مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الاول

مقدمة الإمام الجرجاني - مقدمة الخطيب التبريزي - كتاب الإيمان

كتاب العلم - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة (آخر باب أوقات النهي)

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفيّة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الأول

مقدمة الإمام الجرجاني - مقدمة الخطيب التبريزي - كتاب الإيمان

كتاب العلم - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة (آخر باب أوقات النهي)

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

اسم الكتاب : مشكاة المصابيح (المجلد الأول)

عدد الصفحات : 584

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً– أما بعد:

فإن كتاب "مشكاة المصابيح" من أهم الكتب في علم الحديث، ولها أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، خاصة لطلاب المدارس الدينية في شبه قارة الهندية الباكستان والهند وغيرهما من الدول الآسيوية.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب " مشكاة المصابيح " في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت– بعون الله وتوفيقه – مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في علم الحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام، وكانت هذه اللجنة مكونة من:–

١. الأستاذ المفتي محمد مفيض الرحمن - حفظه الله

٢. الأستاذ عبد الرحمن السيد عالــم - حفظه الله

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتدقيق لهذا الكتاب ولإخراجه بشكل ملائم يسرُّ الناظرين ويسهّل للدارسين.

وقد أشرف على هذه اللجنة إشرافاً تاماً فضيلة الشيخ محمد أنور البدخشاني (أستاذ الحديث في جامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بنوري تاؤن، كراتشي).

نسأل الله أن يتقبل مساعينا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدير.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي، باكستان

غرة شهر رمضان المبارك، ١٤٣٠هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- جعلنا الكتاب " مشكاة المصابيح " كالمتن، واخترنا لشرح هذا الكتاب " الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح" للعلامة السيّد الشريف الحنفي الجرجاني ﷫.
- واخترنا اللون الأحمر لعناوين هذا الكتاب وللنصوص القرآنية والأحاديث الواردة فيه.
- تصحيح الأغلاط الإملائية في المـــتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين المباحث في رأس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل **"الأسود"** التي تم شرحها في الحواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تشكيل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولا عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفَظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامَنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، و أن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص مقدمة شرح الطيبي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين، وبعد: فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد.

المقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته

المتن: وهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني، والحديث: أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ، أو الصحابي، أو التابعين، وفعلَهم وتقريرَهم. والسند: إخبار عن طريق المتن. والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله. وهما متقاربان في المعنى، واعتماد الحفّاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما.

والخبر المتواتر: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا إلى آخر السند. فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن والصلوات الخمس.

قال ابن الصلاح: من سئل عن إبراز مثالٍ لذلك في الحديث أعياه طلبه. وحديث: "إنما الأعمال بالنيات" ليس من ذلك، وإن نقله عدد التواتر وأكثر؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده. نعم حديث "من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار" نقله من الصحابة ﷺ الجمُّ الغفير. فقيل: هم أربعون، وقيل: اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة، و لم يزل العدد على التوالي في ازدياد.

والآحاد: ما لم ينته إلى المتواتر، وهو مستفيض، وغيره.

قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا في تتبُّعها وحصرها، قال الإمام أحمد رحمه الله: صح سبعمائة ألف وكسر، وقال: قد جمعتُ في "المسند" أحاديث انتخبتُها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه فليس بحجة. والمراد

بهذه الأعداد الطرق لا المتون.

المقاصد

اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادراً، بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف، وبين بين، بحسب أوصاف الرواة من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافها، وبين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والاضطراب، ونحوها. فعلى هذا ينقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، هذا إذا نُظِر إلى المتن.

وأما إذا نظر إلى أوصاف الرواة، فقيل: هو ثقة عدل ضابط، أو غير ثقة، أو مُتّهم، أو مجهول، أو كذوب، أو نحو ذلك، فيكون البحث عن الجرح والتعديل، وإذا نظر إلى كيفية أخذهم، وطُرق تحمُّلهم الحديث، كان البحث عن أوصاف الطالب، وإذا بُحث عن أسمائهم وأنسابهم كان البحث عن تعيينهم، وتشخيص ذواهم، فالمقاصد مرتّبة على أربعة أبواب:

الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ، وعلة. ونعني "بالمتصل": ما لم يكن مقطوعاً بأي وجه كان، و"بالعدل": من لم يكن مستورًا، ولا مجروحاً، و"بالضابط": من يكون حافظاً متيقظاً، و"بالشذوذ": ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس، و"بالعلة": ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة.

وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه، وضعفها.

وأول من صنّف في الصحيح المجرّد الإمام البخاري، ثم مسلم، وكتاباهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى. وأما قول الشافعي رحمه الله: ما أعلم شيئا بعد كتاب الله أصح من "موطأ مالك" فقبل وجود الكتابين.

وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما وإن لم يُخرجاه، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صحّحه غيرهما من الأئمة، فهذه سبعة أقسام.

وما حذف سنده فيهما - وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدا في كتاب مسلم - فما كان منه بصيغة الجزم نحو: قال فلان، وفعل، وأمر، وروى، وذكر، واستعمل صيغة معلومٍ فهو حكم بصحته، وما روى من ذلك مجهولاً فليس حكماً بصحته، ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله.

وأما قول الحاكم: اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة، ففيه بحث. قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: "ليس ذلك من شرطهما، لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد، منها: حديث "إنما الأعمال بالنيات"، ونظائره في الصحيحين كثيرة، قال ابن حبان: تفرّد بحديث "إنما الأعمال" أهل المدينة، وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، ولا عند أهل اليمن، ولا الشام، ومصر. وراويه هو يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مع اختلاف في الرواة بعد يحيى، يُعرف بالرجوع إلى هذه الصّحاح.

الفصل الثاني في الحسن: قال الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده متّهم، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه.

وقال الخطابي: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث. "فالمنقطع" ونحوه مما لم يعرف مخرجه، فيخرج عن تعريف الحسن، وكذا المدلَّس إذا لم يبيّن، يخرج عن تعريف الحسن، وقال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، ويصلح للعمل به.

وقال ابن الصلاح: هو قسمان: أحدهما ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته، وروي مثله، أو نحوه من وجه آخر. والثاني: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً واتقاناً بحيث لا يعدّ ما انفرد به منكراً، ولابد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ، والتعليل. قيل: ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأنه وسط بينهما، فقوله: "قريب" أي قريب مخرجه إلى الصّحة محتمل كذبه، لكون رجاله مستورين. والفرق بين حدّي الصحيح والحسن: أن شرائط الصحيح معتبرة في حدّ الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة، والإتقان كاملاً، وليس ذلك شرطا في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: أن يروى من غير وجه مثله، أو نحوه لينجبر به.

فالضعيف: هو الذي بَعُد عن مخرج الصحيح مخرجه، واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع، وإنما سمي حسناً لحسن الظن براويه، ولو قيل في تعريف الحسن: هو مسند من قَرُب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه، وسَلِم عن شذوذ وعلّة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد.

ونعني "بالمسند": ما اتصل إسناده إلى منتهاه. و"بالثقة": من جمع بين العدالة والضبط، والتنكير في "ثقة" للشيوع كما سيأتي بيانه في نوع المرسل.

والحسن حجة كالصحيح، ولذلك أدرج في الصحيح، قال ابن الصلاح: تسمية محيي السنة في "المصابيح" السنن بالحسان تساهل؛ لأن فيها الصحاح، والحسان والضعاف.

قول الترمذي: "حديث حسن صحيح" يريد به أنه روي بأسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر الحسن، أو المراد بالحسن اللغوي، وهو ما تميل إليه النفسُ وتستحسنه، والحسن إذا روي من وجه

آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح؛ لقوّته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر، ونعني بالترقّي أنه ملحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه.

وأما الضعيف فلكذب راويه، وفسقه فلا ينجبر بتعدّد طرقه كما في حديث: "طلب العلم فريضة". قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف، قد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيف.

الفصل الثالث في الضعيف: هو ما لم يجتمع فيه شروطُ الصحيح والحسن، وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بُعده من شروط الصحة والحسن. ويجوز عند العلماء التساهل في إسناد الضعيف دون الموضوع، ويجوز روايته من غير بيان ضعفه في المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام.

قيل: كان من مذهب النسائي أن يُخرج عن كل من لم يجمع على تركه، وأبو داود كان يأخذ مأخذه، ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيرَه، ويرجحه على رأي الرجال. وعن الشعبي: "ما حدّثك عن النبي ﷺ هؤلاء فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحشّ" (المستراح). وقال: "الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها". وعن الشافعي: "مهما قلتُ من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ، فالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي"، وجعل يردّده.

وههنا عدة عبارات، منها: ما تشترك فيه الأقسام الثلاثة أعني الصحيح، والحسن، والضعيف. ومنها: ما يختص بالضعيف.

فمن الأول المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

والمتصل: هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقوفا.

والمرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً، فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل، والمسند متصل مرفوع.

والمعنعن: هو ما يقال في سنده: فلان عن فلان، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أودع في الصحيحين. قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه استعمال "عن" في الإجازة. وإذا قيل: "فلان عن رجل عن فلان" فالأقرب أنه منقطع، وليس بمرسل.

والمعلق: ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال، فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلّق، أو في وسطه وهو المنقطع، أو في آخره وهو المرسل. والبخاري أَكْثَرَ من هذا النوع في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح؛ لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علّق عنهم أو لكونه ذَكَره متصلاً في موضع آخر من كتابه.

والأفراد: إما فرد عن جميع الرواة، أو من جهة، نحو: تفرّد به أهل مكة، فلا يضعّف إلا أن يراد به تفرد واحد منهم.

والمُدرج: هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيُظن أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين كرواية سعيد بن أبي مريم: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا" أدرج ابن أبي مريم فيه: "ولا تنافسوا" من متن آخر، أو عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير مسند المتن، فيرويهما عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسناداً واحداً، أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده، أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف، وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام.

والمشهور: ما شاع عند أهل الحديث خاصة بأن نقله رواة كثيرون، نحو: "إن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على جماعة"، أو اشتهر عندهم وعند غيرهم، نحو: "إنما الأعمال بالنيات" أو عند غيرهم خاصة. قال الإمام أحمد: قوله: "للسائل حق وإن جاء على فرس"، و"يوم نحركم يوم صومكم" يدوران في الأسواق (ومشهوران على الألسنة)، ولا أصل لهما في الاعتبار.

والغريب والعزيز: قيل: الغريب كحديث الزهري وأشباهه، ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه، إذا تفرد عنهم بالحديث رجل واحد يسمى "غريباً"، فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزاً، وإن رواه جماعة يسمى "مشهوراً". والأفراد المضافة إلى البلدان ليست بغريب، والغريب إما صحيح كالأفراد المخرّجة في الصحيح، أو غير صحيح وهو الأغلب.

والغريب أيضاً إما غريب إسناداً ومتناً، وهو ما تفرد برواية متنه واحد، أو إسناداً لا متناً، كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: "غريب من هذا الوجه". ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الحديثُ الفرد، فرواه عمن تفرّد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً وأما حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، فإن إسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر.

والمصحَّف: قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوَّام بن مُراجم - بالراء والجيم - صحّفه يحيى بن معين، فقال: "مزاحم" بالزاي والحاء المهملة، وقد يكون في الحديث، كقوله ﷺ: "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال" صحفه بعضهم فقال: شيئاً - بالشين المعجمة.

والمسلسل: هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوي قولاً نحو: "سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً" إلى المنتهى، أو "أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله" إلى المنتهى، أو فعلاً كحديث التشبيك باليد، أو قولاً وفعلاً كما في حديث: "اللهم أعنّي على ذكرك، وشكرك، وحُسن عبادتك"، ففي رواية أبي داود وأحمد والنسائي: قال معاذ: "أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: إني لأحبك فقل: " اللهم أعني" إلخ، وإما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا"، وإما في الرواية، كالمسلسل باتفاق أسماء الرُّواة، وأسماء آبائهم، أو كناهم، أو أنسابهم، أو بلدانهم. قال الإمام النووي: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

والاعتبار: هو النظر في حال الحديث، هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.

والضرب الثاني ما يختصّ بالضعيف:

الموقوف: وهو مطلقاً ما روي عن الصحابي من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً، وهو ليس بحجة على الأصح، وما أتى عن صحابي حيث لا يقال رأياً حكمه الرفع، وقد يُستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو: وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع. وقول الصحابي: "كنا نفعله في زمن النبي ﷺ" مرفوع؛ لأن الظاهر الاطلاع والتقرير، وكذا "كان أصحابه يقرعون بابه بالأظافير" مرفوع في المعنى. وتفسير الصحابي موقوف، وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر: "كانت اليهود تقول كذا، فأنزل الله سبحانه وتعالى كذا" ونحوه مرفوع.

المقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم، وأفعالهم موقوفا عليهم، وليس بحّجة.

المرسل: قول التابعي: "قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا" وهو المعروف في الفقه وأصوله، وفيه خلاف، وللشافعي رحمه الله تفصيل مذكور في أصول الفقه.

المنقطع: ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان، سواء كان ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره، إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر.

المعضل: - بفتح الضاد-: وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، كقول مالك: "قال رسول الله ﷺ"، وقول الشافعي: "قال ابن عمر كذا".

الشاذ والمنكر: قال الشافعي رحمه الله: الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس. وقال ابن الصلاح: فيه تفصيل، فما خالف مفرده أحفَظَ منه وأضبَط، فشاذ مردود، وإن لم يخالف، وهو عدل ضابط فصحيح، وإن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بَعُد فمنكر، ويُفهم من قوله: "أحفَظ وأضبَط" على صيغة التفضيل، أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً، وقد عُلم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو.

المعلل: ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، والظاهر السلامة، ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي، ومخالفة غيره له مع قرائن تنبّه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول

حديث في حديث، أو وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردّد فيتوقف، وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد فيه ذلك.

وحديث يعلى بن عُبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "البيّعان بالخيار" إسناده متصل عن العدل الضابط، وهو معلّل، والمتن صحيح؛ لأن عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه، فوهم يعلى. وقد يطلق اسم العلّة على الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها، وبعضهم أطلقه على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ويدخل في هذا حديث يعلى بن عُبيد "البيّعان بالخيار".

المدلس: ما أخفي عينُه إما في الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه، فمن حقه أن لا يقول: "حدثنا" بل يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" أونحوه. وربما لم يُسقط المدلّس شيخه، لكن يُسقط من بعده رجلاً ضعيفاً، أو صغير السن يحسن الحديث بذلك، كفعل الأعمش، والثوري، وغيرهما. وهو مكروه جدا، وذمه أكثر العلماء، واختلف في قبول روايته، والأصح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبيّن للاتصال كـ"سمعت"، و"أخبرنا"، و"حدثنا"، وأشباهها فهو محتج به.

وإما في الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يُعرف، وأمره أخفّ، لكن فيه تضييع للمروي عنه، وتوعير بطريق معرفة حاله.

والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه، نحو: أن يكون المدلّس كثير الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من واحد على صورة واحدة، وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غيّر سِمَته غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك.

المضطرب: ما اختلف الرواية فيه، فما اختلفت فيه الروايتان إن ترجّحت إحداهما على الأخرى

بوجه نحو: أن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمرويّ عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذ مضطرباً، وإلا فمضطرب.

المقلوب: هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وحديث البخاري حين قدم بغداد، وامتحانُ الشيوخ إياه بقلب الأسانيد مشهور.

الموضوع: الخبر إما أن يجب تصديقُه، وهو ما نصّ الأئمة على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصّوا على وضعه، أو يُتوقّف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار، ولا تحل رواية الموضوع للعالم بحاله في أيّ معنى كان، إلا مقروناً ببيان الوضع، ويعرف بإقرار واضعه، أو بركاكة ألفاظه، أو بالوقوف على غلطه، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهُه بالنهار"، قيل: كان شيخ يحدّث في جماعة، فدخل رجل حَسَنُ الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: "من كثرت" إلخ، فوقع لثابت أنه من الحديث، فرواه.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد، فوضع احتساباً، ووضعت الزنادقة أيضاً جُمَلا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها، ومحو عارها، والحمد لله، وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، ومنه ما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذه الأحاديث حسبة". وقد أخطأ المفسّرون في إيداعها في تفاسيرهم إلا من عصمه الله، ومما أودعو فيها أنه قال ﷺ حين قرأ ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ (النجم:٢٠): "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لتُرتجى"، ولقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة، وكذا ما أورده الأصوليون من قوله: "إذا رُوي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردّوه"، قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه قوله ﷺ: "إني قد أوتيت الكتاب وما

يعدله"، ويروى: "أوتيت الكتاب ومثلَه معه"، وقد صنّف ابن الجوزي في الموضوعات مجلّدات. قال ابن الصلاح: أودع فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه، وحقّها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة، وللشيخ الحسن بن محمد الصّغاني: "الدّرُّ الملتقَط في تبيين الغلط".

الباب الثاني في الجرح والتعديل

وجوّز ذلك صيانة للشريعة، وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه، فيجب على المتكلم التثبّت فيهما، فقد أخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح. وفيه فصلان: الأول في العدالة والضبط.

فالعدالة أن يكون الراوي بالغاً مسلماً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضبط أن يكون متيقظاً حافظاً غير مغفّل ولا ساهٍ، ولا شاك في حالتي التحمّل والأداء، فإن حدّث عن حفظه فينبغي أن يكون حافظاً، وإن حدث عن كتابه فينبغي أن يكون ضابطاً له، وإن حدّث بالمعنى ينبغي أن يكون عارفاً بما يختلّ به المعنى.

ولا تشترط الذكورة، ولا الحرية، ولا العلم بفقهه، وغريبه، ولا البصر، ولا العدد.

وتعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة، ويعرف الضبط بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته لهم نادرة عُرف كونه ضابطاً ثبتاً.

الثاني في الجرح: لا تقبل رواية من عُرف بالتساهل في السماع، والإسماع بالنوم، أو الاشتغال، أو من يحدث لا من أصل مصحّح، أو يكثر سهوه إذا لم يحدث من أصل مصّحح، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. ومن غلط في حديثه فبيّن له الغلط، فأصرّ ولم يرجع، قيل: تسقط عدالته، قال ابن الصلاح: هذا إذا كان على وجه العناد، وأما إذا كان على وجه التنقير في البحث فلا.

تذييل: أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بأن يكون مستوراً، ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك لأن الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جُمعت في كتب الأئمة، فلا يذهب شيء

منه عن جميعهم، والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة.

الباب الثالث في تحمل الحديث:

يصح التحمّل قبل الإسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ تحمّلوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان.

واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي، قيل: خمس سنين، وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، فإذا فهم الخطاب، وردّ الجواب صحّحنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإلا لم يصح.

ولتحمل الحديث طرق سبع:

الأول: السماع من لفظ الشيخ. الثاني: القراءة عليه.

الثالث: الإجازة، ولها أنواع: إجازة معيّن لمعيّن: كأجزتك كتاب البخاري رحمه الله، أو أجزت فلاناً جميع ما اشتمل عليه فهرسي، وإجازة معيّن في غير معين: كأجزتك مسموعاتي، أو مرويّاتي، وإجازة العموم: كأجزتُ للمسلمين، أو لمن أدرك زماني، والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام.

وإجازة المعدوم: كأجزتُ لمن يولد لفلان، والصحيح المنع، ولو قال: لفلان، ولمن يولد له، أو لك ولعقبك جاز كالوقف. والإجازة للطفل الذي لم يميّز صحيحة؛ لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصح للعاقل وغيره، وإجازة المجاز كأجزتُ لك ما أجيز لي. وتُستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم، وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفّظ بها فإن اقتصر على الكتابة صحّت.

الرابع: المناولة: وأعلاها ما يُقرن بالإجازة، وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان أجزتُ لك روايته، ثم يبقيه في يده تمليكاً، أو إلى أن ينسخه، ومنها: أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب، ويقول: هو حديثي أو سماعي، فارو عني ويسمّى هذا عرض المناولة، ولها أقسام أخر.

الخامس: المكاتبة: وهي أن يكتب مسموعه لغائب، أو حاضر بخطه أو يأذن بكتبه له وهو إما مقترنة بالإجازة كأن يكتب أجزت لك، أو مجّردة عنها، والصحيح جواز الرواية على التقديرين.

السادس: الإعلام: وهو أن يُعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته من غير أن يقول: اروه عني، والأصح أنه لا تجوز روايته؛ لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا يأذن فيه.

السابع: الوِجادة: من وجد يجد مولّدا، وهو أن يقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث ليس له رواية ما فيه فله أن يقول: وجدتُ، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان، ويسوق باقي الإسناد والمتن، وقد استمرّ عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المرسل، وفيه شَوْب من الاتصال.

واعلم أن قوماً شدّدوا، فقالوا: لا حجة إلا فيما رواه حفظاً، وقيل: تجوز من كتابه إلا إذا خرج من يده. وتساهل آخرون، وقالوا: تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها، والحقّ أنه إذا قام في التحمل، والضبط، والمقابلة بما تقدّم جازت الرواية عنه، وكذا إن غاب عنه الكتاب إذا كان الغالب سلامته من تغيير، ولا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه تغيير غالباً.

الباب الرابع في أسماء الرجال

الصحابي: مسلم رأى النبي ﷺ، وقال الأصوليون: من طالت مجالسته.

والتابعي: كل مسلم صحب صحابياً، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر، والبحث عن تفاصيل الأسماء والكُنى، والألقاب، والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين، وما بعدهما يفضي إلى تطويل.

تاريخ وفات الأئمة

توفي مالك رحمه الله بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وولد سنة ثلاث، أو إحدى، أو أربع، أو سبع وتسعين، وأبو حنيفة رحمه الله ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين، والشافعي رحمه الله بمصر سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة ، وأحمد بن حنبل رحمه الله ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين،

وولد سنة أربع وستين ومائة، والبخاري ﷺ ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية "خرتنك" من بخارا، ومسلم ﷺ مات بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين، وكان ابن خمس وخمسين، وأبو داود ﷺ بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين، والترمذي ﷺ مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين، والنسائي ﷺ سنة ثلاث وثلاث مائة، والدار قطني ﷺ ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، وولد بها سنة ست وثلاثمائة، والحاكم ﷺ بنيسابور سنة خمس وأربع مائة، وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، والبيهقي ﷺ ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، والخطيب ﷺ ولد في جمادى الأخرى سنة اثنتين وتسعين، وثلاث مائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة.

* * * *

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الحديث من أجلّ العلوم قدراً لتعلقه بالدين وبأشرف المخلوقين، وهو المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، ولقد قيض الله تعالى لخدمة علم الحديث علماء أوفياء قاموا بحفظه والذبّ عنه جيلاً بعد جيل، حتى وصل إلينا غضاً طرياً لامعاً مضيئاً.

ثم جاء المحدّثون والحفّاظ بعدهم، ودوّنوا ما حفظوا وما جمعوا، وبيّنوا الصحيح من الضعيف، وكتبوا كتباً ورسائل، فمن هذه الكتب كتاب "مشكاة المصابيح" للعلامة الخطيب التبريزي رحمه الله الذي بناه على أن يكون تكملة لكتاب "مصابيح السنّة" للإمام البغوي رحمه الله الذي روى الأحاديث المتعلقة بالفصلين (الصحاح والحسان)، وقد ذكر الإمام البغوي الأحاديث مجرّدة عن راويها، وقسم أحاديث كتابه قسمين إلى صحاح وحسان، وضمّن قسم الصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، أما الحسان فقد ضمّنه ما أخرجه أصحاب السُنَن الأربعة، وأحمد، والدارمي، والبيهقي في "شُعب الإيمان" وغيرهم، حتى قام العلامة الخطيب التبريزي رحمه الله بتخريج أحاديث "المصابيح" وبتكميله، فذكر الصحابي الذي روى الحديث، وذكر من خرّجه من الأئمة، فأضاف عليه فصلاً ثالثاً جمع فيه ما بقي من الصحيح والحسن، وسمّى كتابه "مشكاة المصابيح"، فجاء هذا الكتاب مجموعةً نفيسةً للأحاديث، ولذلك لم يزل هذا الكتاب من أهم المقررات في المناهج الحديثيّة، وفي المدارس الدينية، والجامعات الإسلامية.

وقد تناول كثير من العلماء كتاب "مشكاة المصابيح" بالشرح والتعليق، ومن أقدم شروحه – فيما علمنا – وأوجزها شرح العلامة الطيبي الشافعي رحمه الله الذي سمّاه "الكاشف عن حقائق السُنن"، وقد غلب عليه صبغ البلاغة وشرح اللغة، وإن كتابه هذا من أهم المآخذ في شرح الحديث في عصره، فلم يستغنِ عنه أحد من الشراح الذين جاؤا بعده، وليس نفعه لشارحي المشكاة فقط، بل استقى منه جميع من شَرَح كتب الحديث بعده.

ثمّ لوجهٍ مّا لخّص "شرحَ الطيبي" إمامُ العلوم العقلية السيّد الشريف الجرجاني ﵀، وسمّاه بـــ" الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح"، وهو ملخّص منقّح موجز، ونافع للطلاب، ولا يزال هو مخطوط، ولم يسهم من زينة الطبع والاستفادة، ولما أرادتْ إدارة "مكتبة البشرى" طبعَه ونشره، وتعميم نفعه، فمسّت الحاجة إلى تصحيحه، وتقابله مع أصله "شرح الطيبي"، ومن ثمّ اعتمدنا في تصحيح الأخطاء على "شرح الطيبي"، فقابلناه به حرفاً بحرفٍ، وبما أن عمل السيّد الشريف تلخيص واختصار تركنا الزيادات التي وجدناها في الأصل.

ولأجل اختصار التلخيص، وعدم إيفائه بضرورة حلّ المواضع الصعبة، وتكثيراً للفائدة، وتعميماً للفائدة زِدْنا في عمود آخر بعض الحواشي المتفرقة اللازمة من المآخذ المعتمدة والمراجع الموثوق بها، فها هو ذا أمامكم تقرءونه وتستفيدون منه.

أسلوب السيّد الشريف في تلخيصه

١- أسلوبه كلاميّ ومنطقيّ قبل أن يكون أدبياً وبلاغياً، كما في أصله.

٢- واكتفى السيّد الملخّص بالإيجاز في ذكر مذاهب الفقهاء في المسائل الاختلافيّة، حيث أورد أسماء بعض الأئمة المتبوعين من غير التصريح، أو الإشارة بأدلتهم.

٣- ولم يتعرّض لفقه الحديث، والمسائل الدقيقة المستنبطة منه، كما أشار إليه الطيبي في بعض المواضع.

٤- وقد اهتمّ بالإعراب والمباحث اللفظية، وارتباط الكلمات بعضها ببعض مع قلّة الجدوى فيه.

ويظهر من تلخيصه هذا أن الإمام السيّد ليس من أئمة فن الحديث ورجاله، كما أنه ليس له إلمام بالمسائل الفقهيّة، وقد أشار إليه شيخنا الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة ﵀ في تعليقه الممتع على "ظفر الأماني": "أما في العلوم النقلية وعلوم الحديث، فليس هو بصاحب مهارة". (التعليق صفحة: ٥)

مراجعه في التلخيص

ومراجعه في تلخيصه هي مراجع الإمام الطيبي في شرحه، ولم يرجع السيّد إلى كتب أخر غيرها، بل أشار إليها في المواضع التي احتاج إليها.

– إيقاظ –

ولما لخّص العلامة السيّد الشريف الجرجاني مقدّمة شرح الطيبي "الكاشف عن حقائق السنن"، ولم يكن للمقدمة اسم خاص؛ لكونها جزءً من تلخيص أصل الشرح، سمّيت باسم "رسالة الجرجاني"، وطبعت على حدة، وألحقت بأول "جامع الترمذي"، ثم شرحها الشيخ عبد الحيّ اللكنوي وسمّى شرحه "ظفر الأماني بشرح مختصر السيّد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث"، فعلّق على شرح اللكنوي العلامةُ الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة رحمه الله تعليقاً نفيساً ممتعاً، وكذلك علّق على شرح اللكنوي فضيلة الدكتور تقي الدين الندوي.

ومما أن مختصر الجرجاني رحمه الله لم نجده في المخطوطة أخذنا الرسالة المطبوعة الملحقة بـــ"جامع الترمذي"، وصحّحناها من شرحها "ظفر الأماني" وتعليقه المذكورين.

الينابيع التي استقينا منها في تصحيحنا وتعليقنا المتفرق

١–"كتاب الميسّر" في شرح "مصابيح السنّة" لأبي عبد الله فضل الله بن الحسن التوربشتي المتوفى ٦٦١هـــ.
٢– "الكاشف عن حقائق السُنن" لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي المتوفى ٧٤٣ هـــ.
٣– "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للعلامة ملاّ علي القاري المتوفى ١٠١٤ هـــ.
٤– "لمعات التنقيح" للعلامة المحدِّث عبد الحق الدهلوي.
٥– "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" للشيخ العلاّمة محمد إدريس الكاندهلوي.
٦– "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للشيخ عبيد الله الرحماني المباركفوري من علماء أهل الحديث.
٧– "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـــ.
٨– "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود العيني المتوفى ٨٥٥هـــ.
٩– "معارف السُنن شرح سُنن الترمذي" لعلاّمة العصر السيّد محمد يوسف البنّوري المتوفى ١٣٩٧هـــ.
١٠– "فتح الملهم شرح صحيح الإمام مسلم" للعلامة السيد شبّير أحمد العثماني المتوفى ١٣٦٩ هـــ.
١١– "إعلاء السُنن" للشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني.

١٢- تعليق الشيخ الألباني صاحب التصحيحات والتضعيفات على "مشكاة المصابيح".

١٣- "تكملة فتح الملهم" للشيخ تقي العثماني حفظه الله تعالى.

المصحّحان: محمد أنور البدخشاني، ومحمد مفيض الرحمن الشاتغامي

٢٦/ ٣/ ١٤٣٠هـ

بيان الرموز المستعملة في الكتاب

فعلامة معالم السنن وأعلامها: "خط"

وشرح السنة:.......................... "حس"

وشرح صحيح مسلم:.................. "مح"

والفائق للزمخشري:.................... "فا"

ومفردات الراغب: .... "غب"

ونهاية الجزري: .... "نه"

والشيخ التوربشتي: .... "تو"

والقاضي ناصر الدين: .... "قض"

والمظهر: .... "مظ"

والأشرف: .... "شف"

ترجمة الشيخ الجرجاني رحمه الله

هو الإمام العلاّمة الكلامي الفلسفي المنطقي البلاغي النحوي الفرائضي علي بن السيّد محمد بن علي الجرجاني أبو الحسن الشهير بـ"السيد الشريف" العلامة المحقق الحنفي، ولد بـ"جرجان" سنة ٧٤٠ هـ، وتوفي بـ"شيراز" سنة ٨١٦ هـ.

شيوخه:

١- الشيخ مبارك شاه.

٢- الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي صاحب "العناية شرح الهداية".

٣- الشيخ مخلص الدين أبو الخير علي بن قطب الدين الرازي.

٤- قطب الدين الرازي صاحب "القطبي" و"المحاكمات".

مذهبه الفقهي:

كان السيّد الجرجاني حنفي المذهب، قال صاحب "الفوائد البهيّة": اتفقوا على كون السيّد الشريف حنفياً، ولم أَرَ مَن ذكره من الشافعية.

ثناء العلماء عليه:

قال السخاوي: وقد تصدى للإقراء والفتيا، وتخرّج به أئمة نحارير، وكثر أتباعه وطَلَبته، واشتهر ذكره، وبعُد صيتُه.

وقال فيه العلاّمة العيني: كان عالم الشرق، علامة دهره، وكانت بينه وبين التفتازاني مباحثات ومحاورات في مجلس تيمور لنك تكرر استظهار السيد فيها عليه.

وصفه العفيف الجرهي بأنه فريد عصره، ووحيد دهره، سلطان العلماء العالمين، افتخار أعاظم المفسّرين ذو الخَلْق والخُلُق والتواضع مع الفقراء.

وقال الشوكاني: وطار صيته وانتفع الناس بمصنّفاته في جميع البلاد، وهي مشهورة في كل فن، يحتج بها أكابر العلماء وينقلون منها.

مؤلفاته:

١- تعريفات السيد.
٢- حاشية على "تشييد القواعد".
٣- رسالة في تقسيم العلوم.
٤- رسالة القدر.
٥- رسالة في الموجودات.
٦- رسالة في الوجود.
٧- رسالة في الوضع.
٨- شرح قصيدة بانت سعاد.
٩- شرح "كنز الدقائق" في الفروع.
١٠- رسالة في الأنس والآفاق.
١١- كليات في ماهيات الأشياء.
١٢-شرح "الزنجاني" في التصريف.
١٣- شرح تذكرة النصيرية في الهيئة.
١٤- ألفية في المعمي والألغاز.
١٥- شرح "المواقف" في الكلام.
١٦- الأجوبة لأسئلة الإسكندر من ملوك تبريز.
١٧- حاشية على أوائل "التلويح" للتفتازاني.
١٨- حاشية على "أنوار التنزيل" للبيضاوي.
١٩- شرح على "الكافية" لابن الحاجب.
٢٠- شرح "الهداية" للمرغيناني في الفروع.
٢١- شرح فرائض السجاوندي. (السراجي)
٢٢- شرح "الآداب" لعضد الدين الإيجي.
٢٣- تعليقة على "عوارف المعارف" للسهروردي.
٢٤- حاشية على "القطبي" المعروف بـ"مير القطبي".
٢٥- الشريفية في شرح "الكافية" لابن الحاجب فارسي.
٢٦- تفسير الزهراوين أعني سورة البقرة وآل عمران.
٢٧- تلخيص شرح الطيبي على "مشكاة المصابيح".
٢٨- رسالة "المصباح في شرح المفتاح" للسكاكي.
٢٩- حاشية على شرح "الوقاية" لصدر الشريعة.
٣٠- شرح "تجريد العقائد" للأصبهاني.
٣١- حاشية على "الكشاف" وصل فيها إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً﴾.
٣٢- حاشية على "لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار" في المنطق والحكمة.
٣٣- حاشية على "المطوّل" للتفتازاني في البلاغة باسم "حاشية السيّد على المطول".
٣٤- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ﴾
٣٥- رسالة الصغرى والكبرى والأوسط في المنطق (فارسي) ثم عرّبها ابنه محمد وسمّاها "الغرّة والدرة".
٣٦- شرح على "إيساغوجي" باسم "المير على إيساغوجي"

٣٧- شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب.

ترجمة صاحب مشكاة المصابيح

هو المحدّث الفقيه الأصولي الخطيب العلاّمة وليّ الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله العمري التبريزي من رجال القرن الثامن الهجري المتوفى بعد سنة ٧٣٧ هـ.

ولم نجد له في كتب التراجم ترجمة وافية إلا أن الذين تصدوا لذكره وصفوه بالعلم والصلاح.

قال فيه شيخه الإمام حسين بن محمد الطيبي أول مَن شرَح المشكاة: (هو) "بقية الأولياء، قُطب الصلحاء، شرف الزهاد والعباد".

وقال الشارح الآخر لـ"مشكاة المصابيح" ملا علي القاري ﷺ صاحب "مرقاة المفاتيح": (هو) "مولانا الحِبر العلامة، والبحر الفهّامة، مُظهِر الحقائق، ومُوضح الدقائق، الشيخ التقي النقي".

وقال في موضع آخر: "إن فيما ألّفه التبريزي دليلاً واضحاً على سَعة علمه، ووفرة فضله".

ولم نجد تاريخ وفاته كما لم نُوفَّق بتاريخ ولادته في المراجع التي بين أيدينا، نعم! قد ذكر الزركلي في "معجمه" أنه توفي عام ٧٤١ هـ.

تبريز: بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء، هو من أشهر مُدن إيران.

مؤلفاته:

التي وقفنا عليها: "مشكاة المصابيح"، و"الإكمال في أسماء الرجال"، وهو مطبوع وملحق بآخر المشكاة المطبوعة في كراتشي باكستان.

فائدة:

وكان عدد أحاديث "مصابيح السنّة" أربعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثون (٤٤٣٤)، وزاد الخطيب في "مشكاته" ألفا وخمس مائة وأحد عشر حديثاً (١٥١١)، فالمجموع خمسة آلاف وتسع مائة وخمسة وأربعون حديثاً (٥٩٤٥).

شروح "مشكاة المصابيح":

١- أول مَن شرح المشكاة، وسنّ سنّة عجيبة، حيث شرح كتاب تلميذه هو الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي المتوفى ٧٤٣ هـ، وسمّاه "الكاشف عن حقائق السُنن".

٢- شرح السيّد الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ، هو التلخيص الذي أمامنا.

٣- "منهاج المشكاة" لعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري المتوفى ٨٩٥ هـ.

٤- "فتح الإله في شرح المشكاة المصابيح" لابن حجر الهيثمي المتوفى ٩٧٤ هـ.

٥- "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للملاّ علي القاري الهروي المتوفى ١٠١٤ هـ.

٦- "نجوم المشكاة" للصديق الشريف فرغ منه ١٠٣٣ هـ.

٧- "حاشية مشكاة المصابيح" لجلال الدين الكرلاني.

٨- "تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة" للمولوي السيد أحمد حسن.

٩- "لمعات التنقيح" للعلاّمة المحدّث عبد الحق الدهلوي.

١٠- أشعة اللمعات في "شرح المشكاة" – بالفارسية – للعلامة المحدّث عبد الحق الدهلوي.

١١- "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" للعلامة محمد إدريس الكاندهلوي.

١٢- "مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للشيخ عبيد الله الرحماني المباركفوري.

وقد اختصر كتاب المشكاة، فمنها:

١- "سراج الهداية" لسراج الدين حسين بن بهاء الدين شاه جهان آبادي.

٢- "الرحمة المهداة تكملة المشكاة" لنور الحسن خان بن صادق خان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، **نحمدهُ** ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تكون للنجاة وسيلة، ولرفع الدرجات كفيلة، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، الذي بعثه وطرق الإيمان **قد عفت آثارها، وخبت أنوارُها، ووهنت أركانها، وجُهل مكانها، فشيّد** - صلوات الله وسلامه عليه - **من معالمها ما عفا،**...

الحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها، تقول: حمدتُ زيداً على علمه وإحسانه، فقوله: "الحمد لله" ههنا مطلق، يتناول حمد الله تعالى نفسه، وأرفع حمد ما كان من أرفع حامد، وأعرفهم بالمحمود، وأقدرهم على إيفاء حقه، قال: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، وقيل: ما أثنى الله على نفسه هو بث آلائه، وإظهار نعمائه بمحكمات أفعاله، ويتناول حمد الحامدين من ابتداء الخلق إلى انتهاء قولهم: "وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

نحمدهُ: استيناف وإظهار لتخصيص حمده، لكن باستعانته ونفي الحول والقوة، ودفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن ثم أتبعه بقوله: "ونعوذ بالله من شرور أنفسنا"، ولما أضيف الشرور والأعمال إلى الأنفس، وأوهم أن لها الاختيار والاستقلال بالأعمال، أتبعه بقوله: "من يهده الله فلا مضل له"؛ ليؤذن بأن كل ذلك منه، وليس للعبد إلا الكسب، والضمير المستكن في "نحمده ونستعينه ونستغفره" للمتكلم، ومن معه من أصحابه الحاضرين، والتابعين، لهم بإحسان إلى يوم الدين، وفي "أشهد" لنفسه ﷺ خاصة، أفرده للتوحيد، وهو إسقاط الحدوث، وإثبات القدم، فأشار أولاً إلى التفرقة، وثانياً إلى الجمع. **قد عفت** آثارها: "عفت" اندرست، "خبت" خفيت، "وهنت" ضعفت.

قد عفت آثارها: أي اندرست علاماتها... والمعنى: أن الله تعالى أرسله وأظهره في حال كمال احتياج الناس إليه ﷺ، فإنهم كانوا في غاية من الضلالة، ونهاية من الجهالة؛ إذ لم يكن حينئذ على وجه الأرض من يعرفها إلا أفراد من أتباع عيسى ﷺ استوطنوا زوايا الخمول، ورؤوس الجبال، وآثروا الوحدة، والأفول عن الخلق بالاعتزال. [المرقاة ١/٥٠،٥١] **وخبت** أنوارُها: أي خفيت، وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور. [التعليق الصبيح ٤٧/١] **ووهنت** أركانها: أي ضعفت حتى انعدمت أركانها من أساس التوحيد والنبوة، والإيمان بالبعث والقيامة، وقيل: المراد: الصلوات، والزكوات، وسائر العبادات. [المرقاة ٥١/١] **وجُهل** مكانها: مبالغة في ظهور ظلمة الجهل، وغلبة الفسق، وكثرة الظلم، وقلة العدل. [المرقاة ٥١/١] **فشيّد**: أي رفع وأعلى وأظهر، وقوى بما أعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها أحد مثله فيما مضى. [المرقاة ٥١/١] **معالمها**: جمع المَعْلَم، وهو العلامة. [التعليق الصبيح ٤٧/١]

وشفى من الغليل في تأييد كلمة التوحيد **من كان على شفا**، وأوضح سبيل الهداية لمن أراد أن يسلكها، وأظهر **كنوز السعادة** لمن قصد أن يملكها. أما بعد، فإن التمسك بهديه **لا يستتبُّ** إلا بالاقتفاء لما صدر من مشكاته، والاعتصام بحبل الله لا يتمّ إلا ببيان كشفه، وكان "كتاب المصابيح" الذي صنّفه **الإمام محي السنة**، قامع البدعة،

من كان على شفا: جانس بين شفا وشفاء من حيث اللفظ، وطابق بينهما من حيث المعنى، يقال: مرضت مرضاً أشفيت على الموت، أي أشرفت عليه، ويجوز أن يكون من "شفا" الذي هو طرف كل شيء، فيكون مقتبساً من قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣].

لا يستتبُّ: أي لا يستقيم ولا يستمر، من التب والتباب، وهو الاستمرار في الخسران، و"الاقتفاء" الاتباع، و"المشكوة" الكوة في الجدار غير النافذة، يوضع فيها المصباح، وهي ههنا مستعارة لصدر الرسول ﷺ شبه صدره بها؛ لأنه كالكوة ذو وجهين: فمن وجه يقتبس النور من القلب المستنير، ومن وجه آخر يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق، وذلك لاستعداده بإشراحه مرتين، وشبه قلبه ﷺ بالزجاجة المشبّهة بالكوكب الدري؛ لصفائه وإشراقه، وخلوصه من كدرة الهوى، ولوث النفس الأمارة، وهذا هو المعني في خطبة "المصابيح" بقوله: "خرجت من مشكاة التقوى"، وشبهت اللطيفة القدسية المزهرة في القلب بالمصباح الثاقب.

= **ما عفا**: والمعنى: أظهر وبيّن ما اندرس وخفي من آثار طرق الإيمان، وعلامات أسباب العرفان والإيقان. [المرقاة ٥١/١] **كنوز السعادة**: أي المعنوية، وهي المعارف، والعلوم، والأعمال العلية، والأخلاق، والشمائل، والأحوال البهية المؤدية إلى الكنوز الأبدية، والخزائن السرمدية. [المرقاة ٥١/١]

الإمام محيي السنة إلخ: هو محي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الإمام المفسر المحدث الفقيه، أخذ العلم عن فقيه خراسان القاضي حسين بن محمد المروزي، وهو أخص تلامذته به، وعن جماعة: منهم أبو عمر عبد الواحد المليحي، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي، وأبو الحسن علي بن يوسف الجويني وغيرهم، وأخذ عنه جماعة: منهم أبو موسى المديني، وأبو النجيب السهر وردي، وأبو الفتوح الطائي، وأبو منصور المعروف بحفدة، وناس كثيرون... وقد توفي رحمه الله في "مرو الروز" من مدن خراسان بسنة ٥١٦هـ، وله من العمر بضع وسبعون سنة، وقيل: إنه جاوز الثمانين، ودفن عند شيخه الحسين بن محمد بمقبرة الطالقاني. ومن تصانيفه - وهي كثيرة-: "معالم التنزيل" في التفسير، وهو مطبوع أكثر من مرة ومتداول، و"التهذيب" في الفقه، و"شرح السنة" في الحديث والفقه، و"الجمع بين الصحيحين" و"مصابيح السنة"، والبغوي نسبة إلى بلدة في خراسان بين "مرو" و"هراة" يقال لها: "بغ" و"بغشور" وهي نسبة شاذة على خلاف الأصل. [الميسر ٢١/١]

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - رفع الله درجته - أجمع كتاب صنّف في بابه، وأضبط **لشوارد الأحاديث** وأوابدها، ولما سلك ﷺ طريق الاختصار، وحذف الأسانيد، تكلم فيه بعض النقاد، وإن كان نقلُه - وإنه من الثقات- كالإسناد، لكن ليس ما فيه أعلام **كالأغفال**، فاستخرت الله تعالى، **واستوفقت منه**، فأعلمت ما أغفله، فأودعت كل حديث منه في مقره، كما رواه الأئمة **المتقنون**، والثقات **الراسخون**، مثل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(١)، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(٢)، وأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(٣)،..................

لشوارد الأحاديث إلخ: هو من شرد البعير يشرد شروداً وشراداً إذا انفرد، فهو شارد، و"الأوابد" الوحوش، وهو من أبدت البهيمة تأبداً أي توحشت. **كالأغفال**: الأراضي المجهولة التي ليس فيها أثر تعرف به.

الينابيع التي استقى منها صاحب المشكاة

واستوفقت منه: أي طلبت منه التوفيق. (١) قال الحافظ في "التقريب": "جبل الحفظ، وإمام الدنيا، ثقة الحديث" وهو أول من أفرد الحديث الصحيح بالتأليف مميزاً عن غيره مما لم يبلغ رتبة الصحة، ولد سنة ١٩٤هـ، وبدأ بحفظ الحديث وهو ابن عشر سنين، وكان عجيب الحفظ، وتلقى الناس عنه العلم ولم يبلغ الثامنة عشرة، رحل رحلة طويلة في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ. وهو من الأئمة المجتهدين في الفقه، وله آراء فقهية هامة، ومؤلفات كثيرة، أهمها "الجامع الصحيح" الذي يعتبر أوثق كتب الحديث على الإطلاق، توفي سنة ٢٥٦هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٤/١]

(٢) هو ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه، وهو تلميذ البخاري، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل في سبيل الحديث، له مؤلفات عديدة كلها في الحديث وعلومه ورواته، أشهر كتبه "المسند الصحيح" ويلي صحيح البخاري رتبة واعتماداً، ولكنه يمتاز بحسن ترتيبه، وقلة المكرر فيه بالنسبة إلى صحيح البخاري، توفي سنة ٢٦١هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٤/١]

(٣) هو الإمام الفقيه المجتهد، عالم المدينة ومحدثها، صاحب المذهب الفقهي المعروف، ساد مذهبه في الأندلس قضاءً وفتياً، ولا يزال هو السائد إلى اليوم في المغرب. ولد سنة ٩٣هـ، وكان صلباً في دينه، قوي الحفظ. سأله المنصور أن يضع كتاباً يوطئ العلم للناس فوضع كتابه "الموطأ"، توفي سنة ١٧٩ هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٤/١]

وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [٤]، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني[٥]، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي[٦]، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني[٧]، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي[٨]، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني[٩]،

المتقنون: إتقان الأمر إحكامه، ورجل تقن بكسر التاء حاذق. الراسخون: رسوخ الشيء: ثباته ثباتاً متمكناً. الراسخ في العلم المحقق به الذي لا يعرضه شبهة.

=(٤) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث المجدد لأمر الدين على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي. ولد سنة ١٥٠ هـ في غزة، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي فيها. وهو أول من وضع رسالة في علم أصول الفقه. له كتب عديدة أشهرها "الأم"، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ.[تعليق الشيخ الألباني ١/٥]

(٥) هو الإمام المحدث الحافظ الفقيه الحجة. ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ، ونشأ مكباً على طلب العلم، وأخذ عن الشافعي، وكان من أخص خواصه، سافر في طلب العلم كثيراً. وهو من شيوخ الإمامين: البخاري ومسلم. سجن في فتنة القول بخلق القرآن أيام المعتصم ثمانية وعشرين شهراً، ثم عرف المتوكل قدره وأكرمه وقدّره. له مؤلفات عديدة أشهرها "المسند" المعروف بمسند أحمد. توفي سنة ٢٤١هـ [تعليق الشيخ الألباني ١/٥]

(٦) ولد سنة ٢٠٠هـ، وتلقى من البخاري وغيره، وكان إماماً ثقة حافظاً حجة غاية في العلم، والورع والزهد، وكان يضرب به المثل في الحفظ. له كتب أشهرها كتابه "السنن" المعروف بـ"الجامع"، توفي سنة ٢٧٩هـ. [تعليق الألباني]

(٧) ثقة حافظ مصنف، وهو إمام أهل الحديث في عصره، ولد سنة ٢٠٢هـ، رحل في الطلب رحلة طويلة. وهو من تلاميذ الإمام أحمد، ومن شيوخ النسائي والترمذي. أشهر آثاره "السنن" المعروف بـ "سنن أبي داود" الذي أودعه نحو خمسة آلاف حديث، وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. [تعليق الألباني]

(٨) النسائي نسبة إلى "نسا" قرية بخراسان، ولد سنة ٢١٥هـ، وسمع من أئمة الحديث في عصره بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام، وبرع وتفرد في عصره بالمعرفة وعلو الإسناد، له مؤلفات عديدة أشهرها كتاب "السنن الكبرى" ثم اختصره في كتاب سماه "المجتبى من السنن" وهو الذي يراد متى عزي حديث إلى سنن النسائي، والمعدود من الكتب الستة، وتوفي بمكة سنة ٣٠٣هـ. [تعليق الألباني ١/٥]

(٩) وهو أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين، ولد سنة ٢٠٩هـ، ورحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرّي في طلب الحديث. وصنف كتبه "السنن" و"التفسير" و"التاريخ". توفي سنة ٢٧٣هـ، و"القزويني" بفتح=

وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي[١٠]، وأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني[١١]، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي[١٢]، وأبي الحسن رزين بن معاوية العبدري[١٣]، وغيرهم **وقليل مّا هو**. وإني إذا نسبت **الحديث إليهم** كأني أسندت إلي النبي ﷺ؛ **لأنهم قد فرغوا منه، وأغنونا عنه، وسردتُ الكتب** والأبواب **كما سردها، واقتفيت أثره فيها**، وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة: ....

وقليل ما هو: "ما" زائدة إبهامية يزيد الشيوع في القلة، ولفظ "هو" راجع إلى غيرهم.

=القاف نسبة إلى بلد معروف. [تعليق الألباني ٥/١] (١٠) هو ثقة حافظ فاضل متقن ولد سنة ١٨١هـ، وسمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير، وهو من شيوخ مسلم في صحيحه، وكان قاضياً بسمرقند، وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً، أظهر علم الحديث بسمرقند، له كتب عديدة أشهرها "السنن" المعروفة بـ"المسند"، وهو مقدم عند المحققين على "سنن ابن ماجه" توفي سنة ٢٥٥هـ. [تعليق الألباني ٥/١]

(١١) هو علي بن عمر الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) سنة ٣٠٦هـ، ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد، فتوفي فيها سنة ٣٨٥هـ من أشهر كتبه "السنن" [سنن الدارقطني]. [تعليق الألباني ٦/١]

(١٢) هو أحمد بن الحسين البيهقي من أئمة الحديث، ولد سنة ٣٨٤هـ في "خسر وجرد" بنيسابور، ونشأ في "بيهق" ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة، ومكة وغيرهما، ثم إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ، ونقل جثمانه إلى بلده. له مؤلفات عديدة أهمها "السنن الكبرى" في عشرة مجلدات ضخمة. [تعليق الألباني]

(١٣) هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي إمام الحرمين، جاور بمكة زمناً طويلاً، وتوفي بها سنة ٥٣٥هـ. له تصانيف، أهمها "التجريد للصحاح الستة"، وقد وقع فيه أحاديث غير قليلة ليست في الستة، وفيها ما هو موضوع كحديث صلاة الرغائب. [تعليق الألباني ٦/١] الحديث إليهم: أي إلى الأئمة المذكورين المعروفة كتبهم بأسانيدهم بين العلماء المشهورين. [المرقاة المفاتيح ٨١/١] فرغوا منه: أي من الإسناد الكامل بذكرهم. [المرقاة ٨١/١] وأغنونا عنه: أي عن تحقيق الإسناد من حسنه وصحته، وضعفه. [التعليق الصبيح] وسردتُ الكتب: أي أوردتها ووضعتها متتابعة متوالية. [المرقاة ٨٢/١] كما سردها: أي رتبها وعينها الإمام البغوي في "المصابيح". [المرقاة ٨٢/١] واقتفيت أثره فيها: أي اتبعت طريق "المصابيح" في إيراد الكتب والأبواب من غير تقديم وتأخير، وزيادة عنوان وتغيير. [المرقاة ٨٢/١]

أولها: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، واكتفيتُ بهما وإن اشترك فيه الغيرُ؛ لعلو درجتهما في الرواية. وثانيها: ما أورده غيرهما **من الأئمة المذكورين**. وثالثها: ما اشتمل على معنى الباب من **ملحقات مناسبة** مع **محافظة على الشريطة** وإن كان مأثوراً عن **السلف والخلف**. ثم إنك إن فقدتَ حديثاً في باب، فذلك عن تكرير أسقطه، وإن وجدتَ آخر بعضه متروكاً على **اختصاره**، أو مضموماً إليه تمامه، فعن داعي اهتمامٍ **أتركه وألحقه**. وإن **عثرتَ** على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الأول، وذكرهما في الثاني، فاعلم أني بعد تتبعي كتابي "الجمع بين الصحيحين" **للحُميدي**، و"**جامع الأصول**"، اعتمدتُ على صحيحي الشيخين ومتنيهما. وإن رأيت اختلافاً في نفس الحديث، فذلك من **تشعُّب طرق** الأحاديث،

محافظة على الشريطة: المراد إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة والتابعين، ونسبته إلى مخرّجه من الأئمة المذكورين.**أتركه وألحقه**: وذلك؛ لأن تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جداً فأتركه اختصاراً، أو كان حديثاً يشتمل على معانٍ جمة يقتضي كل باب معنى من معانيه، فأورد الشيخ كلاً في بابه، فاقتفينا أثره في الإيراد، وما لم يكن على هذين الوصفين أتممناه غالباً. [وهذا معنى قوله: ألحقه]
ولم آلُ: (لم أقصّر) من "ألا يألو" أي قصّر يقال: لا يألوك نصحاً. **جهداً**: بالفتح والضم، الطاقة والمشقة.

من الأئمة المـذكورين: مثل أبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجـه، وغيرهم. [المرقاة ٨٤/١]
ملحقات مناسبة: والمراد بها زيادات ألحقها صاحب المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالباً لزيادة الفائدة وعموم العائدة. [المرقاة ٨٤/١] **السلف والخلف**: السلف أي المتقدمين وهم الصحابة، والخلف أي المتأخرين وهم التابعون. [المرقاة ٨٤/١] **اختصاره**: أي اختصار محيي السنة. [المرقاة ٨٥/١] **عثرتَ**: أي اطلعت. [المرقاة ٨٥/١] **للحُميدي**: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي، وهو إمام عالم كبير مشهور ورد بغداد، وسمع أصحاب الدار قطني وغيرهم، ومات بها سنة ٤٨٠هـ. [المرقاة ٨٦/١]
وجامع الأصول: يعني الأصول الستة، وهو للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير صاحب "النهاية في غريب الحديث والأثر"، مات سنة. ٦٠٦ هـ. [تعليق الألباني ٧/١]
تشعّب طرق إلخ: أي اختلاف طرق الأحاديث.

ولعلّي ما اطلعتُ على تلك الرواية التي سلكها **الشيخ** ﷺ، وقليلاً مّا تجد أقول: ما وجدتُ هذه الرواية في **كتب الأصول**، أو وجدتُ خلافها فيها، فإذا وقفت عليه فانسُب القصورَ إليّ لقلة الدراية، لا إلى جناب الشيخ - رفع الله قدره في الدارين- حاشا لله **من ذلك**، رحم الله من إذا وقف على ذلك نبّهنا عليه، وأرشدنا طريق الصواب. ولم آلُ **جهداً** في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، ونقلتُ ذلك الاختلاف كما وجدتُ في الأصول.

وما أشار إليه ﷺ من غريب أو ضعيف أو غيرهما، بينتُ وجهه **غالباً**. وما لم يشر إليه **مما في الأصول**، فقد قفّيتُه في تركه، **إلا في مواضع لغرض**، وربما تجد مواضع مهملة، وذلك حيث لم أطلع على راويه **فتركتُ البياض**. فإن عثرتَ عليه فألحقه به، أحسن الله جزاءك، وسميت الكتاب بـــ"**مشكاة المصابيح**"، وأسأل الله التوفيق

الشيخ: هو صاحب "المصابيح". **كتب الأصول**: أي الأصول التي اعتبرها صاحب "المصابيح".

من ذلك: أي من نسبة القصور إلى الشيخ. [المرقاة ٨٧/١] **جهداً**: بالفتح السعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة:٥٣]، وبالضم، المشقة كما في قوله تعالى: ﴿لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩].

مما في الأصول: [أي الأصول التي اعتبرها صاحب "المصابيح"] يعني جامع الترمذي، وسنن أبي داود، والبيهقي وهو كثير، فتبعته وتركته تأسياً به. **إلا في مواضع لغرض**: وذلك أن بعض الطاعنين أفرزوا أحاديث من "المصابيح"، ونسبوها إلى الوضع، ووجدتُ الترمذي صححها أو حسّنها، وغير الترمذي أيضاً، فبينتُه لرفع التهمة كحديث أبي هريرة: "المرء على دين خليله"، فإنهم صرحوا بأنه موضوع، وقال الترمذي في "جامعه": إنه حسن، والنووي في "الرياض": إنه صحيح الإسناد. ومن الغرض أن الشيخ شرط في خطبته أنه أعرض عن ذكر المنكر، وقد أتى هو في كتابه بكثير، وبيّن في بعضها كونه منكراً، وترك في البعض، فبينتُ أنه منكر.

مشكاة المصابيح: روعي المناسبة بين الاسم والمسمى مقتبساً من كلام الله المجيد: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا -

---

وما أشـــار إليه إلخ: بيان ما أشار إليه البغوي من الغرابة والضعف وغيرهما. **غالباً**: أي في أكثر المواضع.

فتركتُ البياض: لم أعز الحديث إلى أحد.

والإعانة، والهداية والصيانة، وتيسير ما أقصده، وأن ينفعني به في الحياة وبعد المات، وجميع المسلمين والمسلمات، حسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

١- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لامرئ ما نوى،** ....

= مِصْبَاحٌ﴾، [النور:٣٥] وذلك أن المشكاة إنما قصد بها ليجتمع ضوء المصباح، فيكون أشد تقوّياً، بخلاف المكان الواسع، والأحاديث إذا كانت غفلاً عن سمة الرواة انتشرت، وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في أمكنتها.

إنما الأعمال بالنيّات: أي ما الأعمال محسوبة بشيء من الأشياء كالشروع فيها، والتلبس بها إلا بالنيّات، وما خلا عنها لم يعتد بها. وقوله: "وإنما لامرئ" محمول على ما يثمره النية من القبول والرد، والثواب والعقاب، ففهم من الأول: أن الأعمال لا تكون محسوبة مسقطة للقضاء إلا بالنية، ومن الثاني: أنها إنما تكون مقبولة بالإخلاص، قال أهل الإشارة: العمل سعي الأركان، والنية سعي القلب، وهو كالمَلِك والأركان جنوده، ولا يحارب المَلِك إلا بالجنود، ولا الجنود إلا بالملك.

وإنما لامرئ ما نوى: إشارة إلى أن تعيين المنوي شرط، فلا بد أن ينوي في الفائتة كونها ظهراً أو غيره، ولولاه لدلّ "إنما الأعمال بالنيات" على صحة النية بلا تعيين أوهم ذلك. "غب" النية يكون مصدراً واسماً من "نويت"، وهي توجه القلب نحو العمل. "قض" النية: عبارة عن انبعاث القلب نحو ما تراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ حالاً أو مآلاً، والشرع خصّصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى، وهي في الحديث محمول على اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه بقوله: "فمن كانت"، فإنه تفصيل لما أجمله، واستنباط المقصود عما أصّله. "مح" قال أصحابنا: صلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان: سقوط الفرض وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، وتحريره: أن قوله: "وإنما لامرئ ما نوى" دل على أن الأعمال تحسب بحسب النية، إن كانت خالصة لله تعالى فهي له تعالى، وإن كانت للدنيا فهي لها، وإن كانت لنظر الخلق فكذلك، وقد نُصّ على ذلك في حديث: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، إلخ.

إنما الأعمال بالنيات إلخ: يشتمل هذا الحديث على الكليتين والمثالين لهما، أما الكلية الأولى: فتعلق الأعمال بالنية وترتب ثمرتها بها، والكلية الثانية: أن الثواب إنما يترتب على النية دون العمل، وأما المثال الأول: فهو الهجرة مع النية الصحيحة، والمثال الثاني: هو الهجرة من غير نية صحيحة، ففي الأول أجر وثواب، وليس في الثاني شيء من الأجر. ذكره الزركشي في "شرح عمدة الأحكام".

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، **فهجرته إلى الله** ورسوله، ومن كانت هجرته **إلى دنيا** يصيبها، **أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**". متفق عليه.

فمن كانت هجرته إلى الله: أي قصد بها وجه الله. **فهجرته إلى الله**: أي فقد وقع أجره على الله.
فهجرته إلى ما هاجر إليه: أي ذلك حظه ولا نصيب له في الآخرة. أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وصحة روايته وكثرة فوائده، قال الشافعي رحمه الله: هو ثلث الإسلام. وقال ابن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنّف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، والمعنى أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب بدونها، وفيه دليل على أن الوضوء والغسل والتيمم لا يصح بدون نية، وكذا الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف، وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى النية، وقد نقلوا فيها الإجماعَ؛ لأنها من باب التروك، ويدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها: أنها إذا قارنت كنايةً صارت كالصريح، وإذا أتى بصريح الطلاق ونوى تطليقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وإن نوى بالصريح غير مقتضاه ديّن فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل منه في الظاهر.
والمراد بالهجرة هي المعروفة في عهده ﷺ لقوله: "لا هجرة بعد الفتح"، ومعلوم أن هذه الهجرة لا تقتضي إلا الإخلاص، وأن الهجرة إلى الدنيا وإلى المرأة لا تقتضيان النية التي في الطهارة مثلاً، وفي تكرير لفظة "إلى الله وإلى رسوله" في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة، وتفخيم لشأنها؛ إذ هي الهجرة الكاملة التي تستحق أن تسمى هجرة، ولهذا السرّ غيّر العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظة "ما" حطاً من منزلتها وفي تخصيص المرأة بعد ذكر الدنيا دلالة على أن النساء أعظم ضرراً. قيل: الهجرة أنواع: إلى الحبشة عند ما أذى الكفار الصحابة. ومن مكة إلى المدينة. وهجرة القبائل إلى النبي ﷺ لتعلم الشرائع، ورجوعهم إلى المواطن، وهجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي ﷺ ثم يرجع إلى مكة، والهجرة عما نهى الله تعالى عنه، ومعنى الحديث وحكمه ثابت متناول للجميع غير أن حكاية أم قيس تقتضي أن المراد الهجرة من مكة إلى المدينة، ولهذا حسُن في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي من الأغراض الدنيوية. قيل: إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

فمن كانت هجرته: فمن كانت نيته في الهجرة: الهجرة إلى الله ورسوله، فهي كما نواها، فهجرته إلى الله وإلى رسوله [الميسر ٣٦/١] **إلى دنيا**: دنيا مقصورة غير منونة؛ لأنها على بناء "فعلى" فلا يجوز فيها التنوين[الميسر ٣٦/١] **أو امرأةٍ يتزوجها**: وسبب ورود هذا الحديث ما رواه جمع من أئمة الحديث في كتبهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: هاجر رجل من مكة إلى المدينة بسبب امرأة يقال لها: "أم قيس"، فقالوا له: هذا مهاجر أم قيس، فكأنه ﷺ عرّض بهذا القول توبيخاً على صنيعه، وتنبيهاً له على الإنابة عن ذلك، وتذكيراً لأهل الاعتبار. [الميسر في شرح مصابيح السنة ٣٦/١]

[١] - كتاب الإيمان

الفصل الأول

٢- (١) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **بينا** نحن عند رسول الله ﷺ **ذات يومٍ**، إذ طلع علينا رجلٌ **شديدُ بياض الثياب**، شديدُ سواد الشعر، **لا يُرى عليه أثرُ السفر**،

بينا:"نه" أصل "بينا" بين، أُشبِعَتِ الفتحة يقال: بينا، ويقال: بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويُضافان إلى الجملتين ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، كما يستدعي "إذا". قيل: والأفصح أن لا يكون في الجواب "إذ" و"إذا" كما في قوله: "وبينا نحن نرقبه أتانا"؛ لأن الظاهر أن العامل هو الجواب كما في "إذا" الزمانية على الصحيح، فيلزم تقدم ما في صلة المضاف إليه على المضاف، ولا ريب أن عمر وأبا هريرة ﷺ كانا أفصح من الشاعر، وقد أتيا بـــ"إذ" في الحديث، فحينئذ يكون العامل معنى المفاجأة في "إذا" كما قرّره صاحب "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥] حيث قال: العامل في "إذا" معنى المفاجأة تقديره: وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤوا وقت الاستبشار، فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فبينما ظرف لهذا المقدر، و"إذ" مفعول به بمعنى الوقت.
ذات يوم: ظرف لمعنى الاستقرار في الخبر، و"ذات" يجوز أن يكون صلة، وأن يكون مثل قولك: ذات زيد، فيفيد من التأكيد ما لايفيده لو لم يذكره؛ إذ يدفع توهم التجوز بأن يراد مطلق الزمان كما في قولك: رأيت نفس زيد، ورأيت زيداً. **لا يُرى عليه أثرُ السفر**:"مظ" يعني تعجبنا من كيفية إتيانه، وترددنا في أنه ملك أو من الجن؛ إذ لو كان بشراً من المدينة لعرفناه، أو غريباً لكان عليه أثر السفر من الغبار وغيره.

كتاب الإيمان: الإيمان في اللغة هو التصديق، وشرعاً: تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر هو المتفق عليه، **المذاهب في تعريف الإيمان**: ١- فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ٢- والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. ٣- والكرامية قالوا: هو النطق فقط. ٤- والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفرق بين المعتزلة وبين السلف: أنهم (المعتزلة) جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله. [ملخص من فتح الباري ١/٦٤-٦٥]
شديدُ بياض الثياب إلخ: وشدة بياض الثياب مناسبة لصفاء الأعمال وكمال النورانية، وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية، وفيه إشارة إلى طلب العلم في ريعان الإدراك وعنفوان الشباب، وإلى إيثار النظافة والنقاوة للحضور في مجالس السادة. [التعليق الصبيح ١/٦٤]

ولا يعرفُه منّا أحد، **حتى جلس** إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى رُكبتيه، ووضع **كفّيه على فخذيه**، ....

حتى جلس: متعلق لمحذوف أي استأذن وأتى حتى جلس، وإنما جلس هكذا ليتعلم الحاضرون جلوس السائل عند المسؤول، فإن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، واتصال الركبة بالركبة أبلغ في استماع كل كلام الآخر، وأبلغ في حضور القلب، وألزم للجواب؛ لأن الجلوس على هذه الهيئة تدل على شدة حاجة السائل، وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى في الجواب وبالغ فيه.
كفّيه على فخذيه:"تو" الضمير في "كفيه وفخذيه" لجبرئيل؛ لأنه أقرب إلى التوقير، وأشبه بسمت ذوي الآداب، فلو ذهب مؤول إلى أن الثاني لرسول الله ﷺ لم ينكر؛ لما يدل عليه نسق الكلام من قوله: "وأسند ركبتيه"، وإليه ذهب محيي السنة كما في كتابه المسمى بـ"الكفاية"، قيل: لعل هذا الوجه أرجح؛ لأن الأصل في إسناد الركبة أن يكون الاعتماد والاتكاء عليها، فلا يبعد وضع جبرئيل عليه السلام يديه على فخذَي رسول الله ﷺ، فأشعرت هذه الهيئة بأنها ليست هيئة التلميذ، وكذا نداؤه باسمه، بل هما من هيئة الشيخ إذا اهتم بشأن التعليم، وأراد مزيد إصغاء المتعلم وإفهامه، وكيف لا؟ وقد شهد الله تعالى بقوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (النجم:٥)، وينصره أيضاً أمران:
الأول: قوله: جلس إلى النبي ﷺ، فإنه متضمن معنى الميل والإسناد، أي مال إليه حالة جلوسه وأسند إليه، فيكون عطف "أسند" على "جلس" للتفسير، فلو كان جلوسه جلوس المتعلم لقيل: "بين يديه" ولم يحسن أن يقال: "عنده" فضلاً عن أن يقال: "إليه".
الثاني: قوله: "صدقت"، فإنه إنما يقال إذا طابق قول المسؤل قول السائل، ولهذا السر قالوا: "تعجبنا" من قوله: "صدقت"، وأيضاً في إيثار "إذ طلع" على "إذ دخل" إشارة إلى عظمته وعلوه، قال الراغب: طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس، [قاله] الكشاف في قوله: "اطلع الغيب"، ولاختياره هذه الكلمة شأن، يقول: أو قد بلغ من عظمة شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب، فحينئذ يتعلق "حتى" بمحذوف يدل عليه "طلع" أي دنا منه حتى جلس، وإذا تقرر هذا فصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة وثقة في أنه يعيد الدرس ويلقي المسألة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان، وفيه مسحه من قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (النجم: ٣،٤،٥)، وفي إسناد الركبة إشارة إلى سابقة بينهما، وشدة إخلاص واتحاد، وأما طلوع جبرئيل عليه السلام على تلك الهيئة، فإشارة إلى معنى قوله: "حسن الأدب=

كفيه على فخذيه: قيل: فخذي نفسه، والصواب فخذي النبي ﷺ، ورجحه الحافظ بن حجر وهو الذي يشهد له السياق، ورواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما بلفظ: "حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ"، وسندها صحيح.

وقال: يا محمد! **أخبرني عن الإسلام**، قال: "**الإسلام**: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً" قال: صدقت، ....

=في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن"، ولذلك أدب الله تعالى رسول الله ﷺ بقوله: "﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر ٤،٥) وعلى هذا يتنزل نزوله عليه السلام في صورة دحية الكلبي؛ لأنه كان من أجمل الناس، ومن ثم كان الإمام مالك إذا أراد أن يحدّث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرّح لحيته وتطيب، وتمكّن من الجلوس على وقار، وهيبة ثم حدّث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظِّم حديث رسول الله ﷺ.
أخبرني عن الإسلام: السؤال عن الإسلام وجوابه مقدم على السؤال عن الإيمان، وجوابه في "صحيح مسلم"، و"كتاب الحميدي"، و"جامع الأصول"، و"رياض الصالحين" و"شرح السنة"، بخلاف ذلك برواية عمر رضي الله عنه، ثم إن التصديق وإن كان مقدماً؛ لأنه أساس قاعدة الإسلام، لكن المقام يقتضي تقدم الإسلام؛ لأنه رأس الأمر وعموده، وشعائر الإسلام به يظهر، وهو دليل على التصديق وأمارة عليه، وما جاء جبرئيل عليه السلام إلا لتعليم الشريعة فيبدأ بما هو الأهم، ويترقى من الأدنى إلى الأعلى، فيكون الإسلام مقدماً على الإيمان، والإيمان على الإخلاص.
الإسلام: الانقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض، يقال: سلم وأسلم واستسلم إذا خضع وأذعن؛ ولذلك أجاب بالأركان الخمسة، وإقامة الصلاة: تعديل أركانها وإدامتها، والزكاة: وهي من زكى بمعنى نمى أو طهر. فإن قلت: كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائرها مع أن الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل الطاعة مشروطة في الكل؟
أجيب: بأن المعنى بهذه الاستطاعة: "الزاد والراحلة"، وكانت طائفة لا يعدّونهما منها، ويثقلون على الحاج فنهوا عن ذلك، أو علم الله تعالى أن ناساً في آخر الزمان يفعلون ذلك، فصرح تسهيلاً على العباد، ومع ذلك ترى كثيراً من الناس لا يرفعون بهذا النص الجلي رأساً، ويلقون أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة.

الإسلام: وهو لغة: الانقياد مطلقاً، وشرعاً: الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]. [المرقاة ١٠٩/١] الإسلام: الانقياد للحق والإذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على أنها صواب وحكمة وعدل، وهو في الحقيقة إظهار الطاعة لمن آمن به، والاتباع لمن آمن به، ولا بد لإظهار الطاعة من أن يكون مسبوقاً بالتصديق على ما ذكرنا، حتى يصح قبول الشرائع عن الله وعن رسوله، فلهذا بدأ جبرئيل عليه السلام بالسؤال عن الإيمان، ثم أردفه بالسؤال عن الإسلام مقترناً بفاء التعقيب ليفيد المعنى الذي أشير إليه، فسأل عما يقتضيه =

فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان.

عن الإيمان:"مح" الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص على قول أهل السنة من سلف الأمة وخلفها، والحجة على زيادته الآيات، وأنكر المتكلمون زيادته ونقصانه؛ إذ لو قيل ذلك لكان ذلك شكاً وكفراً إلا المحققون منهم، فإنهم قالوا: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته - وهي الأعمال - ونقصانها، وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف، وبين وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون، قيل: يمكن اعتبار الزيادة والنقصان في نفس التصديق، قال صاحب "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً﴾ (الأنفال:٢)، ازدادوا بها يقيناً وطمأنينة نفس؛ لأن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه، وأثبت لقدمه، ويؤيده ما نسب إلى علي ﷺ: "لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً"، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠)."حس" اتفقت الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، وقالوا في تأويل حديث جبرئيل عليه السلام: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، كلها شيء واحد وهو الدين، ولذلك قال: "يعلمكم دينكم"، قيل: يرد الشيخ بهذا على من زعم أن الأعمال خارجة من الإيمان، وأن الإيمان عبارة عن مجرد التصديق، ويتمسك بهذا الحديث.

ومعنى كلامه: أن الرسول ﷺ لم يجعل الإسلام اسماً لكذا، أو الإيمان لكذا، لأن يتمسك به المتمسك في أن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق ليس من الإسلام، بل جعل ذلك تفصيلاً لمجمل هو الدين. =

=الإيمان بالله وبرسوله، وبما أخبر الرسول عنه من إعلان كلمة التوحيد وقبول الأمر، وإظهار الطاعة وهو الإسلام، وأمهات أصوله الأركان الخمسة التي أخبر عنها الرسول ﷺ. [الميسّر ٣٩/١]

فعجبنا له يسأله إلخ: قال القرطبي رحمه الله: إنما عجبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل، ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه؛ لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك، والله تعالى أعلم. [التعليق الصبيح ٦٥/١]

عن الإيمان: الإيمان: مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والتصديق والتحقيق هو الغرض المبتغى عنه عند الإطلاق؛ لأن ما اعتقده الإنسان وصوّره في نفسه يدخل فيه الشك واليقين، وما سمعه يحتمل الصدق والكذب؛ لأن الأمر والنهي كل واحد منهما بالنسبة إلى المخاطب به قول يتردّد بين الرد والقبول، فمن عرف حقًا فأيقن به حتى يجد في نفسه استحالة أن يكون باطلاً، فكأنما آمن نفسه أن يعتريه فيه شك أو يصده عنه شبهة، ومن سمع خبراً واعتقد أنه صدق حتى لا يستشعر عن نفسه جواز أن يكون كذباً، فكأنما آمن نفسه=

قال: "**أن تُؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكتُبِه،**........................

= وتحرير كلامه: أن الإسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الأعمال، كما في قوله تعالى: ﴿قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات:١٤)، وأخرى على الانقياد مع التصديق والقول، والمذكور في هذا الحديث هو الأول، ليطابق المجمل والمفصلَ لا الثاني، فلا يكون هذا دليلاً على نفي الثاني، وإنما اقتضى الحديث التفصيل والإجمال؛ لأن المقام مقام تعليم للأمة، وتفهيم لهم، فيجب حمل الإسلام والإيمان على ما تعورف بينهم وألفوه، ولما تواردت النصوص مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران:١٩). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً﴾ (آل عمران:٨٥)، وقوله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة" إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الزيادة في الإيمان، علم أن الأعمال داخلة في الإيمان، وأن الإسلام والإيمان والدين ألفاظ مترادفة.

غب اختلفوا في أن الإيمان مجرد الاعتقاد، أو يدخل فيه العمل، فمن قال بالأول: نظر إلى اشتقاق اللفظ، وإلى أنه تعالى فصل بينهما في عامة التنزيل بالعطف، وإلى حديث جبرئيل عليه السلام، ومن قال بالثاني: نظر إلى ما ورد من قوله: "الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان"، وإلى قوله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة"، قيل: أما تأويل الحديث فقد علم من كلام محيي السنة، وأما تأويل العطف، فهو أنه من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الأعمال مقررة ومثبتة للإيمان، وبها يستقيم ويتقوى، ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (حم السجدة:٣٠)، ورافعة له ومشيدة لبنيانه، والعمل الصالح يرفعه، فلهذا جعلت بمنزلة جنس آخر، ولهذا السرِّ جعل العبادة دليل غاية الخلق، فإن العبادة غاية الخضوع والاستكانة، فيناسب مقام إظهار العظمة والكبرياء، وجعل التصديق والمعرفة كالمقدمة، ولما كانت الأعمال جزءاً من الإيمان الكامل، فلا يلزم من انتفائها انتفاء مطلق الإيمان، بل الكامل منه.

أن تُؤمنَ بالله: أي تعرف أو تثق، ولذا عدي بالباء. وملائكتِه وكتُبِه: وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملَكَ بالكتاب إلى الرسل وليس فيه تمسك لمن فضل الملَكَ على الرسول رعايةً للترتيب الواقع، فإن الله تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول. وملائكته: الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ (الأنبياء:٢٦). (وغيره من أوصافهم) [التعليق الصبيح ٦٥/١]

=باعتقاد ما اعتقده فيما ألقي إليه من أن يكون مكذوباً أو ملبسًا عليه. والإيمان بإثبات الباري سبحانه وإثبات وحدانيته وقدمه وعلوّه عن سمات الحدوث، وتفرده بالإبداع والاختراع، وإثبات أن وجود كل ما سواه كان بعد إيجاده، وأنه مدبر ما أبدع ومصرِّفه على ما يشاء، وإن كان تقتضيه العقول السليمة، ويستعد لقبوله الأوضاع الفطرية، فإن سبيل الوقوف على أسماء الله تعالى وصفاته وموجبات مرضاته وسخطه، والاستعداد للمعاد في النشأة الثانية، وغير ذلك من الأمور التي لا يقع تحت الحواس، ولا تقتضيها بذاتها العقول هو التوقيف من عند الله بواسطة الأنبياء عليهم السلام، وإنما انتهى علم ذلك إليهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فلهذا قال ﷺ: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ...." الحديث. [الميسر ٣٨/١] تؤمن بالله: أي بتوحيد ذاته وتفريد صفاته، وبوجوب وجوده،=

ورُسله، واليوم الآخر، وتُؤمن بالقدر خيرِه وشَره". قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان.......................................

ورُسله: "الكشاف": أنّ الرسول من الأنبياء: من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول، وهو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله. وعن الإمام أحمد، عن أبي أمامة قال أبو ذر: قلت: يارسول الله! وما عدة الأنبياء؟ قال: "مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً".
بالقدَر:"قض" القضاء: هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر: هو تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، والقدرية فسروا القضاء بعلمه تعالى بنظام الموجودات، وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى في أعمالنا، وزعموا أنها واقعة بقدرتنا ودواعينا، تم كلامه. وسيجيء الكلام في القضاء والقدر على عكس ما ذكره القاضي. فإن قلت: لم ذكر "تؤمن" عند القدر؟ أجيب: بأنه ﷺ عرف أن الأمة يخوضون فيه، وبعضهم ينفونه، فاهتم بشأنه بإعادة "تؤمن" ثم قرره بالإبدال بقوله: "خيره وشره"، فإن البدل توضيح مع التأكيد لتكرير العامل.
فأخبرني عن الإحسان:"خط" أراد بالإحسان هو الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً، فإن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الإخلاص لم يكن محسناً، ولا كان إيمانه صحيحاً.

=وبثبوت كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله. [المرقاة ١١٥/١] وكتبه: قالوا: هي مائة [صحيفة] وأربعة [كتب] أنزل منها خمسون على شيث، وثلاثون على أدريس، وعشرة على آدم، وعشر على إبراهيم، والتوراة والزبور والإنجيل والقرآن. [لمعات التنقيح ٦٧/١-٦٨] ورسله: والإيمان بالرسل هو التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله. [التعليق الصبيح ٦٨/١]
واليوم الآخر: أي يوم القيامة. **وتُؤمن بالقدر خيرِه إلخ**: أي بأن الله قدّر الخير والشر قبل الخلق، وجميع الكائنات بقضائه وقدرته وإرادته، وأن ما قدّره الله لا بد من وقوعه، وما لم يقدّره يستحيل وقوعه قالوا: الإيمان بالقدر على قسمين: أحدهما: الإيمان بأنه قد سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه. وثانيهما: أنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر، كفر وإيمان. [لمعات التنقيح ٦٨/١]
بالقَــدَر: القدر في اللغة: بيان مقدار الشيء معنىً كان أوحساً، وفي الشريعة: تعيين مقادير الخلق قبل إيجاده، والقضاء في اللغة: الخلق كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [حم السجدة:١٢]، وفي الشريعة: خلق الأشياء على حسب التقدير.

قال: "**أن تعبدَ الله كأنك تراه**، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، قال فأخبرني **عن الساعة**،

كأنك تراه: أي في إخلاص العبادة لوجهه الكريم، ومجانبة الشرك الخفي، والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة إلا له على نعت الهيبة والتعظيم، حتى كأنه ينظر إليه خوفاً منه، وحياء وخضوعاً له.

غب الإحسان يطلق على الإنعام، يقال: أحسن إلى فلان، وعلى إحسان الفعل، وذلك إذا علم علماً حسناً، أو عمل عملاً حسناً، قيل: يجوز حمل الإحسان ههنا على الإنعام؛ لأن المرائي يبطل عمله، فيظلم على نفسه، فقيل: "أحسن إلى نفسك، ولا تشرك بالله، وإلا فتهلك"، وعلى المعنى الثاني: كأنه قيل: ما الإجادة والاتقان في حقيقة الإيمان والإسلام؟ فأجاب: بما ينبيء عن الإخلاص، وتقدير الشرط والجزاء هكذا "إن لم تعبد الله كأنك تراه فاعبده، فإنه يراك".

وتحرير المعنى: فإن لم تكن تراه كذلك أي مثل تلك الرؤية المعنوية فكن بحيث إنه يراك، وهو من جوامع الكلم أي كن عالماً متيقظاً، لا ساهياً غافلاً، مُجدًّا في مواقف العبودية، مخلصاً في نيتك، آخذاً أهبة الحذر إلى ما لا يحصى، فإن من علم أن له حافظاً رقيباً يضبط حركاته وسكناته، لاسيما ربه ومالك أمره، فلا يسيء الأدبَ طرفة عين، ولا فلتة خاطر، وهذا هو معنى الإجادة في الإيمان والإسلام، وقيل: تقديره: فإن لم تكن تراه فلا تغفل؛ فإنه يراك.

والأولى أن نضرب من هذا المجال صفحاً، ونأخذ في منهل آخر، ونقول: "كأنك" إما مفعول مطلق، أو حال من الفاعل، والثاني أوجه؛ لأنه يحصل به للعابد ثلاث حالات كما إذا قلت: كأن زيداً قائم يتصور منه ثلاث حالات؛ لأنك بإدخال "كأن" توهم أن له حالة مشبهة بالقيام كما إذا رأيت شخصاً من بعيد وترددت في قيامه، ثم خُيِّل إليك أنه إلى القيام أقرب، فقلت: كأنه قائم أي يشبه انتصابه القيام، كذلك في الحديث، للعبد بين يدي مولاه حالات ثلاث: الأولى: الاشتغال بالعبادة على وجه يسقط القضاء. الثانية: حالة تمكنه من الإخلاص في القصد، وأنه بمرأى من مولاه، وهو مراقب لحركاته وسكناته. الثالثة: حالة مشاهدته، واستغراقه في بحار المكاشفة، وإليه لَمحَ قوله ﷺ: "جعل قرة عيني في الصلاة"، "وأرحنا يا بلال"، فشبه الحالة الثانية التي هي المراقبة بحالة المكاشفة التي هي من خواص سيد المرسلين في الدنيا، ووجه الشبه: حصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة، فقوله: "فإن لم تكن تراه" تَنَــزُّلٌ من مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة، فينبغي أن يقدر: فاعلم قولي إنه يراك.

الساعة: "كشاف": سميت ساعة؛ لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو لأنها عند الله كساعة عند الخلق.

أن تعبدَ الله: أي توحده وتطيعه في أوامره وزواجره. [المرقاة ١٢٠/١] عن الساعة: أي عن وقت قيامها؛ لما في رواية: "متى الساعة" لا وجودها؛ لأنه مقطوع به. [المرقاة ١٢٢/١]

قال: "**ما المسؤول عنها** بأعلمَ من السائل"، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: "**أن تَلِدَ الأمة ربتها**، وأن ترى **الحفاةَ العُراةَ العالةَ** رعاء الشاء ....

ما المسؤول عنها:"خط" "ما" نافية يعني لستُ بأعلم منك بعلم القيامة، قيل: يعني أن أصل الكلام ذلك؛ لأن الأجوبة السابقة على خطاب جبرئيل كانت تعريضاً بالسامعين على طريقة الخطاب العام، فعدل؛ ليفيد العموم؛ لأن المعنى كل مسؤول وسائل متساويان في ذلك.

عنها: أي عن وقتها؛ إذ وجودها مقطوع به. فإن قيل: لفظة "أعلم" مشعرة بالاشتراك في العلم، وهما متساويان في انتفائه. أجيب: بأنه ﷺ نفى أن يكون صالحاً لأن يسأل عنه على سبيل الكناية؛ لما عرف أن المسؤول عنه يجب أن يكون أعلم من السائل، أو نفى عن نفسه العلم بالمسؤول عنه بوجه ما خاص، تلخيصه: إنا متساويان في العلم بأن لها مجيئًا في وقت، ولا مزيد للمسئول [على هذا العلم] حتى يتعين عنده الوقت.

فإن قلت: حق الظاهر أن يقال: "ما المسؤول عنه" ليرجع الضمير إلى اللام، أجيب: بأنه كما يقال: سألت عن زيد المسألة يقال: سألته عنها، فالضمير المرفوع راجع إلى اللام، والمجرور إلى الساعة.

أن تَلِدَ الأمة ربتها: الرب مشترك بين المالك والمربي."تو" فسر هذا القول كثير من العلماء بأن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام، فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيد للأمة؛ لأن ملكها راجع إليه في التقدير، وذكر بلفظ التأنيث، وأريد النسمة؛ ليشمل الذكور والإناث، أو كره أن يقول: "ربها"؛ تعظيماً لجلال رب العباد، أو أراد البنت، وإذا كانت هكذا فالابن أولى."قض" الإضافة إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربها، أو مولاها بعد الأب، وذلك إشارة إلى قوة الإسلام واستيلاء المسلمين، وهي من الأمارات؛ لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة، قيل: ما ذكروه لا يشفي عليلاً، بل لابد من تأويل القرينتين أعني" أن تلد،=

ماالمسؤول عنها إلخ: هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى وجبرئيل، لكن كان عيسى سائلاً وجبرئيل مسؤولاً كما ذكر الحميدي في "نوادره" عن الشعبي قال: سأل عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، كذا في "فتح الباري". [التعليق الصبيح ٧١/١]

تلد الأمة ربتها: [أي كأن الأمهات يلدن مواليهن] أي يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك. [التعليق الصبيح ٧١/١]

الحفاةَ العُراةَ العالةَ: الحفاة جمع الحافي وهو من لا نعل له، العراة جمع العاري وهو من لا كسوة له، العالة جمع العائل وهو الفقير. [التعليق الصبيح ٧٢/١]

يتطاولون في البنيان"، قال: ثم انطلق، **فلبثتُ مليًّا**، ثم قال لي: "يا عمر! أتدري من السائل"؟ قلتُ: **الله ورسوله أعلم**، قال: "**فإنه جبريل** أتاكم يُعلمُكم دينكم". رواه مسلم.

=وأن ترى" بما ينبيء عن ذلك النباء العظيم من تغير الزمان، وانقلاب أحوال الناس بحيث لم تشاهد قبله، وكيف لا؟ ولفظ "ترى" على الخطاب العام يدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغاً لا يختص به رؤية راء، فنقول: القرينة الثانية دلت بالكناية الزُبدية التي لا ينظر فيها إلى مفردات التركيب لا حقيقة ولا مجازاً، بل يؤخذ الزُبدة، والخلاصة من المجموع على أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الأرض، فينبغي أن يأوّل القرينة الأولى بما يقابلها في أن يصير الأعزة أذلة، ومعلوم أن الأم مربية للولد، ومدبرة أمره، فإذا صار الولد رباً ومالكاً لها، لاسيما إذا كانت بنتاً ينقلب الأمر، ثم في وضع الأمة ووصفها بالولادة موضع الأم إشعار بمعنى الاسترقاق والاستيلاد، وأن أولئك الضعفة الأذلة الذين فهموا من القرينة الثانية هم الذين يتعدون ويتسلطون على البلاد، ويسترقون كرائم النساء، وشرائفها، ويستولدونها، فتلد حينئذ الأمة ربتها.

والحاصل: أن قوله: "أن تلد" دل بعبارته على المقصود، وبإشارته على المعنى الآخر أعني كثرة المستولدات، وإنما وصف النساء بالشرف والكرامة ليفيد المعنى المقصود.

يتطاولون: أي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها، يقال: تطاول الرجل إذا تكبّر، يعني من علامات القيامة أن ترى أهل البادية ممن ليس لهم لباس ولا نعل، بل كانوا رعاة الإبل والشاة يتوطنون البلاد، ويتخذون العقار، ويبنون القصور المرتفعة. **فلبثتُ مليًّا**: أي زماناً طويلاً. **الله ورسوله أعلم**: وذلك لأن الأمارات السابقة وتعجبهم فيها أوقعتهم في التردد، أهو بشر أم ملك؟ وهذا القدر يكفي في الشركة.

فإنه جبريل: جواب شرط محذوف، تقديره: أما إذا فوضتم العلم إلى الله ورسوله، فإنه جبرئيل على تأويل الإخبار أي تفويضكم سبب للإخبار، وقرينة الشرط المحذوف قوله: "الله ورسوله أعلم"."تو" هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع.

فإنه جبريل إلخ: في هذا الحديث أمور: ١- هيئة الرجل الطالع من بياض ثيابه وسواد شعره. ٢- ومن عدم ظهور أثر السفر عليه. ٣- وعدم معرفة أحد منا إياه. ٤- وكيفية جلوسه أمام النبي ﷺ. ٥- أسئلته الخمسة عن النبي ﷺ. ٦- جوابه ﷺ عن أربعة منها. ٧- وعذره عن جواب الواحد منها. ٨- وتعجب الناس من سؤاله عنه، ثم من تصديقه له. ٩- وذكر عدّة من أمارات الساعة. ١٠- سؤاله ﷺ أتدري من السائل ثم؟ الجواب عنه. ١١- مجيء جبرئيل لتعليم الناس دينهم.

٣- (٢) ورواه أبو هريرة مع اختلاف، وفيه: "وإذا رأيتَ الحفاة العُراة **الصمَّ البكمَ**، ملوكَ الأرض **في خمس** لا يعلمهنّ إلا الله. ثم قرأ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ**﴾ (لقمان:٣٤) الآية. متفق عليه.

٤- (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بُنيَ الإسلامُ على خمس:**

الصمَّ البكمَ: جعلوا لبلادتهم وعدم تميزهم كأنه أصيبت مشاعرهم. في خمس: أي علم وقت الساعة داخل في خمس، ويجوز أن يتعلق بأعلم يعني ما المسؤول عنها بأعلم في خمس أي في علم الخمس، فكما عمّ في المسؤول عنه أولاً عم في المسؤول ثانياً أي لا ينبغي لأحد أن يسأل أحداً في علم الخمس؛ لأنه مختص بالله تعالى، وفيه إشارة إلى إبطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما، فإذاً الجواب من الأسلوب الحكيم، أجاب عن سؤالهم في ضمن أشياء مهمة لإرشاد الأمة كأنه قال: يجب عليك أن لا تقتصر على سوال واحد، بل تسأل عن الجميع.
إنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ: إن جعل "علم الساعة" فاعلاً للظرف، فقوله: "يُنَــزِّل" وما بعده عطف على الظرف مع فاعله، ولابد في الجملتين المنفيتين من تأويلهما بإثبات ما نفى فيهما لله تعالى؛ ليصح وقوعهما خبراً عنه، ثم التركيب أعني أن الله عنده إلخ. يفيد الحصر، ويأول تخصيص التنــزيل بتخصيص علمه، وإن جعل "الظرف" خبر مقدم على المبتدأ لإفادة الحصر، فقوله: "يُنَزِّل" عطف على "الساعة" بحذف "أن" وارتفاع الفعل، وقوله: "يعلم" عطف على "علم" كذلك، وفي اختيار النفي و تنكير النفس وتكريرها، وذكر الدراية التي هي العلم بحيلة، دلالة على أن نفسًا مّا لا تعلم بوجه من الحيل ما يعزب عنها من كسبها وعاقبتها، فبالأولى أن لا يعرف ما عداه.
بُنِيَ الإسلامُ على خمس: الإسلام: الدخول في السلم، وهو أن يسلم كل منهما أن يناله ألم من صاحبه، والإيمان: هو الإذعان للحق على سبيل التصديق له باليقين، هذا أصله. ثم صار اسماً لشريعة رسول الله ﷺ كالإسلام. =

الصم البكم: الصم: أي عن قبول الحق، البكم: أي عن النطق بالحق. [المرقاة ١/١٢٨]
بُنِيَ الإسلامُ على خمس: وهنا إشكال: هو أن النبي ﷺ جعل الأمور الخمسة في حديث جبرئيل (الذي روي عن عمر) عين الإسلام، وقال: الإسلام أن تشهد (إلى آخر الحديث) وجعلها في حديث ابن عمر المبني عليه للإسلام، فما هو الإسلام الذي بني على خمس (على هذه الخمس)؟.
والجواب: أن الإسلام علم بالغلبة على مجموع الدين الذي جاء به محمد ﷺ كما أطلق على ذلك (المجموع) الإيمان أيضاً كما في حديث وفد عبد القيس، فالمراد بالإسلام الذي وضع على هذه الخمس هو الإسلام الذي وقع في هذه =

شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان". متفق عليه.

٥- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الإيمان بضع** وسبعون **شُعبةً**، فأفضلها: قولُ لا إله إلا الله، **وأدناها**: إماطة الأذى عن الطريق، **والحياء شعبة من الإيمان**". متفق عليه.

="مح" في رواية وقع "خمسة" بالهاء على تأويل أركان أو أشياء، وبرواية حذفها يراد به خصال، أو دعائم أو قواعد. قيل: الخمس إما قواعد البيت أو أعمدة الخباء، وليس الأول؛ لكون القواعد أربعاً. مُثِّلتْ حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء، أقيمت على خمسة أعمدة، وقطبها الذي يدور عليها الأركان هو الشهادة، وبقية شعب الإيمان بمنــزلة الأوتاد للخباء، هذا إذا كانت الاستعارة تمثيلية، وجاز أن تكون تبعية في "بني"، والقرينة "الإسلام"، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ويجوز أن يكون مكنية بأن يكون الاستعارة في "الإسلام"، والقرينة "بني" على التخييل، فظهر أن الإسلام مغاير لهذه الأركان كمغايرة الخباء للأعمدة، ولا يصح إلا على مذهب أهل السنة من أن الإسلام عبارة عن مجموع الثلاث، وعلى هذا حديث الإيمان، وكما شبه الإسلام بخباء ذات أعمدة، وأطناب، في الحديث الأول شبه الإيمان بشجرة ذات أغصان، وشعب أعلاها قول لا إله إلا الله. **الإيمان بضع**: البضع: القطعة من الشيء، وهي في العدد ما بين الثلاث إلى التسع. أدناها: أي أقربها منــزلة، وأدونها مقداراً. وإماطة الشيء إزالته، والأذى ههنا ما يؤذي الناس=

= الآية ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[آل عمران:١٩]، والذي وقع في هذه الآية: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ [آل عمران:٨٥]، أي بمجموع الدين الذي جاء به محمد ﷺ من العقائد والأعمال. [ملخص من تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨٩/٣]

الإيمان: أي ثمراته وفروعه. [المرقاة ١٣٤/١] **شُعبةً**: هي في الأصل غصن الشجر، وفرع كل أصل، وأريد بها هنا الخصلة الحميدة أي الإيمان ذوخصال متعددة. [المرقاة ١٣٤/١] **والحياء شعبة من الإيمان**: والحياء في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: "الحياء خيرٌ كله". [فتح الباري ٧٣/١] قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. [التعليق الصبيح ٧٤/١]

٦- (٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،...........**

=نحو الشوك والحجر والطين، والفاء في "فأفضلها" جواب شرط، كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول، بخلافه إذا كان أمراً واحداً. "قض" يحتمل قصد التكثير لا التعديد كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠]، وقد كثر استعمال السبعة والسبعين في التكثير، وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد كالفرد والزوج والمفرد والمركب، والمنطق كالأربعة، والأصم كالستة، والتام والناقص، ثم إن أريد مبالغة جعلت أحادها أعشاراً، ويحتمل أن يراد التعديد، ثم أخذ في تعدادها، قال: وإنما أفرد "الحياء" من سائر الشعب؛ لأنه الداعي إلى الكل، فإن الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الآخرة، فينزجر عن المعاصي، وقيل: والحق الأول، ويكون ذكر البضع للترقي، يعني أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها؛ إذ لو أريد التحديد لم يبهم، وقد صنف البيهقي كتاب "شعب الإيمان" في مجلدات، وبالغ في حصر الأعداد، والذي يدل عليه الطبع السليم أن معنى إفراد الحياء بعد اندراجها في الشعب التنبيه على الكثرة، كأنه يقول: هذه شعبة من شُعَبه، فهل يحصى ويعد شعبها؟

المسلم من سلم المسلمون:"حس" أراد أن المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من كان هذه صفته، لا أن الإسلام ينتفي بانتفاء هذه الصفة، فهو كقولهم: الناس العرب، والمال الإبل، يعني أن أفضل المسلمين مَن جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين، والكف عن أعراضهم، وأفضل المهاجرين مَن جمع إلى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه."غب". كلٌّ [من المسلم والمهاجر] اسم نوع، فإنه مستعمل على وجهين: أحدهما للدلالة على المسمى، والفصل بينه وبين غيره. والثاني لوجود المعنى المختص به، وذلك هو الذي يمدح به، فإن كل ما أوجده الله تعالى جعله صالحاً لفعل خاص لا يصلح له غيره كالفرس للعدو، والبعير لقطع الفلاة، والإنسان للعلم والعمل، فالمراد ههنا "الكامل في معنى الإسلام"، وقال: الإسلام في الشرع على ضربين: الأول: الاعتراف فقط، وبه ثبت الأمان كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. والثاني: فوق=

المسلم من سلم المسلمون إلخ: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك، وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق. [فتح الباري ٧٥/١] **من لسانه:** أي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك. [المرقاة ١٣٧/١] **ويده:** بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها. [المرقاة ١٣٧/١]

والمهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه" هذا لفظ البخاري. ولمسلم قال: "إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده".

٧- (٦) وعن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يؤمنُ** أحدُكم **حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده** والناس أجمعين". متفق عليه.

٨- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ثلاثٌ من كنَّ** فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان": **من كان اللهُ ورسولهُ** أحبَّ إليه **مما سواهما**، ....

=الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالعمل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدّر كما في قوله تعالى في إبراهيم ﷺ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

حتى أكون أحبَّ إليه:"مظ" لم يرد حب الطبع بل حب الاختيار المسند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد؛ لأن حب الإنسان نفسه وولده طبع مركوز خارج عن حد الاستطاعة، والمعنى: لا تصدق بي حتى تفدي في طاعتي نفسك، وتُؤثر على هواك رضائي وإن كان فيه هلاكك، قال القاضي عياض: من محبته ﷺ نصرة سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه، قال: حقيقة الإيمان لا يتم إلا بإعلاء قدر النبي ﷺ على كل والد وولد ومحسن، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن.

ثلاثٌ من كنَّ: مبتدأ والشرطية خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير خصال ثلاث، قال ابن مالك في "شرح التسهيل": مثال الابتداء بنكرة هي وصف قول العرب: "ضعيف عاذَ بقرملة" أي إنسان أو حيوان ضعيف التجأ إلى ضعيف، والقرملة: شجرة ضعيفة، ويجوز أن يكون الشرطية صفة "لثلاث"، ويكون الخبر "مَنْ كان".

من كان اللهُ ورسولهُ إلخ: لابد من تقدير مضاف قبل "من كان"؛ لأنه على الوجه الأول في ثلاث إما بدل عن=

والمهاجرُ إلخ: والهجرة شاملة للهجرة الظاهرة: وهي الفرار بالدين من الفتن، والباطنة: وهو ترك ما تدعوا إليه النفس والشيطان، وكان المهاجرون خوطبوا بذلك؛ لئلا يتكلوا على مجرد الخروج من دارهم، أو تطييب لقلوب من لم يدرك ذلك بحصول ثواب الهجرة لمن هجر ما نهى الله عنه. [لمعات التنقيح ٧٦/١] **لا يؤمنُ**: أي إيماناً كاملاً. **من والده**: أي أبيه، وخص عن الأم؛ لأنه أشرف، فمحبته أعظم، أو المراد به ما يشملهما وهو ذو ولد. [المرقاة] **وولده**: أي الذكر والأنثى، وقدم الوالد؛ لأنه أشرف وأسبق في الوجود. [المرقاة ١٣٩/١] **من كان اللهُ ورسولهُ** إلخ: فيه إشارة إلى التحلّي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول، والأخير من الثاني. [فتح الباري ٨٤/١] **مما سواهما**: يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه، وسائر الشهوات والمرادات. [المرقاة ١٤١/١].

....

=ثلاث، أو بيان، وعلى الثاني خبر. قيل: لا بد من إضمار مضاف قبل "كُلٍّ" [أي كل واحد من الثلاث] لاستقامة المعنى، تقديره قبل مَن الأولى والثانية: محبة من كان، و محبة من أحب، وقبل الثالثة: وكراهة من يكره أن يعود، ولشدة اتصال المضاف بالمضاف إليه في الإضافات الثلاث وغلبة المحبة والكراهة عليهم حُذف المضاف منها. وحلاوة الإيمان استعارة شبهت شدة رغبة المؤمن بشيء ذي حلاوة، وأثبت له لازم ذلك تخييلاً.

مح معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في رضى الله تعالى ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على هوى نفسه، ومن وجد حلاوة الإيمان اطمأن نفسه، وانشرح صدره، وخالط لحمه ودمه، فأحب الله ورسوله بفعل الطاعات وترك المعاصي، وقيل: المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه، فيحب ما أحب، ويكره ما كره، وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان بطبعه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، أو يستلذه بعقله كمحبة الصالحين، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لجمعه جمال الظاهر والباطن، وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بالهداية إلى ما يوجب النعيم الأبدي، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه، قال مالك وغيره: المحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام.

"قض" إنما جعل هذه الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان المحصِّل لتلك اللذة؛ لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أن المنعم والقادر على الإطلاق هو الله سبحانه وتعالى، ولا مانح ولا مانع سواه، وما عداه وسائط، وأن الرسول ﷺ هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح النوع، وإعلاء مكانه، وذلك يقتضي أن يتوجه بِشَرَاشِرِه نحوه، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطاً، وأن يتيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله، فيتيقن أن الموعود كالواقع، وأن الاشتغال بما يؤل إلى شيء كملابسته، فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة، وأكل مال اليتيم أكل النار، والعود إلى الكفر الإلقاء في النار، فيكره أن يلقى في النار.

وإنما ثني الضمير ههنا، وردّ [النبي ﷺ] على الخطيب [الذي قال في خطبته] "ومن يعصهما"؛ لأن المعتبر هو المجموع من المحبتين، لا كل واحد، فإنها وحدها ضائعة، بخلاف العصيانين، فإن كل واحد مستقل باستلزام الغواية، والعطف مشعر بالاستقلال من حيث أن التقدير "من عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى"، قيل: هذا كلام حسن يؤيده الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ الآية(آل عمران:٣١) ، حيث أوقع متابعته ﷺ مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، لم يعد في، أولي الأمر "أطيعوا" كما أعاد في الرسول؛ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم بالطاعة استقلال إطاعة الرسول.

وأما السنة فما رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من قوله ﷺ: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك=

ومن أحبَّ عبداً لا يحبه **إلا لله**، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن **أنقذه الله منه** كما يكره أن يُلقى في النار". متفق عليه.

٩- (٨) وعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: **"ذاق طعْمَ الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً،**............................

=رجل شبعان على أريكته ويقول: عليكم بهذا القرآن" الحديث.

ذاق طعْمَ الإيمان: "غب" الذوق وجود الطعم في الفم أصله في القليل، وإذا كثر يقال له: الأكل، واستعمل في التنزيل بمعنى الإصابة، إما في الرحمة نحو: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً﴾ (يونس: ٢١)، وإما في العذاب نحو: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (النساء:٥٦)، وقال غيره: الذوق ضرب مثلٍ لما ينالون عنده ﷺ من الخير، قال أبوبكر الأنباري: أراد لا يتفرقون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام، فإنه ﷺ كان يحفظ أرواحهم كما يحفظ الطعام أجسامهم، قيل: مجاز "ذاق طعم الإيمان" كمجاز قوله: "وجد حلاوة الإيمان"، وكذلك موقعه كموقعه؛ لأن من أحب أحداً يتحرى مراضيه، ويؤثر رضاه على رضى نفسه، قال صاحب "التحرير في شرح صحيح مسلم": معنى "رضيت بالشيء" اقتنعت به ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله، ولم يشرع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك أن من كان كذلك فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه.

وبالإسلام: إما أن يراد به الانقياد كما في حديث جبرئيل عليه السلام، أو مجموع ما يعبر عنه بالدين في قوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، ويؤيد الثاني اقترانه بالدين؛ لأن الدين جامع بالاتفاق، وعلى التقديرين هو عطف على قوله:=

إلا لله: أي لا يحبه لغرض وعرض وعوض، ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشري، بل محبته تكون خالصة لله تعالى، فيكون متصفاً بالحب في الله، وداخلاً في المتحابين لله. [المرقاة] **أنقذه الله منه:** أي أخلصه ونجاه من الكفر؛ لأن أنقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام، ويستمر بهذا الوصف على الدوام، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى. [المرقاة ١٤٢/١]

من رضي بالله رباً: لأنه لما رضي بالله ربًّا استسلم له وانقاد لحكمه، وأبقى قياده إليه خارجاً عن تدبيره واختياره إلى حسن تدبير الله واختياره، فوجد لذاذة العيش، وراحة التفويض، ولما رضي بالله ربًّا كان له الرضى من الله كما قال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩] ورضوا عنه، وإذا كان له الرضى من الله تعالى أوجده الله حلاوة ذلك ليعلم ما من به عليه، وليعرف إحسان الله تعالى إليه. [لمعات التنقيح ٧٨/١] **وبالإسلام ديناً:** لأنه إذا رضي بالإسلام ديناً فقد رضي بما رضي به المولى. واختاره بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾=

وبمحمد رسولاً". رواه مسلم.

١٠ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**والذي نفس محمد بيده،**

-"بالله ربًّا" عطف العام على الخاص على منوال ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾. (الحجر:٨٧)، وقوله: "وبمحمد رسولاً" عطف على "الإسلام ديناً" عطف الخاص على العام."مح" مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً عن المعاصي كالصغير، والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفَّق الذي ما ألمّ بمعصية قط، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم - عفانا الله منها- وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشية الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريد سبحانه ثم يدخله الجنة، فلا يخلد أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل من أعمال البرّ ما عمل، وهذا هو المذهب الحق الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي، فإن خالفه ظاهر حديث وجب تأويله جمعاً بين الأدلة.

والذي نفس محمد بيده: يريد ذاته ﷺ، ويعني بيده قدرة الله تعالى وتصرفه فيه، يشير إلى أن إرادته و تصرفه معموران في إرادة الله وتصرفه، وهو من أسلوب التجريد، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم في قوله: "لا يسمع بي" تنـــزلاً من مقام الجمع إلى مقام التفرقة، والاشتغال بدعوة الخلق، ومن مخدع الكمال إلى منصّة التكميل. قال شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي - قدس سره-: قيل: الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه إلا الحق، فمتى شاهد غيره فما ثمه جمع، والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة، فقوله: "آمنا بالله" جمع، "وما أنزل إلينا" تفرقة، وقال الجنيد - قدس سره-: القرب بالواحد جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل.

=(آل عمران:١٩)، وإذا رضي بالإسلام ديناً، فمن لازم ذلك امتثال أوامره، والانكفاف عن وجود زواجره، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [لمعات التنقيح ١/٧٩]

وبمحمد رسولاً: فلازم من رضي بمحمد نبيًّا أن يكون له وليًّا، وأن يتأدب بآدابه، وأن يتخلق بأخلاقه زهداً في الدنيا، وخروجاً عنها، وصفحاً عن الجناية، وعفواً عمن أساء إليه إلى غير ذلك من تحقيق المبالغة قولاً وفعلاً وأخذاً وتركاً، وحبًّا وبغضًا، وظاهراً وباطناً. [لمعات التنقيح ٧٩/١]

لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌّ ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار". رواه مسلم.

١١- (١٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ثلاثة هم أجران:** رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه ....

لايسمع بي: ضمّن معنى الإخبار فعدي بالباء، فالمعنى ما أخبر برسالتي أو ببعثتي أحد ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار، و"من هذه الأمة" صفة "أحد"، و"يهودي" إما بيان، أو بدل من "أحد" أي لا يسمع بي أحد، وهو بعض هذه الأمة يهودي، والإشارة إلى ما في الذهن، قال الشارحون: الأمة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك، ويطلق تارة على كل من بعث إليهم ويسمونه أمة الدعوة، وأخرى على المؤمنين، وهم أمة الإجابة، والمـــراد ههنا: المعنى الأول بدليل "ولم يؤمن"، واللام فيها للاستغراق أو للعهد، والمراد أهل الكتاب، ويعضد الأخير توصيف الأحد باليهودي والنصراني، وإذا كان حالهم وهم أهل الكتاب هكذا كانت المعطلة وعبدة الأوثان أولى بالصّلي، وقال بعضهم: "ثم" موضوع للتراخي، فدل على أن الإيمان متى صدر عن الكافر - وإن كان متراخياً- نفعه، قيل: والأوجه أنه للاستبعاد أي مستبعد عند العاقل أن يسمع بي يهودي أو نصراني بعد انتظارهم بعثتي واستفتاحهم بنصرتي ولا يؤمن بي، فيكون الحديث مخصوصاً بأهل الكتاب، ولا حاجة إلى تكلف نسبة إلى غيرهم.

أحدٌ من هذه الأمة: موجود أو سيوجد أي لا يحصل سماع يعقبه موت بلا إيمان لأحد، فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أصحاب النار، وإذا جعل "ثم" للاستبعاد رجع حاصل المعنى إلى قولنا لا يحصل هذا الاستبعاد في حق يهودي أو نصراني، فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أصحاب النار، فالذي سمع وآمن حكمه على العكس، وأما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد.

ثلاثة هم أجران: وجه اقتران هذا الحديث بالسابق وجه يقارن ثواب نساء النبي ﷺ وعقابهن في المضاعفة، فينبغي أن ينـــزل الحديث الأول على أنهم أولى الناس بالإيمان؛ لأنه مكتوب عندهم في كتبهم، فإذا كفروا استوجبوا ضعف عذاب الناس، ويدل عليه قوله: "من أصحاب النار"؛ لأنه في قوة أنه من الجهنميين، فهو من أسلوب" فلان من العلماء" يعني أن الوصف كاللقب المشهور له. =

لا يسمعُ بي أحدٌ إلخ: يعني من بلغته الدعوة ثم أصر على الكفر حتى مات دخل النار؛ لأنه ناقض تدبير الله تعالى لعباده، ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين، وأخطأ الطريق المكاسب للنجاة كذا في "حجة الله البالغة". [التعليق]

وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدّى **حق الله وحقَّ مواليه**، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ **يطؤها**، **فأدّبها** فأحسنَ تأديبها، **وعلّمها** فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، **فله أجران**". متفق عليه.

= قوله: "ثلاثة" إعراب هذا التركيب كإعراب "ثلاث من كن فيه" على الوجهين، لكن لا حاجة إلى تقدير مضاف ههنا لاستقامة المعنى دونه، قال الشارحون: المراد نصراني تنصر قبل البعث، أو بلوغ الدعوة إليه، وظهور المعجزة لديه، ويهودي تهود قبل ذلك أيضاً إن لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية؛ إذ لا ثواب لغيره على دينه، فيضاعف باستحقاقه ثواب الإيمان، ويدل عليه رواية البخاري "آمن بعيسى" بدل "آمن بنبيه"، ويحتمل إجراؤه على العموم؛ إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة، كما ورد في الحديث "أن مبرات الكفار وحسناهم مقبولة بعد الإسلام"، وفائدة ذكر "آمن بنبيه" مع كونه معلوماً من قوله: "من أهل الكتاب" الإشعار بالعلية، أي سبب الأجرين الإيمان بالنبيّين.

فأدّبها: الأدب حسن الأحوال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، واجتماع الخصال الحميدة [أي طريق حياته ومعيشته]، وحسن التأديب أن يكون من غير عنف وضرب، بل باللطف والتأني.

وعلّمها: أي من الأحكام الشرعية ما يجب عليها. فإن قلت: ينبغي أن يكون له أربعة أجور: للتأديب، والتعليم، والإعتاق والتزوج."مظ" قلنا: المراد: أجر الإعتاق والتزوج؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلا يختص بالإماء، قيل: موجب الأجرين: الإعتاق والتزوج فحسب، والتأديب والتعليم موجبان لاستيهالها[أي لاستحقاق] الإعتاق والتزوج؛ لأن تزوج المؤدبة المعلمة أكثر بركة، وأقرب إلى معاونة الزوج في دينه، والشاهد لفظ "ثم" لدلالته على أن الإعتاق والتزوج أفضل وأعلى رتبة؛ لأهما المقصودان من التأديب والتعليم، والأولى أن يقال: التأديب بالعنف لا يوجب الأجر كما أن الوطء بدون العتق لا يثبت الأجر لحصوله قبل ذلك؛ لأنه حيث قال: "يطأها"، فكأنه قيل: يؤدها تأديباً حسناً، ويطأها وطأً جميلاً، وأما "الفاء" في "فأحسن" فللترتيب أيضاً لكنها دون "ثم" كما في قولك: "الأمثل فالأمثل"، يعني أن التأديب والتعليم بالرفق أحسن وأفضل منه بالعنف. فله أجران: هذا تكرير لطول الكلام اهتماماً بشأن الأمة وتزوجها.

وآمن بمحمد: دل على أن الكتابي إن لم يؤمن بمحمد ﷺ كان إيمانه بنبيه وعمله على دينه ضائعاً لا يثاب عليه؛ لأنه قد نسخ دينه، وأما إذا آمن به ﷺ يثاب على دينه والعمل به وإن كان منسوخاً فضلاً من الله تعالى، وكرامة منه تعالى لهذا الدين العظيم، فلهذا السبب يثبت له أجران، كذا قالوا: فتدبر. [لمعات التنقيح ٨٠/١]

حق الله: من صلاة وصوم ونحوهما. [المرقاة ١٤٧/١] وحقَّ مواليه: أي أسياده، وملاكه، ومتولي أمره من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته. [المرقاة ١٤٧/١] يطؤها: فالظاهر أنه اتفاقي، وإشارة إلى أن الوطء المذكور كان لا أجر له فيه، ثم بإبلاغه إلى ما بلغ حصل الأجر. [لمعات التنقيح ٨٠/١]

١٢- (١١) وعن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أُمرتُ أن أقاتلَ الناس** حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، **ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا** الزكاة. **فإذا فعلوا ذلك** عصموا مني دماءهم وأموالهم **إلا بحق الإسلام**،..........

أُمرتُ أن أقاتلَ الناس: قال أكثر الشارحين: المراد بالناس: عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوة محمد ﷺ، أو إعطاء الجزية، قيل: تحريره: أن "حتى" دلت على أن غاية المقاتلة القول بالشهادتين وما بعدهما، فالعصمة مرتبة على ذلك، وأهل الكتاب إذا أعطوا الجزية ثبت لهم العصمة، فيكون ذلك تقييداً للمطلق، فالمراد بالناس إذاً: عبدة الأوثان. والذي يذاق من لفظ "الناس" العموم كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وبيانها من وجوه: الأول: أنه عام خص منه البعض، وذلك لا يقدح في عمومه، ألا يرى أن عبدة الأوثان إذا صولحوا سقطت المقاتلة. الثاني: أن المراد بمجموع الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة: إعلاء كلمة الله تعالى، وإظهار دينه، وإذعان المخالفين، فيحصل ذلك في بعض بالقول والفعل، وفي بعض بإعطاء الجزية، وفي آخرين بالمهادنة، وأسلوب الكلام كأسلوب قوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وإيذاؤه تعالى محال، والمراد: ما يكرهانه ولا يرضيان به ليعم. الثالث: أن المراد من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام كما في المقاتلة، فغلب أحد السببين أعني المقاتلة على السبب الآخر أعني الجزية.

ويقيموا الصّلاة إلخ: خصا بالذكر؛ لأنهما أمّا العبادات. **إلا بحق الإسلام:** استثناء من أعم عام الجار والمجرور، أي إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرّمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة بتأويل باطل، وغير ذلك. وأما إزالة الصلاة والزكاة عن هذا المقر، وعطفهما على الشهادتين، فللإشعار بأنهما أمّا العبادات، وأنهما بمنزلة الشهادتين في كونهما غاية للمقاتلة، ويدل على هذا التأويل رواية أبي هريرة؛ إذ ليس فيها ذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

ويقيموا الصلاة، ويؤتوا إلخ: القتال ينتهي بالشهادة، وهذا إشارة إلى تمامها وكمالها بإتيان الإسلام وأركانها إلا أن يقال بثبوت القتال على ترك الواجبات والإصرار عليه بتأويل باطل، كما قاتل الصديق، أمير المؤمنين مانعي الزكاة، فيكون المراد بحق الإسلام قتل النفس المعصومة والخيانة في أموال الناس، وترك الفرائض بتأويل باطل، فافهم. [لمعات التنقيح ٨١/١] **فإذا فعلوا ذلك:** فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم؛ إذ القول فعل اللسان. [فتح الباري ١٠٥/١]

وحسابهم على الله". متفق عليه. إلاّ أن مسلماً لم يذكر: "إلا بحق الإسلام".

١٣- (١٢) وعن أنسٍ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**من صلّى صلاتَنا،** واستقبل قِبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ **فذلك المسلم** الذي له ذمّة الله وذمّةُ رسوله، **فلا تخفروا الله في ذمته**". رواه البخاري.

= **وحسابهم على الله**: أي حسابهم فيما يسرّون من الكفر والمعاصي، أي نحن نحكم بالإسلام ونؤاخذهم بحقوقه، والله سبحانه يتولى حسابهم، فيثيب المحسن ويعاقب المنافق، ويجازي الفاسق أو يعفو عنه."خط": فيه أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر يقبل إسلامه في الظاهر، وذهب مالك إلى أنه لا يقبل توبة الزنديق، ويُحكى ذلك عن أحمد."مح" اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينفي الشريعة جملة، فذكروا خمسة أوجه: أصحها يقبل مطلقاً، وقيل: إن تاب مرة، وقيل: إن تاب ابتداء من غير أن يكون تحت السيف، وقيل: إن لم يكن داعياً إلى الضلال، وقيل: لا قبول أصلاً، لكنه إن صدق نفعه في الآخرة.

من صلّى صلاتَنا: أي كما نصلي، ولا يوجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف بها فقد اعترف بجميع ما جاء به ﷺ فلهذا جعل الصلاة علَماً لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين لدخولها في الصلاة، وذكر استقبال القبلة مع اندراجه في الصلاة؛ لأن القبلة أعرف؛ إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته، ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيرنا، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا، ثم لما ميّز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة، فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات، فكذلك من العادات الثابتة في كل ملة، قيل: إذا أجرى الكلام على اليهود سهل عطف الاستقبال على الصلاة، ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة؛ لأن اليهود خصوصاً يمتنعون عن أكل ذبيحتنا، وهم الذين شنعوا حين حوّلت القبلة أي صلّوا صلاتنا، وتركوا المنازعة في القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة؛ لأنه من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام بشأنه.

فلا تخفروا الله في ذمته: يقال: خفر يَخْفِرُ بالكسر أجار، وكذلك خفّر بالتشديد، وأخفرته يجيء للتعدية إلى مفعول ثان أي جعلت له خفيراً، أو للسلب بمعنى غادرته ونقضت عهده، أي لا تنقضوا عهد الله في أهل ذمته.

وحسابهم على الله: ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الإقرار شرط لصحة الإسلام وترتب الأحكام، ورد بليغ على المرجئة في قولهم: "إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال"، ودليل على عدم تكفير أهل البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع. [المرقاة ١/١٥١]

فذلك المسلم: أي من جمع هذه الأوصاف الثلاثة. [المرقاة ١/١٥٢] **فلا تخفروا الله** إلخ: قال التوربشتي: المعنى: أن الذي يظهر عن نفسه شعار أهل الإسلام والتدين بدينهم، فهو في أمان الله لا يستباح منه ما حرم من المسلم، فلا تنقضوا عهد الله فيه. [التعليق الصبيح ١/٨١،٨٢]

١٤- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ، فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عملتُه دخلتُ الجنة. قال: "تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبة، وتؤدِّي الزكاة المفروضة، وتصومُ رمضانَ". قال: والذي نفسي بيده **لا أزيدُ على هذا** شيئًا ولا أنقُصُ منه.

لا أزيدُ على هذا: "مح" فإن قيل: كيف قال ذلك، وليس في الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية، ولا السنن المندوبة؟ أجيب: بأنه جاء في آخر هذا الحديث في رواية البخاري زيادة توضح المقصود، وهي ما قال: "فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: "لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئًا"، فاندفع الإشكال في الفرائض، وأما النوافل فقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل شرعيتها، وقيل: يحتمل أن لا أزيد في الفرائض بتغيير صفة كأنه يقول: "لا أصلي الظهر خمساً"، وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد أن لا أصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مفلح قطعاً، إلا أن المواظبة على ترك السنن مذمومة، وبها تردّ الشهادة، إلا أنه ليس بعاص.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبرئيل من رواية أبي هريرة، وكذا غير هذا من نحو هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاناً، وقد أجاب القاضي عياض وغيره بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، فقال: ليس هذا باختلاف صادر من الرسول ﷺ، بل من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصّر فاقتصر على ما حفظه، ولم يتعرض لما زاد غيره بنفي ولا إثبات، وقد وقع التفاوت عن واحد، ثم ذلك لم يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

"قض" الحديث الواحد إذا رواه راويان، وفي إحدى الروايتين زيادة غير مغيّرة للإعراب قبلت، وإلا طلب الترجيح. فإن قلت: كيف قرره رسول الله ﷺ على حلفه، وقد جاء النكير على من حلف لا يفعل خيراً؟ والنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ (البقرة:٢٢٤). قلت: المنع حيث كان عن عناد، ولا شك أن ترك النوافل جائز، والحلف على المباح غير محرم، وههنا محمل آخر: وهو أن يكون السائل=

لا أزيدُ على هذا: أي لا أزيد فيه شيئًا من تلقاء نفسي، ولا أنقص منه شيئاً برأيي إن أتبع إلا ما أمرتني وعلمتني من غير تغيير ولا تبديل على شاكلة ما أمر الله به رسوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.(يونس:١٥) [التعليق الصبيح ٨٢/١]

فلما ولّى، قال النبيُّ ﷺ: "من سرَّهُ أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة **فلينظُر إلى هذا**". مُتفقٌ عليه.

١٥- (١٤) وعن سفيان بن عبد الله الثقفيّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! **قل لي في الإسلام قولاً** لا أسألُ عنه أحداً بعدَك - وفي رواية: غيرَك- قال: "قُل: **آمنتُ بالله، ثم استقم**". رواه مسلم.

=رسولاً، فحلف لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعتُ ولا أنقص، وقال غيره: يحتمل أن يكون المعنى على المبالغة في القبول والتصديق أي قبلتُ قولك فيما سألتك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة القبول. على فعل المأمورات وترك المحظورات، فعلى من أراد اللحوق به في ذلك أن يصمم على ما صمم عليه؛ ليكون من الناجين، وليحشر مع السابقين. [المرقاة ١٥٤/١]

قل لي في الإسلام قولاً: أي قل لي فيما يكمل به الإسلامُ، ويراعي به حقوقه، ويستدل به على توابعه ولواحقه قولاً لا أفتقر معه أن أسأل أحداً بعدك أي لا أسأل أحداً بعد سؤالك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الفاطر:٢]، أي من بعد إمساكه، وفي رواية: "غيرك"، والأول مستلزم لهذا؛ لأنه إذا لم يسأله أحد بعد سؤاله لم يسأل غيره، وقوله: "ثم استقم" لفظ جامع للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المنهيات؛ إذ لو ترك شيئاً منها أو أتى به، فقد عدل عن الطريق المستقيم حتى يتوب، قال بعضهم: لفظ "ثم" دل على أن الكفار غير مكلفين بفروع الإسلام، بل بالأصول، فإذا آمنوا كلفوا بفروعه، قيل: والحق أنه للتراخي في الرتبة كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (هود:٣)، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ وذلك؛ لأن الثبات والاستقامة أفضل من قوله: آمنت بالله ومقتضياته.

بيانه: أن هذا القول ادعاء من القائل بأنه رضي بالله ربًّا، فيندرج فيه الإقرار بأنه المعبود الخالق المنعم على الإطلاق، ومالك أمره ومدبّره، وذلك يوجب القيام بمقتضياته من الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ومن الشكر باللسان، وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح، ثم الاستقامة على هذا، والثبات عليه أفضل وأكمل، =

فلينظُر إلى هذا: أي هذا الرجل؛ لعزمه. قل لي في الإسلام قولاً: وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لأصول الإسلام التي هي التوحيد والطاعة، فالتوحيد حاصل بقوله: "آمنت بالله"، والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله: "ثم استقم". [المرقاة ١٥٤/١]

١٦- (١٥) وعن طلحة بن عُبيد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، من **أهل نجدٍ، ثائر الرأس**، نسمع **دَويَّ صوته** ولا نفقهُ ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل **عن الإسلام**. فقال رسول الله ﷺ: "خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة". فقال: **هل عليَّ غيرُهُن؟** ....

=والفرق بين هذا وبين ما ذكره الشارحون: من أن الاستقامة شاملة للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المناهي هو أن قوله: آمنت بالله على هذا مستتبع لما ذكره الشارحون في "استقم"، فيسلم على هذا معنى الاستقامة للثبات والاستدامة، وأيضاً لما تقرر أن مذهب الصحابة والتابعين والمحدثين أن الإيمان شامل للثلاثة وجب حمل "آمنت" على المجموع، و"ثم استقم" على الثبات، وهذا المعنى الذي ذكرناه منقول عن القاضي عياض المغربي قال: هذا من جوامع الكلم، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (حم السجدة: ٣٠) أي وحدوا الله وآمنوا به، ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن توحيدهم، والتزموا طاعته إلى أن يتوفوا، وعلى ذلك أكثر المفسرين من الصحابة والتابعين. فالحمد لله على توارد الخواطر، قال الإمام الرازي في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾، استقامة المأمور صعب شديد، فإنها يشتمل العقائد بأن يجتنب عن التشبيه والتعطيل، والأعمال بأن يحترز عن التغيير والتبديل، والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط. تمّ كلامه. قال ابن عباس: هذه الآية أشد آية عليه ﷺ، ولذلك قال: "شيّبتني هود وأخواته".

آمنتُ بالله ثم استقم: أي: أشهد بوحدانية الله سبحانه وصدقه كما هو بأسمائه وصفاته وأفعاله فيما أخبر وأمر ونهى، فدخل فيه جمع ما يؤمن به، ثم التزم القيام بحقيقة قولك. [لمعات التنقيح ٨٤/١]

أهل نجد: النجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض، وبه سميت الأراضي الواقعة بين تهامة والعراق.

ثائر الرأس: منتشر شعر الرأس، من ثار الغبار يثور ثوراً وثوراناً. دَويّ: هو الصوت الذي لا يفهم منه شيءٌ من دويِّ الذباب والنحل، وثائر الرأس ينتصب على الحال من "رجل" لوصفه، والرفع فيه حسن على الصفة لولا الرواية بالنصب.

عن الإسلام: أي فرائضه التي فرضت على من وحد الله، وصدق رسوله، ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه؛ لأنه ﷺ علم أنه يسأل عن شرائع الإسلام، ويمكن أن يكون السؤال عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادة فلم يسمعها =

دَويَّ صوته: قال الخطابي: الدويّ: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى عن بعد، وهذا الرجل جزم بن بطال، وآخرون: بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر. [التعليق الصبيح ٨٣/١]

فقال: "لا، **إلا أن تطوَّع**. قال رسول الله ﷺ: "وصيامُ شهر رمضان". قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: "لا، إلاَّ أن تطوّع". قال: **وذكر له** رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ فقال: "لا، إلاَّ أن تطوَّع". قال: فأدبر الرجل وهو يقول: **والله لا أزيدُ على هذا** ولا أنقُصُ منه. فقال رسولُ الله ﷺ: "**أفلحَ الرجلُ إن صدق**". مُتفقٌ عليه.

١٧- (١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **إنّ وفدَ عبد القيس** لما أتوا النبيّ ﷺ،..

= طلحة لبعد مكانه، وهذا القول أمثل وأجمع، فلما سمع قول النبي ﷺ وارتضاه حلف أنه يجتهد في تبليغ ما سمعه منه إليهم بحيث لا يزيد ولا ينقص. **هل عليَّ غيرُهُن**: قيل: قوله: "هل عليَّ غيرُهُن؟" قال: لا، إلا أن تطوع" متمسك للشافعية في أصلين: أحدهما: شمول عدم الوجوب في غير ما ذكره في الحديث كعدم وجوب الوتر، والتسمية في الذبح، والتباعد بقدر القلتين عن جوانب النجاسة في الماء الراكد، والوليمة، والعقيقة. والثاني: أن الشروع غير ملزم؛ لأنه نفي وجوب شيء آخر مطلقاً شرع فيه أو لم يشرع، وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تمسكوا به من وجه آخر، وقالوا: الشروع ملزم؛ لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، فيثبت وجوب ما تطوع به، وجوابه: أن الاستثناء من قبيل "إلا الموتة الأولى"، و"إلا ما قد سلف"؛ لأنه معلوم أن التطوع ليس بواجب. ولم يذكر الحج؛ لأن الحديث حكاية حال الرجل؛ لقوله: "هل عليّ"، فأجابه ﷺ بما عرف من حاله، ولعله لم يكن ممن يجب عليه الحج، وقيل: لم يذكر؛ لأنه لم يفرض حينئذ، أو سقط عن بعض الرواة ذكره.

وذكر له: هذا قول الراوي، فإنه نسي ما نص عليه رسول الله ﷺ، أو التبس عليه، فقال: وذكر له الزكاة، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة في الرواية، فإذا التبس عليه بعضها يشير في ألفاظه إلى ما ينبئ عنه كما فعل راوي هذا الحديث. **أفلحَ الرجلُ**: قيل: هو الظفر وإدراك البغية، وهو ضربان: دنيوي: وهو الظفر بما يطيب معه الحياة، وأخروي: وقد قيل: إنه أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغناء بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، قاله الراغب. =

إلا أن تطوَّع: أي لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً، كذا في "فتح الباري". [التعليق الصبيح ٨٣/١]

والله لا أزيدُ على هذا: قيل: معناه: لا أزيد على هذا السؤال، ولم يبق لي فيما سألت إشكال وشك حتى أحتاج إلى زيادة السؤال، ولا أنقص منه أي لا أترك شيئًا مما أمرتني به بل آتي بجميعه. [التعليق الصبيح ٨٣/١]

أفلحَ الرجلُ إن صدق: والمراد صدقه في إخباره بعمله بذلك من غير زيادة ونقصان، أو صدقه فيما يفهم من كلامه من الاهتمام بالأخذ والرغبة في التصديق، فيكون الفلاح بحسن النية فافهم. [لمعات التنقيح ٨٥/١]

وفدَ عبد القيس: قال النووي: الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لقي العُظماء، واحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس - المذكورون- كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشج. [فتح الباري ١٧٢/١]

قال رسولُ الله ﷺ: "من القومُ؟ - أو مَن الوَفدُ؟ - قالوا: ربيعة. قال: "**مرحباً بالقوم** - أو بالوفد - **غيرَ خزايا ولا ندامى**". قالوا: يا رسول الله! **إنا لا نستطيعُ** أن نأتيك إلا في **الشهر الحرام**، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفّار مُضر، فمُرنا **بأمرٍ فصلٍ** نُخبر به **من وراءنا** وندخل به الجنة، وسألوه عن **الأشربة**.

=كزيارة أو استرفاد، و"عبد القيس" من ربيعة، وهي قبيلة عظيمة، و"مضر" في مقابلتهم، ولفظ "أو" شك من الراوي، و"مرحباً" أي أصبتم رحباً وسعة، و"غير" حال من "الوفد" أو "القوم"، والعامل فيه الفعل المقدر العامل في "مرحباً". ولا ندامى: أي لا نادمين، وغيّر العبارة فيها مراعاة للمطابقة كما في الغدايا والعشايا.

إنا لا نستطيعُ: لأن أهل الجاهلية كانوا أصحاب حروب وغارات، وكانوا يكفّون في الأشهر الحرم تعظيماً لها، وتسهيلاً للأمر على زوّار البيت. عن الأشربة: أي ظروفها بحذف المضاف، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة بحذف الصفة، والحنتم: الجرّة الخضراء. والدبّاء: بضم الدال وتشديد الباء، القرع. والنقير: أصل خشبة ينقر فينبذ فيه. والمزفت: المطلي بالزفت. وتحريم الانتباذ في هذه الأواني كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهو المذهب، وقال بعض ببقاء التحريم، وإليه ذهب مالك وأحمد.

"قض" المقصود بالنهي ليس استعماله مطلقاً، بل التنقيع فيها، والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، ويتناول صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء، فإن التغيّر يحدث فيه على مهل، والدليل على هذا ما روي أنه قال ﷺ: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً"، قولهم: "إنا لا نستطيع"، قيل: قوله: "بأمر" إن كان بمعنى الشأن، فالباء صلة، وهو الظاهر، والتنكير للتعظيم بدليل قوله: "ندخل به الجنة"، والمناسب حينئذ أن يكون الفصل بمعنى: المفصل لتفصيله - صلوات الله وسلامه عليه- الإيمان بأركانه الخمسة، وإن كان بمعنى واحد الأوامر، فالتنكير للتعليل، والمراد به اللفظ، والباء للاستعانة، والمأمور به محذوف أي مرنا =

مرحباً بالقوم: أي أتيتم وصادفتم مكاناً واسعاً، والمرحب: المكان الواسع من "رحب" ككرم. [لمعات التنقيح ٨٦/١] غير خزايا ولا ندامى: والمعنى: ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين؛ لأنهم ما تأخروا عن الإسلام، ولا أصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء، أو افتضاحاً، أو ذلاً، أو ندماً. [المرقاة] الشهر الحرام: والمراد به الجنس؛ لأن الأشهر الحرام أربعة: ذوالعقدة، وذو الحجة، ومحرم متوالية، ورجب فرد. [المرقاة] بأمرٍ فصلٍ: بمعنى الفاصل أي يفصل بين الحق والباطل. [فتح الباري] من وراءنا: أي من خلفنا من قومنا، أو من بعدنا ممن يدركنا. [المرقاة ١٦١/١]

فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحدَه، قال: "أتدرون ما الإيمانُ بالله وحدَه؟" قالوا: اللهُ ورسوله أعلم. قال: "شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصيامُ رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخُمسَ". ونهاهم عن أربع: عن الحنْتَم، والدُّباء، والنقير، والمزفَّتِ وقال: "**احفظوهنّ** وأخبروا بهنّ من وراءكم". متفق عليه. ولفظه للبخاري.

=بعمل بواسطة "افعل"، وتصريحه في هذا المقام أن يقال لهم: آمِنوا، أو قولوا: آمنا، وهذا هو المعنى بقول الراوي: "أمرهم بالإيمان"، وعلى أن يراد "بالأمر" معنى الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومواده، وعلى تقدير كونه واحد الأوامر يكون الفصل بمعنى الفاصل، أي "مرنا بأمر فاصل جامع"، والمأمور به ههنا أمر واحد هو الإيمان، والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله عليه السلام: أتدرون ما الإيمان؟

فإن قيل: على هذا في قول الراوي إشكالان: الأول: أن المأمور به واحد، وقد قال ﷺ أربع، الثاني: أن الأركان خمسة وقد ذكر أربعة؟ والجواب عن الأول: أنه جعل الإيمان أربعاً نظراً إلى أجزائه المفصلة، وعن الثاني: أن من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصبًّا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له كأنّ ماسواه مطروح، فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم: "الله ورسوله أعلم"، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، وأنهما كافيتان، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك، فلهذا جعله الراوي كأنه غير مذكور، وليس من الأوامر، وقصد أنه ﷺ نبّههم على موجب توهمهم بقوله: "أتدرون"، ولذلك خصص ذكر "أن تعطوا من المغنم الخُمْس" حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب؛ لأن القوم كانوا أصحاب حروب وغزوات لقولهم: "وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر"؛ لأنه هو الغرض من إيراد الكلام، فصار أمراً من الأوامر، وفيه نص على أن الإيمان ذو أجزاء. وفيه دليل على أن إبلاغ الخبر واجب حيث قال: "أخبروا" والأمر للوجوب.

"مح" قال بعض شارحي البخاري: أمرهم بالأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة؛ لأنهم كانوا محاربين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. وقال ابن الصلاح: "وأن تعطوا" عطف على قوله: "بأربع" فلا يكون واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان، قال القاضي عياض: إنما لم يذكر الحج؛ لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر.

فأمرهم بأربع: أي بأربع خصال تنبيهاً على أنها الأهم بالسؤال، والأتم في تحصيل الكمال. [المرقاة ١٦٢/١]

احفظوهنّ: أي الكلمات المذكورات من المأمورات والمنهيات، واعملوا بهن. [المرقاة ١٦٤/١]

١٨- (١٧) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **وحوله عصابةٌ** من أصحابه:"بايعوني **على أن لا تشركوا بالله شيئًا**، ولا تَسرقوا، ولا تزنوا، ولا تَقتلوا أولادكم، **ولا تأتوا ببهتانٍ** تفترونه بين أيدكم وأرجلكم، **ولا تعصوا في معروف**.

وحوله عصابةٌ: جملة حالية، والعِصابة بالكسر: الجماعة من الناس، ليس لها واحد، والعُصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، أخذ من العصب، وهو الشد، كأنه يشد بعضهم بعضاً. والمبايعة: المعاهدة من البيع والبيعة، والتبايع مثلها، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاملة في المجالس.

نه [نهاية الجزري] المبايعة على الإسلام: المعاقدة عليه، والمعاهدة، فإن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره. والبهتان: الكذب الذي يبهت سامعه أي يدهش لفظاعته. والافتراء: الاختلاف. والفرية: الكذب كأن الافتراء من الإفراء، وهو قطع الأديم على جهة الإفساد. والعصيان في الأصل: الامتناع عن الشيء والتأبي عنه. والمعروف: اسم جامع لكل ما عرف في طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه، من المحسّنات والمقبّحات، وهو من الصفات الغالبة.

ولا تأتوا ببهتانٍ إلخ: فإن قلت: ما معنى الإطناب؟ حيث قيل: لا تأتوا، ووصف البهتان بالافتراء مع أنهما من واد واحد، وهلا اقتصر على "ولا تبهتوا الناس"؟ قلت: معناه: مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل، وتعليق معنى زائدٍ عليه، وذلك من وجوه: الأول: معناه: "ولا تأتوا ببهتان"، من قبل أيديكم وأرجلكم أي أنفسكم، واليد والرجل كنايتان عن الذات، أي ذلك من عند أنفسكم، والناس بُرآء منه. والثاني: لا تبهتوا الناس كفاحاً يشاهد بعضكم بعضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديك أي بحضرتك، وهذا النوع أشد أنواع البهت. والثالث: معنى "تفترونه تُنشِئُونه" من ضمائركم؛ لأن المفتري إذا أراد اختلاق قوله فإنه يقدره أولاً في ضميره، ومنشأ ذلك ما بين الأيدي والأرجل من الإنسان وهو القلب. والرابع: نسبة الافتراء إلى اليد والرجل بسبب أنهن عوامل وحوامل وإن شاركها سائر الأعضاء، قيل: الوجه الأول، والرابع متقاربان في المعنى، وهما كنايتان عن إلقاء بهتان من تلقاء أنفسهم من غير أمارة من قبيل قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ (النور:١٥)، أي أن هذا البهتان يجري على =

على أن لا تشركوا بالله شيئًا: الظاهر أن المراد بالشرك الرياء؛ لأنه الشرك الأصغر كما ورد في الحديث: "اتقوا الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟! قال: "الرياء"؛ لأن الظاهر كما يدل عليه السياق أن الخطاب للأصحاب، ويحتمل أن يكون المراد عبادة الأصنام أي لا ترتدوا بعد الإسلام. [لمعات التنقيح ٨٨/١]

ولا تعصوا في معروف: والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل. [التعليق الصبيح ٨٧/١]

فمن وفى منكم فأجرُه على الله، **ومن أصاب من ذلك** شيئًا فعوقب به في الدنيا، **فهو كفارةٌ** له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه في الدنيا، **فهو إلى الله** إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" فبايعناه على ذلك. متفق عليه.

١٩- (١٨) وعن **أبي سعيد الخدري**، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فِطر- **إلى المصلّى، فمرّ على النساءِ**، فقال: "**يا معشر النساءِ!** تصدقن،

=ألسنتكم، ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم، والثاني كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء، كما هو عادة الأوغار، والثالث كناية عن انشاء بهتان من دخيلة قلوبهم مبنيًّا على الظن الفاسد، والغش المبطّن.

فمن وفى منكم: لفظ "وفى" دل على أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع؛ لأن الوفاء: هو الإتيان بجميع ما التزمه من العهد والحقوق، وأما العقاب فإنه ينال بترك أيٍّ واحد كان. **ومن أصاب من ذلك**: قالوا: هو إشارة إلى ما سبق سوى الشرك، فإنه لا يكفر عنه بالقتل، ولا يعفى عنه، والمراد المؤمنون خاصة؛ لأنه عطف على قوله: "فمن وفى" وهو خاص بهم؛ لقوله: "منكم" تقديره: ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئًا، فعوقب أي أقيم الحد عليه، قيل: ما قالوه ضعيف؛ لأن "الفاء" في "فمن" للترتيب ترتب ما بعدها على ما قبلها، وقوله: "منكم" ضمير العصابة، وقد بين بقوله: "من أصحابه" فكيف يخصص الشرك بالغير؟ والصحيح أن المراد بالشرك الرياء؛ لأنه الشرك الخفي، ويدل عليه تنكير "شيئًا" أي شركاً أيّاما كان.

فهو إلى الله: أي مفوض إليه، فلا يجب عليه عقاب خاص كما هو مذهب أهل الحق. **أبي سعيد الخدري**: خدرة: حيٌّ من الأنصار. **يا معشر النساء**: المعشر: الجماعة، من العشرة بمعنى المعاشرة، والعشير المعاشر، والمراد هنا: الزوج، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغُيّب.

فهو كفارةٌ: أي الحد أو العقاب كفارة، وزاد في نسخة: و"طهور" بفتح الطاء أي يكفر إثم ذلك و لم يعاقب به في الآخرة كذا في "المرقاة"، قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث. [التعليق الصبيح ٨٧/١] وقد ذهب بعض العلماء إلى أن إجراء الحد على مرتكب الكبيرة يكون كفارة لذنبه فلا يعذب به في الآخرة، واستدلوا بهذا الحديث، وذهب آخرون إلى أنه لا يكون كفارة؛ لقوله تعالى: [في قطاع الطريق] ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]. [ملخص من التعليق الصبيح] **إلى المصلى**: هو موضع خارج المدينة المطهرة، وبينه وبين المسجد النبوي ألف ذراع. [لمعات التنقيح ٨٩/١] **فمرَّ على النساء**: في الحديث ما يأتي: (١) مرور النبي ﷺ على النساء يوم العيد. (٢) وموعظتهن، وأمرهن بالصدقة. (٣) وإخباره أن أكثر أهل النار منهن. (٤) وسؤالهن عن سبب كونهن من أكثر أهل النار. (٥) وجوابه ﷺ بكثرة=

فإني أريتُكنّ أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله!؟ قال: "**تُكثِرْنَ اللعنَ، وتكفُرْن** العشيرَ، ....

وتكفُرْن:"غب" والكفر في اللغة: ستر الشيء، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك شكرها، وأعظم الكفر جحود الوحدانية، والنبوة والشريعة، واستعمال الكفران في النعمة، والكفر في الدين أكثر، والكفور يستعمل فيهما.
والعقل: غريزة في الإنسان يدرك بها المعنى، وتمنع عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن.
واللب: العقل الخالص من شوب الهوى. وكفران العشير جحد نعمة الزوج، واستقلال ما كان منه، وأصل اللعن: إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بالسخط. والحزم: ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة. و"أريت" بمعنى أخبرت وأعلمت. و"مِنْ" في قوله: "مِنْ ناقصات" مزيدة للاستغراق، وفي "مِنْ إحداكن" متعلق بـــ"أذهب"، والمفضل عليه مفروض مقدر، وذلك إشارة إلى الحكم السابق، والكاف لخطاب العام، وإلا لقال: ذلكُنّ؛ لأن الخطاب مع النساء."مح" في الحديث أحكام: الحث على الصدقة، وأفعال البر، وفيه أن الحسنات يذهبن السيأت، وفيه أن كفران العشير من الكبائر؛ لأنهن يُوعدن بالنار، وفيه أن اللعن من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة؛ لأن إكثار الصغيرة كبيرة. واتفق العلماء على تحريم اللعن؛ إذ لا يجوز الإبعاد عن رحمة الله، إلا لمن عرف خاتمة أمره قطعاً بنص على أنه مات كافراً كأبي جهل، أو يموت عليه كإبليس، وأما اللعن بالوصف فغير حرام كلعن الواصلة والمستوصلة، وآكل الربوا ومؤكله، والمصورين والظالمين، والفاسقين، والكافرين، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان، وفيه مراجعة المتعلم العالم؛ إذ لم يظهر له معنى الكلام، وفيه الإشارة إلى علة معادلة شهادة امرأتين لشهادة رجل، وهي قلة الضبط كما في قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة:٢٨٢).
وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فمعناه: أن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما مر، فعلمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم كمن ترك الصلاة بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يأثم، كمن ترك الجمعة أو الغزو مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم، فإن قيل: إذا كانت معذورة، فهل تثاب على الصلاة المتروكة زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر، =

=اللعن وكفران العشير. (٦) ثم جعلهن من ناقصات عقل ودين. (٧) وبيّن وجه نقصان عقولهن ونقصان دينهن بالمثال. فإني أريتُكنّ: والمراد أن الله تعالى أراهن ليلة الإسراء. [التعليق ٨٨/١] تُكثِرْنَ اللعنَ: أي في المحاورات والمخاطبات على الأشياء، وذلك مذموم، ومعناه: الطرد وإبعاد الله العبد من رحمته. [لمعات التنقيح ٨٩/١]

ما رأيت من **ناقصات** عقلٍ ودينٍ أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنّ". قلن: ما نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسول الله!؟ قال: "أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها. قال: أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها". متفق عليه.

٢٠- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: **كذّبني ابنُ آدمَ** ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأمّا تكذيبهُ إيّاي ....

=ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته وحضره. أجيب: بأن ظاهر الحديث أنها لا تثاب، والفرق: أن المريض والمسافر كانا يفعلانها في الصحة والحضر بنية الدوام، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض، فنظيرها مسافر ومريض كان يصلي النافلة في وقت دون وقت، فإنه لايثاب على ما تركه في الزمان الذي لم يكن يتنفل فيه.

"خط" "فذلك من نقصان عقلها" فيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، فشهادة المغفل ضعيفة وإن كان قوياً في الدين والأمانة، وفي قوله: "فذلك من نقصان دينها" دلالة على أن النقص من الطاعات نقص من الدين. قيل: أثبت ﷺ لهن وصفين: كفران العشير، وإكثار اللعن، ثم ذكر أن ليس لهن عقل يمنع من ارتكاب تينك الخصلتين، ولا دين رادع عنهما؛ لأن الرذائل مركوزة في الإنسان، وقلعها إما بالعقل أو بالدين، وكما تعلق العقل والدين بالخصلتين السابقتين تعلّقا بقوله: "أذهب للب الرجل الحازم" على طريقة التفريط في جانبهن، والإفراط في جانب الرجل حيث وصفه بالحزم، ففي الكلام غرابة من حيث أنه جعل هذا الرجل الكامل الحازم في كل شيء منقاداً مسترسل الزمام لتلك الناقصات الحائزات للرذيلتين.

من ناقصات: قيل: يحتمل أن يكون بياناً لإحداكن على المبالغة أو بالعكس، و"أذهب" صفة لمحذوف، أي أحداً.

كذّبني ابنُ آدمَ: كلام قدسيٌّ، والفرق بينه وبين القرآن: أن القرآن هو اللفظ المنـــزل به جبرئيل للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله، والحديث القدسيّ: ما أخبر الله نبيه، معناه: بالإلهام، أو بالمنام، فأخبر النبي أمته بعبارته عن ذلك المعنى، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه كما أضاف، وروى القدسي، قيل: فضل القرآن على الحديث القدسي: أن القدسي نص إلهي في الدرجة الثانية وإن كان من غير واسطة ملك غالباً؛ لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ، وفي التنـــزيل اللفظ والمعنى منظوران، فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث، قيل: اختيار ابن آدم على البشر=

كذّبني ابنُ آدمَ: أي نسبني إلى الكذب، والتكذيب: هو الإخبار عن كون خبر المتكلم غير مطابق للواقع. [المرقاة]

فقوله: **لن يُعيدَني كما بَدَأني، وليسَ أول الخلق بأهون** عليَّ من إعادته. وأما شتمه إيَّاي: فقوله: اتخذ الله ولداً، **وأنا الأحد** الصمد الذي لم ألد و لم أولد، و لم يكن لي كفواً أحد".

=وغيره كأنه إشارة إلى تكريم آدم بسجود الملائكة، يعني أنا أتممنا النعمة عليكم بما فعلنا في شأن أبيكم، فأنتم قد وضعتم مكان الشكر التكذيب والشتم، ولهذا قال: "و لم يكن" أي ما صح وما استقام وما كان ينبغي.

وليسَ أول الخلق بأهون: "قض" هذا إشارة إلى برهـــان تحقق المعـــاد وإمكان الإعـــادة، وهو أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لو لم يكن ممكناً لما وجد أولاً، وإذا أمكن لم يمتنع وجوده ثانياً، وإلا يلزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعاً لذاته، وهو محال، وفيه تنبيه على تمثيل يرشد العامي، وهو ما يرى في المشاهد أن من قصد اختراع شيء لم ير مثله و لم يجد له عدداً وأصولاً صعب عليه، وافتقر إلى مكابدة أفعال، ومعاونة أعوان، ومرور أزمان، ومع ذلك كثيراً ما لا يَسْتَتِبُّ له الأمر، ومن أراد إصلاح منكسر، وإعادة منهدم، وكانت العدد حاصلة والأصول باقية، هان ذلك عليه، فمن أنكر الإعادة فقد جوز ما هو أصعب منه، هذا بالنسبة إلى قدرة البشر، وأما بالنسبة إلى قدرة الله سبحانه فلا صعوبة ولا سهولة، بل يستوي تكوين بَعوض طيّار، وتخليق فلك دوّار. والشتم: توصيف الشيء بما هو إزراء ونقص فيه، وإثبات الولد له كذلك؛ لأنه قول بمماثلة الولد له في تمام حقيقته، وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث، ولأن الحكمة في التوالد استبقاء النوع، فلو كان له ولداً كان مستخلفاً يقوم مقامه بعد عصره - تعالى الله علوًّا كبيراً - .

وأنا الأحد: لما كان لنفي ما يذكر معه من العدد دل على نفي الولد؛ إذ لو فرض له ولد لا يكون أحداً، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ﴾ [الأحزاب:٤٠] أي لو كان له ولد لكان نبيًّا مثله، فلا يكون خاتم النبيين، وهذا معنى الاستدراك في قوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، قال الأزهري: الفرق بين الواحد والأحد: أن الأحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحد، والواحد: اسم بني لمفتتح العدد تقول: جاءني واحد من الناس، ولا تقول: أحد، فالواحد منفرد بالذات فيعدم المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى. و"الصمد" السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد، وقال الزجاج: الصمد السيد الذي انتهى إليه السؤود، فلا سيد فوقه. و"الكفؤ": المثل المكافئ.

لن يُعيدَني كما بَدَأني: الإعادة هي الإيجاد بعد العدم المسبوق بالوجود، فالمعنى لن يحيي بعد موتي، كما بدأني أي أوجدني عن عدم، وخلقني ابتداء. [المرقاة ١٦٩/١]

٢١- (٢٠) وفي رواية عن ابن عباس: "وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد، وسبحاني أن **أتخذ صاحبةً أو ولداً**". رواه البخاري.

٢٢- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: "**يؤذيني ابنُ آدم يسبّ الدهر**، وأنا الدَّهرُ، بيدي الأمر، أقَلِّبُ الليل والنهار". متفق عليه.

أو ولداً: وفي "الحُميدي": "ولا ولداً "زيد "لا" لما في "سبحاني" من معنى التنزيه. يؤذيني ابنُ آدم: الإيذاء: إيصال المكروه إلى الغير قولاً أو فعلاً أثّر فيه أو لم يؤثر، وإيذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكرهه، ولا يرضى به، وكذا إيذاء الرسول ﷺ، وروى السجستاني نصب "الدهر" في "أنا الدهر" أي أنا أقلب الليل والنهار في الدهر، والرفع أولى، قيل: لأنه لا طائل تحته على تقدير النصب، أما معنى؛ فلأنه لا فائدة في قوله: "أنا أقلب الليل والنهار في الدهر"؛ لأن الكلام مسوق للرد على السابّ، والإنكار عليه، وأما لفظاً؛ فلأن تقديم الظرف إما للاهتمام، أو الاختصاص، ولا يناسب المقام؛ لأن الكلام مفرغ في شأن المتكلم لا في الظرف، ولهذا عرف الخبر ليفيد الحصر، فكأنه قيل: أنا أقلب الليل والنهار لا ما ينسبونه إليه، قيل: الدهر الثاني غير الأول، بل هو مصدر بمعنى الفاعل، ومعناه: أنا الدهر المصرّف المدبر المفيض لما يحدث.

"غب" والأظهر أن معناه: أنا فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر، والمسرة والمساءة، فإذا سببتم الذي تعتقدون أنه فاعل ذلك فقد سببتموني. "قض" سب الدهر ليس لذاته، بل لتصرفاته وحوادثه التي على خلاف المراد، فيعتقد أنه الفاعل الحقيقي، وأنه مستقل كقولهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (الجاثية: ٢٤) على قصر القلب، فقيل لهم: ما تعتقدونه من الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه، ويدل على ذلك قوله: "بيدي الأمر أقلب الليل والنهار"، فإنه بيان وتفسير لقوله: "أنا الدهر"، ولا شك أن معنى الدهر لغة ليس بذلك.

"غب" الدهر في الأصل: اسم لمدة العالم، وعليه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (الدهر: ١)، ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة، وهو خلاف الزمان، فإنه يقع على القليل والكثير، والمراد بالدهر الثاني في الحديث=

أتخذ صاحبةً: أي زوجة؛ لعدم الاحتياج ونفي الجنسية. [المرقاة ١/١٧٠] أو ولداً: قال ابن الملك: شك من الراوي، والظاهر أن "أو" للنوع، ويدل عليه ما في "جامع الحُميدي": "ولا ولداً". [المرقاة ١/١٧٠]

يسبّ الدهر: والدهر: اسم للزمان الطويل والأمد الممدود. كذا في "القاموس"، وقال البيضاوي: الزمان الممتد غير الممدود، وفي "النهاية": هو اسم للزمان الطويل ومدة حياة الدنيا. وكان من شأن العرب ذم الدهر وسبه عند النوازل، ويقولون: أبادهم الدهر، فنهوا عن سبه. [لمعات التنقيح ١/٩١]

٢٣- (٢٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما أحدٌ أصبرَ على أذىً** يَسمعه من الله، يدعونَ له الولد، **ثم يُعافيهم ويرزُقهم"**. متفق عليه.

٢٤- (٢٣) وعن معاذ، قال: **كنتُ ردْفَ رسول الله** ﷺ على حمار، ليس بيني

ما أحدٌ أصبرَ إلخ: الصبر: الحبس، ومنه قتلته صبراً أي حبساً، ومعنى الصبر: حبس النفس على ما تكرهه. والعافية: السلامة من البلاء والمكروه. والرزق: الحظ والنصيب مطعوماً أو مالاً أو علماً، أو ولداً. وقوله: "يسمعه" صفة "أذى"، و"من الله" متعلق بقوله: "أصبر" لا "يسمعه"، وفي الحديث إشارة إلى أن الصبر على احتمال الأذى خصلة ممدوحة، وترك الاشتغال بالمكافاة والانتقام ممدوح، ولهذا كان جزاء كل عمل محصوراً، وجزاء الصبر غير محصور، وقوله: "يسمعه" تتميم؛ لأن المؤذى إذا كان يسمع من المؤذي كان تأثير الأذى أشد.

كنتُ ردْفَ رسول الله ﷺ: الردف والرديف: التابع، من الردف، وهو العجز، والرديف هو الذي يركب خلف الراكب، و"مؤخرة الرحل": العود الذي يكون خلف الراكب، أراد المبالغة في شدة القرب، فيكون الضبط أكثر، ويروى "مُؤْخِرة" بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، ويروى بفتح الهمزة والخاء المشدودة. و"الدراية": المعرفة، قال الزمخشري: هي معرفة تحصل بضرب من الخداع، ولذلك لا يوصف الباري تعالى بها. والحق: نقيض الباطل، ويستعمل بمعنى الواجب، واللازم، والجدير، والنصيب، والملك، و"الاتكال": الاعتماد على الشيء من الوكل والكلة، ومنه الوكالة، و"البشارة": إيصال الخبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته، و"حق الله" بمعنى الواجب واللازم، و"حق العباد" بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ ربًّا سواه جدير في الحكمة أن يفعله، وقيل: حق العباد ما وعدهم به، ومن صفة وعده أن يكون واجب الانجاز، فهو حق بوعده الحق، وقال النووي: حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من قول الرجل لصاحبه: "حقك واجب عليَّ" أي قيامي به متأكد، ومنه قول النبي ﷺ: "حق كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام".

وإنما رواه معاذ مع كونه منهياً؛ لأنه علم أن هذا الإخبار يتغير بتغير الزمان والأحوال، والقوم يومئذ كانوا=

=مقلب الليل والنهار، ومصرف الأمور فيهما، فينبغي أن يفسر الأول بذلك كأنه قيل: سبَّ مدبر الأمر، ومقلب الليل والنهار، وأنا المدبر والمقلب، فجاء الاتحاد.

على أذىً: أي كلام مؤذ قبيح صادر من الكفار. [المرقاة ١٧٢/١] **ثم يُعافيهم ويرزُقهم**: أي بدفع المضرة عنهم، ويرزقهم بإيصال المنفعة إليهم، انظر فضله وإنعامه في معاملته مع من يؤذيه! فما ظنك بمن يحتمل الأذى عمن يعصيه!؟ ويمتثل ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه. [المرقاة ١٧٢/١]

وبينه إلا مُؤْخِرة الرحل، فقال: "يا معاذ! هل تدري ما حقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العباد على الله؟" قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم. قال: "فإنّ حق الله على العباد أن يعبدوه **ولا يشركوا به شيئًا**، وحقُّ العبادِ على الله أن لا يعذبَ من لا يُشرك به شيئًا" فقلت: يا رسولَ الله! أفلا أُبشر به الناسَ؟ قال: "لا تُبشِّرهم **فيتّكلوا**". متفق عليه.

٢٥- (٢٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ، ومعاذٌ رديفُه على الرحلِ، قالَ: "يا معاذ!" قال: **لبيك يا رسول الله** وسعديك!. قال: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك! -ثلاثاً- قال: قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، **صدقاً من قلبه إلا حرَّمه الله على النار**". قال: يا رسول الله! أفلا أخبرُ به ا لناسَ فيستبشروا؟ قال: "**إذاً يتّكلوا**".

=حديثي العهد بالإسلام، ولم يعتادوا تكاليفه، فلما استقاموا وتثبّتوا أخبرهم، أو رواه بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان، ثم إن معاذاً مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه، فرأى التحديث واجباً، ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه: "فأخبر به معاذ عند موته تأثماً".

لبيك يا رسول الله: أي إجابة لك بعد إجابة، وساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، والتحريم بمعنى المنع، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾[الانبياء: ٩٥] وأما تكرير النداء فلتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمّل تنبيه معاذ فيما يسمعه، وقد ثبت في "الصّحيح" أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى. **إذاً يتّكلوا**: ذكر في الحديث الأول "لا تبشرهم فيتكلوا"، وفي هذا الحديث" إذاً يتكلوا"، فالأول من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ (طه: ٨١) أي لا يكن منك تبشير، فاتكال منهم، فالنهي منصبّ على السبب والمسبب معاً، والثاني من قبيل: "إذاً أكرمك" في جواب من قال: "أنا أحسن إليك"، وكأنه قال: إن أحسنت إليّ أكرمك، فهو جواب وجزاء. =

ولا يشركوا به شيئًا: إن كان المراد بالإشراك الكفر، فالمراد أن لا يعذب عذاب المشركين، وإن كان الرياء، فالعابد بالإخلاص حقه أن لا يعذب أصلاً. [لمعات] **فيتكلوا**: أي يعتمدوا ويمتنعوا عن العمل، وروي "ينكلوا" بضم الكاف من النكول وهو الامتناع. [لمعات] **صدقاً من قلبه**: فيه احتراز عن شهادة المنافق. [التعليق الصبيح ١/٩٢]

إلا حرَّمه الله على النار: أي النار التي أعدت للكافرين، أو حرم الخلود فيها. [لمعات التنقيح ١/٩٤]

فأخبر بها معاذ عند موته **تأثماً**. متفق عليه.

="مح" في هذا الحديث، وفي حديث معاذ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"، وفي رواية عنه: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة"، وعنه: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا حرّمه الله على النار"، وفي حديث أبي هريرة: "لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك بهما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق"، وفي حديث أنس: "حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"، وقد سرد مسلم هذه الأحاديث كلها في كتابه، فحكي عن جماعة من السلف، منهم: ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: معناه: من قال الكلمة، وأدى حقها وفريضتها، وهذا قول الحسن البصري، وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخاري.

وبالجملة كل من كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه، وحرّم على النار، فإذا حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان الأمر بيّناً، وهذا معنى تأويل الحسن والبخاري، ومن كان مخلّطاً بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حرم الله عليه، فهو في المشيئة لا ينقطع إلا بدخول الجنة آخراً.

قيل: أحسن التأويلات ما ذكره الحسن، فنقول في هذا الحديث الذي نشرحه: هو من جوامع الكلم كقوله: "آمنت بالله ثم استقم"، فإن "صدقاً" ههنا أقيم مقام الاستقامة؛ لأن الصدق كما يعبر به قولاً عن مطابقة القول الضمير والمخبر عنه، قد يعبر به فعلاً عن تحري كل أفعال كاملة وأخلاق مرضية، وتحقيقهما، قال الله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (يونس:٢) و﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ (القمر:٥٥) و﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (الزمر:٣٣) أي حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً، فعلى هذا التقدير يكون النهي في قوله: "لا تبشر" مخصوصاً ببعض الناس، فإن مثل هذا المعنى لا يدركه إلا الراسخ في العلم، ويعضده حديث أبي هريرة الذي يورده في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وهو قوله: "من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة"، وفيه أن عمر منع أبا هريرة عن التبشير، فعلم أن المراد التخصيص؛ إذ لو لم يرد ذلك لم يخبر معاذاً وأبا هريرة وأنساً وعمر ﷺ.

ولهذا وأمثاله احتج محمد بن إسماعيل على أن للعالم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا، ثم بعد تأويل الحسن تأويل من قال: الحديث كان في بدأ الإسلام في وقت لم يجب شيء من الأركان، ويؤيده ما روى البخاري عن عائشة ﵂ قالت: إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء "لا تشربوا الخمر" لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: "لا تزنوا" لقالوا: لا ندع الزنا، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة والمباحية ذريعة إلى ترك التكاليف ودفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى. **تأثماً**: مفعول له أي تجنباً عن الإثم كـ"تحرج" تجنب الحرج.

٢٦- (٢٥) وعن أبي ذرٍّ قال: أتيت النبي ﷺ، **وعليه ثوبٌ أبيضُ**، وهو نائمٌ، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: "ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله، **ثم مات على ذلك**، إلا دخل الجنة" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق". قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق" قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟! قال: "وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر".

وعليه ثوبٌ أبيضُ: قال الشارحون: قوله: "عليه ثوب أبيض" ليس من الزوائد التي لا طائل تحتها، بل قصد الراوي بذلك أن يقرر التثبت والاتقان فيما يرويه؛ ليتمكن في قلوب السامعين.

ثم مات على ذلك:"مظ" إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى الموت، احترازاً عمن ارتد ومات عليه، فلا ينفعه الإيمان السابق، وقوله: "دخل الجنة" إشارة إلى أن عاقبته دخول الجنة، وإن كان له ذنوب جمة، لكن أمره إلى الله إن شاء عفا عنه، و أدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة، قال ابن مالك: حرف الاستفهام في قوله: "وإن زنى" مقدر، ولا بد من تقديره.

"قض" في الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً، وأنها لا تحبط الطاعات؛ لأنه عام يتناول الجميع، فلو كانت الكبائر محبطة على طريق الموازنة أو غيره لزم أن لا يبقى لبعض الزناة شيء من الطاعات، والقائل بالإحباط يحيل دخول الجنة لمن هذا شأنه، وأن أرباب الكبائر من أهل القبلة لا يُخلّدون في النار، قيل: لعل ذكر الثوب الأبيض والنوم والاستيقاظ، ثم إيراد الحديث بحرف التعقيب إشارة إلى حصوله ﷺ في عالم الغيب، واستعداده لفيض الله عليه بالوحي، وتخصيص الثوب بالأبيض إيماء إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (المدثر:١-٢) إلى قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر:٤)، نعم! في الآية إشارة إلى الإنذار، وفي الحديث إلى البشارة أي: قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة، ومعنى "ثم" في "ثم مات عليه" التراخي في الرتبة كما في قوله ﷺ: "ثم استقم"، والاستثناء مفرغ أي لا يكون له حال من الأحوال إلا حال دخول الجنة، وتقدير الاستفهام: أدَخَلَ الجنة وإن زنى؟ والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة وتتميماً لمعنى الإنكار في الكلام السابق، وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر، وتكرير رسول الله ﷺ إنكار لاستعظامه أي أتبخل برحمة الله؟ فرحمة الله واسعة على خلقه وإن كرهت ذلك، وأما تخصيص الزنا والسرقة؛ فلأن الذنب إما حق الله، وهو الزنا، أو حق العباد، وهو أخذ مالهم بغير حق، وفي تكريره معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مريم:٦٢) أي دائماً، وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ: "على رغم أنف أبي ذر" فللشرف والافتخار، وقال بعضهم: تقدير الاستفهام هكذا: أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة؟

وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا قال: **وإن رغِمَ أنفُ أبي ذر**. متفق عليه.

٢٧- (٢٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من شهد** أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، **وأن عيسى عبدُ الله** ورسوله وابنُ أمَتِه وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ، وروحٌ منه، **والجنة والنارَ حق**، ....

وإن رغِمَ أنفُ أبي ذر: "قض" رغم أي لصق بالرغام بالفتح، وهو التراب، ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل، اطلاقاً لاسم السبب على المسبب.

من شهد إلخ:"مح" هذا حديث عظيم الوقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه جمع فيه ما يخرج منه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم. وأن عيسى إلخ: "قض" ذكر عيسى عليه السلام تعريض بالنصارى، وإيذان بأن إيمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار.

"شف" ذكر "عبده" تعريض بالنصارى في قولهم: "بالتثليث"، وذكر "رسوله" تعريض باليهود في إنكارهم [رسالته]، وقذفهم إياه وأمه، قيل: وكذا قوله: "وابن أمته" تعريض بالنصارى، وتقرير لعبديته، والإضافة في "أمته" للتشريف ردًّا على اليهود في القذف، وكذا تسميته بالروح، ووصفه بقوله: "منه" إشارة إلى أنه مقرّبه وحبيبه تعريضاً باليهود. روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئًا يقرأ: "وروح منه"، قال: أفغير هذا دين النصارى؟ يعني أن هذا يدل على أن عيسى بعض منه، فأجاب علي بن الحسين بن واقد: أن الله تعالى قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ (الجاثية:١٣) فلو أريد بقوله: "وروح منه" أنه بعضه أو جزء منه لكان معنى "جميعاً منه" أن الجميع بعض منه، فأسلم النصراني، ومعنى الآية أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه، وحاصلة من عنده يعني أنه مكوّنها وموجدها.

"تو" "الكلمة" تطلق على الأنواع الثلاثة، وعلى الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة تحتها، ولهذا تستعمل في القضية، والحكم، والحجة، وأما تسميته عيسى بالكلمة؛ فلأنه حجة الله على عباده، أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه، وأحيي الموتى على يده، والحديث في ذلك ذو شجون، لا يخفى على الفطن استنباطه، وقد قيل: إنه سمي كلمة؛ لكونه موجداً بـــ"كن"، وقيل: لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال: فلان سيف الله، وأسد الله، وقيل: لما خصه به في صغره حيث قال: "إني عبد الله"، وقوله: "ألقاها إلى مريم" أي أوصلها إليها، وحصلها فيها، وأما تسميته بالروح فلما كان له من إحياء الموتى، وقيل: لأنه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة من الحي، وإنما اخترع اختراعاً من عند الله.

والجنة والنارَ حق: لعل ذكرهما والإخبار عنهما بالمصدر مبالغة كما في قولك: "زيد عدل" تعريض بالزنادقة، وبمن ينكر دار الثواب والعقاب.

أدخلَه الله الجنة على ما كان من العمل". متفق عليه.

٢٨- (٢٧) وعن عمرو بن العاص، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: ابسُطْ يمينك **فلأبايعك**، فبسطَ يمينَه، فقبضتُ يدي،........................

على ما كان من العمل: "قض" دليل على المعتزلة في مقامين: أحدهما: أن العصاة من أهل القبلة لا يخلدون في النار؛ لعموم "من شهد"، وثانيهما: أنه تعالى يعفو عن السيأت قبل التوبة واستيفاء العقوبة؛ لأن قوله: "على ما كان من العمل" حال من قوله: "أدخله الجنة" كما في قولك: رأيت فلاناً على أكله أي آكلاً، ولا شك أن العمل غير حاصل حينئذ، بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب، ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة، إلا إذا أدخل قبل استيفاء العقوبة.

فإن قلت: يلزم أن لا يدخل أحد من العصاة النار، أجيب: بأن اللازم عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم الدخول؛ لجواز العفو بعد الدخول، وقبل استيفاء العذاب على أنه ليس بحتم عندنا أن لا يدخل أحد من هذه الأمة النار؛ لجواز العفو عن الكل حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء:٤٨) الآية، قيل: إن التعريف في العمل للعهد، والإشارة به إلى الكبائر، والدليل عليه أمثال قوله ﷺ: "وإن زنى وإن سرق" في حديث أبي ذر، وقوله: "على ما كان عليه" حال كما في قول الحماسي: شعر:

فـــوالله لا أنسى قتيـــلاً رزيتـــه بجانب قوسى ما مشيت على الأرض
على أنها تعفو الكلـــوم وإنمـــا يوكل بالأدنى وإن جل مـــا يمضي

قال أبو البقاء: "على أنها" حال، أي ما أنسى هذا الرزء في حال كون الكلوم كذا أي حالي مخالفة حال غيري في استدامة الحزن، فالمعنى من شهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أي حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة؛ إذ القياس أن لا يدخل الجنة، وإلى هذا المعنى ذهب أبوذر في قوله: "وإن زنى وإن سرق".

فلأبايعك: لعل التقدير: فأن أبايعك، وأقحم اللام توكيداً، أو التقدير: لأبايعك تعليلاً للأمر، والفاء مقحمة، ويحتمل أن يكون اللام مفتوحة، فيكون التقدير: فإني لأبايعك، والفاء للجزاء، كقولك: ائتني فإني أكرمك."مظ" حق "ماذا" أن يكون مقدماً على "تشترط"، إلا أنه حذف قبله، وهذا مفسَّر له، وقال المالكي في قول عائشة ﵂ أقول: "ماذا" شاهد على أن "ما" الاستفهامية إذا رُكّبت مع "ذا" تفارق وجوب التصدير، فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً، فالرفع كقولك: كان ماذا، والنصب كما في الحديث: وأجاز بعضهم وقوعها تمييزاً، كقولك لمن قال: عندي عشرون، =

أدخلَـــه الله الجنـــة: إما ابتداء بعفو منه؛ أو بشفاعة من رسوله، أو بعد تعذيبه بما شاء. [لمعات التنقيح ٩٦/١]
ما كان من العمل: حسناً أو شيئًا قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً. [المرقاة ١٧٧/١]

فقال: "**ما لك يا عمرو؟**" قلت: أردتُ أن أشترط. فقال: "تشترطُ ماذا؟" قلت: أن يُغفر لي. قال: "**أما علمتَ يا عمرو!** أن الإسلام يهدمُ ما كانَ قبلَه، وأن الهجرةَ تهدمُ ما كان قبلها، وأن الحجَّ يَهدمُ ما كان قبله؟!". رواه مسلم.

والحديثان المرويان عن أبي هريرة، قال: "قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك"، والآخر: "الكبرياءُ ردائي" سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى.

=عشرون: ماذا؟ قيل: كأنه ﷺ لم يستحسن منه الاشتراط في الإيمان، فقال: "أتشترط" إنكاراً، فحذف الهمزة، ثم ابتدأ فقال: ماذا؟ أي ماذا تشترط.

"تو" الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمة كانت أو غيرها، صغيرة أو كبيرة، وأما الهجرة والحج، فإنهما لا يكفّران المظالم، ولا يقطع فيهما أيضاً بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمهما الصغائر المتقدمة، ويحتمل هدمهما الكبائر التي لا تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا المجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين، قيل: لا ننكر ما ذكروه، لكن نتكلم في الحديث بحسب ما يقتضيه البلاغة، ففيه وجوه من التوكيد يدل على أن حكم الهجرة والحج زيادة في الجواب، كأنه قيل: لا تهتم بشأن الإسلام وحده، وأنه يهدم ما كان قبله، فإن حكم الهجرة والحج كذلك.

الثاني: أن العطف يستدعي المناسبة القوية، قال في "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿سَنَكۡتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ﴾ (آل عمران:١٨١) عطف "قتلهم الأنبياء " على "ما قالوا" ليدل على أن قولهم: "إن الله فقير ونحن أغنياء" في الفضاعة كقتل الأنبياء. الثالث: "أما" فإن الهمزة للإنكار ففيها معنى النفي، و"ما" نافية، فإذا اجتمعا دلاّ على التقرير لا سيما وقد أتبعا بقوله: "علمت" إيذاناً بأن ذلك أمر معلوم مقرر لا ينبغي أن يرتاب فيه.

الرابع: لفظ "يهدم"، فإنه قرينة للاستعارة المكنية، شبهت الخصائل الثلاث في قلعها الذنوب من سنْخها بما يهدم البناء من أصله من نحو الزلازل والمعاول. الخامس: الترقي، فإن قوله: "الحج يهدم ما كان قبله" أبلَغ في إرادة المبالغة من الهجرة؛ لأنه دونها، وكذا حال الهجرة مع الإسلام. السادس: تكرير "يهدم" في كل؛ ليدل على الاستقلال بالهدم، ويؤيد هذا ما رواه مالك ﷺ أنه ﷺ قال: "ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يراه من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام" الحديث،=

ما لك يا عمرو: أي أيُّ شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة. [المرقاة] **أما علمتَ يا عمرو**: أي من حقك مع رزانة عقلك، وجودة رأيك وكمال حذقك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب أن لا يكون خفي عن علمك. [المرقاة ١/١٧٨]

الفصل الثاني

٢٩- (٢٨) عن معاذ، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعملٍ **يُدخلُني الجنَّة**، ويباعدُني من النار. قال: "**لقد سألت عن أمر عظيم**، وإنه ليسيرٌ على من يسَّره الله تعالى عليه: تعبدُ الله ....

يُدخلُني الجنَّة:"تو" الجزم في "يدخلني ويباعدني" على جواب الأمر غير مستقيم روايةً ومعنىً، قيل: أما الرواية فغير معلومة، وأما المعنى فاستقامته على ما ذكره القاضي، قال: إن صح الجزم كان جزاء لشرط محذوف أي إن عملته يدخلني الجنة، والشرطية صفة للعمل، أو كان جواباً للأمر؛ لأن إخبار الرسول لما كان وسيلة إلى عمله، وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الإخبار سببًا بوجه مّا لإدخال العمل.

"مظ" إذا جعل جواب الأمر يبقى "بعمل" غير موصوف، فلا يفيد، والجواب: أن التنكير للتفخيم أو النوع أي بعمل عظيم، أو معتبر بقرينة "سألتني عن عظيم"، ولأن مثل معاذ لا يسأل عن مثله ﷺ بما لا جدوى له. واعلم أن مذهب الخليل: أن يجعل الأمر بمعنى الشرط، وجواب الأمر جزاءً، ومذهب سيبويه: أن الجواب جزاء شرط محذوف، وعلى التقديرين التركيب من باب إقامة السبب أعني الإخبار مقام المسبب أعني العمل؛ لأن العمل هو السبب ظاهراً لا الإخبار؛ لأن الإخبار إنما يكون سبباً إذا كان المخاطب مؤمناً معتقداً كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (إبراهيم:٣١)

قال ابن الحاجب: "يقيموا" جواب "قل"، والاعتراض بأن الإقامة ليست لازمة للقول ليس بشيء، فإن الجواب لا يقتضي الملازمة العقلية، وإنما يقتضي الغلبة، وذلك حاصل، فإن أمر الشارع للمؤمن بإقامة الصلاة يقتضي الإقامة غالباً، وكقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ﴾ (الصف:١٠)، إلى قوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾، فإنه جواب الاستفهام.

سألت عن أمر عظيم: "مظ" أي سألتني عن شيء عظيم مشكل متعسر الجواب، ولكنه سهل على من يسره الله تعالى عليه؛ لأن معرفة ذلك العمل من علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه أحد إلا الله، ومن علّمه الله تعالى، قيل: ذهب المظهر إلى جعل "عظيم" صفة محذوف أي سؤال عظيم، والأظهر أن الموصوف "أمر" ويراد به العمل؛ لأن قوله: "تعبد الله" إلخ، بيان لذلك الأمر العظيم، قال القاضي: "وإنه ليسير" إشارة إلى أن أفعال العباد واقعة بأسباب يفيض عليهم من عنده، فإن كان نحو طاعة سمي توفيقاً ولطفاً، وإن كان نحو معصية سمي خذلاناً وطبعاً، قيل: إنما أسند اليسر إلى الله سبحانه، وأطلق العسر؛ لئلا ينسب الخذلان إليه صريحاً كما في ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحه:٦). واللام في الخبر للجنس، ويحتمل أن يكون للعهد الخارجي التقديري، وهو ما يعلم=

ولا تشركُ به شيئًا، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ" ثم قال: "ألا أدُلُّك على أبواب الخير؟ **الصومُ جُنَّةٌ، والصدقةُ تُطفئ** الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ، وصلاة الرجل في جوف الليل" **ثم تلا:** ﴿**تَتَجَافَى** جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ....

(السجدة: ١٦)

= من قوله: "تعبد الله" إلخ المعنى به الإسلام والإيمان الذي هو سبب لدخول الجنة، والمعنى بأبواب الخير النوافل دل عليه قوله: "وصلاة الرجل في جوف الليل" لئلا يلزم التكرار، وإنما سميت "النوافل" أبواباً؛ لأنها مقدمات ومكملات للفرائض، قال بعض العلماء: من ترك الأدب عوقب بحرمان النوافل، ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن، ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن عوقب بحرمان الفرائض عوقب بحرمان المعرفة، وما دل على المباعدة عن النار.

الصومُ جُنَّةٌ: وإنما جعل الصوم جُنّة عن النار؛ لأن في الجوع يُسد مجاري الشيطان كما في الحديث: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ألا فضيقوا مجاريه بالجوع"، فإذا سد مجاريه لم يدخل، فلم يكن سبباً للعصيان الذي هو سبب لدخول النار."قض" إنما جعل جنة؛ لأنه يقمع الهوى والشهوات، كما قال: "الصوم له وجاء"، والشبع مجلبة للآثام منقصة للإيمان يوقعه في مداحض، فيزيغ عن الحق، ويغلب عليه الكسل، فيمنعه من وظائف العبادات، ويكثر المواد الفضول، فيكثر غضبه وشهوته، ويزيد حرصه، فيوقعه في المحارم.

"مظ" جعل هذه الأمور أبواب الخير؛ لأن الصوم شديد على النفس. وكذا إخراج المال في الصدقة، وكذا الصلاة في جوف الليل، فمن اعتادها يسهل عليه كل خير؛ لأن المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب المغلق.

والصدقةُ تُطفئ: أصله تذهب الخطيئة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود:١١٤)، ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة أي الخطيئة المثبتة في صحف أعماله، ثم في الدرجة الثالثة تطفىء الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار، فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية أثبت لها ما يلازم النار من الإطفاء، ومعنى إذهاب السيئة بالحسنة إذا كانت بين العبد ومولاه ظاهر، وإن كانت بينه وبين عبد، فإنه إذا عمل حسنة تدفع تلك الحسنة يوم القيامة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته، ولا يخفى أن الإطفاء أقوى في المباعدة من النّار.

"قض" وصلاة الرجل مبتدأ خبره محذوف، أي صلاة الرجل في جوف الليل كذلك أي تطفئ الخطيئة، أو هي الصوم=

ثم تلا: تتجافى إلخ: أي لبيان فائدة الصلاة في جوف الليل كذا قيل، والأظهر أن يكون لبيان فضيلة الصدقة والصلاة معاً؛ لشمول الآية إياهما، فافهم. [لمعات التنقيح ٩٨/١]

﴿يَعْمَلُوْنَ﴾ ثم قال: "ألا أدُلُّك برأس الأمر وعموده **وذروة سنامه**؟" قلت: بلى يا رسول الله! قال: "رأس الأمر الإسلام، **وعمودُه الصلاة**، وذروةُ سَنامه الجهادُ".

= والصدقة، وصلاة الرجل، والأظهر أن يقدر: الخير شعار الصالحين كما في "جامع الأصول"، ويفيد فائدة مطلوبة زائدة على القرينتين، وهي أنهما كما أفادتا المباعدة عن النار، فيفيد هذه الإدخال في الجنة، ويتم الاستشهاد بالآية؛ لأن قرة العين كناية عن السرور والفوز التام، وهو مباعدة النار ودخول الجنة.

وذروة سنامه: الذروة - بكسر الذال وضمها - أعلى الشيء، والجمع ذُرى بالضم، والسنام ما ارتفع من ظهر الجمل."تو": المراد بالإسلام في قوله: "رأس الأمر الإسلام" كلمتا الشهادة، والمراد بالأمر: أمر الدين يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء أصلاً، وإذا أقر كان له أصل الدين، إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلى وداوم قوي دينه، و لم يكن له رفعة، فإذا جاهد حصل لدينه الرفعة.

"شف" قوله: "رأس الأمر الإسلام" إشارة إلى أن الإسلام بين سائر الأعمال بمنــزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه، وعدم بقائه دونه، وقوله: "ذروة سنامه" إشارة إلى صعوبة الجهاد، وعلو أمره، وتفوقه على سائر الأعمال. "مظ": خص الشهادة والصلاة، و لم يذكر الزكاة والصوم والحج؛ لأنه ذكر الأركان الخمسة في أول الحديث، وأعاد ههنا ذكر ما هو الأقوى تعظيماً لشأنهما؛ لأنهما يتكرران في كل يوم وليلة، بخلاف الزكاة والصوم؛ فإنهما يتكرران في سنين، والحج لا يتكرر، وزاد الجهاد، وبين أن به رفعة الدين؛ ليحض الناس على الجهاد، قيل: وعُدي "أدلك" في هذه القرينة بالباء دون "على" لتضمين معنى الإخبار، إعطاءً لمجموع معنيين، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذٍّ، وإنما خص هذه القرينة بالتضمين دون الأولى؛ لأنها أجمع وأشمل؛ لأن المراد بالأمر هو الدين، وهو مشتمل على أبواب الخير، وعلى ما سبق من قوله: "تعبد الله" إلخ، ولهذا أعاد الباء في القرينة الثالثة، وأكدها بكله؛ لكونها أجمع منها، وهذا الترقي ينبهك على جواز الزيادة في الجواب كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ (البقرة:٢١٥) وهو من أسلوب الحكيم.

"غب" الجواب إما جدلي: وحقه المطابقة بلا زيادة و لا نقصان، وإما برهاني: وحقه أن يتحرى المجيب الأصوب كالطبيب الرفيق يتوخى ما فيه شفاء العليل طلبه أو لا. تو "ملاك الأمر" قوامه، وما يتم به، ولهذا يقال: القلب ملاك الجسد."قض" ملاك الشيء أصله ومبناه، وأصله ما يملك به كالنظام. "مظ". ما به إحكام الشيء وتقويته، من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها، والرواية بالكسر.

وعمودُه الصلاة: بفتح العين الذي يحصل به قوة وكمال كالعماد بالنسبة إلى البيت، وهو الصلاة التي يحصل بإقامتها قوة في الدين. [لمعات التنقيح ٩٨/١]

ثم قال: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" **قلت: بلى، يا نبيَّ الله! فأخذ بلسانه**، فقال: "**كفَّ عليك** هذا" فقلت: يا نبيَّ الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: "**ثكلتك أمُّك، يا معاذ!** وهل **يُكِبُّ** الناس في النار على وجوههم، **أو على مناخرهم**، إلا حصائدُ ألسنتهم؟". رواه أحمدُ، والترمذي، وابن ماجة.

٣٠- (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أحبَّ لله، وأبغضَ لله،**

فأخذ بلسانه: الباء زائدة، والضمير راجع إلى النبي ﷺ. **كفَّ عليك:** "قض" أي كف عليك لسانك، فلا تتكلم بما لا يعنيك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى، أو معناه: لا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوسواس، فإنك غير مأخوذ به ما لم تظهر؛ لما روي من أن الله تعالى تجاوز عن وساوس الصدور ما لم تعمل، أو تتكلم، أو لا تتفوه بما ستره الله عليك، فإن التوبة منه أرجى قبولاً، والعفو أرجى وقوعاً.

ثكلتك أمُّك يا معاذ: الثكل: فقد الحبيب، وموت الولد أي فقدتك أمك، هذا وأمثاله أخرجت عن أصلها إلى معنى التعجب وتعظيم الأمر. "مظ" هذا دعاء عليه، ولا يراد وقوعه، بل هو تأديب، وتنبيه من الغفلة.

يُكِبُّ: مضارع كَبَّ بمعنى صرعه على وجهه. **أو على مناخرهم:** لفظ "أو" شك الراوي، والمناخر جمع المَنْخِرْ- بفتح الميم وكسر الخاء، وفتحها- وهو ثقبة الأنف. و"الحصائد" جمع حصيدة فعيلة بمعنى المفعول من حصد الزرع قطعه أي محصودات الألسنة، شبه ما تكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، وكما أن المنجل يقطع، ولا يميز بين الرطب واليابس، والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً أو قبيحاً، وأقيم المشبه به مقام المشبه على سبيل المصرحة، وجعل الإضافة قرينة لها أي لا يكب الناس إلا حصائد ألسنتهم من الكفر، والقذف، والشتم، والغيبة، والبهتان، ونحوها، وهذا الحكم وارد على الأغلب؛ لأنك إذا جربت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن السوء، ويصدر منه شيء يوجب دخول النار إلا نادراً.

من أحبَّ لله إلخ: "مظ" أي يحبه لله لا لِحَظِّ نفسه، ويبغضه لله؛ لكفره وعصيانه لا لإيذائه، أو يعطي لرضاء الله تعالى لا لميل نفسه، ويمنع لأمر الله فلا يمنع الزكاة عن كافر لخسّته، ولا عن بني هاشم لعزهم، بل لأمر الله ومنعه=

قلت: بلى، يا نبيَّ الله: لما زادت رغبة السائل وشوقه إلى استماع ذلك الأمر العظيم، ودركه في هذه المرتبة باستماع صفاته العظيمة زاد كلمة الإجابة والإقبال، وكذا في الثالثة مع تفنن نشأ من كثرة الشوق في العبادة، وقال: يا نبي الله! مع ما في هذا العنوان، ومعنى الإخبار والرفعة من المناسبة. [لمعات التنقيح ٩٨/١]

وأعطى لله، **ومنع لله**، فقد استكمل الإيمان". رواه أبو داود.

٣١-(٣٠) ورواه الترمذي عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير، **وفيه**: "فقد استكمل إيمانه".

٣٢- (٣١) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الأعمال **الحب في الله** والبغض في الله". رواه أبوداود.

٣٣- (٣٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمونَ من لسانه ويده، **والمؤمن من أَمِنَهُ الناس** على دمائهم وأموالهم". رواه الترمذي، والنسائي.

=ذلك، وفيه أنه لا يجوز الوقف على المرتدين، وقطاع الطريق، والفرق الباغية، ويحرم بيع السلاح من هؤلاء، وبيع العنب ممن يتخذ الخمر، فإن باع صح البيع، وكان الفعل حراماً، واستكمل بمعنى أكمل، قيل: هذا بحسب اللغة، وأما عند علماء البيان ففيه مبالغة؛ لأن الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى، كأنه جرّد من نفسه شخصاً يطلب منه إكمال الإيمان، وهذا الحديث من تتمة الإحسان والإجادة في الإيمان في قوله: "تعبد الله كأنك تراه" أي لا يكون في عبادتك نظرك إلى سواه، بل تستقبل بشراشرك إليه، وكذا إذا اشتغلت بخلقه، فلا يكون معاملتك معهم إلا لله.

الحب في الله: "في" ههنا بمعنى "اللام" في قوله: "أحب لله" في أداء معنى الإخلاص، إلا أنه أبلغ أي الحب في جهته ووجهه كقوله [تعالى]: ﴿جَاهَدُواْ فِيْنَا﴾ أي في حقنا ولوجهنا خالصاً.

المؤمن من أَمِنَهُ الناس: يقال: "آمنته على هذا الأمر وائتمنته"، أي جعلته أميناً أي المؤمن الكامل هو الذي ظهرت أمانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم، وقتلهم، ومد اليد إلى نسائهم، وفي ترتب "من سلم" على "المسلم" و"من أمنه" على "المؤمن" رعاية للمطابقة لغة، وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيداً=

ومنع لله: وكذلك سائر الأعمال، فتكلم لله، وسكت لله، واختلط بالناس لله، واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ﴾ (الأنعام:١٦٢)، وإنما خص الأفعال الأربعة؛ لأنها حظوظ نفسانية؛ إذ قلما يمحضها الإنسان لله، فإذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الأولى، ولذا أشار إلى استكمال الدين بتمحيضها. [المرقاة] **وفيه**: أي في حديث الترمذي أو في مروي معاذ. [المرقاة ١/١٨٥، ١٨٦]

٣٤- (٣٣) وزاد البيهقي في "شعب الإيمان" برواية فَضالة: "**والمجاهد من جاهد نفسَه** في طاعة الله، **والمهاجرُ من هجرَ الخطايا والذنوبَ**".

٣٥- (٣٤) وعن أنس ﷺ، قال: **قَلّما خَطَبَنا** رسول الله ﷺ إلاّ قال: "**لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دين لمن لا عهد له**". رواه البيهقي في "شُعَبِ الإيمان".

=وتقريراً، إلا أنه لم يذكر في الثانية ما يدل على ما يثمر اللسان من البذاذة والبهتان، والغيبة، واقتصر على ما يثمر اليد من سفك الدماء وغصب الأموال اكتفاء بما سبق، ولأن آفة اللسان ظاهرة، وآفة اليد مفتقرة إلى البيان، فبين في الثانية."قض" من لم يراع حكم الله تعالى في زمام المسلمين، والكف عنهم لم يكمل إسلامه، ومن لم يكن له جاذبة نفسانية إلى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى، فيخل بإيمانه.

والمجاهد من جاهد نفسَه: "مظ" يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط، بل المجاهد من حارب نفسه وحملها على طاعة الله؛ لأنها أعدى عدو، وأشد الأعداء عداوة، وألزمها له. قيل: اللام للجنس أي المجاهد الحقيقي من جاهد نفسه كأن المجاهدة مع الغير بمنـــزلة العدم. **والمهاجرُ من إلخ**:"قض" الحكمة في الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع، ويتخلص عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة، والأفعال الشنيعة، فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك، فالمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها. **قَلّما**: "ما" مصدرية أي قلّ خطبة رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون كافة. **لا إيمان**:"تو" هذا الكلام وأمثاله وعيد لا يراد به الانقلاع، بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة.

لا دين لمن لا عهد له: "مظ" معنى "لا دين لمن لا عهد له" أن من جرى بينه وبين أحد عهد، ثم غدر بلا عذر شرعي، فدينه ناقص، أما إذا كان هناك عذر كنقض الإمام عهد الحربي إذا رأى المصلحة في ذلك فهو جائز، قيل: وفي الحديث إشكال؛ إذ تقرر سابقاً أن الدين والإيمان والإسلام بمعنى، والجواب: أنهما وإن اختلفا لفظاً فقد اتفقا ههنا معنى، فإن الأمانة و مراعاتها إما مع الله، فهي ما كلف به من الطاعة، وسمي أمانة؛ لأنه لازم الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ (سبأ: ٧٢)، وإما مع الخلق، فظاهر، وأن العهد وتوثيقه إما مع الله تعالى فاثنان: الأول: ما أخذه من جميع ذرية آدم في الأزل، وهو الإقرار بربوبيّته، والثاني: ما =

هجرَ الخطايا والذنوبَ: أي ترك الصغائر والكبائر، وقيل: الذنب أعم من الخطيئة؛ لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة. [المرقاة ١/١٨٧] **لمن لا أمانةَ له**: في النفس والأهل والمال، وقيل: فيما استؤمن عليه من حقوق الله، وحقوق العباد التي كلف بها. [المرقاة ١/١٨٧]

الفصل الثالث

٣٦- (٣٥) عن عُبادةَ بن الصامت ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "**من شهدَ** أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، **حرّم الله عليه النار**". رواه مسلم

٣٧- (٣٦) وعن عثمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات **وهو يعلمُ أنه لا إله إلا اللهُ دخل الجنة**". رواه مسلم.

٣٨- (٣٧) وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ثنتان موجبتان**". قال رجلٌ: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: "من مات يشركُ بالله شيئًا دخل النار، ....

=أخذه عند هبوط آدم من متابعة هدى الله، والاعتصام بكتاب ينزله، وإما مع الخلق فكذا ظاهر، فرجع الأمانة والعهدة إلى طاعة الله بأداء حقوقه وحقوق العباد، كأنه قيل: لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله، ولا يؤدي أمانة الله، وهي التكاليف من الأوامر والنواهي، والتكرير المعنوي توكيد وتقرير.

وهو يعلمُ أنه إلخ: قال الشيخ أبو حامد في"الإحياء": من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل أن ينطق باللسان، أو يشتغل بالعبادة مات، فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى؟ فيه اختلاف: فمن شرط القول لتمام الإيمان، يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهو فاسد؛ إذ قال ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان" وهذا قلبه طافح بالإيمان، ومن صدق بالقلب، وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها، ولكنه لم ينطق بها، فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق بمنـــزلة امتناعه عن الصلاة، ويقال: هو مؤمن غير مخلد في النار.

ثنتان موجبتان: "المغرب": يقال: أوجب الرجل إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار، ويقال للحسنة والسيئة: موجبة، فالوجوب عند أهل السنة بالوعد والوعيد، وعند المعتزلة بالعمل، و"ثنتان" صفة مبتدأ محذوف أي خصلتان ثنتان، وهذا الحديث مع الحديثين السابقين عليه قد مضى شرحها مستقصى في الفصل الأول من هذا الباب.

من شهدَ إلخ: أي بلسانه مطابقاً لجنانه، والتزم جميع ما جاء من عند الله. [المرقاة ١/١٨٨] **حرّم الله عليه النار**: أي الخلود فيها كالكفار، بل مآله إلى الجنة مع الأبرار. ولو عمل ما عمل من أعمال الفجار، وكذا دخولها إن مات مطيعاً، وأما إذا مات فاسقاً فهو تحت المشيئة. [المرقاة ١/١٨٩] **وهو يعلم**: أي علماً يقينياً. **دخل الجنة**: إما دخولاً أوليًا إن لم يصدر عنه ذنب بعد الإيمان، أو أذنب وتاب، أو عفا الله عنه، أو دخولاً أخرويًا، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أو معناه: استحق دخول الجنة. [المرقاة ١/١٨٩]

ومن مات لا يشركُ بالله شيئًا دخل الجنة". رواه مسلم.

٣٩- (٣٨) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: كُنَّا قُعوداً حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر ﷺ في نفرٍ، فقام رسول الله ﷺ **من بين أظهرنا**، **فأبطأ** علينا، وخشينا أن يُقتطع **دوننا**، **وفزعنا** فقُمنا، فكنتُ أوَّل من فزع، فخرجتُ أبتغي رسول الله ﷺ، حتى **أتيتُ حائطاً** للأنصار لبني النجار، فساورت به، هل أجد له باباً؟ فلم أجد، فإذا ربيعٌ يدخُل في جوف حائط **من بئرٍ خارجة** - والربيع: الجدْوَلُ - قال: **فاحتفزتُ** فدخلتُ على رسول الله ﷺ. **فقال: "أبو هريرة؟"** فقلتُ: نعم، يا رسول الله! قال: "ما شأنك؟" قلتُ: كنتَ بين أظهرنا فقُمتَ فأبطأتَ علينا،

من بين أظهرنا: يقال: نحن بين أظهركم وظهرانيكم - بفتح النون- أي بينكم، والظهر مقحم تأكيداً. **دوننا**: حال من المستتر في "يقتطع" أي خشينا أن يصاب بمكروه من عدوّ أو غيره متجاوزاً عنا. من بئرٍ خارجة:"مظ" ضبطناه بالتنوين في "بئر" و"خارجة" على أن "خارجة" صفة لـــ"بئر" هكذا نقل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني وغيره: أنه روي على ثلاثة أوجه: الأول: بما ذكرنا، والثاني: بتنوين في بئر، وبهاء في "خارجه" مضمومة، وهي "هاء ضمير" للحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط، والثالث: إضافة بئر إلى "خارجة" آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر، وقيل: البئر ههنا البستان، سمي؛ لما فيها من الآبار، يقولون: بئر بضاعة، وبئر خارجة، هما بستانان، والحائط ههنا البستان من النخيل إذا كان عليه جدار، و"الجدول": النهر الصغير.

فاحتفزتُ:"مح" روي بالزاء المعجمة والراء المهملة، والصواب الأول، ومعناه: تضاممت ليسعني المدخل. **فقال**: أبو هريرة: أي فقال النبي ﷺ: أ أنت أبو هريرة؟ الاستفهام إما على حقيقته؛ لأنه ﷺ كان غائباً عن بشريته بسبب إيحاء هذه البشارة، فلم يشعر بأنه هو، وإما للتقرير وهو ظاهر، وإما للتعجب؛ لاستغرابه أنه من أين دخل عليه والطرق مسدودة.

وفزعنا: لعل الخشية في الباطن، والفزع ظهور آثاره في الظاهر كما يناسب قول أبي هريرة ﷺ: فكنت أول من فزع، فافهم. [لمعات التنقيح ١/١٠٤] **أتيتُ حائطاً**: أي بستاناً له حيطان أي جدران. [المرقاة ١/١٩١]

فخشينا أن تُقْطع دوننا، **ففزعنا**، فكنتُ أول من فزع، فأتيتُ هذا الحائط، فاحتفزتُ كما يحتفزُ الثعلبُ، وهؤلاء الناسُ ورائي. فقال: "يا أبا هريرة!" وأعطاني نعليه، فقال: "**اذهب بنعليَّ هاتين**، فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ **مستيقناً بها قلبُه** فبشّرهُ بالجنة" فكان أولْ من لقيتُ عمرُ فقال: ما هاتان النَّعلان يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبُه، بشَّرتهُ بالجنة، **فضرب عمرُ بين ثدييَّ، فخررت لإستي.** فقال: ارجع، يا أبا هريرةَ! ....

ففزعنا: عطف أحد المترادفين على الآخر إرادة للاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ (القمر:٩) أي كذبوا تكذيباً غِبّ تكذيب. **اذهب بنعليَّ هاتين**: لعل فائدة بعثه النعلين الدلالة على صدقه وإن كان خبره مقبولاً بدون ذلك، وتخصيصهما بالإرسال: إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، وإما للإشارة إلى أن بعثته وقدومه لم يكن إلا تبشيراً وتسهيلاً على الأمة، ورفعاً للآصار التي كانت في الأمم السابقة، وإما للإشارة إلى إثبات القدم، والاستقامة بعد الإقرار، كقوله ﷺ: "قل آمنت بالله ثم استقم"، والله أعلم بأسراره.

مستيقناً بها قلبُه إلخ: معناه: أخبره أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقانهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أن اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد منهما، وذكر القلب ههنا للتأكيد، ونفي توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب كقولك: رأيته بعيني.

فضرب عمرُ بين ثدييَّ إلخ: ليس فعل عمر ومراجعة النبي ﷺ اعتراضاً عليه، ورداً لأمره؛ إذ ليس ما بعث به أبا هريرة إلا لتطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر ﷺ أن كتمه هذا أصلح لهم؛ لئلا يتكلوا.

فضرب عمر بين ثديي إلخ: والأصل أن ما قال النبي ﷺ وحياً من الله، لم يتكلم أصحابه فيه بشيء. وأما ما قال اجتهاداً منه، فتكلم فيه بعض أصحابه كما في تأبير النخل، وكذلك كان الأمر هنا، فإن إرسال أبي هريرة بالبشارة كان اجتهاداً منه ﷺ، فتكلم فيه عمر وقبله النبي ﷺ. (توجيه من المعلقين) **فخررت لإستي**: أي سقطت على مقعدي من شدة ضربه إياي. [المرقاة ١٩٣/١]

فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ **فأجهشتُ بالبكاء، وركبني عمرُ**، وإذا هو **على أثري**، فقال رسول الله ﷺ: "ما لك يا أبا هريرة؟" فقلت: لقيتُ عمرَ فأخبرتهُ بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربةً **خـــررت لإستي**. فقال: ارجعْ. فقال رسول الله ﷺ: "يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟" قال: يا رسول الله! **بأبي أنت وأمي**، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلاّ الله مستيقناً بها قلبُه بشَّرهُ بالجنة؟ قال: "نعم". قال: "**فلا تفعل**، فإني أخشى أن **يتَّكل الناسُ عليها**، فخلِّهم يعملون.

فأجهشتُ بالبكاء: الجهش أن يفزع الإنسان إلى غيره، ويلجأ إليه، ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي إلى أمه، ويروى: "جهشت" بغير همزة، وهما صحيحان. **وركبني عمر**: أي أثقلني عدو عمر من بعيد خوفاً واستشعاراً منه كما يقال: ركبته الديون أي أثقلته، و"إذا" للمفاجأة، بيان لوصوله إليه، أي فنظرت فإذا هو على عقبي. **على أثري**: فيه لغتان فصيحتان: كسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما. **بأبي أنت وأمي**: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم وتقديره: أنت مفدى بأبي، وقيل: [هو] فعل أي فديتك بأبي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب.

مح" في الحديث جواز قول الرجل للآخر "بأبي أنت وأمي" سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً، حياً أو ميتاً، وفيه اهتمام الأتباع بحال متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع مفاسده. وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى بذلك؛ لمودّة بينهما أو غيرها، فإن أبا هريرة دخل الحائط، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض، بل له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق عليه، اتفق على ذلك جماهير السلف والخلف، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام ونحوه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما، ولعل هذا إنما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها.

فلا تفعل: دعاء وتضرع من عمر ﷺ إلى حضرته أن لا يفعل؛ لما رأى من المصلحة. [لمعـــات التنقيح ١٠٦/١]
يتَّكل الناسُ عليها: أي على هذه البشارة الإجمالية، ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية، ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي الصفات الربوبيّة، وحينئذ ينخرم نظام الدنيا والعقبى حيث أكثرهم يقعون في الملة الإباحية، كما هو بعض الجهلة من الصوفية. [المرقاة ١٩٤/١]

فقال رسولُ الله ﷺ: "فخلِّهم". رواه مسلم.

٤٠- (٣٩) وعن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "**مفاتيحُ الجنَّة** شهادةُ أن لا إله إلا الله". رواه أحمد.

٤١- (٤٠) وعن عثمان ﷺ، قال: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حين تُوفي حَزنوا عليه، حتى كاد بعضُهم **يُوسوس**، قال عثمانُ: وكنتُ منهم، فبينا أنا جالسٌ مرَّ عليَّ عمرُ، وسلَّمَ فلم أشعُر به، فاشتكى عمرُ إلى أبي بكر ﷺ، ثم أقبلا حتى سلَّما عليَّ جميعاً، فقال أبو بكر: ما حملك على أن لا تَرُدَّ على أخيك عمر سلامه؟ قلتُ: **ما فعلت**. فقال عمرُ: "بلى، والله لقد فعلت. قال: قلت: والله ما شعرتُ أنك مررتَ **ولا سلَّمت**. قال أبو بكر: صدق عثمانُ، قد شغلك عن ذلك أمرٌ. فقلت: أجل. قال: ما هو؟ قلتُ: توفَّى الله تعالى نبيَّه ﷺ قبل أن نسأله **عن نجاة هذا الأمر**. قال أبوبكر: قد سألتهُ عن ذلك. فقمتُ إليه وقلتُ له: بأبي أنت وأمي، أنتَ أحقُّ بها.

مفاتيحُ الجنَّة إلخ: مبتدأ، و"شهادة" خبره، وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد، فهو من قبيل قول الشاعر: "ومِعاً جياعاً"، جعل الناقة الضامرة من الجوع، كأن كل جزء من المعاء بمنزلة معاً واحد من شدة الجوع، وكذلك جعلت الشهادة المستتبعة للأعمال الصالحة التي هي كأسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد.
يُوسوس: الوسوسة: حديث النفس وهو لازم، قال الجوهري: يقال: يوسوس - بالكسر- والفتح لحن.
ولا سلَّمت: كان يكفيه أن يقول: ما شعرت أنك مررتَ، ولكن جيء به توكيداً أي ما نظرت إليك، ولا سمعتُ كلامك. عن نجاة هذا الأمر: يجوز أن يراد بالأمر ما عليه المؤمنون من الدين، أي نسأله عما يتخلَّص به المرء من النار، وهو مختص بهذا الدين، وأن يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان، وحب الدنيا، والتهالك =

يُوسوس: أي يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين، وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته ﷺ. [المرقاة ١/١٩٥] **ما فعلت**: أي ما وقع مني هذا الفعل، وهو ترك رد السلام، وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه. [المرقاة ١/١٩٦]

قال أبو بكر: قلتُ: يا رسول الله! ما نجاةُ هذا الأمر؟ فقال رسول الله ﷺ: "من قبل مني الكلمةَ التي عرَضتُ على عمي فردَّها فهي له نجاةٌ". رواه أحمد.

٤٢- (٤١) وعن المقداد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يبقى على ظهر الأرض **بيتُ مدر ولا وبرٍ إلا أدخله الله كلمةَ الإسلام** بعز عزيز وذُل ذليل، **إمّا يعزهم الله** فيجعلُهم من أهلها، أو يُذلُّهم **فيدينون** لها". قلت: فيكون الدين كلُّه لله. رواه أحمد.

=فيها، والركون إلى شهواتها، وركوب المعاصي وتبعاتها، أي نسأله عن النجاة عن هذا الأمر الهائل. ولعمري! إن كلمة التقوى يؤثر في النفس اليقظة، والانتباه من الغفلة، وفي القلب جلاء الصداء والرين، وفي السر محو الأثر والعين، ولا يعقل ذلك إلا السائرون إلى الله تعالى، والعارفون به، ومن ثم لزموها وكانوا أحق بها وأهلها، كأنه ﷺ يقول: "النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل أبي طالب، وقد نيف على السبعين في الكفر، ولو قالها مرة لكان لي حجة إلى الله لاستخلاصه، ونجاة له من عذابه"، فكيف بالمؤمن المسلم وهي مشوبة بلحمه ودمه؟ فلو صرح بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم، وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي.

بيتُ مدر ولا وبرٍ: أي المدن والقرى والبوادي، وهو من وبر الإبل؛ لأنهم كانوا يتخذون بيوتهم منه، والمدر: جمع مدرة وهي اللبنة.

إلا أدخله الله كلمةَ الإسلام: فاعل "أدخل" هو "الله" وإن لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله: "إما يعزُّهم الله"، و"كلمة" منصوب مفعوله، والضمير المنصوب ظرف، و"يعز" حال أي أدخله الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز أي يعزه الله بها، وهو من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾.(الصف:٩)

فيدينون: من دان الناس أي ذلوا وأطاعوا، وتنكير الوبر والمدر، والعز والذل للاستيعاب، فالفاء في "فيكون" إذاً جواب شرط محذوف أي إذا كان كذلك، فيكون الغلبة لدين الله طوعاً وكرهاً.

إمّا يعزُّهم الله: بيان وتفصيل لدخول الكلمة كل بيت بعز وذل، فبالعز بأن يجعلهم أهلها، وبالذل بأن يدينوا وينقادوا الكلمة، ويقبلوا الجزية، فيدخل الكلمة في الكل، ويكون الدين كله لله، ويكون غالباً على جميع الأديان طوعاً وكرهاً. [لمعات التنقيح ١٠٩/١]

٤٣- (٤٢) وعن **وهب بن منبِّه**، قيل له: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ **قال: بلى!** ولكن ليس مفتاحٌ إلا ولـــه أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنانٌ فتح لك، وإلا لم يفتح لك. **رواه البخاري في ترجمة باب.**

٤٤- (٤٣) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أحسن أحدُكم** إسلامه، فكلُّ حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها **إلى سبعمائة ضعفٍ**، وكلُّ سيئة يعملها **تكتب بمثلها** حتى لقي الله". متفق عليه.

٤٥- (٤٤) وعن أبي أمامة ﷺ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: "**ما الإيمانُ؟** قال: "**إذا سرَّتْك حسنتُك**، وساءتك سيئتُك، فأنت مؤمنٌ". قال: يا رسول الله! فما الإثمُ؟ قال: "**إذا حاك في نفسك** شيء فدعه". رواه أحمد.

وهب بن منبِّه: تابعي، سمع جابر بن عبد الله، وابن عباس. قال: بلى: هو من القول بالموجب قدر سؤاله، ثم كرر مستدركاً أي نعم! هو مفتاح لكن غير نافع إن لم يصحبه الأسنان، المعنى بها الأركان الأربعة.

رواه البخاري في ترجمة باب: من عادته أن يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير إسناد، ويكون فيه بيان ما يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب. إذا أحسن أحدُكم: أي أجاد وأخلص، كقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (البقرة:١١٢). إلى سبعمائة ضعفٍ: "إلى" لانتهاء الغاية، فيكون ما بين العشرة إلى سبعمائة درجات بحسب الأعمال، ومنه قوله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، (الجوهري) الضعف المثل، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله.

إذا سرَّتْك حسنتك: يعني إذا صدرت منك طاعة، وفرحت مستيقناً بأنك تثاب عليها، وإذا أصابتك معصية حزِنت عليها، فذلك علامة الإيمان بالله واليوم الآخر. إذا حاك في نفسك: أي أثر فيها، والحيك: أثر القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملامة إذا لم تؤثر فيه، فإن قلت: السؤال إما عن حقيقة الإثم، أو عن صفته، وعلى التقديرين فلا مطابقة، قلت: السؤال عن الوصف، وفي الجواب أي هو الذي يؤثر في النفس الشريفة القدسية=

تكتب بمثلها: أي كمّيةً فضلاً منه تعالى ومنة ورحمة، وإن كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان وأشخاص الإنسان، ومراتب العصيان. [المرقاة ١٩٩/١] ما الإيمانُ؟: أي علامة صحته وصدقه. [لمعات التنقيح ١١٠/١]

٤٦- (٤٥) وعن عمرو بن عبسة ﷺ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! **من معك على هذا الأمر؟** قال: "**حُرٌّ وعبدٌ**". قلت: **ما الإسلام؟** قال: "**طيبُ الكلام**، وإطعامُ الطعام". قلتُ: **ما الإيمانُ؟** قال: "**الصَّبرُ والسَّماحة**". قال: قلتُ: أيُّ الإسلام أفضلُ؟ ....

= تأثيراً لا ينفك عن تنفير، وعلى هذا المنوال جواب الإيمان.

من معك على هـــذا الأمر؟: أي من يوافقك على ما أتيت به من الـــدين؟ قال: "كل أحد من الحر والعبد".

قال طيبُ الكلام: طيب الكلام في جواب الإسلام، حثّ له على مكارم الأخلاق، أي ما الإسلام إلا مكارم الأخلاق، ومن ثم سأل أيّ الإسلام، أي: أيّ الأخلاق أفضل؟.

الصَّبرُ والسَّماحة: فسر الإيمان بهما؛ لأن الأول يدل على الترك، والثاني على الفعل، قال الحسن: الصبر عن معصية الله تعالى، والسماحة على أداء فرائض الله تعالى، ثم جمع هاتين الخليقتين بالخلق الحسن، بناء على ما قال الصديقة ﷺ: "كان خلقه القرآن" أي ما تأمر بما أمر الله تعالى فيه، وتنتهي عما نهى الله عنه، ويجوز أن يحملا على الإطلاق، ويكون قوله: "خلُق حسن" بعد ذكرهما كالتفسير له؛ لأن الصبر على أذى الناس، والسماحة بالموجود يجمعهما الخُلُق الحسن، وفيه معنى قوله تعالى: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (حم السجدة:٣٤) يعني إذا اعترضتك حسنتان فادفع بأحسنهما السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك، فمن أساء إليك إساءة فالحسنة أن تعفو عنه، والأحسن أن تحسن إليه مكان إساءته، مثل من يذمك فتمدحه، ويقتل ولدك فتفدى ولده، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (حم السجدة:٣٥) أي ما يُلقّى هذه السجية إلا أهل الصبر الذي وفق لحظ عظيم من الخير.

حُرٌّ وعبدٌ: أي أبو بكر وبلال، وقيل: زيد بن ثابت، وقيل: الوجه هو الأول، فإن في إحدى روايات مسلم: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ﷺ، وقيل: المراد كل الناس من الأحرار والعبيد إخبار عما يتقرر عليه أمر الإسلام في الاستقبال، وينافيه ما في ترجمة عمرو بن عبسة أنه رابع أربعة، وقيل: ثالث ثلاثة. [لمعات التنقيح ١/١١١،١١٢] **ما الإسلام**: أي علامته، أو شعبه، أو كماله. [المرقاة ١/٢٠٠]

ما الإيمان: أي ثمرته ونتيجته. **الصَّبرُ والسَّماحة**: الصبر أي على الطاعة وعن ترك المعصية وفي المصيبة، والسماحة أي السخاوة بالزهد في الدنيا، والإحسان والكرم للفقراء، وقيل: الصبر على المفقود، والسماحة بالموجود. [المرقاة ١/٢٠٠]

قال: "**من سلم المسلمون** من لسانه ويده". قال: قلتُ: **أيُّ الإيمان أفضلُ**؟ قال: "خُلقٌ حسنٌ". قال: قلتُ: **أيُّ الصلاة أفضلُ**؟ قال: "**طولُ القنوت**". قال: قلت: أي الهجرة أفضلُ؟ قال: أن تهجر **ما كره ربُّك**". قال: فقلت: فأي الجهاد أفضلُ؟ قال: "من **عُقِرَ جوادُه** وأهريقَ دمُه". قال: قلت: أيُّ الساعات أفضلُ؟ قال: "**جوفُ الليل** الآخر". رواه أحمد.

٤٧- (٤٦) وعن معاذ بن جبل ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من لقي الله لا يُشرك به شيئاً، ويُصلي الخمس، ويصومُ رمضانَ، **غُفر له**". قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: "دعْهم يعملوا". رواه أحمد.

من سلم المسلمون: أي إسلام من سلم المسلمون، اعلم أن قوله: "طيب الكلام" مقابل قوله: "من سلم"، فالأول تحلية، والثاني تزكية، ومن حقها أن تكون مقدمة على التحلية، لكنها أخرت في الحديث؛ لأن التحلية هي الفرض الأولى وإن كانت مؤخرة في الوجود.

طولُ القنوت: القنوت يرد على معان: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف إلى معنى يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، قال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت، ويجوز أن يراد ههنا القيام، والخشوع، والسكوت.

أيُّ الإيمان أفضلُ؟: أي أيُّ أخلاقه أو خصاله. [المرقاة ١/٢٠٠] أيُّ الصلاة أفضلُ؟: أي أيّ أركانها أو كيفياتها. [المرقاة ١/٢٠١] ما كره ربُّك: أي كراهة تحريم أو تنــزيه، وهذا النوع هو الأفضل؛ لأنه الأعم الأشمل. [المرقاة ١/٢٠١]عُقِرَ جوادُه: الجواد: بالفتح، فرس بيّن الجودة بالضم الذكر والأنثى سواء. [لمعات التنقيح ١/١١٣]جوفُ الليل: أي وسطه؛ لأنه أقرب إلى الصفاء وأبعد عن الريا، "الآخر" صفة "جوف" أي النصف الآخر من الليل، فإنه أشق على النفس، وأخلى من الخلق، وأقرب إلى تنــزل الرحمة. [المرقاة].

غُفر له: أي غفر الله له ذنوبه الصغائر التي بين كل صلاة وصلاة، وكل صوم وصوم، أو الكبائر التي بينه وبين الله تعالى إن شاء، وأما حقوق العباد فيمكن أن يرضيهم الله تعالى من فضله. [المرقاة ١/٢٠٢]

٤٨- (٤٧) وعنه، أنه سأل النبي ﷺ **عن أفضل الإيمان،** قال: "أن تحبَّ لله، وتُبغض لله، وتُعمل لسانك في ذكر الله". قال: **وماذا** يا رسول الله؟ قال: "أن تحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك". رواه أحمد.

عن أفضل الإيمان: أي عن شعبه ومراتبه وأحواله، أو خصال أهله. [المرقاة ١/٢٠٢] **وماذا:** أي ماذا أصنع بعد ذلك، "وماذا" إما منصوب بأصنع، أو مرفوع، أي أيّ شيء أصنعه، فعلى الأول قوله: "أن تحب "يكون منصوباً، وعلى ا لثاني مرفوعاً، والحديثان لوضوحهما غنيان عن الشرح.

* * * *

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩- (١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الذنب أكبرُ عند الله؟ قال: ....

أيُّ الذنب أكبرُ: "كشاف": الصغيرة والكبيرة بإضافتهما إلى طاعة أو معصية، أو ثواب فاعلهما يعني أنهما نسبيّان، فلا بد من مقيس عليه، وهو أحد الأمور الثلاثة: أما الطاعة: فكل ما يكفّر بمثل الصلاة فهو من الصغائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود:١١٤)، فإنها نزلت في تقبيل أبي اليسر المرأة، ولقوله ﷺ: "ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله"، وكل ما يكفّر بمثل الإسلام والهجرة فهو من الكبائر؛ لقوله ﷺ: "إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج لله يهدم ما كان قبله".

وأما المعصية: فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً وعقابًا أزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وتلك صغيرة، وأما ثواب فاعلهما: فهو أن فاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة؛ لما روي: "حسنات الأبرار سيئات المقربين". قال القاضي في تفسيره: لعل هذا مما يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، ألا يرى أنه تعالى عاتب نبيه ﷺ في كثير من خطيئاته التي لم تعدّ على غيره بخطيئة فضلاً عن أن يواخذ به.

قال الشيخ التوربشتي، واختصره القاضي: وليس لقائل أن يقول: كيف عدّ الكبائر ههنا ثلاثاً، وفي حديث ابن عمرو وأنس أربعاً، وفي حديث أبي هريرة سبعاً؟ لأنه ﷺ لم يتعرّض للحصر في شيء من ذلك، أما في هذا الحديث فظاهر، وأما في حديث ابن عمرو وأنس ﷺ فإن الحكم فيه مطلق، والمطلق لا يفيد الحصر، قيل: =

أيُّ الذنب أكبرُ: ويفهم من كلام الله العزيز تقسيم الذنوب إلى الصغيرة والكبيرة صراحة وكناية: أما صراحة ففي قوله تعالى: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (الكهف:٤٩)، وأما كناية فكما في الآيتين: (١): ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (النساء:٣١) (٢): ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم:٣٢)، وأما الحد الفاصل بين الصغيرة والكبيرة فهو ما ذكره السيد الشريف في شرحه كما هو أمامكم.

"أن تدعو لله **نداً** و**هو خلقك**". قال: **ثم أيٌّ**؟ قال: "أن تقتل ولدك **خشيةَ أن يطعم**

=والذي نقول: إنه ﷺ أنهى في كل مجلس ما أوحي إليه وألهم، أو سنح له باقتضاء أحوال السائل، وتفاوت الأوقات، فالأولى والأضبط أن يجمع جميعها ويجعلها مقيساً عليها على ما قال الإمام عز الدين بن عبد السلام في "كتاب قواعد الشريعة": إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت من أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر، فحكم القاضي بغير حق كبيرة؛ فإن شاهد الزور متسبب متوسل، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة، فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص، فسلمه القاضي إلى الولي فقتله، وكلهم عالمون بأنهم مبطلون، فشهادة الزور كبيرة، والحكم بها أكبر منها، ومباشرة القتل أكبر من الحكم.

نداً: الند: بالكسر، والنديد، والنديدة، مثل الشيء الذي يضاده ويناويه في أموره. والدعاء النداء، ويستعمل استعمال التسمية، نحو: دعوت ابني زيداً أي سمّيته، ودعوته إذا سألته واستغثته، "ادع لنا ربك" أي سله، "بل إياه تدعون" أي تستغيثون، والدعاء ههنا ضمن معنى الجعل.

ثم أي: التنوين بدل من المضاف إليه بمعنى أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر، والحليلة: الزوجة، والحليل: الزوج من حلّ يَحِلُّ بالكسر؛ إذ كل منهما حلال للآخر، أو من حل يحل بالضم؛ لأن كل واحد منهما حال عند الآخر كما سمي الجار حليلاً، و ليس "ثم" ههنا لتراخي الزمان؛ إذ لا يتصور ههنا، ولا لتراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها أعلى مرتبة، وههنا بالعكس، بل هي للتراخي في الإخبار كأنه قال: أخبرني عن أوجب ما يهمّني السؤال عنه من الذنوب، ثم الأوجب فالأوجب.

خشيةَ أن يطعم:"مظ" لا خلاف أن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق، المعنى: أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب، وقتله من خوف أن يطعم أيضاً ذنب؛ لأنك لا ترى الرزق من الله، وكذا الزنا ذنب كبير، وخاصة مع من سكن جوارك، والتجأ بأمانتك، وثبت بينكما حق الجوار، فهو زنا، وإبطال حق الجوار والخيانة معه، فيكون أقبح. هذا كلام حسن متين. واعلم أن قيد "ولدك" و"حليلة جارك" يوهم أنه إذا لم يكن مقيداً لم يكن الفعل من الكبائر، ودفعه بأن مثل هذا النهي غالباً إنما ورد على الأمر الواقع المخصوص، وهو من باب مفهوم اللقب ولا يعمل به، ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (بني إسرائيل:٣١)، فإنه مثل قوله ﷺ: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، و اتفقوا على أنه من باب مفهوم اللقب.

نداً: أي مثلاً ونظيراً في دعائك وعبادتك. [المرقاة ٢٠٤/١] **وهو خلقك**: وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً وتعبده، فإنه خلقك، أو إلى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه إلهاً، أو إلى ضعف النِدّ أي أن تدعو له ندًّا وقد خلقك غيره، وهو لا يقدر على خلق شيء. [المرقاة ٢٠٤/١]

معك". قال: ثم أيٌّ؟ قال: "أن تُزاني حليلةَ جارك". **فأنزل الله [تعالى] تصديقها:** ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان:٦٨) الآية. [متفق عليه].

٥٠- (٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الكبائرُ: الإشراك بالله**، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموس". رواه البخاري.

٥١- (٣) وفي رواية أنس: "**وشهادةُ الزُّور" بدل "اليمين الغَموس**". متفق عليه.

٥٢- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**اجتنبوا** السبع **الموبقات**" قالوا: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: "الشِّرك بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم،..........................

فأنزل الله [تعالى] تصديقها: أي تصديق هذه المسألة، أو الأحكام، أو الواقعة، ونصبه على أنه مفعول له، أي أنزل هذه الآية تصديقاً لها، وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب.

الكبائرُ: عدَّد الكبائر من غير إشارة إلى ترتيبها، فلا حاجة إلى أن يقال: يحتمل أن يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في مرتبة، واليمين الغموس والزنا بحليلة الجار في مرتبة، أو يكون اليمين الغموس وقتل النفس في مرتبة.

الإشراك بالله: وهو (لغةً) جعل أحد شريكاً للآخر، والمراد ههنا (أي شرعاً) اتخاذ إله غير الله، والعقوق مخالفة من حقه واجب، [وعقوق الوالدين عصيان أمرهما] الغموس: أن يحلف على الماضي عالماً بكذبه، وقيل: أن يحلف كاذباً ليذهب بمال أحد، سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، أو في الإثم، أو في الكفارة.

وشهادةُ الزُّور: سمي الكذب زوراً؛ لكونه مائلاً عن جهته. **بدل**: **اليمين الغَموس**: أي مكانه، نصب على الظرف، وإطلاقه على المكان على سبيل الكناية؛ لأن من أبدل شيئًا بشيء فقد وضعه مكانه. **اجتنبوا**: افتعال من الجنب، وهو أبلغ من "لا تشركوا" نحو قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (بني إسرائيل:٣٢)، ﴿وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ (البقرة:٣٥)؛ لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة.

الموبقات: جمع الموبقة، وهي الخصلة المهلكة أجمل بها، وسماها موبقات، ثم فصّلها؛ ليكون أوقع، ويؤذن بأنها مهلكات، و"الزحف" الجماعة الذين يزحفون إلى العدوّ أي يمشون إليهم بمشقة، من "زحف الصبي" إذا دبّ على إسته، وإذا كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافِرَيْن جاز التولي.

والتولي يوم الزَّحف، **وقذفُ المحصَنات** المؤمنات الغافلات". متفق عليه.

٥٣- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يزني الـــزاني** حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرقُ وهو مؤمن، **ولا يشربُ الخمر** حين يشربُها

وقذفُ المحصَنات إلخ: القذف: الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير الرمي، و"المحصَنات" جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعولة أي أحصنها الله وأحفظها من الزنا، وبكسرها اسم فاعلة أي التي حفظت فرجها من الزنا، و"الغافلات" كناية عن البريات؛ فإن البريّ غافل عما بُهت به، واحترز بالمؤمنات عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر، فإن كانت ذمية فقذفها من الصغائر، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام، وإذا كان المقذوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً.

لا يزني الزاني: "مظ" (١) هذا وأشباهه لنفي الكمال، أي لا يكون كاملاً في الإيمان حال كونه زانياً، (٢) ويحتمل أن يكون لفظ الخبر بمعنى النهي، وقد اختاره بعض العلماء، والأول أولى؛ إذ لا يبقى على الثاني للتقييد بالظرف والحال فائدة؛ لأن الزنا منهي في جميع الأديان، وليس مختصاً بالمؤمنين.

قيل: ويمكن أن يقال: المراد بالإيمان المنفي هو الحياء، فإنه شعبة منه أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله؛ إذ لو استحى منه واعتقد أنه حاضر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، مثّل حياؤه فيه، ثم وقاحته، وخروج الحياء منه ثم نزعه عن الذنب، وإعادة الحياء إليه بتشبيك الرجل أصابعه، ثم إخراجها منها، ثم إعادهما إليها كما كانت، على ما روى عكرمة عن ابن عباس تخويفاً له، ورَدعاً حيث صورت هذه الصورة، ويعضده حديث أبي هريرة: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان - إلى قوله - كأنه ظلة". وهذا التأويل يوافق القول الأول؛ لأنه إذا انتفى الحياء الذي هو شعبة من الإيمان ينتفي كمال الإيمان؛ لانتفاء جزئه.

ونحوه: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"، ومصداقه قوله ﷺ: "الاستحياء من الله حق الحياء: أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى". وما وعى الرأس: هو اللسان، والفم، والسمع، والبصر، وما حوى البطن والسرة: هو ما دار عليها من القلب، والفرج، واليدين والرجلين، فلو استحى حق الحياء يحفظ الفرج من الزنا، والعين من النظر، واليد من السرقة والغصب، والرِّجل من المشي إلى حوانيت الزواني إلى غير ذلك، ويجوز أن يكون من باب التغليظ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ﴾ (آل عمران:٩٧) يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين؛ لأنها منافية لحالهم، بل هي من أوصاف الكافرين، وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري أن المعنى ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق، وزان، وفاسق. **ولا يشربُ الخمر:** قال المالكي: ومن حذف الفاعل قوله ﷺ: "ولا يشرب، ولا ينتهب، ولا يغل، ولا يقتل" أي شارب وناهب وغال وقاتل كقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ [آل عمران:١٦٩] في قراءة هشام أي ﴿لا يَحْسَبَنَّ﴾ حاسب.

وهو مؤمنٌ، **ولا ينتهبُ** نُهبةً يرفع الناس إليه **فيها أبصارهم** حين ينتهبُها وهو مؤمن، **ولا يَغلُّ أحدكم** حين يغلُّ وهو مؤمنٌ، **فإيَّاكم إيَّاكم**". متفق عليه.

٥٤- (٦) وفي رواية ابن عباس: "ولا يقتُل حين يقتُل وهو مؤمنٌ". قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزعُ الإيمان منه؟ قال هكذا، وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، **فإن تاب عاد إليه** هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال **أبوعبد الله**: لا يكون هذا مؤمناً تامًّا، ولا يكون له **نورُ الإيمان**. هذا لفظ البخاري.

٥٥- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:"**آية المنافق ثلاث**". زاد مسلم: ....

ولا ينتهبُ: انتهب ونهب بالفتح في الماضي، والغابر، إذا أغار على أحد وأخذ ماله قهراً، و"النهبة" بفتح النون المصدر، وبالضم المال الذي انتهبه الجيش. **فيها**: أي في تلك النهبة أي يأخذ مال قوم قهراً، وهم ينظرون إليه، ويتضرعون ويبكون، ولا يقدرون على دفعه، فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال مؤمن. و"غل" بفتح الغين في الماضي، و ضمها في الغابر إذا سرق شيئًا من الغنيمة، أو خان في أمانة. **أبصارهم**: مفعول "يرفع".

فإيَّاكم إيَّاكم: تحذير، والتكرير توكيد ومبالغة. **أبوعبد الله**: هو [الإمام] البخاري. **آية المنافق ثلاث**: الآية: العلامة، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لاشتمالها على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السرّ العلن، فالكذب: الإخبار على خلاف الواقع، وحق الأمانة أن تؤدي، فالخيانة مخالفة لها، والخلاف في الوعد ظاهر، ولهذا صرّح بـــ "أخلف"، والنفق: سرب في الأرض، له مَخْلص إلى مكان، و"النافقاء" إحدى جحرتي اليربوع، وهو موضع يدقعه، فإذا أتي من قبل "القاصعاء- وهو جحره الذي يقصع فيه أي يدخل- ضرب النافقاء برأسه،-

---

ولا يَغلُّ أحدكم: الغلول: الجناية، أو الخيانة في المغنم. والغِل الحقد، ومضارع الأول بالضم وهو المراد، والثاني بالكسر. [المرقاة ١/ ٢١٠] **فإن تاب عاد إليه**: ظاهره يدل على أن عود الإيمان إنما يكون بعد التوبة، ويمكن أن يكون المراد من التوبة الرجوع والخروج عن ذلك العمل على المعنى اللغوي كما يأتي في الفصل الثاني من حديث أبي هريرة ﷺ. [لمعات التنقيح ١/ ١٢٠] **نورُ الإيمان**: أي بهاؤه وبهجته وضياؤه وثمرته. [المرقاة ١/ ٢١٠]

آية المنافق ثلاث: ولا يلزم من وجود علامة النفاق أن يكون النفاق موجوداً حقيقة، يعني أنها من صفات المنافقين، وهم أحقاء بها، ولا يحق للمؤمن أن يتصف بها؛ لما فيها من مخالفة الظاهر للباطن. [لمعات التنقيح ١/ ١٢١]

"**وإن صامَ وصلى** وزعم أنه مسلم"، ثم اتفقا: "إذا حدَّث كذبَ، وإذا وعدَ أخلف، وإذا اؤْتُمنَ خان".

٥٦- (٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أربع من كُنَّ فيه** كان منافقاً **خالصاً**، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منهن كانت فيه خَصْلةٌ من النفاق حتى

=فانتفق أي خرج، ومنه اشتقاق المنافق: وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب، يكتم الكفر ويظهر الإيمان، كما أن اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء.

وإن صامَ وصلى: التثنية للتكرير والاستيعاب، أي وإن عمل أعمال المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة، ولا يستدعي الجواب، كذا عن صاحب "الكشاف".

"شف" في الحديث دلالة على ما ذهب إليه الحسن البصري من أن صاحب الكبيرة منافق، وعنه: أنه ذكر له هذا الحديث فقال: إن بني يعقوب عليه السلام حدثوا فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا، وكان ذلك الفعل منهم نادراً و لم يصرّوا عليه، وسألوا أباهم الاستغفار، فلم يتمكن منهم صفة النفاق، بخلاف المنافق فإن هذه الخصال هجّيراه [وعادته] بدليل إتيان الجملة الشرطية مقارنة بـــ"إذا" الدالة على التحقيق.

"تو" ومن اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت، فبالحري أن يكون منافقاً، وأما المؤمن المفتون بها فإنه لا يصرّ عليها وإن وجدت فيه خلة منها عُدم أخرى."خط" هذا القول خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم، و التحذير له أن يعتاد هذه الخصال، فيفضي به إلى النفاق، وليس المراد أن من ندرت منه هذه الخصال، أو فعل شيئًا منها من غير اعتياد كان منافقاً، والنفاق ضربان: أحدهما: أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر كالمنافقين في عهده ﷺ، والثاني: ترك محافظة حدود أمور الدين سرًّا، ومراعاتها علناً، فهذا يسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال ﷺ: "سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر"، وإنما هو كفر دون كفر.

أربع من كُنَّ فيه: لا منافاة بين هذا الحديث والحديث السابق؛ لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، فتارة يذكر بعضها وأخرى جميعها أو أكثرها.

خالصاً:"قض" يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأهل زمانه، فإنه ﷺ عرف بنور الوحي بواطن أحوالهم، وميّز بين من آمن به صدقاً، ومن أذعن له نفاقاً، وأراد اطلاع أصحابه عليهم ليحذروا منه، و لم يصرح بأسمائهم، لعلمه أن بعضهم سيتوب، فلم يفضحهم بين الناس، ولأن ترك التصريح أوقع في النصيحة، وأجلب إلى الدعوة إلى الإيمان، وأبعد عن النفور والمخاصمة، ويحتمل أن يكون عاماً لينـــزجر الكل عن هذه الخصائل على آكد وجه؛ إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أقبح القبائح، فيعلم من هذا أنها منافية لحال المؤمن، فينبغي أن لا يرتع حول حماها،=

يدعها: إذا اؤتمن خانَ، وإذا حدَّث كذب، **وإذا عاهد غدر**، وإذا خاصم **فجرَ**". متفق عليه.

٥٧- (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المنافق **كالشاة العائرة** بين الغنمين **تعيرُ** إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨- (١٠) عن صفوان بن عسَّال، قال: قال **يهودي** لصاحبه: **اذهب بنا** إلى هذا

-ويحتمل أن يراد بالمنافق العرفي، وهو من يخالف سرُّه علنَه مطلقاً، ويشهد له قوله ﷺ: "من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها"، وكذا قوله: "كان منافقاً خالصاً"؛ لأن الخصائل التي بها يتم المخالفة بين السر والعلن لا يزيد على هذا، فإذا نقصت خصلة نقص الكمال. انتهى كلامه.

فإن قلت: أيّ الرذائل أقبح؟ قلت: الكذب، ولذلك علل سبحانه عذابهم به في قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (البقرة: ١٠) ولم يقل: بما كانوا يصنعون من النفاق؛ ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسُّه، فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب عنه؛ لمنافاته وصف الإيمان والتصديق.

فجرَ: الفجور في اللغة: الميل والشق، فهو إما ميل عن القصد المستقيم، وإما شق ستر الديانة، والمراد ههنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان بقرينة: "إذا خاصم". **كالشاة العائرة**: أكثر ما يستعمل في الناقة، وهي التي خرجت من الإبل إلى أخرى؛ ليضربها الفحل، والجمل عائر يترك الشول إلى أخرى، ثم اتسع في المواشي، وأراد بالغنمين الثلّتين، فإنه اسم جنس يقع على الواحد والجمع، ضرب رسول الله ﷺ للمنافق مثل السوء، فشبَّه تردده بين الطائفتين تبعاً لهواه وقصداً إلى شهواته، بتردد الشاة العائرة الطالبة للفحل التي لا تستقر على حال، وبذلك وصفهم الله في قوله: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ١٤٣) إلخ، قيل: وخص الشاة العائرة بالذكر ادماجاً لمعنى سلب الرجولية عن المنافقين، وطلب الفحل للضراب. **اذهب بنا**: الباء في "بنا" للمصاحبة أي كن رفيقي لنأتيه، هذا مذهب المبرد، وصاحب "الكشاف".

وإذا عاهد غدر: أي نقض العهد ابتداء، وقال ابن حجر: إذا حالف ترك الوفاء. [المرقاة ١/٢١٤]
كالشاة العائرة: وخص العائرة بالذكر؛ لأن المنافق يمشي إلى الطائفتين بشهوة نفسه، واستيفائها منهم. [لمعات التنقيح ١/١٢٢]
تعيرُ: بفتح أوله أي تنفر وتشرد. [المرقاة ١/٢١٥] **يهودي**: أي أحد من اليهود. [المرقاة ١/٢١٥]

النبي ﷺ. فقال له صاحبه: لا تقل: نبي، إنَّه لو سمعك **لكان له أربعُ أعين.** فأتيا رسولَ الله ﷺ، فسألاه **عن [تسع] آيات** بيّناتٍ، فقال رسول الله ﷺ: "لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتُلوا النَّفس التي حرَّم اللهُ إلا بالحق، ولا تمشوا **ببريء** إلى ذي سلطان ليقتُله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا

لكان له أربعُ أعينٍ: "تو" أي يسُرُّ بقولك هذا النبيُّ سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين أصبح يبصر بأربع أعين، فإن الفرح يمد الباصرة كما أن الهم والحزن والكآبة تخل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا، قال تعالى: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ (يوسف:٨٤)، قيل: قوله: "أربع أعين" كناية عن السرور المضاعف أي سروراً بعد سرور، ولم يرد التثنية بل الاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿كرّتين﴾، وذلك أنهم يكنون عن السرور بقرة العين، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: ٧٤).

عن [تسع] آيات: الآية: العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات والمعقولات، فيقال لكل ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكر والتأمل فيه، وحسب منازل الناس في العلم: آية، وللمعجزة آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله: آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي: آية، والمراد بالآيات ههنا: إما المعجزات التسع المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾(بني اسرائيل:١٠١)، وهي اليد، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمّل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص من الثمرات.

وقيل: الطمسة وانفلاق البحر مكان اليد والعصا، ويشهد له ما روى الترمذي: أنهما سألاه عن هذه الآية، وعلى هذا فقوله: "لا تشركوا" كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوي الجواب استغناءً بما في القرآن أو بغيره، وإما الأحكام العامة الشاملة للملل كلها، وبيانها ما بعدها.

فإن قيل: كيف يكون جواباً وهو عشر خصال والمسؤول عنه تسع آيات؟ أجيب: بأن الزيادة على السؤال في الجواب جائز كما في قوله عليه السلام: "الطهور ماؤه، والحل ميتته" هذا، وقوله: "عليكم خاصة" حكم مستأنف مختص بدينها غير شامل لسائر الأديان، لا تعلق له بسؤالهم، ولهذا غير السياق، وقد أجيب بأنه لم يوجد في بعض الروايات "ولا تقذفوا محصنة"، ووجد في بعضها "أو لا تولوا للفرار" على الشك، ولا ينتهض جواباً بالنظر إلى ما في الكتاب، قيل: والأظهر في الجواب أن اليهود سألوا عما عندهم من الآيات المنصوصة بالعشر، وكانت تسع منها متفقاً عليها بينهم وبين المسلمين، وواحدة مختصة بهم، فسألوا عن المتفق عليها، وأضمروا ما كان مختصاً امتحاناً، فأجابهم عما سألوه، وعما أضمروه، ليكون أدل على معجزته، ولذلك قبّلا يديه ورجليه.

ببريء: الباء للتعدية أي لا تكلموا بسوء من ليس له ذنب عند السلطان كيلا يقتله.

مُحْصَنةً، ولا تولّوا للفرار يوم الزَّحف، وعليكم خاصَّةً - اليهود- أن لا تعتدوا في السبت". قال: فقبَّلا يديه ورجليه، وقالا: **نشهد أنك نبي**. قال: "فما يمنعكم أن تتَّبعوني؟". قالا: إنَّ داود عليه السلام **دعا** ربَّه أن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود. رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي.

٥٩- (١١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ثلاثٌ من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن** قال: لا إله إلا الله، **لا تُكفِّرهُ بذنب، ولا تُخرجه من الإسلام** بعمل.

وعليكم خاصَّةً - اليهود-: "عليكم" خبر لــ"أن لا تعتدوا"، وقيل: هي كلمة الإغراء، و"أن لا تعتدوا" مفعوله أي ألزموا ترك الاعتداء، و "خاصة" منوّن حال، و"اليهود" منصوب على التخصيص أي أعني اليهود، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً، ويكون اليهود معمولاً لفعله أي أخص اليهود خصوصاً، وفي بعض طرق هذا الحديث "يهود" مضموماً بلا لام على أنه منادى.

دعا: أي دعا أن لا ينقطع النبوة في ذريته إلى يوم القيامة، فيكون مستجاباً، فيكون من ذريته نبي، وتبعه اليهود، وربما يكون لهم الغلبة والشوكة، فإن تركنا دينهم واتبعناك يقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا افتراء محض على داود عليه السلام؛ لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به جميع الأديان، فكيف يدعو على خلاف ما أخبره الله تعالى به؟.

ثلاثٌ: أي ثلاث خصال من أصل الأيمان: إحداها الكف. **من أصل الإيمان**: أي قاعدته. **لا تُكفِّرهُ بذنب**: فيه رد على الخوارج؛ لأنهم يكفّرون من صدر منه ذنب. **ولا تُخرجه من الإسلام**: فيه رد على المعتزلة في إخراجه إلى منــزلة بين المنــزلتين.

ولا تولوا للفرار: أي لأجله، من التولي وهو الإعراض والإدبار. [المرقاة ٢١٦/١] **يوم الزَّحف**: أي الحرب مع الكفار. [المرقاة ٢١٦/١] **أن لا تعتدوا في السبت**: أي لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه، وقيل: "عليكم" اسم فعل بمعنى خذوا، و"أن لا تعتدوا" مفعوله أي ألزموا ترك الاعتداء. [المرقاة] **نشهــد أنك نبي**: أي نعرفه ونعلمه، ولكن لا نذعن به ولا نؤمن للمانع المذكور. [لمعات التنقيح ١٢٤/١] **الكفُّ عمَّن إلخ**: أي الامتناع عن التعرض بأهل الإسلام. [بالحكم على كفرهم] [المرقاة ٢١٧/١]

والجهاد ماضٍ مُذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ **هذه الأمة** الدجَّال، **لا يبطله جَورُ جائر**، ولا عدْلٍ عادل. **والإيمان بالأقدار**". رواه أبو داود.

٦٠- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا زنى العبدُ **خرجَ منه الإيمان**، فكان فوق رأسه كالظُلّة، ....

والجهاد ماضٍ: أي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيًا إلى خروج الدجال، وبعد قتل الدجال يخرج يأجوج ومأجوج فلا يطاقون، وبعد فنائهم لم يبق كافر، وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة، فإنهم زعموا أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام قلائل، كأنه قيل: الجهاد ماض أي أعلام دولته منشورة إلى يوم الدين، ولعل محيي السنة أورد هذا في "باب النفاق" لهذا المعنى، وكذا الحديث السابق. فإن اليهوديين نافقا بقولهما: "نشهد أنك نبي"، ثم قولهما: "إن داود دعا"؛ لأنه يدل على أنهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد.

لا يبطله جَورُ جائر:"مظ" يعني لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الإمام ظالماً، بل يجب عليهم الموافقة فيه، ولا بأن يكون الإمام عادلاً فلا يخافون من الكفار، ولا يحتاجون إلى الغنائم، فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي، قيل: ويمكن أن يجري على ظاهر الإخبار، ويكون تأكيداً للجملة السابقة، أي لا يبطله أحد إلى خروج الدجال على الكناية، بأن لا ينظر إلى مفردات الألفاظ، بل يؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع. **والإيمان**: أي الخصلة الثالثة الإيمان. **بالأقدار**: أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قدر الله وقضائه، وفيه رد على المعتزلة؛ لإثباتهم لعباده القدرة المستقلة.

خرج منه الإيمان: قد مر في الفصل الأول أن الإيمان أطلق على الحياء، وأن الخروج والتظليل تمثيل كما في تشبيك الأصابع، وأنه من باب التغليظ في الوعيد."تو" هذا من باب الزجر والتهديد، وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة، ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه المروءة والرجولية تعييراً وتنكيراً؛ لينتهي عما صنع، واعتباراً وزجراً للسامعين، ولطفاً بهم، وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين=

مُذ بعثني الله إلخ: أي من ابتداء زمان بعثني الله إلى المدينة، أو بالجهاد، فمذ حرف جر، أو أول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله، فمذ "مبتدأ" والزمان المقدر "خبره"، والجملة خبر آخر لمبتدأ ماض. [المرقاة ٢١٧/١]

هذه الأمة: أي أمة الإجابة يعني [الذي يقاتل الدجال] عيسى أو المهدي. [المرقاة ٢١٧/١]

خرجَ منه الإيمان: أي نوره وكماله، أو أعظم شعبه، وهو الحياء من الله تعالى، أو يصير كأنه خرج؛ إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الإيمان. [المرقاة ٢١٨/١- ٢١٩]

فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان. رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٦١- (١٣) عن معاذ، قال: أوصاني رسول الله ﷺ **بعشر كلمات**، قال: "لا تشرك بالله شيئًا **وإن قُتلت وحُرِّقت**، ولا تعُقَّنَّ والديك وإن أمراك أن تخرُجَ **من أهلكَ** ومالك، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبةً متعمداً؛ فإن من ترك صلاةً مكتوبةً متعمّداً **فقد برئت منه ذمَّة الله**، ولا تشربَنَّ خمراً، فإنه رأسُ كلِّ فاحشة، **وإياك والمعصية؛ فإن بالمعصية** حلَّ سخط الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، **وإذا أصاب الناسَ موتٌ** وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك **من طَوْلك**، ....

=الإيمان كالجمع بين المتنافيين، وفي قوله ﷺ: "فكان فوق رأسه مثل الظلة" - وهو أول سحابة تظل - إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان، فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان، ولا يرتفع عنه اسمه.

وإن قُتلت وحُرِّقت: أي وإن عُرضْتَ للقتل والتحريق، شرط جيء به مبالغةً. **وإياك والمعصيّة:** تحذير وتعميم بعد تخصيص، وإيذان بأن المعاصي السابقة أعظمها ضرراً.

فإن بالمعصية: اسم "إن" ضمير الشأن المحذوف أي فإنه، قيل: ضمير الشأن لا يحذف؛ لأن المقصود به تعظيم الكلام وتفخيمه، فينافي الاختصار، ورُدَّ بحذفه في قوله تعالى: ﴿كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ﴾ (التوبة:١١٧)، وأما قول ابن الحاجب: وحذفه منصوباً ضعيف، فقد ضعفوه أيضاً، وكيف يقول ذلك؟ وقد جاء في كلامه ﷺ في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة: "اقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجر جهنم" أي فإن الأمر والشأن.

وإذا أصاب الناس موت: أي وباء وطاعون، وقد ورد "أن الطاعون إذا حل في بلد لا يجوز الخروج منه، وإذا كان خارجاً منه لا يجوز الدخول". **من طولك:** الفضل من المال.

فإذا خرج: أي فرغ منه. [لمعات التنقيح ١٢٦/١] **بعشر كلمات:** أي بعشرة أحكام من الأوامر والنواهي لأعمل بها وأعلمها الناس. [المرقاة ٢١٩/١] **من أهلكَ:** أي امرأتك أو جاريتك، أو عبدك بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرها. [المرقاة ٢٢٠/١] **برئت منه ذمَّة الله:** أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة، وفي العقبى باستحقاق العقوبة. [المرقاة ٢٢٠/١] **من طولك:** الطول: بالفتح الفضل، والقدرة، والغنى، والسعة. [لمعات التنقيح ١٢٨/١]

ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله". رواه أحمد.

٦٢- (١٤) وعن حُذيفة، قال: **إنما النفاقُ كان** على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم، **فإنما هو الكفر**، أو الإيمان. رواه البخاري.

ولا ترفع عنهم عصاك إلخ: "لا ترفع" و"أخِفْهم" كلاهما كنايتان عن تأديبهم وإنذارهم، و"أدباً" مفعول له، وفيه إضمار أي اضربهم تأديباً إلى أن يتأدبوا أدباً، كما قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتاً﴾ (نوح:١٧). أي أنبتكم فتنبتون نباتاً.

إنما النفاقُ كان إلخ: يعني أن حكم المنافقين من إبقاء أرواحهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم كان على عهد رسول الله ﷺ بناءً على مصالح، منها: أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم، خفي على المخالفين حالهم، وحسبوا أنهم من جملة المسلمين، فتجنبوا عن محاربتهم؛ لكثرتهم، بل أدى ذلك إلى أن يخافوا ويقل شوكتهم. ومنها: أن الكفار إذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببًا لنفرتهم منهم. ومنها: أن من شاهد حسن تخلقه مع مخالفه رغب في صحبته، ووافق معه سرًّا وعلانية، ودخل في دين الله بوفور نشاط. وأما بعد النبي ﷺ فالحكم: إما الكفر والقتل، أو الإيمان سرًّا وعلانيةً؛ لقوة شوكة المسلمين.

فإنما هو الكفر: هذا الضمير كما في قوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ (المؤمنون:٣٧)، "الكشاف": هذا الضمير لا نعلم ما يعني به إلا بما يتلوه من بيانه، و"أو" فيه كما في قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[الفتح: ١٦]، فالمعنى ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان، ولا ثالث لهما .

* * * *

(٢) باب الوسوسة

الفصل الأوّل

٦٣- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله [تعالى] تجاوز عن أمتي **ما وسوست به صدورُها**،......................

ما وسوست به صدورُها: "المغرب": الوسوسة الصوت الخفي، ومنه وسواس الحلي لأصواتها، وقال الليث: الوسوسة حديث النفس، وإنما قيل: موسوس؛ لأنه يُحدِّث بما في ضميره، والوسواس بمعنى الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة، وأطلق الوسواس على الشيطان في قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ﴾ مبالغة كأنه في نفسه وسوسة، وقيل: ما يظهر في القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة، وإن كانت تدعو إلى الخصائل المرضية، والطاعات يسمى إلهاماً. واعلم أن الوسوسة ضرورية، واختيارية، فالضرورية: ما يجري في الصدور من الخواطر ابتداء، ولا يقدر الإنسان على دفعه، وهو معفو عن جميع الأمم. والاختيارية: هي التي تجري في القلب وتستمر، وهو يقصد أن يعمل به ويتلذذ منه، كما يجري في قلبه حب المرأة ويدوم عليها، ويقصد الوصول إليها، وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع عفا الله عن هذه الأمة؛ تشريفاً وتكريماً.

وأما العقائد الفاسدة، ومساوي الأخلاق وما ينضم إلى ذلك، فبمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور. وقال صاحب "النهاية": روي: "ما حدثت به أنفسها" بدل "وسوست"، و"أنفسها" نصب على المفعول به، ويجوز الرفع على الفاعل.

"تو" ويؤيد هذه الرواية قول الرجل في حديث آخر: "إن أحدنا يحدث نفسه" وفي آخر: "إني أحدث نفسي"، وأهل اللغة يرفعون السين أي بغير اختيار، والفتح أسدّ؛ لأن الظاهر أنه أراد النوع الذي يستجلبه الطبع، فيتبعه النفس حتى تحققه، فيوسوس به صدره نزوعاً إلى العمل به، لا الذي يهجم عليه من غير اختيار منه، على ما يقتضيه رواية الرفع، هذا ما عليه كلام الشارحين، وروى الإمام النووي أن مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: أن من عزم على المعصية، ووطّن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في أمثال قوله ﷺ: "إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكتبوه سيئة" الحديث. على أن ذلك فيمن لم يوطّن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا "همًّا"، ويفرق بين الهمّ والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبوبكر؛ للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، =

ما لم تعمل به أو تتكلّم". متفق عليه.

٦٤- (٢) وعنه، قال: جاء ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ، **فسألوه: إنا نجدُ** في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به! ....

=لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة، وليست السيئة التي همّ بها؛ لكونها لم يعملها، وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فيكتب معصية، فإذا عملها كتب معصية ثانية، فإن تركها خشية من الله تعالى كتب حسنة كما في الحديث، فصار تركه لها لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمارة حسنة، وأما الهمّ الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطّن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم، وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى، بل لخوف الناس، هل يكتب حسنة؟ قال: لا؛ لأنه إنما حمله على تركها الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له. هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:١٩)، وقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات:١٢)، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها.

"شف" وفي الحديث دليل على أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، و لم يتلفّظ به لا يقع، وإليه ذهب الشافعي وجماعة. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك، وقع الثلاث وإن لم يتلفظ به. واتفقوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه كفارة، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يبطل صلاته، ولو كانت حديث النفس بمنزلة الكلام لبطلت به الصلاة.

فسألوه إنا نجدُ: واقع موقع الحال أي سألوه مخبرين إنا نجد، أو قائلين على احتمالي فتح الهمزة وكسرها - والكسر أوجه - حتى يكون بياناً للمسؤول، وهو مجمل يفسّره الحديثان الآتيان بعده، أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة، أي من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما أشبه ذلك ما يتعاظم به، لعلمنا أنه لا يليق شيء منها أن نعتقده، ونعلم أنه قديم، خالق الأشياء غير مخلوق. فما حكم جريان ذلك في خواطرنا؟ و"تعاظم" تفاعل بمعنى المبالغة؛ لأن زيادة اللفظ لزيادة المعنى، فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من مزاولته وحده."مظ" المروي "أحدنا" برفع الدال، ومعناه: يجد أحدنا التكلم به عظيماً، ويجوز النصب أي يعظم ويشقّ التكلم به على أحدنا.

ما لم تعمل به: أي ما دام لم يتعلق به العمل إن كان فعليًّا. [المرقاة ١/٢٢٣] أو تتكلّم: أي ما لم تتكلم به إن كان قولياً. [المرقاة ١/٢٢٣]

قال: "**أو قد وجدتموه؟**" قالوا: نعم. قال: "**ذاك صريح الإيمان**". رواه مسلم.

٦٥- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يأتي الشيطان** أحدكم، **فيقول: من خلق كذا؟** من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربَّك؟ **فإذا بلغه؛ فليستعذ بالله ولينته**". متفق عليه.

أو قد وجدتموه: الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر أي أ حصل ذلك؟ وقد وجدتموه تقريراً وتوكيداً، والمعنى: حصل ذلك الخاطرُ القبيح، وعلمتم أن ذلك مذموم وغير مرضيٍّ، و"ذاك" إشارة إلى مصدر مقدر، وهو وجدان قبح ذلك الخاطر، أو مصدر يتعاظم أي علمكم بفساد تلك الوسواس، وامتناع نفوسكم، والتحافي عن التفوّه بها، صريح الإيمان وخالصه؛ لأن الكافر يصرّ على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات، ويعتقده حسناً. فإذا بلغه: الضمير في "بلغه" راجع إلى مصدر "يقول" أي إذا بلغ قوله: "من خلق ربك"؟

فليستعذ بالله ولينته: أي وليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ، وإن لم يزل بالاستعاذة، فيشتغل بأمر آخر، وإنما أمره بالاستعاذة والانتهاء عنه، وعن مقابلته دون التأمل والاحتجاج بوجهين:

الأول: أن العلم باستغنائه تعالى عن المؤثر أمر ضروري، لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه، فإن وقع شيء من ذلك كان وسوسة الشيطان؛ لأنه مسلط في باب الوسوسة، ووساوسه غير متناهية، فمهما عارضه فيما يوسوس بحجة يجد مسلكاً آخر إلى ما يبغيه من المغالطة، وأدنى ما يفيده من الاسترسال في ذلك إضاعة الوقت، فلا تدبير أقوى من الاستعاذة، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (الأعراف: ٢٠٠).

الثاني: أن السبب في اعتوار أمثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس، وما دام هو كذلك لا يزيد فكره، إلا انهماكاً في الباطل، وزيغاً عن الحق، فلا علاج له إلا الالتجاء إلى الله تعالى، والاعتصام بحوله وقوته بالمجاهدة والرياضة، فإنهما مما يزيل ويصفّي الذهن ويزكي النفس.

ذاك صريح الإيمان: إشارة إلى التعاظم أو وجدانكم إياه عظيماً صريح الإيمان؛ لأن التعاظم إنما يكون لاعتقاد بطلانه، ولخوف الله وخشيته وتعظيمه وكله من الإيمان. [لمعات التنقيح ١/١٣٠] يأتي الشيطان: أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه من شياطين الإنس والجن على طريق التلبيس. [المرقاة ١/٢٢٦]

فيقول إلخ: وهذا القول وأمثاله هو الذي أجمله في الحديث السابق بقوله: ما يتعاظم أحدنا. [لمعات التنقيح ١/١٣٠] من خلق كذا: وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر. [المرقاة ١/٢٢٦]

٦٦- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الناسُ **يتساءلون** حتى يقال **هذا: خلق اللهُ الخَلق**، فمن خلق الله؟ **فمن وجدَ من ذلك شيئًا**؛ فليقل: **آمنتُ بالله ورُسُله**". متفق عليه.

٦٧- (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم من أحد إلا وقد

يتساءلون: التساؤل: جريان السؤال بين اثنين فصاعداً، ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان، أو النفس، أو إنسان آخر أي يجري بينهما السؤال في كل نوع، حتى يبلغ إلى أن يقال هذا. هذا خلق الله الخلق: "تو" لفظ "هذا" إما مفعول أي حتى يقال هذا القول، وإما مبتدأ حذف خبره أي هذا القول، أو قولك هذا قد علم أو عرف، روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن أبي هريرة، ورواه أيضاً عن أنس، وفي روايته: حتى يقال: "هذا الله خلق الخلق"، وكذلك رواه البخاري في كتابه عن أبي هريرة، والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر، وهو أن يكون "هذا الله" مبتدأ وخبراً، و"هذا" مبتدأ "والله" عطف بيان، و"خلق الخلق" خبره، وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق، فيرجح إذاً على السياق المذكور في المصابيح وإن كان كلاهما من الصحاح، قيل: أولى الوجوه: أن الخبر محذوف، ولكن يقدر "هذا مقرَّر ومسلَّم"، وهو أن الله تعالى "خلق الخلق"، فما تقول في "الله"؟ فإن الله شيء، وكل شيء مخلوق، فهو مخلوق، فمن خلقه؟ فعلى هذا الفاء رتبت ما بعدها على ما قبلها، وقوله: "خلق الله الخلق" بيان لقوله: "هذا مسلم، وهذا المعنى لا يستقيم على أن يقال: إن هذا مقول، وما بعده بيان له؛ لأن الفاء تدفعه، ووجه آخر: وهو أن يقال: تقدير "هذا القول مقرر"، فوضع "خلق الله الخلق" موضع القول، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة:١١) أي قيل لهم هذا القول؛ لأن "لا تفسدوا" فعل لا يقع مفعولاً إلا على التأويل.
فمن وجدَ من ذلك شيئًا إلخ: أي هذا القول كفر، فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الإيمان، وليقل: "آمنت" بالله بأن الله خالق كل شيء، وليس بمخلوق ولا يتصور كنهه وهم وخيال، ولا يحضره فهم ومثال.

آمنتُ بالله ورُسُله: إن كان ذلك القول صادراً عن اعتقاد، وسؤالاً عن خالقه تعالى وتقدس مع تسليم كونه مخلوقاً كما هو الظاهر من عبارة من خلق الله فهو كفر، وهذا القول توبة ورجوع عن ذلك، وإن كان بطريق الوسوسة أو البحث والمجادلة خصوصاً إذا كان التساؤل بين النفس والشيطان على ما قاله الطيبي لم يكن كفراً، فقوله: آمنت في المعنى استعاذة وانتهاء، فاقتصار الطيبي في تعليل قوله: "فليقل: آمنت بالله" على أنه كفر يجب تداركه بكلمة الإيمان لا يخلو عن شيء، فليتأمل. [لمعات التنقيح ١٣٢/١]

وكّل به **قرينهُ من الجنّ وقرينهُ** من الملائكة". قالوا: **وإياك يا رسول الله؟** قال: "وإيايَ، ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم، **فلا يأمرُني إلا بخير**". رواه مسلم.

وإياك يا رسول الله:"شف" ظاهر الكلام أن يقال: وأنت يا رسول الله، فيقول: "وأنا" لكن وضع كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب المنفصلين مقام الآخر شائع، قيل: ويحتمل أن يقدر "وإياك تعني أيضاً في هذا الخطاب، فقال: نعم: وإياي؛" لأن الخطاب في "منكم" عام لا يختص بالمخاطبين من الصحابة، بل كل من يصح أن يخاطب داخل فيه، كأنه قيل: "ما منكم يا بني آدم من أحد"، ونظيره: قوله: "ما من بني آدم مولود إلا يمسه".

قوله: "فأسلم" في "جامع الترمذي": قال ابن عيينة: "فأسلم" بالضم أي أسلمُ أنا منه، والشيطان لا يسلم، وفي "سنن الدارمي": قال أبو محمد: "أسلم" بالفتح أي استسلم وذل، وذهب الخطابي إلى الأول، والقاضي عياض المغربي إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان، قيل: ويعضد قول من قال: "أسلم" بمعنى استسلم وذل، ما رواه الشيخان في حديث أبي هريرة: "أن عفريتاً من الجن تفلّت البارحة ليقطع عليّ صلاتي، فأمكنني الله منه فأخذته، فأردت أن أربطه إلى سارية" الحديث، ولا يعضد قول من قال بإسلامه قوله: "لا يأمرني إلا بخير"؛ لما روى البخاري في حديث أبي هريرة: "وكّله رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان" وساق الحديث، "فأخذته" يعني أخذ أبو هريرة الشيطان، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله - إلى قوله - أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هنّ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح - إلى قوله ﷺ - "أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من يخاطبك منذ ثلاث ليال يا أباهريرة؟ قلت: لا، قال: ذلك شيطان"، وكذا قول من قال: "إن الشيطان لا يسلّم ضعيف.

"تو" الله تعالى قادر على كل شيء، فلا يستبعد من فضله أن يخص نبيّه بهذه الكرامة، أعني إسلام قرينه وبما هو فوقها.

فلا يأمرُني إلا بخير: أي لا يدلني إلا على خير، وأما قوله: "وقرينه من الملائكة" فليس في "المصابيح"، لكن ذكره الحميدي في كتابه، والصغاني في "المشارق" عن مسلم.

قرينه من الجنّ وقرينهُ إلخ: أي بكل أحد من بني آدم مصاحب من الملَك ومصاحب من الشيطان، وهو القرين، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير. وقرينه من الشيطان يأمره بالشر، وقد ورد في بعض الروايات: أنه لا يولد لبني آدم ولد إلا يولد لإبليس مثله ويوكل به. كذا في الحواشي نقلاً عن بعض الشروح. [لمعات التنقيح ١٣٢/١]

فلا يأمرُني إلا بخير: قلت: الأظهر أنه مؤيد للأول. [المرقاة ٢٢٩/١]

٦٨- (٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الشيطان **يجري من الإنسان** بجرى الدم". متفق عليه.

٦٩- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من بني آدم مولودٌ** إلا يمسُّه الشيطانُ حين يولدُ، ....

يجري من الإنسان: عدي "يجري" بـ"من" على تضمين معنى التمكن، أي يتمكن من الإنسان في جريانه مجرى الدم، و"المجرى" إما مصدر، أو اسم مكان، فعلى الأول تشبيه، شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه، وجميع أعضائه، والمعنى: أن الشيطان يتمكّن من إغواء الإنسان تمكناً تاماً.

وعلى الثاني: يجوز أن يكون حقيقة، فإنا لا ننكر قدرة الله على خلق أجسام لطيفة تسري في بدن الإنسان سريان الدم فيه، فإن الشياطين مخلوقة من نار السموم، والإنسان من صلصال، وفيه نارية، وبه يتمكن من الجريان في الأعضاء، يدل عليه ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس"، ويجوز أن يكون مجازاً، يعني: أن كيد الشيطان ووساوسه يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم، فالشيطان إنما يستحوذ على النفوس، وينفث وساوسه في القلوب بواسطة نفس الأمارة، ومركبها الدم، ومنشأ قواها منه، فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم، فإن الشبع مجلبة للآثام، مشوشة للأفكار، منقصة للإيمان.

ما من بني آدم مولودٌ: "مولود" فاعل الظرف؛ لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعم عام الوصف، يعني: ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الأوصاف إلا بهذا الوصف، كأنه ﷺ يرد على من زعم أن الأنبياء والأولياء لا يمسهم الشيطان، فهو من قصر القلب، وفي التصريح بالصراخ إشارة إلى أن المس عبارة عن الإصابة بما يؤذيه، لا كما قالت المعتزلة: من أن مس الشيطان تخييل، واستهلاله صارخاً من مسه تصوير لطمعه فيه، كأنه يمسه ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أغويه، وأما قول ابن الرومي شعر:

لأن يؤذن الدنيا بها من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولد

إذا أبصر الدنيا استهل كأنه ... بما هو لاقٍ من أذاها يُهدّد

وإلا فما يبكيه منها؟ وأنه ... لأوسع مما كان فيه وأرغد

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه على أنه لا ينافيه."قض" مس الشيطان: تعلقه بالمولود وتشويش حاله، والإصابة بما يؤذيه ويؤلمه، كما قال تعالى حكاية عن أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ (ص:٤١)، والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة ومستلقًا في إغوائه. والاستهلال والإهلال: رفع الصوت، والصراخ هو الصوت، واستثناء مريم وابنها لاستعاذة أمها قال: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا﴾ قيل: قوله: "يؤلمه" صريح =

فيستهلُّ صارخاً من مس الشيطان، غير مريم وابنها". متفق عليه.

٧٠- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صياح المولود حين يقع **نزغةٌ من الشيطان**". متفق عليه.

٧١- (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن إبليس **يضعُ عرشَهُ على الماء**، ثم يبعثُ سراياه يفتنون الناس، **فأدناهم منه** منزلةً **أعظمهم فتنةً**. يجيءُ أحدُهم

-في أن المس حقيقي، ويعضده الحديث الذي يليه، فإن النـــزغ نخس بالعود، وتفرد عيسى وأمه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهما على نبينا ﷺ؛ إذ له فضائل ومعجزات لم تكن لأحد، ولا يلزم أن يكون في الفاضل جميع صفات المفضول.

يضعُ عرشَهُ على الماء: يجوز أن يحمل على ظاهره، ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء كما في قوله تعالى:﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (هود:٧)، ويجوز أن يكون كناية إيمائية، عبر عن استيلائه على إغواء الخلق، وتسلطه على إضلالهم بهذه العبارة، قال صاحب "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه:٥) لما كان الاستواء على العرش، - وهو سرير الملك- مما يردف المُلك، جعلوه كناية عن المُلك، فقالوا: "استوى فلان على العرش" يريدون الملك وإن لم يقعد على السرير أصلاً. و"السرايا" جمع سرية، وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدّو لينال منه. "نه" هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة يُبعث إلى العدوّ سمّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السريّ النفيس، وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم ينفذون سرًّا وخفية، وليس بوجه؛ لأن لام السرّ راء ولام هذه ياء.

فتنةً: الفتنة: الابتلاء والامتحان، وأصله من فتنت الفضة إذا أدخلتها على النار؛ لتعرف جيدها من رديّها، وفُتن فلان بفلانة أي ابتُلي بهواها، وسميت بها المعاصي. و"يجيء أحدهم" جملة مبينة لقوله: "أعظمهم فتنة".

نزغةٌ من الشيطان: أي سبب صياحته نزغة من الشيطان، وذلك من باب تسمية الشيء بما هو من بعض أسبابه، والله أعلم. كذا في "شرح المصابيح" للتوربشتي. [التعليق الصبيح ١/١٢٤] **نزغةٌ من الشيطان**: أي إصابة بما يؤذيه، وقيل: النـــزغ طعنة خفيفة، أو وسوسة، فإن النـــزغ هو الدخول في أمر الفساد، والشيطان إنما يبغي بلمته فساد ما ولد عليه المولود من الفطرة، والمعوّل هو الأول؛ إذ لا إفساد عند الولادة. [المرقاة ١/٢٣١،٢٣٢] **فأدناهم منه** إلخ: أي أقربهم، منه أي من إبليس منـــزلة أي مرتبة. [المرقاة ١/٢٣٢] **أعظمهم فتنةً**: أي أكبرهم إضلالاً أو أشدهم ابتلاء. [المرقاة ١/٢٣٢]

فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا. فيقولُ: ما صنعتَ شيئًا. قال: ثم يجيءُ أحدُهم فيقولُ: ما تركتُه حتى **فرقْتُ بينَه وبين امرأته**. قال: فيُدنيه منه، ويقول: **نِعْمَ أنت**". قال الأعمش: **أراه** قال: "**فيلتزمُه**". رواه مسلم.

٧٢- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الشيطانَ قد أيسَ** من أن يعبدَهُ

نعم أنت: أي نعم العون أنت. **أراه**: أي أظنه، فضمير الفاعل للأعمش، وضمير المفعول لجابر. **فيلتزمُه**: أي يعانقه ويعزّزه من غاية حبه التفريقَ بين الزوجين، وهو إما عطف على "فيدنيه"، وإما بدل منه؛ وذلك لأنه يريد كثرة الزنا، وكثرة أولاد الزنا، ليفسدوا في الأرض، ويهتكوا حدود الشرع، ومن ثم ورد عن النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة ولد زانية" رواه الدارمي في سننه؛ لأن ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل، ويتيسر له رذائل الأخلاق، والله أعلم بالصواب.

إن الشيطانَ قد أيسَ إلخ: اختصر القاضي كلام الشراح، وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم؛ لأنه الآمر، والداعي إليه بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ (مريم: ٤٤) والمراد بالمصلين: المؤمنون كما في قوله ﷺ: "نهيتكم عن قتل المصلين"، سموا بذلك؛ لأن الصلاة أشرف الأعمال، وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان، ومعنى الحديث: أنه أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، ولا يرد على هذا ارتداد أصحاب مسيلمة، ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدّوا بعد النبي ﷺ؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم. وجزيرة العرب من حضر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طولاً، ومن رمل يبرين إلى منقطع السماوة - وهي بادية في طريق الشام - عرضاً، هكذا ذكره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وإنما سميت "جزيرة"؛ لأنها واقعة بين بحر فارس والروم، ونيل، ودجلة، والفرات، وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن.

"تو" إنما خص جزيرة العرب؛ لأن الدين يومئذ لم يتعدّ عنها، قيل: ولعله ﷺ أخبر عما يجري فيها بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه أي أيس الشيطان أن يُعبد فيها، لكن طمع في التحريش بين ساكنيها، وكان كما أخبر، فكان معجزة. والتحريش الإغراء على الشيء بنوع خداع، من حرش الصياد الضبّ إذا خدعه. قيل: لما ذكر العبادة سماهم المصلّين تعظيماً، وحيث ذكر الفتنة أخرج مخرج التحريش وهو الإغراء بين الكلاب تحقيراً لهم.

فرقْتُ بينَه وبين امرأته: هذا وإن كان بحسب الظاهر أمراً مباحاً وظاهره خير، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠)، ولكنه من حيث إنه قد يجر إلى المفاسد يصير مذموماً، ويحث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم. [المرقاة ١/٢٣٢]

المصلون في جزيرة العرب، **ولكن في التحريش بينهم**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٧٣- (١١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جاءه رجلٌ، فقال: إني أحدثُ نفسي **بالشيء** لأن أكون حُممةً أحبُّ إليّ من أن أتكلم به. قال: "الحمد لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة". رواه أبو داود.

٧٤- (١٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:"إن للشيطان **لَمَّةً** بابن آدم

بالشيء:"شف" الشيء في قوة النكرة معنى وإن كان معرفة لفظاً، والجملة الاسمية بعده صفة له أي بشيء كوني حُممة أحبّ إليّ من التكلم به، انتهى كلامه. ونظيره: ولقد أمر على اللئيم يسبني. و"الحمم" الفحم والرماد، وكل ما احترق بالنار، والواحد حُممة. والضمير في أمره إما للشيطان، والأمر إما واحد الأوامر كقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ (النساء:١١٩) يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا، وأما الآن فلا سبيل له إليهم سوى الوسوسة، وإما بمعنى الشأن وإما للرجل، والأمر بمعنى الشأن لا غير أي رد شأن هذا الرجل من الكفر إلى الوسوسة، وهذا الوسوسة هي التي سبقت من نحو قوله: "من خلق الله"؟ ونحو معرفة كيفية الله تعالى من التشبيه والتجسيم والتعليل.

لَمَّةً: "تو" اللمَّة [بفتح اللام وشدة الميم. المرعاة] من الإلمام، وهي كالخطرة والزورة، ومعناها النـزول به والقرب منه أي يقرب من الإنسان، وقيل: "اللمة" الهمة يقع في القلب، و"الإيعاد" في اللمتين من باب الإفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد، إلا أنهم خصوا أحدهما بالخير والآخر بالشر، فالإيعاد في لمة الملك بطريق المشاكلة، قيل: والأظهر أن الإيعاد في الحديث، والوعد في الآية جاريان على أصل الاستعمال اللغوي؛ لأن المتعلق مذكور فلا إلباس على السامع، نعم، إذا أطلقا ميز بينهما، وتطبيق الآية على الحديث، هو أن يقال: =

ولكن في التحريش بينهم: أي في حملهم على الفتن والحروب، ولعله إخبار عما جرى بين الصحابة، في القاموس: التحريش الإغراء بين القوم أو الكلاب، وفي الحديث: "نهى عن التحريش بين البهائم "هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، والاحتراش في الأصل الجمع والكسر والخديعة، ومنه احتراش الضب؛ لاصطياده بالحيلة. [لمعات التنقيح ١/١٣٧]

وللملك لَمَّةً: فأما لَمَّةُ الشيطان فإيعادٌ بالشر، وتكذيبٌ بالحق، وأما لَمَّةُ المَلَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق، فمن وجد ذلك؛ **فليعلم أنه من الله**، فليحمد الله، ومن **وجد الأخرى**، فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم". ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٧٥- (١٣) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "**لا يزال الناسُ يتساءلون**، حتى يقال هذا: خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك، **فقولوا: الله أحدٌ**،...

= خصت "لمة الشيطان" بالفقر وهو الحاجة، وأصله كسر الفقار، وبالأمر بالفحشاء وهما تفسيران للشر، وخصت "لمة المَلَك" بوعد المغفرة، وبوعد الفضل، وهما المعنيان بالخير، ولما قوبل الفقر بالفضل، والأمر بالفحشاء بالمغفرة، نبه سبحانه على تسويل الشيطان ترك الإنفاق لخوف الفقر، وعلى تزيينه الفواحش، ثم ذيله بقوله: ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الدال على سعة الفضل والغفران، ووفور العلم بأحوال العباد ومصالحهم في الدنيا والآخرة؛ ليكون تمهيداً لذكر أجلّ المواهب من إيتاء الحكمة، ومعرفة مكايد النفس الأمارة من خطرات الشيطان، وتميز لمته عن لمة الملك، فعند ذلك يتنبه الطالب على أمر خطير؛ فيضطر إلى السؤال بلسان الحال إلى أن يقول: هذه الموهبة عامة أو خاصة، فينادي من سرادقات الجلال ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة:٢٦٩) أي من خصه بالحكمة، ووفقه للعلم والعمل، ثم أتبعه بقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ (البقرة:٢٦٩) تعريضاً لمن لا يتفطن بهذا البيان الشافي، ولم يفرق بين اللمتين، ووهم أن الحكمة غير العلم والعمل.

فقولوا: الله أحدٌ:"مظ" أي قولوا في رد هذه الوسوسة: الله تعالى ليس مخلوقاً، بل هو أحد، و"الأحد" هو الذي لا ثاني له، ولا مثل له في الذات والصفات، و"التفل" إسقاط البزاق أي لُيلق البزاق من الفم ثلاث مرات، وهو عبارة عن كراهة الشيء، والتنفر عنه مراغمة للشيطان، وتبعيداً له، و"الاستعاذة" طلب المعاونة على دفع الشيطان، قيل: الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً، أما "الأحد"؛ فلأنه الذي =

فليعلم أنه من الله: أي صادر من جانب لطفه ورحمته، فلمة الشيطان صادر من قهره وغضبه. [لمعات التنقيح ١٣٩/١] **وجد الأخرى**: أي لَمة الشيطان. [المرقاة ٢٣٦/١] **لا يزال الناسُ يتساءلون**: أي لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضاً في أشياء. [المرقاة ٢٣٦/١]

الله الصمدُ، لم يلد ولم يولد، ولم ن يكن له كفوا أحدٌ، ثم ليتفُل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم". رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٧٦- (١٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لن يبرح** الناسُ يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خلق كلَّ شيء، فمن خلق الله عزَّ وجل؟" رواه البخاري. ولمسلم: "قال: قال الله عزَّ وجل: **إنَّ أمتك** لا يزالون يقولون: **ما كذا؟ ما كذا؟** حتى يقولوا: **هذا اللهُ خلق الخلقَ، فمن خلق اللهَ عزَّ وجل؟**".

٧٧- (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يارسول الله! إن الشيطان **قد حال بيني** وبين صلاتي وبين قراءتي **يُلبّسها** عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: "ذاك شيطان

=لا ثاني له ولا مثل، فلو كان مخلوقاً لم يكن أحداً على الإطلاق، بل خالقه أولى بذلك، و"الصمد" هو المرجع في الحوائج، فيكون ذلك الخالق أولى منه، وقوله: "لم يولد" صريح في النفي، وقوله: "لم يلد ولم يكن له كفواً أحد" مناديان بأنه إذا لم يكن له كفواً الذي هو المساوي، والولد الذي هو دونه فبالأولى أن لا يكون فوقه أحد.
هذا اللهُ خلق الخلقَ: "هذا الله" مبتدأ وخبر، و"خلق الخلق" استيناف، أو حال، وقد مقدرة، والعامل معنى اسم الإشارة، أو "هذا" مبتدأ، و"الله" عطف بيان، و"خلق الخلق" خبره، ومعنى الحديث قد سبق. **قد حال بيني**: أصل الحول تغير الشيء، وانفصاله عن غيره، فباعتبار التغير قيل: حال الشيء يحول حولاً واستحال تَهيأ لأن يحول، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبينك. **يُلبّسها**: أي ليخلطها ويشككني فيها، والجملة بيان لقوله: "حال" وما يتصل به.

لن يبرح: أي لن يزالوا ولن ينقطعوا. [المرقاة ١/٢٣٧] **إنَّ أمتك**: أي أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة أو الوسوسة من الأمور العامة. [المرقاة ١/٢٣٧] **ما كذا ما كذا**: كناية عن كثرة السؤال، وقيل وقال، أي ما شأنه ومن خلقه. [المرقاة ١/٢٣٨] **فمن خلق اللهَ عزَّ وجل**: والمقصود من الحديث إعلامه تعالى لنبيه عليه السلام بما سيقع من أمته؛ ليحذّرهم منه. [المرقاة ١/٢٣٨]

يقالُ له: خِنْزِب، فإذا أحسستَه فتعوذ بالله منه، **واتفل على يسارك ثلاثاً**" ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني. رواه مسلم.

٧٨- (١٦) وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله فقال: **إني أهِمُ** في صلاتي فيكثرُ ذلك عليَّ، **فقال له**: امض في صلاتك، **فإنه** لن يذهبَ ذلك عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي. رواه مالك.

يقالُ له خِنْزِب: بخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاء مكسورة أو مفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاء حكاه القاضي عياض، ويقال أيضاً: بضم الخاء وفتح الزاء [كذا] في"النهاية".

فإنه: الضمير للشأن والجملة تفسير له، وذلك إشارة إلى الوهم المعنى به الوسوسة، والمعنى: لا تذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية، حتى تقول للشيطان: "صدقت" ما أتممت صلاتي، لكن لا أقبل قولك، ولا أتمها إرغاماً لك ونقضاً لما أردته مني، وهذا أصل عظيم لدفع الوساوس، وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات، يقال: وهمت في الشيء بالفتح أهِم وهماً إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره، ويقال: وهمت في الحساب أوهم وهماً إذا غلطت فيه وسهوت.

واتفل على يسارك ثلاثاً: "ثلاثاً" الظاهر أنه قيد للتفل، ويحتمل أن يكون قيداً للتعوذ والتفل معاً. [لمعات التنقيح ١٤٢/١] **إني أهِمُ**: في "القاموس": الوهم من خطرات القلب أو مرجوح طرف التردد فيه، والمراد ههنا الوسوسة. [لمعات التنقيح ١٤٣/١] **فقال له**: أي قال القاسم بن محمد للسائل. [لمعات التنقيح ١٤٣/١]

* * * *

(٣) باب الإيمان بالقدر

الفصل الأوّل

٧٩- (١) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **"كتب اللهُ مقادير الخلائق** قبل أن يَخلُقَ السموات والأرضَ **بخمسين ألف سنة"** قال: **"وكان عرشُه على الماء"**. رواه مسلم.

كتب اللهُ مقادير الخلائق: المقادير جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء كالميزان والمكيال، ويستعمل بمعنى القدر [وهذا هو المراد هنا]. "قض" ومعنى "كتب الله": أجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بإيجاد ما بينهما من التعلق، وأثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما هو كائن إلى الأبد على وفق ما تعلق به [علمه] وإرادته أزلاً، كإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه، أو قدّر وعيّن مقاديرهم تعييناً بتًّا لا يتأتى خلافه.

بخمسين ألف سنة: معناه طول الأمد، وتمادي ما بين التقدير والخلق من المُدد، أو تقديره ببُرهة من الدهر الذي يوم منه كألف سنة مما تعدُّونه، وهو الزمان، أو من الزمان نفسه. فإن قلت: كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان، ولا ما يتحدّد به من الأيام والشهور، والسنين؟ قلت: يحمل الزمان حينئذ على مقدار ما هو عليه الآن عند حصول ما يتحدّد به كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ (الحج: ٤٧).

"حس" الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها، كتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره، وإرادته ومشيته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما العقاب، والقدر سرّ من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً، ولا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين: فرقة خلقهم للنعيم فضلاً، وفرقة للجحيم عدلاً، وسأل رجل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه،=

وكان عرشُه على الماء: أي قبل خلق السموات والأرض لم يكن [شيء] حائلاً بينهما لا أنه كان موضوعاً على متن الماء، واستدل به على أن الماء أول حادث بعد العرش من أجرام هذا العالم، وقيل: كان الماء على متن الريح والله أعلم بذلك، وقال صاحب "الكشاف": فيه دليل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والأرض، وقال الشيخ: ليس المراد بالماء ماء البحر، بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى، ويحتمل أن يحمل على ماء البحر بمعنى أن حملته [أي العرش] في البحر، انتهى. [لمعات التنقيح ١/١٤٦]

٨٠- (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كل شيء بقدرٍ** حتى العَجْز والكيس". رواه مسلم.

٨١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**احتجّ** آدمُ وموسى عند ربهما، فحجَّ آدمُ موسى؛ قال موسى: أنت آدمُ الذي خلقك الله **بيده**، ونفخ فيك

=فقال: أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكْه، فأعاد السؤال، فقال: بحر عميق لا تَلِجْه، فأعاد السؤال، فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تُفتّشه.

كل شيء بقدرٍ: القدر: بالفتح والسكون ما يقدّره الله تعالى من القضاء، وبالفتح اسم لما صدر مقدوراً عن فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم، يقال قدرت الشيء مخففاً ومثقلاً بمعنىً، فهو قدر أي مقدور. قوبل الكيس بالعجز على المعنى؛ لأن المقابل الحقيقي للكيس البلادة، وللعجز القوة، وفائدة هذا الأسلوب: تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر، كأنه قيل: حتى الكيس، والقوة، والبلادة، والعجز من قدر الله، فهو ردٌّ على من أثبت القدرة والاختيار للعباد؛ لأن مصدر الفعل الداعية، ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة، ثم القوة والضعف ومكانهما الأعضاء والجوارح، وإذا كان الكل بقضاء الله وقدره، فأي شيء يخرج منهما؟

"تو" الكيس: جودة القريحة، وإنما قوبل بالعجز؛ لأنه الخصلة التي يفضي بصاحبها إلى الجلادة، وإتيان الأمور من أبوابها، وذلك نقيض العجز، والعجز هنا عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله بالتسويف فيه [والتأخير له] و"العجز والكيس" يروى فيهما الرفع عطفاً على "كل"، والخفض عطفاً على "شيء"، والأوجه أن يكون "حتى" هنا جارة بمعنى "إلى"؛ لأن معنى الحديث يقتضي الغاية؛ لأنه أراد بذلك أن أكساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقهم، حتى الكيس الذي يوصل صاحبه إلى البُغية، والعجز الذي يتأخر به عنها.

"مظ" يعني أن من كان عاجزاً وضعيفاً في الجُثة، أو الرأي والتمييز، أو ناقص الخلقة لا تعيّره، فإن ذلك بتقدير الله، وخلقه تعالى إياه على هذه الصفة، ومن كان كامل العقل، بصيراً بالأمور، تام الجثة فهو أيضاً بتقدير الله تعالى، وليس ذلك بقوته وقدرته، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، قيل: الوجه ما ذكره التوربشتي.

احتجّ: أي تحاجا، [فحج] أي فغلب آدم موسى بأن ألزمه، بأنه لم يكن مستقلاً فيما صدر منه متمكناً من تركه، بل كان أمراً مقتضيًا، وقوله: "قال موسى" جملة مبينة لمعنى "فحج آدم موسى" ثم أعاده في آخر الحديث، فذلكة للتفصيل تثبيتاً للأنفس على هذا الاعتقاد. **بيده**: أي بقدرته خصه بالذكر إكراماً وتشريفاً له، وأنه خلق إبداعاً من غير واسطة أرحام، وإضافة الروح للتخصيص والتشريف أي من الروح الذي هو مخلوقه، ولا يد لأحد فيه، ولا يخفى ما في الكلام من الإشارة إلى ما ورد في القرآن.

من روحه، وأسجدَ لك ملائكتَه، وأسكنك في جنته، ثم أهبطتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواحَ **فيها تبيانُ كل شيء**، وقرَّبك **نجيّاً**، **فبكم وجدتَ الله** كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدتَ فيها ﴿وَعَصَى آدمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طه:١٢١)؟ قال: نعم. قال: أفتلومُني على أن عملتُ عملاً **كتبه الله عليَّ** أن أعمله قبل أن يخلقني

فيها تبيانُ كل شيء: من الإخبار بالغيوب، والقصص، والحلال، والحرام، والمواعظ، وغير ذلك. **نجيًّا**: النجي المناجي هو الذي يخاطب الإنسان ويحدثه سرًّا، يستوي فيه الواحد والجمع. **فبكم وجدتَ الله**: أي فبكم زماناً وجدت الله أمر بكتبه التوراة قبل أن يخلقني؟ **كتبه الله عليَّ**: "تو" ليس معنى قول آدم: "كتبه الله عليَّ" ألزمه إياي وأوجبه عليّ، فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار، وإنما المعنى: إن الله تعالى أثبته في أم الكتاب قبل كوني، وحكم بأنه كائن لا محالة، فهل يمكن أن يصدر مني خلاف علم الله سبحانه؟ فكيف تغفل يا موسى! عن العلم السابق، وتذكر الكسب الذي هو السبب، وتنسى الأصل الذي هو القدر، وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سرّ الله من وراء الأستار.

واعلم أن هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم مقررة لحجته. منها: أن هذه المحاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجز فيه قطع النظر عن الوسائط والأكساب، بل في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح، ومنها: أن آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه، وارتفاع أحكام التكليف عنه، ومنها: أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب، ووجوب المغفرة.

قيل: مذهب أهل الجبر إثبات التقدير لله تعالى، ونفي القدرة عن العبد أصلاً، والمعتزلة على خلافه، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار. والطريق المستقيم القصد بين الأمرين كما هو مذهب أهل السنة؛ إذ لا يجوز إسقاط الأصل الذي هو القدر، ولا إبطال الكسب الذي هو السبب، فلما جعل موسى عليه السلام مساق كلامه إلى الثاني بأن صدّر الجملة بحرف الإنكار والتعجب، وصرح باسم آدم، ووصفه بصفات أربع، كل واحدة مستقلة في اقتضاء عدم ارتكابه الخطيئة، ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله: "ثم أهبطت" فأسند الإهباط إليه، والله هو المهبط في الحقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوْا﴾، وذكر الأرض مع أن الإهباط لا يكون إلا إليها؛ ليؤذن بسفالتها التي تورث الخساسة والرذالة، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ﴾ (الأعراف:١٧٦)، بل الغرض الأولى من ذلك الإنكار البليغ كأنه قال: ما أبعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب؟ أجاب: بما يقابلها، بل أبلغ من تصدير الجملة بالهمزة، وتصريح اسم موسى ووصفه بصفات أربع كل واحدة مستبدّة في -

بأربعين سنة؟" قال رسول الله ﷺ:"فحجَّ آدمُ موسى". رواه مسلم.

٨٢- (٤) وعن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، **وهو الصادق المصدوق**: "**إن خلق أحدكم** يجمعُ في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، **ثمَّ يكون مضغةً مثل ذلك**، ....

=اقتضاء عدم الإنكار، ثم رتب العلم الأزليّ على ذلك، ثم أتى بدل كلمة الاستبعاد بهمزة الإنكار في قوله: "أفتلومني؟" وحذف ما يقتضيه الهمزة، وفاء العطف من الفعل أي أتجد في التوراة هذا النص الجلي فتلومني على ذلك؟ فما أبعده عن الإنكار! وفي هذا التقرير تنبيه على ما قصدناه من أن تحري قصد الأمور هو الصواب، ثم أنه ﷺ ذكر مجملاً بقوله: "فحج آدم"، ثم فصله بقوله: "قال موسى" إلخ، ثم أعاد ثالثاً تنبيهاً على أن بعض أمته من المعتزلة ينكر حديث القدر، فاهتمَّ لذلك وبالغ في الإرشاد، ويحتمل أن يقال: إن قوله: "فحج" أولاً تحرير للدعوى، وثانياً إثبات لها، فالفاء في الأول للعطف، وفي الآخر للنتيجة، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وهو الصادق المصدوق: الأولى أن يجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية؛ ليعم الأحوال كلها، وأن يكون من عادته ذلك، فما أحسن موقعه ههنا!. إن خلق أحدكم: أي ما يخلق منه يقرّ ويحرز في بطنها، قال في "النهاية": يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم، أي يمكث النطفة في الرحم أربعين يوماً، يتخمر فيها حتى يتهيّأ للخلق.

"تو" روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: "أن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً، طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ويمكث أربعين ليلة، ثم ينـــزل دماً في الرحم، فذلك جمعها"، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله، وأكثرهم احتياطاً، فليس لمن بعدهم أن يردّ عليهم، و"العلقة": الدم الغليظ الجامد، و"ذلك" إشارة إلى محذوف، أي مثل ذلك الزمان.

و"المضغة" هي قطعة لحم قدر ما يمضغ. و"النطفة" الماء القليل، وفي الحديث: "جاء رجل بنطفة في إداوة"، وبه سمي المني نطفة لقلّتها، وقيل: سميت بها لنظافتها أي سيلانها من قولهم: ماء ناطف أي سيّال. و"الكلمات" القضايا المقدّرة، وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً.

ثمَّ يكون مضغةً مثل ذلك: "مظ" في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوائد وعبر، (١) منها: أنه لو خلقه دفعة لشق على الأم؛ لعدم اعتيادها، وربما تظن علة، فجعل أولاً نطفة، لتعتاد بها مدة، وهكذا إلى الولادة، (٢) ومنها:=

وهو الصادق المصدوق: ومعناه: الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة؛ لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين، المصدوق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم. [المرقاة ١/٢٤٥]

ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتبُ عملهُ، وأجله ورزقَه، وشقيٌّ أو سعيد، ثم ينفخُ فيه الروح، فو الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمَلُ بعمل أهل الجنة

=إظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروا نعمته، حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونهم إنساناً حسن الصورة، متحلياً بالعقل والشهامة، (٣) ومنها: إرشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر؛ لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقة ومضغة مهيأة لنفخ الروح يقدر على حشره، ونفخ الروح فيه.

ثم يبعث الله:"قض" أي يبعث الله إليه المَلك في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه، وتتشكل أعضاؤه، فيعيّن له وينقش فيه ما يليق به من الأعمال، والأعمار والأرزاق حسب ما اقتضته حكمته، وسبقت كلمته، فمن وجده مستعداً للحق واتّباعه، ورآه أهلاً للخير، وأسباب الصلاح متوجهة إليه أثبته في عداد السعداء، ومن وجده كزًّا جافياً، قاسي القلب، متنائياً عن الحق أثبته في ديوان الأشقياء، وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله ما يقتضي بغير ذلك، وإن علم من ذلك شيئًا كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم عليه حسب ما يتم به عمله، فإن ملاك العمل خواتيمه، وهو الذي يسبق إليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة.

وشقيٌّ أو سعيد: كان من حق الظاهر أن يقال: يكتب سعادته وشقاوته، فعدل إما حكايةً لصورة ما يكتبه؛ لأنه يكتب شقي أو سعيد، أو التقدير: أنه شقي أو سعيد، فعدل؛ لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما.

والفاء في "فيسبق" للتعقيب، يدل على حصول السبق بلا مهلة، ضمن "يسبق" معنى يغلب أي يغلب عليه الكتاب، وما قدر عليه سبقاً بلا مهلة.

بأربع كلمات: أي بكتابتها، وكل قضية تسمى "كلمة" قولاً كان أو فعلاً. [المرقاة ٢٤٧/١] فيكتبُ عملهُ: من الخير والشر. [المرقاة ٢٤٧/١] وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والأرض جرت السنة الإلهية بإفرادها وتجديدها تأكيداً وتقريراً، ويكون فيها الأمر للملك إظهاراً للقضاء الأزلي، وقد جاء في خبر عند البزار أن كتابته ذلك يكون بين عينيه، وفي حديث آخر: أنه يكتب ذلك في صحيفته وبين عيني الولد، ثم الظاهر من هذا الحديث أنه يؤمر بكتابة تلك الأربع ابتداء، ودلت الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها، وهو المراد ههنا، كذا ذكر الشيخ. [لمعات التنقيح ١٥٠/١] وأجله: مدة حياته أو انتهاء عمره. [المرقاة ٢٤٧/١]

ينفخُ فيه الروح: وظاهر هذه الرواية أن النفخ بعد الكتابة، وفي رواية البيهقي عكسه، قيل: فإما أن يكون من تصرف الرواة، أو المراد ترتيب الإخبار فقط، ولكن رواية البخاري ومسلم أصح وأثبت. [لمعات التنقيح ١٥٠/١]

حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبقُ **عليه الكتاب**، فيعملُ بعمل أهل النارِ فيدخلُها، وإن أحدَكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينَه وبينها إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها". متفق عليه.

٨٣- (٥) وعن **سهل بن سعد**، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد **ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة**، ويعمل عملَ أهل الجنة وإنه من أهل النار، **وإنما الأعمال بالخواتيم**". متفق عليه.

حتى ما يكون: "حتى" هي الناصبة، و "ما" نافية، ولفظة "يكون" منصوبة بـــ"حتى"، و"ما" غير مانعة لها من العمل، و "ذراع" مثل، يضرب لمعنى المقاربة إلى الدخول.

عليه الكتاب:"خط" فيه دلالة ظاهرة على أن الأعمال أمارات لا موجبات، وأن مصير الأمور إلى ماجرى به القدر في البداية.

وإنما الأعمال بالخواتيم: تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم: حدثت الحوادث والحوادث جمة، وفيه أن العمل السابق ليس بمعتبر، وإنما المعتبر ما ختم به كما فهم من حديث ابن مسعود حيث قال: "فيسبق عليه الكتاب".

"شف" في هذا الحديث دلالة على مواظبة الطاعات، وحفظ الأوقات عن المعاصي خوفاً من أن يكون ذلك آخر عمره، وفيه زجر عن التعجب والفرح بالأعمال، فإن العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة، وفيه أنه لا يجوز الشهادة لأحد بالجنة ولا بالنار. قيل: وفيه أيضاً أنه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء، وكل ذلك عدل وصواب، ولا اعتراض بل لا نجاة إلا بالتسليم لقضاء الله تعالى وقدره.

سهل بن سعد: هو ابن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني، يكنى أبا العباس، وكان اسمه حزناً، فسماه النبيﷺ سهلاً، وهو من مشاهير الصحابة، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر، روى عنه جماعة من التابعين، مات سنة ٨٨هـــ وقيل: بعدها وقد جاوز المائة، ويقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. (المرعاة)

ليعمل عمل أهل النار: أي ظاهراً وصورةً، أو أولاً أو في نظر الخلق. [المرقاة ١/٢٥٠]

وإنه من أهل الجنة: أي باطناً، ومعنىً، أو آخراً، أو في علم الله تعالى. [المرقاة ١/٢٥٠]

٨٤- (٦) وعن **عائشة** ﵂، قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! **طوبى** لهذا، **عُصفورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل السوءَ ولم يُدركه**. فقال: "**أو غير ذلك** يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلاً، ....

طوبى: فُعلى من الطيب، قلبت الياء واواً، قيل: معناه: أطيب المعيشة له، وقيل: معناه: أصيب خيراً على الكناية؛ لأن إصابة الخير مستلزمة لطيب العيش، وأن يقال في حق المصيب: طوبى لك، فأطلق اللازم على الملزوم.

عُصفورٌ من عصافير الجنة: ليس المراد أن في الجنة عصفوراً، وهذا مشابه له، فلا يكون تشبيهاً، وليس من باب الاستعارة؛ لأن الطرفين مذكوران؛ إذا التقدير هو عصفور، بل من باب الإدعاء كقوله: تحيّة بينهم ضرب وجيع، وقولهم: القلم أحد اللسانين، ادّعى أن التحية قسمان: متعارف وغير متعارف، وكذا في اللسان، فبيّن بقوله: ضرب وجيع، أن المقصود غير المتعارف، وكذا بيّن بقولهم: أحد اللسانين، أن المراد غير المتعارف، فهي﵂ جعلت العصفور صنفين: أحدهما: المتعارف، والثاني: الأطفال من أهل الجنة، وعُنيت بقولها: من عصافير الجنة أن المراد هو الثاني، وقولها: "لم يعمل السوء" بيان لإلحاق الطفل بالعصفور كما جعل القلم لساناً بواسطة الإفصاح عن الأمر المضمر.

لم يعمل السوءَ: "مظ" أي لم يعمل ذنباً يتعلق بحقوق الله تعالى، وأما حقوق العباد كإتلاف مال، وقتل مسلم فيؤخذ منه الغرم والدية، وإذا سرق يؤخذ منه المال، ولا يقطع يده؛ لأنه من حقوق الله، ويحتمل أن يراد بقوله: "وهم في أصلاب آبائهم"، خلق الذر في ظهر آدم، واستخراجها ذرية بعد ذرية من صلب كل والد إلى انقراض العالم. **أو غير ذلك**: في "الفائق": "الهمزة" للاستفهام، و"الواو" عاطفة على محذوف، و"غير" مرفوع بمقدر، تقديره: أوَقَعَ هذا أو غير ذلك؟ ويجوز أن يكون "أو" التي لأحد الأمرين أي الواقع هذا، أو غير ذلك، قيل: يجوز أن يكون بمعنى "بل" كقوله:

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى
وصورتها أو أنت في العين أملح

عائشة ﵂: هي أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق التيمية، تكنى أم عبد الله، وأمها أم رومان بنت عامر ابن عويمر، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وماتت بالمدينة سنة (٥٧) ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بالبقيع، وصلى عليها أبوهريرة، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية ﵁.(المرعاة)

ولم يُدركه: أي ولم يلحقه السوء فيكون تأكيداً، أو لم يدرك هو السوء أي وقته لموته. [المرقاة ١/٢٥١]

خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم". رواه مسلم.

٨٥- (٧) وعن **علي** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما منكم من أحد إلا وقد كُتب مقعدُه** من النار ومقعده من الجنة".

أي بل أنت، وقوله تعالى: ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (الصافّات:١٤٧) كأنه ﷺ لم يرتض قولها؛ لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما؛ إذ هو تبع لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه للإنكار للجزم، و تقرير لعدم التعيين.

خلقهم: أي قدرهم، كرره لإناطة أمر زائد به، وهو قوله: "وهم" إلخ اهتماماً."قض" في حديث عائشة ﷺ إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة، ولا من أهل النار، بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم، وهم في الأصلاب، فالواجب التوقف وعدم الجزم.

"مح" أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف في ذلك بعض من لا يعتد به لهذا الحديث، وأجابوا عنه: لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

وقد كُتب مقعدُه: أي موضع قعوده، كنى عن كونه من أهل الجنة أو [من أهل] النار بالاستقرار فيها، وظاهر الكلام يقتضي أن يكون لكل أحد مقعد من النار، ومقعد من الجنة، وهذا وإن ورد في حديث آخر، لكن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن "الواو" بمعنى "أو". "مظ" قد ورد هذا الحديث بلفظ "أو" في بعض الروايات، وليس في "شرح السنة" إلا بلفظ "أو".

علي ﷺ: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته الفاطمة، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو أول من أسلم من الصبيان جمعاً بين الأقوال، وأحد العشرة، استخلف يوم قتل عثمان، وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة (٣٥هـ). قتل بالكوفة ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت، وقيل: بقيت من رمضان، سنة (٤٠هـ)، وله من العمر (٦٣) سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً. (المرعاة)

ما منكم من أحد: "من" مزيدة لاستغراق النفي. [المرقاة ٢٥٣/١]

قالوا: يا رسول الله! **أفلا نتَّكل** على كتابنا وندَع العمل؟ قال: "اعملوا **فكلٌّ ميسَّر** لما خُلق له، **أما من كان من أهل السعادة فسييسَّر** لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسَّر لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل:٥، ٦] الآية. متفق عليه.

٨٦- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله **كتب** على ابن آدم **حظَّه من الزنّا، أدرك ذلك** لا محالة، **فزنا العين النظر**، وزنا اللسان النطق،

أفلا نتَّكل: أي أفلا نعتمد على ما كتب في الأزل؟، إذ لا فائدة في السعي، منعهم رسول الله ﷺ عن الاتكال، وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه، وعبوديته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه آجلاً، يعني عليكم بالتزام ما أمرتم، وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية!، ولا تجعلوا الأعمال أسباباً بل أمارات. فكلٌّ ميسَّر: أي موفَّق مُهيَّأ مصروف إلى ما خُلق. حظَّه من الزنّا: "من" البيانية، مع ما يتصل بها حال من "حظه". أدرك ذلك: أي أصاب ووصل، والجملة الثانية مرتبة على الأولى بلا حرف الترتيب، تفويضاً لاستفادته إلى ذهن السامع أي ما كتبه الله لا بد أن يقع، ومعنى "كتب" أنه أثبت فيه الشهوة، والميل إلى النساء، وخلق فيه العينين، والأذنين، والقلب، والفرج، وهي التي تجد لذة الزنا، أو أنه قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا.

فزنا العين النظر: سمي هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشاؤه ومكانه أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه، أو يكذبه بالكف عنه، شبهت صورة حال الإنسان من إرساله الطرف الذي هو رائد القلب إلى النظر إلى المحارم، وإصغائه إلى السماع، ثم انبعاث القلب إلى الاشتهاء والتمني، ثم استدعائه منه قصارى ما يشتهي باستعمال الرجلين في المشي، واليدين في البطش، والفرج في تحقيق مشتهاه، فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه، وإذا امتنع بمن ذلك خيبه فيه=

أمـا من كان إلخ: أي في علـم الله، أو كتابه، أو في آخـر أمـره وخاتمة عمَلـه. [المرقاة ٢٥٤/١]

من أهل السعادة: أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى. [المرقاة ٢٥٤/١] فسييسَّر: أي يسهل ويوافق ويهيّأ. [المرقاة]

كتب: أي أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء، وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر، وعلى هذا وليس المعنى أنه ألجأ إليه وأجبره عليه، بل ركز في جبلته حب الشهوات. [الميسر ٥٢/١]

والنفسُ تمنّى وتشتهي، والفرجُ يصدق ذلك ويكذبه". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: "كُتب على ابن آدم نصيبُه من الزنا، مدركٌ ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدُ زناها **البطش**، والرِجلُ زناها **الخُطا**، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدّق ذلك الفرجُ ويكذّبه".

٨٧- (٩) وعن **عمران بن حصين**: أنّ رجلين من **مُزَيْنة** قالا: يا رسول الله! **أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون** فيه؟ أشيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى فيهم من

= بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزيّنه له ويغريه عليه، فهو إما يصدقه بذلك ويمضي على ما أراده منه: أو يكذبه ويأبى عما دعاه إليه، ثم استعمل في المشبه ما كان مستعملاً في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب؛ ليكون قرينة للتشبيه. أرأيت ما يعمل الناس: أي أخبرني، من إطلاق اسم السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، و"الهمزة" فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرني به.

ويكدحون: الكدح: جهد النفس في العمل والكدّ فيه حتى يؤثر فيها، من كدح جلدَه إذا خدشه، و"مِنْ" في قوله: "مِنْ قدر" إما بيان لشيء، فيكون القضاء والقدر شيئًا واحداً، وإما ابتدائية متعلقة بـــ"قضى" أي قضى عليهم لأجل قدر سبق أي القضاء نشأ وابتدأ من قدر، فيكون القدر سابقاً."نه" المراد بالقدر: التقدير، وبالقضاء: الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (حم السجدة:١٢)، فالقضاء والقدر متلازمان إلا أن أحدهما وهو القدر بمنزلة الأساس، والآخر وهو القضاء بمنزلة البناء.

"غب" القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير والقدر، هو التقدير والقضاء، هو التفصيل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعدّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، ولهذا قال أبوعبيدة لعمر ﷺ=

البطش: أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة إليها ورمي الحصا عليها ونحوهما. [المرقاة] الخُطا: جمع خطوة، - وهي ما بين القدمين- يعني زناهما نقل الخُطا أي المشي، أو الركوب إلى ما فيه الزنا. [المرقاة ١/٢٥٦]
عمران بن حصين: هو ابن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد، أسلم أيام خيبر، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة (٥٢هـ)، وقيل: سنة (٥٣هـ) كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، له مائة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة. (المرعاة) مُزَيْنة: بالتصغير، اسم قبيلة. [المرقاة ١/٢٥٦]
اليوم: أي في الدنيا. [المرقاة ١/٢٥٦]

قَدَرٍ سبق، **أو فيما يستقبلون به** مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجةُ عليهم؟ فقال: "لا، بل شيءٌ قُضي عليهم ومَضَى فيهم، وتصديقُ ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ: **﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾**" (الشمس ٧-٩). رواه مسلم.

٨٨- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ شاب، وأنا أخافُ على نفسي **العنت**، ولا أجدُ **ما أتزوج به النساء**، كأنه يستأذنه في الاختصاء، قال: ....

=لما أراد الفرار من الطاعون بالشام: "أتفرّ من القضاء؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله" تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاء، فمرجوّ أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا يندفع، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وكان أمراً مقضيًّا﴾، وقوله ﴿حتماً مقضيًّا﴾ تنبيهاً على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه، وهذا مخالف لما نقلناه من القاضي في حديث جبرئيل عليه السلام، قال بعض العارفين: القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه، و القضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب، ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ وهو الكسب والاختيار، والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ، كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر.

أو فيما يستقبلون به: كذا في "صحيح مسلم"، و"كتاب الحُميدي" و"جامع الأصول"، ووقع في نسخ "المصابيح": "أم فيما يستقبلون؟" فقال: لا، بل شيء قضى عليهم". قيل: على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين أحد الأمرين؛ لأن جوابه ﷺ وهو قوله: "لا. بل" غير مطابق له، فنقول: "أم" منقطعة، و"أو" بمعنى "بل"، فإن السائل لما رأى أن الرسل يأمرون أمتهم وينهون، اعتقد أن الأمر آنف كما زعمت المعتزلة، فأضرب عن السؤال الأول، و"الهمزة" للتقرير، فلذلك نفى رسول الله ﷺ ما أثبته، وقرّره، وأكّده بـ "بل"، ولو كان السؤال عن التعيين لقال: أشيء قضي عليهم أم شيء يستقبلونه؟

وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا إلخ: وجه الاستدلال من النبي ﷺ بالآية أنّ ﴿ فَأَلْهَمَهَا﴾ بلفظ الماضي يدل على أن ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الأزل. [المرقاة ٢٥٨/١] وتسوية النفس إنشاء خلقتها على سواء من التدبير بحسب ما تقتضيه الحكمة ويستدعيه المصلحة. ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا﴾ بالأمور الجبلية والقضايا بالطبيعية، و"تقواها" بالنصوص الشرعية والأدلة العقلية. [الميسر ٥٢/١] **العنت:** الإثم، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ (النساء:٢٥)، يعني الفجور والزنا. **ما أتزوج به النساء:** أراد به الجنس، أي مقدار ما أتزوج به امرأة وأنفق عليها، فإذا عجز عن تزوج المرأة، فالعجز عن شراء الجارية أولى. [المرقاة ٢٥٨/١]

فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثلَ ذلك، فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة! **جفَّ القلم** بما أنت لاقٍ، **فاختص على ذلك** أو ذر". رواه البخاري.

٨٩- (١١) وعن عبد الله بن عمرو، قال :قال رسول الله ﷺ: "**إن قلوبَ بني آدم**

جفَّ القلم: جف الثوب يجف بالكسر جفافاً إذا بقي فيه نداوة. "تو" وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها؛ لأن الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده، فأطلق اللازم على الملزوم، وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية.

فاختص على ذلك: "مظ" أي ما كان وما يكون مقدر في الأزل، فلا فائدة في الاختصاء، فإن شئت فاختص، وإن شئت فاترك، وهذا ليس إذناً في الاختصاء، بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة. "تو" الرواية الصحيحة "فاختص" بتخفيف الصاد من الاختصاء، وقد صحّفه بعض أهل النقل، فرواه على ما في "المصابيح"، وهو "فاختصر"، ولا يشتبه ذلك إلا على عوام أصحاب النقل، قال المؤلف: الحديث في "البخاري" و"كتاب الحُميدي"، و"شرح السنة"، وبعض نسخ "المصابيح" كما ذكره التوربشتي.

إن قلوبَ بني آدم: "تو" ليس هذا الحديث مما يتنزه السلف عن تأويله كأحاديث السمع، والبصر، واليد، وما يقاربها في الصحة والوضوح، فإن ذلك يحمل على ظاهره، من غير أن يشبه بمسميات الجنس، أو يحمل على معنى الاتساع والمجاز، بل يعتقد أنها صفات الله تعالى لا كيفية لها، وإنهم تنزهوا عن تأويل هذا القسم؛ لأنه لا يلتئم معه، ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل، إلا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر، وأما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من أقسام الصفات، ولكن ألفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم، فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام، قيل: المتشابه قسمان: (١) قسم لا يقبل التأويل ولا يعلم تأويله إلا الله كالنفس في قوله: ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة:١١٦) والمجيء في ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ وفواتح السور، (٢) يقبله، وذكر شيخ الشيوخ السهروردي - قدس الله سره العزيز- أخبر الله تعالى ورسوله بالاستواء، والنزول، واليد، والقدم، والتعجب، وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد، فلا يتصرّف فيه بتشبيه وتعطيل، قيل: هذا هو المذهب المعوّل عليه، وعليه السلف الصالح، ومن ذهب إلى القسم الأول شرط في التأويل أن كل ما يؤدي إلى تعظيم الله فهو جائز، وإلا فلا.

جفَّ القلم: و لم نجد هذا اللفظ مستعملاً على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب إلا في كلام الرسول ﷺ، فيمكن أن يكون من الألفاظ المستعارة التي لم يهتد إليها البلغاء، فاقتضتها الفصاحة النبوية. [الميسر ٥٣/١]

كلَّها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرِّفُهُ كيف يشاء" ثم قال رسول الله ﷺ: "اللهمَّ مصرفَ القلوب صرف قلوبنا على طاعتك". رواه مسلم.

٩٠- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مولود ....

بين أصبعين من أصابع الرحمن: يعني أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف يشاء لا يمنع منها شيء، ولا يفوته ما أراده كما يقال: فلان في قبضتي أي كفّي لا يريد أنه في كفه، بل المراد أنه تحت قدرتي، وفلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت أي أنه هيّن عليّ قهره، والتصرف فيه كيف شئت، وقيل: المراد بالإصبعين صفات الله: وهما صفتا الجلال والإكرام، فبصفة الجلال يُلهمها فجورها، وبصفة الإكرام يلهمها تقواها أي يقلبها تارة من فجورها إلى تقواها، وتارة من تقواها إلى فجورها.

"قض: نسب تقليب القلوب إليه تعالى إشعارا بأنه تعالى تولّى بذاته أمر قلوبهم، ولم يوكله إلى أحد من ملائكته، وخصّ "الرحمن" إيذاناً بأن ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع أحد غيره على سرائرهم، ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم، وقوله: "كقلب واحد" يعني كما أن أحدكم يقدر على شيء واحد، فالله تعالى يقدر على جميع الأشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن عن شأن. قيل: ليس المراد أن التصرف في القلب الواحد أسهل بالقياس إليه؛ إذ لا صعوبة بالقياس إليه تعالى، بل ذلك راجع إلى العباد وإلى ما عرفوه فيما بينهم.

كيف يشاء: حال على تأويل هيّناً سهلاً، أو مصدر أي تقليباً سريعاً سهلاً.

ما من مولود: مبتدأ، خبره يولد أي ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر، والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع كالجلسة، والفاء في "فأبواه" إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبيب أي إذا كان كذا، فمن تغيّر كان بسبب أبويه، وقوله: "كما تنتج" إما حال أي مشبَّهاً، أو مصدر أي ويغيّر أنه تغييراً كتغيرهم البهيمة، وعلى التقديرين الأفعال الثلاثة أي يهوّدانه، وما عطفا عليه، تنازعت في "كما"، و"تنتج" يروى على بناء الفاعل، وعلى بناء المفعول يقال: نتج الناقة ينتجها إذا تولّى نتاجَها حتى وضعت فهو ناتج، وهو [الناتج] للبهائم كالقابلة للنساء، والأصل: بفتحها، ولذا يعدّى إلى مفعولين، فإذا بني للمفعول حذف الأول، قيل: نتجت ولداً. و"الجمعاء" التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع سلامة أجزائها. و"الجدعاء" التي قطعت أذنها، وتخصيص ذكر الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان لصممهم عن الحق.

على طاعتك: أي إليها، أو ضمن معنى التثبيت، ويؤيده ما ورد: "اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"، قيل: وفيه إرشاد للأمة، والظاهر أن كل أحد من العباد كما أنه مفتقر إليه تعالى في الإيجاد لا يستغني عنه ساعة من الإمداد. [المرقاة ١/٢٦١]

إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنْتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحِسُّون فيها من جَدعاء؟ ثم يقول: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

هل تُحسُّون: في موضع الحال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها. **ثم يقول**: والظاهر ثم قرأ، فعدل إلى القول، وأتى بالمضارع لحكاية الحال استحضاراً كأنه يسمع منه ﷺ الآن، وقوله: "لا تبديل" مؤول بأنه من شأنه أن لا يبدّل، أو يقال: الخبر بمعنى النهي، ولا يجوز أن يكون إخباراً محضاً؛ لحصول التبديل، قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله العهد في أصلاب آبائهم، فقالوا: بلى. "مظ" هذا معنى حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة، ألا يرى أنه يقول: "فأبواه يُهَوِّدانه" يعني في حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين، قيل: وتلخيصه: إن العالَم: إما عالَم الغيب، وإما عالم الشهادة، فإذا نزل الحديث على عالَم الغيب أشكل معناه، وإذا=

إلا يولد على الفطرة: قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال: وأشهر الأقوال: أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم:٣٠) الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب "اقرؤوا إن شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها"، وبحديث عياض بن حمار" عن دينهم" الحديث، وقد رواه غيره، فزاد فيه حنفاء مسلمين، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾؛ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام. [التعليق الصبيح ١٤٩/١، ١٥٠]

الفطر الشق، ومنه فطر ناب البعير، والفطر الابتداء والاختراع، وأما معنى الحديث وتأويله، وقد ذكر فيه عن علماء التأويل وأصحاب المعاني وجوه كثيرة، وكل ذلك يرجع إلى أصلين من التأويل، أحدهما: أن المراد بالفطرة هو الدين الذي شرع لأول مفطور من البشر، وهو التوحيد الذي لا تشريك فيه ولا تشبيه، فالفطرة على هذا التأويل هو الإسلام، والآخر: أن يقال: المراد بالفطرة ههنا ما فطر الله الخلق عليه من الهيئة المستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق، والتمييز بين حسن الخلق وقبيحه بما ركّبه في الناس من العقول، وإلى هذا المعنى أشار بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم:٣٠)، ويرد على القول الأول أن الأبوين إنما يبدّلان الإسلام، مع أن الأمر ليس كذلك. [ملخص من الميسر ٥٤/١]

فأبواه يُهودانه: أي يعلّمانه اليهودية، ويجعلانه يهوديًا. [المرقاة ٢٦٢/١]

كما تُنْتج البهيمةُ: يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل وهو تشبيه واقع وجهه واضح. [التعليق الصبيح ١٥٠/١]

عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الروم:٣٠). متفق عليه.

٩١- (١٣) وعن أبي موسى قال: **قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات** فقال: "إن الله لا ينام، **ولا ينبغي** له **أن ينام، يخفض القسط** ويرفعه، ....

=صرف إلى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه، وتحريره: أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب، وأنه وُلد على الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق، والتأبيّ عن الباطل، والتميز بين الخطأ والصواب، حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه، ولم يعتور من الخارج ما يصدّه عن النظر الصحيح من التقليد، والألف بالمحسوسات، والانهماك في الشهوات، استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة، ولم يختر شيئًا عليه، ونظير ذلك: أمر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام، فإن موسى عليه السلام نظر إلى عالم الشهادة وظاهر الشرع، فأنكر، والخضر عليه السلام إلى عالم الغيب، وأنه طبع كافراً فقتله، ولذلك فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه السلام عن الاعتراض.

قام فينا رسول الله إلخ: قوله: "فينا" و"بخمس" إما حالان مترادفان، أو متداخلتان، وذلك أن يكون الثاني حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى، أي: قام خطيبًا فينا مذكّرًا بخمس كلمات، وإما أن يتعلق "فينا" بـــ"قام" على تضمين قام معنى خطب، أو يكون "بخمس" حالاً و"قام" على الوجهين بمعنى القيام، وهناك وجه ثالث وهو أن يتعلق "بخمس" بـــ "قام"، ويكون "فينا" بياناً، وكأنه لما قيل: قام بخمس، قيل: في حق من؟ فقيل: في حقنا، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ (العنكبوت:٦٩). "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾(الصافات:١٠٢)، قيل: مع من؟ قيل: معه، وعلى هذا "قام" بمعنى قام بالأمر أي تشمّر له أي قام بحفظ تلك الكلمات فينا؛ لأن القيام بالشيء هو المراعات والحفظ له، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ (النساء:١٣٥)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ (الرعد: ٣٣).

ولا ينبغي: نفي للجواز تأكيداً لنفي الوقوع على سبيل التتميم، أي لا يصح ولا يستقيم.

يخفض القسط: فُسر القسط بالرزق أي يقتر الرزق ويوسّعه، وإنما عبّر عن الرزق بالقسط؛ لأنه قسط كل مخلوق، وقيل: المراد الميزان؛ لأنه يقع به المعدلة والقسط، وهذا أولى؛ لما في حديث أبي هريرة "يرفع الميزان ويخفضه"، والمراد من رفع الميزان وخفضه، إما وزن ما يؤزن من أرزاق العباد النازلة من عنده، وأعمالهم المرتفعة =

بخمس كلمات: أي بخمس فصول، والكلمة قد تطلق على الجملة المركبة المفيدة. [لمعات التنقيح ١/١٦٠]
أن ينام: لأن النوم أخو الموت، ولأن النوم لاستراحة القوى، والله تعالى منزه عن ذلك. [التعليق الصبيح ١/١٥٢]

يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار **قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه** لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه". رواه مسلم.

=إليه، وإما أنه "كل يوم هو في شأن"، وأنه يحكم بين الخلق بميزان العدل، وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يَزِنُ يخفض يده ويرفعها، وهذا التأويل يناسب قوله: "ولا ينبغي له أن ينام" أي كيف يجوز ذلك، وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان العدل.

يرفع إليه:"قض" أي إلى خزائنه، كما يقال: "حُمل المال إلى الملِك"، فيُضبط إلى يوم الجزاء، أو يعرض عليه - وإن كان هو أعلم به - ليأمر ملائكته بإمضاء ما قضى لفاعله جزاء على فعله.

قبل عمل الليل: إشارة إلى السرعة في الرفع، والعروج إلى ما فوق السماوات، فإن الفاصل بين الليل، والنهار آن لا يتجزّى، وقيل: قبل رفع عمل الليل، والأول أبلغ."شف" وإنما كان أبلغ؛ لأنه أدل على عظم شأنه تعالى، وقوة عباده المكرمين، وحسن قيامهم بما أُمروا، ولأن لفظ العمل مصدر، فكأنه قيل: يرفع إليه المعمول في الليل قبل عمل النهار، فلا حاجة إلى تقدير لفظ الشروع، كما احتيج إلى تقدير الرفع في الوجه الآخر.

حجابه النور: أي حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن خلقه بأنوار عزّه وجلاله، ولو كشف ذلك الحجاب، فتجلى ما وراءه من حقائق الصفات، وعظمة الذات، لم يبق مخلوق إلا احترق، وأصل الحجاب: الحائل بين الرائي والمرئي، وهو ههنا يرجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية، فقام ذلك المنع مقام السِتر الحائل، فعبر به عنه. و"سبحات وجهه" أي جلالته، كذا فسره أهل اللغة، وقال أبو عبيد: نور وجهه، جمع سُبحة بضم السين كغرفة وغرفات، وقد قال بعض أهل التحقيق: هي الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبّحوا وهلّلوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته."مح" ذهبوا إلى أن معنى "سبحات وجهه" نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب فأصله في الأجسام المحدودة، والله سبحانه منزه عن الجسم والحد، والمراد هنا مجرد المنع من رؤيته، وسمي نوراً وناراً؛ لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد "بالوجه" الذات، و"بما انتهى إليه بصره من خلقه" جميع المخلوقات؛ لأن بصره تعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظ"من" لبيان الجنس. "مظ" الضمير في "بصره" راجع إلى الخلق، و"ما" في "ما انتهى" بمعنى مَن، و"مِنْ خلقه" بيان له، والحق ما ذكره غيره، وإثبات البصر لله تعالى مذكور في "شرح السنة" مستقصًى.

لو كشفه: جملة استينافية مبينة للكلام السابق، كأنه قيل: لم خص حجابه بالنور؟ فأجيب: بأنه لو كان من غيره لاحترق، وإنما أورد الجمل السابقة فعلية مضارعة لإفادة التجدد مع الاستمرار، وأما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم، وإذا صفت المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه كما أن النبي ﷺ رآه في الدنيا؛ لانقلابه نوراً، كما قال في الدعاء: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي بشري نوراً - إلى قوله- واجعلني نوراً"، قيل: معنى الحديث مسبوك من معنى آية الكرسي، فإن قوله تعالى: =

٩٢- (١٤) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"يد الله ملآى** لا تغيضها نفقةٌ، سحّاءُ الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده، **وكان عرشه على الماء**، وبيده الميزان يخفض ويرفع". متفق عليه.

=﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ - إلى قوله: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾ (البقرة: ٢٥٥) مشعر بصفة الإكرام، ومنه إلى الخاتمة مشير إلى صفة الجلال؛ لما فيه من المنع عن الشفاعة إلا بالإذن، وذكر الكرسي وهو مناسب لحديث الحجاب، وقوله: ﴿لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٥) مقررة لمعنى القيّومية كما أن لا ينبغي ههنا يقدر ما قبله، وقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٥٥) كالتعليل لمعنى القيومية أي كيف ينام؟ وهو مدبر ما في السماوات وما في الأرض ومربّيهم، ومدبر معاشهم ومعادهم، وإلى الأول الإشارة بقوله: "يخفض القسط ويرفعه"، وإلى الثاني بقوله: "يرفع إليه عمل الليل"، وفي ذكر البصر الذي هو نوع طريق العلم إشارة إلى معنى قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، فهذا الحديث سيد الأحاديث كما أن تلك الآيات سيد الآيات.

يد الله ملآى: أي نعمة الله غزيرة، كقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (المائدة:٦٤)، فإن بسط اليد مجاز عن الجود، ولا قصد إلى إثبات يد ولا بسط، كذا في "الكشاف"، وجعله في "سورة طه" كناية، قيل: لعله لما كان متساويين في اللزوم جاز إطلاق المجاز تارة والكناية أخرى. "مظ" "يد الله" أي خزائن الله، قيل: إطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها فهو من المجاز المرسل، والقرينة الإضافة، و"ملآى" كالترشيح للمجاز، والمعنى بالخزائن قوله: "كن فيكون" على ما ورد عطائي كلام، وعذابي كلام، وإنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: "كن فيكون"، ولذلك لا ينقص أبداً، و"تغيض" استعارة تبعية للتنقيص؛ لأنه حقيقة في تنقيص الماء، وكذلك "سحاء" صفة للماء، يقال: سحّ يسحّ سحًّا فهو ساحٌ، والمؤنث سحّاء وهي فعلاء لا أفعل لها، كهطلاء، والليل والنهار أخبار مترادفة لـــ"يد الله"، ويجوز أن يكون الثلاثة الأخيرة وصفاً للملآى، وأن يكون "أرأيتم" استينافاً، وفيه معنى الترقي، فإنه لما قيل: "ملآى" أوهم جواز النقصان، فأزاله بقوله: "لم يغضها"، وربما يمتلي الشيء ولم يغض، فقيل: "سحاء"؛ ليؤذن بالفيضان، وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر "الليل والنهار"، ثم أتبعها بما يدل على أن ذلك مقرَّر غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة بقوله: "أرأيتم" فإنه خطاب عام، و"الهمزة" للتقرير أي أرأيتم ذلك كذلك، ولو كانت للإنكار لقيل: "غاض" بدل "لم يغض"، والكلام إلى ههنا إذا أخذ بجملته وزبدته من غير نظر إلى المفردات كان كنائية إيمائية لفضل الغنى وكمال السعة ونهاية الجود.

وكان عرشه على الماء: حال من ضمير "خلق"، وكذا قوله: "وبيده الميزان" حال منه، أو من ضمير في خبر "كان"، فإن اسم "كان" اختلف في جواز الحال عنه، وسيأتي تحقيق معنى قوله: "وكان عرشه على الماء" في "باب بدأ الخلق" في الحديث الأول من الفصل الأول.

وفي رواية لمسلم: "يمين الله ملأى - قال **ابن نُمير: ملآن**- سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار".

٩٣- (١٥) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن **ذراري المشركين**، قال: "**الله أعلم بما كانوا عاملين**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٤- (١٦) وعن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن أول ما خلق الله القلم**، فقال له: اكتب. فقال: ما أكتب؟ ....

ابن نُمير: عبد الله. ملآن: "مح" قالوا: هذا غلط منه، وصوابه "ملآى" بالتأنيث كما في سائر الروايات، قيل: إن أرادوا ردّه رواية ونقلاً فلا نزاع، وإن أرادوا رده لعدم المطابقة فأمره سهل؛ لأن معنى "يد الله" إحسانه وأفضاله. ذراري المشركين: جمع ذرية، الذرية من الذر بمعنى التفريق؛ لأن الله تعالى ذرّهم في الأرض، قيل: هو من ذرأ الخلق فتركت همزته، وهي نسل الجن والإنس، ويقع على الصغار والكبار، والمراد هنا: أطفال الكفار.
إن أول ما خلق الله القلم: قال بعض المغاربة: رفع "القلم" هو الرواية، فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر "إن"، قال المالكي: يجوز نصبه بتقدير "كان" على مذهب الكسائي، كقوله: مصراع: ياليت أيام-

---

الله أعلم بما كانوا عاملين: يحتمل أنه لم ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة أمرهم فتوقف فيه، أو علم ولم يؤذن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد، فأجاب عنه بما أجاب، أي الله أعلم بما هم صائرون إليه، وبما هو كائن من أمرهم، أيدخلون الجنة آمنين منعمين؟ أم يردون النار لابثين معذّبين؟ أم يُتركون ما بين المنزلتين؟ ويحتمل أنه علق أمرهم بما علم الله من عاقبة أمرهم لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث، والمعنى: أن من علم الله منه أنه إن أمهل حتى بلغ الحنث عبَده ثم مات على الإيمان أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار، وفي هذا التأويل نظر؛ لأنا ننفي في أصل الدين ومنهاج الشرع أن يعّذب العصاة على معصية كانت تقع منهم لو طالت بهم الحياة، فلأن ننفي ذلك عن الأطفال وهم أضعف بُنية وأقل قوةً أحق وأجدر. [الميسر ٥٩/١] وقد اختلفوا في ذلك.... فقيل: بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى؛ لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ، فلم يقطع عليه الصلاة والسلام بكونهم من أهل الجنة، ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم، كذا ذكره ابن الملك في شرح "المصابيح". [المرقاة ٢٦٨/١]

قال: **اكتب القدر. فكتب ما كان** وما هو كائن **إلى الأبد**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب إسناداً.

٩٥- (١٧) وعن **مسلم بن يسار،** قال: سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال: إن الله خلق آدم، **ثم مسح ظهره** ....

=الصبا رواجعا - أي كانت رواجعاً-، وقال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول "خلق"؛ لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعل مفعولاً لـــ"خلق" لوجب أن يقال: اسم "إن" ضمير الشأن، و"أول" ظرف منصوب بـــ"إن"، فينبغي أن يسقط الفاء من "فقال"؛ إذ يرجع المعنى إلى أنه "قال له: اكتب" حين خلقه، فلا إخبار بكونه أول مخلوق، قيل: لو صحت الرواية بالنصب لم يمنع الفاء من ذلك، وذلك أن يقدر قبل "فقال" أمره أي أمره بالكتابة فقال: اكتب، وهو العامل في الظرف، والجملة مفسرة للضمير. **فكتب ما كان:** ليس حكاية عما أمر بكتبه القلم، وإلا لقيل: اكتب ما يكون، وإنما هو إخبار باعتبار حاله ﷺ.

ثم مسح ظهره: الماسح هو الملك الموكَّل على تصوير الأجنة، أسند إليه تعالى؛ لأنه الآمر كما أسند إليه التوفي في قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ (الزمر:٤٢) وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (النحل:٢٨). ويحتمل أن يكون الماسح هو الله سبحانه، والمسح من باب التصوير والتمثيل، وقيل: هو من المساحة بمعنى التقدير، كأنه قال: قدر ما في ظهره من الذرية، قال في "الكشاف": نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل، وخلق الاستعداد فيهم، وتمكنهم من معرفتها، والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً، لا قول ثمّه ولا شهادة حقيقة، قال الإمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث؛ لأنه قوله: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف:١٧٢) بدل من "بني آدم" فالمعنى: وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئًا، ولو كان المراد "الأخذ" من ظهر آدم لقيل: من ظهره، وأجاب: بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم، فلا يدل الآية على =

اكتب القدر: أي المقدر المقضي. [المرقاة ٢٦٩/١] **إلى الأبد:** قيل: الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع، لكن المراد منه ههنا الزمان الطويل، يدل عليه رواية ابن عباس عند "البيهقي" و"الحاكم" ففيها إلى أن تقوم الساعة. [مرعاة المفاتيح ١٨٣/١] **مسلم بن يسار:** هو الجهني من أوساط التابعين، وثقه ابن حبان، وقال العجلي: تابعي ثقة إلا أنه لم يسمع من عمر، وبينهما نعيم بن ربيعة كذلك رواه أبو داود. [المرعاة ١٨٣/١]

بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون".

فقال رجل: **ففيم العملُ**؟ يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: " إن الله إذا خلق العبد

=إثباته ولا نفيه، والخبر قد دل على ثبوته، فوجب القول بهما معاً صوناً للآية والحديث عن الاختلاف.

"قض" والتوفيق بينهما أن يقال: المراد من بني آدم: هو آدم وأولاده، كأنه صار اسماً للنوع كالإنسان والمراد من الإخراج: توليد بعضهم من بعض على مر الزمان، واقتصر في الحديث على آدم؛ لأنه الأصل، قيل: ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (الأعراف:١١)، فقوله: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ شامل لآدم، ويعضده ما روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة- فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلّمهم، فتلا: ﴿قَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ (الأعراف: ١٧٢) وسيجيء في الفصل الثالث ما يدل على أن المراد من هذا الحديث هذا، ولأن السائل كان أشكل عليه معنى الآية، فطلب حلّه، فلما فسره ﷺ بذلك سكت؛ لأنه كان بليغًا عارفاً بصناعة الكلام، قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي: قد تقرر في بداية العقول أن بني آدم من ظهر آدم، فيكون كل ما أخرج من ظهور بني آدم فيما لا يزال هم الذر قد أخرجهم الله تعالى في الأزل عن ظهر آدم، وأخذ منه الميثاق الأزلي؛ ليعرف منه أنه هذا النسل الذي يخرج فيما لا يزال من أصلاب بني آدم، هو الذر الذي أخرج في الأزل من صلب آدم، وأخذ منه الميثاق الأول، وهو المقالي الأزلي، كما أخذ منهم فيهما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني، وهو الحالي اللايزالى، فلله سبحانه ميثاقان مع بني آدم: أحدهما: يهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الباعثة على الاعتراف الحالي، وثانيهما: الميثاق الذي لا يهتدي إليه العقول، بل يتوقف على توقف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد كالأنبياء، أراد ﷺ أن يعلم الأمة بأن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه ميثاقاً آخر أزليًّا، فقال ما قال: من مسح ظهر آدم في الأزل إلخ، قيل: والجواب على هذا من أسلوب الحكيم؛ لأن الصحابي سأل عن الميثاق الحالي، فأجيب بالمقالي، فكأنه قيل: الميثاق المسؤول عنه ظاهر، لكن ههنا ميثاق آخر خفي لا يعلمه إلا من أرشده الله فسل عنه.

بيمينه: ينسب الخير إلى اليمين. **ففيم العملُ**: وقع في موقع لام الغرض؛ لأن غرض كل شيء غايته، وظرف الشيء غاية حصوله فيه، ولهذا "حيث" و"إذا" يقعان علة.

للجنة، **استعمله** بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار". رواه مالك والترمذي، وأبو داود.

٩٦- (١٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ، **وفي يديه كتابان**، فقال: "أتدرون ما هذان الكتابان؟" قلنا: لا، يا رسول الله! **إلا أن تخبرنا**. فقال **للذي** في يده اليمنى: "هذا كتابٌ **من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة**، وأسماء آبائهم وقبائلهم، **ثم أجمل على آخرهم**، ....

وفي يديه كتابان: تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع، حتى كأنه ينظر إليه رأي العين، فالنبي ﷺ لما كوشف بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه إطلاعاً لم يبق معه خفاء، صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده، وأشار إليه إشارته إلى المحسوس هذا، ونحن لا نستبعد أيضاً إطلاق ذلك على الحقيقة، فإن الله تعالى قادر على كل شيء. **إلا أن تخبرنا:** استثناء منقطع أي لا نعلم ولكن إذا أخبرتنا نعلم، كأنهم طلبوا بالاستدراك إخباره إياهم، ويجوز أن يكون متصلاً مفرغاً أي لا نعلمه بسبب من الأسباب إلا بإخبارك. **للذي:** أي لأجله. **من رب العالمين:** خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم، وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء، فيُسعد من يشاء، و يُشقي من يشاء، وكل ذلك عدل وصواب، فلا اعتراض لأحد عليه. **فيه أسماء أهل الجنة إلخ:** الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة والنار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، سواء كانوا من أهل الجنة أو النار، للتمييز التام كما يكتب في الصكوك. شف: أهل الجنة يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم الذين هم من أهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس في أهل النار، وإلا فالآباء والأبناء إذا كانوا من جنس أهل الجنة أو من جنس أهل النار، فلا حاجة إلى إفراد ذكرهم لدخولهم؛ تحت قوله: "فيه أسماء أهل الجنة، وفيه أسماء أهل النار".

ثم أجمل على آخرهم: ضمّن "أجمل" معنى أوقع، فعدي بـ"على" أي أوقع الإجمال على ما انتهى إليه التفصيل، ويجوز أن يكون حالاً أي أجمل في حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم، ومن عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة، ثم يوقعوا في آخرها فذلكة تردّ التفصيل إلى الجملة.

استعمله: أي جعله عاملاً ووفقه للعمل. [المرقاة ١/٢٧٢]

فلا يزاد فيهم **ولا ينقص منهم أبداً**". ثم قال للذي في شماله: "هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً". فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله! إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: "**سدّدوا وقاربوا**؛ فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل". **ثم قال رسول الله ﷺ بيديه** فنبذهما، ثم قال: "فرغ ربكم **من العباد** ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (الشورى: ٧). رواه الترمذي.

فلا يزاد: جزاء شرط، أي إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين، والإجمال بعد التفصيل في الصك، فلا يزاد. **ولا ينقص منهم أبداً**: لأن حكم الله تعالى لا يتغير، أما قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ. يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٨، ٣٩) فمعناه: لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله يمحوه، ومن بقي من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند الله في "أم الكتاب"، وهذا القدر كما "أن يمحوا ويثبت" هو القضاء.

سدّدوا وقاربوا: أي اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق، و"قاربوا" أي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر الاستطاعة، والجواب من الأسلوب الحكيم، أي فيم أنتم من ذكر القدر، وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا، وسددوا وقاربوا.

ثم قال رسول الله ﷺ بيديه: أي أشار."نه" العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، ويطلقه على غير الكلام واللسان، فيقول: "قال بيده" أي أخذ، و"قال برجله" أي مشى:

وقالت له العينان سمعاً وطاعةً، وحَـدّرتا كالـدر لما يثقّب

أي أومأت، و"قـال بالماء على يده" أي قلب، و"قال بثوبه" أي رفعه، قيل: قوله: "قال بيديه فنبذهما" بمنزلة قوله ﷺ: "جفّ القلم بما أنت لاق" كناية عن هذا الأمر قد فرغ منه، فصار كما تخلفه وراء ظهرك، فيكون قوله: "فرغ ربكم" تفسيراً لهذا الفعل.

من العباد:"شف" أي أمر العباد، والمراد بالأمر: الشأن، أي قدر أمرهم لما قسمهم قسمين، وقدر لكل قسم على التعيين كونه من أهل الجنة أو النار بحيث لا يقبل التغير، فكأنه فرغ عن أمرهم، وإلا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى.

٩٧- (١٩) وعن **أبي خزامة**، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت **رُقىً نسترقيها**، ودواءً نتداوى به، وتقاةً نتّقيها، هل تردُّ من قدر الله شيئًا؟ قال: "**هي من قدر الله**". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٩٨- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، **ونحن نتنازع في القدر، فغضب**.......................................

رُقىً نسترقيها: جمع رقية، كظلم وظلمة، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء، وهذه المنصوبات أعني رقى، وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها، ومتعلقة بمعنى أرأيت أي أخبرني عن رقى نسترقيها، فنصب على نزع الخافض، ويجوز أن تتعلق بلفظ "أرأيت"، والمفعول الأول الموصوف مع الصفة، والثاني الاستفهام بتأويل مقولاً في حقها هل تردّ؟ ولا يكون هذا تعليقاً كما في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (الملك: ٢)؛ لأنه قد عمل في المفعول الأول، وأصل "تقاة" وقاة من وقى إذا حفظ، وهو اسم ما يلتجي به الناس من خوف الأعداء، ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى الاتقاء، فالضمير في "نتقيها" للمصدر.

"نه" قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية؛ كقوله ﷺ: "استرقوا لها؛ فإن بها النظرة" أي اطلبوا لها من يرقيها، وفي بعضها النهي عنها لقوله ﷺ في باب التوكل: "الذين لا يسترقون ولا يكتوون"، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع: أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته، وكلامه في كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربي، وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة، فيتكل عليها، فإنها منهية، وإياها أراد ﷺ "ما توكّل مَن استرقى"، وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله، والرقى المروية، فليست بمنهية، ولذلك قال ﷺ للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً: "من أخذ برقية باطل، فقد أخذت برقية حق"، وأما قوله ﷺ: "لا رقية إلا من عين أوحمة" فمعناه: لا رقية أولى وأنفع [إلا منهما]، وفي اسم الراوي "أبي خزامة" خلاف للمحدثين.

ونحن نتنازع في القدر: فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر، فلِم يكون الثواب والعقاب؟ كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض [العباد] للجنة، وبعضهم للنار، وما أشبه ذلك؟ وإنما غضب؛ لأن=

أبي خزامة: هذا تابعي مجهول، واسم والده يعمر، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، صحابي، له حديث في الرقى، قال في "الإصابة": سماه بعضهم في رواية، وأكثر ما يجيء مبهماً. هي من قدر الله: يعني أن القدر شامل للأسباب والمسببات والشرائط والمشروط بها، ولا يخرج عن حيطته شيء، وهذا كسؤال الصحابة بعد سماع خبر القضاء والقدر، ففيم العمل؟ وجوابه ﷺ: اعملوا فكل ميسر لما خلق له. [لمعات التنقيح ١/١٦٩]

حتى احمرَّ وجهه، حتى كأنما **فُقِئ** في وجنتيه حبُّ الرمَّان، فقال: "**أبهذا أمرتم**؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه". رواه الترمذي.

٩٩- (٢١) وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده.

١٠٠- (٢٢) وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله خلق آدم **من قبضة قبضها من جميع الأرض،** فجاء بنو آدم **على قدر الأرض،**..........

=القدر سرٌّ من أسرار الله، وطلب سرِّ الله منهي، ولأن من يبحث فيه لم يأمن أن يصير قدريًّا أو جبريًّا، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سرَّ ما لا يجوز طلب سره. و"عزمت عليكم" أي أقسمت عليكم، وأصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم، أن لا تبحثوا عن القدر.

حتى احمرَّ وجهه: غاية الإحمرار. **فقئ:** أي شق [أي عُصر] **أبهذا أمرتم؟ إلخ:** "الهمزة" للإنكار، وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام، و"أم" منقطعة، والهمزة فيها للإنكار أيضاً ترقيًّا من الأهون إلى الأغلظ، وإنكاراً غبَّ إنكار. و"إنما هلك" جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا: لم تنكِر هذا الإنكار البليغ؟ وقوله: "حين تنازعوا" يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال، ففيه زيادة وعيد. **من قبضة:** وهي ما يضم عليه الكف، وفيه تصوير لعظمته وجلاله.

من جميع الأرض: أي من جميع ما قدر الله أن يسكنه بنو آدم من الأرض، وليس مراده من جميع الأرض؛ لأن من الأرض ما لم يصل إليه قدم آدمي، والقابض من جميع الأرض هو عزرائيل ﷺ، فنسب الفعل إليه تعالى؛ لأنه بأمره، وإرادته، ولما كان عزرائيل متولي القبضة وليَّ قبض الأرواح من أجسادها ليردّ وديعة الله التي قبضها من [الأرض] إليها، قاله زين العرب.

على قدر الأرض: أي مبلغها من الألوان [والطباع]، ولما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان، والأرض أجريت على حقيقتها، وأوّلت الأربعة الأخيرة؛ لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المعنى بــ"السهل" الرفق واللين، وبــ"الحزن" الخرق، والعنف، وبــ"الطيب" الذي يُعنى به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كلُّه، وبــ "الخبيث" الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كلُّه، والذي سيق له الحديث هو الأمور الباطنة؛ لأنها داخلة في حديث القدر بالخير والشر، وأما الأمور الظاهرة من الألوان وإن كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه.

قبضها: أي أمر الملك بقبضها. [المرقاة ١/٢٧٩]

منهم الأحمر والأبيض والأسود **وبين ذلك**، **والسهل والحزن**، والخبيث والطيّب". رواه أحمد، والترمذي وأبو داود.

١٠١- (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن الله **خلق خلْقه** في ظلمة، **فألقى** عليهم **من نوره**، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلّ، **فلذلك أقول: جفّ القلم** على علم الله". رواه أحمد، والترمذي.

١٠٢- (٢٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: ....

خلق خلْقه إلخ: أي الإنس والجن "في ظلمة" أي كائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة على الشهوات المُردية، كقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ (البلد:٤)، والنور الملقى هو ما نَصَبَ من الشواهد والحجج، وما أنزل إليهم من الآيات والنُّذر، وإلى هذا أشير في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(النور:٣٥)، ويمكن أن يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم ؑ، فعبر بالنور عن الألطاف التي هي تباشير صُبح الهداية، ثم أشار بقوله: "أصاب وأخطأ" إلى ظهور أثر تلك العناية فيما لا يزال من هداية بعض وضلال بعض. **فلذلك**: أي من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان، والطاعة، والكفر، والمعصية.

أقول: جفّ القلم: قيل: وجه التوفيق بين هذا المعنى، وبين قوله: "ما من مولود إلخ" أن يقال: الإنسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج إلى عالم القدس، وهي متسعدة لقبول فيضان نور الله، والتحلّي بالكمالات، ومن النفسانية المائلة إلى ظلمات الشهوات والضلال، فهذا الحديث مَسُوق في القدر بدليل قوله ؑ: "جفّ القلم"، فنبّه فيه على أن الإنسان خلق على حاله لا ينفك من الظلمة إلا من أصابه من النور الملقى عليهم، وفي هذا الحديث لمح إلى القضاء لقوله: "ما من مولود إلخ" فأجري الكلام على ما مرّ بيانه.

وبين ذلك: أي بين [المذكور من] الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجــزاء أرضه. [المرقاة ٢٧٩/١]
والسهل والحزن إلخ: في القاموس: السهل ككتف كل شيء[مائل] إلى اللين ومن الأرض ضدّ الحزن، وهو ما غلظ من الأرض، والخبيث ضد الطيب، انتهى، والخبيث في الأرض أن يكون سبخة غير منبتة، والطيب ضده، وهذه الأربع من الصفات الباطنة، والأربعة الأولى من الظاهرة. [لمعات التنقيح ١٧١/١]
فألقى: أي فرشّ كما في رواية. [مرعاة المفاتيح ١٩٠/١] **من نوره**: أي النور الذي خلقه الله تعالى. [مرعاة المفاتيح ٦٧٠/١] **فلذلك**: أي من أجل الاهتداء بإصابة ذلك النور، والضلالة بإخطائه.

"**يا مقلّب القلوب**! ثبِّت قلبي على دينك" فقلت: يا نبيَّ الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: "نعم! إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله، يُقلِّبها كيف يشاء". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٠٣- (٢٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مثل القلب** كريشةٍ **بأرض فلاة** يقلبها الرياحُ **ظهراً لبطن**". رواه أحمد.

١٠٤- (٢٦) وعن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يؤمن عبدٌ** حتى يؤمن

يا مقلّب القلوب: فإن قلت: ما الفائدة في تقديم هذه الكلمات في هذا الحديث، وتأخيرها في حديث ابن عمرو في الفصل الأول؟. وفي تخصيصه هنا بـ"ثبّت"، وهناك بـ"صرّف"، وإضافة القلب هنا إلى نفسه، وهناك إلى الجماعة؟ أجيب: بأنه قدّم هناك، وخصّص بذكر ثبّت، وأضاف إلى النفس تعريضًا بأصحابه، لأنه ﷺ مأمون العاقبة، فلا يخاف على نفسه و[لا] على استقامتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ۝عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (يس: ٣،٤)، ومن ثم خص الدين بالذكر، ولذلك سأل أنس "هل تخاف على ديننا؟"، وأخّر هناك، وخص بـ"صرّف وجمع القلب؛ لأن سوق الكلام لبيان القدر، وكان ذكر الدعاء مستطرداً، وخص ذكر الله في هذا الحديث، وذكر "الرحمن" هناك في مطلع الحديث، ورحمته هي السابقة، وههنا جواب عن التعريض والمقام مقام الهيبة والجلال أي الإلهية تقتضي أن يختص كل واحدة بما يخصه من الإيمان، والكفر، والطاعة، والمعصية.

مثل القلب: أي صفة القلب العجيبة الشأن، وما يرد عليه من عالَم الغيب من الدواعي، وسرعة تقلبها بسببها كصفة ريشة. وجمع "الرياح" للدلالة على ظهور التقليب ظهراً لبطن؛ إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر القلب، وذكر "الفلاة"؛ لأن التقليب فيها أشد من العمران.

بأرض فلاة: ذكر الأرض مقحم؛ لأن الفلاة تدل عليها، فالمقصود التأكيد لدفع التجوز كما في "أبصرته بعينيّ" ولا يسلك هذا الطريق إلا في أمر خطير، ويقلبها صفة أخرى لـ"ريشة". ظهراً لبطن: بدل البعض من الضمير في "يقلبها"، واللام في "لبطن" بمعنى إلى، كقوله: "ينادي للإيمان"، ويجوز أن يكون "ظهراً لبطن" مفعولاً مطلقاً أي تقليباً مختلفاً، وأن يكون حالاً أي يقلبها مختلفة أي وهي مختلفة، ولهذا الاختلاف يسمى القلب قلباً.

لا يؤمن عبدٌ:"مظ" هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً:=

يا مقلب القلوب: أي مصرفها تارة إلى الطاعة، وتارة إلى المعصية، وتارة إلى الحضرة، وتارة إلى الغفلة. [المرقاة ٢٨١/١]

بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله **بعثني بالحق**، ويؤمن بالموت، والبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٠٥- (٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**صنفان من أمتي** ليس لهما في الإسلام نصيب: ....

=(١) الإقرار بالشهادتين، وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن. (٢) أن يؤمن بالموت أي يعتقد بفناء الدنيا، وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم أو بقائه أبداً، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعيّون.

(٣) أن يؤمن بالبعث. (٤) أن يؤمن بالقدر، أي بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره. قيل: "حتى" للتدريج كما في قوله ﷺ: "إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً" يعني لا يعتبر التصديق بالقلب حتى يتمكن منه التصديق إلى أن يبلغه إلى هذه الأوصاف الأربعة. وقوله: "يشهد أن " تفصيل لما سبقه، وأصل الكلام يؤمن بأن الله واحد لا شريك له، وبأني رسول الله ﷺ حقاً، ويؤمن [بكذا]، فعدل إلى لفظ الشهادة أمنًا من الإلباس، ودلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان، فكأنه قيل: يشهد باللسان بعد التصديق الراسخ؛ لأن هذه الشهادة غاية للتصديق، وتكرير الموت إيذان بالاهتمام بشأنه.

"غب": "الموت" أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم، فهو في الظاهر فناء، وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء، وهو باب من أبواب الجنة، فلذلك مَنَّ على الإنسان بخلقه حيث قال: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾، وقدم؛ لأنه الموصل إلى الحياة الحقيقية، فالتغيرات الواقعة لأجله كما في النوى المزروع؛ إذ لا يصير نخلاً إلا بفساد حبة، وكما في البُرِّ إذا أردنا أن نجعله زيادة في أبداننا، وكما في البذر إذا زرع.

بعثني بالحق: استيناف، كأنه قيل: لم يشهد بذلك؟ فقال: "بعثني"، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، أو خبراً بعد خبر، فيدخل على هذا في حيز الشهادة، وقد حكى ﷺ كلام الشاهد بالمعنى؛ إذ عبارته أن محمداً وبعثه.

صنفان من أمتي إلخ:"تو" ربما يتمسك به من يكفّر الفريقين، والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع، لأنهم بمنـــزلة الجاهل، والمجتهد المخطي، وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً، فيحمل قوله: "ليس لهم نصيب" على سوء الحظ، وقلة النصيب كما يقال: "ليس للبخيل من ماله نصيب"، وأما قوله ﷺ: "يكون في أمتي خسف"، وقوله: "ستة لعنتهم"، وأمثال ذلك، فيحمل على المكذّب إذا أتاه من البيان ما ينقطع العذر به، أو على ما يفضي به المعصية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص، أو إلى تكفير من خالفه، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً.

المُرجئةُ، والقدريَّة". رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح].

١٠٦- (٢٨) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمتي **خسْف ومسخ**، وذلك في المكذّبين بالقدر". رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

١٠٧- (٢٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "القدريّة **مجوس هذه الأمة، إن مرضوا** فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم". رواه أحمد، وأبو داود.

١٠٨- (٣٠) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:.........................

المُرجئةُ: يهمز، ولا يهمز من الإرجاء، وهو التأخير، قيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فيؤخرون العمل عن القول [أي الإقرار]، وهذا غلط، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك؛ لأنهم يؤخرون أمر الله، ويرتكبون الكبائر، فهم على الإفراط، والقدرية على التفريط، والحق ما بينهما.

خسْف ومسخ: يقال: خسف الله به أي غاب به في الأرض، والمسخ: تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها. "شف": معنى الحديث إن يكن خسف ومسخ يكونا في المكذبين بالقدر، قيل: لعله اعتقد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة منهما، فأخرج الكلام مخرج الشرطية، وقوله: "ذلك" يدل على أن استحقاق ما سبق لأجل ما بعده من التكذيب، وقد سبق عن التوربشتي أن الحديث من باب التغليظ، فلا حاجة إلى تقدير الشرط، وأبو سليمان الخطابيُّ ذهب إلى وقوع الخسف والمسخ في هذه الأمة، حيث قال: قد يكونان في هذه الأمة كما في سائر الأمم، خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون، إنما مسخها لقلوبها، ذكره في "أعلام السنن".

مجوس: في إثبات قادرين: يزدان وأهرمن. إن مرضوا: خصّ هاتين الخصلتين؛ لأنهما ألزم وأولى من سائر الحقوق، فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود.

والقدريّة: وهم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته، وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر؛ لأنهم يبحثون في القدر كثيراً. [المرقاة ١/٢٨٤]

هذه الأمة: أي أمة الإجابة. [المرقاة ١/٢٨٥] أي يشبهون بهم؛ لأنهم أحدثوا في الإسلام مذهباً يضاهي مذهب المجوس في إضافة أفعال العباد إليهم، ووقوعها بقدرتهم وخلقهم كإثبات المجوس إلهين قادرين، وقال بعض العلماء: إنهم أسوء حالاً من المجوس لإثباتهم شركاء لا يعد ولا يحصى. [لمعات التنقيح ١/١٧٥]

"لا تجالسوا أهل القدر ولا **تفاتحوهم**" رواه أبو داود.

١٠٩- (٣١) وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "ستة لعنتُهم **ولعنهم الله** وكلّ نبي يجاب: **الزائدُ في كتاب الله**، والمكذّب بقدر الله، **والمتسلّط بالجبروت**؛ ليعزَّ من أذلّه الله ويُذل من أعزه الله، **والمستحلُ لحرم الله**،............

ولا تفاتحوهم: من الفتاحة بضم الفاء وكسرها، وهي الحكم قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ (الأعراف: ٨٩) أي احكم أي لاتبدأهم بالمجادلة والمناظرة، وقوله: "لا تفاتحوهم" من عطف الخاص على العام؛ لأن المجالسة تشتمل على المواكلة، والموانسة، والمجادلة وغيرها، وفتح الكلام في القدر أخص من ذلك."مظ" أي لا تناظروهم، فإنهم يوقعونكم في الشك، ويشوشون عليكم اعتقادكم.

ولعنهم الله: إما إنشاء، فيكون "وكل نبي يجاب" حالاً من فاعل "لعنتهم"، والإنشائية معترضة بين الحال وصاحبها، وإما إخباراً استينافاً، كأنه قيل: فما ذا بعد؟ فأجيب: "لعنهم الله"، والثانية مسببة عن الأولى، وقيل: لم ذا؟ فبالعكس، وعلى هذا قوله: "كل نبي يجاب" معترض بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي أن يكون مستجاب الدعوة."تو" لا يصح عطف "وكل نبي يجاب" على فاعل "لعنتهم"، وصححه الأشرفي؛ لوجود الفاصل وإن لم يؤكد بالضمير المنفصل، وفيه نظر؛ لأن المانع عطف الجملة على المفرد، ولا يجوز أن يجعل "يجاب" صفة لا خبراً؛ إذ يلزم أن لا يكون بعض الأنبياء مجاب الدعوة، ومنه فرّ التوربشتي، وأبطل رواية الخبر في "يجاب".

الزائدُ في كتاب الله: بأن يدخل في كتاب الله ما ليس منه، أو يأوله بما يأباه اللفظ، ويخالف المحكم، كما فعلت اليهود بالتورات من التبديل والتحريف، والزيادة في كتاب الله كفر، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة.

والمتسلّط بالجبروت:"تو" الجبروت: فعلوت من التجبر، وإنما يطلق ذلك في صفة الإنسان على من يجبر نقيصته بإدعاء منزلة من التعالي لا يستحقها، قيل: اللام في "ليعز" للعاقبة لا للتعليل كما في قوله ﷺ: "لدوا للموت، وابنوا للخراب"؛ إذ يلزم منه جواز التسلط بالجبروت لغير ذلك ظاهراً".

والمستحلُ لحرم الله: بأن يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد، وقطع الشجر، ودخوله بلا إحرام. و"العترة" الأقارب، وتخصيص ذكر "الحرم والعترة" لشرفهما؛ لأن أحدهما منسوب إلى الله، والآخر إلى رسوله، فعلى هذا "مِنْ" في "مِنْ عترتي" ابتدائية، ويحتمل أن تكون [من] بيانية بأن يكون المستحل من عترة رسول الله ﷺ، ففيه –

والمتسلّط بالجبروت: أي الإنسان المستولي المتقوي الغالب، أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشيء عن الشوكة والولاية والجبروت. [المرقاة ٢٨٧/١]

لحرم الله: أي مكة وماحولها من الأرض المعينة. [لمعات التنقيح ١٧٧/١]

والمستحل من عترتي **ما حرم الله**، والتارك لسنتي". رواه البيهقي في "المدخل". ورزينٌ في كتابه.

١١٠- (٣٢) وعن **مطر بن عُكام**، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة". رواه أحمد، والترمذي.

١١١- (٣٣) وعن عائشة ﵂، قالت: قلت: يا رسول الله! **ذراري المؤمنين؟** قال: "**من آبائهم**". فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: "**الله أعلم بما كانوا عاملين**".

=تعظيم الجرم الصادر عنهم كتعظيم الجرم الصادر عن أزواج رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (الأحزاب:٣٠)، [فيه تشديد على من يستحلّ ما حرّمه الله] وتارك السنة استخفافاً [بها]، وقلة مبالاة كافر ملعون، وتاركها تهاوناً وتكاسلاً لا عن استخفاف عاص، واللعنة من باب التغليظ. **ما حرّم الله**: من إيذائهم، وترك تعظيمهم. **ذراري المؤمنين**: أي ما حكم ذراريهم؟

من آبائهم: "من" فيها اتصالية، كقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (التوبة:٦٧)، وكقولهم: "فإني لست منك ولست مني"، فالمعنى: أنهم متصلون بآبائهم، وقولها: "بلا عمل" وارد على سبيل التعجب في أنهم متصلون بآبائهم بلا عمل يوجب لهم الثواب والعقاب، وقوله ﷺ: " الله أعلم" رد لتعجبها، وإشارة إلى القدر، ولهذا أورد [محيي السنة] الحديث من باب القدر. "تو" "من آبائهم" أي معدودون من جملتهم؛ لأن الشرع يحكم عليهم بالإسلام لإسلام أحد الأبوين، ويأمر بالصلاة عليهم، وبمراعاة أحكام المسلمين، وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق، وبمراعاة أحكامهم فيهم قبل ذلك، وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين، فهم ملحقون في ظاهر الأمر بآبائهم.

الله أعلم بما كانوا عاملين: ومن ثم قال النووي: في شرح "صحيح مسلم" اختلف العلماء في أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف، والصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة، واستدل عليه بأشياء، منها: حديث إبراهيم ﵇ حين رآه النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس، قالوا:=

مطـــر بن عُكام: هو السلمي من بني سليم بن منصور، يعد في الكوفيين، له الحديث الآتي فقط ليس له غيره، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، اختلف في صحبته، قال أبو أحمد العسكري: قال بعضهم: ليس له صحبة، وبعضهم: يدخله في الصحابة، وذكره الحافظ في "الإصابة" في القسم الأول من حرف الميم، وقال في"التقريب": صحابي، وكذا قال الخزرجي: في "الخلاصة"، وقال ابن حبان: له صحبة. (المرقاة)

قلت: فذراري المشركين؟ قال: "من آبائهم". قلت: بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين". رواه أبو داود.

١١٢- (٣٤) وعن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الوائدةُ والموؤودة في النار**". رواه أبو داود.

=يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: "وأولاد المشركين" رواه البخاري في "صحيحه". ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (بني إسرائيل:١٥)، ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة، وهذا متفق عليه، قيل: والحق مذهب التوقف؛ لما ورد في "مسند أحمد ابن حنبل" في أولاد خديجة، كما سيجيء في الفصل الثالث من هذا الباب، وحديث "الوائدة والموؤدة في النار" مخالف لحديث إبراهيم ﷺ، فالوجه أن يبني الكلام على حديث عائشة ﷺ، وهو قولها: "عصفور من عصافير الجنة" في شأن ولد من أولاد المسلمين، فإنه ﷺ أنكر عليها؛ لأن الجزم بذلك جزم بأن الابن في الجنة، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ، ثم في المآل آمنوا، وأما ولد خديجة والموؤودة، فهم الذين مات آباؤهم على الكفر، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾، فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا؛ لأن "حتى" يقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا، ويؤيده ما أتبعه من قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ (بني إسرائيل: ١٦) الآية، فلا يتم الاستدلال بالآية.

"قض" الثواب والعقاب ليسا بالأعمال، وإلا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار، بل الموجب اللطف الإلهي، والخذلان المقدر لهم في الأزل، فالواجب فيهم التوقف، وعدم الجزم، فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة، والأعمال دلائل السعادة والشقاوة، ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول.

الوائدةُ: وَأَدَ بنته يَئِدُها وأداً: إذا دفنها وهي حية. "قض" دل الحديث على تعذيب أطفال المشركين، ولعل المراد بالوائدة: القابلة، وبــ "الموؤدة" الموؤدة لها، فحذف الصلة. كانت عادتهم أن يحفروا حفرة عميقة فجلست المرأة عليها، والقابلة وراءها تترقب الولد، فإن ولدت ذكراً أمسكت، وإن ولدت أنثى ألقتها، قيل: هذا الحديث، والذي قبله إنما أورد في هذا الباب استدلالاً على إثبات القدر، وتعذيب أطفال الكفار، ومن أراد تأويلهما بغير ذلك وجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب، وأما قولهم: ورد هذا الحديث في قصة خاصة، وهي أن ابني مليكة=

والموؤودة في النار: قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموؤودة فيها لكفرها. [المرقاة ٢٩١/١] قلت: ويحتمل أن الموؤودة كانت قد بلغت الحنث، فدخلت النار بكفرها. [الميسر ٧٠/١]

الفصل الثالث

١١٣- (٣٥) عن **أبي الدَّرداء**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله عزّ وجلّ فرغ** إلى كل عبد من خلقه من خمس:" **من أجله**، وعمله، **ومضجعه**، **وأثره**، ورزقه". رواه أحمد.

١١٤- (٣٦) وعن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من تكلم في شيء من القدر** سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه". رواه ابن ماجه.

=أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن أم لهما كانت تئد، فقال ﷺ: "الوائدة إلخ" الحديث، فجوابه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إن الله عز وجل فرغ إلخ: "فرغ" يستعمل باللام، يقال: فرغ لكذا، واستعماله بـ"إلى" إما لتضمين، أو يكون حالاً أي انتهى تقديره في الأزل من تلك الأمور إلى تدبير العبد بإبدائها كما سبق من قوله: "شؤون يبديها"، ويجوز أن يكون "إلى" بمعنى اللام، يقال: هداه إلى كذا أو لكذا، و"من" في "من خلقه" صلة "فرغ" أي من خلقته، ومما يختص به، وما لابد منه من الأجل، والعمل وغيرهما، ومن "خمس" عطف عليه، ولعل سقوط الواو من الكاتب، ويمكن أن يقال: إنه بدل منه بإعادة الجار، والوجه أن يذهب إلى أن الخلق بمعنى المخلوق، و"من" فيه "بيانية"، و"مِنْ" في "مِنْ خمس" متعلق بـ"فرغ" أي فرغ إلى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس.

وأثره: أي أثر مشيته في الأرض، وجمع بين مضجعه وأثره، إرادة سكونه وحركته؛ ليشتمل جميع أحواله من الحركات والسكنات.

من تكلم في شيء من القدر: هذا أبلغ من أن يقال "في القدر"؛ لإفادة المبالغة في العلة والنهي عنه، يعني من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة، فكيف بالكثير منه؟ فالسؤال للتهديد.

أبي الدَّرداء: هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته، والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلاً فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عالماً حكيماً، يسكن الشام، ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين. [مرعاة المفاتيح ٢٠١/١] **من أجله إلخ:** والمراد بـ"الأجل" مدة عمره، و"عمله" خيره وشره، و"مضجعه" أي سكونه وقراره. [المرقاة ٢٩٢/١]

ومضجعه: والظاهر أن المراد به مكان موته ومحل قبره. [مرعاة المفاتيح ٢٠١/١]

١١٥- (٣٧) وعن **ابن الديلمي**، قال: أتيت أبيّ بن كعب، فقلت له: قد وقع **في نفسي شيءٌ** من القدر، فحدثني، لعل الله أن يذهبه من قلبي. فقال: لو أن الله عزَّ وجلَّ عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه، عذَّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، **ولو أنفقت** مثل أُحد ذهباً في سبيل الله ما قبِله الله منك حتى تؤمن بالقدر، **وتعلم** أنَّ ما أصابك لم يكن ليُخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك. ولو متَّ على غير هذا لدخلت النار. قال: ثم أتيتُ عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك. قال: **ثم أتيت حذيفة** بن اليمان، فقال مثل ذلك، ....

في نفسي شيءٌ: أي حزازة واضطراب عظيم، فحدثني بحديث يزيل ذلك مني، قال أولاً: "في نفسي"، وثانياً "من قلبي" إشعاراً بأن ذلك تمكن منه، وأخذ بمجامعه من ذاته وقلبه. وقوله: "أن يذهبه" خبر "لعل" أعطاه حكم "عسى"، وقوله: "لو أن الله عذب" إرشاد عظيم، وبيان شاف لإزالة ما طلب منه؛ لأنه يهدم قاعدة الحسن والقبح العقليين؛ لأنه مالك الجميع، فله أن يتصرف كيف شاء، ولا ظلم أصلا؛ لأنه لا يتصرف في ملك غيره. وقوله: "ولو رحمهم" إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب الأعمال وإيجابها إياها، فلو رحم الأولين والآخرين فله ذلك، ولا يخرج عن حكمة. **ولو أنفقت**: تمثيل على سبيل الفرض، لا تحديد؛ إذ لو فرض انفاق ملأ السماوات والأرض كان كذلك.

وتعلم: تخصيص بعد التعميم، وقوله: "لم يكن ليخطئك" وضع موضع الحال، كأنه قيل: محال أن يخطئك، وفيه ثلاث مبالغات: دخول اللام المؤكدة للنفي، وتسليط النفي على الكينونة، وسرايته في الخبر. قال بعض المغاربة: فائدة دخول "كان" المبالغة في نفي الفعل الداخلة أي عليه لتعديد جهة نفيه عموماً باعتبار الكون، وخصوصاً باعتبار الخبر، فهو نفي مرتين، تم كلامه. كأنه يشير إلى أن هذا الفعل من الشؤون التي عدمها راجح على الوجود، وأنها من قبيل المحال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾. (الأنفال:٣٣)

ثم أتيت حذيفة إلخ: في سؤاله عن الصحابة واحداً بعد واحد، واتفاقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى حديث النبي ﷺ دليل على الإجماع المستند إلى النص الجليّ، فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح.

ابن الديلمي: - بفتح الدال- منسوب إلى الديلم، وهو الجبل المعروف بين الناس، وابن الديلمي هذا هو أبو بسر عبد الله بن فيرزو الديلمي أخو الضحاك بن فيروز، كان يسكن بيت المقدس، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، وأبوه فيروز صحابي معروف. [المرعاة ١/٢٠١]

ثم أتيت **زيد بن ثابت** فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٦- (٣٨) وعن **نافع**، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: "إن فلاناً يقرأ عليك السلام. **فقال: إنه** بلغني أنه **قد أحدث**، فإن كان قد أحدثَ **فلا تُقرئه منِّي السلام**، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمتي - أو في هذه الأمة- **خسْفٌ**، أو مسْخٌ، **أو قذفٌ في أهل القدر**". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١١٧- (٣٩) وعن **عليٍّ** ﷺ، قال: سألتْ خديجةُ النبي ﷺ، **عن ولدين** ماتا لها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: "هما في النار"..........................

فقال: إنه: الشأن. **قد أحدث**: أي أحدث في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر.
فلا تُقرئه منِّي السَّلام: كناية عن عدم قبول سلامه. **أو قذفٌ**: القذف: الرمي بالحجارة، والعطف بـ"أو" إما لشك الراوي، أو لتنويع العذاب. **في أهل القدر**: بدل بعض من قوله: في أمتي.
عن ولدين: أي عن شأنهما، وأنهما في الجنة أو النار؟ وفي الحديث، "أن الأولاد تابعة لآبائهم في الآخرة لا للأمهات؛ ولذلك استشهد بقوله تعالى: ﴿وَأَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وأما طريق الاستشهاد لإلحاق أولاد المشركين بالآية، فأن يقال: لا ارتياب أن هذا الإلحاق لكرامة آبائهم، ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة، وإلا فينغصّ عليهم كل نعيم، ومن ثم قيل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ (الطور: ٢١) في محل نصب على تقدير: =

زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري الخزرجي أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني كاتب الوحي، وفضائله كثيرة، له اثنان وتسعون حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد، روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة (٤٥ هـ)، وقيل: سنة (٤٨ هـ)، وقيل: سنة (٥١ هـ)، وقيل: سنة (٥٥ هـ). [المرعاة] **نافع**: كنيته أبو عبد الله المدني، ومولى ابن عمر أصابه في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه من أوساط التابعين، روي عنه خلائق، مات سنة (١١٧ هـ) أو بعد ذلك. [المرعاة]
خسْفٌ: أي ذهاب في عمق الأرض، و"مسخ" أي تغيير الصورة. [مرعاة المفاتيح ١/٢٠٤]

قال: فلمَّا رأى الكراهة في وجهها قال: "**لو رأيتِ مكانهما** لأبغضتهما". قالت: يا رسول الله! فولدي منك؟ قال: "في الجنة". ثم قال رسول الله ﷺ: "إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار". ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (والطور:٢١). رواه أحمد.

١١٨- (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط عن ظهره **كل نسمة هو خالقها من ذريته** إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم **وبيصاً** من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب! مَن هؤلاء؟ قال: ذريَّتك...

="وأكرمنا الذين آمنوا ألحقنا هم" على شريطة التفسير "الكشاف": ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ مبتدأ، و"بإيمان" خبر، والتنكير في "إيمان" للتعظيم، والمعنى: بسبب إيمان عظيم، رفيع المحل، وهو إيمان الآباء، ألحقنا بدرجاهم ذريتهم وإن كانوا لا يستأهلوها تفضلاً عليهم وعلى آبائهم؛ ليتم سرورهم، وليكمل نعيمهم، وهذا المعنى مفقود في حق أولاد الكفار.

لو رأيت مكانهما: أي لو رأيتِ منزلتهما في الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى، لرأيت الكراهة، وأبغضتهما، ومنه حديث إبراهيم عليه السلام مع أبيه في القيامة، ورؤيته إليه بصورة ذبح ملطخ؛ إذ لو علمت "مكانهما" أي منزلتهما، وبغض الله إياهما لأبغضتهما، وتبرأت مكانهما تبرأ إبراهيم عن أبيه حين تبيّن له أنه عدوّ الله.

كل نسمة: النسمة: كل ذي روح، وقيل: كل ذي نفس مأخوذة من النسيم. **هو خالقها**: الجملة صفة "نسمة" ذكرها ليعلق بها قوله: "إلى يوم القيامة". **من ذريته**: في هذا الحديث دليل بيّن على أن إخراج الذرية كان حقيقيًّا، وتفسير قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ بالحديث كما مرّ. **وبيصاً**: الوبيص: البريق واللمعان، وفي ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة الأصلية، وفي قوله: "بين عيني كلّ إنسان" إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر، وفي تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته، ومدح له، فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء؛ إذ فيهم من هو أفضل منه، وفي الحديث إشارة إلى ما نقله الشيخان يهرم ابن آدم، ويشبّ فيه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر. "ونسي آدم" وارد على سبيل الاستطراد، وأن ابن آدم مجبول من أصل خلقته على الجحد، والنسيان، والخطاء، إلا من عصمه الله تعالى.

فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُ ما بين عينيه، قال: أي ربّ! من هذا؟ قال: داود. فقال: رب! كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: ربّ زده **من عمري** أربعين سنة". قال رسول الله ﷺ: "فلما **انقضى عمر آدم إلاّ أربعين** جاءه ملك الموت، فقال آدم: أو لم يبق من عمري أربعون سنةً؟ قال: أو لم تُعطها ابنك داود؟ **فجحد آدمُ**، فجحدت ذريته، ونسي آدم فأكل من الشجرة، فنسيت ذريتُه، وخطأ وخطأت ذريّتُه". رواه الترمذي.

١١٩- (٤١) وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدم **حين خلقه**، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية **بيضاء كأنهم الذر**، ....

من عمري: صفة "أربعين"، قدمت، فصارت حالاً. **انقضى عمر آدم إلا أربعين**: فإن قلت: ما الفرق بين انقضى عمره إلا أربعين، وبين بقي من عمر آدم أربعون؟ قلنا: في الاستثناء توكيد ليس في غيره، قال الزجاج: الاستثناء يستعمل في كلامهم، وتأويله توكيد العدد، وكماله؛ لأنك تذكر الجملة ويكون الحاصل أكثرها، فإذا أردت التوكيد في كمالها، قلت: كلها. وإذا أردتّ التوكيد في نقصانها أدخلت الاستثناء، فإذا قلت: جاءني إخوتك، احتمل مجيء الأكثر، فإذا قلتَ: كلّهم. أكدتَّ معنى الجماعة، وإذا قلت: إلا زيداً، أكدتَّ أن الجماعة لم ينقص منهم إلا زيد.

حين خلقه: ظرف لقوله: "فضرب" ولا يمنع "الفاء" من العمل؛ لأنه ظرف، على أن "فاء" السببية أيضاً غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها، فإن ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ متعلق بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾ على تقدير الشرط، أي إمّا لا فليعبدوه، كذا في "الكشاف"، يقول العرب: "افعل هذا إما لا"، أي إن كنت لا تفعل غيره فافعل هذا، وتقديم الظرف مع وجود الفاء الدالة على التعقيب؛ للدلالة على أن الإخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام. و"الحُمم" جمع حُمَمَة، يقال: حمّت الجمرة تحم - بالفتح - إذا صارت فحماً، و"إلى الجنة" خبر مبتدأ محذوف، أي قال لأجل الذي في يمينه: هؤلاء أوصلهم إلى الجنة.

فجحد آدمُ إلخ: أي ذلك؛ لأنه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت قاله ابن حجر، "فجحدت ذريته"؛ لأن الولد سر لأبيه، و"نسي آدم" إشارة إلى أن الجحد كان نسياناً أيضاً؛ إذ لا يجوز جحده عناداً. [المرقاة ١/٣٠٠] بيضاء: أي نورانية. **كأنهم الذر**: وهي صغار النمل،و التشبيه في الهيئة. [مرعاة ١/٢١٠]

وضرب كتفه اليُسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحُمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة **ولا أبالي**، وقال للذي في كتفه اليُسرى: إلى النار ولا أبالي". رواه أحمد.

١٢٠- (٤٢) وعن **أبي نضرة**، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - يقال له: أبو عبد الله - دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟ **ألم يقل لك** رسول الله ﷺ: "**خذ من شاربك ثم أقرّه حتى تلقاني**؟" قال: بلى. **ولكن سمعتُ** رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل **قبض** بيمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال: **هذه لهذه**، وهذه لهذه، ولا أبالي" ولا أدري في أي القبضتين أنا. رواه أحمد.

ولا أبالي: حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو نحو قوله ﷺ: "وإن رغم أنف أبي ذر"، فإنه تعالى علم أن بعض المبتدعة يقول بخلافه، وأما ذكر اليمين والكتف، فلتصوير العظمة من غير تشبيه. **ألم يقل لك**: الهمزة للإنكار، دخلت على النفي، فأفادت التقرير والتعجب أي كيف تبكي، وقد تقرر أن رسول الله ﷺ وعدك بأنك تلقاه لا محالة؟ وأجاب: بأني أخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله: "ولا أبالي".

خذ من شاربك: أي قُصّه. **ثم أقرّه**: على هذا، ودُمْ عليه. **حتى تلقاني**: في الحوض أو غيره. وفيه إشارة إلى أن قص الشارب من السنن، والمداومة عليه موصلة إلى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين، فيعلم أن من ترك =

ولا أبالي: فيه إيماء إلى أنه لا يجب على الله تعالى شيء، وإن الأعمال أمارات لا موجبات، فهو المحمود في كل أفعاله، خلق فريقاً للجنة بطريق الفضل، وجعل طائفة للنار على سبيل العدل: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء:٢٣). [المرقاة ٣٠١/١] **أبي نضرة**: هو ابن المنذر بن مالك العبدي، عداده في تابعي البصرة، سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس، وروى عنه إبراهيم التيمي، وقتادة، وسعيد بن يزيد. [المرقاة ٣٠١/١]

ولكن سمعتُ: يعني غلب عليّ الخوف بالنظر إلى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التأمل في رحمته وجماله، فإنه تعالى لذاته وعدم مبالاته له أن يفعل ما يشاء وما يريد، ولا يجب عليه شيء للعبيد، وأيضاً لغلبة الخوف قد ينسى البشارة والرجاء بها مع أن البشارة مقيّدة بالثبات والدوام، والإقامة على طريق السنة وهو أمر دقيق وبالخوف حقيق. [التعليق الصبيح ١٧١/١] **قبض**: أي بعض الذرية. [المرقاة ٣٠٢/١]

هذه لهذه إلخ: أي القبضة التي قبضها باليمين يعني مَنْ فيها أو هذه المقبوضة "لهذه" أي للجنة، و"هذه" أي القبضة التي قبضها بالأخرى "لهذه" أي للنار. [المرقاة ٣٠٢/١]

١٢١- (٤٣) وعن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "أخذ الله الميثاق **من ظهر آدم بنعمان** - يعني عرَفَة -، فأخرج من صُلبه كل ذرية **ذرأها**، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم **كلمهم قُبُلاً**، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا **أَنْ تَقُولُوا** يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ.أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾. رواه أحمد.
(الأعراف: ١٧٢،١٧٣)

=سنةً أيَّ سنة، فقد حرم خيراً كثيراً، فكيف المواظبة على ترك سائرها، فإن ذلك يؤدي إلى الزندقة؟.
بنعمان: "الجوهري": نَعمان - بالفتح- واد في طريق الطائف يخرج إلى عرفات. ذرأها: أي خلقها إلى يوم القيامة، الذرأ إظهار الله تعالى ما أبداه، يقال: ذرأ الله تعالى الخلق أي أوجدهم.
كلَّمهم قُبُلاً: يقال: رأيته قبلاً ـِ ـُ وقبلاً بالضم أي مقابلة وعياناً، وقِبلاً بكسر القاف كذلك، وهو حال أي كلمهم عياناً لا من وراء حجاب بنفسه، لا بأن يأمر أحداً من ملائكته.
أنْ تَقُولُوا: أي فعلنا ذلك كراهة أن يقولوا."تو" هذا الحديث مخرج في كتاب أبي عبد الرحمن النسائي، ولا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر ﷺ، ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة، إلا بقولهم: حديث ابن عباس من الآحاد، فلا نترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف:١٧٢)، فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر، وشاهدوه عن اليقين، فلهم يوم القيامة أن يقولوا: "شهدنا يومئذ"، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة، ووكلنا إلى آرائنا كان منّا من أصاب، ومنّا من أخطأ، وإن كان عن استدلال، ولكنهم عُصموا عنده عن الخطاء، فلهم أن يقولوا: أيّدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة، وحُرمناهما من بعد، ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول، فقد تبيّن أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول، وآتاهم من البصائر؛ لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم عن أن يقولوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف:١٧٢) لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك، كما جعل بعث الرسول حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب. قيل: خلاصة ما قالوه: إنه يلزم أن لا يكون محجوجين يوم القيامة بأنه زلّ عنّا علم الضرورة، ووكّلنا إلى آرائنا، فيقال لهم: كذبتم، بل أُرسلنا رسلنا تَتْرى يوقظونكم عن سِنة الغفلة.
وأما قولهم: حُرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك اليوم، فجوابه: أن هذا مشترك الإلزام. فلهم أن يقولوا:=

من ظهر آدم: أي من الذرية التي تظهر من ظهره. [المرقاة ١/٣٠٢]

١٢٢- (٤٤) وعن أبي بن كعب **في قول الله عزّوجلّ**: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢) **قال**: جمعهم **فجعلهم أزواجا**، ثم صوّرهم فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢) قالوا: بلى! قال: **فإني أشهد عليكم السماوات السبع** والأرضين السبع، **وأُشْهِدُ عليكم أباكم آدم** أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا. اعلموا أنه لا إله غيري، ولا ربَّ غيري، ولا تشركوا بي شيئًا. إني سأرسل إليكم رسُلي يُذكّرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتُبي. قالوا: شهدنا بأنك ربُّنا وإلهنا. لا ربَّ لنا غيرُك، ولا إله لنا غيرك. فأقرُّوا بذلك، **ورفع** عليهم آدم عليه السلام **ينظر إليهم**، فرأى الغني والفقير، وحسن الصورة ودون ذلك. فقال: ربِّ لولا سوَّيت بين عبادك! قال: **إني أحببتُ أن أشكرَ**..

=لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حُرمنا عن التوفيق والعصمة، والحق أن يحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها، ولا نُقدم على الطعن فيها، بأنها أحاد؛ لمخالفتها معتقد أحد، ومن أقدم على ذلك، فقد حرم خيراً كثيراً، وخالف طريقة السلف الصالحين؛ لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبيﷺ، ويجعلونه سنة حُمِد من تبعها، وعُيِّب من خالفها. **في قول الله عزّ وجلّ**: أي ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا﴾ أصنافاً.
فجعلهم أزواجاً: أي أراد جعلهم أصنافاً فصوّرهم، وفسّر الأصناف بقوله: "فرأي الغني والفقير" إلخ.
فإني أُشهِد عليكم السماوات السبع: إشارة إلى نصب الدلائل الظاهرة. **وأشهد عليكم** أباكم آدم: إلى قوله: "يذكّرونكم عهدي" إشارة إلى النصوص الشاهدة، والتنبيهات الواردة عن جهة الرسل. **ورفع**: أي أُشرف.
ينظر إليهم: حال أو مفعول له بتقدير "أن" كما في قوله: "أحضر الوغا". **إني أحببتُ أن أُشكرَ**: أن ينظر الغني إلى الفقير، فيشكر نعمتي عليه، وينظر الفقير إلى دينه، فيرى نعمته فوق الغني فيشكر، ويرى حسن الصورة جماله فيشكر، وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر.

قال: أي أُبيٌّ، "جمعهم" أي الله بعد أن أخرجهم. [المرقاة ٣٠٥/١] أزواجاً: أي ذكوراً وإناثاً وأصنافاً وهو الأظهر. [مرعاة المفاتيح ٢١٣/١]

ورأى الأنبياء فيهم مثل السُّرُج عليهم النور، خصُّوا بميثاق آخر في الرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ (الأحزاب: ٧) كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم عليهما السلام فحُدِّث عن أبي: أنه **دخل من فيها**. رواه أحمد.

١٢٣- (٤٥) وعن أبي الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ **نتذاكر ما يكون**، إذ قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدِّقوه، وإذا سمعتم برجل تغيَّر عن خلقه فلا تُصدِّقوا به، فإنه يصير **إلى ما جُبل** عليه". رواه أحمد.

١٢٤- (٤٦) وعن أم سلمة، قالت: يا رسول الله! لا يزال يُصيبك في كل عام وجعٌ من **الشاة المسمومة** التي أكلتَ. قال: "ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوبٌ عليَّ **وآدم في طينته**". رواه ابن ماجه.

دخل من فيها: أي دخل الروح من في مريم وذكر الروح على تأويل المنفوخ أو عيسى، وكذا في "أرسله" فكأنه أراد قوله تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ﴾ أي في فيها، وقرأ ابن مسعود "فيها"، وتخصيص عيسى وتقييده بقوله: "ودخل من فيها" تسجيل على النصارى بركاكة عقولهم أي كيف يتخذ آلهاً من دون الله من هذا حاله؟

نتذاكر ما يكون: موصولة أي الذي يحدث من الحوادث أهو شيء مقضي أم هو شيء يتجدد آنفاً؟ ومن ثم قال رسول الله ﷺ: "يصير إلى ما جبل عليه" يعني أن الأمر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس، فإذا سمعتم أن الكيس صار بليداً أو بالعكس، وأن العاجز صار قوياً وبالعكس، فلا تصدقوا به. وضربُ زوال الجبل مثلاً تقريب، فإن هذا ممكن، وزوال الخلق المقدر عما كان في القدر غير ممكن. وآدم في طينته: مَثلٌ للتقدير السابق لا تعيين، فإن كون آدم في طينته أيضاً مقدر قبله.

إلى ما جُبل: أي خُلق وطبع. [المرقاة ١/٣٠٨] الشاة المسموة: أي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه واتقانه ليقتل في وقته وساعته. [المرقاة ١/٣١٠]

* * * *

(٤) باب إثبات عذاب القبر

الفصل الأول

١٢٥- (١) عن **البراء بن عازب**، عن النبي ﷺ، قال: "المسلم **إذا سئل في القبر**، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، **فذلك** قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا **بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**﴾ (إبراهيم: ٢٧). وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر، يقال له: "من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد". متفق عليه.

إذا سئل في القبر: المسؤول عنه محذوف أي سئل عن ربه ونبيه ودينه. **فذلك**: الفاء في "فذلك" سببية، ولفظ "ذلك" إشارة إلى سرعة الجواب الذي يعطيه، جعل "إذا" ظرفاً لـ"يشهد" أي إذا سئل لم يتلَعْثم، ولم يتحير كالكافر، بل يجيب بديهة بالشهادتين، وذلك دليل على ثباته عليه، واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا، ورسوخها في قلبه، ولذلك أتى بلفظ الشهادة؛ لأنها تدل على مطابقة الباطن الظاهر.

بِالْقَوْلِ الثَّابِت: ثبوت القول تمكنه في القلب، واعتقاد حقيقته واطمينان القلب به، والتعريف فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ (إبراهيم: ٢٤) الآية.

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ: تثبُّتهم في الدنيا أنهم إذا افتتنوا لم يزالوا عنها وإن ألقوا في النار، ولم يرتابوا بالشبهات، وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب، وإذا سئلوا في الحشر ومواقف الأشهاد عن دينهم، ومعتقدهم، لم يبهتوا عن أهوال الحشر، وأعاد الجار "في الدنيا وفي الآخرة" ليدل على استقلاله في التثبيت، فإن قيل: ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن، فما معنى قوله: نزلت في عذاب القبر؟ قلت: لعله سمي أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبًا، لأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن.

البراء بن عازب: هو ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، كنيته أبو عمارة المدني، الصحابي ابن الصحابي، مات بالكوفة سنة (٧٢هـ)، له ثلاثمائة وخمسة (٣٠٥) أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشرة، ومسلم بستة، روى عنه خلق. [المرعاة ١/٢١٨]

١٢٦- (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد **إذا وضع** في قبره، وتولى عنه أصحابه [و]إنه ليسمع **قرع نعالهم** أتاه ملكان **فيُقعدانه**، فيقولان: ما كنت تقول **في هذا الرجل لمحمد**؟ ﷺ: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، **فيراهما جميعاً**. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري! كنت أقول ما يقول الناس! فيقال: ....

إذا وضع: شرط، و"أتاه" جوابه، والجملة خبر "إن"، وقوله: "إنه ليسمع قرع نعالهم" إما حال بحذف الواو كما في أحد الوجهين في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ (الزمر:٦٠) أي ووجوههم على أن الرؤية بمعنى الإبصار، أو يكون جواب الشرط على حذف الفاء، فيكون "أتاه" حالاً من فاعل "يسمع"، و"قد" مقدّرة، ويحتمل أن يكون "إذا" ظرفاً محضاً، وقوله: "إنه" تأكيد لقوله: "إن العبد".

"شف" ظاهر قوله: "ليسمع" يدل على تعلق الروح ببدن الميت عند السؤال، وفي رواية البراء: "فيجلسانه".

"تو" هذا اللفظ أولى؛ لأن الفصحاء يقولون: "القيام والقعود"، ويقال: قعد عن قيامه، وجلس عن مضجعه، واستلقائه. حكي أن نضر بن شميل دخل على مأمون في مَرو، فقال له: اجلس، فقال: لست بمضطجع حتى أجلس، قال المأمون: فماذا أقول؟ قال: قل: اقعد.

ولعل من روى "فيقعدانه" ظن أن اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة، من هذا الوجه أنكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزلّ في الألفاظ المشتركة، فيذهب عن المعنى المراد جانباً دون المعنى، قيل: القعود والجلوس مترادفان، واستعمال القعود مع القيام، والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية، ونحن نقول بموجبه إذا كانا مذكورين، وأما إذا لم يذكر إلا أحدهما لكن فَلِمَ قلت: إنه كذلك؟ ألا ترى إلى حديث جبرئيل عليه السلام "حتى جلس إلى النبي ﷺ" بعد قوله: "إذ طلع علينا"، ولاخفاء أنه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم، وكذلك لم يرد في هذا الحديث الاضطجاع ليوجب أن يذكر معه الجلوس. قرع نعالهم:"حس" في الحديث دليل على جواز المشي بالنعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها. في هذا الرجل لمحمد ﷺ: بيان من الراوي للرجل أي لأجل محمد ﷺ، ودعاؤه بالصلاة من كلام المصنف، فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل.

فيراهما جميعاً: أما المؤمن فيزداد فرحاً على فرح، وأما الكافر فيزداد غمًّا على غم.

لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد **ضربةً**، فيصيحُ صيحةً **يسمعها من يليه غير الثقلين**". متفق عليه. ولفظه للبخاري.

١٢٧- (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعده **بالغداة والعشيِّ**، ....

لا دريت ولا تليت: أي ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه، ويجوز أن يكون من قولهم: تلا فلان تِلو غير عاقل إذا عمل عمل الجهال أي لا علمت ولا جهلت، يعني هلكت فخرجت عن القبيلتين، وقيل: ولا قرأت، الواو قلبت ياء للازدواج، معناه: ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب.
ضربةً: أفرد "الضربة" وجمع "المطارق" على نحو قوله: "ومعاً جياعاً"؛ ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة. "والثقلان" الإنس والجن؛ لأنهما ثقلا في الأرض، وإنما عُزلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء، ولو سمعا لارتفع الابتلاء، وصار الإيمان ضرورياً، ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما فينقطع المعاش."مح" مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً﴾ (المؤمن:٤٦)، وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع - على الخلاف بين الأصحاب- فيثيبه ويعذبه، وإذا لا مانع من العقل وقد ورد به الشرع، وجب قبوله واعتقاده، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور، وحيتان البحر، لشمول علم الله تعالى وقدرته.
فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد، ويضرب، ولا يظهر أثرٌ؟ فالجواب: أنه ممكن، وله نظير في الشاهد وهو النائم، فإنه يجد لذة وألماً، ويُحسّه ولا نحسّه، وكذا يجد اليقظان لذة وألماً يسمعه، أو يتفكر فيه، ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذلك كان جبرئيل عليه السلام يأتي النبي عليه السلام فيوحي بالقرآن المجيد، ولا يراه أصحابه."قض" يتعلق الروح بالجزء الأصلي الباقي من أول العمر إلى آخره، فيعذب ويثاب، وذلك ممكن، فإن البنية ليست شرطاً عندنا في الحياة، بل يجوز تعلق الروح بالأجزاء المتفرقة شرقاً وغرباً؛ إذ ليس التعلق بالحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في آخر، والحديث ورد على ما هو الغالب.
يسمعها من يليه: لا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بَعُد لا يسمع؛ لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من أنه "يسمعها ما بين المشرق والمغرب"، والمفهوم لا يعارض المنطوق. **غير الثقلين**: نصب على الاستثناء.

بالغداة والعشيِّ: أي طرفي النهار، أو المراد بهما الدوام. [المرقاة ١/٣١٦]

إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة". متفق عليه.

١٢٨- (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن عذاب القبر. فقال: "نعم، عذاب القبر حق". قالت عائشةُ: **فما رأيت رسول الله ﷺ بعد** صلّى صلاة إلا تعوّذ بالله من عذاب القبر. متفق عليه.

١٢٩- (٥) وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ **في حائط لبني النجَّار**

إن كان من أهل الجنة إلخ :"تو" تقدير الكلام: إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة، يعرض عليه، والهاء في قوله: "إليه" يرجع إلى المقعد، ويجوز أن يعود إلى "الله"، وهذا لفظ "المصابيح"، وقد روي في الأحاديث الصحاح "حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة"، أي هذا مستقرك إلى يوم القيامة، ويجوز أن يكون التقدير: "حتى يبعثك الله إلى محشر يوم القيامة"، قيل: ويجوز أن يكون المعنى: فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه، ويفوز بما لا يقادر قدره، وإن كان من أهل النار فبالعكس؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة، كقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك، والضمير في "إليه" إن رجع إلى المقعد، فالمعنى: هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار، أو يرجع إلى الله، أي إلى لقاء الله، أو إلى يوم المحشر أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر، فترى عند ذلك كرامة أو هواناً ما تنسى عنده هذا المقعد.

فما رأيت رسول الله ﷺ بعد: أي بعد سؤالي، يحتمل أنه ما علم ذلك، أو علم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية تعوذ، أو كان يتعوذ، ولم تشعر به عائشة رضي الله عنها. وروى الطحاوي رحمه الله أنه ﷺ سمع اليهودية قالت ذلك، فارتاع ﷺ، ثم أوحي إليه بفتنة القبر، ووجدتُ في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا أدري أكان رسول الله ﷺ يتعوذ قبل ذلك ولم أشعر به، أو تعوذ لقول اليهودية"، ثم أنه ﷺ لما رأى استغرابها حين سمعت من اليهودية، وسألت رسول الله ﷺ، أعلن بعد ما كان يُسرّ؛ ليترسخ ذلك في عقائد أمته، ويكونوا من فتنة القبر على خيفة.

قيل: فعلى هذا تواضع منه ﷺ، فإن مثله حين سمع عن مثل تلك اليهودية الحق ما استنكف من ذلك، وعمل بموجب ما قالت للخلق إلى قبول الحق من أيّ شخص كان؛ فإن الحكمة ضالــة المؤمن.

في حائط: البستان. **لبني النجَّار**: قبيلة من الأنصار.

على بغلة له ونحن معه، إذ حادَتْ به وكادت تُلقيه، **وإذا أقبر ستةٌ** أو خمسة، فقال: "من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟" قال رجل: أنا. قال: "**فمتى ماتوا؟**" قال: في الشرك. فقال: "**إن هذه الأمة** تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله **أن يُسمعكم** من عذاب القبر **الذي أسمع منه**"، ثم أقبل **بوجهه** علينا، فقال: "تعوّذوا بالله من عذاب النار". قالوا: نعوذ بالله **من عذاب النار**. قال: "تعوّذوا بالله من عذاب القبر". قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: "تعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن". قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: "تعوّذوا بالله **من فتنة الدجّال**". قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجّال. رواه مسلم.

على بغلة له إلخ: حال من المستتر في الخبر، و"نحن معه" حال متداخلة؛ لأنه حال من الضمير في الحال؛ "إذ" للمفاجأة. "حادت به" أي نفرت ملتبسة به ﷺ. **وإذا أقبر ستةٌ**: "إذا" للمفاجأة، و"الواو" للحال أي نحن على ذلك مع رسول الله ﷺ، و"إذا أقبر خمسة" أي وظهرت لنا قبور معدودة فاجأناها. **فمتى ماتوا**: أ في الجاهلية مشركين أم بعدها مؤمنين؟ فأجاب: في أيام الشرك، أو يقال: متى ماتوا؟ فأجيب: منذ سنة كذا في الشرك، حتى يطابق الجواب السؤال. **إن هذه الأمة**: أي جنس الإنسان.

أن يُسمعكم: مفعول ثان على تضمين سألته."تو" يعني لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه، وعمّهم من ذلك البلاء العظيم حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن، وخلع الخوف أفئدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت. **الذي أسمع منه**: مثل قوله ﷺ: "لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً"، وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك، وقوله: "ما ظهر منها وما بطن" عبارة عن شمولها؛ لأن الفتنة لا تخلو عن هذين الأمرين، تعميم بعد التخصيص تأكيداً وتقريراً، ثم خص ذكر الدجال كالمستدرك لما فاته. **الذي**: مفعول "يسمع". **بوجهه**: تأكيد كقولك: "رأيته بعيني"؛ لمزيد الاهتمام بشأن التذكير.

من عذاب النار: قدم عذاب النار في الذكر مع أن عذاب القبر مقدم في الوجود؛ لكونه أشد وأبقى وأعظم وأقوى. [مرعاة المفاتيح ١/٢٢٥] **من فتنة الدجال**: خصّ؛ فإنه أكبر الفتن حيث يجر إلى الكفر المفضي إلى العذاب المخلّد. [المرقاة ١/٣١٩]

الفصل الثاني

١٣٠-(٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا قُبر الميتُ** أتاه ملكان **أسودان أزرقان** يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النَّكير. فيقولان: **ما كنت تقول في هذا الرجل؟** فيقول: **هو عبد الله** ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، **ثم يفسح له في قبره سبعون**

أسودان أزرقان: الشارحون: أراد بالسواد سواد المنظر، وبالزرقة زرقة العين؛ لأهما مبغوضان، والزرقة أبغض الألوان إلى العرب؛ لأن الروم أعداءهم، وهم زُرق العيون، ولذلك قالوا في صفة العدوّ: أسود الكبد أزرق العين، ويحتمل أن يراد قبح المنظر وفظاعة الصورة، يقال: كلمتُه فما ردّ عليّ سوداء ولا بيضاء أي ما أجابني بكلمة قبيحة ولا حسنة، والزرقة: تقليب البصر، يقال: زرقت عينه إذا انقلبت وظهر بياضها، وهي كناية عن شدة الغضب، فإن الغضبان ينظر إلى المغضوب عليه شزراً بحيث ينقلب عينيه، ويحتمل أن يراد بالزرقة العمي، فإن العين إذا ذهب نورها أزرقت، قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً﴾ (طه: ١٠٢) أي عمياً، ويؤيده ما ورد في الحديث الآخر"فُيقيّض له أعمى وأصم"."خط" "النكير" فعيل بمعنى مفعول من نكِر بالكسر، والمنكر من أنكر بمعنى نكر كلاهما ضد المعروف، سميا بذلك؛ لأن الميت لم يعرفهما و لم يرصورة مثل صورهما، وإنما صُوِّرا بتلك الصورة القبيحة تخويفاً للكافر ليتحيّر في الجواب، وأما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء، ويثبتهم الله بالقول الثابت، فلا يخافون؛ لأن من خاف الله تعالى في الدنيا وآمن به وبرسله لم يخف في القبر.

هو عبد الله: هذا هو الجواب، وذكر "الشهادتين" إطناب، وبسط للكلام ابتهاجاً وافتخاراً كما في عكسه جواب الكافرين: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ (الشعراء: ٧١) " عن سؤال ما تعبدون؟ ولأجل وفور نشاطه قال: "أرجع إلى أهلي فأخبرهم" كما قال تعالى: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ، بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ (يس:٢٦، ٢٧). ثم يفسح له في قبره سبعون: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً، فجعل القبر ظرفاً للسبعين، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة.

إذا قُبر الميتُ: أي دُفن، وهو قيد غالبي، وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها. [المرقاة ٣١٩/١، ٣٢٠]
أسودان أزرقان: قال التوربشتي ﵀: يحتمل أن يكون على الحقيقة؛ لما في لون السواد من الهول والنكر. [التعليق الصبيح ١٨١/١] ما كنت تقول في هذا الرجل: قيل: يصوّر صورته ﷺ فيشار إليه. [المرقاة ٣٢٠/١]

ذراعاً في سبعين. ثم ينوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ. فيقول: أرجعُ إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة **العروس** الذي **لا يوقظه إلا أحبُّ أهله** إليه **حتى يبعثه الله** من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس **يقولون قولاً** فقلت مثله، **لا أدري**. فيقولان: **قد كنا نعلم** أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، **فتختلف أضلاعه**، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك". رواه الترمذي.

١٣١- (٧) وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ، قال: "يأتيه ملكان فيُجْلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان: **ما هذا الرجل** الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله.

العروس: يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في أعراسهما، يقال: رجل عروس، وامرأة عروس، وإنما مُثّل بنومة العروس؛ لأن الإنسان أعز ما يكون في أهله وذويه، وأرغد وأنعم وهو ليلة الإعراس.
لا يوقظه إلا أحبُّ أهله:"مظ" عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف، و"حتى" متعلق بمحذوف، يعني ينام طيب العيش حتى يبعثه الله. و"التأم" اجتمع، و"الاختلاف" إدخال شيء في شيء يعني يؤمر قبره حتى يقرب كل جانب منه إلى الجانب الآخر، ويضمه ويعصره. وقوله: "سمعت الناس" أي المسلمين يقولون: إنه نبي، فقلت مثل قولهم، وما شعرت غير ذلك.
حتى يبعثه الله: قيل: "حتى" يحتمل أن يتعلق بـــ"نم" على سبيل الالتفات أي نم كنومة العروس حتى يبعثك الله، فالتفت وقال: يبعثه. **قد كنا نعلم**:"مظ" أي قد رأينا فيك سيما أهل الإيمان، وشعاع أهل اليقين، فعلمنا فيك السعادة، وأنك تجيبنا بهذا الجواب، وعلى عكسه في الكافر. **ما هذا الرجل؟**: أي ما وصفه؟ لأن "ما" يسأل به عن الوصف.

يقولون قولاً: هو أن محمداً رسول الله. [المرقاة ١/٣٢١] **لا أدري**: أي أنه نبي في الحقيقة أم لا. [المرقاة ١/٣٢١] **فتختلف أضلاعه**: أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه، وشدة الضغطة، وانعصار أعضائه، وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر. [المرقاة ١/٣٢٢]

فيقولان له: **وما يدريك**؟ فيقول: **قرأت كتاب الله** فآمنتُ به وصدّقتُ، **فذلك قوله**: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (إبراهيم: ٢٧) الآية. قال: فينادي مُناد من السماء: **أن صدق عبدي، فأفرشوه** من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، ويفتح. قال: فيأتيه **من رَوْحها وطيبها**، ويفسح له فيها **مدّ بصره**. وأما الكافر **فذكر موته**، قال: ويعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: **هاه هاه**، لا أدري! فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري!

قرأت كتاب الله: رأيت فيه من الفصاحة والبلاغة، فعرفت أنه معجز فآمنت به، أو افتكرت فيما فيه من البعث على مكارم الأخلاق وفواضل الأعمال، ومن ذكر الغيوب وأخبار الأمم السالفة من غير أن أسمع من أحد فعرفت أنه من عند الله تعالى فآمنت به. **فذلك قوله**: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ﴾: قد مر أن "ذلك" إشارة إلى سرعة الجواب، وأنها مسببة عن تثبيت الله إياه، وههنا إشارة إلى السرعة مع السؤال المكرر، والجواب المبسوط من غير انقباض ودهشة، بل مع وفور ونشاط واستبشار.

أن صدق عبدي: سماه عبداً، وأضافه إلى نفسه تشريفاً. **فأفرشوه**: بقطع الهمزة أي اجعلوا له فرشاً من فُرش الجنة، وليس في المصادر الإفراش لهذا المعنى إنما هو أفرش أي أقلع عنه، فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بإلحاق الألف في الثلاثي، ولو كان من الثلاثي لكان حقه الوصل، و لم نجد الرواية إلا بالقطع.

من رَوْحها: أي روحها على مذهب الأخفش، أو بعض روحها، أو شيء من روحها، فلم يؤت به إلا ليفيد أنه مما لا يقدر قدره، ولا يوصف كنهه. **مدّ بصره**: أي مداه، وهي الغاية التي ينتهي إليه البصر، ولا ينافي هذا ما سبق من قوله: "ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً"؛ لأن ذلك عبارة عن توسيع مرقده، وهذا إشارة إلى ما يعرض عليه، وينظر إليه من رياض الجنة، وروحها، ويحتمل أن يكون الكلمتان عبارتين عن فسحة القبر.

فذكر موته: يريد الراوي أن رسول الله ﷺ ذكر ألفاظاً في شأن موت الكافر، ثم قال: "ويعاد روحه".

هاه هاه: هذه الكلمة يقولها المتحير في الكلام من الخوف والدهشة.

وما يدريك: أي أيّ شيء أعلمك وأخبرك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة. [المرقاة ١/٣٢٢]

وطيبها: أي بعض تلك الرائحة والطيب. [المرقاة ١/٣٢٣]

فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري! فينادي منادٍ من السماء: **أن كذب** فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، قال: فيأتيه من حرِّها **وسمومها**. قال: ويضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه، **ثم يُقيّض** له **أعمى أصم**، معه مرزبةٌ من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار تراباً، فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، **ثم يعاد فيه الروح**". رواه أحمد، وأبو داود.

١٣٢- (٨) وعن عثمان ﷺ، أنه كان إذا **وقف على قبر** بكى حتى يُبلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، **وتبكي من هذا!** فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن القبر أول **منزل من منازل الآخرة**، ....

أن كذب: "أن" مفسرة، ويجوز أن يكون مصدرية مجرورة أي لأن كذب، والعامل "فأفرشوه"، والفاء مثلها في قوله تعالى: ﴿لإيلاف قُرَيْشٍ -إلى قوله- فَلْيَعْبُدُوا﴾، وهو جواب شرط محذوف، وكذلك في "أن صدق" والمعنى كذب فيما قال: لا أدري؛ لأن دين الله تعالى ونبوة محمد ﷺ كان ظاهراً في مشارق الأرض ومغاربها، ويغلغل في كل بيت مدر ووبر. ثم يُقيّض:"تو" يُقيّض أي يقدر، وأصله من القيض، وهو القشر الأعلى من البيض، يقال: قيض الله تعالى لي فلاناً، أي أتاحه فاستولى عليّ استيلاء القيض على البيض.

أعمى أصم: أي من لا يرى عجزه حتى يرحم عليه، ولا يسمع عويله فيرقّ له، وأما "المرزبة" فالمحدثّون يشدّدون الباء، والصواب تخفيفه، وإنما يشدد الباء إذا أبدلت الهمزة من الميم، وهي الأرزبة، وهي التي يكسر بها المدر، وأنشد الفراء: ضربك بالمرزبة العود الشجر. ثم يعاد فيه الروح: قيل: كرر إعادة الروح في الكافر بياناً لشدة العذاب، ولأنه كان ينكر الإعادة، فيقال له: ذق هذا جزاء ما كنت تنكره؛ تبكيتًا، ولا يبعد أن يتمسك به من يقول: إن في القبر إماتتين وإحيائين في تفسير قوله: ﴿أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ﴾.

وسمومها: وهي الريح الحارة. [المرقاة ١/٣٢٤] وقف على قبر: أي على رأس قبر أو عنده. [المرقاة ١/٣٢٦]
وتبكي من هذا: أي من القبر يعني من أجل خوفه. [المرقاة ١/٣٢٦]
منزل من منازل الآخرة: ومنها: عرصة القيامة عند العرض، ومنها: الوقوف عند الميزان، ومنها: المرور على الصراط، ومنها: الجنة أو النار. [المرقاة ١/٣٢٦]

فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه". قال: وقال رسول الله ﷺ: "**ما رأيت منظراً** قط **إلا والقبر أفظع منه**". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٣٣- (٩) وعنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ **من دفن الميت** وقف عليه، فقال: "استغفروا لأخيكم، ثم سلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل". رواه أبو داود.

١٣٤- (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليسلَّط على الكافر في

ما رأيت منظراً: عبر عن الموضع بالمنظر مبالغة؛ لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني.

إلا والقبر أفظع منه: الواو للحال، والاستثناء مفرغ أي ما رأيت منظراً وهو ذو هول وفظاعة، "إلا والقبر أفظع منه" يقال: التعريف للجنس، فظع الأمر فظاعة فهو فظع أي شديد شنيع جاوز المقدار.

من دفن الميت: الميت الجنس، وهو قريب من النكرة، وضمن "سلوا" معنى الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ﴾ (المعارج:١) أي ادعوا له بدعاء التثبيت أي قولوا: ثبته الله بالقول الثابت."مظ" دل الحديث على جواز الدعاء للميت، وأنه نافع له، وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة، ولا نجد فيه حديثاً مشهوراً، ولا بأس به؛ إذ ليس فيه إلا ذكر الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت، والحاضرين، والدعاء له وللمسلمين، والارغام لمنكري الحشر، وكل ذلك حسن.

"مح" اتفق كثير من الأصحاب على استحباب التلقين: منهم القاضي حسين في تعليقه، وصاحبه أبو سعيد المتولي في "التتمة"، والإمام الرافعي وغيرهم، قال النضر في "كتاب التهذيب": إذا دفن الميت يقف عند رأس القبر، ويقول: يا فلان بن فلان! اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: "رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد - صلوات الله وسلامه عليه- نبياً، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم"، وروى الخراسانيون فيه حديثاً عن أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد، منها: الحديث المذكور، وأهل الشام يعملون به قديماً، وقال: لا تلقين للصغير حتى يبلغ الحنث، وذكر في "الأذكار" عن الشافعي وأصحابه: أنه يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، قالوا: وإن ختموا القرآن كله كان حسناً، وفي "سنن البيهقي": أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

قبره **تسعة وتسعون تنّيناً**، تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تنّيناً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضِراً". رواه الدارمي، وروى الترمذي نحوه، وقال: "سبعون" بدل "تسعة وتسعون".

الفصل الثالث

١٣٥- (١١) عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ **إلى سعد بن معاذ** حين توفي، فلما صلّى عليه رسول الله ﷺ ووُضع في قبره **وسُوّيَ عليه**، سبَّح رسول الله ﷺ، فسبَّحنا طويلاً، ثم كبَّر، فكبّرنا. فقيل: يا رسول الله! لم سبحت ثم كبّرْتَ؟ قال: "لقد تضايق **على هذا العبد الصالح** قبره حتى فرجه الله عنه". رواه أحمد.

تسعة وتسعون: "تو" الفائدة في تخصيص العدد تُعرف بطريق الوحي، وتُتلقى من جهة الرسول ﷺ، ثم إنا نجد له وجهاً بطريق الاحتمال حيث ورد في الحديث: "إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس، والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولدها، وأخّر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده"، والكافر لما كذّب أوامر الله و لم يؤد حق العبودية، أعد له مكان كل رحمة تنينًا تنهسه، ويحتمل أن يقال: إن لله سبحانه تسعاً وتسعين اسماً، فلما كفر بها أعدّ له مكان كل اسم تنيناً، وإن أُوّل التنينات بما ينـــزل بالشخص من التبعات والمكروهات، ففيه من طريق العربية مساغ، ولكن الأخذ بالظواهر أولى بأولي الألباب. وأما استحالة ذلك بطريق المعقول، فإنها سبيل من لا خلاق له في الدين، عَصَمَنَا الله تعالى من عثرة العقل، وفتنة الصدر. تنّيناً: هو الحية عظيم الجثة وكبيرة السمّ، والنهس واللدغ: بمعنى كرر للتأكيد، أو لبيان أنواع العذاب.

على هذا العبد الصالح: "هذا" إشارة إلى كمال تميزه ورفعة منزلته، ثم وصفه بـــ"العبد" ونعمته بـــ"الصلاح" لمزيد التخويف، والحث على الالتجاء إلى الله سبحانه من هذا المنزل الفظيع، أي إذا كان حاله كذا فما حال غيره؟ و"حتى" متعلقة بمحذوف أي ما زلت أكبّر، وتكبّرون، وأسبّح وتسبّحون حتى فرّجه الله عنه.

إلى سعد بن معاذ: أي إلى جنازته، وهو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدّماً مطاعاً شريفاً في قومه، من أجلّة الصحابة وأكابرهم، ومات في ذي القعدة سنة (٥هـــ)، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن في البقيع، له=

١٣٦- (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**هذا الذي تحرَّك له** العرش، وفتحت له أبواب السماء، **وشهده سبعون** ألفاً من الملائكة، **لقد ضمّ** ضُمّة ثم فُرج عنه". رواه النسائي.

١٣٧- (١٣) وعن **أسماء بنت أبي بكر**، قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنةَ القبر **التي يُفْتَنُ فيها المرءُ**، فلما ذكر ذلك، ضج المسلمون ضجَّةً. رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي: حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ. فلما سكنتْ ضَجَّتُهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: "قد أُوحي إليّ أنكم تُفتنون في القبور **قريباً من فتنة الدجال**".

هذا الذي: الإشارة إلى "سعد" المذكور، وهو للتعظيم كما في الحديث الأول. تحرّك له: وفي آخر "اهتز"."نه" اهتز العرش لموت سعد، وأصل الهز الحركة، واهتز إذا تحرك، واستعمله في معنى "الارتياح" أي ارتاح بصعوده، واستبشر لكرامته على ربه، وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز، وقيل: أراد فرح أهل العرش بموته. قيل: يمكن أن يقال: تحرك العرش لفقده، على طريقة ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ (الدخان:٢٩) "الكشاف": إذا مات رجل خطير، قالت العرب في تعظيمه: "بكت عليه السماء والأرض".
وشهده سبعون إلخ: أي حضر جنازته، و"لقد ضُمّ" جواب قسم، "ضمة" يحتمل التفخيم والتقليل، والأول أظهر؛ لتطويل تسبيح رسول الله ﷺ. التي يُفتَنُ فيها المرء: صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره، ومن ثم ضج المسلمون، وصاحوا وجزعوا.
قريباً من فتنة الدجال: أي فتنة قريبه، وذكر كما في قوله تعالى: ﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ (الأعراف:٥٦) أي فتنة عظيمة؛ إذ ليس فيها أعظم من فتنة الدجال.

=في البخاري حديثان. (المرعاة) وسُوِّيَ عليه: أي التراب ودُفن. [المرقاة ١/٣٢٩]
لقد ضُمّ: بالضم أي عصر سعد في قبره. [المرقاة ١/٣٣٠] أسماء بنت أبي بكر: زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، تسمى ذات النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجراً، فجعلت واحداً شداداً لسفرته، والآخر عصاماً لقربته، أسلمت بمكة بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله، وماتت في جمادى الأولى سنة (٧٣هـ) بمكة، لها ستة وخمسون حديثاً، اتفقا على أربعة عشر، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بمثلها، روى عنها خلق كثير. (مرعاة المفاتيح)

١٣٨- (١٤) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: "إذ أُدخل الميت القبر مُثِّلَتْ له الشمس **عند غروبها**، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دَعُوني أصلِّي". رواه ابن ماجه.

١٣٩- (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن الميت يصير إلى القبر، فيُجلس الرجل في قبره من **غير فزعٍ** ولا مشغوب، ثم يقال: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: **ما هذا الرجل**؟ فيقول: **محمد رسول الله جاءنا بالبينات** من عند الله، فصدقناه. فيقال له: **هل رأيت الله**؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، **فيفرج له فرجة** قِبَل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر **إلى زَهرتها** وما فيها، ....

عند غروبها: حال من الشمس لا ظرف لـ"مُثِّلت" أي صُوِّرت وخيِّلت، وذلك لايكون إلا في حق المؤمن، ولعل ذلك عند نزول الملكين إليه، أو بعد السؤال والجواب تنبيهاً على رفاهيته، وفي قوله: "يمسح عينيه" إيماء إليها كأنه يظن أنه بعد في الدنيا، ويؤدي ما عليه من الفرض، ويمنعه من قيامه بعض الأصحاب، وذلك في رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا، وأما تخصيص ذكر الغروب، فإنه مناسب الغريب، فإن أول منزل ينزله عند الغروب.

غير فزعٍ: حال، وقوله: "ولا مشغوب" تأكيد من الشغب، وهو تهيج الشر والفتنة، وقوله: "كنت في الإسلام" دليل على غاية تمكنه من الإسلام؛ لأن الجواب الظاهر أن يقول: في الإسلام. ما هذا الرجل: "ما" استفهام مبتدأ، و"هذا الرجل" خبره. محمد: أي صاحب هذا الاسم المفخّم المشتهر الذي لا يخفى على أحد، ثم وصفه بأنه رسول. رسول الله: يحتمل أن يكون خبراً، و"جاءنا بالبينات" استينافية مبينة للجملة الأولى، وأن يكون صفة، و"جاءنا" خبراً، والأول أوجه.

هل رأيت الله: هذا السؤال نشأ من قوله: "من عند الله" أي كيف تقول: من عند الله؟ هل رأيت الله في الدنيا؟. فيفرج له فرجة: أي يكشف له فرجة، ويطرح ما يمنعه من النظر، وذكّر ضمير النار في قوله: "إليه" بتأويل العذاب، وأنثها في قوله: "بعضها" نظراً إلى اللفظ. و"الحطم" الحبس في الموضع المتضايق التي يتحطم فيه الخيل أي يدوس بعضها بعضاً. إلى زَهرتها: حسنها وبهجتها، وكثرة خيرها.

جاءنا بالبينات: أي الآيات الظاهرات، أو المعجزات الباهرات. [المرقاة]

فيقال له: هذا مقعدك، **على اليقين كنت**، وعليه مت، وعليه تُبعث إن شاء الله تعالى. ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً **مشغوباً**، فيقال: **فيم كنت**؟ فيقول: لا أدري! فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلتُه، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زَهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضُها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنتَ، وعليه متَّ، وعليه تُبعَثُ إن شاء الله تعالى". رواه ابن ماجه.

على اليقين كنت: حال، والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال، والتعريف في "اليقين" للجنس، و"كنت" صفة له، وعلى هذا ينزل قوله "على الشك" والتقدير: أنبهك حال كونك ثابتاً أو مثبتًا على يقينك، ويمكن أن يقال: "على" للوجوب في الموضعين أي هذا مقعدك حال كونه واجباً على الله تعالى وعداً أو وعيداً على اليقين أو الشك، وقوله: "إن شاء الله" للتبرك أو التحقيق، كقوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ﴾ (الحجرات:٢٧)، والظاهر أن قوله: "على اليقين"، وقوله: "على الشك" خبر كان، والمقصود الإشارة إلى العلة.

مشغـــوباً: أي مرعوباً. فيم كنت: أي في أي دين عشت؟. [المرقاة ١/٣٣٣]

* * * *

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠- (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**". متفق عليه.

١٤١- (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أما بعد: فإن خير الحديث**

باب الاعتصام إلخ: العصمة: المنعة، والعاصم: المانع الحامي، والاعتصام الاستمساك بالشيء، افتعال منه، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران: ١٠٣) أي تمسكوا بالقرآن والسنة.

في أمرنا هذا:"قض" الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، مجاز في الفعل والشأن والطريق، أطلق هنا على الدين، من حيث أنه طريقه، وشأنه الذي يتعلق به، والمعنى أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط، فهو مردود عليه، قيل: في وصفه الأمر بـــ"هذا" إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل وانتهى، وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، فمن حاول الزيادة حاول أمراً غير مرضي؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً، فعلى هذا يناسب أن يقال: إن "هو" راجع إلى "من" أي فذلك الشخص ناقص ومردود، وفي قوله: "ما ليس منه" إشارة إلى أن إحداث مالاينازع الكتاب والسنة، -كما سنقرره بعد- ليس بمذموم.

ما ليس منه: كذا في "الصحيحين"، و"الحُميدي"، و"الجامع"، و"شرح السنة"، وفي "المشارق" وبعض نسخ "المصابيح": "ما ليس فيه". **أما بعد:** المفهوم من قوله: "أما بعد" أنه ﷺ قال ذلك في أثناء خطبة ووعظ؛ لأنه فصل الخطاب، وأكثر استعماله بعد تقدم قصة، أو حمد لله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ.

في أمرنا هذا: لفظ الأمر عام في الأقوال والأفعال، وأراد به النبي ﷺ الدين يعني دين الإسلام، وإنما عبر عنه بهذا اللفظ؛ تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذي نهتم له، ونشغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا ولا من أفعالنا، وقوله: "فهو ردٌّ" أي مردود. [الميسر ٧٦/١] **أما بعد:** هما كلمتان يؤتى بهما لفصل الخطاب. قال سحبان بن وائل: لقد علم الحي اليمانون أنني، إذا قلت: أما بعد! أني خطيبها. [الميسر ٧٦/١] **خير الحديث:** أي خير ما يتحدث ويتكلم به الإنسان. [المرقاة ٣٣٧/١]

كتاب الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، **وشر الأمور** محدثاتها، **وكلُّ بدعة** ضلالة".

رواه مسلم.

١٤٢-(٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أبغضُ الناس** إلى الله

وخير الهدي: الهدي: السيرة، يقال: هدى هديَهُ إذا سار سيرته، من: تهادت المرأة في مشيها إذا تبخترت، ولا يكاد يطلق إلا على طريقة حسنة، وسنة مرضية، ولهذا حسن إضافة الخير إليه، والشر إلى الأمور، واللام في "الهدي" للاستغراق؛ لأن اسم التفضيل يضاف إلى ما هو بعض منه، وأيضاً المقصود تفضيل دينه على سائر الأديان.

وشر الأمور: روي بالنصب عطفاً على اسم "إن"، وبالرفع عطفاً على محله أي كل خصلة أتى بها جديداً فهي مخالفة للسنة، وكل مخالفة للسنة ضلالة، فعلى هذا يكون قوله: "وكل بدعة ضلالة" عطفاً على محذوف.

وكلُّ بدعة: يعني البدع القولية والفعلية."مح" البدعة: كل شيء عمل على غير مثال سابق، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وقوله: "كل بدعة ضلالة" عام مخصوص، وقال الشيخ الإمام الأجل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام في آخر "كتاب القواعد": البدعة إما واجبة كتعليم النحو لفهم كلام الله ورسوله ﷺ، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة: كمذاهب الجبرية، والقدرية، والمرجئة، والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وإما مندوبة: كإحداث الربط، والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، وكالتراويح، والكلام في دقائق الصوفية، وإما مكروهة كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وإما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر، والتوسع في لذيذ المآكل، والملابس، والمشارب، والمساكن، وتوسع الأكمام، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك، قال الشافعي رحمه الله: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع، فهو ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك، فليس بمذموم، وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه" هذا أيضاً آخر كلام الشيخ في "تهذيب الأسماء واللغات".

أبغضُ الناس: المراد بالناس: المسلمون، أي أبغض المسلمين هذه الثلاثة؛ لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس لا لغرض، بل لكونه قتلاً،كما يفعله شطار زماننا، وإليه أشار بقوله: "ليهريق دمه"، ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي "المبتغ والمطّلب" مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد=

كتاب الله: لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة، واشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحاً أو تلويحاً. [المرقاة ٣٣٧/١] كل بدعة: أي كل بدعة سيئة ضلالة. [المرقاة ٣٣٧/١]

ثلاثة: **مُلحدٌ في الحرم**، ومبتغ في الإسلام سنَّة الجاهلية، **ومطَّلبٌ دمَ امرئ** بغير حق ليُهريق دمه". رواه البخاري.

١٤٣- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **"كل أمتي يدخلون الجنة** إلا من أبى". قيل: **ومن أبى**؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى". رواه البخاري.

١٤٤- (٥) وعن جابر، قال: **جاءت ملائكة إلى النبي** ﷺ وهو نائم، **فقالوا**: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً.

=إذا ترتب على الطالب والمتمني، فكيف بالمباشر؟ وإطلاق السنة على فعل الجاهلية إما على أصل اللغة، أو على التهكم، وهي مثل النياحة، والميسر، والنيروز.

مُلحدٌ في الحرم: فإنه عاص لله، وهاتك حرمة الحرم. ومطّلبٌ دم امرئ إلخ: والقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين: إنه ظلم، والظلم على الإطلاق مكروه ومبغوض، وإنه يسوء العبد، والله يكره مساءته.

كل أمتي يدخلون الجنة: إما أمة الدعوة، فالآبي هو الكافر، أو أمة الإجابة فالآبي هو العاصي، استثناه زجراً وتغليظاً. ومن أبى: هذا عطف على محـــذوف أي عرفنا الذين يدخلون الجنة، ومن الذي أبى؟ أي الذي أبى لا نعرفه؛ وحق الجواب من عصاني، فعدل إلى المذكور تنبيهاً على أنهم ما عرفوا هذا ولا ذاك؛ إذ التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه، وزلّ عن الصواب، وضل عن الطريق فقد دخل النار، ولهذا أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ويعتضد هذا التقدير التصريح بذكر الطاعة، فإن المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة، ويجتنب عن الأهواء والبدع.

جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ: إما حكاية سمعها من رسول الله ﷺ، وإما إخبار عما شاهده هو بنفسه، وانكشف له.

ملحد في الحرم: أي ملحد في حق الحرم، وهو أن يستحل ما حرم منه، والإلحاد: الميل عن الحق، مشتق من اللحد، وهو الحفرة المائلة عن الوسط، والإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، والإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فالأول ينافي الإيمان ويبطله، والثاني يوهن عراه ولا يبطله، وقوله: ملحد في الحرم من هذا القبيل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج:٢٥)، والمراد من أبغض الناس: أبغض الناس إلى الله من عصاة الأمة وأهل الملة، "ليهريق دمه" يهريق بفتح الهاء. [الميسر ٧٧/١]

قال بعضهم: **إنه نائم، وقال بعضهم**: إن العين نائمةٌ والقلب يقظان. فقالوا: مَثَلُه كمثل رجل بَنى داراً **وجعل فيها مأدُبة**، وبَعَث داعياً، فمن أجاب الداعيَ دخل الدار وأكل معه من المأدبة، ومن لم يجب الداعي **لم يدخل الدار** و لم يأكل من المأدُبة. فقالوا: **أوِّلوها** له يفْقَهها. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: الدارُ الجنة، والداعي محمَّدٌ، **فمن أطاع محمَّداً** فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمدٌ **فرَقٌ بين الناس**. رواه البخاري.

١٤٥- (٦) وعن أنس قال: جاء **ثلاثة رهط** إلى أزواج النبي ﷺ يسألون **عن عبادة النبي** ﷺ، فلما أخبروا بها كأنهم..............................

إنه نائم، وقال بعضهم: أي هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن النفوس القدسية لا يضعف إدراكها بضعف الحواس. وجعل فيها مأدُبة:"فا" المأدبة: بالضم اسم لطعام عام يدعى الناس إليه كالوليمة، وبالفتح مصدر بمعنى الأدب، وهو الدعاء إلى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب. لم يدخل الدار: لما كان الكلام مسوقاً لبيان سبق الرحمة وضعوا مكان حلول سخط الله بهم، ونزول العذاب السرمدي، قولهم [الملائكة]: لم يدخل الدار، و لم يأكل من المأدبة، فجاءوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية.

أوِّلوها: أي فسروا الحكاية والتمثيل، من أول تأويلاً إذا فسّر بما تؤل إليه الشيء، والتأويل في اصطلاح العلماء: تفسير اللفظ بما يحتمل احتمالاً غير بيّن. فمن أطاع محمَّداً: [الفاء] للسببية أي لما كان هو الداعي فمن أطاعه فقد أطاع الله. قيل: روعي في التأويل أدب حسن، لم يصرح بالمشبه بالرجل، لكن لمح إليه في قوله: فقد أطاع الله، وقوله: "فرق" كالتذييل للكلام السابق؛ لأنه مشتمل على معناه ومؤكد له.

فرَقٌ: روي مشدداً على صيغة الفعل، ومخففاً على المصدر. ثلاثة رهط: الرهط: العصابة دون العشرة، قيل: هم عليٌّ، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن رواحة.

فرق بين الناس: فإن كانت الراء مشددة، من التفريق، فالمعنى أنه ميّز بينهم، فتبين به المطيع عن العاصي، والعاصي عن المطيع، وإن كانت الراء ساكنة فالفرق بمعنى الفارق. [الميسر ١/٧٧] عن عبادة النبي ﷺ: أي عبادته في البيت، والمراد معرفة قدر عادة وظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك. [المرقاة ١/٣٤٢]

تقالُّوها، فقالوا: **أين نحن** من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فقال أحدهم: أمَّا أنا فأصلّي الليل أبداً.

وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبداً، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، **فجاء النبي** ﷺ إليهم **فقال**: "**أنتم** الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله **إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم** وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، **فمن رغب عن سنتي** فليس مني". متفق عليه.

تقالُّوها: تفاعل من القلة أي استقلوها، ووجدوها قليلة."مظ" ظنوا أن وظائف رسول الله ﷺ كثيرة، فلما سمعوا عدّوها قليلة، وقد راعوا الأدب حيث لم ينسبوه إلى التقصير، بل أظهروا كماله، ولاموا أنفسهم في مقابلتهم إياها بالنبي ﷺ، وفيه تعليم للمريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار، وإن رأى عبادته قليلة، فيظهر عذره، وليَلُم نفسه إن جرى فيها إنكار على شيخه؛ لأن من اعترض على شيخه لن يفلح أبداً، وفيه أن قلةّ وظائف النبي ﷺ كانت رحمة على الأمة؛ كيلا يتضرروا؛ إذ لأنفسهم عليهم حق، ولأزواجهم عليهم حق، فإن الإنسان محتاج إلى الطعام ليتقوي صلبه، والرجال محتاجون إلى النساء لبقاء النسل.

أين نحن:"قض" أي بيننا وبينه بون بعيد، فإنا على صدد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم مأمون العاقبة. و"الذنب" ما له تبعة دينية أو دنيوية، مأخوذ من الذنب، ولما كان النبي ﷺ معاتباً بترك الأولى تأكيداً للعصمة أطلق عليه اسم الذنب. **فجاء النبي** ﷺ: وقد علم ذلك إما بأن جاء إلى أهله فأخبروه، وإما بالوحي.

فقال: أنتم: أي أأنتم، فحذفت الهمزة التي للإنكار. **إني لأخشاكم**:"قض" أي أنا أعلم به، وما هو أعزّ لديه، وأكرم عنده، فلو كان ما استأثرتم من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال لما أعرضت عنه.

لله: مفعول له "لأخشاكم"، وأفعل لا يعمل في الظاهر إلا في الظرف. **لكني أصوم**: استدراك عن محذوف أي أخشاكم لله، فينبغي أن أقوم في الرياضة والعبادة إلى أقصى مداه، لكني أقصد فيها، فأصوم إلخ، ليقتدى بي الأمة.

فمن رغب عن سنتي: أي مال عنها استهانة وزهداً فيها لا كسلاً وتهاوناً، "فليس مني" أي من أشياعي، وضع قوله: "عن سنتي" مكان عن ذلك؛ ليشتمل كل ما جاء به، والفاء في "فمن رغب" متعلق بمحذوف، أي لكني أفعل ذلك لأسن للناظر الطريقة المثلى، فمن رغب إلخ، ومن في "مني" اتصالية.

وأتقاكم له: إشارة إلى أن الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها. [المرقاة ١/٣٤٣]

١٤٦- (٧) وعن عائشة ﵂، قالت: **صنع رسول الله** ﷺ شيئًا، فرخَّص فيه، فتنزَّه عنه قومٌ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، **فخطب** فحمِد الله، ثم قال: "ما بالُ أقوام يتنزَّهونَ عن الشيء **أصنعُه**؟! فوالله **إني لأعلمُهم** بالله، **وأشدُّهم له خشيةً**". متفق عليه.

١٤٧- (٨) وعن **رافع بن خديج**، قال: قدم نبيُّ الله ﷺ **وهم يؤبِّرون** النخل، فقال: "ما تصنعون؟". قالوا: **كنَّا نصنعه**. قال: "**لعلَّكم لو لم تفعلوا كان خيراً**". فتركوه، فنقصت. قال: فذكروا ذلك له. فقال: "إنما أنا بشر، إذا أمرتُكم بشيء من أمر دينكم، فخذوا به، ....

صنع رسول الله ﷺ:"غب" الصنع: إجادة الفعل، فكل صنع فعل، ولا ينعكس، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. **فخطب**: أي أراد أن يخطب فحمد. أصنعُه:"شف" "أصنعه" حال، ويجوز أن يكون مجروراً وصفاً للشيء؛ لأنه منكر معنى، وفيه بحث؛ لأن التعريف للعهد إشارة إلى "شيئًا" فالحال أولى.
إني **لأعلمُهم**:"مظ" أي فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله، فإني أعلم بقدر عذاب الله تعالى، فأنا أولى بالاحتراز. وأشدُّهم له خشيةً: هذا أبلغ من أن يقال: أخشاهم. وهم يؤبِّرون: في رواية طلحة بن عبد الله: يُلَقِّحونه. كنَّا نصنعه: أي هذا دأبنا وعادتنا.
لو لم تفعلوا كان خيراً: أي تتبعون فيما لا ينفع، كما جاء في تلك الرواية "ما أظن" يغني ذلك شيئًا.

وأشدُّهم له خشيةً: إشارة إلى القوة العملية، وقوله: "لأعلمهم بالله" إشارة إلى القوة العلمية. [مرعاة المفاتيح ٢٤٢/١] رافع بن خديج: هو ابن رافع بن عدي الأوسي الحارثي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات في أول سنة (٧٣ هـ) بالمدينة، وقيل: مات سنة (٧٤ هـ)، له ثمانية وسبعون حديثًا اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه خلق. (المرعاة)
وهم يؤبِّرون: يعني يجعلون الذكر في الأنثى، والمعنى: يشققون طلع الإناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيداً؛ إذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ما ورد، فلابد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الأنثى كما أنه لابد عادة في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والأنثى. [المرقاة ٣٤٥/١-٣٤٦]

وإذا **أمرتُكم بشيء من رأيي**، فإنما أنا بشر". رواه مسلم.

١٤٨- (٩) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما مَثَلي ومَثَلُ ما بعثَني الله به **كمثل رجلٍ** أتى قوماً، فقال: يا قوم! إني رأيتُ الجيش **بعينيَّ**، وإني **أنا النَّذيرُ** العُريان! **فالنَّجاءَ** النجاء! **فأطاعه** طائفة من قومه **فأدلجوا**، فانطلقوا على **مَهَلِهم**، فنجوا. **وكذّبت طائفة** منهم فأصبحوا مكانهم، **فصبَّحهم الجيشُ** فأهلكهم **واجتاحهم**، فذلك مثلُ من أطاعني فاتَّبع ما جئتُ به، ومن عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحق". متفق عليه.

١٤٩- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثلي كمثل رجلٍ ..

أمرتُكم بشيء من رأيي: وأخطأت فلا تستبعدوا، فإني بشر أخطئ وأصيب، في الحديث دلالة على أنه ﷺ ما كان يلتفت إلا إلى الأمور الأخروية. **كمثل رجلٍ**: قيل: من التشبيهات المفرقة، شبه ذاته - صلوات الله عليه- بالرجل، وما بعثه الله به من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح، وشبه من أطاعه من أمته، ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره وصدق. **بعينيَّ**: فيه مبالغة.

أنا النَّذيرُ: فيه الحصر، النذير العريان مَثل مشهور يُضرب لشدة الأمر ودنوّ المحذور، وبرآءة المحذِّر عن التهمة، وأصله: أن الرجل إذ رأى العدوّ قد هجم على قومه، وخشي لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه، وجعله على رأس خشبة، وصاح؛ ليأخذوا حِذرهم، ويستعدوا قبل لحوقهم. **فالنَّجاءَ**: ممدود مصدر "نجا" إذا أسرع، يقال: ناقة ناجية أي مسرعة، ونصبه على المصدر، أي انجوا النجاء، أو على الإغراء، وروى الإمام النووي عن القاضي عياض: المعروف في "صحيح البخاري" إذا أفرد النجا مُدّ، وحكى أبو زيد فيها القصر (أيضاً)، وأما إذا كرّرته ففيه المد والقصر معاً. **فأطاعه**: يتضمن التصديق. **فأدلجوا**: أي ساروا في الدلجة، وهي الظلمة.

مَهَلِهم: المهل بالحركة: الهينة والسكون، وبالسكون الإمهال، قال الإمام النووي في جميع نسخ مسلم: "مهلتهم" بضم الميم، وإسكان الهاء، وبتاء بعد اللام، وفي "الجمع بين الصحيحين": "مهلهم" بحذف التاء، وفتح الميم والهاء، وهما صحيحان. **وكذّبت طائفة**: التكذيب يستتبع العصيان. **واجتاحهم**: استأصلهم.

فصبَّحهم الجيشُ: أي أتاهم جيش العدوّ صباحاً للإغارة. [المرقاة ١/٣٤٨]

استوقد ناراً، فلمَّا أضاءت ما حولها، **جعل الفراشُ** وهذه الدوابُّ التي تقع في النار يقعن فيها، وجعل **يحجزُهنَّ** ويغلبنه **فيتقحَّمن** فيها، **فأنا آخذٌ بحُجَزِكم** عن النار، وأنتم تقَحَّمون فيها". هذه رواية البُخاري، ولمسلم نحوُها، وقال في آخرها: قال: "فذلك مثلي ومثلُكم، أنا آخُذُ بحجزكم عن النار: **هلمَّ عن النار!** هلمَّ عن النار! **فتغلبونِّي**. تقَحَّمون فيها". متفق عليه.

استوقد: أوقد، لكن الأول أبلغ كعفّ واستعفّ، "أضاءت" لازم أو متعد، "ما حولها" فاعل أو مفعول، هذه رواية مسلم، فالضمير للنار، وفي رواية البخاري ما حوله، فالضمير للمستوقد. **جعل الفراشُ**: الفراش ما يتهافت في النار. **فيتقحَّمن**: التقحم: الإقدام، والوقوع في أمر شاق من غير تثبت. **فأنا آخذٌ**: أي إذا صح هذا التمثيل فأنا آخذ. قال الإمام النووي: آخذ يروى بكسر الخاء وتنوين الذال اسم فاعل، وبضم الخاء على أنه فعل مضارع والأول أشهر، وكلاهما صحيحان. **بحُجَزِكم**: الحُجز: جمع حجزة، وهي معقد السراويل والإزار.

هلُمَّ عن النار: قال الخليل: أصله: لُمّ أي لُمّ نفسك إلينا بالقرب منّا، و"ها" للتنبيه، وإنما حذف ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب:١٨)، والمذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز، وقيل: أصله: هل أم، أي هل لك في كذا أمة أي قصد؟، فركّب الكلمتان، ومعناه: هلُم إلى، واعزُب عن النار، ومحل "هلم" نصب على الحال، أي آخذ بحجزكم قائلاً هلم.

فتغلبونِّي: النون مشدودة؛ إذ أصله تغلبونني، والفاء للسببية على التعكيس كاللام في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾، وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل بوقوع الفراش في النار، لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق، ولتحقير شأنها قال: "وهذه الدواب"، كقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾ (البقرة:١٨)، وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا تسمى دابة عرفاً لبيان جهلها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الأنفال:٢٢)كل ذلك تعريض بطالب الدنيا المتهالك فيها، جعل ﷺ المهلكات نفس النار وضعاً للمسبب موضع السبب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ (النساء:١٠)،وشبه إظهاره لمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار، وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم –

يحجزُهنَّ: أي يمنعهن من الوقوع فيها. [المرقاة ١/٣٤٩]

١٥٠- (١١) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَثَلُ ما بعثني** الله به **من الهُدى والعلم كمثل الغيث** الكثير أصاب أرضاً، فكانت منها **طائفةٌ طيبة** قبلت الماء، فأنبتت **الكلأ والعُشب** الكثير، **وكانت منها أجادبُ** أمسكت الماء، **فنفع الله بها الناس،** فشربوا وسقَوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي **قِيعان** لا تمسك

=مبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعدّيهم حدود الله، وحرصهم على اللذات، ومنع رسول الله ﷺ إياهم عنه بأخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار، ويغلبن المستوقد، وكما أن غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة، وانتهاؤها عما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم، وفي قوله: "آخذ بحجزكم" استعارة مُثِّلت حاله في منع الأمة عن الهلاك بحال رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مردية.

كمثل الغيث: اختار اسم الغيث من سائر اسماء المطر؛ ليؤذن باضطرار الخلق إليه؛ إذ جاءهم على فترة من الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ (الشورى:٢٨)، والغيث يحي البلد الميت، والعلم يحي القلب الميت. **طائفةٌ طيبة**: نووي: طائفة طيبة في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: "فكانت منها نقية"، وهو بمعنى طيبة، هذا هو المشهور في روايات البخاري.

الكلأ والعُشب: هما مع الحشيش اسماء للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس، والعشب والكلأ - مقصوراً - مختصان بالرطب، والكلأ بالهمزة يقع على اليابس والرطب. **وكانت منها أجادبُ**: بالجيم، والدال المهملة، الأرض التي لا تُنبت كلأ، قيل: هي التي تمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب، وذكر محيي الدين عن بعضهم إنما هي "أخاذات" بالخاء والذال المعجمتين جمع أخاذة، وهي الغدير الذي يمسك الماء.

فنفع اللهُ بها الناس: الضمير راجع إلى أجادب قاله المظهر، وفيه بحث سيأتي. **قيعان**: القيعان: بكسر القاف جمع القاع، وهي الأرض المستوية، و"فقُه" بضم القاف وكسرها، والمشهور الضم، إذا فهم وأدرك الكلام. "تو" وذكر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس قسمين: من فقه، ومن أبى، و لم يرفع بذلك رأساً أي تكبّر، =

مَثَلُ ما بعثني إلخ: مثل الشيء إذا انتصب وتصوّر، وأصل المثول الانتصاب، والممثل المصوّر، والمثل عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابهة ليبيّن أحدهما الآخر ويصوّره. [الميسر ١/٨٠]

من الهُدى والعلم: الهدى: الدلالة على الخير مطلقاً، أو الموصلة إلى الحق، والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي، والهدى وسيلة إلى العلم فلذا قدمه. [المرقاة ١/٣٥٠]

ماءً، ولا تُنبت كلأً. فذلك مَثَلُ من فقُه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلَّم، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً، **ولم يقبل** هُدى اللهِ الذي أُرسلتُ به". متفق عليه.

١٥١- (١٢) وعن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ **آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾ (آل عمران:٧)، وقرأ إلى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة:٢٦٩).

= وذلك؛ لأن القسم الأول، والثاني من الأرض كقسم واحد من حيث أنه منتفع به، وكذلك الناس قسمان: من يقبل العلم وأحكام الدين، ومن لا يقبلهما: وأما في الحقيقة، فالناس على ثلاثة أقسام:
الف: من يقبل بقدر ما يعمل به، ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس. **ب**: من يبلغهما. **ج**: من لا يقبل العلم، قيل: اتفق الشارحون على الوجه الثاني، وظاهر الحديث ينصر الأول؛ لأن الشطر الأول من التمثيل مركب من أمرين؛ لأن "أصاب منها طائفة أخرى" عطف على "أصاب أرضاً"، والضمير في "منها" راجع إلى مطلق الأرض المدلول عليه بقوله: "أرضاً"، ثم قسمت الأرض الأولى بحرف التعقيب في "وكانت"، وعطف "كانت" عليه قسمين، فيشتمل الأرض الأولى على الطائفة الطيبة، وعلى الأجادب، والثانية على عكسها، وأيضاً أصل التمثيل مركب من أمرين: الهدى والعلم؛ لتغايرهما في الاعتبار، ويعضده مراعاة معنى التقابل بين الكلامين، من إثبات إنبات الكلأ، والعُشب، وإمساك الماء في إحداهما، ونفيهما في الأخرى على سبيل الحصر، وكذلك قوله: "مثل من فقه" إلخ، فإنه ذكر المثل مرتين، وكذا يؤيده ما ذكره الإمام النووي من أن "رعوا" من الرعي، هكذا في جميع نسخ مسلم. ووقع في البخاري: "زرعوا" وكلاهما صحيح، وإنما قلنا: يؤيده؛ لأن في الكلام حينئذ لفًا ونشراً، فإن "رعوا" مناسب لإنبات الكلأ، وشربوا وسقوا لإمساك الماء، فيكون الضمير في نفع الله بها راجعاً إلى أرضاً، وعلى رواية "زرعوا" كان متعلقاً بالأول لا بالأجادب، فإنها لا يكفي للشرب والسقي فضلاً عن الزرع، فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان: العالي في الاهتداء، والغالي في الضلال، وترك قسمان: من انتفع بالعلم في نفسه، ومن لم ينتفع في نفسه، ولكن نفع غيره.
ولم يقبل: عطف تفسيري، في الحديث إشارة إلى أن الاستعدادات ليست مكتسبة، بل هي مواهب ربّانية، وكمالها أن يفيض من المشكاة النبوية، فلا خير ممن يشتغل بغير الكتاب والسنة، وأن الفقيه من علم وعمل وعلّم.

آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ: المحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى، فكأن عبارته أحكمته: بأن حفظت عن الاحتمال والاشتباه، ثم بأن عصمت عن النسخ، وقيل: المحكم: ما أجمع على تأويله، وأما قوله تعالى:=

قالت: قال رسول الله ﷺ: "**فإذا رأيت** - وعند مسلم: رأيتم- الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين **سمّاهم الله، فاحذروهم**". متفق عليه.

١٥٢-(١٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: **هجَّرتُ** إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال:

فإذا رأيت: وقع في "صحيح البخاري"، وفي بعض نسخ "المصابيح": "رأيت" بفتح التاء على الخطاب العام، ويؤيده رواية مسلم "رأيتم"، ولهذا جمعه في "فاحذروهم" وفي بعضه بكسر التاء على خطاب أم المؤمنين، فيكون "فاحذروهم" بياناً لشرفها، وغزارة علمها، كما يقال: "يا فلان افعلوا كيت وكيت" لرئيس القوم، إظهاراً لشرفه وتقدمه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق:١). **سمّاهم الله**: أي زائغين.

هجَّرتُ: التهجير: السير في الهاجرة، وكذا التهجر. "مظ" لعل خروجه في هذا الوقت ليدركه صلوات الله عليه عند خروجه من الهجرة، فلا يفوت عنه شيء من أقواله وأفعاله، وفيه حث على تحمل المشقة، والإسراع إلى المسجد، وطلب العلم. "مح" حذّر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة، كاختلاف اليهود والنصارى، وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو فيما يوقع في شك وشبهة، وفتنة، وخصومة، وأما اختلاف استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، فليس بمنهي عنه، بل هو مأمور به، وفضيلته ظاهرة، وقد أجمع عليه المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن.

= ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي أصله، فتحمل المتشابهات عليها، وتردّ إليها، وقيل: أم الكتاب أي معظمه، ويقال لمعظم الطريق: أم الطريق. وأما المتشابه، فإنه من حيث الاعتبار اللفظي: ما أشكل تفسيره، لمشابهة غيره، ومن حيث الاعتبار المعنوي: ما لا ينبيء ظاهره عن مراده الذي يقتضيه النظر، وأن المتشابه على أقسام: فمنها: ما يرجع إلى الألفاظ المفردة للاشتراك، ومنها: ما يرجع إلى جملة الكلام المركب لاختصار الكلام، أو لبسطه، أو للتقديم والتأخير في نظمه، ويدخل في جملتها العموم والخصوص، والوجوب والندب، والناسخ والمنسوخ، ومنها: ما يشتبه من جهة المكان والأمور التي ترد فيها، أو في جهة الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد، وكل هذه أقسام يجوز للعلماء الفحص عنها، بل يجب عليهم بيانها، وكل ذلك متشابه من وجه، وغير متشابه من وجه، فلا يسمى متشابهاً على الإطلاق، بل هو متشابه بالنسبة إلى من لم يتقنه رواية ودراية، وعليه أن يحذر من التعرض له. وهناك قسم آخر، هو المتشابه على الإطلاق فيجب الإيمان به، وترك التعرض به للكيفية، والتوقي عن استعمال القياس فيه. [الميسر ٨١/١] فاحذروهم: أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم. [المرقاة ٣٥٤/١]

فسمع أصوات رجُلين اختلفا **في آية**، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ يُعرفُ في وجهه الغضَبُ، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب". رواه مسلم.

١٥٣- (١٤) وعن **سعد بن أبي وقاص**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرماً** من سأل عن شيء لم يحرَّم على الناس، **فحُرِّم من أجل مسألته**". متفق عليه.

١٥٤- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكونُ في آخر الزمان **دجَّالون كذّابون** يأتونكم من الأحاديث..............................

إن أعظمَ المسلمين... جُرماً: أصله: إن أجرم المسلمين فعدل، وجعل أعظم، ثم فسر بـ"جرماً"؛ ليدل على أن الأعظم نفسه جرم. في المسلمين: أي في حقهم وجهتهم، وإنما كان أعظم؛ لأن سراية هذا الضرر عمت المسلمين إلى انقراض العالم. بيان ذلك: أن القتل وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك، فإنه يتعدى إلى القاتل، أو إلى عاقلته، أو إلى قبيلته، وأما جُرم من حُرّم لأجل سؤاله، فلا يمكن أن يوجد جرم ينتهي في العموم إلى حده.

فحُرّم من أجل مسألته:"نه" السؤال في كتاب الله وفي الحديث نوعان: أحدهما ما كان على وجه التبين، والتعلم بما يمس الحاجة إليه، فهو مباح، أو مندوب، أو مأمور به، والثاني: ما كان على طريق التكلف والتعنت، وهو مكروه ومنهي عنه، فإن سكت عن جوابه فهو ردع وزجر للسائل، وإن أجيب فهو عقوبة وتغليظ."مظ" هذا في حق من يسأله تكلفاً وتعنّتاً كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسأل سؤال حاجة، فإنه مثاب، واحتج بهذا الحديث من قال: أصل الأشياء على الإباحة قبل ورود الشرع بها حتى يقوم دليل الحظر.

دجَّالون كذّابون: الدجال: المُزوّرون الملبّسون. يقال: دجَل إذا موّه ولبّس. "مظ" يعني سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ، ندعوكم إلى الدين، وهم كاذبون يتحدّثون بالأحاديث الكاذبة، ويبتدعون أحكاماً =

في آية: أي في معنى آية متشابهة، ويحتمل أن يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة. [المرقاة ١/٣٥٥]

سعد بن أبي وقاص: واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، يكنى سعد أبا إسحق الزهري القرشي المدني، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان سابع سبعة في الإسلام، له مائتا حديث، وخمسة عشر حديثاً اتفقا عليه، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ومات سنة (٥٥ هـ)، وقيل: (٥٦ هـ)، وقيل: (٥٧هـ)، وله بضع وسبعون سنة. (المرعاة)

بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، **فإيَّاكم** وإيَّاهم! **لا يُضلونكم ولا يفتنونكم**". رواه مسلم.

١٥٥- (١٦) وعنه، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانيَّة، ويفسّرونها بالعربيَّة **لأهل الإسلام**، فقال رسول الله ﷺ: "**لا تُصدِّقوا أهل الكتاب** ولا تُكذّبوهم، ....

=باطلة، واعتقادات فاسدة، انتهى كلامه. قيل: ويجوز أن يحمل الأحاديث على المشهور عند المحدثين، فيكون المراد بها الموضوعات، وأن يراد ما يكون بين الناس، أي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام، قال في "شرح السنة": اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات، وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه، قال مالك: إياكم والبدع! قيل: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته، وكلامه، وعلمه، و قدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون، ولو كان الكلام علماً لتكلموا فيه كما تكلموا في الأحكام.

وسئل سفيان الثوري عن الكلام، فقال: دع الباطل أين أنت عن الحق، اتبع الحق ودع البدعة، وقال: وجدت الأمر الاتباع، قال: عليكم بما عليه الجمّالون، والنساء في البيوت، والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل، وقال الشافعي: لأن يُبتلى الرجل عما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يُبتلى بالكلام. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قول الإمام النووي فيما سبق: إن علم الكلام من البدعة الواجبة؟ أجيب: بأن الوجوب من حيث الضرورة من غلوّ المبتدعة والملحدة، فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم، والمحذور جعله صنعة وعادة، ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة.

لا يُضلونكم ولا يفتنونكم: كأنه قيل: ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب: لا يضلونكم، أو نقول: هو خبر في معنى النهي مبالغة، فيكون تأكيداً للأمر بالحذر، ولا يجوز أن يكون جواب الأمر لوجود النون.

لا تُصدِّقوا أهل الكتاب إلخ: أي لا تصدقوهم في قولهم: في التوراة والإنجيل كذا، لعلّهم حدثوكم بالمحرّف،=

فإيَّاكم إلخ: أي أبعدوا أنفسكم عنهم، و"إياهم" أي أبعدوهم عنكم. [مرعاة المفاتيح ١/٢٥٢]

لأهل الإسلام: فيه إشكال لم يتعرض له أحد من الشراح، وهو: أن النبي ﷺ لما رأى التوراة بيد عمر ﷺ غضب عليه واحمرّ وجهه وقال: "ولو كان موسى حيًّا وأدرك نبوتي لاتبعني"، وفي رواية: "ولو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي"، فكيف يقول أبو هريرة ﷺ: ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام؟

و﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) الآية. رواه البخاري.

١٥٦- (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كفى بالمرء** كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع". رواه مسلم.

١٥٧- (١٨) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبيٍّ بعثه الله **في أمَّته قبلي** إلا كان له في أمَّته **حواريُّون** ....

=ولا تكذبوهم؛ لاحتمال أن يكون حقًّا [بل] قولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (البقرة: ١٣٦) أي إن كان حقًّا آمنا به، وإلا فلا."حس" هذا أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف. سئل عثمان ﷺ عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين، قال: أحلتهما آية، وحرّمتهما آية، ولم يقض فيه بشيء.

كفى بالمرء: مفعول "كفى"، "كذباً" تمييز، و"أن يحدث" فاعل "كفى" يعني لو لم يكن للمرء كذب إلا تحدّثه بكل ما سمع من غير بينة على أنه صدق أو كذب لكفاه وهو حسبه من الكذب؛ لأنه إذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب، وهذا زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه، بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع من الحكايات والأخبار، وخصوصاً من أحاديث رسول الله ﷺ حتى يعلم صدقه من كذبه، قيل: لعل محيي السنة مال إلى أن الحديث وارد في الأحاديث النبوية خاصة حيث أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ويعضده ما روي: "حدّثوا عن بني اسرائيل ولا حرج".

في أمّته قبلي: قيل: على هذه الرواية يتعلق "قبلي" بـــ بعث، أو يكون حالاً من أمته، وعلى رواية: في أمة يكون "قبلي" صفة لأمة. "تو" نحن نروي عن كتاب "مسلم وغيره "في أمة" بغير هاء، وفي نسخ "المصابيح" بالهاء بعد التاء، والأول هو الصواب والأمثل في فصيح الكلام، قال المؤلف: وقد وجدت في "كتاب الحُميدي"، و"الجامع"، و"المشارق" بغير "ها"، وفي "صحيح مسلم" كما في "المصابيح"."خط" الرواية بالهاء أصح، قيل: قوله: "نبي" نكرة، والمناسب أن يؤتى بـــ أمة نكرة؛ إذ المعنى ما من نبي من الأنبياء في أمة من الأمم؛ لاقتضاء "ما" نافية، ومن، الاستغراقية ذلك، ولأن قوله: "كان له من أمته" عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة.

حواريُّون إلخ: الحواري: الناصر، وأصله أن أصحاب عيسى عليه السلام كانوا قصّارين يبيّضون الثياب، فلما صاروا=

وأصحابٌ يأخُذون بسنَّته، ويقتدون بأمره، ثم **إنها تخلُف من بعدهم خُلوفٌ** يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، **فمن جاهدهم** بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه **فهو مؤمنٌ**، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان **حبَّةُ خردل**". رواه مسلم.

=أنصاره قيل لكل ناصر لنبيه: "حواري"، وهو الوجه المستقيم؛ لأنهم خلصان الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام-، ولأن حواري الرجل خالصه الذي أخلص، ونقي من كل عيب. و"الخَلَف" بالتحريك يستعمل في خلف الصدق، وبالتسكين في خلف السوء، والأول يجمع على أخلاف، كسلف وأسلاف، والثاني على خلوف كعدل وعدول، وقوله: "حبة خردل" يعني أن أدنى مراتب أهل الإيمان أن يضطرب قلوبهم لظهور المنكر، ويكون منه في جهد وعناء ونزاع، فلو انقطع النزاع الذي هو حق الإيمان عريت عن الصفات الذاتية، والقوى الإيمانية.

وأصحابٌ: يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً [على الحواريون]، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين.

إنها تخلُف: إما على الحقيقة وإما على البُعد في المرتبة، والضمير في "إنها" للقصة، وصف الخلوف بأنهم متصلقون حيث يقولون: فعلنا ما أمرنا، ولم يفعلوا شيئًا من ذلك، بل فعلوا ما نهوا عنه، وهو المعنى بقوله ﷺ: "ويفعلون ما لا يؤمرون"، وأما السلف الصالح: فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. فمن جاهدهم: جزاء شرط.

فهو مؤمنٌ إلخ: التنكير في "مؤمن" للتنويع؛ فإن الأول دل على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والثاني على القصد فيه، وقوله: "حبة خردل" اسم ليس، و"من الإيمان" صفة قدمت، فصارت حالاً، ووراء ذلك خبره، ذهب المظهر إلى أن ذلك إشارة إلى الإيمان في المرتبة الثالثة، ويحتمل أن يشار به إلى الإيمان في المراتب الثلاث أي وراء المذكور من مراتب الإيمان، فإن من لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر، وهو كفر، فيكون هذه الجملة المصدّرة بـــ "ليس" معطوفة على الجملة قبلها بكمالها.

تخلُف من بعدهم خُلوفٌ: والمعنى أنه يجيء من بعد أولئك السلف الصالحين أناس لا خير فيهم، ولا خلاق لهم في أمور الديانات. [الميسر ٨٤/١] حبَّةُ خردل: كناية عن غاية القلة التي في حكم العدم؛ لأن المراد بالإنكار الاضطراب والتغير، وإن أريد به مطلق الإنكار فعدمه يستلزم الرضا وهو كفر، فيكون كناية من عدم الإيمان أصلاً. فافهم. [لمعات التنقيح ٢٢٣/١]

١٥٨- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من دعا إلى هُدًى** كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، **لا ينقص ذلك** من أجورهم شيئاً. ومن **دعا إلى ضلالة**، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبِعه، لا ينقصُ ذلك من آثامهم شيئًا". رواه مسلم.

١٥٩- (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بدأ الإسلامُ غريباً**، وسيعودُ كما بدأ، فطوبى للغُرباء". رواه مسلم.

من دعا إلى هُدًى:"قض" أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه جرت بها [أي بالأفعال] ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضاً على ما هو مسبب عن فعله، كالإرشاد إليه، والحث عليه، ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئًا، قيل: "هدى" إما الدلالة الموصلة، أو مطلق الدلالة، والمراد هنا: ما يهتدي به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال له: هدًى، يطلق على القليل والكثير، والعظيم والحقير، فأعظمه هُدًى من دعا إلى الله، وعمل صالحاً، وأدناه هدًى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المؤمنين.

بدأ الإسلامُ غريباً: "مح" بدأ بالهمزة كذا ضبطناه، يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهلة نهض بإقامته قليلون من أشياع الرسول ﷺ، فشرّدهم القبائل عن البلاد، فأصبحوا غرباء، ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به إلا الأفراد، ويحتمل أن يكون المماثلة بين الحالة الأولى والأخيرة لقلة من كانوا يتديّنون به في الأول، وقلة من كانوا يعملون به في الآخرة، فطوبى للغرباء المتشبثين بذيله! قيل: إما أن يستعار الإسلام للمسلمين، فالغربة هي القرينة، فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجري الإسلام على الحقيقة، فالكلام على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلته، فعلى هذا "غريباً" إما حال أي بدأ =

من دعا: أي بقول أو فعل. [لمعات التنقيح ١/٢٢٣] لا ينقصُ ذلك: لأن أجورهم لأجل العمل والمباشرة، وأجر الداعي لأجل الإرشاد والهداية، ولو فرض أنهما من جهة واحدة ففضل الله واسع يعطي كل من شاء من غير أن ينقص شيئًا، وهو على كل شيء قدير. [لمعات التنقيح ١/٢٢٣] دعا إلى ضلالة: أي من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قل، أو أمره به، أو أعانه عليه. [المرقاة ١/٣٦٠-٣٦١]

١٦٠- (٢١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنَّ الإيمان ليأرزُ** إلى المدينة كما تأرزُ الحيَّةُ إلى جُحرها". متفق عليه.

وسنذكُر حديث أبي هريرة: "ذَروني ما تركتُكم" في كتاب المناسك، وحديثي معاوية وجابر: "لا يزالُ من أمتي" [والآخر]: "لا يزال طائفةٌ من أمَّتي" في باب: ثواب هذه الأمة، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦١- (٢٢) عن **ربيعةَ الجُرشي**، قال: **أُتِيَ نبيُّ الله** ﷺ، فقيل له: لتنم عينُك،

=الإسلام مشابهاً للغريب، أو مفعولاً مطلقاً أي ظهور الغرباء فريداً وحيداً لا مأوى له حتى تبوأ دار الإيمان أعني طيبة، فطوبى له وطاب عيشاً، ثم أتم الله نوره في المشارق والمغارب، فيعود آخر الأمر وحيداً شريداً إلى طيبة كما بدأ، فطوبى له ولهفى عليه كما ورد: "الإيمان ليأرز".

ليأرزُ: أي ينضم إليها، وينقبض، يقال: أرز يأرز أرزًا وأروزاً، ومنه الأروز للبخيل؛ لأنه ينقبض إذا سئل، والمأرز الملجأ، وهذا إما إخبار عما كان في ابتداء الهجرة، وإما إخبار عما يكون في آخر الزمان حين يقلّ الإسلام، فينضم إلى المدينة، شبه فرار الناس من آفات المخالفين، والتجاءهم إلى المدينة بانضمام الحية إلى جحرها، قيل: هي أشد فراراً وانضماماً من غيرها، فلهذا شبه بها.

أُتِيَ نبيُّ الله ﷺ:"مظ" أي أتى ملك إليه ﷺ، وقال له ذلك، ومعناه: لا تنظر بعينك إلى شيء، ولا تُصْغِ بأذنك إلى شيء ولا تُجر شيئًا في قلبك، أي كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل، فأجابه بأني قد فعلت ذلك، =

إنَّ الإيمان ليأرزُ إلخ: قال العبد الضعيف: الأصح أنه إخبار عن زمان الدجال كما يدل عليه الأحاديث. [لمعات التنقيح ٢٢٤/١-٢٢٥] وحمله عياض والقرطبي والنووي والحافظ وغيرهم على جميع الأزمنة، والأول أظهر، والمراد بالمدينة هي وجوانبها وحواليها ليشمل مكة، فيوافق رواية الحجاز الآتية في الفصل الثاني. [مرعاة المفاتيح ٢٥٦/١] ربيعةَ الجُرشي: وهو ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن الغاز، أبو الغاز الدمشقي، وهو جد هشام بن الغاز بن ربيعة، مختلف في صحبته، ذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" عن الواقدي، قال: ربيعة الجرشي قد سمع من النبي ﷺ أحاديث، وقال البخاري في "تاريخه": له صحبة، واتفقوا على أنه قتل بـ"مرج راهط" مع الضحاك بن قيس سنة (٦٤ هـ)، وكان فقيها. (المرعاة)

ولتسمع أذُنك، وليعقل قلبك. قال: "فنامت عيني، وسمعت أذُناي، وعقل قلبي". قال: "فقيل لي: **سيِّدٌ** بنى داراً، فصنع فيها مأدبةً وأرسلَ داعياً فمن أجاب الدَّاعي، دخل الدار، وأكل من المأدُبة، ورضي عنه السيِّدُ، ومن لم يُجب الدّاعي، لم يدخل الدار، و لم يأكل من المأدُبة، وسخط عليه السيِّد". قال: "فالله السيِّدُ، ومحمَّدٌ الداعي، والدارُ الإسلام، والمأدبةُ الجنةُ". رواه الدارمي.

١٦٢- (٢٣) وعن **أبي رافع**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا أُلفِيَنَّ** ....

=قيل: الأوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهراً، وهي في الحقيقة له ﷺ بأن يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين، وحضور السمع والقلب، على هذا جوابه بقوله: "فنامت" أي امتثلت لما أمرت به، ويجوز أن لا يكون ثمه قول، ولا جواب كما قال الله تعالى: ﴿ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (حم السجدة: ١١)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة:١٣١). "الكشاف": معناه: أحطر ببالك النظر في الدلائل المؤدية إلى المعرفة والإسلام، فقال: أسلمتُ أي فنظر وعرف، والمعنى أن الله تعالى أراد أن يجمع فيه ﷺ المعاني فاجتمعت فيه.

سيِّدٌ: أي سيد عظيم الشأن كثير الإحسان، فإن قلت: كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار، وفي هذا الحديث الإسلام بالدار، وجُعل الجنة مأدبة؟ أجيب: بأنه لما كان الإسلام سببًا لدخولها اكتفى في ذلك الحديث بالمسبب عن السبب، ولما كان الدعوة إلى الجنة لا يتم إلا بالدعوة إلى الإسلام وضع كل منهما مقام الآخر، ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الأوّلي جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة. لا أُلفِيَنَّ إلخ: أي لا أجدن وهو كقولك: لا أرينَّك، ههنا نهى نفسه عن أن يراهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل الكناية الإيمائية. و"الأريكة" سرير مزيّن في قبة أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو "حجلة"."حس" أراد بهذه الصفة أصحاب الترفّه والبدعة الذين لزموا البيوت، وصدوا عن طلب العلم والحديث."مظ" أراد بالوصف=

أبي رافع: مولى رسول الله ﷺ، اختُلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك، والأول هو الأشهر، وكان إسلامه قبل بدر، و لم يشهدها، وشهد أُحداً وما بعدها، له ثمانية وستون حديثاً، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة، وروى عنه خلق كثير، مات في أول خلافة عَلِيٍّ ﷺ الصحيح. (المرعاة)

أحدكم مُتكئًا على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري ممّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في"دلائل النبوة".

١٦٣- (٢٤) وعن **المقدام بن معديكرب**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه،** ....

= التكبر والسلطنة، و"مما أمرت به" بدل من "أمري"، ومعنى "لا أدري": لا أدري غير القرآن، ولا أتبع غيره، قيل: يجوز أن يكون المراد بقوله: "الأمر من أمري" معنى الشأن، ويكون "مما أمرت به أو نهيت عنه" بياناً للأمر الذي هو الشأن؛ لأنه أعم من الأمر والنهي، وقوله: "فيقول" مرتب على "يأتيه" والجملة كما هي حال أخرى من المفعول، ويكون النهي منصبًّا على المجموع أي لا ألفينّ أحدكم وحاله أنه متكئ ويأتيه الأمر، فيقول: لا أدري.

ألا إني أوتيتُ القرآن: في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب، فكيف بمن رجح الرأي على الحديث؟ وقال: إن لي مذهباً أتّبعه.

ومثله معه:"نه" يحتمل أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر، ويحتمل أنه أوتي الكتاب وحياً، وأوتي له من التأويل مثله أي أذن له أن يبيّن ما في الكتاب، فيعمّ ويخصّص، ويزيد وينقص، ويكون ذلك في وجوب العمل به كالقرآن، قيل: "ومثله معه": أي أحكاماً ومواعظ وأمثالاً يماثل القرآن في كونها وحياً، وكونها واجبة القبول قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (النجم:٣)، وقال:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر:٧)، أو بما يماثله في المقدار، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث العرباض: "إنها لمثل القرآن أو أكثر"، وقوله:=

أحدكم إلخ: من أهل الكبر المتقاعدين عن العمل بالحديث الناطق بحكم لا يوجد في القرآن الزاعمين بأن الأحكام منحصرة في القرآن، والمتمسكين بما يروى من الحديث "إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإلاّ فردوه"، وهذا الحديث موضوع عند المحدثين. قال الخطابي: وضعه الزنادقة، وقال صاحب "سفر السعادة": هو من أوضع الموضوعات. [لمعات التنقيح ١/٢٢٦-٢٢٧]

المقدام بن معديكرب: وهو المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب الكندي، يكنى أبا كريمة، وقيل: كنيته أبو يحيى، صحابي مشهور، نزل الشام، وحديثه فيهم، مات سنة (٤٧ هـ) على الصحيح وله (٩١) سنة، روي له أربعون حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، روى عنه خلق. [المرعاة ١/٢٥٩]

ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته يقولُ: **عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من** حلال فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، **وإن ما حرَّم رسول الله** ﷺ كما حَرَّمَ الله، **ألا لا يحلُّ لكم** الحمار الأهليّ، ولا كلُّ ذي ناب من السباع، **ولا لُقطَةُ** معاهد إلاَّ أن يستغني عنها صاحبُها، **ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروه،** فإن لم يقروه،

="ألا يوشك" أي أنبهكم بأنه قرب أن يقول رجل شبعان."قض" وصفه بـــ"الشبعان"؛ لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم، والشبع من أسبابه، وإما البطر والحماقة، ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يكنى به عن ذلك، وقوله: "على أريكته" أي متكئًا أو جالساً عليها، وفيه تأكيد لحماقــة القائل وبطره، وسوء أدبه. فما وجدتم فيه إلخ:"خط" ذكره على ما ذهب إليه الخوارج وأصحاب الظواهر، فإنهم تعلقوا بظواهر القرآن، وتركوا السنة التي ضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا.

وإن ما حرَّم رسول الله: على طريقة قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ (الأعراف:١٥٨)، والواو في "وإن ما" للحال، ويحتمل أن يكون "وإن ما حرم رسول الله" من كلام الراوي وهو بعيد.

ألا لا يحلُّ لكم: شروع في بيان ما ثبت بالسنة [من المحرمات] وليس له ذكر في الكتاب، [وهذا] على سبيل التمثيل لا التحديد. ومن نزل بقوم: أخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل: لا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه، وأبرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على أنه ليس بمحرم، ولكن خارج عن سمت أهل المروة، وهدي أهل الإيمان، ويستأهل صاحبه أن يخذل ويستهجن فعله، ويجازي بكل قبيح.

فعليهم أن يقروه:"شف" أي سنة واستحباباً لا فرضاً؛ لأن قرى الضيف غير واجب قطعاً؛ لحديث الأعرابي: "هل علَيَّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع".

عليكم بهذا القرآن: أي ألزموه واعملوا به، ولا تلتفتوا إلى غيره. [المرقاة ٣٦٧/١]

ما حرم رسول الله: أي في غير القرآن "كما حرم الله" أي في القرآن، وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها، وقال ابن حجر: أي ما حرم وأحل رسول الله كما حرم وأحل الله. [المرقاة ٣٦٧/١]

ولا لُقطَةُ إلخ: أي ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة. "معاهد" أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة أو رسالة، كذا قاله ابن الملك، وفي معناه الذمي. [المرقاة ٣٦٧/١]

فله أن يُعقبهم بمثل قراه". رواه أبو داود، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجه إلى قوله: "كما حرَّم الله".

١٦٤- (٢٥) وعن **العِرباض بن سارية،** قال: قام رسول الله ﷺ فقال: "أيحسب أحدُكم متكئًا على أريكته **يظن أن الله** لم يُحرّم شيئًا إلا ما في هذا القرآن؟! **ألا وإنّي والله** قد أمرتُ ووعظت ونهيتُ عن أشياء إنها لمثل القرآن.......

فله أن يُعقبهم: أي له أن يُتبعهم ويجازيهم من صنيعهم بأن يأخذ من مالهم مثل قراه، يقال: أعقبه لطاعته أي جازاه، فهو من الإفعال، وبعضهم يجعله من التفعيل، والمعقب الطالب، قال في "نهاية الجزري" أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، ويقال: عقبهم مشدداً ومخففاً، وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى، وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، ويخاف على نفسه التلف؛ ويحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القِرى كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة، ومما يؤيد هذا الاحتمال قوله ﷺ في آخر حديث العرباض: "وإن الله لم يحل لكم -إلى قوله- الذي عليهم "يعني من الجزية.
يظن أن الله:"شف" "يظن" بدل من "يحسب" بدل الفعل من الفعل، و"عن أشياء" متعلق بالنهي فحسب، ومتعلق الأمر والوعظ محذوف أي بأشياء، قيل: ويجوز أن يكون التكرار للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ - إلى قوله - فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ﴾. (آل عمران:١٨٨)
ألا وإنّي والله: "الواو" ههنا [للحال] بمنزلة الواو في الحديث السابق: "وإنما حرم رسول الله كما حرم الله"؛ لأن الهمزة للإنكار، والمعنى: أيحسب أحدكم أن الله تعالى حصر المحرمات في القرآن والحال أني قد حرمت؟ فأقحم =

فلـــه أن يُعقبهم: وقـــد كان النبي ﷺ يبعث السرايا والقوم مرملون مسنتون، وكانوا سكان البوادي والمفاوز لا يقام لهم سوق، فشدّد عليهم في القرى؛ ليقيموا للسرية الغازية ما يتبلّغون به، ولعل الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الأموال زجراً للمتمرّدين، ثم نسخت، كالأمر بتحريق متاع الغال، وأخذ نصف المال من مانع الزكاة مع ما لزمه من مال الزكاة. [الميسر ١/٨٧-٨٨]
العِرباض بن سارية: هو السلمي يكنى أبا نجيح، صحابي مشهور من أهل الصفة، سكن الشام، ومات بها سنة (٧٥ هـــ)، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ (التوبة:٩٢)، روى عنه من الصحابة أبو رُهم، وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، له أحد وثلاثون حديثًا. (المرعاة)

أو أكثرُ، وإن الله لم يحلّ لكم أن تدخُلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم". رواه أبو داود وفي إسناده: أشعث بن شعبة **المصِّيصي**، قد تكلم فيه.

١٦٥- (٢٦) وعنه، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظةً **بليغةً، ذرفت** منها العُيون، ووجِلت منها القُلوب. فقال رجلٌ: يا رسول الله! كأنَّ هذه **موعظةُ مودِّع** ....

= حرف التنبيه المتضمن للإنكار بين الحال وعاملها، كما أقحم حرف الإنكار بين المبتدأ والخبر، في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ (الزمر:١٩) جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج. أو أكثرُ: بمعنى بل.

وإن الله لم يحلّ: هذا الكلام إلى آخر الحديث كناية عن عدم التعرض لهم بأبدانهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإنما وضع قوله: "الذي عليهم" موضع الجزية؛ ليؤذن بفخامة العلة، وبأن عدم التعرض معلل بأداء ما عليهم، ولو صرح بها لم يفخم. المصِّيصي: المصيصة بلدة بالشام. أو أكثر: فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله ﷺ (في حديث المقدام): "مثله معه"، وبين قوله (في حديث العرباض): "أو أكثر"؟ والجواب أن نقول: يحتمل أنه كوشف بذلك، حين كان جُماع ما علمه الله سوى القرآن مثل القرآن دراسة وكتابة، ثم كاشفه الله بالمزيد من عنده، فقال: "أو أكثر"، والمعنى بل أكثر، ويحتمل أن حديث المقدام ﷺ للمشابهة في حق العمل والحكم به، ولهذا قال: "إنما حرم رسول الله" وحديث العرباض ﷺ للمشابهة بينهما في الكمية على سبيل التقدير، وإنما قال ذلك؛ لئلا يسارع ذوو الأفهام القاصرة إلى رد ما لا يجدونه في الكتاب، ولا يستطيع أعداء الكتاب والسنة أن يصرفوهم عن أحاديث الرسول ﷺ بهذا التمويه. [الميسر ١/٨٧]

وإن الله لم يحل: هذه أمثلة أخرى لما حرّم رسول الله ﷺ في السنة ولم يكن لها ذكر في الكتاب.

بليغةً: "تو" أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾ (النساء:٦٣)، وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان، كما قاله القاضي: لأن قوله: "ذرفت منها العيون" يدل عليه.

ذرفت: أي سالت، وإسناده إلى العيون مبالغة، وفائدة تقديم "ذرفت" على "وجلت"، وحقه التأخير الإشعار بأن تلك الموعظة أثّرت فيهم، وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً.

موعظةُ مودِّع: فإن المودِّع عند الوداع لا يترك شيئًا مما يهم المودَّع.

فأوصنا، فقال: "أوصيكم بتقوى الله، **والسَّمع والطاعة**، وإن كان عبداً حَبَشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم **بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين** المهديين، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ ....

والسَّمع والطاعة: أي قبول قول الأمير ولو كان أدنى خلق، وهذا وارد على سبيل المبالغة لا التحقيق، كما جاء "من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة "يعني لا تستنكفوا عن طاعة من وُلّي عليكم ولو كان عبداً حبشيًّا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلال النظام، وهيج الفتن وظهور الفساد، فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله، والفاء في "فإنه" للتسبيب جعلت ما بعدها سببًا لما قبلها، يعني من قبل وصيّتي، والتزم تقوى الله، وقبل طاعة من وُلّي عليه ولم يهج الفتن أمن بعدي من الاختلاف الكثير، وتشعب الآراء، ووقوع الفتن، ثم أكد تلك الوصية بقوله: "فعليكم بسنتي" على سبيل الالتفات، وعطف عليه قوله: "وإياكم ومحدثات الأمور" تقريراً بعد تقرير، وتأكيداً"غب"تأكيد، وكذا "تمسكوا بها" تشديداً على تشديد.

وسنة الخلفاء الراشدين: هم الخلفاء الأربعة،"تو" [المعنيّون بهذا القول هم الخلفاء الأربعة؛ لأنه قال في حديث آخر: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، وقد انتهت الثلاثون بخلافة عليﷺ] ليس المراد نفي الخلافة من غيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: "يكون في أمتي اثنا عشر خليفة" إنما المراد تفخيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوق على غيرهم، وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد، ولأنه علم أن بعض سنته لا تشتهر إلا في زمانهم، فأضاف إليهم دفعاً لتوهم من ذهب إلى رد تلك السنة، فأطلق القول باتباع سنتهم سدًّا لهذا الباب، و"النواجذ" الأضراس، وقيل: الضواحك، وقيل: الأنياب، والعض بالنواجذ مثل في التمسك بجميع ما يمكن أن يتمسك به كمن يتمسك بشيء، ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة.

"حس" في الحديث دليل على أن واحداً من الخلفاء الأربعة إذا قال قولاً، وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم، قال: والحديث يدل على تفضيلهم على غيرهم، وأن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

فأوصنا: أي إذا كان الأمر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا، وإرشادنا في معاشنا، ومعادنا بعد وفاتك. [المرقاة ٣٧٢/١] بسنَّتي: أي بطريقتي الثابتة عني واجباً أو مندوباً. [المرقاة ٣٧٣/١]

فإن **كل محدثة بدعةٌ**، وكلّ بدعةٍ ضلالة". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه **إلا أنهما لم يذكرا الصلاة**.

١٦٦- (٢٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: **خطّ لنا** رسول الله ﷺ خطًّا، ثم قال: "**هذا سبيل الله**"، ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: "**هذه سُبُلٌ**، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه"، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام:١٥٣). رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

إلا أنهما لم يذكرا الصلاة: أي "الترمذي وابن ماجه" لم يوردا أول الحديث، وهو قولنا: صلى بنا رسول الله ﷺ كما في "المصابيح"، فإنه افتتح بقوله: وعظنا رسول الله ﷺ. **خطّ لنا**: أي لأجلنا تفهيماً وتقريباً؛ لأنه يجعل المعقول كالمحسوس. **هذا سبيل الله**:"قض" سبيل الله هو الرأي القويم، والطريق المستقيم، وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وذلك لا يتعدد أنحاؤه، ولا يختلف جهاته، لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله، فمن زلّت قدمه وانحرف عن إحدى هذه المنازل، فقد ضل سواء السبيل، حتى يرجع بالتوبة إلى المقام الذي انحرف عنه، ويأخذ في سلوك ما يليه.

"مظ" أشار إلى القصد بين الإفراط والتفريط؛ لأن بدع أهل الأهواء مائلة إلى جانب من الحق، كمسألة القدر والجبر، والحق والوسط، وهو الكسب، فأهل القدر على الإفراط، وأهل الجبر على التفريط. قيل: "سبيل الله و"أن هذا صراطي" أضيفا إلى رب العزة، وعرّفا تفخيماً لشأنهما، ونكّر "صراط" حيث نسب إلى رسول الله ﷺ في قوله: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (يس:٣،٤) مدحاً، وثبوتها بشأن رسول الله ﷺ أي صراط أيّ صراط، ثم عرّف في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة:٥) تعليماً للعباد، وإرشاداً لهم إلى طلب هذه البغية السنية، والرفعة العلية، والثبات عليها.

كل محدثة بدعةٌ: والمراد بالبدعة ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج وراءهم يصلون كذلك، فقال: "نعمت البدعة هذه"، فالبدع الشرعية كلها مذمومة؛ لأنها موجبة للضلالة والغواية. [مرعاة المفاتيح ٢٦٤/١] **هذه سُبُلٌ**: أي غير سبيل الله، أو سبيل للشيطان. [المرقاة ٣٧٥/١]

١٦٧- (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يؤمن أحدكم** حتى يكون هواه تبعاً **لما جئتُ به**". رواه في "شرح السنة"، وقال النووي في "أربعينه": هذا حديث صحيح، رويناه في "كتاب الحجة" بإسناد صحيح.

١٦٨- (٢٩) وعن **بلال بن الحارث المزني**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أحيا سنة** من سنتي قد أُميتت بعدي، ....

لا يؤمن أحدكم:"تو" الحديث محمول على نفي كمال الإيمان اتساعاً كما في قوله ﷺ:"ولا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه" وذلك على وجهين: أ- أن يكون في متابعة الشرع وموافقته كموافقته له على مألوفاته فيستمر على الطاعة من غيركلفة وكراهية، وذلك حين يذهب عنه كدر النفس، ويبقى صفوها، فتحلى بالصفات النورانية، وتؤيد بالقوى الروحانية، وهذه حالة نادرة لا يوجد إلا في المحفوظين من أولياء الله. ب- أنه يعتقد مخالفة هواه، وحينئذ فقد جعل هواه تبعاً للشرع وإن لم يستقم في المعاملة. "مظ" يجوز أن يحمل على نفي أصل الإيمان أي يكون تابعاً مقتدياً لما جئت به من الشرع لا عن الإكراه، وخوف السيف كالمنافقين. **لما جئتُ به** إلخ: في جعل هواه الذي هو إلهه تابعاً إيذان بالمبالغة، وفي "حتى" التدريجية دلالة على أن المضارع المنفي إنما كمل على سبيل التدريج حتى صار الهوى تابعاً للشرع، اعلم أن المنفي لم يزل في التناقص حتى يستكمل المثبت، والمثبت لم يزل في التزايد، حتى ينتهي إلى الكمال.

من أحيا سنة: السنة: ما وضعه رسول الله ﷺ من أحكام الدين، وهي قد يكون واجباً كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد، وصلاة الجماعة، وقراءة القرآن في غير الصلاة، وإحياؤها أن يعمل بها، ويحرّض الناس عليها، ويحثُّهم على إقامتها."شف" أي العمل بها، وظاهر النظم يقتضي أن يقال: "من سنتي"، لكن الرواية بصيغة المفرد، و"بدعة ضلالة" يروى بالإضافة، ويجوز أن ينصبا نعتاً ومنعوتاً، قيل: قوله: "من سنتي" على ما ورد مفرداً جنس شائع، والإحياء والإماتة استعارتان للعمل، والحث والترك ومنع الناس عنها، والثانية كالترشيح للاستعارة الأولى، وقوبل قوله: "أحيا سنة" بقوله: "ابتدع بدعة ضلالة" إلخ، وصف السنة بقوله: "من سنتي" ليمتاز عن سائر السنن، ووصف البدعة وبيّنها بقوله: "ضلالة" ليشير إلى أن بعضاً من البدعة ليس من الضلالة كما سبق =

بلال بن الحارث المزني: نسبة إلى مُزَينة، يكنى أبا عبد الرحمن، من أهل المدينة، كان أول من قدم من مُزَينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة في رجب سنة (٥ هـ) من الهجرة، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، له ثمانية أحاديث، مات سنة (٦٠هـ)، وله (٨٠) سنة. [المرعاة ٢٦٧/١]

فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بدعةً ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه من الإثم مثلُ آثام من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا". رواه الترمذي.

١٦٩- (٣٠) ورواه ابن ماجه عن **كثير بن عبد الله بن عمرو**، عن أبيه، عن جده.

١٧٠- (٣١) وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الدين **ليأرزُ إلى الحجاز** كما تأرزُ الحيَّةُ إلى جُحرِها، **وليعقلنَّ الدينُ** من الحجاز معقل الأرويّة من رأس الجبل. إنّ الدين بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء، وهم الذين يُصلحون

=في تقسيمها، وقوبل قوله: "قد أميتت" بقوله: "لا يرضاها الله"، وذلك أن المبتدع إنما يميت السنة؛ لأنه لا يرضاها، ولا يحب أن يعمل بها.

إلى الحجاز: الحجاز مكة والمدينة، وما ينضم إليهما من البلاد، سميت بذلك؛ لأنها حجزت بين نجد والغور. وليعقلنَّ إلخ: جواب قسم، و"الدين" من وضع المظهر موضع المضمر، وإنما أكدها زيادة تأكيد، وأقيم المظهر مقام المضمر؛ لأن هذا التمثيل أشرف وأحسن وأنسب بالدين، وكان الاهتمام بهذه الجملة أشد."نه" "وليعقلن" ليتحصننّ به، ويعتصم ويلتجئ كما يلتجئ إليه الوعل إلى رأس الجبل، و"الأروية" الأنثى من الوعول، كأنه ﷺ خص الأنثى؛ لأنها أقدر على التمكن مما توعّر من الجبال، و"معقل" مصدر بمعنى العقل، ويجوز أن يكون اسم مكان، وقيل: معناه: أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز ينقرضون عنه، ولم يبق منهم فيه أحد. الشارحين: في أكثر نسخ المصابيح، رواه زيد بن ملحة عن أبيه عن جده، وهو غلط؛ لأن زيد بن ملحة جاهلي جد عمرو ابن عوف، والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

كثير بن عبد الله بن عمرو: هو ابن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدني، روى عن أبيه وغيره، واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعي: هو أحد الكذابين.(المرعاة) ليأرز: أي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة. [المرقاة ٣٧٨/١] يأرز أي ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، والمأرز: الملجأ. [الميسر ٩٠/١]

وليعقلنَّ الدينُ: والمعنى أن الدين في آخر الزمان يعود إلى الحجاز كما بدأ منه، وذلك حين تظهر الفتن، ويستولي أهل الكفر على بلاد الإسلام، فينضم الفرّارون بدينهم إلى الحجاز ممتنعين بها. [الميسر ٩١/١]

ما أفسد الناسُ من بعدي من سنتي". رواه الترمذي.

١٧١- (٣٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **"ليأتينَّ على أمَّتي** كما أتى على بني إسرائيل **حذو النَّعل بالنعل،** حتى إن كان منهم من أتى أمَّه علانيةً، **لكان في أمَّتي** من يصنعُ ذلك. **وإنَّ بني إسرائيل** تفرَّقت ثنتين وسبعين ملَّة، وتفترقُ أمَّتي **على ثلاث وسبعين** ملةً،..............................

ليأتينَّ على أمَّتي: الإتيان: المجيء بسهولة، وعُدِّيَ بـ"على" لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات:٤٢) "تو" المراد من "الأمة" من يجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة؛ لأنه أضافهم إلى نفسه، وأكثر ما ورد في الحديث على هذا الأسلوب؛ فإن المراد منه أهل القبلة، ولو حمل على أمة الدعوة لكان له وجهٌ، فتتناول أصناف أهل الكفر، والملة في الأصل: ما شرعه الله لعباده على ألسنة الأنبياء عليهم السلام ليتوصلوا إلى جوار الله، وتستعمل في جملة الشرائع دون آحادها، ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة، والمعنى أن أمته يفترقون فرقاً يتديّن كل واحدة بخلاف ما يتدين به الأخرى، فسمي طريقتهم ملة مجازاً، وإذا حمل الملة على أهل القبلة، فمعنى قوله ﷺ: "كلهم في النار" أنهم متعرضون لما يُدخلهم النار من الأفعال الردية، أو المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم، ثم يخرج منها من لم يُفض بدعته إلى الكفر برحمته.

حذو النَّعل بالنعل: "مظ" هو جعل الشيء مثل شيء آخر، وهو منصوب على المصدر، يعني أفعال بعض أمتي في القبح مثل أفعال بني اسرائيل، قيل: ذهب إلى أن فاعل "ليأتين" مقدر، يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب على المصدر، وذهب الأشرفي إلى أنه فاعله، وقدر المعنى أنه ليأتين على أمتي مثل ما أتى على بني اسرائيل، وقال: لعل المراد بـ"الأم" زوجة الأب، والتقييد بالعلانية لبيان وقاحته وصفاقة وجهه.

لكان في أمَّتي: جواب "إن" على تأويل "لو" كما أن "لو" تأتي بمعنى "إنّ" و"حتى" هي الداخلة على الجملة الشرطية. **وإنّ بني إسرائيل:** صرح بذكرهم تقبيحاً لصنيعهم.

ليأتينَّ على أمَّتي إلخ: فاعل "ليأتين" مقدر يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر أي ليأتين على أمتي زمان إتياناً مثل الإتيان على بني اسرائيل، أو ليأتين على أمتي مخالفة لما أنا عليه، مثل المخالفة التي أتت على بني اسرائيل حتى أهلكتهم، وجوّز أن يكون "الكاف" فاعلاً أي ليأتين على أمتي مثل ما أتى على بني اسرائيل. [المرقاة ١/٣٧٩،٣٨٠]

على ثلاث وسبعين إلخ: أصول فرق المبتدعة ستة: الخوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة،=

كلُّهم في النار **إلا ملةً واحدةً**". قالوا: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: "**ما أنا عليه** وأصحابي". رواه الترمذي.

١٧٢- (٣٣) وفي رواية أحمد، وأبي داود، عن معاوية: "ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنَّة، **وهي الجماعة**، وإنه سيخرج في أمَّتي أقوامٌ **تتجارى** بهم **تلك الأهواء** كما **يتجارى الكَلِبُ** بصاحبه، لا يبقى منهُ عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله".

على ثلاث إلخ: فيه إشارة إلى أنهم ساووا بني اسرائيل في تلك الأحوال القبيحة، وزادوا في ارتكاب البدع بدرجة. **إلا ملةً واحدةً**: أي إلا أهل ملة. **ما أنا عليه** إلخ: أي من كان على ما أنا عليه. **وهي الجماعة**: الواو في قوله: "وهي الجماعة" كالواو في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ (البقرة:٧٤) دخلت على الجملة المبينة. "حس" الجماعة عند أهل العلم: أهل الفقه والعلم، قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسَكم فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذتَ بالأثر، وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة. **تتجارى**: أي سرت في عروقهم ومفاصلهم، و"تجارى": أكثر ما يستعمل في الحديث؛ لأن كل واحد يجري مع صاحبه.

تلك الأهواء: إشارة إلى ما يتضمن معنى ثنتين وسبعين ملة من هذه الأمة غير الأمة المحقة، ووضع الأهواء موضع البدع وضعًا للسبب موضع المسبب؛ لأن الهوى هو سبب البدعة، والهوى: ميل النفس إلى ما يشتهي، وإنما سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى الداهية، وفي الآخرة إلى الهاوية، وإنما جمعها إيذاناً باختلاف أهوائهم.

يتجارى الكَلِبُ: الكَلِب داء يعتري الإنسان من عضّة الكلب المجنون، وهو داء شبيه الجنون يأخذه فيكلب بلحوم-

---

=فالخوارج خمسة عشر، والشيعة اثنان وثلاثون، والمعتزلة اثنا عشر، والجبرية ثلاث، والمرجئة خمس، والمشبهة خمس كذا في "خلاصة المفاتيح". [التعليق الصبيح ٢٠٥/١، ٢٠٦] **وهي الجماعة**: أي تلك الفرقة مسماة بالجماعة؛ لكونهم مجتمعين على كلمة الحق، وما أجمع عليه المسلمون الذين هم على الهدى. [لمعات التنقيح ٢٣٦/١]

تلك الأهواء: الهوى: ما تدعو إليه النفس وشهوتها، والهوى من الهُوِيِّ بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء بمعنى السقوط لسقوط صاحبها وانكبابه إلى ما يهويه، يقال: جاراه مجاراة وجراء وجرى معه، وأكثر ما يستعمل في الأقوال؛ لأن كل واحد من الصاحبين يجري مع الآخر سيأتي في كتاب العلم "من طلب العلم ليجاري به العلماء" أي يجري معهم بالمناظرة والجدال. [لمعات التنقيح١/٢٣٦، ٢٣٧]

١٧٣- (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله لا يجمعُ أمَّتي** - أو قال: أمَّة محمد - على ضلالة، **ويدُ الله على الجماعة، ومن شذّ شذّ في النار**". رواه الترمذي.

١٧٤- (٣٥) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**اتَّبعوا السَّواد الأعظم؛** فإنه من

=الناس، فإذا عقر إنساناً كلب ويستولي عليه شبه الماليخوليا. شبه حال الزائغين من أهل البدع في استيلاء تلك الأهواء عليهم، وذهابهم في كل واد مرد، وفي سراية تلك الضلالة منهم إلى الغير بدعوتهم إليها، ثم تنفرهم من العلم، وامتناعهم منه حتى يهلكوا جهلاً بحال صاحب الكلب، وسريان تلك العلة في عروقه، وحصول شبه الجنون، ثم تعديه إلى الغير بعقره إياه، وتنفره من الماء حتى يهلك عطشاً، وهذا التمثيل أبلغ من تمثيل "بلعم بن باعوراء" في قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾. [في هذا الكلام ترجيح أسلوب خبر الواحد على أسلوب القرآن المتواتر]

إن الله لا يجمعُ إلخ:"تو" منّ الله على هذه الأمة بالنصرة والحفظ، أو منّ عليهم بالتوفيق لموافقة الجماعة، و"من شذّ" أي انفرد عن السواد الأعظم، فقد شذ فيما يدخله النار، أو شذ في أمر النار. "مظ" في الحديث دليل على حقية إجماع هذه الأمة، قيل: قوله: "أو قال أمة محمد" شك من الراوي، ولعل هذا أظهر في الدراية؛ لدلالته على أن كون المنسوب إليه من اسمه محمد ﷺ يقتضي هذه الفضيلة التي امتازت بها أمته عن سائر الأمم.

ويدُ الله على الجماعة: كناية عن النصرة والغلبة، أو معناه: إحسانه وتوفيقه لاستنباط الأحكام، والإطلاع على ما كان عليه رسول الله وأصحابه من الاعتقاد والأعمال. **اتَّبعوا:** "مظ" أي انظروا إلى الناس، وإلى ما هم عليه، فما عليه الأكثر من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم فيه، فإنه هو الحق، وما عداه باطل، وهذا في أصول الاعتقاد كأركان الإسلام، وأما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلاً، فلا حاجة فيها إلى الإجماع، بل يجوز اتباع كل من المجتهدين كالأئمة الأربعة.

ومن شذّ شُذَّ في النار: أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه، "شذ في النار" أي انفرد فيها، ومعناه: انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار. [المرقاة ٣٨٣/١] **السواد الأعظم:** في القاموس: السواد: الشخص، ومن البلدة: قراها، والعدد: الكثير، ومن الناس: عامتهم، ومن القلب: حبه، والمراد: الحث على اتباع ما عليه الأكثر من علماء المسلمين، قالوا: هذا في العقائد، أما في الفروع فيجوز العمل بمن قلد مذهبه وإن لم يجمع عليه، نعم، إذا جمع بين المذاهب فيما يمكن الجمع كان أولى وأحسن. [لمعات التنقيح ٢٣٨/١]

شذَّ شذَّ في النار". **رواه** ابن ماجه من حديث أنس.

١٧٥- (٣٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بُني! إن قدرتَ أن **تصبح وتمسي وليس في قلبك غِشٌّ** لأحد **فافعل**". ثم قال: "يا بُنيَّ! **وذلك** من سنَّتي، ومن أحبَّ سنتي **فقد أحبَّني**، ومن أحبَّني كان معي في الجنة". رواه الترمذي.

١٧٦- (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تمسَّك بسنتي **عند فساد أمتي، فله أجرُ مائة شهيد**". **رواه**.

١٧٧- (٣٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاه عمرُ فقال: إنَّا نسمعُ أحاديثَ **من يهود** تعجبنا، ....

=السَّواد الأعظم:"غب" يعبر به عن الجماعة الكثيرة، والسيد: هو المتولي للجماعة الكثيرة أي السواد الأعظم، ولما كان من شرط المتولي أن يكون مهذبَّ النفس، قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه سيد، ويقال: ساد القوم يسودهم، ولا يقال: سيد الثوب والفرس. رواه: أي رواه ابن ماجه من حديث أنس، وابن أبي عاصم في "كتاب السنة". **وليس في قلبك** إلخ: حال، تنازع فيه الفعلان، والمراد بها الديمومة، و"الغش" نقيض النصح الذي هو إرادة الخير، و"أحد" عام للمؤمن والكافر، فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه، ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان، والتألف بما يقدر عليه من المال.

فافعل: جزاء، كناية عما سبق في الشرط أي افعل ما نصحتك به. **وذلك** إلخ: إشارة إلى أنه رفيع المرتبة بعيد المتناول، وفي قوله: "من سنتي" تعظيم له، وكذا ما بعده. **عند فساد أمتي**: ولم يقل: "عند إفساد" إشارة إلى أن ذواهم قد فسدت، فلا يصدر منهم صلاح، ولا ينجح فيهم الوعظ. **فله أجرُ مائة شهيد**: لأنه يلحقه مشقة في ذلك الوقت بإحياء السنة كالشهيد في إحياء الدين بل أكثر. **من يهود**: "الزمخشري": الأصل في يهود ومجوس ترك اللام؛ لأنهما علمان لقومين، ومن عرّف، فإنه أجرى يهوديًّا، ويهود مجرى شعيرة وشعير.

تصبح وتمسي: أي تدخل في وقت الصباح والمساء، والمراد جميع الليل والنهار. [المرقاة ١/٣٨٤]
غشٌّ: الغش: بالكسر الغِلّ والحقد. [لمعات التنقيح ١/٣٣٨] **وذلك**: أي خلو القلب من الغش. [المرقاة ١/٣٨٤]
فقد أحبَّني: أي حبًّا كاملاً؛ لأن محبة الآثار علامة على محبة مصدرها. [المرقاة ١/ ٣٨٤]
رواه: بعده بياض، وألحق به ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس. [المرقاة ١/٣٨٤]

أفترى أن نكتُب بعضَها؟ فقال: "**أمُتَهَوِّكون** أنتم **كما هَوَّكت** اليهودُ والنَّصارى؟! لقد جئتُكم بها **بيضَاءَ نقيَّة، ولو كان موسى حيًّا** ما وسعه **إلا اتباعي**". رواه أحمد، والبيهقي في كتاب" شعب الإيمان".

١٧٨ (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل **طيِّباً، وعمل في سنَّة**، وأمن الناسُ **بوائقه**، دخل الجنة".

أفترى: أي أتحس ذلك فترى؟. كما هَوَّكت: هَوك وهَوّر أخوان في معنى، وقع في الأمر بغير رؤية، وقيل: التهوك والتهفك الاضطراب في القول وأن يكون على غير استقامة. "حس" أي متحيّرون أنتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من أهل الكتاب، والضمير في "بها" للملة الحنيفية."تو" وصفها بالبياض تنبيهاً على كرمها وفضلها، ولما كان أفضل لون عند العرب عبر به عن الفضل والكرم، حتى قيل لمن لم يتدنس بمعايب: هو أبيض الوجه، وقوله: "نقية" قريب من هذا المعنى، ويحتمل أن يراد أنها مصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة، وأشار بذلك إلى أنه أتاهم بالأفضل الأعلى، واستبدال الأدنى عنه مظنة تحير، وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الأحاديث بالفسق والفرية فلا اعتماد.

بيضاءَ نقيَّة: حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة. ولو كان موسى حيًّا: قيل: حال من المستتر في بيضاء. طيِّباً: أي حلالاً. وعمل في سنَّة: أي عمل في موافقة سنته، وإنما نكّرها؛ لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه، وفائدته أن كل عمل من الواجب والمندوب والمباح وردت فيه سنة ينبغي مراعاتها حتى قضاء الحاجة، وإماطة الأذى عن طريق المسلمين، فكل من راعاها بأسرها في حركاته وسكناته اتصف بهذه الخصلة، فالمراد شمول كل سنة سنة لا واحدة منها غير معينة.

بوائقه: البائقة: الداهية، وقد فسّرت البوائق في بعض الأحاديث، فروي ظلمه وغشمه.

أمُتَهَوِّكون: في القاموس: هوك كفرح، والمتهوك: المتحير كالهوّاك كشداد، والساقط في الهوة الرديء، والهُوكة بالضم الحفرة، والتهوك الوقوع في الشيء بغير مبالاة. [لمعات التنقيح ١/٢٣٩]

بيضاء نقية: أي ظاهرة صافية خالصة عن الشك والشبهة والالتباس والاشتباه، ومصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة، فماذا بعد لكم من العمي والتحير. [لمعات التنقيح ١/٢٣٩] إلا اتباعي: فكيف بقومه، وسائر الناس من ورائهم؟ لأن الشرائع كلها نسخت بشريعتي. [لمعات التنقيح ١/٢٣٩]

فقال رجلٌ: يا رسول الله! **إنَّ هذا اليوم** لكثير في الناس؟ قال: "**وسيكونُ في قرون بعدي**". رواه الترمذي.

١٧٩- (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم في زمان من ترك منكم عُشْرَ ما أمر به **هلك**، ثم يأتي زمانٌ **من عمل منهم بعُشر** ما أمر به نجا". رواه الترمذي.

١٨٠- (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ضلَّ قومٌ بعد هُدى كانوا عليه **إلا أوتُوا الجـــدل**"، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا

إنَّ هذا اليوم: أتى بـــ"إن" كأنه فهم من كلامه ﷺ أن هذه الخصال شاقة، وقليل فاعلها."تو" يحتمل ان يذكر ذلك حمداً لله وتحدثًا بنعمه، فقال ﷺ: "إن ذلك غير مختص بهذا القرآن"، ويحتمل أنه فهم من كلامه ﷺ التحريض على الخصال المذكورة، والزجر عن مخالفتها، ووجد الناس يدينون بذلك، ويحرضون عليه، فخاف أن النبي ﷺ اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الأمر منهم فأحب أن يستكشف عنه، فقال هذا القول، فعرف ﷺ ذلك، فأجابه بقوله: "وسيكون" فاختصر الكلام اعتماداً على فهم السامع، وتهويلاً للامر المحذّر منه.

من عمل منهم بعُشر إلخ: لا يجوز حمل هذا على العموم؛ إذ لا يعذر أحد إذا ترك ما عليه من الفرض المختص به، وإنما ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني أنكم في زمان عزة الدين، وظهور الحق، ونزول الوحي، ومشاهدة المعجزات، وبين ظهرانيكم رسول الله ﷺ، فلا يعذر أحدكم في التهاون، بخلاف من يأتي بعدكم في زمان يشيع فيه الفتن، ويتوارى الحق، ويقل أنصار الدين، هكذا قال الشارحون. قيل: لعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة، بل حمله على ما مر في الحديث السابق، وهو قوله ﷺ: "من عمل في سنة" - على ما بيناه- كان أنسب، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الأولى، ويجري معنى قوله: "ما أمر به" في أمر الندب.

إلا أوتُو الجدل: "أوتوا" حال، و"قد" مقدرة، والمستثنى منه أعم عام الأحوال، وصاحبها الضمير المستتر في خبر =

وسيكونُ في قرون بعدي: ولا ينقطع الخير عن أمتي قطعاً وإن تفاوتت الحال كثرة وقلة، فتنكير قرون للتقليل، ويحتمل للتكثير لكثرته في نفسه وإن قلّت بالإضافة، ويشبه أن يكون المراد اللذين الموسومون بخير القرون، ولكن هذه الصفات ليست مخصوصة. [لمعات التنقيح ١/٢٤٠]

هلك: لأن الدين عزيز، والحق ظاهر، وفي أنصاره كثرة. [الميسر ١/٩٥]

جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف:٥٨). رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

١٨١-(٤٢) وعن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: **"لا تشدِّدوا على أنفسكم فيُشدِّد الله عليكم، فإن قوماً** شدَّدوا على أنفسهم، فشدَّد الله عليهم، **فتلك بقاياهم في الصَّوامع والديار** ....

= "كان" المعنى: ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الأحوال إلا على إيتاء الجدل يعني من ترك سبيل الهدى، وركب متن الضلال عارفاً بذلك لا بد أن يسلك طريق العناد، ولا يتمشى له ذلك إلا بالجدل، فإن قلت: كيف يطابق هذا المعنى معنى آية استشهد بها؟ قلت: من حيث إنهم عرفوا الحق، وعاندوا وانتهزوا مجالاً للطعن، فلا تمكنوا بها التمسوه وجادلوا الحق بالباطل، وهكذا دأب الفرق الزائغة."قض" المراد بالجدل ههنا العناد والمراء، والتعصب لترويج مذهبهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق، وذلك محرم، وأما المناظرة لإظهار الحق، واستكشافه، واستعلام ما ليس بمعلوم عنده، أو تعليم غيره ما ليس عنده ففرض كفاية، ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً﴾ (الزخرف:٥٨) أي ما قالوا لك: "آلهتنا خير أم هو"، وأرادوا به أن الملائكة خير أم عيسى؟ فإذاً عبد النصارى عيسى، فنحن نعبد الملائكة، ما قالوا ذلك إلا جدلاً وعناداً لا عن دليل وبرهان، فلم يسألوا ذلك لطلب الحق، بل لمخاصمتك وإيذائك بالباطل.

فيُشدِّد إلخ: بالنصب على حواب النهي، و"الفاء" في "فإن قوماً" سبب للفعل المنهي المسبب عنه الشدة، و"الفاء" في "فتلك" للتعقيب، و"تلك" إشارة إلى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من أولئك المشددين، والخبر بيان له، كقوله تعالى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ (الكهف: ٧٨).

لا تشدِّدوا على أنفسكم: فإن التوسط والاقتصاد هو المحمود، وهو يدوم ويستقيم، ويوصل إلى المقصود، والإكثار يورث الملال، والتشديد يضيع حق النفس وغيره، وخير العمل أدومه، وقد ورد "قليل العمل مع الدوام خير من كثيره مع عدمه"، وقد نطقت به الأحاديث وهو السنة. [لمعات التنقيح ٢٤١/١] **فيشدد الله عليكم:** فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل، فتقعوا في عذاب الله. [التعليق الصبيح ٢٠٩/١] **فإنَّ قوماً إلخ:** أي من بني اسرائيل "شددوا على أنفسهم" بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم بإتمامها والقيام بحقوقها، وقيل: شددوا حين أمروا بذبح بقرة فسألوه عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها. [المرقاة ٣٨٨/١] **الصَّوامع والديار:** الصوامع: جمع صومعة، وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى، والديار: جمع الدّير وهو الكنيسة، وهي معبد اليهود. [التعليق الصبيح ٢٠٩/١، ٢١٠]

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ (الحديد: ٢٧). رواه أبوداود.

١٨٢- (٤٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نزل القرآن على خمسة أوجُهٍ: حلال، وحرام، **ومحكم، ومُتشابهٍ، وأمثال.** فأحلُّوا الحلال، وحرِّموا الحرام، واعملوا بالمحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال". هذا لفظ "المصابيح"، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" ولفظه: "فاعملوا بالحلال، واجتنبوا الحرام، واتبعوا المحكم".

١٨٣- (٤٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الأمر ثلاثة: أمرٌ بيِّنٌ** رُشدُه فاتبعْه، وأمرٌ بيِّنٌ غيُّه فاجتنبه، **وأمرٌ اختُلف** فيه فكِله إلى الله عزَّ وجلَّ". رواه أحمد.

ورهْبانيَّة: وهي ترهبهم في الجبال، فارين من الفتنة في الدين مخلصين أنفسهم للعبادة، ومعناها: الفعلة المنسوبة إلى الرهبان، وهو الخائف [على وزن] فعلان من رهب كخشيان من خشي، وانتصابها بفعل مضمر يفسره الظاهر، ومن التشدد فعل بني اسرائيل في ذبح البقرة. **ومحكم** ومُتشابه إلخ: قد مر تفسير المحكم والمتشابه، فهو على هذا من عطف الخاص على العام وعكسه، عطفاً على الحلال والحرام، ثم عطف عليهم الأمثال. فينبغي أن يحملا على التصديق، وما يتعلق بالاعتقادات من إثبات الصفات لله سبحانه، وأمر الحشر والنشر، ومن ثم صرح بذكر الإيمان في قوله: "وآمنوا بالمتشابه".

أمرٌ بيِّنٌ إلخ: "مظ" أي ما علمتَ كونه حقًّا بالنص فاعمل به فاتَّبعه، وما علمتَ كونه باطلاً بالنص فاجتنبه، وما لم يثبت حكمه بالشرع، فلا تقل فيه شيئًا، وفوِّض أمره إلى الله، مثل متشابهات القرآن وأمر القيامة. وأمرٌ اختُلف: يحتمل أن يكون معناه اشتبه وخفي حكمه، ويحتمل أن يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء أنفسهم، قيل: والأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث أبي ثعلبة.

وأمثال: يعني قصص الأمم الماضية كقوم نوح، وصالح وغيرهما كذا قيل، والأظهر أن الأمثال مثل قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ (العنكبوت:٤١)، ولذا عقبه تعالى بقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت:٤٣). [المرقاة ٣٨٩/١]

الأمر ثلاثة: أي حكم الله تعالى، أو شأن المكلف، والظاهر أن مضمون هذا الحديث هو مضمون قوله ﷺ: "الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات". [لمعات التنقيح ٢٤٢/١]

الفصل الثالث

١٨٤- (٤٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان **ذئبُ الإنسان** كذئب الغنم، **يأخذ الشاذّة** والقاصية والناحية، وإياكم والشِّعابَ! وعليكم بالجماعة **والعامَّة**". رواه أحمد.

١٨٥- (٤٦) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة **شبراً** فقد خلع **ربقة الإسلام** من عُنقه". رواه أحمد، وأبو داود.

١٨٦- (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرْسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "تركتُ فيكم

ذئبُ الإنسان: الذئب مستعار للإفساد أي هو مفسد للإنسان ومهلكه. يأخذ الشاذَّة: صفة للذئب؛ لأنه بمنزلة النكرة كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾، (الجمعة:٥) ويجوز أن يكون حالاً منه، والعامل معنى التشبيه، وهو تمثيل، مُثِّل حاله في مفارقة الجماعة والسواد الأعظم، ثم تسلط الشيطان عليه، وإغوائه بحالة شاة قاصية شاذة عن قطيع الغنم، ثم افتراس الذئب إياها بسبب انقطاعها، ووصف الشاة بصفات ثلاث، فالشاذة هي النافرة التي لم تؤنس، والقاصية التي قصدت البعد لا عن التنفر، والناحية هي التي غفلت عنها، وبقيت في جانب منها، فإن الناحية هي التي صارت في ناحية من الأرض، و"الشعاب" من الشعب، وهو من البوادي ما اجتمع منه طرف، وتفرّق طرف، ولذلك قيل: شعبت الشيء إذا جمعته، وشعبته إذا فرقتَه، ولما فرغ من التمثيل أكده بقوله: "وإياكم"، وعقبه بقوله: "وعليكم بالجماعة" تقريراً بعد تقرير.

ربقة الإسلام: الربقة: عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة، أو يدها تمسكها، استعارها لانقياد الرجل لأحكام الشرع، وخلعها لارتداده، وخروجه عن طاعة الله ورسوله.

والعامَّة: أي عامة الجماعة يعني عليكم بمتابعة جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة، أو عليكم بمخالطة عامة المسلمين، وإياكم ومفارقتهم والعِزلة عنهم! واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران، وهذا أظهر للفظ التمثيل، والأول أوفق لمعناه. [المرقاة ٣٩١/١] شبراً: في القاموس: الشبر: بالكسر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. [لمعات التنقيح ٢٤٣/١] أي ولو ساعة، أو ولو في قليل من الأحكام. قال الأبهري: مفارقة الجماعة: ترك السنة وإتباع البدعة، والظاهر أن مفارقة الجماعة متاركة إجماعهم. [المرقاة ٣٩١/١]

أمرين لن تضِلّوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنَّةَ رسوله". رواه في "الموطأ".

١٨٧- (٤٨) وعن **غضَيف بن الحارث الثمالي**، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أحدثَ قومٌ بدعة **إلا رُفع مثلُها** من السنَّة، فتمسُّكٌ بسنة خيرٌ من إحداث بدعة". رواه أحمد.

١٨٨- (٤٩) وعن **حسَّان**، قال: ما ابتدع قومٌ بدعة في دينهم إلا نزع اللهُ من سنَّتهم مثلها، **ثم لا يُعيدُها إليهم** إلى يوم القيامة. رواه الدارمي.

إلا رُفع مثلُها إلخ: جعل أحد الضدين مثلاً للآخر؛ لشبه التناسب بين الضدين، وحظور كل عند ذكر الآخر، وحدوثه عند ارتفاعه، فكما أن إحداث السنة يقتضي رفع البدعة، كذلك عكسه، ولذلك قال ﷺ: "فتمسك بسنة ندرة خير من إحداث بدعة حسنة"، كما إذا أحيي أداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة، فهو خير من بناء رباط أو مدرسة، والسرُّ فيه أن من راعى هذا الأدب، فإن الله يوفقه للترقي إلى ما هو أعلى حتى يصل مقام القرب، ومن تركه يؤديه ذلك إلى ترك الأفضل فالأفضل حتى ينتقل إلى مقام الرّين والطبع، فالفاء في "فتمسك" جواب شرط محذوف، ويمكن أن يجعل من قوله: الصيف أحرُّ من الشتاء، والعسل أحلى من الخل، أي السنة في بابها أبلغ من البدعة في بابها؛ وذلك لأن الخير غالباً غالب على الشر، ومانع له، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ (بني إسرائيل:٨١).
ثم لا يُعيدُها إليهم: وذلك أن السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها، فلما أزيلت عنه لم يمكن إعادتها كما=

غضَيف بن الحارث الثُمالي: بضم الثاء المثلثة، وتخفيف الميم، نسبة إلى ثمالة بطن من الأزد، ويكنى أبا أسماء، حمصي، مختلف في صحبته، فذكره الحافظ في القسم الأول من حرف الغين من "الإصابة"، والمصنف والسكوني في الصحابة، وكذا البخاري وابن أبي حاتم والترمذي والخليفة وابن أبي خيثمة والطبراني وآخرون، مات سنة بضع وستين. [المرعاة ١/٢٩٠] **إلا رفع مثلها**: لعل المراد بالمثلية في المقدار والرتبة، وإذا كان إحداث بدعة رافعاً للسنة كانت إقامة السنة أيضاً قامعة للبدعة، فالتمسك بالسنة ولو كانت قليلة، خير من إحداث بدعة وإن كانت حسنة، فبالأول يزيد النور وبالثاني تشيع الظلمة، وهذا مبالغة في قمع البدعة وأثارها. [لمعات التنقيح ١/٢٤٤] **حسَّان**: هذا هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الشامي الدمشقي من ثقات التابعين، قال الحافظ في "التقريب": ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. (المرعاة)

١٨٩- (٥٠) وعن **إبراهيم بن ميسَرة**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من وقَّر** صاحب بدعةٍ، فقد أعان **على هدم الإسلام**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلاً.

١٩٠- (٥١) وعن ابن عباس، قال: **من تعلَّم كتاب الله** ثم اتبع ما فيه، **هداه الله** من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب. وفي رواية، قال: من اقتدى بكتاب الله لا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى﴾ (طه: ١٢٣). رواه رزين.

١٩١- (٥٢) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "**ضرب الله مثلاً** . . . .

كانت أبداً، فمثله شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض، فإذا قلعت لم يمكن إعادها كما كانت.
من وقَّر: الوقار: السكون والحلم. **على هدَم الإسلام**: وذلك أن المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة، ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة؛ لأن معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء، وكان من حق الظاهر أن يقال: "فقد استخف السنة" فوضع موضعه، "فقد أعان على هدم الإسلام"؛ ليؤذن بأن مستخف السنة مستخف للإسلام، ومستخفه هادم لبنيانه، وهو من باب التغليظ، فإذا كان حال الموقر كذا، فما حال المبتدع؟ وفيه أن من وقّر صاحب سنة كان الحكم بخلافه. **هداه الله**: ضمن "هدى" معنى آمن، فعدّاه بـــ"من" أي آمنه الله من ارتكاب المعاصي، والانحراف من الطريق المستقيم، ووقاه سوء الحساب، وهو عبارة عن كونه من أصحاب اليمين، فكما أمن في الدنيا من الضلال أمن في الآخرة من العذاب، وفيه أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله.

إبراهيم بن ميسَرة: الطائفي، نزيل مكة، ثبت، حافظ، من صغار التابعين، قال ابن المديني: له نحو ستين حديثاً أو أكثر، قال البخاري: مات قريباً من سنة اثنتين وثلاثين ومائة.(المرعاة) **من وقّر**: بالتشديد أي عظّم أو نصر "صاحب بدعة" سواء كان داعياً لها أم لا، قال ابن حجر: كأن قام وصدّره في مجلس، أو خدمه من غير عذر يلجئه إلى ذلك. [المرقاة ١/٣٩٤] **على هدم الإسلام**: أي إسلامه، أو كمال إسلامه، أو على هدم أهل الإسلام، أو المراد بالإسلام "السنة". [المرقاة ١/٣٩٤]
من تعلّم كتاب الله : نظراً أو حفظاً أو علماً بمعناه. [المرقاة ١/٣٩٤] **ضرب الله مثلاً** إلخ: أي جعل الله مثلاً لدين الإسلام وما فيه من المحارم والحدود، وأحكام القرآن صراطاً مستقيماً فقوله: "صراطاً" مفعول أول لــ"جعل"، و"مثلاً" مفعول ثان له. [لمعات التنقيح ١/٢٤٦]

صراطاً مستقيماً، وعن جنَبتي الصراط سوران، **فيهما أبوابٌ مفتَّحة، وعلى الأبواب ستورٌ** مرخاةٌ، **وعند رأس** الصراط داعٍ يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوَّجُوا، وفوق ذلك داع يدعو، كلما همَّ عبدٌ أن يفتح **شيئًا** من تلك الأبواب **قال: ويحك! لا تفتحه**، فإنك إن تفتحه تلِجْهُ". **ثم فسَّره** فأخبر: "أن الصراط هو الإسلام، وأنَّ الأبواب المفتَّحة **محارمُ الله**، وأنَّ الستور المرخاة **حدودُ الله**،.........

صراطاً مستقيماً: بدل من "مثلاً" لا على إهدار المبدل منه، كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً. وعن جنبتي: هذه الجملة حال عن "صراطاً". فيهما أبوابٌ مفتَّحة: الجملة صفة "سوران".
وعلى الأبواب ستورٌ: حال من ضمير الأبواب في"مفتحة"، ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع إلى صاحبها.
وعند رأس: معطوف على "وعن جنبتي الصراط". "مح" "ولا تعوَّجُوا" عطف على "استقيموا" على الطرد والعكس؛ لأن مفهوم كل منهما يقرر منطوق الآخر، وبالعكس.
شيئًا: أي قدراً يسيراً من تلك الأبواب. قال: ويحك: زجر له من تلك الهمة، وهي كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها. ثم فسَّره: أي أراد أن يفسر. محارمُ الله: نظيره قوله ﷺ: "ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنّ حمى الله محارمه، فمن وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه"، فالسور بمنزلة الحمى، وحولها بمنزلة الباب والسّتر، فحينئذ لا يقصر ضرب المثل بالباب والسور فقط، فلذلك لم يأت بضمير الفصل بين تينك الجملتين، كما أتى به في الجمل الثلاث.
حدودُ الله: الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله، كما قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة:١٨٧)، و"واعظ الله" هو لَمَّة المَلَك في قلب المؤمن، واللَّمّة الأخرى هي لمة الشيطان، وإنما جعل لمة الملك التي هي واعظ الله فوق=

فيهما أبواب مفتّحة: أي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم، وطرفيه الخارجين عن الصراط القويم المشبهين بسور البلد من جنبتيه، أحد جانبيه من أهله والآخر من العدوّ، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ (الحديد:١٣). [المرقاة ٣٩٥/١]
لا تفتحه: يدل على أن تلك الأبواب مردودة فمعنى قوله سابقاً: أبواب مفتحة غير مغلقة، كذا في بعض الشروح، ويمكن أن يكون إطلاق "لا تفتحه" باعتبار الستور، فليست الأبواب مردودة ولا مغلقة، بل مفتوحة عليها ستور مرخاة، وكذلك أبواب المحارم ليست مغلقة ولا مردودة على الناس، وإنما بينهم وبينها ستور، وهي ستور النهي فإذا رفعوا تلك الستور وَلَجوها. [لمعات التنقيح ٢٤٦/١]

وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه واعظُ الله في قلب كلِّ مؤمن". رواه رزين، ورواه أحمد.

١٩٢- (٥٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" عن **النَّواس بن سمعان**، وكذا الترمذي عنه إلا أنه ذكر أخصر منه.

١٩٣- (٥٤) وعن ابن مسعود، قال: **من كان مستنًّا**، فليستنَّ بمن قد مات، **فإن الحيَّ** لا تُؤمنُ عليه الفتنة. ....

=داعي القرآن؛ لأنه إنما ينتفع به إذا كان المحل قابلاً، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾، وفي قوله: "وفي جنبتي الصراط سوران" إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، والسبل هي الخطوط التي هي على يمين الصراط ويساره كالسورين، والمشار إليه بـــ"هذا" ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تُشْرِكُوا﴾، وفي هذا الحديث إشارة إلى المحارم التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام:١٥١).

من كان مستنًّا: أخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيهاً به على الاجتهاد، وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة، فإن لم يتمكّن فليقتد بأصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم نجوم الهدى، كان ابن مسعود ﷺ يوصي القرون الآتية بعد قرن الصحابة والتابعين باقتفاء إثرهم، والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم، و"الفتنة" كالبلاء يستعملان فيما يرفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء، وهما في الشدة أظهر، وإنما قال: "فإن الحيّ لا تؤمن"؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا قد أمنوا منها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات:٣).

النَّواس بن سمعان: العامري الكلابي، سكن الشام، صحابي، ولأبيه أيضاً صحبة، وروي له سبعة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بثلاثة. (المرعاة) **من كان مستنًّا**: فيه مسائل: ١- جواز العمل والتقليد بالغير. ٢- تقليد الميت أفضل من تقليد الحي. ٣- وأفضل الأموات بالتقليد الصحابة. ٤- بيان سيرة الصحابة إجمالاً. ٥- وجوه أفضليتهم. **فإن الحيَّ**: أي الذين هم أحياء من أهل زماننا ما عدا الصحابة، ويحتمل أن يكون عبارة عن سيرة الشيخين: الصديق، والفاروق ﷺ، فإن ابن مسعود مات في أواخر زمن عثمان سنة اثنين وثلاثين، ولكن قوله: "أولئك أصحاب محمد" يدل على تعميم الصحابة. [لمعات التنقيح ١/٢٤٧]

أولئك أصحاب محمَّد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمَّة، **أبرَّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً، اختارهم اللهُ لصحبة** نبيّه، ولإقامة دينه، **فاعرفوا لهم** فضلهم، واتَّبعوهم على آثارهم، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنّهم كانوا على الهُدى المستقيم. رواه رزين.

١٩٤- (٥٥) وعن جابر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أتى رسول الله ﷺ بنُسخة من التَّوراة، فقال: يا رسول الله! هذه نسخةٌ من التوراة، فسكت، **فجعل** يقرأ ووجهُ رسول الله ﷺ يتغيَّر. فقال أبو بكر: **ثكلتك الثواكل!** ....

أولئك: إشارة إلى "من مات"، أفرد الضمير في "مات" نظراً إلى اللفظ، وقال: أولئك نظراً إلى المعنى، و"هذه الأمة" إشارة إلى ما في الذهن من أمة محمد ﷺ إلى انقراض العالم. فاعرفوا لهم إلخ: قد أجمل ههنا ثم فصل بقوله: "فضلهم" كما في قوله: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (طه:٢٥)، والمراد من العرفان: ما يلازمه من متابعتهم، ومحبتهم، والتخلق بأخلاقهم، فإذن قوله: "واتبعوهم" عطف على "اعرفوا" على سبيل البيان، وقوله: "على إثرهم" حال مؤكدة من فاعل "اتبعوا" نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ (التوبة:٢٥). ويجوز أن يكون من المفعول. **فجعل**: أي شرع.

أبرَّها قلوباً: أي أطوعها وأحسنها وأخلصها وأعلمها، أو أكثرها إيماناً. [المرقاة ٣٩٧/١] **وأعمقها علماً**: أي أكثرها غوراً من جهة العلم وأدقها فهماً. [التعليق الصبيح ٢١٣/١] **وأقلّها تكلفاً**: أي في العمل؛ فإنهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الأرض، ويأكلون من كل آنية، ويشربون من سؤر الناس، وكذا في العلم؛ فإنهم كانوا لا يتكلمون إلا فيما يعنيهم، ويقولون فيما لا يدرون: "لا ندري"، وكانوا يتدافعون الفتوى عن أنفسهم، ويشيرون إلى من هو أعلم منهم. [المرقاة ٣٩٨/١]

اختارهم اللهُ لصحبة إلخ: يعني لما جعلهم الله أصحاب النبي ﷺ، واصطفاهم من بين الخلائق بهذه الفضيلة علّم أنهم أفضل الناس وأخيار الخلق ممن بعدهم تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ (الفتح:٢٦). [لمعات التنقيح ٢٤٨/١] **ثكلتك الثواكل**: بكسر الكاف أي فقدتك "الثواكل" أي من الأمهات والبنات والأخوات، وأصله دعاء للموت، لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كـــ"تربت يمينه، ورغم أنفه". [المرقاة ٣٩٩/١]

ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟! فنظر عمرُ إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله **من غضب الله** وغضب رسوله، **رضينا** بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حيًّا وأدرك نبوّتي لاتّبعني". رواه الدارمي.

١٩٥- (٥٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كلامي لا ينسخ** كلامَ الله، وكلامُ الله ينسخُ كلامي، وكلامُ الله ينسخُ بعضُه بعضاً".

١٩٦- (٥٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أحاديثنا ينسخُ بعضُها بعضاً **كنسخ القرآن**".

ما ترى: "ما" نافية، وهمزة (الاستفهام) مقدّرة. **ما بوجه**: موصولة أو موصوفة. **من غضب الله**: توطئة لذكر غضب رسول الله ﷺ إيذاناً بأن غضبه غضب الله.

رضينا: اعتذار عما صدر عنه، جمع الضمير إرشاداً للسامعين، وموضع هذه الجملة بعد الاستعاذة موقع الشروع في المقصود من الكلام بعد التثبت.

كلامي لا ينسخ إلخ: وعند الحنفية ينسخ كلام رسول الله ﷺ القرآن، فما هو الجواب عن هذا الحديث عندهم؟ فأشار الشيخ في "لمعاته" إلى الجواب، وقال: قد ثبت عند الحنفية أن الحديث يكون ناسخاً للكتاب، فالمراد بكلامه ﷺ ههنا ما قاله اجتهاداً ورأياً، أو المراد نسخ تلاوة الكتاب، أو يكون هذا الحديث منسوخاً، ولو حمل قوله: كنسخ القرآن في حديث ابن عمر الآتي على معنى نسخ الأحاديث القرآن بإضافة المصدر إلى المفعول لكان ناسخاً لهذا الحديث. والله أعلم. [لمعات التنقيح ٢٤٩/١] وأقول: الجواب عن الاحتجاج: أنه موقوف على صحته وحسنه، والحديث في إسناده "جبرون بن واقد الأفريقي" وهو متهم بوضع الحديث. [التعليق الصبيح ٢١٤/١]

النسخ لغة: التبديل، وشرعاً: بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق، [وعند المتأخرين: إزالة حكم شرعي متقدم بدليل حكم شرعي متأخر] ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي، وأحمد في رواية، وفي رواية يجوز، وهو (أي الجواز) مذهب أبي حنيفة ومالك. [المرقاة ٤٠٠/١] **كنسخ القرآن**: أي كما ينسخ بعض آياته بعضاً، والتشبيه في مجرد النسخ لا في أنواعه كما تقدم. [المرقاة ٤٠١/١]

١٩٧- (٥٨) وعن **أبي ثعلبة الخشني**، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن اللهَ فرض فرائض فلا تُضيِّعوها، وحرَّم حُرمات **فلا تنتهكوها، وحدَّ حُدوداً** فلا تعتدُّوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها". روى الأحاديث الثلاثة الدار قطني.

أبي ثعلبة الخشني: نسبة إلى "خشين" بطن من قضاعة، صحابي مشهور، معروف بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ذكره الحافظ في "الإصابة"، له أربعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد مسلم بواحد، مات وهو ساجد سنة (٥٧ هـ)، وقيل: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. (المرعاة)

فلا تنتهكوها: انتهاك الحرمة (هو) تناولها بما لا يحل، والنهك مبالغة في كل شيء، يقال: نهكت الدابة حلباً إذا لم تبق في ضرعها لبناً، وفي الحديث: "لينتهك الرجل ما بين أصابعه، أو لتنهكنه النار" أي يبالغ في غسل ما بينهما في الوضوء، أو لتبالغن النار في إحراقه. [لمعات التنقيح ١/٢٤٩]

وحدَّ حُدوداً: قال في "النهاية": الحدود هي محارم الله تعالى وعقوبتها التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها: ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنها: ما لا تتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربعة،... والتلخيص أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة، ومنه تعيين الركعات والأوقات، وما وجب إخراجه في الزكاة وإثباتها في الحج، وحدود العقوبات، فكأنه تقرير وتأكيد للقسمين المتقدمين. [المرقاة ١/٤٠٤]

* * * *

[٢] كتاب العلم

الفصل الأول

١٩٨- (١) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "بلّغوا عني ولو آية،

ولو آية:"خط" الآية: العلامة الظاهرة."مظ" في الآية معان كثيرة، منها: أن يراد الكلام المفيد نحو: "من صمت نجا"، و"الدين النصيحة" أي بلّغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة. ومنها: التحريض على نشر العلم، ومنها: جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب "المصابيح" و"المشارق"، ولا بأس به؛ إذ المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيداً، سواء كان تامًّا أم لا، وإنما حرّض على تبليغ الأحاديث دون القرآن؛ لأن الدواعي وافرة في نقله وتعلمه وتعليمه، ولأنه قد تكفّل الله بحفظه واشتهاره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، وإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى التحريض، وأما الأحاديث فليست كذلك، أو نقول: هو داخل في هذا الأمر.

و"الحرج" الضيق والإثم، ثم رخص رسول الله ﷺ التحدث عن بني اسرائيل وإن لم يعلم صحته بالإسناد، والراوي؛ لبعد الزمان، والمراد التحدث بقصصهم من قتلهم أنفسهم، وأمثاله، وبالجملة [فيه] تفضيل القصص الواردة في القرآن؛ لأن في ذلك عبرة لأولي الألباب، وأما كتابة التوراة، وما يتعلق بالعمل من الأحكام، فقد ورد النهي عنه؛ لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا ﷺ، يقال: "تبوّأ الدار" اتخذها مسكناً، وأصله البواء، وهو مساواة الأجزاء في المكان، يقال: "مكان بوآء" إذا لم يكن نائيا بنازله."قض" قال: "آية" ولم يقل: حديثاً؛ لأن الآيات مع انتشارها، وكثرة حملتها، وتكفّل الله سبحانه بحفظها عن الضياع والتحريف إذا كانت =

كتاب العلم: ذُكر كتاب العلم بعد باب الاعتصام بالكتاب والسنة من قبيل التعميم بعد التخصيص، والعلم لغة: هو النور الباطن في قلب الإنسان. وشرعاً: هو نور مقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته الذي يهتدى به المرء إلى الله وصفاته وأفعاله وأحكامه، وقد يكون العلم كسبيًّا، وقد يكون وهبيًّا (لدنيًّا). [المرقاة ٤٠٥/١ بتغيير يسير] والمراد ههنا العلم الديني مما يتعلق بالكتاب والسنة، وهو المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة:١١)، وبأمثال ذلك مما ورد في فضل العلم، وربما يشمل العلوم الآلية التي يتوقف معرفة الكتاب والسنة عليها، أو يكمل ويتم بها كعلوم العربية. [لمعات التنقيح ١/ ٢٥١] ولو آية: الظاهر أن المراد آية القرآن، أي ولو كانت آية قصيرة من القرآن. [لمعات التنقيح ٢٥٢/١]

وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ، ومن كذب عليَّ متعمداً، فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النَّار". رواه البخاري.

١٩٩ – (٢) وعن سَمُرةَ بن جندب، والمغيرة بن شعبة، قالا: قال رسول الله ﷺ:

=واجبة التبليغ، فالحديث أولى بذلك؛ إذ لا شيء مما ذكر فيه."حس" ليس في الحديث إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل: معناه الرخصة في الحديث بلا إسناد؛ لأنه أمر قد تعذر في الإخبار عنهم بطول المدة، ووقوع الفترة، وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدّث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد، والتثبت، قال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء"، قيل: "بلّغوا عني" يحتمل وجهين: الأول: اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ، وهو انتهاء الشيء إلى غايته، الثاني: أداء اللفظ كما سمع من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين؛ لوقوع "بلّغوا" مقابلاً لقوله: "حدّثوا عن بني اسرائيل"، قال ابن الصلاح: إن حديث "من كذب عليّ" من المتواتر، وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر، فإن ناقليه من الصحابة جم غفير، قيل: اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة، وقيل: لا يعرف حديثاً اجتمع فيه العشرة إلا هذا، ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن.

وحدّثوا عن بني إسرائيل: يحتمل أن القوم لما سمعوا قول النبي ﷺ: "أمتهوّكون أنتم"؟ وما يجري مجراه، تحرّجوا عن التحدث عن بني اسرائيل، فرخّص لهم في الحديث عنهم، ويحتمل أنهم تعجبوا مما حدّثوا به عن بني اسرائيل من جلائل الأمور وعظائم الشؤون حتى تحرّجوا عن التحدّث به خشية أن يفضي بهم ذلك إلى التفوّه بالكذب، فقال: "حدّثوا عن بني اسرائيل ولا حرج"، فقد كان فيهم الآيات الغريبة، والوقائع العجيبة، وهو مثل قولهم: "حدّث عن البحر ولا حرج". [الميسر ٩٦/١]

سَمُرةَ بن جندب: هو ابن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، سكن البصرة، قال ابن عبد البر: مات بالبصرة في خلافة معاوية سنة (٥٨ هـ)، وقيل: مات سنة (٥٩ هـ)، أو أول سنة (٦٠هـ)، بالكوفة، وقيل: بالبصرة، له مائة وثلاثة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة، روى عنه جماعة. [المرعاة ٣٠٣/١]

المغيرة بن شعبة: هو ابن مسعود بن معتب الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم زمن الخندق، وشهد الحديبية وما بعدها، كان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة وفتوح الشام، والقادسية، مات سنة (٥٠ هـ) على الصحيح، له مائة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، روى عنه جماعة. [المرعاة ٣٠٣/١]

"من حدَّث عني بحديث **يرى أنه كذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبينَ**". رواه مسلم.

٢٠٠- (٣) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن يُرد الله به خيراً **يُفقِّهه في الدين**، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي". متفق عليه.

يرى أنه كذِبٌ:"مح" "يرى" ضبطناه بضم الياء، و"الكاذِبين" بكسر الباء، وفتح النون على الجمع، هذا هو المشهور في اللفظين، قال القاضي عياض: الرواية عندنا في "الكاذِبين" على الجمع، ورواه أبو نعيم في حديث سمرة على التثنية، وقال: الراوي يشارك في هذا الكذب البادي، ثم رواه أبو نعيم الأصفهاني في رواية المغيرة على الشك بين الجمع والتثنية، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من "يرى" بمعنى يعلم، وهو ظاهر حسن، وعلى ضم الياء معناه: يظن، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن أيضاً، فقد حكي "رأى" بمعنى ظن، وقيل: إنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، وإلا فلا إثم وإن علم غيره أو ظنه.

فهو أحدُ الكاذِبينَ:"شف" سماه كاذباً؛ لأنه يعين المفتري، ويشاركه بسبب إشاعته، فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه. يُفقّهه:"نه" فقِه الرجل بالكسر علم، وفقُه بالضم صار فقيهاً عالماً، وجعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع. روي أن سليمان نزل على نبطية بالعراق، فقال لها: هل ههنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: طهر قلبك، وصلِّ حيث شئت، فقال: فقهت أي فهمت وفطنت الحق، ولو قال: علمت، لم يقع هذا الموقع. وعن الدرامي، عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد! ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك! هل رأيت فقيها؟ وإنما الفقيه: الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بأمور دينه، والمداوم على عبادة ربه.

"قض" "إنما أنا قاسم" أي إنما أنا أقسم بينكم، فألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه، والتفكر في معناه، والعمل بمقتضاه. "تو" أعلم أصحابه أنه ﷺ لم يفضل في قسمة ما أوحي إليه أحداً من أمته على الآخر، بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة لا يفهم من الحديث إلا الظاهر الجلي، ويفهم منه غيره من الصحابة، أو من القرون التي بعدهم مسائل كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأقول: الواو في قوله: "وإنما أنا قاسم" للحال من فاعل "يفقهه"، أو من مفعوله، وإذا كان الثاني، فالمعنى أن الله تعالى يعطي كلاً ممن أراد أن يفقهه به =

يُفقّهه في الدين: الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، ويسمى العلم بأحكام الشريعة فقهاً، والفقيه هو الذي علم ذلك، واهتدى إلى استنباط ما خفي عليه، ومعنى قوله: "يُفقهه في الدين" أي يجعله عالماً بأحكام الشريعة ثقفاً ذا بصيرة فيه، فيصير قلبه ينبوع العلم فيستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز. [الميسر ٩٧/١]

٢٠١- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الناسُ معادنُ** كمعادن الذهب والفضَّة، **خيارُهم في الجاهلية** خيارهم في الإسلام إذا فَقُهوا". رواه مسلم.

٢٠٢- (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا حسدَ** إلا في اثنتين:

=استعداداً يدرك المعاني على قدره، ثم يلهمني بإلقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد، وعليه كلام القاضي، وإذا كان الأول، فالمعنى: أني ألقي ما ينسخ لي، وأسوّي فيه، ولا أرجح بعضهم على بعض، فالله يوفق كلاً منهم على ما أراد وشاء من العطاء، وعليه كلام التوربشتي.

الناسُ معادنُ: المعدن: المستقر من "عدَنْتَ البلد" إذا توطَّنته، ومنه المعدن لـــ"مستقر الجواهر والفلزات"، و"معادن" خبر المبتدأ، ولا يصح حمله إلا بأحد وجهين: إما على سبيل التشبيه، كقولك: زيد أسد، وحينئذ يكون "كمعادن الذهب" بدلاً منه أي الناس كمعادن الذهب، وإما على أن المعادن مجاز من التفاوت، فالمعنى: أن الناس متفاوتون تفاوتاً مثل تفاوت معادن الذهب والفضة، والمراد بالتفاوت: تفاوت النسب في الشرف والصنعة، يدل عليه قوله ﷺ: "فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم "أي أصولها التي ينسبون إليها، و يتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن؛ لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله سبحانه وتعالى على مراتب المعادن، ومنها: غير قابلة. **خيارُهم في الجاهلية** إلخ: جملة مبيِّنة، شبههم بالمعادن في كونها أوعية الجواهر النفيسة، والفلزات المنتفع بها، المعنى بهما في الإنسان كونه أوعية العلوم والحكم، فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب، وفي الإسلام بالأحساب، ولا يعتبر الأول إلا بالثاني. **لا حسدَ**: أي لا رخصة فيه."حس" المراد بالحسد: الغبطة، وهي أن يتمنى الرجل مثل ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله عنه، وتمني الزوال هو الحسد المذموم، ومعنى الحديث: الترغيب في التصدق بالمال، وتعليم العلم، وقيل: إن فيه إباحة نوع من الحسد، وإن كان جملته محظورة، وإنما رخص فيهما؛ لما يتضمن مصلحة في الدين، قال أبو تمام: ع

وما حاسد في المكرمات بحاسد وكما رخص في الكذب لمصلحة هي فوق آفة الكذب، وقيل: معناه =

الناسُ معادنُ: والمعنى: أن الناس يتفاوتون في مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، وفيما يذكر عنهم من المآثر على حسب الاستعداد، ومقدار الشرف، تفاوت المعدن، فإن منها ما يستعد للذهب، ومنها ما يستعد للفضة، وهلم جرًّا إلى غير ذلك من الجواهر المعدنية حتى ينتهي إلى الأدنى فالأدنى، كالحديد والكحل والزرنيخ والنورة، ولَمّا دخلوا في دين الله وفقهوا فيه، وكان ذلك من أتمّ المآثر، وأعظم موجبات التبجيل تعزّز به كل صعلوك من أفناء الناس، ونزّاع القبائل حتى فاق سائر أقرانه في الجاهلية من ذوي المآثر. [الميسر ٩٨/١]

رجلٌ آتاه الله مالاً **فسلَّطه على هلكته** في الحق، ورجُلٌ **آتاه اللهُ الحكمة** فهو يقضي بها ويُعلّمها". متفق عليه.

٢٠٣- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عملُه **إلا من ثلاثة** أشياء: ....

= لا يحسن الحسد إن حسن في موضع إلا في هذين الموضعين، قيل: أثبت الحسد في الحديث؛ لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم، فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما، فكيف بالطريق المحمود؟ بل يقول: هذا هو الطريق المحمود لذاته، والمأمور به في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة:١٤٨)، فإن السبق هو روم ما لصاحبك واختصاصك به.

فسلَّطه على هلكته: فيه مبالغتان: إحداهما: التسليط، فإنه يدل على القهر، وثانيهما: قوله: "على هلكته"؛ فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال باقياً، فلما أوهم القرينتان: الإسراف، والتبذير، المقول فيهما: لا خير في السرف، كمّله بقوله: "في الحق" كما قيل: لا سرف في الخير، وفي القرينة الأخرى مبالغات: إحداها: الحكمة، فإنها تدل على علم دقيق مع إتقان في العمل، وثانيها: "يقضي" أي يقضي بين الناس، وثالثها: "يعلّمها"، وروي: "لا حسد إلا في اثنين"، فيكون "رجل" بدلاً منه، وروي: "في اثنتين" أي خصلتين اثنتين، فلابد من تقدير مضاف؛ ليستقيم المعنى، فإذا روى "اثنين" يقدر في شأن اثنين، وإذا روى "اثنتين" يُقَدَّرُ خصلةٌ.

إلا من ثلاثة: وفي بعض نسخ "المصابيح" أسقطوا "إلاَّ" وهي مثبتة في "صحيح مسلم" و "كتاب الحُميدي" و"جامع الأصول" و"المشارق"، وهو إلى آخره بدل من قوله: "إلا من ثلاثة"، فعلى التكرير فيه مزيد تقرير، واعتناء بشأنهما. والاستثناء متصل، تقديره: ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء كالصلاة والزكاة، ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة، يعني إذا مات الإنسان لا يكتب له بعده أجر أعماله؛ لأنه جزاء العمل، وهو ينقطع بموته، إلا فعلاً دائم الخير، مستمر النفع، مثل وقف أرض، أو تصنيف كتاب، أو تعليم مسألة يُعمل بها، أو ولد صالح، وجعل الولد الصالح من العمل؛ لأنه السبب في وجوده."قض" فإن قيل: حديث "من سن سنة حسنة" إلخ يكاد يخل بهذا الحديث؟ أجيب: بأن وضع السنن من باب التعليم. وأما قوله ﷺ: "كل ميت يختم على عمله إلا=

آتاه اللهُ الحكمة: فالحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، ويحتمل أن يكون معناه: آتاه الله فقهاً في الدين. [الميسر ٩٩/١] قال الكرماني: عرّف "الحكمة" ونكّر "مالاً"؛ لأن المراد معرفة الأشياء التي جاء بها الشريعة، فاللام للعهد بخلاف المال. [لمعات التنقيح ٢٥٧/١]

صدقةٍ جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم.

٢٠٤- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من **نفّس عن مؤمنٍ كُربةً** من كُرب الدنيا، نفّس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة. ومن يسّر على مُعسِر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة. **ومن ستَر** مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه..................................

=المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة"، فمعناه: أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه إلا الغازي، فإن ثواب مرابطته ينمو، ويتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يزداد بضم غيره أو لا يزداد، قيل: يمكن أن يجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية؛ إذ المقصود نصرة المسلمين.

نفّس إلخ: أي فرّج كأنه يفتح مداخل الأنفاس، و"المعسر" من ركبه الدين، ويعسر عليه قضاؤه. **كُربةً**: غمًّا وشدة. ومن ستَر: يجوز أن يراد به الظاهر، وأن يراد ستر من ارتكب ذنبًا فلا يفضحه، وفائدة العدول عن المساجد إلى بيوت الله شمول كل ما يبنى تقرباً إلى الله من المساجد والمدارس، والربط، والتدارس شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعليم والتعلم والتفسير، والاستكشاف عن دقائق معانيه. و"السكينة" هي ما يحصل به السكون والوقار، وصفاء القلب بنور القرآن، وذهاب الظلمة النفسانية، ونزول ضياء الرحمة، وعن ابن مسعود: السكينة مغنم، وتركها مغرم، قيل: قوله: "كربة" نكّرها تقليلاً، وميز بها بعد الإبهام، وبينها بقوله: "من الدنيا" للإيذان بتعظيم شأن التنفيس يعني أن أقلّه المختص بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختص بالعقبى؟ فلذلك لم يقيّد هذه القرينة بالدنيا والآخرة كما في القرينتين الأخريين، ولأنهما تخصيص بعد التعميم اهتماماً=

صدقة جارية: في "النهاية" أي دارة متصلة كالوقوف المرصدة لأبواب البر، وفي بعض الشروح عن الأزهار: اختلف العلماء في الصدقة الجارية قال أكثرهم: هي الوقف وشبهه مما يدوم منافعه، وقال بعضهم: هي القناة والعين الجارية المسبلة. [لمعات التنقيح ٢٥٧/١]

أو علم يُنتفع به: هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية، وقال بعضهم حمله على التأليف أقوى؛ لأنه أطول مدة وأبقى على ممرّ الزمان، والمراد به العلم الشرعي. [مرعاة المفاتيح ٣٠٦/١] نفّس عن مؤمنٍ إلخ: نفّس تنفيساً فرّج تفريجاً، وأصل اشتقاقه من النفس بمعنى الريح يخرج من باطن الإنسان كأنه احتبس نفسه ففتح مخرجه، والكرب والكربة بالضم كالكرب الحزن والغم والشدة بأخذ النفس. [لمعات التنقيح ٢٥٨/١]

ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينةُ، **وغشيتهم** الرحمةُ، **وحفَّتهم** الملائكةُ، وذكرهم الله **فيمن عنده. ومن بطَّأ به** عملُه لم يُسرع به نسبُه". رواه مسلم.

٢٠٥- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أوَّل الناس **يُقضى عليه** يوم القيامة رجلٌ استُشهد، فأُتي به **فعرَّفه نعمته** فعرفها، فقال: ما عملْتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهدتُ. قال: كذَبت، ولكنَّك قاتلتَ لأن يقال: **جريء**، فقد قيل، ثم أمرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن،..

=بشأنهما، وقوله: "والله في عون العبد" تذييل للسابق؛ لاشتماله على دفع المضرة وجلب المنفعة، ولذلك أخرجه من الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ؛ ليتقوى الحكم، وخصّ ذكر العبد تشريفاً له بنسبة العبودية.

وغشيتهم: غطتهم. **وحفَّتهم:** أحدقتهم. **فيمن عنده:** الملأ الأعلى، والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره سبحانه للمباهاة بهم. **ومن بطَّأ به:**"نه" أي من أخره عمله السيئ، أو تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. **يُقضى عليه:**"شف" و"يقضى عليه" صفة لـــ"لناس"؛ لأنه نكرة معنىً أي أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل. **فعرَّفه:** هذا التعريف للتبكيت، وإلزام المنعم عليه، ولذلك أتبعه بقوله: "فعرفها" أي اعترف بها، والفاء في "فعرفه" للتعقيب، وفي قوله: "فعرفها" للتسبيب، وفي "فما عملت" جزاء شرط محذوف وهو مقول القول أي إذا كان مقرراً عندك أن تلك النعمة الموجبة للشكر مني فما عملت في حق تلك النعمة، وهي منح القوة، والشجاعة، وتهيئة آلات المحاربة لإعلاء كلمة الله أي كيف أديت شكرها؟ **فعرَّفه نعمته:** على صيغة المفرد ههنا، والباقيان على صيغة الجمع، هكذا جاء في "صحيح مسلم" و"الحميدي" و"جامع الأصول" و"في الرياض" للنووي، وفي بعض نسخ "المصابيح"، ولعل الفرق لأجل اعتبار الإفراد في الأولى، والكثرة في الأخريين.

جريء: بفتح الجيم وكسر الراء ممدوداً من الجرأة بمعنى الشجاعة. [لمعات ١/٢٦٠]

فأتي به فعرَّفه نِعمَه فعرفها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلمَ وعلَّمتُه، وقرأتُ فيكَ القرآنَ. قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلَّمت العلم ليقال: إنَّك عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليُقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجلٌ **وسَّع الله عليه** وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فأتيَ به فعرَّفه نِعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تُحب أن يُنفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبت، ولكنَّك فعلتَ ليقال: هو جوادٌ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه ثم ألقي في النار". رواه مسلم.

٢٠٦- (٩) وعبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله **لا يقبِضُ العلم انتزاعاً** ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم **بقبض العلماء**، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناسُ **رؤوساً جهالاً**، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّو وأضلُّوا". متفق عليه.

٢٠٧- (١٠) وعن **شقيق**: كان عبد الله بن مسعود يذكِّر الناس في كلِّ خميس.

انتزاعاً: مفعول مطلق من معنى "يقبض" نحو: رجع القهقري، و"ينتزعه" صفة مبيِّنة للنوع، و"حتى" هي التي تدخل على الجملة، وهي ههنا الشرط والجزاء. رؤوساً جهالاً: قال الشيخ محيي الدين النووي: ضبطناه في البخاري "رؤوساً" بضم الهمزة، وبالتنوين جمع رأس، وضبطوه في "مسلم" هنا بوجهين: أحدهما هذا، والثاني "رؤساء" بالمد جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر.

وسَّع الله عليه: أي كثَّر ماله، و"أعطاه" عطف بيان من "أصناف المال" كالنقود والمتاع والعقار والمواشي "فأتي به" على رؤوس الخلائق للافتضاح. [التعليق الصبيح ٢٢٤/١] لا يقبضُ العلم: أي علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما. [التعليق الصبيح ٢٢٤/١] بقبض العلماء: أي بموتهم، ورفع أرواحهم. [المرقاة ٤١٩/١] رؤوساً: أي خليفة وقاضياً ومفتيًا وإماماً وشيخاً. [المرقاة ٤١٩/١] شقيق: هو ابن سلمة، يكنى أبا وائل الأسدي، ثقة حجة، ومخضرم، روى عن خلق من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وكان خصيصاً به من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. [مرعاة المفاتيح ٣١١/١]

فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لودِدْتُ أنك ذكّرتنا في كلّ يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم، وأني أتخولُكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ **يتخوَّلنا** بها مخافة السَّآمة علينا. متفق عليه.

٢٠٨- (١١) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ **إذا تكلم بكلمةٍ أعادها** ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ **فسلَّم عليهم** سلم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري.

٢٠٩- (١٢) وعن **أبي مسعود الأنصاري**، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

يتخوَّلنا: أي يتعهدنا، والتخول التعهد، وحسن الرعاية، يقال: تخوّلت الريح الأرض إذا تعهدتها، والمعنى: أنه كان يتفقدنا بالموعظة في مظان القبول، ولا يكثر علينا؛ لئلا نسأم، وكان أبو عمرو يقول: إنما هو يتخوننا، والتخون: التعهد، وقد ردّ على الأعمش روايته باللام، وكان الأصمعي يقول: ظلمه أبو عمرو، يقال: يتخولنا، ويتخوننا جميعاً، قيل: الرواية باللام أكثر، وزعم بعضهم: أن الصواب "يتحولنا" بالحاء المهملة، وهو أن يتفقد أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم، ومن الناس من يرويه كذلك، لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة. إذا تكلم بكلمة: أراد "بالكلمة" الجملة المفيدة.

فسلَّم عليهم إلخ: قيل: تثليث التسليم ليس سنة مشروعة، قال بعض العلماء: المراد تسليم الاستيذان كما جاء أن النبي ﷺ أتى سعد بن عبادة، وهو في بيته، فسلم فلم يجبه، ثم سلم ثانياً فلم يجبه، ثم ثالثاً فلم يجبه، وفيه نظر؛ لأن تسليم الاستيذان لا يثنّى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا يثلث إذا حصل بالثانية، ثم أنه ذكره بحرف "إذا" المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى، وقصة سعد كانت نادرة، والوجه أن يقال: إنه عليه السلام كان يسلم تسليمة الاستيذان، وإذا دخل يسلم تسليمة التحية، وإذا قام يسلم تسليمة الوداع، وهي في معنى الدعاء، وهذه التسليمات=

فقال له رجل: قال الحافظ: هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق البخاري في أواخر الدعوات ما يرشد إليه. [مرعاة المفاتيح ٣١١/١] بكلمة أعادها: أي جملة صعبة تحتاج إلى البيان والتفسير والتكرير، أعادها حتى تفهم عنه. أبي مسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري البدري، الصحابي الجليل، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة وأُحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي ﷺ، وروي له مائة وحديثان، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بسبعة، روى عنه ابنه وخلق سواه، مات بعد الأربعين بالكوفة، وقيل: بالمدينة. (المرعاة)

إنه أبدع بي فاحملني. فقال: "ما عندي". فقال رجلٌ: يا رسول الله! أنا **أدله على من يحمله.** فقال رسول الله ﷺ: "**من دلَّ** على خير فله مثل أجر فاعله". رواه مسلم.

٢١٠- (١٣) وعن **جرير**، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قومٌ عراة **مجتابي النمار** أو العباءِ، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، **فتمعَّر** وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذّن، وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي **خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ (النساء:١)

= كلها مسنونة، وكان النبي ﷺ يواظب عليها، ولا مزيد في السنة على هذه الأقسام.

إنه أبدع: أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال أو ظلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً منها أي إنشاء أمر خارج عما أعتيد منها، واتسع، حتى قيل: أبدعت حجة فلان، وأبدع برّه بشكري إذا لم يف شكره ببرّه، ومعنى أبدع بالرجل انقطع به راحلته، كقولك: سار زيد بعمرو، فإذا بنيت للمفعول، قلتَ: سير بعمرو، فكما أن المعنى فيه سير عمرو، كذلك المعنى في انقطع بعمرو، قطع عمرو عن السير، وإنما أجاب ﷺ بقوله: "من دل" بدل "نعم"؛ ليشمل جميع من له هذه الخصلة الحميدة، ويدخل السائل فيه دخولاً أوليًّا، وإيراد الحديث في هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلي؛ لأن التعليم أعم من أن يكون فعلياً أو قوليًّا.

مجتابي النمار: النمار جمع نمرة، وهي كساء من صوف مخطط، ومعنى "مجتابيها" لابسيها، يقال: اجتبتُ القميص إذا لبستها. فتمعَّر: التمعّر: التغير، وأصله: قلة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر إذا أجدب. خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَة: قيل: هذا على تأويل أن يكون الخطاب بقوله: "يا أيها الناس" للذين بعث إليهم رسول الله ﷺ من مضر، والمراد من تلاوة هذه الآية، قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١) ي اتقوا الله الذي خلقكم، واتقوا الذي تناشدون به، واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، وقد نبه حيث قرن صلة الأرحام باسمه على أن صلتها منه بمكان.

أدله على من يحمله: من أغنياء المسلمين. [التعليق الصبيح ٢٢٥/١] من دلَّ إلخ: أي بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة، "على خير" أي علم أو عمل مما فيه أجر وثواب. [مرعاة المفاتيح ٣١٣/١] جرير: هو ابن عبد الله البجلي القسري أبو عمرو - أو- أبو عبد الله اليماني، أسلم سنة عشر، وبسط له النبي ﷺ ثوباً، روى الشيخان وغيرهما عنه، له مائة حديث، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة، مات سنة (٥١ هـ)، وقيل: بعدها، روى عنه خلق كثير. (المرعاة)

إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١)، **والآية** التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر:١٨) **تصدق رجلٌ من ديناره**، من درهمه، من ثوبه، من صاع برّه، من صاع تمره، حتى قال: "ولو بشق تمرة". قال: فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناسُ حتى رأيت **كومين من طعام** وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ **يتهلل** كأنه مَذْهبةٌ، فقال رسول الله ﷺ:

والآية: بالنصب عطفاً من حيث المعنى على قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا﴾ (النساء:١) على تأويل "قال" بـــ"قرأ"، أي قرأ هذه الآية، والآية التي في الحشر. تصدق: لعل الظاهر ليتصدق رجل، ولام الأمر للغائب محذوف، وجوّزه ابن الأنباري، ونقل عن بعض أهل اللغة أنّ "نَبْك" في "قِفَا نَبْكِ" مجذوم على تأويل الأمر أي فَلْنبك، واحتج بقوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا﴾ (الحجر: ٣) أي فليأكلوا، وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا﴾ (الجاثية:١٤) أي فليغفروا، ولو حمل "تصدق" على الفعل الماضي لم يساعده قوله: "ولو بشق تمرة"؛ إذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة، وكذا قوله: "فجاء رجل" إلى آخره؛ لأنه بيان لامتثالهم أمره ﷺ عقيب الحث على الصدقة، ولمن يجريه على الإخبار وجه، لكن فيه تعسف غير خاف.

رجلٌ من ديناره: رجل نكرة، وضعت موضع الجمع المعرف، فأفادت الاستغراق في الأفراد، وإن لم يكن في سياق النفي، كشجرة في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ (لقمان:٢٧)، فإن شجرة وقعت موقع الأشجار، ومن ثم كرر "من" في الحديث مراراً بلا عطف أي "ليتصدق رجل من ديناره، ورجل من درهمه" وهلم جرًّا، و"مِنْ" في "مِنْ ديناره" إما تبعيضية أي ليتصدق بعض ما عنده من هذا الجنس، وإما ابتدائية متعلقة بالفعل، فالإضافة بمعنى اللام، أي ليتصدق بما هو مختص به، وهو مفتقر إليه على نحو قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر:٩). **كومين من طعام**: الكومة من الطعام: الصبرة، وأصل الكوم ما ارتفع من الشيء.

يتهلل إلخ: أي يستنير، ويظهر عليه أمارات السرور، و"المدهن" نقرة في الجبل ليستنقع فيه الماء من المطر، والمدهن أيضاً ما جعل فيه الدهن، والمدهنة تأنيث المدهن، شبه صفاء وجهه ﷺ لإشراق السرور بصفاء هذا الماء المجتمع في الحجر، أو بصفاء الدهن، هذا ما شرحه الحُميدي في "غريبه"، وقد جاء في "كتاب النسائي"، وبعض نسخ "مسلم" "مذهبة" بذال معجمة وفتح الهاء وما بعدها باء موحدة، فإن صحت الرواية به، فهو من الشيء المذهب أي المُموّه بالذهب، هكذا في "جامع الأصول"." مح" هو بالذال المعجمة، وفتح الهاء والياء الموحدة، قال القاضي عياض: وقد صحّفه بعضهم، فقال: "مدهنة" بدال مهملة وضم الهاء وبالنون، وكذا ضبطه الحُميدي، والصحيح المشهور هو الأول، والمراد به على الوجهين: الصفاء والاستنارة.

"**من سنَّ** في الإسلام سُنَّةً حسنة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقُص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقُص من أوزارهم شيءٌ". رواه مسلم.

٢١١- (١٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقتل نفس ظلما إلا كان **على ابن آدم الأول** كفل من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل". متفق عليه.

وسنذكر حديث معاوية: "لا يزال من أمتي" في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢١٢- (١٥) عن **كثير بن قيس**، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دِمشقَ، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ، ....

من سنّ: أي أتى بطريقة مرضية يُقتدى به فيها، وفي عامة نسخ "المصابيح": "فله أجرها"، وهو غير سديد رواية ومعنىً، وإنما الصواب "أجره" والضمير لصاحب الطريقة أي له أجر عمله، وأجر من عمل بسنته، وظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة، وقد وهم فيه بعض المتأخرين من رواة الكتابين، وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء، قال المؤلف: هذا الحديث لم يورده البخاري إنما هو من أفراد "مسلم"، ووجد في نسخ متعددة من "مسلم" "أجرها"، وعلى هذا شرح الإمام النووي، والإضافة لأدنى ملابسة، فإن السنة سبب ثبوت الأجر، فجازت الإضافة.

على ابن آدم الأول: "تو" إنما قيد بالأول لئلا يشتبه؛ إذ في بني آدم كثرة، وهذا يدل على أن قابيل كان أول مولود من بني آدم، و"الكفل" النصيب والحظ، يقال للحظ الذي فيه الكفاية: الكفل، كأنه يكفل بأمر صاحبه، وكم من مثل هذه الألفاظ قـد استعملت في معان قد اختصت بها، ثم شاعت واتسعت في غيرها. =

كثير بن قيس: الشامي، ويقال: قيس بن كثير، والأول أصح، ضعيف من أوساط التابعين، قال في "تهذيب التهذيب": روى عن أبي الدرداء في فضل العلم، وعنه داود بن جميل، جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه. (المرعاة)

[لحديث بلغني أنك حدثته عن رسول الله ﷺ] **ما جئتُ لحاجة**. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً **سَلَكَ الله به طريقاً** من طرق الجنة، **وإن الملائكة** لتضعُ أجنحتها رضىً لطالب العلم، ....

= وحقيقة المعنى في قوله: "كفل من دمها" أي نصيب تكفل بأمره، فيوفيه جزاء ما ارتكبه من الإثم، ويجوز أن يكون "الكفل" بمعنى الكفيل يعني أنه أقام كفيلاً بفعله الذي سنه في الناس تسليمه إلى عذاب الله.

ما جئتُ لحاجة: أي لحاجة غير أن أسمع منك الحديث، وتحديث أبي الدرداء بما حدّثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو يكون بيان أن سعيه مشكور عند الله، ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب وأقرب، وإنما أطلق الطريق والعلم؛ ليشملا في جنسهما أيّ طريق كان، من مفارقة الأوطان، والضرب في البلدان إلى غير ذلك كما سبق، وأي علم كان من علوم الدين قليلاً أو كثيراً، رفيعاً أو غير رفيع، وقيد قوله: "طريقاً" بقوله: "من طرق الجنة" ليشير إلى أنه تعالى يوفقه للأعمال الصالحة، فيوصله بها إلى الجنة، ويسهل عليه ما يزيد به علمه؛ لأنه أيضاً من طريق الجنة، بل هو أقربها وأعظمها؛ لأن صحة الأعمال موقوفة على العلم.

سلك الله به طريقاً: الباء للتعدية، أي يجعله سالكاً، ويجوز أن تكون للسببية، والضمير فيه للعلم، و"سلك" بمعنى سهل، والعائد إلى "مَن" محذوف أي سهل الله له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة، فعلى الأول سلك من السلوك، فعدي بالباء، وعلى الثاني من السلك، والمفعول محذوف كقوله تعالى: ﴿يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ (الجن:١٧) قيل: "عذاباً" مفعول ثان، وعلى التقديرين: نسبة سلك إلى الله تعالى بطريق المشاكلة.

وإن الملائكة إلخ: الجملة معطوفة على الجملة الشرطية، وكذا الجمل الآتية المصدّرة بــ"إنّ" على سبيل الترقي، ووضع الأجنحة يحتمل أن يكون حقيقة وإن لم يشاهد أي تكف أجنحتها عن الطيران، وتنـــزل لسماع الذكر، كما ورد: "وحفت بهم الملائكة"، وأن يكون مجازاً عن التواضع، كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء:٢١٥)، وقيل: معناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، وقوله: "رضىً" مفعول له على معنى إرادة رضى؛ ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل.

وإن الملائكة إلخ: ويحتمل أن المراد من الملائكة - ههنا - العموم، ويحتمل أن المراد منها "الكرام الكاتبون"، ويحتمل أن يكون صنيعهم هذا في الدنيا، ويحتمل أن يكون في الآخرة، ويحتمل أن يكون في الدارين جميعاً، وكل ذلك توقير الملائكة طلاّب العلم، والاستشعار في أنفسهم تعظيماً لهم، والنظر إليهم بعين المهابة والجلال، فضرب المثل بما ضرب؛ تحقيقاً لتلك المعاني. [الميسر ١٠٣/١]

وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتانُ في جوف الماء، **وإنّ فضل العالم على العابد** كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثُوا العلم، فمن أخذه

وإنّ العالم: جعلهم عالمين ومعلمين بعد أن كانوا طالبين للعلم ترقيًّا، ووصفهم بما هو أعلى مما وصفهم أولاً، حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم حتى الحيتان مستغفرين لهم، طالبين لتخليتهم مما لا ينبغي من الأوضار والأدناس؛ لأن بركة علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سبب لرحمة العالمين، وذكر "الحيتان" بعد ذكر ما تقدم تتميم لاستيعاب جميع الحيوانات على طريقة "الرحمن الرحيم"، وأما تخصيص الحيتان بالذكر، فللدلالة على أن إنزال المطر، وحصول الخير والخصب ببركتهم، ولما ذكر ما يحصل به التخلية عن النقائص عقّبه بما يدل على التحلية من إثبات النور.

وإن فضل العالم على العابد إلخ: "تو" العبادة كمال ونور يلازم ذات العابد لا يتخطاه، فشابه نور الكواكب، والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفاً وفضلاً، ويتعدى منه إلى غيره، فيستضيء بنوره، ويكمل بواسطته، لكنه كمال ليس للعالم من ذاته، بل نور يتلقاه من النبي ﷺ، فلذلك شبه بالقمر، انتهى كلامه. ولا تظنن أن العالم المفضّل عاطل عن العمل، ولا العابد عن العلم، بل أن علم ذاك غالب على عمله، وعمل هذا على علمه، ولذلك جعل العلماء ورثة الأنبياء الذين فازوا بالحسنين: العلم، والعمل، وحازوا الفضيلتين: الكمال، والتكميل، وهذا طريقة العارفين بالله، وسبيل السائرين إلى الله.

وقوله: "يستغفر لهم" مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له، منها: طهارة النفس، ورفعة المنزلة، ورخاء العيش؛ لأن الاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن الغير مجاز، والفاء في قوله: "فمن أخذه" سببية، أي من ورث العلم ورث حظًّا وافراً. "حس" عن الثوري: ما أعلم اليوم شيئًا أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية؟ قال: طلبهم له نية، وعن الشافعي: طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة.

وإن العالم إلخ: يحتمل أن يكون استغفار هذه الأصناف المذكورة من الخلائق بعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وهو أن يكتب الله تعالى له بعدد كل حيوان من الأنواع المذكورة -كالحيتان وغيرها- مغفرة، ووجه الحكمة فيه: أن صلاح العالم بالعلم، وما من شيء من الأصناف المذكورة إلا وله مصلحة معقودة بالعلم، وقد كان أبوذر ﷺ يقول: "تركنا محمد ﷺ وما من طائر يحرّك جناحيه في الهواء، إلا وقد أذكرَنا منه علمًا"، فكتب الله على كل نوع منها لطالب العلم استغفاراً، جزاء له عنها بعلمه المقصود به صلاحها. [الميسر ١/١٠٤]

أخذ بحظٍّ وافر". رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وسماه الترمذي قيس بن كثير.

٢١٣- (١٦) وعن أبي أمامة الباهلي، قال: **ذُكر لرسول الله** ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخرعالم، فقال رسول الله ﷺ: "**فضلُ العالم على العابد** كفضلي على أدناكم"، ثم قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملةَ في جحرها، ....

فضل العالم على العابد إلخ: هذا التفضيل موافق للحديث السابق من حيث المبالغة، وما به التفضل، فإن المخاطبين هم الصحابة، وقد شبهوا بالنجوم في قوله: "أصحابي كالنجوم" الحديث، حسنه الإمام الصنعاني، وشبه - صلوات الله عليه- بالقمر، روى الترمذي عن جابر بن سمرة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر، وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن من القمر، والمبالغة التي يعطيها "أدناكم" يقرب منها في قوله ﷺ "على سائر الكواكب"؛ لأن فضل القمر على بقية الكواكب أجمع يستلزم ذلك التفاوت العظيم بين البدر وبين كوكب هو أدنى الكواكب في الضوء كالسها. وهذا التشبيه ينبهك على أن لابد للعالم من العبادة، وللعابد من العلم؛ لأن تشبيههما لرسول الله ﷺ، وبالصحابة ﷺ يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل.

وقوله: "إن الله" جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد، وأن نفع العابد مقصور على نفسه، ونفع العالم متجاوز إلى الخلائق حتى النملة، وكذا قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر:٢٨) استشهاد لبيان علة الفضل؛ لأن العالم الحقيقي أعرف بالله وبجلاله وكبريائه من العابد الذي غلبت عبادته، فيكون العالم أتقى، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣)، وأما عطف قوله: "وأهل السماوات" على "الملائكة"، فتخصيص للملائكة بحملة العرش، وسكان أمكنة خارجة من السماوات والأرض من الملائكة المقربين، وفي "يصلون" تغليب للعقلاء على غيرهم، وتخصيص "النملة" مشعر بأن صلاتها بحصول البركة النازلة من السماء، فإن دأب النملة القينة وإدخار القوت في جحرها، ثم التدرج منها إلى الحيتان، وإعادة كلمة الغاية للترقي كما مر في الحديث السابق.

ذُكر لرسول الله إلخ: أي بوصف الكمال، وهو يحتمل أن يكون تمثيلاً وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه. [المرقاة ٤٣٠/١]

وحتى الحوتَ، ليصَلُّون على معلم الناس الخير". رواه الترمذي.

٢١٤- (١٧) ورواه الدارمي عن مكحول مُرسلاً، ولم يذكر: رجلان وقال: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)"، وسرد الحديث إلى آخره.

٢١٥- (١٨) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الناسَ لكم تبَعٌ، وإنَّ رجالاً** يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون في الدين، **فإذا أتوكم فاستوصوا** هم خيراً ". رواه الترمذي.

إن الناسَ لكم تبَعٌ: أي تابعون، وضع المصدر موضع الفاعل، و"لكم" الخطاب للصحابة أي الناس يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم منكم بعدي؛ لأنكم أخذتم أفعالي وأقوالي، واتبعتموني فيها، فإذا أتوكم فاستوصوا هم خيراً، وأمروهم بالخير، وعظوهم وعلموهم علوم الدين، و"الاستيصاء" قبول الوصية، وبمعنى التوصية أيضاً، ويعدي بالباء، يقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً أي طلبت زيداً أن يفعل بعمرو خيرا."قض" حقيقة "استوصوا" اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن أنفسكم، قيل: هو من باب التجريد أي لتجرد كل واحد منكم شخصاً من نفسه، ويطلب منه التوصية في حق الطالبين، ومراعاة أحوالهم.

وإن رجالاً: عطف على "إن الناس"، و"يتفقهون" جملة استينافية لبيان علة الإتيان، أو حال من المرفوع في "يأتونكم" وهو أقرب إلى الذوق، يعني حق على الناس كلهم متابعتكم، والإتيان إليكم، وأخذ الدين منكم، فإذا لم يتمكنوا، فعليهم أن يستنفروا رجالاً ليتفقهوا في الدين، فاللام في "الناس" للجنس، والتنكير في "رجالاً" للنوع.

فاستوصوا: والاستيصاء قبول الوصية، والاستيصاء: طلب الوصية من نفسه أو من غيره بأحد أو بشيء، وهو في المعنى قريب من التواصي، وهو أن يوصّي بعضهم بعضاً، ومعناه: الأمر بمراعاة أحوالهم والتعهد لهم. و"وصّى" حكمه حكم "أمر"، يقال: وصّيتُ زيداً بأن يفعل خيراً كما يقال: "أمرته بأن يفعل خيراً"، وقولك: "وصّيتُ زيداً بعمرو" أي وصيته بتعهّد عمرو ومراعاته، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ (العنكبوت:٨)، أي وصّيناه بإيتاء والديه حسناً، وكذلك قوله ﷺ: "فاستوصوا هم خيراً" أي بإيتائهم خيراً، واقبلوا وصيّتي بإيتائهم خيراً. [الميسر ١/١٠٤]

٢١٦- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الكلمةُ الحكمةُ ضالة الحكيم**، فحيث وجدها فهو أحق بها". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوي يضعَّف في الحديث.

٢١٧- (٢٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "فقيه واحد **أشدُّ على الشيطان** من ألف عابد". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢١٨- (٢١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:.........................

الكلمةُ الحكمةُ: في هذه الرواية مبالغة حيث جعلت "الكلمة" نفس الحكمة، وفي رواية: الحكمة إسناده مجازي. "تو"، "شف" ويروى بالإضافة، ويروى "الكلمة الحكيمة" كلها قريب، والمراد بالكلمة: الجملة المفيدة، والحكمة: التي أحكمت معانيها بالعلم والعقل، وتدل على معنى فيه دقة، والحكيم: المتقن للأمور، وله غور فيها، قال مالك: الحكمة الفقه في دين الله، وقال: العلم الحكمة، وهو نور يهدي الله به من يشاء، وليس بكثرة المسائل، و"ضالة" أي مطلوبة، أي الحكيم يطلب الحكمة، فإذا وجدها فهو أحق بها أي بالعمل بها، وإتباعها، والمعنى أن كلمة الحكمة ربما تكلم بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فهو أحق بها من الذي قالها كالضالة إذا وجدها صاحبها فإنه أحق بها من غيره، أي كما أن صاحب الضالة لا ينظر إلى خساسة من وجدها عنده كذلك الحكيم لا ينظر إلى خساسة من تفوّه بالحكمة، والمراد: أن الناس متفاوتون في فهم المعاني، واستنباط الحقائق المحتجبة، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه من إدراك حقائق الآيات، ودقائق الحديث على من رُزق فهماً، وألهم تحقيقاً، ولا ينازع كما لا ينازع صاحب الضالة، فمن سمع كلاماً لم يفهم معناه، فعليه أن ينقله إلى من هو أفقه منه.

ضالة الحكيم: ما ضل من البهيمة الذكر والأنثى، وفي إضافتها إلى الحكيم إشارة إلى أن من سمعها، وهو غير عارف بها وجب عليه أن يعيها، ويتحرى في تأديتها إلى عارفها؛ لأنه أحق بها و أهلها، شبه حال كلمة الحكمة في أن من سمعها ووعاها، ولزم عليه حفظها وأداؤها إلى من يستحقها، ثم انتهاز فرصة الحكيم بها بحالة بهيمة ضائعة وجدها غير صاحبها، ولزم عليه أن يحفظها ويوصلها إلى صاحبها، وفي الحديث دليل على وجوب أداء اللفظ بعينه. **أشدُّ على الشيطان**: وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس، وزيّن الشهوات في قلوبهم، بيّن الفقيه العارف بمكايده، ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسدّ ذلك الباب، ويجعله خائباً خاسراً، بخلاف العابد؛ فإنه ربما يشتغل بالعبادة، وهو في حبائل الشيطان ولا يدري.

"**طلبُ العلم فريضةٌ** على كلّ مسلم، وواضعُ العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب". رواه ابن ماجه، وروى البيهقي في "شُعب الإيمان" إلى قوله: "مسلم". وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجُه كلُّها ضعيف.

٢١٩- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خَصلتان لا تجتمعان في منافق: **حُسنُ سمت**، ....

طلبُ العلم فريضةٌ: المراد من العلم: ما لا مندوحة للعبد من تعلّمه، كمعرفة الصانع وتوحيده، ونبوة رسوله، وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين، وعلى هذا كلام الشارحين. قيل: قوله: "وواضع العلم عند غير أهله" يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل، فإذا وضع في غير موضعه فقد ظلم، فَمَثّل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوان بأنفس الجواهر تهجيناً لذلك الوضع، وتنفيراً عنه، وفي تعقيب هذا التمثيل قوله: "طلب العلم" إعلام بأن المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله، ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له، قال الشيخ العارف الرباني السهروردي: اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص، ومعرفة آفات النفس، وما يفسد الأعمال؛ لأن الإخلاص مأمور به، فصار علمه فرضاً، وقيل: معرفة الخواطر، وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر هي منشأ الفعل، وبذلك يعلم الفرق بين لَمَّة الشيطان ولَمَّة الملك، وقيل: طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال واجباً، وقيل: علم البيع والشراء، والنكاح، إذا أراد الدخول في شيء منها، وقيل: علم الفرائض الخمس، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال و النقل، وقيل: هو علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقيناً، وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين، والزهاد المقربين، فهم وراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

حُسنُ سمت:"فا" السمت: أخذ المنهج ولزوم المحجة، وأنشد الأصمعي:

خاضع للركبان خوضاً عيونها   وهن إلى البيت العتيق سوامت

طلبُ العلم: والمراد بالعلم هاهنا: القسم الذي فرض على العبد معرفته في أبواب المعارف، ويفتقر إليه في معاملة الله، ويتعين عليه العمل به؛ لأنه قال: "على كل مسلم" فهو إذاً محمول على العلم الذي لا يعذر العبد في الجهل به. [الميسر ١/١٠٥] **حُسنُ سمت**: السَّمت: الطريق، والسَّمت هيئة أهل الخير؛ لأنه طريقهم، يقال: ما أحسن سمته! أي هديه. [الميسر ١/١٠٥]

ولا فقهٌ في الدين". رواه الترمذي.

٢٢٠- (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرجَ في طلب العلم **فهو في سبيل الله** حتى يرجع". رواه الترمذي، والدارمي.

٢٢١- (٢٤) وعن **سخبرة الأزديّ**، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب العلم كان **كفارةً** لما مضى". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود الراوي يضعَّفُ.

٢٢٢- (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لن يشبعَ** المؤمن

= ثم قيل: لكل طريقة ينتهجها الإنسان في تحرّي الخير والتربيّ بزي الصالحين. "تو" حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العلم، وأورث الخشية والتقوى، وأما ما يتدارس ليتعزز به [ويتأكل]، فإنه بمعزل عن هذه الرتبة العظمى؛ لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه، قيل: ليس المراد أن إحداهما قد تحصل دون الأخرى، بل هو تحذير للمؤمنين على الاتصاف بهما، والاجتناب عن أضدادهما، فإن المنافق من يكون عارياً منهما، وهو من باب التغليظ، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (حم السجدة:٦،٧)؛ إذ فيه حثّ على أدائها، وتخويف من المنع؛ حيث جعله من أوصاف المشركين.

ولا فقهٌ إلخ: عطفه بــ"لا"؛ لأن حسن سمت في سياق النفي. **فهو في سبيل الله**:"مظ" وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله أنه إحياء الدين، وإذلال الشيطان، وإتعاب النفس، وكسر الهواء واللذة، وفي قوله: "حتى يرجع" إشارة إلى أنه بعد الرجوع له درجة أعلى؛ لأنه حينئذ وارث الأنبياء في تكميل الناقصين.

كفارةً: ما يستر الذنوب. **لن يشبعَ إلخ**: شبّه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم؛ لأنه أرغب وأشهى، وأكثر اتعاباً لتحصيله، و"حتى" للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاذه، والعمل به إلى أن يوصله الجنة، ويبلغه=

فهو في سبيل الله: أي فله أجر من خرج إلى الجهاد؛ لأنه يجاهد الشيطان والنفس جهاداً أكبر، وله أجره إلى أن يرجع إلى بيته كما في الجهاد، وكذلك قالوا في الحج، وأما بعد الرجوع فيكون له أجر التعليم والتكميل ومضي الجهاد. [لمعات التنقيح ٢٧٥/١] **سخبرة الأزديّ**: ويقال له الأسدي، نسبة إلى الأزد بن يغوث، وبالسين أفصح، أبو حيّ من اليمن، صحابي له حديثان. [المرعاة ٣٢٣/١]

من خير يسمعُه حتى يكون منتهاه الجنة". رواه الترمذي.

٢٢٣- (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سُئل عن علم علمه **ثم كتمه** أُلجم يوم القيامة بلجام من نار". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

٢٢٤- (٢٧) ورواه ابن ماجه عن أنس.

٢٢٥- (٢٨) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب العلم **ليُجاريَ به العلماءَ**، أو ليماريَ به السفهاءَ،..............

=إليها؛ لأن سماع الخير سبب العمل، والعمل سبب دخول الجنة ظاهراً، ولما كان قوله: "يشبع" مضارعاً دالاً على الاستمرار تعلق به "حتى".

ثم كتمه إلخ: استبعاد؛ لأن التعليم إنما كان لنشره، ودعوة الناس إلى الحق، وقوله: "بلجام" من باب التشبيه، لبيانه بقوله: "من النار" كقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة، وهو إنما كان جزاء إمساكه عن قول الحق، وخص اللجام بالذكر تشبيهاً له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده، فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق لاسيما إذا سئل، فإذا امتنع منه جوزي بما امتنع من الاعتذار، ويدخل في زمرة من ﴿نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾ (يس: ٦٥).

"خط" هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه كمن يريد الإسلام، ويقول: علّمني بالإسلام، ويريد الصلاة وقد حضر وقتها ويقول: علّمني الصلاة، أو يستفتي في حلال أو حرام، فإنه يلزمه الجواب، وليس الحال في نوافل الأمور كذلك، ومنهم من يقول هو علم الشهادة.

ليُجاريَ إلخ: المجاراة: المفاخرة، من الجري؛ لأن كل واحد من المتفاخرين يجري مجرى الآخر، و"المماراة" المحاجة والمجادلة، من المرية، وهو الشك، فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه، أو يشككه بما يورد على حجته، أو من المري، وهو مسح الحالب الضرع، فإن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه، و"السفهاء" الجهال، فإن عقولهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء، قيل: المجاراة محظورة مطلقاً؛ لأنها المقاومة، وجعل الرجل نفسه مثل غيره يعني لا يطلب العلم إلا ليقول للعلماء: أنا عالم مثلكم، ويتكبر ويترفع =

ثم كتمه: "ثم" للتراخي في الرتبة (مرتبة القباحة)، فإن مرتبة كتمان العلم والسؤال عنه بعيدة في القبح والشناعة والإثم. [لمعات التنقيح ١/٢٧٦]

أو **يصرفَ به** وجوَه الناس إليه، أدخله الله النار" رواه الترمذي.

٢٢٦- (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

٢٢٧- (٣٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجهُ الله، لا يتعلمه إلا ليُصيب به **عرضاً من الدنيا، لم يجد عرْفَ الجنة** يوم القيامة". يعني ريحها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

=على الناس، وذلك مذموم كله، وأما المماراة والمجادلة فقد يستثنى منهما كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ (الكهف:٢٢) أي غير متعمّق فيه بلا تعنيف وتجهيل، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥)، والسفهاء خفاف الأحلام، فلا تجادلهم، ولا تقل لهم "إني عالم وأنتم سفهاء" فيثور الفتنة.

أو يصرفَ به: أي يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه العوام إليه.

عرضاً من الدنيا: العَرَض: متاع الدنيا وحُطامها، يقال: الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البَرُّ والفاجر، نكّره ليتناول جميع أنواع العرض، ويندرج فيه قليله وكثيره.

لم يجد عرْفَ الجنة: "تو" قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد، كقولك: "ما شممتُ قتار قدره"، للمبالغة في التبرّي عن تناول الطعام أي ما شممت رائحتها فكيف بالتناول؟ وليس كذلك، فإن المختص بهذا الوعيد إذا كان من أهل الإيمان لابد أن يدخل الجنة، عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة، وذلك أنه مقيد بيوم القيامة، والناس أحوالهم فيه مختلفة، فإن الآمنين من الفزع الأكبر خصوصاً العلماء الزاهدين إذا وردوه يجدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا البائس المبتغي للأغراض الفانية يكون كصاحب أمراض حادثة في دماغه مانعة من إدراك الروائح لا يجد رائحة الجنة، ولا يهتدي إليها لأمراض قلبه، قيل: قوله: "لا يتعلمه" حال إما من فاعل "تعلم"، أو من مفعوله؛ لأنه تخصيص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخرى لــ"علماء".

وفيه أن من تعلم لرضي الله تعالى مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت هذا الوعيد؛ لأن ابتغاء وجه الله يأبى إلا أن يكون متبوعاً، ويكون العرض تابعاً، ووصف العلم بالابتغاء وجه الله إما للتفصيل من العلوم مما لا يستفاد منه كما ورد "أعوذ بالله من علم لا ينفع"، وإما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد، وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول: من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان أهون عليه من أن يطلبها بغيرها من العلوم، فهو كمن جرّ جيفة بآلة من آلات اللهو، وذلك كمن جرّها بأوراق تلك العلوم.

٢٢٨- (٣١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**نضَّر الله عبداً** سمع مقالتي **فحفظها ووعاها** وأدَّاها، فرب حامل فقه غير فقيه، **وربَّ** حامل فقـــه **إلى من هو أفقـــه منه**". ثلاثٌ **لا يُغلّ** عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة

نضَّر الله عبداً: النضرة: الحُسن والرونق يتعدى ولا يتعدى، وروي مخففًا ومشدداً، والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، ونعمة في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء، ورفيق النعمة، وإنما خصّ حافظ سنّته ومبلّغها بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة، فجازاه بالدعاء له بما يناسب حاله في المعاملة. ووعاها: وَعَى يَعِي وعياً إذا حفظ كلاماً بقلبه، ودام على حفظه ولم ينسه. ورب إلخ: استعيرت للتكثير، وقوله: إلى من هو أفقه منه صفة لمدخول "رب" استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه، لا يفقه ما يفقهه المحمول إليه.

لا يُغلّ: يروى بفتح الياء وضمها، وكسر الغين على الصيغتين، فالأول من الغلّ والحقد، والثاني من الإغلال: الخيانة، والمعنى المؤمن لا يغل ولا يخون في هذه الأشياء الثلاثة، أو لا يدخله ضغن يزيله عن الحق حتى يفعل شيئًا من ذلك،"فا" إن هذه الخلال يستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد، و"عليهن" في موضع الحال، أي لا يغل قلب المؤمن كائناً عليهن، وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه، ووجه التناسب بين قوله: نضر الله، وقوله: ثلاث، هو أن يقول: إنه ﷺ لما حث من سمع مقالته على أدائها إلى من لم تبلغه أعلمهم أن قلب المؤمن لا يغل على هذه الأشياء، خشية أن يضنوا بها على ذوي الإحن والحقد لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض، وبين أن أداء مقالته إلى من يسمعها من باب إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ومن الحقوق الواجبة المتعلقة بأحكامه لزوم جماعة المسلمين، فلا يحل له أن يتهاون به؛ لأنه يخل بالخلال الثلاث.

وقوله: "ثلاث" استيناف تأكيد لما قبله، فإنه ﷺ لما حرّض على تعلم السنن ونشرها قفاه بردّ ما عسى أن يعرض مانعاً، وهو الغل من ثلاثة أوجه: (١) أن تعلم الشرائع ونقلها يجب أن يكون لله خالصاً فلا يتأثر عن الحقد والحسد. =

فحفظها ووعاها: قيل: وذلك بالتكرار والتذكار، وقيل: بالرواية والتبليغ، فيكون عطف "ووعاها" عليه قريباً من عطف تفسيري. [لمعات التنقيح ٢٧٩/١]

إلى من هو أفقه منه: يعني قد يكون التلميذ أعلم بمعنى الحديث والأحكام من الأستاذ يعني تعلموا العلم ممن هو دونكم في العلم وممن ليس له إلا مجرد نقل الحديث، وكل ذلك تحريض على تعليم الحديث والعلوم وتعليمها ونشرها. [التعليق الصبيح ٢٣٥/١]

للمسلمين، ولزومُ جماعتهم، **فإن دعوهم تحيط** من ورائهم". رواه الشافعي والبيهقي في "المدخل".

= (٢) وأن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء، فمن قام مقامهم في ذلك ينبغي أن يسلك مسلكهم في التبليغ إلى العباد أيضاً. (٣) وأن تناقل الأحاديث إنما يكون غالباً بين الجماعات، فحث على لزومها، ومنع عن التأبي عنها لحقد وضغينة يكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفائدة العظمى، هي إحاطة دعائهم من ورائهم بهم، فيحرسهم عن مكايد الشيطان، وتسويله.

قيل: يمكن أن يقال: "ثلاث" استيناف، وهي المقالة التي استوصى في حقها أن يبلّغ، والكلام السابق كالتوطئة اعتناءً، والعض عليها بالنواجذ كأن قائلاً لما سمع تلك التوصية البليغة اتجه له أن يقال: ما تلك المقالة التي استوجبت ذلك الدعاء المرغب؟ فأجيب: هي ثلاث، وإنما استوجبت هذه التوصية البليغة؛ لأنها جمعه بين التعظيم لأمر الله تعالى من الإخلاص، والشفقة على خلق الله من النصيحة لهم إن كان فوقهم، ومن التبرك بدعائهم، والانخراط في سلكهم، وأداء حقوقهم إن كان دونهم.

فإن دعوهم تحيط: الدعوة: المرة من الدعاء أي يحوطهم ويثبتهم ويحفظهم، يريد بهم أهل السنة والجماعة، وكلام صاحب "النهاية" يرشد إلى أن الصواب فتح "مَنْ" موصولاً مفعولاً لـ"تحيط"، وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام، "فعليه لزوم الجماعة، فإن دعوهم يحيط من ورائهم"، قال محيي السنة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى، فإليه ذهب الحسن والشعبي، والنخعي، قال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه، وقال سفيان: إن قلت: حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، قال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، واللفظ يختلف والمعنى واحد، وذهب قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ومالك بن أنس، وابن عيينة. وقال محيي السنة: الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، والأولى اجتنابها، قيل: ظاهر الحديث يدل على أداء اللفظ بعينه من وجوه: الدعاء، فإنه ينبئ عن عدم التغيير، فإن من [حفظ ما سمعه ووعاه وأداه كما سمع من غير تغيير] فقد جعل المعنى غضًّا طريًّا، ومن غيّر فقد جعله مبتذلاً ذاوياً.

واختصاص العبد بالذكر دون الرجل وغيره لمعنى الاستعانة، والمضي لأمر الله تعالى ورسوله بلا امتناع واستنكاف من الأداء كما سمع إلى من هو أعلم منه، فإن حقيقة العبودية مشعرة بذلك حينئذ، والمقالة خصت من بين الحديث والخبر والكلام؛ لأن حقيقة القول هو المركّب من الحروف مفرداً كان أو مركّبًا، فدلت على وجوب أداء اللفظ. وإرداف حفظها بقوله: "ووعاها". وفي قوله: "أداها" دون "رواها"، و"بلّغها" إشارة إلى أنه وديعة عنده يجب أداؤها بلا تصرف، وتخصيص الفقه ليؤذن بأن الحامل غير عار عن العلم؛ لأن الفقه علم بدقائق الأمور المستنبطة من الأقيسة، وتكرير "رب" وإناطة كل بمعنى يخصّها.

٢٢٩- (٣٢) ورواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن زيد ابن ثابت. إلا أن الترمذي، وأبا داود لم يذكرا: "ثلاث لا يُغل عليهن" إلى آخره.

٢٣٠- (٣٣) وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نضَّر الله امرأً سمع مِنَّا شيئًا فبلَّغه **كما سمعه**، **فربَّ مبلَّغ** أوعى له من سامع". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١- (٣٤) ورواه الدارمي عن أبي الدرداء.

٢٣٢- (٣٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "**اتقوا الحديث عنِّي إلاَّ ما علمتم**، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار". رواه الترمذي.

٢٣٣- (٣٦) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر، ولم يذكر: "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم".

كما سمعه: حال، فإن قلت: ألفاظ هذا الحديث مخالفة لألفاظ الحديث السابق، قلت: لكل مقام مقال، وهذا الحديث عام يخالف ذلك؛ لأن المراد هناك هو الخلال الثلاث، والمراد بقوله: "شيئًا" عموم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في "مِنَّا"، ولهذا وقع "امرأً" موقع "عبداً" وهو أعم من العبد على ما أولناه، وكذا وضع "مبلّغ" أي مبلغ إليه موضع "فقيه" وهو أعم، والسامع أعم من "حامل فقه"، ولهذا وصف "المبلغ إليه" هنا بالواعي، ونسبه هناك إلى السامع، فيحتمل أن يراد به اتصال السند بنقل الثقة الضابط [عن مثله]، فإن الواعي قد يطلق على الضابط المتقن، قال الله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ (الحاقة:١٢).

اتقوا الحديث عني: يجوز أن يراد بـــ"الحديث" الاسم، فالمضاف محذوف أي احذروا رواية الحديث عني، ويجوز أن يكون فعيلاً بمعنى مفعول، و"عنّي" متعلق به، والاستثناء منقطع، المعنى: احذروا مما لا تعلمونه من التحديث عني، لكن لا تحذروا مما تعلمونه.

فربَّ مبلّغ إلخ: بفتح اللام المشددة أي منقول إليه وموصول لديه "أوعى له" أي أَحْفظ للحديث وأَضْبط وأَفْهم وأَتْقن له "من سامع" أي ممن سمع أولاً وبلغه ثانياً. [المرقاة] **إلاَّ ما علمتم**: أنه من حديثي. [المرقاة ١/٤٤٤]

٢٣٤- (٣٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من قال في القرآن** برأيه فلْيتبوأ مقعده من النار". وفي رواية: "من قال في القرآن **بغير علم** فلْيتبوّأ مقعده من النار". رواه الترمذي.

٢٣٥- (٣٨) وعن جُندُب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن **برأيه فأصاب فقد أخطأ**". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٣٦- (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**المِراءُ في القرآن كفرٌ**". رواه أحمد، وأبو داود.

برأيه فأصاب: المراد بالرأي: ما لا يكون مؤسسًا على علوم الكتاب والسنة، بل يكون قولاً يقوله برأيه على حسب ما يقتضيه عقله، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم، ثم ينظر فيه بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز، والمجمل والمفصل، والعام والخاص، ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيؤوّل القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشمل بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً، وحسبه من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة، فيا بعد بين المجتهد والمتكلف! فإن المجتهد مأجور على الخطأ والمتكلف مأخوذ بالصواب، قال صاحب الأصول: يحمل النهي على الوجهين: أحدهما: أن له ميلاً من طبعه وهواه، فيؤوّل على وفق رأيه، ولو لم يكن له ذلك الهوى لا يلوح له ذلك. وثانيهما: أن يتسارع إلى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الإضمار، والتقديم والتأخير، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن بدون معرفة الظاهر.

المراءُ في القرآن كفرٌ: "المراء" فيه التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه =

من قال في القرآن إلخ: أي يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن، والمأثور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من شرح غريب، وسبب نزول، وناسخ ومنسوخ، والله أعلم، كذا في "حجة الله البالغة". [التعليق الصبيح ١/٢٣٦، ٢٣٧] **بغير علم**: أي دليل يقيني أو ظني، نقلي أو عقلي مطابق للشرعي. [المرقاة ١/٤٤٥] **فأصاب**: أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق. [المرقاة ١/٤٤٦] **فقد أخطأ**: أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي. [المرقاة ١/٤٤٦] **المراءُ في القرآن كفر**: أي يحرم الجدال في القرآن، وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه، كذا في "حجة الله البالغة". [التعليق الصبيح ١/ ٢٣٧]

٢٣٧- (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوماً **يتدارؤون** في القرآن، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بهذا: **ضربوا كتاب الله**

=قدحاً، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بقدر ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكل علمه إلى عالمه، وهو الله سبحانه ورسوله كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء:٥٩) قيل: هو المراء في قراءته، وهو أن ينكر بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فيوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها؛ إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به.

يتدارؤون: التدارؤ: دفع كل من الخصمين قول صاحبه بما يقع له من القول، وقوله: "هذا" إشارة إلى التدافع الذي كان بينهم، و"ضربوا كتاب الله بعضه ببعض" بيان لاسم الإشارة، والمضاف محذوف أي بمثل هذا، مثال ذلك أن أهل السنة يقولون: إن الخير والشر من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ (النساء:٧٨)، ويقول القدري: ليس كذلك بدليل قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ (النساء:٧٩)، وهذا الاختلاف منهي عنه، والطريق في مثل تلك الآيات أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين، ويؤول الآية الأخرى كما نقول قد انعقد الإجماع على أن الكل بتقدير الله تعالى، وأما قوله: "ما أصابك" فذهب المفسرون إلى أنه متصل بما قبله، والمعنى ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء:٧٨)، يعني أن المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب، ويقولون: "ما أصابك" إلى آخرها، وقيل: الآية مستأنفة أي ما أصابك يا محمد! أو يا إنسان! من حسنة أي من فتح، وغنيمة، وراحة وغيرها فمن فضل الله، وما أصابك من سيئة أي من هزيمة، وتلف مال، ومرض، فهو جزاء ما عملتَ من الذنوب، وقوله: "ضربوا كتاب الله بعضه ببعض" معناه: دفع أهل التوراة الإنجيل، وأهل الإنجيل التوراة، وكذلك دفع أهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة، وكذلك أهل الإنجيل.

ضربوا: أي خلطوا بعضه ببعض، فلم يميزو بين المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، من قولهم: "ضرب اللبن بعضه ببعض" أي خلطته، ويحتمل أن يكون بمعنى الصرف، فإن الراكب إذا أراد صرف الدابة ضربها، أي صرفوا كتاب الله بعضه ببعض عن المراد منه إلى أهوائهم.

ضربوا كتاب الله: أي يحرم التدارأ بالقرآن، وهو أن يستدل واحد بآية فيرده آخر بأية أخرى طلباً لإثبات مذهب نفسه، وعدم وضع صاحبه، أو ذهاباً إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض، ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب، "والتدارأ" بالسنة مثل ذلك. [التعليق الصبيح ١/ ٢٣٧]

بعضه ببعض، وإنما نزل كتابُ الله يصدّق بعضُه بعضاً، فلا تُكذّبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، **وما جهلتُم** فكِلوه إلى عالمه". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٣٨- (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزل القرآن **على سبعة أحرف**، لكل آية منها ظَهرٌ وبَطن، ولكل حدٌّ مطّلع". رواه في "شرح السنة".

على سبعة أحرف: حرف الشيء طرفه، وحروف التهجي أطراف الكلمة، والمراد بالأحرف في الحديث: أطراف اللغة العربية أي على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش، وطي، وهوازن، وأهل اليمن، ولما شق على كل العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك، والدليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ أتاه جبرئيل، فقال: الله يأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف واحد، فقال ﷺ: "أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك"، ثم رجع إليه الثانية، وساق الحديث إلى قوله: "أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف"، قيل: فعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله: "لكل آية منها" إلى آخره على معنى الاختلاف في القرآت كما فعل "المظهر" حيث قال: لكل حرف مطلع يعني حد كل حرف معلوم في التلاوة، لا يجوز مخالفته، مثل عدم جواز إبدال الضاد بحرف آخر، وكذا سائر الحروف لا يجوز إبدالها بحروف أخرى إلا ما جاء في القراءة، ويلزم من هذا التأويل أن يكون لكل حال من أحوال الكلمة كالإمالة، وإبدال الحروف، والإدغام، ظهر وبطن، وحد ومطلع، وقيل: المراد: المعاني السبعة، وهي العقائد، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد.

وقيل: المقصود وصف القرآن بكثرة ما فيه من العلوم، فالمراد بالسبعة: الكثرة كقوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ (لقمان:٢٧)، والأحرف هنا بمنزلة الكلمات في الآية، فوجب أن يحمل الأحرف على أجناس الاختلاف التي لا يدخل تحت الحصر، ثم قسم صلوات الله عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن، والأخرى بالحد والمطّلع، فالظهر ما يبينه النقل، والبطن: ما يستكشفه التأويل، والحد: هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه، والمطّلع: المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حقه، وليس للحد والمطّلع انتهاء؛ لأن غايتهما طريق العارفين بالله، وما يكون سرًّا بين الله تعالى وبين المصطفين من أنبيائه وأوليائه، فمطلع الظاهر تعلّم العربية والتمرن فيها، وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر والنقل، ومطّلع الباطن بتصفية النفس بالرياضة، قال في "المعالم": "الظهر" لفظ القرآن و"البطن" تأويله، والمطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتدبر من التأويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره.

وما جهلتُم إلخ: أي منه كالمتشابهات وغيرها، "فكِلوه" أي ردُّوه وفوّضوه إلى عالمه وهو الله تعالى، أو من هو أعلم منكم من العلماء، ولا تلقُّوا معناه من تلقاء أنفسكم. [المرقاة ١/٤٤٩]

٢٣٩- (٤٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**العلم ثلاثةٌ**: آية محكمة، أو سنَّةٌ قائمةٌ، **أو فريضة عادلةٌ**. وما كان سوى ذلك فهو فضلٌ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٠- (٤٣) وعن **عوف بن مالك** الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يقُصُّ** إلا أمير أو مأمور أو مختالٌ". رواه أبو داود.

العلم ثلاثةٌ إلخ: اللام للعهد، وهو علم الدين، وهو معرفة ثلاثة أشياء: علم الكتاب، وإليه أشار بقوله: "آية محكمة"، فإن المحكمات هن أم الكتاب، ويجب رد المتشابهات إليها، ولا يحصل إلا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والأصول. وعلم السنة، وإليه أشار بقوله: "سنة قائمة"، ومعنى قيامها: ثباتها ودوامها بالمحافظة على أسانيدها، وما يتعلق بها من التعديل والجرح، ومعرفة أقسام الحديث، أو بالمحافظة على متونها من التغير بالاتقان. وعلم الإجماع والقياس، وإليه أشار بقوله: "أو فريضة عادلة"، وإنما سميت عادلة؛ لأنها معادلة لما أخذ منها من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع، وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علوم الدين، وأما الطب فليس بفضول؛ لما ثبت بنصوص السنة الافتقار إليه.

لا يقُصُّ: القصّ: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ، و"المختال" المتكبر من "اختال" إذا تكبر، والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة يراها الإنسان من نفسه، قيل: هذا في الخطبة؛ لأن الأمر فيها إلى الأمراء، وإلى من يتولاها من قبلهم، قلت: وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم، وأمره موكول إلى الولاة، والثالث مختال؛ لأنه نصب نفسه تكبراً، وطلباً للرياسة، قيل: "لا يقص" نفي وإخبار أي هذا الفعل لا يصدر إلا من هؤلاء الثلاثة، وقد علم أن الاقتصاص مندوب فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور دون المختال؛ لأن تسميته بالمختال إشارة إلى ردعه كما إذا رأيت أمراً خطيراً وقلت: لا يخوض في هذا إلا حكيم عارف بالموارد، والمصادر، أو غمر جاهل لا يدري ما ذا يفعل، كان فيه زجر للجاهل، ولو حمل الحديث على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص.

أو فريضة عادلةٌ: فقد قيل: إنه أراد به العدل في القسمة أي معدّلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة، وقيل: المراد بـــ "العادلة": المستنبطة من الكتاب والسنة،... فالسبيل أن نقول: الفريضة العادلة: هي المحكومة المقدّرة المعدلة بالكتاب والسنة، وهي المستنبطة بالقياس. [الميسر١/١١٦] **عوف بن مالك** إلخ: الغطفاني صحابي مشهور، شهد فتح مكة، ويقال: كانت معه رأية أشجع يوم الفتح، ثم سكن دمشق، له سبعة وسبعون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، روى عنه جماعة، ومات سنة (٧٣ هــ). (المرعاة)

٢٤١- (٤٤) ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته: "أو مراء" بدل "أو مختال".

٢٤٢- (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفتي بغير علم كان إثمه **على من أفتاه**، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه". رواه أبو داود.

٢٤٣- (٤٦) وعن معاوية، قال: إن النبي ﷺ **نهى عن الأغلوطات**. رواه أبو داود.

٢٤٤- (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تعلموا الفرائض** والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوضٌ". رواه الترمذي.

على من أفتاه: يجوز أن يكون "أفتاه" بمعنى استفتاه، أي كان إثمه على من استفتاه، فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم، ويجوز أن يكون الأول مجهولاً أي الإثم على المفتي دون المستفتي، وإذا عدي "أشار" بـــ"على" كان بمعنى المشورة أي استشاره، وسأله كيف أفعل هذا الأمر؟. **عن الأغلوطات:** "الأغلوطة" أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأحموقة."نه" أراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزِلّوا فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهى عنها؛ لأنها غير نافعة في الدين، لا يكاد تكون إلا فيما يقع فيه إيذاء، ومثله قول ابن مسعود: "أنذرتكم صعاب النطق" يريد المسائل الدقيقة الغامضة [التي يحدث منها الصّعوبة].

تعلموا الفرائض:"تو" ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفرائض: علم المواريث ولا دليل معه، والظاهر فرائض الله تعالى، قيل: ويمكن أنه أراد ﷺ بالفرائض السنن الصادرة منه ﷺ المشتملة على الأوامر والنواهي الدالة عليها، كأنه قال: "تعلموا الكتاب والسنة فإني سأقبض"، فينقطعان، ومثل هذا المعنى قوله: "هذا أوانٌ يختلس فيه العلم من الناس" أي علم الوحي، وكأنه لما شخص ببصره إلى السماء كوشف باقتراب أجله، فأعلم الأمة أنه مقبوض.

نهى عن الأغلوطات: إنما نهى عنها بوجوه: منها أن فيها إيذاء وإذلالاً للمسؤول عنه، وعجباً وبطراً لنفسه، ومنها: أنها تفتح باب التعمق، وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى، ولا يمعن حدّاً. وأن لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه ويقع الحادثة، فإن الله تعالى يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس، وأما تهيئته من قبل فمظنة الغلط. [التعليق الصبيح ٢٤١/١]

٢٤٥- (٤٨) وعن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ **فشخص ببصره** إلى السماء ثم قال: "**هذا أوانٌ يُختلس فيه العلم** من الناس، حتى لا يقدروا منه على شيء". رواه الترمذي.

٢٤٦- (٤٩) وعن أبي هريرة **رواية**: "**يوشك أن يضرب الناسُ** أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم **من عالم المدينة**". رواه الترمذي في "جامعه".

هذا أوانٌ يُختلس فيه العلم: أي يختلس فيه العلم صفة لـ"أوان"، و"حتى"، غايته أي يُستلب العلم منكم حتى لا يقدروا أن تستنزلوا بسؤالكم شيئًا من العلوم السماوية، والاختلاس استعارة للإمساك من نزول العلوم.
رواية: نصب على التمييز، وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وإلا لكان موقوفاً.
أن يضرب الناسُ: هو في محل الرفع اسم لـ"يوشك" بمعنى تقرب، ولا حاجة إلى الخبر؛ لاشتمال الاسم على المسند إليه والمسند، و"ضرب أكباد الإبل" كناية عن السير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل، ويضرب على أكبادها بالرجل. "تو" كأنه عبارة عن سرعة السير، وإدمان الإدلاج وقطع الشقّة الشاسعة، حتى يستضر المطي بذلك فيقطع أكبادها ويمسها الأدواء من شدة العطش، فيصير كأنها ضربت أكبادها، وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصاً، وأعزهم مطلباً؛ لأن الجدّ في الطلب إنما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب.
من عالم المدينة: ذكر الشيخ أبو محمد في كتابه عن ابن عيينة أنه قال: هو مالك، وعن عبد الرزاق أنه قال: هو العمري الزاهد، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ؓ. "مظ" أراد بالعمري "عمر ابن عبد العزيز"، والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن؛ لأن عمر بن عبد العزيز من أهل الشام، وقال صاحب "الجامع": عبد العزيز بن عبد الله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم، سمع ابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، ومثله عن عبد الرزاق، هذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي، وإن أريد مطابقته إياه قرئ، و"مثله" تتمة للكلام السابق، وابتدى بقوله: "عن عبد الرزاق" تأمل.

فشخَص ببصره إلخ: لما شخّص ببصره إلى السماء، كوشف باقتراب أجله، فأعلم الأمة أنه مقبوض، وأن علوم النبوّة، ومعالم الكتاب والسنة، تُقبض بقبضه، وتُختلس باختلاسه. [الميسر] يوشك: وَشُكَ يَوْشُكُ - بضم الشين فيهما- وشكاً أي سرع فهو وشيك، و وشك البين سرعة الفراق، وأوشك فلان يُوشك إيشاكاً أي أسرع السير... والمعنى يقرُبُ أن يرحل الناس في طلب العلم. [الميسر ١/١١٨] من عالم المدينة: قيل: هذا في زمان =

قال ابن عُيينة: إنه مالك بن أنس، ومثله عن عبد الرزاق، قال **إسحاق بن موسى**: وسمعت ابن عُيينة أنه قال: هو العُمريُّ الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبد الله.

٢٤٧- (٥٠) وعنه، **فيما أعلم** عن رسول الله ﷺ، قال: "إن الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة **على رأس كل مائة** سنةٍ من **يُجدّد لها دينها**". رواه أبو داود.

٢٤٨- (٥١) وعن **إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يحمل هذا العلم من كل خَلَف** عُدُوله، ....

فيما أعلم: يجوز ضم الميم حكاية لقوله ﷺ، وفتحها ماضياً من الإعلام حكاية عن فعله ﷺ.
منْ كل خَلَف: "من" إما تبعيضية، مرفوعاً على أنه فاعل "يحمل"، و"عدوله" بدل عنه، وإما بيانية، على طريقة "لقيني منك أسد"، جرّد من الخلف الصالح العدول الثقات، وهم كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وعلى التقديرين: فيه تفخيم لشأنهم، وقوله: "ينفون" حال أو استيناف كأنه قيل: لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العليا؟ فأجيب: بأنهم يحمون الشريعة، ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين، والأسانيد من القلب والانتحال، والمتشابه من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها. **وانتحال المبطلين**: الانتحال: "من النحلة"، وهي النسبة بالباطل."غب" الانتحال: ادعاء الشيء بالباطل، =

=الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة، فالإضافة للجنس، وقيل: المراد به ذاته عليه الصلاة والسلام فالإضافة للعهد. [المرقاة ٤٦٠/١]
إسحاق بن موسى: الخطمي أبو موسى الأنصاري المدني، قاضي نيسابور، وشيخ مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال الحافظ: ثقة متقن، مات سنة (٢٤٤ هـ). (المرعاة) **فيما أعلم**: هذا قول الراوي، وكناية عن كون الحديث مرفوعاً. [تلخيص مرعاة المفاتيح] **على رأس كل مائة**: أي انتهائه أو ابتدائه إذا قلّ العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة. [المرقاة ٤٦١/١] **يُجدّد لها دينها**: أي يبين السنة من البدعة، ويُكثر العلم ويُعز أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهله. [المرقاة ٤٦١/١] وذكر الأمثلة في الحديث الآتي.
إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري: منسوب إلى عذرة بن سعد أبي قبيلة من خزاعة، قال في "كنز العمال": هو مختلف في صحبته، قال ابن مندة: ذكر في الصحابة ولا يصح. (المرعاة) **يحمل هذا العلم**: أي علم الكتاب والسنة يعني يأخذونه ويقومون بإحيائه. [التعليق الصبيح ٢٤٣/١] **من كلّ خَلَفٍ**: أي من كل قرن يخلُف من قبلَه. [الميسر ١١٩/١]

ينفون عنه **تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**". رواه البيهقي.

وسنذكر حديث جابر: "فإنما شفاء العي السؤال" في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٤٩- (٥٢) عن الحسن مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "من جاءه الموتُ **وهو يطلبُ العلمَ** ليُحيي به الإسلام، فبينه وبين النبيِّين درجةٌ واحدةٌ في الجنَّة". رواه الدارمي.

٢٥٠- (٥٣) وعنه مرسلاً، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن رجُلين كانا في بني إسرائيل: أحدُهما كان عالماً يُصلي المكتوبة، ثمّ يجلس فيُعلّم الناس الخير، والآخر يصوم النهارَ ويقومُ الليل، أيُّهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: "**فضل هذا العالم** الذي يُصلي المكتوبة ثم يجلسُ فيُعلم الناسَ الخير على العابد الذي يصومُ النهارَ ويقومُ الليل

=قيل: ولعل الأول الأنسب بمعنى الحديث.

وهو يطلبُ العلمَ: الجملة الاسمية حال من المفعول في "جاءه" أي من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره، ودعوة الناس إلى الطريق المستقيم، فبينه وبين النبيين درجة واحدة، أورد فيها بواحدة؛ لأن الكلام سيق للعدد، وقد سبق أن وارث الأنبياء هم العلماء الزاهدون في الدنيا المنزهون عن شوائب الهوى، الداعون الخلق إلى الله، فهم الذين يُحيون الإسلام. **فضل هذا العالم**: أطنب في الجواب؛ إذ يكفي في جواب "أيهما أفضل"؟ أن يقال: الأول أو العالم؛ لتعظيم شأنه، وتقريره في ذهن السامع وإعجابه منه.

تحريفَ الغالين: قال التوربشتي رحمه الله: الغلو: هو التجاوز عن القدر، والغالي هو الذي يتجاوز في أمر الدين عما حد له وبيّن، قال تعالى: ﴿لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (النساء:١٧١)، فالمبتدعة هم الغلاة في الدين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته. [التعليق الصبيح ٢٤٣/١]

وانتحال المبطلين: فإن الانتحال ادّعاء قول أو شعر يكون قائله غيرَه، وفلان ينتحل مذهب كذا، وقبيلة كذا إذا انتسب إليه، فالمعنى أن المبطل إذا انتحل قولاً من علمنا؛ ليستدل به على باطله، واعتزى إليه ما لم يكن منه، نفوا عن هذا العلم قوله: وتزّهوه عما ينتحله. [الميسر ١٢٠/١] **وتأويل الجاهلين**: أي معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب. [المرقاة ٤٦٣/١]

كفضلي على أدناكم". رواه الدارمي.

٢٥١- (٥٤) وعن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "نِعمَ **الرجلُ الفقيهُ** في الدين! إن احتيج إليه **نفع**، وإن استُغني عنه أغنى نفسه". رواه رزين.

٢٥٢- (٥٥) وعن عكرمة، أن ابن عباس قال: **حدِّث الناسَ** كلَّ جمعة مرةً، **فإن أبيتَ** فمرَّتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، **ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآن، ولا ألفينَّك** تأتي القومَ وهم في حديث من حديثهم فتقُصُّ عليهم، فتقطعُ عليهم حديثهم فَتُملَّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونه، **وانظر السَّجعَ** من الدعاءِ فاجتنبه، ....

الرجلُ الفقيهُ: هو المخصوص بالمدح، والجار متعلق به أي الذي فقه في الدين، وقوله: "إن احتيج" مستأنفة لبيان استحقاقه المدح. **نفع إلخ**: قوبل "نفع" بـــ"أغنى"؛ ليعم الفائدة أي نفع الناس وأغناهم بما يحتاجون إليه، ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج إليه من قيام الليل، وتلاوة كتاب الله تعالى وغيرهما من العبادات. **فإن أبيتَ**: أي أبيتَ التحديث مرة فحدث مرتين، فإن أردت الإكثار فثلاث مرات. **ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآن**: إشارة إلى تعظيمه، فرتب وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعِليّة، أي لا تحقر هذا الكتاب العظيم الشأن.

ولا ألفينَّك: من باب لا أرينك، أي لا تكن بحيث ألفينك على هذه الحالة، وهي أن تأتي، و"تأتي" حال من المفعول "وهم في حديث" حال من المرفوع في "تأتي" وقوله: "فتقص" و"فتقطع" معطوفان على "تأتي"، وقوله: "فتُملّهم" منصوب، وجواب للنهي.

وانظر السَّجعَ: فإن قلت: كيف نهى عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة؟ أجيب: بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم، لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة، فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا، ويؤيده إنكاره ﷺ بقوله: "أسَجْع كسجع الكهان"؟ على من قال: أؤدّي لمن لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ المعنى: تأمل في السجع الذي ينافي إظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء، فاجتنبه؛ فإنه أقرب إلى الاستجابة.

حدِّث الناسَ إلخ: أي بالآية والحديث والوعظ، "كل جمعة" أي في كل أسبوع، "مرة" أي في يوم من أيامها. [المرقاة ٤٦٦/١] **ولا تُمِلَّ الناسَ إلخ**: من كثرة تدريس القرآن وتعليمه إياهم؛ لئلا يتنفروا عنه.

فإني عهدتُ رسول الله ﷺ وأصحابَه لا يفعلون ذلك. رواه البخاري.

٢٥٣- (٥٦) وعن **واثلة بن الأسقع**، قال: قال رسول الله ﷺ:"من طلب العلمَ **فأدركه**، كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه، كان له كفْلٌ من الأجر". رواه الدارمي.

٢٥٤- (٥٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن ممّا يلحقُ المؤمن** من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحَّته وحياته، تلحقُه من بعد موته". رواه ابن ماجه والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٥٥- (٥٨) وعن عائشة، أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ **يقول**: "إن الله عزَّ وجل **أوحى إليَّ**: أنَّه من سلك مسلَكاً في طلب العلم،.......................

فإني عهدتُ: أي عرفتُ. فأدركه: أبلغ من "فحصله"؛ لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء. و"الكفل" الحظ الذي فيه الكفالة أي الضمان كأنه يكفل بأمره.

إن مما يلحقُ المؤمن إلخ: خبر "إن" أي كائن مما يلحقه، ولا يجوز أن يكون "من" تبعيضية؛ لأنه ينافي الحصر الذي في قوله ﷺ: "ينقطع عمله إلا من ثلاث"، والجمل المصدّرة بـــ"أو" من قسم الصدقة الجارية، و"أو" فيها للتنويع والتفصيل، وأما قوله: "أو صدقة أخرجها من ماله" فداخل في الصدقة الجارية، ولإرادة هذا المعنى أتبعه بقوله: "تلحقه من بعد موته"، وفي عطف "وحياته" على "صحته" إشارة إلى معنى قوله ﷺ في جواب من قال: أيّ الصدقة أعظم أجراً؟ " أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى" الحديث. يقول: "يقول" حال، والأصل سمعت قول رسول الله ﷺ فأخر القول وجعله حالاً؛ ليفيد الإبهام والتبيين.

واثلة بن الأسقع: الليثي، صحابي مشهور، أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصفة، فلما قُبض النبي ﷺ خرج إلى الشام، وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص، مات سنة (٨٥ هـــ)، وقيل: سنة (٨٣ هـــ)، له ستة وخمسون حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه جماعة. (المرعاة) أوحى إليَّ: أي وحيًا خفيًا غير متلوّ، وهو يحتمل أن يكون بواسطة جبرئيل أولاً، وله ﷺ نقله بالمعنى. [المرقاة ٤٦٨/١]

سهَّلتُ له **طريق الجنَّة**، ومن سلبْتُ **كريمتَيه** أثبْتُه عليهما الجنَّة. **وفضلٌ في علم** خَيرٌ من فضل في عبادة. **ومِلاكُ الدين** الورعُ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٥٦- (٥٩) وعن ابن عباس، قال: **تدارُسُ العلم** ساعةً **من الليل خيرٌ من إحيائها**. رواه الدارمي.

٢٥٧- (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده فقال: "كلاهما على خير، وأحدهما أفضلُ من صاحبه، **أمّا هؤلاء** فيدعون الله **ويرغبون إليه**، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم

كريمتَيه: أي عينيه الكريمتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك. وفضلٌ في علم: يناسب أن يقال: التنكير فيه للتقليل، وفي الثاني للتكثير. وملاكُ الدين إلخ: الملاك بالكسر ما به إحكام الشيء وتقويته وإكماله، و"الورع" في الأصل الكف عن المحارم، والتحرج، ثم استعير للكف عن المباح والحلال، وكان من حق الظاهر أن يقال: ومِلاك العلم والعمل، فوضع الدين موضعهما تنبيهاً على أنهما توأمان لا يستقيم مفارقتهما، وأنهما لا يكملان بدون الورع.

من الليل خيرٌ من إحيائها: شبه الليل بالميت الذي لا غناء فيه، وأثبت له الإحياء على الاستعارة التخييلية، ثم كُني عنه بصلاة التهجد؛ لأن في صلاة الليل كل نفع للقائم فيه، ومن نام فقد فقد نفعاً عظيماً، وقد وعد الله المتهجدين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت في قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (الم السجدة:١٧)، فما ظنك ثواب التدارس الذي هو خير؟. أما هؤلاء إلخ: تقسيم للمجلسين باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر إلى المجلسين في إفراد الضمير.

ويرغبون إليه إلخ: أي يرغبون فيما عند الله متوسلين إليه، والمفعول الثاني محذوف في "أعطاهم" أي إن شاء أعطاهم ما عنده من الثواب، وفي تقييد القسم الأول بالمشية وإطلاق القسم الثاني إشارة إلى بَوْن بعيد بينهما، وفي قوله: "إنما بعثتُ معلماً" إشعار بأنهم منه، وأنه منهم، ومن ثم جلس فيهم.

تدارُسُ العلم: التدارس: أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئًا، أو يعلم بعضهم بعضاً، أو يبحثون في مسألة لتحقيق الحق، أو يتذاكرون لفهم المقصود. [مرعاة المفاتيح ٣٤٧/١]

طريق الجنَّة: أي طريقاً موصلاً إلى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا، أو طريقاً إلى باب من أبواب الجنة، وسبيلاً إلى قصوره المختصة في العقبى، وفيه إشارة إلى أن كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة. [المرقاة]

ويُعلّمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بُعثت معلماً". ثم جلس فيهم. رواه الدارمي.

٢٥٨- (٦١) وعن أبي الدرداء، قال: سُئل رسول الله ﷺ: **ما حدُّ العلم** الذي إذا بلغه الرجلُ **كان فقيهًا**؟ فقال رسول الله ﷺ: **مَن حفِظ على أمَّتي** أربعين حديثاً **في أمر دينها**، بعثه الله فقيهاً، وكنتُ له يوم القيامة شافعاً وشهيداً".

٢٥٩- (٦٢) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "هل تدرون **من أجود جُوداً**؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. ....

ما حدُّ العلم: "غب" حدّ الشيء هو الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره.

من حفظ على أمّتي إلخ: قال الإمام النووي: المراد بالحفظ هنا: نقل الأحاديث الأربعين إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولا يعرف معناها هذا حقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقلها إليهم، واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، قيل: ضمن "حفظ" معنى رقب، وعُدّي بـ"على" يقال: احفظ عليّ عنان فرسي، ولا تغفل عني، وفي "المغرب": الحفظ خلاف النسيان، وقد يجعل عبارة عن الصون وترك الابتذال، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير المرفوع في "حفظ" يعني من جمع أحاديث متفرقة مراقباً إياها بحيث تبقى مستمرة على أمتي بعثه الله فقيهاً، مثل قوله تعالى: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة:٢٤٦)، أي أقم لنا ملكاً ننتهض معه للقتال، فالمعنى: من فعل ذلك أقامه الله فقيهاً يعلم الناس الخير. فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال؟ أجيب: من حيث المعنى كأنه قيل: معرفة أربعين حديثاً بأسانيدها مع تعليمها الناس، أو نقول: هو من الأسلوب الحكيم أي لا تسأل عن حد الفقه، فإنه لا جدوى فيه، وكن فقيهاً، فإن الفقيه من أقامه الله تعالى لنشر العلم، وتعليمها الناس ما ينفعهم دينهم ودنياهم من العلم والعمل.

مَنْ أجود جُوداً؟:"غب" الجود: بذل المقتَنَيات مالاً كان أو علماً، ويقال: رجل جواد، وفرس جواد، أي يجود بمُدَّخر عَدْوِه، ويقال في المطر الكثير: جود، وفي الفرس جودة، وفي المال جود، وجاد الشيء جودة فهو جيد، ووصف الباري تعالى بالجود؛ لما نبه عليه قوله تعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (طه:٥)، قيل: "مَن" الاستفهامية مبتدأ، و"أجود" خبره، و"جوداً" تمييز، وفي "أجود" وجهان: الف- أنه أفعل من الجودة أي أحسن=

كان فقيهًا؟: يعني عالماً في الآخرة، ومعدوداً في زمرة العلماء فيها، و مستحقاً لما وُعدوا من الثواب. [مرعاة المفاتيح ٣٤٩/١] في أمر دينها: احتراز من الأحاديث الإخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقاداً أو علماً أو عملاً من نوع واحد أو أنواع. [المرقاة] فنشره: ومنه وقف الكتاب وإعارتها لأهلها. [المرقاة ٤٧١/١-٤٧٢]

قال: "الله تعالى أجود جُوداً، ثم أنا أجود بني آدم، وأجودهم **من بعدي** رجلٌ علمَ علماً **فنشرَه**، يأتي يوم القيامة **أميراً وحده**، أو قال: أمةً واحدةً".

٢٦٠- (٦٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال: "**منهومان** لا يشبعان: **منهومٌ في العلم** لا يشبع منه، ومنهومٌ في الدنيا لا يشبع منها". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في"شعب الإيمان" وقال: قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداء: هذا متنٌ مشهور فيما بين الناس، وليس له إسنادٌ صحيح.

٢٦١- (٦٤) وعن **عون**، قال: قال عبد الله بن مسعود: منهومان لا يشبعان صاحبُ العلم، وصاحبُ الـــدنيا، ولا يستويان، أما صاحب العلم فيزداد رضىً للرحمن،

=جوداً وأبلغه. ب- أنه من الجود أي من الذي جوده أجود على الإسناد المجازي، أو على الاستعارة بالكناية، وعليه قوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ (النساء:٧٧)، والضمير في "أجوده" لبني آدم على تأويل الإنسان أو للجود.

من بعدي: يحتمل البعدية بحسب المرتبة، وبحسب الزمان، والأول أظهر، ونشر العلم يعم التدريس والتصنيف، وترغيب الناس فيه. **أميراً وحده**: أي وحده كالجماعة التي لها أمير ومأمور نحو قوله: "أمة" في الرواية الأخرى. **منهومان**: "صحاح": النهمة: بلوغ الهمة في الشيء وقد نُهِم بكذا فهو منهوم أي مولع به، والنَّهم: بالتحريك إفراط شهوة الطعام، وقد نَهَمَ يَنْهم نهماً قيل: إن ذهب في الحديث إلى المعنى الأول الذي هو الأصل كان "لا يشبعان" استعارة لعدم انتهاء حرصهما، وإن ذهب إلى المعنى الثاني الذي هو الفرع كان تشبيهاً لبيانه بقوله: "منهوم في العلم" جعل أفراد المنهوم ثلاثة: الأول المعروف، أعني المنهوم من الجوع. والآخران من العلم والدنيا، وجعلهما أبلغ من المتعارف، ولعمري إنه كذلك، وإن كان المحمود منهما هو العلم.

منهومٌ في العلم: لأنه في طلب الزيادة دائماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه:١١٤) ليس له نهاية؛ إذ "فوق كل ذي علم عليم". [المرقاة ٤٧٢/١] **عون**: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي أبو عبد الله الكوفي، الزاهد، من ثقات التابعين، كان من عُبَّاد أهل الكوفة وقراءهم، ذكره البخاري في "التاريخ" فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين. (المرعاة)

وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان. ثم قرأ عبد الله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ (العلق: ٦-٧) **قال: وقال الآخر:** ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). رواه الدارمي.

٢٦٢- (٦٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أناساً من أمتي **سيتفقهون** في الدين ويقرؤون القرآن، يقولون: نأتي الأمراءَ فنصيبُ من دنياهم ونعتزلهم بديننا. **ولا يكونُ ذلك**، كما لا يُجتنى من **القتاد** إلا الشوكُ، كذلك لا يُجتنى من قُربهم إلا - قال محمد بن الصباح: كأنه يعني- الخطايا". رواه ابن ماجه.

٢٦٣- (٦٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم **صانوا العلم**، ووضعوه عند أهله، **لسادوا به** أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم، فهانوا عليهم.

قال: وقال الآخر: أي قال عون: قال ابن مسعود بعد قراءته: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾ (العلق:٦)، الآخر أي الاستشهاد الآخر هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر:٢٨). سيتفقهون: أي سيدعون الفقه في الدين ويأتون الأمراء. فإذا قيل لهم: كيف تجمعون بين الفقه والتقرب إليهم؟ يقولون: نأتي إلخ.
ولا يكونُ ذلك: أي لا يصح ولا يستقيم الجمع بين الأمرين، ثم ضرب له مثلاً بقوله: "كما لا يُجتنى" شبه التقرب إليهم لإصابة جدواهم، ثم الخيبة والخسارة في الدارين بطلب الجني من القتاد، فإنه من المحال؛ لأنه لا يثمر إلا الجراحة والألم، وتخصيص المشبه به بالقتاد، - وأنه لا يصلح إلا للنار- تلميح إلى أن المشبه لا يستأهل إلا لها، وكذا من ركن إليهم، والاستثناء من باب قوله: "إلا اليعافر"، وأطلق المستثنى ليعم في جنس المضرة أي لا يجدي إلا مضار الدارين، ويدخل فيه الخطايا أيضاً. القتاد: القتاد شجر له شوك. لسادوا به: وذلك؛ لأن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال، قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال أي الذين يحبون معالي الأمور، ويتنزهون من سفسافها.

صانوا العلم: أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذّلة، وملازمة أهل الدنيا طمعاً لمالهم وجاههم. [التعليق الصبيح ٢٤٨/١]

سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: "من جعل الهموم **همًّا** واحداً **همَّ آخرته**، كفاهُ الله همَّ دنياه، **ومن تشعَّبت** به الهمومُ [في] **أحوال الدنيا**، لم يبال الله في أيِّ أودِيَتها هلك". رواه ابن ماجه.

٢٦٤- (٦٧) ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر من قوله: "من جعل الهموم" إلى آخره.

٢٦٥- (٦٨) وعن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: "**آفة العلم النسيانُ**، وإضاعتُه أن تحدِّث به **غير أهله**". رواه الدارمي مرسلاً.

٢٦٦- (٦٩) وعن **سفيان**، أن عمر بن الخطاب ﷺ، قال لكعب: **مَن أربابُ العلم**؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون.

سمعت نبيَّكم: هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم، فخولف بين العبارتين افتناناً. **همًّا**: همَّ بالأمر يهمُّ إذا عزم عليه. **همَّ آخرته**: بدل من "همًّا". **ومن تشعَّبت**: الشعب من الوادي ما اجتمع منه طرف، وتفرق طرف، وشعبت الشيء إذا فرقته. **أحوال الدنيا**: بدل من فاعل "تشعبت"، وعدل من ظاهر قوله: وجعل هَمّ الدنيا هموماً إلى تشعبت الهموم به؛ ليؤذن بتصرف الهموم فيه، وتفريقها إياه في أودية الهلاك، وأن الله تعالى تركه وهمومه، ولم يتكفل أحواله بخلاف الأول؛ فإن الله يكفل أمر همومه وكفاه مؤنته.

مَن أربابُ العلم؟: أي من الذي ملكَ العلم ورسخ فيه، ويستحق أن يسمى بهذا الاسم؟ فأجاب بـ"الذين يعملون بما يعلمون" وهم الذين سماهم الله "الحكماء" في قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ (البقرة:٢٦٩)، فمن لم يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار.

آفة العلم النسيانُ: تنبيه عن الاجتناب عن مباشرة الأسباب التي توجب النسيان من اقتراف الذنوب، وارتكاب الخطايا، وتشعب الهموم، ومشاغل النفس والدنيا. [لمعات التنقيح ١/٣٠٤] **غير أهله**: بأن لا يفهمه، أو لا يعمل به من أرباب الدنيا. [المرقاة ١/٤٧٥-٤٧٦] **سفيان**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله من كبار أتباع التابعين، وإمام المسلمين، سمع خلقاً كثيراً، وروى عنه الأوزاعي ومالك، وابن جريج، وخلق كثير سواهم، ولد سنة (٩٧ هـ)، ومات بالبصرة سنة (١٦١ هـ). (المرعاة)

قال: **فما أخرجَ العلم** من قُلوب العلماءِ؟ **قال: الطَّمعُ.** رواه الدارمي.

٢٦٧- (٧٠) وعن **الأحوص بن حكيم،** عن أبيه، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الشرّ. فقال: "لا تسألوني عن الشرّ، وسلوني عن الخير" **يقولُها ثلاثاً،** ثم قال: "**ألا إنَّ شرَّ الشرِّ** شرارُ العلماء، وإنّ خير الخير خيارُ العلماء". رواه الدارمي.

٢٦٨- (٧١) وعن أبي الدّرداء، قال: **إنَّ من أشرِّ الناس** عند الله منزلةً يوم القيامة: عالمٌ لا ينتفعُ بعلمه". رواه الدارمي.

٢٦٩- (٧٢) وعن **زياد بن حُدير،** قال: قال لي عُمرُ: هل تعرفُ **ما يهدمُ الإسلام؟** قال: قلتُ: لا! ....

فما أخرجَ العلم؟: الفاء جزاء شرط محذوف، والتعريف في "العلم" للعهد الخارجي، وهو ما يعلم من قوله: "أرباب العلم" أي إذا كان أرباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل؟ وما الذي دعاه إلى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم؟ قال: الطمع في الدنيا، والرغبة فيها. يقولُها ثلاثاً: "يقولها" حال من فاعل "قال"، والضمير المؤنث راجع إلى الجملة أعني لا تسألوني إلى آخره، وإنما نهى عن مثل هذا السؤال؛ لأنه نبي الرحمة، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

ألا إنَّ شرَّ الشرِّ إلخ: إنما كانوا شر الشر وخير الخير؛ لأنهم سبب صلاح العالَم، وإليهم ينتهي أمور الدين والدنيا، وبهم الحل والعقد. إنَّ من أشرِّ الناس: "الجوهري": هو لغة ضعيفة، و"من" فيه زائدة، و"عالم" خبر"إن". زياد بن حُدير: أسدي كوفي، سمع عمر وعلياً ﷺ. ما يهدمُ الإسلام؟: الهدم إسقاط البناء، وهدم الإسلام تعطيل أركانه الخمسة المذكورة في قوله: "بني الإسلام على خمس"، وتعطيله إنما يحصل من (١) زلة العالم بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى. (٢) ومن جدال المبتدعة وغلوهم في إقامة البدع بالتمسك بتأويلاتهم الزائغة. (٣) ومن ظهور ظلم الأئمة المضلين، وإنما قدمت زلة العالِم؛ لأنها السبب في =

قال: الطَّمعُ: لأنه يؤدي إلى الرياء والسمعة، والعلم والعمل بدون الإخلاص لا يوصلان السالك إلى مقام الاختصاص. [المرقاة ٤٧٦/١] الأحوص بن حكيم: هو ابن عمير العنسي الحمصي، رأى أنساً وعبد الله بن بسر، ضعيف الحفظ من صغار التابعين، قاله الحافظ، وضعفه أيضاً النسائي، وابن معين، وابن المديني. (المرعاة)

قال: يهدمُه **زلّةُ العالم**، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المُضلين. رواه الدارمي.

٢٧٠- (٧٣) وعن الحسن، قال: العلمُ علمان: **فعلمٌ في القلب**، فذاك العلم النافع، وعلمٌ على اللسان، **فذاك حُجّة الله** عزَّ وجل على ابن آدم. رواه الدارمي.

٢٧١- (٧٤) وعن أبي هريرة، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ **وعاءين**، فأمّا أحدُهما فبثثتُه فيكم، وأمّا الآخر **فلو بثثتُه** قُطع هذا البُلعوم - يعني مجرى الطعام-. رواه البخاري.

٢٧٢- (٧٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: يا أيُّها الناسُ! **مَن علمَ شيئًا** فليقل به، ومن لم يعلم فلْيقُل: الله أعلمُ، فإنّ من العلم أن تقولَ لما لا تعلم: اللهُ أعلم. قال الله تعالى لنبيّه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ **الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ (ص:٨٦). متفق عليه.

=الخصلتين الأخيرتين كما جاء "زلّة العالِم زلة العالَم".

فعلمٌ في القلب: "الفاء" في "فعلم" تفصيلية، وفي قوله: "فذاك" سببية من باب قوله: "خولان فانكح" أي هؤلاء خولان الذين اشتهرت نساؤهم بالرغبة فيها، فانكح منهم.

فذاك حُجّة الله: لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف:٢). **مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**: أي من المتصنعين الذين يتكلفون بما ليس فيهم.

زلّةُ العالم: أي عثرته بتقصير منه. [المرقاة ٤٧٧/١] **فعلمٌ في القلب**: المراد بعلم في القلب: ما ظهر أثره ونوره في القلب بأن يعمل به، ويجري على مقتضاه، وبعلم على اللسان: ما هو بخلاف ذلك، وقال الشيخ ابن عطاء الله في "كتاب الحِكَم": العلم النافع هو الذي ينبسط في الصدر شعاعه، ويكشف عن القلب قناعه. [لمعات التنقيح ١/ ٣٠٧] **وعاءين**: أي نوعين كثيرين من العلم ملء ظرفين متساويين. [المرقاة ٤٧٩/١] **فلو بثثتُه**: أي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل. [المرقاة ٤٧٩/١]

من علم شيئًا: من علوم الدين فسأله عنه من هو متأهل لفهم جوابه. [المرقاة ٤٧٩/١] **الْمُتَكَلِّفِينَ**: أي من الذين يتكلفون في إظهار علم ما لم يعلموا.

٢٧٣- (٧٦) وعن **ابن سيرين**، قال: **إنّ هذا العلم** دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم؟. رواه مسلم.

٢٧٤- (٧٧) وعن حُذيفة، قال: **يا معشر القُرّاء!** استقيموا، **فقد سبقتُم** سبقًا بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضلَلْتم ضلالاً بعيداً. رواه البخاري.

٢٧٥- (٧٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوّذوا بالله **من جُبّ الحُزن**". قالوا: يا رسول الله! وما جُبُّ الحُزْن؟ قال: "وادٍ في جهنّم تتعوّذُ منه جهنم كلّ يوم أربعمائة مرة". قيل: يا رسولَ الله! ....

ابن سيرين: محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، روى عنه، وعن عائشة، وأبي هريرة، وهو من مشاهير التابعين. إنّ هذا العلم إلخ: اللام للعهد، وهو ما جاء به النبي ﷺ لتعليم الخلق من الكتاب والسنة، وهما أصول الدين، والمراد: الآخذين من العدول الثقات، و"عن" متعلق بــ"تأخذون" على تضمين معنى تروون، ودخول الجار على الاستفهام هناك كدخوله في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ (الشعراء:٢٢١)، وتقديره: أعمن تأخذونه؟ وضمن "أنظر" معنى العلم، والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين.

يا معشر القُرّاء!: أي الذين يحفظون القرآن. فقد سبقتُم إلخ: الناس مخلوقون للعبادة، ولا تتم إلا بالإخلاص، والمقصود منها تقرب العبد إلى الله سبحانه، وكان العبد يتحرى فيهما السير إلى الله، ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله إلى المقصود، والطريق هو الإسلام والاستسلام، فمن سلك الطريق وثبت عليها و لم يأخذ يميناً ولا شمالاً فقد فاز، وسبق من ركب متن الرياء، وأخذ عن يمين الصراط وشماله، ثم إذا ثبت المرائي على اعوجاجه، ولم يرجع إلى الصراط المستقيم هام في أودية الضلال، وأداه الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر - أعاذنا الله منه-، وهو المراد من قوله: "ضلالاً بعيداً".

من جُبّ الحُزن: عَلَمٌ، والإضافة فيه كما هي في "دار الإسلام" أي دار فيها السلامة من كل آفة وحزن.

يا معشر القُرّاء!: وقيل: المراد بالقراء: العلماء بالكتاب والسنة المقصرون في العمل بذلك. [لمعات التنقيح ٣١٠/١] جُبّ الحُزن: أي من بئر فيها الحزن لا غير. [المرقاة ٤٨١/١]

ومن يدخلها؟ قال: "**القُرّاءُ** المراؤون بأعمالهم". رواه الترمذي، وكذا ابن ماجه، وزاد فيه: "وإنّ من أبغض القرّاء إلى الله تعالى الذين **يزورون الأمراء**". قال المحاربي: يعني **الجَوَرَة**.

٢٧٦- (٧٩) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يوشكُ أن يأتيَ** على الناس زمانٌ لا يبقى من الإسلام إلا اسمُه، ولا يبقى من القرآن **إلا رسمُه**، مساجدُهم عامرةٌ وهي **خرابٌ من الهُدى**، عُلماؤهم شرٌّ من تحت أديم السَّماء، من عندهم تخرُجُ الفتنةُ،

ومن يدخلها؟: عطف على محذوف أي ذلك شيء عظيم هائل، فمن الذي يستحقه، ومن الذي يدخل فيه؟ والتعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، وكالتميز والتغيظ في قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ (الملك:٨)، والظاهر أن يجري ذلك على المتعارف؛ لأنه تعالى قادر على كل شيء، "الكشاف": سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه، وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ، وتميزه واضطرابه عند الغضب. القُرّاءُ: القراء الرجل المتنسك تقرأ تنسك، والجمع القراؤن، وقد يكون القراء جمع القاري.

يوشكُ أن يأتيَ إلخ: "أتى" يتعدى إلى مفعول واحد بلا واسطة، فعدي بـــ"على" ليشعر بأن الزمان حينئذ عليهم بعد أن كان لهم، وخص القرآن بالرسم، والإسلام بالاسم دلالة على مراعاة لفظ القرآن في التجويد في حفظ مخارج الحروف، وتحسين الألحان فيه دون التفكر في معانيه، والامتثال بأوامره، والانتهاء على نواهيه، وليس كذلك الإسلام، فإن الاسم باق، والمسمى مدروس؛ فإن الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست، و لم يبق منها عين ولا أثر، وأكثر الناس ساهون عن الصلاة، ولا أحد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

خرابٌ من الهُدى إلخ: أي من ذي الهدى أو الهادي؛ لأنه لو وجد الهادي لوجد الهدى، فأطلق الهدى وأريد الهادي على سبيل الكناية، ويحتمل معنيين: أ- أن خراب المساجد من أجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه. =

يزورون الأمـــراء: أي من غير ضرورة تلجئهم بهم، بل طمعاً في مـــالهم وجاههـــم. [المرقاة ٤٨٢/١] الجَوَرَة: أي الظلمة؛ لأن زيارة الأمير العادل عبادة. [المرقاة ٤٨٢/١] إلا رسمُه: الرسم: الأثر أو بقية الأثر، والمراد برسم القرآن: تجويد حروفه وإتقان ألفاظه من غير تفكر في معانيه، والعمل بمقتضاه. [لمعات التنقيح ٣١١/١] وقيل: حروفه.

وفيهم تعودُ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٧- (٨٠) وعن **زياد بن لبيد**، قال: **ذكر النبيُّ ﷺ شيئًا**، فقال: "ذاك عند أوان ذهاب العلم". قلتُ: يا رسول الله! وكيف يذهب العلمُ ونحنُ نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، ويُقرؤُه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: "ثكلتْك أمُّك زيادُ! **إن كنتُ** لأراك **من أفقه** رجُل بالمدينة! أو ليس هذه اليهودُ والنَّصارى يقرؤونَ التَّوراة والإنجيل **لا يعملون** بشيء ممّا فيهما؟!". رواه أحمد، وابن ماجه، وروى الترمذي عنه نحوه.

٢٧٨- (٨١) وكذا الدّارميُّ عن أبي أمامة.

٢٧٩- (٨٢) وعن ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "**تعلّموا العلمَ** وعلّموه الناسَ، **تعلّموا الفرائض** وعلّموها الناسَ، تعلموا القُرآنَ وعلموه الناس؛ ...

=ب- أن يراد أن خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس ببدعتهم، وتسميتهم بـــ"الهداة" تهكم، ولهذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستيناف لبيان الموجب بقوله: "علماؤهم"، ولفظ "في" في قوله: "فيهم تعود" مثلها في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ (الأعراف:٨٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه:٧١) أي يستقر عود ضررهم فيهم، ويتمكن منهم، و" أديم السماء" وجهها، وكذا أديم الأرض وهو صعيدها، قيل: ومنه اشتق آدم؛ لأن جسده من أديم الأرض. **زياد بن لبيد**: أنصاري، خرج إلى رسول الله ﷺ وأقام بمكة، ثم هاجر مع رسول الله ﷺ، وكان يقال له مهاجري أنصاري.

ذكر النبيُّ ﷺ شيئًا: أي شيئًا هائلاً، والواو في "وكيف" للعطف أي متى يقع ذلك الهول؟ وكيف يذهب العلم والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة؟ ومع وجوده كيف يذهب العلم؟. **إن كنتُ**: أي إن الشأن.

من أفقه: ثاني مفعولي "أراك"، و"من" زائدة في الإثبات، أو متعلقة بمحذوف أي كائناً من أفقه رجل.

لا يعملون: حال من "يقرؤون" أي يقرؤون غير عاملين، نزل العالم الذي لم يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل بمنزلة الحمار الذي يحمل أسفاراً.

تعلّموا العلمَ: والمراد بالعلم: علم الشريعة بأنواعه. [المرقاة ٤٨٥/١] **تعلّموا الفرائض**: أي علمها خصوصاً سواء أريد بها فرائض الإسلام أو فرائض الإرث. [المرقاة ٤٨٥/١]

فإني امرؤٌ مقبوضٌ، والعلمُ سينقبضُ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة **لا يجدان أحداً** يفصل بينهما". رواه الدارمي، والدارقطني.

٢٨٠- (٨٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ علمٍ **لا يُنتفعُ به كمثلِ كنز لا يُنفقُ منه** في سبيل الله". رواه أحمد، والدارمي.

فإني امرؤٌ مقبوضٌ: كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ (الكهف:١١٠) أي كوني امرأ مثلكم علة لكوني مقبوضاً لا أعيش أبداً. كمثلِ كنز: التشبيه في عدم النفع، والانتفاع والانفاق منهما لا في أمر آخر، وكيف لا؟ والعلم يزيد بالإنفاق، والكنز ينقص، والعلم باق والكنز فانٍ.

لا يجدان أحداً إلخ: لقلة العلم أو لكثرة الفتنة. [المرقاة ٤٨٥/١] لا يُنتفعُ به: أي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعاً. [المرقاة ٤٨٥/١] لا يُنفقُ منه: أي لا على نفسه، ولا على غيره في الجهاد، وسائر وجوه الخير. [المرقاة ٤٨٥/١]

* * * *

[٣] كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١- (١) عن **أبي مالك الأشعريّ**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الطُّهور شطر الإيمان، والحمدُ لله** تملأ الميزان،..............................

أبي مالك الأشعريّ: اسمه كعب بن عاصم، وقيل: غير ذلك، وقيل:كنيته أبو عامر. **الطُّهور شطر الإيمان**: قال الإمام النووي: جمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر، ويفتحان إذا أريد بهما اسم ما يتطهر به كذا عن ابن الأنباري، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري، وجماعة إلى أنه بالفتح في الاسم والمصدر. والطهارة أصلها: النظافة والتنزه، وقال: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام، مشتمل على مهمات قواعد الدين، وأصل الشطر النصف، قيل: معنى "شطر الإيمان": أن الأجر في الوضوء ينتهي إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: إن الإيمان يحبط ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان الصلاة كما في قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة:١٤٣)، والطهارة شرط في صحتها فصارت كالشطر، وليس بلازم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقيًّا، ويحتمل أن يقال: الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران،=

كتاب الطهارة: قال الحافظ البدر العيني في "العمدة" [١١٩/١] ما ملخصه: إنهم يعبِّرون بالكتاب وبالأبواب إذا كانت هناك أنواع، والعادة أن يذكر كل نوع بباب. [معارف السنن ٢٢/١، ٢٣] **الطُّهور شطر الإيمان**: قال التوربشتي رحمه الله: الإيمان طهارة عن الشرك كما أن الطهور طهارة عن الأحداث، فهما طهارتان: إحداهما يختص بالباطن وأخرى بالظاهر. [التعليق الصبيح] والطهارة لها أربع مراتب: الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات، والثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، والثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق الذميمة، والرابعة: تطهير القلب عما سوى الله تعالى، وهي طهارة الأنبياء والصدِّيقين. [التعليق الصبيح ٢٥٥/١، ٢٥٦] ذكر النبي ﷺ ما يدل على جنس الطهارة (وهو الطهور)، ثم ذكر له أمثلة كلها تتعلق بالإيمان، ومثّل طهارة اللسان بالتسبيح والتحميد، وطهارة الفعل بالصلاة، وطهارة الأموال بالصدقة، وطهارة القلب بالصبر، ثم جعل القرآن الكريم حجة وأساساً لجميع تلك الطهارات.

والحمدُ لله إلخ: أي تلفظه أو تصوره، "تملأ الميزان" أي لو قدر ثوابه مجسمًا لملأ، أو محمول على أن الأقوال، والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني. [المرقاة ٤،٥/٢]

وسبحان الله والحمدُ لله تملآن - أو تملأ- ما بين السماوات والأرض، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدقةُ بُرهانٌ، والصَّبرُ ضياء، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك. كلّ الناس يغْدو: فبائعٌ نفسه ....

= و الطهارة انقياد في الظاهر، وقوله: "الحمد لله تملأ الميزان" بيان عظم أجرها، وقد تظاهرت النصوص من القرآن والسنة على وزن الأعمال.

تملآن - أو تملأ: "مح" ضبطناهما بالتاء المثناة من فوق، فالأول ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة، وقيل: معناه: لو قدر ثواهما مجسماً لملأ ما بينهما، وسبب عظيم فضلهما اشتمالهما على تنــزيه الله سبحانه في "سبحان الله"، والتفويض والافتقار إلى الله في "الحمد لله". **والصَّلاةُ نورٌ**: معناه: أنها تمنع من المعاصي والفحشاء، وتهدي للصواب كالنور، وقيل: أريد بالنور: الأمر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة، قال الله: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الحديد:١٢)، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وقيل: النور السيماء في وجه المصليّ.

والصَّدقةُ بُرهانٌ: معناه: يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في الجواب، وقيل: يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهاناً، فلا يسأل عن المصرف، وقيل: معناه: أنها حجة على إيمان صاحبها، فإن المنافق يمتنع منها.

والصَّبرُ ضياء: المراد: الصبر على طاعة الله، وعلى اجتناب معصيته، وعلى النائبات والمكاره، أي لا يزال صاحبه مستضيئًا مهتدياً مستمراً على الصواب. **والقرآنُ حُجَّةٌ**: أي إن تلاه وانتفع بالعمل به، وإلا فهو وبال، ختم تلك الشعب بالقرآن وسلك به مسلكاً غير مسلكها دلالة على أنه سلطان قاهر، وحاكم فصل، وحجة الله في الخلق، به السعادة والشقاوة.

كلّ الناس يغْدو إلخ: مجمل، والفاء في "فبائع" تفصيلية، وفي "فمعتقها" سببية، المعنى: كل الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها من النار، ومنهم من يبيع نفسه من الشيطان، ووجه اتصال هذه الجملة: أنها على تقدير سؤال كأنه قيل: قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي، فما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب: "كل الناس إلخ "، وموقع هذا السؤال موقع الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ (البقرة:٢٥٦).

فبائعٌ نفسه: خبر أي هو يشتري نفسه بدليل قوله: "فمعتقها" والإعتاق يصح من المشتري، وقوله: "فمعتقها" خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله: "فبائعٌ نفسه"، قيل: لعل المعنى بالإيمان هنا شعبة، كما في قوله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة"، والطهور، والحمد لله، وسبحان الله، والصلاة، والصدقة، والصبر، والقرآن أعظم شعبها التي لا تنحصر، وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها، وفخامة شأنها، فبدأ بالطهور وجعله شطر الإيمان أي شعبةً منه، ومجازه كمجازه في قوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٤٤) أي نحوه، وتوجيهه: =

فمُعتقها أو موبقُها". رواه مسلم.

وفي رواية: "لا إله إلاّ الله والله أكبرُ، تملآن ما بين السماء والأرض". لم أجد هذه الرواية في "الصحيحين"، ولا في "كتاب الحُميدي"، ولا في "الجامع"، ولكن ذكرها الدارمي بدل "سبحان الله والحمدُ لله".

٢٨٢- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدُلُّكم على **ما يمحو الله به الخطايا**، ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى يا رسول الله! قال: "إسباغُ الوُضوءِ على المكاره، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد، **وانتظارُ الصَّلاة** بعد الصَّلاة، فذلكُم **الرِّباط**".

= أن مانع المكلف من الطاعة موجب لنقصان دينه كما ذكر في حديث "نقصان دينهن"، فما يرفع المانع لا يبعد أن يعد من الدين، وأيضاً طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث ليستعد للشروع في الطاعات كما أن طهارة الباطن أعني التوبة يفتح باب سلوك السائرين إلى الله تعالى، ولذلك جمعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:١١٥)، وأيضاً من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى بتطهير ظاهره من الأوضار، فوافد مالك الملوك أولى بذلك.

فمُعتقها أو موبقُها:" شف" يعني إن آثر آخرته على دنياه واشتراها بالدنيا فقد أعتقها أعني نفسه عن أليم عقابه، وإن آثر دنياه على آخرته واشتراها بالآخرة فقد أهلكها بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه.

ما يمحو الله به الخطايا: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثاً، وأصل الوضوء من الوضاءة؛ لأنه يحسن المتوضي."نه" أثبت سيبويه الوضوء والطهور والوفود بالفتح في المصادر، وهي تقع على الاسم والمصدر. و"المكاره" جمع مكره – بفتح الميم – من الكره بمعنى المشقة والألم، وقيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلى طلبه، أو ابتياعه بالثمن الغالي.

وانتظارُ الصَّلاة:"مظ" إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ينتظر صلاة أخرى، ويعلق فِكْره بها بأن يجلس في المسجد ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبُه معلق بها. **الرِّباط**: يقال: رابطت أي لازمت الثغر، وهو أيضاً اسم لما يربط به، وسمي مكان المرابط رباطاً. "قض" المعنى أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية؛ لأنها تسدّ طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر؛=

٢٨٣- (٣) وفي حديث مالك بن أنس: "**فذلكم الرّباط** فذلكم الرباط" [ردَّد] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثاً.

٢٨٤- (٤) وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**من توضّأ فأحسنَ** الوُضوءَ، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره". متفقٌ عليه.

٢٨٥- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا توضّأ** العبدُ المسلم - أو المؤمنُ- فغسل وجهه، **خرج** من وجهه كل خطيئةٍ **نظر إليها** بعينيه مع الماء - مع آخر قطر الماء - **فإذا غسل يديه،** خرج من يديه كلُّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه، خرج كلُّ خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج **نقيًّا من الذنوب**". رواه مسلم.

= إذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين، ومنعهم عن الفساد والإغواء.

فذلكم الرّباط: قيل: فيما ذكر معنى ما يروى: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"، فإن اسم الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه، وكذا إيقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبرًا لاسم الإشارة، أي هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً كأن غيره لا يستحق هذا الاسم؛ لما فيه من قهر أعدى عدو الله أعني النفس والشيطان، ولزيادة التقرير والتأكيد كرّر.

من توضّأ فأحسنَ إلخ: الفاء بمنزلة "ثم" في الدلالة على تراخي الرتبة، فدل على أن الإجادة في الوضوء من تطويل الغرة، وتكرير المسح والغسل ثلاثاً، ومراعات الآداب من استقبال القبلة، والدعاء المأثور عن السلف وغيرها أفضل من أداء ما وجب مطلقاً، و"خرجت خطاياه" تمثيل وتصوير لبراءته، لكن هذا العام خص بالصغائر. **إذا توضّأ**: أي أراد الوضوء فغسل. خرج: جواب "إذا".

نظر إليها: أي إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة. **فإذا غسل يديه** إلخ: فإن قيل: ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب، وما يزيلها عن ذلك العضو، والوجه يشتمل على العين، والأنف، والفم والأذن، فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب: بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، والضمير في =

نقيًّا من الذنوب: أي ذنوب أعضاء الوضوء، أو جميع الذنوب من الصغائر. [المرقاة ٢/ ١٠]

٢٨٦- (٦) وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من امرئ مسلم **تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسنُ وُضوءها، وخُشوعها،** ورُكوعها إلاّ كانت كفّارة لما قبلها من الذُّنوب، **ما لم يؤت** كبيرةً، وذلك الدَّهر كلّه". رواه مسلم.

= "مشتها" للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أو يكون مصدراً أي مشت المشية كقوله ﷺ: "واجعله الوارث منا" أي اجعل الجعل، وقوله: "بعينه" و"يداه" و"رجلاه" كلها تأكيدات، تفيد مبالغة في الإزالة.

مكتوبة: أي مفروضة. **وخُشوعها:** خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقى كف الثوب، والالتفات، والعبث، والتثاؤب، والتغمض، ونحوها. "تو" اكتفى بذكر الركوع عن السجود؛ لأنهما ركنان متعاقبان، فإذا حث على إحسان أحدهما فقد حث على إحسان الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض، والأولى أن يقال: إنما خص الركوع بالذكر؛ لاستتباعه السجود؛ إذ لا يستقل عبادة وحده، بخلاف السجود، فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر. "قض" "شف" تخصيص الركوع؛ لأنه من خصائص المسلمين، فأراد التحريض عليه، ولعل هذا في الأغلب؛ لقوله تعالى في شأن مريم: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران:٤٣)، قيل: أمرت بأن تركع مع الراكعين، ولا تكون مع من لا يركع.

ما لم يؤت:"تو" إثبات يأت على بناء الفاعل في "كتاب المصابيح" غير صحيح؛ لأن الحديث من مفردات مسلم، ولم يروه إلا من الإيتاء وإن كان "لم يأت" أوضح معنى من قوله: "أتى فلان منكراً" لكن المعتمد من جهة الرواية الإيتاء، ومنهم من يروي على بناء المفعول، والمعنى مالم يعمل كبيرة، وضع الإيتاء موضع العمل؛ لأن العامل يعطي العمل من نفسه، ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يُصب بكبيرة، من قولهم: "أتى فلان في بدنه" أي أصابته علة، والواو في "وذلك الدهر كله" للحال، وذو الحال مستتر في خبر "كانت"، وهو "كفارة"."شف" المشار إليه: إما تكفير الذنوب أي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، وإما معنى "مالم يؤت" أي عدم الإتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها، وإما ما قبلها أي المكتوبة تكفير ما قبلها، ولو كان ذلك ذنوب العمر، والوجه هو الأول؛ لما ورد: "الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر". وانتصب "الدهر" بالظرفية أي وذلك مستمر في جميع الدهر، =

تحضُرُه صلاةٌ إلخ: أي يأتي وقتها، أو يقرب دخول وقتها. [المرقاة ١١/٢] **فيُحسنُ وُضوءها:** بأن يأتي بفرائضه وسننه. [المرقاة ١١/٢]

٢٨٧- (٧) وعنه، أنّه توضّأ **فأفرغ على يديه** ثلاثاً، ثم تمضمض **واستنثر**، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليُمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليُسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليُمنى ثلاثاً، ثم اليُسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضّأ نحو وُضوئي هذا، ثم قال: "من توضّأ وُضوئي هذا، ثم يُصلي ركعتين لا يُحدِّث نفسه فيهما بشيء، غُفر له ما تقدّم من ذنبه" متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨- (٨) وعن **عُقبة بن عامر**، قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من مسلم يتوضّأ،

= قال الإمام النووي: معنى قوله: "كفارة لما قبلها" أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر؛ فإنها لا تغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فلا نذهب إليه، وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن صادف كبيرة و لم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، وإلا كتب له به حسنات، ورفع به درجات.

فأفرغ: عطف على سبيل البيان على المبيّن.

واستنثر:"مح" الجمهور على أن الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى: "استنشق واستنثر" فجمع بينهما، وهو مأخوذ من "النثرة" طرف الأنف، وقد أجمعوا على الكراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعب إلا بغرفتين فهي واحدة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس، فالظاهر الاكتفاء بالواحدة، وإنما قال: "نحو" و لم يقل: "مثل"؛ لأن حقيقة مماثلة وضوئه ﷺ لا يقدر عليها غيره، وفيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء، وهي سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سبباً، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما يحصل[ثواب] تحية المسجد بذلك، والمراد بقوله: "لا يُحدِّث" أنه لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث، فأعرض عنه عفا له ذلك، وحصلت له الفضيلة؛ لأنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

عُقبة بن عامر: الجهني، كان واليًا على مصر لمعاوية ثم عزله ومات بها.

فأفرغ على يديه إلخ: أي فغسلهما إلى رُسغيه. [المرقاة ١٢/٢]

فيُحسنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيُصلي ركعتين، مُقبِلاً عليهما بقلبه **ووجهه**، إلا وجبتْ له الجنّة". رواه مسلم.

٢٨٩- (٩) وعن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما منكم من أحد** يتوضّأ فيُبلغُ - أو فيُسبغُ- الوضوء، **ثم يقول: أشهد** أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه - وفي رواية: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - إلا فُتحت له أبوابُ الجنّة الثّمانيةُ، **يدخُل من أيِّها** شاء". هكذا رواه مسلمٌ في "صحيحه"، والحُميديُّ في "أفراد مسلم"، وكذا ابنُ الأثير في "جامع الأصول". وذكر الشيخ محيي الدين النّووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد الترمذيُّ: "اللهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

ووجهه: المراد بـ"وجهه": الذات أي مقبلاً عليها بظاهره وباطنه خاشعاً، ومعنى "وجبت" أنه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده البتة، و"مقبل" وجد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ: "مقبلاً" منصوب على الحال، وكونه مرفوعاً مشكل؛ لأنه إما صفة لـ"مسلم" على أن "من" زائدة، ففيه فصل، وإما خبر مبتدأ محذوف، والجملة حال وهو أيضاً بعيد لعدم الواو إلا أن يجعل من قبيل "فوه إلى فِيَّ"، والأولى أنه "فاعل" تنازع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة. ما منكم: بيانية، قيل: حال على ضعف.

من أحد:"من" زائدة. ثم يقول: أشهد إلخ: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث."مح" يستحب أن يقال: عقيب الوضوء كلمتا الشهادة، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليهما ما جاء في رواية الترمذي، "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، ويضم إليه أيضاً ما رواه النسائي في كتاب "عمل اليوم والليلة" مرفوعاً: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك"، قال أصحابنا: ويستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً. يدخُل من أيِّها: الأظهر أنها استينافية؛ لصحة قيام ليدخل مقامها.

والحديث الذي رواه محيي السنّة في "الصحاح": "من توضّأ فأحسن الوُضوء" إلى آخره، رواه الترمذي في "جامعه" بعينه إلا كلمة "أشهد" قبل "أنّ محمّداً".

٢٩٠- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن أمّتي** يُدعون يوم القيامة **غرًّا مُحجّلين** من آثار الوُضوء، فمن استطاع منكم **أن يُطيل غرّته** فليفعل". متفق عليه.

٢٩١- (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تبلُغُ الحليةُ** من المؤمن حيثُ يبلغ الوضوء". رواه مسلم.

والحديث الذي رواه: ثم قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء"، رواه عقبة بن عامر كذا في "المصابيح".

غرًّا مُحجّلين: "شف" جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التي قوائمها أبيض مأخوذ من الحجل، وهو القيد، كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل، ومعناه: أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة، وانتصابهما على الحال، ويحتمل أن يكون "غرًّا" مفعولاً ثانياً لـــ"يدعون" كما يقال: فلان يدعى ليثًا، والمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء، والمعنى هو الأول يدل عليه قوله ﷺ: "يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين"؛ لأنها العلامة الفارقة بين هذه الأمة وسائر الأمم، وقيل: لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة بـــ"أحمر" للمناسبة، وهو أظهر؛ لأن القصد هو الشهرة والتمييز في الأصل المستعار منه وقد ضرب بها مثلاً في المعاني، قال مروان بن أبي حفصة:

تشابه يومـــاه علينا فأشكلا ... فما نحن ندري أيَّ يوميه أفضل

أو يوم نداه الغم أم يوم بأسه ... ومـــا منهمـــا إلا أغـــر محجل

أن يُطيل غرّته: أي يطيل غسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

تبلُغُ الحليةُ: ضمن "تبلغ" معنى يتمكن، وعدي بـــ"مِنْ" أي يتمكن من المؤمن الحلية مبلغاً يتمكنه الوضوء، قال أبو عبيد: الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء."مح" واعترض بعضهم على أبي عبيد بأن الحمل على=

إن أمّتي: يعني أمة الإجابة بل الخواص منهم، وهم أهل العبادة. [المرقاة ٢/١٦]

الفصل الثاني

٢٩٢- (١٢) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا - ولن تحصُوا-

=قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ (فاطر:٣٣) أولى، وهو غير مستقيم؛ إذ لا مرابطة بين الحلية والحلي؛ لأن الحلية السيماء، والحلي التزين، ويمكن أن يجاب بأنه مجاز عن ذلك.

"نه" حليت تحلية إذا ألبسته الحلية، وجمعها حلى، كلحية ولحى، وربما ضم، ويطلق الحلية على الصفة أيضاً، وقد استدلوا بالحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة - زادها الله شرفاً-، وقال الآخرون: ليس الوضوء مختصاً، وإنما المختص الغرة والتحجيل؛ لقوله ﷺ: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي"، وردّ بأنه حديث معروف الضعف على أنه يحتمل اختصاص الأنبياء دون الأمم.

استقيموا - ولن تحصُوا- :"قض" الاستقامة: إتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم، وذلك خطب جسيم، لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده - وقليل ما هم- فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه، والبلوغ إلى غايته؛ كيلا تغفلوا عنه فلا تتكلوا على ما تأتون به، ولا تيأسوا من رحمة الله فيما تدرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً، وقيل: معناه: ولن تحصوا ثوابه.

"غب" الإحصاء: التحصيل بالعد، مأخوذ من الحصا؛ لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا على الأصابع، قيل: ولن تحصوا معترضة بين المعطوفين لما أمرهم بالاستقامة وهي شاقة تداركه بقوله: "لن تحصوا" رحمة ورأفة كما ورد ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦) بعد قوله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (آل عمران:١٠٢)، وقولهم: يا رسول الله! من يقوي على هذا؟ ثم نبههم ﷺ على ما تيسر لهم من ذلك بقوله:"واعلموا" أي إن لم تطيقوا ما أمرتم فحق عليكم أن تلزموا بعض ذلك، وهي الصلاة الجامعة لكل عبادة من القراءة، والتسبيح، والتهليل، والإمساك عن كلام الغير، والمفطرات، وهي معارج المؤمن، [فالزموها] وأقيموا حدودها، لاسيما مقدماتها التي هي شطر الإيمان، فحافظوا عليها؛ إذ لا يحافظ عليها إلا كل مؤمن، وفي ذكر الصلاة إشارة إلى نهي الفحشاء، وفي ذكر الوضوء إلى تطهير الظاهر.

ثوبان: مولى رسول الله ﷺ، قال المؤلف: هو ثوبان بن بُجْدُد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، أبو عبد الله، اشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير. [المرقاة ١٨/٢]

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، **ولا يُحافظُ** على الوُضوء **إلا مؤمنٌ**". رواه مالك، وأحمد، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٩٣- (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من توضأ على طُهر**، كُتب له عشر حسنات". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٩٤- (١٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مفتاح الجنّة الصلاة**، ومفتاحُ الصلاة الطهور". رواه أحمد.

٢٩٥- (١٥) وعن **شبيب بن أبي روح**، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح، **فقرأ الروم**، فالتُبس عليه. فلمّا صلّى، قال: "ما بالُ أقوام يُصلون معنا **لا يُحسنون الطهور**؟! وإنما يُلبِّس علينا القرآن أولئك". رواه النَّسائي.

ولا يُحافظُ: جملة تذيلية. إلا مؤمنٌ: المراد الجنس، والتنوين للتعظيم. من توضأ على طُهر:"حس" تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصلِّ بالأول.

مفتاح الجنّة الصلاة: فكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة، وفيه دليل لمن يكفّر تارك الصلاة، وأنها الفارقة بين الإيمان والكفر، وقال غيره: هو حث عليها، وأنها مما لا يستغنى عنها قط.

لا يُحسنون الطهور: وقد تقدم معنى إحسان الوضوء في "الفصل الأول"، وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مكمّلات للواجبات يُرجى بركتها، وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبيّة، وأن بركتها تسري إلى الغير كما أن-

---

إلا مؤمنٌ: أي لا يداوم عليه إلا مؤمن كامل في إيمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه؛ لأن الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الآداب، بل صاحبه يستحق أن يطرد من الباب. [المرقاة ١٩/٢]

شبيب بن أبي روح: وفي نسخة بدون "ابن"، قال في "جامع الأصول": أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح، وحاظي من أهل حمص من تابعي الشاميين، روى عن أبي هريرة، وهو صالح الحديث مع قلته.[المرقاة ٢٠/٢]

فقرأ الروم: أي سورة الروم كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين. [المرقاة ٢٠/٢]

٢٩٦- (١٦) وعن رجل من بني سُليم، قال: **عدَّهُن** رسول الله ﷺ **في يدي** - أو في يده - قال: "**التَّسبيحُ** نصفُ الميزان، والحمدُ لله يملؤه، والتّكبيرُ **يملأ** ما بين السماء والأرض، **والصّوم نصفُ الصَّبر**، والطهور نصفُ الإيمان". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن.

٢٩٧- (١٧) وعن **عبد الله الصُّنابحيّ**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا توضَّأ** العبد المؤمنُ فمضمض، **خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر**، خرجت الخطايا من أنفه. ....

=التقصير فيها يتعدى إلى حرمان الغير، تأمل أيها الناظر! إذا كان رسول الله ﷺ يتأثر من مثل تلك الهيئة، فكيف بالغير من صحبة أهل البدع؟ - أعاذنا الله منها- ورزقنا صحبة الصالحين.

عدَّهن: هذا ضمير مبهم يفسره ما بعده، كقوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (البقرة:٢٩)، والمفسر هنا قوله: "التسبيح" إلخ، جعل الحمد ضعف التسبيح؛ لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية، والتسبيح من السلبية، إلخ. **في يدي**: أي أخذ أصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد الخصال.

يملأ: أي يملأ الثواب إن قدر جسماً. والتكبير تنفي من الغير صفة الكبرياء والعظمة؛ لأن أفعل محمول على المبالغة، والكبرياء مختص بالله تعالى فيمتلي العارف عند ذلك هيبة وجلالاً، فلا ينظر إلى ما سواه.

إذا توضَّأ: أراد. **وإذا استنثر**: خص الاستنثار؛ لأن القصد إلى خروج الخطايا، وهو مناسب للاستنثار؛ لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف.

التَّسبيحُ: أي ثوابه أو نفسه باعتبار جسمه. [المرقاة ٢١/٢] **والصّوم نصفُ الصَّبر**: وهو الصبر على الطاعة، فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة. أو الصوم صبر عن الحلق والفرج، فبقي نصفه الآخـــر من الصبر على سائر الأعضاء. [المرقاة ٢١/٢] **عبد الله الصُّنابحيّ**: منسوب إلى صنابح بن زاهر، بطن من مراد. [المرقاة ٢١/٢]

خرجت الخطايا مِنْ فيه: اختلفوا في هذه الذنوب: هل هي صغائر فقط دون الكبائر أو ما يعمهما؟ فاختار المتأخرون أنها الصغائر فقط؛ لأن الحسنات يذهبن السيأت، وأيضاً ورد في الأحاديث "ما اجتنب الكبائر"، و"ما لم يغش الكبائر" أو مثل هذا. [معارف السنن ٣٧/١]

وإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرُج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من تحت أظفار يديه. فإذ مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه **حتى تخرج من أذُنيه**. فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرُج من [تحت] أظفار رجليه. ثم كان مشيُه إلى المسجد وصلاته **نافلة** له". رواه مالك والنسائي.

٢٩٨- (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ **أتى المقبرة** فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، **وددتُ** أنا قد رأينا إخواننا".

نافلة: أي زائدة على تكفير السيئات، وهي رفع الدرجات. **أتى المقبرة**: المقبرة بفتح الباء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، والكسر قليلة، والدار منصوب بالاختصاص، أو النداء؛ لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين: الجماعة والأهل، ويُحتمل على الأول المنزل، والاستثناء بقوله: "إن شاء الله" - مع أن الموت لا شك فيه- للعلماء فيه أقوال، والأظهر أنه وارد على التبرك كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ (الفتح:٢٧). قال الخطابي وغيره: إن ذلك من عادة من يحسن الكلام به، وقال أيضاً: في الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم "السلام" على "عليكم"، والثالث: أن الاستثناء عائد إلى اللحوق بالمكان المتبرك؛ لأنه مشكوك فيه.

وددتُ: تمنى رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الموت، "وأنتم أصحابي" ليس نفيًا لأخوتهم، ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة، فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:١٠)، قيل: ولعل الظاهر أن يُحمل على اللاحقين بعد موته ﷺ، فإن قلت: فأي اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، وكوشف له ﷺ عالَم الأرواح فشاهد الأرواح المجنّدة السابقين منهم واللاحقين، وسؤالهم بقولهم: "كيف تعرف؟" أي في المحشر؟ مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يمكن حصوله، فإذن كيف تعرفهم في الآخرة؟ وإنما حملنا على الآخرة ليطابق قوله: "غرًّا محجلين"؛ لظهورهما حينئذ.

حتى تخرج من أذُنيه: فيه دليل لأبي حنيفة ﷺ من "أن الأذنين من الرأس" وأنهما يمسحان بماء الرأس، لا بماء جديد كما قاله الإمام الشافعي ﷺ. [التعليق الصبيح ٢٦٤/١]

قالوا: أوَ لَسْنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: "أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ". فقالوا: كيف تعرفُ من لم يأت بعدُ من أمَّتك يا رسول الله؟ فقال: **"أرأيت لو أنّ رجلاً** له خيلٌ غرٌّ محجَّلة، **بين ظهري خيل دُهم بُهم،** ألا يعرفُ خيله؟" قالوا: بلى، يا رسول الله! قال:"فإنهم يأتون غُرًّا محجّلين من الوضوءِ، **وأنا فرطُهم** على الحوض". رواه مسلم.

٢٩٩- (١٩) وعن أبي الدّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **"أنا أوّلُ من يؤذَنُ له** بالسُّجود يوم القيامة، وأنا أوّلُ من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأنظرُ إلى ما بين يديّ، فأعرف أمّتي من بين الأمم، ومن خلفي مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك". فقال رجل: يا رسول الله! **كيف تعرف** أمتك من بين الأمم

أرأيت: أي أخبرني. لو أنّ رجلاً: أي رجلاً ما من الرجال، اسم "أنّ" وما بعده خبره، وجواب "لو" "ألا يعرف"، والهمزة للتقرير. بين ظهري خيل: الظهر مقحم، في "النهاية": أقاموا بين ظهرانيهم أي أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليه، ومعناه: أن ظهراً منهم قدامه، وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. دُهم بُهم: البهم: السود، وقيل: البهم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه، قرنه بالدهم مبالغة في السواد.

وأنا فرطُهم: أي متقدمهم إلى حوضي في المحشر، يقال: فرط يفرط فهو فارط، وفرط إذا تقدم، وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيأ لهم الدلاء والأرشية. أنا أوّلُ من يؤذَنُ له إلخ: قوله: "أنا أول" إلى قوله: "رأسه" إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد في قوله:" "فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً "إلى قوله: "فيقول لي: ارفع رأسك يا محمد!" الحديث.

كيف تعرف: أي كيف تعرف وتميز أمتك من بين سائر الأمم؟ و"فيما بين نوح" بيان للأمم، حال منه، أي الأمم كائنة فيما بين نوح، ولو قيل: هو ظرف لـ"تعرف" لرجع المعنى كيف تعرف أمتك فيما بين نوح؟ ولم يكن لقوله: "من الأمم" معنى، وإنما خص نوحاً مع أن الأنبياء قد بعثوا قبله؛ لشهرته، أو للتغليب، و"إلى" في قوله: "إلى أمتك" للانتهاء، أي مبتدئا من نوح منتهياً إلى أمتك.

فيما بين نوح إلى أمّتك؟ قال: "هم غُرٌّ محجَّلون من أثر الوضوء، ليس أحدٌ كذلك غيرُهم، وأعرفهم أنَّهم **يؤتون كتُبَهم بأيمانهم**، وأعرفُهم تسعى **بين أيديهم ذريَّتُهم**". رواه أحمد.

يؤتون كتُبَهم: وقوله: "تسعى" لم يأت بالوصفين تفصيلاً وتمييزاً كالأول، بل أتى بهما مدحاً لأمته، وابتهاجاً بما أوتوا من الكرامة والفضيلة.

يؤتون كتُبَهم بأيمانهم: ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل إيتاء الكتب للأمم السالفة، أو لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم.

[المرقاة ٢/٢٥] بين أيديهم ذريَّتُهم: يحتمل الاختصاص، وأن يكون على وجه خاص. [المرقاة ٢/٢٥]

* * * *

(١) باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

٣٠٠- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تُقبلُ صلاة من أحدَثَ** حتى يتوضأ". متفق عليه.

٣٠١- (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طهُور، ولا صدقة **من غُلول**". رواه مسلم.

٣٠٢- (٣) وعن علي، قال: كنتُ **رجلاً مذّاءً**، ....

لا تُقبلُ صلاة من أحدَثَ:"مظ" المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء، إلا إذا لم يجد الماء، فيقوم التيمم مقامه، فإن لم يجد التراب أيضاً يصلي فرض الوقت؛ لحرمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم، وإن وجدهما يقضي. من غُلول: الغلول: الخيانة من الغنيمة، والمراد هنا: الحرام. قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء إيذاناً بأن التصدق تزكية للنفس من الأوزار وطهارة لها، كما أن الوضوء كذلك، ومن ثم صرح بالطهور، وهو المبالغة في الطهر.

رجلاً مذّاءً:"قض" كثير المذي من "أمذى"، وللشافعي قولان: فيما إذا خرج خارج غير معتاد من أحد السبيلين كالدم والمذي، أحدهما: أنه يتعين غسله، ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره، وخصوصاً في المذي للزوجته وانتشاره، ويعضده ظاهر هذا الحديث، والثاني: جواز الاقتصار نظراً إلى المخرج، والمراد من الأمر بالغسل أن يتقلص عروقه، وينقطع المذي.

لا تُقبلُ صلاة إلخ: القبول قسمان: أحدهما أن يكون الشيء مستجمعاً للأركان والشرائط، ويرادفه الصحة والإجزاء، والثاني: كون الشيء يترتب عليه من وقوعه عند الله جل ذكره موقع الرضا، ويترتب عليه الثواب والدرجات، أريد هنا الأول بقرينة إجماع الأمة على انتفاء الصلاة من غير طهارة....، وبالجملة فللقبول تفسيران، فهو يرادف الصحة بتفسير فيلزم من نفي القبول نفي الصحة، ويغايره بتفسير آخر، فيكون أخص من الصحة، فلا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، وعلى كل حال، عدم القبول هو الرد، فذلك إما لعدم الصحة كما في حديث الباب، أو لمعنى آخر كما في تلك الأحاديث. [معارف السنن ٢٩/١، ٣٠]

فكنتُ أستحيي أن أسألَ النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقدادَ، فسأله، فقال: "يغسِلُ ذكره ويتوضّأ". متفق عليه.

٣٠٣- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**توضؤوا ممّا مسّت النارُ**". رواه مسلم.

قال الشيخ الإمامُ الأجل محيي السنة رحمه الله: هذا منسوخٌ بحديث ابن عباس.

فكنتُ أستحيي إلخ:"تو" لأن مثل ذلك مما لا يكاد يفصح به أولوا الأحلام، خصوصاً بحضرة الأكابر، وإنما أمر بالغسل لاحتمال أنهم كانوا لا يتنزهون عن المذي تنزههم عن البول، ولا يرونه بمثابة البول في وجوب التطهر منه، فأمرهم ﷺ بالغسل، وفيه دليل على نجاسته.

توضؤوا ممّا مسّت النارُ:"قض" الوضوء في أصل اللغة: غسل بعض الأعضاء وتنظيفه، من "الوضاءة" بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص، وقد جاء ههنا على أصله، والمراد منه ومن نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة [الدسومة] توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة ونحوهما، ومنهم من حمله على المعنى الشرعي، وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وإنما يتقرر ذلك أن لو علم تاريخهما وتقدم الأول، لا يقال: صحبة ابن عباس متأخرة؛ لأن تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية، إلا إذا كان صحبة المتأخر بعد وفاة المتقدم، أو غيبته، بخلاف ما لو اجتمعا قبلُ، وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال: ومما يعرف به النسخ قول الصحابي: "كأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار".

توضؤوا إلخ: أصل التوضؤ من "الوضاءة" وهو الحسن والنظافة، والوضوء كان مستعملاً في كلامهم، وكانوا يستعملونه في عضو واحد، كما كانوا يستعملونه في سائر الأطراف، فلما جاء الله بالإسلام استعمل في الطهارة المعتد بها في الشرع، فقوله ﷺ: "توضؤوا" محمول على المعنى المتعارف قبل الإسلام، وهو الوضوء على معنى النظافة ونفي الزّهومة، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه، ولو قدّر أن المراد منه: الوضوء المعتد به في الشرع، فإن الأمر به محمول على معنى الاستحباب دون الإيجاب. [الميسر ١/١٢٥]

والقول بالنسخ فيه نظر؛ لأن النسخ إنما يطلق على الحكم الثابت الظاهر، وهذا شيء لم يثبت ثبوتاً بيّنا فكيف يعارض بالنسخ؟ وأكثر الفقهاء من ذوي النظر والفهم يأولون الحديث، وما يناسبه في هذه المسألة على ما ذكرناه، ومن خالفهم فيه من أصحاب الحديث، فإنه يقول بظاهر الحديث. [الميسر ١/١٢٥]

٣٠٤- (٥) قال: إنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى **ولم يتوضّأ**. متفق عليه.

٣٠٥- (٦) وعن **جابر بن سَمُرة**، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضّأ من لُحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضّأ، وإن شئت فلا تتوضّأ". قال: **أنتوضّأ من لحوم الإبل؟** قال: "نعم! فتوضّأ من لحوم الإبل". قال: أُصَلّي في **مرابض الغنم؟** قال: "نعم". قال: أُصلّي في مبارك الإبل؟ قال: "لا". رواه مسلم.

٣٠٦- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم **في بطنه شيئًا**، فأشكل عليه، أخَرج منه شيء أم لا؟ **فلا يخرجَنّ** من المسجد **حتى يسمع** صوتاً أو يجد ريحاً". رواه مسلم.

أنتوضّأ من لحوم الإبل؟: الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد ابن حنبل، وعند غيره المراد منه: غسل اليدين؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة، ودسومة غليظة، بخلاف لحم الغنم. مرابض الغنم: جمع مربض - بفتح الميم وكسر الباء - وهو موضع ربوض الغنم، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، وكره الصلاة في مبارك الإبل؛ لما لا يؤمن من نفارها، فيلحق المصلّي ضرر من صدمة وغيرها، فلا يكون له حضور. فلا يخرجَنّ: قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي المؤمن في المسجد؛ لأنه مكان الصلاة، فعلى المؤمن ملازمة إقامة الجماعات في المساجد.

حتى يسمع: "حس" معناه: حتى يتيقن الحدث؛ لأن سماع الصوت أو وجدان الريح ليس بشرط؛ إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، وينقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء، وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم.

ولم يتوضّأ: قال بعض علمائنا: الأولى أن يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي أو الشرعي، والأمر على الاستحباب. [المرقاة ٢٨/٢] جابر بن سَمُرة: كنيته أبو عبد الله العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة. في بطنه شيئًا: أي كالقرقرة بأن تردد في بطنه ريح. [المرقاة ٣٠/٢]

٣٠٧- (٨) وعن عبد الله بن عبّاس، قال: إن رسول الله ﷺ شرِب لبناً فمضمض، وقال: "**إن له دَسَماً**". متفق عليه.

٣٠٨- (٩) وعن **بُريدة**: أن النبي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خُفيّه، فقال له عُمر: لقد صنعتَ اليوم شيئًا لم تكن تصنعُه، فقال: "**عمداً صنَعتُه** يا عُمر!". رواه مسلم.

٣٠٩- (١٠) وعن **سويد بن النُّعمان**: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهباء - وهي من أدنى خيبر - صلّى العصر، ثمّ دعا بالأزواد، فلم يؤتَ إلاّ بالسَّويق، فأمر به **فثُرّي**، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلْنا، ثمّ قام إلى المغرب، **فمضمض ومضْمضْنا**، ثم صلّى و لم يتوضّأ. رواه البخاري.

إن له دَسَماً: جملة استينافية، تعليل للتمضمض، وإشعار بأن التمضمض مناسب له، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كلّ ما له دسومة؛ إذ يبقى في الفم منه بقية يصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى البطن طرداً للعلة، ويؤيده حديث السويق.

عمداً صنَعتُه: والضمير راجع إلى المذكور، وهي الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين. و"عمداً" تمييز، أوحال من الفاعل، فقدم اهتماماً بشرعية المسئلتين في الدين، أو اختصاصاً، ردًّا لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته، إلا أن يغلب عليه الأخبثان.

فثُرّي: أي بُلّ، مأخوذ من "الثري" وهو التراب الندي التي تحت التراب الظاهر، يقال ثرّى التراب تَثْرِيَةً إذا رشّ=

بُريدة: أي ابن أبي الحصيب، آخر من مات من الصحابة بخراسان، كذا في "التهذيب"، قال المؤلف: هو أسلمي، أسلم قبل بدر و لم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو، زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٣١/٢]

سويد بن النُّعمان: هو ابن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي، شهد أُحداً وما بعدها، قال الخزرجي: له سبعة أحاديث، انفرد له البخاري بحديث المضمضة من السويق، ما روى عنه سوى بشير بن يسار. (المرعاة)

الفصل الثاني

٣١٠- (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا وُضوءَ** إلا من صوت أو ريح". رواه أحمد، والترمذي.

٣١١- (١٢) وعن علي، قال: سألتُ رسول الله ﷺ: من المَذْي؟ فقال: "من المَذْي الوُضوءُ، ومن المني الغُسْلُ". رواه الترمذي.

٣١٢- (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاحُ الصلاة الطهورُ، **وتحريمُها التّكبيرُ**، وتحليلُها التَّسليم". رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٣١٣- (١٤) ورواه ابنُ ماجه عنه، وعن أبي سعيد.

٣١٤- (١٥) وعن **عليّ بن طلق**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا فسا أحدكم**

=عليه الماء، و"السويق" ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد. **لا وُضوءَ**: نفي جنس أسباب التوضي، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الريح.

وتحريمُها التكبيرُ:"مظ" سمي الدخول في الصلاة تحريماً؛ لأنه يحرم الكلام والأكل والشرب وغيرها على المصلّي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية، و"التحليل" جعل الشيء المحرم حلالاً، وسمي التسليم به لتحليل ما كان محرماً على المصلي بخروجه عن الصلاة، وهو واجب عند الشافعي مستحب عند أبي حنيفة ﷺ؛ إذ لو خرج عن الصلاة بما يناقض بعد ما جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد تمت، قيل: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير، والاشتغال به تحليلاً، تنبيهاً على التكميل بعد الكمال.

إذا فسا أحدكم إلخ: لعل وجه الاتصال بين هاتين الجملتين: أن الله تعالى إذا لم يجوّز للعبد المؤمن هذا القدر من=

عليّ بن طلق: هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي السُحيمي اليماني صحابي، له ثلاثة أحاديث قاله الخزرجي. (المرعاة) **إذا فسا أحدكم**: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد، وهو تنبيه بالأخف على الأغلظ، وفي حديث آخر "فساء أو ضراط"، والفُساء: بضم الفاء والمد، ريح من الدبر يخرج بلا صوت، والضُراط: بالضم ما يكون بصوت. [لمعات التنقيح ٢/٢٥]

فليتوضّأ، ولا تأتوا النِّساء **في أعجازهنَّ**". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٥- (١٦) وعن معاوية بن أبي سُفيان، أن النبي ﷺ قال: "**إنما العينان وكاء السَّه**، فإذا نامت العينُ استطلق الوكاءُ". رواه الدارمي.

٣١٦- (١٧) وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**وكاء السَّه** العينان، فمن نام فليتوضّأ". رواه أبو داود.

قال الشَّيخ الإمامُ محيي السُّنة رحمه الله: هذا في غير القاعد؛ لما صحّ:

٣١٧- (١٨) عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

= الهنات، ومنعه من التقرب إليه بسببها، فما ظنك بتلك العظمة الشنعاء؟ ومن ثم جعل أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضاً بين المفسَّر وهو قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٣)، والمفسِّر وهو قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة:٢٢٢).

إنما العينان إلخ: أي العينان كالوكاء للسه، شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه من الغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القِربة، وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة.

"قض" "الوكاء" ما يشد به الشيء، والمعنى: أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره، واسترخت مفاصيله، فلعله يخرج منها ما ينقض طهره، وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم، وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض الطهر به، ولذلك خص نوم ممكّن المقعد من الأرض.

في أعجازهنَّ: جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر. [لمعات التنقيح ٢٥/٢] **وكاء السَّه**: بفتح السين وتخفيف الهاء، حلقة الدبر، أو هو من أسماء الدبر، وهو من الإست، وأصله "سَتَهٌ" كفرس، وجمعه أستاه، فحذفت الهاء وعوضت الهمزة؛ فإذا رُدّت هاءه وحذفت تاءه حذفت الهمزة نحو سه. [مرعاة المفاتيح ٣١/٢]

وكاء السَّه إلخ: الوكاء: الرباط الذي يُشدّ به الأوعية، والسَّه: اسم من أسماء الدبر، وأصله سَتَهٌ - على فَعَل - بالتحريك، فحذف منه عين الفعل، ويروى: "وكاء السّت" بحذف لام الفعل، ومعناه: أن الإنسان يُمسك ما في بطنه ما لم تنم عيناه، فإذا نامت عيناه فالغالب من حاله أن تنتقض طهارته؛ لإمكان انحلال الوكاء بالنوم، وفي معناه قوله ﷺ: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". [الميسر ١٢٦/١-١٢٧]

حتى **تخفِق** رؤوسهم، ثم يُصلُّون **ولا يتوضَّؤون**. رواه أبو داود، والترمذي، إلا أنه ذكر فيه: "ينامون" بدل: "ينتظرون العشاء حتى تخفِقَ رُؤوسُهم".

٣١٨- (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الوضوءَ على من نام مُضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخَتْ مفاصلُه". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٩- (٢٠) وعن **بُسرةَ**، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مسَّ أحدُكم ذكره، فليتوضّأ". رواه مالك، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، والدارميُّ.

٣٢٠ - (٢١) وعن **طلق بن عليّ**، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن مسِّ الرَّجُل ذكره بعد ما يتوضَّأ، قال: "**وهل هو إلا بَضْعةٌ منه؟**". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

تخفِق: الخفقة، النعسة الخفيفة، ومعنى تخفق رؤوسهم: تسقط أذقانهم على صدورهم، وقيل: هو من الخفوق وهو الاضطراب. **وهل هو إلا بضْعةٌ منه؟**: البضعة: قطعة اللحم."تو" قيل: ما رواه طلق منسوخ بما رواه أبو هريرة؛ لأنه أسلم بعد قدوم طلق، وذلك أن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجد المدينة، وذلك في "السنة الأولى" من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر في السنة السابعة، وادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط، إلا أن يثبت هذا القائل أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه و لم يبق له-

---

ولا يتوضَّؤون: وقد كان نوم الصحابة ﷺ في المسجد قبل العشاء على هيئة القعود خالياً عن هذه العلل، فصح أن النوم عينه ليس بحدث. [الميسر ١٢٧/١] **بُسرةَ**: هي ابنة صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية صحابية، لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية، لها أحد عشر حديثًا، روى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص، وعروة، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، ولها صحبة، ومروان، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، قال مصعب: كانت من المبايعات، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه. [مرعاة المفاتيح] **طلق بن عليّ**: هو ابن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي، يكنى أبا علي، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وله أربعة عشر حديثاً، روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان. [مرعـــاة المفاتيح ٣٥/٢]

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا منسوخٌ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلْق.

٣٢١- (٢٢) وقد روى أبوهريرة عن رسول الله ﷺ، قال: "**إذا أفضى** أحدُكم بيده إلى ذكره ليس **بينه وبينها شيء** فليتوضّأ". رواه الشافعي والدار قطني.

٣٢٢- (٢٣) ورواه النّسائي عن بُسرةَ، إلاّ أنه لم يذكر: "ليس بينه وبينها شيء".

٣٢٣- (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ **يُقبِّل بعض أزواجه** ثم يُصلي ولا يتوضّأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه.

=صحبة بعد ذلك، وما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة! وذكر الخطابي: أن أحمد الابن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما، قيل: فإذن الأخذ بالأحوط أولى، قال محيي السنة في حديث طلق: إنه منسوخ، وهو قول الخطابي، وعلى تقدير تعارضهما نعود إلى قول الصحابة، قال علي، وابن مسعود وأبو الدرداء، وعمار رضي الله عنهم: إن المس لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، وقال عمر، وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وأبوهريرة وعائشة رضي الله عنهم: إنه يبطل، وبه أخذ الشافعي رحمه الله.

إذا أفضى: أوصل، عدي بـ"الباء" وهو لازم. **يُقبِّل بعض أزواجه**: "خط": يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن إلا أنّ أبا داود ضعفه، وقال: هو منقطع؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، والمرسل أنواع: فالمرسل المطلق هو أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، ومنه قسم: يسمى بـ"المنقطع" وهو غير الأول، ومنه قسم يسمى بـ"المعضل" وهو أن يكون بين المرسل ورسول الله ﷺ أكثر من رجل."مظ" اختلف العلماء في المسألة: قال أبو حنيفة رحمه الله: المس لا يبطل بدليل هذا الحديث، وقال الشافعي وأحمد: يبطل بلمس الأجنبيات، وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا.

بينه وبينها شيء: أي بين ذكره وبين يده "شيء" أي مانع من الثياب وغيره. [المرقاة ٣٨/٢]

يُقبِّل بعض أزواجه: رواه البزار وإسناده صحيح، كذا قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص"، وقال الزيلعي: هذا الإسناد على شرط الصحيح، كذا في "آثار السنن". [التعليق الصبيح ٢٧٤/١]

وقال الترمذيّ: لا يصحّ عند أصحابنا بحالٍ **إسنادُ عُرْوةَ عن عائشة، وأيضاً إسناد إبراهيم التيميّ** عنها. وقال أبو داود: هذا مُرسلٌ، وإبراهيمُ التيميّ لم يسمع من عائشة.

٣٢٤- (٢٥) وعن ابن عبَّاس، قال: أكل رسول الله ﷺ **كَتِفاً** ثم مسح يدَهُ **بِمسحٍ كان تحته**، ثم قام فصلّى. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٥- (٢٦) وعن أمّ سلمة، أنها قالت: قرَّبتُ إلى النبي ﷺ جَنبًا مَشْوِيًّا فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة **ولم يتوضَّأ**. رواه أحمد.

الفصل الثالث

٣٢٦- (٢٧) عن أبي رافع، قال: **أشهدُ لقد كنتُ** أشوي لرسول الله ﷺ.....

وقال الترمذيّ: لا يصحّ إلخ: قال الترمذي بعد سوقه الحديث مسنداً وذكر اختلاف الأئمة: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ هذا؛ لأنه لا يصح حال الإسناد، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، هذه عبارة الترمذي، فافهم، واعلم أن في "الصحيحين" سماع عروة عن عائشة أكثر من أن يحصى، فإنه كان تلميذها. **بِمِسْحٍ**: بكسر الميم، والجمع أمساح، ومسوح، وفيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء.

أشهدُ لقد كنتُ: في "أشهد" معنى القسم، فلذا أدخل اللام في "قد" جواباً له، أي والله لقد كنت، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيها بين الصحابة، وإنما ضمن الشهادة معنى القسم؛ لأن الشهادة إخبار=

إسنادُ عُرْوةَ عن عائشة: الصحيح هو عروة بن الزبير حيث وقع مصرحاً في رواية "مسند أحمد" وابن ماجه. [معارف السنن ٣٠٣/١] **وأيضاً إسناد إبراهيم التيميّ** إلخ: وأصل العبارة في "الترمذي"، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضّأ. وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة. [معارف السنن ٣٠٢/١]

كَتِفاً: بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك، وفي القاموس: الكتف كفرح، والمعنى لحم كتف شاة مشوي. [المرقاة ٤١/٢] **كان تحته**: أي تحت رسول الله ﷺ. [المرقاة ٤١/٢]

بطن الشاة، ثم صلى **ولم يتوضّأ**. رواه مسلم.

٣٢٧- (٢٨) وعنه، قال: أُهديت له شاةٌ، فجعلها في القِدْر، فدخل رسول الله ﷺ فقال: "ما هذا يا أبا رافع؟" فقال: شاةٌ أُهديت لنا يا رسول الله! فطبختُها في القِدر. قال: "ناولني الذّراع يا أبا رافع!"، فناولْتُه الذراع. ثم قال: "ناولني الذّراع الآخر"، فناولتُه الذراع الآخر. ثم قال: "ناولني الآخر". فقال: يا رسول الله! إنما للشاةِ ذراعان. فقال له رسول الله ﷺ: "أما إنّك لو سكتَّ لناولتَني **ذراعاً فذراعاً ما سكتَّ**". ثم دعا بماءٍ فتمضمض فاهُ، **وغسل أطراف أصابعه**، ثم قام فصلّى، ثم عاد إليهم، فوجد عندهم لحمًا بارداً، فأكلَ، ثم دَخل المسجد فصلّى **ولم يمسّ ماءً**. رواه أحمد.

٣٢٨- (٢٩) ورواه الدارمي عن أبي عبيد إلا أنه لم يذكر "ثم دعا بماء" إلى آخره.

٣٢٩- (٣٠) وعن أنس بن مالك، قال: كنتُ أنا وأبيٌّ **وأبو طلحةَ** جُلوساً، فأكلنا

=عن مواطاة القلب اللسان، واعتقاد ثبوت المدعى. **بطن الشاة**: يعني الكبد، وما معها من القلب وغيرها.
ذراعاً فذراعاً ما سكتَّ: الفاء في "فذراعاً" للتعاقب كما في قولك: "الأمثل فالأمثل" و"ما" في "ما سكتَّ" للمدة، المعنى: ناولتني ذراعاً غِبّ ذراع إلى ما لانهاية له مادمت ساكتاً، فلما نطقت انقطعت.

ولم يتوضّأ: أي لا شرعياً ولا لغوياً لبيان الجواز. [المرقاة ٤١/٢] وهذا أيضاً ناسخ لأحاديث التوضي كحديث جابر، وأبي رافع وغيرهما. [لمعات التنقيح ٣٢/٢] **لم يتوضّأ**: أي وضوءً شرعيًّا. **ما سكتَّ**: ولعل ذلك لخاصية وسنة جارية من الله تعالى في إظهار الأمور الغيبية الخارقة للعادة لطريان التردد والشك بالسؤال والبحث. [لمعات التنقيح ٣٣/٢] **وغسل أطراف أصابعه**: يدل على أنه يكفي في غسل اليد بعد الطعام ما يزيل به الدسومة والزهومة من اليد، واستيعاب غسلها ليس بلازم. [لمعات التنقيح ٣٣/٢-٣٤] **ولم يمسّ ماءً**: أي لم يتوضأ ولم يغسل اليد والأصابع كما غسلها في المرة الأولى لعدم الدسومة. [لمعات التنقيح ٣٤/٢]
وأبو طلحةَ: اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري المدني مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها. له اثنان وتسعون حديثًا، اتفقا على حديثين، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه نفر من الصحابة والتابعين، مات سنة (٣٤ هـ). [مرعاة المفاتيح ٤٣/٢]

لحماً وخُبزاً، ثم دعوتُ بوضوء، فقالا: لِمَ تتوضّأُ؟ فقلتُ: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقالا: أتتوضّأ من الطيّبات؟ لم يتوضَّأْ منه من هو خيرٌ منك. رواه أحمد.

٣٣٠- (٣١) وعن ابن عمر، كان يقول: قُبلةُ الرجل امرأتَه **وجسُّها بيده من الملامسة. ومن قبَّل** امرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوءُ. رواه مالك، والشافعي.

٣٣١- (٣٢) وعن ابن مسعود، كان يقول: **من قُبلة الرجُل** امرأته الوضوءُ. رواه مالك.

٣٣٢- (٣٣) وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: **إنّ القُبلة من اللَّمس،** فتوضؤوا منها.

٣٣٣- (٣٤) وعن **عمر بن عبد العزيز،** عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ:

وجسُّها بيده: "نه" التحسيس: التفتيش عن بواطن الأمور. **من الملامسة:** أي التي ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

ومن قبَّل إلخ: تفريع على ما أصله من قبل، أي إذا كان التقبيل والجس من الملامسة، فيلزم أن يتوضأ من قبّل أو جسّ، والترتيب مفوض إلى ذهن السامع. **من قُبلة الرجُل:** أي يجب منها الوضوء، وفي تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف، ورد على من يقول: ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد، وقيل: ليس حكمه إلا كحكمها، فيكون من قصر القلب.

وجسُّها بيده: الجس: المس باليد كالاجساس. [لمعات التنقيح ٣٤/٢] **إنّ القُبلة من اللَّمس:** اعلم أن هذه الآثار من ابن عمر وابن مسعود[وعمر] ﷺ يدل على أن مس المرأة ناقض كما هو مذهب الشافعي ﷺ، ولعلها عند الحنفية لم يثبت، ويحتمل أن يقال: إن ذلك بناء على مذهبهما، ويكون مذهب غيرهما على خلاف ذلك، فإنهما لم يرفعا إلى النبي ﷺ، وحديث عائشة ﷺ (الذي مرّ في الفصل الثاني) مرفوع. [لمعات التنقيح ٣٥/٢]

عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي،، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمها=

"**الوضوءُ من كلِّ دم سائل**". رواهما الدار قطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدَّاريِّ ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمَّد مجهولان.

....

="ليلى"، ولي الخلافة بعده سنة (٩٩ هـ)، فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة (١٠١هـ) بدير سمعان من أرض حمص. [مرعاة المفاتيح ٢/٤٥]

الوضوءُ من كلِّ دم إلخ: وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء وثوبان، وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كذا ذكر العيني في "البناية"، والعلامة الزيلعي في شرح "الكنز". [التعليق الصبيح ١/٢٧٧] **سائل**: أي إلى ما يجب تطهيره كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. [المرقاة ٢/٤٦]

* * * *

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤- (١) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة**، ولا تستدبروها، **ولكن شرِّقوا** أو غرِّبوا". متفق عليه.

إذا أتيتُم الغائط: "الغائط" في الأصل المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط؛ لأن العادة أن يقضي [الحاجة] في المنخفض [من الأرض]؛ لأنه أستر له، ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه.
ولكن شرِّقوا إلخ:"حس" هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه ينحرف إلى الجنوب والشمال، وقال الشافعي وجماعة: الصحراء لا يخلو من مصلٍّ من مَلَكٍ أو إنسي أو جني، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصلي [هؤلاء] على عورته، وأما الأبنية فليس فيها ذلك؛ لأن الحشوش لا يحضرها إلا الشياطين.

باب آداب الخلاء: الأدب (في العرف) استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، عبّر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وفي اللغة: حفظ مرتبة كل شيء. [لمعات التنقيح مع تغيير ٣٨/٢] فلا تستقبلوا القبلة إلخ: الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً، وبه يقول أبو حنيفة ﷺ، ومنهم من فرق بين الصحارى والبُنيان وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل ﷺ، ومنهم من أجاز مطلقاً، وتمسكوا بما رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم، فقال: أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة، قال الحافظ ابن القيم ﷺ: الصحيح أن حديث عراك موقوف على عائشة، ورفعه وهم، وقال البخاري: هذا حديث منكر. [التعليق الصبيح ٢٧٩/١]
حجة الحنفية أن حديث النهي رواه جمع كثير من الصحابة، ولم يذكر أحد منهم في روايته ما يدل على التفريق بين الصحارى والأبنية، وقال الترمذي: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وهذا الحديث رواه أصحاب الكتب الستة، وقال أبو أيوب: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله، وإنما استغفر مع الانحراف عنها؛ لأنه اعتقد أنه منكر، فاستغفر من رؤيته، وترك التشدد في تغيره، وقال التوربشتي: والنظر يقتضي التسوية بين الصحارى والأبنية؛ لأنا لم نجد للنهي وجهاً سوى احترام القبلة ككراهة مواجهة تلك الجهة بالبزاق والنخامة، ومد الرِجْل. [لمعات التنقيح ٣٩/٢]

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا الحديث في الصَّحراء **وأما في البُنيان، فلا بأس** لما روي.

٣٣٥- (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيْتُ فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته **مستدبر القبلة مستقبل الشَّام**. متفق عليه.

٣٣٦- (٣) وعن سلمان، قال: نهانا - يعني رسول الله ﷺ- أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، **أو أن نستنجي** بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع **أو بعظْم**. رواه مسلم.

٣٣٧- (٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاءَ يقولُ:

وأما في البُنيان فلا بأس:"مظ" هذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار. أو أن نستنجي إلخ: الاستنجاء: قطع النجاسة من "نجوت الشجرة"، وأنجاها واستنجاها إذا قطعها من الأرض، و"رجيع" فعيل بمعنى مفعول، والمراد: الروث والعذرة؛ لأنه رجع أي رد من حال إلى أخرى، وكل مردود رجيع."مظ" النهي عن الاستنجاء نهي تنزيه وكراهة، لا تحريم، والاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة النقاء متعيّن لا العدد.

أو **بعظم**:"مظ"لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهي ملامسة العظم، فلا يزيل النجاسة، وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وقيل: قوله ﷺ: "إن العظم زاد إخوانكم من الجن".

مستدبر القبلة مستقبل الشَّام: وأجيب عنه بانه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، ويحتمل أنه قد انحرف عن سمت القبلة شيئًا يسيراً بحيث خفي على ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه لم يتعمق في ذلك، ولم يكن المقام مقامه. [لمعات التنقيح ٣٩/٢] أو أن نستنجي إلخ: النجو: في الأصل هو ما يخرج من السبع كما قاله ابن قتيبة في "أدب الكاتب" في باب فرق الأرواث ثم اتسع، فأطلق على مطلق ما يخرج، فالاستنجاء هو طلب النجو أي طلب العذرة ليزيلها وينقيها ولا يخفى حسنه. [معارف السنن ١٧٩/١]

"اللهم إني أعوذُبك **من الخُبُثِ والخبائث**". متفق عليه.

٣٣٨- (٥) وعن ابن عباس، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: "إنّهما ليُعذّبان، **وما يعذّبان في كبير**، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول- وفي رواية لمسلم: **لا يستنزه من البول**-، ....

من الخُبُثِ والخبائث: الخُبث بضم الباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، ويروى بسكون الباء، ويراد به الكفر، والخبائث الشياطين، وحص الخلاء؛ لأن الشياطين يحضر الأخلية؛ لأنه يهجر فيها ذكر الله."تو" الخبث ساكن الباء، فإنه مصدر، خبث الشيء يخبث خبثًا، وفي إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر؛ لأن الخبيث إذا جمع يجوز الإسكان للتخفيف كما في سُبلٍ وغيره من الجموع، وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز إنكاره إلا أن يزعم أن ترك التخفيف أولى؛ لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر.

وما يعذّبان في كبير:"حس" معناه: أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه، فإنه لم يشق عليهما الاستتار عند البول، وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في أمر الدين."نه" كيف لا يكون كبيرة وهما يعذبان فيه؟ **لا يستنزه من البول**:"شف" في "الغريبين" و"الفائق" و"النهاية": يستنتر من البول بنون بين التائين من "الاستنتار"، ورووا هذا الحديث في باب النون مع التاء، وفي "الغريبين": الاستتار الاجتذاب مرة بعد أخرى يعني الاستبراء، قال الليث: النتر، جذب فيه جفوة، قيل: هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستنتار، وعليه كلام الشيخ محيي الدين كما سيجيء آنفاً.

"فا" "الجريدة" السعفة التي جردت عنها الخوص أي قشرته، وكل شيء قشرتّه عن شيء فقد جردتّه، وقوله: "لعله أن يخفف"، شبه "لعل" بعسى، قال المالكي: الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضميرين في "لعله" و"عنها" إلى الميت باعتبار كونه إنساناً ونفسًا، ويجوز أن يكون الأول ضمير الشأن، وفي "عنها" للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها مع أنها في تقدير المصدر؛ لكونها في حكم جملة؛ لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ولذلك سدّ مسدّ مفعولي "عسى" و"حسب" في ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٢١٤) ، ويجوز على قول الأخفش أن يكون "أن" زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء. ومن ثم=

وما يعذّبان في كبير: أي في زعمهما.... وزاد في رواية للبخاري: ثم قال: بلى. أي بلى يعذبان في كبير، و"في" للتعليل. [لمعات التنقيح ٤٢/٢]

وأما الآخر فكان **يمشي بالنّميمة**" ثم أخذ جريدةً رطبةً، **فشقّها بنصفين**، ثم غرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله! لم صنعتَ هذا؟ فقال: "**لعلّه أن يُخفّف عنهما** ما لم ييْبسا". متفق عليه.

=قيل: لعل الظاهر أن يكون الضمير مبهماً يفسره ما بعده كقوله تعالى: ﴿مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ (الجاثية:٢٤) أصله: وما الحيوة الدنيا، ثم وضع الضمير موضع المبتدأ؛ لأن الخبر يدل عليه، والرواية بتثنية الضمير في "عنهما" لا يستدعي إلا هذا التأويل.

فشقّها بنصفين: الباء زائدة للتأكيد، وأما وضعهما على القبر، فقيل: إنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيب بالتخفيف إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث جابر أن صاحبي القبرين أجيبت شفاعتي فيهما أي برفعه ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين، وقيل: يحتمل أنه كان يدعو لهما تلك المدة، وقيل: لأنهما يسبحان ماداما رطبين، قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (بني إسرائيل:٤٤).

معناه: وإن من شيء حي، ثم قال: وحياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر مالم يقطع، والمحققون على العموم، وأن التسبيح على حقيقته لا أن المراد الدلالة على الصانع، واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ إذ تلاوة القرآن أولى بالتخفيف من تسبيح الجريد، وقد ذكر البخاري أن بريدة بن الحصيب الصحابي أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، فكأنه تبرك بفعل مثل فعل الرسول ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال، وفي الرواية الأخرى "لا يستنتر من البول"، وهو غلط، وفيه تحريم النميمة لاسيما مع قوله: "كان"، فإنه يدل على الاستمرار، وفيه أن عدم التنزه من البول يبطل الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك.

يمشي بالنّميمة: النم والنميمة رفع الحديث إشاعة له وإفساداً، نم ينم بكسر النون وضمها، وقال النووي: نقل كلام الغير لقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. [لمعات التنقيح ٤٣/٢]

لعلّه أن يُخفّف عنهما إلخ: وجه هذا التحديد أن نقول: إنه سأل الله التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة فيهما، وقول من قال: وجه ذلك أن الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيراً من عذاب القبر، قولٌ لا طائل تحته، ولا عبرة به عند أهل العلم. [الميسر ١٣٢/١]

٣٣٩- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**اتّقوا اللاعنَين**". قالوا: وما اللاّعنان يا رسول الله؟! قال: "**الذي يتخلّى** في طريق النّاس **أو في ظلّهم**". رواه مسلم.

٣٤٠- (٧) وعن **أبي قتادة**، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب أحدُكم **فلا يتنفّس** في الإناء، وإذا أتى الخلاء، فلا يمسّ ذكره بيمينه، **ولا يتمسّحْ بيمينه**". متفق عليه.

٣٤١- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضّأ فليستنثرْ، ومن **استجمر** فلْيُوتر". متفق عليه.

اتّقوا اللاعنين: أي الأمرين الجالبين للّعن، فكأنهما لاعنان. **الذي يتخلّى:** أي تخلّي الذي يتخلى، أو عبر عن الفعل بفاعله، والمراد من ظلهم ما اختاروه نادياً ومقيلاً. **فلا يتنفّس:** لعل علة النهي تغيّر ما في الإناء به.
ولا يتمسّحْ بيمينه: أي لا يستنجي، فإن قيل: كيف يستنجي بالحجر، فإن أخذه بشماله، والذكر بيمينه فقد مس ذَكَرَه بها، وهو منهي عنه، وكذلك العكس؟ قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلاً كذا في المظهري والأشرفي، قيل: من دخل الخلاء الأغلب أن يبتلي بما يخرج من السبيلين، فيكون النهي بمسح اليمين أي الاستنجاء بها مختصاً بالدبر، ونهي المس مختصاً بالقبل، ويعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذَكَرَه عليه لم يكره. **استجمر:** أي تمسح بالأحجار الصغار، والإيتار أن يتحراه وترًا ثلاثاً أو خمساً.

أو في ظلّهم: ومعنى "أو في ظلهم" أي مستظلهم الذي اتخذوه مناخاً ومقيلة، وفي هذا النوع من الظل ورد النهي دون سائر الظلال، فقد ثبت أن النبي ﷺ قعد تحت حائش من النخل لحاجته، وهو المجتمع من الشجر نخلاً كان أو غيره، ولا بد أن يكون للحائش ظل. [الميسر ١٣٢/١]
أبي قتادة: هو أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، وقيل: عون بن ربعي، والمشهور الحارث بن ربعي بن بلدمة، وهو ممن غلبت كنيته، صحابي مشهور، شهد أُحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدراً، توفي بالكوفة سنة (٥٤ هـ)، وهو ابن سبعين سنة، له مائة وسبعون حديثاً اتفقا على أحد عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية، وروى عنه جماعة. [المرعاة ٥٢/٢-٥٣]
فلا يتنفّس: والمراد: التنفس داخل الإناء من غير أن يُبينه (يُبعده) عن الفم حذراً من سقوط شيء من الأنف أو الفم فيه، وقيل: إنه منع من جهة الطب، وقد ورد في حديث آخر" أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب" أي في الشرب منه بإبانة الإناء عن الفم. [لمعات التنفيح ٤٥/٢]

٣٤٢- (٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ **يدخل الخلاءَ**، فأحملُ أنا وغلامٌ إداوة من ماء وعَنَزَةً **يستنجي بالماء**. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٤٣- (١٠) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء **نزع خاتمه**. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب. وقال أبو داود: هذا حديث منكر. وفي روايته: "وضع" بدل: "نزع".

٣٤٤- (١١) وعن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد **البَراز** انطلق حتى لا يراه أحدٌ. رواه أبو داود.

٣٤٥- (١٢) وعن أبي موسى، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، **فأتى دَمِثًا** في أصلِ جدار، فبالَ. ثم قال: "إذا أراد أحدُكم أن يبول، فليرتدْ لبوله". رواه أبو داود.

يدخل الخلاء: الخلاء ممدود المتوضأ؛ لخلو الإنسان فيه، و"الإداوة" المطهرة، و"العنزة" أطول من العصاء، و أقصر من الرمح فيها سنان، وحملها؛ لأنه ﷺ كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعاً لضرر، وغائلة ولنبش الأرض الصلبة؛ لئلا يرتد البول.

يستنجي بالماء: أي يزيل النجوة، والعذرة به، والنجوة ما ارتفع من الأرض جعل كناية عن الحدث؛ لأن صاحب الحاجة كان يستتر بها كما جعل الغائط عبارة عنه.

نزع خاتمه: وذلك لما كان عليه: "محمد رسول الله"، وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله، واسم رسوله، والقرآن. البَراز: "البراز" بفتح الباء اسم للفضاء الواسع، كنَّوْا به عن حاجة الإنسان، يقال: "تبرّز" إذا تغوّط، وهما كنايتان حسنتان، يتعففون عما يفحش ذكره، صيانة للألسنة عما يصان عنه الأبصار، وكسر الباء فيه غلط؛ لأن البِراز بالكسر مصدر بارز في الحرب.

فأتى دمِثًا: دمِث المكان دمثًا إذا لان وسهل."شف" الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي، ومنه الرائد طالب المرعى، المعنى: فليطلب مكاناً مثل هذا، فحذف المفعول لدلالة الحال عليه."خط" ويشبه أن يكون الجدار=

٣٤٦- (١٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه **حتى يدنُو من الأرض**. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٤٧- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنما أنا لكم مثْلُ الوالد** لولده، أُعلّمكم: إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها"، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوث **والرِمَّة**، ونهى أن يستطيب الرجلُ بيمينه. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٣٤٨- (١٥) وعن عائشة، قالت: **كانت يدُ رسول الله** ﷺ اليُمنى **لطُهوره وطعامه**،

= الذي قعد عليه عادياً غير مملوك لأحد، فإن البول يضر بأصل البناء، ويوهي أساسه، فلا يفعل ذلك في ملك أحد بغير إذنه، أو يكون قعوده ﷺ متراخياً عن جذم البناء فلا يصيبه البول.

حتى يدنُو من الأرض: يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض.

إنما أنا لكم مثلُ الوالد:"خط" هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس؛ لئلا يحتشموا، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كالولد بالنسبة إلى الوالد فيما يعرض له، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر دينهم."حس" تخصيص النهي بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم، من مدر وخشب، وحذف، وخرف، وسمي الاستنجاء استطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن.

والرِمّة: "فا" الرمة بمعنى الرميم وهو العظم البالي، أو جمع رميم كخليل وخلة، رمّ العظم إذا بلي."نه" نهى عنها؛ لأنها كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأنه لملاسته لا يقلع النجاسة. **كانت يدُ رسول الله** ﷺ إلخ: "كانت" يدل على الاستمرار والعادة، و"الأذى" ما يستكرهه النفس الزكية، ومنه سمي "المحيض" أذى، فينبغي أن يفسر الطهور بما يقابله مما يستطيبه النفس الطاهرة، وقولها: "لخلائه" فيه إيماء إلى أن دخوله الخلاء كان برجله اليسرى حتى يتبعه اليد اليسرى، ويفهم أن دخوله المسجد كان بالرجل اليمنى المضمن في قولها: "لطهوره".

لطُهوره: قد عرف أنه بالضم والفتح، وبالضم بمعنى المصدر، وبالفتح بمعناه وما يطهر به، وهاهنا يتعين معنى المصدر، والرواية بالضم. [لمعات التنقيح ٢/٤٨-٤٩] **وطعامه**: أي لأكله وشربه، وما كان من مكرم كالإعطاء والأخذ، واللبس، والسواك، والتنعل والترجل. [المرقاة ٢/٦٠]

وكانت يدُه اليُسرى لخلائه **وما كان من أذًى**. رواه أبو داود.

٣٤٩- (١٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه **بثلاثة أحجار يستطيبُ** بهنَّ، فإنها تُجزئ عنه". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠- (١٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تستنجوا بالرّوث** ولا بالعظام، **فإنها زادُ إخوانكم من الجنّ**". رواه الترمذي، والنسائي إلا أنّه لم يذكر: "زادُ إخوانكم من الجنّ".

٣٥١- (١٨) وعن **رُوَيْفع بن ثابت**، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا رُويفع!

وما كان من أذى: "كان" تامة، و"من أذى" "من" بيانية. **بثلاثة أحجار**: للتعدية بهن للآلة. **يستطيبُ**: بالرفع مستأنف علة للأمر، "تجزئ" أي تكفي ويغني عن الماء، وينوب عنه، ذكره عقيب قوله: "يستطيب" أي يُزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص.

فإنها زادُ إخوانكم من الجنّ: فيه دليل على أن الجن مسلمون حيث سماهم إخواناً لهم، وأنهم يأكلون، روى الحافظ أبو نعيم في "دلائل النبوة": أن الجن سألوا هدية منه ﷺ فأعطاهم العظم والروث، والعظم لهم والروث لدوابهم، فإذن لا يستنجى بهما، وروى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في "دلائل النبوة" قال ﷺ لابن مسعود ليلة الجن: أولئك جن نصِيبِين جاءوني فسألوني المتاع - والمتاع الزاد- فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة، قلت: وما يغني منهم ذلك؟ قال: إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روثة إلا وجدوا منها حبّها الذي كان فيها يوم أكلت، فلا يستنج أحدكم بعظم أو روثة، الضمير في "فإنه" راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في "شرح السنة"، و"جامع الأصول"، وبعض نسخ "المصابيح"، وفي=

من أذى: أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط، والرعاف، وخلع الثوب. [المرقاة ٦٠/٢]

لا تستنجوا بالرّوث: قال ابن حجر: لأنه نجس، وهو يستحيل أن يزيل، أو يخفف آخر. [المرقاة ٦١/٢]

رُوَيْفع بن ثابت: هو ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر، وأمره معاوية على طرابلس سنة (٤٦ هـ) فغزا إفريقية، قال أحمد بن البرقي الفتياني: توفي ببرقة سنة (٥٦ هـ) وهو أمير عليها، وقد رأيت قبره بها، له ثمانية أحاديث، وروى عنه حنش الصنعاني، وبسر بن عبيد الله. [مرعاة المفاتيح ٥٩/٢]

لعلَّ الحياةَ **ستطول بك** بعدي، فأخبر الناسَ أنّ **من عقَد** لحيتَه، **أو تقلَّدَ وتَراً**، أو **استنجى برَجيعِ دابّةٍ**، أو عظْمٍ؛ **فإن محمداً بريءٌ منه**". رواه أبو داود.

٣٥٢- (١٩) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من اكتحل فليُوتر**، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ....

=بعضها و"جامع الترمذي": فإنها، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (الجمعة:١١).

ستطول بك: الباء للإلصاق، والسين للتأكيد في الاستقبال، والفاء في "فأخبر" جزاء شرط محذوف، والتقدير: لعل الحياة ستمتد ملتصقاً بك ومستمراً، فإذا طالت الحياة فأخبر، وفيه إظهار المعجزة بإخبار عن الغيب من تغير يحصل في الدين بعد القرن الأول، وإن هذه الأمور المذكورة مهتمّ بشأنها، ومن ثم عدل إلى الاسم المظهر من المضمر حيث لم يقل: "فإني بريء" إظهاراً للموجدة والغضب.

من عقد: "قا" قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعّد، من قولهم: "جاء فلان عاقداً عُنُقَه" إذا لوّاه تكبراً، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم ﷺ بإرساله؛ لما فيها من التأنث. **أو تقلّدَ وَتَراً**: قال أبو عبيد: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي؛ لئلا يصيبها العين، أو مخافة اختناقها به، لاسيما عند شدة الركض، روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل؛ تنبيهاً على أنها لا ترد شيئًا من قدر الله تعالى.

أو تقلّدَ وَتَراً: أراد به وتر القوس، وقد كانوا يفعلون ذلك، ويزعمون أنه يرد العين، ويعصم عن الآفات، ويجعلونه في عنق الخيل، ومنه الحديث: "قلّدوا الخيل، ولا تقلدوها الأوتار"، وكان مالك ﷺ يقول: كانوا يقلدونها أوتار القسيّ؛ لئلا تصيبها العَينُ، يعني: على حسب ماكانوا يعتقدونه فأمرهم بقطعها؛ إعلاماً منه بأن ذلك لا يرد من أمر الله شيئًا. [الميسر ١٣٦/١]

استنجى برَجيعِ دابّة: قال أبو عبيد: الرجيع يكون الروث والعَذرة جميعاً؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، إلى غير ذلك. [الميسر ١٣٦/١] **فإن محمداً بريءٌ منه**: البراء والتبرّي: التفصّي مما تكره مجاورته، وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر. [الميسر ١٣٦/١]

من اكتحل فليُوتر: في إيتار الاكتحال قولان، أحدهما وهو الأصح: أن يجعل في كل عين ثلاثة أميال، وثانيهما: أن يكتحل في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى ثنتين، ويبدأ ويختم باليمنى بأن يجعل في اليمنى اثنتين وفي اليسرى اثنتين، ثم يجعل في اليمنى واحدة، وقد رجحه بعضهم تفضيلاً لليمنى، والأول هو الأشهر. [لمعات التنقيح ٥١/٢]

ومن استجمر فليوتِر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل **فما تخلّل**، فليلفظ، **وما لاك** بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، **ومن لا فلا حرج**، ومن أتى الغائط فليستتر، **ومن لم يجد** إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبرْه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

ومن استجمر فليوتر: في الاستجمار بالوتر إشارة إلى جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة كما هو مذهب أبي حنيفة."خط" المراد أن الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيرها، لكنه إذا استنجى بالحجارة فليجعله وتراً ثلاثاً أو خمساً، وإلا فلا حرج في تركه إلى غيره، وقال أيضاً في قوله: "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج": دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: "لا حرج" أي لا إثم، وقال أيضاً في قوله: "فليوتر" دليل على وجوب الثلاث؛ إذ لو أريد الواحد لما احتيج إلى ذكر الوصف، بل قيل: "فاستجمر بواحد"، فلما عدل إلى الوتر عُلم أنه قصد ما زاد على الواحد، وأقله الثلاث. **فما تخلّل**: يجوز أن يكون شرطية، والجزاء "فليلفظ"، والشرطية جزاء للشرط الأول، و"ما لاك فليبتلع" عطف على "تخلّل"، ويجوز أن يكون موصولة مبتدأ خبره "فليلفظ"، والجملة جزاء الشرط."مظ" إنما أمر بلفظ "ما تخلل"؛ لأنه ربما يخرج مع الخلال دم، بخلاف ما لاك، وإنما نفى الحرج؛ لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، وإن تيقن حرم أكله.

ومن لم يجد:"خط" أمر بالتستر ما أمكن، حتى لا يكون قعوده حيث يقع عليه أبصار الناظر فيهتك الستر أو يهبّ عليه الريح فيصيبه البلل فيتلوّث ثيابه وبدنه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالفساد. انتهى كلامه. والاستثناء في "إلا أن يجمع" متصل أي فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره، ومعنى التعليل في قوله: "فإن الشيطان يلعب به إذا لم يستتر" يمكّنه من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده.

وما لاك: واللوك: إدارة اللقمة ومضغها كذا قال الطيبي، وفي القاموس اللوك أهون المضغ، أو مضغ صلب، أو علك الشيء وقد لاك الفرس اللجام وهو يلوك. وفيه أن التخلل من السنة، وأصله إدخال شيء في خلال شيء أي في وسطه. [لمعات التنقيح ٥١/٢]

ومن لا فلا حرج: إذا لم يره أحد، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه. [التعليق الصبيح ٢٨٦/١]

٣٥٣- (٢٠) وعن **عبد الله بن مغفّل**، قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يبولنّ** أحدكم **في مستحمّه، ثم يغتسل** فيه، أو يتوضّأ فيه، **فإنّ عامّة الوسواس** منه". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي إلاّ أنّهما لم يذكرا: "ثم يغتسلُ فيه، أو يتوضأ فيه".

لا يبولنّ إلخ: وجه النهي أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة من قبل ذلك، وقد يقال: إن الذي يبول في الجحر يخشى عليه الجن، وقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن؛ لأنه بال في جحر بأرض حَوران، وروي في كتب الفقه أنه سمع من الجحر شعر:

نحن قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
و رميناه بسهم فلم نخـط فؤاده

والله أعلم بصحته. **ثم يغتسلُ:** [ثم] استبعادية، يجوز فيه الرفع أي هو يغتسل، والجزم وهو ظاهر، والنصب على أن يجعل "ثم" بمنزلة "الواو"، لكنه يلزم أن يكون المعنى النهي عن الجمع، والبول منهي، سواء كان معه اغتسال أولا."مظ" هذا إذا كان المكان صلباً و لم يكن للبول مسلك، فيتوهم أنه أصابه شيء من رشاشه، فإنه يورث عامة الوسواس.

عبد الله بن مغفّل: يُكنى أبا عبد الرحمن المزني صحابي، بايع تحت الشجرة. سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة... له ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديث، مات سنة (٥٧هـ) وقيل: بعد ذلك. [مرعاة المفاتيح ٢/٦١]

في مستحمّه: المستحم: بضم الميم وفتح الحاء، الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء استحمام، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يسلك فيه أي يذهب فيه البول، أو كان المكان صلباً، والنهي فيه للتنزيه، والكراهة. كذا في بعض الشروح. [لمعات التنقيح ٢/٥٢]

فإنّ عامّة الوسواس: أي جميعه أو معظمه، والأول لسيبويه، والثاني للفراء، كذا في "مجمع البحار"، ولعل المقصود على الأول المبالغة، وإلا ليس حدث، والوسواس منحصراً فيه، وسبب حدوث الوسواس أنه يصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه بأنه أصابه من رشاشه، فيحصل منه الوسواس، وقيل: هو اسم للشيطان بمعنى أن عامة فعل الشيطان منه؛ لما روي عن أنس ﷺ قال: "إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم"، وهو طرف من الجنون، وهو مناسب؛ لأن المغتسل محل حضور الشيطان؛ لما فيه من كشف العورة، ومنه ولا تؤذيك الوسواس أي الشيطان، كذا في "مجمع البحار"، والوجه الأول أظهر وأشهر. [لمعات التنقيح ٢/٥٢]

٣٥٤- (٢١) وعن **عبد الله بن سرجس**، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولنَّ أحدُكم في جُحر". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٥- (٢٢) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**اتقوا الملاعن** الثلاثة: البَرازَ **في الموارد**، وقارعة الطريق، والظلّ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٥٦- (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخرجُ الرجلان **يضربان الغائط** كاشفين عن عورتهما يتحدّثان، **فإن الله يمقُتُ** على ذلك". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

في الموارد: جمع مورد، وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. و"قارعة الطريق" هي الطريق الواسعة التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها.

يضربان الغائط: الضرب في الأرض الذهاب فيها، والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضربها برجليه."تو" يقال: ضربتُ الأرض إذا أتيتُ الخلاء، وضربتُ في الأرض إذا سافرتُ، قيل: "الغائط" نصبه بنزع الخافض أي للغائط، ويحتمل أن يكون ظرفاً، أي يضربان في الأرض المطمئنة للغائط، فحذف المفعول له لدلالة الظرف عليه، و"يضربان" و"يتحدثان" صفتا الرجلان؛ لأن التعريف فيه للجنس أي رجلان من جنس الرجال، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ محذوف أي هما يضربان ويتحدثان، استينافاً، و"كاشفين" حال مقدرة من ضمير "يضربان"، ولو جعل حالاً من ضمير "يتحدثان" لم يكن مقدرة، وعلى هذه التقادير النهي منصبّ على الجمع.

"حس": لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة، ولا في المجامعة، بل في النفس، قال أبو عمرو: سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد. وإذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه، قاله الحسن والشعبي والنخعي.

عبد الله بن سرجس: هو عبد الله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم صحابي، سكن البصرة، له سبعة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بحديث، روى عنه نفر من التابعين. [مرعاة المفاتيح ٦٢/٢] **اتقوا الملاعن**: هي جمع ملعن مصدر ميمي، أو اسم مكان من لعن إذا شتم، وقيل: جمع ملعنة، كأنه مظنة اللعن كما يقال: ترك العشاء مهرمة وأرض مأسدة، وإنما جعل هذه الأفعال ملاعن؛ لأن المارة تلعن صاحبها، أو لأنه ظلم، والظالم ملعون. [لمعات التنقيح ٥٣/٢] **فإن الله يمقُتُ** إلخ: وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الآخر، ومكروه، وهو التحدث وقت قضاء الحاجة. [المرقاة ٦٨/٢]

٣٥٧- (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ هذه الحشوش** محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقُل: أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائث". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٥٨- (٢٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "**: سترُ** ما بين أعيُن الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أحدُهم أن يقول: بسم الله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بقوي.

٣٥٩- (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "**غفرانك**". رواه الترمذي وابن ماجه، والدارمي.

٣٦٠- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء **في تَوْر أو رَكْوة**، فاستنجى، ....

إنّ هذه الحشوش:"نه" يعني الكنف، وهو مواضع قضاء الحاجة، والواحد حشّ - بالفتح- وأصله من حَش البستان؛ لأنهم كانوا كثيراً يتغوطون في البساتين، و"محتضرة" أي يحضرها الشياطين والجن. **سترُ**: مبتدأ، "ما بين" موصولة مضاف إليها، وصلتها الظرف "أن يقول" خبره.

غفرانك: "تو" مصدر كالمغفرة، والمعنى: أسألك غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه ﷺ الخروج بهذا الدعاء وجهان:

أ- أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله، فإنه كان يذكر الله في سائر حالاته إلا عند الحاجة.

ب- أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب، وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار؛ اعترافًا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم.

في تَور أو ركْوَة: "التور" إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة يُتوضّأ منه، و"الركوة" إناء صغير من جلد يشرب منه الماء، والجمع ركاء.

إنّ هذه الحشوش: الحَشّ بفتح الحاء وضمها: بستان النخيل، والجمع: الحِشان مثل ضيف وضيفان، والحُشّ أيضاً: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش. [الميسر ١/١٣٧]

ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيتُه بإناء آخر، فتوضّأ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه.

٣٦١- (٢٨) **وعن الحكم بن سُفيان،** قال: كان النبي ﷺ إذا بالَ توضّأ، **ونضَحَ فرجَه.** رواه أبو داود، والنَّسائي.

٣٦٢- (٢٩) وعن **أُميمة بنت رُقَيقة،** قالت: كان للنبي ﷺ **قدَحٌ من عيدان** تحت سريره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود، والنسائي.

ونضَحَ فرجه:"نه" الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً منه فرشّ به مذاكيره بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس، وقد نضح عنه الماء، ونضحه به إذا رشّه عليه. "تو" قيل: كان يفعل ذلك قطعاً للوسوسة، وقد أجاره الله تعالى عن تسلط الشيطان، لكن يفعله تعليماً للأمة، أو يفعله ليرتد البول، ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء.

قدَحٌ من عيدان: العود من الخشب، واحد العيدان والأعواد، وإنما قال: من عيدان اعتباراً للأجزاء كبُرمة أعشار.

ثم مسح يده على الأرض: في "الأزهار": يستحب مسح اليد على الأرض ودلكها، ثم غسلها، بهذا الحديث، ودفعاً للنجاسة وأثرها. كذا في بعض الشروح. [لمعات التنقيح ٥٦/٢]

ثم أتيتُه بإناء آخر: في الحواشي: ليس معنى هذا أنه لا يجوز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء، أو بالإناء الذي يستنجي به، وإنما أتى بإناء آخر؛ لأنه لم يبق من الأول شيء، أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتي به، وقال الشيخ ابن حجر: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء. [لمعات التنقيح ٥٦/٢]

وعن الحكم بن سُفيان: وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: أبو الحكم بن سفيان وقيل: عن ابن الحكم عن أبيه، وقيل: غير ذلك إلى عشرة أقوال بسطها الحافظ في "تهذيب التهذيب"، والسيوطي في "التدريب" في مثال الاضطراب في السند، قال ابن المديني والبخاري، وأبو حاتم: الصحيح الحكم بن سفيان، وقال أحمد والبخاري وابن عيينة: ليست للحكم صحبة، وقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي وابن عبد البر وغيرهم: له صحبة، وقال الحافظ في "التقريب": له صحبة. [مرعاة المفاتيح ٦٦/٢]

أُميمة بنت رُقَيقة: بالتصغير فيهما، واسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي، صحابية، لها أحاديث، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أخت خديجة أم المؤمنين، قال ابن عبد البر: كانت أميمة من المبايعات، وهي بنت خالة فاطمة الزهراء، وأميمة هذه هي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية. [مرعاة المفاتيح ٦٧/٢]

٣٦٣- (٣٠) وعن عمر، قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: "يا عمر! **لا تبُلْ قائماً**"، فما بُلتُ قائماً بعدُ. رواه الترمذي، وابن ماجه. قال الشيخ الإمام محيي السُّنة رحمه الله: قد صحّ.

٣٦٤- (٣١) عن حذيفة، قال: أتى النبيُّ ﷺ **سباطة قوم، فبال قائماً**. متفق عليه. قيل: كان ذلك لعُذر.

الفصل الثالث

٣٦٥- (٣٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً

لا تبُلْ قائماً:"مظ" "لا تبل" نهي تنزيه، وعلة النهي أنه يبدو العورة بحيث يراه الناس، ولا يأمن من رجوع البول إليه. **سباطة قوم**: السباطة والكناسة الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل، وإضافتها إلى القوم للتخصيص لا للتمليك؛ لأنها كانت مواتاً سبخةً.

"حس" السباطة في الأغلب يكون مرتفعة عن وجه الأرض لا يرتد فيها البول إلى البائل، ويكون سهلاً، وقيل: إنه ﷺ لم يجد مكاناً للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود، قال الشافعي: كانت العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك، وإلا فالمعتاد من فعله ﷺ البول قاعداً وهو الاختيار.

ما كان يبول إلاّ قاعداً: هذا يؤيد ما ذكر أن بوله قائماً كان بالعذر.

فبال قائماً: وأما بوله قائماً لعلــة به، فقد رواه أبو هريرة، وقال: إن رسول الله ﷺ بال قائماً لجرح بمأبضه، والمأبض: باطن الركبة من كل دابة، فالبول قائماً منهي عنه، إلا إذا كان لعذر، ففي حديث حذيفة والمغيرة بن شعبة: يُحمل الأمر على ما ذكرنا من العلة؛ لأنها علة مستخرجة من نفس الحديث، والعلة في حديث أبي هريرة مذكور فيه، وقد وجدنا في حديث آخر: أن عمر رضي الله عنه بال قائماً، وقال: البول قائماً أحصن للدُّبر، فلا بد أن يكون فعله هذا مقترناً بعذر؛ لأنه من جملة رواة حديث النهي عن رسول الله ﷺ فلم يكن ليخالفه به، فيحمل ما روي عنه أنه بال قائماً على أنه كان على حال لم يأمن معها استرخاء، ويدل على ما ذكرناه قوله: "البول قائماً أحصن للدبر"، هذا هو الوجه؛ لئلا يلزم من وجه يخالفه تعطيل أحد الخبرين. [الميسر ١٣٩/١]

فلا تصدِّقوه ما كان يبول إلاَّ قاعداً. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

٣٦٦- (٣٣) وعن **زيد بن حارثة**، عن النبي ﷺ: أنّ جبريل أتاه في أوّل ما أُوحيَ إليه، فعلّمه الوُضوء والصلاة، فلمّا فرغ من الوضوءِ، أخذ **غَرفة** من الماء، **فنَضح بها فرجه**". رواه أحمد، والدار قطني.

٣٦٧- (٣٤) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني جبريلُ، فقال: يا محمد! إذا توضأت **فانتضحْ**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريبٌ. وسمعتُ محمّداً - يعني البُخاري- يقول: الحسنُ بن عليّ الهاشمي الراوي **منكر الحديث**.

مُنْكَر الحديث: المنكَر: ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً قاله ابن الصلاح، وقيل: ما لا يعرف متنه من غير روايته، و الصواب ما تقدم.

فلا تصدِّقوه: وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث حذيفة: أن حديث عائشة ﷺ مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه ﷺ في البيوت كما قيل في نفيها صلاة الضحى عنه ﷺ، ولمن يقول بإفادة كلمة "كان" الاستمرار أن يقول: إن مقصود عائشة ﷺ نفي كون البول قائماً عادةً له ﷺ، وحديث حذيفة إنما أفاد كونه مرة، والحق أن كلمة "كان" لا يفيد الاستمرار، وأنه لم يقع ذلك منه إلا مرة إن صح ذلك، وذلك أيضاً لعذر اضطر إليه فلا اعتبار به. [لمعات التنقيح ٥٩/٢]

زيد بن حارثة: هو ابن شراحيل الكلبي حِبّ رسول الله ﷺ ومولاه، يكنى أبا أسامة، وأمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن، .... وهو أول من أسلم من الذكور بعد علي بن أبي طالب، ..... وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، ثم تزوج زينب بنت جحش ...... استشهد في غزوة موتة، وهو أمير الجيش في جمادي الأولى سنة (٨ هـ) وهو ابن (٥٥) سنة ...... له أربعة أحاديث روى عنه ابنه أسامة والبراء وابن عباس وغيرهم. [مرعاة المفاتيح ٦٩/٢، ٧٠] **غَرفة**: بالفتح مصدر للمرة، وبالضم المعروف أي ملأ الكف كاللقمة اسم لما يلتقم، وهذا المعنى أظهر، لكن الرواية بالفتح أشهر. [لمعات التنقيح ٥٩/٢] **فنَضح بها فرجه**: حقيقة أو حذاءه، قال الأبهري: ولعله لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسة، أو لقطع البول، فإن النضح بالماء البارد يردع البول، فلا ينزل منه شيء بعد شيء، والظاهر أن النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء. [المرقاة ٧٤/٢]

فانتضحْ: أي فرش الماء على الفرج أو السروال. [المرقاة ٧٥/٢]

٣٦٨- (٣٥) وعن عائشة ﵂ قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمرُ خلفه بكوز من ماءٍ، فقال: "ما هذا يا عمرُ؟". قال: ماءٌ تتوضأ به. قال: **"ما أُمرتُ كلّما بُلتُ** أن أتوضّأ، **ولو فعلتُ لكانت سنّة**". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٦٩- (٣٦) وعن أبي أيُّوب، وجابر، وأنس، أن هذه الآية **لما نزلت**: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)، قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطُّهور، فما طُهورُكم؟" قالوا: نتوضّأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: **"فهو ذاك، فعليكموه"**. رواه ابن ماجه.

٣٧٠- (٣٧) وعن سلمان، قال: قال بعض المشركين، وهو يستهزئُ: إني لأرى صاحبكم يُعلّمكم **حتى الخراءة**. قلتُ: أجل! أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ....

ما أمرتُ كلّما بُلتُ: في الحديث دلالة على أنه ﷺ ما فعل أمراً ولا تكلم بشيء إلا بأمر الله، وأن سنته أيضاً مأمور بها وإن لم تكن فرضاً، وأنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفًا على الأمة، وأن الأمر مبني على اليسر.

لما نزلت (فِيْهِ رِجَالٌ): الضمير فِيْ "فِيْهِ" لمسجد قباء أو مسجد المدينة، والتطهير مبالغة ويحتمل التثليث، ولذلك أجابوا بقولهم: "نتوضأ للصلاة" إلخ ومحبتهم للتطهير أنهم يوثرونه على أنفسهم. ويحرصون عليه حرص المحب للشيء، ومحبة الله إياهم أنه يرضى عنهم، ويحسن إليهم، كما يفعل المحب بمحبوبه. **فهو ذاك**: أي ثناء الله تعالى أثر تطهركم البالغ. **فعليكموه**: أي الزموا التطهر ولا تفارقوه.

حتى الخراءة:"مظ" الخراءة: بكسر الخاء والمد، التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء مع القصر، قال الجوهري: الخرء: بالضم العَذرة، وقد خرء خراءة مثل كره كراهة، وجواب سلمان من الأسلوب الحكيم لم يلتفت إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل الجد، أي ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدّ وحق، فالواجب ترك العناد.

ولو فعلتُ لكانت سنّة: أي لو لازمت وداومت عليه لكان سنة مؤكدة في حكم الواجب ووقعوا في الحرج، وهو مع ذلك سنة بعد، وبمعنى ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً. [لمعات التنقيح ٦١/٢]

ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار **ليس فيها رجيعٌ** ولا عظْمٌ. رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

٣٧١- (٣٨) وعن **عبد الرحمن بن حسنة**، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ **وفي يده الدَّرَقَةُ فوضعها**، ثم جلس فبال إليها. فقال بعضُهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأةُ، فسمعه النبي ﷺ، فقال: "**ويحك!** أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعُذِّب في قبره". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٧٢- (٣٩) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٣- (٤٠) وعن **مروان الأصفر**، قال: رأيت ابن عمر أناخَ راحلته مستقبلَ القبلةِ، ثم جلس يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بل إنما نهي عن ذلك في الفضاء، ....

ليس فيها رجيعٌ: صفة مؤكدة لـ"أحجار" مزيلة لتوهم من يتوهم أنها مجاز، أو واردة على التغليب، وفيه استقصاء للإرشاد، ومبالغة للرد على المشرك.

وفي يده الدَّرَقَةُ فوضعها: أي جعلها حائلاً بينه وبين الناس، وبال مستقبلاً إليها، "الدرَقَة" الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. **ويحك**:"نه" ويح كلمة يقال: لمن يُرحم ويرفق به، يقال: ويح زيد ويحاً له، وويح له. و"قرضوه" أي قطعوه، شبه نهي هذه المنافق عن الأمر بما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفاً عندهم في دينهم، والقصد فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عيّره بالحياء، وفعل النساء وبّخه بالوقاحة، وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الأمم السابقة واللاحقة.

عبد الرحمن ابن حسنة: هو عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف، أخو شرحبيل ابن حسنة، وحسنة أمها، صحابي، له هذا الحديث فقط، روى عنه زيد بن وهب. [مرعاة المفاتيح ٧٣/٢]

مروان الأصفر: قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، أبو خليفة البصري ثقة تابعي. [مرعاة المفاتيح ٧٥/٢]

فإذا كان بينك وبين القبلة **شيءٌ يستُركَ**، فلا بأس. رواه أبو داود.

٣٧٤- (٤١) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى **وعافاني**". رواه ابن ماجه.

٣٧٥- (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: لمّا قدم وفدُ الجنّ على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنْهَ أمَّتك أن يستنجوا بعَظم أو روثةٍ **أوحُمَمَةٍ**؛ فإن الله جعل لنا فيها رزقاً، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود.

أوحُمَمَةٍ: الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب أو العظام ونحوهما، والاستنجاء به منهي؛ لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده، وفيه أيضاً أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته، فيعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من النجاسة، وفي معناه الاستنجاء بالتراب، وفتات المدر ونحوهما.

شيءٌ يستُركَ: يدل ظاهراً على أن العلة في جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان أن فيها ستراً في ظاهر ما يرى، بخلاف الفضاء؛ لأن الصحراء لا يخلو عن مصل من مَلك أو جنّ أو إنس، إلى آخر ما ذكر هنالك، وقد سبقت الإشارة إليه في أول الباب. [لمعات التنقيح ٢/٦٣-٦٤] وعافاني: أي من احتباسه، أو من نزول الأمعاء معه، كذا قاله الأبهري. [المرقاة ٢/٧٩]

* * * *

(٣) باب السواك

الفصل الأول

٣٧٦- (١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لولا أن أشُقّ على أمتي** لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسّواك **عند كلّ صلاة**". متفق عليه.

٣٧٧- (٢) وعن **شُريح بن هانئ**، قال: سألتُ عائشة: بأيِّ شيءٍ كان يبدأُ

لولا أن أشُقّ على أمتي:"قض" "لولا" يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من "لو" و"لا"، و"لو" يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل ههنا مَثلاً على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًّا لثبوت المشقة، فدل على أن المندوب ليس بمأمور لانتفاء الأمر مع ثبوت الندبية، وأيضاً جعل الأمر ثقيلاً وشاقًّا عليهم، وذلك إنما يكون في الوجوب.

"نه" السواك - بالكسر- والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساكَ فاه يَسُوْكُه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم يقال: استاك. "مح" يستحب أن يستاك بعود من "أراك"، وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة، والسعد، والأشنان، والإصبع إن لم يكن لينة إن لم يجد غيرها عند بعض الأصحاب، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً، ولا يستاك طولاً؛ لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف صح مع كراهة، قيل: "عرضاً" حال من الفم، كذا في شرح الإمام الرافعي ﷺ

لولا أن أشُقّ: شقّ عليّ الشيء يشق شقًّا ومشقة، والاسم منه الشِق - بالكسر- والمعنى: لولا أن أثقل عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ (القصص:٢٧) أي لا أحملك من الأمر ما يشق عليك. [الميسر ١/١٤٠]

عند كلّ صلاة: قال العلامة أبو الطيب السندي في "شرح الترمذي": وفي رواية للبخاري في كتاب الصوم بلفظ: "لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"، فالشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما، وفي "التاتارخانية" من كتبنا: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء، وكل شيء يغير الفم، وعند اليقظة، وقال ابن الهمام: يستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، و عند الوضوء. [التعليق الصبيح ١/٢٩٢] **شُريْح بن هانئ**: هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من أصحاب علِّي ﷺ، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وله أحاديث. [مرعاة المفاتيح ٢/٧٩]

رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ **قالت: بالسّواك**. رواه مسلم.

٣٧٨- (٣) وعن حُذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام **للتهجد** من الليل **يَشوص فاه** بالسّواك. متفق عليه.

٣٧٩- (٤) وعن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: **"عشرٌ من الفطرة:** قصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواك، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتْفُ الإبط، وحلْقُ العانة، ....

قالت: بالسّواك: في السواك فوائد كثيرة؛ منها: إزالة التغير الحاصل بالسكوت. **للتهجد**: من الهجود وهو النوم، يقال: هجّدته فتهجد أي أزلتُ هجوده، فالتهجد: التيقظ، ثم أطلق على الصلاة بالليل.

يشوص فاه: "نه" يشوص فاه أي يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص الغسل، و"من" في "من الليل" تبعيضية مفعول التهجد، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ (بني إسرائيل:٧٩) أي عليك بعض الليل، فتهجد به.

عشرٌ من الفطرة: أي عشر خصال من سنة الأنبياء الذين أمرنا بأن نقتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام كما قال الله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى﴾. "مح" في بعضها خلاف في وجوبه كالختان، والمضمضة، والاستنشاق، ولا يمتنع اقتران الواجب لغيره كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾ (الأنعام:١٤١)، فإن الإيتاء واجب، والأكل مباح، والختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء رحمهم الله على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، والتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الإبهام، ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم بخنصر الرجل اليمنى، فيتم بخنصر اليسرى، ونتف الإبط سنة، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة، وقص الشارب سنة، ويستحب أن يبدأ بالأيمن، ولو ولّى غيره بقصه جاز من غير هتك مروة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، والمختار أن يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، ومعنى قوله ﷺ: "حفوا الشوارب" حفوا ما طال على الشفتين، و"غسل البراجم" أي عقد الأصابع ومقاطعها، وهي - بفتح الباء جمع بُرجُمة، بضم الباء والجيم- سنة ليست مختصة بالوضوء، ويلتحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، وما يجتمع في داخل الأنف، وكذا جميع الوسخ على البدن، "وانتقاص الماء" - بالقاف والصاد المهملة - فسره وكيع بالاستنجاء، روى أبو عبيد وغيره: بانتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل المذاكير.

"فا" "انتقاص الماء "هو أن يغسل مذاكيره ليرتد البول، وإلا نزل الشيء بعد الشيء فيعسر استبراؤه، فإن أريد =

وانتقاص الماء" - يعني الاستنجاء -. قال الراوي: ونسيتُ العاشرة **إلاَّ أن** تكون المضمضة. رواه مسلم.

وفي رواية: "الخِتان" بدل: "إعفاء اللحية". لم أجد هذه الرواية في "الصَّحيحين" ولا في كتاب "الحميدي"، ولكن ذكرها صاحبُ "الجامع" وكذا الخطابيُّ في "معالم السنن":

٣٨٠- (٥) عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسر.

الفصل الثاني

٣٨١- (٦) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "السّواك **مِطهرة للفم**، مرضاةٌ للرَّب". رواه الشافعي، وأحمد، والدارميُّ، والنَّسائي، ورواه البخاري في "صحيحه" بلا إسناد.

٣٨٢- (٧) وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ من سُنن المُرسلين: **الحياءُ** - ويروى الختان -، **والتعطُّر**، والسواك، والنِّكاح". رواه الترمذي.

= بالماء البول فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول، والانتقاص يكون متعدياً ولازماً، وإن أريد به: الذي يغسل به، فهو مضاف إلى الفاعل على معنى التعدية."تو" "إعفاء اللحية" توفيرها، يقال: عفى النبت إذا كثر، وعفوت أنا وأعفيته لغتان. وقص اللحية من صنيع الأعاجم، وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود، ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية. **إلا أن**: الاستثناء مفرغ، و"نسيتُ" مأول أي لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئًا من الأشياء إلا أن يكون المضمضة. **مطهرة للفم**:"مظ" المطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل، أي مطهِّر للفم، وكذا "المرضاة" أي محصِّل لرضى الله تعالى، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي للرب، قيل: يمكن أن يكونا مثل "مبْخلة ومجبنة" أي السواك مظنة للطهارة والرضاء أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله تعالى، وعطف "مرضاة" يحتمل الترتب بمعنى الإخبار بهما، وتفويض الترتيب إلى الذهن، فيكون الطهارة به علة الرضى، وأن يكونا مستقلين في العِلّيّة.

الحياءُ: اختصر يعني"مظ" كلام "تو" وقال: في الحياء ثلاث روايات: إحداها: بالحاء المهملة والياء التحتانية، يعني=

والتعطُّر: أي التطيب بالطيب في البدن والثياب، وقد ورد عن بعض الصحابة أنه ﷺ "كان يتطيب بالمسك بما لو كان لأحدنا لكان رأس مال". [المرقاة ٨٨/٢]

٣٨٣- (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ **لا يرقُدُ** من ليل ولا نهار **فيستيقظ، إلا يتسوّك** قبل أن يتوضّأ. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٨٤- (٩) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يستاكُ، فيُعطيني السِّواكَ **لأغسِله، فأبدَأ** به فأستاكُ، ثم أغسلُه وأدفعُه إليه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٨٥- (١٠) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "**أُراني في** المنام أتسوّكُ بسِواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السِّواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبر منهما". متفق عليه.

=به ما يقتضي الحياء من الدين، كستر العورة، وترك الفواحش، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس. وثانيتها: الختان - بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان- وهو من سنة الأنبياء كما سبق. وثالثتها: الحنّاء - بالحاء المهملة والنون المشددة- وهو ما يخضب به، - وهذه الرواية غير صحيحة -، ولعلّها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل؛ تشبيهاً بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ؛ فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

فيستيقظ: يجوز في "يستيقظ" الرفع للعطف، ويكون النفي منصباً عليهما معاً، والنصب جواباً للنفي؛ لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم كأنه مسبب عنه، وفي إيرادها هكذا مطنباً إشارة إلى أن ذلك كان دأبه. **فأبدَأ**: أي قبل الغسل أستاك به تبركاً، وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه، وهي إنما فعلت ذلك؛ لما بين الزوج والزوجة من الانبساط. **أُراني**: أي رأيت نفسي في المنام متسوّكاً، فالمفعول الأول المستتر، والثاني الضمير البارز- وجاز في باب "علمت" كون الفاعل والمفعول ضميري واحد-، والثالث "أتسوك"، ومعنى "كبِّر": قدم الكبير.

لا يرقُدُ إلخ: لأن النوم يغير الفم، فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه؛ إزالة لذلك التغير، سيما إن أريدت محادثة أو ذكر ثمة. [المرقاة ٨٩/٢] **إلا يتسوّك**: يحتمل أنه عليه السلام كان يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء، ويحتمل أنه كان يستاك ثانياً عند إرادة الوضوء، أو عند المضمضة. [المرقاة ٨٩/٢] **لأغسله**: للتليين أو للتنظيف، ففيه دليل على أن غسل السواك مستحب بعد الاستياك، قال ابن حجر: يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوّك به وبعده قبل وضعه سنة. [المرقاة ٨٩/٢]

٣٨٦- (١١) وعن أبي أمامة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "ما جاءني جبريل عليه السلام قطّ إلاّ أمرني بالسِّواك، **لقد خشيتُ أن أُحفي** مُقدَّمَ فيَّ". رواه أحمد.

٣٨٧-(١٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد أكثرْتُ عليكم **في السِّواك**". رواه البخاري.

٣٨٨- (١٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ **يستنُّ** وعنده رجلان، أحدهما أكبرُ من الآخر، فأُوحيَ إليه في فضل السِّواك **أن كبِّر**، أعطِ السِّواك أكبرهما. رواه أبو داود.

٣٨٩- (١٤) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تفْضُلُ الصلاةُ التي يُستاكُ لها على الصلاة التي لا يُستاك لها **سبعين ضِعفاً**". رواه البيهقي في"شعب الإيمان".

لقد خشيتُ: جواب قسم مقدّر أي والله لقد خشيت أن يستأصل لثّي من كثرة استعمال السوّاك بسبب وصية جبرئيل، وكثرة مداومتي عليها. **أن أُحفي**:"تو" حفي الغرس: انسحى حافره.
في السِّواك: أي في شأن السواك وأمره، وفائدة هذا الإخبار مع علمهم بذلك إظهار الاهتمام بشأن السواك، وقوله: "لقد أكثرت عليكم" المفعول محذوف أي أطلت الكلام في السواك كائناً عليكم.
يستنُّ: "نه" الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها، وفيه أن من الأدب تقديم حق الأكبر من الحاضرين في السلام، والشراب، والطيب ونحوها، وفيه أن استعمال سواك الغير غير مكروه - على ما يذهب إليه بعض من يتقذر- إلا أن السنة أن يغسله أولاً ثم يعيره. **أن كبِّر**: هو الموحى به أي أوحي إليه أن فضل السواك أن يقدم من هو أكبر من الآخر. **سبعين ضعفاً**: مفعول مطلق أو ظرف، أي تفضل مقدار سبعين، و"ضعفاً" تمييز أريد به مثل العدد المذكور."غب" الضعف من الألفاظ المتضايفة كالنصف، والزوج، وهو تركيب قدرين متساويين، ويختص بالعدد، فإذا قيل: أضعفت الشيء وضعفته ضممت إليه مثله فصاعداً، فإذا قلت: أعط فلاناً ضعفين، فإنه يجري مجرى الزوجين في أن كل واحد يضاعف الآخر، فلا يخرجان عن الاثنين، قال الله تعالى:=

كبِّر: أي أعط الأكبر، وفيه بيان فضيلة السواك، وتقديم الأكبر في حكمه في مناولة السواك والطيب ونحوهما. [لمعات التنقيح ٢/٧٢]

٣٩٠- (١٥) وعن **أبي سلمة**، عن **زيد بن خالد الجُهني**، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشُقَّ على أمّتي، لأمرتُهم بالسِّواك **عند كل صلاة**، ولأخَّرْتُ صلاة العشاءِ إلى ثلث الليل". قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلواتِ في المسجد وسواكُه على أُذُنه موضع القلم من أُذُن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ، ثم رده إلى موضعه. رواه الترمذي، وأبو داود إلا أنه لم يذكر: "ولأخرَّتُ صلاةَ العشاء إلى ثلث الليل". وقال الترمذي: هذا حديث **حسن صحيح**.

= ﴿فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً﴾ (الأعراف:٣٨) سألوا أن يعذبهم عذاباً لضلالهم، وعذاباً بإضلالهم.
أبي سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. **زيد بن خالد الجُهني**: نزل الكوفة، روى عنه عطاء بن يسار.
حسن صحيح: أي له إسنادان: أحدهما صحيح، والآخر حسن.

عند كل صلاة: وعند الحنفية المراد وقت كل صلاة. [لمعات التنقيح ٢/٧٤]

* * * *

(٤) باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها؛ **فإنه لا يدري** أين باتت يدُه". متفق عليه.

٣٩٢- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدُكم من منامه **فليستنثر** ثلاثاً، فإن الشيطان يبيتُ على خيشومه". متفق عليه.

باب سنن الوضوء:"مظ" لم يرد بــ"السنن" سنن الوضوء فقط، بل أريد أفعال النبي ﷺ وأقواله من الفرائض والسنن، يقال: جاء في السنة كذا أي في الحديث. **فإنه لا يدري**: قوله: "فإنه" تعليل، روى الإمام النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا، فلا يؤمن من أن يطوف يده على الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة.

وفي الحديث مسائل: منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة تنجس وإن قلّت، و لم تغيره.

ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه، فإن الماء إذا ورد عليها وإن كان قليلاً لم يتنجس، وبالعكس ينجس إذا كان أقل من القلتين. ومنها: أن موضع النجاسة لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق المصلي. ومنها: استحباب الغسل ثلاثاً، فإنه إذا أمر بالتثليث في المتوهمة ففي المتحققة أولى.

ومنها: استحباب الأخذ بالأحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج إلى حد الوسوسة. ومنها: أن استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، حيث قال: "لا يدري أين باتت يده"، و لم يقل: فلعل يده وقعت على ذكره أو دبره، أو على نجاسة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليدين مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء و لم يأثم الغامس. "تو" هذا في حق من بات مستنجيًا بالأحجار معرورياً، ومن بات على خلاف ذلك، ففي أمره سعة، ويستحب له أيضًا غسلها؛ لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى."حس" علق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري، وأحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء.

فليستنثر إلخ: استنثر: حرك النثرة، وهي طرف الأنف، ويجوز أن يكون بمعنى "نثرت الشيء": إذا فرقته وبددته.=

٣٩٣- (٣) **وقيل لعبد الله** بن زيد بن عاصم: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، **بدأ** بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. رواه مالك، والنسائي. ولأبي داود نحوُه، ذكره صاحب "الجامع".

="تو" و"قض" "الخيشوم": [أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من] الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك أو مستقر الخيال، فإذا نام يجتمع الأخلاط وييبس عليه المخاط، ويكلّ الحس ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام من نومه، وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستقصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة، ثم قال التوربشتي: ما ذكر من طريق الاحتمال، وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء، فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره، روى النووي عن القاضي عياض: يحتمل بيتوتة الشيطان أن تكون حقيقة، فإن الأنف أحد المنافذ إلى القلب، وليس عليه ولا على الأذنين غلق، وفي الحديث "إن الشيطان لا يفتح الغلق"، وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم، ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإنه إنما ينعقد من الغبار، ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين.

لعبد الله: أنصاري مازني من مازن من بني النجار، قيل: شارك وحشيًا في قتل مسيلمة الكذّاب، قتل يوم الحرة، شهد أُحداً ولم يشهد بدراً.

بدأ: تفسير لقوله: "فأقبل بهما وأدبر"، قال المؤلف: وإنما أطنبنا الكلام في الحديث؛ لأن ما ذكر في "المصابيح" لم يوجد في "الصحاح" بلفظه إلا في رواية مالك والنسائي، وأما معناه فما ذكرته في المتفق عليه عقيبه، وبقية الروايات إنما أوردها تنبيهاً على أن متفق عليها في "المصابيح" منها.

وقيل لعبد الله إلخ: القائل هو عمرو بن أبي الحسن الأنصاري، أخو عمارة بن أبي الحسن، جد عمرو بن يحيى بن عمارة. [مرعاة المفاتيح ٢/ ٩٠]

٣٩٤- (٤) وفي المتفَّق عليه: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: توضَّأْ لنا وُضوءَ رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، **فأكْفَأ منه على يديه**، فغسلهما ثلاثاً، ثمّ أدخل يدهُ فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم **أدخل يده فاستخرجها**، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وُضوءُ رسول الله ﷺ.

وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدَّم رأسه، ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. وفي رواية: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً **بثلاث غَرفات** من ماء. ....

فأكْفَأ منه:"نه" يقال: كفأت الإناء إذا كببته وإذا أملْته. **على يديه**: فعند غسل اليدين لم يدخلهما في الإناء، بل أكفأ الماء على يده، وعند غسل الرجلين صب الماء عليهما، في الحديث دلالة على أن الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته و طهوريته غير مستعمل، اللهم إلا أن يقال: إنه نوى بجعل اليد آلة له، ومذهب مالك أن المستعمل في الحديث طهور، وكرهه مع وجود غيره؛ لأجل الخلاف، وكذا الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة و لم تغيره.

قال أبو حامد في "الإحياء": وددتُ أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل أنه لا بأس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك، ولعمري أن الحال على ما قاله، ولو كان ما ذكر شرطاً لكان أعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة؛ إذ لا يكثر فيهما الماء الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر النبي ﷺ إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة، وكيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء، وتوضؤ عمر بماء في جرة نصرانية كالصريح في أنه لم يعوّل إلا على عدم تغير الماء، وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في أمر الظاهر. **أدخل يده**: أي في الإناء. **فاستخرجها**: أي اليد من الإناء مع الماء.

بثلاث غَرفات: بفتح الغين والراء، وقيل: بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء، قيل: الغَرفة بالفتح =

وفي رواية أخرى: فمضمض واستنشق **من كفّة واحدة**، ففعل ذلك ثلاثاً. وفي رواية للبخاري: فمسَح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. وفي أخرى له: فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غَرفةٍ واحدةٍ.

٣٩٥- (٥) وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: توضَّأ رسول الله ﷺ **مرةً مرةً، لم يزد على هذا**. رواه البخاري.

٣٩٦- (٦) وعن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين. رواه البخاري.

٣٩٧- (٧) وعن عثمان ﷺ، أنّه توضّأ **بالمقاعد**، فقال: ألا أريكم وضوءَ رسول الله ﷺ؟ **فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً**. رواه مسلم.

بالمقاعد: موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. **فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً**: أي غسل كل عضو ثلاثاً ثلاثاً، وإنما توضأ=

=مصدر غرف أي أخذ الماء بالكف، وبضم الغين الاسم، وهو الماء المغروف، وقيل: هي ملء الكف من الماء يعني أخذ غرفة، ومضمض واستنشق بها، وكذا بالثانية والثالثة، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وهو خلاف المذهب، والأظهر أن الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث غرفات. [المرقاة ٢/٩٩]

من كفة واحدة: قال ابن بطال: المراد بالكفه الغرفة، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث بالكف، ثم قال: والمراد بكفة فعله لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب "المشارق": قوله: "من كفة" هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة أي ملأ كفه، واعلم أنه ﷺ غسل في بعض الأحيان مرة مرة اقتصاراً على مقدار الفرض الذي لا يصح الوضوء بدونه، وفي بعضها، مرتين مرتين مبالغة في تطهير، وسماه نور على نور، وجعله سبباً لمزيد الثواب ومضاعفة الأجر، وفي بعضها ثلاثاً ثلاثاً، وهذا غاية مرتبة التطهير، والمبالغة، وهو أحد معاني إسباغ الوضوء الذي وقع في الأحاديث الأمر به، والترغيب فيه، والزيادة على الثلاث تعد وإسراف وظلم منهي عنه كما جاء في الحديث، ولكنها لا تبطل الوضوء. [لمعات التنقيح ٢/٧٧،٧٨]

مرةً مرةً: يعني غسل كل عضو مرة واحدة، ومسح برأسه مرة. [المرقاة ٢/١٠٠] **لم يزد على هذا**: أي في هذا الوضوء، أو في ذلك الوقت، أو باعتبار علمه، وإلا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، فإنه أقل الوضوء. [المرقاة ٢/١٠٠]

٣٩٨- (٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكّةَ إلى المدينة، حتى إذا كنَّا **بماء بالطريق** تعجّل قومٌ عند العصر، فتوضّؤوا وهم عُجَّالٌ، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال رسول الله ﷺ: "**ويلٌ للأعقاب** من النَّار، **أسبغوا الوُضوءَ**". رواه مسلم.

=رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً تعليماً للأمة، أن الكل جائز، وأن الأكمل أفضل، والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم وإساءة كما سيرد. **بماء بالطريق**: الظرف الأولى خبر "كان"، والثاني صفة "ماء" أي كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة، و"تعجّل" بمعنى استعجل، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، يعني طلبوا تعجيل الوضوء عند فوات العصر، فتوضؤوا عاجلين.

ويلٌ للأعقاب:"نه" الويل: الخزي، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، وخص العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل، فالتعريف للعهد، وقيل: أراد صاحب العقب؛ وذلك لأنهم كانوا لا يستقصون على أرجلهم في الوضوء، قال الإمام النووي: في هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار، وقالوا: لا يجب المسح مع الغسل، وهو مذهب أبي داود، ولم يثبت خلاف هذا من أحد يعتد به في الإجماع بخلاف الشيعة، وأيضاً كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواضع مختلفة، وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين، قيل: والجواب عن الاستدلال بقراءة الجر في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ أنه عطف على الجوار، كقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَحُوْرٌ عِيْنٌ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ، بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ (الواقعة:١٧-١٨)؛ لأن حور لا يصلح عطفها على أكواب؛ لأن الحور لا يطاف بها، وفائدة العطف ما قاله صاحب "الكشاف" من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها، وقال ابن الحاجب: عطف الأرجل على الرؤوس مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله:

ياليت زوجك قد غدا   متقلداً سيفاً ورمحاً   =

ويلٌ للأعقاب إلخ: كان أصحاب النبي ﷺ أبرّ وأتقى من أن يتساهلوا في أمر الدين حتى يفضي بهم ذلك إلى ترك الواجب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، فالظاهر أن القوم المذكورين في الحديث كانوا قوماً حديثًا عهدُهم بالإسلام من سكان البوادي، وجُفاة الأعراب تجوّزوا في غسل أرجلهم؛ لجهلهم بأحكام الشرع، فزجرهم النبي ﷺ بهذا الوعيد عن ترك الواجب. [الميسر ١/١٤٤-١٤٥]

أسبغوا الوُضوءَ: أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا جزءاً من أجزاء الأعضاء غير مغسول. [لمعات التنقيح ٢/٨٣]

٣٩٩- (٩) وعن **المُغيرة بن شُعبة**، قال: إن النبي ﷺ توضّأ **فمسح بناصيته وعلى العِمامة** وعلى الخُفّين. رواه مسلم.

٤٠٠- (١٠) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ **يُحبُّ التّيمن** ما استطاع في شأنه كلّه: **في طُهوره وترجُّله** وتنعُّله. متفق عليه.

=وقول الآخر: علفته تبناً وماء بارداً. **المُغيرة بن شُعبة**: من ثقيف، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية كان أمير الكوفة لمعاوية، ومات بها. **وعلى العمامة**: "قض" اختلفوا في المسح على العِمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقاً، وجوّز الثوري وداود وأحمد رحمه الله الاقتصار على مسحها، إلا أن أحمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف، وقال الشافعي رحمه الله: لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الإلصاق، والأحاديث المعاضدة إياها، لكن لو مسح من رأسه ما ينطلق عليه اسم المسح، وكان يعسر عليه رفعها، وأمرّ اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسناً.

يُحبُّ التّيمن: "مح" هذه قاعدة مستمرة في الشرع، ففي كل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وما كان بضده كدخول الخلاء، وخروج المسجد، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف وما أشبه ذلك، فيستحب فيه التياسر، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفه، وأجمع العلماء على أن تقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل. **في طُهوره**: قيل: في إبدال قولها: "في طهوره وترجّله وتنعّله" من قولها: "في شأنه" بإعادة العامل إشارة إلى أن الطهور فتح أبواب الطاعات، فبذكره يستغنى عنها، و"الترجل" متعلق بالرأس، و"التنعل" بالرِّجل، ففيه إحاطة الأعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل.

فمسح بناصيته: تنبيهاً على أن المسح كان ملصقاً بالرأس من غير حائل. [الميسر ١/١٤٥]
وعلى العِمامة: يحتمل أنه حيث مسح بناصيته سوّى عمامته بيديه، فحسب الراوي أنه مسح عليها. [الميسر ١/١٤٥] **يُحبُّ التّيمن**: التيمّن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من "اليُمن" وهو البركة، والمراد في هذا الحديث البَدْءُ بالأيامن، و لم أجد له شاهداً في كتب العربية، وقولها: "يحب التيمّن" أي يؤثره ويختاره، عبّرت عن ذلك بالمحبة؛ لأن من شأن المحب للشيء أن يؤثره ويختاره. [الميسر ١/١٤٥] **وترجُّله**: وأرادت بالترجّل امتشاط الشعر، وشعر مرجّل أي مسرّح، و المِرجَل والمِسرَح: المشط. [الميسر ١/١٤٥]

الفصل الثاني

٤٠١- (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا لبستُم وإذا توضّأتم**، فابدؤوا **بأيامنكم**". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٠٢- (١٢) وعن **سعيد بن زيد**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا وُضوء** لمن لم يذكر اسم الله عليه". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٠٣- (١٣) ورواه أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤- (١٤) والدارميُّ **عن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه**، وزادوا في أوّله: ....

إذا لبستُم وإذا توضّأتم: خصّا بالذكر، وكرّر أداة الشرط؛ ليؤذن باستقلالهما، وأنهما يستتبعان جميع ما يدخل الباب، أما الوضوء فقد مرّ ذكره آنفاً، وأما اللباس، فإنه من النعم الممتنّ بها في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ (الأعراف:٢٦)، فإن التستر باب عظيم من التقوى.

بأيامنكم:"تو" الرواية المعتد بها "بميامنكم"، ولا فرق بين اللفظين في العربية، فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة، غير أن الحديث تفرّد به "أبو داود" بإخراجه في كتابه، ولفظه: "بميامنكم"، فعلينا أن نتبع لفظه. قال المؤلف: وجدت في كتاب "أبي داود" في باب النعال، وفي "شرح السنة" و"شرح صحيح مسلم" للنووي كما في "المصابيح"، وقد أخرجه أحمد في "مسنده" أيضاً برواية أبي هريرة فلم يتفرد به أبو داود.

سعيد بن زيد: هو قريشي عدوي من العشرة المبشرة. **لا وُضوء إلخ**: "قض" هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله ﷺ: "لا صلاة إلا بطهور"، وعلى نفي كماله كقوله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر، وابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: "من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ و لم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه"، والمراد الطهارة عن الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزّى.

عن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه: الصواب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، فإنه الراوي عن رسول الله ﷺ لا أبوه، وفي "سنن الدارمي" أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: أخبرنا كثير =

لا وُضوء إلخ: وقد ذهب بعض علماء الحديث إلى وجوب التسمية عند الوضوء: منهم الإمام أحمد ﷺ. [الميسر]

"لا صلاةَ لمنْ لا وُضوءَ له".

٤٠٥- (١٥) وعن **لقيط بن صَبِرة**، قال: قلتُ: يا رسول الله! **أخبرني عن الوضوء**. قال: "أسبغِ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق **إلا أن تكون صائماً**". رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وروى ابن ماجه، والدارمي إلى قوله: "بين الأصابع".

٤٠٦- (١٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت **فخلّل بين أصابع** يديْك ورجليك". رواه الترمذي. وروى ابن ماجه نحوَه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

= ابن زيد حدثني رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "لا وضوء" الحديث. لقيط بن صَبْرة: هو لقيط بن عامر بن صبرة، وقيل: هو غيره، وليس بشيء، عقيلي صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف.

أخبرني عن الوضوء: اللام للعهد، وهو ما اشتهر بين المسمين، وتعورف عندهم أن الوضوء ما هو؟ فالاستخبار عن أمر زائد على ما عرفه فلذلك قال ﷺ: "أسبغ الوضوء" أي كماله، إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى ما فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز!.

إلا أن تكون صائماً: خوفاً من فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ، والخيشوم محل الشيطان، فينجذب الماء حتى يفسد صومه. [لمعات التنقيح ٩١/٢]

فخلّلْ بين أصابع إلخ: وكيفية تخليل أصابع الرجل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى يبتدئ بخنصر الرِجل اليمنى، ويختم بخنصر الرجل اليسرى رعاية للتيامن، وتخليل أصابع اليدين بإدخال بعضها في بعض، وفي "القنية" كذا ورد، كذا قال الشيخ ابن الهمام، وقال: ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لاسنة مقصودة. [لمعات التنقيح ٩١/٢]

٤٠٧- (١٧) وعن **المُستورِد بن شدّاد**، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضّأ يدْلُكُ أصابعَ رجليه **بِخنصَره**. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٠٨- (١٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ أخذَ كفًّا من ماء، فأدخله **تحت حَنكِه**، فخلّل به لحيته، وقال: "**هكذا أمرني ربِّي**". رواه أبو داود.

٤٠٩- (١٩) وعن عثمان ﷺ: أن النبي ﷺ **كان يُخلّل لحيته**. رواه الترمذي، والدارمي.

٤١٠- (٢٠) وعن **أبي حيَّة**، قال: رأيت عليًّا توضّأ فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، **ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق** ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، **ومسح برأسه مرة**، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طُهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، والنَّسائي.

المُستورِد بن شدّاد: قرشي من بني حارث بن فهد عداده في أهل الكوفة، سكن مصر ويعد فيهم، يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض الرسول ﷺ، إلا أنه سمع منه، وروى عنه. **أبي حيَّة**: هو عمرو بن نصر الهمداني.

بِخنصره: بكسر الخاء وكسر الصاد ويفتح، الإصبع الصغرى. [لمعات التنقيح ٢/٩١]

تحت حَنكِه: هو بفتح المهملة والنون، باطن الفم من داخل، والأسفل من طرف مقدم اللحيين، وتحت الحنك الذقن، أي يدخل كفًا من ماء تحت لحيته من جانب حلقه، فخلل به لحيته؛ ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه؛ لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم، كذا في بعض الشروح. [لمعات التنقيح ٢/٩٢]

هكذا أمرني ربِّي: ولهذا ذهب المزني وأحمد فيما اختاره بعض الأئمة من مذهبه إلى أن تخليل اللحية واجب، كذا في الحواشي. [لمعات التنقيح] **كان يُخلّل لحيته**: وقال الشمني: تخليل اللحية سنة عند أبي يوسف وفضيلة عندهما، وقال شمس الأئمة السرخسي بعد ما نقل عن "شرح الآثار" إن قول أبي حنيفة ومحمد جواز التخليل: والأصح قول أبي يوسف ﷺ. [لمعات التنقيح] **ثم مضمض ثلاثاً واستنشق** إلخ: ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا. [التعليق الصبيح]

ومسح برأسه مرة: فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافاً للشافعي ﷺ. [التعليق الصبيح ١/٣٠٦]

٤١١- (٢١) وعن **عبد خير**، قال: نحن جلوسٌ ننظر إلى عليّ حين توضّأ، فأدخل يده اليمنى فملأ فمه، **فمضمض** واستنشق، **ونثر** بيده اليُسرى، فعل هذا ثلاث مرّات، ثم قال: من سرَّه أن ينظر إلى طُهور رسول الله ﷺ، فهذا طُهورُه. رواه الدارمي.

٤١٢- (٢٢) وعن **عبد الله بن زيد**، قال: رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة، **فعل ذلك ثلاثاً**. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٣- (٢٣) وعن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ **مسح برأسه، وأذنيه:** باطنهما **بالسَّباحتين**، وظاهرهما بإبهاميه. رواه النَّسائي.

٤١٤- (٢٤) وعن **الرُّبيع** بنت معوّذ: أنها رأت النبي ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، **وصُدغيْه**، وأذُنيه مرّة واحدة.

عبد خير: همداني، أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وهو من كبار أصحاب عليّ، ثقة مأمون سكن الكوفة، ويقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة. **عبد الله بن زيد**: هو زيد بن عبد ربه، شهد عبد الله العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وهو الذي أري الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد، وهو أنصاري خزرجيّ.

فمضمض: أي حرك الماء في الفم، والمضمضة في اللغة: تحريك الماء في الفم، ويطلق على مجموع إدخال الماء في الفم وتحريكه فيه. [لمعات التنقيح ٢/٩٤] **ونثر**: أي أخرج المخاط والأذى من أنفه. [المرقاة ٢/١١١]
فعل ذلك ثلاثاً: أي المجموع، أو كل واحد منهما "ثلاثاً"، والأخير هو الأنسب المطابق للأكثر، والموافق للأكمل. [المرقاة ٢/١١١] **مسح برأسه، وأذنيه**: ظاهره أنه مسحهما بماء رأسه، ومذهبنا يوافقه. [المرقاة ٢/١١١] **بالسباحتين**: يعني المسبحتين، وهما السبابتان، والسباحة والمسبّحة من التسميات الإسلامية، غيّروهما [السبابتان] بهما كراهة لمعنى السبابة.

الرُّبيع: أنصارية نجارية، من المبايعات تحت الشجرة. **صُدغيْه**: الصدغ: ما بين الأذن والعين، ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغًا."حس" اختلفوا في تكرار المسح: هل هو سنة أو لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرة، ومنهم الأئمة الثلاث، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح ثلاثاً سنة بثلاثة مياه جدد.

وفي رواية: أنه توضَّأ فأدخل إصبَعَيْه في **جُحرَيْ أُذنيه**. رواه أبو داود.

وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية.

٤١٥- (٢٥) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضَّأ، وأنه مسح رأسه **بماء غير فضْل يديه**. رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائدَ.

٤١٦- (٢٦) وعن **أبي أمامة**، ذكر وضُوءَ رسول الله ﷺ، قال: وكان **يمسحُ الماقَين**، وقال: الأذنان من الرأس. رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي.

وذكرا: **قال حمَّاد**: لا أدري: "الأذنان من الرأس" من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله ﷺ.

بماء غير فضْل يديه:"تو" أي أخذ له ماءاً جديداً و لم يقتصر على البلل الذي بيديه، وقال: هذا الحديث مُخْرَج في "كتاب مسلم"، والمؤلف لم يشعر أنه في "كتاب مسلم"، ونقله عن كتاب الترمذي، فجعله من "الحسان"، قيل: لا عليه في ذلك، بل غايته أنه ترك الأولى.

أبي أمامة: أنصاري خزرجي. **يمسحُ الماقَين**:"تو" الماق: طرف العين الذي يلي الأنف، قاله أبو عبيد الهروي. وفي كتاب "الجوهري": الذي يلي الأنف والأذن. واللغة المشهورة موق، وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ؛ لأن العين قلما تخلو من قذف ترميه من كحل وغيره، أو رمص يسيل منها، فينعقد على طرف العين، فيفتقر إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح، ومسح كلا الطرفين أحوط؛ لأن العلة مشتركة.

قال حمَّاد إلخ: إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون "وقال" عطفًا على "كان"، فيكون من كلام رسول الله ﷺ أي كان يغسل ويمسح الماقين و لم يوصل الماء إلى الأذنين، وقال: "هما من الرأس"، فيمسحان بمسحه، واحتمال أن يكون عطفاً على "قال"، فيكون من قول أبي أمامة أي قال الراوي ذكر أبو أمامة كان رسول الله ﷺ يغسل الوجه ويمسح الماقَين و لم يغسل الأذنين؛ لأنهما من الرأس."حس" اختلف في أنه هل يؤخذ للأذنين بماء جديد؟=

جُحرَيْ أذنيه: بتقديم الجيم المضمومة أي صماخيهما. [المرقاة ١١٣/٢] **بماء غير فضْل يديه**: اعلم أن أصحابنا الحنفية ذكروا في كتبهم أن مسح ببلل الممسوحات، وذكروا في ذلك حديثاً من ابن مسعود ﷺ أنه لو كان في كفه بلل، فمسح رأسه أجزأ إلا أنهم خصوا ذلك البلل بما لم يكن مستعملاً. [لمعات التنقيح ٩٥/٢]

٤١٧- (٢٧) وعن **عمرو بن شعيب**، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ **يسأله** عن الوضوء، **فأراه ثلاثاً ثلاثاً**، ثم قال: "هكذا الوضوءُ، فمن زاد على هذا **فقد أساء** وتعدَّى وظلم". رواه النسائي، وابن ماجه، وروى أبو داود معناه.

٤١٨- (٢٨) وعن عبد الله بن المغفَّل، أنه سمع ابنه يقول: اللَّهم إني أسألُك القصر الأبيض عن يمين الجنَّة. قال: **أي بُنَيَّ** سل الله الجنّة، وتعوّذ به من النار؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

=قال الشافعي ﷺ: هما عضوان على حالهما، يمسحان ثلاثاً بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه، قال الزهري: هما من الوجه يُمسحان معه، وقال الشعبي: ظاهرهما من الرأس، وباطنهما من الوجه. قال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع الرأس. **يسأله**: حال من فاعل "جاء" أي جاء سائلاً عن الكمال، كما مضى في الحديث الثالث.

فأراه ثلاثاً ثلاثاً: أي أراد أن يريه ما سأله، فتوضأ وغسل الأعضاء، ومسح الرأس والأذنين كلاً منهما ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا. **فقد أساء**: "قض" أي أساء الأدب، فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع، وتعدّ عمّا حُدّ له، وظلم بإتلاف الماء، ووضعه في غير موضعه، قال ابن المبارك: لا آمنُ إذا زاد على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلىً. قيل: يمكن أن يقال: إنه أساء الأدب حيث زاد على مؤدّبه، ولا يفعل ذلك إلا من تعدّى طَوْره، وجاوز حدّه، حيث توهم أنه أعلم، ولا يصدر ذلك إلا عمن ابتلي بالجنون، ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه، حيث عرضها لسخط الله ومقته، هذا معنى قول ابن المبارك وأحمد رحمهما الله.

أي بُنَيَّ: "تو" أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة؛ لأنه طمح إلى ما لم يبلغه عملاً وحالاً، حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء؛ لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى=

عمرو بن شعيب إلخ: احتمال أن يكون الضمير في جده راجعاً إلى عمرو، وأن يكون راجعاً إلى أبيه شعيب، فإن يك راجعاً إلى عمرو فالحديث يكون مرسلاً؛ لأن جدّ عمرو "هو محمد بن عبد الله بن عمرو، وهو تابعي" وإن يك راجعاً إلى "شعيب" فالحديث متصل؛ لأن جدّ شعيب "عبد الله بن عمرو"، ولهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده؛ لما فيها من احتمال التدليس. [الميسر ١/١٤٨]

٤١٩- (٢٩) وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: "إنّ للوضوء شيطاناً يُقالُ له: **الولَهان**، فاتقوا **وسواس الماء**". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنّا لا نعلمُ أحداً أسنده غيرَ خارجةَ، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا.

٤٢٠- (٣٠) وعن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجههُ بطرف ثوبه. رواه الترمذي.

٤٢١- (٣١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ **خِرقةٌ يُنشّفُ** بها أعضاءهُ بعد الوُضوء. رواه الترمذي، وقال: هـذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الرَّاوي ضعيفٌ عند أهل الحديث.

=نفسه بعين الكمال، والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة، والأصل فيه: أن يتجاوز عن مواقف الافتقار إلى بساط الانبساط، أو يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط في خاصة نفسه، وفي غيره إذا دعا له أو دعا عليه، والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوسواس - انتهى كلامه-، فعلى هذا ينبغي أن يروى "الطهور" بضم الطاء؛ ليشتمل التعدي في استعمال الماء والزيادة على ما حُدّ له.

الولَهان: "تو" مصدر وَلِهَ يَوْله ولَهاً ووَلَهاناً، وهو ذهاب العقل، والتحيّر من شدة الوجد، فسمي به شيطان الوضوء؛ إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، حتى ترى صاحبها حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان؟.

وسواس الماء: أي هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أو لا؟ وهل غسل مرة أو مرتين؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قُلتين أو لا؟.

خِرقةٌ يُنشّفُ إلخ: وفي بعض كتب الحنفية أنه إن كان على طريق التنـزه والتكبر يكره، وإن كان على قصد التنظيف لم يكره، وفي بعض الشروح: قال العلماء: يستحب ترك التنشيف؛ لأن النبي ﷺ كان لا يُنشف، ولو نشف لم يكره على الأصح. وقيل: يكره؛ لأنه إزالة لأثر العبادة كالسواك للصائم، وقيل: لأن الماء يسبّح ما دام على أعضاء الوضوء. [لمعات التنقيح ٢/١٠٠]

الفصل الثالث

٤٢٢- (٣٢) عن **ثابت** بن أبي صفيَّة، قال: قلتُ لأبي جعفر - هو محمَّد الباقر-: **حدَّثك جابرٌ**: أن النبي ﷺ توضَّأ مرة مرة، ومرتين ومرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢٣- (٣٣) وعن عبد الله بن زيد، قال: إنّ رسول الله ﷺ توضَّأ مرَّتين مرّتين، وقال: "هو **نورٌ على نور**".

٤٢٤- (٣٤) وعن عثمان ﷺ، قال: إنّ رسول الله ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هذا وُضوئي ووُضوء الأنبياء قبلي، **ووُضوءُ إبراهيم**". **رواهما** رزينٌ، والنّوويُّ **ضعّف الثاني** في "شرح مسلم".

٤٢٥- (٣٥) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ **يتوضّأ لكلّ صلاة**، وكان أحدُنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحدث. رواه الدارمي.

ثابت: هو يماني من الأزد، سمع محمد بن علي الباقر، روى عنه وكيع وابن عيينة. **حدَّثك جابرٌ**: من عادة المحدثين أن يقول القاري بين يدي الشيخ: حدثك فلان عن فلان برفع إسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ: حدثني فلان عن فلان، ويسمعه الطالب. **نورٌ على نور**: إشارة إلى قوله: "إن أمتي غر محجَّلون من آثار الوضوء"، أو هداية على هداية، أو سنة على فرض. **رواهما**: أي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان.
ضعّف الثاني: أي حديث عثمان. **يتوضّأ لكلّ صلاة**: في الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجباً عليه، ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي.

ووُضوءُ إبراهيم: تخصيص بعد التعميم؛ لاختصاصه بمزيد التنظيف والتطهير من أحكام الفطرة كما سبق. [لمعات التنقيح ١٠١/٢] **يتوضّأ لكلّ صلاة**: قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قلت: وهذا أقرب. [المرقاة ١٢٠/٢]

٤٢٦- (٣٦) وعن **محمّد بن يحيى بن حبّان**، قال: قلتُ لعُبيد الله بن عبد الله بن عُمر: أرأيتَ وُضوءَ عبد الله بن عمر لكلِّ صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، **عمّن أخذه**؟ فقال: **حدَّثته** أسماءُ بنتُ **زيد بن الخطّاب أنّ عبد الله بن حَنظلة** بن أبي عامر **الغسيل**، حدَّثها أنّ رسول الله ﷺ كان أمر بالوُضوء لكلِّ صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلمّا شق ذلك على رسول الله ﷺ **أمِرَ بالسِّواك** عند كلّ صلاة، ووُضع عنه الوُضوءُ إلا من حدثٍ.

قال: فكان عبدُ الله: يرى أنّ به قُوَّةً على ذلك، ففعله حتى مات. رواه أحمد.

٤٢٧- (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ النبيَّ ﷺ مرّ بسعدٍ وهو يتوضّأ، فقال: "ما هذا السَّرَفُ يا سعد؟". قال: أفي الوُضوءِ سرَفٌ؟ قال: "نعم! **وإن كنتَ على نهر جار**". رواه أحمد، وابن ماجه.

محمّد بن يحيى بن حبّان: تابعي أنصاري، سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وعمه واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء. **عمّن أخذه؟**: متعلق بمعنى "أرأيت" أي أخبرني عمن أخذه؟ والضمير بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه الوضوء المخصوص. **حدَّثته**: أي حدَّثَـــته معنى ما قاله لا ما تلفظ به. **زيد بن الخطّاب**: أخو عمر بن الخطاب. **أنّ عبد الله بن حَنظلة**: كان له سبع سنين حين توفي النبي ﷺ، وقد رآه، وروى عنه كان خيراً فاضلاً مقدماً في الأنصار، وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقُتِلَ يوم الحرة بسبب ذلك.

الغسيل: صفة حنظلة، روى عروة أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة: ما كان شأنه؟ قالت: كان جنباً وغسلتُ أحد شقي رأسه فلما سمع الهيعة خرج فقُتِلَ، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسله.

أمِرَ بالسِّواك: في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب، فكاد أن يكون واجباً عليه.

وإن كنتَ على نهر جار: تتميم لإرادة المبالغة أي نعم! ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما=

أمِرَ بالسِّواك: فيه تأييد لمذهبنا أن السواك سنة لوقت كل صلاة لا لكل صلاة كما هو مذهب الشافعي ﷺ؛ لأنه بدل الوضوء الذي كان واجباً لكل وقت، فافهم. [لمعات التنقيح ١٠٣/٢]

٤٢٨- (٣٨) وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عُمر، عن النبي ﷺ، قال: "من توضَّأ وذكر اسم الله، فإنّه يطْهُر جسدُه كلُّه، ومن توضّأ ولم يذكر اسم الله، لم يَطهُرْ إلاّ موضعُ الوُضوء".

٤٢٩- (٣٩) وعن أبي رافع، قال كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ **وُضوءَ الصلاة** حرّك خاتمه في إصْبَعِه. رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجه الأخير.

=تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم.

وُضوءَ الصلاة: كأنه احتراز عما إذا توضأ لمس المصحف، أو دخول المسجد، أو سجدة التلاوة فكان لم يبالغ فيه، ويحتمل أن يكون احترازاً عن وضوء الطعام. [لمعات التنقيح ٢/١٠٤]

* * * *

(٥) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس أحدُكم **بين شُعَبِها الأربع**، ثم جَهَدها، فقد وجبَ الغُسلُ وإن لم يُنزل". متفق عليه.

٤٣١- (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنما الماء من الماء**". رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام محيي السُّنة رحمه الله: هذا منسوخٌ.

٤٣٢- (٣) **وقال ابن عبّاس:** إنّما الماء من الماء، في الاحتلام. رواه الترمذي، و لم أجِده في "الصحيحين".

بين شُعَبِها الأربع: "قض" قيل: يداها ورجلاها، وقيل: يداها وشُفراها، ولذلك كنى عنه بالشعب، و"جَهَدها" جامعها، قال ابن الأعرابي: الجَهد بالفتح، من أسماء النكاح، ولعله كناية مأخوذة من الجهد بمعنى المبالغة، واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى وجوبه، وذهب سعد بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة إلى عدمه ما لم ينزل، وقال به الأعمش وداود، وتمسكوا بقوله: "الماء من الماء"، فإنه يفيد الحصر عرفاً، ورُدّ بأنه منسوخ بقول أُبيّ بن كعب: "كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام ثم ترك، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان"، ورجّح التوربشتي التأويل الثاني؛ لأنه يتناول الهيئات التي يتمكن بها المباشر من إربه، وإذا فسر باليدين والرجلين اختصت بهيئة واحدة، وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التصريح بالشفرين، وقيل: جَهَدها حفزها ودفعها، والمراد: التقاء الختانين، عرفنا ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها حيث سألها أبو موسى عن ذلك، وروت عن رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل". وهو حديث صحيح.

إنما الماء من الماء: أحد المائين هو المني، والآخر الغسول الذي يغتسل به. **وقال ابن عبّاس:**"تو" قول ابن عباس تأويل على سبيل الاحتمال، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن ليأوله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ =

٤٣٣- (٤) وعن أمِّ سلمة، قالت: قالت أم سُليم: يا رسول الله! **إنّ الله لا يستحيي من الحقِّ**، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء". فغطَّتْ أمُّ سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله! **أوَ تحتلمُ المرأةُ**؟ قال: "نعم! **تربتْ يمينُك، فبم يُشبهُها** ولدُها؟". متفق عليه.

٤٣٤- (٥) وزاد مُسلم برواية أمِّ سُليم: "إنّ ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماءَ المرأة رقيقٌ أصفَرُ، **فمن أيِّهما علا** أو سبق يكون منه الشَّبَهُ".

٤٣٥- (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضَّأ ....

= على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجرُّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: "أعجلنا الرجل"، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته و لم يُمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: "إنما الماء من الماء"، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتابه.

إنّ الله لا يستحيي من الحقِّ: أي لا يمتنع منه، ولا يتركه ترك الحيي منا، قالته اعتذاراً عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة، أي أن الله تعالى بيّن لنا أن الحق لا يستحيي منه، وسؤالها من ذلك الحق الذي الجأت إليه الضرورة. قالت عائشة ﵄: "نعم النساء نساء الأنصار! لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".

أوَ تحتلمُ المرأةُ: في نسخ "المصابيح" بالهمزة، وفي "الصحيحين" و"كتاب الحميدي" و"جامع الأصول" بغير الهمزة. **تربتْ يمينُك**: ترب الشيء بالكسر أصابه التراب، ومنه ترب الرجل أي افتقر كأنه لصق بالتراب، وقد ذكر أبو عبيد: اختلاف أهل العلم في معنى أمثال هذه الكلمة، وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال، كقولهم لرجل: قاتله الله، ما أفطنه! وما أعقله! ولآخر: قاتله الله ما أخبثه! فالأول مدح وتعجب من فطنته وعقله، فذلك يقع موقع قولك: لله دَرُّه! والثاني دعاء عليه أو ذم، وقوله ﷺ: "تربت يمينك" لم يرد به الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها.

فبم يُشبهُها: استدلال على أن لها منيًّا كما للرجل، والولد مخلوق منهما، وإذا لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يُشبهها. **فمن أيِّهما علا**: "من" زائدة، فالمعنى: أي المائين سبق أو غلب يكون منه الشبه.

كما يتوضّأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلّل بها أصول شعره، ثمّ يصُبُّ على رأسه ثلاث غَرفاتٍ بيديه، ثم يُفيضُ الماء على جسده كلّه. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسل يديه قبل أن يُدخلهما الإناء، ثمّ يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجَه، ثم يتوضّأ.

٤٣٦- (٧) وعن ابن عبّاس، قال: قالت ميمونةُ: وضعتُ للنبي ﷺ **غُسلاً** فسترته بثوب، وصبّ على يديه، فغسلهما، ثم صبَّ بيمينه على شماله، فغسل فرجَه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثمّ صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثمّ تنحَّى فغسل قدميه، فناولتُه ثوباً فلم يأخذه، ....

غُسلاً: بالضم كالغسول والمغتسل، وهو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يُؤكل، والغسل أيضاً بضم الغين اسم من غسلت الشيء غسلاً بالفتح، ويجوز في الغسل الذي هو اسم بتسكين السين وضمه، والغِسل بالكسر ما يغتسل به الرأس من الخطمي وغيره."قض" من فوائد الحديث أعني حديث ابن عباس: ١- أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره؛ لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما.٢- واستعمال اليسرى فيه.

٣- ودلكها على الأرض مبالغة في انقائها. ٤- وإزالة ما عبق بها. ٥- والوضوء قبل الغسل، اختلف فيه: فأوجبه أبو داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً، أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث، ومنصوص الشافعي ؒ أن الوضوء يدخل في الغسل، فيجزئه لهما، وهو قول مالك، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي ؓ، والمذهب أن لا يؤخر؛ لرواية عائشة.

٦- و"التنحي" أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين. ٧- وترك التنشف؛ لأنه ﷺ لم يأخذ الثوب. ٨- وجواز النفض، والأولى تركه؛ لقوله ﷺ: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم"، ومنهم من حمل النفض هنا على تحريك اليدين في المشي، وهو تأويل بعيد.

كما يتوضأ للصلاة: أي وضوءاً كاملاً إن لم يكن واقفاً في المستنقَع، وإلا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجيء، وظاهر الحديث أنه يمسح رأسه أيضاً. [المرقاة ١٢٨/٢]

فانطلق، **وهو ينفضُ يديه**. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٤٣٧- (٨) وعن عائشة، قالت: إن امرأة من الأنصار سألت رسول الله ﷺ عن غُسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: "خُذي **فِرْصَةً من مَسْك**، فتطهَّري بها". قالت: كيف أتطَهَّرُ بها؟ فقال: "**تطهَّري بها**". قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ **قال**: "**سبحان الله!** تطهَّري بها". فاجتذَبتُها إليّ، فقلتُ لها: تتبَّعي بها أثر الدَّم. متفق عليه.

٤٣٨- (٩) وعن أمِّ سلمة، قالت: قلتُ: يا رسول الله! إني امرأةٌ أشُدُّ **ضَفْرَ رأسي**، أفأنْقُضُه لغُسل الجنابة؟ ....

فِرْصَةً من مَسْك: الفِرْصة - بالكسر-: القطعة من قطن أو خرقة، أو صوف تمسح بها المرأة من الحيض، و"من مسك" صفة لفرصة، ومتعلق الجار إن قدر خاصاً، فالمعنى مطيبة من مسك، وهذا التفسير موافق ما ورد في الصحاح "فرصة ممسّكة"."حس" أي خذي قطعة من صوف مطيّبة بمسك، وأنكر القتيبي هذا؛ لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، فعلى هذا قالوا: الرواية بفتح الميم من مسك أي من جلد عليه صوف، وإن قدّر المتعلق عاماً أي كائنة من مسك، فلا يجوز أن يراد الطيب؛ لأن فرصة لا يكون مسكاً، فيجب أن يقال كما في "الفائق" أن الممسكة الخلق التي أمسكت كثيراً ولا يستعمل الجديد للانتفاع، ولأن الخلق أصلح لذلك، وأوفق."تو" هذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الحال، ولو كان المعنى على أنها مطيّبة بالمسك لقال: فتطيّبي، ولأنه ﷺ أمرها بذلك لإزالة الدم عند التطهر، ولو كان لإزالة الرائحة لأمر بها بعد إزالة الدم. **قال: سبحان الله!**: فيه معنى التعجب، أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟.

ضَفْرَ رأسي: الضفر بالضاد نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، والضفيرة: الذوابة."تو" الحثو والحثي الإثارة، يقال: حثا يحثو حثوًا، وحثى يحثي حثاء، معنى "الحثيات" التارات التي ينشر [يثير] فيها الماء بيديه على رأسه، ويمكن أن يراد بالحثية: القبضة الواحدة التي تعم سائر البدن، وهذا أقرب، فالحثيات بمعنى الغسلات الثلاث، =

وهو ينفضُ يديه: أي يحرّكهما، يقال: نفضت الثوب والشجر أنفضه نفضاً إذا حركته لينتفض، وليس المعنى أنه نفض يديه لينفض منهما ما بقي عليهما من الطهور، فإن ذلك منهي عنه في الوضوء والغسل، وإنما أريد به في هذا الحديث تحريك اليدين في المشي كما هو المعهود من مشية أولي القوة وذوي الصلابة. [الميسر ١/١٥١-١٥٢]

تطهَّري بها: أي تنظفي بها، أو تطيّبي بها. [لمعات التنقيح ٢/١١٠]

فقال: "لا، إنما يكفيك **أن تحْثِيْ** على رأسك ثلاث حثَيات، ثم تُفيضينَ عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم.

٤٣٩- (١٠) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يتوَضّأ **بالْمُدِّ**، ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

٤٤٠- (١١) وعن **مُعاذةَ**، قالت: قالت عائشةُ: كنتُ **أغتسل أنا ورسولُ الله** ﷺ **من إناء واحد بيني وبينه**، **فيُبادرني**، حتى أقولَ: دَعْ لي دَع لي.

قالت: وهما جُنُبانِ. متفق عليه.

=وعلى الأول إنما نصّ فيه على الثلاث؛ لأن الكناية في إفاضة الماء على سائر الجسد يحصل بها في غالب الأحوال، وعلى الثاني يكون الثلاث على الوجه الاستحسان دون الوجوب."حس" العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل إذا كان الماء يتخللها، وإلا فيجب النقض؛ لقوله ﷺ: "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة"وهو غريب الإسناد، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: نقض الضفائر واجب على كل حال."شف" قوله: "إنما يكفيك" إلخ دليل على أن الدلك غير واجب في الغسل، وأن المضمضة والاستنشاق غير واجبين.

أن تحْثي: "شف" هو بإسكان الياء؛ لأنه خطاب للمؤنث، فحذف نونه نصباً، ولا يجوز فيه فتح الياء. **بالْمُدِّ**: المد رطل وثلث بالبغدادي، والصاع أربعة أمداد. **مُعاذةَ**: وهي بنت عبد الله العدوي، روت عن عائشة رضي الله عنها. **أغتسل أنا ورسولُ الله** ﷺ: أبرز الضمير ليصح العطف. فإن قلت: كيف صح العطف، ولا يقال: اغتسل رسول الله ﷺ؟ أجيب: بأنه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة:٣٥)، فإن قلت: النكتة هناك: أن آدم عليه السلام أصل في سكنى الجنة؟ قلنا: ههنا الإيذان بأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال، فكنّ أصلاً.

من إناء واحد بيني وبينه:"مظ" أي موضع الإناء بيني وبينه وهو واسع الرأس، نجعل أيدينا فيه فيبادرني ويأخذ قبلي، وفيه دليل على أن غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية. "شف" ليس المعنى أنه يبادرني =

بالْمُدِّ: قال الطيبي: المد: رطل وثلث بالبغدادي، والصاع أربع أمدادهم، وهذا عند مالك والشافعي رحمهما الله، وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال. [التعليق الصبيح ١/٣١٥]

الفصل الثاني

٤٤١- (١٢) عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرَّجل يجدُ البَلَلَ ولا يذكُر احتلاماً. قال: "يغتسل". وعن الرَّجل يرى أنّه قد احتلم ولا يجد بللاً. قال: "لا غُسل عليه". قالت أمُّ سُليم: هل على المرأة ترى ذلك غُسلٌ؟ قال: "نعم! إنّ النِّساء **شقائق الرجال**". رواه الترمذي، وأبو داود. وروى الدارمي، وابن ماجه، إلى قوله: "لا غُسل عليه".

٤٤٢- (١٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا **جاوز الختان** الختان، وجب الغُسلُ". فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٤٣- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تحتَ كلِّ شعرة جنابةٌ، **فاغسلوا الشَّعرَ**، ....

= ويغتسل ببعضه، ويترك لي الباقي، فأغتسل منه؛ لأنه ﷺ منع أن تغتسل المرأة بفضل الماء، وقال: وليغترفا جميعاً، كما سيأتي في آخر باب "مخالطة الجنب" بل المعنى أنهما اغتسلا منه معاً.

شقائق الرجال: أي نظائرهم في الخلق والطباع، كأنهن شُققن منهم، ولأن حواء شُقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه؛ لأنه شق نسبه من نسبه."حط" فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا في مواضع مخصوصة، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وأكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل، حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا الغسل احتياطاً، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأى في النوم أنه احتلم.

جاوز الختان: قيل: جاء في بعض الروايات: "إذا التقى الختانان"."نه" أي إذا حاذى أحدهما الآخر سواء تلامسا أم لا، يقال: "التقى الفارسان، إذا تحاذيا وتقابلا"، ويظهر فائدته فيما إذا لفّ خرقة على عضوه ثم جامع فإن الغسل يجب. "شف" هذا المعنى في رواية "جاوز" أظهر، فإن لفظ المجاوزة تدل عليه.

فاغسلوا الشَّعرَ: رتب الحكم بـــ"الفاء" على الوصف، وعطف عليه "وأنقوا" للدلالة على أن الشعر قد يمنع =

وأنْقُوا **البَشَرة**". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، والحارثُ بن وجيهٍ الرَّاوي **وهو شيخ، ليس بذاك.**

٤٤٤- (١٥) وعن عليّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك موضع شعرة **من جَنابة** لم يغسلها **فُعِلَ بها كذا** وكذا من النَّار". وقال عليٌّ: فمنْ ثَمَّ عاديتُ رأسي، فمن ثمّ عاديتُ رأسي، فمن ثمّ عاديتُ رأسي، ثلاثاً. رواه أبو داود، وأحمد، والدارميُّ، إلا أنّهما لم يكرِّرا: فمن ثمّ عاديتُ رأسي.

٤٤٥- (١٦) وعن عائشة ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ **لا يتوضّأ بعد الغُسل.** رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه.

=وصول الماء كما أن الوسخ كذلك، فإذن يجب استقصاء الشعر بالغسل، وتنقية البدن عن الوسخ؛ ليخرج المكلف عن العهدة باليقين.

وهو شيخ، ليس بذاك: أي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة، وليس بذاك المقام الذي يوثق به، أي روايته ليست بقوية. **من جَنابة**: متعلق بقوله: "ترك"، وقوله: "لم يغسلها" صفة موضع شعرة، أنث الضمير باعتبار المضاف إليه. **فُعِلَ بها كذا**: كناية عن العدد أي يضاعف العذاب أضعافاً كثيرة، وفي بناء المفعول مع الكناية عن العدد مبالغة وتشديد، ومن ثم بالغ عليٌّ ﷺ حيث عدل عن الشعر إلى الرأس، واستعار المعاداة للحلق تمثيلاً لرأسه بالعدوّ أي فعلت به من استيصال شعره ما يفعل بالعدو من قطع دابره، وذكر أبو داود في آخر هذا الحديث وكان علي ﷺ يجزّ شعره، وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة؛ لأنه ﷺ قرّره، ولأن علياً من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم، والعض عليها بالنواجذ.

البَشَرة: ظاهر جلد الإنسان مما ليس تحت الشعر أي أنقوها من الوسخ مبالغة في الغسل. [لمعات التنقيح ١١٤/٢]

لا يتوضّأ بعد الغُسل: الظاهر بالنظر إلى الأحاديث الناطقة بأنه ﷺ كان يتوضأ قبل الغسل، أن يكون المراد: أنه كان يكتفي بوضوءه قبل الغسل، ويحتمل أن يكون المراد: أنه كان يكتفي بالغسل عن الوضوء ولا يتوضأ على حدة؛ لأنه إذا ارتفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر. [لمعات التنقيح ١١٦/٢]

٤٤٦- (١٧) وعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يغسل رأسه **بالخِطْميّ** وهو جُنُبٌ **يجتزئ بذلك** ولا يصُبُّ عليه الماء. رواه أبو داود.

٤٤٧- (١٨) وعن يَعْلى، قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجُلاً **يغتسل بالبراز**، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "**إن الله حيِيٌّ** سِتِّيرٌ يُحبُّ الحياء والتستُّرَ، فإذا اغتسل أحدُكم؛ فلْيَستتر". رواه أبو داود، والنَّسائي وفي روايته، قال: "إن الله ستِّيرٌ، فإذا أراد أحدُكم أن يغتسل فليتوار بشيء".

الفصل الثالث

٤٤٨- (١٩) عن أبي بن كعب، قال: إنّما كان الماء من الماء رُخصَة في أوّل الإسلام، **ثم نُهي عنها**. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارميّ.

٤٤٩- (٢٠) وعن عليّ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، ....

يجتزئ بذلك: أي يقتصر عليه أي كان يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لإزالة أثر الخطمي، وما كان يأخذ ماءً جديداً للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات من إزالة الوسخ بالخطمي أو غيره، ثم استيناف الماء للغسل. **إن الله حيِيٌّ** إلخ:"تو" المعنى: أن الله تبارك وتعالى تارك للمقابح، ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والتستر من العبد؛ لأنهما خصلتان تفضيان به إلى التخلق بأخلاق الله، قيل: هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجيناً لفعل الرجل، وحثًّا له على تحري الحياء والتستر، كما وصف حملة العرش بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ حثًّا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين.

بالخِطْميّ: بكسر الخاء نبت يُغسل به الرأس، ويجوز فتح الخاء. [لمعات التنقيح ١١٦/٢]
يغتسل بالبراز: أي بالصحراء عرياناً، كذا في شرح الشيخ، والبراز: الفضاء الواسع. [لمعات التنقيح ١١٦/٢]
ثم نُهي عنها: أي عن تلك الرخصة، وفرض الغسل ولو لم ينزل. [المرقاة ١٣٩/٢]

وصلّيتُ الفجر، فرأيت قدْر موضع الظُّفر لم يصبه الماءُ. فقال رسول الله ﷺ: "**لو كُنتَ مَسَحْتَ** عليه بيدكَ أجزَأك". رواه ابن ماجه.

٤٥٠- (٢١) وعن ابن عمر، قال: **كانت الصلاة** خمسين، والغُسل من الجنابة سبع مرات، **وغسل البول من الثوب** سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسألُ، حتى جُعلت الصلاة خمساً، وغسلُ الجنابة مرّةً، وغسلُ الثوب من البول مرةً. رواه أبو داود.

لو كُنتَ مَسَحْتَ: قد كنت عرفت أنّ "لو" لامتناع الشيء لامتناع غيره، فالمعنى أنه لم يجزئك الغسل؛ لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع، وفيه أنه يلزمه الغسل جديداً وقضاء الصلاة.
كانت الصلاة إلخ: يعني ليلة المعراج؛ لأن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة، لا أنهم صلوا خمسين صلاة، والحديث مشهور. [وليس في أحاديث الإسراء ذكر غسل الجنابة، ولا ذكر غسل البول]

وغسل البول من الثوب إلخ: ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من أنه يطهر بالغسل مرة؛ لأن الماء طهور، فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية، وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن، ثم قدّروها بالغسل ثلاث مرات، وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً. [المرقاة ٢/١٤٠]

* * * *

(٦) باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

٤٥١- (١) عن أبي هريرة ﷺ، قال: لقيَني رسول الله ﷺ **وأنا جنُبٌ**، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعدَ، **فانسلَلْتُ**، فأتيتُ الرَّحلَ، فاغتسلتُ، ثم جئتُ، وهو قاعدٌ. فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" فقلتُ له. فقال: "سُبحان الله! **إنّ المؤمن لا ينجُس**". هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزاد بعد قوله: فقلتُ له، "لقد لقيتَني وأنا جُنب، فكرهتُ أن أجالسكَ حتى أغتسل". وكذا البخاريُّ في رواية أخرى.

٤٥٢- (٢) وعن ابن عُمر، قال: ذَكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنّه تصيبُه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: "توضّأ، **واغسلْ ذكرَكَ**، ثمّ نَمْ". متفق عليه.

وأنا جُنب: يقال: أجنب إذا صار جنباً، والاسم الجنابة، - وأصلها البُعد-، سمي الإنسان به؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. **فانسلَلْتُ**:"نه" أي مضيت وخرجت بتأنّ وتدريج."مظ" "الرحل" أي ما بين الرحل، وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة، والرحل أيضاً الموضع الذي نزل فيه القوم.

إنّ المؤمن لا ينجُس: "حس" فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه."تو" يمكن أن يحتج به على من يقول: الحدث نجاسة حكمية، وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكماً.

واغسلْ ذكرَكَ: عطف على "توضأ"، وفيه دليل على أن "الواو" لمطلق الجمع؛ لأن الغسل (غسل الذكر) مقدم على الوضوء، وإنما قدم اهتماماً بشأنه.

باب مخالطة الجنب: والمراد بالمخالطة: هي المجالسة والمكالمة والمصافحة والمواكلة والمشاربة، وكل هذه جائز مع الجنب وارد في الأحاديث، وبعض منها وارد في الباب. [لمعات التنقيح ١١٩/٢]

٤٥٣- (٣) وعن عائشة ﵂، قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكُل أو ينام، **توضأ وُضوءَه للصلاة**. متفق عليه.

٤٥٤- (٤) وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدُكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ **بينهما وُضوءاً**". رواه مسلم.

٤٥٥- (٥) وعن أنس، قال: كان النبيّ ﷺ **يطوف على نسائه بغُسل واحد**. رواه مسلم.

٤٥٦- (٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ **يذكُرُ الله** عزَّ وجلّ على كل أحيانه. رواه مسلم. وحديث ابن عباس سنذكره في كتاب الأطعمة، إن شاء الله تعالى.

بينهما وُضوءًا: إنما أتى بالمصدر تأكيداً؛ كيلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الأكل، وهذا يعضده الحديث السابق "توضأ وضوءه للصلاة".

يطوف على نسائه إلخ: فإن قيل: أقل القسم ليلةٌ لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع؟ فالجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه: قال أبو سعيد الأصطرخي: لم يكن واجباً، بل كان القسم منه بالسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثرون قالوا: بوجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهنّ، وأما الطواف بغسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه.

يذكُرُ الله:"شف" الذكر نوعان: قلبي ولساني، والأول أعلاهما، وهو المراد في الحديث، وفي قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (الأحزاب:٤١)، وهو أن لا ينسى الله على كل حال، وكان للنبي ﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة، ودخول الخلاء، فإنه يقتصر فيهما على النوع الأعلى الذي لا أثر فيه للجنابة؛ ولذلك إذا خرج من الخلاء، قال: "غفرانك".

توضأ: فالوضوء طهارة النوم والأكل للجنب، وذلك مندوب. [لمعات التنقيح ١٢٠/٢]

وُضوءَه للصلاة: أي وضوءً كاملاً كما للصلاة. [لمعات التنقيح ١٢٠/٢] **بغُسل واحد**: يحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه، أو تركه لبيان الجواز. [التعليق الصبيح ٣٢١/١]

الفصل الثاني

٤٥٧- (٧) عن ابن عباس، قال: اغتسل **بعض أزواج** النبي ﷺ **في جَفْنَةٍ**، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ جنُباً. فقال: "إن الماءَ **لا يجنُبُ**"، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وروى الدارميُّ نحوَه.

٤٥٨- (٨) وفي "شرح السُّنة" عنه، عن ميمونة، بلفظ "المصابيح".

٤٥٩- (٩) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، **ثمّ يستدْفِئُ بي** قبل أن أغتسل. رواه ابن ماجه، وروى الترمذي نحوَه. وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح".

في جَفْنَةٍ: حال أي مُدْخلة يدها في جفنة؛ ليطابق قوله: "إن الماء لا يجنب". "تو" أي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، وإنما قال ذلك؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وقد أمروا بالاغتسال من الجنابة كما أمروا بتطهير البدن من النجاسة، فربّما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه، فبيّن لهم أن الأمر بخلاف ذلك - انتهى كلامه. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حميد في الفصل الثالث "نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة"؟ قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى، فالنهي للتنزيه.

ثمّ يستدْفِئُ بي: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (النحل:٥) أي ما يستدفئون به،=

بعض أزواج إلخ: وهي ميمونة خالة ابن عباس ﷺ. [لمعات التنقيح ١٢٢/٢] **في جَفْنَةٍ**: أي من ماء في جفنة، وفي "المصابيح": من جفنة، والجفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء، القصعة، وقيل: القصعة الكبيرة. [لمعات التنقيح]
لا يجنُبُ: بضم الياء وكسر النون على الأشهر، ويجوز فتح الياء وضم النون، والمراد: أنه لا يتعدى حكم الجنابة إلى الماء، وإذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، بل باق على طهوريته. [لمعات التنقيح] **ثمّ يستدْفِئُ بي**: الدفء: السخونة، يقال منه: دفِئ الرجل دفاءة مثل كرِه كراهة، ودَفَأ مثل ظمِئ ظمأ واستدفأ به، وهو افتعل أي لبس ما يُدفئه، ومعنى اللفظ: أنه كان يجعلها من نفسه مكان الثوب الذي يستدفئ به؛ ليجد السخونة من يدها. [الميسر]

٤٦٠- (١٠) وعن عليّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يخرُج من الخلاء فيقرئُنا القرآن، **ويأكُلُ معنا اللحم** ولم يكُنْ يحجُبُه - أو يحجزُه - عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أبو داود، والنسائي. وروى ابن ماجه نحوَه.

٤٦١- (١١) وعن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تقرأُ الحائضُ** ولا الجُنبُ شيئًا من القرآن". رواه الترمذي.

٤٦٢- (١٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**وجِّهوا هذه البُيوت** عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جُنب". رواه أبو داود.

٤٦٣- (١٣) وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تدخل الملائكة** بيتاً

=وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة.

ويأكُلُ معنا اللحم: لعل انضمام أكل اللحم مع قرأته القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء، أو مضمضة كما في الصلاة."تو" "ليس" بمعنى "إلا". تقول: "جاءني القوم ليس زيداً، ويُضمر اسمها فيها، وينصب خبرها، كأنك قلت: ليس الجائي زيداً.

لا تقرأُ الحائضُ: "حس" اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، وهو قول ابن عباس ﷺ، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ القرآن إلا طرف آية، والأحسن أن يتطهر الجنب والحائض لذكر الله تعالى، فإن لم يجدا ماءً فتيمّما. **وجِّهوا هذه البُيوت:** ضمن معنى الصرف، يقال: وجّه إليها أي أقبل، ووجّه عنه أي صرف عنه، وفي اسم الإشارة إشارة إلى تحقير البيوت، وتعظيم شأن المساجد، وقوله: "فإني" تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم.

"حس" لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد، و به قال الشافعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة ﷺ، وجوّز الشافعي المرور فيه، و به قال مالك، وجوّز أحمد والمزني المكث أيضاً، وأوّلوا "عابري السبيل" بالمسافرين يصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون، وقال ابن الحاجب في تفريعه: الجنابة تمنع من دخول المسجد وإن كان عابراً على الأشهر.

لا تدخل الملائكة: قال الشارحون: المراد بالملائكة: الملائكة النازلون بالبركة والرحمة، الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر دون الكتبة؛ فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق:١٨)، وقوله ﷺ: "فإن معكم من لا يفارقكم، فاتقوا الله واستحيوا منهم"، أما الامتناع عن=

فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنبٌ". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٦٤- (١٤) وعن عمَّار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ لا تقربُهم الملائكة: **جِيفةُ الكافر، والمُتَضمِّخُ بالخَلوق**، والجنُبُ إلاّ أن يتوضّأ". رواه أبو داود.

٤٦٥- (١٥) وعن **عبد الله بن أبي بكر** بن محمد بن عمرو بن حَزمٍ: أن في

=بيت فيه صورة فلحرمة الصورة، ومشابهة البيت بيوت الأصنام، وهذا اللفظ عام، لكن خص منه ما هو منبوذ يوطأ ويُداس، فإن الرخصة وردت فيه، وأما الامتناع عن بيت فيه كلب؛ فلأنه نجس خبيث، قال ﷺ: "الكلب خبيث"، والملائكة أشرف خلق الله تعالى على أعلى مراتب الطهارة، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن سوّى نفسه بالكلاب، فحقيق أن تنفر عن بيته الملائكة، واستثنى عن عمومه كلب الماشية والزرع، والصيد؛ لمسيس الحاجة، وأما الامتناع عن بيت فيه جنب؛ فلكونه ممنوعاً عن معظم العبادات، والمراد: الجنب الذي يتهاون في الغسل، ويؤخره حتى يمرّ عليه وقت الصلاة، ويجعل ذلك دأباً وعادة له، فإنه مستخف بالشرع، متساهل في الدين، لا أيّ جنب كان؛ لما ثبت من تأخيره ﷺ غسل الجنابة عن موجِبه زماناً؛ إذ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب، قيل: لعل معنى الاقتران بين هذه الأمور هو النجاسة، فإن الشرك نجاسة، والمصور يجعل نفسه شريكاً لله تعالى في التصوير، ومن تكاسل في عبادة الله تعالى وتقاعد عنها ملحق بمن عبد غير الله سبحانه وتعالى تغليظاً، وقرن بالكلب لخسته، وأنه مال إلى العالم السفلي ولم يرتفع إلى العالم العلوي، ليشابه الملائكة المقرّبين، ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمَثَله كمَثَل الكلب.

والمُتَضمِّخُ بالخَلوق: "تو" التضمّخ: التلطّخ والإكثار فيه حتى يقطر منه، والخَلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران، وإنما استحق أن لا يقربه الملائكة؛ لأنه يوسع في الرعونة، وتشبه بالنساء، مع أنه خالف الرسول ﷺ، ولم ينته عما نهاه. قيل: أما اقتران الجنب بالكافر، وتصريح ذكر الجيفة بدل الميت تغليظا، فقد سبق بيانه، وأما المتضمّخ بالخلوق، فإنه لما خالف السنة واتبع هواه وظن أن ما فعله حسن فهو بالمخالفة نجس ونزل منزلة جيفة الكافر، وفيه إشعار بأن من خالف السنة وإن كان في الظاهر مزينًا مطيّباً مكرّماً عند الناس فهو في الحقيقة نجس أخسّ من الكلب.

جيفةُ الكافر: أي جثته ميتاً، وقيل: ذاته حيًّا أو ميّتا، والأول أظهر وأنسب بمعنى اللفظ. [لمعات التنقيح ٢/١٢٥]

عبد الله بن أبي بكر إلخ: الأنصاري المدني القاضي، يكنى أبا محمد ثقة ثبت تابعي، روى عن أنس، وأبيه، وسالم بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه الزهري ومالك وسفيانان وغيرهم، قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة =

الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حَزْمٍ "**أن لا يمسَّ القرآن** إلا طاهرٌ". رواه مالكٌ، والدارقطني.

٤٦٦- (١٦) وعن نافع، قال: انطلقتُ مع ابن عُمرَ **في حاجة**، فقضى ابنُ عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرَّ رجلٌ **في سِكَّة** من السِّكك، فلقي رسول الله ﷺ **وقد خرج** من غائط أو بول، **فسلّم عليه**، فلم يَرُدّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السّكة، ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الحائط ومسحَ بهما وجهه، ثمّ ضرب ضربة أخرى، ....

أن لا يمسَّ القرآن: أخرج الجملة مخرج الحصر، وخصّ بـــ "ما" و"إلا" مبالغة، والحديث بيان لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩)، فإن الضمير إما للقرآن، والمراد: نهي الناس عن مسه إلا على طهارة، وإما اللوح، و"لا" نافية، والمطهَّرون الملائكة، فالحديث كشف أن المراد هو الأول، ويعضده مدح القرآن بالكريم، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ، فيكون الحكم بكونه "لا يمسه" مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن.
في حاجة: أي في شأن حاجة، والتنكير فيها للشيوع، لعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة، وقوله: "أن قال" بدل "من حديثه" أي كان من قوله كذا.
وقد خرج إلخ: أي فرغ؛ لأن الخروج بعد الفراغ، وقوله: "ضرب" جواب "إذا" و"حتى" هي الداخلة على الجملة الشرطية، ولعل ذلك الحائط قد علاه الغبار، ليصح به التيمم عند الشافعي، وإلا فهو صحيح عند أبي حنيفة، وفيه أن من شرط ذكر الله تعالى أن يكون الذاكر طاهراً كيف ما كان، وأن ذكر الله تعالى وإن لم يكن =

= فقيهاً محدِّثاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل، وقال مالك: كان كثير الحديث، وكان رجل صدق، ومن أهل العلم والبصيرة، وقال أحمد: حديثه شفاء، مات سنة (١٣٥هـ)، ويقال: (١٣٠هـ) وهو ابن (٧٠) سنة، وليس له عقب، وأما عمرو بن حزم فهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي أبو الضحاك المدني صحابي مشهور، شهد الخندق وهو ابن (١٥) سنة. [المرعاة ١٥٨/٢]
في سكَّة: بكسر السين وتشديد الكاف، أي في طريق، والسِكة: الطريق المستوي. [لمعات التنقيح ١٢٦/٢]
فسلَّم عليه، إلخ: التوفيق بين هذا الحديث وحديث علي ﷺ "كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرأ بنا القرآن"=

فمسح ذراعيه، ثمّ ردَّ على الرجل السَّلام، وقال: "إنّه لم يمنعْني أن أرُدّ عليك السلام إلاّ أني لم أكن على طُهر". رواه أبو داود.

٤٦٧- (١٧) وعن المُهاجر بن قُنفُذ: أنّه أتى النبي ﷺ وهو يبولُ فسلّم عليه، فلم يرُدّ عليه حتى توضّأ، ثمّ اعتذر إليه، وقال: "إني كرهتُ أن أذكر الله إلاّ على طُهر". رواه أبو داود، وروى النسائيُّ إلى قوله: حتى توضّأ. وقال: فلمّا توضَّأ ردّ عليه.

الفصل الثالث

٤٦٨-(١٨) عن أمّ سلمةَ ؓ، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنُب، **ثم ينامُ، ثم ينتبه،** ثم ينامُ. رواه أحمد.

٤٦٩- (١٩) وعن **شُعبة**، قال: إنّ ابن عبّاس ؓ كان إذا اغتسل من الجنابة،

= صريحاً -كما في السلام- ينبغي أن يكون على الطهارة، فإن المراد هنا السلامة، لكنه مظنة لأن يكون اسماً من أسماء الله تعالى. "حس" ١- فيه بيان: أن رد السلام وإن كان واجباً، فالمسلِّم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيّع حظ نفسه، فلا يستحق الجواب، ٢- وفيه دليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة، ٣- وعلى أن التيمم في الحضر لرد السلام مشروع."مظ" ٤- فيه دليل على أن من قصّر في ردّ السلام بعذر يستحب أن يعتذر حتى لا ينسب إلى الكبر، ٥- وعلى وجوب ردّ السلام؛ لأن تأخره للعذر يؤذن بوجوبه.

=هو أن نقول: النبي ﷺ كان مبعوثاً بالحنيفية السهلة: يحبّ التيسير على الأمة، فلو أخذ في هذه القضية ونظائرها بالعزيمة لشقّ على الأمة، وتعذّر اتباعه بما شرع على أكثر الناس، فشرع لهم الرخصة فيما رواه علي ؓ، وبيّن لهم سبيل العزيمة بما رواه ابن عمر ؓ، ليأخذ كل منهم بحظّه، ويحتمل أن يكون آخر الأمرين ما رواه ابن عمر ؓ، والمسلم عليه قيل: هو المهاجر بن قُنفُذ بن عمير جذعان القرشي التيمي. [الميسر ١/١٥٨]

ثم ينامُ، ثم ينتبه: وهذا بظاهره عمل بالرخصة، وبيان للجواز. [المرقاة ٢/١٥٤] **شعبة**: هو ابن دينار الهاشمي المدني مولى ابن عباس، ضعفه مالك، والجوزجاني، والنسائي، وابن سعد، وأبوزرعة، والساجي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه، وقال أحمد، وابن عدي، وابن معين في رواية الدوري عنه: ليس به بأس، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ. [المرعاة ٢/١٦٣]

يُفرغُ بيده اليُمنى على يده اليُسرى سبع مرارٍ، ثم يغسلُ فرجه، فنسي مرّة كم أفرغَ، فسألني. فقلتُ: لا أدري. فقال: **لا أم لك!** وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضّأ وضوءَه للصلاة، ثم يفيضُ على جلده الماء، ثم يقول: **هكذا كان رسول الله ﷺ** يتطهَّرُ. رواه أبو داود.

٤٧٠- (٢٠) وعن أبي رافع، قال: إنّ رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعلهُ غسلاً واحداً آخراً؟ قال: "هذا أزكى وأطيَبُ **وأطهرُ**". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧١- (٢١) وعن **الحكم بن عمرو**، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجلُ

لا أم لك: "نه" لا أبا لك، وهو أكثر ما يستعمل في معرض المدح أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر في موضع الذم كما يقال: لا أم لك، وفي معرض التعجب ودفعاً للعين كقولهم: "لله دَرُّك"، وفي معنى جِدّ في أمرك وشمّر؛ لأن من له أب اتكل عليه في بعض شأنه، قيل: إنما جاء الفرق بين "لا أب لك" و"لا أم لك"؛ لأن الأب إذا فقد دل على الاستقلال، والأم منسوب إليها الشفقة والرفق، وما في الحديث وارد على الذم؛ لما أتبعه من قوله: "وما يمنعك أن تدري"؟ والواو عطفت الجملة الاستفهامية على جملة الدعاء، والجامع كونهما إنشائيتين.

وأطهر: التطهير مناسب للظاهر، والتزكية والتطييب للباطن، فالأُولى لإزالة الأخلاق الذميمة، والأخرى للتحلي بالشيم الحميدة.

هكذا كان رسول الله ﷺ: الظاهر أنه إشارة إلى مجموع ما ذكر شاملاً للإفراغ سبع مرار، ولعله فعل ﷺ ذلك في بعض الأحيان، والله أعلم. [لمعات التنقيح ١٢٩/٢]

الحكم بن عمرو: (هو) ابن مجدع الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، وهو ليس غفاريًّا إنما هو من ولد ثعلبة بن مليل، ونسب إلى غفار؛ لأن ثعلبة أخو غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيراً، صحابي، له أحاديث، انفرد له البخاري بحديث، نزل البصرة، وولي خراسان، فسكن مرو، ومات بها سنة (٤٥هـ) أو (٥٠هـ)، أو (٥١هـ). [مرعاة المفاتيح ١٦٥/٢]

بفضل طهور المرأة. رواه أبو داود. وابنُ ماجه، والترمذيُّ وزاد: **أو قال:** "**بسُؤْرها**". وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٤٧٢- (٢٢) وعن **حُميد الحِمْيريّ**، قال: لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحِبَه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجلُ بفضل المرأة". زاد مُسَدّد: **وليغترفا جميعاً**. رواه أبو داود، والنَّسائي، وزاد أحمد في أوّله: "**نهى أن يمتشط** أحدُنا كلَّ يوم أو يبول في مغتسل".

٤٧٣- (٢٣) ورواه ابنُ ماجه عن عبد الله بن سَرجِس.

أو قال: بسُؤْرها: شك الراوي أنه ﷺ قال: بفضل طهور المرأة أو بسؤرها، وهو بالهمزة بقية الشيء، وقد سبق في "الفصل الأول" أن الماء الذي غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر.

حُميد الحمْيريّ: هو حميد بن عبد الرحمن الحِميري البصري، قال المصنف: هو من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما. [مرعاة المفاتيح ٢/١٦٦]
وليغترفا جميعاً: يضعف هذا التأويل إلا أن أحداً لم يقل بظاهره، ومحال أن يصح، وتعامل الأمة كلها بخلافه. [لمعات التنقيح ٢/١٣٠] **نهى أن يمتشط** إلخ: لأنه شعار أهل الزينة، وإنما السنة أن يجعله غِبًّا: يفعله يوماً ويتركه يوماً، أو المراد باليوم هنا الوقت. [المرقاة ٢/١٥٧]

* * * *

(٧) باب أحكام المياه

الفصل الأول

٤٧٤- (١) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبُولنّ أحدُكم **في الماء الدائم** الذي لا يجري، ثمّ يغتسل فيه". متفق عليه. **وفي رواية لمسلم**، قال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم **وهو جُنُبٌ**".

في الماء الدائم: الساكن. "قض" "الذي لا يجري" صفة ثانية تؤكد الأولى، و"ثم يغتسل فيه" عطف على الصلة، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب [للمنع] أنه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتنجس إلا بالتغير، قيل: الظاهر أنه عطف على "لا يبولنّ" ويكون "ثم" مثل "الواو" في "لا يأكل السمك ويشرب اللبن"، أو مثل "الفاء" في قوله تعالى: ﴿وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ (طه:٨١) أي لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه، فـ "ثم" استبعادية أي بعيد من العاقل ذلك أي الجمع بين هذين الأمرين.

فإن قلت: علام تعتمد في نصب "يغتسل" حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوى: المعنى لا يضر الرفع؛ لأنه من باب "أحضر الوغى". "مح" الرواية "يغتسل" بالرفع أي لا تبل ثم أنت تغتسل، وذكر أبو عبد الله بن مالك: أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع "يبولنّ" ونصبه بإضمار "أن"، وإعطاء "ثم" حكم واو الجمع، قال: أما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن يكون المنهي عنه هو الجمع دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد: بل البول فيه منهي عنه سواء أريد الاغتسال منه أو لا، قيل: فيه نظر؛ لجواز أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ (البقرة:٤٢)، وقال: "مح" هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، فإن كان كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، لكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جاريًا، فقيل: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه ينجّسه، وإن كان كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً؛ إذ ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره، أو ينجسه عند أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه أن الغدير الذي يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر يتنجس بوقوع النجاسة، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرّم؛ لأنه ينجسه، قال أصحابنا وغيرهم: التغوط في الماء كالبول فيه، بل أقبح.

وفي رواية لمسلم: أي له روايتان: إحداهما متفق عليه، وثانيهما هذه.

وهو جُنُبٌ: "قض" تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ماء

قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: **يتناولُه تناوُلاً**.

٤٧٥- (٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ **أن يُبالَ** في الماء الرّاكد. رواه مسلم.

٤٧٦- (٣) وعن **السّائب بن يزيد**، قال: ذَهبتْ بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنّ ابن أختي **وجعٌ**، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثمّ توضّأ، فشربتُ من وضوئه، ثم قمتُ خَلف ظهره، فنظرتُ إلى خاتم النُّبوّة بين كتفيه **مثل زِرِّ الحَجَلة**. متفق عليه.

=كان. وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة ﵀، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي ﵀ في الجديد. "حس": فيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكم الماء، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغيّر حكمه.

السّائب بن يزيد: قيل: أزدي، وقيل: هذلي، وقيل: كندي، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين. مثل زِرِّ الحَجَلــة: "تو" قيل: المراد: واحد الأزرار التي تُشد بها في حجال العرائس من الكلل والسُّتُور، وهذا بعيد من طريق البلاغة، قاصر في التشبيه والاستعارة، ثم أنه لا يلائم الأحاديث المروية في خاتم النبوة، وقيل: المراد: بيضة الحجلة، وهي القَبَجة، وهو القول يوافق الأحاديث الواردة في هذا الباب، غير أن الزرّ بمعنى البَيْض لم يوجد في كلام العرب، وقال إبراهيم بن حمزة: إنما هو "رزّ" بتقديم الراء المهملة على الزاء، من رزّت الجرادة، إذا أدخلت ذنبها في الأرض، وألقت بيضها، وهذا أشبه بما في الحديث إلا أن الرواية لم تساعده، والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه، عن جابر بن سمرة: كان خاتم رسول الله ﷺ بين كتفيه غدّة حمراء مثل بيضة الحَمامة، قيل: يكفي المشابهة في بعض الوجوه، وهو أن يكون شيئًا ناتئاً من الجسد، له نوع مشابهة بزرِّ الحجلة.

يتناولُه تناوُلاً: أي يغترف منه بيده مثلاً، ثم يغتسل به خارجه. [لمعات التنقيح ١٣٣/٢] أن يُبالَ إلخ: يدل بظاهره على كون البول فيه منهيًّا عنه وإن لم يجتمع مع الاغتسال، والمراد بالراكد الدائم، فركود الماء ودوامه وسكونه واحد. [لمعات التنقيح ١٣٤/٢] وجعٌ: الوجع: المرض، وجِع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وَجِع أي مريض. [الميسر ١٥٩/١]

الفصل الثاني

٤٧٧- (٤) عن ابن عُمر، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في **الفَلاة** من الأرض **وما ينوبُه من الدّوابّ** والسباع، فقال: "**إذا كان الماءُ قُلّتين** لم يحمل الخَبَث". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارميُّ، وابن ماجه. وفي أخرى لأبي داود: "فإنه لا ينجسُ".

وما ينوبُه من الدّوابِّ: عطف على "الماء" على سبيل البيان نحو: "أعجبني زيد وكرمه"، ناب المكان وأنابه إذا تردّد إليه مرة بعد مرة، ونوبة بعد نوبة. "خط" فيه دليل على أن سؤر السباع نجس، وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنىً، وذلك لأن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها.

"قض" القُلّة: الجرة التي يستقى بها؛ لأن اليد تقلها، وقيل: القلة: ما يستقله البعير، وفي تقدير القلتين خلاف، فقيل: خمس مائة رطل، وقيل: ستمائة، وقيل: خمس مائة منّ، والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، فإن معنى "لم يحمل" لم يقبل كما يقال: فلان لا يحتمل ضَيْما إذا امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغيّر، فإن تغيّر نَجَس، ويدل بمفهومه على أنه إن كان أقل ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخصّص حديث "خلق الماء طهوراً" عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على عمومه كمالك رحمه الله، فإن الماء قلّ أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغيّر، قيل: "لم يَحْمل" يحتمل أنه لضعفه لم يحمله، أو لقوته لم يقبله، وبالرواية الثانية يترجح الثاني.

في الفَـلاة: في "القاموس": الفـلاة: المفازة لا ماء فيها، أو الصحـراء الواسعـة. [لمعـات التنقيح ٢/١٣٥]

إذا كان الماءُ قُلّتين إلخ: اعلم أن مذهب أصحاب الظواهر أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلاً، سواء كان جارياً أو راكداً، كثيراً أو قليلاً، وسواء تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغيّر، وعامة العلماء على أنه إن كان قليلاً يتنجس، وإن كان كثيراً لا، ثم اختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير، فقال مالك: فما تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وما لم يتغيّر فكثير، فهو قد جعل التغيّر وعدمه معياراً للقلة والكثرة، وقال الشافعي، وهو مذهب أحمد: إن كان الماء قلتين فهو كثير، ولا يحمل الخبث ولا يتنجس، وإلا فهو قليل يتنجس، وأصحابنا الحنفية رحمهم الله قالوا: إن كان الماء بحال لا يخلص ولا ينفصل بعضه عن بعض فهو كثير وإلا فقليل. [لمعات التنقيح ٢/١٣٦]

٤٧٨- (٥) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضَّأ **من بئر بُضاعة**، وهي بئرٌ يُلقى فيها الحيضُ، ولحوم الكلاب، والنَّتنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنّ الماءَ طَهور لا يُنجِّسُه شيء". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنَّسائي.

٤٧٩- (٦) وعن أبي هريرة، قال: **سأل رجلٌ** رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: ....

من بئر بُضاعة: "تو" "بضاعة" دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، و"الحيض" جمع حيضة - بكسر الحاء - وهي الخرقة التي تستثفرها المرأة في المحيض، والمراد بالنتن: الشيء المنتن كالعذرة والجيفة، ووُجّه معنى "يُلقى فيها" أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحل فيها أهل البادية، فيلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل فيلقيها في البئر، فعبّر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تديّنهم، وهذا مما لا يجوّزه مسلم، فأنّى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم؟ والتعريف في الماء للعهد أي الماء المسؤل عنه طهور لا ينجسه شيء لكثرته؛ لكونه في حكم المياه الجارية، لجريان السيل فيها، وطفوحه عليها.

"حس" هذا الحديث لا يخالف حديث ابن عمر في القلتين؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يتغيّر بوقوع هذه الأشياء فيه، وسئل قيّم بئر بضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، فإذا نقص كان دون العورة، قال أبو داود: مددت ردائي عليها، فإذا عرضها ستة أذرع، ولما كان السؤال من مثل هذا الماء أخرج ﷺ الجواب عليه، وقال: "إن الماء طهور"، وفيه أن غير الماء ليس بطهور، فلا يجوز التوضي بالأنبذة، وهو قول الشافعي ﵀، وأكثر أهل العلم، وقال الأوزاعي: يجوز بجميع الأنبذة، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء، واحتجوا بما روي عن ابن مسعود ليلة الجن من قوله: "تمرة طيبة، وماء طهور"، وجوابه أن قد صح عن علقمة عن ابن مسعود قال: "لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ"، ولو ثبت كان الماء مُعدًّا للشرب فيه تمرات لتجتذب ملوحته، فلم يكن نبيذاً.

سأل رجلٌ: هو عبد المدلجي، وقيل: عبد العزى، وقيل: اسمه العَركي بفتح العين والراء بعدهما كاف ثم ياء كذا في الحاشية. [لمعات التنقيح ١٣٩/٢]

"هو الطَّهور ماؤه، والحِلُّ مَيْتَتُه". رواه مالك، والترمذيّ، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٤٨٠- (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ **قال له ليلة الجنّ:** ....

هو الطَّهور ماؤه: نقل عن الزجاج أن الطهور هو الماء الذي يتطهّر به، ولا يجوز إلا أن يكون طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره؛ لأن عدولهم عن صيغة الفاعل إلى فعول، أو فعيل لزيادة معنى؛ لأن اختلاف الأبنية لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور، وصابر وصبور، لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة إلى طاهر آخر هو أطهر منه، بل بالقياس إلى ما يتطهر به، ففيه معنى الطهارة والتطهير، بخلاف طاهر وإن كان القياس أن يعتبر زيادة الطهارة؛ لأنه فعل لازم. "حس" في الحديث أن الطهور هو المطهِّر؛ لأنهم سألوا عن التطهير، وقال مالك: الطَهور ما يتكرر منه التطهير كالصَّبور، فجوّز الوضوء بالماء المستعمل، وفيه أن حكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل. "مظ" الحوت حلال، والضفدع حرام، وكذا السرطان في أصح القولين، وكذا ما يعيش في الماء والبرّ، وأما ما لا يعيش في البرّ، فثالث الأقوال أن ما يؤكل شبهةُ في البر فحلال، وما لا فلا. والحلُّ ميْتَتُه: زاد ﷺ في الجواب إرشاداً وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالدواء والإدواء.

قال له ليلة الجنّ: هي الليلة التي جاءت الجنُّ رسول الله ﷺ، وذهبوا به إلى قومهم ليتعلّموا منه الدين. و"النبيذ" التمر أو الزبيب المنبوذ في الماء؛ ليتغيّر ملوحته ومرارته إلى الحلاوة. "تو" حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود من غير وجه، وروي عن ابن عباس، عن ابن مسعود، وعن أبي رافع مولى عمر، عن ابن مسعود، وعن أبي زيد، عن ابن مسعود، وفي أسانيد سائرها لأهل النقل مقال، غير أن الحديث إذا روي من طريق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقًّا خصوصاً عند من يرى المسلمين كلهم عدولاً في إخبار الديانات، والذي ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة، عن ابن مسعود على ما ذكره، لكنا نقول: يمكن الجمع بأنه لم يكن معه عند =

والحِلُّ مَيْتَتُه: بالكسر بمعنى الحلال، والميتة - بفتح الميم - ما لم تلحقه الذكاة، والمراد بالميتة: "السمك" سماه ميتة؛ لكونه لم يُذبح، وكما في حديث: "أحل لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال" رواه أحمد وابن ماجه والدار قطني، وليس المراد التي مات في البحر، وهوحرام عندنا، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا بأس به، ومتمسكهم هذان الحديثان، ولنا: ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "وما ألقاه البحر وجزر عنه الماء فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوا" رواه أبو داود وابن ماجه. [لمعات التنقيح ١٣٩/٢]

"**ما في إداوتك؟**" قال: قلتُ: نبيذٌ. قال: "**تمرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ**". رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضّأ منه. وقال الترمذي: أبو زيد مجهولٌ، وصحَّ:

٤٨١- (٨) عن عَلقمة، عن عبد الله مسعود، قال: لم أكُن ليلةَ الجنّ مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٨٢- (٩) وعن **كَبْشةَ** بنت **كعب بن مالك** - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنّ أبا قتادة دخل عليها، **فسكَبَتْ** له وَضوءاً، فجاءت هرةٌ تشربُ منه، **فأصغى** لها الإناء حتى شرِبت، قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبينَ **يا ابنةَ أخي**؟! قالت: فقلتُ: نعم. فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال:...........................

-مفاوضة الجن ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه فأقعده بمدرجته، على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود: "فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطاً، وأجلسني فيه، وقال: "لا تخرج من هذا"، فبتّ فيه حتى أتاني مع السحر"، ويحتمل أنه لم يكن معه أولاً حين خرج ثم لحقه آخراً، وهذا الوجه أوفق، لما في بعض طرق حديث علقمة، عن عبد الله الذي استدل به المصنف أن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحبه أحد منكم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة، فقلنا: أغتيل أو استطير ما فعل؟ فبتنا بشرّ ليلة، فإذا كان وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، ولا تنافي بينه وبين قوله ليلة الجن؛ لأن سحرها منها، وتعليل ترك العمل بحديث أبي زيد وغيره عن ابن مسعود، بأن ذلك كان بمكة قبل استقرار الأحكام، ونزول المائدة بسنين كثيرة، أوجه من الإقدام على رد تلك الأحاديث.

ما في إداوتك؟: أي مطهرتك. كَبْشةَ: هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة. **كعب بن مالك**: هو أنصاري خزرجي. فأصغى: أي أمال الإناء؛ ليسهل عليها الشرب. يا ابنةَ أخي: على قاعدة العرب، فإنها إنما ينادي بعضهم بعضاً بــ"يا أخا فلان"، وإن لم يكن أخاً في الحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع؛ لأن المؤمنين إخوة.

تمرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ: أي ما النبيذ إلا تمرة، وهي طيّبة ليس فيها ما يمنع التوضئ، وماء مطهِّر. [لمعات التنقيح ١٤٠/٢] فسكبَتْ: أي في ظرف، والسكب: الصب، و"سكبت" يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم، وأن يكون بصيغة الغائبة. [لمعات التنقيح ١٤٢/٢]

"إنّها ليست بنَجَسٍ، إنّها من **الطوّافين عليكم** أو الطوّافات". رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٤٨٣- (١٠) وعن **داود** بن صالح بن دينار، عن أمّه، أنّ مولاتها أرسلتْها بهريسَةٍ إلى عائشة، قالت: فوجدتُها تصلي، فأشارت إليَّ: **أن ضعيها**، فجاءتْ هرَّةٌ، فأكلتْ منها. فلمّا انصرفت عائشةُ من صلاتها، أكلتْ من حيثُ أكلَتِ الهرَّةُ. فقالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّها ليست بنجسٍ، إنّها من الطوّافين عليكم". وإني رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضّأ بفضلها. رواه أبو داود.

الطوّافين عليكم: من ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعِلّيّة، فعلى هذا ينبغي أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفواً عنه للضرورة كطين الشارع، ويؤيده قول عمر ﷺ في الفصل الثالث: "لا تخبرنا يا صاحب الحوض!" كما سنقرره، هذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي، فإنه قال: الأحسن تعميم العفو، وقال النووي في "الروضة": سؤر الهرة طاهر؛ لطهارة عينها، ولا يكره، ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل، ففيه ثلاثة أوجه: ثالثها التفصيل وهو الأصح، فإنها إن غابت بمقدار يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهراً وإلا نجساً. **داود**: داود مولى الأنصار صالح بن دينار التمَّار. **أنْ ضعيها**: "أن" مفسرة لمعنى القول في الإشارة، وفيه أن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة.

الطوّافين إلخ: قال أبو الهيثم: الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، وجمعه الطوافون، قال الخطابي: ويجوز أن تكون شبيهة بالطوافين من ذوي الحاجة والمسكنة لطلب الرزق، والمراد منه: التنبيه على الرفق بها، واحتساب الأجر في مواساتها. قلت: ويحتمل أنه قال هذا القول على وجه البيان؛ لقوله: "إنها ليست بنجسة"، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم، فتمسحونها بأيديكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتهم بالمجانبة عنها، والاحتراز عن مماستها، وتخلية البيوت عنها، وهذا المعنى أشبه بنسق الكلام. [الميسر ١/١٦١-١٦٢]
داود إلخ: التمّار المدني مولى الأنصار، قال أحمد: لا أعلم به بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق من صغار التابعين، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة، وأبيه صالح، وأمه وغيرهم. [المرعاة ٢/١٨٤]

٤٨٤- (١١) وعن جابر، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ: **أنتوضّأ بما أفضلتِ الحُمُر؟** قال: "نعم! وبما أفضلت السِّباعُ كلُّها". رواه في "شرح السنّة".

٤٨٥- (١٢) وعن **أمِّ هانئ**، قالت: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونةُ في قَصْعةٍ **فيها أثرُ العجين**. رواه النسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٤٨٦- (١٣) عن **يحيى بن عبد الرّحمن**، قال: إنّ عُمرَ خرج في ركْبٍ فيهم عَمرو بنُ العاص حتى ورَدُوا حوضاً. فقال عمرو: يا صاحب الحوض! هل تردُ حوضكَ السِّباعُ؟ فقال عمرُ بن الخطاب: يا صاحب الحوض! **لا تُخبرنا**، فإنّا نردُ على السِّباع وتردُ علينا. رواه مالك.

بما أفضلت: أي أبقت من فضالة الماء الذي يشربه، وهو مثل أسارت من السؤر. "تو" كلمة "ما" في الموضعين بمعنى "الذي"، وقد رواه بعض الناس بالمد، ولا أراه إلا تصحيفاً. فيها أثرُ العجين: الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيراً مغيّراً للماء. يحيى: يحيى مدني سمع أباه، وابن الزبير، وابن عمر، وعبد الرحمن بن حاطب. لا تُخبرنا إلخ: يعني أن إخبارك به وعدمه سواء، فإن أخبرتنا بأسوء الحال فهو عندنا سائغ؛ لأنا نخالط السباع، وهي واردة علينا، وأن الله تعالى قسم لها من هذا الماء ما أخذت بطونها، وقسم لنا ما بقي منها، فهو وضوءنا وشرابنا، وإنما عدل إلى "ما أخذت في بطونها" من "ما شربتها" ليشعر بأن "ما شربتها" حقها الذي قسم الله =

أنتوضّأ بما إلخ: وأصحاب الحديث لم يذهبوا إلى العمل بهذا الحديث، ذهابهم إلى العمل بحديث أبي قتادة، وذلك لمكان اختلافهم في الجرح والتعديل، فربما كان الحديث ثابتاً عند قوم متروكاً عند آخرين. [الميسر ١٦٢/١]

أمّ هانئ: هي بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، وهي شقيقة عليّ وأخته..... لها ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث، روى عنها جماعة. [المرعاة ١٨٥/٢]

يحيى بن عبد الرّحمن: (هو) ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي يكنى أبا محمد، ويقال: أبا بكر المدني ثقة من أوساط التابعين، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة (١٠٤هـ). [المرعاة ١٨٦/٢]

٤٨٧- (١٤) وزاد رزينٌ، قال: زاد بعض الرُّواة في قول عمر: وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "لها ما أخذَتْ في بطونها، وما بقي فهو لنا طهورٌ وشرابٌ".

٤٨٨- (١٥) وعن أبي سعيد الخُدريّ: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردُها السِّباعُ والكلابُ والحُمُرُ **عن الطُّهر** منها. فقال: "لها ما حَملت في بطونها، **ولنا ما غَبَرَ** طهورٌ". رواه ابن ماجه.

٤٨٩- (١٦) وعن عمر بن الخطّاب ﷺ، قال: لا تغتسلوا بالماء المشمَّسِ؛ فإنه **يورثُ البرص**. رواه الدار قطني.

=لها، وما فضلت فهو حقنا. عن الطُّهر: بدل عن الحياض بإعادة العامل، والطهر: التطهُّر.

ولنا ما غَبَرَ: أي بقي، في القاموس: "غبر" مكث، ووهب ضد. [لمعات التنقيح ١٤٦/٢]

يورثُ البرص: لعل المراد الاعتياد على ذلك، أو عند عدم ما يعارضه أو يمنعه كما في بعض الأطعمة التي منع منه الأطباء، وحذروا منه، ثم قالوا: لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء. [لمعات التنقيح ١٤٦/٢]

* * * *

(٨) باب تطهير النجاسة

الفصل الأول

٤٩٠- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا شرب الكلبُ في** إناء أحدكم، فليغسله سبع مرّاتٍ". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "**طُهور إناء أحدكم** إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مرّاتٍ، أولاهُنّ بالتراب".

٤٩١- (٢) وعنه قال: قام أعرابيٌّ، فبال في المسجد، **فتناوله النَّاس**..........

إذا شرب الكلبُ: ضمن [شرب] معنى "ولغ"، فعدي تعديته. "نه" ولغ الكلب إذا شرب بلسانه. "حس" مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مكدرة بالتراب، وفي "الشرح الكبير" عن مالك: لا يغسل من غير الولوغ؛ لأن الكلب طاهر عنده، والغسل من الولوغ تعبّد، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا عدد في غسله، ولا تعفير، بل هو كسائر النجاسات، وفي "صحيح البخاري": وعن عطاء لا يرى بشعر الإنسان بأساً أن يتخذ منه الخيوط والحبال، وسؤر الكلاب وممرّها في المسجد. وقال الزهري: إذا ولغ في الإناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة:٦)، وهذا ماء في النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم. طُهور إناء أحدكم: مبتدأ، والظرف مفعول له، والخبر "أن يغسله". "مح" الأشهر ضم الطاء، ويقال: بفتحها لغتان.

فتناوله النَّاس: أي وقعوا فيه يؤذونه. "نه" في الحديث "أن رجلاً كان ينال من الصحابة" يعني الوقيعة فيهم، يقال منه: نال ينال نيلاً إذا أصاب، و"أهريقوا" أمر من أهراق يهريق، بسكون الهاء، إهراقاً نحو إسطاعاً، وأصله أراق، فأبدلت الهمزة هاء، ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين، فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخلت الهمزة. و"السجل" الدلو، قلّ فيه الماء أو كثر، وهو مذكر، و"الذّنوب" يذكّر ويؤنث، وهو ما مُلئ ماء. فقوله: "من ماء" زيادة وردت تأكيداً، ويحتمل أن يكون من كلامه ﷺ للتخيير لما بينهما من فرق، والظاهر أنه من كلام الراوي. "خط" في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهّرها، وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم يكن مطهرة، ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيسًا للمسجد من البول نفسه. وزاد "حس" فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء.

فقال لهم النبي ﷺ: "دَعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ - أو ذَنوباً من ماءٍ - فإنّما بُعثتم **ميسّرين**، و لم تُبعثوا مُعسّرين". رواه البخاري.

٤٩٢- (٣) وعن أنس، قال: بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: **مَهْ مَهْ**. فقال رسول الله ﷺ: "**لا تُزْرموه**، دعوه". فتركوه حتى بال، ثم إنّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: "**إنّ هذه المساجد** لا تصلحُ لشيء من هذا البول والقذِر، إنّما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن". **أو كما قال** رسول الله ﷺ. قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدَلْو من ماء، **فسنّه عليه**. متفق عليه.

٤٩٣- (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحـــدانا إذا أصاب ثوبها الدّم من الحيضة، **كيف تصنع؟** فقال

ميسّرين: حال لما كانوا مقتدين بالمبعوث، وُصفوا بالبعث، وقوله: "و لم تُبعثوا معسّرين" عطف على السابق على طريقة الطرد والعكس مبالغة في اليسر. مَهْ مَهْ: معناه: اكفف، فإن وصلتْ نوّنتْ يقال: مهٍ مهٍ، ويقال: مهمهت به أي زجرته. **لا تُزْرموه**: زرم البول بالكسر إذا انقطع، وأزرمه غيره.

إنّ هذه المساجد: إنما أتى باسم الإشارة والمشار إليه حاضر مشاهد لا لبس فيه؛ للدلالة على تعظيم المشار إليه وتفخيمه؛ ليكون كالوصف المناسب المشعر بنزاهتها عما لا يليق بالتعظيم وصونها عن الأقذار والأنجاس، فيكون اسم الإشارة في قوله: "من هذا البول" للتحقير على عكس الأول. **أو كما قال**: أي قال هذا القول أو قال قولاً يشابهه، شك من الراوي، و"قال" الثاني من كلام الراوي.

فسنّه عليه: "سننت الماء على وجهي" إذا أرسلته إرسالاً من غير تفريق، فإذا فرقته في الصب قلتَ: بالشين المعجمة كما هو في الصحاح كلها. **كيف تصنع إلخ**: متعلق بالاستخبار أي أخبرني كيف تصنع إحدانا؟ و"الحِيْضة" بالكسر: الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالقعدة والجلسة، وبالفتح، المرة من الحيض. "نه" القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه؛ ليذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم، و"النضح" الرش، وقد يستعمل في الصب شيئًا فشيئًا، وهو المراد به، وفي الحديث دليل=

رسول الله ﷺ: "إذا أصاب ثوبَ إحداكُنّ الدّمُ من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتُصلّ فيه". متفق عليه.

٤٩٤- (٥) وعن **سليمان بن يسار**، قال: سألت عائشة عن المنيّ يُصيبُ الثّوبَ. فقالت: كنتُ أغسلُه من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصّلاةِ وأثرُ الغَسْل في ثوبه. متفق عليه.

٤٩٥- (٦) وعن **الأسود وهمّام**، عن عائشة، قالت: **كنتُ أفْرُكُ** المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٩٦- (٧) وبرواية علقمة والأسود، عن عائشة نحوه، وفيه: ثم يُصلّي فيه.

٤٩٧- (٨) وعن **أمِّ قيس** بنت محصن: أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

=على تعيين الماء في إزالة النجاسة؛ لأنه ﷺ أمرها بإزالة الحيضة به، ولا فرق بين النجاسات إجماعاً.
سليمان بن يسار: مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من كبار تابعي المدينة. **الأسود**: الأسود النخعي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين، وهو خال إبراهيم بن النخعي، و"همام بن الحارث" نخعي تابعي.
كنتْ أفْرُكُ: الفرك: الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب. "حس" مذهب الشافعي أن المني طاهر، وعند أصحاب الرأي نجس يغسل رطبه، ويفرك يابسه، ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك، وهو على سبيل الاستحباب والنظافة، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض. **أمّ قيس**: أخت عكاشة=

سليمان بن يسار: الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، يقال: كان مكاتباً لأم سلمة أم المؤمنين، ثقة، فاضل، من كبار تابعي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة (١٠٧هـ) وهو ابن (٧٣) سنة. [المرعاة ١٩٤/٢-١٩٥]
الأسود: وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة، مكثر، فقيه من كبار التابعين، مات سنة (٧٤هـ)، وقيل: سنة (٧٥هـ). [المرعاة] **وهمّام**: بالتشديد، هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد من كبار التابعين، مات سنة (٦٥هـ). [المرعاة ١٩٥/٢] **أمّ قيس**: الأسدية أخت عكاشة بن محصن الأسدي، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة يقال: إن اسمها آمنة، لها أربعة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين. [المرعاة ١٩٧/٢]

إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ **في حجْره**، فبال على ثوبه، فدعا بماء، **فنضحه**، و لم يغسله. متفق عليه.

٤٩٨- (٩) وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "**إذا دُبِغَ الإهاب** فقد طهُر". رواه مسلم.

٤٩٩- (١٠) وعنه، قال: تُصدِّق على مولاة لميمونةَ بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: "هلاّ أخذتُم إهابها فدبغتُموه، فانتفعتم به!"، فقالوا: إنّها مَيتَةٌ، فقال: "**إنما حُرِّم** أكلُها". متفق عليه.

=بن محصن الأسدي، وهي من المهاجرات. **في حجْره**: بفتح الحاء وكسرها، والجمع الحجور.
فنضحه: و لم يغسله. "قض" المراد من النضح: رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، والغسل: إجراء الماء على مواردها، والفارق بين الصبي والصبية: أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة، والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. "خط" ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف. "مح" هذا هو الصواب، ومن قال هو طاهر فقد أخطأ، وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل؛ للتبرك بهم، سواء كانوا في حال الولادة أو غيره، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والرفق، والتواضع بالصغار وغيرهم.
إذا دُبِغَ الإهاب: سمي إهاباً؛ لأنه أهبة للحيّ، وبناء للحماية على جسده، كما قيل له: مسك لإمساك ما وراءه، وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل. "شف" في حديث ابن عباس في الإهاب، وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ، حتى جوّز استعماله في الأشياء الرطوبة، وتجوز الصلاة فيه.
إنما حُرِّم: "مح" رويناه على وجهين: بفتح الحاء وضم الراء، وبضم الحاء وكسر الراء المشدّدة. "حس" فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع، كالشعر، والسن، والقَرْن، ونحوها، وقالوا: لا حياة فيها، فلا يتنجس بموت الحيوان، وجوزوا استعمال عظام الفيلة، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج. =

إذا دُبِغَ الإهاب: "الإهاب" الجلد ما لم يدبغ كذا في القاموس، وقال الشمني: الإهاب: الجلد قبل الدباغ، وأما بعده فيسمى أديماً، واشتقاقه من الأُهبة بالضم بمعنى العدة، والدبغ والدباغ اصلاح الجلد بما يمنع النتن والفساد، كالقرص والعفص والتشميس، والإبقاء في الحر، لا بمجرد التحفيف. [لمعات التنقيح ٢/١٥٤]

٥٠٠- (١١) وعن **سَوْدَةَ** زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت لنا شاةٌ، **فدبَغنا مَسْكَها**، ثمّ ما زلنا نَنبِذُ فيه حتى صار **شَنًّا**. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٠١- (١٢) عن **لُبابةَ بنت الحارث**، قالت: كان الحُسين بن علي ﷺ، في حِجْر رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه. فقلتُ: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: "إنّما يُغسل من بول الأنثى، ويُنضح من بول الذكر". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٥٠٢- (١٣) وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن **أبي السَّمح**، قال: "يُغسل من بول الجارية، ويُرشُّ من بول الغلام".

="مح" مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ، إلا جلود الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما، وغيره يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن عليٍّ وابن مسعود، وإذا طهر بالدباغ هل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه: يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز في مأكول اللحم دون غيره، والأصح أنه لا يجوز مطلقًا. وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد؟ إذا قلنا بالمختار في مذهبنا: أن شعر الميتة نجِس، فيه قولان للشافعي: أصحهما لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه، بخلاف الجلد.

شنًّا: الشنان: **الأسقية الخَلِقة**، واحدها شَن وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. **لُبابةَ**: هي أم الفضل من قبيلة عامر، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

سَوْدَةَ: بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين، أسلمت بمكة قديماً، توفيت سنة (٥٥ هـ) على الصحيح، لها أحاديث، انفرد البخاري بحديث. [المرعاة] **فدبَغنا مَسْكَها**: المَسك: بالفتح الجلد، أو خاص بالسخلة كذا في القاموس. [لمعات التنقيح ٢/١٥٦] **لُبابةَ بنت الحارث**: لها ثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد كل منهما بحديث، ماتت بعد زوجها العباس في خلافة عثمان. [المرعاة ٢/١٩٩]

أبي السَّمح: هو مولى رسول الله ﷺ وخادمه، قيل: اسمه إياد، وقيل: اسمه كنيته، صحابي، له حديث واحد. [المرعاة]

٥٠٣- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا وطئ أحدُكم** بنعله الأذى، فإن التُّراب له طهورٌ". رواه أبو داود. ولابن ماجه معناه.

٥٠٤- (١٥) وعن أمّ سلمة، قالت لها امرأةٌ: إني امرأةٌ **أطيل ذَيلي**، وأمشي في المكان القذِر. قالت: قال رسول الله ﷺ: "يُطهِّره ما بعده". رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارمي وقالا: المرأة أمُّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

٥٠٥- (١٦) وعن **المقدام بن معدي كرب**، قال: **نهى رسول الله** ﷺ عن لُبس جُلود السباع، والرُّكوب عليها. رواه أبو داود، والنسائي.

إذا وطئ أحدُكم إلخ: ذهب أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها طهر، وجازت الصلاة فيها، و به قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لابد من الغسل بالماء. فيؤول هذا الحديث بأن الوطء على نجاسة يابسة فتشبث شيء منها، ويزول بالدلك كما أول حديث أم سلمة؛ بأن السؤال إنما صدر فيما جرّ من الثياب على ما كان يابساً من القذر؛ إذ ربما يتشبث شيء منها، وقال النبي ﷺ: إن المكان الذي بعده يُزيل ذلك عنه؛ لأن الإجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.

"تو" بين الحديثين بون بعيد، فإن حمل حديث أم سلمة على ظاهره مخالف للإجماع؛ لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل، بخلاف الخف، فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وحديث أم سلمة مطعون؛ لأن من يرويه أم ولد لإبراهيم وهي مجهولة، قيل: كان الشيخ التوربشتي يحمل حديث الثوب على النجاسة اليابسة ردًّا لقول محيي السنة إنهما محمولان على اليابسة، وحديث الخف على الرطبة، والظاهر أن كليهما محمول على الرطبة؛ إذ قال في الأوّل: طهوره التراب، وفي الثاني: يطهره ما بعده، ولا تطهير إلا بعد النجاسة، ويؤيد هذا التأويل "الحديث الأول" من الفصل الثالث من هذا الباب، وبناء الأمر على اليسر ورفع الحرج.

المقدام بن معدي كرب: كندي، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كِندة، ويعد من أهل الشام، وحديثه فيهم. **نهى رسول الله إلخ**: قال المظهر: هذا النهي يحتمل أن يكون نهي تحريم؛ لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنها نجسة، وإما بعده، فإن كان عليه الشعر فهي أيضاً نجسة؛ لأن الشعر لا يطهر بالدباغ؛=

أطيل ذَيلي: - بفتح الذال المعجمة -، هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها. [المرعاة]

٥٠٦- (١٧) وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نهى **عن جُلود السباع**. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وزاد الترمذي، والدارمي: أن تُفترش.

٥٠٧- (١٨) وعن **أبي المليح: أنّه كره** ثمن جلود السباع. رواه [الترمذيٌّ في اللباس من "جامعه". وسندُه جيد]

٥٠٨- (١٩) وعن **عبد الله بن عُكيم**، قال: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ: "**أنْ لا تنتفعوا** من الميتة بإهاب، ولا عصَب". رواه الترمذي، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه.

٥٠٩- (٢٠) وعن عائشة ﵂، أنّ رسول الله ﷺ **أمر أن يُسْتمتع** بجُلود الميتة إذا دُبِغَتْ. رواه مالكٌ، وأبو داود.

=لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، ويحتمل أن يكون نهي تنزيه، إذا قلنا: إن الشعر يطهر بالدباغ كما في "الوسيط"؛ لأن لبس جلود السباع، والركوب عليها من دأب الجبابرة، وعمل المسرفين، فلا يليق بأهل الصلاح.
أبي المليح: هو عامر بن أسامة الهذلي. **أنّه كره** إلخ: "مظ" وذلك قبل الدباغ لنجاستها، وأما بعده فلا كراهة. رواه الترمذي في اللباس من "جامعه" وسنده جيد.
أنْ لا تنتفعوا: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقه: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر"، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهاراً، ثم أن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، و إنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ.

عن جُلود السباع: أي عن لُبسها وافتراشها. [لمعات التنقيح ٢/١٥٩] **أبي المليح**: (هو) ابن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، قيل: اسم أبي المليح عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة (٩٨ هـ)، وقيل: سنة (١٠٨ هـ)، وقيل: بعد ذلك، روى عن جماعة من الصحابة. [المرعاة ٢/٢٠٤] **عبد الله بن عُكيم**: يكنى أبا معبد الجهني، مخضرم، ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، ولا تعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرّجه غير واحد في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي من كبار التابعين، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جُهينة، مات في إمرة الحجاج. [المرعاة ٢/٢٠٥] **أمر أن يُسْتمتع** إلخ: الظاهر أن الأمر ههنا للإباحة بمعنى أذن وأباح، ويحتمل أن يكون للندب حذراً عن الضياع والإسراف. [لمعات التنقيح ٢/١٦٠]

٥١٠- (٢١) وعن ميمونة، قالت: مرّ على النبيّ ﷺ رجال من قُريش يجُرُّون شاةً لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "**لو أخذتُم إهابَها**"!. قالوا: إنّها مَيتةٌ. فقال رسول الله ﷺ: "**يُطهّرها الماءُ والقَرَظُ**". رواه أحمد، وأبو داود.

٥١١- (٢٢) وعن **سلمة بن المُحَبِّق**، قال: إنّ رسول الله ﷺ جاء في غزوةِ تبوكَ على أهل بيت، فإذا قِرْبةٌ معلّقةٌ، فسأل الماء. فقالوا له: يا رسول الله! **إنّها ميتةٌ**. فقال: "**دباغها طهورُها**". رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٥١٢- (٢٣) عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلتُ: يا رسول الله! إنّ لنا طريقاً إلى المسجد منْتنةً، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ فقال: "**أليس بعدها طريقٌ** هي أطيبُ منها؟" قلتُ: بلى. قال: "فهذه بهذه". رواه أبو داود.

لو أخذتُم إهابَها!: "تو" "لو" هذه بمعنى "ليت"، والذي لاقى بينهما أن كل واحد منهما في معنى التقدير، ومن ثم أجيبتا بالفاء. "مظ" جواب "لو" محذوف أي لو أخذتموه فدبغتموه لكان حسناً، و"القرظ" ورق السلم يُدبغ به. **سلمة**: هذلي، يعد في البصريين. **المُحَبِّق**: هو بضم الميم وفتح الهـاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف، وأهل الحديث يفتحون الباء. **دباغها طهورُها**: "شف" فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده، كما هو أحد قولي الشافعي.

أليس بعدها طريقٌ إلخ: معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة قريبان. "خط" قال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمرّ بالمكان فيقذره، ثم يمرّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذلك، ليس=

يُطهّرها الماءُ والقَرَظُ: المراد بالماء: المخلوط مع القرظ في الدباغة، لا أنه يطهره بالماء وحده، والقرظ بفتحتين. [لمعات التنقيح] **سلمة بن المُحَبِّق**: وقيل: هو سلمة بن ربيعة بن المُحبّق، وأنه نسب إلى جده، جزم به ابن حبان، واسم المحبق صخر بن عبيد، وسلمة هذا يكنى أبا سنان الهذلي البصري، صحابي، له اثنا عشر حديثاً، روى عنه ابنه سنان وغيره. [المرعاة ٢٠٧/٢] **إنّها ميتةٌ**: أي القِربة من جلد ميتة دبغ. [لمعات التنقيح ١٦١/٢]

٥١٣- (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نُصلي مع رسول الله ﷺ **ولا نتوضّأ من المَوْطِئ.** رواه الترمذي.

٥١٤- (٢٥) وعن ابن عمر، قال: كانت الكلابُ **تُقبِلُ وتُدبرُ** في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرُشُّون شيئًا من ذلك. رواه البخاري.

٥١٥- (٢٦) وعن البراء [بن عازب]، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا بأس ببول ما يُؤكل لحمُه**".

٥١٦- (٢٧) وفي رواية جابر، قال: "ما أكل لحمُه فلا بأس ببوله". رواه أحمد، والدار قطني.

=على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روي: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهِّر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعاً من الأمة. "خط" وفي إسناد الحديثين معاً مقال؛ لأن أم ولد لإبراهيم وامرأة من بني فلان مجهولتان، لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما.

من الموطئ: أي موضع الوطء، هذا إذا كان يابساً نجساً، وأما إذا كان رطباً فيجب الغسل.

تُقبِلُ وتُدبرُ: هذا كان في أوقات نادرة، ولم يكن للمسجد باب، يمنعها من العبور، و"الرش" ههنا الصب بالماء، أي لا يصبون الماء على تلك المواضع؛ لأجل إقبالها وإدبارها. **لا بأس ببول ما يُؤكل لحمُه:** "مح" في "الروضة": لنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، واختاره الروياني، وهو مذهب مالك وأحمد.

دباغها طهورُها: بفتح الطاء أي مُطّهرها، ويجوز الضم أي سبب طهارتها. [لمعات التنقيح ١٦١/٢] **ولا نتوضأ:** أي لا نغسل، فالمراد الوضوء اللغوي، كذا قال الشيخ ابن حجر. [لمعات التنقيح ١٦٢/٢]

* * * *

(٩) باب المسح على الخفين

الفصل الأول

٥١٧- (١) عن **شُريح بن هانئ،** قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب ﷺ عن المَسح على الخُفّين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.

٥١٨- (٢) وعن المغيرة بن شعبة: أنّه غزا رسول الله ﷺ غزوةَ تبوكَ. قال المغيرةُ: **فتبرّز** رسول الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملتُ معه **إداوةً** قبل الفجر، فلمّا رجع أخذتُ أُهْرِيقُ على يديه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جُبّةٌ من صوف، ذهب يَحْسِرُ عن ذراعيه، فضاق كمُّ الجُبّة، فأخرج يديه من تحت الجبّة، وألقى الجبّة على منكبَيه، وغسل ذراعيه، ثم مسح بناصيته وعلى العمامة، ثمّ أهويتُ لأنزع خُفيّه، فقال: "دعْهما فإني **أدخلتُهما طاهرتين**" فمسح عليهما، ثم ركب وركبتُ،

شُريح بن هانئ: من قبيلة بني حارث، أدرك زمن النبي ﷺ، وبه كنى ﷺ إياه، فقال: "أنت أبو شريح"، وشريح من جملة أصحاب علي ﷺ. **فتبرّز:** أي خرج إلى المبرز قبل الغائط نحوه أي تبرّز لأجله.

إداوةً: "الإداوة" بالكسر إناء صغير من جلد، وجمعها "الأداوي" مثل المطايا، يقال: حسرتُ كمّي عن ذراعي أحسره حسراً، كشفت، و"أهويت" أي قصدت، الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: "الإهواء" إمالة اليد إلى الشيء؛ ليأخذه.

أدخلتُهما طاهرتين: "حس" فيه دليل على أن المسح إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة؛ لأن الحكم يتعلق=

لا بأس ببول إلخ: وهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ نجس نجاسة خفيفة؛ لتعارض الآثار، ولعل تأويل هذا الحديث عندهما أن المراد لا بأس عظيم. وقد تعارف استعمال هذه الكلمة فيما إذا كان جانب نقيض الحكم أولى وأحرى. [لمعات التنقيح ١٦٣/٢]

فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصّلاة، ويُصلي بهم عبد الرحمن بنُ عوف، وقد ركع بهم ركعةً، فلمّا أحسّ بالنّبي ﷺ، ذهب يتأخّر، فأومأ إليه، فأدرك النبي ﷺ إحدى الرّكعتين معه. فلما سلّم، قام النبي ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الرّكعة **التي سبقتْنا**. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩- (٣) عن **أبي بكرة**، عن النبي ﷺ: أنّه رخّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمُقيم يوماً وليلةً، إذا تطهّر فلبس خُفّيه **أن يمسح** عليهما.

=بطهارة الرجلين معاً، ذكره الخطابي، وفيه دليل على أن من أدرك شيئًا من الصلاة مع الإمام يأتي به ثم يتمها بعد ما سلّم، وعلى جواز الاستعانة بالخادم في الطهارة.

التي سبقتْنا: "مح" ضبطناه في الأصول - بفتح السين والباء والقاف - وما بعدها تاء مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا، وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه، وتأخر أبي بكر الصديق في صلاته في "حديث آخر" ليتقدم النبي ﷺ، فالفرق بينهما: أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبي ﷺ التقدم؛ لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر ﷺ.

أبي بكـــرة: هو نفيع بن الحارث الثقفي. **أن يمسح**: مفعول "رخص"، و"ثلاثة أيام" ظرف له، يعني رخص لهم أن يمسحوا ثلاثة أيام وليلة.

أدخلتُهما طاهرتين: استدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس، وهو مبني على اشتراط الترتيب في الوضوء، فالمشروط عند الشافعية الطهارة الكاملة وقت اللبس، وعند الحنفية وقت الحدث؛ لأنه هو وقت الاحتياج إلى المسح، ولذا اعتبره ابتداء مدة المسح، قال العبد الضعيف: ظاهر الحديث إنما يدل على اشتراط طهارة القدمين وقت اللبس لا على اشتراط طهارة كاملة عند اللبس. [التعليق الصبيح ٣٤٩/١]

أبي بكرة: هو نُفيع بن الحارث بن كَلَدة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، له مائة واثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بآخر، روى عنه أولاده عبد الرحمن وعبد الله ومسلم وغيرهم، مات سنة (٥١ هـ)، أو (٥٢هـ). [المرعاة ٢١٨/٢]

رواه الأثْرمُ في "سُننه"، وابنُ خُزيمة، والدار قطني. وقال الخطّابي: هو صحيح الإسناد، هكذا في "المنتقى".

٥٢٠- (٤) وعن **صفوان** بن عسّال، قال: كان رسول الله ﷺ **يأمرنا إذا كنّا سفْراً** أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهُنّ إلاّ من جنابةٍ، **ولكنْ من غائطٍ** وبوْل ونوم. رواه الترمذي، والنسائي.

٥٢١- (٥) وعن المغيرة بن شعبة، قال: **وضّأتُ النبيَّ** ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفّ وأسفله. رواه أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: **هذا حديثٌ معْلول.**

وسألت أبا زُرْعةَ ومحمّداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح. وكذا ضعّفه أبو داود.

صفوان: من قبيلة مراد، سكن الكوفة، وحديثه فيهم. يأمرنا: فيه مبالغة وحجة بالغة على أنه سنة قائمة ردًّا على الفرقة الزائغة. **إذا كنّا سفْراً:** جمع سافر كصحب وتجر، جمع صاحب وتاجر. **ولكنْ من غائطٍ:** حقُّ "لكن" أن يخالف ما بعدها لما قبلها إثباتاً ونفياً محقّقًا أو مأولاً، فالمعنى: أمرنا أن ننزع خفافنا في الجنابة، لكن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن من بول وغائط وغيرهما إذا كنا سفراً، فعلى هذا لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي؛ لأن هذا ميل إلى جانب المعنى دون اللفظ. "مظ" لم يجز للمغتسل المسح على الخف؛ لأن الجنابة يقلُّ وقوعها، فلا يكون فيه مشقة كما في سائر الأحداث.

وضّأتُ النبيّ ﷺ: أي سكبتُ الوضوء على يديه ﷺ. "حس" مسح أعلى الخف واجب، ومسح أسفله سنة عند بعض أهل العلم؛ لما روى المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، والحديث مرسل؛ لأنه يرويه ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا عن رجاء.

هذا حديثٌ معْلول: المعلول والمعلل: ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، وقيل: المعلول: ما وهم فيه ثقة برفع المرفوع، أو بتغير إسناد، أو زيادة أو نقصان يغير المعنى.

٥٢٢- (٦) وعنه، أنّه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخفّينِ على ظاهرهما. رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٢٣- (٧) وعنه، قال: توضّأ النبيُّ ﷺ، **ومسح على الجوْربين والنّعلين**. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٥٢٤- (٨) عن المُغيرة، قال: مسح رسول الله ﷺ على الخُفّين. فقلتُ: يا رسول الله! نسيتَ؟ قال: "**بل أنت نسيت،** بهذا أمرني ربِّي عزّ وجلّ". رواه أحمد، وأبو داود.

٥٢٥- (٩) وعن عليٌّ ﷺ: أنّه قال: لو كان الدِّين بالرَّأي **لكان أسفلُ الخُفِّ** أولى بالمسح من أعلاهُ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خُفّيه. رواه أبو داود، وللدارميِّ معناه.

ومسح على الجوْربين والنّعلين: معنى قوله: "والنعلين" هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار: منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدّث به.

بل أنت نسيت: إما على الحقيقة أي نسيتَ أني شارع فنسبتَ النسيان إليّ، أو بمعنى أخطأتَ، فجاء بالنسيان على المشاكلة، وقدم الجار اهتماماً بشأنه؛ لأن الكلام فيه.

على الجوْربين: "الجورب" خُف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد، أو لصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة، ويقال له: الجرموق، والموق أيضاً، وقال في "شرح كتاب الخرقي": "الجرموق" خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وقال الجوهري والمطرزي: الموق: خف قصير يلبس فوق الخف كذا في شرح ابن الهمام. [لمعات التنقيح] **لكان أسفلُ الخُفِّ** إلخ: لأنه محل التنجس والتلوث، فتطهيره أولى وأهم. [لمعات التنقيح ١٧٢/٢]

(١٠) باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦- (١) عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**فُضّلنا على الناس بثلاث:** **جُعلتْ صفوفُنا** كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلُّها **مسجداً**، وجُعلت تُربتُها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماءَ". رواه مسلم.

٥٢٧- (٢) وعن **عمران**، قال: كنَّا في سفر مع النبيِّ ﷺ، فصلّى بالنّاس، **فلمّا انفتل** من صلاته، إذا هو برجلٍ مُعتزل لم يُصلِّ مع القوم، ....

فُضّلنا على الناس بثلاث: هذه الخصائل من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة، ثنتان لرفع الحرج ووضع الإصر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وواحد إشارة إلى رفع الدرجات العالية في المناجات بين يدي ربهم، صافين صفوف الملائكة المقرّبين. "خط" إنما جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة، بأن رخص لهم في الطهور بالأرض، والصلاة عليها في بِقاعها، وكانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم وبِيَعهم. "حس" خص التراب بالذكر بكونه طهوراً، ولهذا قال الشافعي: لا يصح التيمم بالزرنيخ، والنورة، والجص، ونحوها، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب في كل أرض تعلق باليد منها غبار، وجوز أصحاب الرأي، أبي حنيفة رحمه الله التيمم بما ذكرنا؛ لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، قلنا: حديث حذيفة مفسر لهذا الحديث المجمل.
عمران: بن حصين من خزاعة، أسلم عام خيبر، وسكن البصرة إلى أن مات، كان من فقهاء الصحابة وفضلائهم. **فلمّا انفتل:** يقال: فتل وجهه عني أي صرفه، و"إذا" للمفاجأة، وهو مبتدأ و"برجل" خبره، أي فاجأ رسول الله ﷺ رجلاً، والجملة جواب "لما".

جُعلتْ صفوفُنا: قيل في المعركة، وقيل: في الصلاة كناية عن الجماعة كصفوف الملائكة، والمراد به: إتمام الصف الأول، وقيل: في القربة والدنوّ، وقيل: في التعظيم والتكريم؛ بأن أقسم الله بهم، فقال: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفّاً﴾، فالمراد بالصافات الملائكة والمصلون. [لمعات التنقيح ١٧٤/٢] **مسجداً:** أي موضع سجود أي لا يختص السجود بموضع دون غيره. [لمعات التنقيح ١٧٤/٢]

فقال: "ما منعك يا فلانُ! أن تصلّي مع القوم؟" قال: أصابتني جَنابةٌ، ولا ماء. قال: "**عليك بالصَّعيد**، فإنّه يكفيك". متفق عليه.

٥٢٨- (٣) وعن عمَّار، قال: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطّاب ﷺ فقال: إني أجْنبتُ فلم أُصِبِ الماء. فقال عمّار لعُمر: أما تذكر أنّا كنّا في سفرٍ أنا وأنت؟ فأمّا أنت فلم تصلِّ، وأمّا أنا **فتمعّكتُ** فصلّيتُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال: "إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبيُّ ﷺ بكفيَّه الأرض **ونفخ فيهما**، ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه. رواه البخاري. ولمسلمٍ نحوُه، وفيه: قال: "إنما يكفيك أن تضربَ بيديك الأرض. ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك".

٥٢٩- (٤) وعن **أبي الجُهيم** بن الحارث بن **الصِمّة**، قال: مرَرْتُ على النبيِّ ﷺ

عليك بالصَّعيد: الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه، فإنه يصح التيمم به عند أبي حنيفة ﷺ. **فتمعّكتُ**: أي تمرَّغتُ، يقال: تمعكت الدابة وتمرغت إذا تقلبت في التراب، قاس عمار استعمال التراب باستعمال الماء في الجنابة، وكما في التيمم عن الحدث. "حس" في الحديث فوائد، منها: أن مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث، وأخرى عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض والميت عند العجز، أو عند فقدان الماء، وتارة عن غسل لمعة من بدنه بسبب الجرح في بعض أعضاء الوضوء، وأنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي وابن عباس وعمار، وجمع من التابعين ﷺ وذهب عبد الله بن عمرو، وجابر والأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان.
"قض" في الحديث أن الضربة الواحدة كافية، وقد قال به أحمد وداود، وهو رواية عن مالك، وقول قديم للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه لابد من ضربتين؛ لحديث ابن عمر، ومعاضدة القياس والاحتياط له، وقد روي ذلك عن عمار أيضاً. أقول: حديث عمار أورده أبو داود في "سننه"، وسيجيء في آخر الفصل الثالث.
الصِّمّة: في "جامع الأصول": بكسر الصاد وتشديد الميم، قيل: اسمه عبد الله بن الحارث من الأنصار.

ونفخ فيهما: وذلك ليخفّف الغبار عنهما؛ لئلا تسوء به الخلقة [أي الوجه]. [لمعات التنقيح ١٧٦/٢]
أبي الجُهيم إلخ: (هو) ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ابن أخت أبيّ بن كعب، صحابي معروف، بقي إلى خلافة=

وهو يبولُ، فسلّمت عليه، فلم يرُدَّ عليَّ حتى قام إلى جدار، **فحتَّه** بعصىً كانت معه، ثمّ وضع يديه على الجدار، **فمسح وجهه** وذراعيه، ثمّ ردّ عليّ. **ولم أجدْ هذه الرِّواية في "الصحيحين"**، ولا في "كتاب الحُميدي"؛ ولكن ذكره في "شرح السُّنة" وقال: هذا حديثٌ حسن.

الفصل الثاني

٥٣٠- (٥) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ الصَّعيد الطيّب** وُضوءُ المسلم، وإن لم يجد الماءَ **عشر سنين**، فإذا وجد الماء فليُمسَّه بشره، **فإنّ ذلك خيرٌ**". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وروى النَّسائي نحوه إلى قوله: "عشر سنين".

٥٣١- (٦) وعن جابر، قال: خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجلاً منَّا حَجرٌ **فشجّه في رأسه**، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدونَ لي رخصةً في التّيمّم؟..............

فحتَّه: أي خدشه. "حس" فيه دليل على أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار، فإن الحت والخدش إنما كان لذلك، وأن ذكر الله يستحب فيه الطهارة. **ولم أجدْ هذه الرِّواية في "الصحيحين"**: ورواية "الصحيحين" مذكورة في آخر الفصل الثالث. **إنّ الصَّعيد الطيّب**: أي الصعيد الطيب كالماء في الطهارة، والبشر والبشرة وجه الجلد.
عشر سنين: مبالغة لا تحديد. **فإنّ ذلك خيرٌ**: "خط" ليس معنى "فإن ذلك خير" أن الوضوء والتيمم كلاهما جائزان عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد أن الوضوء واجب عنده، ولا يجوز التيمم كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ (الفرقان:٢٤) مع أنه لا خير ولا حسن لمستقر أصحاب النار ومقيلهم. **فشجّه في رأسه**: أي أوقع الشج في رأسه نحو: يجرح في عراقيبها، وكذلك "خرجنا في سفر".

=معاوية، واختلف في اسمه، فقيل: هو عبد الله بن الحارث بن الصِّمة، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصِّمة، نسب إلى جده، وقيل: إنه الحارث بن الصمة. [المرعاة ٢٢٧/٢] **فحتَّه**: أي خدشه وفركه وقشره، وفي "مختصر النهاية": الحت والحك والقشر سواء، وفي الحديث الآخر: "وتحات الورق" سقطت، ومنه "رأى نخامة فحتّها". [لمعات التنقيح ١٧٧/٢] **فمسح وجهه إلخ**: إن كان بضربتين، فهو ما ذهب إليه الجمهور، وإن كان بضربة، وهذا شق ثالث وراء المذهبين. [لمعات التنقيح ١٧٧/٢]

قالوا: ما نجدُ لك رُخصةً وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلمّا قدمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبر بذلك. قال: "قتلوه، قتلهم الله، **ألاَّ سألوا** إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السُّؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم، **ويُعصِّبَ** على جُرحه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده". رواه أبو داود.

٥٣٢- (٧) ورواه ابنُ ماجه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبَّاس.

٥٣٣- (٨) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمّما صعيداً طيّباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ بوُضوءٍ، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك. فقال للذي لم يُعدْ: "أصبتَ السُّنة، وأجزأتك صلاتُك". وقال للذي توضَّأ وأعاد: "**لك الأجرُ مرّتين**". رواه أبو داود، والدّارميّ، وروى النسائي نحوَه.

٥٣٤- (٩) وقد روى هو وأبو داود أيضاً عن عطاء بن يسارٍ مُرسلاً.

ألاّ سألوا: "ألاّ" حرف تحضيض دخل على الماضي، فأفاد التقديم، و"إذا" ظرف فيه معنى التعليل، ويدل عليه رواية "إذ" و"الفاء" للتسبيب، و"العي" عدم الضبط والبيان، يقال: عيي بالأمر، ويعي به إذا لم يضبطه، استعارة الشفاء لمعنى الإزالة استعارة مصرحة أو استعارة العي للمرض على المكنية، وفيه مطابقة معنوية؛ لأنه قوبل العي بعدم العلم، والمقابل الحقيقي للعي الإطلاق، وللجهل العلم، المعنى: لِمَ لم يسألوا حين لم يعلموا؟ لأن شفاء الجهل السؤال، أو لِمَ لم يسألوا عن شيء حين لم يهتدوا إليه؟ فإن شفاء العي السؤال.

ويُعصِّبَ: التعصيب: الشد بالعصابة والخرقة. "خط" وفيه أنه ﷺ عابهم بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعى عليهم، وفيه الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، وأن أحد الأمرين ليس كافياً بدون الآخر.

لك الأجرُ مرّتين: مرةً بأداء الفرض بالتيمم للعذر، ومرةً بصلاة النفل بالوضوء عند زوال العذر، أو على ظن أن القدرة على الماء في الوقت يوجب الإعادة، فإن الفرض قد سقط، والقدرة على الماء بعد أداء الصلاة لا يوجب الإعادة، ويحتمل أن يكون الحكم إذ ذاك كذلك، والله أعلم. وأما عند الشافعي ﷵ، فيجوز تكرار الفرض على معنى أن ينوي الفرض في المرتين وإن كان المؤدّى فرضاً هو الأول، هكذا مذهبهم. [لمعات التنقيح ١٧٩/٢]

الفصل الثالث

٥٣٥- (١٠) عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصمَّة، قال: أقبل النبيُّ ﷺ **من نحو بئر جَمَل**، فلقيَه رجلٌ فسلّم عليه، فلم يرُدّ النبيُّ ﷺ حتى أقبلَ على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السلامَ. متفق عليه.

٥٣٦- (١١) وعن عمّار بن ياسر: أنّه كان يُحدِّث: أنّهم تمسّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصَّعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكُفِّهم الصَّعيد، ثم مسحوا بوجوههم مَسْحةً واحدةً، **ثمّ عادوا، فضربوا** بأكُفّهم الصّعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلّها إلى المناكب **والآباط** من بطون أيديهم. رواه أبو داود.

والآباط: الإبط: ما تحت الجناح، يذكّر ويؤنّث، والجمع آباط، وإنما ذهبوا إلى هذا نظراً إلى أن اليد في آيتي التيمم مطلقة غير مقيدة، فحملت على مسمى اليد، وهو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، وأما في آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين، وذلك أنّ "إلى" ليس لبيان الغاية، بل لإسقاط ما ورائها؛ إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل كذا في"الهداية"، وأما الجمهور: فنظروا إلى أن التيمم فرع الوضوء وتخفيف، فلأن يذهب إلى أقل من الأصل أولى من أن يذهب إلى أكثره، فردوا المطلق على المقيد، وقد حكى ابن الحاجب في "تفريعه" فيمن تيمم إلى الكوعين ثلاثة أقوال: أحدها: صحة الصلاة، والثاني: يعيد في الوقت، والثالث: يعيد مطلقاً.

من نحو بئر جَمَل: أي من جانب الموضع الذي يعرف به بئر جمل، ... موضع معروف بالمدينة. [لمعات التنقيح ١٨٠/٢] **ثمّ عادوا، فضربوا**: هذا صريح في أن التيمم ضربتان، والحديث المذكور في الفصل الأول يدل بظاهره على أنه ضربة واحدة، وكلا الحديثين عن عمار، وستنكشف حقيقة الحال فيما نذكره من المقال. [لمعات التنقيح]

* * * *

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧- (١) عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا جاء أحدُكم الجمعة** فلْيغتسل". متفق عليه.

٥٣٨- (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ **على كلِّ مُحتلمٍ**". متفق عليه.

٥٣٩- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعةِ أيّام **يوماً**، **يغسلُ فيه رأسه** وجسده". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٤٠- (٤) عن سَمُرةَ بن جُندُب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضّأ يوم الجمعة

إذا جاء أحدُكم الجمعة: الظاهر أن الجمعة فاعل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ﴾ (الأعراف:١٣١)، وقوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (المنافقون:١٠)، وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح، والأمر للندب. **على كلِّ مُحتلمٍ**: أي بالغ؛ لأن الصبي غير مأمور. "خط" ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه، حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه. "حس" أراد وجوب الاختيار لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: "حقك عليّ واجب"، ولا يريد به اللزوم أي الذي لا يجوز تركه، إنما قال بالوجوب؛ ليكون أدعى إلى الإجابة، وقد علم ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.
يغسلُ فيه رأسه: في إيراد قوله: "يغسل" استينافاً إشارة إلى الوصف المشعر بالعلية؛ لأن الرأس والجسد مكان الوسخ والرائحة الكريهة، وهذا الحديث أعني الثالث مطلق محمول على الحديثين الأوّلين حيث قيّدا بالجمعة.

يوماً: المراد يوم الجمعة؛ لأن ورود الحديث في الترغيب في غسل الجمعة، ولا حاجة إلى حمل المطلق على المقيد، فافهم. [لمعات التنقيح ١٨٧/٢]

فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغُسل أفضل". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائي، والدارميّ.

٥٤١- (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**منْ غسل مَيْتاً فليغتسل**". رواه ابنُ ماجه. وزاد أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود: "**ومن حمله فليتوضَّأ**".

٥٤٢- (٦) وعن عائشة ﵂، أنّ النبي ﷺ كان يغتسل **من أربع**: من الجَنابة، ويوم الجمعة، ومن الحِجامة، ومن غُسل الميّت. رواه أبو داود.

فبها ونِعْمَتْ: "فائق" الباء متعلق بمحذوف أي فبهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل، والخصلة هي الوضوء، و"نِعمت" أي ونِعْمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح، وقيل: أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التي ترك، وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ، فإن الضمير الثاني يرجع إلى غير ما يرجع إليه الضمير الأول، ويحتمل أن يقال: فعليه بتلك الخصلة.

منْ غسل ميْتاً: "حس" اختلفوا فيه: فذهب بعضهم إلى وجوبه، وأكثرهم إلى أنه غير واجب. "خط" يشبه أن من رأى الاغتسال منه إنما رأى لإصابة الغاسل من رشاش المغسول شيء، وربما كان على بدن الميت نجاسة، وهو لا يعلم، فيجب عليه غسل جميع بدنه، وإذا أمن منه لا يجب الاغتسال. **ومن حمله**: "حس" أي مسّه، وقيل: "فليتوضأ" معناه: فليكن على وضوء حالة ما يحمله؛ ليتهيأ له الصلاة عليه.

مِنْ أربع: "مِنْ" في "مِنْ أربع" لابتداء الغاية، أي أنشأ وابتدأ اغتساله منها وبسببها، ولم يؤت بـ "مِنْ" في يوم الجمعة؛ لأن الاغتسال له ولكرامته لا بسببه، وما يلحق الشخص من الأذى كما في الثلاث الأخر. الاغتسال من الجنابة واجب اتفاقاً، وأما الاغتسال في يوم الجمعة فقد قام الدليل على أنه ﷺ كان يفعله ويأمره استحبابًا، ومعقول أن الحجامة إنما يغتسل منها؛ لإماطة الأذى ولرشاش لا يؤمن منه، فهو مستحب للنظافة. وقيل: لا يفهم من الحديث أن النبي ﷺ غسَّل الميت، والإسناد مجازي كما قيل: إنه رجم ماعزاً أي أمر برجمه لا أنه رجمه بنفسه، ويقال: قطع الأمير اللِّصَّ.

ومن حمله فليتوضَّأ: ويجوز أن يكون بمجرد الحمل؛ لأنه قربة، كذا في بعض الشروح. [لمعات التنقيح ١٨٨/٢]

٥٤٣- (٧) وعن **قيس بن عاصم**: أنّه أسلم، **فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل** بماء وسدْرٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيّ.

الفصل الثالث

٥٤٤- (٨) عن **عِكرِمة**، قال: إنّ ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عبَّاس! **أترى** الغُسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهَرُ وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأُخبرُكم كيف بدْءُ الغُسل: كان النّاسُ مجهودين يلبسون الصُّوفَ، ويعملون على ظُهورهم، وكان مسجدُهم ضَيِّقاً **مُقاربَ السَّقف**، إنّما هو **عَريشٌ**، فخرجَ رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعرِق الناسُ في ذلك الصُّوف، حتى ثارتْ منهم رياحٌ آذى بذلك بعضُهم بعضاً. فلمّا وجدَ رسول الله ﷺ تلك الرِّياح، قال: "أيُّها الناس!..

فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل: "حس" ذهب الأكثرون إلى أنه يستحب لمن أسلم أن يغتسل، ويغسل ثيابه، إذا لم يكن قد لزمه غسل في حال الكفر، وذهب بعضهم إلى وجوبه. "مظ" هل يغتسل قبل الشهادتين أو بعدهما؟ فيه خلاف: والأصح أنه يؤمر أولاً بالشهادتين، ثم بالغسل، والغرض من الاغتسال التطهير من النجاسة المحتملة والوسخ، فيستعمل السِّدر لإزالة ذلك، وعند مالك وأحمد يجب عليه الغسل وإن لم يكن جنبًا. **عكرمة**: مولى ابن عباس، وأصله من البربر.

أترى: من الرأي، أي أتذهب إليه فتقول به؟. **مُقاربَ السَّقف**: أي لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف مرتفعة، بل كان شيئًا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم.

قيس بن عاصم: (هو) ابن سنان بن خالد التيمي السعدي المنقري، صحابي مشهور بالحلم،.... نزل البصرة، و بنى بها داراً، و بها مات عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده. [المرعاة ٢/ ٢٤٠] **عريشٌ**: في "القاموس": العرش والعريش: المظلة التي يستظل بها. [لمعات التنقيح ٢/ ١٩٠]

إذا كان هذا اليومُ، فاغتسلوا، ولْيمَسَّ أحدُكم أفضل ما يجدُ من دُهنه وطيبه". قال ابنُ عبَّاس: ثمّ جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصُّوف، **وكُفُوا العمل**، ووُسِّع مسجدُهم، وذهب بعضُ الذي كان يُؤذي بعضُهم بعضاً من العَرَق. رواه أبو داود.

وكُفُوا العمل: كفوا - بالتخفيف - من قولهم: كفاه مؤنته.

إذا كان هذا اليومُ: أي يوم الجمعة مطلقاً، فالسبب وإن كان مخصوصاً باليوم الحار، لكنه استحب عاماً كما هو المعتاد في قواعد الشرع، فهو أتم وأشمل وأضبط. [لمعات التنقيح ٢/١٩٠]

* * * *

(١٢) باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥- (١) عن أنس بن مالك، قال: إنّ اليهود كانوا **إذا حاضت المرأةُ فيهم** لم يُؤاكلوها، ولم يُجامعوهُنَّ في البُيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢). فقال رسول الله ﷺ: "**اصنعوا كلَّ شيء** إلاّ النِّكاحَ". فبلغ ذلك اليهود. فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالَفَنا فيه. فجاء **أسيد بن حُضَيْر وعبَّادُ بن بشر**، فقالا: يا رسول الله! إنّ اليهود تقولُ كذا وكذا، أفلا نجامعُهنَّ؟..

إذا حاضت المرأةُ فيهم: كذا في "صحيح مسلم" و"جامع الأصول"، وفي "المصابيح" و"شرح السنة": منهم.
اصنعوا كلَّ شيء: تفسير للآية، وبيان لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة، والمصاحبة، والمجامعة، أطلق النكاح على الوطء إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. "حس" اتفقوا على حرمة غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر؛ لأنه محرّم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند أكثرهم بنصّ الكتاب. "مظ" عند أبي حنيفة والشافعي ومالك: يحرم ملامسة الحائض فيما بين السُرّة والركبة، وعند أبي يوسف ومحمد، وفي وجه لأصحاب الشافعي: أنه يحرم المجامعة فحسبُ، ودليلهم هذا الحديث، والأولون استدلوا بحديث عائشة الذي يأتي بعد هذا.
أسيد بن حُضَيْر: أنصاري أوسي، أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً، وما بعدها من المشاهد، وقيل: لم يشهد بدراً، وآخى ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة.
عبَّادُ بن بشر: من بني عبد الأشهل من الأنصار، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، وشهد بدراً وأُحداً، والمشاهد كلها، وكان فيمن قتلوا كعب بن الأشرف.

باب الحيض: الحيض في اللغة السيلان،...... وفي الشرع: دم ينفضه رحم امرأة بالغة من غير علة أو نفاس. [لمعات التنقيح ١٩٢/٢]

فتغيّر وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظننَّا **أن قد وجَدَ عليهما**. فخرجا، **فاستقبلْتهما هديَّةٌ** من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارِهما فسقاهما، فعرفا أنّه **لم يجِدْ عليهما**. رواه مسلم.

٥٤٦- (٢) وعن عائشة ﵂، قالت: كنتُ أَغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحدٍ، وكِلانا جُنبٌ، وكان يأمرُني، **فأتّزِرُ**، **فيُباشرني** وأنا حائضٌ. وكان يُخرجُ رأسَه إليَّ وهو مُعتكفٌ، فأغسلُه، وأنا حائضٌ. متفق عليه.

٥٤٧- (٣) وعنها، قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثم أُناوِلُه النبي ﷺ، فيضع فاهُ على موضع فِيَّ، فيشربُ، **وأتعرَّقُ العَرْقَ**، وأنا حائضٌ، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاهُ على موضع فِيَّ. رواه مسلم.

أن قد وجدَ عليهما: أي غضب عليهما، ويعبر عن الغضب بالموجدة. **فاستقبلتهما هديَّةٌ**: أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي. **فأتّزرُ**: "تو" صوابه بهمزتين، فإن إدغام الهمزة في التاء غير جائز، ولما كانت أم المؤمنين ﵂ من البلاغة بمكان لا يخفى على ذوي المعرفة بأساليب الكلام، علمنا أنه نشأ من بعض الرواة.

فيُباشرني: أي يضاجعني، ويواصل بشرته بشرتي يعني أنه كان يستمتع بي بعد أن يأمرني بشدّ الإزار فيمس بشرته بشرتي، وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار، وبه قال الشافعي في الجديد؛ خوفاً من أن يقع في الحرام؛ لأن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. "مظ" في الحديث دليل على ترك مجانبة الحيض، وعلى أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه. **وأتعرّقُ العرق**: في "الغريبين": العرق: بالفتح وسكون الراء، العظم الذي قشر منه مُعظم اللحم، وبقي عليه بقية.

لم يجد عليهما: أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً. [لمعات التنقيح ١٩٣/٢] **فأتّزرُ**: وقد أمرها بالائتزار اتقاء عن موضع الأذى، وأرادت بالمباشرة ما هو مفهوم من ظاهر اللفظ، وهو الإفضاء بالبشرتين دون الكناية التي هي الجماع، والمعنى أنه كان يدخل معي في اللحاف فيمسّ بشرتُه بشرتي.[الميسر ١٧١/١] **وأتعرَّقُ العَرْقَ**: أي آخذ اللحم من العظم بأسناني. [الميسر ١٧١/١]

٥٤٨- (٤) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يتّكئُ في حِجْري وأنا حائضٌ، **ثمّ يقرأُ القرآن**. متفق عليه.

٥٤٩- (٥) وعنها، قالت: قال لي النبيُّ ﷺ: "**ناوليني الخُمْرة من المسجد**". فقلتُ: إني حائضٌ. فقال: "إنّ حَيضتَكِ ليست في يدكِ". رواه مسلم.

٥٥٠- (٦) وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّي **في مِرطٍ**، بعضُه عليَّ وبعضُه عليه، وأنا حائض. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١- (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أتى حائضاً**، أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهنا، ....

ناوليني الخُمرة: "قض" الخُمرة بالضم: سجّادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل، من الخمر بمعنى التغطية، فإنها تخمر موضع السجود، أو وجه المصلي عن الأرض، والحيضة - بالكسر- بمعنى الحال التي تكون الحائض عليها من التحيّض والتجنب، وقد روي بالفتح وهي المرة، وفيه دليل على أن للحائض أن يتناول شيئًا من المسجد. "حس" في الحديث من الفقه أن للحائض أن يتناول بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه. قال قتادة: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. **من المسجد**: يجوز أن يتعلق بقوله: "ناوليني"، وهو الظاهر، وأن يتعلق بقولها: قال النبي ﷺ.

في مِرْطٍ: المروط أكسية من صوف، وربما كانت من خز. "شف" فيه دلالة على أن أعضاء الحائض كلها سوى الفرج طاهرة، وإلا فالصلاة في مِرْط واحد بعضه على النجاسة، وبعضه على المصلي لا يجوز.

من أتى حائضاً إلخ: "أتى" لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن، وفي الحديث وعيد هائل، حيث لم يكتف بكفر، بل ضمّ إليه "بما أنزل على محمد"، وصرّح بالعلم تجريداً، والمراد بالمنزل: الكتاب والسنة، أي من ارتكب هذه الهنات فقد برئ من دين محمد ﷺ، وفي تخصيص ذكر المرأة المنكوحة ودبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية - لا سيما الذكران - أشد نكيراً، وفي تأخير الكاهن عنها ترق من الأهون إلى الأغلظ. "مظ" الكاهن: -

---

ثمّ يقرأُ القرآن: فيه دلالة على أن الحائض طاهرة حسًّا، نجسة حكماً. [المرقاة ٢/٢٣٠]

فقد كفر بما أنزل على محمد". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي، وفي روايتهما: "فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر". وقال الترمذيُّ، لا نعرفُ هذا الحديث إلاّ من [حديث] حكيمٍ الأَثرم، عن أبي تميمةَ، عن أبي هريرة.

٥٥٢- (٨) وعن معاذ بن جبل، قال: قلتُ: يا رسول الله! ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "**ما فوق الإزار، والتَّعفُّفُ** عن ذلك أفضل". رواه رزينٌ. وقال محي السُّنة: إسنادُه ليس بقويّ.

٥٥٣- (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الرجلُ بأهله، وهي حائضٌ، **فليتصدَّق بنصف دينار**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٥٥٤- (١٠) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "إذا كان دماً أحمرَ، فدينارٌ، وإذا كان دماً أصفر، فنصفُ دينار". رواه الترمذي.

=هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم، وما شاكلها من أكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من أحوال أهل الأرض من الأعمار والأرزاق والحوادث، فيأتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة كذبة، فيخبرون الناس بها، يعني من فعل هذه الأشياء واستحلّها، أو صدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة وفاسق.

والتَّعفُّف: "مظ" أي التجنب عما فوق الإزار أفضل، وحكم الحديث ضعيف؛ لما تقدم من أن الإتزار والمباشرة فوقه جائز، ولو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى. **فليتصدَّق بنصف دينار**: "حس" اختلفوا في وجوب الكفارة بوطء الحائض: فأكثرهم على أن الكفارة الاستغفار فحسب، و به قال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة ﷺ: وذهب جماعة إلى وجوبها، و به قال الشافعي أيضاً، والدليل عليه هذا الحديث.

ما فوق الإزار إلخ: يؤيد مذهب أبي حنيفة ﷺ بدلالة المقام، ومع ذلك قال: التعفف عن ذلك أفضل؛ لأنه ربما يؤدي إلى الوطء، وأما هو ﷺ فمأمون كما في تقبيل المرأة صائماً ونحوه، فلا يتجه قول الطيبي في الحكم بتضعيف الحديث "لو كان التعفف أفضل لكان رسول الله به أولى". [لمعات التنقيح ١٩٨/٢]

الفصل الثالث

٥٥٥- (١١) عن **زيد بن أسلم**، قال: إنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال له رسول الله ﷺ: "**تشُدُّ عليها إزارها**، ثم شأنَكَ بأعلاها". رواه مالكٌ، والدارميُّ مرسلاً.

٥٥٦- (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ إذا حضتُ نزلتُ **عن المِثال** على الحَصيرِ، فلم نقربْ رسول الله ﷺ، ولم نَدْنُ منه حتى **نطْهُرَ**. رواه أبو داود.

زيد بن أسلم: هو مولى عمر بن الخطاب، ومدني من أكابر التابعين. **تشُدُّ عليها إزارها**: قيل: يحتمل أن يكون منصوباً على حذف "أن"، فإن قلت: كيف يستقيم هذا جواباً عن قوله: "ما يحل"؟ قلت: يستقيم مع قوله: "ثم شأنك بأعلاها" كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار. "نه" أي استمتع بما فوق فرجها، فإنه غير مضيق عليك فيه، و"شأنك" منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره مباح أو جائز. **عن المثال**: المثال: الفراش، وهذا الحديث مخالف لما سبق، لعله منسوخ، إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان، "فلم نقرب" أي منها.

زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الله، أو أبا أسامة المدني، ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة (١٣٦هـ) في العشر الأول من ذي الحجة. [المرعاة ٢/٢٥٣]

* * * *

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧- (١) عن عائشة ﵂، قالت: جاءت فاطمةُ بنت **أبي حُبيشٍ** إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! **إني امرأةٌ أُستَحاضُ**، فلا أطهُرُ، أفأدعُ الصّلاة؟ فقال: "لا، **إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض**، فإذا أقبلتْ حيضتكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدَّم، ثمّ صلّي". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٨- (٢) عن عُرْوَةَ بن الزُّبير، عن فاطمة بنت أبي حُبيش، أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: "إذا كان دمُ الحيض فإنّه دمٌ أسودُ **يُعرفُ**، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، ....

أبي حُبيش: هو ابن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. **إني امرأةٌ أُستَحاضُ**: "قض" استحيضت المرأة تستحاض على بناء المفعول.

إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض: معناه: أن ذلك دم عرق انشق، وليس بحيض، فإنه دم يميزه القوة المولدة، هيّأه الله تعالى من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم في مجار مخصوصة، فيجتمع فيه، وبذلك سمي حيضًا من قولهم: "استحوض الماء" أي اجتمع، فإذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين، أو كان أكثر مما يحتمله ينصبّ منه، وقوله: "فإذا أقبلت حيضتك" يحتمل أن يكون المراد به: الحالة التي تحيض فيها، فيكون ردًّا إلى العادة، وأن يكون المراد: الحالة التي تكون للحائض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده ما روى ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه ﷺ قال لها: "إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة"، فيكون ردًّا إلى التمييز، وقد اختلف العلماء فيه: فأبو حنيفة ﵀ منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز: فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. **يُعرفُ**: أي يعرفه النساء، وهذا دليل التمييز.

فإذا كان الآخرُ، فتوضَّئي وصلي، فإنما هو عِرْقٌ". رواه أبو داود، والنسائي.

٥٥٩- (٣) وعن أمّ سلمةَ، قالت: إنّ امرأة كانتْ **تُهراقُ الدم** على عهد رسول الله ﷺ فاستفتتْ لها أمُّ سلمة النبيَّ ﷺ. فقال: "لتنظر عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فلتترُكِ الصلاةَ قدر ذلك من الشَّهر، فإذا خلَّفت ذلك، فلتغتسل، **ثم لتستثفرْ** بثوبٍ، ثم لتُصلِّ". رواه مالك، وأبو داود، والدارميّ. وروى النسائي معناه.

٥٦٠- (٤) وعن **عديّ بن ثابت**، عن أبيه، عن جدِّه - قال يحيى بنُ معين: جدُّ عدي اسمُه دينارٌ- عن النبي ﷺ، أنّه قال في المُستحاضة: "تدَعُ الصّلاة **أيام أقرائها**

تُهراقُ الدم: قال الحافظ أبو موسى: كذا جاء "تهراق" على بناء المفعول، ولم يجئ تهريق على بناء الفاعل، فإما أن يكون تقديره تهراق هي الدم، والدم وإن كانت معرفة فهو تمييز، وله نظائر، وإما أن يجري "تهراق" مجرى "نفست المرأة غلاماً" و"نتجت الفرس مهراً"، وزاد صاحب "النهاية" ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دمها، ويكون الألف واللام بدلاً من الإضافة. **ثم لتستثفرْ**: "حس" "الاستثفار": أن تشد المرأة ثوباً تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذَنَبها، فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، فإن قطر الدم بعد ذلك تصح صلاتها، ولا إعادة عليها، وكذا حكم سلسِ البول، ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد، والطواف.

أيام أقرائها: جمع قرء، وهو مشترك بين الطهر والحيض، والمراد هنا الحيض بقرينة قوله: "التي كانت تحيض فيها".

عديّ بن ثابت: الأنصاري الكوفي ثقة، رمي بالتشيع، مات سنة (١١٦ هـ)، "عن أبيه" هو ثابت الأنصاري والد عدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مجهول الحال، "عن جده" أي جد عدي صحابي، واختُلف في اسمه على أقوال، فقيل: اسمه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وقيل: قيس ابن الحطيم، وقيل: إنه يعني جده أبو أمه، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، له سبعة وعشرون حديثاً، روى له البخاري حديثين. [المرعاة ٢/٢٦١]

التي كانت تحيض فيها، ثمّ تغتسلُ، وتتوضَّأ عند كلّ صلاة، وتصُومُ، وتصلّي". رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٦١- (٥) وعن **حَمْنَةَ بنت جَحْشٍ**، قالت: كنتُ أُستحاضُ **حيضةً كثيرةً** شديدةً، فأتيتُ النبي ﷺ أستفتيه وأُخبرُه، فوجدْتُه في بيت أختي زينب بنتِ جحشٍ، فقلت: يا رسول الله! إني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمرُني فيها؟ قد منعتني الصّلاة والصيامَ. قال: "**أنعتُ** لكِ الكُرسُفَ، فإنه يُذهِبُ الدّم". قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال: "فتلجّمي". قالتْ: هو أكثرُ من ذلك. قال: "فاتخذي ثوباً". قالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما أَثُجُّ ثجاً. فقال النبيّ ﷺ: "سآمُرُك بأمرين، أيّهما صنعتِ أجزَأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلمُ". قال لها: "إنما **هذه ركضةٌ** من ركضات

حيضةً كثيرةً: "تو" - بفتح الحاء - على المرة الواحدة، ولم يقل: حيضاً لتمييز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار، والواو في "وأخبره" للجمع مطلقاً، وإلا لكان التقدير فأخبره وأستفتيه. **أنعتُ**: "فائق": أي أصفه لك لتعالجي به مقطر الدم، قيل في قوله: "أنعت" إشارة إلى حسن أثر القطن، وصلاحه لذلك؛ لأن النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن. و"التلجم" الشد باللجام، وهو شبيه بقوله: "استثفري"، و"أثج ثجاً" أي أصب صبًّا شديداً، ومطر ثجّاج إذا انصبّ جدّاً، والثج سيلان دماء الهدي.

هذه ركضةٌ إلخ: "خط" أصل الركض: الضرب بالرجل يريد به الإضرار والإفساد أي وجد الشيطان بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك. "فائق": "فتحيضي" أي اقعدي أيام حيضتك، ودعي الصلاة فيها والصوم. "قض" "أو" في "أو سبعة أيام" ليس للتخيير، ولا لشك الراوي، بل العددان لما استويا في أنهما غالب العادات ردها إلى الأوفق منهما -

---

حَمْنَةَ بنت جَحْشٍ: الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ كانت تحت مصعب بن عمير، فقُتل عنها يوم أحد، وخلف عليها طلحة بن عبيد الله، صحابية، لها حديث، وهي أم ولدَي طلحة: عمران ومحمد. [المرعاة ٢/٢٦٢]

الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرتِ واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً، وأيامَها، وصُومي؛ فإن ذلك يُجزئُك. **وكذلك فافعلي** كلَّ شهر كما تحيضُ النّساءُ وكما يطهُرْنَ ميقاتَ حيضهن وطُهرهنّ. وإن قويتِ على أن تؤخّرين الظهْر وتُعجّلين العصرَ، فتغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين: الظهر والعصر، وتؤخّرين المغرب وتُعجّلين العِشاء. ثم تغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين، فافعلي. وتغتسلين مع الفجْر فافعلي، وصُومي إن قدرتِ على ذلك". قال رسولُ الله ﷺ: "وهذا أعجبُ الأمرين إليّ". رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي.

=كعادات النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج، بسبب القرابة أو المسكن، و"في علم الله" أي فيما أعلمك الله أو في علمه الذي بيّنه للناس، وشرعه لهم، والظاهر أنها كانت مبتدأة، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء وهو الستّ أو السبع.

وكذلك فافعلي: شبه بقية الأشهر في الحيض والطهر بهذا الشهر المنعوت، ثم شبه حالها فيما ذكر بحال سائر النساء في أوقات حيضهن وطهرهن، فقال: "كما تحيض النساء" أي افعلي مثل ما ذكرت لك من أن تحيضي ستة أو سبعة كما يفعل النساء في ميقات حيضهن، وكذا فافعلي ما ذكرت لك من أن تغتسلي إلخ كما يفعله النساء في ميقات طهرهن، وفي الكلام تشبيهان، ولف ونشر مرتبان، هذا أحد الأمرين المذكورين في الحديث، وأما الثاني: فهو قوله: "وإن قَويتِ" إلخ بدليل قوله: "هذا أعجب الأمرين إليّ".

فإن قلت: فما معنى قوله أوّلاً: "وإن قويت على أن تؤخرين"؟ قلت: لما خيّرها بين الأمرين بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك وقوتك، فاختاري أيهما شئت، ووصف أحد الأمرين لما رأى عجزها من الاغتسال لكل صلاة، قال لها: دعي ذلك إن لم تقوي عليه، وإن قويت على أن تؤخري الظهر إلى آخره، ويفهم من قوله: "وإن قويت على أن تؤخرين" أنها إن عجزت عنه أيضاً نزل لها رسول الله ﷺ إلى أسهل وأيسر على قدر الاستطاعة، وهذا معنى قول الخطابي: لما رأى النبي ﷺ قد طال عليها، وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين، وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة عليّ وابن مسعود، وابن الزبير، وبعض من العلماء، وذهب ابن عباس إلى الجمع بين الصلاتين=

الفصل الثالث

٥٦٢- (٦) عن **أسماء بنت عُميس**، قالت: قلتُ: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حُبيش استُحيضَتْ منذُ كذا وكذا فلم تُصلّ. فقال رسول الله ﷺ: "سُبحان الله! إنّ هذا من الشيطان. لتجلس **في مِركَنٍ، فإذا رأت صُفارة** فوق الماء؛ فلتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتوضّأ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، فيما بين ذلك". رواه أبو داود، وقال:

٥٦٣- (٧) **روى مُجاهدٌ** عن ابن عباسٍ: لما اشتد عليها الغُسل، أمرها أن تجمع بين الصَّلاتين.

=بغسل واحد. "شف" مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث، ومذهب عليٍّ أقرب وأليق بالفقه، قيل: السنة أحق أن يتبع، فإنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة، روينا عن عائشة ﵂: "ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً" متفق عليه، وإثبات النونات في قوله: "أن تؤخرين وتعجلين" وغيرهما في مواقع "أن" المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث مع تعسر توجهها، إلا أن يقال: إن هذه هي المخففة من المثقلة، وضمير الشأن مقدر.

مِركَنٍ: المركن: الموضع. **فإذا رأت صُفارة**: أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة؛ لأن شعاعها حينئذ يتغير ويقل، فيضرب إلى الصفرة، وأما حديث مواقيت الصلاة وقت العصر ما لم يصفر، فمعناه: يصفر اصفراراً تامًّا كاملاً.

أسماء بنت عُميس: الخثعمية، من المهاجرات الأُوَل، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب وولدت لهم، كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا. لها ستون حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، ماتت بعد عليٍّ. [المرعاة ٢٦٦/٢]

* * * *

[٣] كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤- (١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلواتُ الخمسُ، **والجمعة إلى الجمعة**، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لما بينهن إذا اجتُنبتِ الكبائر". رواه مسلم.

٥٦٥- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أرأيتم **لو أن نهْراً** بباب أحدكم يغتسل فيه كلَّ يوم خمساً، **هل يبقى** من درَنه شيءٌ؟"..................

والجمعة إلى الجمعة إلخ: أي صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة بحذف المضاف، و"إلى" متعلق بالمقدر أي صلاة الجمعة منتهية إلى الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتهيًا إلى صوم رمضان، و"مكفرات" خبر عن الكل، و"لما بينهن" معمول لاسم الفاعل، و"إذا اجتنب" شرط، جزاؤه ما دل عليه ما قبله، وإنما ذهبنا إلى أن الصلاة يكفر ما بينهما دون خمس صلوات إلى خمس صلوات؛ لما يرد من الحديث الآتي. **لو أن نهْراً إلخ:** أي لو ثبت نهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً لما بقي من درنه شيء، فوضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً؛ إذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار أي أخبروني هل يبقى لو كان كذا؟

هل يبقى: وفي رواية: "ما تقول ذلك يبقى"، قال المالكي: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، والشرط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى مخاطب متصلاً بالاستفهام، وقوله: "ذلك" مفعول أول، و"يبقى"=

في مِركَنٍ: أي عنده، والمركن: بكسر الميم وفتح الكاف، إناء كبير معروف يؤخذ فيه الماء للغسل. [لمعات التنقيح ٢٠٨/٢] **روى مُجاهدٌ:** هو مجاهد بن جَبْر - بفتح الجيم وسكون الباء - الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئي المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ولد سنة (٢١هـ) في خلافة عمر، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر، وابن عباس، و لزمهُ مدة، وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم. قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالماً، كثير الحديث، من الطبقة الوسطى من تابعي مكة، وقراءها، والمشهورين بها، مات بمكة سنة (١٠٢هـ) أو (١٠٣هـ) أو (١٠٤هـ) وهو ساجد. [المرعاة ٢٦٨/٢]

قالوا: لا يبقى من درنه شيءٌ. قال: "**فذلك مثل الصلوات** الخمس، يمحو الله بهنّ الخطايا". متفق عليه.

٥٦٦- (٣) وعن ابن مسعود، قال: **إنّ رجلاً** أصاب من امرأةٍ قُبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤) فقال الرجل: يا رسول الله! أليَ هذا؟ قال: "لجميع أمّتي كلّهم". وفي رواية: "لمن عملَ بها من أمّتي". متفق عليه.

٥٦٧- (٤) وعن أنس، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! **إني أصبت حداً** فأقمه عليَّ. قال: **ولم يسألهُ** عنه. وحضرت الصلاةُ، فصلّى مع رسول الله ﷺ. فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاة، ....

=مفعول ثان، و"ما" الاستفهامية نصب "يبقى" وقدم؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير: أيّ شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه، وهذا التقدير على اللغة المشهورة، وأما "سليم" فهم يجرون أفعال القول كلها مجرى الظن بلا شرط، فيقولون: قلت زيداً منطلقاً، ونحو ذلك، وعلى اللغة المشهورة قول النبي ﷺ: "البر يقولون بهن" أي البر يظنون بهن، و"البر" مفعول أول، و"بهن" مفعول ثان، وهما في الأصل مبتدأ وخبر.

فذلك مثل الصلوات إلخ: الفاء جزاء شرط أي إذا أقررتم بذلك وصح عندكم، فهو مثل الصلاة إلخ، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود:١١٤)، قيل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفاً من الليل صلاة العشاء.

إنّ رجلاً: هو أبو اليسر الأنصاري، روى الترمذي عنه، أنه قال: "آتتني امرأة تبتاع تمراً فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه، فدخلت معي في البيت فأهويتُها فقبّلتُها"، و"هذا" مبتدأ، و"لي" خبره، و"أ" حرف الاستفهام لإرادة التخصيص أي مختص لي هذا الحكم، أو عام لجميع المسلمين؟ فقال: هذا لهم وأنت منهم، فإن قلت: أيّ فرق بين الروايتين؟ قلت: الأولى عامة مخصصة بالدليل، فدلالتها على المقصود ظاهرة، والثانية منصوصة فيه، و"الفاء" في "فأنزل الله" معطوف على مقدر أي فأخبره، فسكت رسول الله ﷺ وصلى الرجل، فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتي. **إني أصبت حداً**: أي فعلت شيئًا يوجب الحد. **ولم يسألهُ**: أي لم يسأل الرسول ﷺ الرجل عن موجب الحد، ما هو؟

قام الرجلُ فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا، **فأقم فيَّ** كتاب الله. قال: "أليس قد صلَّيت معنا؟" قال: نعم. قال: "فإنّ الله [عزّ وجلّ] قد غفر لك ذنبك - أو حدَّك-". متفق عليه.

٥٦٨- (٥) وعن ابن مسعود، قال: سألتُ النبي ﷺ، أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاةُ **لوقتها**". قلتُ: ثمّ أيٌّ؟ قال: "برُّ الوالدين". قلت: ثم أيٌّ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قال حدَّثني بهنَّ، ولو استزدته لزادني. متفق عليه.

فأقم: قال أوّلاً: "فأقمه عليّ"؛ لأن الضمير راجع إلى الحد، فحسن معنى الاستعلاء، وقال هنا: فأقم فيَّ كتاب الله؛ لأن المراد به حكم الله فهو في المعنى يوجب الاستقرار فيه، وكونه ظرفاً يستقر فيه أحكام الله، وهذا أبلغ لدلالته على غاية الانقياد، والعدول من الحكم إلى كتاب الله لمزيد الإشعار بالعلية، يعني كتاب الله يوجب أن يذعن له.

"قض" صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفي من الكبائر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود:١١٤)، وقوله ﷺ: "أتبع الحسنة السيئة تمحها"، وأما ما ظهر منها، وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها إلا بالتوبة، وفي سقوطه بها خلاف، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي؛ لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاة لاسيما وقد انضم لها ما أشعر بإنابته عنها، وندامته عليها، والترديد من شك الراوي.

لوقتها: اللام فيه مثلها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١) أي مستقبلات لعدقن، وقولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر، وليست كاللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (بني إسرائيل:٧٨)، و﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾، بمعنى الوقت؛ لئلا يتكرر الوقت، و"حدثني بهن" أي قصر الحديث على الثلاثة المذكورة بدليل قوله: "ولو استزدته لزادني"، و"ثم" في قوله: "ثم أيّ" لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان.

"تو" اختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر أي العمل خير؟ قال: "إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وفي حديث أبي سعيد: أي الناس أفضل؟ قال: "رجل جاهد في سبيل الله" إلى غير ذلك من الأحاديث، ووجه التوفيق: أنه ﷺ أجاب لكل بما يوافق غرضه، وما يرغبه فيه، وأجاب على حسب ما عرفه من حاله، ولما يليق به، وأصلح له، توفيقًا له على ما خفي عليه، ولقد يقول الرجل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، ولواحد دون آخر، كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت: لا شيء أفضل من السكوت، وحيث يحمد الكلام: لا شيء أفضل من الكلام.

٥٦٩- (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "بين العبد وبين الكُفر **ترك الصلاة**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٧٠- (٧) عن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "خمسُ صلواتٍ **افترضهنَّ** الله تعالى، **من أحسن** وضوءَ هنَّ، وصلاّهنَّ **لوقتهن**، ....

ترك الصلاة: مبتدأ، والظرف المقدم خبره، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر، فقال القاضي: يحتمل أن يأول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد، وحام حول الكفر ودنا منه، أو يقال: المعنى أن ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصل إليه، قيل: يحتمل أن يقال: الكلام على خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن يقال: بين الإيمان والكفر، أو بين المؤمن والكافر، فوضع العبد موضع المؤمن؛ لأن العبودية أن يخضع لمولاه، ويشكر نعمه، ووضع الكفر موضع الكافر جعله نفس الكفر، فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء الشكر، فعلى هذا: الكفر بمعنى الكفران.

"حس" اختلف في تكفير تارك صلاة الفرض عمداً: قال عمر: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وقال ابن مسعود: "تركها كفر"، قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة، وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحوداً، أو على الزجر والوعيد، قال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج عن الدين، وقال أصحاب أبي حنيفة ﷺ: لا يقتل، بل يحبس حتى يصلي، و به قال الزهري ﷺ.

افترضهنَّ: صفة المبتدأ. **من أحسن**: هذه الشرطية خبره. **لوقتهن**: أي قبل أوقاتهن وأولها، وفي عطف "خشوعهن" على "ركوعهن" وجهان، أحدهما: أن يكون ذكره للتكرر، "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة :٤٣) الركوع: الخضوع، والانقياد، فالمعنى: وأتم خضوعهن بعد خضوع أي خضوعاً مضاعفاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف:٨٦) كررهما لشدة الخطب النازل، والثاني: أن يراد بالركوع الأركان أي أتم أركانها، وخص بالذكر تغليباً كما سميت الركعة ركعة، قلت: المراد بالخشوع: السجود، ولما كان الخشوع بالسجود أتم منه في الركوع والقيام أورد السجود بلفظ الخشوع كأن السجود محط الخشوع، تأمل.

وأتمّ ركُوعهنّ وخُشُوعهنّ، **كان لهُ على الله عهدٌ** أن يغفر له. ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه". رواه أحمد، وأبو داود. وروى مالك، والنسائي نحوه.

٥٧١- (٨) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**صلُّوا خمسكم**، وصومُوا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا **ذا أمركم**، تدخلوا جنّة ربِّكم". رواه أحمد والترمذي.

٥٧٢- (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنين، واضربُوهم عليها وهم **أبناءُ عشر** سنين،

كان لهُ على الله عهدٌ: "قض" شبه وعد الله بإثابة المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف، ووكل أمر التارك إلى المشية لجواز العفو، ولأنه لا يجب عليه شيء، ومن دَيْدن الكرام المحافظة على الوعد، والمسامحة في الوعيد. **صلُّوا خمسكم**: أضاف الصلاة والصوم والزكاة والطاعة إليهم؛ ليقابل العمل بالثواب في قوله: "جنة ربِّكم"، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة:١١١). **ذا أمركم**: "مظ" أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، قيل، إنما عدل عن أميركم؛ ليكون أبلغ وأشمل كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء:٥٩)، وإنما صرح بالمضاف في قوله عليه السلام: "زكاة أموالكم" دون صلواتكم، وأبهم قوله: "شهركم" أي رمضانكم للدلالة على أن الإنفاق من المال أشق وأصعب أي أنفقوا مما تحبونه، وما هو شقيقة أنفسكم.

على الله عهدٌ: العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ومنه سمي الموثق الذي يلزم العباد مراعاته عهداً، وعهد الله ما أوصاهم بحفظه، فلا يسعهم إضاعته، ثم سمي ما كان من الله تعالى على طريق المُجازاة لعباده عهداً على نهج الاتساع؛ لأنه وجد في مقابلة عهده على العباد، ولأن الله تعالى وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم، وهو بإنجاز وعده ضمين، وبأن لا يخلفه حقيق، فسمّى وعده عهداً؛ لأنه أوثق من كل عهد. [الميسر ١/١٧٨] **أبناءُ عشر**: لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وإن كن أخوات، وإنما جمع بين الأمرين بالصلاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً، ومحافظة لأمر الله تعالى؛ لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليماً لهم المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها.

وفرِّقوا بينهم في المضاجع". رواه أبو داود، وكذا رواه في "شرح السنة" عنه.

٥٧٣- (١٠) وفي "المصابيح" عن سبْرَةَ بن معبد.

٥٧٤- (١١) وعن بُريدة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "العهد الذي **بينَنا وبينهم** الصَّلاةُ، فمن تركها فقد كفر". رواه أحمد، والترمذي، والنسائيُّ، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٥٧٥- (١٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! **إني عالجتُ** امرأةً في أقصى المدينة، وإني أصبتُ منها ما دون أن أمسَّها. فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئت. فقال عمرُ: لقد سترك الله لو سترتَ على نفسك! قال: ولم يرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه شيئًا. فقام الرجل، فانطلق. فأتبعه النبيُّ ﷺ رجلاً فدعاهُ، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ

بينَنا وبينهم: "قض" الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم، وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى: أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء. "تو" ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: "ألا إني نُهيتُ عن قتل المصلين"، وقيل: يمكن أن يكون الضمير عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ سواء كان منافقاً أو لا، يدل عليه الحديث الأخير من هذا الباب حيث قال لأبي الدرداء: "لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة".

إني عالجتُ: أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها، و"ما" في "ما دون" موصولة أي أصبت منها ما جاوز المس أي المجامعة، و"الفاء" في "فاقض" سببية أي أنا حاضر بين يديك، ومنقاد لحكمك، فاقض، "وهذا" مثلها اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ﴾، و"فاقض" مثله "حاججتم" هو على الاستيناف، "أنتم" مبتدأ، و"هؤلاء" خبره، و"حاججتم" مستأنفة مبيِّنة لها، يعني: أنتم هؤلاء الأشخاص الحمقى؛ لأنكم جادلتم فيما لكم به علم، فلم تحاجون في غيره.

الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: ١١٤). فقال **رجلٌ من القوم**: يا نبيَّ الله! هذا له خاصَّة؟ فقال: "بل للنَّاس كافَّة". رواه مسلم.

٥٧٦- (١٣) وعن أبي ذرٍّ ﷺ، أنّ النبيَّ ﷺ خرج زمن الشِّتاء، والورقُ **يتهافتُ**، فأخذ بِغُصنين من شجرة. قال: **فجعل** ذلك الورق يتهافتُ. قال: فقال: "يا أبا ذر!" قلتُ: لبَّيك يا رسول الله! قال: "إنّ العبدَ المسلمَ لَيُصلي الصلاةَ **يُريدُ** بها وجه الله فتهافتُ عنه ذُنوبُه، كما تهافت هذا الورقُ عن هذه الشَّجرة". رواه أحمد.

٥٧٧- (١٤) وعن زيد بن خالد **الجُهني**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ صلّى سجدتَين لا يسهو فيهما**، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه". رواه أحمد.

٥٧٨- (١٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبي ﷺ أنّه **ذكر الصَّلاة** يوماً فقال: "**من حـــافظ عليها**، كانت له نوراً وبُرهاناً ونجـــاةً يوم القيامة.

رجلٌ من القوم: قيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل: معاذ ﷺ. **يتهافتُ**: التهافت: التساقط المتواتر. **فجعل**: أي طفق الأوراق يتساقط تساقطاً سريعاً. **يُريدُ**: حال إما عن الفاعل أو المفعول، أي خالصاً لله أو خالصة له، وأصل تهافت: تتهافت، سقطت عنه إحدى التاءين.

الجُهني: هو من جهينة نزل الكوفة، ومات بها، روى عنه عطاء بن يسار وغيره. **مَنْ صلّى سجدتَين**: أي ركعتين غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها. **لا يسهو فيهما**: أي يكون حاضر القلب يقظان النفس، يعلم من يناجي وبما يناجيه؟ كما في قوله: "كأنك تراه"، ولهذا المعنى خصت السجدة في التغليب دون الركوع إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾. **ذكر الصَّلاة**: أي أراد بذكر فضلها وشرفها فقال إلخ، فالذكر بمعنى الشرف.

من حافظ عليها: أي يحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها، وآدابها، ويداوم عليها، ولا يفتر عنها، ومعنى البرهان والنور قد سبق في قوله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان" الحديث، وفي قوله: "كان مع قارون" إلى آخره، تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وأبي بن خلف هو الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد، وهو مشرك.

ومن لم يحافظ عليها، لم تكن لـــه نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعَونَ وهامان وأُبَيٍّ بن خلف". رواه أحمدُ، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٧٩- (١٦) وعن **عبد الله بن شقيق** ﷺ، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، **لا يرَونَ** شيئًا من الأعمال تركُه كُفْرٌ غير الصَّلاة. رواه الترمذي.

٥٨٠- (١٧) وعن أبي الدَّرداء ﷺ، قال: أوصاني **خليلي "أن لا تشرك** بالله شيئًا، وإن قُطِّعتَ وحُرِّقتَ. ولا تترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمداً؛ **فمن تركها متعمّداً**، فقد برئتْ منه الذِّمّةُ. ولا تشربِ الخمرَ؛ فإنها مفتاحُ كلِّ شرّ". رواه ابن ماجه.

عبد الله بن شقيق: بصري من بني عقيل بن كعب، ومن ثقات التابعين. **لا يرَوْنَ**: من الرأي، و"شيئًا" مفعوله، و"من الأعمال" نعته، وكذا الجملة - وهي تركه كفر- و"غير" استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى "شيئًا"، ويجوز أن يكون "غير" صفة أخرى لـــ"شيئًا" المعنى: ما كانوا معتقدين ترك شيء من الأعمال يوجب الكفر إلا الصلاة، ومعناه ما يجيء في الحديث الثاني من الفصل الثالث من باب المواقيت: "من حفظ الصلاة، وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع".

خليلي: لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيًا، وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعاً، وضع "خليلي" مكان رسول الله ﷺ إظهاراً لغاية تعطفه وشفقته.

عبد الله بن شقيق: العقيلي البصري ثقة، فيه نصب من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس ﷺ وغيرهم، مات سنة (١٠٨ هـــ)، وقيل: غير ذلك. [المرعاة ٢/٢٨٢، ٢٨٣] **أن لا تشرك**: نهي، و"أن" مفسّرة؛ لأن في "أوصاني" معنى القول، "ولا تترك ولا تشرب" معطوفان عليه، قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك إيذاناً بأن الصلاة عمود الدين وتركه ثلمة في الدين، وإنّ شرب الخمر كعبادة الوثن، ولأن أم العبادات، الصلاة، وأم الخبائث، الخمر، ثم عقب كلاً من المنهيات بما يزيد المبالغة فيها على سبيل التتميم، وقوله: "فقد برئت منه الذمة" كناية عن الكفر تغليظاً.

فمن تركها متعمّداً: احتراز عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة. [المرقاة ٢/٢٦٢]

(١) باب المواقيت

الفصل الأول

٥٨١- (١) عن عبد الله بن عمروﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "وقت الظهرِ إذا زالت الشمسُ، **وكان ظلُّ الرجل كطوله**، ما لم يحضُر العصرُ. **ووقتُ العصر ما لم تصفَرَّ** الشَّمسُ. ووقتُ صلاةِ المغرب **ما لم يغب الشّفق.**

وكان ظلُّ الرجل كطوله: هذا مذكور في "صحيح مسلم" و"كتاب الحُميدي"، وليس بمذكور في "المصابيح" إلا قوله: "ما لم يحضر العصر"، وفائدة ذكره مزيد تقرير وبيان أنه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك. "قض" فيه دليل على أنه لا اشتراك بين الوقتين، وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر؛ لأن جبرئيل ﷺ صلى العصر في اليوم الأول، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت، والشافعي أوّل ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث، ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات، فلابد من تأويل، وتأويله على ما ذكرنا أولى قياساً على سائر الصلوات.

ووقتُ العصر ما لم تصفرّ: يريد به وقت الاختيار، وكذا ما ورد في حديث جبرئيل ﷺ؛ لقوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، وكذا قوله في وقت العشاء، فإن الأكثرين قالوا: إن وقته يمتد إلى طلوع الصبح الصادق؛ لما روى أبو قتادة أنه قال: قال ﷺ: "إن التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي.

ما لم يغب [يسقط] الشّفق: يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي ﷺ قديماً، والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وذهب مالك والأوزاعي، وابن المبارك والشافعي ﷺ جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد؛ لأن جبرئيل ﷺ صلاها في اليومين في وقت واحد، وهو قدر وضوء، وأذان وإقامة، وقدر خمس ركعات متوسطات. وسقوط الشفق، غروبه، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما رواه ابن عمر، وابن عباس ﷺ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد ﷺ، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي يعقب الحمرة، و به قال ابن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة ﷺ.

ووقتُ صلاةِ العشاء إلى نصف الليل **الأوسط**. ووقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمسُ فإذا طلعت الشمس فأمسكْ عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين **قرْنَي الشيطان**". رواه مسلم.

٥٨٢- (٢) وعن **بُريدةَ** ﷺ، قال: إنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصَّلاة. فقال له: "صلِّ معنا هذَين" - يعني اليومين-. فلمّا زالت الشمس **أمر بلالاً فأذّن**، ثم أمره فأقام الظهر، ثمَّ أمره فأقام العصر والشمسُ **مرتفعةٌ بيضاءُ** نقيَّةٌ، ثمّ أمرهُ فأقام المغرب حينَ غابت الشمسُ، ثمّ أمرهُ فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجرُ. **فلمّا أن كان اليوم الثاني، أمره**: "**فأبرد** بالظهر". فأبرد بها - فأنعم أن يُبْرد بها- ....

الأوسط: "مظ" الأوسط صفة الليل يعني بقدر نصف الليل الأوسط لا الطويل ولا القصير، فنصف الليل الأوسط يكون أكثر من نصف الليل القصير، وأقل من نصف الليل الطويل.

قرْنَي الشيطان: ذكر فيه وجوه: الف- إن الشيطان ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها؛ ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه، بمعنى جانبيه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت. ب- أن يراد "بقرنيه" حزباه، اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس، يقال: هؤلاء قرن. ج- إنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسوّله لعبدة الشمس، ويدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء، وتدافعها بقرونها. د- أن يراد بالقرن القوة من قولهم: أنا مقرن له أي مطيق، ومعنى التثنية تضعيف القوة، والمختار هو الوجه الأول.

بُرَيدةَ: بن الحصيب، هو من بني أسلم، لم يشهد بدراً، وكان في بيعة الرضوان، خرج إلى خراسان غازيًا، ومات بمرو، وكان له هناك عقب. **أمر بلالاً فأذّن**: أي أمره بالأذان فأذن. **مرتفعةٌ بيضاءُ**: أي لم يختلط به صفرة. **فلمّا أن كان**: "أن" زائدة. **كان اليوم الثاني**: أي دخل وحصل اليوم الثاني.

أمره، فأبرد: أي أمره بالإبراد فقال: أبرد بالظهر، وقوله: "فأنعم أن يبرد بها" بدل من قوله: "فأبرد بها" أي فزاد على الإبراد، وبالغ فيه حتى انكسر الحرّ. "فا" حقيقة الإبراد الدخول في البرد، كقولك: "أظهرنا"، والباء للتعدية أي أدخل الصلاة في البرد. "خط" الإبراد أن يتفيأ الأفيأ وينكسر، وهج الحرّ، فهو برد بالإضافة إلى حرّ الظهيرة.

وصلّى العصر والشمسُ مرتفعةٌ - **أخّرها فوق الذي كان** - وصلّى المغرب قبل أن يغيب الشَّفقُ، وصلى العشاءَ بعد ما ذهب ثلثُ الليل، وصلّى الفجر **فأسفر** بها. ثم قال: "أين السَّائل عن وقت الصلاة؟". فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: "وقتُ صلاتكم **بينَ ما رأيتم**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨٣- (٣) عن ابن عبّاس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمّني جبريلُ عند البيت مرّتين. فصلى بي الظهر حين زالت الشمسُ **وكانت قدْر الشِّراك**، وصلّى بي العصر حين **صار ظلٌّ كلّ شيء مثله**،..............................

أخّرها فوق الذي كان: "مظ" أي فوق الذي كان أخّرها بالأمس يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. فأسفر: "نه" أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وأسفر بها أي أخّرها إلى أن طلع الفجر الثاني.

بينَ ما رأيتم: "مظ" أي بيّنتُ بما فعلت أول الوقت وآخره، والصلاة جائزة في جميعه: أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخر الوقت هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز، بل يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق الذي كان ما لم يغرب الشمس، وصلاة المغرب ما لم يغرب الشفق في قولٍ، ويجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر، وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس.

وكانت: الضمير للشمس، والمراد منها الفيء؛ لأنه بسببها، والفيء هو الظل، ولا يقال إلا للراجع منه، وذلك بعد الزوال، وقال ابن السّكيت: الظلُّ ما تنسخه الشمس، والفيء ما ينسخ الشمس.

قدْر الشِّراك: "نه" الشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها، وقدره ههنا ليس على التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل مما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل "مكة" من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعُد منها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول، تمّ كلامه.

صار ظلٌّ كلّ شيء مثله: أي بعد ظل الزوال وقوله ثانياً: "صلى بي الظهر حين كان ظله مثله"، ليس المراد منه=

وصلى بي المغرب حين أفطر الصَّائمُ، وصلى بي العشاء حين غاب الشَّفقُ، وصلى بي الفجر حين حرُم الطعامُ والشرابُ على الصائم. فلمّا كان الغدُ، صلى بي الظهرَ حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائمُ وصلّى بي العشاء إلى ثُلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر. ثمّ التفت إليَّ فقال: يا محمد! هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هذَين الوقتين". رواه أبو داود، والترمذيّ.

الفصل الثالث

٥٨٤- (٤) عن ابن شهاب أنّ عمر بن عبد العزيز **أخّر العصر** شيئًا، فقال لهُ عروةُ: **أما إنّ جبريل** قد نزل **فصلّى أمامَ** رسول الله ﷺ. فقال له عمرُ: اعلم ما تقولُ يا عروة!..

=بعد ظل الزوال، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد، ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر، وهذا التأويل مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الأول من الباب. **أخّر العصر**: أي أخر تأخيراً يسيراً يعني أخر صلاة العصر حتى غير شيء من وقته. **أما إنّ جبريل**: قال المالكي: "أما" حرف استفتاح بمنزلة "ألا"، ويكون أيضاً بمعنى حقاً، ذكر ذلك سيبويه، ولا يشاركها إلا في ذلك.

فصلى أمامَ: ضبط في "شرح مسلم" بكسر الهمزة، وفي"جامع الأصول" مقيد بالكسر والفتح، فبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوباً بفعل مضمر أعني إمام رسول الله ﷺ، أو خبر "كان" المحذوف، قال المالكي: هو من المعارف الواقعة حالاً كـ"أرسلها العراك"، قال الشيخ محيي الدين: يوضح معنى [الكسر] قوله في هذا الحديث "فأمني". يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلاة، يجاب: بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية، وبيّنه في رواية جابر وابن عباس. قيل: قوله: "اعلم ما تقول يا عروة" تنبيه منه على إنكاره إياه، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكر؟ ومعنى: إيراد عروة الحديث أي كيف لا أدري ما أقول؟ وأنا صحبت وسمعت من صحب وسمع من صاحب رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها.

فقال: سمعتُ بشير بن أبي مسعود، يقولُ: سمعتُ أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريلُ فأمّني، فصلَّيتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه" **يحسُب بأصابعه** خمس صلوات. متفق عليه.

٥٨٥- (٥) وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه كتب إلى عُمّاله: إنّ أهمّ أموركم عندي الصلاةُ، من حفظَها **وحافظَ عليها** حَفظَ دينه، ومن ضيَّعها فهو **لما سواها** أضيع. ثم كتب: أن صلُّوا الظهر **أن كان الفيء ذراعاً**، إلى أن يكون ظلُّ أحدكم مثله، والعصر والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ **قدر ما يسير** الرّاكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغرب إذا غابت الشمسُ، والعشاءَ إذا غاب الشفقُ إلى ثُلُث الليل، فمن نام **فلا نامت عينُه**، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبحَ والنجومُ **بادية مشتبكةٌ**. رواه مالك.

٥٨٦- (٦) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كان قدرُ صلاة رسول الله ﷺ الظهر في

يحسب بأصابعه: بالنون، [قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة "يحسب" قال ابن حجر: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية] (المصحح) [طيبي ١٥٦/٢] حال من فاعل يقول: أي يقول هو ذلك القول، ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد بإتقانه، وضبط أحوال رسول الله ﷺ.

وحافظَ عليها: المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها، ويؤديها في أوقاتها، ويقيم أركانها، ويوكل نفسه بالاهتمام بها، فالتكرير بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (الأحقاف:١٣). **لما سواها**: أي سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات، والآداب؛ لأنها أم العبادات.

أن كان الفيء ذراعاً: "أن كان" مصدر، والوقت مقدّر أي وقت كون الفيء قدر ذراع.

قدر ما يسير: ظرف لقوله: "مرتفعة" أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب كذا فرسخاً إلى الغروب.

فلا نامت عينُه: دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء، وينام قبل أدائها. **بادية مشتبكةٌ**: أي ظاهرة مختلطة.

الصيف **ثلاثة أقدام** إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسةَ أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود، والنسائي.

ثلاثة أقدام إلخ: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان؛ لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى، وإلى محاذاة الرؤوس أقرب كان الظل أقصر، وبالعكس، ولذلك كان ظلال الشتاء أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكان رسول الله ﷺ في مكة والمدينة - وهما من الإقليم الثاني - فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر "آذار" ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء، فيقولون: إنه في "تشرين الأول" خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي "الكانون" سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منـــزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان الخارجة عن الإقليم الثاني. أي كان قدر الظلّ في صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيّف إلخ.

* * * *

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧- (١) عن **سيّار بن سلامة**، قال: دخلت أنا وأبي على **أبي برزةَ الأسلمي**، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان **يصلّي الهجير** التي **تدعونها الأولى** حين **تدْحَض** الشمسُ، ويصلّي العصر ثم يرجعُ أحدُنا إلى رَحله **في أقصى المدينة والشمسُ حيَّةٌ**، **ونسيتُ** ما قال في المغرب، .....

سيّار بن سلامة: بصري تيمي من مشاهير التابعين. أبي برزةَ: هو نضلة بن عبيد. **يصلّي الهجير**: "نه" الهجير والهاجرة اشتداد الحرّ في نصف النهار، وزاد في "الفائق" "أنث" صفة الهجير أعنى الموصول؛ لكون الصلاة مرادة، ومن ذلك قوله: "يصفق بالرحيق السلسل" بالتذكير؛ لأن الماء مراد، وقيل: أنثها؛ لأنها في معنى الهاجرة.
تدعونها الأولى: "نه" لأنها أول صلاة أظهرت وصُلّيت. "قض" هي صلاة الظهر الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار.
تدْحَض: "نه" أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت.
في أقصى المدينة: صفة لـــ"رحله"، وليس بظرف للفعل، وحياة الشمس استعارة لبقاء لونها وقوة ضوءها كأنه جعل المغيب موتاً لها.

سيّار بن سلامة: الريّاحي، يكنى أبا المنهال البصري، من ثقات التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي وغيره، مات سنة (١٢٩هـــ). [المرعاة ٢/٢٩٦] أبي برزةَ الأسلمي: نسبة إلى أسلم بن أفصى، واسم أبي برزة نضلة - بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة - ابن عبيد، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥ هـــ) على الصحيح، له ستة وأربعون حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة. [المرعاة ٢/ ٢٩٦]
والشمسُ حيَّةٌ: يُتأوّل ذلك على وجهين، أحدهما: أنه أراد بحياتها: شدة وَهْجها، وبقاء حرّها، والأخرى: أنه أراد به صفاءَ لونها عن التغيّر والاصفرار، وهذا أقرب التأويلين. [الميسر ١/١٨١]
ونسيتُ: أي قال: ونسيت ما قال أبو برزة في صلاة المغرب، قال الخليل: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم وعتمته ظلامه، ولعل تقييد الظهر "بالأولى"؛ للإشعار بتعليل تقديمها في أول وقتها، والعشاء بقوله: "تدعونها العتمة"، للإيذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة.

وكان يستحب أن يؤخِّر العِشاء التي تدعونها العتمة، **وكان يكره النوم** قبلها والحديث بعدها، وكان **ينفتلُ** من صلاة الغداة حين يعرف الرَّجلُ جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخير العِشاء إلى ثلث اللّيل، ولا يحبُّ النوم قبلها والحديثَ بعدها. متفق عليه.

٥٨٨- (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبيِّ ﷺ، فقال: كان يُصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمسُ حيَّةٌ، والمغرب **إذا وجبت، والعشاءَ** إذا كثر الناس عجّل، وإذا قلُّوا أخّر، والصبحَ **بغلس**. متفق عليه.

٥٨٩- (٣) وعن أنس ﷺ، قال: كنّا إذا صلّينا خلفَ النبيَّ ﷺ **بالظَّهائر سجدنا على ثيابنا** اتقاء الحرِّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وكان يكره النوم: "حس" أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء. ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها، وبعضهم رخّص في رمضان، قال محيي السنة: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت، وأما الحديث بعده، فقد كرهه جماعة: منهم سعيد بن المسيب قال: لَـــ أن أنام عن العشاء أحب إليَّ من اللغو بعدها، ورخّص بعضهم التحدث في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائج مع الأهل والضيف.

ينفتلُ: أي ينصرف. **إذا وجبت:** أي سقطت في المغيب، أصل الوجوب السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج:٣٦). **والعشاءَ:** نصب على تقدير: وصلى العشاء، والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل، أي صلى العشاء معجلاً إذا كثر الناس، ومؤخرًا إذا قلّوا، ويحتمل أن يكونا من المفعول، والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها. **بغلس:** "نه" الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. **بالظَّهائر:** الظهائر جمع الظهيرة من النهار، وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة الظهر كل يوم. **سجدنا على ثيابنا:** "شف" أوّل الشافعي الحديث بأن المراد غير ما لبسه من الثوب كالمصلّي، و لم يجوز السجود على ثوب هو لابسه لأحاديث واردة فيه.

سجدنا على ثيابنا: الظاهر الثياب الملبوسة، فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلّي كما ذهب إليه أبو حنيفة ﷺ، فهو حجة على الشافعي ﷺ في عدم تجويزه السجود على ثوب هو لابسه. [لمعات التنقيح]

٥٩٠- (٤) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اشتدَّ الحـــرُّ فأبردوا بالصلاة".

٥٩١- (٥) وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد ﷺ: "بالظُّهر، فإنّ شدة الحرِّ **من فيح جهنّم، واشتكت النار** إلى ربِّها، فقالت: ربِّ! أكل بعضِي بعضاً، فأذِن لها بنَفَسَين: نفسٍ في الشتاء، ونفس في الصيف، **أشدُّ ما تجدون من الحرِّ**، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير". متفق عليه. وفي رواية للبخاري: "فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ **فمن سَمُومها**، وأشدّ ما تجدون من البرد فمن زمهَريرها".

٥٩٢- (٦) وعن أنس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي العصر، والشمس

من فيح جهنّم: "خط" معناه: سطوع حرها وانتشارها، وأصله السعة، يقال: مكان أفيح، وقيل: أصله الواو يقال: فاح يفوح فهو فيح، ثم خفف مثل هين. واشتكت النار: جملة مبيّنة للأولى وإن دخلت الواو كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ﴾ (البقرة:٧٤). "تو" ذكر في أول الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم، وهو يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً، فبيّن بقوله: "فأذن لها" إلخ، بأن المراد الحقيقة لا غير، ثم نبّه أن أحد النَفَسَين يتولّد منه أشد الحر، والآخر يتولد منه أشد البرد. "قض" اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها، وازدحام أجزائها بحيث يضيق مكانها عنها، فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر، والاستيلاء على مكانه، ونفَسُها لهبها وخروج ما برز منها، مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذي يخرجه القوة الحيوانية، ويبقى منه حوالي القلب.

أشدُّ ما تجدون من الحرِّ: خبر مبتدأ محذوف أي ذلك، وبيانه: أنه كما جعل مستطابات الأشياء، وما يستلذ به الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان؛ ليكونوا أميل إليه كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا﴾ (البقرة:٢٥) الآية، كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم، وما يعذب به الكفرة والعصاة؛ ليزيد خوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرّها، وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم، ويحتمل هذا الكلام وجوهاً أُخر، والله أعلم. قيل: جعل "أشد" مبتدأ خبره محذوف أولى من عكسه؛ لدلالة رواية البخاري. فمن سَمُومها: دخلت الفاء لإضافة "أشد" إلى=

فمن سَمُومها: في "القاموس": السموم: الريح الحارة يكون غالباً بالنهار. [لمعات التنقيح ٢/٢٤٠]

مرتفعةٌ حيَّةٌ، فيذهب الذاهبُ إلى **العَوالي**، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على **أربعة أميال أو نحوه**. متفق عليه.

٥٩٣- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تلك صلاةُ المنافق**: يجلس يرقُبُ الشمس، حتى إذا اصفرَّتْ، وكانت بين قَرني الشيطان، قام **فنقر** أربعاً لا يذكرُ الله فيها إلاّ قليلاً". رواه مسلم.

٥٩٤- (٨) وعن ابن عُمرﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذي تفوتُه صلاةُ العصر، **فكأنّما وُتِرَ** أهله وماله". متفق عليه.

="ما" الموصوفة أو الموصولة. **أربعة أميال أو نحوه**: أي نحو المقدار. **تلك صلاةُ المنافق إلخ**: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن، و"يجلس" إلخ جملة استينافية بيان للجملة السابقة، و"إذا" للشرط، و"قام" جزاؤه، والشرطية استينافية. **فنقر**: من "نقر الطائر الحبّة" نقراً أي التقطها، وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر؛ لأنها هي الصلاة الوسطى، وقيل: إنما خصّها؛ لأنها يأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. "مظ" يعني أن من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار، فقد شبّه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف. ولا يبالي بالتأخير؛ إذ لا يطلب فضيلة ولا ثواباً، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق.

فكأنّما وُترَ: "فا" أي خُرِّب أهله وماله وسُلِب، من وترتُ فلاناً إذا قتلتُ حميمة، أو نقص وقلّل، من الوتر، وهو الفرد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٥)، ويروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصبه جعله مفعولاً ثانياً لـــ"وتر"، وأضمر فيه مفعولاً أقيم مقام الفاعل عائداً إلى "الذي تفوته"، ومن رفع لم يضمر، وأقام الأهل مقام الفاعل؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن ردّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن ردّه إلى الأهل رفعهما، قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلاة، ويكون قد نبه بالعصر على غيرها.

إلى العَوالي: جمع عالية، وهي المواضع في جانب علو المدينة في جانب مسجد قباء، ومسجد بني قريظة. [لمعات التنقيح ٢/٢٤٠] **أربعـــة أميال إلخ**: ولا يخفى أنه لا يدري أن الذهاب كان راكباً أو ماشياً، وعلى تقدير المشي بالسرعة أو البطؤ، وحال الذاهب في القوة أو الضعف، ولا يظهر أيضاً أن بأي ناحية من العوالي كان الذهاب، وبالجملة لا يثبت به أن يصلي العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم. [لمعات التنقيح ٢/٢٤٠]

٥٩٥- (٩) وعن بُريدةَ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك صلاةَ العصر، **فقد حبطَ عملُه**". رواه البخاري.

٥٩٦- (١٠) وعن **رافع بن خديج** ﷺ، قال: كنّا نصلّي المغربَ مع رسول الله ﷺ، فينصرفُ أحدُنا وإنّه ليُبصرُ **مواقعَ نَبْله**. متفق عليه.

٥٩٧- (١١) وعن عائشة ﷺ، قالت: كانوا يُصلُّون العَتَمةَ **فيما بين أن يغيب** الشفقُ إلى ثلث الليل الأوّل. متفق عليه.

٥٩٨- (١٢) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ليُصلّي الصُّبحَ، فتنصرفُ النِّساءُ **متلفّعات** بمُروطهِنّ، ما يُعرفْنَ من الغَلَسِ. متفق عليه.

فقد حبطَ عملُه: حبط حبطاً وحبوطاً أي بطل ثوابه، وليس ذلك من إبطال ما سبق من عمله، فإن ذلك في حق من مات مرتداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (البقرة:٢١٧)، بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه، لاسيّما في الوقت الذي يقرب أن يرفع أعمال العباد إلى الله تعالى، ولأهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة إلى ذكرها.

رافع بن خديج: أنصاري أوسي، لم يشهد بدراً لصغره، وشهد أُحداً، وأصابه فيه سهم، وانتفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات.

مواقعَ نَبْله: يعني يصليّ المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يُرى أين سقط. **فيما بين أن يغيب إلخ**: الظاهر من العبارة أن يقول: "فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل"، وتوجيهه: أن يقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص "بين" بها، ويجعل "إلى" حالاً من فاعل "يصلون" أي يصلون بين هذه الأوقات منتهين إلى ثلث الليل.

متلفّعات: التلفُّع: شدّ اللفاع، وهو ما يغطي الوجه ويُتلحف به، و"المرط" بالكسر كساء من صُوف أو خز، يؤتزر به، و"ما" في "ما يُعرفن" نافية، و"من" ابتدائية بمعنى لأجل.

مواقعَ نَبْله: النَّبل بفتح النون وسكون الموحدة، السهام كذا في "القاموس"، وفي بعض الشروح: وهي السهام العربية، وفي"الصحاح": هي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: هو واحد، وجمعها نبال وأنبال ونبلان. [لمعات التنقيح ٢/٢٤٢]

٥٩٩- (١٣) وعن **قتادة**، عن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلمّا فرغا من سُحورهما، قَام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة، فصلّى. قُلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سُحورهما ودُخولهما في الصلاة؟ فقال: **قدر ما يقرأ الرجل** خمسين آيةً. رواه البخاري.

٦٠٠- (١٤) وعن أبي ذر ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "**كيف أنت** إذا كانت عليك أمراءٌ يُميتون الصَّلاةَ - أو قال - : يؤخِّرون الصلاة عن وقتها؟ قلتُ: فما تأمرُني؟ قال: "صلِّ الصَّلاةَ لوقتها. فإنْ أدْركتها معهم، فصلِّ؛ فإنّها لك نافلة". رواه مسلم.

قتادة: بصري سدوسي يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان أعمى. قدر ما يقرأ الرجل إلخ: "تو" هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به، وإنما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله إياه، وكان ﷺ معصوماً عن الخطأ في أمر الدين، و"السَّحور" بفتح السين هو المحفوظ، ولو ضم جاز في اللغة كالوَضوء والوُضوء.

كيف أنت: أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاوناً في الصلاة يؤخّرها عن أول وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفْته خفتَ أذاه، وفاتتك فضيلة الجماعة؟. و"عليك" خبر "كان" أي كانت الأمراء مسلّطين عليك قاهرين لك، وشبه إضاعة الصلاة وتأخيرها عن وقتها بجيفة منتنة يتنفر عنها الطبائع، كما شبه المحافظة عليها، وأداءها في وقت اختيارها بذي حياة له نضارة وطراوة في عنفوان الشباب. "مح" المراد تأخيرها عن أول وقتها؛ لأنهم لم يكونوا يؤخّرونها عن جميع وقتها، وفي الحديث: (١) الحثّ على الصلاة في أول الوقت (٢) وفيه أن الإمام إذا أخّرها عن أول الوقت يستحب للمأموم أن يصليها منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجتمع له فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، فلو اقتصر على أحد الأمرين، فالمختار الانتظار إذا لم يفحش التأخير، (٣) وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا يتفرق=

قتادة: ابن دعامة بن قتادة السدوسي، يكنى أبا الخطاب البصري الأعمى، أحد الأئمة الأعلام، ثقة، ثبت، حافظ مدلّس، روى عن أنس وابن المسيب، والحسن وابن سيرين وغيرهم. قيل: مات بواسط في الطاعون سنة (١١٧هـ) أو (١١٨هـ)، وهو ابن (٥٥) أو (٥٦) أو (٥٧) سنة بعد الحسن بسبع سنين. [المرعاة ٣٠٧/٢]

٦٠١- (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدْرك ركعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُع الشمسُ، فقد أدْرك الصُّبحَ. **ومن أدرك ركعةً** من العصر قبلَ أن تغربَ الشمسُ، فقد أدرك العصر". متفق عليه.

٦٠٢- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أدرك أحدُكم** سجدةً من صلاة العصر قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ، فلْيُتِمَّ صلاتَه. وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصُّبح قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ، فلْيُتمَّ صلاته". رواه البخاري.

=الكلمة، ويقع الفتنة، (٤) وفيه أن الصلاة الأولى فرض والثانية نفل، (٥) وفيه أنه لا بأس بإعادة سائر الصلوات؛ لأنه ﷺ أطلق ولم يفرّق بين صلاة وصلاة، ولنا: وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ إذ لا نافلة بعدهما، ولا يعيد المغرب؛ لئلا يصير شفعاً، وهو ضعيف، وفي الحديث إخبار بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة.

ومن أدرك ركعةً: "حس" أراد ركعة بركوعها وسجودها. "مح" قال أبو حنيفة: يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه.

وفي الحديث ثلاث مسائل: إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة مقدار ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة كالصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم إذا أدركوا ركعة من الصلاة في الوقت لزمتهم الصلاة، وإن أدركوا أقل من ذلك كمقدار تكبيرة، ففيه للشافعي قولان، أصحهما: أنه يلزم الصلاة؛ لإدراك جزء من الوقت، والتقييد بالركعة في الحديث إنما بحسب الغالب، ولا يشترط إمكان الطهارة فيها. وثانيها: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة، ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها، ويكون الكل أداء على الصحيح، وقيل: كلها قضاء، وقيل: ما وقع في الوقت أداء، ويظهر فائدة الخلاف في مسافر صلّى ركعة في الوقت وباقيها في الخارج، فإن قلنا: الجميع أداء، فله قصرها، وإن قلنا: الكل قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً في قول من منع قصر الفائتة في السفر. وثالثها: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك الركعة، فالأصح أنه مدرك لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً، والحديث محمول على الغالب.

إذا أدرك أحدُكم: قال الخطابي: معناه: الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت بهذا المعنى سجدة، وحكم دون الركعة كذلك، والحديث خارج على الغالب. [لمعات التنقيح ٢/٢٤٦]

٦٠٣- (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صلاةً، **أو نام عنها**، فكفّارتُه أنْ يُصلّيها إذا ذكرها". **وفي رواية**: "لا كفّارةَ لها إلاّ ذلك". متفق عليه.

٦٠٤- (١٨) وعن أبي قَتَادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في النَّوم تفريطٌ، **إنّما التفريطُ في اليَقْظةِ**. فإذا نَسيَ أحدُكم صلاةً أو نام عنها، فلْيُصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله تعالى قال: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيْ**﴾. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥- (١٩) عن علي ؓ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "يا عليّ! ثلاثٌ لا تؤخِّرْها: **الصَّلاةُ إذا أتت**، والجنازةُ إذا حضرتْ، والأيِّمُ إذا وجدتَ لها كُفْؤًا". رواه الترمذي.

أو **نام عنها**: ضمّن "نام" معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه. "مظ" يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أنه لا يكفرها غير قضائها، والآخر: أنه لا يلزمه من نسيانها غرامة، ولا زيادة تضعيف، ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم. **وفي رواية**: أراد زاد في رواية أخرى هذه العبارة؛ لأن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة؛ لأن اسم الإشارة يقتضي مشاراً إليه، وهو قوله: "أن يصليها إذا ذكرها" جيء بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل الحصر؛ لئلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء. **وأقم الصلاة لذكْري**: "تو" هذه الآية وإن كانت محتملة لوجوه كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث؛ لأنه حديث صحيح، فالمعنى: "أقم الصلاة لذكرها"؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة؛ لشرفها وخصوصيتها، ويؤيدها قراءة من قرأ: "لذكري"، رواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي، وروى أيضاً مسلم عن ابن شهاب أنه قرأها "لذكري".

الصَّلاةُ إذا أتت: "تو" في أكثر النسخ المقروءة "أتت" بالتائين، وكذا عن أكثر المحدثين وهو تصحيف، والمحفوظ من ذوي الإتقان "آنت" على زنة "حانت"، يقال: أنى يأني إذا حان، و "الأيّم" من لا زوج له رجلاً كان أو-

---

إنّما التفريطُ في اليَقْظةِ: أي إنما يوجد التقصير في حال اليقظة بأن يفعل ما يؤدي إلى النوم أو النسيان كالاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم، والاشتغال بما يترتب عليه النسيان من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه، فيأثم بذلك، وبالنوم يجب القضاء ولا إثم. [لمعات التنقيح ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧]

٦٠٦- (٢٠) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الوقتُ الأوّلُ من الصلاةِ** رضوان الله، والوقتُ الآخر عفوُ الله". رواه الترمذي.

٦٠٧- (٢١) وعن **أمِّ فرْوةَ**، قالت: سُئلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: "الصّلاةُ **لأوّل وقتها**". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: لا يُروى الحديثُ **إلاّ من حديث عبد الله بن عمر** العُمري، وهو ليس بالقويِّ عند أهل الحديث.

٦٠٨- (٢٢) وعن عائشة ﵂، قالت: ما صلّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر **مرّتين حتى قبضه الله** تعالى. رواه الترمذي.

=امرأة، ثـيّباً كان أو بكراً، وقد أمت المرأة عن زوجها، تئم أيمة وأيماً وأيّوماً، ورجل أيم، سواء كان تزوج من قبل أو لا، و"الكفو" المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل. "شف" فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا يكره في الأوقات المكروهة.

من الصلاةِ: بيان للوقت، و"رضوان الله" خبر، إما بحذف المضاف أي الوقت الأول سبب لرضوان الله، أو على المبالغة، وأن الوقت الأول عين رضا الله تعالى. "حس" قال الشافعي ﵀: إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصّرين. أمّ فرْوة: صحابية أنصارية من المبايعات، وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل: هما واحدة، فلا يكون حينئذ أنصارية.

لأوّل وقتها: اللام للتأكيد، وليس كما في قولـه تعالى: ﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ أي وقت حياتي؛ لأن الوقت مذكور، ولا كما في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي قبل عدتهن، لذكر الأول فيكون تأكيداً.

الوقتُ الأوّلُ: والظاهر أن المراد ما سوى ما استحب فيه التأخير كالتبريد للظهر، والإسفار للفجر، وما لم يكن في التأخير عنه في الجملة مصلحة دينية مكملة للصلاة، ومتممة للثواب كتكثير الجماعة مثلاً. [لمعات التنقيح]

إلاّ من حديث عبد الله بن عمر: (هو) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﵁، وهو ممن غلب عليه الزهد، وشغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه. [لمعات التنقيح ٢٤٨/٢]

مرّتين حتى قبضه الله: وهذا الكلام في الصلاة لآخر الوقت الحقيقي بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء، وأما تأخيره عن أول الوقت فله مواضع كثيرة، منها: ما جاء أن الصحابة استعجلوا فقدموا عبد الرحمن بن عوف، وفي حديث آخر، قدموا أبا بكر الصديق ﵁، فجاء رسول الله ﷺ، فأرادا أن يتأخرا فأومى أنْ على مكانكما،=

٦٠٩- (٢٣) وعن أبي أيُّوب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزالُ أمَّتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤَخِّروا المغرب إلى **أن تشتبك** النُّجومُ". رواه أبو داود.

٦١٠- (٢٤) ورواه الدارميُّ عن العبَّاس.

٦١١- (٢٥) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم أن يؤخِّروا العِشاءَ إلى ثلث الليل أو نصفه". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٦١٢- (٢٦) وعن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أَعْتِموا** بهذه الصَّلاةِ؛ فإنّكم **قد فُضِّلتم** بها على سائر الأمم، ولم تصلّها أمّةٌ قبلكم". رواه أبو داود.

أن تشتبك: أي تظهر وتختلط لكثرة ما ظهر منها. "حس" اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب.

أَعْتموا: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق أي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة، وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوها فتوقعوها قبل وقتها، وعلى هذا لا يدل على أن التأخير أفضل، ويجوز أن يكون من "اعتم الرجل" إذا أخّر، والتوفيق بين قوله ﷺ: "لم يصلها أمة قبلكم"، وقوله في حديث جبرئيل ﷺ: "هذا وقت الأنبياء من قبلك"، أن يقال: - والله أعلم - أن صلاة العشاء كانت يصليها الرسل نافلة لهم، ولم يكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا، أو يجعل هـــذا إشارة إلى وقت الإسفار، فإنه قـــد اشترك فيه جميع الأنبياء والأمم، بخلاف سائر الأوقات.

قد فُضِّلتم إلخ: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ.

=وكذا في حالة مرضه الذي أمر أبا بكر بالصلاة مع الناس، وكذا في ليلة رأى ربه، فأخر الخروج لصلاة الغداة وبيّن قصتها، وكذا جاء في أحاديث أنه كان إذا حضر القوم عجل بالعشاء، وإلا أخّر، وغير ذلك، والشافعية يحملون كل ذلك على عذر أو ضرورة، والله أعلم.

وقد تكلّم الترمذي في حديث عائشة هذه، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. [لمعات التنقيح ٢٤٩/٢]

٦١٣- (٢٧) وعن النُّعمان بن بشير ﵄، قال: أنا أعلم بوقت هذه الصَّلاة صلاةِ العِشاء الآخرة: كان رسول الله ﷺ يُصلِّيها لسُقوطِ القمر **لثالثة**. رواه أبو داود، والدارمي.

٦١٤- (٢٨) وعن رافع بن خديج ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أسفروا** بالفجر؛ فإنّه أعظمُ للأجر". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وليس عند النسائي: "فإنّه أعظمُ للأجر".

الفصل الثالث

٦١٥- (٢٩) عن رافع بن خديج، قال: كنّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ **ثمّ تُنحَرُ الجزورُ** فتُقسمُ عشْرَ قِسَمٍ، ثم تُطبَخُ، فنأكل لحماً نضيجاً قبلَ مغيبِ الشمس. متفق عليه.

٦١٦- (٣٠) وعن عبد الله بن عمر ﵄، قال: مكثنا ذات ليلةٍ ننتظرُ رسول الله ﷺ **صلاةَ العِشاءِ الآخرة**، فخرج إلينا حين ذهب ثُلثُ الليل أو بعده، ....

لثالثة: أي ليلة ثالثة من الشهر، وهو بدل من قوله: "لسقوط القمر" أي وقت غروبه. **أسفروا**: أي طوِّلوا صلاة الفجر إلى الإسفار، فإنه أوفق للأحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه. "حس" حمل الشافعي الإسفار المذكور في الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك، يدل على هذا ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى.

ثمّ تُنحَرُ الجزورُ: الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجمع جزر وجزائر، وفي تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، و عطف "تنحر" على "نصلي" بـ"ثم" إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة في أول الوقت.

صلاةَ العِشاءِ الآخرة: ظرف لقوله: "ننتظر" أي ننتظر رسول الله ﷺ وقت العشاء. "مح" اختلف أهل العلم:=

صلاةَ العِشاءِ الآخرة: قيّد بها؛ لأنه قد يسمى المغرب أيضاً "عشاء"، ولو تغليباً، وقد كانوا يسمون المغرب=

فلا ندري: أشيءٌ شغله في أهله، أو غيرُ ذلك؟ فقال حين خرج: "إنّكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرُها أهلُ دين غيركم، ولولا أن يثقُل على أمّتي **لصلّيْتُ بهم هذه الساعة**". ثم أمر المؤذّنَ، فأقام الصّلاة وصلّى. رواه مسلم.

٦١٧- (٣١) وعن جابر بن سَمُرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي الصلواتِ نحواً من صلاتكم، **وكان يؤَخِّرُ العَتَمةَ** بعد صلاتكم شيئًا، **وكان يُخفّفُ الصّلاةَ**. رواه مسلم.

٦١٨- (٣٢) وعن أبي سعيد ﷺ قال: صلّيْنا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتَمةِ، فلم يخرج حتى مضى نحوٌ من شطر الليل، فقال: "خُذوا مقاعدكم"، فأخذنا مقاعدنا، فقال: "**إنّ الناس** قد صلّوا وأخذوا مضاجعهم، وإنّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاةَ، ....

=هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها؟ فمن فضّل التأخير احتج بهذا الحديث، ومن فضّل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو لشغل أو عذر، واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلثه.

لصلّيْتُ بهم هذه الساعة: أي لدمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

=عشاء، وإن نهوا عن ذلك بعد ذلك بقوله ﷺ: "لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" كما جاء في صحيح البخاري، فافهم. [لمعات التنقيح ٢/٢٥٥]

وكان يؤَخِّرُ العَتَمةَ: وهذا الحديث ونحوه حجة على الشافعي ﷺ في التزامه أول الوقت في كل الصلوات، وهم يقولون: إن كل ما جاء من هذا القبيل، فهو مبني على عذر، ولكن لا يخفى أن الحديث السابق يدل على فضله. [لمعات التنقيح ٢/٢٥٦] **وكان يُخفّفُ الصّلاة**: أي إذا كان إماماً، وهذا باعتبار الأغلب؛ إذ يأتي أنه قرأ "الأعراف" في صلاة المغرب، يجيء تحقيقه في "باب ما على الإمام". [لمعات التنقيح ٢/٢٥٦] **إنّ الناس**: أي بقية أهل الأرض كما في خبر آخر "ما ينتظرها أهل دين غيركم"؛ لكونها غير واجبة على غير هذه الأمة، فالمراد بالصلاة المغرب، كذا في شرح الشيخ. [لمعات التنقيح ٢/٢٥٦]

ولولا ضعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ السقيم، لأخّرتُ هذه الصلاةَ إلى شطر الليل". رواه أبو داود، والنسائي.

٦١٩- (٣٣) وعن أمّ سلمةَ ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ **أشدّ تعجيلاً للظهر** منكم، **وأنتم أشدّ تعجيلاً** للعصر منه. رواه أحمد، والترمذي.

٦٢٠- (٣٤) وعن أنس ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البردُ عجّل. رواه النسائي.

٦٢١- (٣٥) وعن عُبادة بن الصّامت ﵁، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إنّها **ستكونُ عليكم بعدي** أمراءُ **يشغلُهم أشياءُ** عن الصّلاة لوقتها حتى يذهب وقتُها، فصلّوا الصلاة لوقتها". فقال رجلٌ: يا رسول الله! أصلّي معهم؟ قال: "نعم". رواه أبو داود.

٦٢٢- (٣٦) وعن **قَبيصةَ بن وقّاص** ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكونُ عليكم أمراءُ من بعدي يؤخِّرون الصّلاة، **فهي لكم**، وهي عليهم، فصلُّوا معهم **ما صلَّوا القبلة**". رواه أبو داود.

وأنتم أشدّ تعجيلاً: لعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة. ستكونُ عليكم بعدي: مضى شرحه في "الفصل الأول". قَبيصة بن وقّاص: سلمي سكن البصرة. فهي لكم: أي إذا صليتم أول وقتها، ثم تصلون معهم يكون منفعة صلاتكم لكم، ومضرة الصلاة و وبالها عليهم؛ لما أخروها كما مر في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر. ما صلَّوا القبلة: أي صلّوا نحو القبلة.

أشدّ تعجيلاً للظهر: يعني في غير شدة الحر، والمقصود التحريض على الإتباع من كل وجه. [لمعات التنقيح] يشغلُهم أشياءُ: أي من شهواتهم وغفلاتهم. [لمعات التنقيح ٢٥٧/٢] قَبيصةَ بن وقّاص: السلمي، ويقال: الليثي، وهو أصح، صحابي نزل البصرة، له هذا الحديث فقط، لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ذكره في الصحابة البخاري، وابن أبي خيثمة، وأبو علي بن السكن، وأبو زرعة الرازي وغيرهم. [المرعاة ٣٢٨/٢]

٦٢٣- (٣٧) وعن **عُبيد الله بن عديٍّ بن الخيار**ﷺ، أنّه دخل على عثمانَ وهو محصورٌ، فقال: إنّك إمامُ عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلّي لنا **إمامُ فتنةٍ**، ونتحرّجُ، فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ، فإذا أحسن الناسُ فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءهم. رواه البخاري.

عُبيد الله بن عــدِّي بن الخيار: قرشي زُهري، وقيل: هو ثقفي. إمامُ فتنةٍ: يريد من أثار الفتنة، وحُصِر أمير المؤمنين في بيته، والمراد بـــ "إمامة عامّة" الإمامة الكبرى، وهي الخلافة، وبـــ"إمامة فتنة" الإمامة الصغرى، وهي الإمامة في الصلاة فحسب. وفي إيقاع إمام فتنة في مقابل إمام عامة إشارة إلى حقية إمامته، وإجماع الناس عليها، وبطلان من يناويه ويعاديه، ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب! وأثبت لهم الإحسان، وأمر بمتابعة إحسانهم، والاجتناب عن إساءهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع "الناس" موضع ضميرهم، وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية، وكل فاجر، و"التحرّج" التأثم، الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

* * * *

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤- (١) عن **عُمارة بن رُوَيْبَة** رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "**لن يلِجَ النّار** أحدٌ صلّى قبل طلوع الشمس، وقبل غُروبها" يعني الفجر والعصر. رواه مسلم.

٦٢٥- (٢) وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من صلّى البَرْدينِ**

عُمارة بن رُوَيبَةَ: يُهمز ولا يهمز، هو ثقفي، عداده في الكوفيين.

لن يلِجَ النّار: "لن" لتأكيد النفي، وفيه دليل على أن الورود في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم:٧١) ليس بمعنى الدخول، وخص الصلاتين بالذكر؛ لأن الصبح وقت لذيذ الكرى، والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع التشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان، يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد. من صلّى البَرْدينِ: البردان: الغداة والعشاء؛ لتبرد الهواء فيهما، وزاد في "شرح السنة": أراد صلاة الفجر والعصر؛ لكونهما في طرفي النهار.

عُمارة بن رُويبَةَ: الثقفي يكنى أبا زهير الكوفي، صحابي نزل الكوفة، له تسعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديثين، تأخر إلى ما بعد السبعين. [المرعاة ٣٣٠/٢]

من صلّى البَرْدينِ: ومن المفهوم الواضح أن النبي ﷺ لم يخصّ هاتين الصلاتين بالمحافظة؛ تسهيلاً للأمر في إضاعة غيرهما من الصلوات أو ترخيصًا لتأخيرها عن أوقاتها، وإنما أمر بأدائهما في الوقت المختار، والمحافظة عليهما في جماعة؛ لما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر، فإن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (بني إسرائيل) ، وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى، نص عليها الرسول ﷺ في الحديث الصحيح، ويجتمع فيها أيضاً ملائكة الليل وملائكة النهار.

ثم إن إحداهما تقام في وقت تثاقل النفوس، لتراكم الغفلة، واستيلاء النوم، والأخرى تقام عند قيام الأسواق في البلدان، واشتغال الناس بالمعاملات، فنبّه المكلفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد، وقال ﷺ: "من صلّى البَرْدين دخل الجنة". [الميسر ١٨٨/١]

دخل الجنّة". متفق عليه.

٦٢٦- (٣) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يتعاقَبونَ** فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربُّهم: - وهو أعلم بهم - كيف تركتُم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصلُّون، وأتيناهم وهم يُصلّون". متفق عليه.

٦٢٧- (٤) وعن **جُندُب القَسْريِّ** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة الصُّبح، فهو في ذمّة الله، **فلا يطلبَنّكم** الله من ذمته بشيء؛ فإنّه من يطلُبهُ من ذمَّته بشيء يدركْه، ثم يَكُبُّه على وجهه في نار جهنَّم". رواه مسلم.

يتعاقَبونَ: "مح" قيل: "الواو" علامة الفاعل، وهي لغة بني الحارث، وحكوا فيه قولهم: "أكلوني البراغيث"، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾، وقال أكثر النحويين: الاسم بدل من الضمير، ومعنى: يتعاقبون يأتي طائفة عقيب طائفة، واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهـــدين بما شهدوه من الخير، وأما السؤال عنهم، وهو أعلم بهم، فتعبد منه للملائكة كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، قال الأكثرون: هم حفظة الكتاب، وقال بعضهم: يحتمل أن يكونوا غيرهم، وقيل: جيء بالثاني نكرة دلالة على أنه غير الأول، وفي قوله: "ثم يعرج الذين باتوا فيكم" إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل، ودليل على قول الأكثرين.

جُندُب القَسْريِّ: بفتح القاف وسكون السين المهملة، كذا صحّحه النووي، وفي سائر نسخ "المصابيح": "القشري" بضم القاف والشين المعجمة، وهو غلط. **فلا يطلبَنّكم**: من باب لا أرينّك، المراد: نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي كما ترى، وصرح باسم الله، ووضع مسبب التعرض موضعه، وأعاد ذكر الطلب، وكرر الذمة، ورتب الوعيد، والمعنى: من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا تتعرضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله، ويحيط بكم، ويكبّكم في النار، والضمير في "ذمته"، إما لله، وإما لـــ"مَنْ"، وقيل: يجوز أن يراد بالذمة "الصلاة" المقتضية للأمان، فالمعنى: لا تتركوا الصلاة في الصبح، فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به، وإنما خصّ صلاة الصبح؛ لما فيها من الكلفة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومئنة إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً كان في ذمة الله.

وفي بعض نسخ "المصابيح": القُشيري بدل القَسْري.

٦٢٨- (٥) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداء والصَّف الأوّل، ثم لم يجدوا **إلا أن يستهموا** عليه، لاستهموا، **ولو يعلمون** ما في التَّهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتمةِ والصُّبح لأتوهما **ولو حَبْواً**". متفق عليه.

٦٢٩- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس صلاةٌ أثقل على المُنافقينَ من الفجر والعِشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبْواً". متفق عليه.

إلا أن يستهموا: الاستهام: الاقتراع، قيل: سمي بذلك؛ لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم، فاز بالحظّ المقسوم.

ولو يعلمون: أي لو علموا، ففي المضارع إشارة إلى استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه، وأتى بـ "ثم" المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر النداء دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة، وأطلق مفعول "يعلم" ولم يبين، أن الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل في العبارة، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة؛ لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه، ولاسيّما إخراجه مخرج الحصر، ولما فرغ من الترغيب في الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، وبهذا أوجب أن يفسّر التهجير بـ "التبكير" كما ذهب إليه الكثيرون، وفي "النهاية": "التهجير" التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة.

"قض" لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير، والسعي إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأن هذا الأمر سنة، والإبراد رخصة كما ذهب إليه كثير من أصحابنا، أو نقول: الإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير، فإن الهاجرة يطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر.

وعن جُندُب القَسْريّ: هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، يكنى أبا عبد الله، وربما نسب إلى جده، صحابي، وقال البغوي عن أحمد: ليست له صحبة قديمة، مات بعد الستين. [المرعاة ٣٣٣/٢]

إلا أن يستهموا: أي يقترعوا، يقال: ساهمتُه، أي قارعتُه، فسهمتُه أسهمه -بالفتح- وأسهم بينهم أي أقرع، وتساهموا أي تقارعوا. [الميسر ١٨٩/١]

٦٣٠- (٧) وعن عثمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى العشاءَ في جماعة، فكأنّما قام نصفَ الليل، ومن صلَّى الصُّبح في جماعة، **فكأنما صلى الليل كله**". رواه مسلم.

٦٣١- (٨) وعن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يغلبنّكم** الأعرابُ على اسم صلاتكم المغربِ" قال: "وتقول الأعرابُ: هي العشاءُ".

٦٣٢- (٩) وقال: "لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاءِ، **فإنّها** في كتاب الله العشاءُ، فإنها تُعتمُ بحلاب الإبل". رواه مسلم.

ولو حَبْواً: "الحبو" أن يمشي على يديه وركبتيه، أو إسته، يقال: حبا الصبي إذا زحف على إسته.

لا يغلبنّكم إلخ: يقال: غلبتُه على الشيء أخذتُه منه، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادقم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعَتمة، فتغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، و"الفاء" في قوله: "فإنها في كتاب الله" علة للنهي، وفي قوله: "فإنها يعتم" علة للتسمية، يعني أنها في كتاب الله تعالى سمي بالعشاء. قال تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾: (النور:٥٨) [وهم يسمونها بالعتمة]؛ لأنها تعتم بحلاب الإبل، فإن العرب كانوا يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق حين يُمدُّ الظلامُ رواقه، ويسمون ذلك الوقت "العتمة". أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء؛ لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله، وأما ما جاء في حديث أبي هريرة "ما في العتمة"، قيل: ذلك كان قبل نزول الآية التي ذكر فيها صلاة العشاء، وفيه بحث؛ لأن نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ، والوجه أنه كان في صدر الإسلام جائزاً، فلما كثر إطلاقهم، وجرت ألسنتهم نهاهم؛ لئلا يغلب لسان الجاهلية، قال النووي: في الجواب وجهان: الأول أن استعمال العتمة بيان للجواز، والنهي عنه للتنزيه، الثاني: أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء؛ لأنها أشهر عند العرب من العشاء، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب.

فكأنما صلى الليل كله: يحتمل معنيين، أحدهما: أنه لما حصل لصلاة العشاء ثواب قيام نصف الليل، ثم القيام لصلاة الصبح، وثانيهما: أن صلاة الصبح في حكم قيام كل الليل مستقلاً، وحقيقته موكول إلى علم الشارع، والتعبير بالقيام أولاً، وبالصلاة ثانياً تفنّن. [لمعات التنقيح ٢٦٣/٢]

٦٣٣- (١٠) وعن عليٍّ ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال **يوم الخندق: "حبسونا عن صلاة الوُسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتَهم** وقُبورهم ناراً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٣٤- (١١) عن ابن مسعود، وسُمرة بن جُندُب ﷺ، قالا: قال رسول الله ﷺ: "صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصر". رواه الترمذي.

٦٣٥- (١٢) وعن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿**إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ** كَانَ مَشْهُوداً﴾، قال: "تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار". رواه الترمذي.
(الإسراء: ٧٨)

الفصل الثالث

٦٣٦- (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشة ﷺ، قالا: **الصلاة الوُسطى** صلاةُ الظهر. رواه مالك عن زيد، والترمذي عنهما تعليقاً.

يوم الخندق: هو يوم الأحزاب، سنة أربع من الهجرة، أو سنة خمس منها. **حبسونا**: كذا في رواية "البخاري"، ونسخ "المصابيح". **عن صلاة الوُسطى**: يعني عن أداء الصلاة الوسطى.

صلاة العصر: هذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، والحديث نص فيه، وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله في الصلوات كليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة.

ملأ الله بيوتَهم: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة، وقيل: أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت، ونهب الأموال، وسبي الأولاد، وعذاب الآخرة باشتغال قبورهم ناراً، والأسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت، أو من باب الاستعارة، استعيرت النار للفتنة، وعلى هذا، هو من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كقوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الأحزاب:٥٧) حيث استعمل ملأ في الحقيقة والمجاز معاً.

إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ: أي صلاة الفجر، سميت قرآنا وهو القراءة؛ لأنها ركن منها كما سميت ركوعاً وسجوداً، فهو في آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، وفائدة تسميته بالقرآن: الحث على طول القراءة فيها.

٦٣٧- (١٤) وعن زيد بن ثابت ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي الظهرَ بالهاجرة، ولم يكن يُصلّي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها. فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨). وقال: **إنّ قبلها** صلاتين وبعدها صلاتين. رواه أحمد، وأبو داود.

٦٣٨- (١٥) وعن مالك، بلغه أنَّ عليَّ بن أبي طالب وعبد الله بن عبَّاس كانا يقولان: الصَّلاةُ الوُسطى **صلاةُ الصبح**. رواه في الموطَّأ.

٦٣٩- (١٦) ورواه الترمذي عن ابن عبَّاس وابن عمر ﷺ تعليقاً.

٦٤٠- (١٧) وعن سلمان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "**مَنْ غدا** إلى صلاة الصُّبح غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السُّوق غدا براية إبليس". رواه ابنُ ماجه.

الصلاة الوُسطى: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها؛ لثقلها عليكم، فإنها الوسطى أي الفضلى. **إنّ قبلها إلخ**: أي قال الراوي: إنما سميت صلاة الظهر الوسطى؛ لأنها واقعة في وسط النهار، وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان كما أن العصر سميت بالوسطى؛ لأنها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار.

مَنْ غدا إلخ: تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان، ويظهر شعار الإسلام، ويوهن أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث، "فذلكم الرباط"، ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه، ويشد من شوكته، وهو في توهين دينه، وفي قوله: "يغدو" إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، فمن راجع إليه بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال، وما يتقوم به صلبه للعبادة، ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى.

صلاةُ الصبح: وجهه أنها بين صلاتي النهار والليل، والواقع بين الحد المشترك بينهما، ولأنها مشهودة. [لمعات التنقيح ٢/٢٦٧]

* * * *

(٤) باب الأذان

الفصل الأول

٦٤١- (١) عن أنس، قال: **ذكروا النار والناقوس**، فذكروا اليهود والنصارى، **فأُمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.** قال إسماعيلُ: فذكرتُه لأيوبَ، فقال: **إلَّا الإقامة.** متفق عليه.

٦٤٢- (٢) وعن **أبي مَحْذورةَ**، قال: ألقى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذينَ **هو بنفسه.** فقال: "قُلْ: **الله أكبرُ**، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبر. ....

ذكروا النار إلخ: يشبه أن يكون "ذكروا" الأول بمعنى الوصف، والفاء في الثاني للسببية، يعني وصفوا لرسول ﷺ لإعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهوره، وضرب الناقوس لصوته، وكان ذلك سبباً في ذكر اليهود والنصارى."قض" لما قدم ﷺ المدينة، وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علماً للوقت، فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس، فذكر آخرون منهم: إن النار شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى، فلو اتخذنا أحدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم. فأمر بلالٌ: يفيد عرفاً أن الرسول أمره، وذلك حين ما ذكر له عبد الله بن زيد الأنصاري رؤياه. أن يشفع الأذان: أي أن يأتي بألفاظه شفعاً.

وأن يؤتر الإقامة: دليل على أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. إلَّا الإقامة: أي إلَّا لفظ الإقامة، وهي: قد قامت الصلاة، فإن بلالاً يقولها مرتين أي تعالوا وأقبلوا على الصلاة مسرعين.

هو بنفسه: أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ بنفسه، يعني بذلك أبو محذورة تصوير تلك الحالة، ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: "ثم يعود فيقول".

اللهُ أكبرُ: أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وفي "الغريبين": قيل: معناه: الله كبير، وذكر في "النهاية"=

أن يشفع الأذان: أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها، قاله ابن الملك. [المرقاة ٣١٢/٢]

أبي مَحْذورةَ: القرشي الجمحي المكي المؤذّن، صحابي مشهور، قيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، وأبوه مِعْيَر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية، وقيل: عمير بن لوذان، مات بمكة=

أشهدُ أن لاَّ إله إلاَّ الله، أشهدُ أن لاَّ إله إلاّ الله. أشهدُ أنّ محمّداً رسول اللهِ، أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله. **ثمَّ تعـود فتقول:** أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله. أشهدُ أنّ محمداً رسول الله، أشهدُ أنّ محمداً رسول الله. حيَّ على الصّلاة، حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. الله أكبرُ، الله أكبرُ. لا إله إلا الله". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٤٣- (٣) عن ابن عمرَ ﷺ، قال: كان الأذانُ **على عهد رسول الله** ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامة مرّةً مرَّةً، غير أنّه كان يقولُ: قد قامت الصَّلاةُ، قد قامت الصلاة. رواه أبو داود، والنسائي، والدارميُّ.

٦٤٤- (٤) وعن **أبي محذورة** ﷺ، أنّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرةَ كلمةً،

=و"الغريبين": أن الراء في "أكبر" ساكنة في الأذان والصلاة، كذا سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعة كقولهم: "حيَّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" والمعنى هلموا إليها، وأقبلوا وتعالوا مسرعين، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة، أقول: لما قيل: حيّ أي أقبل، قيل له: على أيّ شيء؟ أجيب: على الصلاة، ذكر نحوه في "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾. **ثمَّ تعود فتقول:** إشارة إلى الترجيع، وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما، وهو سنة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمداً رسول الله، مرتين بالخفض ثم ارفع صوتك بهما. **على عهد** رسول الله إلخ: أي في عهده، عدي بـ"على" لمعنى الظهور. **أبي محذورة:** اسمه سمرة بن مِعْيَر.

=سنة (٥٩ هـ)، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضاً. [المرعاة ٣٤٦/٢]

سبع عشرةَ كلمةً: قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان، وزيدت الإقامة شفعاً. [المرقاة ٣١٥/٢]

والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً. رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنَّسائي، والدارميُّ، وابن ماجه.

٦٤٥- (٥) وعنه، قال: قلتُ: يا رسول الله! علّمني سُنّةَ الأذان، قال: فمسح مُقدَّمَ رأسه. قال: "تقولُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، ترفعُ بها صوتك. ثمّ تقولُ: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله. أشهدُ أنَّ محمداً رسول اللهِ، أشهدُ أنّ محمداً رسول الله، تخفضُ بها صوتك. ثمَّ ترفعُ صوتك بالشهادة: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله. أشهد أن محمداً رسول اللهِ، أشهدُ أن محمداً رسول اللهِ. حيَّ على الصلاة، حيّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. فإن كان صلاةُ الصُّبح، قلتَ: الصلاةُ خيرٌ من النّوم، الصلاة خيرٌ من النوم. الله أكبرُ، الله أكبرُ. لا إله إلاّ الله". رواه أبو داود.

٦٤٦- (٦) وعن بلال ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "**لا تُثوِّبنَّ** في شيء من الصلوات إلاّ في صلاة الفجر". رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

والإقامة سبع عشرةَ كلمةً: تفصيله: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أربع كلمات، وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله مرّتان، وحي على الصلاة مرّتان، وحي على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان، والله أكبر الله أكبر كلمتان، ولا إله إلا الله كلمة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة، وأما الشافعي، فالإقامة عنده إحدى عشر كلمة؛ لأنه يقول: كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة كما رواه ابن عمر، وأنس.

لا تُثوِّبنَّ: الأصل في التثويب أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوّح بثوبه، فيكون ذلك دعاءً وإنذاراً، ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويباً، وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعيل من "ثاب" إذا رجع، ومنه قيل لصوت المؤذن: "الصلاة خير من النوم، التثويب"، وزاد في "النهاية": المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم، فإذا قال بعده: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

وقال الترمذيُّ: أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذاك القويّ عند أهل الحديث.

٦٤٧- (٧) وعن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "إذا أذَّنتَ **فترسَّل**، وإذا أقمتَ **فاحْدُرْ**، واجعَلْ ما بين أذانك وإقامتكَ قدرَ ما يفرُغُ الآكل من أكله، والشَّاربُ من شربِه، **والمُعتصِرُ** إذا دخلَ لقضاءِ حاجته، ولا تقومُوا حتى تروني". رواه الترمذيُّ، وقال: لا نعرفُه إلاّ من حديثِ عبد المُنْعم، وهو إسنادٌ مجهول.

٦٤٨- (٨) وعن **زياد بن الحارث الصُّدائيِّ**، قال: أمرني رسول الله ﷺ: "**أن أذِّن** في صلاة الفجر" فأذَّنتُ. فأراد بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: "إنّ أخا صُداءٍ قد أذّن، **ومن أذّن فهو يُقيم**". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

فترسَّل: "نه" أي تأنّ ولا تعجل، يقال: ترسّل فلان في كلامه ومشيته إذا لم يعجل، وهو والترسل سواء. "فا" وحقيقة الترسيل تطلُّب الرِّسل وهي الهينة والسكون.
فاحْدُرْ: "نه" أي أسرع، يقال: حدر في قراءته وأذانه يحدر حدراً، وهو من الحدور ضد الصعود، يتعدى ولا يتعدى. **والمُعتصِرُ**: "نه" هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصر، أو المعصر وهو الملجأ.
زياد بن الحارث الصُّدائيِّ: هو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ وأذّن بين يديه، ويعد في البصريين.
أن أذِّن: "أن" مفسِّرة لما في "أمرني" من معنى القول.

فترسَّل: أي تمهّل وأفصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة. [المرقاة ٢/٣١٧]
فاحْدُرْ: بضم الدال وكسرها، أي أسرع في التلفظ بها و صِلْ بين الكلمات من غير درج ودمج، ولا تسكت بينهما. [المرقاة ٢/ ٣١٨] **زياد بن الحارث الصُّدائيِّ**: نسبة إلى "صداء" ممدوداً، وهو حي من اليمن، وزياد هذا صحابي قدم على النبي ﷺ، وأذن له في سفره، له حديث. [المرقاة ٢/٣٥٤]
ومن أذّن فهو يُقيم: فيكره أن يقيم غيرُه، و به قال الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يكره؛ لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره، قاله ابن الملك. [التعليق الصبيح ١/٤٠٨-٤٠٩]

الفصل الثالث

٦٤٩- (٩) عن ابن عُمرَ ﷺ، قال: كان المُسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمعونَ **فيتحيّنون** للصلاة، وليس يُنادي بها أحدٌ، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضُهم: اتخذوا مثل ناقوس النَّصارى. وقال بعضُهم: قرْناً مثل قرن اليهود. فقال عمرُ: **أوَ لا تبعثون** رجلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا بلالُ! قُم **فناد بالصّلاة**". متفق عليه.

٦٥٠- (١٠) وعن **عبد الله بن زيد** بن عبد ربِّه ﷺ، قال: لمّا أمرَ رسول الله ﷺ بالنّاقوسِ يُعملُ ليُضرَبَ به للنّاس لجمع الصّلاة، **طاف بي** وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلتُ: يا عبد الله! أتبيعُ النّاقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدُلُّك على ما هُوَ خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلى! قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، إلى آخره، وكذا الإقامة، فلمّا أصبحتُ، أتيتُ رسول الله ﷺ، ...

فيتحيّنون: أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه. **أوَ لا تبعثون**: "الواو" عطف على مقدر أي أ تقولون بموافقة اليهود والنصارى، ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى، ومقرّرة للثانية حثًا وبعثًا. **فناد بالصّلاة**: في "شرح مسلم" عن القاضي عياض: الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعي، قال النووي: هذا هو الحق؛ لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أوَّل الإعلام، ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبي ﷺ إما بوحي، أو اجتهاد عند من يجوّزه عليه، وليس هو عملاً بمجرد المنام.

طاف بي: "الجوهري" طيف الخيال بجيئه في النوم، يقول منه: طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً، و"رجل" في الحديث فاعل طاف، وهو طيف الخيال.

عبد الله بن زيد إلخ: هو الأنصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدراً، والمشاهد كلها، وكان أبواه صحابيين، قاله في "التقريب". [المرقاة ٢/٣٢١]

فأخبرتُه بما رأيتُ. فقال: "إنّها لرُؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقُمْ مع بلال، فألْق عليه ما رأيت فليُؤَذِّنْ به، **فإنّه أندى صوتاً** منك". فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيه عليه ويُؤَذِّنُ به. قال فسمع بذلك عمرُ بنُ الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجُرُّ رداءَه يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما أُرِيَ. فقال رسول الله ﷺ: "فللّهِ الحمدُ". رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجه، إلاّ أنّه لم يذكر الإقامة. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنّه لم يصَرِّح قصةَ الناقوس.

٦٥١- (١١) وعن **أبي بكرةَ** ﷺ، قال: خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاة الصُّبح، فكان لا يمرُّ برجل إلاّ ناداه بالصلاة، **أو حرّكه برجله**. رواه أبو داود.

٦٥٢- (١٢) وعن مالك، بلغه أنّ المؤذّن جاء عمر **يُؤْذِنُه** لصلاةِ الصُّبح فوجده نائماً. فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، **فأمره عمرُ** أن يجعلها **في نداء الصبح**. رواه في الموَطّأ.

فإنّه أندى صوتاً: "غب" أصل النداء من "الندي" أي الرطوبة يقال: صوت ندي أي رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندي عن السخاء، يقال: فلان أندى من فلان. "مح" قيل: من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه. **أبي بكرةَ**: هو نفيع بن الحارث الثقفي. **يُؤْذِنُه**: بالتخفيف من الإيذان.

فأمره عمرُ إلخ: ليس هذا إنشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كان سنة سمعها من رسول الله ﷺ يدل عليه حديث أبي محذورة في الفصل الثاني كأنه ﷺ أنكر على المؤذن استعمال "الصلاة خير من النوم" في غير ما شرع،=

أو حرّكه برجله: قال ابن حجر: أي إذا كان مشغولاً بنوم ونحوه، وفيه حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة، ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة، ولا نظر إلى ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من أن ذلك فيه تحقير أو إهانة للنائم. [المرقاة ٢/٣٢٢- ٣٢٣] **في نداء الصبح**: أي في أذان الصبح فقط، ولا يجعلها لإيقاظ النائم في غير الأذان. [المرقاة ٢/٣٢٣]

٦٥٣- (١٣) وعن **عبد الرحمن بن سعد** بن عمَّار بن سعدٍ مؤذّن رسول الله ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يجعل **إصبعَيه في أذنيه**، وقال: "إنّه أرفعُ لصوتك". رواه ابن ماجه.

=ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفاً في حديث ابن عمر ﵄: " أوَلَا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة"، فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال قم فناد بالصلاة". أصبعَيه في أذنيه: لعل الحكمة أنه إذا سدّ صُماخيه لا يسمع إلّا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطروش [الأصم].

عبد الرحمن بن سعد إلخ: أي سعد القرظي، وكان مؤذن قباء في عهده ﷺ، وخليفة بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده. [المرقاة ٢/٣٢٣- ٣٢٤]

إصبعَيه في أذنيه: قال ابن حجر: ولا يسن ذلك في الإقامة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلا أبلغية الإعلام؛ لحضور السامعين. [المرقاة ٢/٣٢٤]

* * * *

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤- (١) عن معاوية ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "المؤَذِّنونَ **أطولُ النَّاسِ أعناقاً** يوم القيامة". رواه مسلم.

٦٥٥- (٢) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نُودِيَ للصَّلاةِ،

أطولُ النَّاسِ أعناقاً: "حس" قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير أي قطعة، وقال غيره: أكثرهم رجاء؛ لأن من يرجو شيئًا طال إليه عنقه، فالناس في الكرب وهم في الروح يترقبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة.

وقيل: المراد: الدنوّ من الله سبحانه، وقيل: أراد أُهَم لا يلجمهم العرق؛ فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم، وقيل: معناه: أُهَم رؤوساء يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق. قيل: الأعناق الجماعة، يقال: جاء عنق من الناس أي جماعة، ومعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر، فإن من أجاب دعوهم يكون معهم، وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، قيل: قوله: "أكثرهم أعمالاً" كقوله ﷺ: "أطولكنّ يداً" أي أكثركن عطاء، سمي العمل باعتبار ثقله بالعنق، قال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (الأعراف:٨)، فلما سمي العمل بالعنق جيء بالطول كالترشيح لهذا المجاز، كما أن اليد لما أطلق على العطاء جيء بالطول مراعاة للمناسبة، وقوله: "أكثرهم رجاء" كناية رمزية، ولذلك علّل بقوله: "لأن من يرجو شيئًا طال إليه عنقه".

وقوله: "الدنوّ من الله" كناية تلويحية؛ لأن طول العنق يدل على طول القامة، وليس طول القامة مطلوباً لذاته، بل لامتيازهم من سائر الناس، وارتفاع شأنهم، وكذا قوله: "لا يلجمهم العرق" من هذه الكناية؛ لأن طول القامة للامتياز، وهو إما لرفعة الشأن كما سبق، أو للنجاة من المكروه، وقوله: "يكونون رؤوساً" فيه استعارة شبهوا بأعناق كما قيل: هم الرؤوس والنواصي والصدور، قوله: وقيل: الجماعة، فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة؛ لأن الجماعة إذا توجهوا إلى مقصدهم يكون لهم امتداد في الأرض.

أدْبَرَ الشَّيطان له ضُراطٌ حتى **لا يسمع التَّأذينَ**، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبلَ، حتى **إذا ثُوِّبَ بالصَّلاة** أدبرَ، حتى إذا قُضيَ التثويب، أقبلَ، حتى **يخطر** بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر**حتى يظَلَّ** الرجلُ لا يدري: كم صلّى؟" متفق عليه.

٦٥٦- (٣) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يسمع **مدى صوت المؤذّن** جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلاّ شهد له يوم القيامة". رواه البخاريّ.

أدْبَرَ الشَّيطان إلخ: شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضُراطاً تقبيحاً له. **يخطر**: في "الأساس": خطر الرجل برمحه إذا مشى به بين الصفين، وهو يخطر في مشيه يهتزّ، قال الحماسي: ذكرتك والخطي يخطر بيننا، المعنى: يدخل الشيطان ويحجز بينهما بوسوسة القلب، فلا يتمكن من الحضور في الصلاة.

حتى يظَلَّ: كرّر "حتى" في الحديث خمس مرات: الأولى والأخيرتان بمعنى "كي"، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل. و"يظل" بفتح الظاء من الظلول، أي كي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى، ومعنى التثويب قد سبق. **مدى صوت المؤذّن**: أي غاية صوته، وإنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله: "لا يسمع صوت المؤذن" تنبيهاً على أن آخر من ينتهي إليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الأوّلون، وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان، والمراد "من شهادة الشاهدين له، وكفى بالله شهيداً" اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو، وكما أن الله تعالى يُهين قوماً، ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قوماً تكميلاً لسرورهم. "قض" غاية الصوت يكون أخفى، فإذا شهد من سمع الأخفى كان غيره بالشهادة أولى.

له ضُراطٌ: بضم المعجمة كغراب، وهو ريح [يخرج] من الإنسان [عند الخوف] وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. [المرقاة ٣٢٥/٢] **لا يسمع التَّأذينَ**: وقيل: هذا محمول على الحقيقة؛ لأن الشياطين يأكلون ويشربون، كما ورد في الأخبار، فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفاً من ذكر الله، أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم: ضرط به فلان إذا استخفّه، ذكره ابن الملك. [المرقاة ٣٢٥/٢-٣٢٦]

إذا ثُوِّبَ بالصَّلاة: من التثويب، وهو الإعلام مرة بعد أخرى، والمراد به الإقامة. [المرقاة ٣٢٦/٢]

٦٥٧- (٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثل ما يقولُ، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنّه منْ صلَّى عليَّ صلاةً، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلُوا الله لي **الوسيلةَ**؛ فإنّها منزلةٌ في الجنّة لا تنبغي إلّا لعبد من عباد الله، **وأرجُو أن أكونَ أنا هو**، فمن سأل لي الوسيلة **حلَّت عليه الشفاعةُ**". رواه مسلم.

٦٥٨- (٥) وعن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا قال المؤذّنُ**: الله أكبرُ، الله أكبرُ، فقال أحدُكم: الله أكبرُ، الله أكبرُ. ثمّ قال: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، قال: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله. ثمّ قال: أشهدُ أنّ محمّداً رسول الله، قال: أشهدُ أنّ محمّداً رسول الله. ثمّ قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: **لا حولَ** ولا قُوَّةَ إلاّ بالله. ....

الوسيلةَ: "نه" الوسيلة في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب إليه به، وجمعها وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها؛ لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه فائزاً بلقائه، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات، وأما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه ﷺ بعد، فقيل: هي الشفاعة يشهد لها قوله في آخر الدعاء: "حلت له شفاعتي". **أن أكونَ أنا هو**: فقيل: "أنا هو" خبر "كان"، وضع موضع إياه، ويحتمل أن يكون "أنا" مبتدأ لا تأكيداً، و"هو" خبره.

إذا قال المؤذِّنُ: "إذا" شرطية، وقوله: "فقال" عطف على الشرط، وجزاء الشرط قوله: "دخل"، والمعطوفات بـ"ثم" مقدرات بحرف الشرط، والفاء في "فقال" يجوز أن يكون جواباً للشرط، وكذا في المعطوفات، وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود. **لا حولَ**: "غب" "الحال" ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه، أو ما يتصل به، و"الحول" ما له من القوة في إحدى هذه الأحوال، ومنه قيل: لا حول ولا قوة. =

وأرجُو أن أكونَ: قاله تواضعاً؛ لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام ﷺ، قاله ابن الملك. [المرقاة ٣٢٨/٢] **حلَّت عليه الشفاعةُ**: أي صارت حلالاً له غير حرام، وفي رواية: حلت له الشفاعة، وقال ابن الملك: أي وجبت، فـ"على" بمعنى اللام كما في رواية، وقيل: من الحلول بمعنى النزول يعني استحق أن أشفع له بجازاة لدعائه. [المرقاة ٣٢٨/٢]

ثمّ قال: الله أكبرُ، الله أكبرُ، قال: الله أكبرُ، الله أكبر، ثمّ قال: لا إله إلاّ الله، قال: لا إلهَ إلاّ الله من قلبه، دخل الجنّةَ". رواه مسلم.

٦٥٩- (٦) وعن جابرﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حينَ يسمعُ النِّداءَ: اللهُم ربَّ هذه **الدعوة التّامّة، والصّلاةِ القائمةِ**، آت محمّداً الوسيلةَ **والفَضيلةَ**،

="مظ" أي لا حركة ولا حيلة، ولا خلاص من المكروه، ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله، قيل: إن الرجل إذا دعي بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وشراشرك على الهدى والفلاح، فأجاب: بأن هذا خطب جسيم، وهي الأمانة المعروضة على السموات والأرض، فكيف أحملها مع ضعفي؟ ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها! "مح" يستحب إجابة المؤذن بالمثل إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لكل من سمعه من متطهر ومُحْدِث، وجنب وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها: أن يكون في صلاة فلا يوافقه، فإذا فرغ منها أتى بمثله. فإذا فعله في الصلاة فهل يكره؟ للشافعي قولان، أظهرهما: يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا يبطل؛ لأنها أذكار، فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت إن كان عالماً بتحريمه؛ لأنه كلام آدمي، قال القاضي عياض: اختلفوا: هل يقول عند سماع كل مؤذن أم الأول فقط؟

الدعوة التّامّة: "تو" إنما وصف الدعوة بالتام؛ لأنها ذكر الله عز وجل يدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرضه النقص والفساد، ويحتمل أنها وصف بالتمام؛ لكونها محمية عن النسخ. **والصّلاةِ القائمةِ**: أي الدائمة لا يغيرها ملّة ولا ينسخها شريعة.

الذي وعدْتَه: إما بدل، أو نصب على المدح بتقدير "أعني"، أو رفع عليه بتقدير "هو"، ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة، وإنما نكّر للتفخيم أي مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكلُّ عن أوصافه ألسنة الحامدين. "شف" المراد بوعده قولـــه تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ (بني إسرائيل:٧٩)، قال ابن عباس: أي مقاماً يحمدك فيه الأولون والآخرون، [رواه البخاري في كتاب الزكاة] وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى، وتشفع فتُشفّع، ليس أحد إلا تحت لوائك، قيل: قوله: "الله أكبر"إلى قول: "محمد رسول الله" هي الدعوة التامة، وكلمة التوحيد الباقية الدائمة، وقوله: "حيّ على الصلاة"، هو المشار إليه بقوله: الصلاة القائمة أي المستقيمة المحفوظة من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، فهاتان الكلمتان وسيلتان إلى طلب الفلاح، =

والفَضيلةَ: أي الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية، وأما زيادة "والدرجة الرفيعة" المشتهرة على الألسنة، فقال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات. [المرقاة ٣٣١/٢]

وابعثْهُ مقاماً محموداً **الذي وعدْته**، حلّت له شفاعتِي يوم القيامة". رواه البخاريُّ.

٦٦٠- (٧) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ **يُغيرُ** إذا طلع الفجرُ، وكان يستمعُ الأذان، **فإن سمع أذاناً** أمسك، وإلاّ أغار. **فسمع رجلاً** يقولُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ. فقال رسول الله ﷺ: "**على الفطرة**". ثم قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله. فقال رسول الله ﷺ: "خرجتَ من النار" فنظروا إليه فإذا هو **راعي مِعْزًى**. رواه مسلم.

٦٦١- (٨) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال **حينَ يسمعُ المؤذّنَ**: أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وحدهُ لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربًّا، وبمُحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفر له ذَنْبُه". رواه مسلم.

=والفوز في العقبى بالدرجات العالية المشار إليه بقوله: "آت محمداً الوسيلة والفضيلة"، "والمقام المحمود" مقام الشفاعة.

يُغيرُ: صيغة المضارع يدل على الاستمرار أي كان عادته ودأبه، والإغارة نهب أموال القوم على غفلة، وهي بالليل أولى، ولعل تأخيره إلى الصبح؛ لاستماع الأذان. فإن سمع أذاناً: وضعه موضع ضميره إشعاراً بأن من حقه، وكونه من علامات الدين أن لا يتعرض لأهله.

فسمع رجلاً: "الفاء" فصيحة أي لما كان عادته ذلك استمع فسمع. على الفطرة: أي أنت أو أوقعتها على الفطرة، والثاني أولى ليطابق "خرجتَ" يعني أوقعتها على الفطرة التي فطر الناس عليها، وقوله: "خرجت" إشارة إلى استمرار تلك الفطرة، وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك، وأما "خرجت" بلفظ الماضي، فيحتمل أن يكون تفاؤلاً، وأن يكون قطعاً؛ لأن كلامه ﷺ حق وصدق. راعي مِعْزًى: بكسر الميم بمعنى المعز، وهما اسما جنس، وواحد المِعزى ماعز، وهو خلاف الضأن.

حينَ يسمعُ المؤذّنَ: أي صوته أو أذانه أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى "يسمع" يُجيب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. [المرقاة ٢/٣٣٣]

٦٦٢- (٩) وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ**، بين كلِّ أذانين صلاةٌ"، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء" متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٦٣- (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الإمامُ ضامنٌ**، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ. ....

بينَ كلِّ أذانين: غلب الأذان على الإقامة، وسماها باسمه. "خط" حمل أحد الاسمين على الآخر شائع كما قالوا: سيرة العمرين، ويحتمل أن يكون الاسم حقيقة لكل منهما؛ لأن الأذان في اللغة بمعنى الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، قيل: ولا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة واجبة بين كل أذاني وقتين، وقد خير رسول الله ﷺ فقال في المرة الثالثة: "لمن شاء". "مظ" إنما حرض رسول الله ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

الإمامُ ضامنٌ: "قض" الإمام متكفل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم، إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان، والسنن، وأعداد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام، وسائر الوظائف المؤقتة، وقوله: "أرشد الله الأئمة، واغفر للمؤذنين" دعاء أخرجه في صورة الخبر مبالغة، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة، كأنه أستجيب فيه، ويخبر عنه موجوداً، والمعنى: أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه، والقيام والخروج عن عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الأمانة. "شف" يستدل به على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال ضمين، تم كلامه. وردّ بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة، ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ وكيف لا!=

بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ: اعلم أنه قد ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق وأصحاب الحديث إلى استحباب الركعتين قبل المغرب لهذا الحديث، وروي عن ابن عمر قال: "ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبي ﷺ" رواه أبو داود وإسناده صحيح، وعن الخلفاء الأربعة، وجماعة أنهم كانوا لا يصلونهما، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله. [التعليق الصبيح ١/٤١٣]

اللهُم أَرشد الأئمّةَ، واغفر للمؤَذِّنينَ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والشّافعي، **وفي أخرى له** بلفظ "المصابيح".

٦٦٤- (١١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أذَّن سبع سنين **مُحتسباً**، كُتِبَ له **براءةٌ من النار**". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٦٦٥- (١٢) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يَعْجَبُ ربُّك** من راعي غَنَمٍ في رأس **شَظِيَّة** للجبل **يُؤَذِّنُ بالصَّلاة** ويُصلِّي، ....

=والإمام خليفة رسول الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال، وأيضاً "الإرشاد" الدلالة الموصلة إلى البغية، و"الغفران" مسبوق بالذنب.

مُحتسباً: فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ، إنما قيل: احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد، والحِسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. **يَعْجَبُ ربُّك**: التعجب على الله تعالى مجاز؛ إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى: عظم ذلك عنده، وكبر لديه، وقيل: معناه الرضا. "نه" و"الشظية" من الحصا ونحوه، والجمع الشظايا، قيل: الخطاب في "يعجب ربك" عام لكل من يتأتى منه السماع بفخامة الأمر، فيؤكده معنى التعجب، وقوله تعالى: "انْظُرُوْا" تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد تعجب لمزيد التفخيم، وكذا تسميته بـــ"العبد"، وإضافته إلى نفسه، والإشارة بـــ"هذا" تعظيم على تعظيم.

وفي أخرى له إلخ: أي رواية أخرى له أي للشافعي بلفظ "المصابيح"، وهو "الأئمة ضمناء، المؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين". [التعليق الصبيح ٤١٤/١] **براءةٌ من النار**: وذلك لأنه مبين صحة تصديقه لا يتصور المواظبة عليه لله إلا ممن أسلم وجهه لله. ولأنه أمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الإلهية، كذا في "حجة الله البالغة". [التعليق الصبيح ٤١٤/١]

شَظِيَّة: - بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية - أي قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل. [التعليق الصبيح ٤١٤/١]

يُؤَذِّنُ بالصَّلاة: فائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإذا أذّن وأقام تصلي الملائكة معه، ويحصل له ثواب الجماعة. [التعليق الصبيح ٤١٥/١، ٤١٤]

فيقول الله عزَّ وجلّ: انظروا إلى عبدي هذا، يُؤَذِّن ويقيم الصلاة، **يخاف منّي**، قد غفرتُ لعبدي، وأدخَلْتُه الجنّة". رواه أبو داود، والنَّسائي.

٦٦٦- (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ **على كُثبان المسك** يوم القيامة: عبدٌ أدَّى حقّ الله وحقَّ مولاه، ورجلٌ أمّ قوماً وهُم به راضونَ، ورجلٌ يُنادي بالصلوات الخمس كلَّ يوم وليلة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦٦٧- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤذّنُ يُغفر له **مدى صوتِه**، ويشهدُ له كلُّ رطْبٍ ويابسٍ، **وشاهدُ الصَّلاة** يُكتبُ له خمسٌ وعشرونَ صلاة،

يخاف منّي: الأظهر أنه جملة مستأنفة، وإن احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته، واعتزاله عن الناس، وفي الحديث دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد. **على كُثبان المسك**: "الكثب" ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته، وظهور فوحه، وروح الناس من رائحته؛ ليناسب حال هؤلاء الثلاثة، فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير، وصف المؤذن بالمضارع تصويراً واستحضاراً، وخصّ الإمام بالرضا دون المؤذن؛ لأنه متوال السفارة بينهم وبين الله بالدعاء، وعليه اعتماد المأموم يصلح صلاقم بصلاح صلاته، ويفسد بفسادها. **مدى صوته**: أي لو قدر أن يكون ما بين أقصى صوته وبين مقام المؤذن ذنوب له يملأ تلك المسافة لغفرها الله، فيكون هذا الكلام تمثيلاً.

وشاهدُ الصَّلاة: عطف على قوله: "المؤذن يغفر له"، وفيه إشعار بأن الثانية مسببة عن الأولى، وأن العطف لبيان حصول الجملتين في الواقع، والترتيب بينهما مفوض إلى ذهن السامع، وكما أن الجملة الثانية مسببة عن الأولى، ومتأثرة عنها بهذا الاعتبار كذلك الأولى متأثرة من الثانية باعتبار مضاعفة الأجر، وإليه أشار من قال: يغفر للمؤذن؛ لأن كل من سمع صوته أسرع إلى الصلاة، ثم غفرت خطاياه لندائه، فكأنه لأجل إسراع الشاهد قد غفر للمؤذن.

يخاف منّي: أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي، لا ليراه أحد قاله ابن الملك. [المرقاة ٣٣٧/٢] **مدى صوتِه**: مدى الشيء: غايته، والمعنى: أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وُسْعه في رفع الصوت. فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. [الميسر ١٩٧/١]

ويُكفَّر عنه ما بينهما". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وروى النَّسائي إلى قوله: "كل رطْبٍ ويابس"، وقال: "وله مثلُ أجر من صلّى".

٦٦٨- (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قُلتُ: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي. قال: "أنت إمامُهم، **واقتدِ بأضعفهم**، واتخِذ مؤذّناً لا يأخذُ على أذانه أجراً". رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي.

٦٦٩- (١٦) وعن أمِّ سلمةَ ﵂، قالت: علَّمَني رسول الله ﷺ أنْ أقولَ عند أذان المغرب: "اللهُم **هذا إقبال** ليلِك، وإدبارُ نهارك، وأصواتُ دُعاتك، **فاغفر لي**". رواه أبو داود، والبيهقي في "الدَّعوات الكبير".

٦٧٠- (١٧) وعن أبي أُمامةَ، أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: إنّ بلالاً أخذَ في الإقامة، **فلمّا أن قال**: قد قامت الصَّلاةُ. قال رسول الله ﷺ: "أقامها الله وأدامَها".

ويُكفَّر عنه ما بينهما: أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما. **واقتدِ بأضعفهم**: "اقتد" جملة إنشائية عطف على "أنت إمامهم"؛ لأنه بتأويل "أمّهم"، وإنما عدل إلى الاسمية للدلالة على الثبات كأن إمامته ثبتت، ويخبر عنها يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة، وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدى مقتدياً. "نه" ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه، قيل: تمسك به من منع الاستيجار على الأذان، ولا دليل فيه لجواز أن يأمره بذلك أخذاً بالأفضل. "مظ" أجر المؤذن على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء، وقال الحسن: أخشى بأن لا يكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي وقال: يرزق من خُمس الخُمس من سهم رسول الله ﷺ، فإنه مرصد لمصالح الدين. مظ: فيه أن الإمامة ينبغي أن يكون بإذن الحاكم، وأنه يستحب للإمام التخفيف في الصلاة، واستحباب الأذان بغير أجرة.

هذا إقبال: "هذا" إشارة إلى ما في الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر، وقوله: "وإدبار وأصوات" معطوفان على الخبر. **فاغفر لي**: مرتب بالفاء عليه، نبه على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق. **فلمّا أن قال** إلخ: لما يستدعي فعلاً، فالتقدير: فلما انتهى إلى أن قال، واختلف في "قال" إنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون القول مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدراً.

وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمرَ في الأذان. رواه أبو داود.

٦٧١- (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذان والإقامة". رواه أبو داود، والترمذي.

٦٧٢- (١٩) وعن سهل بن سعدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثنتان لا تُردَّان: - أو قلّما تُردَّان- **الدُّعاء عند النِّداء، وعند البأس** حين يَلْحَمُ بعضُهم بعضاً". وفي رواية: "**وتحتَ المطر**". رواه أبو داود، والدارميُّ؛ إلا أنّه لم يذكرْ: "وتحتَ المطر".

٦٧٣- (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! إنّ المؤذّنين **يفضُلوننا**. فقال رسول الله ﷺ: "قُل كما يقولون، فإذا انتهيتَ **فسَلْ تُعْطَ**". رواه أبو داود.

وقال في سائر الإقامة: يريد أنه قال مثل ما قاله المؤذن؛ لما مرّ في الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب. **الدُّعاء عند النِّداء**: قرن الدعاء بين الأذانين عند حضور الشيطان؛ لإيقاعه الوساوس، ودفع المصلي ذلك بالاستغاثة بالدعاء عند التحام المحاربة؛ لكونهما مجاهدين في سبيل الله.

وعند البأس: البأس: الشدة والمحاربة، و"حين يَلْحَم" بدل من قوله: "وعند البأس"، وفي "الغريبين": ألحم الرجل واستلحم الرجل إذا أُنشب في الحرب فلم يجد مخلصاً، ولحم إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم، قال القاضي عياض: لحمه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أي حين يلتصق بعضهم ببعض، أو يهتم بعضهم بقتل بعض، من "لحم فلان" فهو ملحوم إذا قتل كأنه جعل لحمًا. **وتحتَ المطر**: روي في "العوارف": أنه ﷺ يستقبل الغيث ويتبرّك به، ويقول: حديث عهد بربّه.

وتحتَ المطر: أي عند نزول المطر. [المرقاة ٣٤٤/٢] **يفضُلوننا**: أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان. [المرقاة ٣٤٤/٢] **فسَلْ تُعْطَ**: أي اطلب من الله حينئذ ما تريد. "تُعط" أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. [المرقاة ٣٤٤/٢]

الفصل الثالث

٦٧٤- (٢١) عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: "إنّ الشَّيطان إذا سمع النداءَ بالصلاة **ذهب حتى يكون مكان** الرَّوحاء". قال الراوي: والرَّوحاءُ من المدينة: على ستة وثلاثين ميلاً. رواه مسلم.

٦٧٥- (٢٢) وعن **عَلْقمة** بن وقّاص، قال: إني لَعند معاوية، إذ أذَّن مؤَذِّنُه، فقال معاويةُ كما قال مؤَذِّنُه. حتى إذا قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوة إلاّ بالله. فلمّا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قوّة إلاّ بالله **العَلِيِّ العظيم**. وقال بعدَ ذلك ما قال المؤَذِّنُ. ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك. رواه أحمد.

٦٧٦- (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ، فقام بلالٌ يُنادي، فلمّا سكت قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قال **مثل هذا** يقيناً، دخل الجنة". رواه النَّسائي.

٦٧٧- (٢٤) وعن عائشة ﵂، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سمعَ المؤَذِّنَ يتشهد قال: "**وأنا وأنا**" رواه أبو داود.

ذهب حتى يكون مكان إلخ: أي يبعد الشيطان من المصلّي بُعد ما بين المكانين، والتقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في البُعد.

عَلْقمة: هو ليثي، وقد ولد في زمن النبي ﷺ، وقيل: كان في الوفد الذين جاءوه ﷺ، وشهد الخندق، ومات في المدينة في أيام عبد الملك بن مروان. **العَليِّ العظيم**: هذه الزيادة نادرة في الروايات. **وأنا وأنا**: عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما شهد، والتكرير في "وأنا" راجع إلى الشهادتين، وفيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة.

مثل هذا إلخ: أي القول مجيباً أو مؤذناً أو مطلقاً، "يقيناً" أي خالصاً مخلصاً من قلبه، "دخل الجنة" أي استحق دخول الجنة، أو دخل مع الناجين. [المرقاة ٢/٣٤٦]

٦٧٨- (٢٥) وعن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "من أذّن ثِنتي عشرة سنة، وجبت له الجنّةُ، وكُتِبَ له **بتأذينه** في كلّ يوم **ستُّون حسنةً**، ولكلّ إقامة ثلاثون حسنةً". رواه ابنُ ماجه.

٦٧٩- (٢٦) وعنه، قال: **كُنَّا نُؤمرُ بالدُّعاء** عند أذان المغرب. رواه البيهقي في "الدَّعوات الكبير".

بتأذينه: فيه حذف أي كتب له بسبب تأذينه كل مرة في كل يوم، كذا في "شرح السنة".
كُنَّا نُؤمرُ بالدُّعاء إلخ: لعل هذا الدعاء ما مرّ في حديث أم سلمة.

ستُّون حسنةً: ولعل وجه التضعيف: أن الإقامة مختصة بالحاضرين، والأذان عام، أو لسهولة الإقامة، ومشقة الأذان بالصعود إلى المكان المرتفع، ورفع الصوت والتؤدة، والأجر على قدر المشقة، أو لإفراد ألفاظ الإقامة عند من يقول بها، والله سبحانه وتعالى أعلم. [التعليق الصبيح ٤١٧/١]

* * * *

(٦) باب تأخير الأذان

الفصل الأول

٦٨٠- (١) عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ بلالاً يُنادي** بليل، فكُلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم"، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

٦٨١- (٢) وعن سَمُرةَ بن جُندُب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمنعنَّكم من سُحوركم أذان بلال، ولا الفجرُ المُستطيل، **ولكن الفَجر المستطير** في الأفق". رواه مسلم، ولفظه للترمذيِّ.

٦٨٢- (٣) وعن **مالك بن الحُويرِث**، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وابنُ عمّ لي، فقال: "إذا سافرتُما فأذِّنا وأقيما،................................

ولكن الفَجرُ المستطيرُ: "نه" هو الذي انتشر ضوؤه، واعترض في الأفق كأنه طار في السماء، بخلاف المستطيل، فإنه يسمى ذَنَب السرحان. **مالك بن الحُويْرِث**: قيل: هو من قبيلة الليث، وفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

إنّ بلالاً يُنادي إلخ: قال أهل المدينة يعني مالكاً، وهو قول الشافعي وأحمد ابن حنبل: ليس من الصلاة صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح، وقال محمد بن الحسن: فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات التي ينادى لها قبل دخول الوقت؟ قالوا: للحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أن بلالاً ينادي بليل إلخ، قيل لهم: إنما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس بأذانه، ويكتفي الناس بأذان ابن أم مكتوم لصلاة الفجر. [التعليق الصبيح ٤١٨/١]

مالك بن الحُويْرِث: بالتصغير، يكنى أبا سليمان الليثي، نزل البصرة، له خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث مات سنة (٧٤ هـ). [المرعاة ٣٨٤/٢]

ولْيَؤمّكما أكبرُكما". رواه البخاريُّ.

٦٨٣- (٤) وعنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "**صلُّوا كما رأيتموني** أصلّي، وإذا حضرتِ الصَّلاةُ، فليُؤَذِّن لكم أحدُكم، **ثمَّ ليَؤُمّكم أكبرُكم**". متفق عليه.

٦٨٤- (٥) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: إنّ رسول الله ﷺ **حين قَفل** من غزوة خيبر، سار ليلة، حتى إذا **أدركه الكرى** عرَّس، وقال لبلال: "**اكْلَأْ** لنا الليل. فصلّى بلالٌ ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابُه. فلمّا تقارب الفجرُ، **استند بلالٌ إلى راحلته مُوجِّه الفجر**، **فغلبَتْ** بلالاً عيناهُ، وهو مُستندٌ إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ، فكان رسول الله ﷺ **أوّلَهم استيقاظاً**، **ففزع** رسول الله ﷺ، فقال: "أي بلال!" فقال بلالٌ: **أخذ بنفسي الذي أخذ** بنفسك...

صلُّوا كما رأيتموني: "ما" نكرة موصوفة أي صلوا الصلاة كصلاة رأيتموني أصليها. **ثمّ ليَؤُمّكم أكبرُكم**: فيه دليل على فضل الإمامة على الأذان حيث أطلق الأذان، وخيّرهما فيه، وقيّد الإمامة. **حين قَفل**: "نه" قفل يقفل إذا عاد من سفره، وقد يقال للمسافر قفول في المجيء والذهاب، و"التعريس" نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. **اكْلَأْ**: الكلاء الحفظ والحراسة. **مُوجِّه الفجر**: أي متوجهه.

فغلبَتْ إلخ: عبارة عن النوم، كأن عينيه غالبتاه، فغلبتاه على النوم. **أوّلهم استيقاظاً**: "شف" في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلبت عليها في بعض الأحيان شيء من الحُجب البشرية، لكنها عن قريب سيزول، وإن كل من هو أزكى كان زوال حُجبه أسرع. **ففزع**: أي هبَّ وانتبه، كأنه من الفزع والخوف؛ لأن من ينتبه لا يخلو عن فزع ما. **أخذ بنفسي الذي أخذ**: أي كما توفّاك في النوم توفّاني.

ولْيَؤمّكما أكبرُكما: أي سنًّا أو رتبةً، قال ابن الملك: الحديث يدل على أن الأذان لا يختص بالأكبر والأفضل بخلاف الإمامة، فإنه يندب فيها إمامة الأكبر سنًّا أو رتبةً. [التعليق الصبيح ٤١٩/١] **أدركه الكرى**: هو النعاس، وقيل: النوم. [المرقاة ٣٥٢/٢] **استند بلالٌ إلى راحلته**: لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة. [المرقاة ٣٥٢/٢]

قال: "**اقتادُوْا**" **فاقتادَوْا** رواحلهم **شيئًا**، ثم توضَّأ رسول الله ﷺ، **وأمر بلالاً فأقام الصلاة**، فصلى بهم الصبحَ. فلمّا قضى الصلاة، قال: "من نسي الصلاة، **فليُصلّها إذا ذكرها**؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ (طه:١٤)". رواه مسلم.

٦٨٥- (٦) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أقيمتِ الصلاة** فلا تقوموا حتى تروني قد خرجتُ". متفق عليه.

٦٨٦- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة،

اقتادُوْا فاقتادَوْا: "اقتادوا" أمر، "فاقتادوا" ماض. شيئًا: أي اقتادوا قليلاً، يقال: قاد البعير واقتاده جرّ حبله كأنه ﷺ أراد أن يتحوّلوا عن ذلك المكان. "حس" اختلف في معنى مفارقة ذلك المكان: فمن لم يجوّز قضاء الفائتة في الوقت المنهي، قال: إنما فعل ذلك ليرتفع الشمس، ومن يجوّز وهم الأكثرون، قالوا: معناه: أنه أراد أن يتحوّل عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة، وروي أنه ﷺ قال: "ليأخذ كل واحد رأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان".

"مح" فإن قيل: كيف ذهل النبي ﷺ عن الصلاة ونام عنها مع قوله ﷺ: "إن عيني تنامان وقلبي لا ينام"؟ قلنا: فيه وجهان، أصحهما: أنه لا منافاة؛ لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة كاللذة والألم ونحوهما، ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة، والثاني: أنه كان له حالتان: ينام القلب تارة، وأخرى لا ينام، فصادف بهذا الموضع حالة النوم، وهو ضعيف، قيل: والثاني أولى؛ لما ورد "أنه ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ فآذنه بلال بالصلاة، فصلّى ولم يتوضأ"، وعلّلوه بقوله ﷺ: "ينام عيني ولا ينام قلبي"، والحديث مؤول بأنه نُسي ليسنّ.

إذا أقيمتِ الصلاة: أي إذا نادى المؤذن بالإقامة، فأقيم المسبب مقام السبب. "حس" فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم ينتظر خروجه.

وأمر بلالاً فأقام الصلاة: أي بعد الأذان كما سيأتي في الحديث الأول من الفصل الثالث، وفي حديث الصحيحين في هذه القضية: "ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغد"، فظهر من ذلك أن يؤذن ويقيم للفائتة، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي ؒ، وفي القول الجديد عن الإمام الشافعي أنه لا يؤذن للفائتة. [التعليق الصبيح ١/٤٢٠] **فليُصلّها إذا ذكرها**: قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها. [التعليق الصبيح ١/٤٢٠]

فلا تأتوها **تسعون، وأتوها تمشون** وعليكم السّكينةُ. **فما أدركتم** فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "**فإنّ أحدَكم** إذا كان يعمِدُ إلى الصّلاة **فهُو في صلاة**".

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٦٨٧- (٨) عن **زيد بن أسلم**، قال: **عرَّس رسول الله** ﷺ ليلةً بطريق مكّة،

تسعون: حال، وهو أبلغ من "لا تسعوا"؛ لتصوير حال سوء الأدب المنافي لما هو أولى به من الوقار، ومن ثم عقبه بما يشتمل على حسن الأدب أعني المشي، ثم ذيّل المفهومين بإلزام السكينة في جميع الأمور خصوصاً في الوفود إلى جناب العزة، لا يقال: هذا مناف لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ الآية؛ لأنا نقول: المراد بالسعي في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَذَرُوْا الْبَيْعَ﴾ أي اشتغلوا بأمر المعاد، واتركوا أمر المعاش، قال الحسن: ليس السعي على الأقدام، لكن على النيات والقلوب. "حس" اختلف فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى: فقيل: يسرع، فإن عمر ﷺ سمع الإقامة بالبقيع فأسرع إلى المسجد، وقيل: لا؛ لهذا الحديث، وفي قوله: "فأتموا" دلالة على أن "ما أدرك" أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام يقع على باقي الشيء، وهو مذهب عليٍّ وأبي الدرداء، و به قال الشافعي ؒ.
فما أدركتم: أي إذا ثبت لكم ما هو أولى فما أدركتم.
فإنّ أحدَكم إلخ: "مح" يستحب للذاهب إليها أن لا يعبث بيده، ولا يتكلم بقبح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويتجنب ما أمكنه مما يتجنب منه المصلِّي، وإذا قعد في المسجد ينتظرها يتأكد عليه ذلك، وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار، فقيل: هما بمعنى، والحق: أن "السكينة" التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه من غير التفات، ونحو ذلك.
زيد بن أسلم: تابعي، مولى عمر بن الخطاب ﷺ.

وأتوها تمشون: أي بالسكينة والطمأنينة التي مدار الطاعة عليهما؛ إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود. [المرقاة ٢/٣٥٦] **فهُو في صلاة**: أي حكماً وثواباً وقصداً ومآباً. [المرقاة ٢/٣٥٧] **عرَّس رسول الله إلخ**: فيه تجريد أو تأكيد، فإن التعريس نزول الليل أو آخره. [المرقاة ٢/٣٥٧]

ووكّل بلالاً أن يوقظهم للصلاةِ، فرقد بلالٌ ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعَتْ عليهم الشمسُ، **فاستيقظ القومُ**، وقدْ فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرْكَبُوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: "إنّ هذا واد به شيطانٌ". فركبوا حتى خرجُوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسولُ الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوَضَّؤوا، وأمر بلالاً أن يُنادي للصّلاة - أو يُقِيمَ - فصلّى رسول الله ﷺ بالنَّاس، ثمَّ انصرف وقد رأى من فزعهم، فقال: "يا أَيُّها الناسُ! **إنّ الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردَّها إلينا** في حين غير هذا، فإذا رقد أحدُكم عن الصلاة **أو نسيها**، ثم فزع إليها، فلْيُصلّها **كما كان يُصليها في وقتها**"، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصدِّيق، فقال: "**إنّ الشَّيطان أتى بلالاً** وهو قائمٌ يصلّي فأضجعه، ....

فاستيقظ القومُ: كرّر "فاستيقظ"؛ لينيط به قوله: فقد فزعوا. **إنّ الله قبض أرواحنا**: فيه تسلية للقوم ممَّا فزعوا منه، وأن تلك الغفلة كانت بمشية الله تعالى. **ولو شاء لردَّها إلينا إلخ**: إشارة إلى الموت الحقيقي الذي ينبّه عليه قوله تعالى: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ (الزمر:٤٢)، وقوله: "إن الله قبض أرواحنا" إشارة إلى الموت المجازي في قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى﴾ أي التي لم تمت في منامها. **أو نسيها**: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وأن يكون تنويعاً في الحديث، أي غفل عنها بسبب النوم، أو نسيها بأمر آخر، وضمّن "فزع" معنى الالتجاء، فعدّي بـ"إلى" أي التجأ إلى الصلاة فزعاً.

إنّ الشَّيطان أتى بلالاً: فإن قلت: كيف أسند تلك الغفلة ابتداء إلى الله تعالى في قوله ﷺ: "إن الله قبض أرواحنا"، وفي قول بلال سابقاً حيث قال: "أخذ نفسي الذي أخذ بنفسك" ثم أسنده إلى الشيطان؟. أجيب: بأنه مسئلة خلق الأفعال، أي أراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم، فمكّن الشيطان عن اكتساب ما هو جالب للغفلة، أو النوم من الهُدوء وغيره. "نه" الهدوء: السكون عن الحركات من المشي، والاختلاف في الطريق، وفي الحديث إظهار معجزة، ولهذا صدقه الصديق ﷺ بالشهادة.

كما كان يُصليها في وقتها: وظاهره أنه يجهر في الجهرية، ويُسرّ في السرّية خلافاً لبعض علمائنا، حيث قال: وخافت حَتماً إن قضى. [المرقاة ٣٥٩/٢]

ثم لم يزل يهدئه **كما يُهدأ الصبيُّ** حتى نام". ثمَّ دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنّك رسول الله ﷺ. رواه مالك مُرسلاً.

٦٨٨- (٩) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "خصلتان **معلّقتان** في أعناق المؤَذّنين للمُسلمين: صيامُهم وصلاتُهم". رواه ابن ماجه.

كما يُهدأ الصبيُّ: يقال: أهدأت الصبيّ وسكنته، وذلك بأن يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام.

معلّقتان الخ: صفة "لخصلتان"، و"للمسلمين" خبر، و"صيامهم" و"صلاقم" بيان للخصلتين، أو بدل منهما، شبّهت حالة المؤذنين، وإناطة الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الأسير الذي في عنقه ربقة الرق وقدّه، لا يخلصه منها إلا المن والفداء، والوجه الأمر الذي لزم الشخص ولا تفصي له عنه إلا بالخروج عن العهدة، وبهذا الاعتبار قيل في حقهم: "أمناء".

* * * *

(٥) باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩- (١) عن ابن عبّاس، قال: لما دخل النبيُّ ﷺ البيتَ، دعا في نواحيه كلّها **ولم يصلِّ حتى خرج** منه، فلمّا خرج ركع ركعتين **في قُبُل الكعبة**، وقال: "**هذه القبلة**". **رواه البخاري.**

٦٩٠- (٢) ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

٦٩١- (٣) وعن عبد الله بن عمر ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامةُ بن زيد، وعثمانُ بن طلحة الحَجْبِيُّ، وبلالُ بن رباحٍ، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألتُ بلالاً حينَ خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جَعَل عَمُوداً عن يساره،

ولم يصلِّ حتى خرج: عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر، واختلف في الفرض، فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع منه مالك وأحمد، وحكي عن محمد بن جرير: أنه لا يجوز الفرض ولا النفل؛ لحديث ابن عباس، وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم، والمراد الصلاة المعهودة، ويؤيده قول ابن عمر: نسيتُ أن أسأله كم صلى؟ وأما نفي أسامة، فيحتمل أنه اشتغل بالدعاء، فلم يشعر بصلاة النبي ﷺ، وأما بلال فقد تحققها، وإنما أغلق ﷺ الباب؛ لئلا يجتمع عليه الناس.

في قُبُل الكعبة: بضم الباء وسكونها، وهو نقيض الدبر، والقبلة الجهة، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها. "تو" المراد الجهة التي فيها الباب.

هذه القبلة: "خط" يعني أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ، فصلوا إلى الكعبة أبداً، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه ﷺ علمهم السنة، وجهة مقام الإمام، واستقبال الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت مجزية.

رواه البخاري: في رواية "البخاري" توهم إرسال؛ لأن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ حين دخل، ولعل العذر أن يقال: باختلاف الزمان، وتعدد دخوله ﷺ، والكاتب سقط عنه راوي ابن عباس، أو يقال: ابن عباس مع من دخل، لكن لم يشعر بالصلاة.

وعمودين عن يمينه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومئذٍ **على ستَّة أعمدة، ثم صلّى**. متفق عليه.

٦٩٢- (٤) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاة فيما سواه، **إلاّ المسجدَ الحرامَ**". متفق عليه.

٦٩٣- (٥) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تُشَدُّ الرِّحالُ** إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا". متفق عليه.

على ستَّة أعمدة: وذلك قبل أن بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة. إلاّ المسجدَ الحرامَ: قيل: الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا يفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف، بل بدونها، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، ويحتمل المساواة أيضاً.

لا تُشدُّ الرِّحال: كناية عن النهي عن المسافرة إلى غيرها من المساجد، وهو أبلغ مما لو قيل: لا تسافر؛ لأن فيه تصوير حالة المسافرة، وتهيئة الآلات، وشدّ الرحال، ثم أخرج النهي مخرج الإخبار. "حس" لو نذر أن يصلي في مسجد من هذه الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلي فيه، ولو نذر أن يصلي في غيرها يصلي حيث شاء. "شف" لو نذر أن يصلي، أو يعتكف في المسجد الحرام تعيّن، ولو عيّن مسجد المدينة للصلاة أو للاعتكاف تعيّن أحد=

ثم صلّى: قال الإمام النووي: في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي ﷺ في الكعبة وبين رواية أُسامة النافي لصلاته: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، وأما نفي أسامة فيحتمل أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوا فاشتغل هو بالدعاء أيضاً في ناحية من نواحي البيت، والرسول ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، قال بعض العلماء: يحتمل أنه عليه السلام دخل مرتين، فمرة صلى فيه، ومرة دعا ولم يصل فيه، فلم تتضاد الأخبار كذا في شرح الكرماني. [المرقاة ٣٦٤/٢] لا تُشدُّ الرِّحال إلخ: قيل: لفظه خبر، ومعناه نهي؛ وذلك لأن ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساو في الرتبة، غير متفاوت في الفضيلة، ففي أيِّ [مسجد] صلّى، كتب له مثل ما في غيره، وحكم المساجد الثلاثة على خلاف ذلك؛ لما بيّن الله لنا على لسان رسوله ﷺ من مقادير تضعيف الثواب للمصلّي في كل واحد منها. [الميسر ٢٠٠/١]

٦٩٤- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما بين بيتي ومنبري** روضة من رياض الجنّة، ومنبري على حوضي". متفق عليه.

٦٩٥- (٧) وعن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ **يأتي مسجد قباء** كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، **فيُصلّي فيه ركعتين.** متفق عليه.

٦٩٦- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أَحبُّ البلاد** إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقُها". رواه مسلم.

٦٩٧- (٩) وعن عثمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من بنَى لله مسجداً**، بنى

= هذين المسجدين، ولو عين المسجد الأقصى لهما تعيّن أحد الثلاثة، ولو عيّن غيرها لا يتعين، وعليه أن يصلي حيث شاء.

ما بين بيتي ومنبري إلخ: "حس" قيل: معنى الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع، والذكر فيه يؤدي إلى روضة من الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض، وهذا كما جاء في الحديث: "الجنة تحت ظلال السيوف" يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة. "تو" إنما سمي تلك البقعة المباركة روضة؛ لأن زوار قبره وعُمّار مسجده من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكبّين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته إذا صدر عنها فريق، ورد عليها آخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة، وقال: "منبري على حوضي" أي على حافته، فمن شهده مستمعاً، أو متبركاً بذلك الأثر شهد الحوض، ونبّه ﷺ أن المنبر مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامية من حر القيامة، ويحتمل أن يراد بهذا الكلام ما لا يهتدي إليه عقولنا.

يأتي مسجد قباء إلخ: فيه دليل على أن التقرب بالمساجد، ومواضع الصلحاء مستحب، وأن الزيارة يوم السبت سنة، وقباء - مقصور وممدود - خارج المدينة قريب منها، ذكره المظهر. **أَحبُّ البلاد:** أي المواضع، لعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ الآية، ويحتمل أن يقدر مضاف، أي بقاع البلاد، ولا شك أن المساجد محل التقرب إلى الله سبحانه، والأسواق محل أفعال الشياطين.

من بنَى لله مسجداً: التنكير في "مسجداً" للتقليل، وفي "بيتاً" للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة" الحديث.

فيُصلّي فيه ركعتين: أي تحية المسجد، أو غيرها مما يقوم مقامها. [المرقاة ٢/٣٧٣]

الله له بيتاً في الجنّةِ". متفق عليه.

٦٩٨- (١٠) وعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غدا إلى المسجد أو راح، أعدّ الله له **نُزُلَهُ من الجنّة** كلما غدا أو راح". متفق عليه.

٦٩٩- (١١) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أعظم النّاسِ أجراً في الصلاة، أبعدُهم **فأبعدهم** ممشىً، والذي ينتظرُ الصلاة حتى يُصلّيها مع الإمام أعظمُ أجراً **من الذي يصلّي** ثمّ ينامُ". متفق عليه.

٧٠٠- (١٢) وعن جابر، قال: خَلَتِ البقاعُ حولَ المسجد، فأراد بنو سَلِمة أن ينتقلوا قُربَ المسجد، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال لهم: "بلغني أنّكم تريدون أن تنتقلوا قُرب المسجد". قالوا: نعم، يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: "**يا بني سَلِمة! ديارَكم**، تُكتَبْ **آثاركم**، ديارَكم، تُكتَبْ آثارُكم"!. رواه مسلم.

نُزُلَهُ من الجنَة: النُزل: ما يُهيأ للنـــزيل، و"كلما غدا" ظرف، وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو العامل فيه، المعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر إعداد نزله في الجنة، فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مريم:٦٢). **فأبعدُهم**: "الفاء" في "فأبعدهم" للاستمرار كما في قوله: "الأمثل فالأمثل، والأكمل فالأكمل".

من الذي يصلي: أي من أخّر الصلاة ليصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها في وقت الاختيار و لم ينتظر الإمام، ويحتمل انتظار الصلاة الثانية فهو أعظم أجراً من الذي لا ينتظر الصلاة الثانية، وفي قوله: "ثم ينام" غرابة؛ لأنه جعل عدم انتظار الصلاة نوماً، والمنتظر وإن نام فهو يقظان، وغيره نام وإن كان يقظان؛ لأنه يضيع تلك الأوقات كالنائم. **يا بني سلمة**: بكسر اللام بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة - بكسر اللام-=

دياركم: بالنصب على الإغراء أي الزموا دياركم. [المرقاة ٣٧٧/٢] **آثاركم**: جمع أثر، وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (يس:١٢)، أي أجر خُطاكم وثواب أقدامكم لكل خطوة درجة، فما كان الخُطا أكثر يكون الأجر أكثر. [المرقاة ٣٧٧/٢]

٧٠١- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعةٌ **يُظلُّهم الله** في ظله يوم لا ظل إلاّ ظلُّه: **إمامٌ عادلٌ**، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبُه معلّقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعودَ إليه، ورجلانِ تحابَّا في الله **اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه**، ورجلٌ ذكر الله **خالياً** ففاضت عيناهُ، ورجلٌ دعتْه امرأةٌ **ذاتُ حسَبٍ** وجَمالٍ فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها **حتى لا تعلمَ شمالُه** ما تُنفقُ يمينُه". متفق عليه.

=غيرهم، كانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تُجهدهم في سواد الليل، وعند وقوع الأمطار، واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحوّلوا أقرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن يعرى المدينة، فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطى، و"تكتب" يروى بالجزم على جواب "ألزموا"، ويجوز الرفع على الاستيناف لبيان الموجب، والمراد بالكتابة أن يكتب في صحف الأعمال أي كثرة الخطى سبب لزيادة الأجر، أو أن يكتب في كتب السّير أي يكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف، فيكون سببًا لحرص الناس على الجد والاجتهاد، و"من سن سنة حسنة" الحديث.

يُظلُّهم الله: "حس" "يظلّهم" يدخلهم في رحمته ورعايته، وقيل: المراد ظل العرش إذ جاء في بعض طرق هذا الحديث في ظل عرشه. "غب" الظل ضد الصبح، وهم أعم من الفيء، ويعبّر به عن العزّة والمنعة، يقال: أظلّني فلان، أي حرسني، وجعلني في ظله أي عزه ومنعته، قيل: "في ظله" تأكيد وتقرير؛ لأن قوله: "يظلّهم" يحتمل ظل غيره يعني أن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة، ويكنفهم في رحمته.

اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه: عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور.

حتى لا تعلمَ شمالُه: قيل: فيه حذف أي لا يعلم من بشماله ما ينفق يمينه، وقيل: يريد المبالغة في إخفائها، وأن شماله لو يعلم لما علمتها.

إمامٌ عادلٌ: من يلي أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم؛ لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا فجُوزي بنظيره في الآخرة جزاء وفاقاً، وقدمه؛ لأنه أفضل السبعة، فإنهم داخلون تحت ظله. [المرقاة ٣٧٩/٢]

خالياً: أي من الناس، أو من الرياء، أو مما سوى الله. [المرقاة ٣٧٩/٢] **ذاتُ حسَب**: قال ابن الملك: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه. [المرقاة ٣٧٩/٢]

٧٠٢- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**صلاةُ الرجل** في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته **في بيته وفي سوقه** خمسًا وعشرين ضِعْفاً، **وذلك أنّه** إذا توضّأ فأحسن الوُضوءَ، ثمّ خرج إلى المسجد **لا يُخرجه** إلاّ الصلاةُ، **لم يَخطُ خُطْوةً** إلاّ رُفِعت له بها درجةٌ وحُطّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلّى لم تزَل الملائكةُ تُصلي عليه ما دام في مصلاّه: **اللهُمَّ صلِّ عليه، اللهم ارْحَمْه**. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاةَ". وفي رواية: قال: "إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه". وزاد في دعاء الملائكة: "اللهم اغفر له، اللهم تُبْ عليه. **ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحدِث فيه**". متفق عليه.

٧٠٣- (١٥) وعن **أبي أُسيد**، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدُكم المسجد

صلاةُ الرجل: أي ثواب صلاته. **في بيته وفي سوقه**: وفي تخصيصهما بالذكر إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرهما من الأماكن التي لم تلزمه لزومهما لا يكون أكثر مضاعفة منهما. **وذلك أنّه**: الجملة الحالية كالتعليل للحكم كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل المعرف بلام الجنس أفاد صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه أمر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله يضعف أضعافاً؛ لأن مثله لا يقصر في شرائطها وأركانها وآدابها، فإذا توضأ وأحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شيء مما يكدّره، وإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن هذا شأنه، فجدير بأن يضاعف ثواب صلاته. **لا يُخرجه**: إما مفعول مطلق، أو حال مؤكدة، كذا في الشرح.

اللهُمَّ صلِّ عليه: جملة مبيّنة لقوله: "تصلي عليه"، وفي ذلك فخامة. **اللهم ارحمه**: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة؛ لأن صلاة الملائكة استغفار لهم. **ما لم يُؤْذ فيه**: أي لم يؤذ أحداً من المسلمين بلسانه أو يده، فإنه كالحدث المعنوي، ومن ثم أتبعه بالحدث الظاهري. **ما لم يُحدث فيه**: "تو" تخفيف الدال من الحدث، ومن شدّدها فقد أخطأ. **أبي أُسيد**: مالك بن ربيعة أنصاري ساعدي.

لم يَخطُ خُطْوةً: قال الجوهري: هي بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح، قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم. [المرقاة ٢/٣٨٠] **أبي أُسيد**: اسمه مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي الخزرجي مشهور بكنيته، صحابي جليل، شهد بدراً والمشاهد كلها، له ثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث،-

فلْيقُلْ: **اللهم افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**. وإذا خرج فليقُلْ: اللهم إني أسألُك من فضلك". رواه مسلم.

٧٠٤- (١٦) وعن أبي قتادة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدُكم المسجد، **فلْيركع ركعتين** قبل أن يجلس". متفق عليه.

٧٠٥- (١٧) وعن كعب بن مالك، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يقدَمُ من سفر **إلاّ نهاراً في الضُّحى**، فإذا قدمَ بدأ بالمسجد، **فصلّى فيه ركعتين**، ثم جلس فيه. متفق عليه.

٧٠٦- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سمع رجلاً **يَنشُد ضالّةً** في المسجد، فلْيقُل: لا ردّها الله عليك؛ فإنّ المساجد لم تُبْنَ لهذا". رواه مسلم.

اللهم افتح إلخ: لعل السرّ في تخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته، فناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ (الجمعة: ١٠).

ينشد ضالّةً: "خط" نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشداناً طلبتها، وأنشدتها بالألف إذا اعترفتها، من النشد رفع الصوت. "مظ" ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك، وكان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد.

= وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بآخر، مات سنة (٣٠ هـ)، وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائني: مات سنة (٦٠هـ) وله (٧٨) سنة، بعد ما ذهب بصره، قال: هو آخر من مات من البدريين. [المرعاة: ٢/٤١٠،٤١١]

فلْيركع ركعتين: أمر استحباب لا وجوب خلافاً للظاهرية، "ركعتين" يعني تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا، أو طواف قبل أن يجلس تعظيماً للمسجد. [المرقاة ٢/٣٨٣]

إلاّ نهاراً في الضُّحى: وهو وقت تشرق الشمس، قيل: والحكمة في ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه، بخلاف نصف النهار، فإنه وقت نوم وراحة، وبخلاف أواخره؛ لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه، وبخلاف الليل، فإنه يشق الحركة فيه. [المرقاة ٢/٣٨٤] **فصلّى فيه ركعتين:** تعظيماً لأمر الله، ثم جلس فيه قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله. [المرقاة ٢/٣٨٤]

٧٠٧- (١٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل **من هذه الشَّجرة المُنْتِنَةِ**، فلا يقربَنَّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه الإنس". متفق عليه.

٧٠٨- (٢٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "البُزاقُ في المسجد خطيئةٌ، **وكفّارتُها دَفنُها**". متفق عليه.

٧٠٩- (٢١) وعن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرِضَتْ عليَّ أعمال أمّتي حسَنُها وسيِّئُها، فوجدْتُ في محاسن أعمالها الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوئِ أعمالها **النُّخاعة** تكونُ في المسجد لا تُدفنُ". رواه مسلم.

٧١٠- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدُكم إلى الصلاة **فلا يَبصُقْ** أمامه؛ فإنما يُناجي الله مادام في مُصلاَّه، ولا عن يمينه؛ **فإنّ عن يمينه ملَكاً**. ولْيَبصُق عن يساره **أو تحتَ قدمه** فيدْفِنها".

من هذه الشَّجرة: الشجرة مالها ساق وأغصان، وما لا يقوم على ساق فهو "نجم". **المُنْتنة**: المراد بالشجرة المنتنة: الثوم. **النُّخاعةَ**: هي البزاقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر. "شف" التعريف في الأذى والنخاعة كما في قوله: "دخلت السوق في بلد كذا" و"يماط" صفة الأذى، ويكون صفة "النُخاعة". **فلا يبصقْ**: قيل: النهي عن ذلك؛ لصيانة القبلة عما ينافي التعظيم، قيل: قوله: "فإنما يناجي الله تعالى" تعليل للنهي شبه المصلي بمن يناجي مالكه، فيجب عليه رعاية الأدب من المواجهة له، وتخلية تلك الجهة عن المناة وإن كان الله تعالى منــزهاً عن الجهة.

فإنّ عن يمينه ملَكاً: يحتمل أن يراد ملَكاً آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتائيد والإلهام، والتأمين على دعائه،=

وكفّارتُها دَفنُها: قال ابن حجر: ومعنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع، لا أنه يرفعه من أصله خلافاً لمن زعمه من المالكية. [المرقاة ٣٨٦/٢] **أو تحتَ قدمه**: إذا كان تحته ثوبه، وقال ابن حجر: وهذا إذا كان المصلي في غير المسجد، أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافاً للأذرعي كالسبكي. [المرقاة ٣٨٨/٢]

٧١١- (٢٣) وفي رواية أبي سعيد: "تحت قدمه اليُسرى". متفق عليه.

٧١٢- (٢٤) وعن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال **في مرضه** الذي لم يقُم منه: "**لعنَ اللهُ اليهودَ** والنَّصارى: اتخذوا قُبور أنبيائِهم مساجدَ". متفق عليه.

٧١٣- (٢٥) وعن جُندُب، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ:..................

=فسبيله سبيل الزائر، فيجب أن يكرم زائره فوق من يختصه من الكرام الكاتبين، ويحتمل أن يخصّ صاحب اليمين بالكرامة تنبيهاً على ما بين الملكين من المرتبة كما بين اليمين والشمال، وتمييزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

في مرضه إلخ: كأنه ﷺ عرف أنه مرتحل، وخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك. "قض" كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها أوثاناً فلذلك لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك. أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من آثار عبادته إليه لا التعظيم له، والتوجه نحوه، فلا حرج عليه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم، ثم أن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر، مختص بالمقابر المنبوشة؛ لما فيها من النجاسة.

لعنَ اللهُ اليهود إلخ: سبب لعنهم إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود أو لتضمنه الشرك الخفي. كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا. [المرقاة ٣٨٩/٢]

وفي "الميسر": وهذا الحديث حجّة على من يرى أن علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة الحاصلة بالنبش؛ لأنه ﷺ لعن اليهود على صنيعهم ذلك، ثم نهى أمته عن الصلاة في المقابر نهياً متّسقاً على ما ذكره من اليهود، أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومن الواضح المعلوم: أن قبور الأنبياء - عليهم السلام- لا تُنبش، ولو نُبشت لم يزدها ذلك إلا طهارة، وقد نزّه الله تعالى أقدارهم عن ذلك، وقال ﷺ: "إن الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء، الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون"، وثبت: "أنه ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج"، فالنهي في الحديث على الإطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش، فعلمنا أن علة النهي =

"**ألا وإنّ** من كان قبلكم كانوا يتّخذون قُبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ. **ألا فلا تتخذوا** القُبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عن ذلك". رواه مسلم.

٧١٤- (٢٦) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعَلوا في بُيوتكم **من صلاتِكم**، **ولا تتخذوها قُبوراً**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٧١٥- (٢٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ....

ألا وإنّ: إن رُوي أنّ بالفتح، فالتقدير ألا تنبهوا واعلموا أنّ، وإن روي بالكسر فالتقدير: أنبهكم وأقول: إن من كان قبلكم إلخ. **ألا فلا تتخذوا**: كرّر التنبيه بإقحام أداته بين السبب والمسبب مبالغة، وكرر النهي أيضاً كما كرر التنبيه. "حس" اختلف في الصلاة في المقبرة: فكرهها جماعة وإن كانت التربة طاهرة، والمكان طيباً، واحتجوا بهذا الحديث، وقيل: بجوازها فيها، وتأويل الحديث أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، والنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس. [وعلة النهي عدم توزيع التوجه إلى الله وإلى صاحب القبر في الصلاة]

من صلاتِكم: أي اجعلوا بعض صلاتكم - التي هي النوافل- مؤداة في بيوتكم، فقوله: "من صلاتكم" مفعول أول، و"في بيوتكم" مفعول ثان، قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت، وأن من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات ليصير منوّرة؛ لأنها مأواكم، ومتقلبكم ليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم.

=ما ذكرناه، والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة النهي، لاسيّما إذا كان الباعث عليها تعظيم هؤلاء، وتخصيص تلك المواضع؛ لما أشرنا إليه من الشرك الخفي. [الميسر ١/٢٠٤]

ولا تتخذوها قُبوراً: الحديث محتمل لمعان: أحدها: أن القبور هي التي لا يصلّى فيها؛ لأنها مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، وسُدّ عنهم باب العمل، فأما البيوت فصلّوا فيها؛ إذ أنتم أحياء مكلّفون ممكّنون على العمل. وثانيها: أنكم نُهيتم عن الصلاة في المقابر، فلا تتركوا الصلاة في منازلكم، فتكونوا قد شبّهتم منازلكم بالمقابر. وثالثها: أن مثل الذاكر والذي لا يذكر الله: ضُرب بالحيّ والميّت، والأحياء يسكنون البيوت، والأموات يسكنون القبور، فالذي لا يصلّي في بيته جعل بيته بمنزلة القبر، كما جعل نفسه بمنزلة الميت. ورابعها: وقد ذكره أبو سليمان الخطابي. أن يكون معناه: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلّون فيها، فإن النوم أخو الموت. [الميسر ١/٢٠٥]

"**ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ**". رواه الترمذي.

٧١٦- (٢٨) وعن طلق بن عليٍّ، قال: **خرجنا وفْداً** إلى رسول الله ﷺ، فبايعناهُ، وصلَّينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا **بِيعَةً** لنا، **فاستوهَبناه** من فضلِ طَهوره، فدعا بماء، فتوضّأ وتمضمض، ثمّ صبّه لنا في إداوة، **وأمرَنا**، فقال: "اخرُجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بِيعتَكم، **وانضَحوا مكانها بهذا الماء**، واتخذوها مسجداً". قُلنا: إنّ البلد بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، **والماءُ يُنشَفُ**. فقال: "مُدُّوه من الماء، **فإنّه لا يزيدُه** إلا طِيباً". رواه النسائيُّ.

ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ: الظاهر أن المعنى بـــ"القبلة" في هذا الحديث قبلة المدينة، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلى الطرف الغربي أميل. "مظ" فمن جعل من أهل المشرق أو المغرب، وهو مغرب الصيف عن يمينه، وآخر المشرق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد، وخورستان وفارس، والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد. **خرجنا وفْداً**: الوفد: الجماعة القاصدة عظيماً لشأن من الشؤون وهي حال. **بيعَةً**: معبد النصارى. **فاستوهبناه**: الفاء في "فاستوهبناه" عطفت ما بعدها على المجموع أي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه. **وأمرنا**: أي أراد أمرنا. **والماءُ يُنشفُ**: على صيغة المجهول، يقـــال: نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء ينشفه نشفاً، شربه.

فإنّه لا يزيدُه: الضمير في "فإنه" إما للماء الوارد أو المورود، أي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته إلا طيّباً، والمورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيباً، وفيه جواز التبرك بماء زمزم، ونقله إلى البلاد الشاسعة، وعليه يحمل التبرك بما بقي من فضل طعام العلماء والمشايخ، وشرابهم وخرقهم.

ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ: وقد قيل: إنه أراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فإلى أيِّ جهة صلّى بالاجتهاد كفَته. وقد قيل: المراد منه: توجه المتنفل على الدابة إلى أيّ جهة كانت، وعلى هذين الوجهين، فالمراد من قوله: "ما بين المشرق والمغرب" قبلة الجهات الأربع، ويجوز ذلك على وجه الاتساع؛ لأن الأقطار كلها شرقيّها وغربيّها، وجنوبيّها وشماليّها واقعة بين المشرق والمغرب. [الميسر ٢٠٦/١]

وانضحوا مكانها بهذا الماء: ليصل إليها بركة فضل وضوئه، فالإشارة إلى فضل الوضوء، وقيل: إنه إشارة إلى جنس الماء، والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها. [المرقاة ٣٩٢/٢]

٧١٧- (٢٩) وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد **في الدُّور**، وأن يُنظَّف ويُطيَّب". رواه أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه.

٧١٨- (٣٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أُمرتُ **بتشييد المساجد**". قال ابنُ عباس: **لتُزَخرِفُنّها** كما زَخْرفَتِ اليهودُ والنَّصارى. رواه أبو داود.

٧١٩- (٣١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أَشراط الساعة أن يتباهى الناسُ** في المساجد". رواه أبو داود، والنّسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٧٢٠- (٣٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أمّتي **حتى القذاةُ**

في الدُّور: "تو" أي في المحلاّت، الدار لغة: العامر المسكون، والعامر المتروك، وهي من الاستدارة؛ لأنهم كانوا يحيطون بأطراف الرمح قدر ما يريدون أن يتخذوه مسكناً ويدورون حوله، قال الشاعر:

الدار دار وإن زالت حوائطها   والبيت ليس ببيت وهو مهدوم

لتُزخرفُنّها: اللام في "لتُزخرفُنّها" لتعليل الأمر المنفي، والنون لمجرد التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ﴾ (الأنفال:٢٥) إذا كانت "لا" نافية، أي ما أمرت بالتشييد ليجعل ذلك ذريعة إلى التزخرف، وفيه توبيخ، ويجوز فتح اللام على جواب القسم، وهو أظهر، أي والله لتزخرفنها. "نه" الزخرف: النقوش والتصاوير بالذهب، وأصل الزخرف: الذهب وكمال حسن الشيء.

"حس" التشييد: رفع البناء [وتطويله]،كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرّفوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى حالهم في المرآة بالمساجد وتزيينها، وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبن، وسقفه بالجريد، وعُمُده خشب النخل، زاد فيه عمر ﷺ فبناه على بنيانه باللبن والجريد، وأعـــاد عُمُده خشباً، ثم غيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره وعُمُده بالحجارة المنقوشة، وسقفه بالساج. **من أشراط الساعة**: جمع شَرَط بالتحريك، وهي العلامات، قدّم الخبر على المبتداء؛ للاهتمام لا للتخصيص.

حتى القذاةُ: "نه" القذى جمع قذاة، وهي ما يقع في العين من التراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير-

---

بتشييد المساجد: أي برفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة. [المرقاة ٣٩٤/٢]

أن يتباهى الناسُ إلخ: أي يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع رياء وسمعة. [التعليق الصبيح ٤٣٤/١- ٤٣٥]

يخرجُها الرّجلُ من المسجد. وعُرِضَتْ عليّ ذُنوبُ أمّتي، فلم أرَ ذنباً أعظم من سورةٍ من القرآن أو آية **أُوتيها** رجلٌ ثم نَسِيها". رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢١- (٣٣) وعن بُريدةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بشِّر المشَّائين** في الظُّلَمِ إلى المساجد **بالنّور التَّام** يوم القيامة". رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢٢- (٣٤) ورواه ابنُ ماجه، عن سهل بن سعد، وأنس.

٧٢٣- (٣٥) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الرَّجل **يتعاهد** المسجدَ، **فاشهدوا له** بالإيمان؛ فإن الله يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ

=مضاف، أي أجُور أعمال أمتي، وأجر القذاة، أي أجر إخراج القذاة، والقذاة إما بالجر، وجيء "حتى" بمعنى "إلى"، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا "يخرجها الرجل من المسجد" جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على "أجور"، والتقدير ما مر، وشطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ (طه:١٢٦).

أُوتيها: إنما قال: "أوتيها" دون "حفظها" إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها، فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً، وإن لم يعد من الكبائر، فلما عدّ إخراج القذاة التي لا يعبأ به لها من الأجور تعظيماً لبيت الله تعالى عدّ أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه، فكان فاعل ذلك عدّ الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم، فأزاله عنه، وصاحب هذا عدّ العظيم حقيراً، فأزاله عن قلبه.

بالنّور التَّام: في وصف النور بالتام، وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ (التحريم:٨)، وإلى وجه المنافقين في قوله: ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ (الحديد:١٣) الآية.

يتعاهد: "تو" والتعهد: التحفظ بالشيء، وفي التعاهد مبالغة؛ لأن الفعل إذا أخرج على زنة المبالغة والمباراة دل على قوته كما ذكر في "الكشاف" في قوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾، وورد في بعض الروايات "يعتاد" بدل "يتعاهد"، وهو أقوى سنداً، وأوفق معنى؛ لشموله جميع ما يناط بالمسجد من العمارة، واعتياد الصلاة وغيرهما، ألا يرى إلى ما أشهد به النبي ﷺ. **فاشهدوا له**: أي اقطعوا له القول بالإيمان؛ لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع.

بشِّر المشَّائين: جمع المشَّاء، وهو كثير المشي. [المرقاة ٣٩٦/٢]

مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة: ١٨). رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارميُّ.

٧٢٤- (٣٦) وعن **عثمان بن مظعون**، قال: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاء. فقال: رسول الله ﷺ: "ليس منّا **من خَصى** ولا اختصى، إنّ **خِصاءَ أمّتي الصِّيامُ**". فقال: إئذنْ لنا في السِّياحة. فقال: "**إنّ سياحةَ أمّتي** الجهادُ في سبيل الله". فقال: ائذن لنا **في التَّرهُّب**. فقال: "إنّ ترَهُّبَ أمّتِي الجُلوس في المساجد انتظاراً للصلاة". رواه في "شرح السنّة".

٧٢٥- (٣٧) وعن **عبد الرحمن بن عائش**، قال: قال رسول الله ﷺ: ....

من خصى: "تو" يقال: خصيتُ الفحل خصاء أي سللتُ خُصيتَه، واختصيتُ إذا فعلت ذلك بنفسك أي ليس منا من خصى، ولا من اختصى أي ليس يهتدي بهدينا ويتمسك بسنتنا.

عثمان بن مظعون: (هو) ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمعي القرشي، يكنى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر هجرتين، وشهد بدراً، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان عابداً مجتهداً، من فضلاء الصحابة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة بعد شهوده بدراً، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة. [المرعاة ٤٣٢/٢]

خِصاءَ أمّتي الصِّيامُ: فإنه يكسر الشهوة وضررها، كما أفاده قوله عليه السلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" أي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب، وقطع النسل، ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر مولاها. [المرقاة ٣٩٨/٢] **إنّ سياحةَ أمّتي**: السياحة: مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض كفعل عباد بني إسرائيل.

في التَّرهب: أصل الترهب من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، ولا يبعد أن يعد هذه الأجوبة من الأسلوب الحكيم؛ لأن ظاهر الجواب "المنع" فلما أرشدهم إلى ما هو الأصوب والأهم دخلت في الأسلوب، ولما كان السؤال الأول بعيداً من الحكمة التي هي التناسل قدم الزجر والتوبيخ تنبيهاً على ما هو الأولى.

في التَّرهب: أي في التعبد وإرادة العزلة والفرار من الناس إلى رؤوس الجبال كالرهبان. [التعليق الصبيح ٤٣٦/٢]

عبد الرحمن بن عائش: بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في "المفاتيح"، وقال في "التقريب": بمثناة تحتية ثم معجمة يعني أن أصله ياء، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، وذكره في الصحابة=

"**رأيت ربِّي** عزّ وجلّ **في أحسن صورة**. قال: فبمَ يختصمُ **الملأُ الأعلى**؟ قلتُ: أنت أعلمُ" قال: "**فوضع كفّهُ** بين كتِفيَّ، **فوجدتُ** بَرْدها بين ثديَيَّ، ....

رأيت ربِّي إلخ: وذكر الطبراني عن معاذ بن جبل أنه قال: قال ﷺ: "إني صليت الليلة ما قضى لي، ووضعت جبيني في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة" الحديث.

في أحسن صورة: "نه" الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيأته، وعلى معنى صفته، يقال: صورة الأمر كذا أي صفته. "قض" قيل: هذا الحديث مستند إلى رؤيا رأها في المنام فلا إشكال؛ لأن الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً، وبالعكس، ولا يعد ذلك خللاً في الرؤيا، ولا خللاً في الرائي، بل له أسباب يذكر في علم المنامات، ولو لا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء إلى التعبير، وإن حمل الحديث على أنه في اليقظة فلا بد من التأويل، فقيل: صورة الشيء ما يتميز به من غيره، سواء كان ذاته أو جزءه المميز له عن غيره، فالمراد بصورته تعالى ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه، ويجوز أن يراد بالصورة الصفة أي كان ربي أحسن إكراماً ولطفاً من وقت آخر، ويجوز أن يعود المعنى إلى النبي ﷺ، أي أتاني ربي وأنا في أحسن صورة، ويحمل الصورة على المعاني كلها إن شئت ظاهرها، وإن شئت هيأتها أو صفتها، وأما إطلاق ظاهر الصورة على الله سبحانه، فلا يجوز - تعالى عن ذلك علواً كبيراً- قال الشيخ التوربشتي قدس الله سره: مذهب أكثر أهل العلم في أمثال هذا الحديث أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله سبحانه، فإنه يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال، ثم أشار إلى التأويلات السابقات.

الملأُ الأعلى: "نه" الملأ: الملائكة، وصفوا بذلك إما لمكانهم أو لمكانتهم. "تو" الملأ: الأشراف، والجمع أملاء كبناء وأبناء. "قض" اختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال، والصعود بها، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإنافتها على غيرها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها، وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات.

فوضع كفّهُ: "قض" مجازاً عن تخصيصه بمزيد الفضل، وإيصال فيضه إليه كما يفعل الملوك هذا الفعل حال المشاورة مع بعض خدمته تلطفاً وتعظيماً. **فوجدتُ**: كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه، وتأثره عنه، ورسوخه، وإتقانه، يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين.

=محمد بن سعد، والبخاري، وأبوزرعة الدمشقي، وأبو الحسن بن سميع، وأبو القاسم، والبغوي، وأبو زرعة الحراني وغيرهم، وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ من قال: له صحبة. [المرعاة ٤٣٣/٢]

فعلمتُ ما في السَّماوات والأرضِ، وتلا: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (الأنعام: ٧٥). رواه الدارميّ مُرسلاً، والترمذي نحوُه عنه.

٧٢٦- (٣٨) وعن ابن عبّاس، ومُعاذ بن جبل، وزاد فيه: "قال: يا محمّدُ! هل تدري فيم **يختصم الملأ الأعلى**؟ قلتُ: نعم، **في الكفّارات**". والكفّاراتُ: **المُكْثُ في المساجد** بعد الصّلوات، والمشْيُ على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغُ الوُضوءِ **في المكاره**، فمن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته **كيوم** ولدتْهُ أمُّه، وقال: يا محمّدُ! إذا صليتَ فقُل: اللهُمّ إني أسألُك فعْلَ **الخيرات**، وتركَ المنكرات،

فعلمتُ: تدل على أن وصول ذلك الفيض صار سبباً لعلمه، ثم استشهد بالآية يعني كما أن الله تعالى أرى إبراهيم عليه السلام ملكوت السموات والأرض، وكشف له ذلك، فتح عليّ أبواب الغيوب. و"الملكوت"، فعلوت من المُلك وهو أعظمه، قيل: الخليل رأى الملكوت أولاً، ثم حصل له الإيقان بوجود منشئها، والحبيب - عليه الصلاة والسلام - رأى المنشئ ابتداء، ثم علم ما في السموات والأرض، وبينهما بون بعيد.

في الكفّارات: "الكفارة" عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة، فهذه الخصال المذكورة تكفّر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله: "وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه". **كيوم**: مبني على الفتح لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه يعني من فعل ذلك يكون مبرّئًا عن الذنوب كما كان مبرّئًا عنها يوم ولدته أمه. **الخيرات**: ما عرف من الشرع من الأفعال الحميدة.

ما في السَّماوات والأرضِ: يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه، وقال ابن حجر: أي جميع الكائنات التي في السموات، بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج. [المرقاة ٢/٤٠٠]

يختصم الملأ الأعلى: ومعنى اختصام الملائكة في الدرجات والكفارات: تفاوضُهم في فضل كل واحد من الجنسين، أعني: الدرجات والكفارات، ويحتمل أن يكون المراد منه اغتباط الملائكة ببني آدم بهذه الفضائل لاختصاصهم بها، أو تقاولهم في فضل البشر. [الميسر ١/٢١١] **المُكْثُ في المساجد**: أي بعد كل صلاة انتظاراً لصلاة أخرى، أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق. [المرقاة ٢/٤٠١]

في المكاره: أي في شدة البرد. [المرقاة ٢/٤٠١]

وحُبَّ المساكين، **وإذا أردت** بعبادك فتنةً فاقْبِضْني إليك **غير مفتون**". قال: **والدَّرجاتُ: إفشاءُ السَّلام**، وإطعامُ الطَّعام، والصَّلاةُ بالليل والناس نيامٌ. ولفظُ هذا الحديث كما في "المصابيح" لم أجده عن عبد الرحمن إلاّ في "شرح السنّة".

٧٢٧- (٣٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ كلُّهُم ضامنٌ على الله: رجلٌ خرجَ غازياً في سبيل الله، فهو **ضامنٌ** على الله حتى يتوفّاه **فيُدخله** الجنة، أو يرُدَّه بما نال من أجر أو غنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد، **فهو** ضامنٌ على الله [حتى يتوفّاه فيُدخله الجنة، أو يرُدَّه بما نال من أجر أوغنيمة]، ورجلٌ **دخل بيته بسلام**، فهو ضامنٌ على الله". رواه أبو داود.

٧٢٨- (٤٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من خرج من بيته متطهِّراً** إلى

وإذا أردت: أي أردت أن تضلهم فقدِّر موتي غير مفتون أي ضال. والدَّرجاتُ: أي ما يرفع به الدرجات هذه الخصال الثلاث. ضامنٌ: الضامن بمعنى ذي الضمان، فيعود إلى معنى الواجب أي واجب على الله تعالى أن يكلأه من مضار الدين والدنيا، وقيل: ضامن بمعنى مضمون كماء دافق، ذكر المضمون به في أول الثلاثة، ولم يذكر في الثاني والثالث اكتفاء بالأول، فالذي يروح إلى المسجد ذو ضمان على الله سبحانه وتعالى أن لا يضل سعيه، ولا يضيع أجره.

دخل بيته بسلام: قيل: المراد الذي يسلم على أهله إذا دخل بيته، والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهله، وقيل: هو الذي يلزم بيته طلباً للسلامة، وهرباً من الفتن، وهذا أوجه؛ لأن المجاهدة في سبيل الله سفراً، والرواح إلى المسجد حضراً، ولزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجزة بعض، وعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى إياه، وجواره من الفتن.

من خرج من بيته: قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج؛ لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهر منزلة الإحرام، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف؟ وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي=

غير مفتون: أي غير ضال أو غير معاقب. [المرقاة ٤٠٢/٢] إفشاءُ السَّلام: أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه. [التعليق الصبيح ٤٣٩/١]

صلاة مكتوبة، **فأجرُه كأجر الحاجِّ** المُحرم. ومن خرج **إلى تسبيح الضُّحى لا يُنصبُه إلاّ إياهُ**، فأجرُه كأجر المعتمر. وصلاةٌ على إِثْر صلاةٍ لا لغوَ بينهما **كتابٌ في علّيين**". رواه أحمدُ، وأبو داود.

٧٢٩- (٤١) وعن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مررْتُم برياض الجنّة **فارتعوا**"..

=فضل الثاني وجوباً ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثاً، فشبه حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيباً؛ لئلا يتقاعد عن الجماعة. "تو" شبه أجر المتطهر الخارج بأجر الحاج المحرم من حيث أنه يستوفي أجره من لدن يخرج من بيته إلى أن يرجع كالحاج، فإنه يستوفي أجره من حيث يخرج إلى أن يرجع، والتشبيه لا يقتضي المشاركة من كل الوجوه كما في قولك: زيد كالأسد، وفي قوله: "فأجره كأجر المعتمر" إشارة إلى أن نسبة ثواب الخروج للنافلة إلى الخروج للفريضة كنسبة ثواب الخروج للعمرة إلى الخروج إلى الحج.
إلى تسبيح الضُّحى: فالمكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما مسبّح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل للنافلة: تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. **لا يُنصبُه**: أي لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك.
إلاّ إياهُ: منصوب وقع موقع المرفوع كالعكس في حديث الوسيلة، و"أرجو أكون أنا هو" قيل: توجيه حديث الوسيلة قد سبق، وأما ههنا فيمكن أن يكون هذا ميل إلى المعنى دون اللفظ، كأنه قيل: لا يقصد ولا يطلب إلا إياه كما في قوله تعالى: ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (البقرة :٢٤٩)، بالرفع أي لم يطيعوه إلا قليل منهم.
كتابٌ في علّيين: أي عمل مكتوب في علّيين. "نه" العلّيون: اسم لديوان الملائكة الحفظة، يرفع إليه أعمال الصالحين، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب، قيل: قوله: "وصلاة على إثر صلاة" إلخ معناه: مداومة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها، ولا شيء من الأعمال أعلى منها، فكنى عنها بقوله: "كتاب في علّيين".

فأجرُه كأجر الحاجِّ إلخ: إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج إلى كل واحد منهما كفضل ما بين العمرة والحج، والخروج إلى كل واحد منهما. [الميسر ٢١٥/١] **إلى تسبيح الضُّحى**: يريد به صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبّح وسُبحة. [الميسر ٢١٥/١]
فارتعوا: أي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين: إما بالجنان أو باللسان. والجمع لأهل العرفان، أو اغتنموا الرتع الحاصل فيها من أنواع العبادة، وأصناف الذكر، وفنون العلوم، والمعارف. [المرقاة ٤٠٦/٢]

قيل: يا رسول الله! **وما رياضُ الجنة؟** قال: "المساجدُ". قيل: وما الرَّتعُ؟ يا رسول الله! قال: "سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر". رواه الترمذيُّ.

٧٣٠- (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من **أتى المسجدَ لشيءٍ، فهو حظُّه**". رواه أبو داود.

٧٣١- (٤٣) وعن فاطمة بنت الحسين، عن جدَّتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل المسجد **صلّى على محمّد** وسلّم، وقال: "ربِّ اغفر لي ذُنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرجَ صلّى على محمد وسلّم، وقال: "**ربِّ اغفر لي** ذُنوبي، وافتحْ لي أبواب فضلك". رواه الترمذي. وأحمدُ، وابنُ ماجه، وفي روايتهما، قالت: إذا دخل المسجد، وكذا إذا خرج، قال: "بسم الله، والسّلام على رسول الله" بدل صلّى على محمد وسلّم. وقال الترمذي: ليس إسنادُه بمتّصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسين لم تدرك فاطمةَ الكبرى.

وما رياضُ الجنة؟ إلخ: جعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة، ولرعاية المناسبة لفظاً ومعناً وضع الرتع موضع القول؛ لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، و"الرتع" ههنا كما في قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ﴾، وهو أن يتسع في أكل الفواكه، والمستلذات، والخروج إلى التنــزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع، واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل، وتلخيص معنى الحديث: "إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول". **فهو حظُّه**: من قوله: "وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت" الحديث.

ربِّ اغفر لي إلخ: أبرز صلوات الله عليه ضمير نفسه عند ذكر الغفران ملتجئًا إلى مطاوي الانكسار بين يدي المليك الجبار، وأظهر اسمه المبارك على سبيل التجريد عند ذكر الصلوات لمحاً إلى منصب الرسالة إجلالاً لها كأنه غيره امتثالاً لأمره تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ﴾ الآية.

أتى المسجدَ لشيءٍ: أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي. [المرقاة ٤٠٧/٢] **صلّى على محمّد** إلخ: وهو يحتمل قبل الدخول وبعده. والأول أولى. [المرقاة ٤٠٧/٢]

٧٣٢- (٤٤) وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن تناشُد الأشعار** في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، **وأن يتحلّق** النّاسُ يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد. رواه أبو داود، والترمذي.

٧٣٣- (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاعُ في المسجد، **فقولوا**: لا أربح اللهُ تجارتَك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالّةً، فقولوا: لا ردّ اللهُ عليك". رواه الترمذي، والدارميُّ.

٧٣٤- (٤٦) وعن **حكيم بن حزام**، قال: نهى رسول الله ﷺ **أن يُستقادَ** في

عن تناشُد الأشعار: "تو" التناشد: أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه تزجية للوقت بما تركن إليه النفس فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغام لمخالفيه، فهو خارج عن الذم وإن خالطه النسيب، وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينهى عنه؛ لعلمه بالغرض الصحيح.

وأن يتحلّق إلخ: "تو" هو أن يجلسوا حلقة حلقة، والنهي يحتمل معنين، أحدهما: أن تلك الهيئات تخالف اجتماع المصلّين، الثاني: أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الأمر الذي نُدبوا إليه."حس" في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ولا بأس بعد ذلك.

حكيم بن حزام: هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ﵂. **أن يُستقادَ**: "نه" استقدت الحاكم سألته أن يقيدني، والقود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. "حس" قال عمر ﵁ فيمن لزمه حدّ في المسجد: أخرجوه، وعن علي ﵁ مثله.

فقولوا إلخ: أي لكل منهما باللسان جهراً، أو بالقلب سرًّا. [المرقاة ٢/٤١٠]

حكيم بن حزام: هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم يوم الفتح، .....مات بالمدينة في داره سنة (٥٤ هـ)، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام.... له أربعون حديثاً، اتفقا على أربعة، روى عنه نفر. [المرعاة ٢/٤٤٧]

المسجد، وأن يُنشد فيه الأشعارُ، **وأن تُقام فيه الحدودُ**. رواه أبو داود **في "سُننه"**، وصاحبُ "جامع الأصول" فيه عن حكيم.

٧٣٥- (٤٧) **وفي "المصابيح" عن جابر.**

٧٣٦- (٤٨) وعن **معاوية بن قُرَّة**، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشّجرتين - يعني البَصَلَ والثُّومَ- وقال: "**من أكلهما فلا يقربنَّ مسجدَنا**". وقال: "إن كنتم لابدَّ آكليهما، **فأميتوهما** طبخاً". رواه أبو داود.

٧٣٧- (٤٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرضُ **كلُّها مسجدٌ**

في سُننه: في آخر كتاب الحدود. **وفي "المصابيح": عن جابر**: ولم يوجد في الأصول الرواية عنه.
معاوية بن قُرَّة: تابعي بصري، سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ﷺ.
من أكلهما فلا يقربنَّ: هذه الجملة كالبيان للجملة الأولى وإن دخل العاطف نحو "أعجبني زيد وكرمه"، وقول امرئ القيس:

وذلك من نبأ جــاءني وخبّرته عن أبي الأسود

عطف "خبّرته" على "جاءني" على سبيل البيان، وفي النهي عن القربان إشارة إلى أن النهي عن الدخول أولى. **مسجدنا**: في إضافة المسجد إلى ضمير المعظم نفسه إشعار بالعلية، وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أن مسجدنا مهبط الوحي، ومحل الملائكة، فهو حري بأن يطيب بأنواع الطيب، فأنى يصلح لهاتين الشجرتين الخبيثتين؟ الثاني: أن يراد جنس المساجد، ومعنى الإضافة اجتماع المؤمنين فيه لأداء فرائض الله سبحانه، فيجب الاجتناب عما يؤذيهم، ومن ثم سنّ الغسل وتنظيف الثياب. **فأميتوهما**: "الإماتة" عبارة عن إزالة قوة رائحتها بالطبخ.

وأن تُقام فيه الحدودُ: أي سائرها أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي؛ لأن في ذلك نوع هتك؛ لحرمته، ولاحتمال تلوّثه بجرح أو حدث. [المرقاة ٢/٤١٠]
معاوية بن قُرَّة: (هو) ابن إياس .... ابن هلال المزني، يكنى أبا إياس البصري، ثقة عالم من الطبقة الوسطى من التابعين، وثّقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم، وابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عقلاء الرجال، مات سنة (١١٣) وهو ابن (٧٦ هـ) سنة. [المرعاة ٢/٤٤٨] **كلُّها مسجدٌ**: أي يجوز السجود فيها من غير كراهة. [المرقاة ٢/٤١١، ٤١٢]

إلاّ المقبُرةَ والحمّام". رواه أبو داود، والترمذي، والدارميُّ.

٧٣٨- (٥٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّى في سبعة مواطنَ: **في المزْبلةِ، والمجزرة**، والمقبرة، **وقارعة الطَّريق**، وفي الحمّام، وفي معاطن الإبل، **وفوق ظهر بيت الله**. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٧٣٩- (٥١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلُّوا **في مرابض الغنم**، ولا تُصلّوا في أعطان الإبل". رواه الترمذي.

إلاّ المقبُرةَ إلخ: "حس" بعض السلف على أن الصلاة في المقبرة والحمام مكروهة وإن كانت التربة طاهرة؛ لظاهر الحديث، ومنهم من قال بجوازها: إذا صلى في موضع نظيف، وتأويل الحديث أن الغالب فيهما قذارة المكان، واختلاط التربة بصديد الموتى، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس، وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي القارعة معنى آخر، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأما فوق ظهر بيت الله تعالى فإن لم يكن بين يديه سترة أي بقية جدار ليستقبلها بطلت عند الشافعي، ويصح عند أبي حنيفة ، ولو لم يكن بين يديه شيء كما لو صلى على "أبي قُبيس" متوجهاً هواء البيت يجوز، واحتج من جوّز الصلاة في هذه المواضع بحديث جابر، قال ﷺ: "جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، ويقال: حديث جابر مسوق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخصت لهم في الطهور بالأرض، والصلاة في المواضع التي لم تبن للصلاة، بخلاف سائر الأمم، فيجوز أن يدخل فيه التخصيص.

والمجْزرة: الموضع الذي ينحر فيه الإبل، ويذبح فيه البقر والشاة، نهي عنها؛ لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث، وجمعها المجازر، والمعاطن جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء. **في مرابض الغنم:** "قض" جمع مربض، وهو مأوى الغنم، و"الأعطان" المبارك، والفارق أن الإبل كثير الشرار شديد النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها عن أن ينفر، ويقطع الصلاة عليه، ويتشوش قلبه، فيمنعه عن الخشوع، وإليه أشار بقوله: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين"، ولا كذلك من =

في المزْبلة: بفتح الباء، وقيل: بضمّها، الموضع الذي فيه الزبل، وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات. [المرقاة ٤١٢/٢] **وقارعة الطّريق:** أي وسطه، فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم؛ لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرية. [المرقاة ٤١٢/٢] **وفوق ظهر بيت الله:** إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة مكروه؛ لاستعلائه عليه المنافي للآداب. [التعليق الصبيح ٤٤٤/١، ٤٤٥]

٧٤٠- (٥٢) وعن ابن عبّاس ﵄، قال: لعن رسول الله ﷺ **زائرات القُبور، والمتّخذين عليها المساجدَ** والسُّرُجَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي.

٧٤١- (٥٣) وعن أبي أمامة، قال: **إنّ حَبْراً** من اليهود سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ البقاع خيرٌ؟ فسكت عنه، **وقال:** "**أسكتُ** حتى يجيءَ جبريلُ"، **فسكت**، وجاء جبريلُ ﵇، فسأل، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السّائل، ولكن أسألُ ربِّي تبارك وتعالى. ثم قال جبريلُ: يا محمدُ! إني دنوتُ من الله دُنوًّا ما دنوتُ منه قط. قال: "وكيف كان يا جبريلُ؟" قال: كان بيني وبينه سبعونَ ألفَ حجابٍ من نُورٍ، فقال: **شرُّ البِقاع** أسواقُها، وخير البِقاع مساجدُها.

=صلى في مرابض الغنم، واختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنـزيه: والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب تدل مطلقاً، لا تدل مطلقاً، تدل في العبادات دون المعاملات، تدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازماً كصوم يوم العيد، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الربوا، ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة، وأعطان الإبل، والبيع وقت النداء.

زائرات القُبور إلخ: "حس" قيل: كان هذا قبل الترخيص، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، وقيل: بل نهي النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهنّ، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور، والنهي عن الإسراج في القبور إنما كان لتضييع المال؛ لأنه لا نفع فيه لأحد، ويحتمل أن يكون النهي للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

إنّ حَبْراً: الحبر: بالفتح وبالكسر العالم، وكان يقال لابن عباس: الحبر والبحر؛ لسعة علمه. **وقال: أسكتُ:** أي وقال في نفسه، لا أنه نطق به. **فسكت:** فيه أن من استفتي مسألة لا يعلمها، فعليه أن لا يعجل في الإفتاء، ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يتبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطرّ إليه، فإن ذلك من سنة رسول الله ﷺ، وسنة جبرئيل ﵇. **شرُّ البقاع إلخ:** أجاب عن الشر والخير وإن كان السؤال عن الخير فقط، تنبيهاً على بيت الشيطان وبيت الرحمن.

والمتخذين عليها المساجد إلخ: قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود، وقيد "عليها" يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله ﵇: "لعن الله اليهود والنصارى=

الفصل الثالث

٧٤٢- (٥٤) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من جاء مسجدي** هذا لم يأت إلا لخيرٍ **يتعلّمُه أو يعلّمه**؛ فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله. **ومن جاء لغير ذلك**، فهو بمنزلة الرجل **ينظر إلى متاع غيره**". رواه ابن ماجه، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان".

٧٤٣- (٥٥) وعن الحسن مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يأتي على الناس زمانٌ يكون حديثُهم في مساجدهم في أمر دُنياهم، فلا تُجالسوهم، **فليس لله فيهم حاجةٌ**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٧٤٤- (٥٦) وعن السائب بن يزيد، قال: كنتُ نائماً في المسجد، **فحصبَني** رجلٌ، فنظرتُ فإذا هو عمرُ بن الخطّاب. فقال: اذهب فأتني بهذَين، فجئتُه بهما.

من جاء مسجدي: أي جاء مسجدي حال كونه غير آت إلّا لخير. **ومن جاء لغير ذلك**: يوهم أن الصلاة داخلة في الغير، وليس كذلك؛ لأن أمر الصلاة مفروغ عنه، وأنها مستثناة من أصل الكلام.
ينظر إلى متاع غيره: شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعلم والتعليم بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير إذنه، ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي، فإن ذلك محظور، وكذلك إتيان المسجد لغير ما بني محظور، لاسيما مسجد رسول الله ﷺ. **فليس لله فيهم حاجةٌ**: كناية عن براءة الله سبحانه عنهم، وخروجهم عن ذمة الله تعالى، وإلا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقاً، وفيه تهديد عظيم لأجل ظلمهم، ووضعهم الشيء في غير موضعه.
فحصبَني: أي رجمني بالحصباء، وهي الحجارة الصغار.

=الذين اتخذو قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد". و"السُّرج" جمع سراج، والنهي عن اتخاذ السرج؛ لما فيه من تضييع المال؛ لأنه لا نفع لأحد من السراج، ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، كذا قاله بعض علمائنا. [المرقاة ٢/٤١٤]
يتعلّمُه أو يعلّمه: وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافاً لما تقدم عن الإمام مالك، ولعله منع رفع صوت المشوّش. [المرقاة ٢/٤١٧]

فقال: ممّن أنتما - أو- من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل المدينة **لأوجعتكما، ترفعان** أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟. رواه البخاري.

٧٤٥- (٥٧) وعن مالك، قال: بنى عمرُ **رحبَةً** في ناحية المسجد تُسمَّى "البُطَيحاءَ"، وقال: من كان يُريد **أن يَلغطَ**، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرَّحبة. رواه في الموطّأ.

٧٤٦- (٥٨) وعن أنس، قال: رأى النّبيُّ ﷺ **نُخامةً** في القبلة، فشقّ ذلك عليه **حتى رُؤيَ** في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: "إنَّ أحدكم إذا قام في الصَّلاة فإنّما يُناجي ربَّه، **وإن ربه بينه** وبين القبلة، فلا يبزُقنّ أحدُكم قِبَلَ قبلَته، **ولكن عن يساره**، أو تحت قدمه"، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم ردّ بعضه على بعض، فقال: "أو يفعلُ هكذا". رواه البخاري.

٧٤٧- (٥٩) عن السائب بن خلاّد، - وهو رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ-،

لأوجعتكما: إذ لا عذر لكما حينئذ. **ترفعان**: جملة مستأنفة للبيان. "مح" يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. **رحبَةً**: الرحبة: بالفتح الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد ساحته، قال أبو علي الدقاق: ليس للحائض أن يدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة، وتحريك الحاء أحسن، وأما في حديث علي ﷺ وصف وضوء رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنها كان وسط مسجد الكوفة، كان ﷺ يقعد فيه ويعظ. **أن يَلغطَ**: اللغط: صوت وصيحة لا يفهم معناه.

نُخامةً: النخامة: البزقة التي يخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. **حتى رُؤيَ**: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: "فشق ذلك عليه"، وهو الكراهة. **وإن ربه بينه** إلخ: "حس" معناه أن يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن يصان تلك الجهة عن البزاق.

ولكن عن يساره: "مح" الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدميه هو فيما إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه.

قال: إنّ رجلاً أمّ قوماً، فبصق في القبلةِ، ورسول الله ﷺ ينظرُ، فقال رسول الله ﷺ لقومه حين فرغ: "**لا يُصلّي لكم**". فأراد بعد ذلك أن يُصلّيَ لهم، فمنعوهُ، فأخبروه بقول رسول الله ﷺ، **فذكر ذلك** لرسول الله ﷺ، فقال: نعم، وحسبتُ أنّه قال: "إنك قد آذيت الله ورسوله". رواه أبو داود.

٧٤٨- (٦٠) وعن مُعاذ بن جبل، قال: احتبس عنّا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصُّبح، حتى كِدنا **نتراءى** عين الشَّمس فخرج سريعاً، **فثُوِّب** بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ **وتجوَّز** في صلاته. فلمّا سلّم دعا بصوته، فقال لنا: **على مصافّكم** كما أنتم"، ثمّ انفتل إلينا، ثم قال: "أما إني سأحدِّثكم ما حبسني عنكم الغداة: إني قمتُ من الليل، فتوضّأتُ وصلّيتُ ما قُدِّر لي، **فنعِستُ** في صلاتي حتى استثقلتُ، فإذا أنا بربِّي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمدُ! قلتُ: لبّيك ربِّ! قال: فيم يختصمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ: لا أدري. قالها ثلاثاً".

لا يُصلّي لكم: "حس" أصل الكلام "لا يصلّ لهم"، فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة، وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد عليه حيث لم يجعله محلاً للخطاب. **فذكر ذلك**: أي ذكر الرجل قولهم: إنك منعتني من الإمامة أكذا هو؟ فقال: نعم. وقوله: "حسبتُ" من كلام الراوي أي حسبتُ أنه ﷺ تكلم بهذه الزيادة. **نتراءى**: وضع نتراءى موضع نرى للجمع. **فثُوِّب**: أي أقيم، وأصل التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويباً.
وتجوَّز: أي خفّف وأسرع. **على مصافّكم**: أي اثبتوا على مصافكم، جمع مصف، وهو موضع الصف. **فنعِستُ**: النعاس: النوم القليل.

نتراءى: والأظهر ما قاله ابن حجر: أنه عدل عنه إلى ذلك، لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوِّت لأداء الصبح. [المرقاة ٢/٤٢٢]

قال: "فرأيتُه وضع كفَّه بين كتفِيَّ حتى وجدتُ برْدَ أنامله بين ثدْيَيَّ، فتجلّى لي كلُّ شيءٍ وعرفتُ. فقال: يا محمّدُ! قلتُ: لبَّيك ربِّ! قال: فيم يختصمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ: في الكفّارات. قال: وما هُنّ؟ قلتُ: مشيُ الأقدام إلى الجماعات، والجلوسُ في المساجد بعد الصلوات، وإسباغُ الوُضوءِ حين الكريهات. قال، ثمّ فيمَ؟ قلتُ: في الدّرجات. قال: وما هُنّ؟ قلت: إطعامُ الطعام، ولينُ الكلامِ، والصلاةُ والناس نيامٌ. ثمّ قال: سَلْ، قُل: اللهُمَّ إني أسألك فعلَ الخيرات، وتركَ المنكرات، وحُبَّ المساكين، وأن تغفرَ لي وترحمَني، وإذا أردْتَ فتنةً في قوم فتوفَّني غير مفتون، **وأسألك حُبّك** وحُبَّ من يُحِبُّك، وحب عمل يُقرِّبُني إلى حبِّك". فقال رسول الله ﷺ: "إنّها حقٌّ فادرُسوها **ثمّ تعلّموها**". رواه أحمد، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ **حسنٌ صحيح**، وسألتُ محمّدَ بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح.

٧٤٩- (٦١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ إذا دخل المسجد: "أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسُلطانه القديم، من الشَّيطان الرجيم". قال: "**فإذا قال ذلك**، قال الشيطانُ: حُفِظَ مني سائر اليوم". رواه أبو داود.

٧٥٠- (٦٢) وعن عطاء بن يَسار، قال: قال رسول الله ﷺ:...........

وأسألك حُبّك: يحتمل أن يكون معناه: أسأل حبّك إياي، وحبّي إياك، وعلى هذا يحمل قوله: "وحبّ من يحبّك"، وأما قوله: "وحب عمل يقرّبني إلى حبّك" فيدل على أنه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين، ولعل السّر في تسميته بـ"حبيب الله" لا يخلو من هذا. **ثمّ تعلّموها**: أي لتعلّموها فحذف اللام.

حسنٌ صحيح: أي له إسنادان هو بأحدهما حسن، وبالآخر صحيح، أو أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما يميل إليه النفس ولا يأباه. **فإذا قال ذلك**: أي فقال النبي ﷺ: إذا قال المؤمن ذلك، قال الشيطان إلخ.

"اللهُمّ **لا تجعل قبري وَثناً** يُعَبدُ، **اشتدَّ** غضب الله على قوم اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجد". رواه مالكٌ مُرسلاً.

٧٥١- (٦٣) وعن مُعاذِ بن جبل، قال: "كان النبيُّ ﷺ يستحبُّ الصلاة **في الحيطان**". قال بعضُ رُواته: - يعني البساتين-. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاّ من حديث الحسن بن أبي جعفر، وقد ضعّفه يحيى بنُ سعيد وغيرُه.

٧٥٢- (٦٤) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةُ الرَّجل في بيته بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاةً، وصلاتُه في المسجد الذي يُجمَّعُ فيه بخمسمائة صلاة، وصلاتُه في **المسجد الأقصى** بخمسين ألف صلاة، وصلاتُه في مسجدي بخمسين ألف صلاةٍ، وصلاتُه في المسجد الحرام بمائة ألف صلاةٍ". رواه ابنُ ماجه.

٧٥٣- (٦٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! أيُّ مسجد وُضعَ في الأرض أوّل؟ قال: "المسجدُ الحرامُ". قال: قلتُ: ثمّ أيٌّ؟ قال: "ثم المسجدُ الأقصى". قلتُ: كم بينهما؟ قال: "**أربعون عاماً**، ....

لا تجعل قبري وَثناً: أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة إليه بعد بدئهم، واستقبالهم نحوه في السجود، كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات والمشاهد. **اشتدَّ**: استيناف، كأنه قيل: لم يدعو هذا الدعاء، فأجيب بقوله: "اشتد" أي ترحماً على أمته، وتعطفاً لهم. المسجد **الأقصى**: داود وسليمان رفعا قاعدة المسجد الأقصى بعد ما انهدم وزاد فيه.

في الحيطان: أي في جانب الجدران؛ لئلا يمرّ عليه مار، أو لا يشغله شيء. [المرقاة ٤٢٦/٢]
أربعون عاماً: قال الأبهري: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم عليه السلام بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وهو بعد إبراهيم عليه السلام بأكثر من ألف عام، والأوجه في الجواب: ما ذكره ابن الجوزي أن الإرشاد في الحديث إلى أول البناء، =

ثُمَّ الأرض لك مسجدٌ، فحيثما أدركتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ". متفق عليه.

ثمّ الأرض لك مسجدٌ: يعني سألت عني يا أباذر! عن أماكن بُنيت مساجد، واختصت العبادة بها أيها أقدم زماناً؟ فأخبرتُك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله عليّ، وعلى أمتي من رفع الجناح، وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها.

= ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى البيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة، قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في "كتاب التيجان" أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه، ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور. [التعليق الصبيح ١/٤٥١]

* * * *

(٨) باب الستر

الفصل الأول

٧٥٤- (١) عن **عمر بن أبي سلمة**، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي في ثوب واحد **مشتملاً** به في بيت أمِّ سلمةَ، واضعاً طرَفيه على عاتقَيْه. متفق عليه.

٧٥٥- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُصلّينّ أحدُكم في الثَّوب الواحد **ليس على عاتقَيه منه** شيءٌ". متفق عليه.

٧٥٦- (٣) وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من صلّى في ثوب واحد، **فليُخالف بين طرفيه**". رواه البخاريّ.

٧٥٧- (٤) وعن عائشةَ ﵂، قالت: صلّى رسول الله ﷺ **في خميصَةٍ** لها أعلامٌ،

عمر بن أبي سلمة: هو ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة ﵂، وهو قرشي مخزومي. **مشتملاً**: المشتل والمتوشح، والمخالف بين طرفيه معناها واحد ههنا، قال ابن السكيت: المتوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.

ليس على عاتقَيه منه إلخ: "مح" قال أكثر العلماء: حكمته أنه إذا اتّزر به و لم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن ينكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشغل بذلك، ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى، فيفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٣١) ثم قال مالك وأبوحنيفة والشافعي والجمهور ﵏: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر العورة ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته عملاً بظاهر الحديث. **فليُخالف بين طرفيه**: أي يضع طرفه اليمنى على اليسرى، واليسرى على اليمنى.

في خميصَة: "نه" الخمائص ثياب خزّ أو صوف معلمة سوداء، وقيل: لا يسمى خميصة إلا أن يكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. "تو" فعلى هذا قول عائشة ﵂: "لها أعلام" على وجه البيان والتأكيد.

فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلمّا انصرف، قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ، وائتوني **بأنبجانيّة** أبي جَهم؛ فإنّها أَلْهَتْني آنفاً عن صلاتي". متفق عليه.

وفي رواية للبخاريِّ، قال: "كنتُ أنظرُ إلى علَمها وأنا في الصلاة، فأخافُ أن يفتنني".

٧٥٨- (٥) وعن أنس، قال: كان **قِرامٌ** لعائشةَ سترَتْ به جانب بيتها، فقال لها النبيُّ ﷺ: "أَمِيطي عنّا قرامك هذا، فإنّه لا يزالُ تصاويرُه **تعرضُ** لي في صلاتي". رواه البخاريّ.

٧٥٩- (٦) وعن **عُقبة بن عامر**، قال: أُهديَ لرسول الله ﷺ **فرُّوجُ حرير**،

بأنبجانيّة: "نه" والمحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، وهو منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة، وقيل: إنه منسوب إلى موضع اسمه "أنبجان"، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف، وله خمل، ولا عَلَم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والهمزة فيها زائدة.

"خط" إنها منسوبة إلى آذربيجان، وقد حذف بعض حروفها وعرّب. "قض" إنما أرسل إليه؛ لأنه كان أهداها إياه، فلما ألهاه علمها أي شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العَلَم، وألوانه، أو تفكره في أن مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردّها إليه.

"شف" فيه إيذان بأن للصورة والأشياء الظاهرة تأثيراً ما في النفوس الطاهرة، قيل: فيه إشارة إلى كراهة الأعلام التي يتعاطاها الناس على أردائهم، وقد نص عليها. قِرامٌ الخ: "القرام" هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: "القرام" الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه في حديث آخر، وقيل: قرام ستر، و"أميطي" من الإماطة وهي التنحية.تعرضُ: أي تظهر لي نقوشه.

عُقبة بن عامر: من قبيلة جهينة، كان والياً على مصر لمعاوية ﷺ. فرُّوجُ حرير: "نه" هو القباء الذي شقّ من خلفه، قيل: الظاهر أن هذا كان قبل التحريم، فنزعه نزع الكاره؛ لما فيه من الرعونة كما بدأ له في الخميصة، وقيل: كان بعده، وإنما لبسه لاستمالة قلب من أهداه إليه، وهو صاحب الإسكندرية، أو صاحب دومة، أو غيرهما على اختلاف فيه، قيل: يعلم من قوله: "لا ينبغي هذا للمتقين" أن ذلك كان قبل التحريم؛ لأن المتقي وغيره سواء في التحريم.

فلبسه ثمّ صلّى فيه، ثمّ انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: "لا ينبغي هذا للمتَّقين". متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٦٠- (٧) عن **سلمة بن الأكوع**، قال: قلتُ: يا رسول الله! إني رجلٌ **أصِيدُ**، أفأصلّي في القميص الواحد؟ قال: "**نعم، وازْرُرْه** ولو بشوْكةٍ". رواه أبو داود، وروى النسائي نحوه.

٧٦١- (٨) وعن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يُصلّي **مُسبلٌ** إزاره، قال له رسول الله ﷺ: "اذهب فتوضَّأ"، فذهب وتوضَّأ، ثم جاء. فقال رجلٌ: يا رسول الله! ما لك أمرتَه أن يتوضَّأ؟ قال: "إنّه كان يُصلّي وهو مُسبِلٌ إزاره، **وإنّ الله لا يقبلُ** صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزاره". رواه أبو داود.

٧٦٢- (٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**لا تُقبل صلاة حائض**

سلمة بن الأكوع: هو أسلمي مدني، وكان من البايعين تحت الشجرة، وكان من أشجع الناس راجلاً.
أصِيدُ: "نه" هكذا جاء في رواية، وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور أصيدُ من الاصطياد، والثاني أنسب؛ لأن الصياد يطلب الخفة، وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد.
نعم، وازْرُره: "حس" هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزرره. **مُسبلٌ**: صفة بعد صفة لرجل، قال ابن الأعرابي: المسبل الذي يطوّل ثوبه، ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبختراً واختيالاً.
وإنّ الله لا يقبلُ إلخ: "مظ" يعني أن الله تعالى لا يقبل كمال صلاة رجل يطوّل ذيله، وإطالة الذيل مكروهة عند الشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي؛ لظهور الخيلاء فيه، وليس كذلك في الصلاة قيل: لعل السرّ في أمره بالتوضي - وهو طاهر- أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من الشنعاء، وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر والباطن يطهر باطنه من الكبر والخيلاء؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن.
لا تُقبل صلاة حائض: أي التي بلغت سن الحيض حاضت أو لا. "حس" فيه دليل على أن رأسها عورة، فلو=

إلَّا بخمار". رواه أبو داود، والترمذي.

٧٦٣- (١٠) وعن أم سلمةَ، أنّها سألت رسول الله ﷺ: "أتُصلّي المرأةُ **في درع** وخمار ليس عليها إزارٌ؟ قال: "إذا كان الدِّرع سابغاً يغطّي ظُهورَ قدميها". رواه أبو داود، **وذكر جماعةً** وقفوهُ على أمِّ سلمةَ.

٧٦٤- (١١) وعن أبي هريرةَ: أنّ رسول الله ﷺ **نهى عن السَّدل** في الصلاة، **وأن يغطّي الرَّجلُ** فاه. رواه أبو داود، والترمذي.

٧٦٥- (١٢) وعن **شدَّاد بن أوسٍ**، قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود، فإنّهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم". رواه أبو داود.

٧٦٦- (١٣) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه **فوضعهما عن يساره**، فلمّا رأى ذلك القومُ، ألقَو نعالهم. فلمّا قضى

=كشفته في الصلاة بطلت، هذا في الحرّة، وأما في الأمة فيصح صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتها ما بين السُّرة والركبة كالرجل، قيل: كان من حق الظاهر أن يقال: لا تقبل صلاة الحرة إلا بخمار، فكنى عنها بما يختص بها من الوصف توهيناً لها بما يصدر عنها من كشف الرأس؛ كأنه قيل لها: غطي رأسك يا ذات الحيض!.

في درع: "نه" درع المرأة قميصها، والسبوغ الشمول والسعة. "شف" فيه دليل على أن ظهر قدميها عورة يجب سترها. "حس" قال الشافعي: لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة. **وذكر جماعةً**: أي ذكر أبو داود أو واحدُ الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث، وقصروا على أم سلمة.

نهى عن السَّدل: "فا" هو إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه. "نه" هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. "قض" السدل منهي عنه مطلقاً؛ لأنه من الخيلاء، وهو في الصلاة أشنع وأقبح. **وأن يغطّي الرَّجلُ**: كانت العرب يتلثمون بالعمائم، فيغطون أفواههم فنهوا عنه؛ لأنه يمنع حسن اهتمام القراءة وتكميل السجود. "حس" إن عرض له التثاؤب جاز له أن يغطي فمه بثوبه ويده؛ لحديث ورد فيه.

شدَّاد بن أوسٍ: هو بن أخي حسان بن ثابت، وكان ذا علم وحلم، نزل بيت المقدس، ومات بالشام.

فوضعهما عن يساره: صحت روايته بلفظ "عن"، وفيه معنى التجاوز أي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره، ولذلك ألقى الأصحاب نعالهم تأسياً به ﷺ.

رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما حملكم على إلْقائكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، **فألقينا نعالنا**. فقال ﷺ: "إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذَراً. إذا جاء أحدُكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذَراً، فليمسحْه، ولْيُصلِّ فيهما". رواه أبو داود، والدارمي.

٧٦٧- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، **فتكون** عن يمين غيره، إلاّ أن لا يكون عن يساره أحدٌ، ولْيضعهما بين رجليه". وفي رواية: "أو لِيُصلِّ فيهما". رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه معناه.

الفصل الثالث

٧٦٨- (١٥) عن أبي سعدي الخدريِّ، قال: دخلتُ على النبي ﷺ، فرأيته **يُصلي على حصير** يسجد عليه. قال: ورأيته يُصلي في ثوب واحد متوشِّحاً به. رواه مسلم.

فألقينا نعالنا: "قض" فيه دليل على وجوب متابعته ﷺ؛ لأنه سألهم عن الحامل، فأجابوا بالمتابعة، وقرّرهم على ذلك، وذكر المخصص، وعلى أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قديم للشافعي، فإنه خلع النعل و لم يستأنف، ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما يستقذر عرفاً كالمخاط، وعلى أن من تنجس نعله إذا دَلَك على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه، وهو أيضاً قول قديم، ومن يرى خلافه أوّل بما ذكرنا.

فتكون: بالنصب جواباً للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن يكون عن يمين صاحبه، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

يُصلي على حصير: "مح" فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، سواء نبت من الأرض أم لا، قال القاضي عياض: الصلاة على الأرض أفضل من المذكور؛ لأن شرط الصلاة التواضع والخشوع إلا لحاجة كحرّ أو برد، أو نجاسة الأرض.

٧٦٩- (١٦) وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي حافياً ومُنتعلاً. رواه أبو داود.

٧٧٠- (١٧) وعن محمد بن المُنكدر، قال: صلّى جابرٌ في إزار قد عقدهُ من قبل قفاه، وثيابُه موضوعةٌ على **المِشجَبِ**. فقال له قائلٌ: **تُصلّي في إزار** واحد؟ فقال: إنّما صنعتُ ذلك ليراني أحمقُ مثلُكَ، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟ رواه البخاري.

٧٧١- (١٨) وعن أبيٍّ بن كعب، قال: الصَّلاةُ في الثوب الواحد سنَّةٌ. كنّا نفعلُه مع رسول الله ﷺ ولا يُعابُ علينا. فقال ابنُ مسعودٍ: إنّما كان ذاك إذ كان في الثياب قلّةٌ، فأمّا إذا وسَّع الله، فالصَّلاةُ **في الثَّوبين أزْكى**. رواه أحمد.

المشجَب: "نه" المشجب بكسر الميم عيدان هي يضم رؤوسها، ويفرج قوائمها، ويوضع عليها الثياب.
تُصَلّي فيَ إزار: همزة الإنكار محذوفة، أنكره إنكاراً بليغاً كأنه قيل: قد صحبتَ النبي ﷺ وما شعرت بسنته، فتصلي في ثوب واحد، وثيابك موضوعة على المشجب؟ فلذلك زجره، وسماه أحمق أي كيف ينكر ذلك وأيُّنا كان له ثوبان على عهده ﷺ؟. "مح" أجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه يعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة في ثوب واحد، ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، أو في وقت كان مع وجوده؛ لبيان الجواز.

في الثَّوبين أزْكى: أي أطهر أو أفضل؛ لأن الزكاة النمو الحاصل من بركة الله، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل للحديث، أما الفضل فظاهر، وأما التزكية؛ فلأن المصلي لا يأمن إذا صلّى في ثوب واحد من كشف عورته لهبوب الريح، أو حل عقدة، بخلاف ثوبين، والله أعلم.

* * * *

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢- (١) عن ابن عمرَ، قال: كان النبي ﷺ يغْدو إلى المُصلَّى **والعنـــزَةُ** بين يديه تُحملُ، وتُنصبُ بالمصلّى بين يديه، فيُصلّي إليها. رواه البخاري.

٧٧٣- (٢) وعن **أبي جُحيفةَ**، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بمكّة وهو **بالأبطح** في قُبَّةٍ حمراء **من أدَمٍ**، ورأيتُ بلالاً أخذ **وَضوءَ رسول الله** ﷺ، ورأيتُ الناسَ يبتدرون ذلك الوضوء، فمنْ أصاب منهُ شيئًا **تمسّح به**، ومن لم يُصبْ منهُ أخذ من بلل يد صاحبه. ثمّ رأيتُ بلالاً أخذ عَنزَةً فركزها.

باب السترة: السُّترة: ما يستر به الشيء، والمراد ههنا سجادة، أو عصا، أو غير ذلك مما يتميّز به موضع السجود. "مح" قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما ورائها، ومنع من يجتاز بقربه، واختلف فيه، قال أصحابنا: ينبغي أن يدنو من السترة، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصاً ونحوها جمع حجارة أو تراباً، وإلا فليبسط مصلّى، وإلا فليخط خطاً، وسُتْرة الإمام سترة المأموم إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني؛ لتقصير أهل الصف الثاني.

والعنزَةُ: "نه" هي مثل نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح. **أبي جُحيفـــةَ**: هو وهب بن عبد الله السوائي. **بالأبطـــح**: الأبطح مسيل واسع فيه دقـــاق الحُصى. **من أدَمٍ**: جمع أديم.

وضوءَ رسول الله إلخ: الوضوء - بفتح الواو- ما يتوضأ، وبالضم المصدر. **تمسّح به**: أي مسح به على أعضائه. "حس" فيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

باب السترة: هي بالضم ما يستر به كائناً ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سوط أو غير ذلك من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلّي كيلا يمر مارٌّ بينه وبين موضع سجوده. [المرقاة ٢/٤٤٤]

والعنزَةُ: العنزة بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح. [الميسر ٢/٢٢٥]

وخرج رسول الله ﷺ **في حُلّةٍ حمراء مُشَمِّراً** صلّى إلى العنزَةِ بالناس ركعتين. ورأيتُ الناسَ والدَّوابَ يمرُّون بين يدي العَنزَة. متفق عليه.

٧٧٤- (٣) وعن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ كان **يَعْرِض راحلته فيُصلي** إليها. متفق عليه. وزاد البخاريُّ، **قلتُ: أفرأيت** إذا هبَّتِ **الركاب**. قال: كان يأخذ الرَّحل **فيُعَدِّله**، فيُصلي **إلى آخرته**.

٧٧٥- (٤) وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعَ أحدُكم بين يديه مثل **مُؤْخِرةِ الرَّحل** فليصلِّ، ولا يبال مَن مرَّ وراء ذلك". رواه مسلم.

٧٧٦- (٥) وعن **أبي جُهيم**، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المارُّ **بين يدي المصلّي ماذا عليه؟** لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه".

في حُلّةٍ حمراء: "الجوهري" الحلة إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. "نه" وفي الحديث أنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخر. "خط" قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ بعد النسج. **مُشَمِّراً**: شمَّر إزاره تشميراً رفعه، ويقال: شمّر فلان عن ساقه، وتشمّر في أمره أي خف.

يَعْرِض راحلته: "تو" أي ينيخها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مرّ بين يديه، من قولهم: عَرَض العُودَ على الإناء، والسيف على فخذه: إذا وضعه بالعرض. **قلتُ: أفرأيت**: أي قال نافع: فأخبرني ما كان يفعل عند ذهابها إلى المرعى، فقال ابن عمر ﷺ: كان يأخذ الرحل، وفي "الأساس": ومن المجاز: هبّ فلان حيناً، "ثم قدم" أي سافر، وهبّت الناقة في سيرها هبوباً وهباباً. **الركاب**: الإبل التي يسار عليها، الواحد راحلة، ولا واحد لها من لفظها. **فيُعَدِّله**: أي يقوّمه. **إلى آخرته**: هي التي يستند إليها الراكب.

مُؤْخِرةِ الرَّحل: بضم الميم وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل همزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. **أبي جُهيم**: قيل: هو عبد الله بن جُهَيم، وقيل: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال صاحب "الجامع": ولأبي جهيم في كتابنا هذا حديثان، أحدهما: في المارّ بين يدي المصلي، والآخر في السلام على من يبول، وقد اختلف في أن أبا جهيم الراوي واحد، وهو الراوي للحديثين أو اثنان.

بين يدي المصلّي: ظرف للمار. **ماذا عليه؟**: سد مسد المفعولين لـ"يعلم"، وقد علق عمله بالاستفهام.

قال أبو النضر: **لا أدري قال: "أربعين** يوماً، أو شهراً، أو سنةً". متفق عليه.

٧٧٧- (٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدْفعْه، فإن أبى **فلْيُقاتله، فإنما هو الشيطان**". هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه.

٧٧٨- (٧) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**تَقْطعُ الصلاة** المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويقي ذلك مثلُ مؤخِرة الرَّحل". رواه مسلم.

٧٧٩- (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة **كاعتراض الجنازة**. متفق عليه.

لا أدري قال: أربعين إلخ: "تو" عن الطحاوي في "مشكل الآثار": أن المراد أربعون عاماً لا شهراً أو يوماً، واستدل بحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربه لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها.

فلْيُقاتله: "مح" أي فليدفعه بالقهر، وليس معناه جواز قتله، بل المعنى المبالغة في كراهة المرور بين يدي المصلي، وبين السترة، وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب الدية، أو يكون هدراً ؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك.

فإنما هو الشيطان: "خط" معناه الشيطان حمله عليه، أو هو شيطان؛ لأن الشيطان هو مارد من الجن والإنس، وفي الحديث دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة.

تَقْطعُ الصلاة: يحتمل معنى قطع الصلاة بهذه الأشياء على قطعها المصلي عن مواطأة القلب، واللسان في التلاوة، والذكر، والمحافظة على ما يجب محافظته. "قض" جمهور العلماء من الصحابة، ومن بعدهم على أن صلاة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه؛ لأحاديث واردة فيه، وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة، وأن مرور المار مما يشغل قلب المصلي، وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلاة.

كاعتراض الجنازة: جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب، ومناجاة ربه بسبب اعتراضي بين يديه، بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار، هذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة، وقطعها صلاة الرجل؛ لما فيها ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء.

٧٨٠- (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد **ناهزتُ** الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس **بمنى إلى غير جدار،** فمررتُ بين يدي بعض الصفّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتان ترتعُ، ودخلتُ في الصفّ، فلم يُنكر ذلك علَيَّ أحدٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١- (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدُكم فليجعَلْ **تلقاء** وجهه شيئًا. فإن لم يجد، فلْينصب عصاه. فإن لم يكن معهُ عصىً، فَليخطُطْ خطًّا، ثم لا يضرُّه ما مرّ أمامه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٧٨٢- (١١) وعن **سهل بن أبي حثمة**، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدُكم إلى سُترَةٍ، **فلْيدنُ** منها، **لا يقطع** الشَّيطانُ عليه صلاته". رواه أبو داود.

ناهزتُ: أي قاربتُ. **بمنى:** "مح" "منى" فيه لغتان: الصرف والمنع؛ ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها، وكتابتها بالألف، سميت بها؛ لما يمنى بها من الدماء أي يراق. **إلى غير جدار:** قال المظهر: أي إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، انتهى كلامه. فإن قلت: قوله: "إلى غير جدار" لا ينفي شيئًا غيره، فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم، وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار تدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير ممكن، فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة.

تلقاء: أي حذاء. "قض" إذا وجد المصلي بناء أو شجراً أو نحو ذلك جعله تلقاء وجهه، وإن لم يجد فلينصب عصاه، وإلا فليخط بين يديه خطًّا حتى يتعين به فصلاً فلا يتخطاه المار، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعي، قال الشيخ محيي الدين في شرح "صحيح مسلم": ما رواه أبو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب، ولأن نصب السترة علامة ظاهرة لينظر إليه المار، فينحرف، والخط ليس بظاهر.

سهل بن أبي حثمة: أنصاري أوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة. **فلْيدنُ:** فليقرب. "حس" قالوا: يستحب أن يكون مقدار الدنو قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفّين، قال عطاء: أدناه ثلاثة أذرع، و به قال الشافعي وأحمد. **لا يقطع:** جواب الأمر.

٧٨٣- (١٢) وعن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي إلى عُودٍ، ولا عَمودٍ، ولا شجرةٍ إلاّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمُدُ له **صَمْداً**. رواه أبو داود.

٧٨٤- (١٣) وعن الفضل بن عبّاس، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحنُ في باديةٍ لنا، ومعه عبّاسٌ، فصلّى في صحراءَ ليس بين يديه سُترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ **تعبثَان** بين يديه، فما بالى بذلك. رواه أبو داود. وللنَّسائي نحوُه.

٧٨٥- (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ**، وادْرَؤوا ما استطعتم، فإنّما هو شيطانٌ". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٧٨٦- (١٥) عن عائشة، قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلايَ في قبلته. فإذا سجد **غمزَني**، فقبضْتُ رجْليَّ، وإذا قامَ بسطتُهما. قالت: والبُيوت يومئذ ليس فيها مصابيحُ. متفق عليه.

صمْداً: "الصمد" القصد، يقال: صمدتُ صمده أي قصدتُ قصده معناه: أنه إذا كان يصلّي إلى شيء منصوب بين يديه ما قصده قصداً مستوياً بحيث يستقبله بما بين عينيه حذراً من أن يضاهي فعله عبادة الأصنام بل يميل عنه.
تعبثَان: أي تلعبان، والتاء في "حمارة وكلبة" يحتمل أن يكون للوحدة والتأنيث. **لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ**: يحتمل أن يراد بشيء الدفع أي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم، حذف المار؛ لدلالة السياق عليه، وأن يراد به المار، والضمير المنصوب العائد محذوف، قيل: فيه دليل على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع، وقيل: يقطع للحديث السابق، وقيل: يقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود، و به قالت عائشة ﵂.
غمزَني الخ: الغمزة: هو العصر، والكبس باليد، وغمزني جواب "إذا" و"فقبضتُ" عطف عليه، وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ، وأما قولها: "فإذا قام بسطتها" فلتقرير رسول الله ﷺ على تلك الحال.

٧٨٧- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلمُ أحدُكم **ما لهُ** في أن يمُرّ بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، **كان لَأَن يُقيم** مائة عام خيرٌ له من الْخُطوةِ التي خطا". رواه ابن ماجه.

٧٨٨- (١٧) وعن كعب الأحبار، قال: لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلّي ماذا عليه، **لكان أن يُخسفَ به** خيراً من أن يمرَّ بين يديه. وفي رواية: أهوَنَ عليه. رواه مالكٌ.

٧٨٩- (١٨) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدكم إلى غير السترة؛ فإنّه يقطعُ صلاته الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ. **وتَجزئُ عنه** إذا مرُّوا بين يديه على **قذْفة بحجر**". رواه أبو داود.

ما لهُ: أي ما له من الإثم، فحذف البيان، ليدل الإبهام على ما لا يقادر قدره من الإثم.

كان لأن يُقيم: اسم "كان" ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشأن، والجملة خبر "كان"، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتداء المؤكدة لمضمون الجملة، أو اللام التي يتلقى بها القسم، وهو أقرب.

لكان أن يُخسفَ به إلخ: المذكور في الحديثين ليس جواب "لو"، بل هو دال على ما هو جوابها التقدير، لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيراً له، وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتمنى الخسف، وكان الخسف خيراً له.

وتَجزئُ عنه: أي تجزئ الصلاة بلا سترة على المصلي. [المرقاة ٢/٤٥٨] **قذْفة بحجر**: أي بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر، وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم، وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية، ولم يقطعوا عنك صلاتك أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر، ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك. [المرقاة ٢/٤٥٨]

* * * *

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠- (١) عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلّم عليه. فقال له رسول الله ﷺ: "**وعليك السلام**، ارجع فصلِّ فإنّك لم تُصلِّ". فرجع فصلّى، ثم جاء، فسلّم. فقال: "وعليك السلام"، ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ". فقال في الثالثة - أو في التي بعدها -: علّمني يا رسول الله! فقال: "إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوُضوءَ، ثم استقبل القبلةَ، فكبّر، ثم اقرأ **بما تيسَّر معك** من القرآن، ثم اركع **حتى تطمئنَّ راكعاً**، ثم ارفع حتى تستوي

وعليك السلام: قيل: عليك بلا "واو" يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه، والدخول فيما قاله؛ لأن الواو يجمع بين الشيئين. **بما تيسَّر معك**: "معك" حال أتى بالباء، وليس في التنـــزيل الباء دلالة على أن "اقرأ" يراد به الإطلاق على نحو فلان يعطي ويمنع أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك."حس" أراد "بما تيسر معك من القرآن" الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ، كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) والمراد:الشاة؛ ببيان السنة، وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود.

حتى تطمئنَ راكعاً: كلمة "حتى" في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلت "حتى" على أن الطمأنينة داخلة فيه، والمنصوب حال مؤكدة. "تو" من ذهب إلى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ، ومن قال: إنها سنة، فإنه يؤول بنفي الكمال، وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضاً من فروضها، فلما قال: "علّمني" وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال، ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء، ولم يأمر بالإعادة، ولو لم يكن على طهر، لقال: "ارجع فتوضأ". "مح" هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، والمختلف فيه كالتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ، فالجواب: أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيه، وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود،=

قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً". - وفي رواية: "ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها" -. متفق عليه.

٧٩١- (٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ **يستفتحُ الصلاة** بالتكبير، **والقراءة** بـــ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ١). وكان إذا ركع **لم يُشخِصْ** رأسه، **ولم يُصوِّبْه، ولكن بين ذلك.** وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد **حتى يستويَ جالساً.** وكان يقولُ في كلّ ركعتين التحية، وكان يفرُشُ رجله اليُسرى، وينصبُ رجله اليُمنى. وكان ينهى عن **عُقبَة الشَّيطان، وينهى أن يفترش الرَّجلُ** ذراعيه افتراش السَّبُع. وكان يختم الصلاة بالتَّسليم. رواه مسلم.

=ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة، وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال عن الركوع فالمشهور من مذهبنا أنه يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين، وتوقف بعض أصحابنا في إيجابها فيه، واحتج بقوله ﷺ في هذا الحديث: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً" فاكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في سائرها، وقال أي "مح" في الحديث استحباب السلام عند اللقاء وإن تكرر مع قرب العهد، ووجوب ردّه، وفيه أن من أخلّ ببعض الواجبات لا يصح صلاته، ولا يسمى مصلّيًا بل يقال: لم تصل.

يستفتحُ الصلاة: "قض" أي فيبدأها، ويجعل التكبير فاتحتها. **والقراءة:** عطف على الصلاة أي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها، ثم يقرأ السورة، وذلك لا يمنع دعاء الاستفتاح، فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأن المراد أنه يبتدئ بقراءة السورة التي أولها "الحمد لله" لا أنه يبتدئ في القراءة بلفظ الحمد لله. **لم يُشخِصْ:** من أشخصتُ كذا رفعتُه، وشخص شخوصاً أي ارتفع أي لم يرفع رأسه.

ولم يُصوِّبْه: لم ينـــزله. **ولكن بين ذلك:** أي بين التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة. **حتى يستويَ جالساً:** دليل على وجوب الاعتدال. **عُقبَة الشَّيطان:** أي الإقعاء في الجلسات، وهو أن يضع أليتيه على عَقِبيه. **وينهى أن يفترش الرَّجلُ:** التقييد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش.

٧٩٢- (٣) وعن **أبي حُميد** الساعديّ، قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيتُه إذا كبّر جعل **يديه حذاء منكبيه،** وإذا ركع **أمكن يديه من رُكبتيه، ثمّ هصر ظهره،** فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليُسرى ونصب اليُمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليُسرى ونصب الأخرى، وقعدَ على مقعدته. رواه البخاري.

٧٩٣- (٤) وعن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبّر للرّكوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربّنا لك الحمدُ". وكان لا يفعل ذلك في السُّجود. متفق عليه.

٧٩٤- (٥) وعن نافع، أنّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاةِ كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَه، رفع يديه، وإذا قام من الرّكعتين رفع يديه. **ورفع ذلك ابنُ عمر** إلى النبيّ ﷺ. رواه البخاري.

أبي حُميد: اسمه عبد الرحمن. **يديه حذاء منكبيه:** "تو" اتفقت الأئمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون، واختلفوا في كيفيته: فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة: رفعهما حذو أذنيه، واختلفوا في كيفية الجلسات، فقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشاً، وقال مالك: بل متوركاً، وقال الشافعي: يتورك في التشهد الأخير، ويفترش في الأول كما رواه الساعدي في هذا الحديث، وألحق بالتشهد الأول الجلسات الفاصلة بين السجود؛ لأنه يعقبها انتقالات، والانتقال من المفترش أيسر.

أمكن يديه: "المغـرب" يقال: مكنه من الشيء وأمكنه منه، أقدره عليه، والمعنى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما. **من رُكبتيه:** أي وضع كفيه على ركبتيه وقبضهما.

ثمّ هصر ظهره: "نه" أي ثناه إلى الأرض، وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود، فتثنّيه إليك وتعطفه، و"الفقار" مفاصل الصلب، واحدها فقارة بالفتح. **ورفع ذلك ابنُ عمر:** قال ابن الصلاح: المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

٧٩٥- (٦) وعن مالك بن الحُويرث، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذُنيه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع فقال: سمع الله لمن حمده، **فعل مثل ذلك**. وفي رواية: حتى يُحاذي بهما فُروع أُذنيه. متفق عليه.

٧٩٦- (٧) وعنه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي، **فإذا كان في وتر** من صلاته **لم ينهض حتى يستويَ قاعداً**. رواه البخاري.

٧٩٧- (٨) وعن **وائل بن حُجر**: أنهُ رأى النبيَّ ﷺ **رفع يديه** حينَ دخل في الصَّلاة، **كبّر** ثم التحف بثوبه، ثم وضع يدهُ اليُمنى على اليُسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثّوب، ثم رفعهما وكبَّر فركع، فلما قال: "سمع اللهُ لمن حمده" رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفّيه. رواه مسلم.

فعل مثل ذلك: أي فعل رسول الله ﷺ مثل ما فعل عند التكبير. "قض" "مظ" فرع الأذن أعلاها، وقال الشافعي ﷺ: يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام حذاء منكبيه، وقال أبو حنيفة: حذاء أذنيه، ذكر أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرعي أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: رفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية: إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث.

فإذا كان في وتر: "قض" هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة، والمراد بالوتر: الركعة الأولى والثالث من الرباعيات. **وائل بن حُجر**: كان وائل قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه ملكاً، وفد على النبي ﷺ فرحّبه، وأدناه منه، وبسط له ﷺ رداءه وأجلسه عليه، وكان قد بشّر أصحابه بقدومه قبل وفادته.

رفع يديه: حال أي نظر إلى النبي ﷺ رافعاً يديه حين دخل في الصلاة. **كبّر**: بالواو في بعض نسخ "المصابيح" عطفاً على "دخل"، وفي بعضها، وفي "صحيح مسلم" و"كتاب الحُميدي" و"جامع الأصول" بغير واو مقيداً =

لم ينهض حتى يستويَ قاعداً: لعله فعل ذلك لعذر، أو لبيان الجواز... قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. [المرقاة ٢/٤٧٠]

٧٩٨- (٩) وعن **سهل بن سعد**، قال: كان الناسُ يؤمرون **أن يضع الرَّجلُ** اليدَ اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصَّلاة. رواه البخاري.

٧٩٩- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقومُ، ثمّ يُكبِّر حين يركع، ثمّ يقول: "**سمع الله** لمن حمده" حين يرفعُ صُلبَهُ من الركعة، ثمّ يقولُ وهو قائمٌ: "ربَّنا لك الحمد"، ثم يُكبِّر **حين يهوي**، ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يُكبِّر حينَ يسجدُ، ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلّها **حتى يقضيَها**، ويُكبِّر حين يقومُ من الثنتين بعد الجُلوس. متفق عليه.

٨٠٠- (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة **طُول القُنوت**". رواه مسلم.

=بلفظة كذا فوقه، فيه وجهان: أحدهما: أن يكون حالاً، وقد مقدرة، وأن يراد بالدخول الشروع فيها، والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف، ويلزم منه المواطأة بين عمل الجارحة واللسان والقلب، وثانيهما: أن يكون "كبر" بياناً لدخول في الصلاة، ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير، وعلى الأول يلزم اقتران النية بالتكبير.

سهل بن سعد: هو أنصاري خزرجي من بني ساعدة، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، وكان له خمس عشرة سنة حين مات رسول الله ﷺ. **أن يضع الرَّجلُ**: في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على أن القائم بين يدي الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب، بل يضع يده على يده، ويطأطأ رأسه كما يفعل بين يدي الملوك. **سمع الله**: أي أجاب حمده وتقبّله، يقال: اسمع دعائي أي أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. **حين يهوي**: هَوى يَهْوِيْ هوياً بالفتح إذا هبط. **حتى يقضيَها**: أي يتمها ويؤديها، "الأزهري": القضاء في اللغة على وجوه: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدى، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى، فقد قضى.

طُول القُنوت: "نه" القنوت يرد لمعان: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فينصرف لفظ الحديث إلى ما يحتمله. "مظ" تقدير هذا الحديث أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت أي طول القيام والقراءة. "شف" المراد بالقنوت: القيام، وفيه إضمار أي ذات طول القيام.

الفصل الثاني

٨٠١- (١٢) عن أبي حُميدٍ السَّاعدي، **قال في عشرة** من أصحاب النبي ﷺ: أنا أَعْلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: **فاعْرِضْ**، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، ثم يركعُ ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل **فلا يُصبِّي** رأسه **ولا يُقْنِع**، ثم يرفع رأسه فيقول: "سمع الله لمن حمده" ثم يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه مُعتدلاً، ثم يقولُ: "اللهُ أكبرُ"، ثم يهوي إلى الأرض ساجداً، فيُجافي يديه عن جَنْبيه، **ويفتخ أصابع** رجليه، ثم يرفع رأسه **ويُثنِّي** رجله اليُسرى فيقعد عليها، ثم يعتدلُ حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه مُعتدلاً، ثم يسجدُ، ثم يقولُ: "الله أكبرُ"، ويرفع ويُثنِّي رجله اليُسرى فيقعُد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه، ثم ينهضُ، ثم يصنعُ في الركعة الثانية مثل ذلك، **ثم إذا قام من الركعتين** كبَّر ورفع

قال في عشرة: أي أوقع قوله: "أنا أعلمُكم" في عشرة من الصحابة. **فاعْرِضْ**: أي إذا كنت أعلم منا فاعرض. "تو" يقال: عرضت عليه أمر كذا، وعرضت له الشيء أظهرته، وأبرزته إليه، اعرض بالكسر لا غير.

فلا يُصبِّي: في "الغريبين": صبّى الرجل رأسه تصبية إذا خَفَضه جدًّا، زعم بعضهم أنه مأخوذ من قولهم: صَبا الرجل إذا مال إلى الصبا. "نه" وشدّد للتكثير، قال الأزهري: الصواب يصوّب. **ولا يُقْنِع**: أي لا يرفع من أقنع رأسه إذا رفعه. **ويفتخ أصابع**: بالخاء المعجمة. "نه" أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ الكسر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها.

ويثنّي: ثنّى يثنّي تثنية إذا عوج شيئًا وحنّاه. **ثم إذا قام من الركعتين إلخ**: "قض" لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، وهو لم يتعرض له، لكن مذهبه إتباع السنة، فإذا ثبت لزم القول به.

ويفتخ: أصابع رجليه في جلوسه فتخاً بالخاء المعجمة أي ثناها وليّنها. [الميسّر ١/٢٣٢]

يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه كما كبّر عند افتتاح الصَّلاة، ثم يصنع ذلك في بقيّة صلاته، حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التسليم أخّر رجله اليُسرى، وقعد **مُتورِّكاً** على شقِّه الأيسر، ثم سلَّم. قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلِّي. رواه أبو داود، والدارميّ. وروى الترمذي وابن ماجه معناه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وفي رواية لأبي داود من حديث أبي حميد: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، **ووتّر يديه** فنحّاهما عن جنبيه، وقال: ثمّ سجد فأمكن أنفه **وجبهتَه الأرض، ونَحَّى يديه** عن جنبيه، ووضع كفّيه حذْو منكبيه، وفرّج بين فخذيه **غير حامل** بطنه على شيءٍ من فخذيه حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله اليُسرى، **وأقبل بصدر** اليُمنى على قبلته، ووضع كفّه اليُمنى على ركبته اليُمنى، وكفّه اليُسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه - **يعني السَّبابة** - وفي أخرى له: وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليُمنى. وإذا كان في الرابعة **أفضى بوركه** اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

مُتوركاً: أي مفضيًّا بوركه اليسرى إلى الأرض، والتورك أي يجلس الرجل على وركه إلى جانب أليتيه، ويُخرج رجله من تحته. **ووتّر يديه**: "نه" أي جعلهما كالوتر من قولك: وتَرت القوس و أوتَرتُه، شبه يد الراكع إذا مدّها قابضاً على رُكبتيه بالقوس إذا وُتِّرتْ.

وجبهتَه الأرض: نصب "الأرض" بنزع الخافض أي أقدر أنفه وجبهته من الأرض. **ونحّى يديه**: نحّى ينحّي تنحية إذا أبعد. **غير حامل**: أي غير واضع. **وأقبل بصدر**: أي وجّه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة.

يعني السَّبابة: فعّالة من السبّ أي كانت عادة العرب عند السب والشتم الإشارة بالإصبع الذي يلي الإبهام. **أفضى بوركه**: أي مسّ بما لان من الورك الأرض، قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسّها ببطن راحته في سجوده.

٨٠٢- (١٣) وعن وائل بن حُجر، أنّه أبصر النبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى إبهاميه أذنيه، ثم كبّر. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفع إبهاميه **إلى شحمة أذنيه**.

٨٠٣- (١٤) وعن **قبيصة بن هُلْبٍ**، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يؤُمُّنا **فيأخذُ شماله بيمينه**. رواه الترمذي وابن ماجه.

٨٠٤- (١٥) وعن **رِفاعة بن رافع**، قال: جاء رجلٌ فصلّى في المسجد، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: "أعدْ صلاتك؛ فإنك لم تُصلِّ" فقال: علّمني يا رسول الله! كيف أصلي؟ قال: "إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن **وما شاء الله أن تقرأ**، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك **ومكّن ركوعك**، وامدُدْ ظهرك. فإذا رفعت فأقم صُلْبك، وارفع رأسك حتى ترجِعَ العظَام إلى مفاصلها. فإذا سجدت **فمكّن السُّجود**. فإذا رفعتَ فاجلس على فخذك اليُسرى. ثم اصنعْ ذلك في كلِّ ركعة وسجدة حتى تطمئنّ". هذا لفظ "المصابيح". ورواه أبو داود مع تغيير يسير، وروى الترمذي والنسائيُّ معناه.

وفي رواية للترمذي، قال: "إذا قمتَ إلى الصَّلاة فتوضّأ كما أمرك الله به، **ثم تشهّدْ**،

إلى شحمة أذنيه: شحمة الأذن ما لان من أسفلها. **قبيصة بن هُلْبٍ**: تابعي، ولأبيه صحبة.

فيأخذُ شماله بيمينه: يعني أخذ بكفه الأيمن كوعه الأيسر في القيام. **رِفاعة بن رافع**: أنصاري من بني رديف، هو ومعاذ بن عفراء أول أنصاريَّيْن أسلما من الخزرج. **وما شاء الله أن تقرأ**: وضع موضع ما شئت أن تقرأ؛ لأن مشيته مسبوقة بمشية الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (التكوير:٢٩).

ومكّن ركوعك: من أعضائك يعني تمّم ركوعك بجميع أعضائك منحنياً. **فمكّن السُّجود**: أي مكّن يديك للسجود. **ثم تشهّدْ**: أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم أقم الصلاة.

فأقم فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ، وإلاّ فاحمد الله وكبِّره، وهلِّله، ثم اركع".

٨٠٥- (١٦) وعن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الصَّلاةُ مثنى مثنى، تشهُّدٌ في كلِّ ركعتين**، وتخشع وتضرُّعٌ **وتمسكُنٌ**، ثم تُقنعُ يديك - يقولُ: ترفعُهما- إلى ربِّك مستقبلاً بُبطونهما وجهك، وتقول: يا ربِّ! يا ربِّ! ومن لم يفعل ذلك **فهو كذا وكذا**". وفي رواية: "**فهو خداجٌ**". رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٨٠٦- (١٧) عن سعيد بن الحارث بن المُعلّى، قال: صلّى لنا أبو سعيد الخُدريُّ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السُّجود، وحين سجد، وحين رفع من الرَّكعتين. وقال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ. رواه البخاري.

مثنى مثنى: أي ركعتان، فيسلم بعدهما، وهذا في النوافل عند الشافعي رحمه الله ليلاً كان أو نهاراً، وعند أبي حنيفة رحمه الله: الأفضل أن يصلي أربعاً أربعاً ليلاً كان أو نهاراً.

تشهُّد في كلِّ ركعتين إلخ: "تو" وجدنا الرواية فيهن [تشهّدٌ، وتخشّعٌ، وتضرّعٌ، وتمسكنٌ] بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم لهم بالرواية يوردونها على لفظ الأمر، ونراها تصحيفاً، قيل: "الصلاة" مبتدأ، و"مثنى مثنى" خبره، والأول تكرير والثاني توكيد، و"تشهد في كل ركعتين" خبر بعد خبر كالبيان لا لـ"مثنى مثنى" أي ذات تشهد في كل ركعتين، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهبت الطراوة والطلاوة.

وتمسكُنٌ: من المسكين مفعيل من السكون؛ لأنه يسكن إلى الناس، وزيادة الميم في الفعل شاذ، ولم يروها سيبويه إلا في هذا، وفي تمدرع، وأما قوله: "ثم تقنع يديك" فعطف على محذوف، أي إذا فرغت منها فسلّم، ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك، فوضع الخبر في موضع الطلبي، فإن قلت: لو جعلتها أوامر وعطفت أمراً على أمر، وقطعت "تشهد" عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب، لكان لك مندوحة عن هذا التقرير، قلت: حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاطل في التركيب وهو مذموم، ذكر ابن الأثير: أن توارد الأفعال تعاطل، ونقلنا عنه في التبيان شواهد. **فهو كذا وكذا**: كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة، يبيّن ذلك الرواية الأخرى أعني قوله: فهو خداج.

فهو خداجٌ: "فا" الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج، فاستعير، والمعنى ذات نقصان، فحذف المضاف. "نه" وصفها بالمصدر مبالغة كقولها: فإنما هي إقبال وإدبار.

٨٠٧- (١٨) وعن عكرمةَ، قال: صلَّيتُ خلفَ شيخ بمكة، فكبَّر **ثنتين وعشرين** تكبيرةً. فقلتُ لابن عبّاس: إنّه أحمقُ. فقال: **ثكلتكَ أمُّك! سنّة** أبي القاسم ﷺ. رواه البخاري.

٨٠٨- (١٩) وعن علي بن الحسين مُرسلاً، قال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في الصلاة كلما خفض ورفع، **فلم تزل** تلك صلاتُه ﷺ حتى لقي الله تعالى. رواه مالك.

٨٠٩- (٢٠) وعن علقمة، قال: قال لنا ابنُ مسعود: ألا أُصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى، ولم يرفع يديه إلا مرّةً واحدةً مع تكبيرة الافتتاح. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا المعنى.

٨١٠- (٢١) وعن أبي حُميد السَّاعدي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: "اللهُ أكبرُ". رواه ابن ماجه.

٨١١- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظُّهر، وفي مؤخر الصُّفوف رجلٌ، **فأساءَ الصلاة**، فلمّا سلّم ناداهُ رسول الله ﷺ: "يا فلان! ألا تتّقي الله؟ ألا ترى كيف تُصلّي؟ **إنّكم ترون** أنه يخفى عليَّ شيء ممّا تصنعون، والله إنّي لأرى من خلفي كما أرى من بين يديَّ". رواه أحمد.

ثنتين وعشرين: هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية كالظهر بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول. **ثكلتكَ أمُّك!**: قد سبق أنها كلمة تعجب، وظاهرها دعاء عليه، وقد يذكر في موضع المدح والذم، وههنا محمول على هلاكه، رداً لقوله: "إنه أحمق" أي أتقول في حق من اقتفى سنة أبي القاسم ﷺ أنه أحمق؟ وقد طبق ذكر الكنية مفصل البلاغة ومحررها. **سنة**: أي الخصلة التي أنكرها سنة.

فلم تزل: يحتمل أن يكون اسم "لم تزل" ضميراً راجعاً إلى النبي ﷺ، والجملة الاسمية خبرها، وأن يكون "تلك" اسمها، و"صلاته" خبرها إذا رويت منصوبة، وبالعكس إذا كانت مرفوعة.

فأساءَ الصلاة: الفاء في "فأساء" سببية يعني أن تأخره كان سبباً لإساءة الصلاة، ولهذا عنّفه رسول الله ﷺ بقوله: "إني لأرى". **إنّكم ترون**: أي تظنون.

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

٨١٢- (١) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التَّكبير وبين القراءة **إسكاتةً**. فقلتُ: **بأبي أنت** وأمي يا رسول الله! **إسكاتك** بين التكبير وبين القراءة ما تقولُ؟ قال: "أقولُ: اللهمَّ باعد بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهُم نقِّني من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، اللهُم اغسِلْ خطايايَ **بالماء والثلج والبَرَد**". متفق عليه.

٨١٣- (٢) وعن عليٍّ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية: كان إذا افتتح الصَّلاةَ - كبَّر، ثم قال: "**وجَّهتُ وجهيَ** لِلَّذي فطرَ السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المُشركين،

إسكاتةً: هي إفعالة من السكوت، لا يراد به ترك الكلام، بل ترك رفع الصوت لقوله: "ما تقول في إسكاتك".
بأبي أنت: "تو" الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعاً، تقديره: أنت مفدى بأبي وأمي، وقيل: هو فعل أي فديتك بأبي وأمي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب.
إسكاتك: "مظ" إسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر أي أسألك إسكاتك ما تقول فيها، أو في إسكاتك ما تقول؟ فنصب بنزع الخافض.
بالماء والثلج والبَرَد: "تو" ذكر أنواع المطهِّرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها أي طهِّرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأنجاس والأوضار، ورفع الجنابة والأحداث.
وجَّهتُ وجهيَ إلخ: أي توجهتُ بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي له، "فطر السماوات والأرض" أي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق، "حنيفاً" أي مائلاً عن الأديان الباطلة، والأراء الزائغة من الحنف وهو الميل. "نسكي" عبادتي، و"محيايَ ومماتي" أي حياتي وموتي له، أي هو خالقهما ومقدِّرهما.

إنّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرْتُ وأنا من المسلمين. اللهُمَّ أنت الملكُ لا إله إلاّ أنت، أنتَ ربِّي وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفرلي ذُنوبي جميعاً، إنّه لا يغفرُ الذُّنوب إلا أنتَ، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلاّ أنتَ، واصرفْ عنِّي سيِّئَها، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت. **لَبَّيك** وسعْديك! والخيرُ كلُّه في يديك، والشرُّ ليس إليك، **أنا بك وإليك**، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوبُ إليك". وإذا ركع قال: "اللهُم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، و لك أسلمْتُ، خشع لك سمعي، وبصري، ومُخِّي، وعظمي، وعصبي". فإذا رفع رأسه قال: "اللهُم ربَّنا لك الحمدُ ملءَ السماوات والأرض وما بينهما، وملْءَ ما شئتَ **من شيء** بعْدُ". وإذا سجد قال: "اللهُمّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، و لك أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين". ثم يكونُ من آخر ما يقولُ بين التشهد والتسليم: "اللهُم اغفر لي **ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ**، وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ، وما أنت أعلمُ به مني، أنت المُقدِّم وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلا أنتَ". رواه مسلم.

لَبَّيك إلخ: أي أدوم على طاعتك دواماً بعد دوام، و"سعديك" أي ساعدت طاعتك يا رب! مساعدة بعد مساعدة، و"الخير كله بيدك" أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك، لا يُدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك، والشر لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أو ليس إليك قضاءه فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض.

أنا بك وإليك: أي أعتمد وألوذ بك، وإليك أتوجه وألتجئ. و"تباركتَ" تعظمتَ وتمجدتَ، أو جئتَ بالبركة، و"تعاليتَ" عما أوهمه الأوهام، ويتصوّره العقول. **من شيء**: أي بعد السماوات والأرض.

ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ: أي جميع ما فرط مني، "أنت المقدم" أي أنت توفق بعض العباد للطاعات، وأنت تخذل=

وفي رواية للشّافعي: "والشرُّ ليس إليك، والمهديُّ من هديتَ، أنا بك وإليك، لا منجَى منك ولا ملْجأ إلاّ إليك، تباركت".

٨١٤- (٣) وعن أنس: أنّ رجلاً جاء فدخل الصَّفّ، وقد **حفزَه** النَّفَسُ، فقال: اللهُ أكبرُ، الحمدُ لله **حمداً** كثيراً طيّباً مباركاً فيه. فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "أيُّكم المتكلِّمُ بالكلمات؟" **فأرَمَّ** القومُ. فقال: "أيُّكم المتكلِّمُ بالكلمات؟" فأرَمّ القومُ. فقال: "أيُّكم المتكلِّم بها؟ فإنّه **لم يقُلْ بأساً**". فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفزَني النَّفَسُ فقُلتُها. فقال: "لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يبتدرونها، **أيُّهم يرفعها**"! رواه مسلم.

=بعضهم عن النصرة، أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل، قال صاحب "النهاية" في قوله: "والشر ليس إليك": هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى، وأن يضاف إليه محاسن الأشياء دون مساويها، وليس المراد نفي شيء عن قدرته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف١٨٠). "أنا بك" أي بك وُجدتُ، و"إليك أنتهي" أي أنت المبدأ والمنتهى، و"لا مَنْجى" مقصور لا يجوز أن يُمد، ولا أن يُهمز، والأصل في الملجأ: الهمزة، ومنهم من يليّن همزته ليزدوج مع منجا أي لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك.

حفزَه: جهده، "تو" أي اشتدّ به، والحَفزُ: حَثّك الشيء من خلفه يريد النَفس الشديد المتتابع، كأنه يحفزه أي يدفعه من السباق إلى الصلاة. **حمداً** إلخ: "قض" منصوب بمضمر يدل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلاً منه جارياً على محله، و"طيّباً" وصف له أي خالصاً عن الرياء والشبهة، و"مباركا" يقتضي بركة وخيراً كثيراً يترادف أرفاده، ويتضاعف أمداده. **فأرَمَّ**: "مح" هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا، قال القاضي عياض: وقد روي في غير "صحيح مسلم" بالزاء المفتوحة، وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك وهو صحيح معنى.

لم يقُلْ بأساً: يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتفوّه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه. **أيُّهم يرفعها**: مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب أي يتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها، قال أبو البقاء في قوله تعالى ﴿يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾: (آل عمران:٤٤) إن قوله: "أيهم يكفل" مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه "يلقون".

الفصل الثاني

٨١٥- (٤) عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهُم **وبحمدك**، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك". رواه الترمذي، وأبو داود.

٨١٦- (٥) ورواه ابنُ ماجه عن أبي سعيد. وقال الترمذيُّ: هذا حديث لا نعرفُه إلا من [حديث] حارثة، وقد تُكلّم فيه **من قِبَل حفظِه**.

٨١٧- (٦) وعن **جُبير بن مطعم**، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلّي صلاة قال: "اللهُ أكبر كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمدُ لله **كثيراً**، والحمد لله كثيراً،

وبحمدك: "حط" أخبرني ابن الخلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في "وبحمدك" قال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبّحتُك، قيل: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الواو للحال، وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها؛ إذ التقدير: أنزّهك تنزيهاً، وأسبّحك تسبيحاً مقيداً بشكرك، وعلى التقديرين: "اللهم" معترضة، والباء في "بحمدك" إما سببية، والجار متصل بفعل مقدر، أو إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله.

من قِبَل حفظِه: لا بد للراوي من الضبط، فإن حدّث عن حفظه فضبطه أن يكون متيقظاً حافظاً، وإن حدّث عن كتاب فلا بد من ضبطه له، وعرفانه بما يختل به المعنى.

"تو" هذا حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ﵁، والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، وذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء ﵏، وكيف ينسب هذا الحديث إلى الضعف؟ وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأما ما ذكره الترمذي فهو كلام في إسناد الحديث الذي ذكره، ولم يقل: إن إسناده مدخول من سائر الوجوه مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الاختلاف، فربما ضعف الراوي من قبل أحد الأئمة، ووثق من قبل آخرين، وهذا الحديث رواه أعلام من أئمة الحديث، وأخذوا به، ورواه أبو داود في "جامعه" بإسناد ذكره فيه، وهو إسناد حسن، رجاله مرضيون، فعلم أن الترمذي إنما تكلم في الإسناد الذي ذكره.

جُبير بن مطعم: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف. **كثيراً**: حال مؤكدة.

والحمد لله كثيراً، وسبحان الله **بُكرةً** وأصيلاً" ثلاثاً، "أعوذ بالله من الشيطان، من **نفخه** ونفثه وهَمزه". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، إلاّ أنّه لم يذكر: "والحمد لله كثيراً"، وذكر في آخره: "من الشَّيطان الرجيم". وقال عمرُ ﷺ: "نفخه الكبرُ، ونفثُه الشعرُ، **وهمزُه المُوتَة**.

٨١٨- (٧) وعن سَمُرةَ بن جُندبٍ: أنّه حفظ عن رسول الله ﷺ **سكتتين:** سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، فصدَّقه أبَيُّ بنُ كعب. رواه أبو داود. وروى الترمذي، وابنُ ماجه، والدارميُّ نحوه.

٨١٩- (٨) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول اللهُ ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـــ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ** رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت. هكذا في "صحيح مسلم"، وذكرَهُ الحُميديُّ في "إفراده". وكذا صاحبُ "الجامع" عن مسلم وحده.

الفصل الثالث

٨٢٠- (٩) عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبَّر، ثم قال: "إنّ

بُكرةً: المراد الدوام. **نفخه** إلخ: النفخ كناية عن الكبر، كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة، فيعظمه في عينه، ويحقر الناس عنده، "والنفث" عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية، فإن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة، فالأنسب أن يراد بالنفث السحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ﴾، وأن يراد بالهمز: الوسوسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (المؤمنون:٩٧)، وهي خطراتها، فإنهم يغرون الناس على المعاصي، كما يهمز الركضة الدواب بالمهماز.

وهمزُه المُوتَة: المُوتة بالضم، وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران. **سكتتين**: السكتة الثانية عند الشافعي وأحمد كالسكتة الأولى، ومكروهة عند أبي حنيفة ومالك. **الْحَمْدُ لِلَّهِ إلخ**: المراد السورة المخصوصة فلا يدل على أن البَسملة ليست منها.

صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، **وبذلكَ أمِرتُ وأنا أول** المسلمين. اللهُم اهدني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلاّ أنتَ، وقني سيِّئَ الأعمال، وسيِّئ الأخلاق، لا يقي سيِّئها إلا أنت". رواه النسائيُّ.

٨٢١- (١٠) وعن **محمَّد بن مسْلمةَ**، قال: إنَّ رسول الله ﷺ [كان] إذا قام **يُصلّي تطوُّعاً**، قال: "اللهُ أكبرُ، وجَّهتُ وجهي للذي فطر السَّماوات والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين". وذكر الحديث مثل حديث جابر، إلا أنّه قال: "وأنا من المسلمين". ثمّ قال: "اللهُم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سُبحانك وبحمدِك". ثم يقرأ. رواه النسائي.

وبذلكَ أمِرتُ وأنا إلخ: هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم، وإنما قال: "أول المسلمين"؛ لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته. محمَّد بن مسْلمةَ: أنصاري أوسي، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير من هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بالمدينة، وكان من فضلاء الصحابة ﷺ.

يُصلّي تطوُّعاً: ظاهره يؤيد مذهبنا المختار: أن يقرأ بـ"وجهتُ وجهي" في النوافل أو السنن. [المرقاة ٢/ ٥٠٤]

* * * *

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢- (١) عن عُبادة بن الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا صلاة لمن لم يقرأ** بفاتحة الكتاب". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن **فصاعداً**".

٨٢٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ - ثلاثاً- غيرُ تمام". فقيل لأبي هريرة: إنَّا نكونُ وراء الإمام. قال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: **مجَّدني** عبدي. ....

لا صلاة لمن لم يقرأ إلخ: أي لم يبدأ القراءة بها، قوله: "من صلى صلاة" إن أريد بالتنكير في صلاة البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به؛ لأن الصلاة حينئذ اسم لتلك الهيئات، والفعل واقع عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به، وأن يكون مفعولاً مطلقاً، قوله: "بفاتحة الكتاب" سميت فاتحة الكتاب؛ لأنها فتح بها كتاب الله المجيد. **فصاعداً**: "نه" معنى "فصاعداً" فما زاد عليها، وهو منصوب على الحال، قال المظهر: قيل: في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها، ولقائل أن يقول: قوله: "فصاعداً" يدفعه؛ لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب.

مجّدني: "مح" التمجيد الثناء بصفات الجلال، ووجه مطابقته لقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ هو أنه تضمّن أن الله تعالى هو المنفرد بالمُلك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى، والمراد بالصلاة: الفاتحة؛ لأنها لا تصح بدونها كقوله: "الحج عرفة"، وقال التوربشتي: قد عرف أن المراد بالصلاة هو-

---

لا صلاة: أي كاملة كما هو مذهبنا، أو صحة كما هو مذهب الشافعي. [المرقاة ٢/٥٠٤، ٥٠٥]
فصاعداً: قوله: "فصاعداً" يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال. [المرقاة ٢/٥٠٥]

وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل". رواه مسلم.

٨٢٤- (٣) وعن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر ﭭ، كانوا **يفتتحون الصلاة بـــ** ﴿**الْحَمْدُ** لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رواه مسلم.

٨٢٥- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمّن الإمامُ **فأمِّنوا**؛ **فإنه من وافق** تأمينُه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه". متفق عليه.

وفي رواية، قال: "إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنّه من وافق قولُه **قول الملائكة**، غُفر له ما تقدّم من ذنبه". هذا لفظُ البخاري، ولمسلم نحوُه. وفي أخرى للبخاريِّ، قال: "إذا أمّن القارئُ فأمّنوا؛ فإن الملائكة تُؤمِّنُ، فمن وافق تأمينُه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه".

٨٢٦- (٥) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلَّيتم

=الفاتحة بما أردفه من التفسير، والتنصيف راجع إلى آيات السورة؛ لأنها سبع، فثلاث منها ثناء، وثلاث مسئلة، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء، فإذاً ليست البسملة آية من الفاتحة، قال الإمام النووي: هذا قول واضح، وأجاب الأصحاب بوجوه: أ- أن التنصيف راجع إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. ب- أنه عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. ج- معناه فإذا انتهى العبد إلى "الحمد لله رب العالمين".

يفتتحون الصلاة بالْحَمْدُ: "حس" أول الشافعي الحديث بأن معناه أنهم كانوا يبتدؤون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال: قرأت البقرة. **فأمِّنوا**: "مظ" أي قولوا: آمين مع الإمام، ولا يدل على التأخير كما في قولك: "إذا رحل الإمام فارحلوا".

فإنه من وافق: عطف على مضمر، وهو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرّح به في قوله بعده: "إذا أمن القاري فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق" الحديث. **قول الملائكة**: قيل: المراد الحفظة، وقيل: غيرهم.

فأقيمُوا صفُوفكم، ثم ليؤمّكم أحدُكم، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجبكم الله. فإذا كبَّر وركع، فكبِّروا واركعوا؛ **فإنّ الإمام** يركعُ قبلكم، ويرفعُ قبلكم"، فقال رسول الله ﷺ: "**فتلك بتلك**". قال: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: **اللهُمَّ ربنا لك الحمدُ**، يسمع الله لكم". رواه مسلم.

٨٢٧- (٦) وفي رواية له عن أبي هريرةَ، وقتادةَ: "وإذا قرأ فأنصتوا".

٨٢٨- (٧) وعن أبي قتادةَ، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب و سورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب، **ويُسمعنا الآية أحياناً**، ويُطوِّلُ في الركعة الأولى **ما لا يُطيلُ** في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصُّبح. متفق عليه.

٨٢٩- (٨) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: **كنّا نحزرُ** قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿الٓمٓ تنزيلُ﴾

فإن الإمــام: تعليل لترتب الجزاء على الشرط، فإن الجزاء مسبب عن الشرط، والسبب مقدم على المسبب. **فتلك بتلك**: "مح" معناه: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع ينجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

اللهُمَّ ربنا لك الحمدُ: "مح" فيه دلالة بمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: "ربّنا لك الحمد"، ولا يقول معه "سمع الله لمن حمده"، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقال: قوله: "لك الحمد" بلا واو، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمختار أن الوجهين جائزان ولا ترجح لأحدهما على الآخر، وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله:"ربنا" متعلقاً بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا و لك الحمد. **ويُسمعنا الآية أحياناً**: أي يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة. **ما لا يُطيلُ**: "ما" نكرة موصوفة أي تطويلاً لا يطيله في الركعة الثانية، أو مصدرية أي غير إطالته في الركعة الثانية فيكون هي مع "ما" في حيزها صفة لمصدر محذوف. **كنّا نحزرُ**: أي نقدر، والحزر التقدير والخرص.

السجدة - وفي رواية - في كلّ ركعة قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم.

٨٣٠- (٩) وعن جابر بن سمُرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـــ ﴿اللّيل إذا يغشى﴾، وفي رواية - بـــ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصُّبح أطول من ذلك. رواه مسلم.

٨٣١- (١٠) وعن جُبير بن مُطعم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـــ﴿الطُّور﴾. متفق عليه.

٨٣٢- (١١) وعن أمّ الفضل بنت الحارث، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـــ﴿المُرْسلاتِ عُرفاً﴾. متفق عليه.

٨٣٣- (١٢) وعن جابر ، قال: **كان معاذُ بن جبل يُصلي** مع النبي ﷺ، ثمّ يأتي فيؤمُّ قومه، فصلّى ليلةً مع النبي ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومه فأمّهُم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلّم، ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أ **نافقْتَ** يا فُلانُ؟ قال:

كان معاذُ بن جبل إلخ: "قض" الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن من أدّى فرضاً ثم أعاده يقع المعاد نفلاً، وعلى أن من أدّى الفريضة بجماعة جاز إعادتها، وعلى أنه ينبغي للإمام أن يخفّف الصلاة.
أ نافقْتَ: أي فعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة، والتخفيف في الصلاة، قالوه تشديداً.

كان معاذُ بن جبل يُصلي إلخ: قال ابن الملك: وفيه أن النية أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل؛ ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه تهمة النفاق، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض؛ لحيازة الفضيلتين مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح، والحمل على هذا أولى؛ لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق. [المرقاة ٥١٨/٢]

لا والله، **ولآتينّ** رسول الله ﷺ فلأخبرنَّه. فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنّا أصحابُ **نواضحَ**، نعملُ بالنَّهار، وإنّ مُعاذاً صلّى معك العشاء، ثم أتى قومه، فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: "يا معاذُ! **أفتّانٌ أنت؟** اقرأ: ﴿والشَّمسِ وضُحاها﴾، ﴿والضُّحى﴾، ﴿واللَّيلِ إذَا يَغْشَى﴾، و﴿سبِّحْ اسْم ربِّك الأَعْلَى﴾. متفق عليه.

٨٣٤- (١٣) وعن البراء، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في العشاء: ﴿والتِّيْن والزَّيْتُونِ﴾، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه. متفق عليه.

٨٣٥- (١٤) وعن **جابر بن سَمُرةَ**، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـــ﴿قَ والقرآنِ المَجِيْدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاته **بعدُ تخفيفاً**. رواه مسلم.

٨٣٦- (١٥) وعن **عمرو بن حُريث**: أنّه سمعَ النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿واللَّيلِ **إذا عَسْعَسَ**﴾. رواه مسلم.

٨٣٧- (١٦) وعن عبد الله بن السائب، قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة،

ولآتينّ: إما مطعوف على الجواب أي والله لا أنافق ولآتينّ، وإما إنشاء وقسم آخر، والمقسم به مقدر.

نواضحَ: جمع ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها. **أفتّانٌ أنت**: استفهام على سبيل التوبيخ، وتنبيه على كراهية صنيعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتُتن به. "حس" الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال، قال تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ (الصّافّات:١٦٢). أي بمضلين.

جابر بن سَمُرةَ: ابن أخت سعد بن أبي وقاص. **بعدُ تخفيفاً**: أي بعد صلاة الفجر يخفّف في بقية الصلوات.

عمرو بن حُريث: مخزومي رأى النبي ﷺ، وسمع منه، ومسح عليه السلام برأسه، ودعا له بالبركة.

إذا عَسْعَسَ: أي أدبر، وقيل: أي أقبل ظلامه، هذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية، لكن ذكر في "شرح السنة" أن الشافعي رحمه الله قال: يعني به "إذا الشمس كورت" بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وإن طال.

فاستفتح سورةَ ﴿المؤْمنِيْن﴾، **حتى جاء ذكر موسى** وهارون - **أو ذكرُ عيسى**- أخذتِ النبيَّ ﷺ **سَعلةٌ** فركع. رواه مسلم.

٨٣٨- (١٧) وعن أبي هريرة، قال: **كان النبيّ** ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: بـــ ﴿الٓمٓ تنـــزيل﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. متفق عليه.

٨٣٩- (١٨) وعن **عُبيد الله بن أبي رافع**، قال: استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعةَ، فقرأ سورةَ ﴿الجُمعة﴾ في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم.

٨٤٠- (١٩) وعن النُّعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجُمعة: بـــ﴿سبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يوم واحد قرأ بهما في الصَّلاتين. رواه مسلم.

حتى جاء ذكر موسى إلخ: أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ (المؤمنون:٤٥).
أو ذكرُ عيسى: أي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ﴾ (المؤمنون:٥٠) آية. **سعلة**: "السعلة" فعلة من السعال، وإنما أخذ به من البكاء. **كان النبيّ** ﷺ إلخ: "كان" في هذه الأحاديث ليس بمعنى الاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً﴾، بل هو للحالة المتجدّدة، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾ (مريم:٢٩).

كان النبيّ ﷺ إلخ: "كان" لا يقتضي أنه كان يقرأ بهما في صلاة الفجر من يوم الجمعة على الدوام والاستمرار، وإنما الوجه أن يقال: كان يقرأ بهما وقتاً دون وقت، أو كان يقرأ بهما على الأغلب من أحواله. [الميسر ٢٤١/١] **عُبيد الله بن أبي رافع**: تابعي سمع عليًّا وأباه وأبا هريرة، كذا في "التهذيب". [المرقاة ٥٢٤/٢]

٨٤١- (٢٠) وعن **عُبيد الله**، أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللَّيثي: **ما كان يقرأ به** رسول الله ﷺ في الأضحى والفطْر؟ فقال: كان يقرأ فيهما: بـ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ﴾، و﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رواه مسلم.

٨٤٢- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قرأ **في ركعتي الفجر**: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم.

٨٤٣- (٢٢) وعن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (البقرة:١٣٦)، والتي في (آل عمران): ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران:٦٤). رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٤٤- (٢٣) عن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ **يفتتحُ صلاته** بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ **ليس إسنادُه بذاك.**

٨٤٥- (٢٤) وعن وائل بن حُجر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ

ما كان يقرأ به: للاستفهام يعني أي شيء يقرأ في العيدين. في ركعتي الفجر: أراد بركعتي الفجر سنة الصبح. ليس إسنادُه بذاك: المشار إليه "بذاك" ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث، ويعتدّ بالإسناد القوي. "تو" في إسناد هذا الحديث وهن؛ لما تفرد به أبو عيسى بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وهو مجهول.

عُبيد الله: أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الإمام التابعي أحد فقهاء المدينة السبعة، سمع أبا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين، توفي سنة تسع وتسعين، كذا في "التهذيب". [المرقاة ٢/٥٢٤-٥٢٥]
يفتتحُ صلاته إلخ: أي سرًّا لئلا ينافي ما سبق من أنه ما كان يبسمل، بل كان يفتتح بـ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾. [المرقاة ٢/٥٢٦]

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، **فقال: آمين**، مدّ بها صوتَه. رواه الترمذي، وأبو داود، والدّارميُّ، وابن ماجه.

٨٤٦- (٢٥) وعن أبي زُهير النُّميريِّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فقال النبيُّ ﷺ: "**أوجبَ** إن ختم". فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيء يختمُ؟ قال: "بآمين". رواه أبو داود.

٨٤٧- (٢٦) وعن عائشة ؓ، قالت: إنّ رسول الله ﷺ **صلّى المغرب بسورة "الأعراف"** فرَّقها في ركعتين. رواه النَّسائي.

٨٤٨- (٢٧) وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: "يا عقبة! ألا أعلّمك **خير سورتين** قرئتا؟"، فعلّمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾،..............................

فقال آمين: في آمين لغتان: مدّ ألفه وقصرها. **أوجبَ:** أي أوجب الجنة لنفسه، أو أوجب إجابة دعائه، وفيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول: آمين بعد دعائه، وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون، فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم.

صلّى المغرب بسورة الأعراف: "تو" وجه هذا الحديث أن يقول: إنه ﷺ لم يزل يُبيّن للناس معالم دينهم بياناً يعرف به الأتم والأكمل والأولى، ويفصل تارة بقوله، وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز، ولما كان صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتاً اختار فيها التجوز والتخفيف، ثم رأى أن يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث؛ ليعرّفهم أن أداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائز وإن كان الفضل في التجوّز فيها، ويبيّن لهم أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة. "خط" فيه إشكال؛ لأنه ﷺ إذا قرأ الأعراف على التأني يدخل وقت العشاء، وتأويله أنه قرأ في الركعة الأولى قليلاً من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت، ثم قرأ باقيها في الثانية، ولا بأس بوقوعها خارج الوقت، ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها.

خير سورتين إلخ: أي إذا تقصّيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيراً منهما، ويمكن أن يقال: إن عقبة ما سرّ ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما، وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع،-

قال: فلم يرني سُرِرْتُ بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح صلّى بهما صلاة الصبح للناس. فلما فرغ، التفت إليّ، فقال: "يا عقبة! كيف رأيت؟". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٨٤٩- (٢٨) وعن جابر بن سمُرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رواه في "شرح السنة".

٨٥٠- (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر إلا أنّه لم يذكر "ليلة الجمعة".

٨٥١- (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: **ما أحصي** ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي.

٨٥٢- (٣١) ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلاّ أنّه لم يذكر: "بعد المغرب".

٨٥٣- (٣٢) وعن سُليمان بن يسار، عن أبي هريرةَ، قال: ما صلّيتُ وراء أحدٍ

=ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة، وأزيل ذلك الخوف، فمعنى "كيف رأيت": كيف وجدت مصداق قولي: هما خير سورتين قرئتا في باب التعوذ؟ فعلى هذا يكون "قرئتا" صفة مميّزة.

"تو" أشار ﷺ إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها، وذلك أنه كان في سفره، وقد أظلم عليه الليل، ورآه مفتقراً إلى تعلم ما يرفع به شر الليل، وشرما أظلم عليه الليل، فعيّن السورتين؛ لما فيهما من وجازة اللفظ، والاشتمال على المعنى الجامع، ولم يفهم عقبة المعنى الذي أراده النبي ﷺ من التخصيص، فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها، ولهذا قال: "فلم يرني سُررتُ بهما جدًّا"، وإنما صلى النبي ﷺ بهما ليعرفه أن قراءتهما في الحال المنصوص عليها أمثل من قراءة غيرهما، وبيّن له أنهما تسدان مسد الطويلتين.

ما أحصي: "ما" في "ما أحصي" نافية أي ما أطيق أن أحصي، و"ما" في "ما سمعت" موصولة، و"يقرأ" حال من العائد إلى "ما"، وكان الأصل ما سمعت قراءته "فأزيل" المفعول به عن مقرّه، وجعل حالاً كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي﴾ (آل عمران:١٩٣) أي نداء المنادي.

أشبه صلاة برسول الله ﷺ **من فلان.** قال سُليمانُ: صلّيتُ خلفَه فكان يُطيلُ الركعتين الأولين من الظهر، ويخفّفُ الأخريين، ويُخفّف العصر، ويقرأ في المغرب **بقصار المفصَّل**، ويقرأ في العشاءِ بوسَطِ المفصَّل، ويقرأ في الصُّبح بطوال المفَّصل. رواه النَّسائي، وروى ابنُ ماجه إلى ويخففُ العصر.

٨٥٤- (٣٣) وعن عُبادة بن الصّامت، قال: كنّا خلف النبيِّ ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ، **فثقُلت** عليه القراءة. فلمّا فرغ. قال: "**لعلّكم تقرؤون** خلفَ إمامكم؟" قُلنا: نعم، يا رسول الله! قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". رواه أبو داود، والترمذي. وللنسائي معناه، وفي رواية لأبي داود، قال: "وأنا أقول: **ما لي يُنازعُني** القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرْتُ إلا بأمّ القرآن".

من فلان: "حس" هو رجل كان أميراً على المدينة. "تو" قيل: هو عمر بن عبد العزيز، وهذه الرواية لا اعتماد عليها، قيل: لأن عمر بن عبد العزيز ولد سنة إحدى وستين، وأبو هريرة توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وأما أنس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث، ونصّ أن فلاناً هو عمر بن عبد العزيز، وهو صحيح؛ لأن أنساً توفي سنة إحدى وتسعين. **بقصار المفصَّل:** "مظ" السبع المفصل أوله سورة "الحجرات" سمي مفصلاً؛ لأن سورها قصار، كل سورة كفصل من الكلام، قيل: وطواله إلى سورة "عمّ"، وأوساطه إلى "والضحى".

فثقُلت: أي عَسُرت. **لعلّكم تقرؤون:** سؤال فيه معنى الاستفهام يقرّر فعلهم، ولذلك أجابوا بـــ"نعم" كأنه ﷺ عسُرت عليه القراءة، ولم يدر السبب، فسأل منهم، يدل عليه قوله: "ما لي ينازعني القرآن"، وإنما قال: خلف إمامكم"، وحق الظاهر خلفي؛ ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالإمام. "مظ" عسرت القراءة لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة، والسنة أن يقرأ المأموم سرًّا بحيث يُسمع كل واحد نفسه، واختلفوا في قراءة المأموم، فأصح قولي الشافعي رحمه الله أنه يقرأها في السرية والجهرية، وهو مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي رحمه الله أنه يقرأ في السرّية؛ لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام يكفيه، ومذهب أبي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا الجهرية.
ما لي يُنازعُني إلخ: معناه: لا يتأتى لي فكأني أجاذبه فيعصي ويثقل عليّ.

٨٥٥- (٣٤) وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟" فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله! قال: "إني أقولُ: ما لي أنازع القرآن؟!" **قال: فانتهى** الناسُ عن القراءةِ مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصَّلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائيُّ. وروى ابنُ ماجه نحوه.

٨٥٦- (٣٥) وعن ابن عمرَ، والبياضيِّ، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إنّ المصلّي يُناجي ربَّه، فلينظُر **ما يُناجيه به،** ولا يجهر بعضُكم على بعض بالقرآن". رواه أحمد.

٨٥٧- (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتُوا". رواه أبو داود، والنّسائي، وابنُ ماجه.

٨٥٨- (٣٧) وعن عبد الله بن أبي أوْفى، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: **إني لا أستطيعُ** أن آخُذَ من القرآن شيئًا، فعلّمني ما يُجزئني. قال: "قُل سبحان الله،

قــال: فانتهى: أي قال أبو هريرة. ما يُناجيه به: "ما" استفهامية والضمير في "يُناجيه" راجع إلى الرب، وفي "به" إلى "ما" و"ما" مفعول، و"فلينظر" بمعنى فليتأمل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم، و مواطأة القلب اللسان، والإقبال إلى الله بشراشره، وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله: "ولا يجهر بعضكم على بعض" فعدي بـــ "على" لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوّش بعضكم بعضاً جاهراً بالقراءة.

إني لا أستطيعُ إلخ: الظاهر أنه أراد أني لا أستطيع أن أحفظ شيئًا من القرآن وأتخذهُ ورداً لي، فعلّمني ما جعلته ورداً لي، فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار، فلما علّمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق، ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله ورداً له لا يفارقه أبداً، "قبضه بيديه" أي أني لا أفارقها ما دمتُ حيًّا، وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القضية في الصلاة، فقال: لا يجوز ذلك في جميع الأزمان؛ لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة، بل تأويله أني لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل عليّ وقت الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: =

والحمدُ لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوّة إلاّ بالله". قال: يا رسول الله! هذا لله، فماذا لي؟ قال: "قُل: اللهُم ارحمْني، وعافني، واهدني، وارزقني" **فقال هكذا** بيديه وقبضَهما. فقال رسول الله ﷺ: "أمّا هذا فقد ملأَ يديه من الخير". رواه أبو داود. وانتهَتْ رواية النسائي عند قوله: "إلاّ بالله".

٨٥٩- (٣٨) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما،أنّ النبيَّ ﷺ كان **إذا قرأ** ﴿**سَبِّحِ اسْمَ** رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. قال: "سبحان ربي الأعلى". رواه أحمدُ، وأبو داود.

٨٦٠- (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن قرأ منكم بـ﴿التِّينِ والزَّيْتُوْنِ﴾، فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾، فليقُلْ: **بلى**، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾، فليقل: بلى. ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾

- قل سبحان الله إلخ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة، وعلم شيئًا من التسبيحات لزم أن يقرأ فيها بدل الفاتحة، فإذا فرغ منها لزمه أن يتعلم الفاتحة، ومن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئًا من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف، فإن لم يعلم شيئًا منه يقول هذه الكلمات؛ لأن النبي ﷺ علّمها ذلك الرجل أن يقرأها في الصلاة، وعلى هذا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ التوربشتي لم يرد السائل بما قال القدر الذي تصح به الصلاة؛ لأن من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما يصح به صلاته كل العجز، وأنّى كان رسول الله ﷺ يرخص له في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين له ما له وما عليه!.

فقال هكذا: أي أشار مثل هذه الإشارة المحسوسة. **إذا قرأ** ﴿سَبِّحِ اسْمَ﴾ إلخ:. "مظ" عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غير الصلاة. "تو" هذا الحديث لا يدل على أنه كان في الصلاة؛ إذ لو كان فيها لبيّنه الراوي، ولنقله غيره من الصحابة، ولو زعم أحد أنه في الصلاة، قلنا: يحمل ذلك على غير الفريضة.

بلى إلخ: أي انتظم في سلك من له مساهمة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه.

فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ **بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**﴾، **فلْيقُل**: "**آمنّا** بالله". رواه أبو داود، والترمذيُّ إلى قوله: "وأنا على ذلك من الشّاهدين".

٨٦١- (٤٠) وعن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة "الرَّحمن" من أولها إلى آخرها، فسكتوا. فقال: لقد قرأتُها على الجنّ ليلة الجنّ، فكانوا **أحسن مردوداً** منكم، كنتُ كلما أتيتُ على قوله: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، قالوا: لا بشيء من نعمك ربّنا نكذّبُ، فلك الحمدُ". رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديث غريبٌ.

الفصل الثالث

٨٦٢- (٤١) عن معاذ بن عبد الله الجُهنيِّ، قال: إن رجلاً من جُهينَةَ أخبره أنّه سمعَ رسول الله ﷺ قرأ في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كلْتيهما، **فلا أدري أنسِيَ** أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

٨٦٣- (٤٢) وعن عُرْوةَ، قال: إنّ أبا بكر الصِّدّيق ﷺ، صلّى الصبح، فقرأ فيهما بـــ "سورة البقرة" **في الركعتين كلتيهما**. رواه مالك.

بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ: أي بعد القرآن؛ لأنه آية مبصرة ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به، فبأيّ كتاب بعده يؤمنون؟ **فلْيقُل آمنّا**: أي قل: أخالف أعداء الله المعاندين. **أحسن مردوداً**: المردود بمعنى الرد كالمحلوف والمعقول، نزّل سكوتهم وإنصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد، فجاء بأفعل التفضيل.

فلا أدري أنسِيَ إلخ: وحاصله: أنه فعله لبيان الجواز؛ إذ ضم السورة، أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة إلى الفاتحة واجب في مذهبنا، وسنة في مذهب الشافعي، والأفضل عدم تكرار سورة سيّما في الفرائض. [المرقاة ٥٤١/٢]

٨٦٤- (٤٣) وعن **الفَرافصة بن عُمير** الحنفيِّ، قال: ما أخذْتُ سورة "يوسف" إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كان يُرددها. رواه مالك.

٨٦٥- (٤٤) وعن [عبد الله] بن عامر بن ربيعةَ، قال: صلَّينا وراءَ عمر بن الخطاب الصّبح، فقرأ فيهما بسورة "يوسف" وسورة "الحج" قراءة بطيئةً، **قيل له: إذاً** لقد كان يقوم حين يطلُعُ الفجرُ. قال: أجَل. رواه مالك.

٨٦٦- (٤٥) وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، قال: ما من المفصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرة إلا قد سمعتُ رسول الله يؤمُّ بها الناسَ في الصلاة المكتوبة. رواه مالك.

٨٦٧- (٤٦) وعن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود، قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب بـــ"حم الدُّخان". رواه النسائي مرسلاً.

الفَرافصة بن عُمير: من تابعي المدينة في الدرجة الأولى، والفاء الأولى مفتوحة عند المحدثين، وقال ابن حبيب هي في غير الفرافصة بن الأحوص مضمومة، وأما أهل اللغة فلا تعرف إلا الضم. **قيل له: إذاً**: "إذًا" جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت إذاً والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس.

في الركعتين كلتيهما: يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما، لا أنه قرأها في كل منهما؛ لأن الوقت لا يسع لذلك، والحمل على المتفَق على جوازه أوْلى منه على المختلف فيه. [المرقاة ٥٤٢/٢]

* * * *

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨- (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أقيموا الركوع** والسجود، **فوالله** إني لأراكم من بعدي". متفق عليه.

٨٦٩- (٢) وعن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجودُه، **وبين السجدتين، وإذا رفع** من الركوع، **ما خلا القيام والقُعودَ**، قريباً من السَّواء. متفق عليه.

٨٧٠- (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ، إذا قال: "سمعَ الله لمن حمدَه" قام **حتى نقول: قد أوهم**، ثم يسجدُ ويقعدُ بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. رواه مسلم.

٨٧١- (٤) وعن عائشة ﵂، قالت: كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه

أقيموا الركوع: أي عدّلوا وأتموا من "أقام العود" إذا قوّمه. فوالله: حثّ على الإتمام، ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على رسول الله ﷺ فكيف يخفى على الله تعالى؟، والرسول ﷺ إنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه.

وبين السجدتين وإذا رفع: معطوفان على اسم "كان" على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده، وبين السجدتين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواءً. ما خلا القيام والقُعودَ: أي قعود التشهد قريباً من السواء.

حتى نقول: "تو" نصب "نقول" بــ"حتى" وهو الأكثر، ومنهم من لا يُعمل "حتى" إذا حسن "فَعَل" في موضع "يَفعل" كما يحسن في هذا الحديث "حتى قلنا: قد أوهم"، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب، وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ، قيل: المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الإعمال، وإلا فيحسن، وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله: "قام"، وفيه بحث؛ إذ ورد في التنزيل. ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ بالنصب (البقرة:٢١٤).

قد أوهم: "فا" أوهمتُ الشيء إذا تركتُه، وأوهمتُ في الكلام والكتاب إذا أسقطتُ منه شيئًا، قيل: وفي الحديث دليل على وجوب الطمأنينة؛ لقوله ﷺ: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي".

وسُجوده:"سبحانك اللهُم ربَّنا وبحمدك، اللهُم اغفر لي"، **يتأوّل القرآنَ**. متفق عليه.

٨٧٢- (٥) وعنها، أنّ النبي ﷺ كان يقولُ في ركوعه وسجوده: "**سبُّوحٌ قُدُّوسٌ**، ربُّ الملائكة **والروح**". رواه مسلم.

٨٧٣-(٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ألا إني نُهيتُ** أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمّا الركوع **فعظّموا فيه الربَّ**، وأمّا السُجودُ فاجتهدوا في الدُّعاء، **فقَمِنٌ** أن يُستجاب لكم". رواه مسلم.

يتأول القرآنَ: "قض" يتأول القرآن جملة وقعت حالاً عن الضمير في "يقول" أي يقوله متأولاً للقرآن أي مبيّنا ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر:٣) آتياً بمقتضاه، قيل: الأظهر أن هذا التأويل بمعنى العاقبة، ومآل الأمر كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ (الأعراف:٥٣) فالمعنى أنه ﷺ لما أمر بقوله سبحانه ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر:٣) صدقه بفعله، وأظهر ما يقتضي مآل أمره تعالى من الامتثال وحصول المأمور به.

سبُّوحٌ قُدُّوسٌ: "نه" يرويان بالضم والفتح، والفتح قياس والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما: التنزيه. "مظ" هما خبران لمبتدأ محذوف، تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدّوس أي منزه عن أوصاف المخلوقات.

والروح: "تو" هو الروح الذي به قوام كل حي غير أنّا إذا اعتبرنا النظائر من التنــزيل كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ (النبأ:٣٨) ، فالمراد به جبرئيل صلوات الله عليه، خصّ بالذكر تفضيلاً، وقيل: الروح صنف من الملائكة. **ألا إني نُهيتُ**: "خط" لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى رسول الله ﷺ عن القراءة فيهما كأنه كره أن يُجمع من كلام الله تعالى، وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان على السواء. "قض" نهى الله تعالى رسوله ﷺ يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته، إلا إذا كان المقروُ الفاتحة، فإن فيه خلافاً من حيث أنه زاد ركناً، ولكن لم يتغيّر به نظم صلاته.

فعظّموا فيه الربَّ: أمره إياهم بالتعظيم للرب في الركوع، وبالدعاء في السجود يدل على أن النهي عن القراءة ليس مخصوصاً به ﷺ، بل الأمة داخلون فيه. **فقَمِنٌ**: قَمَن وقمِن وقمين أي خليق وجدير، فمن فتح الميم لم يثن ولم يجمع ولم يؤنث؛ لأنه مصدر، ومن كسر ثنيّ وجمع وأنّث؛ لأنه وصف، وكذلك القمين.

٨٧٤- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الإمامُ: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهُم ربَّنا لك الحمدُ؛ فإنّه من وافق قولُه قولَ الملائكة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه". متفق عليه.

٨٧٥- (٨) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، اللهُم ربَّنا لك الحمد **مِلْءَ السماوات** وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيء بعدُ". رواه مسلم.

٨٧٦- (٩) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهُم ربَّنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، **أهل الثناء** والمجد، **أحقُّ** ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ: اللهُم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ **منك الجدُّ**". رواه مسلم.

مِلْءَ السماوات إلخ: "حط" هذا تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا يسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قُدِّر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السماوات والأرض. "تو" هذا مشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود، فإنّ حمده ملء السماوات والأرض، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد منتهى، ولهذه المرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق ﷺ أن يسمى أحمد.

أهل الثناء: يجوز فيه النصب على المدح، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء. **أحقُّ**: يجوز فيه النصب والرفع كما في أهل الثناء أي أحق بما قال، أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله العبد، ويجوز أن يكون "أحق" مبتدأ، وقوله: "اللهم" خبره، والجملة المعطوفة معترضة، وفي بعض الروايات "حق ما قال العبد"، فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف، وقوله: "كلّنا لك عبد" تذييل على هذه الرواية.

منك الجدُّ: فيه أقوال، "فا" "من" فيه مثله في قولهم: "من ذاك" أي بدل ذاك، ومنه قوله: "فليت لنا من ماء زمزم شربة"، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ (الزخرف:٦٠) ، والمعنى أن المحظوظ لا ينفعه حظه بدل طاعتك. "غب" المعنى: لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد، وإنما ذلك =

٨٧٧- (١٠) وعن رفاعة بن رافع، قال: كنّا نُصلّي وراء النبي ﷺ، فلمّا رفع رأسه من الركعة، قال: "سمع الله لمن حمده". فقال رجلٌ وراءه: ربّنا و لك الحمدُ، حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، فلمّا انصرف قال: "من المتكلم آنفاً؟". قال: أنا. قال: "رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيُّهم **يكتُبُها أوّلُ**". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٨٧٨- (١١) عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ صلاةُ الرَّجل **حتى يُقيم ظهره** في الركوع والسُّجود". رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه، و الدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح.

٨٧٩- (١٢) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: لمّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في رُكوعكم". فلمّا نزلت **﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**

= بالجدّ في الطاعة، وقيل: أراد بالجد: أبو الأب وأبو الأم أي لا ينفع أحداً نسبه. "تو" أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وعلى هذا فمعنى "منك" عندك، ويحتمل وجهاً آخر، أي لا يسلمه من عذابك غناه، وقال المظهر: أي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه إن شئت عذاباً به.

يكتُبُها أوّلُ: مبني على الضم بحذف المضاف إليه أي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدر هذه الكلمات. **حتى يُقيم ظهره**: "مظ" أي لا تجزئ صلاة من لا يسوّي ظهره في الركوع والسجود، والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة، وفيه بحث؛ لأن الطمأنينة أمر، والاعتدال أمر.

سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى: "الاسم" هاهنا صلة بدليل أنه ﷺ كان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى"، فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمّى، وقيل: يجوز أن يكون الاسم غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه من أن يُبتذل، وأن يذكر لا على وجه التعظيم، قال الإمام الرازي: كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها من الرفث وسوء الأدب.

قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في سجودكم". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، و الدارمي.

٨٨٠- (١٣) وعن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ركع أحدُكم، فقال في ركوعه: سُبحان ربِّي العظيم، ثلاث مرات، فقد تمّ رُكوعه، **وذلك أدناه**. وإذا سجد، فقال في سجوده: سُبحان ربِّي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تمّ سجودُه، وذلك أدناه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: ليس إسنادُه بمتصل؛ لأنّ عوناً لم يلق ابنَ مسعود.

٨٨١- (١٤) وعن حذَيفة: أنّه صلّى مع النبيِّ ﷺ، فكان يقولُ في ركوعه: "سبحان ربِّي العظيم"، وفي سُجوده: "سبحان ربِّي الأعلى". وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب **إلا وقف وتعوّذ**. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائي وابنُ ماجه إلى قوله: "الأعلى"، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الفصل الثالث

٨٨٢- (١٥) عن عوف بن مالك، قال: قُمتُ مع رسول الله ﷺ، فلمّا ركع، مكثَ قــدْر سورة "البقرة"، ويقولُ في ركوعه: "سبحان **ذي الجَبَروت** والمَلَكوت

وذلك أدناه: أي أدنى الكمال، وأكمله سبع مرات. **ذي الجَبَروت**: "نه" الجبروت فعلوت من الجبر والقهر، وفي الحديث: "ثم يكون مُلك وجبروت" أي عتو وقهر، و"الملكوت" فعلوت من المُلك.

إلاّ وقف وتعوّذ: أي بالله من عذابه، حمله أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوّذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض، ويمكن حمله على الجواز؛ لأنه يصح معه الصلاة إجماعاً ويدل عليه ندرة وقوعه. [المرقاة ٢/٥٥٦]

والكبرياء والعظمة". رواه النسائي.

٨٨٣- (١٦) وعن ابنُ جُبير، قال: سمعت أنس بن مالك يقولُ: ما صلَّيتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر ابن عبد العزيز- قال: قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجودَه عشر تسبيحات. رواه أبو داود، والنسائي.

٨٨٤- (١٧) وعن **شقيق**، قال: إنّ حُذيفةَ رأى رجلاً **لا يُتم ركوعه** ولا سجوده، فلمّا قضى صلاته دعاه، فقال له حُذيفة: ما صلّيتَ، قال: وأحسبُه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر اللهُ محمداً ﷺ. رواه البخاري.

٨٨٥- (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أسوأ الناس سرقةً** الذي

لا يُتم ركوعه إلخ: وهذا يدل على أن الطمأنينة فيهما واجبة؛ لأن قوله: "ولو مُتّ مُتّ على غير الفطرة" تهديد عظيم، يعني أنك غيّرت ما وُلدتَّ عليه من الملّة الحنيفية التي هي دين الإسلام، ودخلتَ في زمرة المبدّلين لدين الله. فإن قلت: كيف دل قوله: "لا يُتم" على ذلك؛ فإن إتمامها لا يتوقّف على الطمأنينة؟ قلت: قد سبق عن النبي ﷺ "أن من قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه" قال المالكي في قوله: "لو مُتّ متّ": شاهد على وقوع الجزاء موافقاً للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق ما بعده به، وهو أحد المواضع التي يتعرض فيها للفضلة لتوقف الفائدة عليها، فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (الإسراء:٧) ، فلولا قوله: "على غير الفطرة"، وقوله: "لأنفسكم" لم يكن للكلام فائدة.

أسوأ الناس سرقةً: تمييز، "الراغب": السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، قيل: جعل جنس السرقة نوعين: متعارفاً وغير متعارف، وجعل غير المتعارف أسوء؛ لأن أخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا، ويستحل من صاحبه، أو يقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب، وليس في يده إلا الضرر.

شقيق: أي ابن سلمة التابعي، أبو وائل الكوفي، مخضرم، روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم، اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في "التهذيب". [المرقاة ٥٥٧/٢]

يسرقُ من صلاته". قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرقُ من صلاته؟ قال: "لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها". رواه أحمد.

٨٨٦- (١٩) وعن النعمان بن مُرّة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "ما ترون في الشارب والزّاني، والسارق؟" - وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود- قالوا: اللهُ ورسوله أعلم. قال: "هنّ فواحشُ وفيهن عقوبةٌ، **وأسوأ السرقة** الذي يسرقُ من صلاته". قالوا: وكيف يسرقُ من صلاته يا رسول الله؟ قال: "لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها". رواه مالك، وأحمد، وروى الدارمي نحوه.

وأسوأ السرقة إلخ: مبتدأ، و"الذي يسرق" خبره على حذف مضاف أي سرقة الذي يسرق، ويجوز أن يكون السرقة جمع سارق، كفاجر وفجرة، ويؤيده حديث أبي قتادة: أسوأ الناس سرقة.

* * * *

(١٤) باب السجود وفضله

الفصل الأول

٨٨٧- (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أُمرتُ** أن أسجدَ على سبعة أعظُمٍ: على الجبهة، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر". متفق عليه.

٨٨٨- (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**اعتدلوا** في السجود، ولا يبسط أحدُكم ذراعيه **انبساط الكلب**". متفق عليه.

٨٨٩- (٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجدتَ **فضع كفّيك**، وارفع مرفقيك". رواه مسلم.

أمرتُ: "قض" يدل عرفاً على أن الآمر هو الله تعالى، وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود، وللعلماء فيه أقوال: فأحد قولي الشافعي وقول أحمد: إن الواجب وضع جميعها أخذاً بظاهر الحديث، والقول الآخر: إن الواجب وضع الجبهة وحده؛ لأنه ﷺ اقتصر عليه في قصة رفاعة، وقال: "فليمكّن جبهته من الأرض"، ووضع الأعظم الستة الباقية سنة، والأمر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما، ولأن المعطوف على "أسجد" وهو قوله: "ولا نكفت" ليس بواجب وفاقاً، ومعناه: أن يرسل الشعر والثوب، ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت: الضم، وعند أبي حنيفة ﷺ: يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به، فوضعه كوضع جزء من الجبهة، وعن مالك والأوزاعي والثوري ﷺ: وجوب وضعهما معاً؛ لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً ما يصيب أنفه بشيء من الأرض، فقال: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين".

اعتدلوا إلخ: "مظ" الاعتدال في السجود أن يستوي فيه، ويضع كفه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين. **انبساط الكلب**: "تو" صح انبساط على وزن الانفعال، خرج بالمصدر إلى غير لفظه أي لا يبسطهما فتنبسط انبساط الكلب. "نه" أي لا يفترشهما على الأرض في الصلاة.

فضع كفّيك: أي مضمومتي الأصابع مكشوفتين حيال الأذنين. [المرقاة ٢/٥٦٢]

٨٩٠- (٤) وعن ميمونة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سجد **جافى بين يديه**، حتى لو أنّ بهمةً أرادت أن تمرّ تحت يديه مرَّت. هذا لفظ أبي داود، كما صرَّح في "شرح السنَّة" بإسناده. ولمسلم بمعناه: قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت **بَهْمةٌ** أن تمرّ بين يديه لمرّت.

٨٩١- (٥) وعن **عبد الله بن مالكٍ ابنُ بحينة**، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه. متفق عليه.

٨٩٢- (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول في سجوده: "اللهُم اغفر لي ذنبي كلَّه، **دِقّه وجِلّه**، وأوّله وآخره، وعلانيته وسرَّه". رواه مسلم.

٨٩٣- (٧) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدْتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفِراش، **فالتمستُه، فوقعتْ يدي** على بطن قدميه ....

جافى بين يديه: أي أبعد وفرّق. **بَهْمةٌ**: البَهمة بالفتح. "نه" ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهمة "بَهم"، وجمع البَهم "بهام". "مظ" البهم في الحديث كانت أنثى لقوله: "قالت"، ولابد من التمييز بعلامة، كقولهم: حمامة ذكرٌ، وحَمامة أنثى، وهو، وهي، وردّ ابن الحاجب عليه حيث قال: جاز أن يكون التأنيث لأجل التأنيث اللفظي، كقولك: "جاءت الظُّلمة" ليس بشيء؛ إذ لا حاجة ههنا إلى تمييز، بخلاف ما نحن فيه، ويؤيده ما نقل عن ابن السّكيت حيث قال: هذه بطة ذكر، وهذا حمامة ذكر، وهذا شاة ذكر إذا عنيت كبشاً، وهذا بقرة إذا عنيت ثوراً، وإن عنيت به أنثى قلت: هذا بقرة، فالقول ما ذكره الإمام.

عبد الله بن مالكٌ ابنُ بحينة: "مح" الصواب أن ينوّن مالك، ويكتب ابن بالألف؛ لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك، بل صفة لعبد الله؛ لأن اسم أمه بحينة امرأة مالك. **دقّه وجلَّه**: "نه" أي صغيره وكبيره، وقيل: إنما قدم الدِقّ على الجلّ؛ لأن السائل يتصاعد في المسألة، ولأن الكبائر ينشأ غَالباً من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن يقدم إثباتاً ورفعاً.

فالتمستُه: أي طلبتُه. **فوقعتْ يدي**: "قض" يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه؛ إذ اللمس الاتفاقي لا أثر له؛ إذ لولا ذلك لما استمر على السجود. "شف" ويمكن أن يقال: كان بين اللامس والملموس حائل.

وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: "**اللهم إني أعوذ برضاك** من سخطك، وبمعافاتك من عُقوبتك، وأعوذُ بك منك، **لا أُحصي** ثناء عليك أنت كما أَثنيتَ على نفسك". رواه مسلم.

٨٩٤- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أقربُ ما يكون** العبدُ من ربِّه **وهو ساجدٌ**، فأكثروا الدُّعاء". رواه مسلم.

وهو في المسجد: هكذا في "صحيح مسلم" و"كتاب الحُميدي"، وفي أكثر نسخ "المصابيح"، وفي بعضها: في سجدة، وفي بعضها: في السجود.

اللهم إني أعوذ برضاك: "نه" وفي رواية أخرى: بدأ بالمعافاة ثم ثني بالرضا، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة؛ لأنهما من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء. والرضاء والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى مترقيًّا إلى الأعلى، ثم لما ازداد يقيناً وارتقى ترك الصفات، وقصر نظره على الذات، فقال: "أعوذ بك منك"، ثم لما ازداد قرباً استحى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء، فقال: "لا أحصي ثناء عليك"، ثم لما علم أن ذلك قصور، فقال: "أنت كما أثنيت على نفسك"، وأما على الرواية الأولى، فإنما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط؛ لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا، وإنما ذكرها؛ لأن دلالة الأول عليها تضمن، فأراد أن يدل عليها مطابقة، فكنى عنها أولاً، ثم صرح بها ثانياً، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة، ولاستيفاء حق الغير.

لا أُحصي: أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه وتحبّه، بل أنا قاصر عن ذلك أنت كما أثنيت على نفسك بقولك: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الجاثية:٣٧)، أصل الإحصاء العدّ بالحصى، فإنهم كانوا يعتمدون على الحصى في العدّ كاعتمادنا فيه على الأصابع، و"ما" في "كما" موصوفة أو موصولة كقوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ أي الحكيم الباهر الحكمة، والكاف بمعنى المثل كما في قوله[القبعثري]: مثل الأمير يحمله على الأدهم، أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثناءك، وهذا الثناء إما بالقول وإما بالفعل، وهو إظهار فعله من بثّ الآية ونعمائه.

أقربُ ما يكون إلخ: أسند القرب إلى الوقت، وهو للعبد مجازاً أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره.

وهو ساجدٌ: حال سدت مسد الخبر، نظيره: ضربي زيداً قائماً، فإن العرب التزمت حذف خبر هذا المبتدأ، وتنكير "قائماً"، وجعلت المبتدأ عاملاً في مفسر صاحب الحال، ويشهد بأن "كان" المقدرة تامة، و"قائماً" حال-

٨٩٥- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ ابنُ آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطانُ **يبكي، يقول: يا ويلتي!!** أُمر ابنُ آدمَ بالسجود فسجد، فله الجنّةُ، وأمرتُ بالسجودِ فأبيتُ، فلي النار". رواه مسلم.

٨٩٦- (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيتُه بوَضوئه وحاجته، فقال لي: "سل". فقلتُ: أسألك مرافقتك في الجنّة. قال: "**أو غير ذلك؟**". قلتُ: هو ذاك. قال: "فأعنّي على نفسك بكثرة السجود". رواه مسلم.

٨٩٧- (١١) وعن **معدان بن طلحة**، قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلتُ: أخبرني **بعمل أعمله** يُدخلُني الله به الجنة، فسكت، ثم سألتُه، فسكتَ، ثم سألته الثالثة، فقال: سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "عليك بكثرة السجود لله، فإنّك لا تسجد لله سجدةً، إلا رفعك الله بها درجةً، وحطّ عنك بها خطيئةً" قال معدانُ: ثم لقيتُ أبا الدَّرداء، فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. رواه مسلم.

= من فاعلها التزام العرب تنكير"قائماً"، وإيقاع جملة الاسمية مع الواو موقعه الحال في هذا الحديث.

يبكي، يقول: هما حالان من فاعل "اعتزل" مترادفتان أو متداخلتان. **يا ويلتي**: نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكراهة، وحصول اللعن والخيبة، وللحسد على ما حصل لابن آدم.

أَوَ غير ذلك: "مظ" "أو" بسكون الواو. "مح" بفتحها، فالواو عاطفة يقتضي معطوفاً عليه، وهمزة الاستفهام يستدعي فعلاً، والمعنى على الأول: سل غير ذلك، فأجاب هو ذاك أي مسئولي ذلك، لا أنتهي عنه، وعلى الثاني: أتسأل هذا، وهو شاق، وتترك ما هو أهون منه؟ فأجاب مسئولي ذاك، لا أتجاوز عنه، أتى رسول الله ﷺ بلفظ "ذاك" إشارة إلى بُعده، لينتهي السائل عنه امتحاناً منه، فلما علم تصميمه على عزمه أجاب بقوله: "أَعِنّي"، وفيه أن مرافقة الرسول في الجنة لا يحصل إلا بالقرب من الله.

بعمل أعمله: يجوز أن يكون مجزوماً جواباً للأمر، و"يدخلني" بدلاً منه، وذلك؛ لأن "معدان" لما كان معتقداً بكون الإخبار سبباً لعمله صح ذلك، وأن يكون مرفوعاً صفة لـ"عمل".

معدان بن طلحة: ويقال: ابن أبي طلحة، شامي ثقة، قاله في "التقريب". [المرقاة ٥٦٨/٢]

الفصل الثاني

٨٩٨- (١٢) عن وائل بن حُجْر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض **رفع يديه قبل ركبتيه**. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٨٩٩- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدُكم **فلا يبْرُك** كما يبرُكُ البَعيرُ، ولْيضع يديه قبل ركبتيه". رواه أبو داود، والنَّسائي، والدارميّ. قال أبو سُليمان الخطّابي: حديثُ وائل بن حُجر أثبتُ من هذا. وقيل: هذا منسوخٌ.

٩٠٠- (١٤) وعن ابن عبَّاس، قال: كان النبيُّ ﷺ يقولُ بين السَّجدتين: "اللهُم اغفر لي، وارحمْني، واهدني، وعافني، وارزقني". رواه أبو داود، والترمذي.

٩٠١- (١٥) وعن حُذيفةَ، أنّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السَّجدتين: "ربِّ اغفرلي". رواه النسائي، والدارمي.

فلا يبْرُك: "قض" ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه؛ لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه؛ لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل. وقد قيل: حديث أبي هريرة منسوخ؛ لما روي عن مصعب بن سعد أنه قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين"، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، فلو لم يكن حديث أبي هريرة سابقاً يلزم النسخ مرتين، وأنه على خلاف الدليل. "تو" كيف نهى عن بروك البعير، ثم أمـــر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين.

رفع يديه قبل ركبتيه: وبهذا قال أبو حنيفة، وخالفه الشافعي. [المرقاة ٢/٥٦٩]

الفصل الثالث

٩٠٢- (١٦) عن **عبد الرحمن بن شِبْل**، قال: نهى رسول الله ﷺ **عن نقْرةِ الغُراب، وافتراش السَّبُع، وأن يُوطِّن** الرجلُ المكان في المسجد كما يُوطِّنُ البَعيرُ. رواه أبو داود، والنسائي والدارمي.

٩٠٣- (١٧) وعن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يا عليُّ! إنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسي، **لا تُقْعِ** بين السجدتين". رواه الترمذي.

٩٠٤- (١٨) وعن طلق بن عليٌّ الحنفيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا ينظرُ الله عزَّ وجلّ إلى صلاة عبدٍ لا يُقيمُ فيها صُلْبه **بين ركوعِها** وسجودها". رواه أحمدُ.

٩٠٥- (١٩) وعن نافع، أنّ ابن عمرَ كان يقولُ: مَن وضع جَبْهته بالأرضِ فلْيضع كفّيه على الذي وضع عليه جَبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما؛ **فإنّ اليَدَينِ** تسجُدان كما يسجد الوجه". رواه مالك.

عن نقْرةِ الغُراب: أي تخفيف السجود، وعدم المكث فيه. وافتراش السبع: هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود. وأن يُوطِّن: "نه" قيل: معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلّي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً، وقيل: معناه: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال: أوطنت الأرض، ووطنتها، واستوطنتها اتخذها وطناً.

لا تُقْعِ: الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، كذا في "النهاية"، وعن أبي عبيد: هو أن يجلس على أليتيه ناصباً قدميه.

بين ركوعِها: [في أكثر النسخ "خشوعها" وما أثبتناه موافق لما في المسند] وإنما سمي الركوع خشوعاً، وهو من هيئة الخاشع؛ تنبيهاً على أن القصد الأوليّ من تلك الهيئة الخشوع، والانقياد. فإنّ اليَدَينِ: تعليل لوضع اليدين على الأرض كما وضع الجبهة عليها، وفيه إشارة إلى حديث ابن عباس: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

عبد الرحمن بن شِبْل: ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني، أحد النقباء نزيل حمص، مات أيام معاوية، كذا نقله ميرك عن "التقريب". [المرقاة ٥٧٢/٢]

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦- (١) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ **إذا قعد في التَّشهد،** وضعَ يدَه اليسرى على رُكبته اليسرى، ووضع يدَه اليُمنى على ركبته اليمنى، **وعقد ثلاثة وخمسين، وأشارَ بالسَّبابة.**

٩٠٧- (٢) وفي رواية: كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليُمنى التي تلي الإبهام **يدعُو بها،** ويدَه اليُسرى على ركبته، باسطها عليها. رواه مسلم.

٩٠٨- (٣) وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعد يدعُو وضع يدَه اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليُسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة،..

إذا قعد في التَّشهد: "قض" أي في زمانه، وسمي الذكر المخصوص تشهداً؛ لاشتماله على كلمتي الشهادة، كما سمي دعاء؛ لاشتماله عليه، فإن قوله: "السلام عليك" و"السلام علينا" دعاء.

وعقد ثلاثة وخمسين: أي عقد اليمنى ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبّحة، ويضم إليها الإبهام مرسلة، وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه: أحدها: ما ذكرناه، والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثة وعشرين، فإن ابن الأثير رواه كذلك، والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر.

وأشارَ بالسَّبابة: أي رفعها عند قوله: "لا إله إلا الله" ليطابق القول الفعل على التوحيد، وفي رواية: رفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها أي يهلّل، سمي التهليل والتحميد دعاء؛ لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى، واستدعاء فضله. "شف" فيه دليل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

يدعُو بها: إما أن يضمن "يدعو" معنى يشير، وإما أن يكون حالاً، أي يدعو مشيراً بها.

ووضع إبهامه على إصبعه الوُسطى، **ويُلْقِمُ** كفّه اليُسرى ركبَته. رواه مسلم.

٩٠٩- (٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا إذا صلّينا مع النبي ﷺ، قُلنا: السلام على الله قِبَل عباده، السلامُ على جبريل، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلان. فلمّا انصرف النبيُّ ﷺ، أقبل علينا بوجهه، قال: "**لا تقولوا: السلامُ على الله**؛ فإنّ الله هو السلامُ. فإذا جلس أحدُكم في الصلاة، فليقُل: التّحيّاتُ لله، والصلوات، والطيِّباتُ، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الله

ويُلْقِمُ: يقال: ألقمتُ الطعام والتقمتُه إذا أدخلته في فيك، والمعنى يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى.

لا تقولوا: السلامُ على الله إلخ: "قض" كانوا يسلّمون على الله أولاً، ثم على أشخاص معينين من الملائكة والناس، فأنكر النبي ﷺ أن يُسلّموا على الله، وبيّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقال؛ فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، فكيف يستجاز أن يقال: السلام على الله؟، وأعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، وعلّمهم ما يعمّهم، وأمرهم بإفراده ﷺ بالذكر لشرفه، ومزيد حقه، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم، و"التحية" تفعلة من الحيوة بمعنى الإحياء والتبقية، والصلاة من الله الرحمة، و"الطيبات" ما يلائم ويستلذّ به، وقيل: الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه الله، أتى بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف.

وقدم "لله" عليهما، فيحتمل أن يكونا معطوفين على "التحيات" والمعنى ما سبق، ويحتمل أن يكون "الصلوات" مبتدأ وخبرها محذوف يدل عليه "عليك" و"الطيبات" معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكر العاطف أصلاً، وزيد "المباركات" وأخر "لله"، فيكون صفات، واختار الشافعي رحمه الله رواية ابن عباس وإن كان رواية ابن مسعود أشد صحة؛ لأنه أفقه، ولاشتمال ما رواه على زيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالى ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور:٦١)، ولأن في لفظه ما يدل على زيادة ضبط لفظ الرسول ﷺ، وهو قوله: كان يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أن يكون وقوع الخلاف من حيث أن بعض من سمع من رسول الله ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى، وشاع ذلك؛ لأن المقصود هو الذكر، وكله ذكر، والمعنى غير مختلف، ولما جاز أن يقرأ القرآن بعبارات مختلفة كان في الذكر أجدر، واختار أبو حنيفة رحمه الله رواية ابن مسعود، واختار مالك ما روي عن عمر رضي الله عنه بقوله في المنبر، ويعلّم الناس، وهو: التحيات الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وإليه ذهب الشافعي رحمه الله قديماً، ولا خلاف في أنه يجوز الصلاة بأيّها شاء المصلّي، إنما الكلام في الأفضل.

الصالحين - فإنّه إذا قال ذلك أصاب كلّ عبدٍ صالح في السَّماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه". متفق عليه.

٩١٠- (٥) وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهدَ كما يُعلّمنا السورةَ من القرآن، فكان **يقولُ**: "**التّحيّاتُ** المُباركاتُ، الصَّلواتُ الطّيِّباتُ لله، **السَّلامُ عليك** أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً رسول الله". رواه مسلم. ولم أجد في "الصَّحيحين"، ولا في الجمع بين الصحيحين: "سلامٌ عليك" و"سلامٌ علينا" بغير ألف ولام، ولكنْ رواه صاحبُ "الجامع" عن الترمذيّ.

الفصل الثاني

٩١١- (٦) عن وائل بن حجر، عن رسول الله ﷺ، قال: **ثمّ جلس**، فافترش رجله

التّحيّاتُ إلخ: التحيات جمع تحية، وهي الملك، وقيل: البقاء، وقيل: السلام، وجمعها؛ ليشمل هذه المعاني كأنه قيل: السلامة والبقاء والملك لله عز وجل، وتقدير الكلام: التحيات المباركات لله، فحذف الخبر، وكان قائلاً يقول: ما للعبد حين وجّه إلى الله تعالى التحيات المباركات؟ فأجيب: بأن الصلوات الطيبات لله، فالله تعالى يوجهها إليه جزاء لما فعل. والصلاة من الله تعالى هي الرحمة والبركة.

السَّلامُ عليك: "مح" يجوز فيه وفيما بعده أعني "السلام علينا" حذف اللام وإثباته، والإثبات الأفضل، وهو الموجود في رواية "الصحيحين"، و"الصالح" هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد.

ثمّ جلس: هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث، وهو أن الراوي قال: لأنظرنّ إلى صلاة=

التحيّاتُ إلخ: أي البقاء لله، أو الملك لله أو السلام لله، و"الصلوات" أي العبادات لله أي هو المستحق لسائر العبادات التي تعظّم بها المعبود ويتقرّب بها إليه على تنوّعها وتباين أوصافها، و"الطيّبات" أي الكلمات المحتويات على بيان التقديس والتنزيه، وحسن الثناء على الله. [ملخّص من الميسر ٢٠٤/١]

اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، **وحدَّ مرفقه** اليمنى على فخذه اليُمنى، وقبض ثنتين، وحلّق حلقةً، ثمَّ رفع إصبعه، فرأيتُه يُحرِّكها **يدعو بها**. رواه أبو داود، والدارمي.

٩١٢- (٧) وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان النبي ﷺ يُشيرُ بإصبعه إذا دعا، **ولا يُحرِّكُها**. رواه أبو داود، والنسائي. وزاد أبو داود: ولا يجاوزُ بصرُه إشارته.

٩١٣- (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: **إنّ رجلاً** كان يدعو بإصبعَيه، فقال رسولُ الله ﷺ: "**أحِّد أحِّد**". رواه الترمذي، والنسائي، والبيهقيُّ، في "الدَّعوات الكبير".

=رسول الله ﷺ كيف يُصلّي؟ فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس.

وحدَّ مرفقه: "مظ" أي رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، قيل: أصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، ومنه سمي حدود الله، والمعنى: فصل بين مرفقيه وجنبيه، ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائها على الفخذ. "شف" يحتمل أن يكون "حد" مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، وقوله: "على فخذه" الخبر، والجملة حال، وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول "وضع" أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، قيل: "وحّد" بتشديد الحاء من الوحدة، كأنه كان جعله منفرداً عن فخذه اليمنى، قيل: يروى و"مدّ" من المدّ بمعنى الجذب.

يدعو بها: أي يشير بها إلى وحدانية الله في حالة دعائه. **ولا يُحرِّكُها**: "مظ" اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة: والأصح أنه يضعها من غير تحريك، ولا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، بل ينظر إلى إصبعه، ولا يجاوز بصره عنها؛ كيلا يوهم أن الله تعالى في السماء، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

أحِّد أحِّد: أي أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذي يدعوا إليه واحد، وأصله "وحد" قلبت الواو همزة، كما قيل: أحد، وإحدى، وآحاد، فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة.

إنّ رجلاً: قال ميرك: هو سعد بن أبي وقاص كما ورد في رواية أبي داود والنسائي من حديث سعد. [المرقاة ٥٨٣/٢]

٩١٤- (٩) وعن ابن عمرَ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو **معتمدٌ** على يده. رواه أحمدُ، وأبو داود. وفي رواية له: نهى أن يعتمد الرجلَ **على يديه إذا نهض** في الصلاة.

٩١٥- (١٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبيُّ ﷺ في الركعتين الأوليين كأنّه **على الرَّضف** حتى يقومَ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٩١٦- (١١) عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: "بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله، أسأل الله الجنّة، وأعوذ بالله من النّار". رواه النسائي.

٩١٧- (١٢) وعن نافع، قال: كان عبدُ الله بنُ عمر، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "لهي أشدّ على الشيطان من الحديد" **يعني السَّبابة**. رواه أحمد.

معتمدٌ: أي متكئ. **على يديه إذا نهض**: "مظ" وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي بخلافه.

على الرَّضف: "نه" الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدها رضفة، وفي رواية: بسكون الضاد، وقيل: أراد به تخفيف التشهد الأول، وسرعة القيام في الرباعية والثلاثية. "تو" أراد بالركعتين الأولَيين الأولى والثالثة من الرباعية أي لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً، قيل: التأويل ضعيف، وعذره في الثنائية والثلاثية بقوله: إنما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء بذكر الأولى من كل الركعتين تعسف، وأيضاً هذا التأويل لا يوافق إيراد الحديث في باب التشهد.

يعني السَّبابة: فَعَّالة من السبّ، وهو الشتم، وسبّه أيضاً بمعنى قطعه، والحمل على المعنى الثاني أنسب؛ لذكر=

٩١٨- (١٣) وعن ابن مسعود، كان يقولُ: **من السُّنة** إخفاء التشهد. رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

=الحديد في الحديث كأنه بالإشارة بها يقطع طمع الشيطان إضلاله. من السُّنة: "مح" إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء، وقيل: معنى "سنّ كذا" شامل لمعنى قال، وفعل، وقرر.

* * * *

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩- (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعبُ بن عُجرة، فقال: ألا أُهدي لك هديّةً سمعتُها من النبيِّ ﷺ فقلتُ: بلى، فأَهدها لي. فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاةُ عليكم أهل البيت؟ فإن الله **قد علّمَنا كيف نُسلم** عليك. قال: "قولوا: **اللهُم صلّ على محمد** وعلى آل محمد، **كما صلّيت على إبراهيم** وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.......................

قد علّمَنا كيف نُسلم: "مظ" أي علّمَنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب:٥٦)، فكيف نصلي على أهل بيتك؟ وأما إذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة، فمعنى قوله: "إن الله علّمنا كيف السلام عليك" إن الله قد علّمنا بلسانك، وبواسطة بيانك في التحيات: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، قيل: ويؤيد الوجه الأول قول السائل: "أهل البيت"، فإنه نصب بياناً لقوله: "عليكم"؛ فإن ضمير الجمع يحتمل لتعظيم الرسول الله ﷺ مجازاً، ولإجرائه على حقيقته من إرادته معنى الجمع، فبيّن بقوله: "أهل البيت" ما هو المقصود، وحينئذ يطابق ما ذكره ﷺ في جوابه من ذكر محمد مقروناً بذكر الآل مراراً، وينصر المعنى الثاني الأحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة.

اللهُم صلّ على محمد: "نه" معنى "صلّ على محمد" عظّمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره، ومثوبته.

كما صلّيت على إبراهيم: فإن قلت: كما صلّيتَ على آل إبراهيم، كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه إبراهيم، كما ذكر فيه محمد ﷺ؟ أجاب القاضي: بأن الآل مقحم كما في قوله ﷺ لأبي موسى: "إنه أعطي مزماراً من مزامير آل داود"، ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت، قيل: يمكن أن يقال: هذا الحديث يساعد القول الأول في الحديث السابق أن السؤال كان عن الصلاة على الأهل، فيكون التقدير: كيف نصلي عليك أي على أهلك؟ فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيداً لذكر الأهل تشريفاً لهم وتكريماً. "مظ" قيل: الآل: من حرمت عليهم الزكاة كبني هاشم، وبني المطلب وقيل: كل تقي آله، وقراءة التحيات والصلاة على النبي ﷺ في الركعة الآخيرة واجبة عند الشافعي، ومستحبة عند أبي حنيفة رحمه الله. قال الإمام النووي: الصحيح أن الصلاة على غير-

اللهُم **بَاركْ** على محمد وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيدٌ". متفق عليه. إلا أنّ مسلماً لم يذكر: "على إبراهيم" في الموضعين.

٩٢٠- (٢) وعن أبي حُميد السَّاعديِّ، قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نُصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: "قولوا: اللهُم صلِّ على محمّدٍ وأزواجه وذرِّيته كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّد وأزواجه وذرِّيته، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيدٌ". متفق عليه.

٩٢١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى عليّ واحدةً، **صلّى الله عليه عشراً**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٢٢- (٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من صلّى عليَّ صلاةً** واحدةً، صلّى الله عليه عشر صلوات، وحُطَّتْ عنه عشرُ خطيئاتٍ، ورُفعتْ له عشرُ درجاتٍ". رواه النسائي.

=الأنبياء والملائكة ابتداء مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نُهينا عنه، وقال أبو محمد الجويني: السلام كالصلاة.

بَاركْ إلخ: أي أثبت وأدم على ما أعطيته من التشريف والكرامة، وأصله من برك البعير إذا أناخ في موضعه، و لزمه، ويطلق البركة على الزيادة، والأصل الأول. **صلى الله عليه عشراً**: أي رحمة، وضاعف أجره كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام:١٦٠)، ويجوز أن يكون الصلاة على ظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفاً للمصلي، وتكريماً له كما جاء: "وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم".

من صلّى عليَّ صلاةً إلخ: والصلاة من العبد طالب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم، فيكون من الموافقة لفظاً ومعنىً، وهذا هو الوجه؛ لئلا يتكرر معنى الغفران، ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب.

٩٢٣- (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أولى النّاس بي** يوم القيامة أكثرُهم عليَّ صلاةً". رواه الترمذي.

٩٢٤- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ لله ملائكةً **سيَّاحين** في الأرض يُبلِّغوني من أمّتي السَّلام". رواه النسائيُّ، والدارمي.

٩٢٥- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ **إلاّ ردّ اللهُ عليَّ روحي**، حتى أردَّ عليه السلام". رواه أبو داود، والبيهقيُّ في "الدعوات الكبير".

٩٢٦- (٨) وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تجعلوا بُيوتكم قُبوراً، ولا تجعلوا قبري **عيداً**، وصلّوا عليَّ؛ **فإن صلاتكم تبلغُني** حيثُ كنتُم". رواه النسائي.

أولى النّاس بي: أي أحقهم بشفاعتي. **سيَّاحين**: "نه" ساح في الأرض ذهب، وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. **إلاّ ردّ اللهُ عليَّ روحي**: "قض" لعل معناه: أن روحه المقدسةَ في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة ردّ الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى ردّ من سلّم عليه، وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الأمة من سحاب الوحي الإلهي ما أفاضه الله تعالى عليه، فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شأن أمته.

عيداً: "تو" "عيداً" إما واحد الأعياد أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، أو قبري مظهر عيد، أي لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد، فإنه يوم لهو وسرور، وحال الزيارة خلاف ذلك، وكان ذلك من دأب اليهود والنصارى، فأورثهم الغفلة والقسوة، ومن هجير عبدة الأصنام أنهم لا يزالون يعظمون أمواتهم حتى اتخذوها أصناماً، وإلى هذا أشار بقوله: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد"، وإما اسم من الاعتياد، يقال: عاده واعتاده وتعوّده أي لا تجعلوا قبري محل اعتياد، فإنه يؤدي إلى سوء الأدب، وارتفاع الحشمة، ويؤيد هذا قوله ﷺ: "وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" أي لا تتكلفوا المعاودة؛ إذ لا حاجة إليها، قيل: بيان نظم الحديث أن معناه: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية من عبادة الله، وكذلك لا تجعلوا القبور كالبيوت محلاً للاعتياد لحوائجكم، ومكاناً للعبادة والصلاة، أو مرجعاً للسرور والزينة كالعيد.

فإن صلاتكم تبلغُني إلخ: "قض" وذلك أن النفوس الذكية القدسية إذا تجردت عن العلايق البدنية عرجت=

٩٢٧- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**رغم أنفُ رجلٍ** ذُكرتُ عنده فلم يُصلّ عليَّ، ورغم أنفُ رجلٍ دخل عليه رمضانُ **ثم انسلَخَ قبلَ أن يُغفرَ له**، ورغمَ أنفُ رجلٍ أدركَ عنده أبواه الكبَرَ أو أحدُهما **فلم يُدخلاه** الجنّةَ". رواه الترمذي.

٩٢٨- (١٠) وعن أبي طلحةَ، أنّ رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرُ في وجهه، فقال: "إنّه جاءني جبريلُ، فقال: إنّ ربّك يقولُ: **أما يُرضيكَ** يا محمد! أن لا يُصليَ عليك أحدٌ من أمتك إلا صلّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلمَ عليك أحدٌ من أمتك إلا سلّمتُ عليه عشراً؟". رواه النسائي، والدارمي.

٩٢٩- (١١) وعن أُبيِّ بن كعب، قال: قلتُ: يا رسول الله! إني أكثرُ الصلاة عليك، **فكم أجعلُ لك من صلاتي**؟ فقال: "ما شئتَ". قلتُ: الرُبعَ؟ قال: "ما شئتَ،

=واتصلت بالملأ الأعلى، و لم يبق لها حجاب، فيرى الكل كالمشاهدة بنفسها، أو بإخبار المَلَك لها، وفيه سر يطلع عليه من تيسّر له. رغم أنفُ رجلٍ: كناية عن الذل والهوان، فإنه لما ترك كلمات يسيرة لو ذكرها لفاز بعشر صلوات من الله، ورفع عشر درجات، وحط عشر خطيئات، فقد وقع في الذل والهوان.

ثم انسلَخَ: "ثم" هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك: "بئس ما فعلت، وجدت مثل تلك الفرصة، ثم لم تنتهزها"، وكذا "الفاء" في قوله: "فلم يُصلّ علي" وفي "فلم يدخلاه"، ويؤيده ورود هذا الحديث في بعض روايات "صحيح مسلم" "بلفظ" ثم" بدل "الفاء" في قوله: "فلم يدخلاه"، ونظير وقوع "الفاء" موقع "ثم" في الاستبعاد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ (الكهف:٥٧) في [سورة] الكهف، و ﴿ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ في [سورة] السجدة.

قبلَ أن يُغفرَ له: الظاهر: و لم يُغفر، وإنما عدل تنبيهاً على أن تراخي الغفران من تقصيره، وكان من حقه أن يغفر قبل انسلاخه. فلم يُدخلاه: الإسناد مجازي، فإن المُدخِل حقيقةً هو الله تعالى. أما يُرضيكَ إلخ: هذا بعض ما أعطي من الرضى في قوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (الضحى:٥)، وهذه البشارة راجعة في الحقيقة إلى الأمة، ومن ثم تمكن البشر في أسارير وجهه ﷺ.

فكم أجعلُ لك من صلاتي: "تو" المعنى: كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي؟ و لم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك، و لم ير النبي ﷺ أن يحدّ له ذلك، لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة أولاً، ثم لا يغلق عليه=

فإن زدْتَ فهو خيرٌ لك". قلتُ: النصفَ؟ قال: "ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك". قلتُ: فالثُّلثين؟ قال: "ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك". قلتُ: أجعل لك صلاتي كلَّها؟ قال: "إذاً يُكفى همُّك، ويكفَّرُ لك ذنبُك". رواه الترمذي.

٩٣٠- (١٢) وعن فضالة بن عُبيد، قال: بينما رسول الله ﷺ قاعدٌ إذ دخل رجلٌ فصلّى، فقال: "اللهُم اغفر لي وارحمني. فقال رسول الله ﷺ: "**عجِلتَ** أيُّها المصلّي! إذا صلّيتَ **فقعدتَ**، فاحمد الله بما هو أهلُه، وصلِّ عليَّ، ثم ادعُه". قال: ثم صلّى رجلٌ آخرُ بعد ذلك، فحمد اللهَ، وصلّى على النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: "أيُّها المصلّي! ادعُ تُجَبْ". رواه الترمذي، وروى أبو داود، والنسائي نحوه.

٩٣١- (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنتُ أصلّي **والنبيُّ** ﷺ**وأبو بكر وعمرُ معه**، فلمّا جلستُ بدأتُ بالثناء على الله تعالى، ثمّ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي. فقال النبيُّ ﷺ: "**سَلْ تُعطَهْ**، سلْ تُعطه". رواه الترمذي.

=باب المزيد ثانياً، فلم يزل يجعل الأمر إليه مراعياً لقرينة الترغيب، والحث على المزيد حتى قال: "إذاً أجعل لك صلاتي كلها" أي أصلي عليك بدل ما أدعو به لنفسي، فقال: "إذاً يكفي همك" أي ما يهمك من أمر دينك، ودنياك، وذلك؛ لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله، وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حقه عن أداء مقاصد نفسه، وإيثاره بالدعاء له على نفسه، وما أعظمها من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار!

عجِلتَ: يدل على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل. **فقعدتَ**: إما عطف على المذكور أي إذا كنت في الصلاة فقعدت للتشهد فاحمد الله أي أثنِ عليه بقوله: "التحيات المباركات".

والنبيُّ: أي والنبي ﷺ حاضر أو جالس ونحوه. وأبو بكر وعمرُ معه: جملة أخرى عطف على الجملة الأولى، وهي حال عن فاعل "أصلي". **سَلْ تُعطَه**: "مظ" الهاء إما للسكت، كقوله تعالى: ﴿حِسَابِيَهْ﴾، وإما ضمير للمسؤول عنه لدلالة "سل" عليه، قيل: الأول أوجه من حيث الإطلاق أي سل لتصير مقضي الحاجة.

الفصل الثالث

٩٣٢- (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سرّه أن يكتالَ **بالمكيال الأوفى إذا صلّى** علينا **أهل البيتَ**، فلْيقُل: اللهُم صلِّ على محمَّد النبيِّ الأمِّيِّ، وأزواجه أمَّهات المؤمنين، وذُريَّته، **وأهل بيته**، كما صلَّيت على آل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيدٌ". رواه أبو داود.

٩٣٣- (١٥) وعن عليٍّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**البخيلُ الذي من ذُكرتُ** عنده فلم يُصلِّ عليَّ". رواه الترمذي، ورواه أحمدُ عن الحسين بن عليٍّ ﷺ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

٩٣٤- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلَّى عليَّ **عند قبري** سمعتُه، ومن صلّى عليَّ نائياً أُبلِغْتُه". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٩٣٥- (١٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: من صلّى على النبيِّ ﷺ واحدةً،

بالمكيال الأوفى: عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ (النجم:٤١).

إذا صلّى: شرط جزاؤه "فليقل"، ويجوز أن يكون "إذا" ظرفاً، والعامل "فليقل" على مذهب من قال: إن ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها، كما في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ فإنه معمول لقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾.

أهل البيتَ: مجرور بدل من الضمير، أو منصوب مفعول "أعني". وأهل بيته: من عطف العام على الخاص على طريقة: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر:٨٧).

البخيلُ الذي من ذُكرتُ: الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول وصلته، تأكيداً كما في قراءة زيد بن علي: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة:٢١)، والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال، فمن لم يصلِّ عليه، فقد بخل، ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى، فلا يكون أحد أبخل منه.

عند قبري: هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الرافع للحشمة، ولا شك أن الصلاة في الحضور أفضل من الغيبة.

صلى الله عليه وملائكتُه **سبعين صلاةً**. رواه أحمد.

٩٣٦- (١٨) وعن رُويفعٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: "من صلَّى على محمّدٍ وقال: اللهُم **أنزِلْهُ المقعدَ المُقرَّبَ** عندكَ يوم القيامة، وجَبَتْ له شفاعتي". رواه أحمد.

٩٣٧- (١٩) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً، فسجد، فأطال السجودَ حتى خشيتُ أن يكون الله تعالى قد توفّاه. قال: فجئتُ أنظرُ، فرفع رأسه، فقال: "ما لك؟" فذكرتُ له ذلك. قال: فقال: "إنّ جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشِّرك أنّ الله عزّ وجلّ يقولُ لك: من صلّى عليك صلاةً، صلَّيتُ عليه، ومن سلَّم عليك سلَّمتُ عليه". رواه أحمدُ.

٩٣٨- (٢٠) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **قال: إنّ الدعاءَ** موقوفٌ بين السّماء والأرض، لا يصعدُ منه شيء حتى تُصلِّيَ على نبيِّك. رواه الترمذي.

أنزِلْهُ المقعد المُقرِّبَ: هو المقام المحمود، قيل: لرسول الله ﷺ مقامان، أحدهما: مقام حلول الشفاعة، والوقوف عن يمين الرحمن ليغبطه الأولون والآخرون، وثانيهما: مقعده من الجنة، ومنزله الذي لا منزل بعده.

قال: إنّ الدعاءَ إلخ: يحتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه، فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ، فحينئذ فيه تجريد، وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب، والأنسب أن يقال: النبي مشتق من النباوة بمعنى الرفعة أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى، حتى يستصحب الرافع معه، يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الإجابة.

سبعين صلاةً: ولعل هذا مخصوص بيوم الجمعة؛ إذ ورَد أن الأعمال في يوم الجمعة بسبعين ضِعفاً، ولهذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حِجّة. [المرقاة ١٨/٣]

* * * *

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩- (١) عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يدعُو في الصلاة، يقولُ: "اللهُم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة **المسيح الدجَّال**، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهُم إني أعوذُ بك **من المأْثم** ومن المغرم". فقال له قائلٌ: ما أكثر ما تستعيذُ من المغرم!! فقال: "إنّ الرجلَ إذا غرم: **حدّث فكذب**، ووعدَ فأخلف". متفق عليه.

٩٤٠- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فرغ أحدُكم من التشهد الآخر، فليتعوّذ بالله **من أربع**: من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدجَّال". رواه مسلم.

المسيح الدجَّال: سمي مسيحاً؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها في أيام معدودة، فهو بمعنى فاعل، و"المحيا" مفعل من الحياة و"المماة" مفعل من الموت، و"فتنة المحيا" الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، و"فتنة الممات" سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر. **من المأْثم**: "المأثم" مفعل من "الإثم"، وهو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، و"المَغْرم" أيضاً مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: كالغرم بمعنى الدَين، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: كالغرم بمعنى الدَين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوّزه، ثم عجز عنه، وأما دين يحتاج إليه ويقدر على أدائه، فلا يستعاذ منه.

حـــدّث فكذب: أي حدّث عن ماضي الأحوال لتمهيد عذره في التقصير، فكذب، و"وعد" أي بما يستقبل فأخلف. **من أربع إلخ**: "مح"حاصل أحاديث الباب: استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم، وقوله في هذا الحديث: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوّذ" تصريح باستحبابه في التشهد الآخر، وإشارة إلى أنه لا يستحب في التشهد الأول؛ لأنه مبني على التخفيف، والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال، وعذاب القبر، من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.

٩٤١- (٣) وعن ابن عبّاس ﷺ، أنّ النبيَّ ﷺ كان يُعلّمهم هذا الدعاء **كما يُعلّمُهم السورة** من القرآن، يقولُ: "قولوا: اللهُمّ إني أعوذ بك من عذاب جهنّم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجَّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات". رواه مسلم.

٩٤٢- (٤) وعن أبي بكر الصدِّيق ﷺ، قال: قلتُ: يا رسول الله! علِّمْني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: "قُل: اللهُمّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلاّ أنت، فاغفر لي **مغفرةً** من عندك، وارحمني، إنّك أنتَ الغفورُ الرَّحيم". متفق عليه.

٩٤٣- (٥) وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنتُ أرى رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه. رواه مسلم.

٩٤٤- (٦) وعن سمُرة بن جُندُب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاريّ.

٩٤٥- (٧) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ **ينصرفُ عن يمينه**. رواه مسلم.

٩٤٦- (٨) وعن عبد الله بن مسعود، قال: **لا يجعل أحدُكم** للشيطان شيئًا من

كما يُعلّمُهم السورة: "مح" ذهب طاووس إلى وجوبه، وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب. مغفرةً: أي غفراناً لا يُكتنه كنهه، وفي الوصف بقوله: "من عندك" مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير. ينصرفُ عن يمينه: "حس" روي عن علي كرم الله وجهه، أنه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره، قلت: إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته، فإن استوى الجانبان، فينصرف إلى أي جانب شاء، واليمين أولى؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء، وكان يُقبل على الناس إذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه، والأحاديث الأربعة أعني حديث عامر، وسمرة، وأنس، وعبد الله دخيلة في هذا الباب.

لا يجعل أحدُكم: فيه أن من أصرّ على أمر مندوب، وجعله عزماً و لم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان=

صلاته يُرى أنّ حقًّا عليه أن لا ينصرفَ إلاّ عن يمينه، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره. متفق عليه.

٩٤٧- (٩) وعن البراءِ، قال: كنّا إذا صلّينا خلْف رسول الله ﷺ أحببْنا أن نكونَ عن يمينه. يُقبِلُ علينا بوجهه. قال: فسمعتُه يقول: "ربِّ قِني عذابك يوم تبعثُ - أو تجمَعُ- عبادك". رواه مسلم.

٩٤٨- (١٠) وعن أمّ سلمةَ، قالت: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنّ إذا سلّمنَ من المكتوبةِ قُمنَ، **وثبتَ رسول الله** ﷺ ومن صلى من الرِّجال **ما شاء الله**، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرّجال. رواه البخاري. وسنذكر حديث جابر بن سمُرة في باب الضّحك، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٩٤٩- (١١) عن مُعاذ بن جبل، قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: "إني لأحبُّك يا معاذ!" فقلتُ: وأنا أحبُّك يا رسول الله! قال: "فلا تدعْ أن تقولَ في دُبُر كلِّ صلاةٍ: **ربِّ أعِنّي على ذكرك** وشكرك وحُسن عبادتك". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، إلا أنّ أبا داود لم يذكر: قال معاذٌ: وأنا أحبُّك.

=من الإضلال، فكيف من أصرّ على بدعة ومنكر؟ وجاء في حديث ابن مسعود: "إن الله يحب أن يؤتى رُخَصُه كما يحب أن يؤتى عزيمته". ربِّ أعنِّي على ذكرك: ذكر الله مقدمة انشراح الصدر، وشكره وسيلة النعم المستجلبة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى.

وثبتَ رسول الله: لينصرف النساء؛ لئلا يختلط الرجال بهنّ. [المرقاة ٢٧/٣] ما شاء الله: أي زماناً شاء الله أن يلبثوا فيه. [المرقاة ٢٧/٣]

٩٥٠- (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: إنّ رسول الله ﷺ **كان يُسلّم عن يمينه**: "السَّلامُ عليكم ورحمة الله"، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره "السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله" حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذيُّ، ولم يذكر الترمذيُّ: حتى يُرى بياض خدِّه.

٩٥١- (١٣) ورواه ابنُ ماجه، عن عمّار بن ياسر.

٩٥٢- (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان أكثرُ انصراف النبيِّ ﷺ من صلاته إلى شقِّه الأيسر إلى حُجرته. رواه في "شرح السُّنة".

٩٥٣- (١٥) وعن عطاء الخُراسانيِّ، عن المغيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا يُصلِّي الإمامُ** في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوّل". رواه أبو داود، وقال: **عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يدرك المغيرة.**

٩٥٤- (١٦) وعن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ **حضَّهُم** على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصَّلاة. رواه أبو داود.

كان يُسلّم عن يمينه: أي متجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه، وقوله: "السلام عليكم"، إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً: السلام عليكم، أو جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول؟.

لا يُصلِّي الإمامُ: "قض" نهى عن ذلك؛ لئلا يتوهم أنه بعدُ في المكتوبة، "وحتى يتحوّل" جاءت للتأكيد، فإن قوله: "لا يصلي في موضع صلّى فيه" أفاد ما أفاد. "مظ" نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يومَ القيامة، ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة.

عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يدرك المغيرة: هذا بيان لضعف هذا الحديث. "حس" قال محمد بن إسماعيل البخاري: ولم يذكر عن أبي هريرة رفعه: "لا يتطوع الإمام في مكانه" ولم يصح، وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم.

حضَّهُم: الحض: الحث على الشيء، يقال: حضّه وحضّضه، والاسم الحِضَّةُ بالكسر والتشديد.

الفصل الثالث

٩٥٥- (١٧) عن شداد بن أوس، قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ في صلاته: "اللهُم إني أسألك الثّبات في الأمر، **والعزيمةَ على الرشد**، وأسألك شكر نعمتك، وحُسن عبادتك، وأسألُك قلباً **سليماً**، **ولساناً صادقاً**، وأسألك من خير ما تعلمُ، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم". رواه النسائي. وروى أحمد نحوه.

٩٥٦- (١٨) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ في صلاته بعدَ التشهد: "أحسنُ الكلام كلامُ الله، وأحسنُ الهَدْيِ هدْيُ محمّد". رواه النسائي.

٩٥٧- (١٩) وعن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يُسلِّمُ في الصلاة تسليمةً تلقاء وجهه، ثم يميل **إلى الشقِّ الأيمن شيئًا**. رواه الترمذي.

٩٥٨- (٢٠) وعن سَمُرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ **أن نرُدَّ على الإمام، ونتحابَّ**، وأن يُسلمَ بعضُنا على بعض. رواه أبو داود.

والعزيمةَ على الرشد: "غب" العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر، وقدم الثبات على العزيمة، وإن كان فعل القلب مقدماً على الفعل والثبات عليه، إشارة إلى أنه المقصود بالذات؛ لأن الغايات مقدمة في الرتبة وإن كانت مؤخرة في الوجود؛ لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ،عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ (الرحمن ١-٣).

سليماً: أي سليماً عن العقائد الفاسدة، والميل إلى الشهوات، فإنها مرض القلب، وصحته العلم والأخلاق الفاضلة. ولساناً صادقاً: نسبة الصدق إلى اللسان إما بطريق الإسناد المجازي، وإما على الاستعارة بالكناية.

أن نرُدَّ على الإمام: قيل: ردّ المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله، وهو مذهب مالك، يسلم المأموم ثلاث تسليمات: تسليمة، يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه، ويتيامن يسيراً، وتسليمة، على الإمام، وتسليمة، على من كان على يساره. ونتحابَّ: تفاعل من المحبة، و"أن يسلّم بعضنا على بعض" من عطف الخاص على العام؛ لأن التحابّ أشمل معنى من التسليم؛ ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها.

إلى الشقِّ الأيمن شيئًا: أي يسيراً حتى يرى بياض خده يعني ثم يميل إلى الشق الأيسر شيئًا يسيراً حتى يرى بياض خده كما يدل عليه سائر الأحاديث. [المرقاة ٣/٣٢]

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩- (١) عن ابن عبَّاس ﵄، قال: **كنت أعرفُ** انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. متفق عليه.

٩٦٠- (٢) وعن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم **لم يقعد إلّا مقدار** ما يقولُ: "**اللهُم أنتَ السلامُ**، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام"!. رواه مسلم.

٩٦١- (٣) وعن ثوبان ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: "اللهُم أنتَ السلامُ، ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم.

كنت أعرفُ:"شف" يعني كان يكبِّر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة، فأعرف انقضاء صلاته، قيل: هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يخفض صوته إلا في هذه التكبيرة، ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء كل هيئة منها إلى أخرى بتكبيرة أسمعها من رسول الله ﷺ، لكن هذا التأويل يخالف الباب.

لم يقعد إلا مقدار إلخ: ذكر القاضي: أن ذلك في صلاة بعدها راتبة، أما التي لا راتبة بعدها كصلاة الصبح، فلا؛ إذ روي أنه ﷺ كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس، ودل حديث أنس على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح، وبعد العصر إلى الطلوع والغروب.

اللهُم أنتَ السلامُ إلخ: "تو" أي أنت السلام من المعايب، والحوادث، والتغير، والآفات، و"منك السلام" أي منك يرجى، ويستوهب، ويستفاد، و"إليك يرجع السلام" أي السلام منك بدؤه، وإليك عوده في حالتي الإيجاد والإعدام، وأرى أن قوله: "منك السلام، وإليك يرجع السلام" وارد مورد البيان لقوله: "أنت السلام"، وذلك أن الموصوف بالسلام فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذي يعرضه الآفة، وهذا مما لا يتصور في صفاته تعالى، فهو "السلام" بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها، قيل: القرينة الأخيرة أعني: "وإليك يرجع السلام" ما وجدنا في الروايات.

٩٦٢- (٤) وعن المغيرة بن شعبةَ، أنّ النبي ﷺ كان يقولُ في دُبُر كلّ صلاة مكتوبة: "لا إله إلاّ اللهُ وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ، اللهُم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجد منك الجدُّ". متفق عليه.

٩٦٣- (٥) وعن عبد الله بن الزُّبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من صلاته يقولُ بصوته الأعلى: "لا إله إلاّ الله وحدهُ لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلّ شيء قديرٌ، لا حول ولا قوّةَ إلا بالله، لا إله إلاّ الله، ولا نعبدُ إلاّ إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلاّ اللهُ، **مخلصين** له الدين ولو كره الكافرون". رواه مسلم.

٩٦٤- (٦) وعن سعد، أنه كان يُعلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات، ويقولُ: إنّ رسول الله ﷺ كان يتعوذُّ بهنَّ دُبر الصلاة: "اللهُم إني **أعوذُ بك من الجُبْن**، وأعوذُ بك من البُخل، وأعوذ بك **من أرذل العُمُر**، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر". رواه البخاري.

٩٦٥- (٧) وعن أبي هريرة، قال: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا:

مخلصين إلخ: حال، وعامله محذوف، وهو الدال على مفعول "كره" أي نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قولنا، و"الدين" مفعول به لـــ"مخلصين"، و"له" ظرف له، قدم على المفعول به للاهتمام. **أعوذُ بك من الجُبْن إلخ**: الجود إما بالنفس، وهو الشجاعة، ويقابلها الجُبن، وإما بالمال وهو السخاوة، ويقابله البخل، ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدمان إلا من متناه في النقص.

من أرذل العُمُر: "نه" أي آخره في حال الكِبَر، والعجز، والخوف، وإنما استعاذ منه؛ لأن المقصود من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه، والقيام بموجب شكره، ويفوت في أرذل العمر.

قد ذهب **أهلُ الدثور** بالدرجات العُلى، **والنعيم المقيم**. فقال: "وما ذاك؟" قالوا: يصلُّون كما نُصلّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون ولا نتصدق، ويُعتِقون ولا نُعتِق. فقال رسول الله ﷺ: "أفلا أُعلّمكم شيئًا تُدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، **ولا يكونُ أحدٌ أفضل** منكم، إلاّ من صنع مثل ما صنعتُم؟" قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: "تُسبِّحون، وتُكبِّرون، وتحمدون دُبُر كل صلاةٍ **ثلاثاً وثلاثين مرّةً**". قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع **إخواننا** أهلُ الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: "**ذلك فضل الله** يؤتيه من يشاء". متفق عليه.

وليس قول أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم. وفي رواية للبخاري: "تسبِّحون في دُبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبِّرون عشراً" بدل: "ثلاثاً وثلاثين".

= **أهلُ الدثور**: جمع دُثر بالسكون، وهو المال الكثير، والباء في الدرجات بمعنى المصاحبة.

والنعيم المقيم: فيه تعريض بالنعيم العاجل، فإنه على وشك الزوال. **ولا يكونُ أحدٌ أفضل إلخ**: فإن قلت: ما معنى الأفضلية في قوله: "لا يكون أحد أفضل منكم" مع قوله: "إلا من صنع مثل ما صنعتم" فإن الأفضلية تقتضي الزيادة والمثلية المساواة؟ قلت: هو من باب قوله:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

يعني إن قدر أن المثلية تقتضي الأفضلية فتحصل الأفضلية، وقد علم أنها لا يقتضيها، فإذاً لا يكون أحد أفضل منكم، هذا على مذهب التميمي، ويحتمل أن يكون المعنى ليس أحد أفضل منكم إلا هؤلاء؛ فإنهم يساوونكم، وأن تكون المعنى بأحد الأغنياء، أي ليس أحد منهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم.

ثلاثاً وثلاثين مرّةً: يحتمل أن يكون المجموع ثلاثاً وثلاثين، وأن يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد، وهذا هو المختار الظاهر من الأحاديث الأخر، ويؤيد الأول رواية البخاري، أي أن كل واحد عشراً.

إخواننا إلخ: أهل الأموال بدل من "إخواننا"، وفائدة المبدل الإشعار بأن ذلك غبطة لا حسد، وضمن "سمع" معنى الإخبار، فعدّي بالباء. **ذلك فضل الله إلخ**: إشارة إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، نعم، لا يخلو من أنواع من الخطر، والفقير الصابر آمن.

٩٦٦- (٨) وعن كعب بن عُجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مُعَقِّباتٌ** لا يخيب قائلُهن - أو فاعلُهن- دُبر كلِّ صلاة مكتوبة: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً". رواه مسلم.

٩٦٧- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سبَّح اللهَ في دُبر كلِّ صلاة ثلاثاً ثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعةٌ وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قدير، غُفرتْ خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٦٨- (١٠) عن أبي أمامــةَ، قال: قيل: يا رسول الله! **أيُّ الدعــاء أسمعُ؟** قال: "جوفَ الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات". رواه الترمذي.

٩٦٩- (١١) وعن عقبةَ بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ **بالمعوَّذات**

مُعَقِّباتٌ: إما صفة مبتدأ أقيمت مقام الموصوف أي "كلمات معقبات"، و"لا يخيب" صفته، و"دبر" ظرف، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون متعلقاً بــ"قائلهن"، وإما مبتدأ و"لا يخيب" صفة، و"دبر" صفة أخرى، و"ثلاث وثلاثون" خبر، ويحتمل أن يكون "ثلاث وثلاثون" خبر مبتدأ محذوف، أي هن ثلاث وثلاثون إلى غير ذلك من الاحتمالات. "تو" المعقبات اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض، فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى، و هي الناظرات العقب، فكذلك هذه التسبيحات، كلما مرت كلمة واحدة نابت مكانها أخرى.

أيُّ الدعاء أسمعُ؟: لا بد من تقدير مضاف في السؤال كأنه قيل: أي الساعات أسمع؟ من باب "نهاره صائم"، أو من تقدير مضاف في الجواب كأنه قيل: دعاء جوف الليل، وروي جوفَ - بالنصب - أي الدعاء في جوف، ويجوز فيه الجر على تقدير من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، وأما "الآخر" فيتبع الجوف في الإعراب الثلاث.

في دُبر كلِّ صلاة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٩٧٠- (١٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلُعَ الشمس، أحبُّ إليَّ من **أن أُعتِقَ أربعةً** من وُلد إسماعيل، ولَأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرُب الشمسُ، أحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ أربعةً". رواه أبو داود.

٩٧١- (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلُع الشمسُ، **ثم صلى ركعتين**، كانت له **كأجر حجة** وعمرة". قال: قال رسول الله ﷺ: "تامّةٍ، تامّة، تامة". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٩٧٢- (١٤) عن الأزرق بن قيس، قال: صلَّى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبا رِمْثَةَ، قال: صلَّيتُ هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أبو بكر

بالمعوَّذات: في "سنن أبي داود" و"النسائي" و"البيهقي" بالمعوَّذات، وفي رواية "المصابيح" بالمعوذتين، فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين، وإما أن يدخل سورة "الإخلاص أو الكافرون" في المعوذتين إما تغليباً، أو لأن في كلتيهما براءة من الشرك، والتجاء إلى الله تعالى. **أن أُعتِقَ أربعةً**: وجه تخصيص الأربعة لا يعلم إلا منه ﷺ، ويجب علينا التسليم، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لانقسام العمل الموعود عليه على أربعة: ذكر الله، والقعود له، والاجتماع عليه، وحبس النفس من حين يصلي إلى أن تطلع أو تغرب الشمس، وأما تخصيص ولد إسماعيل؛ فلأن العرب أفضل الأمم، ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب لمكان النبي ﷺ.

ثم صلى ركعتين: أي ثم صلى بعد أن ترفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى "صلاة الإشراق"، وهي أول صلاة الضحى. **كأجر حجة**: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً، أو شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تامًّا بالنسبة إليه، وأما وصف الحج والعمرة بالتمام، فإشارة إلى المبالغة.

وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرةَ الأولى من الصلاة، فصلّى نبيُّ الله ﷺ ثمّ سلّم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خدَّيه، ثم انفتل **كانفتال أبي رِمْثَةَ** - يعني نفسه - فقام الرجلُ الذي أدرك معه التكبيرةَ الأولى من الصلاة **يشفعُ**، فوثب [إليه] عمرُ، فأخذ بمنكبيه، فهزّه، ثم قال: اجلس، فإنه **لم يهلك** أهلُ الكتاب إلا أنّه لم يكُن بينَ صلاتهم فصلٌ. فرفع النبيُّ ﷺ بصرَه، فقال: "**أصاب اللهُ بك** يا ابن الخطاب!". رواه أبو داود.

٩٧٣- (١٥) وعن زيد بن ثابت، قال: أُمرنا أن نُسبِّح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّر أربعاً وثلاثين، **فأُتِيَ رجلٌ** في المنام من الأنصار، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تُسبِّحوا في دبر كلّ صلاة كذا وكذا؟ قال الأنصاريُّ في منامه: نعم! قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، خمساً وعشرين، واجعلوا

كانفتال أبي رِمْثَةَ: أي انفتالي، جرّد عن نفسه أبا رِمثة، ووضعه موضع ضمير مزيداً للبيان. **يشفعُ**: الشفع: ضم الشيء إلى مثله، يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى، وأما فائدة ذكر "قد شهد التكبيرة الأولى"، فللتنبيه على أنه لم يكن مسبوقاً يقوم للإتمام، ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام.

لم يهلك إلخ: [أصله لن يهلك] أي لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل، واستعمل "لن" في الماضي معنى دلالة على استمرار هلاكهم، واستعمل "هلك" بمعنى أهلك، "الجوهري" يقول: هلكه يهلكه هلكاً بمعنى أهلكه.

أصاب اللهُ بك: من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلتَ بتوفيق الله، وجاز أن يروى "أصاب الله رأيك"، والأول هو الرواية في "سنن أبي داود" و"جامع الأصول"، ونظيره: عرضت الناقة على الحوض.

فأُتِيَ رجلٌ: لعل هذا الآتي في المنام من قبيل الإلهام نحو من كان يأتي لتعليم رسول الله ﷺ في المنام، ولذلك قرّره رسول الله ﷺ بقوله: "فافعلوه"، وهذه الصورة أجمع؛ لاشتمالها لها على التهليل أيضاً والعدد. والفاء للتسبيب مقررة من وجه، ومغيرة من وجه، أي إذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة، فقرروا العدد وأدخلوا فيها التهليل قبل العمل بها.

فيها التَّهليلَ. فلما أصبح غدا على النبيِّ ﷺ، فأخبره. فقال رسول الله ﷺ: "فافعلوا". رواه أحمدُ، والنسائي، والدارميُّ.

٩٧٤- (١٦) وعن عليٍّ ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر يقول: "من قرأ آية الكرسيِّ في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموتُ، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه، **آمنه الله على داره** ودار جاره، وأهل دُويْرات حوله". رواه البَيهقيُّ في "شعب الإيمان". وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

٩٧٥- (١٧) وعن عبد الرحمن بن غَنْم، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من قال قبل أن ينصرف **ويَثْنِي رجلَيه** من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخيرُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كُتب له بكلِّ واحدة عشر حسنات، ومُحِيَتْ عنه عشر سيِّئات، ورُفع له عشْر درجات، وكانت له حِرْزاً من كلِّ مكروه، وحِرْزاً من الشيطان الرَّجيم، **ولم يَحِلَّ لذَنْب** أن يُدركه إلا الشِّركُ، وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضُلُه، **يقولُ أفضلَ** ممّا قال". رواه أحمد.

آمنه الله على داره إلخ: عبّر عن عدم الخوف بالأمن، وعداه بـ"على" أي لم يخوفه على أهل داره، وأهل دويرات حوله أن يصيبهم مكروه وسوء، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ (يوسف:١١)، "الكشاف": لم تخافنا عليه؟. **ويَثْنِي رجلَيه**: أي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد. **ولم يَحِلَّ لذَنْب**: فيه استعارة، ما أحسن موقعها! فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرماً آمناً، فلا يستقيم للذنب أن يحل، ويهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة، والمعنى: لا ينبغي لذنب أيّ ذنب كان أن يدرك الداعي، ويحيط به من جوانبه، فليستأصله سوى الشرك.

يقولُ أفضلَ: "يقول" بيان لقوله: "يفضُله"، و"أفضل" يحتمل أنه يدعو به أكثر، وأنه يأتي بدعاء أو قراءة أكثر منه.

٩٧٦- (١٨) وروى الترمذي نحوَه عن أبي ذرٌّ إلى قوله: "إلاّ الشرك" و لم يذكر: "صلاة المغرب" ولا "بيده الخيرُ"، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٩٧٧- (١٩) وعن عمر بن الخطاب ﷺ، أنّ النبيَّ ﷺ بعَث **بعْثاً** قِبَلَ نَجْد، فغنموا غنائمَ كثيرةً، وأسرعوا الرّجعة. فقال رجلٌ منّا لم يخرج: ما رأينا بعثًا أسرعَ رجعةً، ولا أفضلَ غنيمةً من هذا البعث. فقال النبيُّ ﷺ: "ألا أدُلُّكم على قومٍ أفضل غنيمةً، وأفضل رجعةً؟ **قوماً** شهدوا صلاة الصُّبح، ثم جلَسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرَعُ رجعةً، وأفضلُ غنيمةً". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وحمّاد بنُ أبي حميد الراوي هو ضعيفٌ في الحديث.

بعْثاً: البعث: بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر. **قوماً**: أي أعني أو أذكر قوماً على المدح.

* * * *

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨- (١) عن **معاوية بن الحكم**، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمك الله. **فرماني القوم** بأبصارهم. فقلتُ: **وا ثُكلَ أمِّياه!** ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، **فلما رأيتُهم يُصمِّتونني، لكني سكتُّ**، فلما صلّى رسول الله ﷺ - **فبأبي هُو** وأمِّي- ما رأيتُ معلِّماً قبله ولا بعدَه أحسن تعليماً منه، فوالله! **ما كهرني**، ولا ضربني، ولا شتمني، **قال**: "إنّ هذه الصلاَة لا يصلُحُ فيها شيءٌ **من كلام الناس**، إنما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن"، **أو كما قال** رسول الله ﷺ. ....

معاوية بن الحكم: هو من بني سليم كان يسكن فيهم، وينزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز. **فرماني القوم**: أي اسرعوا في الالتفات إليَّ، ونفوذ البصر فيّ، أستعيرت من "رمي السهم". **وا ثُكلَ أمِّياه!**: الثكل: فقدان المرأة ولدها. **فلما رأيتُهم يُصمِّتونني**: غضبتُ وتغيرتُ. **لكني سكتُّ**: أي سكت و لم أعمل بمقتضى الغضب. **فبأبي**: هو إلى قوله: "قال" معترضة بين "لمّا" وجوابه. **ما كهرني**: الكهر والقهر والنهر أخوات. "نه" يقال: كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.

قال: جواب "لمَّا". **من كلام الناس**: "قض" أضاف الكلام إلى الناس؛ ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر، فإنه لا يراد بها خطاب الناس وإفهاهم. "حس" لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة، فمن فعل بطلت صلاته، وفيه أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها؛ إذ لم يؤمر بإعادة الصلاة، وعليه أكثر العلماء من التابعين، و به قال الشافعي، وزاد الأوزاعي وقال: إذا تكلم عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محل القعود، فقال: اقعد، أو جهر في موضع السر فأخبره لم تبطل صلاته. "مح" إذا قال: "يرحمك الله" بطلت صلاته؛ لأنه خاطب، ولو قال: "يرحمه الله" فلا. وفي قوله: "يضربون" دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وفيه: أن من حلف أن لا يتكلم فسبّح أو كبّر، أو قرأ القرآن لا يحنث.

أو كما قال: أي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء.

قلتُ: يا رسول الله! إني حديثُ عهد **بجاهليّةٍ**، وقد جاءنا اللهُ بالإسلام، وإنّ منّا رجالاً **يأتون الكُهّان**. قال: "فلا تأهم". قلتُ: ومنّا رجالٌ **يتطيّرون**. قال: "ذاكَ شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصُدّنّهم". قال: قلتُ: **ومنّا رجالٌ يخطُّون**. قال: "كان نبيٌّ من الأنبياء يخُطُّ، **فمن وافق خطّه** فذاك". رواه مسلم.

بجاهليّةٍ: "مح" ما كان قبل ورود الشرع يسمى جاهلية؛ لكثرة جهالتهم، و"الباء" فيها متعلقة بـــ"عهد".

يأتون الكُهّان: الفرق بين الكاهن والعرّاف: أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، والعرّاف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، ومن الكهنة من زعم أن جنيًّا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك الغيب بفهم أعطيه، وأمارات يستدل بها عليه.

يتطيّرون: "نه" "الطِّيَرة" بكسر الطاء وفتح الياء، وقد يسكن هي التشأم، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة كما تقول: تحير حيرة، ولم يجيء من المصادر غيرهما هكذا، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه لا تأثير له، وقوله: "فلا يصدهم" أي لا يمنعهم مما يتوجهون إليه من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدونه في صدورهم من الوهم، والنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً، وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم في الوهم في الصدر.

فمن وافق خطّه إلخ: "خط" إنما قال النبي ﷺ: "فمن وافق خطّه فذاك" على سبيل الزجر، ومعناه: لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي؛ لأن خطه كان معجزة له. "قض" كان نبي من الأنبياء يخط فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط، قيل: هو إدريس عليه السلام، "فمن وافق خطه" في الصورة والحالة، وهي قوة الخاط في الفراسة، وكماله في العلم والعمل الموجبين لهما، "فذاك" أي فذاك مصيب، والمشهور "خطه" بالنصب، فيكون مفعولاً، والفاعل مضمراً،=

ومنّا رجالٌ يخطُّون: الخط الذي كان أهل الجاهلية يخطون فينظرون فيه ويقولون به، وأن يأتي أحدهم العراف في حاجة، فيعطيه حلواناً، فيخط في الرمل، أو في أرض رخوة خطوطاً متتابعة على استعجال؛ لئلا يلحقها العدد، وغلام له بين يديه يقول على وجه التفاؤل: ابنيَّ عيان أسرعا البيان، ثم إن العرّاف يمحو على مَهل خطين خطين، فإن بقي زوج فذلك عنده علامة النجاح، وإن بقي فرد فذلك علامة الخيبة واليأس، وهذا هو المشهور من خط العرّافة من العرب، وهذا النوع لا يدخل له في جملة العلوم المرئية، وإنما هو من باب الكهانة التي ورد الشرع ببطلانها، وأبى أن يكون بها عبرة. [الميسر ١/٢٦٤، ٢٦٥]

قوله: "لكنِي سكتُّ"، هكذا وجدتُ في "صحيح مسلم"، وكتاب "الحُميديِّ"، وصُحِّحَ في "جامع الأصول" بلفظة: كذا، فوقَ: لكني.

٩٧٩- (٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نُسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا. فلمّا رجعنا **من عند النجاشيِّ** سلَّمنا عليه، فلم يرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنّا نُسلِّم عليك في الصلاة فتردّ علينا، فقال: "إنّ في الصلاة **لشُغلاً**". متفق عليه.

٩٨٠- (٣) وعن **مُعَيقيب**، عن النبيِّ ﷺ، **في الرّجُل** يسوِّي التراب حيثُ يسجدُ؟ قال: "إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً". متفق عليه.

٩٨١- (٤) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ **عن الخَصْر** في الصلاة. متفق عليه.

= وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفاً. "نه" قال ابن عباس: الخط ما يخطه الحازي [الكاهن] وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً أي شيئًا من غير الأجرة، وبين يدي الحازي غلام معه ميل فيأتي إلى أرض رخوة، ويخط خطوطاً بالعجلة، ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة، فإن بقي خطان فهو علامة النجح، وإن بقي واحد فهو علامة الخيبة.

من عند النجاشيِّ: النجاشي - بفتح النون وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة - لقب ملك الحبشة، والذي أسلم في زمان النبي ﷺ هو "أصحُمة" آمن ومات قبل الفتح. "مظ" كان الكلام في بدء الإسلام جائزاً في الصلاة ثم حُرم. "حس" أكثر الفقهاء على أنه لا يردّ بلسانه، ولو ردّ بطلت صلاته، ويشير بيده أو إصبعه. "خط" ردّ السلام بعد الخروج سنة، وقد ردّ النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، و به قال أحمد وجماعة من التابعين.

لشُغلاً: التنكير يحتمل التنويع، يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويحتمل التعظيم أي شغلاً أي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى، واستغراق في خدمته، فلا تصلح للاشتغال بالغير.

مُعَيقيب: ابن أبي فاطمة دوسي مولى سعيد بن أبي العاص، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم على النبي ﷺ بالمدينة. **في الرّجُل**: أي في حق الرجل أو في جواب رجل سأله أنه كان يسوّي موضع السجود، أي إن كنت فاعلاً فافعل فعلة واحدة.

٩٨٢- (٥) وعن عائشة ﵂، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة. فقال: "هُو **اختلاسٌ** يختلسُه الشيطانُ من صلاةِ العبد". متفق عليه.

٩٨٣- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لينْتهيَنَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدُّعاء في الصلاة إلى السَّماء، **أو لتُخطفنَّ** أبصارهم". رواه مسلم.

٩٨٤- (٧) وعن أبي قتادة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ **يؤُمُّ الناس وأمامةُ** بنتُ أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. متفق عليه.

عن الخَصْر: قال ابن الأثير في "جامع الأصول": الخصر هو أن يأخذ في يده عصا يتكئ عليها، وقيل: هو أن لا يقرأ سورة تامة، قال في الوجه الثاني: وفيه بُعد؛ لأن الحديث مسوق في ذكر هيئات القيام في الصلاة، فما للقراءة فيه مدخل.

"تو" فسُرّ الخَصْر بوضع اليد على الخاصرة، وهو صنيع اليهود، والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة، و لم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذه الوجه أخرجه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي رواية أخرى له: "قد نهى أن يصلي الرجل مختصراً"، وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي، وفي رواية لأبي داود: "نهى عن الاختصار في الصلاة"، فتبيّن أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر، قيل: ردّ هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله: "لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة" لا وجه له؛ لأن ارتكاب المجاز والكناية لا يتوقف على السماع بل على العلاقات المعتبرة، بيانه: أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به. ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه، وهو من الكناية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداءً.

اختلاسٌ: الاختلاس: افتعال من الخلس وهو السلب. "مظ" من التفت يميناً وشمالاً، و لم يتحوّل صدره عن القبلة لم تبطل صلاته، لكن يسلب الشيطان كمال صلاته وإن حوّله بطلت. أو لتُخطفنّ: "أو" ههنا للتخيير تهديداً، أي ليكون أحد الأمرين، كقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ (الأعراف:٨٨)، قال القاضي: اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه القاضي شريح وآخرون، وجوّزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء.

يؤُمُّ الناس: "يؤمّ" حال؛ لأن "رأيت" بمعنى النظر لا العلم. وأمامةُ: هي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ. "مظ" إسناد الإعادة والرفع إليه ﷺ مجازٌ، فإنه ﷺ لم يتعمد حملها؛ لأنه يشغله عن صلاته، لكنها على عادتها تتعلق به،=

٩٨٥- (٨) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا تثاءَبَ** أحدُكم فلْيكظم ما استطاعَ؛ فإنّ الشَّيطان يدخلُ". رواه مسلم.

٩٨٦- (٩) وفي رواية البخاريِّ عن أبي هريرة، قال: "إذا تثاءَبَ أحدُكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، **ولا يقُلْ: ها**؛ فإنما ذلكم من الشيطان، يضحكُ منه".

٩٨٧- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ عِفريتاً** من الجنِّ تفلّت البارحة؛ ليقطع عليَّ صلاتي، فأمكنني الله منه، فأخذتُه فأردتُ أن أربطه على ساريةٍ من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلُّكم، فذكرتُ **دعوةَ أخي سليمان**:

=وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه. "حس" في الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وعلى أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وعلى أن الأفعال المتعددة إذا تفاصلت لم تفسد الصلاة.

إذا تثاءَبَ: "قض" التثاؤب تفاعل من الثوباء - بالمد - وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطّ أو تمدد لكسل وامتلاء، وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان، فإنه به يدخل على المصلّي، ويخرجه عن صلاته، فلذلك جعله سبباً لدخول الشيطان، و"الكظم" المنع والإمساك.

ولا يقُلْ "ها": بل يدفعه باليد للأمر بالكظم، و"ضحك الشيطان" عبارة عن رضاه بتلك الفعلة، والضمير في "منه" راجع إلى المشار إليه بـــ"ذا"، و"كم" بيان لخطاب الجماعة، وليس بضمير. إنّ عِفريتاً: العفريت الخبيث، ومعناه المبالغ في المرودة مع دهاء وخبث، مأخوذ من "العِفْر" بكسر العين وسكون الفاء، والتفلت والإفلات والانفلات واحد، وهو التخلص إلى الشيء فجاءة. **دعوةَ أخي سليمان**: "مظ" يريد أن لو ربطه لم يستجب دعوته، قال القاضي عياض: في الحديث دلالة على أن الجن موجودون، وأنه يجوز رؤيتهم، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ﴾ (الأعراف:٢٧) فمحمول على الغالب.

إنّ عِفريتاً: العفريت من الجن هو العارم الخبيث، ويقال للرجل الخبيث الداهي: العِفْرُ، والعِفْر الخنــزير الذكر، سمي به لخبثه، والعِفريت من كل شيء: المبالغ، يقال: عفريت نفريت، ويستعار ذلك للإنسان استعارة الشيطان له. [الميسر ١/٢٦٨]

﴿رَبِّ هَبْ لِيْ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ (ص: ٣٥)، فرددته **خاسئًا**". متفق عليه.

٩٨٨- (١١) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من نابه** شيءٌ في صلاته، فلْيُسبِّحْ، فإنما **التَّصفيقُ** للنساء". وفي رواية: قال: "التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنساء". متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٨٩- (١٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتيَ أرض الحبشة، فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من أرض الحبشة، أتيتُهُ فوجدتهُ يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، حتى إذا قضى صلاته قال: "إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنّ ممّا أحدَثَ أن لا تتكلموا في الصلاة" **فردَّ عليَّ السلام**.

٩٩٠- (١٣) وقال: "إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآن وذكر الله، فإذا كنتَ فيها، فليكُنْ لك **شأنك**". رواه أبو داود.

٩٩١- (١٤) وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليهم

خاسئًا: الخاسئ: المبعد، يقال: خسأته فخسأ، ويكون الخاسي بمعنى الصاغر.

مَنْ نابه: النوب: رجوع الشيء مرة بعد أخرى، ونابته نائبة أي حادثة من شأنها أن ينوب دائماً ثم كثرت حتى استعمل في كل إصابة يصيب الإنسان. **التَّصفيقُ**: و"التصفيق" ضرب إحدى اليدين على الأخرى، فالمرأة تضرب في الصلاة إن أصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى.

شأنك: "غب" الشأن: الحال، والأمر، والخطب، والجمع شئون، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور.

فردَّ عليَّ السلام: قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب ردّ جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة، أو قراءة القرآن، وسلّم عليه أحد. [المرقاة ٣/٦٥]

حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: **كان يشيرُ بيده**. رواه الترمذي. وفي رواية النسائي نحوه، وعِوَضَ بلالٍ صُهَيْبٌ.

٩٩٢- (١٥) وعن رفاعة بن رافع، قال: صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ، فعطستُ فقلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً **مباركاً فيه، مُباركاً عليه**، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى. فلما صلّى رسول الله ﷺ، انصرف فقال: "من المتكلم في الصلاة؟". فلم يتكلّم أحدٌ، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله! فقال النبيُّ ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعةٌ وثلاثون مَلَكاً، أيُّهم يصعدُ بها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءبَ أحدُكم فليكظم ما استطاع". رواه الترمذي. وفي أخرى له ولابن ماجه: "فليضع يدَه على فيه".

٩٩٤- (١٧) وعن كعب بن عُجرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضَّأ أحدُكم فأحسن وُضوءَه، ثم خرج عامداً إلى المسجد **فلا يُشبِّكن** بين أصابعه؛ فإنّه في الصلاة". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

مباركاً فيه، مُباركاً عليه: الضميران في "فيه" و"عليه" للحمد، ففي الأول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد، وفي الثاني من الخارج لتعديتها بـــ"على"، للدلالة على معنى الإفاضة، وقوله: "أيهم يصعد" الجملة سدت مسد مفعولي "ينظرون" المحذوف على التعليق.

فلا يُشبّكن: لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض؛ لما في ذلك من الإيماء إلى ملابسته الخصومات، والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبّك بين أصابعه، وقال: "اختلفوا وكانوا هكذا".

كان يشيرُ بيده: قال ابن الملك: وكذا لو أشار بعينه أو برأسه جاز. [المرقاة ٦٦/٣]

٩٩٥- (١٨) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٩٩٦- (١٩) وعن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: "يا أنس! **اجعل بصرك حيثُ تسجدُ**". رواه [البيهقي في "سننه الكبير"، من طريق الحسن عن أنس يرفعه].

٩٩٧- (٢٠) وعنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا بنيَّ! إياك والالتفاتَ في الصلاة! فإنّ الالتفات في الصلاة **هلَكةٌ**. فإنْ كان لابُدَّ، ففي التطوُّع لا في الفريضة". رواه الترمذي.

٩٩٨- (٢١) وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً، **ولا يلوي عُنُقه** خلف ظهره. رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٩٩٩- (٢٢) وعن عَديٍّ بن ثابت، عن أبيه، **عن جدِّه، رفعه**، قال: "العُطاسُ، والنُّعاسُ، **والتثاؤب في الصلاة**، والحيضُ، والقيءُ، والرعافُ **من الشيطان**". رواه الترمذي.

اجعل بصرك حيثُ تسجدُ: "مظ" ويستحب للمصلّي أن ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي التشهد إلى حجره. **هلَكةٌ**: الهلاك استحالة الشيء وفساده، كقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ﴾، والصلاة بالالتفات يستحيل عن الكمال إلى الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الأول. **ولا يلوي عُنُقه**: "الليّ" فتل الحبل، يقال: لويتُه ألويته ليّاً، ولوى رأسه وبرأسه: "أماله"، ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع، فإنه أسهل كما مر في الحديث السابق.

عن جدِّه، رفعه: أي رفع جدُّه الحديثَ إلى النبي ﷺ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله: "قال: العُطاس" أن يكون من قول الصحابي، فيكون موقوفاً. **والتثاؤب في الصلاة**: إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله: "في الصلاة"؛ لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلوة بخلاف الأولى. **من الشيطان**: قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان؛-

١٠٠٠- (٢٣) وعن **مُطَرِّف بن عبد الله** بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي ولجوفه أزيزٌ **كأزيز المِرْجَل**، يعني: يبكي. وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحا من البُكاء. رواه أحمد، وروى النسائي الرواية الأولى، وأبو داود الثانية.

١٠٠١- (٢٤) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يمسح الحَصى؛ **فإن الرَّحمة تُواجهه**". رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٠٠٢- (٢٥) وعن أم سلمةَ، قالت: رأى النبيُّ ﷺ غلاماً لنا يُقالُ له: أفلح، **إذا سجد نفخ**. فقال: "يا أفلحُ! تَرِّبْ وجهكَ". رواه الترمذي.

١٠٠٣- (٢٦) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، [قال: قال رسول الله ﷺ]: "الاختصارُ في الصلاة **راحةُ أهل النار**". رواه في "شرح السُّنة".

=لأنه يحبّها، ويتوسّل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع عن العبادة، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان. وزاد التوربشتي: ومن "ابتغاء الشيطان" الحيلولة بين العبد وبين ما نُدب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذّة المناجاة.

مُطَرِّف بن عبد الله: من بني عامر بن صعصعة. **كأزيز المِرْجَل**: أزيز المرجل صوت غليانه، ومنه الأزّ، وهو الإزعاج، وقيل: المِرْجَل القِدْر من حديد، أو حجر، أو خزف؛ لأنه إذا نصَب كأنه أقيم على الرجل، وفيه دليل على أن البكاء لا تبطل الصلاة. **فإن الرَّحمة تُواجهه**: يعني لا يليق لعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة.

إذا سجد نفخ: أي نفخ في الأرض؛ ليزول عنها التراب فيسجد، فقال له: "ترِّب" أي ألق وجهك في التراب، فإنه أقرب إلى التضرع. **راحةُ أهل النار**: قال القاضي: أي يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار، وقيل: إنه من فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار.

١٠٠٤- (٢٧) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**اقتُلوا الأسوَدَين** في الصلاة: الحيَّةَ والعقرب". رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وللنسائي معناه.

١٠٠٥- (٢٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ **يُصلّي تطوُّعاً** والبابُ عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى ففتح لي، ثمّ رجع إلى مصلاّه. وذكرت أن الباب كان في القبلة. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوَه.

١٠٠٦- (٢٩) وعن طلق بن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدُكم في الصلاة، فلْينصرف فلْيتوضَّأ، ولْيُعد الصلاة". رواه أبو داود، وروى الترمذي مع زيادة ونُقصان.

١٠٠٧- (٣٠) وعن عائشة ﵂، أنها قالت: قال النبي ﷺ: "إذا أحْدث أحدُكم في صلاته، **فلْيأخذ بأنفه**، ثم لينصرف". رواه أبو داود.

١٠٠٨- (٣١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحدث أحدُكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلِّمَ، **فقد جازت صلاتُه**". رواه الترمذيُّ،

يُصلّي تطوُّعاً: في هذا القيد إشارة إلى أن أمر التطوع أسهل. "شف" في قولها: "والباب كان في القبلة" قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل تلك الخطوات لم يكن متوالية؛ لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم يكن على ولاء، لا تبطل الصلاة. "مظ" ويشبه أن يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين. **فلْيأخذ بأنفه**: "تو" أمره به ليخيّل أنه مرعوف، وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل، ورخّص له في ذلك؛ لئلا يسوّل له الشيطان المضي استحياء من الناس.

فقد جازت صلاتُه: هذا مذهب أبي حنيفة، وعند الشافعي بطلت صلاته؛ لأن التسليم عنده فرض.

اقتُلوا الأسوَدَين إلخ: قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير مبطلٌ للصلاة. [المرقاة ٣/٧٤]

وقال: هذا حديثٌ إسناده ليس بالقويِّ، **وقد اضطربوا في إسناده**.

الفصل الثالث

١٠٠٩- (٣٢) عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلمّا كبَّر انصرف، وأومأ إليهم **أن كما كنتم**. ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسُه يقطُرُ، فصلَّى بهم. فلمّا صلَّى قال: "إني كنتُ جنُباً، **فنسيتُ أن أغتسل**". رواه أحمد.

١٠١٠- (٣٣) وروى مالكٌ، عن عطاءِ بن يسار مُرسلاً.

١٠١١- (٣٤) وعن جابر، قال: كنتُ أصَلِّي الظهر مع رسول الله ﷺ، **فآخذُ قبضةً** من الحَصى لتبرد في كفي، أضعُها لجَبْهتي، أسجدُ عليها لشدَّة الحرِّ. رواه أبو داود، وروى النسائي نحوَه.

١٠١٢- (٣٥) وعن أبي الدَّرداء، قال: قام رسول الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقولُ: "أعوذَ بالله منك"، ثم قال: "ألعنُك بلعنة الله" ثلاثاً، وبسط يده كأنّه يتناول شيئًا. فلمّا فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقولُه قبل ذلك، ورأيناك بسطتَ يدك. قال: "إنَّ عدُوَّ الله إبليس جاء

وقد اضطربوا في إسناده: قال ابن الصلاح: المضطرب: هو الذي يروي على أوجه مختلفة متفاوتة، والاضطراب قد يقع في السند أو المتن أو من راوٍ، أو من رواة، والمضطرب ضعيف؛ لإشعاره بأنه لم يُضبط.

أن كما كنتم: أي كونوا كما كنتم، و"أن" مفسّرة؛ لما في الإيماء من معنى القول، ويجوز أن يكون مصدرية، والجارة محذوفة أي أشار إليهم بالكون على حالهم. **فآخذُ قبضةً**: أي فأخذت، فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية.

فنسيتُ أن أغتسل: أي الاغتسال، وإنما نسي ليسنّ، ولئلا يستحي أحدٌ من الأمة إذا وقع له مثل هذا. [المرقاة ٧٩/٣]

بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلتُ: أعوذُ بالله منكَ، ثلاث مرات. ثم قلتُ: ألعَنُك بلعنة الله التامَّة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردْتُ أن آخذه، والله لو لا دعوةُ أخينا سليمان لأصبح مُوثَقاً يلعبُ به وِلْدانُ أهل المدينة". رواه مسلم.

١٠١٣- (٣٦) وعن نافع، قال: إنّ عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يُصلي، فسلَّم عليه، فردّ الرجلُ كلاماً، فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له: "إذا سُلِّم على أحدكم وهو يُصلي، فلا يتكلّم، **ولْيُشِرْ بيده**. رواه مالك.

بشهاب: أي شعلة من النار.

ولْيُشِرْ بيده: والمراد بالإشارة إيماء إلى اعتذاره أنه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصد ردّ السلام. [المرقاة ٨١/٣]

* * * *

(٢٠) باب السهو

الفصل الأول

١٠١٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ أحدَكم إذا قام يُصلّي جاءه الشيطان **فلبّس عليه** حتى لا يدري كم صلّى؟ فإذا وجدَ ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ". متفق عليه.

١٠١٥- (٢) وعن **عطاء بن يسار**، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدُكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ **فليطرح الشَّكَّ**، ولْيَبْنِ على ما استيقَن، **ثم يسجد سجدتين** قبل أن يُسلِّمَ. فإن كان صلّى خمساً **شفَعْنَ** له صلاته. وإن كان صلّى **إتماماً** لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان". رواه مسلم.

فلبّس عليه: "نه" لبَستُ الأمر إليه - بالفتح - ألبسُه، إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ (الأنعام:٩) كله بالتخفيف وربما شدّد للتكثير. **عطاء بن يسار**: هو مولى أم سلمة.

فليطرح الشَّكَّ: أي ما يشكّ فيه، يدل عليه "ما استيقن". ثم يسجد سجدتين: قال: القياس أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئًا، لكن صلاته لا يخلو عن أحد خللين: إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على التردد، فيسجد جبراً للخلل والتردد، ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي خبره ترغيماً له، وفيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ويؤيده حديث عبد الله ابن بحينة. وقال أبو حنيفة والثوري: موضعه بعد السلام تمسّكا بحديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وهو مشهور بقصة ذي اليدين. وقال مالك، وهو قول قديم للشافعي: إن كان السجود لنقصان قدّم، وإن كان لزيادة أُخّر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينهما، واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها، فقال: إن شك في عدد الركعات قدّم، وإن ترك شيئًا ثم تداركه أخّر، وكذا إن فعل ما لا نقل فيه.

شفَعْنَ إلخ: الضمير في "شَفَعْنَ" للركعات الخمس، وفي "له" للمصلّي يعني شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين، يدل عليه قوله: "شَفَعها هاتين السجدتين" أي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين.

إتماماً: إما مفعول له، أو حال من الفاعل، أي صلّى ما شكّ فيه حال كونه متمّماً للأربع، فيكون قد أدّى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان، فيكون السجدتان "ترغيماً" له.

ورواه مالكٌ عن عطاءٍ مُرسلاً. وفي روايته: "شفعها بهاتين السجدتين".

١٠١٦- (٣) وعن عبد الله بن مسعود، أنّ رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" قالوا: صلّيتَ خمساً. فسجد سجدتين بعد ما سلّم. وفي رواية: قال: "إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أنسى كما تنسونَ، فإذا نسيتُ فذكّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته **فلْيتحرَّ** الصواب، فلْيُتِمَّ عليه، ثم لِيُسلم، ثم يسجد سجدتين". متفق عليه.

١٠١٧- (٤) وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **صلّى بنا** رسول الله ﷺ .

فلْيتحرَّ إلخ: التحرّي: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، والضمير في "عليه" راجع إلى ما دل عليه "فليتحرّ".

صلّى بنا: "تو" أي أمَّنا، يدخل فيه حرف التعدية، فيفيد معنى قوله: "أمّنا" فجعلنا من المُؤتَمّين بصلاته، وقوله: "صلّى لنا" اللام فيه قائم مقام الباء، ويصح أن يراد به "صلى من أجلنا" لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء.

"حس" احتجّ الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين تكلّم عامداً، والقوم أجابوا النبي ﷺ بـ"نعم" عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة، ومن ذهب إلى أن كلام الناسي يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم نسخ، وليس بشيء؛ لأن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، أما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين أنهم أومأوا "بنعم" ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لكان ذلك جواباً للنبي ﷺ، وإجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة؛ لما روي أنه ﷺ مرّ على أبي بن كعب وهو في الصلاة، فدعاه فلم يجبه، ثم اعتذر إليه بالصلاة، فقال له ﷺ: ألم تسمع قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال:٢٤)، ويدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام، فتقول: السلام عليك أيها النبي، وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة، وأما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ، وقصر الصلاة، وكان الزمان زمان نسخ، فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي، وأما كلام رسول الله ﷺ، فإنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان في حكم الناسي، وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف لا للتهجين، وجاء في الحديث إنما أنسى لأسنّ.

إحدى صلاتَي العشيِّ - قال ابنُ سيرين: قد سمَّاها أبو هريرةَ، ولكن نسيتُ أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة **معروضة** في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنه غضبانُ، ووضع يده اليُمنى على اليُسرى وشبَّك بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى، وخرجَتْ **سرعانُ القوم** من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرت الصلاةُ، وفي القوم أبو بكر وعمرُ ، فهاباه أن يُكلِّماه، وفي القوم **رجلٌ في يديه طولٌ**، يقالُ له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيتَ أم قُصرت الصلاةُ؟ فقال: "لم أنسَ، ولم تُقصرْ".

فقال: "أكما يقولُ ذو اليدين؟" فقالوا: نعم، فتقدّم فصلى ما ترك، **ثم سلَّم**، ثم كبَّر

إحدى صلاتَي العشيِّ: إما الظهر أو العصر على ما رواه مسلم في "صحيحه"، وفي رواية أخرى للبخاري: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، والعشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب.

معروضة: أي موضوعة بالعرض. **سرعانُ القوم**: مرفوع على أنه فاعل "خرجت" يدل عليه الرواية الأخرى للبخاري: "خرج سرعان الناس". "نه" السرعان - بفتح السين والراء - أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء، ويجوز تسكين الراء. **رجلٌ في يديه طولٌ**: قال ابن الأثير في "جامع الأصول "إن ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له: الخرباق، صحابي حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد سها في صلاته، وقيل له أيضاً ذو الشمالين فيما رواه مالك بن أنس عن الزهري. قال ابن عبد البر: إن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين، فإنه عمير بن عبد عمرو، وقال ابن إسحاق: هو خزاعي، قدم أبوه مكة شهد بدراً، وقتل بها قال: وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وحديث سجود السهو قد شهده أبو هريرة، ورواه، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فبهذا تبين لك أن ذا اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، وأن قصة السهو كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور، قال: وذلك وهم منه، وقال الإمام النووي: قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً يوجب ردّ الحديث من روايته خاصة، وأهل الحديث تركوه لاضطرابه، وإنما لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً، فإن الغلط لا يسلم منه البشر، والكمال لله سبحانه، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ.

ثم سلَّم: "قض" دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام ، وحديث أبي هريرة على تأخيره، قال=

وسجد مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، **فربما سألوه**، ثم سلّم، فيقول: نُبِّئْتُ أن عمران بن حُصين قال: ثم سلّم. متفق عليه، ولفظهُ للبخاري، وفي أخرى لهما: فقال رسول الله ﷺ بدل "لم أنس، ولم تُقصرْ": "كلُّ ذلك لم يكنْ"، فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله!.

١٠١٨- (٥) وعن **عبد الله ابن بُحينةَ**، أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناسُ تسليمَه، كبّر وهو جالسٌ، فسجد سجدتين **قبل أن يُسلّم**، ثم سلّم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩- (٦) عن عمران بن حُصَين، أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّد، ثم سلّم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٢٠- (٧) وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام الإمامُ في الركعتين، ....

=الزهري: كلٌّ فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود كان آخر الأمرين، وقال: قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، وحينئذ لم يحكم أمر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام.

فربما سألوه إلخ: ضمير المفعول في "سألوه" لابن سيرين، والمسؤول عنه قوله: "ثم سلّم"، وقوله: فيقول: "نُبِّئتُ" إلى أخره جواب ابن سيرين عن سؤالهم، قال الخطابي: في الحديث دليل على أنه لا يتشهد لسجدتي السهو وإن سجدهما بعد السلام، وفيه أن من تحوّل عن القبلة سهواً لم يكن عليه الإعادة. عبد الله ابن بُحينةَ: هو عبد الله بن مالك من "أزد شنوءة"، وأمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف.

قبل أن يُسلّم إلخ: وهذا مذهب الشافعي، ولكن جاء في روايات يقوّي بعضها بعضاً أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام، فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ. [المرقاة ٩٣/٣]

فإن ذكر **قبل أن يستويَ قائماً** فلْيجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ولْيسجد سجدَتي السَّهو". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٠٢١- (٨) عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ صلّى العصر وسلّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله. فقام إليه رجلٌ **يُقال لهُ: الخِرْباق**، وكان في يديه طولٌ، فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعَه، فخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: "أصدقَ هذا؟" قالوا: نعم، فصلّى ركعةً، **ثم سلّم، ثم سجدَ** سجدتين، ثم سلّم. رواه مسلم.

١٠٢٢- (٩) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من صلّى صلاةً يشكُّ في النقصان، فليُصلِّ حتى **يشُكَّ في الزيادة**". رواه أحمد.

يُقال لهُ الخِرْباق: لقب له، واسمه عمير بن عبد عمرو، ويكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين. ثم سلّم ثم سجدَ إلخ: هذا مذهب أبي حنيفة ﷺ فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد ويسلّم. يشُكَّ في الزيادة: كمن صلّى الرباعية مثلاً، وشكّ هل هي ثالثة أو رابعة، فيصلي الرابعة، فهو في هذه شاكٌ أهي رابعة أم خامسة.

قبل أن يستويَ قائماً: سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود، وهو ظاهر الرواية، واختاره ابن الهمام، ويؤيده الحديث. [المرقاة ٩٤/٣]

* * * *

(٢١) باب سجود القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣- (١) عن ابن عباس، قال: **سجد النبيُّ ﷺ** بـــ"النجم"، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجنُّ، والإنس. رواه البخاري.

١٠٢٤- (٢) وعن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. رواه مسلم.

١٠٢٥- (٣) وعن ابن عمرَ، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأُ "السجدة" ونحنُ عندَه **فيسجدُ، ونسجدُ معه**، فنزدحمُ حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهته موضعاً يسجدُ عليه. متفق عليه.

١٠٢٦- (٤) وعن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ ﴿والنجم﴾، **فلم يسجد فيها**. متفق عليه.

سجد النبيُّ ﷺ إلخ: لعله ﷺ سجد هذه السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتح السورة من أنه "لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى"، وذكر شأن قربه من الله تعالى، "وأراه من آياته الكبرى"، وأنه "ما زاغ البصر وما طغى"، شكراً لله تعالى على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، سجدوا معه، وأما ما يُرى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أباطيلهم، فقول باطل من مخترعات الزنادقة.

فيسجدُ، ونسجدُ معه: قال ابن الهمام: روي عنه ﷺ أنه تلا على المنبر وسجد وسجد الناس معه، والسنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة؛ ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك. [المرقاة ٣/٩٩] **فلم يسجد فيها**: قال الشافعي: لبيان الجواز، وقال مالك: لأنه ليس في المفصّل سجود، وقال أبو حنيفة: لأنه لم يكن على طهر، أو منعه وقت الكراهة، أو سجد في وقت وترك في آخر دفعاً لتوهم الفرض، وأيضاً فالوجوب ليس على الفور. [المرقاة ٣/١٠٠]

١٠٢٧- (٥) وعن ابن عبَّاس، قال: سجدة (ص) **ليس من عزائمِ السُّجودِ**، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها.

١٠٢٨- (٦) وفي رواية: قال مجاهد: قلتُ لابن عبَّاس: أأسجدُ في "ص"؟ فقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (الأنعام: ٨٤) حتى أتى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠)، فقال: نبيُّكم **ممَّن أمرَ أن يقتدي** بهم. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٠٢٩- (٧) عن عمرو بن العاص، قال: **أقرأني رسولُ الله** ﷺ خمس عشرة سجدةً في القرآن، ....

ليس من عزائمِ السُّجودِ: "قض" أي ليس من السجدات المأمورة، والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي اصطلاح العلماء: الحكم الثابت بالأصالة، وإنما أتى بها النبي ﷺ موافقة لأخيه داود، وشكراً لقبول توبته، فإنه روي أنه ﷺ قال: "سجدها أخي داود توبة، ونحن نسجدها شكراً". والحديث دليل للشافعي رحمه الله على أبي حنيفة رحمه الله، وقد استقر رأيهما على أن عزائم السجدات أربع عشرة، لكن قال الشافعي رحمه الله: اثنتان في الحج؛ لحديث عقبة، ولا شيء في "ص"، وله قول قديم: إن السجدات إحدى عشرة، ولا شيء منها في المفصّل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحول إلى المدينة، وهو قول مالك. "مح" قال أصحابنا: يستحب أن يسجد في "ص" خارج الصلاة، ولو سجد في الصلاة جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، وإن كان عامداً بطلت على الأصح.

ممَّن أمرَ أن يقتدي: يعني فأنت أولى. **أقرأني رسولُ الله ﷺ إلخ:** أي حمله أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة. "نه" إذا قرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي حملني على أن أقرأ عليه خمس عشرة سجدة. "مظ" أولى السجدات في آخر "الأعراف" (الآية:٢٠٦)، ثم في "الرعد": ﴿وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (الآية:١٥)، وفي "النحل": ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (الآية:٥٠)، وفي "بني اسرائيل": ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ (الآية:١٠٩)، وفي "مريم": ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ (الآية:٥٨)، وفي "الحج" موضعان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الآية:١٨)، ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الآية:٧٧)، وفي "الفرقان": ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ (الآية:٦٠)، وفي "النمل": ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (الآية:٢٦)، وفي "الٓمٓ تنزيل": ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الآية:١٥)، وفي =

منها ثلاثٌ في المفصَّل، **وفي سورة "الحجّ"** سجدتين. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٠٣٠- (٨) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قلتُ: يا رسول الله! فُضِّلتْ سورةُ "الحج" بأنّ فيها سجدتين؟ قال: "نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهُما". رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديث ليس إسنادُه بالقويِّ. وفي "المصابيح": "**فلا يقرأْها**"، كما في "شرح السُّنة".

١٠٣١- (٩) وعن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ سجدَ في صلاةِ الظهر، ثمّ قامَ فركع، فرأوا أنّه قرأ "تنزيل، السجدة". رواه أبو داود.

١٠٣٢- (١٠) وعنه: أنّه كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة، كبَّر وسجد وسجدنا معه. رواه أبو داود.

١٠٣٣- (١١) وعنه، أنّه قال: إنّ رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناسُ كلُّهم، منهم الراكبُ والسَّاجدُ على الأرض، حتى إنّ الراكبَ لَيَسجدُ على يده. رواه أبو داود.

- "ص": ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ (الآية:٢٤)، وفي "حم": ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ (الآية:٣٨)، وفي "النجم" آخرها (الآية:٦٢)، وفي انشقت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (الآية:٢١)، وفي "اقرأ" آخرها (الآية:١٩)، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك، وأخرج الشافعي من جملتها سجدة "ص"، وأبو حنيفة رحمه الله الثانية من الحج.

وفي سورة الحجّ: أي وذكر في سورة الحج سجدتين. فلا يقرأها: بإعادة الضمير إلى السورة. "تو" كذا وجدناها في نسخ "المصابيح"، وهو غلط، والصواب: "فلا يقرأهما" بإعادة الضمير إلى السجدتين، كذا وجدنا في كتابي "أبي داود وأبي عيسى"، وغيرهما من كتب أهل الحديث، ووجه النهي: أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته، والإتيان بها من حقِّ التلاوة، فإذا كان بصدد التضييع فأولى به تركها؛ لأنها إما واجبة، فيأثم بتركها، أو سنة، فيتضرّر بالتهاون بها.

١٠٣٤- (١٢) وعن ابن عباس: أنّ النبيَّ ﷺ **لم يسجد في شيء من المفصَّل** منذُ تحوَّل إلى المدينةِ. رواه أبو داود.

١٠٣٥- (١٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقولُ في سجود القرآن بالليل: "سجدَ وجْهي للذي خلَقه، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحَوله وقُوَّته". رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٠٣٦- (١٤) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: **جاء رجلٌ** إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ كأني أصلي خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدتِ الشَّجرة لسُجودي، فسمعتُها تقولُ: "اللهُمَّ اكتُبْ لي بها عندك أجراً، وضعْ عني بها وزراً، واجعلْها لي عندك ذُخراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلتها من عبدكَ داود. قال ابنُ عباسٍ: فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً ثم سجد، فسمعتُه وهو يقولُ مثل ما أخبرَه الرجلُ عن قول الشَّجرةِ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، إلا أنّه لم يذكر: وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتها من عبدك داود. وقال: الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٠٣٧- (١٥) عن ابن مسعود، أنّ النبيَّ ﷺ قرأ "والنجم"، فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفًا من حصىً - أو ترابٍ - فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا.

لم يسجد في شيء من المفصَّل: "تو" هذا الحديث إن صحّ لم يلزم منه حجة؛ لما صحّ عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وأبو هريرة متأخر.

جاء رجلٌ: هو أبو سعيد الخدري، وروي هذا الحديث عنه.

قال عبد الله: **فلقد رأيتُه بعدُ** قُتِل كافراً. متفق عليه. وزاد البخاريُّ في رواية: وهو **أميَّةُ بن خلَفٍ.**

١٠٣٨- (١٦) وعن ابن عبَّاس، قال: إنّ النبيَّ ﷺ سجد في (ص)، وقال: "سجدها داودُ توبةً، **ونسجدُها شكراً**". رواه النسائي.

فلقد رأيتُه بعدُ إلخ: فيه أن من سجد مع رسول الله ﷺ من المشركين قد أسلموا. "مح" معنى "سجد من كان معه": من كان حاضراً قراءته من المسلمين، والمشركين، والجن والإنس قاله ابن عباس، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا، وقال القاضي عياض: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهتهم في سورة "النجم" فباطل لا يصحّ فيه شيء، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله كفر، فلا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك.

أميَّةُ بن خلَف: في "جامع الأصول": إن أبيّ بن خلف قُتل يوم أُحد مشركاً، قتله النبي ﷺ بيده، وأن أمية بن خلف قُتِل يوم بدر مشركاً، وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمعان.

ونسجدُها شكراً: لما كان ﷺ مأموراً بالاقتداء بهدي الأنبياء السابقة؛ ليستكمل بجميع فضائلهم، وهي نعمة عظيمة، فيجب عليه الشكر.

* * * *

(٢٢) باب أوقات النهي

الفصل الأول

١٠٣٩- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يَتحرَّى** أحدُكم فيُصلِّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها".

وفي رواية، قال: "إذا طلع **حاجبُ الشمس** فدعُوا الصلاة حتى تَبرُز. فإذا غاب حاجبُ الشمس فدعوا الصلاةَ حتى تغيبَ، **ولا تحيَّنوا** بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها، فإنّها تطلُعُ بين قرْنَي الشيطان". متفق عليه.

١٠٤٠- (٢) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: ثلاثُ ساعات كانَ رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنّ، **أو أن نقبُر** فيهنّ موتانا: حينَ تطلع الشمسُ **بازغــةً** حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ **قائمُ الظَّهيرةِ** حتى تَميل الشمسُ، ....

لا يَتحرَّى: "تو" فلان يتحرّى الأمر أي يتوخاه ويقصده، ويتحرى فلان إذا طلب ما هو الأحرى، والحديث يحتمل الوجهين أي لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس أو تغرب، فيصلي فيه، أو لا يصلي في هذا الوقت ظناً منه أنه قد عمل ما هو الأحرى، والأول أوجه وأبلغ في المعنى المراد. "مظ" "لا يتحرّى" نفي بمعنى النهي، قيل: فيصلّي نصب جواباً للنهي، أي لا يتحرى أحدكم فعلاً ليكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، فالفعل المعلل منهي.

حاجبُ الشمس: "الجوهري": "حاجب الشمس" نواحيها، قال القاضي: هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع،ويغيب عند الغروب، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها، والمراد بــ"البروز": ظهورها وارتفاعها.

ولا تحيَّنوا: أصله لا تتحيّنوا أي لا تتقرّبوا بصلاتكم طلوع الشمس، من "حان إذا قرب"، ويجوز أن يكون من الحين، يقال: تحين الوارش إذا ترقب وقت الأكل؛ ليدخل على القوم، أي لا ترقبوا ولا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس. أو أن نقبُر: يقال: قبرتُه إذا دفنته، وأقبرته إذا جعلت له قبراً يواري فيه، اختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات: فأجازها الشافعي، قال ابن المبارك: معنى أن نقبر فيه موتانا: الصلاة على الجنازة. بازغةً: بزغ أي طلع. قائمُ الظَّهيرة: "حس" أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: "قامت به دابته" أي وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن يزول، فيخيّل الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سايرة. "مح" معناه:=

وحين **تضيَّفُ** الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ. رواه مسلم.

١٠٤١- (٣) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاةَ بعد الصُّبح حتى ترتفع الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغيبَ الشمسُ". متفق عليه.

١٠٤٢- (٤) وعن **عمرو بن عبَسةَ**، قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ، فقدمْتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبرني **عن الصلاة**، فقال: "صَلِّ صلاةَ الصُّبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلعُ الشمس حتى ترتفع، فإنّها تطلع حين تطلع بين **قرني شيطان**، وحينئذ يسجدُ لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ **حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح**،

=حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلُّه في المشرق، ولا في المغرب. تضيَّفُ: "تو" أصل الضيف: الميل، يقال: ضفت إلى كذا، وضافت الشمس للغروب، وتضيّفت، وضاف السهم عن الهدف يضيف، وسمي "الضيف" ضيفاً لميله إلى الذي ينزل عليه. عمرو بن عبَسةَ: من بني سُلَيم أسلم قديماً، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه، وقال ﷺ: إذا سمعت أني قد خرجت فاتبعني، فجاء المدينة بعد فتح خيبر، وكان من قصته أنه أقبل مكة وبايع رسول الله ﷺ وهو مستخف إيمانه عن قومه، ثم عاد إلى قومه مترصداً حتى سمع أنه ﷺ قدم المدينة فارتحل إليها. عن الصلاة: أي عن وقتها بدليل الجواب.

قرني شيطان: "مح" هكذا في الأصول بلا ألف ولام، وفي بعض أصول "مسلم" في حديث ابن عمر بالألف واللام، قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وانتشار الفساد، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وهذا هو الأقوى يعني أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة.

حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح: قال الإمام النووي: أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق وهو حالة الاستواء. قال الشيخ التوربشتي: كذا في نسخ المصابيح، وفيه تحريف، وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل، ووافقه صاحب "النهاية"، فقال: يستقل الرمح بالظل أي يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض أدنى غاية القلة والنقص، فقوله: "يستقل" من القلة لا من الإقلال، والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع، والاستبداد، قيل: كيف يردّ نسخة "المصابيح" مع موافقتها بعض نسخ "مسلم"، و"كتاب الحُميدي"، ولها محامل: منها: أن يرتفع الظل معه، ولا يقع منه شيء على الأرض من قولهم: استقلت السماء ارتفعت، ومنها: أن يقدّر مضاف أي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح، ومنها: أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض؟

ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنّ حينئذ تُسجَّر جهنّم، فإذا أقبل الفيءُ فصلِّ؛ فإن الصلاة **مشهودةٌ محضورةٌ** حتى تُصلِّيَ العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغربَ الشمسُ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجدُ لها الكفار". قال: قلتُ: يا نبيَّ الله! فالوُضوءُ حدِّثني عنه، قال: "ما منكم رجلٌ يُقرِّبُ وَضُوءَه فيُمضمض ويستنشق فينْتثرُ، **إلاّ خرَّتْ** خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمرهُ الله، إلاّ خرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسلُ يديه إلى المرفقين، إلاّ خرّتْ خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلاّ خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلاّ خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. **فإن هو قام** فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بالذي هو له أهلٌ، وفرّغ قلبه لله، إلاّ انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدتْه أمّه". رواه مسلم.

١٠٤٣- (٥) **وعن كريب**، أنّ ابن عبّاس، والمِسْورَ بن مخرمةَ، وعبد الرحمن

مشهودةٌ محضورةٌ: أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السموات والأرض، وفي غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة: "مشهودة مكتوبة" أي يشهدها الملائكة فيكتب أجرها للمصلّين، وهذه الرواية أحسن.

إلاّ خرَّتْ: خبر "ما"، والمستثنى منه مقدّر أي ما منكم رجل متصف بهذه الأوصاف كائن على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة، وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وإن لم يصرح النفي فيها؛ لكونها في سياق النفي بواسطة "ثم" العاطفة، قال النووي: ضبطناه بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر، فإنه رواه بالجيم.

فإنْ هو قام: "إن" شرطية، والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده، وجواب الشرط محذوف، وهو المستثنى منه أي لا ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خطيئته كهيئة يوم ولدته، وجاز تقرير النفي؛ لما مر من أن الكلام في سياق النفي هذا على مذهب الزمخشري. وأما ابن الحاجب فيجوّزه في الإثبات نحو: "قرأت إلا يوم الجمعة". وعن كريب: هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس، و عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، والمسور بن مخرمة ابن أخت عبد الرحمن بن عوف.

بن الأزهر، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرَأْ عليها السّلام، وسلْها عن الركعتين بعد العصر. قال: فدخلتُ على عائشة، فبلَّغتُها ما أرسلوني، فقالت: سلْ أمّ سلمةَ. فخرجت إليهم، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ، فقالت أمُّ سلمةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُه يُصلِّيهما، ثمّ دخل، فأرسلتُ إليه الجاريَةَ، فقلتُ: قُولي له: تقولُ أمُّ سلمةَ: يا رسول الله! سمِعتُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تُصلِّيهما؟ قال: "يا ابنةَ أبي أميَّةَ! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنّه أتاني ناسٌ من عبد القيس، **فشغلوني عن الركعتين** اللتين بعد الظهر، فهُما هاتان". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠٤٤- (٦) عن **محمّد بن إبراهيم**، عن **قيس بن عمرو**، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُصلِّي بعد صلاةِ الصُّبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: "**صلاةَ الصبح ركعتين** ركعتين"..

فشغلوني عن الركعتين إلخ: "شف" في الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض، وعلى أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الأوقات المكروهة. "قض" اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب: فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله عليه، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون: فقال الشافعي ؓ: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز؛ لحديث كريب عن أم سلمة، واستثنى أيضاً مكة، واستواء الجمعة؛ لحديثَيْ جبير بن مطعم وأبي هريرة، وقال أبو حنيفة ؓ: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة، والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة، وسجود التلاوة، وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد غير أنه جوّز فيها ركعتَي الطواف أيضاً.

محمّد بن إبراهيم: هو تيمي، وفي إسناده مقال. **قيس بن عمرو**: هو أنصاري. **صلاةَ الصُّبح ركعتين**: منصوب بفعل مضمر، ينكر فعله عليه أي أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة؟ فاعتذر الرجل بأنه قد=

فقال الرجلُ: إني لم أكن صلَّيتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصلَّيتُهما الآن، فسكتَ رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ نحوَه، وقال: إسنادُ هذا الحديث ليس بمتَّصل؛ لأنّ محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو. **وفي "شرح السُّنة" ونسخ "المصابيح"** عن قيس بن قَهدٍ نحوَه.

١٠٤٥- (٧) وعن **جُبير بن مطعم**، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "**يا بني عبد مناف!** لا تمنعوا أحداً **طاف بهذا البيت**، وصلّى **أيّة ساعة** شاء من ليل أو نهار". رواه الترمذي، و أبو داود، والنسائي.

١٠٤٦- (٨) وعن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة **نصف النهار** حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. رواه الشافعي.

=أتى بالفرض وترك النافلة، وهو حينئذ آت بها، هذا مذهب الشافعي ومحمد. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا قضاء بعد الفوت.

وفي "شرح السُّنة" ونسخ "المصابيح" إلخ: أشار المؤلف إلى الاختلاف وأن الصحيح هو الأول، وهو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجاري وهو صحابي، وقيل: قيس بن فهد من بني النجار أيضاً.

جُبير بن مطعم: وهو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القريشي. **يا بني عبد مناف**: خصّهم بالخطاب دون سائر قريش، لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤل إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة، واللواء، والسقاية والرفادة.

طاف بهذا البيت: التقييد بالطواف ليس بقيد مانع، بل "أحداً طاف" بمنزلة أحداً دخل المسجد الحرام؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالباً، فهو كناية.

أيّة ساعة: "مظ" فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها؛ لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي ، وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة، قال المؤلف: ما ذكر في "المصابيح" من قوله: "من ولي منكم من أمر الناس شيئًا" لم أجد في"الترمذي"، ولا في "أبي داود" و"النسائي". **نصف النهار**: ظرف لـــ"الصلاة" على تأويل أن يصلي.

١٠٤٧- (٩) وعن أبي الخليل، عن أبي قتادةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ كرهَ الصلاةَ نصف النهار حتى تزول الشمسُ إلا يوم الجمعةِ، وقال: "إنّ جهنّمَ **تُسجَّرُ** إلا يوم الجمعة". رواه أبو داود، وقال: أبو الخليل لم يلقَ أبا قتادةَ.

الفصل الثالث

١٠٤٨- (١٠) عن عبد الله الصُّنابحيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان، فإذا ارتفعتْ فارقها، ثم إذا استوتْ قارنها، فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دنتْ للغُروب قارنها، فإذا غربتْ فارقَها". ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك السَّاعات. رواه مالك، وأحمدُ، والنسائي.

١٠٤٩- (١١) وعن **أبي بصرةَ** الغفاريِّ، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ **بالمُخَمَّصِ** صلاة العصر، فقال: "إنّ هذه صلاةٌ عُرضتْ على من كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له **أجرُه مرَّتين**، ولا صلاةَ بعدها حتى يطلعَ الشاهدُ". والشاهدُ: النجمُ. رواه مسلم.

١٠٥٠- (١٢) وعن معاوية، قال: إنّكم لتُصلُّون صلاةً، لقد صحِبْنا رسول الله ﷺ

تُسجَّرُ: أي توقد، كأنه أراد الإبراد بالظهر، لقوله: "أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم"، ولعل تسجّر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئه؛ لأن يسجد له عبدة الشمس، قال الخطابي: قوله: "إنّ جهنم تُسَجّر"، وقوله: "بين قرني الشيطان" وأمثالهما من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق. **أبي بصرةَ**: بفتح الراء وبسكون الصاد المهملة. **أجرُه مرَّتين**: إحداهما: للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم، وثانيهما: أجر عمله كسائر الصلوات.

بالمُخَمَّصِ: اسم طريق، نقله ميرك عن المنذري. [المرقاة ١٢٣/٣]

فما رأيناهُ يُصلِّيهما، ولقد نهى عنهما. يعني الركعتين بعد العصر. رواه البخاريُّ.

١٠٥١- (١٣) وعن أبي ذرّ، قال - وقد صعد على درجة الكعبة -: **مَن عرفني** فقد عرفني، ومن لم يعرفْني فأنا جُندُبٌ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "لا صلاةَ بعد الصُّبح حتى تطلع الشمسُ، ولا بعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ **إلاّ بمكةَ**، إلاّ بمكة، إلا بمكةَ". رواه أحمدُ، ورزين.

مَن عرفني: اتحاد الشرط والجزاء للإشعار بشهرة صدق لهجته، والشرطية الثانية يستدعي مقدراً أي ومن لم يعرفني فليعلم أني جندب.

فما رأيناهُ يُصلِّيهما: أي مطلقاً، أو لأنه كان يصلّيهما في البيت؛ لئلا يقتدى به؛ لاختصاصهما به. [المرقاة]

إلاّ بمكةَ: قال ابن الهمام: حديث أبي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول بأربعة أمور: انقطاع ما بين مجاهد و أبي ذر، فإنه الذي يرويه عنه، وضعّف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفراء، واضطراب سنده، ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد، ورواه سعيد بن مسلم فأسقطه من البين. [المرقاة ١٢٤/٣- ١٢٥]

* * * *

فهرس المجلد الأول

* * * *

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهداية (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	نور الإيضاح
مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب
تيسير مصطلح الحديث	شرح العقائد
كنز الدقائق (٣ مجلدات)	تعريب علم الصيغة
التبيان في علوم القرآن	مختصر القدوري
مختصر المعاني (مجلدين)	شرح تهذيب
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	

(ملونة كرتون مقوي)

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هداية النحو (مع الخلاصة)	المرقات
هداية النحو (المتداول)	الكافية
شرح مائة عامل	شرح تهذيب
دروس البلاغة	السراجي
شرح عقود رسم المفتي	إيساغوجي
البلاغة الواضحة	الفوز الكبير

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريبا بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

المقامات للحريري	عوامل النحو
التفسير للبيضاوي	الموطأ للإمام مالك
الموطأ للإمام محمد	قطبي
المسند للإمام الأعظم	ديوان الحماسة
تلخيص المفتاح	الجامع للترمذي
المعلقات السبع	الهدية السعيدية
ديوان المتنبي	شرح الجامي
التوضيح والتلويح	

☆......☆......☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (Germon) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

مکتبة البشریٰ کی مطبوعات

اردو کتب

مطبوعہ کتب

(رنگین مجلد)

لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	تعلیم الاسلام (مکمل)
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی	بہشتی زیور (۳ حصے)
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر)	تفسیر عثمانی (۲ جلد)
خطبات الاحکام لجمعات العام	

رنگین کارڈ کور

الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر	تیسیر المنطق
الحجامۃ (پچھنا لگانا) جدید ایڈیشن	علم النحو
علم الصرف (اولین وآخرین)	جمال القرآن
عربی صفوۃ المصادر	سیر الصحابیات
عربی کا آسان قاعدہ	تسہیل المبتدی
فارسی کا آسان قاعدہ	فوائد مکیہ
عربی کا معلم (اول، دوم)	بہشتی گوہر
خیر الاصول فی حدیث الرسول	تاریخ اسلام
روضۃ الادب	زاد السعید
آداب المعاشرت	تعلیم الدین
حیاۃ المسلمین	جزاء الاعمال
تعلیم الاسلام (مکمل)	جوامع الکلم

مجلد/ کارڈ کور

فضائل اعمال	منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	اکرام مسلم

☆.....☆.....☆

زیرِ طبع کتب

حصن حصین	تعلیم العقائد
آسان اصول فقہ	فضائل حج
عربی کا معلم (سوم، چہارم)	معلم الحجاج

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجماعة وفضلها) - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجماعة وفضلها) - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

اسم الكتاب : مشكاة المصابيح (المجلد الثاني)

عدد الصفحات : 528

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرىٰ، کراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردوبازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اُردوبازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دارالإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةُ الجماعةِ تفْضُلُ صلاةَ الفذّ بسبع وعشرين درجةً". متفق عليه.

١٠٥٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطبَ، ثم آمُرَ بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمُرَ رجلاً فيؤمَّ الناس،

صلاةَ الفذّ: الفذُّ: الواحد، وقد فذّ الرجل من أصحابه، انفرد وشذّ عنهم، قال القاضي: فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، وإلا لم يكن لمن صلى فذًا درجة.

بسبع وعشرين: ذكر ههنا سبعاً وعشرين، وفي حديث أبي هريرة "خمساً وعشرين"، وجه التوفيق أن نقول: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئًا، فإنه ﷺ بشّر المؤمنين أولاً بمقدار من فضيلة، ثم رأى أن الله تعالى يمنّ عليه وعلى أمته، فبشّرهم به، وحثّهم على الجماعة، وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فمرجعه إلى علوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالاً فضلاً من التفصيل، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على إظهار شعار الإسلام، وذكر النووي ثلاثة أوجه: أ- أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم القلب باطل. ب: ما ذكر التور بشتي. ج: أنه يختلف باختلاف حال المصلي، والصلاة، فلبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على هيئاته، والخشوع فيها، وشرف البقعة والإمام.

فيُحطبَ: يقال: حطبتُ الحطب وأحطبتُه أي جمعتُه، قال المؤلف: "فيُحطب" كذا وجدنا في "صحيح البخاري"، و"الجامع" للحُميدي، و"جامع الأصول" و"شعب الإيمان"، وليس في الصحيح في هذه الرواية "لا يشهدون الصلاة"، بل في رواية أخرى له.

فيُحطبَ: صواب هذا اللفظ يحتطب، وهذا الحديث على السياق الذي في "المصابيح" أخرجه البخاري في كتابه في باب "إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت"، ففي بعض نسخه "يتحطّب" على وزن التفعّل، وفي بعضها=

ثم أخالفَ إلى رجال - في رواية: لا يشهدون الصلاة - **فأحرِّقَ عليهم بُيوتَهم**، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنّه يجدُ **عَرْقاً سميناً**، أو مرماتَينِ حسنتين **لشهد العِشاء**". رواه البخاري. ولمسلم نحوُه.

١٠٥٤- (٣) وعنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ **رجلٌ أعمى**، فقال: يا رسول الله! إنّه

ثم أخالفَ: أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة، واشتغال بعض الناس بها، وأقصد إلى بيوت من أمرهم بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا عنها، فأحرقها عليهم.

فأحرِّق عليهم بُيوتَهم: قال الإمام النووي: فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدأ الإسلام بإحراق المال، وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلّف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، والجمهور على منع تحريق متاعهم. عَرْقاً سميناً: "نه" العَرْق: بالسكون، العظم الذي أخذ منه اللحم، وجمعه عُراق، وهو نادر. و"المرماة" ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفها، بكسر ميمه ويفتح، وقيل: بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام. "حس" الحسن والحسى: العظم الــذي في المرفق مما يلي البطن، والقبيح: العظم الــذي في المرفق مما يلي الكتف، قيل: "الحسنتين" بدل من "المرماتين" إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتين بمعنى الجيدتين.

لشهد العِشاء: أي وقت العشاء، أو صلاة العِشاء، أي لو علموا أن هناك حظًّا دنيويًّا ولو خسيساً لحضروا الصلاة؛ لقصور همهم على زخارف الدنيا مع إعراضهم عن مثوبات الجماعة. قال القاضي: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر الصحابة؛ لقوله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو، ولا يقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعات، فإنما يأكل الذئب القاصية" أي الشاة البعيدة من المشرب والراعي، واستحواذ الشيطان، وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة، وذهب الباقون منهم إلى أنه سنة [وليست بفرض]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وتمسّكوا بالحديث السابق، وأجابوا: عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا بمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث، وقال أحمد وداود: إنها فرض على الأعيان؛ لظاهر الحديث وليست شرطاً في صحة الصلاة، وقال بعض الظاهرية: بوجوبها، واشتراطها في الصحة. رجلٌ أعمى: هو ابن أم مكتوم.

="يحتطب" من الاحتطاب، فعلمنا أن الغلط وقع من بعض رواة الحديث؛ إذ التحطب على زنة التفعّل لم نجده مستعملاً في شيء من كلامهم. [الميسّر ١/٢٨٥]

ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخِّص له فيُصلِّي في بيته، فرخَّص له، فلمّا ولّى دعاهُ، فقال: "هل تسمعُ النِّداء بالصلاة؟" قال: نعم. قال: "**فأجِبْ**". رواه مسلم.

١٠٥٥- (٤) وعن ابن عمر، أنّه أذّن بالصلاة في ليلة ذات بَرْدٍ وريحٍ، ثم قال: ألا صلُّوا **في الرِّحال**! ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطر، يقولُ: "ألا صلُّوا في الرِّحال". متفق عليه.

١٠٥٦- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وُضع عَشاء أحدِكم وأقيمت الصلاةُ، **فابدؤوا بالعَشاء**، ولا يعْجَلْ حتى يفرُغَ منه". وكان ابنُ عمرَ يوضعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ منه، وإنّه ليسمعُ قراءةَ الإمامِ. متفق عليه.

١٠٥٧- (٦) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "لا صلاةَ بحضرة طعام، ولا **هو يدافعُه الأخبثان**". رواه مسلم.

فأجِبْ: فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حثٌّ ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين، رخص أولاً، ثم ردّه إما بوحي أو بتغير اجتهاده. في الرِّحال: أي الدور والمساكن، رحل الرجل منزله، ومسكنه. فابدؤوا بالعشاء: أي إذا وضع عَشاء أحدكم فابدأوا أنتم بالعَشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه، فالأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين، وبالإفراد إلى الأحد.

هو يدافعُه الأخبثان: البول والغائط أي ولا صلاة حاصلة للمصلّي حال يدافعه الأخبثان عنها، فاسم "لا" الثانية وخبرها محذوفان، وقوله: "هو يدافعه الأخبثان" حال، ويؤيده رواية "النهاية": "لا يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين"؛ إذ لا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان، والمدافعة إما على حقيقة أي يدافعه الأخبثان عنها ويدافعهما، وإما بمعنى الدفع مبالغة، قال النووي: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيها من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وكذا كراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بذلك ما في معناه، وهذا إذا كان في الوقت=

١٠٥٨- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أقيمت الصلاةُ** فلا صلاةَ إلاّ المكتوبةَ". رواه مسلم.

١٠٥٩- (٨) وعن ابن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: "إذا استأذَنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد **فلا يمنعها**". متفق عليه.

١٠٦٠- (٩) وعن زينب امرأةِ عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكُنَّ المسجدَ، فلا تمسَّ طيباً". رواه مسلم.

١٠٦١- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما امرأةٍ أصابت **بَخُوراً، فلا تشهد معنا العِشاءَ** الآخرةَ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٦٢- (١١) عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعُوا نساءَكُم المساجدَ، وبيوتُهنّ خيرٌ لهنَّ". رواه أبو داود.

١٠٦٣- (١٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةُ المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتُها **في مخدعِها** أفضلُ من صلاتها في بيتها". رواه أبو داود.

=سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت. إذا أقيمت الصلاةُ: "مظ" أي إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلي سنة الفجر، بل يوافق الإمام في الفريضة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو علم المصلّي أنه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولاً، ثم يدخل مع الإمام.

فلا يمنعها: "مظ" فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكن في زماننا مكروه. بَخُوراً: البَخور بالفتح ما يتبخر به. فلا تشهدْ معنا العِشاءَ إلخ: خص العشاء الآخرة؛ لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطر مهيّج الشهوة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار. في مخدعِها: "نه" الخدع: إخفاء الشيء، وبه سمي المخدع،=

١٠٦٤- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: "**لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبت** للمسجد حتى تغتسل غُسلها من الجنابة". رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوَه.

١٠٦٥- (١٤) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل عين زانية، وإنّ المرأةَ إذا استعطرَت فمرّت بالمجلس، **فهي كذا وكذا**" يعني زانيةً. رواه الترمذيُّ، ولأبي داود، والنسائي نحوُه.

١٠٦٦- (١٥) وعن أبيٍّ بن كعب، قال: **صلّى بنا** رسول الله ﷺ يوماً الصُّبحَ، فلمّا سلّم قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا. قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا.

قال: "**إنّ هاتين الصلاتين** أثقلُ الصلواتِ على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما **ولو حبواً** على الرُّكب، وإنّ الصفَّ الأوّلَ **على مثلِ صفِّ الملائكة**، ولو علمتم ما فضيلتهُ لابتدرْتُموه، وإنّ صلاة الرَّجل مع الرجل **أزكى من صلاته** وحدَه،

وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير، يضم ميمه، ويفتح. لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبت إلخ: "مظ" هذا إذا أصاب الطيب جميع بدنها، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع.

فهي كذا وكذا: كناية عن العدد يعني عدّ عليها خصالاً ذميمة يستلزمها الزنا. "مظ" إذا تعطّرت المرأة، ومرّت بمجلس، فقد هيجت شهوة الرجال، وحملتهم على النظر إليها، فإذاً هي سبب لذلك، فتكون زانية.

صلّى بنا: أي صلى متلبساً بنا، أو جعلنا مصلّين. إنّ هاتين الصلاتين: يريد العشاء والصبح. ولو حبواً: "حبواً" خبر "كان" المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه واسته، وحبا الصبي حبواً إذا زحف على إسته، ويجوز أن يكون التقدير: ولو أتيتموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغةً.

على مثلِ صفِّ الملائكة: خبر "إن"، والمتعلق كائن أو مقاس، ذكر أولاً فضيلة الجماعة، ثم نزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول، ثم إلى بيان كثرة الجماعة، وفي قوله: "ولو تعلمون" مبالغة حيث عدل عن الماضي إلى المضارع إشعاراً بالاستمرار.

أزكى من صلاته: أي أكثر صواباً من الزكاة بمعنى النمو، أو الشخص آمن من رجس الشيطان، وتسويله، من الزكاة بمعنى الطهارة.

وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحبُّ إلى الله". رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٦٧- (١٦) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقامُ فيهم الصلاةُ، إلا قد **استحوذ** عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٠٦٨- (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من سمع** المناديَ فلم يمنعه من اتِّباعه عذرٌ". قالوا: وما العُذر؟ قال: "خوفٌ أو مرضٌ، لم تُقبلْ منه **الصلاةُ التي صلّى**". رواه أبو داود، والدارقطني.

١٠٦٩- (١٨) وعن عبد الله بن أرقم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "إذا أقيمت الصلاةُ، **ووجد أحدُكم الخلاء**، فليبدأْ بالخلاء". رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

استحوذ: أي استولى عليهم، وقوله: "فعليك" من الخطاب العام تفخيماً للأمر، والفاء مسببة، عن قوله: "قد استحوذ" فالفاء في قوله: "فإنما" مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد.

مَن سمع: مبتدأ "المنادي" أي ندائه "لم تقبل" خبره. الصلاةُ التي صلّى: كذا في "سنن أبي داود"، و"كتاب الدارقطني"، و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصابيح": صلاَّها. "حس" اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر، لهذا الحديث، والحديث الذي سبق، ولقوله ﷺ لابن أم مكتوم: فأجب. قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع. قال الإمام النووي في حديث الكهان والعراف: معنى عدم قبول الصلاة أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزية في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة يسقط الفرض، ولا ثواب فيها.

ووجد أحدُكم الخلاء: أي وجد أحدكم حاجة نفسه إلى البراز، فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة، وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر.

١٠٧٠- (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ: لا يؤمَّنّ رجلٌ قوماً فيَخُصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيتٍ قبل أن يستأذن، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا يُصلِّ **وهو حقِنٌ** حتى يتخفَّف". رواه أبو داود، وللترمذي نحوُه.

١٠٧١- (٢٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تُؤخِّروا الصلاةَ** لطعام ولا لغيره". رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

١٠٧٢- (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: **لقد رأيتُنا** وما يتخلَّفُ عن الصلاةِ إلا منافقٌ قد عُلم نفاقُه، **أو مريضٌ**، إن كان المريضُ ليمشي بين رجلين حتى

وهو حقِنٌ: الحاقن هو الذي حبس بوله، والحاقب هو الحابس للغائط، نسب الخيانة إلى الإمام؛ ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله، فمن خص نفسه، فقد خان صاحبه، وشرعية الاستئذان؛ لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر على قعر البيت خيانة، والصلاة مناجاة وتقرب إلى الله سبحانه، واشتغال عن الغير، والحاقن كأنه يخون نفسه في حقها، ولعل توسيط الاستئذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعات حق الله تعالى، وحق العباد، وخص الاستئذان؛ لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعات ما فوقها أحرى. لا تُؤخِّروا الصلاةَ: أي لا تؤخروها عن وقتها، وإنما حملناه على ذلك؛ لقوله ﷺ: "إذا وضع عَشاء أحدكم" الحديث، فلا منافاة، قيل: يمكن أن يكون المعنى "لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام"، لكن إذا حضر الطعام أخّروها للطعام، قُدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلاً لها، وأخرت تفريغاً للقلب عن الغير تعظيماً لها، والأوجه أن النهي في الحقيقة وارد على إحضار الطعام، والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أي لا يتعرضوا لما أن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله من إحضار الطعام، والاشتغال بغيره.

لقد رأيتُنا إلخ: قد تقرّر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا، وسد قوله: "وما يتخلف عن الصلاة" وهو حال مسدّاه. أو مريضٌ: أي مريض كامل في مرضه، فيتوجه السوال عن المريض الذي لم يتكامل مرضه، فأجاب بقوله: "إن كان" إلخ، قال الإمام النووي: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين همّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

يأتي الصلاةَ وقال: إنّ رسول الله ﷺ علّمنا سُننَ الهُدى، وإنّ **من سُنن الهُدى** الصلاةَ في المسجد الذي يُؤذَّنُ فيه. وفي رواية، قال: من سرَّهُ أن يلقى اللهَ تعالى غداً مسلماً، فليُحافظ على هذه الصلوات الخمس، حيثُ يُنادَى بهنّ، فإن الله شرع لنبيِّكم سنن الهدى، وإنهُنّ من سُنن الهُدى، ولو أنّكم صلّيتم في بيوتكم كما يُصلي **هذا المتخلّفُ** في بيته لتركتُم سنّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنّةَ نبيِّكم **لضللتم**، وما من رجل يتطهَّرُ فيحْسنُ الطُّهور، ثم يعمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعه بها درجةً، وحُطَّ عنه بها سيئةً، ولقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلومُ النفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتَى به **يُهادى بين الرجلين** حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣- (٢٢) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: "لولا **ما في البيوت من النساء** والذريِّة، أقمتُ صلاةَ العشاء، وأمرتُ فتياني يُحرِّقون ما في البيوت بالنّار". رواه أحمد.

١٠٧٤- (٢٣) وعنه، قال: **أمَرَنا رسولُ الله** ﷺ: "إذا كنتم في المسجد فنوديَ بالصلاةِ فلا يخرجْ أحدُكم حتى يُصلّيَ". رواه أحمد.

من سُنن الهُدى: يروى بضم السين وفتحها، والمعنى متقارب أي طريق الهدى والصواب.
هذا المتخلّفُ: تحقير للمتخلف، وتبعيد له عن مظان الزلفى. لضللتم: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة.
يُهادى بين الرجلين: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله "من تهادت المرأة في مشيتها" إذا تمايلت.
ما في البيوت من النساء: بيان "ما"، عدل مِن "مَن" إلى "ما"؛ لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل، وأنه مما لا يلزمه حضور الجماعة، وإما لأن البيوت محتوية عليهما، وعلى الأمتعة والأثاث، فخصّا بالذكر للاعتناء. أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إلخ: المأمور به محذوف، وقوله: "إذا كنتم" إلخ مقول للقول، وهو حال بيان للمحذوف، المعنى: أمرنا أن لا نخرج من المسجد إذا كنّا فيه، وسمعنا الأذان حتى نصلي قائلاً: "إذا كنتم" إلخ.

١٠٧٥- (٢٤) وعن أبي الشَّعثاء، قال: خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِّن فيه. فقال أبو هريرة: **أمّا هذا** فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦- (٢٥) وعن عثمان بن عفَّانَ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدْركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخْرُجْ لحاجة، وهو لا يريدُ الرجعة، **فهو منافق**". رواه ابن ماجه.

١٠٧٧- (٢٦) وعن ابن عبَّاس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من سمعَ النداء فلم يجبْهُ، فلا صلاةَ له إلا من عذر". رواه الدار قطني.

١٠٧٨- (٢٧) وعن عبد الله ابن أمِّ مكتوم، قال: يا رسول الله! إنّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، وأنا ضريرُ البَصر، فهل تجدُ لي من رُخصةٍ؟ قال: "هل تسمعُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح؟" قال: نعم. قال: "**فحيَّهلا**". ولم يُرخِّصْ [له]. رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٧٩- (٢٨) وعن **أمّ الدرداء**، قالت: دخلَ عليَّ أبو الدرداء وهو مُغضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبك؟ قال: **والله ما أعرفُ** من أمر أمّةِ محمّد ﷺ شيئًا إلاّ أنهم يُصلُّون جميعاً. رواه البخاريُّ.

أمّا هذا إلخ: أي أما من ثبت في المسجد، وأقام الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم ﷺ، وأما هذا فقد عصى. فحيَّهلا: هي كلمة حثّ واستعجال، وضعت موضع "أحب". أمّ الدرداء: هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة. والله ما أعرفُ إلخ: وقع جواباً لقولها: "ما أغضبك"؟ على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف من دين محمد ﷺ، وهو ترك الجماعة.

فهو منافق: أي عاص، أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق، فهو جواب، أو خبر "مَنْ". [المرقاة ١٤٦/٣]

١٠٨٠- (٢٩) وعن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حَثْمة، قال: إنّ عمر بن الخطاب فَقَدَ سليمانَ بن أبي حَثمةَ في صلاة الصبح، وإنّ عمر غدا إلى السُّوقِ، ومسكنُ سُليمانَ بين المسجد والسُّوق، **فمرّ على الشِّفاءِ** أمِّ سليمانَ. فقال: لها: لم أر سليمانَ في الصبح، فقالت: إنّه بات يُصَلِّي **فغلبته عيناه**. فقال عمرُ: لأنْ أشهدَ صلاةَ الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من **أن أقومَ ليلةً**. رواه مالك.

١٠٨١- (٣٠) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**اثنان فما فوقهما** جماعة". رواه ابنُ ماجه.

١٠٨٢- (٣١) وعن بلال بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساءَ حظُوظَهُنَّ من المساجد إذا استأذَنَّكم". فقال بلالٌ: والله لنمْنُعُهنَّ. فقال له عبد الله: أقولُ: قال رسول الله ﷺ، **وتقولُ أنتَ: لنمنعهنّ**!.

١٠٨٣- (٣٢) وفي رواية سالم عن أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُ الله فسبَّه سبًّا ما سمعت سبَّه مثلَه قط، وقال: أخبرُك عن رسول الله ﷺ، وتقولُ: والله لنمنعهنَّ!. رواه مسلم.

فمرّ على الشِّفاءِ: الشفاء اسم أو لقب، وأم سليمان إما بدل أو عطف بيان. فغلبته عيناه: الأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكان النوم مجازاً.

أن أقومَ ليلةً: أضاف الليل إلى الصبح؛ لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله. اثنان فما فوقهما: "اثنان" مبتدأ، صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يتخصص بالعطف على قوله، فإن الفاء للتعقيب، والمعنى: اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة يعدّ جماعة نحو قولك: "الأمثل فالأمثل".

وتقولُ أنتَ: لنمنعُهنَ: يعني أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي، كان بلال لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد من المنكر، أقسم على منعهنّ، فردّه أبوه، بأن النص لا يعارض بالرأي، والرواية الأخيرة أبلغ لسبّه إياه سبًّا بليغاً، وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب.

١٠٨٤- (٣٣) وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "لا يمنعنَّ رجلٌ أهله **أن يأتوا المساجد**". فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: فإنَّا نمنعُهنَّ. فقال عبدُ الله: أحدِّثُك عن رسول الله ﷺ، وتقولُ هذا؟ قال: **فما كلّمه عبد الله** حتى مات. رواه أحمد.

أن يأتوا المساجد: ذكّر ضمير النساء تعظيماً لهن، حيث قصدن السلوك في مسلك الرجال الركع السجود، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾، وقول الشاعر: وإن شئت حرمت النساء سواكم.

فما كلّمه عبد الله: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع سنة من سنة رسول الله ﷺ وله رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"؟ وها هو ابن عمر، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها، كيف غضب لله ولرسوله، وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب.

* * * *

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥- (١) عن النُّعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنّما يُسوِّي بها **القِداح**، حتى رأى أنّا **قد عقَلنا عنه**، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: "عبادَ الله! **لتُسوُّنّ** صفوفكم، أو ليُخالَفنَّ الله **بين وُجوهكم**". رواه مسلم.

١٠٨٦- (٢) وعن أنس، قال: أقيمتِ الصلاةُ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم **وتراصُّوا**؛ فإني أراكم من وراء ظهري". رواه البخاريُّ.

القِداح: "تو" القِدح- بالكسر- السهم قبل أن يراش ويركّب نصله، وجمعه قداح، وضرب المثل به من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه؛ لأن القدح لا يصلح للأمر الذي عمل له إلا بعد الانتهاء إلى الغاية القصوى في الاستواء، وإنما جمع لمكان الصفوف أي يسوّي كل صف على حدته، قيل: روعي في قوله: " كأنما يسوي بها القداح" نكتة؛ لأن الظاهر أن يقال: كأنما يسوّيها بالقداح، والباء للآلة كما في قولك: "كتبتُ بالقلم" فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوي بها القداح مبالغة في استوائها.قد عقَلنا عنه: أي لم يبرح يسوّي صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منا، وتعقلناه عن فعله. لتُسوُّنّ: "قض" اللام هي التي يتلقى بها القسم، ولكونه في معرض قسم مقدر أكّده بالنون المشدّدة، و"أو" للعطف، ردّد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها.

بين وُجوهكم: "نه" أراد وجوه القلب أي هواها وإرادها. "قض" يريد أن تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة. "مظ" يعني أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تتفقوا و لم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسري ذلك إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض، وقيل: معنى مخالفة الوجوه تحولها إلى الأدبار.

وتراصُّوا: "نه" أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، من "رصّ البناء، يرصّه رصًّا". "حس" في الحديث بيان أن الإمام يُقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف.

وفي المتفق عليه قال: "أتموا الصفوف؛ فإنّي أراكم من وراء ظهري".

١٠٨٧- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف **من إقامة الصلاة**". متفق عليه، إلاّ أنّ عند مسلم: "من تمام الصلاة".

١٠٨٨- (٤) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استوُوا ولا تختلفوا **فتختلف** قلوبكم، **لِيَلني** منكم **أولو الأحلام** والنُّهى، **ثم الذين يلونهم**، ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود: **فأنتم اليوم** أشدُّ اختلافاً. رواه مسلم.

١٠٨٩- (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم" ثلاثاً "وإيّاكم **وهَيْشات الأسواق!**". رواه مسلم.

١٠٩٠- (٦) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه

من إقامة الصلاة: أي من جملة إقامة الصلاة في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها. فتختلف: بالنصب، فيه أن القلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. ليلني: "مح" بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

أولو الأحلام: جمع حِلم - بالكسر- كأنه من الحلم، وهو الأناة، والتثبت في الأمور، وذلك من شعائر العقلاء، و"النهية" العقل الناهي عن القبائح، وجمعها نُهى. ثم الذين يلونهم: أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام، والسنن، فيبلّغوها من بعدهم، وفي ذلك مع الإفصاح عن جلالة شأنهم حثّ لهم على تلك الفضيلة، وإرشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها.

فأنتم اليوم: هذا خطاب للقوم الذين هيّجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم.

وهَيْشات الأسواق: "حس" هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات، وقيل: هي الاختلاط أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني.

ليلني: الولي القرب والدنو، يقال: تباعدنا بعد ولي، وكُلْ مما يليك أي مما يقاربك. [الميسر ١/٢٩٠]

تأخُّراً، فقال لهم: "تقدَّموا وأتمُّوا بي، ولْيأتمَّ بكم من بعدَكم، لا يزال قومٌ يتأخَّرون **حتى يؤخرَهم الله**". رواه مسلم.

١٠٩١- (٧) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: **خرج علينا** رسول الله ﷺ فرآنا **حَلَقاً**، فقال: "**ما لي أراكم عزينَ**؟" ثمَّ خرجَ علينا فقال: "ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟" فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ قال: "يُتمُّونَ الصُّفوفَ الأولى، **ويتراصُّون في الصف**". رواه مسلم.

١٠٩٢- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خير صفوف الرِّجال** أوَّلها، وشرُّها آخرُها. وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أوّلها". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٩٣- (٩) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "رُصُّوا صفوفكم، **وقاربوا بينها**،

تأخُّراً: أراد التأخر في صفوف الصلاة، أو التأخر عن أخذ فعلى الأول معناه: ليقف البالغون والعلماء في الصف الأول، وليقف من دونهم في الصف الثاني، فإن الصف الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً، وعلى الثاني المعنى: ليتعلم كلّكم مني أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن.
حتى يؤخرَهم الله: "مح" أي عن رحمته، وعظيم فضله، ورفيع المنزلة وعن العلم، ونحو ذلك. خرج علينا: أي طلع. حَلَقاً: أي جلوساً حلقةً حلقةً، كل صف منا قد تحلقّ. ما لي أراكم: إنكار على رؤيته إياهم على تلك الصفة، والمقصود الإنكار عليهم كائنين على تلك الصفة، و لم يقل: وما لكم متفرقين؟ لأن "ما لي أراكم" أبلغ كقوله تعالى: ﴿مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ (النمل: ٢٠).
عزينَ: أي جماعات متفرقين.خير صفوف الرِّجال إلخ: الرجال مأمورون بالتقدم، فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب، فمن كانت أقرب إلى صف الرجال يكون أكثر تركاً للاحتجاب، فهي لذلك شرّ من اللاتي تكنّ في الصف الأخير.
وقاربوا بينها: إلخ أي قاربوا بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صف آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمرّ بين =

ويتراصُّون في الصف: أي يتلاصق بعضهم ببعض، يقال: رصصت البنيان أي ألصقت بعضه ببعض. [الميسر ٢٩١/١]

وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلَلَ الصفِّ **كأنّها الحَذَف**". رواه أبو داود.

١٠٩٤- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتِمُّوا الصف المقدَّم ثمّ الذي يليه، فما كان من نقص فليكنْ في الصفِّ المؤخَّر". رواه أبو داود.

١٠٩٥- (١١) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ: "إنّ الله وملائكتَه يُصلُّون على الذين يلونَ الصفوف الأولى، وما من خطوَةٍ أحبَّ إلى الله من خطوَةٍ يمشيها يصلُ [العبدُ] بها صفًّا". رواه أبو داود.

١٠٩٦- (١٢) وعن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله وملائكته يُصلُّون على ميامن الصفوف". رواه أبو داود.

١٠٩٧- (١٣) وعن النُّعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صُفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوَينا كبّرَ. رواه أبو داود.

١٠٩٨- (١٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ عن يمينه: "اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم". وعن يساره: "اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم". رواه أبو داود.

١٠٩٩- (١٥) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خياركم ألْيَنُكم** مناكب في الصلاة". رواه أبو داود.

=أيديكم، فيصير تقارب أشباحكم سبباً لتعاضد أرواحكم، "وحاذوا بالأعناق" بأن لا يقف أحدكم [أمام الآخر أو خلفه أو] في مكان أرفع من مكان الآخر، ولا بأس بالأعناق نفسها؛ إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير. **كأنّها الحَذَف**: - بالحاء المهملة والذال المعجمة -. "نه" وهي الصغار من الغنم الحجازية، واحدها حَذَفة بالتحريك، وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من اليمن. "فا" الضمير في "كأنها" راجع إلى مقدّر أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف، وقيل: يجوز التذكير باعتبار الشيطان، ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما، فلا حاجة إلى مقدّر. **خياركم ألْيَنُكم إلخ**: معناه: أنه إذا كان في الصف=

الفصل الثالث

١١٠٠- (١٦) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: "استَوُوا، استوُوا، استوُوا، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يديَّ". رواه أبو داود.

١١٠١- (١٧) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله وملائكتَهُ يُصلُّون على الصفِّ الأول". قالوا: يار سول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إنّ الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إنّ الله وملائكتَه يصلُّون على الصفِّ الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "وعلى الثاني". وقال رسول الله ﷺ: "سوُّوا صفوفكم، وحاذُوا بين مناكبكم، ولِيْنُوا في أيدي إخوانكم، وسُدُّوا الخلل، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم بمنزلة الحَذَف" يعني أولادَ الضَّأن الصِّغار. رواه أحمد.

١١٠٢- (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيمُوا الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكب، وسدُّوا الخَلل، وليْنُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصلهُ الله، ومن قطعه قطعه الله". رواه أبو داود، وروى النسائي منه قوله: "ومن وصل صفاً" إلى آخره.

١١٠٣- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**توسَّطوا الإمامَ** وسدُّوا الخلل". رواه أبو داود.

=وأمره أحد بالاستواء، أو يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر، وقيل: معناه: لزوم الوقار والسكينة في الصلاة، فلا يلتفت، ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، أو لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسدّ الخلل، والوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث: "ولينوا في أيدي إخوانكم".

توسَّطوا الإمامَ: أي اجعلوا إمامكم متوسطاً، بأن تقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله.

١١٠٤- (٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون عن الصف الأوّل، **حتى يؤُخِّرهم الله** في النار". رواه أبو داود.

١١٠٥- (٢١) وعن وابصةَ بن مَعبدٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلِّي خلف الصفِّ وحدَه، فأمرَه أن يُعيدَ الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

حتى يؤُخِّرهم اللهُ إلخ: أي يؤخرهم عن الخيرات، ويدخلهم في النار. **فأمرَه أن يُعيدَ**: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظاً وتشديداً، يؤيده حديث أبي بكرة في آخر الفصل الأول من باب الموقف.

* * * *

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦- (١) عن عبد الله بن عباس، قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره، **فعدلني كذلك** من وراء ظهره إلى الشقِّ الأيمن. متفق عليه.

١١٠٧- (٢) وعن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ ليُصلّي، فجئتُ حتى قمتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّارُ بنُ صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، **فأخذ بيدينا جميعاً**، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم.

١١٠٨- (٣) وعن أنس، قال: **صلّيتُ أنا ويتيم** في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمُّ سُليم خلفنا. رواه مسلم.

١١٠٩- (٤) وعنه، أنّ النبيَّ ﷺ صلّى به وبأمّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه مسلم.

فعدلني كذلك: بالتخفيف، والكاف صفة مصدر محذوف أي عَدَلَني عدلاً مثل ذلك، والمشار إليه هي الحالة المشبهة بها التي صوّرها ابن عباس بيده عند التحدّث. "حس" في الحديث فوائد: منها: جواز الصلاة النافلة بالجماعة، ومنها: أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها: عدم جواز تقدّم المأموم على الإمام؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه، وكان إدارته من بين يديه أيسر، ومنها: جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة؛ لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم ائتم به ابن عباس.

فأخذ بيدينا جميعاً: لعله ﷺ أخذ بيمينه شمال أحدهما، وبشماله يمين الآخر، فدفعهما، قال القاضي: فيه أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويقف اثنان فصاعداً خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل، وكذا ما زاد إذا تفاصلت.

صلّيتُ أنا ويتيم: "حس" فيه دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبي يقف مع الرجال.

١١١٠- (٥) وعن أبي بكرة: أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، **فركع قبل أن يصل** إلى الصفِّ، ثم مشى إلى الصفِّ. فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: "زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١١١١- (٦) عن سَمُرة بن جندُب، قال: أمَرَنا رسول الله ﷺ إذا كنّا ثلاثةً **أن يتقدَّمنا** أحدُنا. رواه الترمذي.

١١١٢- (٧) وعن عمّار [بن ياسر]: أنّه **أمَّ الناس بالمدائن**، وقام على دُكّان يُصلي والناس أسفل منه، فتقدم حُذيفةُ فأخذ على يديه، فاتَّبعهُ عمارٌ حتى أنزله حذيفةُ، فلمّا فرغ عمّارٌ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

فركع قبل أن يصل إلخ: "حس" ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، وقال النخعي وحماد، وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطل، والحديث حجة عليهم؛ فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كان الانفراد مفسداً لم يكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها، ومعنى "لا تَعُد": لا تفعل ثانياً مثل ما فعلتَ، إن جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة؛ إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة، لكن الأولى التحرز عنها، قيل: فعلى هذا النهي عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم ويتمّ الصلاة منفرداً.

"حس" فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل؛ لأنه لم يأمره بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: "لا تعد"، فإنه نهي تنزيه، لا تحريم؛ إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة.

أن يتقدَّمنا: معمول "أمَرَنا" على حذف الباء، و"إذا كنّا" ظرف و"يتقدّمنا"، وجاز تقديمه على "أن" المصدرية للاتساع في الظروف.

أمَّ الناس بالمدائن: بلد كسرى قريب الكوفة، وقال ابن حجر: مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد. [المرقاة ١٦٨/٣]

"إذا أمّ الرجل القومَ **فلا يقُمْ في مقام أرفع** من مقامهم، أو نحو ذلك"؟ فقال عمّارٌ: لذلك اتَّبعتُك حينَ أخذتَ على يديَّ. رواه أبو داود.

١١١٣- (٨) وعن سهل بن سعد الساعديّ، أنّه سئل: من أيِّ شيء المنبرُ؟ فقال: هو **من أثْل الغابة، عمله فلان** مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقامَ عليه رسول الله ﷺ حين عُملَ ووُضِعَ، فاستقبل القبلةَ وكَبَّر وقامَ الناسُ خلفه، فقرأ وركع، وركع الناسُ خلفه، ثم رفع رأسه، **ثم رجع القهقهرى**، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثمّ ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقهرى، حتى سجد بالأرض. **هذا لفظ البخاريِّ**، وفي المتفق عليه نحوه، وقال في آخره: فلمّا فرغ أقبل على الناس، فقال: أيُّها الناسُ! إنما صنعتُ هذا؛ لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي".

من أثل الغابة: الأثل: شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منها، والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهي تسعة أميال من المدينة. **عمله فلان**: قيل: هو باقومُ الرُّوميُّ، ذكر أنه صنعه ثلاث درجات، وقيل: إن فلانة اسمها عائشة أنصارية، وقيل: لم يتحقق.

ثم رجع القهقهرى: وهو الرجوع إلى خلف، مصدر أي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. "مظ" هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، فالنـــزول منه يتيسر بخطوة أو خطوتين، ولا يبطل الصلاة، وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى، قيل: قوله: "عمله" إلخ زيادة في الجواب كأنه قال: المهم أن تعرف هذه المسألة الغريبة، وإنما ذكر حكاية الصانع تنبيهاً على أنه عارف بتلك المسألة، وما يتصل بها من الأحوال والفوائد. **هذا لفظ البخاريِّ**: أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول وإنما أورده ههنا تأسّياً بـــ "المصابيح" حيث ذكره في الحسان.

فلا يقُمْ في مقام أرفع: قال ابن الملك: وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، لكن إنما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى من أهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف. [المرقاة ١٦٨/٣]

١١١٤- (٩) وعن عائشة، قالت: صلّى رسول الله ﷺ **في حُجرته** والناسُ يأتمون به من وراء الحجرة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١١٥- (١٠) عن أبي مالك الأشعريِّ، قال: ألا أحدِّثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاةَ، **وصفّ الرجالَ**، وصفّ خلفهم الغلمانَ، ثم صلّى بهم، **فذكر صلاته**، ثم قال: "هكذا صلاةُ" - قال عبد الأعلى: لا أحسبُه إلاّ قال-: "أُمَّتِي". رواه أبو داود.

١١١٦- (١١) **وعن قيس بن عُباد**، قال: بينا أنا في المسجد في الصفِّ المقدَّم، **فجبذني** رجلٌ من خلفي جبذةً، فنحّاني، وقام مقامي، فوالله **ما عقلتُ** صلاتي. فلمّا

في حُجرته: قالوا: الحجرة هي المكان الذي اتخذه رسول الله ﷺ من حصير حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الحديث الصحيح أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلّى فيها الليالي، وقيل: وهي حجرة عائشة ﵂، وليس بذلك، وإلا لقالت: حجرتي، وأيضاً صلاته في حجرتها مع اقتداء الناس به لا يصح في المسجد إلا بشرائط، وهي مفقودة، ولأنه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة، فإذاً لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به، ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ في مرض موته أن يتهادى بين الرجلين، ورجلاه يخطان في الأرض.

وصفّ الرجالَ: أي صفَّ رسول الله ﷺ، يقال: صففت القوم فاصطفُّوا. **فذكر صلاته**: أي وصف الراوي صلاةَ رسول الله ﷺ، وقال: صلّى رسول الله ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "هكذا صلاة أمتي".

قيس بن عُباد: بضم العين وتخفيف الباء. **فجبذني**: مقلوب جذبني. **ما عقلتُ**: أي ما دريتُ كيف أصلي، وكم صليت؛ لما فعل بي ما فعل.

قيس بن عُباد: في "التقريب": بَصْري ثقة من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عدّه في الصحابة. [المرقاة ١٧٢/٣]

انصرف، إذا هو أبيٌّ بن كعب. فقال: يا فتى! **لا يسوءُك الله**، إنّ **هذا عهدٌ** من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلةَ، فقال: هَلك **أهلُ العَقد** وربِّ الكعبةِ، ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسَى، ولكن آسَى على من أضلّوا. قلتُ: يا أبا يعقوب! ما تعني بأهل العَقْد؟ قال: الأمراء. رواه النسائي.

لا يسوءُك الله: هذا تسلية له، وكان الظاهر لا يسوءك ما فعلتُ بك، ولما كان ذلك من أمر الله، وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيداً للتسلية. **هذا عهدٌ**: أي وصية أو أمر منه. يريد قوله: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى"، وفيه أن قيساً لم يكن منهم، ولذلك نحّاه.

أهلُ العَقد: أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الأولوية للأمراء، ومنه أهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة، و"الأسى" مقصوراً الحزن، أسِيَ يأسى أي لا أحزن على هؤلاء الجورة، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم، لعلّه قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده.

* * * *

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧- (١) عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يؤُمُّ القوم أقرؤهم** لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنَّة سواءً، **فأقدمُهم هجرةً**، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِنًّا. ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ **في سُلطانه**. ولا يقْعُدْ في بيته **على تكرِمَتِه** إلاّ بإذنه". رواه مسلم. وفي رواية له: "ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في أهله".

١١١٨- (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثةً فلْيؤمَّهم

يؤُمُّ القوم: بمعنى الأمر. **أقــرؤهم**: "حس" لم يختلفوا في أن القراءة والفقه مقدّمان على غيرهما، واختلفوا في الفقه مع القراءة: فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبي حنيفة ﷺ عملاً بظاهــر هذا الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما يصح بها الصلاة، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة؛ لأنه محصور، وما يقع فيها من الجواز غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لم يعلم إذا لم يكن فقيهاً. **فأقدمُهم هجرةً**: الهجرة اليوم منقطعة، وفضيلتها موروثة، فأولاد المهاجرين مقدّمون على غيرهم.

في سُلطانه: أي لا يؤم الرجلُ الرجلَ في محل ولايته، ومظهر سلطانه، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى "في أهله"، وتحريره: أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألفهم وتوادّهم، فإذا أمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذلك إذا أمّه في أهله وقومه أدّى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي، وربّ البيت إلا بالإذن.

على تكرِمَته: "تو" التكرمة: ما يُعَدُّ للرجل إكراماً له في منــزله من فراش، وسجادة ونحوهما، مصدر وأطلق على ما يكرم به مجازاً.

أحدُهم، **وأحقُّهم بالإمامة** أقرؤهم". رواه مسلم. وذُكر حديثُ مالك بن الحُويْرِث في باب بعد باب"فضل الأذان".

الفصل الثاني

١١١٩- (٣) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليؤذِّنْ لكم خيارُكم** ولْيؤمَّكم قُرَّاءكم". رواه أبو داود.

١١٢٠- (٤) وعن أبي عطيّة العُقيلي، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدّث، فحضرت الصلاةُ يوماً، قال أبو عطيّة: فقلنا له: تقدّم فصلّه. قال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يُصلّي بكم، وسأُحدِّثكم لِمَ لا أصلّي بكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من زار قوماً فلا يؤمّهُم، وليؤمَّهم رجلٌ منهم". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي إلاّ أنّه اقتصر على لفظ النبيّ ﷺ.

١١٢١- (٥) وعن أنس، قال: **استخلف** رسول الله ﷺ ابن أمِّ مكتوم يؤُمُّ الناس وهو أعمى. رواه أبو داود.

وأحقُّهم بالإمامة: أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرؤا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه.

ليؤذّنْ لكم خيارُكم: "الجوهري" الخيار: خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً؛ لما ورد أهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلّي لحفظ أوقات الصلاة متعلق هم، فهم هذا الاعتبار مختارون.

استخلف إلخ: استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً كرم الله وجهه فيها؛ لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل والمال حذراً أن ينالهم عدوّ بمكروه.

"مظ" فيه دليل على جواز إمامة الأعمى، وروي أنه ﷺ استخلفه مرتين، وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة.

١١٢٢- (٦) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ **لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم**: العبدُ الآبق حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتت **وزوجها عليها ساخطٌ، وإمامُ قوم** وهُم له كارهون". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١١٢٣- (٧) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا تُقبلُ منهم صلاتُهم: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة **دباراً** - والدِّبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجلٌ **اعتبد مُحرَّرةً**". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٢٤- (٨) وعن سلامةَ بنتِ الحُرّ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ من **أشراط السّاعة أن يتدافع** أهلُ المسجدِ ....

لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم: "تو" أي لا تُرفع إلى الله تعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع، وخصّ الآذان جمع الأذن بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا يصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله ﷺ في المارقة: "يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم" عبّر عن عدم القبول بعدم مجاوزته الآذان، ويحتمل أن يراد لا ترفع عن آذانهم فتظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة، قيل: هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا به لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم، كما أن القارئ الكامل هو أن يتدبر القرآن بقلبه، ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته.
وزوجها عليها ساخطٌ: هذا إذا كان السخط؛ لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس.
وإمامُ قوم إلخ: "حس" قيل: المراد إمام ظلم، وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه، قال أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة، فله أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر الجماعة. **دباراً**: في "الغريبين" عن ابن الأعرابي: الدِبار جمع دبر ودُبر، وهو آخر أوقات الشيء أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت، فإقبال الشيء ودباره أوله وآخره، و"دباراً" انتصابه على المصدر. **اعتبد مُحرَّرةً**: أي نسمة أو رقبة، يقال: أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً، وذلك بأن يأخذ حرًّا فيدعيه عبداً، أويتملكه، أو يعتق عبده، ثم يستخدمه كرهاً، أو يكتم عنه عتقه.
أشراط السّاعة: أي علاماتها، واحدها شَرَط بالتحريك. "خط" أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل: هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. **أن يتدافع**: أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لستُ أهلاً لها؛ لما ترك تعلم ما يصح الإمامة به.

لا يجدون إماماً يُصلّي بهم". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٢٥- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجهادُ واجبٌ عليكم **مع كلِّ أمير، بَرًّا كان أو فاجراً** وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كل مسلم، بَرًّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. والصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلم، بَرًّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٢٦- (١٠) عن عمرو بن سلمةَ، قال: **كنّا بماء ممر الناس**، يمرُّ بنا الركبانُ نسألُهم: ما للناس، **ما للنَّاس**؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولون: يزعم أنّ الله أرسلَه أوحى إليه، **أوحى إليه كذا**. فكنتُ أحفظُ ذلك الكلام، فكأنّما **يغْرى في صدري**، وكانت العربُ **تلوَّمُ** بإسلامهمُ الفتح. فيقولون: اتركوه وقَومَه؛ فإنّه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادقٌ. فلمّا كانت وقعة الفتح، بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم، **وبدرَ أبي** قومي بإسلامهم،

مع كلِّ أمير: "مظ" أي طاعة السلطان واجبة على الرعية إذا لم يأمرهم بالمعصية ظالماً كان أو عادلاً، وفيه أن الإمام لا ينعزل بالفسق، وأن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع جائزة، وأن الكبيرة لا تحبط العمل الصالح.

بَرًّا كان أو فاجراً: القرينة الأولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين، وعلى جواز كون الفاسق أميراً، والثانية على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم، وجواز أن يكون الفاجر إماماً، والثالثة على وجوب الصلاة عليهم، وعلى جواز صدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحديث. ومن قال: الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، وعليه دليل إثبات ما ادعاه. كنّا بماء إلخ: خبر "كان"، و"مَمَر الناس" صفة لـــ "ماء"، أو بدل منه أي نازلين بمكان فيه ماء يمرّ الناس عليه، وقوله: "يمرّ بنا ناس" استيناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر. وحى إليه كذا: كناية عن القرآن.

يغْرى في صدري: يلصق به. تلوَّمُ: أي تتلوّم بمعنى تنتظر، فيقولون تفسير لقوله: تلوّم. وبَدرَ أبي: من باب المبالغة أي بادر أبي القوم، فبدرهم أي غلبهم في البدار.

فلمّا قدمَ، قال: جئتُكم والله من عند النبيِّ **حقاً**، فقال: "صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاةُ فليُؤَذِّنْ أحدُكم، وليؤُمَّكم أكثركم قرآناً". فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنا مني؛ لما كنتُ أتلقّى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصت عني. فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألا تُغطون عنّا استَ قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً. فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري.

١١٢٧- (١١) وعن ابن عمر، قال: لمّا قدم المهاجرون الأولون المدينةَ، كان **يؤُمُّهم سالمٌ** مولى أبي حُذيفة، وفيهم عمرُ، **وأبو سلمةَ** بنُ عبد الأسد. رواه البخاريُّ.

١١٢٨- (١٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا ترفع لهم صلاتُهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، **وأخوانِ مُتصارمان**". رواه ابنُ ماجه.

حقاً: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول أعني الألف واللام في "النبيّ" على تأويل الذي نبأ حقًا.

يؤُمُّهم سالمٌ: فيه إشارة إلى أن سالماً مع كونه مفضولاً كان أقرأ، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة، وهو معدودٌ في القرّاء؛ لأنه كان يحفظ منه كثيراً، قال النبي ﷺ: "خذوا القرآن من أربعة" وهو أحدهم. وأبو سلمةَ: هو زوج أم سلمة.

وأخوانِ: الإخوة إما من جهة النسب، أو الدين؛ لما ورد: "لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث" أي يهجره ويقطع مكالمته. مُتصارمان: متقاطعان.

* * * *

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩- (١) عن أنس، قال: ما صلَّيتُ وراء إمام قط **أخفّ صلاةً** ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ، **وإن كان ليسمعُ بُكاء الصبيِّ** فيُخفِّفُ مخافة **أن تُفتن** أمُّه. متفق عليه.

١١٣٠- (٢) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأَدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ إطالتها، فأسمعُ بُكاء الصبيِّ **فأَتجوَّزُ** في صلاتي، مِمَّا أعلمُ من شدَّةِ وَجْد أمِّه من بكائه". رواه البخاري.

١١٣١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلَّى أحدُكم الناس فليخفِّف؛ فإنّ فيهم السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فلْيُطوِّلْ ما شاء". متفق عليه.

١١٣٢- (٤) وعن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني أبو مسعود أنّ رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخَّـرُ عن صلاةِ الغـداة **من أجل فلان** مما يُطيلُ بنا، فما

أخفّ صلاةً: "قض" خفة الصلاة: عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصّل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات. وتمامها: عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعاً وساجداً بقدر ما يسبِّح ثلاثاً. **وإن كان ليسمعُ بكاء الصبيِّ:** فيه دليل على أن الإمام إذا أحسّ برجل يريد معه الصلاة وهو راكع،جاز له أن ينتظر راكعاً ليدرك الركعة؛ لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد في أمر أخروي، وكرهه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو مذهب مالك.
أن تُفتن: أي تتشوّش وتحزن. **فأتجوَّزُ:** أي أخفّف كأنه تجاوز ما قصده، ومعنى التجوّز أنه قطع قراءة السورة، وأسرع في أفعاله.
من أجل فلان: "من" ابتدائية متعلقة بـ"أتأخر"، والثانية مع ما في حيّزها بدل منها، ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصليها مع الإمام.

رأيتُ رسول الله ﷺ في موعظة **أشدّ غضباً منه** يومئذٍ، ثم قال: "إنّ منكم منفِّرين، فأيُّكم **ما صلى بالناس** فلْيتجوَّزْ؛ فإنّ فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة". متفق عليه.

١١٣٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يُصلُّون لكم** فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا **فلكم** وعليهم". رواه البخاريُّ.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

١١٣٤- (٦) عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: "إذا أمَمْتَ قوماً فأخفَّ بهم الصلاة". رواه مسلم.

وفي رواية له: أنّ رسول الله ﷺ، قال له: "أُمَّ قومك". قال: قلتُ: يا رسول الله! إني **أجدُ في نفسي شيئًا**. قال: "ادنُهْ"، فأجلَسني بين يديه، ثم وضع كفّه في صدري بين

أشدّ غضباً منه: أي كان ﷺ في ذلك اليوم أشد غضباً منه في الأيام الأخر، وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة. **ما صلى بالناس**: "ما" زائدة مؤكدة لمعنى الإبهام في "أيّ" و"صلّى" فعل شرط، و"فليتجوز" جوابه.

يُصلُّون لكم: الضمير الغائب للأئمة، وهم من حيث أنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلّون له، "فإن أصابوا" أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط، فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة، وإن أخطأوا بأن اختلوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً، فيصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال والنقصان عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطاءه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة. "حس" فيه دليل على أن الإمام إذا صلّى جنباً أو محدثاً فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عالماً بحدثه، متعمداً للإمامة أو جاهلاً.

فلكم: إنما اقتصر على "لكم"؛ إذ يفهم من تجاوز ثواب الإصابة إلى غيرهم ثبوته لهم.

أجدُ في نفسي شيئًا: أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الإمامة، وإيفاء حقها لما في صدري من الوسواس،=

ثدييَّ، ثم قال: "تحوّلْ"، فوضعها في ظهري بين كتفيَّ، ثم قال: "أُمَّ قومَك، فمن أمّ قوماً فليُخفِّف؛ فإنّ فيهم الكبير، وإنّ فيهمُ المريض، وإنّ فيهم الضعيف، وإنّ فيهم ذا الحاجة. فإذا صلّى أحدُكم وحده فلْيُصلِّ كيف شاء".

١١٣٥- (٧) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ **يأمرُنا بالتَّخفيف، ويؤُمُّنا بـ"الصَّافات"**. رواه النسائيُّ.

=وقلة تحملي القرآن والفقه، فيكون وضع اليد على ظهره وصدره؛ لإزالة ما يمنعه منها، وإثبات ما يفوته على احتمال ما يصلحه لها من القرآن والفقه. "مح" ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له مقدّماً على الناس، فأذهبه الله ببركة كف رسول الله ﷺ، وبين "ثدييّ" و"كتفيّ" بتشديد الياء.

يأمرُنا بالتَّخفيف ويؤُمُّنا بـ"الصَّافات": قيل: بينهما تناف، وأجيب: بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها، وهي أن يقرأ الآيات الكثيرة في زمان يسير.

* * * *

(٢٨) باب ما على المأموم

من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦- (١) عن البراء بن عازب، قال: كنّا نُصلّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: "سمع الله لمن حمدَه"، **لم يَحْنِ** أحدٌ منّا ظهره حتى يضع النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض. متفق عليه.

١١٣٧- (٢) وعن أنس، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: "أيُّها الناس! إني إمامُكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، **ولا بالانصراف**؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي". رواه مسلم.

١١٣٨- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُبادروا الإمامَ، إذا كبَّر فكبّروا، وإذا قال: ﴿ولا الضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَه، فقولوا: "اللهُم ربَّنا لك الحمدُ". متفق عليه، إلاّ أنّ البخاريَّ لم يذكر: "وإذا قال: ﴿ولا الضَّآلِّينَ﴾.

باب ما على المأموم: من المتابعة وحكم المسبوق. **لم يَحْنِ**: أي لم يثن ولم يعطف. "مظ" فيه دلالة على أن السنة أن المأموم يتخلّف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلّف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بد أن يصبر المأموم حتى يفرغ الإمام منها.

ولا بالانصراف: "مظ" يحتمل أن يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة، وأن يراد الخروج من المسجد.

١١٣٩- (٤) وعن أنس، أنّ رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرِع عنه، **فجُحِش** شقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءه قُعوداً، فلمّا انصرف قال: "إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون. قال **الحُميديُّ**: قولُه: "إذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبيُّ ﷺ **جالساً والناس خلفَه قيامٌ** لم يأمرهم بالقُعود، وإنما يؤخذُ بالآخر فالآخر من فعل النبيِّ ﷺ. هذا لفظ البخاريُّ. واتفق مسلمٌ إلى "أجمعون". وزاد في رواية: "فلا تختلفوا عليه، وإذا سجد فاسجدُوا".

١١٤٠- (٥) وعن عائشة، قالت: **لمّا ثقُل** رسول الله ﷺ، جاء بلالٌ **يُؤذِنه** بالصلاة. فقال: "مُروا أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس"، فصلَّى أبو بكر تلك الأيامَ. ثم إن النبي ﷺ وجدَ في نفسه خفَّةً، فقام **يُهادى بين رجُلين**، ورجلاهُ تَخُطّان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر **حسَّه**، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ

فجُحِش: أي انخدش وانسحج، وجُحش متعدٍ. **الحُميديُّ**: هو من شيوخ البخاري، وليس بصاحب "الجمع بين الصحيحين". **جالساً والناس خلفَه قيامٌ**: وعند أحمد وإسحاق: أن الإمام إذا صلى جالساً وافقه المأموم، وعند مالك: لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً. **ماّ ثقــل**: أي اشتدّ مــرضه، وتناهى الضعف.

يؤذنه: "مظ" يؤذنه بسكون الهمزة وتخفيف الذال أي يُعلمه ويخبره، ويُؤذّنه - بفتح الهمزة وتشديد الذال - يدعوه، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد، ومنه الأذان. **حسَّه**: أي حركته، "ذهب" أي طفق.

يُهادى بين رجُلين: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، يُقال: جاء فلان يُهادَى بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، والرجلان هما عليٌّ وعباس ﷺ. [الميسر ٢٩٩/١]

أن لا يتأخّر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، [وكان أبو بكر] يُصلّي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. متفق عليه. وفي رواية لهما: **يُسمِع أبو بكر الناسَ** التكبير.

١١٤١- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام **أن يحوِّلَ الله** رأسه رأس حمار؟". متفق عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢- (٧) عن عليّ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدُكم الصلاة والإمامُ على حال، **فليصنع كما يصنع الإمام**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

يسمع أبو بكر الناس: أي كان أبو بكر يسمع تكبير رسول الله ﷺ[الناس]، فيكون مقتدياً برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه، وهذا يوضح الرواية السابقة "كان رسولُ الله ﷺ يصلّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر،" ويدفع زعم من قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي ﷺ مقتدياً به، وقول الحُميدي صريح في أن حديث عائشة ناسخ لقوله: "إذا صلى جالساً فصَلُّوا جلوساً"، فوجب المصير إلى مذهب الإمامين رضي الله عنهما.

"حس" في الحديث: أنه يجوز الصلاة بإمامين من غير حذف الأول مثل أن يقتدي بإمام، فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، ويجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته، ويجوز إن شاء الله القدوة في أثناء الصلاة، وفيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضوان الله عليهم: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟

فليصنع كما يصنع الإمامُ: أي فليقتد به في أفعاله، ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، وقال ابن الملك: أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك، يعني فلا ينتظر رجوع الإمام إلى القيام كما يفعله العوام. [المرقاة ٣/٢٠٠]

١١٤٣- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدُّوه شيئًا، **ومن أدرك ركعةً** فقد أدرك الصلاة". رواه أبو داود.

١١٤٤- (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى لله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرةَ الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، **وبراءة من النفاق**". رواه الترمذي.

١١٤٥- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن وُضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلَّوا، **أعطاهُ الله** مثل أجر من صلاّها وحضرها، لا ينقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا". رواه أبو داود، والنسائي.

١١٤٦- (١١) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: جاء رجلٌ **وقد صلّى رسول الله** ﷺ،

أن يحوِّلَ الله إلخ: "شف" أي يجعله بليداً، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة، وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الأمة، فيجوز الحمل على الحقيقة. **ومن أدرك ركعةً**: "مظ" قيل: أراد بالركعة الركوع، وبالصلاة الركعة أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، وقيل: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام يعني يحصل له ثواب الجماعة، هذا الحكم في الجمعة، وإلا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضاً من الصلاة قبل السلام، ومذهب مالك: أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. **وبراءة من النفاق**: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، أو يشهد له أنه غير منافق.

أعطاهُ الله: "مظ" هذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره، وقيل: لعله يعطي الثواب لوجهين، أحدهما: أن نية المؤمن خير من عمله، والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها.

وقد صلّى رسول الله ﷺ: فلا ينافي مذهبنا أن النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر، والحديث محمول على غيرهما وعلى غير المغرب؛ إذ لا يتنفل بالثلاث، ولا يحمل على الإعادة فإنها مكروهة عندنا، ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا. [المرقاة ٣/٢٠٢]

فقال: "**ألا رجلٌ يتصدَّقُ** على هذا **فيُصلّي معه؟**" فقام رجلٌ فصلى معه. رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

١١٤٧- (١٢) عن عُبيد الله بن عبد الله، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقُلَ النبي ﷺ، فقال: "أصلّى الناسُ؟" فقلنا: لا، يا رسول الله! **وهم ينتظرونك**. فقال: "ضعوا لي ماءً **في المِخْضَب**". قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب **ليَنوءَ**، فأغمي عليه، ثمّ أفاقَ، فقال: "أصلّى الناسُ؟" فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: "ضعوا لي ماء في المخضب". قالت: **فقعد فاغتسل** ، ثم ذهب لينوء، فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: "أصلّى الناسُ؟" فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: "ضعوا لي ماء في المخضب"، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: "أصلى الناس؟" قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله! ....

ألا رجلٌ يتصدَّقُ: "مظ" سمّاه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة، وفيه دلالة على أن من صلى جماعة يجوز له أن يصلي مرة أخرى[نفلاً] جماعة، إماماً كان أو مأموماً.

فيُصلي معه: منصوب لوقوعه جواب قوله: "ألا رجل"، كقولك: "ألا تنـزل بنا فتصيب خيراً"، وقيل: الهمزة للاستفهام، و"لا" بمعنى "ليس"، فعلى هذا "فيصلي" مرفوع عطفاً على الخبر، وهذا أولى.

وهم ينتظرونك: حال من المقدّر أي لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك. **في المِخْضَب**: المخضب - بالكسر- شبه المِركن، وهي إجانة يغسل فيها الثياب. **ليَنوَء**: النوء: النهوض والطلوع.

فقعد فاغتسل: في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء جاز.

والناسُ **عكوفٌ** في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العِشاء الآخرة. فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يُصلّيَ بالناس، فأتاه الرَّسولُ، فقال: إنّ رسول الله ﷺ يأمُرك أن تُصلّي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمرُ! صلِّ بالناس، فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إنّ النبيَّ ﷺ وجد في نفسه خفّةً، وخرج بين رجُلين أحدُهما العباسُ لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلي بالناس، فلمّا رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوْمأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال: "أَجلِساني إلى جنبه"، فأجلساهُ إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعدٌ. وقال عُبيدُ الله: فدخلتُ على عبد الله بن عبَّاس، فقلتُ له: ألا أعرضُ عليك ما حدَّثتْني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضتُ عليه حديثها **فما أنكرَ منه شيئًا**، غير أنّه قال: أسمّتْ لك الرجل الذي كان مع العبّاس؟ قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ [رضي الله عنه]. متفق عليه.

١١٤٨- (١٣) وعن **أبي هريرة، أنّه** كان يقولُ: **من أدرك الركعةَ فقد أدرك السجدة، ومن فاتته** قراءةُ أمِّ القرآن فقد فاته خيرٌ كثير. رواه مالكٌ.

١١٤٩- (١٤) وعنه، أنّه قال: الذي يرفعُ رأسَه ويخفِضُه قبل الإمام، فإنما ناصِيتُه بيد الشيطان. رواه مالكٌ.

عكوفٌ: العكوف: الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومهما. **فما أنكرَ منه شيئًا**: "شيئًا" مصدر أي ما أنكر شيئًا من الإنكار إلا هذا الإنكار كأنه أنكر على أن عائشة لم تسم عليًّا مع العباس؛ لما كان عندها شيء من علي رضي الله عنه. **أبي هريرة أنّه**: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أبي هريرة، فحينئذ يكون موقوفاً.

من أدرك الركعةَ: أي الركوع. **فقد أدرك السجدة**: أي الركعة. **ومن فاتته**: يعني من أدرك الركوع وفاتته قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير.

(٢٩) باب من صلّى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠- (١) عن جابر، قال: كان معاذُ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ، **ثم يأتي قومه** فيُصلّي بهم. متفق عليه.

١١٥١- (٢) وعنه، قال: كان معاذٌ يُصلّي مع النبي ﷺ العشاءَ ثم يرجعُ إلى قومه فيُصلّي بهم العشاءَ وهي له نافلةٌ. **رواه.**

الفصل الثاني

١١٥٢- (٣) عن يزيد بن الأسودِ، قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ حجَّتَه، فصلَّيتُ معه صلاةَ الصبح **في مسجد الخَيفِ**، فلمّا قضى صلاته وانحرفَ فإذا هو برجُلَين في آخر القوم لم يُصلّيا معه، قال: "**عَلَيَّ بهما**" فجيء بهما ترعَدُ فرائصهما. فقال: "ما منعكما أن

ثم يأتي قومه: "قض" في الحديث دليل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة، فذهب الشافعي رحمه الله إلى الجواز مطلقاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعاد إلا الظهر والعشاء، وأما الصبح والعصر؛ فللنهي عن الصلاة بعدهما، وأما المغرب؛ فلأنه وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعاً، وقال مالك: وإن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب، وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح، وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ.

رواه: لم يبيّن المؤلف راويه من أصحاب السنن يشير إلى أنه ما وجده في الصحيحين، قال الشيخ التوربشتي: هذا الحديث أثبت في "المصابيح" من طريقين، أما الأول: فقد رواه الشيخان، وأما الثاني بالزيادة التي فيه، وهي قوله: "وهي نافلة له"، فلم نجده في أحد الكتابين، فإما أن يكون المؤلف أورده بياناً لحديث الأول فخفي قصده؛ لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهو منه، وإما أن يكون تزييداً من خائض اقتحم به الفضول إلى مهامه لم يَعْرف طرقها.

في مسجد الخَيف: الخيف ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن المسيل. **علَيَّ بهما**: "عَلَيَّ" متعلق بمحذوف، و"بهما" حال أي أقبل علَيَّ آتياً بهما، أو اسم فعل، و"بهما" متعلق به أي احضرهما عندي.

تُصلِّيا معنا؟" فقالا: يا رسول الله! إنا كنّا قدْ صلَّينا في رحالنا. قال: "فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتُما مسجد جماعةٍ فصلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائيُّ.

الفصل الثالث

١١٥٣- (٤) عن **بُسْر بن مِحْجَن**، عن أبيه، أنّه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ورجع، ومِحْجن **في مجلسه**، فقال له رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تُصلِّي مع الناس؟ ألستَ برجل مسلم؟" فقال: بلى، يا رسول الله! ولكني كنتُ قد صلّيتُ في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: "إذا جئتَ المسجد، وكنتَ قد صلَّيتَ، فأقيمت الصلاةُ، فصلِّ مع الناس **وإن كنتَ قد صليت**". رواه مالك، والنسائي.

١١٥٤- (٥) وعن رجل من أسد بن خُزَيْمةَ، أنّه سأل أبا أيُّوب الأنصاري، قال: يُصلّي أحدُنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقامُ الصلاةُ، **فأصلي معهم، فأجدُ في نفسي** شيئًا من ذلك؟ فقال أبو أيوب: سألنا **عن ذلك** النبيَّ ﷺ، ....

وإن كنتَ قد صليت: تكرير وتقرير لقوله: وكنتُ قد صليتُ. **فأصلي معهم**: فيه التفات من الغيبة إلى الحكاية؛ لأن الأصل أن يقال: أصلي في منزلي بدل قوله: "يصلي أحدنا".

فأجدُ في نفسي: أي أجد في نفسي من فعلي ذلك حزازة، هل ذلك لي أم عليّ؟ فقيل له: "ذلك سهم جمع" أي ذلك لك لا عليك، ويجوز أن يكون المعنى: أني أجد من فعلي ذلك روحاً وراحة، فقيل: ذلك الروح يصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه.

بُسْر بن مِحْجَن: وقد عدّه الشيخ ابن حجر في "التقريب": ..... الديلمي، وفي "جامع الأصول" الحجازي، وقيل: صحابي، والصواب أنه تابعي. [المرقاة] **في مجلسه**: أي مكانه الأول لم يتحرّك منه. [المرقاة ٣/٢١١]

قال: "فذلك له **سهمُ جمعٍ**". رواه مالك، وأبو داود.

١١٥٥- (٦) وعن يزيد بن عامر، قال: جئتُ رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة. فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني **جالساً**، فقال: "ألم تُسلم يا يزيدُ؟" قلتُ: بلى، يا رسول الله! قد أسلمتُ. قال: "وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟" قال: إني كنتُ قد صلّيتُ في منـــزلي، **أحسب** أن قد صلّيتم. فقال: "إذا جئتَ الصلاة فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معهم وإن كنتَ قد صلّيتَ، **تكُن لك نافلة**، وهذه مكتوبةٌ". رواه أبو داود.

١١٥٦- (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله فقال: إني أصَلّي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، **أفأصلي معه**؟ قال له: نعم، قال الرجلُ: أيّتهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: **وذلك إليك**؟ إنما ذلك إلى الله عزّ وجلّ، يجعل أيّتهما شاء. رواه مالك.

١١٥٧- (٨) وعن سليمانَ مولى ميمونة، قال: أتينا ابن عمر **على البلاط**، وهم

عن ذلك: المشار إليه بـــ "ذلك" هو ما أشير إليه بذلك الأول والثالث، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً. **سهمُ جمعٍ**: أي نصيب من ثواب الجماعة.

أحسب: جملة حالية أي ظانًا فراغتكم عن الصلاة. **تكُن لك نافلة**: جعلت الصلاة الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء نافلة، والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل في الصلاة أن يصلي بالجماعة، وما ليس كذلك لم يعتد بها اعتدادها. ا **فاصلي معه**: أي أزيد في صلاتي فأصلي؟

وذلك إليك: إخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله: "إنما ذلك إلى الله عز وجل" وهو أحد أقوال مالك رحمه الله.

على البلاط: البلاط – بالفتح – ضرب من الحجـــارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان "بلاطاً" اتساعاً، وهو موضع بالمدينة.

جالساً: أي على غير هيئة الصلاة. [المرقاة ٢١٢/٣]

يُصلّون. فقلتُ: ألا تُصلي معهم؟ فقال: قد صلّيتُ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "**لا تُصلّوا صلاةً في يوم مرّتين**". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

١١٥٨- (٩) وعن نافع، قال: إنّ عبد الله بن عمرَ كان يقولُ: من صلى المغرب **أو الصبح**، ثم أدركهُما مع الإمام، فلا يعُدْ لهما. رواه مالك.

لا تُصلوا صلاةً في يوم مرّتين: هذا محمول على ما مر في الحديث الأول من الفصل الأول على مذهب مالك.

لا تُصلوا صلاةً: أي واحدة بطريق الفريضة جمعاً بين الأحاديث. [المرقاة ٣/٢١٤] ويحمل ذلك على إقامة الصلاة في مسجد مرتين إيثاراً أو اختياراً، أو على إعادة الصلاة بعد أن صليت في جماعة، فأما الذي صلى وحده ثم أدرك الجماعة، فإنه يستحب له أن يدخل في تلك الصلاة مع ما فيه من الاختلاف بين العلماء في استحباب ذلك في جميع الصلوات أو في بعضها. [الميسر ١/٣٠٣، ٣٠٤] أو الصبح: وفي معناه العصر. [المرقاة ٣/٢١٤]

* * * *

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩- (١) عن **أمِّ حبيبةَ**، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صلَّى في يوم وليلة اثنتيْ عشرة ركعةً، بُني لهُ بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر". رواه الترمذي.

وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبدٍ مسلم يصلي لله كلَّ يوم ثنتيْ عشرة ركعةً تطوعاً **غير فريضةٍ**، إلاّ بنى الله له بيتاً في الجنة - أو- إلاّ بُني لهُ بيتٌ في الجنة".

١١٦٠- (٢) وعن ابن عمر، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ **ركعتين قبل الظهر**، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب **في بيته**، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدَّثتْني حفصة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي ركعتين خفيفتين حين يطلعُ الفجرُ. متفق عليه.

غير فريضة: تأكيد للتطوع، فإن التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان: راتبة، وهي التي داوم عليها رسولُ الله ﷺ، وغير راتبة، وهـذا من القسم الأول، والرتوب الـدوام.

أمِّ حبيبةَ: وهي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي ﷺ. [المرقاة ٣/٢١٥]

ركعتين قبل الظهـر: هذا متمسك الشافعي رحمه الله في سنية ركعتين قبل الظهر، وعندنا السنة قبل الظهر أربع، ولنا: ما أخـرج البخاري عن عـائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهـر. [التعليق الصبيح ٢/٨٧]

في بيته: قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت. قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى؛ ليعلمها الناس. [المرقاة ٣/٢١٨]

١١٦١- (٣) وعنه، قال: كان النبي ﷺ لا يُصلّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ، **فيُصلّي** ركعتين في بيته. متفق عليه.

١١٦٢- (٤) وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ **عن تطوُّعِه**. فقالت: كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرجُ فيُصلّي بالنّاس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يُصلي بالناس العشاء، ويدخُل بيتي فيُصلي ركعتين، وكان يُصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوترُ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ **وهو قائمٌ** ركع وسجد وهو قائمٌ، وكان إذا قرأ قاعداً **ركع وسجد وهو قاعدٌ**، وكان إذا طلع الفجرُ صلّى ركعتين. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثم يخرجُ فيصلي بالناس صلاة الفجر.

١١٦٣- (٥) وعن عائشة ﵂، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ **تعاهُداً** منه على ركعتَي الفجر. متفق عليه.

فيُصلي: عطف من حيث الجملة لا التشريك على "ينصرف" أي إذا انصرف يصلي ركعتين، ولا يجوز نصبه عطفاً على "ينصرف" لما يلزم من أنه كان يصلي بعد الركعتين. عن تطوُّعه: بدل "عن صلاة رسول الله ﷺ" كذا في "صحيح مسلم"، وهذه العبارة أولى مما في "المصابيح"، وهو قوله "من التطوع". وهو قائمٌ: أي ينتقل من القيام إليهما، وكذا التقدير في الذي بعده أي ينتقل إليهما من القعود.

تعاهُداً إلخ: أي محافظة. "على" متعلقة بقولها: "تعاهداً"، ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن خبر "لم يكن على شيء" أي لم يكن متعاهداً على شيء من النوافل، و"أشد تعاهداً" حال أو مفعول مطلق، على تأويل أن يكون التعاهد متعاهداً، كقوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ خَشْيَةً﴾.

ركع وسجد وهو قاعدٌ: أي لا يقوم للركوع كذا في "المفاتيح". قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً وخالفهم آخرون، فلم يروا به بأساً، قلت: لأنه انتقال إلى الأفضل. [المرقاة ٢١٩/٣]

١١٦٤- (٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ركعتا الفجر **خير من الدنيا** وما فيها". رواه مسلم.

١١٦٥- (٧) وعن عبد الله بن مُغفّل قال: قال النبي ﷺ: "**صلُّوا قبل صلاة المغـــرب** ركعتين، صلُّوا قبل صلاة المغرب ركعتين"، قال في الثالثة: "**لمن شاء**" **كراهية أن يتَّخذها** الناس سُنَّةً. متفق عليه.

١١٦٦- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة، **فليصلِّ أربعاً**". رواه مسلم. وفي أخرى له، قال: "إذا صلى أحدُكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً".

خير من الدنيا: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخبر إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً﴾ (مريم:٧٣)، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فيكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. **صلُّوا قبل صلاة المغـــرب**: "مح" فيه استحباب ركعتين بين الغـــروب وصلاة المغرب، أو بين الأذان والإقامة؛ لما ورد "بين كل أذانين صلاة"، وفيها وجهان، أشهرهما: لا يستحب، والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه، وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق، ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون، ومالك وأكثر الفقهاء، وذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن أول وقته.

لمن شاء: أي ذلك الأمر لمن شاء. **كراهية أن يتَّخذها إلخ**: "نه" فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب حتى يقوم دليل على غيره.

كراهية أن يتَّخـــذها إلخ: قـــال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: "سنة" أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها. [التعليق الصبيح ٨٩/٢]

فليصلِّ أربعاً: قال ابن الملك: وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات وعليه الشافعي في قول، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست، جمعاً بين الحديثين، أو لما روي عن علي أنه قال: من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستًّا، وهو مختار الطحاوي. [المرقاة ٢٢٣/٣]

الفصل الثاني

١١٦٧- (٩) عن أمِّ حبيبة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من حافظ على **أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها**، حرّمه الله على النار". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١١٦٨- (١٠) وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ قبل الظهر **ليس فيهن تسليمٌ**، تفتح لهنَّ أبوابُ السماء". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٦٩- (١١) وعن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي أربعاً بعد أن تزول الشمسُ قبل الظهر، وقال: "إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماء، فأُحِبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ". رواه الترمذي.

١١٧٠- (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحمَ اللهُ امرءًا صلّى **قبل العصر أربعاً**". رواه أحمد، والترمذي.

١١٧١- (١٣) وعن عليٍّ ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصلُ بينهنَّ **بالتسليم** على الملائكة المقرَّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي.

أربع ركعات قبل الظهر: "حس" اختلفوا في صلاة النهار، فذهب بعضهم إلى أنه مثنى مثنى كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوع الليل مثنى مثنى، والنهار أربعاً أربعاً أفضل.

بالتسليم: يعني التشهد، قيل: سمي التشهد تسليماً؛ لاشتماله عليه، ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود، "وكنا إذا=

وأربع بعدها: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. [المرقاة ٣/٢٢٣]

ليس فيهن تسليمٌ: قال ابن الملك: أي تُصلي بتسليمة واحدة أي الأفضل فيها ذلك. [المرقاة ٣/٢٢٤]

قبل العصر أربعاً: والمراد سنة العصر، قاله ابن الملك، وهي من المستحبات. [المرقاة ٣/٢٢٥]

١١٧٢- (١٤) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي **قبل العصر ركعتين**. رواه أبو داود.

١١٧٣- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى بعد المغرب **ستَّ ركعــات** لم يتكلّم فيما بينهُن بسوء، **عُدِلْن** له **بعبادة ثنتي عشرة** سنةً". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم، وسمعتُ محمّد بن إسماعيل يقولُ: هو مُنكَر الحديثِ، وضعّفه جداً.

١١٧٤- (١٦) وعن عائشة، قالتْ، قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة". رواه الترمذي.

١١٧٥- (١٧) وعنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل عليَّ، إلا صلى أربع ركعات أو ستَّ ركعات. رواه أبو داود.

=صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل" إلخ. **ستّ ركعات**: المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي. **عُدِلْن إلخ**: يقال: عدلتُ فلاناً بفلان إذا سويتَ بينهما. **بعبادة ثنتي عشرة**: من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثًا وتحريضاً، وقيل: يحتمل أن يراد أن ثواب القليل مضعفاً أكثر من ثواب الكثير غير مضعف، وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف الكثير في غيرهما.

قبل العصر ركعتين: أي أحياناً، وأحياناً أربعاً. [التعليق الصبيح٢/٩١]

١١٧٦- (١٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إدبارَ النُّجوم الركعتان قبل الفجر، و﴿أَدْبَارَ السُّجُوْدِ﴾ الركعتان بعد المغرب". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

١١٧٧- (١٩) عن عمر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "أربعُ ركعات **قبل الظهر** بعد الزوال، تُحسبُ بمثلهنَّ في صلاة السَّحَرِ. وما من شيء إلاّ وهو يُسبِّحُ الله تلك الساعة"، ثمّ قرأ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ (النحل: ٤٨). رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١١٧٨- (٢٠) وعن عائشة، قالت: **مـــا ترك رسول الله ﷺ** ركعتين بعد العصر عندي قطُّ. متفق عليه. وفي رواية للبخاريِّ: قالت: **والذي ذهب به** ما تركهما حتى لَقِي الله.

١١٧٩- (٢١) وعن المختار بن فُلْفُلٍ، قال: سألتُ أنس بن مالك عن التطوُّع بعد العصر، فقال: **كان عمرُ يضرب الأيدي** على صلاة بعد العصر. وكنا نُصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاةِ المغرب. فقلتُ له: أكانَ

أدبارَ السُّجود: أي صلاة أدبار السجود، وأدبار نصب بـــ"سبّح" في التنـــزيل، أوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية. **قبل الظهر**: صفة لـــ"أربع" و"تُحسب" خبر أي أربع ركعات قبل الظهر يوازي أربعاً في الفجر من السنة والفريضة؛ لموافقة المصلي سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها، فإن الشمس أعظم وأعلى منظوراً في الكائنات، وعنـــد زوالها يظهـــر هبوطها وانحطـــاطها، وسائر ما يتفيؤ بها ظلالـــه عن اليمين والشمال.
ما ترك رسول الله إلخ: يعني بعد وفد قوم عبد القيس ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي.
والذي ذهب به: قسم، أي الذي توفاه. **كان عمرُ يضرب الأيدي**: أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبيرة، يمنعهم منها، ولعله ﷺ ما وقف على قول عائشة ﷺ: "ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي"، وكذا قول أنس: "وكنا نصلي" إلخ، مخالف له ﷺ، وقد مر أن خلفاء الراشدين لم يَرَوا هاتين الركعتين.

رسول الله ﷺ يُصليهما؟ قال: كان يرانا نُصليهما **فلم يأمرْنا ولم ينهنا**. رواه مسلم.

١١٨٠- (٢٢) وعن أنس، قال: كنّا بالمدينة، فإذا أذّن المؤذّن لصلاة المغرب، ابتدروا **السَّواريَ**، فركعوا ركعتين، حتى إنّ الرجلَ الغريب ليدخلُ المسجدَ، فيحسبُ أنّ الصلاةَ قد صُلِّيتْ من كثرة من يُصلِّيهما. رواه مسلم.

١١٨١- (٢٣) وعن مَرثَد بن عبد الله، قال: أتيتُ عُقبةَ الجُهني، فقلتُ: ألا أُعَجِّبُك من أبي تميم يركعُ ركعتين قبل صلاة المغرب؟! فقال عُقبةُ: إنا كنّا نفعلهُ على عهد رسول الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُك الآن؟ قال: **الشغلُ**. رواه البخاريُّ.

١١٨٢- (٢٤) وعن كعب بن عُجرةَ، قال: إنّ النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل، فصَلّى فيه المغربَ، فلمّا قضَوْا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدها، فقال: "**هذه صلاةُ البُيوت**". رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، والنسائيِّ: قام ناسٌ يتنفَّلون، فقال النبيُّ ﷺ: "عليكم بهذه الصلاة في البيوت".

فلم يأمرْنا: أي لم يأمر من لم يصل، ولم ينه من صلى. **السَّواريَ**: جمع سارية، وهي الأسطوانة، يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين، وفي الحديث دلالة ظاهرة على إثبات هاتين الركعتين.

فلم يأمرْنا ولم ينهنا: وفيه تقرير منه عليه السلام، وأكثر الفقهاء على المنع؛ لما يلزم من فعله تأخير المغرب، قال ابن الهمام: ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا عن "القنية" استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوّز فيهما. [المرقاة ٣/٢٣٠]

الشغلُ: أي شغل الدنيا، وفيه إشارة إلى إباحتها، وإلا فالشغل لا يمنع التابعي عن السنة. [المرقاة ٣/٢٣١]

هذه صلاةُ البُيوت: أي الأفضل كونها فيها؛ لأنها أبعد من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته، بخلاف المعتكف في المسجد، فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. [المرقاة ٣/٢٣٢]

١١٨٣- (٢٥) وعن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يُطيلُ القراءَة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرّق أهل المسجد. رواه أبو داود.

١١٨٤- (٢٦) وعن مكْحول **يبلغُ به**، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين - وفي رواية -: أربع ركعات، رُفعتْ صلاتُه في علّيين". مرسلاً.

١١٨٥- (٢٧) وعن حذيفة نحوُه، وزاد: فكان يقولُ: "**عجِّلوا الركعتين بعد المغرب**؛ فإنّهما تُرفعان مع المكتوبة". رواهما رزينٌ، وروى البيهقيُّ الزِّيادةَ عنه نحوَها في "شُعب الإيمان".

١١٨٦- (٢٨) وعن عمرو بن عطاءٍ، قال: إنّ نافع بن جُبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: **نعم، صلّيتُ** معه الجمعةَ في **المقصورة**، فلمّا سلّم الإمامُ قمتُ في مقامي، فصلّيتُ، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعُدْ لما فعلتَ، إذا صلّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلّم أو تخرُج، فإنّ رسول الله ﷺ أمَرَنا بذلك أن لا نوصلَ بصلاةٍ حتى نتكلّم أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٧٨- (٢٩) وعن عطاء، قال: كان ابنُ عمر إذا صلّى الجمعةَ بمكةَ **تقدّم**

يبلغُ به: أي يبلغ بالحديث إلى النبي ﷺ. نعم صلّيتُ: "نعم" إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله: "هل رأى منك معاوية شيئًا فأنكر عليك؟ والمذكور معناه.

تقدّم: أي من مكان صلّى فيه إلخ، فيكون بمنـزلة التكلم في قول معاوية: "فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم"، وقوله:=

عجِّلوا الركعتين بعد المغرب: أي بالتخفيف فيهما، أو بالمبادرة إليهما، ولا منع من الجمع، والمراد بهما سنته بلا خلاف. [المرقاة ٣/٢٣٣] المقصورة: موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين. [المرقاة ٣/٢٣٣]

فصلّى ركعتين، ثم يتقدّمُ **فيُصلّي أربعاً**. وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعةَ، ثمّ رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد. فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، قال: رأيتُ ابن عمرَ صلّى بعد الجمعةِ ركعتين، ثم صلّى بعد ذلك أربعاً.

="وإذا كان بالمدينة إلى قوله: "فصلّى" بمنـزلة قول معاوية: أو يخرج"، ولعله فعل ذلك تعظيماً لصلاة الجمعة، وتمييزاً لها عن غيرها، وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها كجواز الصلاة فيها في الأوقات المكروهة، وليس بنسخ، وإلا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله ﷺ.

فيُصلّي أربعاً: وهذا يؤيد قول أبي يوسف: إن سنة الجمعة ست وإن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى؛ وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب. [المرقاة ٢٣٤/٣]

* * * *

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨- (١) عن عائشة ﵂، قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء إلى الفجر **إحدى عشرة ركعةً**، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتين، **ويُوترُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ من ذلك** قدرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكت المؤذِّنُ **من صلاة الفجر، وتبيّن له الفجرُ**، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثمّ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّنُ للإقامة، فيخرجُ. متفق عليه.

١١٨٩- (٢) وعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر، **فإن كنتُ مستيقظةً** حدَّثني، **وإلاّ اضطجعَ**. رواه مسلم.

إحدى عشرة ركعةً: قال القاضي: بنى الشافعي ﵀ مذهبه عليه في الوتر، وقال: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، والفصل فيه أولى من الوصل، وأن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر، وفي جواز تقديمه على السنة خلاف، قيل: والظاهر أن صلاة التهجد المفروضة عليه ﷺ لم تكن غيرها.
فيسجدُ السجدةَ من ذلك: "قض" فيه دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر، وقد اختلف الآراء في جوازه، قيل: الفاء في "فيسجد" داعية إلى هذا، لكن قوله: "من ذلك" لا يساعد عليه، إلا أن يقال: "من" ابتدائية متصلة بالفعل أي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر، والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية. **من صلاة الفجر**: أي من أذانها. **وتبيّن له الفجرُ**: يدل على أن التبين لم يكن بالأذان، وإلا لما كان لذكر التبين فائدة. **فإن كنتُ مستيقظةً**: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفاً، والفاء تفصيلية، المعنى: إذا صلاهما أتاني، فإن كنتُ مستيقظة إلخ، والركعتان هما قبل الفرض.

ويُوترُ بواحدة: أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك، وقال ابن الحجر: فيه أن أقل الوتر ركعة فردة، والتسليمَ من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة. [المرقاة ٣/٢٣٥] **وإلا اضطجعَ**: قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفعل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة. [المرقاة ٣/٢٣٧]

١١٩٠- (٣) وعنها، قالت: كانَ النبِيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتِي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن. متفقٌ عليه.

١١٩١- (٤) وعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرةَ ركعةً، منها الوترُ، وركعتا الفجر. رواه مسلم.

١١٩٢- (٥) وعن مسروق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل. فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة ركعةً، سوى ركعتِي الفجر. رواه البخاريُّ.

١١٩٣- (٦) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل لِيُصليَ افتتح صلاته **بركعتين خفيفتين**. رواه مسلم.

١١٩٤- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدُكم من الليل، فلْيفتتح الصلاةَ بركعتين خفيفتين". رواه مسلم.

١١٩٥- (٨) وعن ابن عبّاس، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً، والنبيُّ ﷺ عندها، فتحدّثَ رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رقدَ، فلمّا كان ثُلثُ الليل الآخر أو بعضُه قعد، فنظر إلى السماء فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٠) حتى ختم السورة، ثم قام إلى القِربة فأطلق **شِناقها**، ثم صبّ في الجَفنة، ....

شناقها: "نه" الشناق: هو الخيط أو السير الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يشد به فمها، يقال: شنق القربة-

---

بركعتين خفيفتين: قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك قوله: فنام حتى نفخ، هذا من خصائصه ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدث. [التعليق الصبيح ٩٦/٢، ٩٧]

ثم توضَّأ وُضوءاً حسناً بين الوُضوئين، **لم يكثِر** وقد أبلغ، فقام فصلى، فقمتُ وتوضَّأتُ، فقمتُ عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، **فتتامّتْ** صلاتُه ثلاثَ عشرة ركعةً، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخَ، فآذنه بلالٌ بالصلاة، **فصلى ولم يتوضّأ**.

وكان في دعائه: "اللهم اجْعل **في قلبي نوراً**، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحْتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعلْ لي نوراً"- وزاد بعضُهم -: "وفي لساني نوراً" - وذكر-: "وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري". متفق عليه. - وفي رواية لهما -: "واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً". وفي أخرى لمسلم: "اللهُم أعْطِني نوراً".

=أشنقها إذا أوكأها وإذا علقها. لم يكثِرْ: بيان لقوله: "بين الوضوئين" وهو صفة أخرى لوضوءه، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان:٦٧)، يعني لم يكثر صب الماء، وقد أبلغ الوضوء أماكنه، أي أسبغ الوضوء وهو الوضوء الحسن.

فتتامّتْ: أي صارت تامة، تفاعل من "تَمَّ" وهو لا يجئ إلا لازماً. فصلى ولم يتوضّأ: "مظ" هذا من خصائص رسول الله ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام.

وكان في دعائه: أي في جملة دعائه تلك الليلة. في قلبي نوراً: معنى طلب النور للأعضاء: أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعرّى عن ظلمة الجهالة والمعاصي، فإن ظلمات الجبلة محيطة بالإنسان من فوقه إلى قدمه، والشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته، ولا مخلص عن ذلك إلا بأنوار يستأصل شأفة تلك الظلمات، وفيه إرشاد للأمة، وإنما خص القلب والسمع والبصر بـ"في" الظرفية؛ لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والأنفس، والسمع محط آيات الله المنـزلة على أنبياء الله، واليمين والشمال خصّا بـ"عن" للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره، وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من الخلق، وعزلت فوق وتحت، وأمام وخلف من الجارة؛ ليشمل استنارته وإنارته من الله وللخلق، ثم أجمل بقوله: "واجعل لي نوراً" فذلكة بذلك.

١١٩٦- (٩) وعنه، **أنّه رقدَ** عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوَّك، وتوضّأ وهو يقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ......﴾ (آل عمران: ١٩٠) حتى ختم السورة، ثمّ قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع، والسجود، ثمّ انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرّات **ستّ ركعات، كلّ ذلك** يستاكُ ويتوضّأ ويقرأ هؤلاء الآيات، **ثم أوتر بثلاث**. رواه مسلم.

١١٩٧- (١٠) وعن زيد بن خالد الجُهنيِّ، أنّه قال: **لأرمُقَنّ** صلاة رسول الله ﷺ الليلةَ، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين **طويلتين طويلتين طويلتين**، ثم صلى

أنّه رقدَ: هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية عن لفظه، والتقدير أنه قال: رقدتُ في بيت خالتي ميمونة، ورقد رسول الله ﷺ عندها فاستيقظ. **ستّ ركعات**: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات.

كلّ ذلك: يتعلق بـ"يستاك" أي في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ ويصلي، و"ثم" في قوله: "ثم فعل ذلك" لتراخي الإخبار تقريراً وتوكيداً لا لمجرد العطف؛ لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات.

ثم أوتر بثلاث: يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده، وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله، وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة، لا أزيد ولا أنقص، وذكر النووي في "الروضة": أن الصحيح المنصوص في "الأم" و"المختصر": أن الوتر يسمى تهجداً، وقيل: الوتر غير التهجد، وفيه استحباب السواك كلما قام من النوم، قال المظهر: فإن قيل: لم توضأ في هذه الرواية بعد ما استيقظ دون الرواية الأخرى مع أنه نام فيهما؟ قلنا: إنما توضأ لتجديد الوضوء لا أن وضوءه بطل، قيل: يجوز أن يكون قلبه قد أحس بحدوث الحدث ههنا كما أحسّ ببقاء الطهارة هناك.

لأرمُقَنّ: "نه" الرمق: النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة، واستعير ههنا لمطلق النظر، وعدل ههنا من الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع. **طويلتين طويلتين طويلتين**: كرر ثلاث مرات إرادة لغاية الطول ثم تنزل شيئًا فشيئًا.

طويلتين طويلتين طويلتين: إنما كرر طويلتين ثلاثاً تأكيداً لطول الركعتين الموصوفتين، ويحتمل أنه كرر اللفظ؛ ليدل كل واحدة على ركعتين سوى الأوليين فتكون ست ركعات، وهذا القول أشبه بما يدل عليه نسق الكلام أولاً، ثم بحرف العطف في الثانية والثالثة. [الميسر ١/٣٠٦]

ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، [ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما]، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعةً. رواه مسلم.

قولُه: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين **قبلهما أربع مرّات**، هكذا في "صحيح مسلم"، وأفراده من كتاب "الحميدي"، و "موطَّأ مالك" و"سُنَنِ أبي داود" و"جامع الأصول".

١١٩٨- (١١) وعن عائشة ﵂، قالت: **لمّا بَدَّن** رسول الله ﷺ وثقُل كان

قبلهما أربع مرّات: فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: "فذلك ثلاث عشرة ركعةً"، أو يكون الوتر ركعة واحدة، ولعل ناسخ "المصابيح" لما رأى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله: ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات، ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: ثم أوتر على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين، قال المظهر: الوتر ههنا ثلاث ركعات؛ لأنه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله: "ركعتين خفيفتين" ثم قال: "ركعتين طويلتين" فهذه أربع ركعات، ثم قال: ثلاث مرات صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخر، وهو من كلام الشيخ التوربشتي.

لمّا بَدَّن: أي صار بدناً، والبدن المسنّ، ونظيره: عجزت المرأة، وروي "بدنت" أي ثقلت على الحركة ثقلها على الرجل البادن، وهو الضخم البدن.

"نه" في الحديث "لا تبادروني بالركوع والسجود إني قد بدنت"، قال أبو عبيد: هكذا يروى في الحديث يعني بالتخفيف، وإنما بدّنت بالتشديد أي كبرت وأسننتُ، والتخفيف من البدانة، وهو كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً، قال صاحب "النهاية" قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة "بادنٌ متماسك" والبادن الضخم، فلما=

لمّا بَدَّن: وقد اختلفت الرواة في قولها: "لمّا بدّن"، منهم من يرويه مخففاً بضم الدال من قولهم: بَدُن يَبْدُن بدانة، وبدَن بفتح الدال يَبْدَن بدناً، والبدانة والتبدّن والبَدْن مثل عُشر وعَشر، السمنُ والاكتناز، ومنهم من يرويه بفتح الـــدال وتشديدها من التبدين، وهو من الكبر، وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية؛ لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن فيما وصف به، وعلى هذا النمط حديثه الآخر "إني قد بدّنتُ فلا تبادروني بالركوع والسجود". [الميسر ١/٣٠٦، ٣٠٧]

أكثرُ صلاته جالساً. متفق عليه.

١١٩٩- (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: **لقد عرفتُ النظائر** التي كان النبي ﷺ يقرِنُ بينهن، فذكر عشرين سورةً من أول المفصَّل، على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة آخرُهن (حم الدُّخان) و(عمّ يتساءلونَ). متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٠٠- (١٣) عن حذيفة: أنّه رأى النبي ﷺ يُصلي من الليل، وكان يقولُ: "الله أكبرُ" ثلاثاً "ذو الملكوت **والجبَروت** والكبرياء والعظمة"، ثم استفتح **فقرأ** البقرةَ. ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، **فكان يقول** في ركوعه: "سُبحان ربِّي

=قال: "بادن" أردفه "بمتماسك" وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق، فإن قيل: قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما ثقل النبي ﷺ وأخذ اللحم.

فالجواب: أن الأكثرين من أهل الحديث يروونه على غير هذا السياق، وقد روي عن عبد الله بن شقيق - وهو أصوب الروايتين- عن عائشة رضي الله عنها، قال: قلت لها: أكان النبي ﷺ يصلي جالساً؟ قالت: "نعم! بعد ما حطمته السن"، والظاهر أن من روى "أخذ اللحم" وصف "بدن" ثم روى الحديث بالمعنى، قيل: هذا الاختلاف ينبهك على أن الواجب على المحدث المتقن أن يحفظ الألفاظ، ألا ترى هذه الكلمة، ومؤدي معناها إلى التضاد الذي يتحير عنده الأفهام، ولا يدرى على أيهما التعويل!

لقد عرفتُ النظائر: "فا" سميت نظائر لفضيلتها، جمع نظورة، وهي الخيار، يقال: "نظائر الجيش" لأفاضلهم وأماثلهم. "نه" النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق، والأفعال. أراد مشابهة بعضها ببعض في الطول. "تو" الحديث أورده أبو داود في كتابه مستوف عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل، وقال: إني أقرأ المفصل في كل ركعة، فقال: هذاً كهذّ الشعر ونثراً كنثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن، والنجم في ركعة، واقترب، والحاقة في ركعة، والطور، والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، والنون في ركعة، وسأل سائل، والنازعات في ركعة، وويل للمطففين، وعبس في ركعة، والمدثر، والمزمل في ركعة، وهل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون، والمرسلات في ركعة، والدخان، وإذا الشمس كوّرت في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

العظيم"، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامُه نحواً من ركوعه، يقولُ: "لِربِّي الحمدُ". ثم سجد، فكان سجودُه نحواً من قيامه، فكان يقولُ في سُجوده: "سبحان ربِّي الأعلى". ثمّ رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقولُ: "ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي". فصلى أربع ركعات قرأ فيهن "البقرة" و"آل عمران" و"النساء" و"المائدة" أو "الأنعام"، شكّ شُعبةُ. رواه أبو داود.

١٢٠١ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين،** ومن قام بألف آية كتب **من المقنطرين**". رواه أبو داود.

والجبروت: "نه" هو فعلوت من "الجبر" القهر، والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل: هو العالي فوق خلقه. فكان يقولُ: الفاء للتفصيل. من قام بعشر آيات: أي أخذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا توان، من قولهم: قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها، والدوام على قراءتها، والتفكر في معناها، والعمل بمقتضاها.

لم يُكتب: أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين. من الغافلين: أي خرج من زمرة الغفلة من العامة، ودخل في زمرة ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور:٣٧). بمائة آية: لا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل، وأعلاها أن يكون في الصلاة لا سيما في الليل ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل:٦)، ومن ثم أورد محي السنة الحديث في باب صلاة الليل.

من القانتين: أي من الذين قاموا بأمر الله ولزموا طاعته وخضعوا له. من المقنطرين: أي من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، قال أبو عبيد: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه، قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: "قناطير مقنطرة" فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل: القنطار ملأ جلد الثور ذهباً، وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال.

من المقنطرين: المُقنطر: صاحب القناطير كأنه جمع المال وقنطرها مبنى من القنطار، وبه ورد التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾، وعني بالمقنطرين عمّال الله في أرضه؛ إما لأنهم بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، أو لأن نسبتهم في كثرة الأعمال لوجه الله إلى غيرهم نسبة المقنطرين في كثرة العَرَض إلى سائر الأغنياء. [الميسر ١/٣٠٨، ٣٠٩]

١٢٠٢- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءةُ النبي ﷺ بالليل **يرفعُ طَوراً ويخفضُ طوْراً**. رواه أبو داود.

١٢٠٣- (١٦) وعن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبيِّ ﷺ على قدر ما يسمعُه من في الحُجرةِ وهو في البيت. رواه أبو داود.

١٢٠٤- (١٧) وعن أبي قتادة، قال: إنّ رسول الله ﷺ خرج ليلةً **فإذا هو بأبي بكر** يُصلي يخفضُ من صوته، ومرّ بعُمرَ وهو يُصلي رافعاً صوتَه، قال: فلمّا اجتمعا عند النبيِّ ﷺ قال: "يا أبا بكر! مررْتُ بك وأنتَ تُصلّي تخفِضُ صوتك". قال: قد أسمعْتُ من ناجيتُ يا رسول الله! وقال لعمرَ: "مررْتُ بك وأنتَ تُصلي رافعاً صوتك". فقال: يا رسول الله! أُوقظُ **الوَسْنانَ**، وأطرُدُ الشيطانَ. فقال النبيُّ ﷺ: "**يا أبا بكر! ارفعْ** من صوتك شيئًا"، وقال لعمرَ: "اخفِضْ من صوتك شيئًا". رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوَه.

١٢٠٥- (١٨) وعن أبي ذرٍّ، قال: قام رسول الله ﷺ **حتى أصبح بآيةٍ**،

يرفعُ طَوراً: "يرفع" خبر كان، والعائد محذوف أي يرفع رسول الله ﷺ فيها طوراً صوته، وإن روي مجهولاً كان ظاهراً. طوراً: الطور: الحالة، والأطوار: الحالات المختلفة، وطوراً أي مرة. فإذا هو بأبي بكر: أي مار بأبي بكر بدليل قوله: ومرّ بعمر، و"يصلي" حال عنه، و"يخفض" حال عن "يصلي". الوَسْنانَ: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

يا أبا بكر ارفعْ إلخ: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء:١١٠) كأنه قال: للصديق، أنزل مناجات ربك شيئًا قليلاً، واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال: للفاروق، ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً.

حتى أصبح بآيةٍ: "بآيةٍ" متعلق بـ "قام" أي أخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه، ويواظب عليها، ويتفكر في-

---

ويخفضُ طوراً: إن كان هناك نائم، أو بحسب حاله المناسب لكل منهما. [المرقاة ٢٥٠/٣]

والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨). رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٠٦- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدُكم **ركعتي الفجر، فليضطجعْ على يمينه**". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

١٢٠٧- (٢٠) عن مسروق، قال: سألتُ عائشة: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: **الدائمُ**. قلتُ: فأيَّ حينٍ كان يقومُ من الليل؟ قالت: كان يقومُ إذا **سمع الصارخَ**. متفق عليه.

١٢٠٨- (٢١) وعن أنس، قال: **ما كنّا** نشاءُ أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصليًّا إلا رأيناه، ولا نشاءُ أن نراه نائماً إلاّ رأيناه. رواه النسائيُّ.

-معانيها مرة بعد أخرى، حتى أصبح، وما ذلك إلا لما اشتملت [الآية] على قدرة كاملة، وعزة قاهرة، وحكمة بالغة، وذلك أن المسيح عليه السلام لما رأى من قومه اتخاذهم إياه وأمه إلهين من دون الله، ونسبة الولد والزوجة إليه [تعالى]، تفكر أن هؤلاء لا يستحقون إلا العقاب، ولا ينقذهم من النار أحد، ولا يتصور فيهم الغفران، ثم تأمل في جلال الله وعزته، فقال ما قال أي لا يغفر لهم إلا العزيز القاهر الذي ليس فوقه أحد يردّ عليه حكمه، وحيث ذكر العذاب، علّله بوصف العباد، وأنهم مملوكون، يتصرف فيهم كيف يشاء، لا ظلم هناك، ولما ذكر الغفران ذكر العزة لما سبق، والحكمة تنبيهاً على أن فعله لا يخلو عن حكمة وإن خفيت علينا.

ركعتي الفجر: يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة في أول الفصل الأول. **الدائمُ**: أي العمل الذي يداوم عليه صاحبه، ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾.

سمع الصارخ: الصارخ الديك؛ لأنه كثير الصياح في الليل. **ما كنّا**: نافية، المعنى ما كنا أردنا منه أمراً مهمًّا إلا وجدناه عليه، يعني أن أمره كان قصداً، لا إفراط ولا تفريط.

فليضطجعْ على يمينه: أي ليستريح من تعب قيام الليل، ثم يصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا، وقال ابن الملك: هذا أمر استحباب في حق من تهجّد بالليل. [المرقاة ٣/٢٥٢]

١٢٠٩- (٢٢) وعن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إنّ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ: والله **لأَرْقُبَنَّ** رسول الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله، فلمّا صلّى صلاة العشاءِ، وهي العتمة، اضطجع **هويًّا** من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً﴾ (آل عمران: ١٩١) حتى بلغ إلى: ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران: ١٩٤)، ثم أهوَى رسول الله ﷺ إلى فراشه، **فاستلّ** منه سواكًا، ثم أفرغ في قدَحٍ من إداوةٍ عنده ماءً، **فاستنّ**، ثم قام، فصلّى، حتى قلتُ: قد صلّى قدر ما نام، **ثمّ اضطجع**، حتى قلتُ قد نام قدر ما صلّى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أوّل مرّةٍ، وقال مثل ما قال، ففعل رسولُ الله ﷺ ثلاث مرّات قبل الفجر. رواه النسائي.

١٢١٠- (٢٣) وعن يعْلى بن مملك، أنّه سأل أمّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ عن قراءة النبيِّ ﷺ وصلاتِه؟ فقالت: **وما لكم** وصلاتَه؟ كان يُصلّي ثم ينام قدْر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينامُ قدر ما صلى، حتى يُصبح، ثم نعتَتْ قراءته، فإذا هي تنعتُ قراءةً مفسَّرةً **حرفاً حرفاً**. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

لأَرْقُبَنّ إلخ: أي لأرقبنّ وقت صلاة رسول الله ﷺ في الليل، فأنظر ماذا يفعل فيه، واللام في "للصلاة" كما في قوله: ﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾. **هويًّا**: "نه" الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.
فاستلّ: أي انتزع السواك من الفراش بتأن وبتدريج. فاستنّ: "نه" الاستنان استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان أي يمرّه عليها. **وما لكم**: عطف على مقدر أي ما لكم وقراءته، قولها: وما لكم وصلاته، والواو في قوله: وصلاته بمعنى مع أي وما تصنعون مع قراءته وصلاته؟ ذكرتها تحسُّراً وتلهفًا على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنها أنكرت السؤال على السائل.

ثمّ اضطجع: أي رقد، ويحتمل أن يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الأرض، وبالاستيقاظ رفعه عنها. [المرقاة ٣/٢٥٥] **حرفاً حرفاً**: أي مرتلةً ومجوّدة ومميزة غير مخلطة، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة، فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف. [المرقاة ٣/٢٥٦]

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١- (١) عن ابن عبّاس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل **يتهجّد** قال: "**اللهُم لك الحمدُ** أنت **قيّمُ** السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ **أنت نور السماوات والأرض** ومن فيهنّ، ولك الحمدُ أنتَ ملك السماوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمدُ، ....

يتهجّد: حال من ضمير "قام". و"قال" جواب إذا، والشرطية خبر كان، وإنما قال: "ومن فيهنّ" تغليباً للعقلاء.
لك الحمدُ: تقديم الخبر يدل على التخصيص، وكأنه قيل له: لم خصصتني بالحمد، فقال: لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه، وما به ينتفع، ثم تهديه إليه بنور هدايتك ليتوصل إلى منافعه، وأنت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك، ولا ملجأ، ثم المرجع إليك، تجازيهم بما عملوا من المعاصي والطاعات، وهذه كلها وسائل قدمت إلى ما يختص به ﷺ وهو قوله: "اللهم لك أسلمت" إلخ، وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه، وليناط به كل مرة معنى آخر.
قيّمُ: "نه" في رواية: "قيّام"، وفي رواية: "قيّوم"، وهي من أبنية المبالغة، والقيّم معناه القائم بأمور الخلق ومدبّرهم، ومدبر العالم في جميع أحواله، والقيوم وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء، ولا دوام وجوده إلا به. **نور السماوات والأرض**: أي منّور السماوات والأرض، يعني أن كل شيء استنار منها، واستضاء، فبقدرتك وجُودك، والأجرام النيّرة بدائع فِطرتك، والعقل والحواس خلقك وعطيّتك.

أنت نور السماوات إلخ: وقد أحصى أهل الإسلام النور في جملة الأسماء الحسنى، وقد عرفنا من أصول الدين أن حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه، ولا يجوز أن يُفسر بالمعاني المشتركة صح لنا إطلاقه على الله بالتوقيف، ونقول في بيان ما نشير إليه: إن الله تعالى سمّى القمر نوراً، وسمّى النبي ﷺ نوراً في عدة مواضع على ما يذهب إليه علماء التفسير، وهما مخلوقان وبينهما مباينة ظاهرة في المعنى، فتسمية القمر بالنور للضوء المنتشر منه في الأبصار، وتسمية النبي ﷺ به للدلالة الواضحة التي لاحت منه للبصائر، وسمي القرآن نوراً لمعانيه التي تخرج الناس عن ظلمات الكفر وطغية الجهالة. [الميسر ١/٣١٠]

أنت الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، **ولقاؤك حقٌّ**، وقولُك حقٌّ، والجنّة حق، والنارُ حق، **والنبيُّون حق**، ومحمد حقٌّ، **والساعةُ حقّ**، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، **وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ**، فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنتَ المُقدِّمُ، وأنت المُؤخِّرُ لا إله إلاّ أنت، ولا إله غيرُك". متفق عليه.

١٢١٢- (٢) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: "**اللهُم ربَّ جبريل** وميكائيل وإسرافيل، ....

أنت الحقُّ: لا منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال - ألا كل شيء ما خلا الله باطل- وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً وإما عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم.

ولقاؤك حقٌّ: "نه" المراد بلقاء الله المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما هو عند الله، وليس الغرض هو الموت، وقوله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله"، بيّن أن الموت غير اللقاء، لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

والنبيُّون حق إلخ: لما نظر إلى المقام الإلهي ومقرّبي الحضرة الربانية، عظم شأنه حيث ذكر النبيين معرّفاً، ثم خص محمداً عليه السلام إيذاناً بالتغاير، وأنه فائق عليهم، ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار، اللهم لك أسلمت، وإليك أنبتُ، فإن الإسلام هو الاستسلام، وغاية الانقياد، ونفي الحول والقوة إلا بالله، ومن ثمه أتبعه بقوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمتُ"، ثم رتب عليهما طلب الغفران، وفي قوله: "محمد حق" إشارة إلى مقام الجمع، وفي قوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمت" إلى مقام التفرقة، وإرشاد الخلق. والساعةُ حقّ: "نه" الساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليل، ثم استعير للوقت الذي تقوم فيه القيامة، ويريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم.

وإليك أنبتُ: الإنابة الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وبك خاصمتُ: أي بحجتك أخاصم من خاصمني من الكفار، وأجاهدهم، وقيل: بتاييدك ونصرتك. وإليك حاكمتُ: أي جعلتك قاضياً بيني وبين من يخالفني فيما أرسلتني به. اللهُم ربَّ جبريل: قيل: لا يجوز نصب رب على الصفة؛ لأن الميم المشدّدة بمنزلة الأصوات فلا يوصف ما اتصل به، فالتقدير يا رب جبريل، قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندي أنه =

فاطر السماوات والأرض، عالم الغَيب والشهادةِ، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، **اهدني** لما اختُلف فيه من الحق **بإذنك،** إنّك تهدي من تشاءُ إلى صراط مستقيم". رواه مسلم.

١٢١٣- (٣) وعن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من تعارّ** من الليل فقال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كلّ شيء قديرٌ، وسُبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوّةَ إلا بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي"، أو قال: "ثمّ دعا، استُجيبَ له، **فإنْ توضأ** وصلّى قُبلتْ صلاتُه". رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٢١٤- (٤) عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل

=صفة، فكما لا يمتنع الصفة مع "ياء" لا يمتنع مع الميم. قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح؛ لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد "اللهم"، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف، نحو: "حيّهل"، فإنهما صارا بمنـزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف. **فاطر السماوات والأرض:** أي مبدعهما ومخترعهما. **اهدني:** أي ثبّتني وزدني لما اختلف أي إلى ما اختلف. **بإذنك:** بتيسيرك.

من تعارّ: أي استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام. "الجوهري" تعارّ من الليل: إذا هبّ من نومه، ولعلّه مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته. **فإنْ توضأ:** يجوز أن يعطف على قوله: "دعا"، أو على قوله: قال: لا إله إلا الله، والأول أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم، فقال: كيت وكيت، ثم إن دعا أستجيب، فإن صلّى قبلت صلاته.

من تعارّ: اختلف الناس في "تعارّ" فقال قوم: انتبه، وقال قوم: علم، وقال قوم: تمطّى، وإن قلت: وأرى كلاً من هؤلاء قد ذهبوا إلى معان غير متقاربة من الاشتقاق اللفظي، إلا قول من قال: انتبه، وقد بقيت عليه بقية، وهو أن تعارّ يتعارّ يستعمل في انتباه معه صوت، يقال: تعارّ الرجل إذا هبّ من نومه مع صوت،... وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى، وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هبّ من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب فسأل الله خيراً أعطاه إياه. [الميسر ٣١١/١]

قال: "لا إله إلاّ أنتَ، سبحانك اللهمّ وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللّهُم زدني علماً، **ولا تُزغ** قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدُنك رحمةً إنّك أنت الوهَّاب". رواه أبو داود.

١٢١٥- (٥) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يبيتُ على ذكر طاهراً **فيتعارُّ** من الليل، فيسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه". رواه أحمد، وأبو داود.

١٢١٦- (٦) وعن شريق الهَوزني، قال: دخلتُ على عائشة فسألتُها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتحُ **إذا هبّ من الليل؟** فقالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا هبّ من الليل كبّر عشراً، وحمد الله عشراً، وقال: "سبحان الله وبحمده عشراً"، وقال: "سبحان الملك القدُّوس" عشراً، واستغفر الله عشراً، وهلّل الله عشراً، ثم قال: "اللهُم إني أعوذ بك **من ضيق الدنيا**، وضيق يوم القيامة" عشراً، ثم يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢١٧- (٧) عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل **كبّر، ثم يقولُ**: "سُبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك"، ثم

ولا تُزغ: أي لا تبتلني ببلاء يزيغ فيه قلبي. **فيتعارُّ**: صح ههنا "يتعارّ" بصيغة المضارع، ويستعمل في انتباه معه صوت أي من هبّ من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب، فيتعارّ يجمع بين المعنيين الاستيقاظ والذكر، وإنما يوجد ذلك عند من تعود الذكر، فاستأنس به وغلب عليه، حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته.

إذا هبّ من الليل: أي هبّ من نوم الليل، والإضافة بمعنى "في". **من ضيق الدنيا**: "مظ" أي مكارهها وشدائدها؛ لأن من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الدنيا بعينه ضيقة، وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة.

كبّر، ثم يقولُ: في المواضع الثلاثة بالمضارع عطفاً على الماضي دلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن=

يقول: "الله أكبر كبيراً"، ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **من همزه** ونفخه ونفثه". رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنَّسائي، وزاد أبو داود بعد قوله: "غيرُك": ثم يقول: "لا إله إلا الله" ثلاثاً. وفي آخر الحديث: ثمّ يقرأ.

١٢١٨ - (٨) وعن ربيعةَ بن كعب الأسلميِّ، قال: كنتُ أبيتُ عند حُجرةِ النبيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قام من الليل يقولُ: "سبحان ربِّ العالمين" **الهَوِيَّ**، ثم يقولُ: "سبحان الله وبحمده" الهويَّ. رواه النسائي. وللترمذيِّ نحوُه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

= السامع، و"ثم" فيها للتراخي في الإخبار، ويجوز أن يكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل.

الهَوِيَّ: "نه" الهوي الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل، فإن قلت: ما الفرق بين قوله: هويًّا بالتنكير هناك، وبين الهوي ههنا معرّفاً؟ قلت: التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه، والتنكير لا يفيده نصًّا كما تقول: قام زيد اليوم أي كله، أو يوماً أي بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ أي بعضاً منه.

من همزه إلخ: أي نخره يعني وسوسته وإغوائه أو سحره، وفسّر أيضاً بالجنون. و"نَفْخِه" أي كبره وعجبه، و"نَفْثه" سحره أو شعره. [المرقاة ٣/٢٦٤]

* * * *

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يعقدُ الشيطان **على قافية رأس أحدكم** إذا هو نام **ثلاث عُقَدٍ**، يضربُ **على كل عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ** فارقُدْ، فإن استيقظ فذكر الله انحلّتْ عُقدة، فإن توضّأ انحلّتْ عقدةٌ، فإن صلى انحلّت عقدةٌ، ....

على قافية رأس أحدكم: القافية: القفا، وقيل: قافية الرأس مؤخره، وقيل: وسطه، أراد تثقيله، وإطالته، فكأنه قد شدّ عليه شداداً، وعقده ثلاث عُقد.

ثلاث عُقَدٍ: قال القاضي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثه أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، فكأن الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة، ومحال تصرفها، وهي أطوع القُوى للشيطان، وأسرعها إجابة إلى دعوته.

على كل عُقدةٍ: متعلق بـــ"يضرب". **عليك ليلٌ طويلٌ**: "على" الثانية مع ما بعدها مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو "عليك ليل طويل"، قال صاحب "المغرب" يقال: ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه، وقوله: "عليك" إما خبر لقوله: ليل طويل باق عليك، أو إغراء أي عليك بالنوم، أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة كالتعليل.

على قافية إلخ: ومعنى هذا الحديث: أن الشيطان يُحبّب إليه النوم، ويُزين له الدعة والاستراحة، ويُسوّل له كلما انتبه أنه لم يستوف حظه من المنام، وأن قد بقي عليه من الليل زُلَف فيوثقه عن القيام إلى طاعة الله ويبطئه ويعوّقه بتلك التسويلات عن النهوض إليه، وإنما ذكر العقد تصويراً للمعنى المراد منه؛ لأن من شأن من يوثق أحداً أن يضرب على وثاقه ثلاث عُقد، فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة، والذي شد قافية رأسه بثلاث عُقد لا يكاد يمضي لشأنه إلا بعد انحلالها وإحدى العُقد الثلاث تفتيره بما سول له عن القيام مما نُدب إليه، والأخرى: تفتيره عن الوضوء، والثالثة: تفتيره عن الصلاة، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: "يضرب على كل عُقدة: عليك ليل طويل فارقد". [الميسر ١/٣١٢]

فأصبح نشيطاً طيِّب النفس، وإلاّ أصبح خبيثَ النفس، كسلانَ". متفق عليه.

١٢٢٠- (٢) وعن المغيرة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورّمتْ قدماه. فقيل له: لِمَ تصنع هذا وقد غُفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: "**أفلا أكون** عبداً شكوراً". متفق عليه.

١٢٢١- (٣) وعن ابن مسعود، قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ، **فقيل** له: ما زال نائماً **حتى أصبح**، ما قام إلى الصلاة. قال: "ذلك رجلٌ **بال الشيطانُ** في أذنه" أو قال: "في أذنيه". متفق عليه.

فأصبح نشيطاً: مثله بحال من أسره العدوّ، وشدّ على قفاه بربقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقاً، وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيلة مرة بعد أخرى حتى يتخلّص منه بالكلية، وأما من أطاع الشيطان ولم يأت بما ذكر فهو كالشخص الباقي في الأسر باستيثاق العُقد.

أفلا أكونُ إلخ: مسبّب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفرلي، فلا أكون عبداً شكوراً؟ يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له، وكيف أترك أي كيف لا أشكره، وقد خصّني بخير الدارين، فإن الشكور صيغة المبالغة يقتضي نعمة خطيرة، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام، والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصف به في مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر.

فقيل: "الفاء" مفسرة. **حتى أصبح**: يحتمل أن يكون تامة، و"ما قام" في محل النصب حالاً من الفاعل أي أصبح، وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، وأن يكون ناقصة، و"ما قام" خبرها، أي غير قائم، ويحتمل أن يكون "ما قام" جملة مستأنفة مبيّنة للجملة الأولى، أو مؤكدة مقرّرة لها.

بال الشيطانُ: قال القاضي: شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع إحساس سمعه إياه بحال من يبل في أذنيه، فيثقل سمعه، ويفسد حسّه، وقيل: هو كناية عن استهانة الشيطان، واستخفافه به، فإن من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه، والأول من كلام الخطابي، والثاني من كلام الشيخ التوربشتي. =

فأصبح نشيطاً إلخ: وذلك؛ لأنه تخلّص من وثاق الشيطان، وخفف عنه أعباء الغفلة، فأذهب عنه الطُهور والمسارعة إلى الطاعة كدر الجبلّة ووحشة الأجنبية ورجس الشيطان، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإذا حيل بينه وبين هذه الفضائل كان الأمر بخلاف ذلك. [الميسر ٣١٢/١]

١٢٢٢- (٤) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلةً فزعاً، يقولُ: "**سبحان الله!** ماذا أنزل الليلةَ من الخزائن! وماذا أنزل من الفتن! من يوقظُ صواحبَ الحجُرات" - يريدُ أزواجه - لكي يُصلِّين؟ **ربّ كاسية** في الدنيا عاريةٌ في الآخرة". رواه البخاري.

١٢٢٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ينزل ربُّنا تبارك وتعالى**

="تو" يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق، قيل: خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع موارد الانتباه بالأصوات، ونداء "حي علي الفلاح"، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه مع خباثته أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

سبحان الله: "سبحان" كلمة تعجب، وتعظيم للشيء، وقوله: "ماذا" كالتقرير والبيان؛ لأن "ما" استفهامية متضمنة لمعنى التعجب، والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها، وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، وجمعهما لسعتهما وكثرتهما.

ربّ كاسية: المراد التكثير. "شف" أي كاسية من ألوان الثياب عارية من أنواع الثواب، وقيل: عارية من شكر النعم، وقيل: هذا نهي عن لبس ما يشفّ من الثياب، قيل: قوله: "رب كاسية" كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه مشرفات في الدنيا بها، فهنّ عاريات عنها في الآخرة؛ إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لهن ولغيرهن، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ينـــزل ربُّنا: قال القاضي: الله تعال منـــزه عن الجسمية بالقواطع العقلية والنقلية، فامتنع وصفه بالنـــزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى موضع أسفل، بل المراد على ما ذكره أهل الحق، دنوّ رحمته ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو دَيدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين، ملهوفين، فقراء مستضعفين، وقد روي: "يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا" أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال الذي يقتضي الأنفة من الأراذل، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرأفة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، واستعراض الحوائج، والمساهلة، والتخفيف في الأوامر والنواهي والإغضاء عما يبدو من المعاصي.

تبارك وتعالى: جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه تنبيهاً على التنـــزيه؛ لئلا يتوهم أن المراد إسناد ما هو حقيقة.=

كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليل الآخر، يقولُ: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: "ثم يبسط يديه ويقولُ **من يُقرضُ غير عدوم ولا ظلوم؟** حتى ينفجر الفجرُ".

١٢٢٤- (٦) وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: "إنّ في الليل لساعةً، **لا يُوافقُها** رجلٌ مسلمٌ، يسألُ الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلاّ أعطاهُ إياه، **وذلك** كلَّ ليلة". رواه مسلم.

١٢٢٥- (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود، وأحبّ الصيام إلى الله صيام داود: كانَ ينام نصف الليل ويقومُ ثُلثهُ، وينامُ سُدُسَهُ، ويصومُ يوماً، ويُفطر يوماً". متفق عليه.

١٢٢٦- (٨) وعن عائشة ﵂، قالت: كان - تعني رسول الله ﷺ- ينامُ أوّل الليل، ويُحيي آخرَه، **ثمّ إن كانت** له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ثمّ ينام، فإن كان

="نه" تخصيص الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يعترض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة وافرة.

من يُقرضُ: إخراج العمل مخرج القرض، تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، وإيذان بكونه واجب الأداء بسبب الوعد. **غير عدوم**: أي غنيًّا لا يعجز عن أداء حقه. **ولا ظلوم**: أي لا يظلم المقرض بنقص دينه وتأخير أدائه عن وقته، وإنما خص نفي هاتين الصفتين؛ لأنهما مانعتان عن الإقراض غالباً.

لا يُوافقُها إلخ: هذه الجملة صفة لـــ"ساعة" أي ساعة من شأنها أن يترقب لها، ويغتنم الفرصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات رب رؤوف رحيم، وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها أي تعرّض لها، واستغرق أوقاته مترقباً للمعالها، فوافقه قضى وطره. **وذلك**: أي ذلك المذكور يحصل كل ليلة.

ثمّ إن كانت: "شف" في كلمة "ثم" فائدة، وهي أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير بالنبي ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة، قيل: يمكن أن يقال: إن "ثم" ههنا لتراخي =

عند النّداء الأوّل جُنُباً، وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكُن جُنباً توضأ للصلاة، ثم صلّى ركعتين. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٢٧- (٩) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بقيام الليل؛ فإنّه **دأب الصالحين قبلَكم**، وهو قُربةٌ لكم إلى ربكم، **ومَكْفرةٌ للسيِّئات، ومَنهاةٌ** عن الإثم". رواه الترمذي.

١٢٢٨- (١٠) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة **يضحك اللهُ** إليهم: الرجلُ **إذا قام بالليل** يُصلّي، والقومُ إذا صفُّوا في الصَّلاة، والقومُ إذا صفُّوا في قتال العدُوِّ". رواه في "شرح السنّة".

-الإخبار، أخبرت أولاً أن عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل وإحياء آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته، ثم ينام في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول فإن كان جنباً اغتسل، وإلا توضأ.

دأب الصالحين: "نه" الدأب العادة والشأن، وقد تحرك، وأصله من دأب في العمل إذا جدّ وتعب، ثم نقل إلى العادة والشأن. **قبلَكم**: أي هي عادة قديمة. **ومَكْفرةٌ للسيِّئات، ومَنهاةٌ**: بفتح الميم وسكون ما بعده فيهما. "نه" أي حالة من شأنها أن ينتهي عن الإثم، أو هي مكان مختص بذلك أي وهي مفعلة من النهي ونحوهما مطهرة ومرضاة ومبخلة ومجبنة. "قض" المعنى أن قيام الليل قربة يقربكم إلى ربكم، وخصلة يكفر سيّآتكم، وينهاكم عن المحرمات، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت:٤٥).

يضحك الله: الضحك مستعار للرضى، وفي "إلى" معنى الدنوّ كأنه قيل: إن الله يرضى عنهم، ويدنو إليهم برأفته ورحمته، ويجوز أن يُضمّن الضحك معنى النظر، ويعدّى بـ"إلى" فالمعنى أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكاً أي راضياً عنهم متعطفاً عليهم؛ لأن الملك إذا نظر إلى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئًا من الإنعام إلا فعله، وفي عكسه في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران:٧٧). **إذا قام بالليل**: لمجرد الظرفية، وهو بدل عن "الرجل" كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ﴾ (مريم:١٦) أي ثلاثةٌ يضحكُ الله تعالى منهم، وقت قيام الرجل [بالليل]، وفي إبدال الظرف مبالغة كما في قوله: "أخطب ما يكون الأمير قائماً".

١٢٢٩- (١١) وعن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقرب ما يكون الربُّ من العبد **في جوْف الليل الآخر**، **فإن استطعتَ** أن تكون ممَّن يذكر الله في تلك السّاعة، فكُن". رواه الترمذيُّ. وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

١٢٣٠- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلّى، وأيقظ امرأتَه فصلَّتْ، فإن أبت **نضح في وجهها الماءَ**. رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلَّتْ، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نَضَحتْ في وجهه الماء". رواه أبوداد، والنسائي.

في جوْف الليل: إما حال من "الرب" أي قائلاً في جوف الليل: من يدعوني فأستجيب له، - الحديث - سدت مسد الخبر، أو من "العبد" أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً، ويحتمل أن يكون خبر الأقرب، ومعناه سبق في باب السجدة مستقصىً، فإن قلت: المذكور ههنا أقرب ما يكون الرب من العبد، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه، فما الفرق؟ أجيب: بأنه قد علم مما سبق في حديث أبي هريرة في قوله: "ينـــزل ربنا" إلخ أن رحمته سابقة، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم، فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد، وسبب له، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط.

الآخر: صفة لـــ"جوف الليل" على أنه ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوف، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتداؤه يكون من الثلث الأخير، وهو وقت القيام للتهجد.

فإن استطعتَ: إشارة إلى تعظيم شأن الأمر، وتفخيمه، وفوز من يستعد به، ومن ثم قال: "أن تكون ممن يذكر الله" أي تنخرط في زمرة الذاكرين لله، ويكون لك مساهمة معهم، وهذا أبلغ من أن يقال: إن استطعت أن تكون ذاكراً لله. **نضح في وجهها الماءَ**: أي رشّه، وفيه أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرى إصابته للغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب، وقوله ﷺ: "رحم الله" تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر، فحثّهم على ذلك بألطف وجه.

١٢٣١- (١٣) وعن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله! **أيُّ الدعاء أسمعُ**؟ قال: "جوف الليل الآخر، ودُبر الصَّلوات المكتوبات". رواه الترمذيُّ.

١٢٣٢- (١٤) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ في الجنّة **غُرفاً** يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، **أعدّها الله** لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناسُ نيامٌ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٣٣- (١٥) وروى الترمذيُّ عن علي نحوَه، وفي روايته: "لمن أطاب الكلام".

الفصل الثالث

١٢٣٤- (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! لا تكنْ مثل فلان، كان يقومُ من الليل **فترك قيام الليل**". متفق عليه.

أيُّ الدعاء أسمعُ: "تو" أي أرجى للإجابة؛ لأن المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول، ولا بد من مقدّر إما في السؤال أي أيّ أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة، وإما في الجواب أي الدعاء في جوف الليل.

غُرفاً: أي علالي. **أعدّها الله إلخ**: جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ﴾ (الفرقان:٧٥) بعد قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾ (الفرقان:٦٣)، وفيه تلويح إلى أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لباريهم، وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل، وكذا جعلت جزاء "من أطعم" كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ (الفرقان:٦٧)، وكذلك جعلت جزاء "من صلى بالليل" كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾(الفرقان:٦٤)، ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾؛ لأن الصيام صبر كله.

فترك قيام الليل: أي لا عن عذر بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا. [المرقاة ٣/٢٨٠]

١٢٣٥- (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "كان لداود عليه السلام من الليل ساعةٌ يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود! قوموا فصلّوا، فإنّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزّ وجلّ فيها الدعاء إلا لساحر أو **عشَّارٍ**". رواه أحمد.

١٢٣٦- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "أفضل الصلاةِ بعد المفروضة صلاةٌ في جوف الليل". رواه أحمد.

١٢٣٧- (١٩) وعنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنّ فلاناً يُصلي بالليل، فإذا أصبح سرق. فقال: "إنَّه سينهاه **ما تقولُ**". رواه أحمدُ، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٣٨- (٢٠) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أيقظ الرجلُ أهله من الليل، فصلّيا أو صلّى ركعتين **جميعاً**، كتبا في الذاكرين والذّاكرات". رواه أبو داود، وابن ماجه.

أو عشّارٍ: يقال: عشرت ماله أعشره عشراً، فأنا عاشر، وعشرته فأنا معشر وعشّار إذا أخذت عشره، واستثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشّار تشديداً عليهم وتغليظاً، وأنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق.

ما تقولُ: فاعل "سينهاه" يعني أن قولك: "يصلي بالليل" يدل على أنه محافظ على الصلوات، فإن من لم يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار، فمثل تلك الصلاة ستنهاه عن الفحشاء والمنكر، فيتوب عن السرقة، ومعنى السين في "سينهاه" للتأكيد في الإثبات كما أن "لن" للتأكيد في النفي.

جميعاً: حال مؤكدة من فاعل "فصلّيا" على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير: فصلّيا ركعتين=

أو عشّارٍ: أي آخذ العشر وهو المكّاس، وإن أخذ أقل من العشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكّاسين، وذلك لمضرته الخلق. [المرقاة ٢٨١/٣]

١٢٣٩- (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أشرافُ أمتي **حَمَلَةُ القرآن**، وأصحابُ الليل". رواه البيهقي في"شعب الإيمان".

١٢٤٠- (٢٢) وعن ابن عمر، أنّ أباه عمر بن الخطاب ﷺ، كان يصلي من الليل **ما شاء الله**، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، **يقولُ لهم: الصلاةَ**، ثم يتلو هذه الآية: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ** وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه: ١٣٢). رواه مالك.

=جميعاً، ثم أدخل "أو صلّى" في البين، فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر: فصلى وصلت جميعاً، فهو قريب من التنازع. **حَمَلةُ القرآن**: المراد مَن حفِظه وعمل بمقتضاه، وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ (الجمعة:٥)، وإضافة الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة القيام والصلاة فيه كما يقال: "ابن السبيل" لمن يواظب على السلوك فيه. **يقولُ لهم: الصلاةَ**: منصوبة بتقدير أقيموا الصلاة أو صلوا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة إلخ.
وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ: أي أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله والصلاة، واستعينوا بها على فقركم، ولا تهتم بأمر الرزق، فإن رزقك مكفي من عندنا، ففرّغ بالك لأمر الآخرة.

ما شاء الله: أي من عدد الركعات، أو من استيفاء الأوقات. [المرقاة ٢٨٣/٣]

* * * *

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١- (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى يُظنَّ أن لا يصوم منه، ويصومُ حتى يُظنّ أن لا يُفطر منه شيئًا، وكان **لا تشاءُ أن تراه** من اللّيل مصلّياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. رواه البخاري.

١٢٤٢- (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**أحبُّ الأعمال** إلى الله **أدْومُها وإن قلّ**". متفق عليه.

١٢٤٣- (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خُذوا من الأعمال ما تُطيقون، فإن الله **لا يملُّ** حتى تملُّوا". متفق عليه.

لا تشاءُ أن تراه: أي إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً، وإن تشأ رؤيته نائماً رأيته نائماً أي كان أمره قصداً لا إسراف فيه ولا تقصير، ينام في وقت النوم، وهو أول الليل، ويتهجد في وقته وهو آخره.
أحبُّ الأعمال إلخ: قال المظهر: بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض.
لا يملُّ: قال القاضي: الملال فتور يلحق [النفس] من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل، والإعراض عنه، وإنما يتصور في حق من يعتريه التغير والانكسار، والمراد ههنا ما يؤل إليه أي: إن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط وأريحية، وإذا فترتم فاقعدوا، فإنكم إذا مللتم عن العبادة وأتيتم بالعبادة على كلال وفتور، كان معاملة الله معكم معاملة الملول عنكم، وقال الشيخ التوربشتي: إسناد الملال إلى الله تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة، والعرب يذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وإن تخالفا معنىً، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (الشورى:٤٠).

أدْومُها: لأن النفس تألف به، وتداوم عليه بسبب الإقبال عليه، قاله ابن الملك. [المرقاة ٣/٢٨٥]
وإن قلّ: أي ولو قل العمل، والحاصل أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة. [المرقاة ٣/٢٨٥]

١٢٤٤- (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيُصلِّ أحدُكم **نشاطَه**، وإذا فتر فليقعدْ". متفق عليه.

١٢٤٥- (٥) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا نعس أحدُكم وهو يُصلي **فليرقُدْ** حتى يذهب عنه النومُ؛ فإنّ أحدكم إذا صلّى **وهو ناعسٌ لا يدري** لعلّه يستغفرُ فيسُبَّ نفسه". متفق عليه.

١٢٤٦- (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ الدين يُسرٌ**، ...

نشاطَه: "شف" بمعنى الوقت أو بمعنى الصلاة التي نشط لها. "مظ" يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه في مناجاة ربه، فلا يجوز المناجاة عند الملال، قيل: يجوز نصبه على المصدر؛ لأن صدور الصلاة عن المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون لا يكون إلا عن وفور نشاط وأريحية أي أنشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم، ويليق بحالكم في مناجاة ربكم، فإذا عرض الفتور فاقعدوا.

وهو ناعسٌ لا يدري: "لا يدري" مفعوله محذوف أي لا يدري ما يفعله، وما بعده مستأنف بيان، والفاء في "فيسبّ" للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ﴾ (القصص:٨)، قال المالكي: يجوز في "فيسبُّ" الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل "فيسبّ" جواباً لـ"لعل"، فإنها مثل "ليت" في اقتضائها جواباً منصوباً، نظيره: ﴿لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ (عبس:٣،٤) نصبه عاصم ورفعه الباقون - انتهى كلامه. قيل: النصب أولى لما مرّ، ولأن المعنى لعلّه يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكّى، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، فكأنه سبّ نفسه.

إنّ الدين يُسرٌ: أي دين الله وشريعته مبنية على اليسر، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، فمن شدّد على نفسه، وتعمق لما لم يوجب عليه كما هو دأب الرهبانية يغلب ويضعف عن القيام، وسدّد الرجل: إذا ألزم الطريقة المستقيمة، والفاء جواب شرط محذوف يعني إذا بيّنت لكم ما في المشادة من الوهن فسدّدوا أي اطلبوا السداد، وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه، و"قاربوا" تأكيد للتسديد من حيث المعنى، يقال: قارب فلان في أموره إذا اقتصد، و"الغدوة" بالضم ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس، وبالفتح، المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح، و"الدلجة" بالضم والفتح اسم من "ادّلج" بالتشديد إذا سار=

فليرقُدْ: الأمر للاستحباب، فيترتب عليه الثواب، ويكره الصلاة حينئذ. [المرقاة ٣/٢٨٦،٢٨٧]

ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدُوا، وقاربوا، وأبشِروا، واستعينُوا بالغُدوةِ والرَّوحة **وشيء من الدُّلجة**". رواه البخاري.

١٢٤٧- (٧) وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام **عن حزبه** أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظُّهر، **كُتب له** كأنما قرأهُ من الليل". رواه مسلم.

١٢٤٨- (٨) وعن عمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع **فعلى جَنْب**". رواه البخاري.

= من آخر الليل، استعير هذه الأوقات للصلاة فيها، قيل: "يسر" مصدر وضع موضع المفعول مبالغة، والتنكير للتقليل كما في قوله: "وشيء من الدلجة"، وبناء المفاعلة في "يشادّ" ليس للمغالبة، بل للمبالغة من جانب المكلف، ويحتمل أن يجعل للمغالبة على طريق الاستعارة، وفي وضع "الدين" موضع المضمر تتميم لمعنى الإنكار، أي لن يبالغ في تشديد الدين الميسور أحد إلا صار مغلوباً حيث كابر الميسور، وعطف "لن يشاد" على الجملة الأولى لإرادة حصول الجملتين في الواقع، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، وأما معنى البشارة فكأنه قيل: أبشروا يا أمة محمد بأن الله قد رضي لكم الكثير من الأجر بالقليل من العمل خلاف سائر الأمم.
ولن يُشادَّ: فيه حث على الاقتصاد في العبادة، وترك التشديد على النفس.
عن حزبه: "نه" هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة، أو صلاة كالوِرْد. والحِزْب النوبة في ورود الماء. "مظ" إنما خص قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنه متصل بآخر الليل من غير فصل، سوى صلاة الصبح، ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجز. **كُتب له**: "كُتب" جواب الشرط، و"كأنما" صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره إثباتاً مثل إثباته حين قرأ من الليل.

وشيء من الدُّلجة: أدلج القوم إذا ساروا من أول الليل، والاسم الدَّلج، بالتحريك، والدُّلجَةُ والدَّلجَةُ أيضاً مثل بُرهة من الدهر، وبَرهة، وادّلج بتشديد الدال إذا سار من آخر الليل، والاسم منه الدَّلجة. والدُّلجة، ومنهم من قال: الاسم بفتح الدال لا غير. [الميسر ٣١٧/١] **فعلى جَنْب**: أي فصلِّ مضطجعاً مستقبلاً للقبلة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأما إذا لم يقدر على التحوّل ولم يكن له مساعد على التحويل، فيجوز، فإن الضرورات تبيح المحظورات. [المرقاة ٢٨٩/٣- ٢٩٠]

١٢٤٩- (٩) وعنه، أنّه سأل النبيَّ ﷺ **عن صلاة الرَّجلِ قاعداً**. قال: "إن صلّى قائماً فهُو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، **ومن صلّى نائماً** فلهُ نصف أجر القاعد". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٢٥٠- (١٠) عن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "**من أوى إلى فراشه** طاهراً، وذكر الله حتى يدركه النُّعاسُ، لم يتقلّبْ ساعةً من الليل **يسألُ الله** فيها خيراً من خير الدُّنيا والآخرة، إلاّ أعطاه إيّاه". ذكرهُ النَّوويُّ في "كتاب الأذكار" برواية ابن السُّني.

١٢٥١- (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**عجبَ ربُّنا** من رجلين: رجلٌ ثار عن وطائه ولحافه من بين حبّه وأهله إلى صلاته، فيقولُ الله

عن صلاة الرَّجلِ قاعداً: "حس" الحديث الثاني وارد في صلاة التطوع؛ لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلّى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري رحمه الله: أما من له عذر من مرض أو غيره، فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم، وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. "مح" صلاة الفرض قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح، بل يأثم، وإن استحل كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين. **ومن صلّى نائماً**: أي مضطجعاً.

من أوى إلى فراشه: أوى وآوى بمعنى واحد، يقال: آويت إلى المنزل، وأويت غيري وآويته، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي، وقال الأزهر: وهي لغة فصيحة. **يسألُ الله**: حال من فاعل "لم يتقلب"، وقوله: "إلا أعطاه" أيضاً حال من فاعل "يسأل"، وجاز؛ لأن الكلام في سياق النفي. **عجبَ ربُّنا**: أي عظم ذلك عنده، وكبر لديه.

عجبَ ربُّنا: وقيل: عجب ربنا أي رضي وأثاب. [التعليق الصبيح ١/١١٩]

لملائكته: انظروا إلى عبدي، ثار عن فراشه **ووطائه** من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي، **وشَفَقاً** ممّا عندي، ورجلٌ غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرُّجوع، فرجع حتى هُريق دمُه، فيقولُ الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي، وشفقاً ممّا عندي حتى هُريق دمُه". رواه في "شرح السنَّة".

الفصل الثالث

١٢٥٢- (١٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: حُدِّثتُ أنّ رسول الله ﷺ قال: "صلاةُ الرَّجلِ قاعداً نصف الصلاة". قال: فأتيتُه فوجدته يُصلِّي جالساً، **فوضعتُ يدي على رأسه**. فقال: "ما لك يا عبد الله بن عمرو؟" قلتُ: حُدِّثتُ يا رسول الله! أنّك قلت: "صلاة الرجل قاعداً **على نصف الصلاة**"، وأنت تُصلِّي قاعداً. قال: "أجَلْ، **ولكني لستُ كأحد منكم**". رواه مسلم.

وشَفَقاً: "نه" أي خوفاً، يقال: أشفقت أشفق إشفاقاً، وهي اللغة الغالبة، وحكى ابن دُريد: أشفق شفقاً.
فوضعتُ يدي على رأسه: فإن قلت: أليس يجب عليه خلاف هذا توقيراً له ﷺ؟ قلتُ: لعله صدر عنه لا عن قصد، أو لعلـه استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه، واستبعده فأراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه، ولذلك، أنكر ﷺ بقوله: "ما لك" إلخ، فسمّاه ونسبه إلى أبيه، وكذا قول عبد الله: "وأنت تصلي قاعداً" فإنه حال مقررة لجهة الإشكال. **على نصف الصلاة**: أي يقاس صلاة الرجل حال قعوده على نصف صلاته حال قيامه.

ووطائه إلخ: بكسر الواو أي فراشه اللين، و"لحافه" بكسر اللام أي ثوب الذي فوقه، وقد ورد في الحديث "ليذكرن الله أقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى" رواه ابن حبان في "صحيحه". [المرقاة ٢٩٢/٣] **فوضعتُ يدي إلخ**: لعله بعد الفراغ من الصلاة، ثم رأيت ابن حجر جزم به، وقال: بعد فراغه؛ إذ لا يظن به الوضع قبله. [المرقاة ٢٩٤/٣] **ولكني لستُ كأحد منكم**: يعني هذا من خصوصياتي أن لا ينقص ثواب =

١٢٥٣- (١٣) وعن سالم بن أبي الجَعْد، قال: قال رجلٌ من خُزاعةَ: ليتني صلَّيتُ فاسترحتُ، فكأنهم **عابوا ذلك** عليه، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "أقم الصَّلاةَ يا بلالُ! **أرِحْنا بها**". رواه أبو داود.

عابوا ذلك: أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة، وهي شاقة على النفس، وثقيلة عليها، لعلّهم نسوا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥). **أرِحْنا بها**: أي أرحنا بأدائها من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه ﷺ كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، وكان يستريح بالصلاة؛ لما فيها من مناجاة الله، ولهذا قال: "وقرة عيني في الصلاة".

=صلاتي على أي وجه تكون من جلواتي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ (النساء: ١١٣). [المرقاة ٣/٢٩٥]

* * * *

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةُ الليل **مثنى مثنى**، فإذا خشي أحدُكم الصبح، **صلّى ركعةً واحدةً، توتِرُ له** ما قد صلّى". متفق عليه.

١٢٥٥- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الوِتْر ركعةٌ من آخر الليل**". رواه مسلم.

١٢٥٦- (٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك **بخمس، لا يجلسُ** في شيء إلاّ في آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧- (٤) وعن سعد بن هشام، قال: انطلقتُ إلى عائشة، فقلتُ: يا أمَّ

مثنى مثنى: تأكيد للأول. **توتِرُ له**: الوتر الفرد - بكسر واوه، ويفتح-، وفي الحديث إسناد مجازي حيث أسند الفعل إلى الركعة، والظاهر أن يقال: يوتر المصلي بها ما قد صلى، وفي قوله: "توتر له" إشارة إلى أن جميع ما صلى وتر.

"مظ" قال الشافعي: يسلم في صلاة الليل والنهار من كل ركعتين غير الفريضة؛ لما روى ابن عمر ﷺ أنه قال ﷺ: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ﷺ: صلاة الليل مثنى، وفي صلاة النهار يسلّم عن أربع. **من آخر الليل**: أي ركعة منشأه من آخر الليل: أي آخر وقتها آخر الليل.

صلّى ركعـــةً واحدةً: وقال الطحاوي: معناه: صلى ركعة مع ثنتين قبلها، ومذهبنا قوى من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، وأجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً، فيثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فلم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض. [المرقاة]

الوِتْر ركعةٌ: أي منضمة بشفع قبلها جمعاً بين الأحاديث، فإن الشفع يوتر بها. [المرقاة ٢٩٧/٣]

بخمس، لا يجلسُ إلخ: وإليه ذهب الشافعي في قول، قال ابن حجر: فيه جواز وصل الخمس، قال ابن الهمام: وفيه دليل على أن الوتر كان أولاً خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين. [المرقاة ٢٩٨/٣]

المؤمنين! أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ. قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت: **فإن خلُق نبيِّ الله** ﷺ كان القرآن. قلتُ: يا أمَّ المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت: كنّا نُعدُّ له سواكه وطهوره، **فيبعثُه الله** ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك، ويتوضّأ، ويُصلي تسع ركعات، لا يجلسُ فيها إلاّ في الثامنة، **فيذكر الله، ويحمدُه**، ويدعوهُ، ثمّ ينهضُ، ولا يُسلّمُ، فيُصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمدُه، ويدعوه، ثم يُسلّم تسليماً يُسمعُنا، **ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلّم** وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنيَّ! فلمّا أسنّ ﷺ وأخذ اللحم،.............

فإن خلُق نبيِّ الله: قال في "الإحياء": أرادت بقولها: كان خُلقُه القرآن مثل قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (النحل:٩٠)، وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ (لقمان:١٧)، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (المائدة:١٣)، وقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (المؤمنون:٩٦)، وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾ (الحجرات:١٢) من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة.

فيبعثُه الله: أي يوقظه من منامه، فإن قيل: قد تقرر في علم المعاني أن مفعول "المشيئة" لا يذكر في الكلام الفصيح إلا أن يكون فيه غرابة؟ أجيب: كفى بلفظ البعث شاهداً على الغرابة كأنه تعالى نبّه حبيبه لقضاء همته من حبيبه من مناغاة [المحادثة] ومناجاة بينهما من مكاشفات وأحوال، و"ما" موصولة، والعائد محذوف أي ما شاء فيه بمعنى المقدار، و"من الليل" بيانية.

فيذكر الله، ويحمدُه: أي يتشهد، فالحمد إذاً لمطلق الثناء؛ إذ ليس في التحيات لفظ الحمد.

ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلّم: [المذاهب في الركعتين بعد الوتر] قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك، قال الإمام النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر،

فإن خلُق نبيِّ الله إلخ: معنى هذا القول إن جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب مما قصّ عن نبيّ أو ولي أو حثّ عليه، أو ندب إليه، أو ذكر بالوصف الأتم والنعت الأكمل، فإن نبي الله ﷺ كان متحلياً به، ومتوليًا له، وبالغاً فيه من المراتب أقصاها، حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق وزيادة، وبيّن هذا المعنى قوله ﷺ: "بُعثتُ لتمام مكارم الأخلاق". [الميسر ٣١٧/١، ٣١٨]

أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسعٌ يا بُنيَّ! وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبّ أن يُداوم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل، صلى من النهار ثِنتي عشرة ركعةً، **ولا أعلم نبيَّ الله** ﷺ قرأ القرآن كلّه في ليلةٍ، ولا صلّى ليلةً إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. رواه مسلم.

١٢٥٨- (٥) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". رواه مسلم.

١٢٥٩- (٦) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "**بادروا الصُّبح بالوتر**". رواه مسلم.

١٢٦٠- (٧) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقومَ من آخر الليل فلْيوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخرَه فلْيوتر آخر الليل، فإنّ صلاةَ آخر الليل **مشهودةٌ**، وذلك أفضلُ". رواه مسلم.

١٢٦١- (٨) وعن عائشة، قالت: **من كل الليل** أوتَر رسول الله ﷺ: من أوّل

=وبيان جواز النفل جالساً، و لم يواظب على ذلك، وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها. **ولا أعلم نبيَّ الله**: من باب نفي الشيء بنفي لازمه، دل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، حضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل المذكور؛ إذ لو كان لعلمته. **بادروا الصُّبح بالوتر**: كأن الصبح مسافر يقدم إليك طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه، يقال: بدرت إليه وبادرته. "حس" [المذاهب في الوتر بعد الصبح] قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قولي الشافعي؛ لما روي أنه قال: "من نام عن وتر فليصل إذا أصبح".

مشهودةٌ: أي يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلين في العادة.

من كل الليل: "من" ابتدائية متعلق بـ"أوتر" أي أوتر من كل أجزاء الليل، قولها: "من أول الليل" بدل أو بيان.

الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهى وِترُه إلى السَّحَر. متفق عليه.

١٢٦٢- (٩) وعن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: **صيام ثلاثة أيّام** من كلِّ شهر، وركعتَي الضُّحى، **وأن أوتر قبل أن أنام**. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٦٣- (١٠) عن **غُضيف بن الحارث**، قال: قلتُ لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أوّل الليل أم في آخره؟ قالت: رُبَّما اغتسل في أوّل الليل، ورُبما اغتسل في آخره. قلتُ: **الله أكبرُ! الحمدُ لله** الذي جعل في الأمر سعةً، قلتُ: كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يجهرُ بالقراءة أم يخفتُ؟ قالت: رُبما جهر به، ورُبما خفتَ. قلتُ: اللهُ أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً. رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه الفصل الأخير.

١٢٦٤- (١١) وعن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة: بكم كان

وأن أُوتر قبل أن أنام: كان المناسب أن يقال: والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه، وأتى "بأن" المصدرية، وأبرز الفعل، وجعله فاعلاً اهتماماً بشأنه، وأنه أليق بحاله؛ لما خاف الفوت إن نام عنه، وإلا فالوتر آخر الليل أفضل. **اللهُ أكبرُ! الحمدُ لله**: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر، و"الله أكبر" دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة؛ لما فيه من معنى التعجب.

صيام ثلاثة أيّام: أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. [المرقاة ٣/٣٠٢] **غُضيف بن الحارث**: ويقال: غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زُنيم مختلف في صحبته، ومنهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته، وغطيف فقال: إنه تابعي وهو أشبه ذكره ميرك. وقال المؤلف: غضيف أدرك زمن النبي ﷺ، واختلف في صحبته. [المرقاة ٣/٣٠٢، ٣٠٣]

رسول الله ﷺ يوتِرُ؟ قـالت: كان **يوتر بأربع وثلاث**، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوترُ بأنقصَ من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. رواه أبو داود.

١٢٦٥- (١٢) وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الوترُ حقٌّ** على كل مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، **ومن أحبَّ أن يوتر** بثلاث فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل". رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٦٦- (١٣) وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله وترٌ** يُحبُّ الوتر، **فأوترُوا يا أهل القرآن!**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

يوتر بأربع وثلاث: "مح" هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ﷺ، أو من نوم، أو من مرض، أو من كبر السن كما قالت: "فلما أسنّ صلى أربع ركعات" أو غيرها. الـوترُ حقٌّ: [المذاهب في حكم الوتر] الحق يجيء لمعنى الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة ﷺ إلى الثاني، والشافعي ﷺ إلى الأول أي ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد.

ومن أحبَّ أن يوتر إلخ: [هل تكون الوتر ركعة واحدة] "مح" فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صحيحة، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا يكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه.

إن الله وترٌ: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته، فلا شبه ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له، ولا معين. و"يحب الوتر" أي يثيب عليه، ويقبله من عامله. "قض" كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة.

فأوترُوا: أي صلوا الوتر. يا أهل القرآن: تنبيه على أن أهل الوتر وهم الذين آمنوا من شأنهم أن يكدحوا في طلب مرضاة الله، وإيثار محابه، قيل: لعل تخصيص أهل القرآن في مقام الفردانية لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد.

يا أهل القرآن: وأراد بأهل القرآن: المؤمنين، وخاصة من يتعنّى بحفظه ويتولى القيام بتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه. [الميسر ٣١٨/١، ٣١٩]

١٢٦٧- (١٤) وعن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: "إنّ الله **أمدّكم بصلاة** هي خيرٌ لكم **من حُمر النَّعَم**: الوترُ جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلُع الفجرُ". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٢٦٨- (١٥) وعن **زيد بن أسلم**، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وِترِه **فليُصلِّ إذا أصبح**". رواه الترمذي مُرسلاً.

١٢٦٩- (١٦) وعن **عبد العزيز بن جُريج**، قال: سألنا عائشة ﵂: بأيِّ شيءٍ كان يوترُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـــ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـــ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ....

أمدّكم: أمدّ الجيش ومدّه إذا زاده، وألحق به ما يقوّمه ويكثّره أي الله تعالى فرض عليكم الفرائض الخمس ليؤجركم بها، ولم يكتف بذلك، فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحساناً على إحسان، وثواباً على ثواب، قال القاضي: وفي بعض الروايات: "زادكم" وليس في الرواية ما يدل على الوجوب؛ لأن الزيادة والإمداد قد يكون على سبيل الوجوب، وقد يكون على سبيل الندب.

من حُمر النَّعَم: "مظ" هي عند العرب أعز الأموال وأشرفها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، والوتر إما بالجر بدلاً، وإما بالرفع خبراً لمبتداء محذوف. **زيد بن أسلم**: تابعي مشهور. **عبد العزيز بن جُريج**: وهو تابعي مشهور، وجريج بضم الجيم الأول وفتح الراء وسكون الياء.

أمدّكم بصلاة إلخ: وبسائر هذه الروايات استدل من رأى وجوبها، واستدل أيضاً بحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم"، وبحديث بريدة بن الحصين الأسلمي عن النبي ﷺ: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"، وبحديث أبي محمد: "الوتر واجب". [الميسر ٣٢٠/١]

فليُصلِّ إذا أصبح: يعني قبل فرض الصبح، إذا كان صاحب ترتيب عند أبي حنيفة إن أمكن وإلا فبعده ولو آخر العمر، وظاهر الحديث يؤيد مذهبه، وقال ابن الملك: أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه، وقال مالك وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح. [المرقاة ٣٠٩/٣]

وفي **الثالثة** بـــ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين. رواه الترمذي، وأبو داود.

١٢٧٠- (١٧) ورواه النسائيُّ عن **عبد الرحمن بن أبزى.**

١٢٧١- (١٨) ورواه أحمدُ عن أبيِّ بن كعب.

١٢٧٢- (١٩) والدارميُّ عن ابن عبَّاس، ولم يذكروا "والمعوذتين".

١٢٧٣- (٢٠) وعن الحسن بن علي ﷺ قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقُولُهنَّ في قُنوتِ الوتر: "اللهُم اهدِني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيتَ، وبارك لي **فيما أعطيتَ**، وقِني شرَّ ما قضيتَ، فإنّك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنّه لا يذلُّ من واليت، تباركتَ ربَّنا وتعاليت". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

١٢٧٤- (٢١) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في الوتر قال: "سبحانك الملك **القدُّوس**". رواه أبو داود، والنسائي، وزاد: ثلاث مرات يُطيل [في آخرهنّ].

١٢٧٥- (٢٢) وفي رواية للنسائيِّ، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال:

فيما أعطيتَ: "في" فيه ليست كما هي في السوابق؛ لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين، ومعناها في قوله: "فيمن هديت" اجعل لي نصيباً وافراً من الاهتداء معدوداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء. **القدُوس:** "نه" هو الطاهر المنـزه عن العيوب والنقائص، وفعول من أبنية المبالغة، ولم يجئ منه إلا قدّوس، وسبّوح، وذرّوح.

في الثالثة: وفيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد، وإلا لقالت في ركعة. [المرقاة ٣/٣٠٩]

عبد الرحمن بن أبزى: الخزاعي، صحابي صغير، وكان والياً على خراسان لعلي ﷺ كذا في "التقريب"، وقال المؤلف: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابناه. [المرقاة ٣/٣١٠]

كان يقولُ إذا سلّم: "سبحان الملك القدُّوس" ثلاثاً، **ويرفع صوته بالثالثة.**

١٢٧٦- (٢٣) وعن عليٍّ ﷺ قال: إنّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ **في آخر وترِه:** "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمُعافاتك من عُقوبتك، وأعوذُ بك منك، **لا أحصي ثناء عليك،** أنت كما أثنيت على نفسك". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٧٧- (٢٤) عن ابن عبّاس، قيل له: **هل لك** في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلاّ بواحدة؟ قال: **أصاب،** إنّه فقيهٌ.

وفي رواية: قال ابنُ أبي مليكةَ: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عبّاس، فأتى ابن عباس فأخبره. فقال: دَعْه فإنّه قد صحب النبيَّ ﷺ. رواه البخاري.

١٢٧٨- (٢٥) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "الوترُ حقٌّ، ..

ويرفع صوته بالثالثة: وقال المظهر: هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء إظهاراً للدين، وتعليماً للسامعين، وإيقاظاً لهم من رقدة الغفلة، وإيصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان، والحجر، والمدر، وطلباً لاقتداء الغير، وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته، وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء، وهذا متعلق بالنية.

هل لك إلخ: أي هل لك رغبة في معاوية، وهو يرتكب هذا المنكر، فالاستفهام بمعنى الإنكار، ومن ثمه أجاب دعه، فإنه صحب النبي ﷺ فلا يفعل إلا ما رآه منه، أو هو فقيه أصاب في اجتهاده، وفيه شهادة من حبر الأمة لمعاوية وفضله، وصحبته، واجتهاده.

في آخر وتره: أي بعد السلام منه كما في رواية. قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوأ مضجعه. [المرقاة ٣/٣١٤، ٣١٥] **لا أحصي ثناء عليك:** أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وتعداداً، وحقيقة المعنى الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. [الميسر ١/٣٢٠] **أصاب إلخ:** أي أدرك الثواب في اجتهاده، "إنه فقيه" أي مجتهد وهو مثاب وإن أخطأ. [المرقاة ٣/٣١٧]

فمن لم يوتر **فليس منّا**. الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا. الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا". رواه أبو داود.

١٢٧٩- (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه **فليصلّ** إذا ذكر أو إذا استيقظ". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٢٨٠- (٢٧) وعن مالك، بلغه أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر: أواجبٌ هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. فجعل الرجلُ يُردِّد عليه، **وعبد الله يقولُ**: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. رواه في "الموطّإ".

١٢٨١- (٢٨) وعن عليٍّ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصَّل، يقرأ في كلِّ ركعة بثلاث سور آخرُهنّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي.

١٢٨٢- (٢٩) وعن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء **مغيّمةٌ**،

فليس منّا: "من" فيه اتصالية كما في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (التوبة:٦٧)، وقوله: "فإني لستُ منك ولستَ مني"، والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وهدينا، وطريقنا أي أنه ثابت في الشرع، وسنة مؤكدة، والتكرار لمزيد تقرير حقيته، وإثباته على مذهب الشافعي ﷺ، ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة ﷺ، ولكل وجهة هو موليها.

وعبد الله يقولُ إلخ: تلخيص الجواب أني لا أقطع القول بوجوبه، ولا بعدم وجوبه؛ لأني إذا نظرت إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب وإذا فتّشت نصاً دالاً عليه نكصتُ عنه.
مغيّمةٌ: أي مغطاة بالغيم. "نه" يقال: أغمي علينا الهلال وغمي، فهومغمي إذا حال دون رؤيته غيم. يقال: غامت السماء، وأغامت وتغيمت كله بمعنى.

فليصلّ: أي قضاء، وهو من أمارات الوجوب. [المرقاة ٣/٣١٨]

فخشي الصُّبح، **فأوتر بواحدة**، **ثم انكشف**، فرأى **أنّ عليه** ليلاً، **فشفع بواحدة**، ثم صلّى ركعتين ركعتين، فلما خشيَ الصبح أوتر بواحدة. رواه مالك.

١٢٨٣- (٣٠) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، **قام وقرأ** وهو قائمٌ، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. رواه مسلم.

١٢٨٤- (٣١) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. رواه الترمذي، وزاد ابن ماجه: خفيفتين وهو جالسٌ.

١٢٨٥- (٣٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يوترُ بواحدة. ثم يركعُ ركعتين يقرأ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابنُ ماجه.

١٢٨٦- (٣٣) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: "إنّ هذا السَّهر جُهدٌ وثقلٌ. فإذا أوتر أحدُكم **فليركع ركعتين**، فإن قام من الليل، **وإلاّ كانتا له**". رواه الدارمي.

١٢٨٧- (٣٤) وعن أبي أمامة: أن النبيّ ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالسٌ، يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. رواه أحمد.

أنّ عليه: أي باق عليه. وإلاّ كانتا له: أي وإن لم يقم كانتا كافيتين له.

فأوتر بواحدة: أي بضمها إلى ما قبلها. [المرقاة ٣/٣٢٠] ثم انكشف: أي ارتفع الغيم في أثناء صلاته. [المرقاة ٣/٣٢٠] فشفع بواحدة: لتصير صلاته شفعاً؛ لقوله عليه السلام: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. [المرقاة ٣/٣٢٠]
قام وقرأ إلخ: وهذا النوع جائز اتفاقاً بخلاف عكسه، فإنه إذا افتتح قائماً ثم قعد يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وكذا ذكره صاحب "الهداية". قال ابن الهمام: ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، كما يتأدى به هذا الإطلاق. [المرقاة ٣/٣٢١] فليركع ركعتين: والأظهر أن المراد بالوتر ثلاث ركعات، والركعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد، وقيام الليل؛ لقوله: فإن قام من الليل. [المرقاة ٣/٣٢٢]

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨- (١) عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحد، أو يدعو لأحد، قنتَ بعد الركوع، فرُبما قال إذا قال: "سمع الله لمن حمده، ربّنا لك الحمد: **اللهُم أنج الوليد** بن الوليد، وسلمةَ بنَ هشام، وعيّاش بن أبي ربيعةَ، اللهُم اشدُدْ **وطأتَكَ** على مُضَرَ، **واجعَلها** سنين كسني يوسف"، يجهرُ بذلك. وكان يقولُ في بعض صلاته: "**اللهُم العَنْ** فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ (آل عمران:١٢٨). متفق عليه.

١٢٨٩- (٢) وعن عاصم الأحوَل، قال: سألت أنس بن مالك عن القُنوت في

اللهُم أنج الوليد: دعا بالنجاة لهذه الثلاثة من أصحابه ﷺ كانوا أسراء في أيدي الكفار. **وطأتَكَ**: "نه" الوطأ في الأصل الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء برجله، فقد استقصى في هلاكه وإماتته، والمعنى خذهم أخذاً شديداً. **واجعَلها**: "قض" الضمير إما للوطأة أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو "سني" جمع السنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط.

"خط" فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة، وعلى أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها، قال الإمام النووي: القنوت مسنون في الصبح دائماً، وما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور: أنه إذا نزلت نازلة كعدّو، وقحط أو وباء أو عطش وضرر ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا.

اللهُم العَنْ: اللعن: الطرد والبعد عن الرحمة، وهو نظير قوله ﷺ يوم أحد :"كيف يفلح قوم شجوا نبيّهم"، وعدم الفلاح سوء العاقبة والموت على الكفر. **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**: المعنى أن مالك أمرهم هو الله، فإما أن يهلكهم أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث للإنذار والمجاهدة معهم.

الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، إنما قَنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنّه كان بعث أناساً **يقالُ لهم: القرّاءُ**، سبعون رجلاً، فأصيبوا، فقَنَت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعُو عليهم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٩٠- (٣) عن ابن عبّاس، قال: قَنَت رسول الله ﷺ شهراً مُتتابعاً في الظهر والعَصر والمغرب والعشاءِ وصلاة الصبح، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة، **يدعو على أحياء** من بني سُليم: على رعلٍ وذَكوان وعُصيَّة، ويؤمِّنُ من خلفه. رواه أبو داود.

١٢٩١- (٤) وعن أنس: أنّ النبي ﷺ قَنت شهراً **ثم تركهُ**. رواه أبو داود، والنسائي.

يقالُ لهم القرّاءُ: "تو"كانوا نزاع القبائل ينـــزلون الصفّة يطلبون العلم، ويتعلمون القرآن، وكانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا حقًّا عمَّار المسجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم، - وهم رِعل وذكوان وعُصيّة -، وقاتلوهم فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري من بني النجار، فإنه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

ثم تركهُ: "حس" ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث، والذي بعده، وذهب بعض إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات، ويأول قوله: "ثم تركه" أي ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن أنس قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا.

يدعو على أحياء إلخ: قال ابن الملك: وهذا يدل على أن القنوت في الفرض ليس في جميع الأوقات، بل إذا نزلت بالمسلمين من قحط وغلبة عدوّ، وغير ذلك. [المرقاة ٣/٣٢٧]

١٢٩٢- (٥) وعن **أبي مالك** الأشجعيِّ، قال: قلتُ لأبِيْ: يا أبتِ! إنّك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمرَ، وعثمان، وعليٍّ، **ههُنا بالكوفة** نحواً من خمس سنين، **أكانوا** يقنتون؟ قال: أي بُنيَّ! **مُحْدَثٌ**. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٩٣- (٦) عن الحسن: أنّ عمر بن الخطاب جمعَ النَّاس على أُبَيّ بن كعب، فكان يُصلي بهم عشرين ليلةً، ولا يقنتُ بهم إلا **في النصف الباقي**، فإذا كانت العَشْرُ الأواخرُ تخلّفَ فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبيٌّ. رواه أبو داود.

١٢٩٤- (٧) وسئل أنس بنُ مالك عن القنوت. فقال: **قَنَت رسول الله** ﷺ بعد الركوع [وفي رواية: قبل الركوع] وبعده. رواه ابنُ ماجه.

ههُنا بالكوفة: ظرفان متعلّقان بقوله: "وعليّ" على أن العطف محمول على التقدير دون الانسحاب؛ لأن عليًّا ﷺ كان وحده بالكوفة. أكانوا: بإثبات الهمزة في "الترمذي" و"جامع الأصول"، وبإسقاطها في نسخ "المصابيح"، وفي رواية ابن ماجه: وكانوا يقنتون في الفجر.
مُحْـدَثٌ: أي أحدثه التابعون ولم يقرأه رسول الله ﷺ وأصحابه، قيل: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت؛ لأنه شهادة بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وأنس وابن عباس.
في النصف الباقي: لعلها صلاة التراويح، وفي قولهم: "أَبَقَ" إظهار كراهة تخلفه، فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (الصافات:١٤٠) سمي هرب يونس عليه السلام بغير إذن ربه إباقاً مجازاً، ولعل تخلّف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم، ثم تخلف كما سيأتي.

أبي مالك إلخ: قال في "التقريب": والده صحابي، واسمه سعد بن طارق بن الأشم عل وزن الأحمر. [المرقاة]
قَنَت رسول الله إلخ: قال ابن الهمام: المراد منه أن ذلك كان شهراً فقط، يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول قلت: أكان القنوت قبل الركوع أو بعده، أو في الوتر؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني-

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥- (١) عن زيد بن ثابت: أنّ النبيَّ ﷺ اتخذ حُجرةً في المسجد من حصير، فصلّى فيها **ليالي**، حتى اجتمع عليه ناسٌ، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنّه قد نام، **فجعل بعضُهم يتنحنح** ليخرُج إليهم. فقال: "**ما زال بكم** الذي رأيتُ من صنيعكم، حتى خشيتُ أن يُكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به. فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتكم، **فإن أفضل صلاة المرء في بيته** إلا الصلاة المكتوبة". متفق عليه.

١٢٩٦- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه **بعـــزيمة** فيقولُ: "**من قام رمضان** إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم

ليالي: من رمضان. **ما زال بكم إلخ:** "مظ" يعني رأيت أبداً حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعـــة حتى خشيت أني لو واظبت على إقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها، فيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس، قيل: وفيه دلالـــة على أن الجماعـــة في الصلاة المكتوبة فريضـــة؛ لأن رسول الله ﷺ والصحـــابة واظبوا عليها و لم يتخلف عنها إلا المنافق كما سبق. **في بيته:** أي صلاته في بيته. **بعزيمة:** العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر. "نه" خير الأمور عوازمها أي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها. **من قام رمضان:** "قض" أي أتى بقيام رمضان وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى صلاة

=عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب إنما قنت عليه الصلاة والسلام بعد الركوع، أي في الصبح شهراً. [المرقاة]
فجعل بعضُهم يتنحنح: فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح، إشارة إلى الاستئذان في دخوله، أو إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه، وأمثال ذلك. [المرقاة ٣/٣٣٣]
فإن أفضل صلاة المرء إلخ: قد تمسك بهذا الحديث مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في أن الأفضل صلاة التراويح في البيوت، وإنما فعلها النبي ﷺ في المسجد لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفاً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور الصحابة: الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ﷺ، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من شعائر الدين الظاهرة، فأشبه صلاة العيد. [التعليق الصبيح ٢/١٤٠]

من ذنبه". فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ **والأمـــرُ على ذلك**، ثم كان الأمـــر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر على ذلك. رواه مسلم.

١٢٩٧- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته **نصيباً من صلاته**؛ فإنّ الله جاعل في بيته من صلاته **خيراً**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨- (٤) عن أبي ذرٍّ، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقُم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل، فلمّا كانت السادسة لم يقُم بنا، فلمّا كانت الخـــامسة قـــام بنا، حتى ذهب شطر الليل. فقلتُ: يا رسول الله! **لو نفّلتنا قيامَ هذه الليلة**؟ فقال: "إن الرَّجلَ إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف،.....

=ليالي رمضان إيماناً بالله وتصديقاً بأنه يقرب إليه، وطلب لوجه الله تعالى غفر له سوابق الذنوب. "نه" الاحتساب كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى احتسب؛ لأنه له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة العمل كأنه معتد به. **والأمرُ على ذلك**: "مظ" أي على ما كانوا عليه من أنهم ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة إلى أول خلافة عمر ﷺ، ثم خرج ليلة فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين فأمر أبيّ بن كعب أن يصليها بالناس جماعة. **لو نفّلتنا**: "نه" أي زدتنا من الصلاة النافلة، سميت النوافل بها؛ لأنها زائدة على الفرائض. "شف" نتمنى أن يجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. "مظ" أي لو زدت في قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. **هذه الليلة**: بتمامها.

من ذنبه: أي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر. [المرقاة ٣٣٥/٣] **نصيباً من صلاته**: أي ليعود عليه من بركة صلاته، بأن يصلي النوافل والسنن فيه، بل القضاء أيضاً. [المرقاة ٣٣٥/٣] **خيراً**: يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم، ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم، ولذا جعل النفل في البيت أفضل ولو كان المسجد خالياً بعيداً عن الرياء قاله ابن حجر. [المرقاة ٣٣٦/٣]

حُسب له قيامُ ليلة". فلمّا كانت الرابعةُ لم يقُم بنا حتى بقي ثلثُ الليل، فلمّا كانت الثالثةُ، جمع أهله ونساءه والنّاس، فقام بنا حتى خشينا **أن يفوتنا الفلاحُ**. قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال **السَّحورُ**. ثم لم يقمْ بنا بقيةَ الشهر. رواه أبو داود، والترمـــذي، والنَّسائي، وروى ابنُ ماجه نحوَه، إلاّ أنّ الترمـــذيَّ لم يذكر: ثم لم يقُم بنا بقيّةَ الشهر.

١٢٩٩- (٥) وعن عائشة، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً، فإذا هو بالبقيع، فقال: "أكنتِ تخافين **أن يحيف الله عليكِ** ورسولُه؟". قلتُ: يا رسول الله! إني ظننتُ أنّك أتيتَ بعض نسائك. فقال: "إنّ الله تعالى ينـــزل ليلةَ النصف من شعبان .....

أن يفوتنا الفلاحُ: "خط" أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً؛ إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. "قض" الفلاح الفوز بالبغية، سمي السحور به؛ لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما قصده، ونواه، أو الموجب للفلاح في الآخرة.

السَّحورُ: الظاهر أنه من متن الحديث لا من كلام المؤلف، يدل عليه ما أورده أبو داود، وهو المذكور في متن الكتاب.

أن يحيف الله عليك: الحيف الجور والظلم يعني ظننت أني ظلمتكِ بأن جعلتُ من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة، ومن هو عند الله بمكانة عظيمة، وهذا معنى العدول مما هو مقتضى ظاهر العبارة، وهو ظننت أني أحيف عليك، فذكر الله تمهيداً لذكر الرسول تنويهاً بشأنه، ووضع رسوله موضع الضمير للإشعار بأن الحيف ليس من شيم الرسل، وقولها: "إني ظننت" إلخ إطناب في الجواب، وعدول عن أن يجاب بـــ"نعم" مزيداً للتصديق، وقوله ﷺ: "إن الله تعالى ينـــزل" إلخ استيناف بياناً لموجب خروجه يعني خرجت لنـــزول رحمته على العالمين خصوصاً على أهل القبور من البقيع.

السَّحورُ: بالضم والفتح، قال في "النهاية": ذكر السحور مكرراً في غير موضع، وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام. [المرقاة ٣/٣٣٧]

إلى السَّماء الدنيا، فيغفرُ لأكثر من عدد شعر غنم كلب". رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وزاد رزين: "ممّن استحق النّار". وقال الترمذي: سمعتُ محمّداً – يعني البخاريَّ– يُضعِّفُ هذا الحديث.

١٣٠٠– (٦) وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاةُ المرء في بيته أفضلُ من صلاته **في مسجدي هذا**، إلاّ المكتوبة". رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٣٠١– (٧) عن **عبد الرحمن** بن **عبد القاري**، قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناسُ **أوزاعٌ** متفرِّقون، يصلّي الرَّجلُ لنفسه، ويُصلّي الرجلُ **فيُصلي بصلاته الرهط**، فقال عمر: إني لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد

في مسجدي هذا: تتميم ومبالغة لإرادة الإخفاء، فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ يعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام، وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للتقرب إلى وجهه، فينبغي أن يكون بعيدة عن الرياء، والفرائض شرعت لإشادة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، فهو جدير بأن يؤدي على رؤوس الأشهاد.
عبد الرحمن: كنيته أبو محمد، يقال: إنه ولد في زمن النبي ﷺ وليس له منه سماع، ولا رواية، كان عامل عمر على بيت المال، وعدّه الواقدي في الصحابة، والمشهور أنه من جملة تابعي المدينة. **عبد القاري**: عبد بالتنوين والقاريّ بياء مشددة منسوب إلى قبيلة قارة، وهم عضل والديش.
أوزاعٌ: أي متفرقون أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين، فقوله: "متفرِّقون" كعطف بيان لأوزاع. **فيُصلي بصلاته الرهط**: أي يؤم الرجل جماعة دون العشرة.

إلى السَّماء الدنيا: أي قاصداً إلى السماء القريبة من أهل الدنيا المتلوثين بالمعصية، المحتاجين إلى إنزال الرحمة عليهم، وأذيال المغفرة. [المرقاة ٣٣٩/٣]
غنم كلب: أي قبيلة بني كلب، وخصّهم؛ لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب. نقل الأبهري. [المرقاة ٣٣٩/٣]

لكان أمثلَ، ثم عزم، فجمعهم على أُبَيٍّ بن كعب، قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى، والنَّاسُ يصلُّون بصلاة قارئهم. قال عمرُ: **نعمت البدعة هذه، والتي تنامونَ** عنها أفضلُ من التي تقومون - يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوّله. رواه البخاري.

١٣٠٢- (٨) وعن السائب بن يزيد، قال: أمر عمرُ أبيَّ بن كعب، وتميماً الدَّاريَّ أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعةً، فكان القارئُ يقرأ بالمئين، حتى كنَّا نعتمدُ على العصا من طول القيام، فما كنَّا ننصرف إلاّ **في فروع الفجر**. رواه مالك.

١٣٠٣- (٩) وعن الأعرج، قال: ما أدركنا النَّاس إلاّ **وهم يلعنون الكَفَرَةَ** في رمضان، قال: وكان القارئُ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعةً رأى النَّاسُ أنّه قد خفّفَ. رواه مالك.

نعمت البدعة هذه: يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح؛ لأنه فعل من أفعال الخير، وتحريض على الجماعة المندوب إليها، وإن كانت لم يكن في عهد أبي بكر ﷺ، فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن يفرض على أمته، وكان عمر ممن نبه عليها وسنّها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

والتي تنامونَ إلخ: تنبيه منه على أن صلاة التراويح في آخر الليل، وقد أخذ بها أهل مكة، فإنهم يصلونها بعد أن يناموا.

في فروع الفجر: أي أوائله وأعاليه، وفرع كل شيء أعلاه. **وهم يلعنون الكَفَرَةَ**: لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظّمه الله تعالى من الشهر، ولم يهتدوا لما نزل فيه من الفرقان استوجبوا بأن يُدعى عليهم، ويُطردوا عن رحمة الله الواسعة.

لكان أمثلَ: أي أفضل والثواب أكمل؛ لأن فيه اجتماع القلوب، واتفاق الكلمة، وإغاظة الشيطان، ونموّ الأعمال، وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين. [المرقاة ٣/٣٤٢]

١٣٠٤- (١٠) وعن **عبد الله بن أبي بكر**، قال: سمعتُ أبي يقولُ: كنّا ننصرف في رمضان **من القيام**، فنستعجلُ الخدم بالطعام مخافةَ فوتِ السَّحورِ. وفي أخرى: مخافةَ الفجر. رواه مالك.

١٣٠٥- (١١) وعن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: "هل تدرينَ ما هذه الليلةَ؟"- يعني ليلة النصف من شعبان- قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: "فيها أن يكتب **كلُّ مولود** [من] **بني آدم** في هذه السُّنة، وفيها أن يكتب كلُّ هالك من بني آدم في هذه السَّنة، **وفيها تُرفع أعمالهم**، وفيها تنـــزلُ أرزاقهم". فقالت: يا رسول الله! ما من أحد يدخلُ الجنَّة إلاّ برحمة الله تعالى؟ فقـــال: "ما من أحـــد يدخل الجنّة إلاّ برحمة الله تعالى" ثلاثاً. قلتُ: ولا أنت يا رسول الله!؟ فوضع يده على هامته فقال: "ولا أنا، إلاّ أن **يتغمّدني الله منه برحمته**" يقولها ثلاث مرّات. رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

كل مولود بني آدم إلخ: وهو من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان:٤) من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمرهم إلى الأخرى القابلة.

وفيها تُرفع أعمالهم: أي تكتب أعمال الصالحة التي ترفع في تلك السنة يوماً فيوماً، ولهذا سألت عائشة ﵂: "ما من أحد" إلخ، والاستفهام على سبيل التقرير يعني إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلى برحمة الله تعالى، فقرّره النبي ﷺ بما أجاب، وفي وضع اليد على الـــرأس - والله أعلـــم - إشـــارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى شمول رحمـــة الله له من رأسه إلى قدمه.

عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري المدني، أحد أعلام المدينة تابعي، قال أحمد: حديثه شفاء ذكره المؤلف. [المرقاة ٣٤٦/٣] **من القـــيام**: أي من قيـــام صلاة التراويح، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يطيلون القـــيام فيه. [المـــرقاة ٣٤٦/٣]

يتغمّدني الله منـــه برحمتـــه: يلبسنيها ويسترني بها، مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه، و"الهامة" الرأس. [التعليق الصبيح ١٤٣/٢]

١٣٠٦- (١٢) وعن أبي موسى الأشعريِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: "إنّ الله تعالى **ليَطّلعُ** في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلاّ لمشركٍ **أو مُشاحنٍ**". رواه ابنُ ماجه.

١٣٠٧- (١٣) ورواه أحمدُ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: "إلاّ اثنين: **مُشاحن وقاتل** نفس".

١٣٠٨- (١٤) وعن عليٍّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانتْ ليلة النصف من شعبان، **فقُوموا ليلَها**، وصومُوا يومها، فإنّ الله تعالى **ينزل** فيها لغُروبِ الشَّمس إلى السَّماء الدنيا، فيقولُ: ألا **من مستغفر فأغفر له**؟ ألا مسترزقٌ فأرزقه؟ ألا مُبتلى فأعافيه؟ ألا كذا؟ ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر". رواه ابن ماجه.

ليطّلعُ: ههنا بمنزلة "تنزل" ومعناه على ما سبق في باب التحريض على قيام الليل في الفصل الأول في الحديث الرابع. **أو مُشاحنٍ**: المُشاحن المعادي، والشحناء العداوة، لعل المراد البغضاء التي يقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين، فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس، وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ.
مُشاحنَ وقاتل إلخ: أي هما مشاحن وقاتل النفس.
فقُوموا ليلَها: الظاهر أن يقال: فقوموا فيها، وإذا ذهب إلى وضع المظهر موضع المضمر أن يقال: ليلة النصف فأنث الضمير اعتباراً للنصف؛ لأنها عين تلك الليلة. **من مستغفر**: "من" زائدة. **فأغفر له**: بالنصب على جواب العرض.

ينزل: أي يتجلى بصفة الرحمة تجلّيًا عاماً لا يختص بأرباب الخصوص، و لا بوقت دون وقت. [المرقاة ٣/٣٤٩]

* * * *

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩- (١) **عن أمِّ هانئ**، قالت: إنّ النبيَّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلّى ثماني ركعات، فلم أر صلاةً قطّ أخفّ منها، **غير أنّه يُتمُّ** الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحىً. متفق عليه.

١٣١٠- (٢) وعن مُعاذة، قالت: سألتُ عائشة: **كم كان** رسول الله ﷺ يصلّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: أربع ركعات **ويزيدُ ما شاء الله**. رواه مسلم.

١٣١١- (٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يُصبحُ على كل سُلامى**

باب صلاة الضحى: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتُلقي شعاعها.

عن أمِّ هانئ: بهمزة بعد النون، واسمها فاختة بنت أبي طالب. **غير أنّه يُتمُّ**: نصب على الاستثناء، وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود، فإنه ﷺ خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد، و لم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود.

كم كان: أي كم ركعةً، وهو مفعول مطلق لقولـــه: "يصلي"، وقولها: "ويزيد" عطف على مقدّر مقول للقول أي يصلي أربع ركعات ويزيد. **ويزيدُ ما شاء الله**: أي من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة. **يُصبحُ**: اسم "يُصبح" إما صدقة أي يصبح الصدقة واجبة على كل سُلامَى، وإما "من أحدكم" على تجويز زيادة "من"، والظرف خبره، و"صدقة" فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجباً على كل مَفْصل منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعده مفسّرة له.

على كلّ سُلامى: "نه" السُلامى جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحدُه وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل :كل عظم مجوف من صغار العظام، قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير. "قض" المعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منافعه، فعليه صدقة شكراً لمن صوّره ووقاه عما يغيّره ويؤذيه.

من أحدكم صدقةٌ، **فكلُّ تسبيحة** صدقةٌ، وكلُّ تحميدة صدقةٌ، وكلُّ تهليلة صدقةٌ، وكلُّ تكبيرة صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، **ويُجزئُ** من ذلك ركعتان يركعُهما **من الضُّحى**". رواه مسلم.

١٣١٢- (٤) وعن زيد بن أرقم، أنّه رأى قوماً يصلون من الضُّحى، فقال: لقد علموا أنّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضلُ، إن رسول الله ﷺ قال: "صلاةُ **الأوَّابين** حينَ **ترمضُ** الفصال". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣١٣- (٥) عن أبي الدَّرداء وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: "عن الله تبارك وتعالى أنّه قال: يا ابن آدم! اركع لي أربعَ ركعات من أوَّلِ النَّهار، **أكفك آخره**". رواه الترمذي.

فكلُّ تسبيحة: "الفاء" فيه تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء عنه بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره، وفيه دليل على أن العبد بعمله لم يوجب شيئًا من الثواب على الله سبحانه؛ لأن أعماله كلها لو قوبلت بما وجب عليه من الشكر على كل عضو لم تف به. **ويجزئُ**: "يجزئ" ضبطناه بالضم من الإجزاء، وبالفتح من جزى يجزي أي كفى يكفي.

من الضُّحى: "من" زائدة أي يصلون صلاة الضحى، أو تبعيضية وعليه ينطبق قوله عليه السلام: "لقد علموا" أنكر عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى أي أوله ولم يصبروا إلى الوقت المختار أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، ويجوز أن يكون ابتدائية، ويكون المعنى إنكار إنشاء الصلاة في أول وقت الضحى. **الأوَّابين**: الأوّاب الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. **ترمضُ**: الرمضاء شدة حرّ الأرض أي إذا وجد الفصال حرّ الشمس، وهذا وقت تركن النفوس فيه إلى الاستراحة، فيكون العبادة فيه أشق وأفضل.

أكفك آخره: "مظ" أي شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار أي فرغ بالك لعبادتي أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك.

١٣١٤- (٦) ورواه أبو داود، والدَّارميُّ، عن **نعيم بن همّار** الغطفانيِّ، وأحمدُ عنهم.

١٣١٥- (٧) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "في الإنسان ثلاثمائة وستُّون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كلِّ مفصل منه بصدقة"، قالوا: ومن يُطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: "**النُّخاعةُ في المسجد** تدفُنها، والشيء تُنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجدْ، فركعتا الضُّحى **تجزئُك**". رواه أبو داود.

١٣١٦- (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى الضُّحى ثنتي عشرة ركعةً، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنَّة". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ **لا نعرفهُ** إلاّ من هذا الوجه.

١٣١٧- (٩) عن معاذِ بن أنس الجهنيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قعد في مصلاّه حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يُسبح ركعتي الضُّحى، لا يقولُ إلاّ خيراً، غُفر له خطاياهُ وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحر". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣١٨- (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حافظ **على شفعة الضُّحى**، غفرت له ذنوبُه ....

النُّخاعةُ في المسجد إلخ: الظاهر في الجواب أن يقال: من يدفن النخاعة في المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال. **تجـزئُك**: وحد باعتبار الصلاة. **لا نعرفهُ**: أي لا نعرف إسناده إلا من الوجه المذكور في الكتاب. **على شفعة الضُّحى**: هي ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغَرفة والغُرفة.

نعيم بن همّار: قال ميرك: الأكثر أن اسم أبيه همّار، يقال: هبار بالموحدة وهدار وحمار وهمام وحمار، وهما بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم. [المرقاة ٣/٣٥٥، ٣٥٦]

وإن كانت **مثل زبد البحر**". رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٣١٩- (١١) وعن عائشة، أنّها كانت تصلّي الضحى ثماني ركعات، ثمّ تقولُ: **لو نُشِرَ لي** أبوايَ ما تركتُها. رواه مالك.

١٣٢٠- (١٢) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي الضحى حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدَعها **حتى نقول: لا يُصليها**. رواه الترمذي.

١٣٢١- (١٣) وعن مورِّق العجليِّ، قال: قلتُ لابن عمرَ: تُصلي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قال: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: **لا إخالُه**. رواه البخاريُّ.

لو نُشِرَ لي إلخ: أي لو أحيي لي أبواي ما تركتُ هذه اللذة بتلك اللذة، وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة.
لا إخالُه: أي لا أظنه. "حس" كره بعضهم صلاة الضحى، روي عن عائشة أنها سئلت أكان النبي ﷺ يصلي الضحى، فقالت: لا إلا أن يجئ من مَغيبه، وروي عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وروي عن أبي بكرة أنه رأى أناساً يصلون الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاةً ما صلاها رسول الله ﷺ.
"مح" أما الجمع بين حديثي عائشة ﵂ في نفي صلاة النبي ﷺ الضحى، وإثباتها في حديث غيرها، هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن يفرض، ويشبه أنه ﷺ لم يحضر عندها وقت الضحى إلا نادراً، ويصليها في المسجد أو غيره، وإذا كان عند نسائه، وكان لها يوم من تسعة أيام ولم يصل فيه، يصح قولها: "ما رأيته يصليها"، أو نقول معناه ما رأيته يداوم عليها، وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال: "صلاة الضحى بدعة"، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة؛ لأن أصلها أن يصلي في البيوت، أو أن يقال: المواظبة بدعة؛ لأنه ﷺ لم يواظب خشية الافتراض، أو نقول: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ، وأمره في ذلك.

مثل زبد البحر: قيل: إنما خصّ بالكثرة بزبد البحر؛ لاشتهاره الكثرة عند المخاطبين. [المرقاة ٣/٣٥٩]
حتى نقولَ: لا يُصليها: وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمات، وتقدم نظير ذلك عنه ﵇ في صلاة التهجد وصوم النفل، ويمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان، ولا نافي =

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلالُ! حدِّثني **بأرْجى** عمل عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعتُ **دفَّ نعليك** بين يديّ في الجنة". قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طهوراً من ساعة من ليل ولا نهار، إلاّ صلَّيتُ بذلك الطُّهور **ما كُتب لي** أن أصلِّيَ. متفق عليه.

١٣٢٣- (٢) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ **يُعلّمنا الاستخارة** في الأمور كما يُعلمُنا السورة من القرآن، يقول: "إذا همّ أحدُكم بالأمر فلْيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقُلْ: اللهُم إني أستخيرُك بعلمك، **وأستقدرُك** بقُدرتك، وأسألُك من فضلك العظيم، فإنّك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علاّم الغُيوب، اللهُم إن كنتَ تعلمُ أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدرهُ لي، ويسِّرْهُ لي، ثمّ بارك لي فيه، ..

بأرْجى: "أرجى" من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول. دفَّ نعليك: "تو" أي حسيسهما عند المشي فيهما، وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقلّ، وأصله ضربه بجناحيه، دفّيته أي جنبيه، وسُمع لهما حسيس. ما كُتب لي: أي قدّر عليّ، وهذه اللفظة وإخراج التركيب على صيغة الحصر يدل على استحبابه في جميع الأوقات. "مح" هذا لا يدل على تفضيله على العشرة المبشرة فضلاً عن رسول الله ﷺ، وإنما سبقه للخدمة كما سبق العبد سيده، وسؤاله ﷺ تطييب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة؛ ليداوم عليها؛ ولإظهار رغبة السامعين.

يُعلّمنا الاستخارة: الاستخارة طلب الخير. وأستقدرُك: أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، وقوله: "فاقْدُره لي" أي اقض لي به، وهيئة، والباء في "بعلمك" و"بقدرتك" إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا﴾ =

= ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه؛ لأن المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم. [المرقاة]

وإن كنت تعلمُ أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفْه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيثُ كان، ثم أرضني به"، قال: "**ويُسمّي حاجتَه**". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٣٢٤- (٣) عن عليٍّ ﷺ قال: حدَّثني أبو بكر - وصدق أبو بكر- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما من رجل يذنب ذنباً، **ثم يقومُ** فيتطهَّرُ، ثم يُصلّي، ثم يستغفر الله، إلاَّ غفر الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا **فَاحِشَةً** أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ **ذَكَرُوا** اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٣٥). رواه الترمذي، وابنُ ماجه، إلا أنّ ابن ماجه لم يذكر الآية.

١٣٢٥- (٤) وعن حذيفة، قال: كان النبيُّ ﷺ **إذا حَزَبه أمرٌ** صلّى. رواه أبو داود.

١٣٢٦- (٥) وعن بُريدةَ، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: "بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلتُ الجنّة قطّ إلا سمعتُ **خشخشتك** أمامي". قال: يا رسول الله! ما أذّنتُ قط إلاّ صلّيتُ ركعتين، ....

(هود:٤١) أي إني أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم خيري، وأطلب منك القدرة، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة. ويُسمّى حاجتَه: إما حال من فاعل "يقل" أي فليقل هذا مسميًا، أو عطف على "ليقل" على التأويل؛ لأنه في معنى الأمر.

ثم يقومُ: "ثم للتراخي في الرتبة. **فَاحِشَةً**: أي فعلة متزايدة في القبح، أو ظلموا أنفسهم أي أذنبوا أيّ ذنب كان مما يؤاخذون به. **ذَكَرُوا**: أي فذكروا عقابه، قيل: ذكروا في الإنابة بإزاء يصلي وما قبله في الحديث.

إذا حَزَبه أمرٌ: أي إذا نزل به همٌّ، وأصابه غمٌّ صلّى. نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة:٤٥) أي استعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليهما والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها. **خشخشتك**: حركة لها صوت كصوت السلاح.

وما أصابني حدَثٌ قطّ إلا توضأتُ عنده ورأيتُ **أنّ لله عليَّ** ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: "**بهما**". رواه الترمذي.

١٣٢٧- (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت لهُ حاجةٌ إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأْ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم لِيُثنِ على الله تعالى، وليصلّ على النبي ﷺ، ثم ليقلْ: لا إله إلاّ الله الحليم الكريمُ، سبحانَ الله ربِّ العرش العظيم، والحمدُ لله رب العالمين، أسألك **موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك**، والغنيمة من كلّ برٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرَّجته، ولا حاجةً هي لك رضىً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". رواه الترمذي، وابنُ ماجه وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

أنّ لله عليَّ: كناية عن مواظبته عليهما. بهما: أي نِلْتَ بهما ما نلتَ، أو عليك بهما.
موجبات رحمتك: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. وعزائم مغفرتك: أي أسألك أعمالاً يتعزم، ويتأكد بها إلى مغفرتك.

* * * *

(٤٠) باب صلاة التسبيح

الفصل الأول

١٣٢٨- (١) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطّلب: "**يا عبّاس!** يا عمّاه! ألا أُعطيك؟ ألا أمنحُك؟ ألا أخبرُك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلتَ ذلك، غفر الله لك ذنبك أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه ....

يا عبّاس إلخ: "تو" الحديث على ما هو في "المصابيح" غير مستقيم، قد سقط عنه كلمات لا يعرف بدونها معناه، إحداها قوله: "ألا أفعل بك"، والرواية الصحيحة أفعل لك، وثانيتها سقطت بعد قوله: "أوله وآخره قديمه وحديثه"، وثالثها سقط "عشر خصال" بعد قوله: "سرُّه وعلانيته"، إذا تقرّر هذا، فالمنحة الدلالة على ما يفيد الخصال العشر، وعلى هذا معنى جميع ما قرن معه من الألفاظ، وإنما أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريراً للتأكيد، وتوطية للاستماع إليه، وإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه في قوله: "ألا أفعل بك" لأنه الباعث عليها، والخصال العشر منحصرة في قوله: "أوله وآخره" إلى آخر ما ذكر في "المصابيح" مع انضمام "قديمه وحديثه"، فهذه الخصال العشرة قد زادها إيضاحاً بقوله: "عشر خصال" بعد حصر هذه الأقسام. فمن نصب عشراً، فالمعنى خذها أو دونك عشر خصال.

فإن قيل: أليس الأول والآخر يأتيان [يشملان] على القديم والحديث، فما فائدة هذه الألفاظ، وتقسيمها على عشر خصال؟ قلنا: معنى أوله وآخره: مبدأ الذنب ومنتهاه، ومعنى "قديمه وحديثه": ما قدم به عهده، وحدث. وقوله: "خطأه وعمده إلى آخره، فهذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة إلا أن الصغير والكبير يأتيان على سائر الأقسام، وكذلك الخطأ والعمد، والسر والعلانية؛ لأن جنس الذنب لا يخلو عن هذين القسمين في كل واحد من الثلاثة، لكن كل قسمين متقابلين متفارقان عن الآخر في الحد والحقيقة، فالحكم الذي يتعلق بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد. والمواخذة التي يتعلق بالصغيرة غير الذي يتعلق بالكبيرة. والخصلة ههنا ليست بمعنى السجية الخلقية أو المكتسبة، بل المراد بها ما يقع إليه حاجة الإنسان.

"شف" "عشر خصال" مفعول تنازعت عليه الأفعال قبله، ومعنى "أفعل بك عشر خصال" أصيّرك ذا عشر خصال، والمراد بها التسبيحات والتهليلات؛ لأنها فيما سوى القيام عشر عشر. قيل: معنى قوله: "ألا أفعل بك"؟ ألا آمرك بما إن فعلته صرت ذا عشر خصال؟، فالمعطي والمخبر هو الآمر؛ لأنه سبب لأن يصير ذا عشر خصال،=

وعلانيته: **أن تُصلّي** أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائمٌ. قلتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، خمس عشرة مرّة، ثم تركعُ، فتقولُها وأنت راكعٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولُها عشْراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولُها وأنت ساجدٌ عشراً، ثم ترفعُ رأسك من السجودِ فتقولُها عشراً، ثم تسجدُ فتقولُها عشراً، ثم ترفع رأسَك فتقولُها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعةٍ، تفعلُ ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تُصلّيها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كلِّ جُمعة مرَّة، [فإن لم تفعل ففي كلِّ شهر مرَّة]، فإن لم تفعل ففي كلِّ سنة مرَّةً، فإن لم تفعل **ففي عمُرك مرَّةً**". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

=والعشر سبب لمغفرة الذنوب بأسرها، والتكرير لتفخيم المعطي، والترغيب ليتلقاه المأمور به، والمشار إليه بقوله: "ذلك" في قوله: "إذا أنت فعلت ذلك" هو المأمور به من قوله: "أن تصلي" إلى قوله: "فذلك خمس وسبعون". وقوله: "أوله وآخره" إلى آخره بدل من "ذنبك" على معنى لا أدع من ذنبك شيئًا يقع عليه اسم الذنب فهو كناية عن التزكية الثابتة التامة، فالمعنى إذا أنت فعلت ما أمرتك به من الحسنة، فإن الله يمنحك عشر خصال، أولاها: محو سيآتك كلها، ثم عدّ بعد ذلك إلى أن ينتهي الأشياء إلى عشر مما لا يعمله إلا الله.

أن تُصلّي: خبر متبدأ محذوف، أي المأمور به هو أن تصلي، فعلى هذا التقدير ظهر أن الرواية بالباء في: "ألا أفعل بك"؟ أظهر في المعنى من الرواية باللام؛ لأنه فعل عام خصّ بحسب المقام، وقرائن الأحوال بما ذكرناه على أن الرواية بالباء هي المثبتة في الكتب المضبوطة في سنن أبي داود وابن ماجه، وظهر أن إدخال "قديمه وحديثه"، وإخراجهما لا يضرّ بالمعنى، وأن عشر خصال جيئ به لإتمام المعنى لا لما قال لاستغنائه عنه بقوله: "عشر خصال" أولاً.

ففي عمُرك مرَّةً: قال الإمام الدار قطني: أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل "قل هو الله أحد"، وفي فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح. فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً على معنى أنه أرجحه وأقله ضعفاً، وقد نص جماعة من أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح منهم أبو محمد البغوي وأبو محاسن الروياني في "كتاب البحر".

١٣٢٩- (٢) وروى الترمذيُّ عن أبي رافع نحوه.

١٣٣٠- (٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "إنّ أوّل ما يُحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلَحَتْ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ، قال الربُّ تبارك وتعالى: انظُروا هل لعبدي من تطوّع؟ **فيُكمّل** بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكونُ **سائر عمله على ذلك**". وفي رواية: "ثمّ الزّكاةُ مثل ذلك، ثم تؤخذُ الأعمال على حسب ذلك". رواه أبو داود.

١٣٣١- (٤) ورواه أحمد عن رجُلٍ.

١٣٣٢- (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما أذِنَ الله** لعبد في شيء أفضل من الرّكعتين يُصلّيهما، وإنّ البِرَّ **ليُذَرُّ** على رأس العبد ما دام في صلاته،

فيُكمّل: الظاهر نصبه على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ويؤيده رواية أحمد، "فكمّلوا بها فريضته"، وإنما أنّث ضمير التطوع في "بها" نظراً إلى الصلاة. **سائر عمله على ذلك**: أي على أن الزكاة إن نقصت كملت بالصدقة، وكذلك الصوم والحج، وإنما كان الفلاح مرتباً على صحة الصلاة؛ لأنها أم العبادات، وبمنزلة القلب في البدن.

ما أذِنَ الله: يقال: أذنتُ الشيء إذناً إذا أصغيتِ إليه، وههنا الإذن عبارة عن الإقبال من الله تعالى بالرأفة والرحمة على العبد.

ليُذَرُّ: بالذال المعجمة من ذَرَرتُ الحبّ والملْحَ والدواءَ، أذُرّه ذراً إذ فرّقته، وهو الرواية، وهو أنسب من الدّر بالدال المهملة؛ لأنه أشمل منه لاختصاص الدرّ أي الصب بالمائع، وعموم الذرّ، ولأن المقام أدعى له، ألا يرى أن من أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة، ورضي عنه ينثر على رأسه نثاراً من الجواهر الشريفة، وكأن اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر. قال الشيخ التوربشتي: الدّر بالدال المهملة تصحيف، وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعده.

وما تقرَّبَ العبادُ إلى الله **بمثل ما خرج منه**"، **يعني القرآن**. رواه أحمدُ، والترمذي.

بمثل ما خرج: قال ابن فورك: الخروج يطلق على خروج الجسم من الجسم، وذلك بمفارقة مكانه، وعلى ظهور الشيء من الشيء كقولك: خرج لنا من كلامك نفع وخير، يريد ظَهَر، وهذا هو المراد، فالمعنى: ما أنزل الله على نبيه ﷺ، وأفهم عباده، وقال قائلون: إن الهاء في "منه" راجع إلى العبد، وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده. "شف" أي ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين، وهو اللوح المحفوظ.

يعني القرآن: قال الشيخ التوربشتي: أطلق المؤلف هذا التفسير ولم يقيّده بما يفهم منه أن المفسِّر من هو، والحديث نقله المؤلف من "كتاب الترمذي"، وفي روايته: قال أبو نصر: يعني القرآن، ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث، فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل من متن الحديث.

* * * *

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣- (١) عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّى العصر بذي الحُليفةِ ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٤- (٢) وعن حارثة بن وهب الخُزاعيِّ، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ونحنُ **أكثرُ ما كنّا قطُّ** وآمنُه **بمنًا**، ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٥- (٣) وعن يعلى بن أميَّةَ، قال: قلتُ لعُمرَ بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناسُ. قال عمرُ: **عجبتُ ممّا عجبتَ منه**، فسألتُ رسول الله ﷺ. فقال: "صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته". رواه مسلم.

أكثرُ ما كنّا: "مظ" "ما" مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، و"آمَنُه" عطف على "أكثرُ"، والضمير فيه راجع إلى "ما كنا"، والواو في "ونحن" للحال، والمعنى صلّى بنا رسول الله ﷺ، والحال أنّا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز.

قطُّ: يختص بالماضي المنفي، ولا منفي ههنا، وتقديره: ما كنّا أكثر من ذلك، ولا آمَنُه قط. **بمنًا**: منى إن قصد البقعة [فمؤنث، و]لا ينصرف، ويكتب بالياء، وإن قصد الموضع [فمذكر و]ينصرف، ويكتب بالألف، وسميت بذلك؛ لما يمنى فيه من الدماء أي يراق، في الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، وإن دل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ على الاختصاص؛ لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله في الحديث الآتي: "صدقة تصدّق الله".

عجبتُ مما عجبتَ منه: "حس" فيه حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى إلى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف، فلو كان أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. "خط" قوله: "صدقه" فيه دليل على أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة، فإن الواجب لا يسمى صدقة، والجواب عن تقييد الآية بالخوف أنه خرج مخرج الأغلب، فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف.

١٣٣٦- (٤) وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتُم بمكة شيئًا؟ قال: "**أقمنا بها عشراً**". متفق عليه.

١٣٣٧- (٥) وعن ابن عبّاس، قال: سافر النبيُّ ﷺ سفراً، فأقام تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحنُ نُصلي فيما بيننا وبين مكةَ، تسعة عشر، ركعتين ركعتين، **فإذا أقمنا أكثر** من ذلك صلينا أربعاً. رواه البخاري.

١٣٣٨- (٦) وعن حفص بن عاصم، قال: صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رحله، وجلس، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يسبّحون. قال: **لو كنتُ مسبِّحاً** أتممتُ صلاتي. صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيدُ في السَّفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. متفق عليه.

أقمنا بها عشراً: "مظ" أي عشر ليال، ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسافر إذا لبث ببلد، وعزم على الخروج متى انقضى شغله جاز له القصر إلى ثمانية عشر يوماً، هذا إذا لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً، وأما إذا ينوي الإقامة أربعة أيام أتم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: جاز له القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً. "حس" وأما ما نقل من ابن عمر "أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول: أخرج اليوم أخرج غداً"، فظاهر عند من يجوز الزيادة على ثمانية عشر يوماً، وأما من لم يجوزها قال: كانت إقامته في بقاع متفرقة، و لم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام.

فإذا أقمنا أكثر: يدل على أن المراد من العدد السابق الإقامة فيه لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منــزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعاً، ولعل يوم النــزول والرحيل داخل فيها. لو كنتُ مسبِّحاً: أي مصلِّياً النوافل. "مح" اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحسنها الشافعي رضي الله عنه وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاة الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا=

١٣٣٩- (٧) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ **يجمع بين الظهر والعصر** إذا كان **على ظهر سير**، ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاريُّ.

١٣٤٠- (٨) وعن ابن عمرَ، قال: كان رسول الله ﷺ **يصلي في السفر على راحلته** حيثُ توجَّهت به، يُومئ إيماءً **صلاة الليل** إلاّ الفرائض، **ويوتِرُ على راحلته**. متفقٌ عليه.

=حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة - ذكرها أصحاب السنن- ، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

على ظهر سير: "الظهر" مقحم للتأكيد كما ورد في الحديث: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنيّ"، والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام، وتمكيناً، كأن سيره ﷺ كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطيِّ والركاب، قال المظهر: كان رسول الله ﷺ في السفر تارة ينوي تأخير الظهر ليصلّي في وقت العصر، وتارة تقدم العصر إلى وقت الظهر، ويؤديها بعد الظهر، وكذلك المغرب والعشاء.

يصلي في السفر على راحلته: "شف" في هذا الحديث والحديث الذي في آخر الفصل الثاني دليل على أن صوب الطريق بدل من القبلة في دوام الصلاة في حق المسافر المتنفل، فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة، وفي قوله: "يوتر على راحلته" دلالة على أن الوتر غير واجب، قيل: هذا إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض والواجب.

صلاة الليل: مفعول "يصلي"، وقوله: "يومئ إيماء" حال من فاعل "يصلّي"، وكذا على راحلته، و"إلا الفرائض" مستثنى من صلاة الليل.

يجمع بين الظهر والعصر: وهو مخالف للمذهب، والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي، وهو عندنا محمول على أنه يصلي الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته. [المرقاة ٣/٣٨٦]

ويوترُ على راحلته: وقال الطحاوي: والوجه عندنا في ذلك أنه يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر، ويؤكد، ثم أكّد من بعدُ ولم يرخص في تركه، وقال: ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل. [المرقاة ٣/٣٨٨]

الفصل الثاني

١٣٤١- (٩) عن عائشة، قالت: **كلُّ ذلك** قد فعل رسول الله ﷺ: **قصَرَ الصلاة وأتمّ**. رواه في "شرح السُّنة".

١٣٤٢- (١٠) وعن عمران بن حُصين، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، يقول: "يا أهل البلد! صلُّوا أربعاً، **فإنا سَفْرٌ**". رواه أبو داود.

١٣٤٣- (١١) وعن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. وفي رواية قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ في الحضر والسَّفر، فصليتُ معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليتُ معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يُصلِّ بعدها شيئًا، والمغرب في الحضر والسفر **سواءً** ثلاث ركعات، ولا ينقُصُ في حضر ولا سفر، **وهي وِتْرُ النهار**، وبعدها ركعتين. رواه الترمذي.

كلُّ ذلك: إشارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدري إلا بتفسيره، وهو قولها: "قصر الصلاة وأتم". "مظ" يعني كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة الرباعية في السفر ويتمها، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله. **فإنا سَفْرٌ**: جمع سافر كصَحْب وركْب جمع صاحب وراكب، والفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف، وهو مسبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا، فإنا سَفْر، كقوله تعالى: ﴿فَانْفَجَرَتْ﴾ أي فضرب فانفجرت. **سواءً**: حال أي مستوية، وقوله: "ثلاث ركعات" بيان لها. **وهي وِتْرُ النهار**: جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان أي هي مشابهة للوتر في الليل، فلا ينبغي أن يسقط منها ركعة فيعدد شفعاً، فتكون شفعاً ولا ركعتان فتبقى ركعة؛ لأن الركعة=

قصَرَ الصلاة وأتمّ: يمكن حمل الإتمام على موضع الإقامة في السفر، أو معنى الإتمام على أن القصر إنما هو على الوضع الأول، ولم ينقصه؛ لما ورد أن الصلاة فرض ركعتين ركعتين، فبقيت على حالها في السفر، وزيدت في الحضر جمعاً بين الأدلة، فيكون عطف تفسير. [المرقاة ٣/٣٨٨]

١٣٤٤- (١٢) وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبيُّ ﷺ في غزوة تبُوك: **إذا زاغت** الشمسُ قبل أن يرتحل، **جمع بين الظهر والعصر**، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخّر الظهر حتى ينــزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمسُ قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمسُ أخّر المغرب حتى ينــزل للعشاء، ثم يجمع بينهما. رواه أبو داود، والترمذي.

١٣٤٥- (١٣) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوّع، استقبل القبلة بناقته، **فكبّر، ثم صلّى** حيث وجَّهه رِكابُه. رواه أبو داود.

١٣٤٦- (١٤) وعن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئتُ وهو يُصلي على راحلته **نحو المشرق**، ويجعلُ السجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣٤٧- (١٥) عن ابن عمر، قال: صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمرُ بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إنّ عثمان صلّى بعدُ أربعًا. فكان ابنُ عمرَ إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعًا، وإذا صلاّها وحده صلى ركعتين. متفق عليه.

=الواحدة في الوتر مختلف فيها، ولم يرو في النوافل ركعة فذة، فكيف بالفرض، وفي الحديث دليل على أن الرواتب تؤتى بها في السفر كما في الحضر.

إذا زاغت: أي مالت، قيل: فيه أن النازل في وقت الصلاة الأولى من الصلاتين يستحب له التقديم، والراكب فيه يستحب له التأخير. فكبّر ثم صلّى: "ثم" ههنا للتراخي في الرتبة، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارناً للنية خص بالتوجه إلى القبلة. نحو المشرق: ظرف أو حال أي متوجهاً نحوه.

جمع بين الظهر والعصر: أي في المنزل بأن آخر الظهر إلى آخر وقته، وعجل العصر في أوّل وقته. [المرقاة]

١٣٤٨- (١٦) وعن عائشة، قالت: فُرضتِ الصلاةُ ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ، ففُرضتْ أربعـــاً، وتُركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزُّهري: قلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلتْ **كما تأوّل عثمانُ**. متفق عليه.

١٣٤٩- (١٧) وعن ابن عبّاس، قال: فرض الله الصلاةَ **على لسان نبيِّكم** ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، **وفي الخوف ركعةً**. رواه مسلم.

١٣٥٠- (١٨) وعنه، وعن ابن عمر، قالا: سنَّ رسول الله ﷺ صلاةَ السفر ركعتين، وهما تمامٌ غيرُ قَصر، **والوترُ في السَّفر سُنَّةٌ**. رواه ابنُ ماجه.

١٣٥١- (١٩) وعن مالك، بلغه أنّ ابن عبَّاس كان يقصُرُ في الصلاة في مثل ما يكونُ بين مكةَ والطائف، وفي مثل ما بينَ مكةَ وعُسفان، وفي مثل ما بين مكةَ وجُدَّةَ. قال مالكٌ: وذلك **أربعةُ بُرُدٍ**. رواه في "الموَطَّأ".

كما تأوّل عثمانُ: "مح" اختلفوا في تأويلهما: فالصحيح الذي عليه المحقّقون أهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين، وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان ﷺ نوى الإقامة بمكة بعد الحج، فأبطلوه بأن الإقامة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنىً، فأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة.
على لسان نبيِّكم: مثل قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم:٣). وفي الخوف ركعةً: "مح" أخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري وإسحاق، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف. أربعةُ بُرُدٍ: "نه" هي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

والوترُ في السَّفر سُنَّةٌ: أي مشروع بالسنة أيضاً، أو سنة من سنن الإسلام، وهو لا ينافي الوجوب، ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابيين لكنه في حكم المرفوع، فترديد ابن حجر بقوله: "يحتمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر، وأنه مرفوع" مدفوع. [المرقاة ٣/٣٩٤]

١٣٥٢- (٢٠) وعن البراء، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيتُه **ترك ركعتين** إذا زاغت الشمسُ **قبل الظهر**. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٥٣- (٢١) وعن نافع، قال: إنّ عبد الله بن عمر كان يرى ابنَه عُبيد الله يتنفَّلُ في السفر فلا ينكر عليه. رواه مالك.

ترك ركعتين: لعل هاتين الركعتين غير الرواتب؛ لقول ابن عمر: "لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي".
قبل الظهر: متعلق بـ "ترك".

* * * *

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤- (١) عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "نحنُ الآخرون السَّابقون يوم القيامة، **بَيدَ أنهم** أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومُهم الذي فُرض عليهم - **يعني يوم الجمعَة** - فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والنّاسُ لنا فيه تَبَعٌ، **اليهودُ غداً**، والنَّصارى بعد غدٍ". متفق عليه.

بَيدَ أهم: أي غير أهم، وقيل: معناه على أهم، وزاد على القولين في "شرح السنة"، وقال المزني: سمعتُ الشافعي ﷺ يقول: بَيد من أجل، قال المالكي: المختار عندي في "بَيدَ" أن يجعل حرف الاستثناء بمعنى لكن؛ لأن معنى "إلّا" مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها، والمشهور استعمالها متصلة بأنّ كما في الحديث، قيل: هذا الاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم، فإنه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: "وأوتيناه من بعدهم"؛ لما أدمج فيه من معنى النسخ لكتابهم، فإن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان مسبوقاً في الوجود، وعلى هذا الأسلوب أيضاً قوله: "ثم هذا يومهم" إلخ يعني يوم الجمعة، وإن أخر في الوجود، و"أوتيناه من بعدهم" فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار النبي ﷺ، "والناس لنا فيه تبع". أوتوا الكتاب من قبلنا: المراد به الجنس.

"قض" معنى قوله: "فهدانا الله له" بعد قوله: "فرض الله عليهم" أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم، ويعبدوه، وما عيّن لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعيّنوه باجتهادهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنه يوم فراغ وقطع عمل، فإن الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم، ويتفرغوا للعبادة. وزعمت النصارى: أنه يوم الأحد؛ فإنه يوم بدأ الخلق الموجب للشكر والعبادة، فهدى الله هذه الأمة، ووفقهم الإصابة حتى عيّنوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى، ولما كان مبدأ وقت الإنسان، وأول أيامه يوم الجمعة كان المتعبّد فيه باعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبد في اليومين الذين بعده تابعاً.

يعني يوم الجمعَة: بفتح الميم وضمها وإسكانها، حكاه الفراء، ووجه الفتح: أنها مجمع الناس، ويكثرون فيها كما يقال: "هُمزة و، لُمزة"، وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة. **اليهودُ غداً**: أي تبع غداً بدليل السابق، قال المالكي: وقع ظرف الزمان خبراً عن الجمعة، فيقدر معنى قبل العينين أي تعبد اليهود غداً.

وفي رواية لمسلم، قال: "نحنُ الآخرون الأوّلونَ يوم القيامة، ونحنُ أوّلُ من يدخل الجنّةَ، بيدَ أنهم" وذكر نحوه إلى آخره.

١٣٥٥- (٢) وفي أخرى له عنه، وعن حُذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: "**نحنُ الآخرون** من أهل الدنيا، والأوّلونَ يوم القيامة **المَقْضي لهم** قبل الخلائق".

١٣٥٦- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خيرُ يوم طلعتْ** عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أدخل الجنّة، **وفيه أخرج منها**، ولا تقوم الساعةُ إلا في يوم الجمعة". رواه مسلم.

١٣٥٧- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ في الجمعة لساعةً لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله فيها خيراً إلاّ أعطاه إياه". متفق عليه. وزاد مسلم: قال: "وهي ساعةٌ خفيفةٌ". وفي رواية لهما، قال: "إنّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ **قائمٌ يُصلي** يسأل الله إلا أعطاه إياه".

نحنُ الآخرون: اللام في "الآخرون" موصولة، و"من أهل الدنيا" حال من الضمير في الصلة. المَقْضي لهم: صفة "الآخرون" أي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً كأنه قيل: الآخرون السابقون.

خيرُ يوم طلعتْ: على ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (الأنعام:١٣).

وفيه أخرج منها: لما كان الإخراج لتكثير النسل، وبث عباد الله في الأرضين، وإظهار العبادة التي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السموات والأرض إلا لها، وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها. فإن قيل: أفضل الأيام ما هو؟ قلت: فيه قولان، قيل: العرفة، وقيل: الجمعة، هذا إذا أطلق، وأما إذا قيل: أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة. قائمٌ يُصلي إلخ: كلها صفات لـــ"مسلم"، ويجوز أن يكون "يصلي" حالاً لاتصافه بــ"قائم"، و"يسأله" إما حال مترادفة أو متداخلة.

١٣٥٨- (٥) وعن أبي بُردةَ بن أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في شأن ساعةِ الجمعة: "**هي ما بين أن يجلس** الإمامُ إلى أن تُقضَى الصلاةُ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٥٩- (٦) عن أبي هريرةَ، قال: خرجتُ إلى الطُّور، فلَقيتُ **كعب الأحبار**، فجلستُ معه، فحدَّثني عن التَّوارة، وحدَّثتُه عن رسول الله ﷺ، فكان **فيما حدَّثتُه أن قلتُ**: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خلق آدمُ، وفيه أهبطَ، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ الساعة، وما من دابَّةٍ إلا وهي **مصيخةٌ** يوم الجمعة **من حين تصبحُ** حتى تطلُع الشمسُ، شفقاً من السَّاعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه.

هي ما بين أن يجلس: "مظ" أي يجلس ما بين الخطبتين، الظاهر أن يقال: بين أن يجلس، وبين أن يقضي، إلا أنه أتى بـــ"إلى" ليتعين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، وإلى هذه نظيرة "من" في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٌ﴾ (فصلت:٥)، فدلت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة، ولولاها لم يفهم. كعب الأحبار: الأحبار العلماء، جمع حَبر بالفتح والكسر، والإضافة كما في "زيد الخيل"، وهو أبو إسحاق كعب بن ماتع من حِمْيَر، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم في زمن عمر رضي الله عنه.

فيما حدَّثته: خبر "كان". أن قلتُ: اسم "كان". مصيخةٌ: " تو" أي مُصغية مستمعة، ويروى مسيخة بالسين بإبدال الصاد سينًا، ووجه إصاخة كل دابة - وهي مما لا يعقل- هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك، مستشعرة عنه، فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى! ولعل الحكمة في الإخفاء عن الجن والإنس إنهم لو كوشفوا بشيء من ذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم. من حين تصبحُ: بني على الفتح لإضافة إلى الجملة، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح.

قال كعبٌ: **ذلك في كل سنةٍ يومٌ**؟ فقلتُ: بل في كلّ جمعة. فقرأ كعبٌ التَّوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدّثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدَّثته في يوم الجمعة، فقلتُ له: قال كعبٌ: ذلك في كلّ سنةٍ يومٌ؟ قال عبد الله بن سلامٍ: كَذَبَ كعبٌ. فقلتُ له: ثم قرأ كعبٌ التَّوراة، فقال: **بل هي في كلّ جمعة**. فقال عبد الله بن سلامٍ: صدق كعبٌ. ثم قال عبدُ الله بنُ سلام: قد علمتَ أيَّة ساعةٍ هي؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: أخبرني بها ولا تضِنّ عليَّ. فقال عبد الله بنُ سلامٍ: **هي آخر ساعةٍ** في يوم الجمعة.

قال أبو هريرة: فقلتُ: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي فيها"؟ فقال عبد الله بنُ سلام: ألَم يقلْ رسول الله ﷺ: "من جلس مجلساً ينتظر الصلاةَ، فهو في صلاة حتى يُصلي"؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: بلى. قال: فهو ذلك. رواه مالكٌ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائي، وروى أحمدُ إلى قوله: صدق كعبٌ.

١٣٦٠- (٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس". رواه الترمذي.

١٣٦١- (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة، فيه خُلقَ آدمُ، وفيه قُبضَ، ....

ذلك في كل سنةٍ يومٌ: إشارة إلى اليوم المذكور، والمشتل على تلك الساعة الشريفة، و"يوم" خبره.
بل هي في كلّ جمعة: أي في كل أسبوع. **هي آخر ساعةٍ إلخ**: "شف" يدل على أنه آخر ساعة ما روي: التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس.

وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعقةُ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ". قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرضُ صلاتُنا عليك **وقد أرِمْتَ** ؟ قال: يقولونَ بليتَ. قال: "**إن الله حرّم** على الأرض أجساد الأنبياء". رواه أبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجه، والدارمي، والبيهقي في"الدَّعوات الكبير".

١٣٦٢- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اليوم الموعُودُ يوم القيامة، واليوم المشهودُ يوم عرفة، **والشَّاهدُ يومُ الجمعة**، وما طلعتِ الشمسُ ولا غربتْ على يوم أفضل منه، فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مؤمنٌ يدعُو الله بخير إلاّ استجاب الله له، ولا يستعيذُ من شيء إلاّ أعاذه منه". رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب لا يعرفُ إلاّ من حديث موسى بن عبيدةَ وهو يُضعَّفُ.

وفيه النَّفخةُ إلخ: هي نفخ الصور، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدمة النشأة الثانية، و"الصعقة" الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهو النفخة الأولى، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ (الزمر:٦٨)
وقد أرِمْتَ: يروى "أرِمْتَ" بكسر الراء وبفتحها، وقيل: على بناء المفعول من الأرم، وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل: هو "أرمّت" أي أرمّت العظام وصارت رميماً. قال الراوي: أي بليت، يقال: "أرم المال والناس" أي فنوا، "وأرض أرمة" لا تنبت شيئًا، ويروى أرمَمْتَ بالميمين أي صرتَ رميماً، فعلى هذا جاز أن يكون "أرِمْتَ" من أرمَمتَ، فحذف إحدى الميمين، وهو لغة [بعض العرب] كقولهم: ظِلتُ أفعل كذا، وهذا الوجه من كلام الخطّابي.
إن الله حرّم إلخ: فإن قلت: المانع من العرض والسماع هو الموت، وهو قائم بعد؟ قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة، فكذلك تمكينهم من العرض والاستماع، ويؤيده ما سيأتي في الفصل الثالث من قوله: "فنبيُّ الله حيٌّ يرزق".
والشَّاهدُ يومُ الجمعة: يعني أنه تعالى عظّم شأنه في سورة البروج حيث أقسم به، وأوقعه واسطة العِقد لقلادة اليومين العظيمين، ونكّره تفخيماً، وأسند إليه الشهادة مجازاً؛ لأنه مشهود فيه، نحو: "نهاره صائم" يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى.

الفصل الثالث

١٣٦٣- (١٠) عن أبي لُبابةَ بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ: "إن يوم الجمعة **سيِّدُ الأيَّام** وأعظمُها عند الله، وهو أعظمُ عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمسُ خلال: خلقَ الله فيه آدمَ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفَّى الله آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ العَبدُ فيها شيئًا إلا أعطاهُ، ما لم يسألْ حراماً، وفيه تقومُ السَّاعةُ، ما من ملَك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر **إلاّ هو مشفقٌ** من يوم الجمعة". رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٤- (١١) وروى أحمدُ عن سعد بن عُبادة: أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبِرْنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: "**فيه خمسُ خلالٍ**" وساق إلى آخر الحديث.

١٣٦٥- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قيل للنبيِّ ﷺ: **لأيِّ شيء سُمِّيَ** يوم الجمعة؟ قال: "**لأنّ فيها طُبعتْ** طينةُ أبيك آدمَ، وفيها الصَّعقةُ والبِعثة، **وفيها البطشةُ، وفي آخر** ثلاث ساعات منها ساعةٌ من دعا الله فيها استُجيبَ له". رواه أحمد.

سيِّدُ الأيَّام: أي أفضلها، أو أريد بالسيد المتبوع، كما قال ﷺ: "والناس لها تبع". **إلاّ هو مشفقٌ**: إشفاق هذه الأمور كإشفاق الدواب في حديث أبي هريرة خوفاً من فجاءة الساعة.

فيه خمسُ خلال: في جواب: ماذا فيه من الخير يدل على أن هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم، قال القاضي: خلق آدم يوجب له شرفاً ومزية، وكذا وفاته، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات، وكذا قيام الساعة؛ لأنه سبب وصول أرباب الكمال إلى ما أعدّ لهم من النعيم المقيم.

لأيِّ شيء سُمِّيَ إلخ: سئل عن سبب التسمية، فأجاب بأنه إنما سمي؛ لاجتماع الأمور العظام فيها. **لأنّ فيها طُبعتْ**: أي جعلت صلصالاً كالفخار، أي الطين المطبوخ بالنار، يقال: طبعت السيف والدرهم أي عملت وطبعت حرزة، والطبّاع الذي يعملها. **وفيها البطشةُ**: يريد يوم القيامة. **وفي آخر إلخ**: في هذه تجريدية؛=

١٣٦٦- (١٣) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعةِ، فإنّه مشهودٌ تشهدُه الملائكةُ، وإنّ أحداً لن يُصلّيَ عليَّ إلاّ عُرضتْ عليَّ صلاتُه حتى يفرغَ منها". قال: قلتُ: وبعد الموتِ؟ قال: "إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياءِ، فنبيُّ الله حيٌّ يُرزَقُ". رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٧- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما مِن مسلم يموتُ يوم الجمعةِ أو ليلة الجمعة إلا وقاهُ الله فتنة القبر". رواه أحمدُ، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُه بمتَّصل.

١٣٦٨- (١٥) وعن ابن عبَّاس: أنّه قرأ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ (المائدة: ٣)، وعنده يهوديٌّ. فقال: لو نزلتْ هذه الآيةُ علينا لاتَّخذْناها عيداً. **فقال ابنُ عبَّاس**: فإنها نزلتْ في يوم عيدَين، في يوم جُمُعةٍ، ويوم عرفَةَ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣٦٩- (١٦) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجبُ قال: "اللهُم بارك لنا في رجب وشعبانَ وبلِّغْنا رمضانَ". قال: وكان يقولُ: "ليلةُ الجمعة ليلةٌ **أغرُّ**، ويومُ الجمعة يومٌ **أزهرُ**". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

=إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث الساعات كما في قولك: في البيضة عشرون منًّا من حديد.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ: أي كفيتكم شر عدُوّكم، وجعلت لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كمل لنا المُلك، إذا كفوا من ينازعهم الملك، ووصلوا إلى مباغيهم، أو أكملتُ لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. **فقال ابنُ عبَّاس**: في جواب ابن عباس إشارة إلى الزيادة في الجواب يعني ما اتخذناه عيداً واحداً بل عيدين، وتكريره اليوم لاستقلال كل يوم مما سمي به.

أغرُّ: أي أنور من الغرّة. **أزهرُ**: الأزهر الأبيض، ومنه أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء، واليوم الأزهر أي ليلة الجمعة ويومها.

(٤٣) باب وجوب الجمعة

الفصل الأول

١٣٧٠- (١) عن ابن عمرَ، وأبي هريرة، أهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقولُ على أعواد منبره: "لينتهيَنّ أقوامٌ **عن وَدْعِهِمْ** الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قُلوبهم، ثمّ ليكونُنّ من الغافلين". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١- (٢) عن أبي الجعد الضَّمْريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك ثلاثَ جُمع **تهاوُناً** بها، **طبع الله** على قلبه". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

عن وَدْعهِمْ: "نه" يقال: ودع الشيء يدعه، ودعا إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا [تركوا] ماضي "يدع" و"يذر"، ومصدرهما، واستغنوا عنه بـــ"ترك"، والنبي ﷺ أفصح العرب، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. قال القاضي: المعنى أن أحد الأمرين كائن لامحالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلوب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين، قيل: اللام في "لَيَنتَهِينَّ" للابتداء، وهو جواب القسم، وسيجيء البحث فيه في "باب المفاخرة" مستوفى إن شاء الله تعالى. و"ثم" في قوله: "ثم ليكوننّ" للتراخي في المرتبة؛ فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم.

تهاوُناً: أي إهانة، وإنما عدل إلى التفاعل؛ ليدل على أن هذا اليوم، وأي يوم شأنه أعلى رتبة، وأرفع مكانة من أن يتصور فيه إهانة بوجه، فلا يقتدر أحد على إهانته إلا تكلفاً وزوراً. "حس" الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات، وهي واجبة على من جمع العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والإقامة، إذا لم يكن له عذر.

طبع الله: "نه" أي ختم عليه، وغشاه، ومنعه ألطافه. والطبع: بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس، وأصله من=

١٣٧٢- (٣) ورواه مالك عن صفوان بن سُليم.

١٣٧٣- (٤) وأحمدُ عن أبي قتادةَ.

١٣٧٤- (٥) وعن سمُرة بن جُندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدّق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار". رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه.

١٣٧٥- (٦) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: "الجمعة على من سمع النِّداءَ". رواه أبو داود.

١٣٧٦- (٧) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الجمعةُ **على من آواهُ** الليل إلى أهله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ.

١٣٧٧- (٨) وعن طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعةٍ، **إلا على أربعة**: عبدٍ مملوك، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ". رواه أبو داود، وفي "شرح السنَّة" بلفظ "المصابيح" **عن رجلٍ من بني وائل**.

=الوسخ والدنس يغشيان السيف. يقال: طبع السيف يطبع طبعاً، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح.

على من آواهُ: يقال: آويتُ إلى المنـزل، وآويتُ غيري وأويتُه، وفي الحديث من المتعدي. "مظ" أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه، وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة، فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان.

إلا على أربعة: "إلا" بمعنى "غير"، وما بعده مجرور صفة لـ"مسلم" أي كل مسلم غير امرأة أو صبي إلى آخره.

عن رجلٍ من بني وائل: هذا متعلق بلفظ "المصابيح".

الفصل الثالث

١٣٧٨- (٩) عن ابن مسعود، أنّ النبيَّ ﷺ **قال لقوم** يتخلّفون عن الجمعة: "لقد هممتُ أن آمُر رجلاً يُصلّي بالنّاس، ثم أحرّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بُيوتَهم". رواه مسلم.

١٣٧٩- (١٠) وعن ابن عبّاس، أنّ النبيّ ﷺ قال: "من ترك الجمعةَ من غير ضرروة، **كُتبَ مُنافقاً** في كتاب لا يُمحى ولايُبدَّلُ" - وفي بعض الرِّوايات- "ثلاثاً". رواه الشافعيُّ.

١٣٨٠- (١١) وعن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، **فعليه الجمعةُ** يوم الجمعة، **إلاّ مريضٌ**، أو مسافرٌ، أو صبيٌّ، أو مملوكٌ. فمن استغنى بلهو أو تجارةٍ استغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميدٌ". رواه الدّارقطنيُّ.

قال لقوم إلخ: معنى هذا الحديث سبق في باب الجماعات مستقصى. **كُتِبَ مُنافقاً**: في هذا الحديث وعيد صعب شديد. **فعليه الجمعةُ**: أي صلاة الجمعة. **إلاّ مريضٌ**: استثناء من الكلام الموجب على التأويل أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المستتر كقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (البقرة:٢٤٩) أي لم يطيعوه إلا قليل.

* * * *

(٤٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١- (١) عن سلمانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعةِ، ويتطهر ما استطاع **من طُهرٍ**، ويدَّهن من دُهنه، أو يمسُّ **من طيب بيته**، ثم يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بين اثنين، ثم يُصلِّي ما كُتبَ له، **ثمّ يُنصتُ** إذا تكلّم الإمامُ، إلاّ غفر له **ما بينه وبين الجمعَة** الأخرى". رواه البخاريُّ.

١٣٨٢- (٢) وعن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل، ثم أتى الجمعةَ فصلّى ما قُدِّر له، ثم أنصتَ حتى يفرُغَ من خطبته، ثم يُصلِّي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيَّام". رواه مسلم.

١٣٨٣- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضّأ فأحسن الوُضوءَ، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ، غُفـــر له ما بينه وبين الجمعةِ وزيادةُ ثلاثة أيّامٍ.

من طُهــرٍ: التنوين في "طُهــر" للتكثير. "خط" أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العــانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب.

من طيب بيــته: قيّده إما توسعة كمــا ورد في حديث أبي سعيد: "ومسّ من طيب إن كان عنده"، أو استحباباً؛ ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة فيدخر في بيته، فلا يختص الجمعــة بالاستعمال، وقوله: "فلا يفرق بين اثنين" كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين، أو يكون عبارة عن الإبطاء أي لا يبطئ حتى لا يفرق، فحينئذ ينطبق الحديث على الباب.

ثمّ يُنصتُ: أنصت ينصت إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً، وأنصته إذا أسكته، فهو لازم ومتعد.

ما بينه وبين الجمعة إلخ: "خط" يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة، فيكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فيصير الحسنة بعشر أمثالها.

ومن مسَّ الحَصى **فقد لغا**". رواه مسلم.

١٣٨٤- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يومُ الجمعة، وقفتِ الملائكةُ على باب المسجد، **يكتُبون الأوّلَ فالأوّلَ، ومثلُ المُهَجِّر** كمثل الذي يُهدي **بدَنةً**، ثم كالذي يُهدي بقرَةً، ثم كَبشاً، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، **فإذا خرج الإمامُ** طَوَوْا صُحُفهم ويستمعون الذِّكرَ". متفق عليه.

١٣٨٥- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أَنصِت، والإمامُ يخطبُ، **فقدْ لغَوتَ**". متفق عليه.

١٣٨٦- (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُقيمنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعةِ، **ثمَّ يُخالفُ إلى مقعده**، فيقعُدُ فيه، ولكنْ يقولُ: افسَحوا". رواه مسلم.

فقد لغا: "نه" يقال: لغَى يلغِي، ولغِي يلغَى، ولغا يلغو، إذا تكلم بما لا يعني، والمراد بمسّ الحصى تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل: هو تقليب السبحة وعدّها.

يكتُبون الأوّل فالأوّل: أي الداخل الأول، والفاء فيه، و"ثم" في قوله: "ثم كالذي يُهدي بقرة" كلتاهما لترتب النـــزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس في الأولى، و"الواو" في قوله: "ومثَل المُهجِّر" عطفت الجملة على الجملة الأولى، وفوّض الترتيب إلى الذهن؛ لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية، "والواو" ههنا أوقع من الفاء؛ لأن الفاء توهم العطف على الأول فالأول، والحال أنه عطف على "يكتبون".

مثلُ المُهَجِّر: أي المبكّر إليها، والتهجير التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية. **بدَنةً**: سميت بَدنة؛ لعظم بدنها، وهي الإبل خاصة، وفي اختصاص ذكر الهدي - وهو مختص بما يهدى إلى الكعبة - إدماج لمعنى التعظيم في إنشاء الجمعات، وأنه بمثابة الحضور في عرفات. **فإذا خرج الإمامُ**: يؤذن بأن الإمام ينبغي أن يتخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر تعظيماً لشأنه، كذا وجدناه في دمشق المحروسة.

فقدْ لغَوتَ: أي تكلمتَ، وقيل: ملت عن الصواب، وعدلتَ، وذلك؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب، هذا في حق من أمر بالمعروف، فكيف في حق من ارتكب المنكر، وتكلم ابتداءً. "مظ" والكلام منهي استحباباً أو وجوباً، فالطريق أن يشار باليد ليسكت، انتهى كلامه، وفي مذهب مالك يجب الإنصات سواء سمع الخطبة أو لا. **ثمَّ يُخالفُ إلى مقعــده**: أي يقيم صاحبه من مقامه، ثم=

الفصل الثاني

١٣٨٧- (٧) عن أبي سعيد، وأبي هـــريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعةِ، ولبس **من أحسن ثيابه**، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثمّ أتى الجمعة، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلّى ما كتب الله له، ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفّارةً لما بينها وبين جُمُعته التي قبلها". رواه أبو داود.

١٣٨٨- (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من غسَّلَ** يوم الجمعة واغتسل، **وبكَّر وابتكر**، ومَشى ولم يركبْ، ودنا من الإمام واستمع ولم يلْغُ، كان له بكلّ خُطوةٍ عملُ سنةٍ: أجرُ صيامها وقيامها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه.

=يخالفه، فينتهي إلى مقعده، فيقعد فيه، وفيه نهي للمتكبرين وزجـــر لهم.

من أحسن ثيابه: يريد الثياب البيض، وأنها أحسنها، وأزينها لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جبرئيل على الأصحاب، وعليه ثياب بيض.

من غسَّلَ: "تو" روي بالتشديد والتخفيف، فإن شدّد فمعناه حمل غيره على الغسل بأن يطأها، وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال، وهما من التابعين كأن من قال ذلك نظراً إلى أن في ذلك غضة للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر المانعة عن التوجه إلى الله تعالى، وقيل: التشديد، للمبالغة دون التعدية؛ لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها كلفة، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك، وإليه ذهب مكحول، وبه قال أبو عبيد، فإن خفف فمعناه: إما التأكيد، وإما غسل الرأس أولاً بمثل الخطمي، ثم الاغتسال للجمعة، وكان الإمام أحمد يذهب إلى الأول، ثم رجع إلى التخفيف.

وبكَّر وابتكر: "قض" أي أسرع وذهب إلى المسجد بالبكرة، فإن التبكير هو الإسراع في أي وقت كان؛ لقوله ﷺ: لا يزال أمتي على سنتي ما بكّروا بصلاة المغرب. وقيل: "بكّر" مبالغة بكر - بالتخفيف - من البكور، وابتكر أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. "تو" هذا قول أبي عبيد، وقال ابن الأنباري: "بكّر" تصدق قبل خروجه، يتأول على ما روي في الحديث: "باكِروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطّاها" وتابعه الخطابي، وأرى نقل أبي عبيد =

١٣٨٩- (٩) وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما على أحـــدكم** إنْ وجدَ أن يتَّخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى **ثوبَي مهنتهِ**". رواه ابنُ ماجه.

١٣٩٠- (١٠) ورواه مالكٌ عن **يحيى بن سعيد.**

١٣٩١- (١١) وعن سمُرة بن جُندُب، قال: قال رسول الله ﷺ: "احضروا الذكر وادنُوا من الإمام؛ فإنّ الرجلَ **لا يزالُ يتباعدُ** حتى يؤخّر في الجنةِ وإن دخلها". رواه أبو داود.

١٣٩٢- (١٢) وعن [سهل بن] مُعاذ بن أنس الجُهنيّ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **"من تخطّى** رقابَ النَّاس يوم الجمعةِ،.......................

=أولى بالتقديم؛ لمطابقته أصول اللغة، ويشهد بصحته تنسيق الكلام، فإنه حثّ على التبكير، ثم على الابتكار، فإن الإنسان يعدو إلى المسجد أولاً ثم يسمع الخطبة ثانياً.

ما على أحـــدكم: "ما" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف، و"أن يتخذ" متعلق به، و"على أحدكم" خبره، و"إن وجد" معترضة، ويجوز أن يتعلق "على" بالمحذوف، والخبر "أن يتخذ"، المعنى: ليس على أحد حرج في أن يتخذ ثوبين، وفيه: أن ذلك ليس من شيمة المتقين، لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الإسلام!. **ثوبَي مهنتهِ:** "فا" أي بذلته وخدمته، وروي بكسر الميم وفتحها، والكسر عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: بالفتح الخدمة، ولا يقال بالكسر، وكان القياس لو جئ بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة، إلا أنه جاء على فعلة [بالفتح] يقال: مهنت القوم أمهنهم أي ابتذلتهم في الخدمة.

يحيى بن سيعد: أراد يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو تابعي. **لا يزالُ يتباعدُ إلخ:** أي لا يزال الرجل يتباعد عن سماع الخطبة، والصف الأول - الذي هو مقام المقربين - حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين، وفيه تسفيه رأي المتأخرين، حيث رضوا من أعالي الأمور بسفاسفها. وفي قوله: "وإن دخلها" تعريض بأن الداخل قنع من الجنة، ومن تلك الدرجات العالية بمجرد الدخول.

من تخطّى: "قض" أي تجاوز رقابهم بالخطو عليها، وروي "اتخذ" مبنيًّا للفاعل، ومعناه: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم، والبناء للمفعول معناه: أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمرّ عليه من يساق إلى جهنم بمجازاة له بمثل فعله، قيل: فعلى الأول: "اتخذ" متعد إلى مفعول واحد، وفيه إطلاق المسبب على السبب،=

اتّخذ **جسراً إلى جهنّمَ**". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٩٣- (١٣) وعن معاذ بن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ نهى **عن الحَبْوةِ** يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

١٣٩٤- (١٤) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نَعِسَ أحدُكم يوم الجمعة، فلْيتحوَّلْ من مجلسه ذلك". رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

١٣٩٥- (١٥) عن رافع، قال: سمعتُ ابن عمر يقولُ: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ويجلسَ فيه. قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها. متفق عليه.

١٣٩٦- (١٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "يحضرُ الجمعةَ ثلاثة نفر: **فرجلٌ** حضرَها بلَغْوٍ، **فذلك** حظُّه منها. ورجلٌ حضرَها بدُعاء، فهو رجلٌ دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجلٌ حضرَها بإنصات وسكوتٍ ولم يتخطّ رقبة مسلمٍ، ولم يؤذ أحداً، **فهي كفّارةٌ** إلى الجمعة التي تليها وزيادةِ ثلاثة

=وعلى الثاني: متعد إلى مفعولين، والكلام على التشبيه، شبه الداخل لأجل تخطيه رقاب الناس، وجعلها معبراً لــه بالجسر موضوعاً على شفير النار، والشيخ التوربشتي ضعّف الوجــه الثاني روايةً ودرايةً.

جسراً إلى جهنّمَ: أي جسراً ممتداً إليها. **عن الحَبْوةِ**: "نه" الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب، ويجمعهما مع ظهره، ويشدّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين، وإنما نهى عنه؛ لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض. **فرجلٌ**: "الفاء" تفصيلية. **فذلك**: "الفاء" جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية، والتقسيم حاصر، فمن رجل لاغ، مؤذ، يتخطى رقاب الناس، فحظه من الحضور اللغو، والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله، متحرّ احترام الخلق، فهو هو. **فهي كفّارةٌ**: أي فهي كفارة له.

أيّام، وذلك بأنّ الله يقولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠). رواه أبو داود.

١٣٩٧- (١٧) وعن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب، **فهو كمثَل الحمار** يحملُ **أسفاراً**، والذي يقولُ له: أنصِتْ، ليس له جمعةٌ". رواه أحمد.

١٣٩٨- (١٨) وعن عبيد بن السبَّاق، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ في جُمعة من الجُمَع: "يا معشر المسلمين! إنّ هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيبٌ **فلا يضرُّه أنْ يمسّ** منه، وعليكم بالسِّواك". رواه مالك، ورواه ابنُ ماجه عنه.

١٣٩٩- (١٩) وهو عن ابن عبّاس متَّصلاً.

١٤٠٠- (٢٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "**حقًّا على المسلمين أن يغتسلوا** يوم الجمعة، **ولْيمسَّ** أحدُهم من طيب أهله، فإن لم يجدْ **فالماء له طِيْبٌ**". رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديثٌ حسن.

فهو كمثل الحمار: شبه المتكلم - العارف بأن التكلم حرام؛ لأن الخطبتين قائمة مقام الركعتين- بالحمار الذي حمل أسفاراً من الحكم، وهو يمشي ولا يدري ما عليه. **أسفاراً**: أي كتباً كباراً من كتب العلوم. ومن أسكته فقد لغا، ومن لغا فليس له فضيلة الجمعة.

فلا يضرُّه أنْ يمسّ: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج، ومسّ الطيب - ولا سيما يوم الجمعة- سنة مؤكدة، فما معناه؟ قلنا: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء، فنفي الحرج عنهم كما هو الوجه في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨) مع أن السعي واجب أو ركن. **حقًّا على المسلمين**: أي حق ذلك حقًّا، قدم المصدر اهتماماً بالتأكيد.

أن يغتسلوا: فاعل. **ولْيمسَّ**: عطف على ما سبق بحسب المعنى أي ليغتسلوا وليمسّوا. **فالماء له طيبٌ**: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب، فالماء كاف؛ لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة.

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١- (١) عن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي الجمعة **حين تميلُ الشمسُ.** رواه البخاري.

١٤٠٢- (٢) وعن سهل بن سعد، قال: ما كنّا **نقيلُ ولا نتغدّى** إلاّ بعد الجمعة. متفق عليه.

١٤٠٣- (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتدّ البرْدُ **بكّر بالصلاة**، وإذا اشتدّ الحرُّ أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. رواه البخاري.

١٤٠٤- (٤) وعن السَّائب بن يزيد، قال: كان النِّداءُ يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمامُ على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمرَ، **فلمّا كان عثمان** وكثُر الناسُ، **زاد النداءَ الثالث على الزّوراء**. رواه البخاريُّ.

حين تميلُ الشمسُ: أي تزيد على الزوال مزيداً يحسّ ميلانها أي كان يصلي وقت الاختيار. **نقيلُ**: قال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ (الفرقان:٢٤) والجنة لا نوم فيها. **ولا نتغدّى**: الغداء الطعام الذي يؤكل أول النهار، وهما كنايتان عن التبكير أي لا يتغدّون، ولا يستريحون، ولا يشتغلون بهم، ولا يهتمون بأمر سواه. **بكّر بالصلاة**: أي تعجّل بها. **فلمّا كان عثمان**: "كان" تامة أي حصل عهده وأمره.

زاد النداءَ الثالث: المراد بالنداء الثالث: هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم، ويسعون إلى ذكر الله، فإنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة، ويجتمع الناس قبل خروج الإمام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة، وسمي هذا النداء ثالثاً وإن كان باعتبار الوقوع أولاً؛ لأنه ثالث الندائين الذين كانا على عهد النبي ﷺ والشيخين، وهما الأذان بعد صعود الإمام، وقبل قراءة الخطبة، وهو المراد بالنداء الأول، والإقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني.

على الزّوراء: ذكر تفسيرها في "سنن ابن ماجه"، وهي دار في السوق، ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارات=

١٤٠٥- (٥) وعن جابر بن سمُرة، قال: كانت للنبي ﷺ خُطبتان، يجلسُ بينهما **يقرأ القرآن**، ويُذكِّر الناسَ، فكانت صلاتُه قصداً، وخُطبتُه قصداً. رواه مسلم.

١٤٠٦- (٦) وعن عمار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجل وقِصَرَ خُطبته، **مَئِنَّة من فقهه**، فأطيلوا الصلاة، واقصُروا الخُطبة، **وإنّ من البيان سحراً**". رواه مسلم.

١٤٠٧- (٧) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناهُ، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، ....

= البلد، يقال: قوس زوراء لميلها، أو لأنها بعيدة، يقال: أرض زوراء أي بعيدة. **يقرأ القرآن**: "قض" صفة ثانية للخطبتين، و"يذكّر الناس" عطف عليه، داخل في حكمه، والقصد في الأصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الأمور، والتباعد عن الإسراف، ثم للتوسط أي كانت صلاته متوسطة لا في غاية الطول، ولا في غاية القصر، وكذا الخطبة، وذلك لا تقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار؛ لأن أطول الصلوات أطول من طوال الخطب المعهودة، فإنه ﷺ صلى للخسوف ركعتين، قرأ فيهما البقرة وآل عمران، والنساء والمائدة، وسبّح في ركعاته قدر أربع مائة آية، ولم يكن شيء من خطبته مدى ذلك ولا نصيفه.

مَئِـنَّة من فقهه: أي مَئـنَّة ناشئة من فقهه. "نه" أي يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء، فهو مئِنّة له، وحقيقتها أنها "مَفعَلة" من معنى "إن" التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحرف لا يشتق منه، وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها. ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء المظنة، وإنما جعل ﷺ ذلك علامة من فقهه؛ لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية: أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة.

وإنّ من البيان سحراً: الجملة حال من "اقصروا الخُطبة" أي اقصروا الخطبة، وأنتم تأتون بها معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهي من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال ﷺ: "أوتيتُ جوامع الكلم"، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: فيه تأويلان، أحدهما: أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام، حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك رحمه الله في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث، والثاني: أنه مدح؛ لأنه تعالى امتنّ على عباده بتعليمهم البيان، وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، والبيان يصرف القلوب إلى ما يدعو إليه. قال النووي: وهذا الثاني هو المختار.

حتى **كأنه مُنذِر جيش**، يقول: "**صبّحكم ومسّاكم**"، ويقولُ "بُعثتُ أنا والسّاعة كهاتين"، ويقرُنُ بين أصبعيه: السبابة والوُسْطى. رواه مسلم.

١٤٠٨- (٨) وعن يعلى بن أميّة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المِنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ **لِيَقْضِ عَلَيْنَا** رَبُّكَ﴾ (الزخرف: ٧٧). متفق عليه.

١٤٠٩- (٩) وعن أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **ما أخذتُ** ﴿**ق وَالْقُرْآنِ** الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤُها كلَّ جمعةٍ على المنبر إذا خطب الناسَ. رواه مسلم.

١٤١٠- (١٠) وعن عمرو بن حُريث: أنّ النبيَّ ﷺ خطب وعليه عِمامةٌ سوْداءُ **قد أرخى** طرَفيها بين كتفيه يوم الجمعة. رواه مسلم.

١٤١١- (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطبُ: "إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ، ....

كأنه منذر جيش: مثل حال الرسول ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجيئ القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يرد بهم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، ويحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ، وإلى قرب المجيئ أشار بإصبعيه. صبّحكم ومسّاكم: أي صبّحكم العدوّ، والمراد الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء، "ويقول" يجوز أن يكون صفة لـ"منذر حيش"، وأن يكون حالاً من اسم "كأن"، والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذن الرسول ﷺ، و"يقول" الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة "كأنه"، وقوله: "بُعثت أنا" أكد الضمير بالمنفصل ليصح العطف.

لِيَقْضِ عَلَيْنَا: من "قضى عليه" إذا أماته أي سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما هم، فيجابون بقوله: ﴿إِنَّكُم مَاكِثُوْنَ﴾ أي خالدون. ما أخذتُ: أي ما حفظتُها. ق وَالْقُرْآنِ: أرادت أول السورة؛ لأن جميعها لم يقرأ في الخطبة. قد أرخى: أي سدل وأرسل طرف عمامته، وفيه: أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء، وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة.

فلْيركعْ ركعتين **ولْيتجوّز** فيهما". رواه مسلم.

١٤١٢- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ أدرك ركعةً** من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاةَ كلَّها". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٤١٣- (١٣) عن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتين، كان يجلسُ إذا صعد المنبر حتى يفرُغَ، **أُراهُ المؤذّنَ**، ثم يقومُ فيخطبُ، ثم يجلسُ ولا يتكلم، ثم يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود.

١٤١٤- (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلْناه بوُجوهنا. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ لا نعرفُه إلاّ من حديث محمد بن الفضل، وهوَ ضعيفٌ **ذاهب الحديث**.

الفصل الثالث

١٤١٥- (١٥) عن جابر بن سَمُرة، قال: كان النبي ﷺ يخطبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطب قائماً، فمن نبّأك أنّه كان يخطبُ جالساً فقد كذَبَ، **فَقَدْ وَاللهِ** صلَّيتُ معه أكثرَ من ألفَيْ صلاة. رواه مسلم.

وليتجوّز: أي وليُخفِّف، وفيه أن تحية المسجد سنة في أثناء الخطبة. **مَنْ أدرك ركعةً**: هذا مختص بالجمعة، يبيّنه حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثالث. **أُراهُ المؤذّن**: أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله: "حتى يفرغ" تقييده بالمؤذن، المعنى: كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه.

ذاهب الحديث: أي ذاهب حديثه، غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: "ضعيف".

فَقَدْ وَاللهِ: قسم اعترض بين" قد" ومتعلقه، وهو دال على جواب القسم، والفاء في "فمن" جواب شرط محذوف، وفي "فقد كذب" جواب "من"، وفي "فقد والله" سببية، المعنى أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب أني صلَّيتُ معه إلخ.

١٤١٦- (١٦) وعن **كعب بن عُجرة**: أنّه دخل المسجدَ **وعبدُ الرحمن** بنُ أمّ الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظُروا إلى هذا الخبيث يخطبُ قاعداً، **وقد قال الله** تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ (الجمعة: ١١). رواه مسلم.

١٤١٧- (١٧) وعن **عُمارة** بن رُوَيْبَةَ: أنّه رأى بشر بن مروان على المنبر **رافعاً يديه**، فقال: قبّح الله هاتين اليَدَين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيد **على أن يقولَ بيده** هكذا، وأشار بأصبعه المسبِّحةِ. رواه مسلم.

١٤١٨- (١٨) وعن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يومَ الجمعة على المنبر، قال: "**اجلِسوا**"، فسمع ذلك ابنُ مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: "تعالَ يا عبد الله بن مسعود". رواه أبو داود.

١٤١٩- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الرّكعتان، فلْيُصلِّ أربعاً" أو قال: "الظهرَ". رواه الدارقطني.

وعبدُ الرحمن: أظنه من بني أميّة. **وقد قال الله**: حال مقررة لجهة الإشكال أي كيف يخطب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾، وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدم تجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً فتركوه، وقاموا إلى التجارة، وما بقي معه إلا يسير. **عُمارة**: بالتخفيف. **رافعاً يديه**: أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حَمُوا، يشهد له قوله: "وأشار بإصبعه المسبحة". **على أن يقولَ بيده**: أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه يخاطب الناس، وينبّههم على الاستماع. **اجلسوا**: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر.

كعب بن عُجرة: نزل الكوفة ومات بالمدينة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٣/٤٦٠]

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠- (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، **فوازَينا العدُوَّ**، فصافَفنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلي لنا، فقامت طائفةٌ معه، وأقبلتْ طائفةٌ على العدُوِّ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثمّ انصرفُوا مكان الطائفة التي لم تُصلِّ، فجاؤوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً، وسجد سجدتَين، ثم سلّم، فقام كلٌّ واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين. وروى نافعٌ نحوَه وزاد: فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صلّوا رِجالاً، قياماً على أقدامهم، أو رُكباناً مُستقبلي القبلة، أو غيرَ مُستقبليها، قال نافعٌ: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

١٤٢١- (٢) وعن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خوَّاتٍ، عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: أنّ طائفةً صفّتْ معه، **وطائفة وُجاهَ العدُوّ**، فصلّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وُجاه العدوِّ، وجاءت الطائفة

فوازينا العدُوَّ: الموازاة: المقابلة، والمواجهة، يقال: وأزيتَه إذا واجهتَه وحاذيته، يفهم من الحديث أن كل طائفة اقتدوا برسول الله ﷺ في ركعة واحدة، وصلّوا لأنفسهم الركعة الأخيرة، هذا مذهب أبي حنيفة ﵀، وفي "الصحاح": يقول: هو بإزائه أي بحذائه، وقد آزيته أي حازيتُه، ولا تقل: وأزيته.

وطائفة وُجاه العدُوّ: أي وطائفة صفّت مقابلة للعدوّ. "نه" وُجاء - بكسر الواو وبضم-، وفي رواية: تُجاه، وهذا الحديث عمل مالك والشافعي، وبالأول أبو حنيفة ﵀، وسُميت هذه الغزوة بذات الرقاع؛ لأنهم شدُّوا الخرق على أرجلهم لعوز النعال. هذه رواية "مسلم". وقيل: لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع.

الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبتَ جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم. متفق عليه.

وأخرج البخاريُّ بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حَثمةَ، عن النبي ﷺ.

١٤٢٢- (٣) وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا بذات الرِّقاع، قال: كُنّا إذا أتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجلٌ من المشركين وسيفُ رسول الله ﷺ معلقٌ بشجرة، فأخذ سيف نبيِّ الله ﷺ، **فاخترَطَه**، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافُني؟ قال: "لا". قال: فمن يمنعُك مني؟ قال: "**الله يمنعني منك**"، قال: فتهدّده أصحابُ رسول الله ﷺ، فغمَد السيف وعلّقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلّى **بطائفة ركعتين**، ثم تأخّروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: **فكانت** لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. متفق عليه.

١٤٢٣- (٤) وعنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفّين،

فاخترَطَه: أي سلّه من غمده، وهو افتعل من الخرط، يقال: خرطتُ العودَ أخرطه خرطاً قشرتُه. **الله يمنعني منك**: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ: الله، فبسط اعتماداً واعتضاداً بحفظه، وكلأته، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

بطائفة ركعتين: "مظ" هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع أن الموضع واحد، وذلك لاختلاف الزمان. "تو" اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها، فقد صلى رسول الله ﷺ بعُسفان، وببطن نخلة، وبذات الرقاع، وغيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الأحوط في الحراسة، والتوقي من العدوّ، وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. **فكانت إلخ**: قيل: معناه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلّم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ في الثانية متنفلاً.

والعدُّو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود **والصف الذي يليه**، وقام الصفُّ المؤخّر في نحر العدوّ، فلمّا قضى النبي ﷺ السجود وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤَخَّر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدّم الصفُّ المؤخّر، وتأخّر المقدَّمُ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخَّر **في نحرِ العدُوِّ**، فلمّا قضى النبي ﷺ السجود والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخّر بالسجود فسجدوا، ثم سلّم النبيُّ ﷺ وسلّمنا جميعاً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٤٢٤- (٥) عن جابر: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصلّي بالنّاس صلاة الظهر في الخوف ببطَن نخل، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم سلّم، ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم. رواه في "شرح السُّنة".

الفصل الثالث

١٤٢٥- (٦) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل **بين ضَجْنانَ** وعُسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم، فتَميلوا عليهم مَيلةً واحدةً،

والصف الذي يليه: يجوز بالنصب على أنه مفعول معه، وبالرفع على أنه عطف على فاعل "انحدر"، وجاز لوجود الفصل. **في نحر العدُوِّ**: أي في مقابلتهم. **بين ضَجْنانَ**: بالضاد المعجمة والجيم والنون، هو موضع، أو جبل بين مكة والمدينة.

وإنّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يَقسِم أصحابه شطرَيْن، فيُصلي بهم، وتقومَ طائفةٌ أخرى وراءَهم وليأخذوا **حِذْرَهم** وأسلحتهم، فتكون لهم ركعةٌ، ولرسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي.

وإنّ جبريلَ: حال من قوله: "فقال المشركون" على نحو: جاء زيدٌ والشمس طالعة. حِذْرهم: أي ما فيه الحِذْر. "الكشاف" جعل الحذر، - وهو التحذر والتيقظ- آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، دلالة على التيقظ التام، والحذر الكامل، ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة.

* * * *

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦- (١) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: كان النبي ﷺ **يخرجُ** يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّل شيء **يبدأ به** الصلاة، ثم ينصرفُ، فيقوم مقابل النَّاس، والناس جلوسٌ على صفُوفهم، **فيعِظُهم**، ويوصيهم، ويأمرُهم، وإن كان يُريد **أن يقطع** بعثًا قطعه، **أو يأمرَ بشيء** أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه.

١٤٢٧- (٢) وعن جابر بن سمُرة، قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدين **غير مرّة** ولا مرّتين **بغير أذان** ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٢٨- (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ **وأبو بكر وعمرُ** يُصلونَ العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

يخرجُ إلخ: "حس" السنة أن يخرج إلى المصلّى لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلّي في المسجد. **يبدأ به**: صفة مؤكدة لـــ "أول شيء"، و"أول شيء" وإن كان مخصّصاً فهو خبر؛ لأن الصلاة معرفة، فدل تقديم الخبر على الاختصاص، والتعريض ببعض بني أمية منهم مروان بن الحكم، وتقديمه الخطبة على الصلاة.

فيعِظُهم: أي ينذرهم، ويخوفهم من عقاب الله، ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلال والحرام، وبالطاعة لله ورسوله. **أن يقطع**: "نه" أي يفرد قوماً يبعثهم إلى الغزو، ويعيّنهم من غيرهم. "قض" أي لو أراد أن يرسل جيشاً لأرسله، أو يأمر بشيء لأمر به، ولم يمنعه الخطبة عن ذلك، وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام، وتخصيص التعيين بالعيد لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

أو يأمر بشيء: ليس بتكرار؛ لأنه أمر بما يتعلق بالبعث، وقطعة من الحرب والاستعداد لها.

غير مرّة: حال أي كثيراً. **بغير أذان**: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من النوافل. **وأبو بكر وعمرُ**: ذكر الشيخين مع النبي ﷺ لبيان أن تلك السنة ثابتة معمول بها، قد عمل بها الشيخان بعده، ولم ينكر عليهما، وكان ذلك بمحضر من أصحاب النبي ﷺ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك - معاذ الله - من أن يظن بهم ذلك.

١٤٢٩- (٤) وسُئل ابنُ عبَّاس: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلَّى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساءَ فوعظهُنَّ، وذكَّرهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدقة، فرأيتُهنَّ **يُهْوِينَ إلى آذانهنَّ** وحُلوقهنَّ يدفَعن إلى بلال، **ثم ارتـــفع** هو وبلالٌ إلى بيته. متفق عليه.

١٤٣٠- (٥) وعن ابن عبَّاس: أنّ النبي ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين **لم يُصلّ قبلهما** ولا بعدهما. متفق عليه.

١٤٣١- (٦) وعن أمّ عطيَّة ؓ، قالت: أمِرنا **أن نخرج الحُيَّضَ يوم العيدين، وذوات الخُدور**، فيشهدنَ جماعة المسلمين ودعوتَهم، وتعتزِلُ الحُيَّضُ عن مصلاّهُنّ، قالت امرأةٌ: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جِلبابٌ؟ قال: "لتُلبسْها صاحبتُها من جِلْبَابِها". متفق عليه.

يُهْوِينَ: "نه" يقال: أهوى بيده إليه أي مدّها نحوه، وأمالها إليه، ويقال: أهوى يده، وبيده إلى الشيء ليأخذه.

إلى آذانهنّ إلخ: "حس" في الحديث دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك، قالوا: ويحمل ذلك على معنى حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل، وأما ما روي أنه ﷺ قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"، فمحمول على غير الرشيدة. **ثم ارتفع**: أي أسرع متكلفاً يقال: رفعت ناقتي أي كلفتها المرفوع من السير. **لم يُصلّ قبلهما**: أي سنة. **أن نخرج الحُيَّضَ**: جمع حائض، و"الخُدور" جمع خدر، وهو الستر، و"ذوات الخدور" اللاتي قلّ خروجهن من البيوت.

يوم العيدين: قـــال المالكي: أفرد اليوم، وهو في المعنى مثنى، ونحوه قولـــه: "ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما". **وذوات الخُدور**: "مظ" أمر جميع النساء بحضور المصلّى يوم العيد، ليصلّي منها من ليس لها عذر، وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقارنة الصلحاء لينالهم بركتهم، وهذا غير مستحب في زماننا؛ لظهور الفساد. "حس" اختلف في خروج النساء ليوم العيدين، فرخّص بعضهم، وكرهه بعض، ويستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيد، وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير.

١٤٣٢- (٧) وعن عائشة، قالت: إنّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيّام مِنى **تُدفِّفان وتضربان**، وفي رواية: **تُغنّيان** بما تقاوَلتِ الأنصارُ **يوم بُعاث**، والنبيُّ ﷺ **مُتغَشٍّ** بثوبه، **فانتهرهما** أبو بكر، فكشف النبيُّ ﷺ عن وجهه، فقال: "دَعهما يا أبا بكر! فإنها أيّام عيد- وفي رواية: "يا أبا بكر! إنّ لكلّ قوم عيداً، وهذا عيدُنا". متفق عليه.

١٤٣٣- (٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر **حتى يأكل تمراتٍ**، ويأكلهن وِتراً. رواه البخاري.

١٤٣٤- (٩) وعن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يوم عيد **خالف الطريقَ**. رواه البخاري.

تُدفّفان: الدف الجنب، والدف بالضم سمي به؛ لأنه متخذ من جلد الجنب. **وتضربان**: قيل: تكرار أي تضربان الدُّفّ، وقيل: ترقصان من ضَربَ الأرض وطئها. **تُغنّيان**: "حس" كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات فحاشا أن يجري شيء من ذلك بحضرته ﷺ، وقوله: "وهذا عيدنا" اعتذار منه بأن إظهار السرور في يوم العيدين شعار الدين، وليس كسائر الأيام. "شف" فيه دليل على أن السماع وضرب الدف غير محظور، لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه مسقط للعدالة، ماحٍ للمروة، و"تقاولت" تفاعلت من القول.

يوم بُعاث: بالعين المهملة، ومن قاله بالمعجمة فقد صحّف، وهو اسم حصن للأوس، جرى الحرب في ذلك اليوم عند هذا الحصن بين الأوس والخزرج، وبقيت إلى مائة وعشرين سنة، حتى زالت بيُمن قدم رسول الله ﷺ.

مُتغَشٍّ: متغط. **فانتهرهما**: الانتهار الزجر، يقال: نهره وانتهره أي زجره.

حتى يأكل تمراتٍ: لعله ﷺ أسرع بالإفطار يوم الفطر ليخالف ما قبله؛ فإن الإفطار في شهر رمضان حرام، وفي العيد واجب، ولم يفطر في الأضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور. **خالف الطريق**: أي يخرج في طريق، ويرجع في آخر، قيل: والسبب فيه يحتمل وجوهاً، منها: أن يشمل الطريقين بركته، وبركة من معه من المؤمنين، ومنها: أن يستغني منه أهل الطريقين، ومنها: إشاعة ذكر الله تعالى، ومنها: التحرز عن كيد الكفار، ومنها: اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان، ومنها: أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة؛ ليكثر خطاه، فيزيد ثوابه، وأخذ طريق أخصَر ليسرع إلى مثواه.

١٤٣٥- (١٠) وعن البراء، قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يوم النَّحر فقال: "إن أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصليَ، ثمّ نرجعَ **فننحرَ**، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذبح قبل أن نُصلي، فإنما هو **شاةُ لحمٍ** عجّله لأهله، **ليس من النُّسك** في شيء". متفق عليه.

١٤٣٦- (١١) وعن جُندب بن عبد الله البَجَليِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل الصَّلاة فلْيذبح مكانها أخرى، ومن لم يَذبح حتى صلَّينا، فليذبح على اسم الله". متفق عليه.

١٤٣٧- (١٢) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقدتمّ نُسكُه وأصابَ سنّة المسلمين". متفق عليه.

١٤٣٨- (١٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحرُ بالمصلّي. رواه البخاري.

فننحرَ: "حس" الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهب جماعة إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين، وخطبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبي ﷺ، فإن ذبح بعده جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل، فإن ذبح قبله لم يجز، سواء كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي رحمه الله. وذهب جماعة إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة.

شاةُ لحم: الإضافة للبيان كخاتم فضة؛ لأن الشاة شاتان: شاة يأكل لحمها الأهل، وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى. **ليس من النُّسك**: أي ليس من شعائر الله تعالى.

الفصل الثاني

١٤٣٩- (١٤) عن أنس، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة، **ولهُم يومان** يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّة. فقال رسول الله ﷺ: "**قد أَبْدَلَكُم** الله بهما خيراً منهُما: يوم الأضحى، ويوم الفطر". رواه أبو داود.

١٤٤٠- (١٥) وعن بُريدةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يوم الفطر حتى يَطعَمَ، ولا يطعمُ يوم الأضحى حتى يُصليَ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

١٤٤١- (١٦) وعن **كثير بن عبد الله**، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبيَّ ﷺ كبّر في العيدين **في الأولى سبعاً** قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

ولهُم يومان: أي لأهل المدينة، ولولا استدعاء الراجع من الحال أعني "ولهم" لكانت لنا مندوحةً عن التقدير.
قد أَبْدَلَكُم إلخ: نهى عن اللعب والسرور فيه في نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقي فيها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ (يونس:٥٨) "مظ" فيه دليل على أن تعظيم "النيروز" "والمهرجان" وغيرهما منهي عنه، قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله، وقال القاضي أبو المحاسن الحنفي: من اشترى فيه ما لا يشتريه في غيره، فإن أراد تعظيم اليوم، فقد كفر، وإن أراد التنعم لم يكن كفراً لكنه مكروه يحترز عنه.
كثير بن عبد الله: ابن عمرو بن عوف المزني المدني. **في الأولى سبعاً**: "مظ" السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة رحمه الله في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام،=

كثير بن عبد الله إلخ: الضمير في "جده" راجع إلى كثير لا إلى أبيه عبد الله؛ لأن الراوي عن النبي ﷺ هو عمرو ابن عوف المزني رضي الله عنه وهو أبو عبد الله وجدّ كثير. [الميسّر ١/٣٤٥]

١٤٤٢- (١٧) وعن **جعفر بن محمّد**، مرسلاً، أنّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ كبَّروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً، وصلّوا قبل الخطبة، وجَهَروا بالقراءة. رواه الشافعي.

١٤٤٣- (١٨) وعن سعيد بن العاص، قال: سألت أبا موسى وحُذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبِّرُ **أربعاً تكبيرَه على الجنائز**. فقال حذيفة: صدقَ. رواه أبو داود.

١٤٤٤- (١٩) وعن البـــراء، أنّ النبيَّ ﷺ نُووِل يوم العيد قوْساً فخطب عليه. رواه أبو داود.

١٤٤٥- (٢٠) وعن عطاء، مرسلاً، أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا خطب يعتمدُ على عَنَـــزَته اعتماداً. رواه الشافعي.

١٤٤٦- (٢١) وعن جابر، قال: شهدتُ الصلاةَ مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام **متكئاً** على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكّرهم، وحثّهم على طاعته [ثم قال:] ومضى إلى النساء ومعه بلالٌ، فأمرهُنّ بتقوى الله، **ووعظهنّ**، وذكّرهن. رواه النسائي.

= وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع.

أربعاً تكبيرَه على الجنائز: أي كبّر تكبيراً مثل تكبيره على الجنائز، وهذا متمسك أبي حنيفة رحمه الله. **متكئاً**: فيه أن الخطيب عليه أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف، والعنـــزة والعصا، أو يتكئ على إنسان.

ووعظهنّ: الوعظ زجر مقترن بتخويف، وقال الخليل: هو الذكر بالخير فيما يرق له القلب، و"ذكّرهنّ" عطف تفسيري.

جعفـــر بن محمّـــد: أي الباقـــر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. [المـــرقاة ٣/٤٩٣- ٤٩٤]

١٤٤٧- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذي، والدارمي.

١٤٤٨- (٢٣) وعنه، أنّه أصابهم مطرٌ في يوم عيد، فصلّى بهمُ النبيُّ ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٤٤٩- (٢٤) وعن أبي الحُوَيرث، أنّ رسول الله ﷺ كتبَ إلى عمرو بن حزم وهو بِنَجْرَانَ عجّل الأضحى، وأخّرِ الفطر، وذكّر الناس. رواه الشافعي.

١٤٥٠- (٢٥) وعن أبي عُمير بن أنس، **عن عمومةٍ له** من أصحاب النبيِّ ﷺ أنّ ركباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهَدون أنهم رأوُا الهلالَ بالأمس، **فأمرهُم أن يفطروا**، وإذا أصبحوا أن يغدُوا إلى مُصلاّهم. رواه أبو داود، والنَّسائي.

الفصل الثالث

١٤٥١- (٢٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألتُه يعني - عطاء - بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرَني جابرُ بنُ عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حينَ يخرجُ الإمامُ، ولا بعد ما يخرجُ، ولا إقامة ولا نداء **ولا شيءَ**،

عن عمومةٍ له: جمع عمّ كبعولة جمع بعل. **فأمرهُم أن يفطروا**: "مظ" يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار، وبأداء صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين، وفي الفقه: إن شهدوا بعد الزوال أفطر الناس، وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول الشافعي رحمه الله وظاهر قوليه: أنه لا يقضي الصلاة لا من اليوم ولا من الغد، وهو مذهب مالك. **ولا شيءَ**: تأكيد للنفي أي ولا شيء من ذلك قط.

لا نداءَ يومئذ ولا إقامةَ. رواه مسلم.

١٤٥٢- (٢٧) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، أنّ رسول الله ﷺ كان يخرجُ يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلّى صلاتَه، قام فأقبل على الناس، وهُم جُلوسٌ في مُصلاّهم، فإن كانت له حاجة ببَعثٍ ذكرَه للنّاس، أو كانت له حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقولُ:"تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا"، وكان أكثرُ من يتصدَّق النساءَ.ثم ينصرف، فلم يزَلْ كذلك **حتى كان** مروان بنُ الحكم، فخرجتُ **مُخاصراً** مروانَ حتى أتينا المُصلّى، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلْتِ قد بنى منبراً من طين ولَبِن، فإذا مروانُ يُنازِعُني يدَه، كأنّه يجُرُّني نحو المنبر وأنا أجُرُّه نحو الصلاة، فلمّا رأيتُ ذلك منه قلتُ: أينَ الابتداءُ بالصلاة؟ فقال: **لا يا أبا سعيدٍ!** قد تُرِكَ ما تعلمُ. قلتُ: كلاَّ والذي نفسي بيده لا تأتون بخير ممّا أعلمُ، **ثلاث مرار**، ثمّ انصرف. [رواه مسلم].

لا نداء يومئذ: تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تفريعاً لابن جريج يعني حدثتُ لك أنه لم يكن يؤذن ثم تسألني عن ذلك بعد حين. **حتى كان**: تامة أي حتى كان عهده وإمارته. **مُخاصراً**: حال من الفاعل. "نه" المخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه.

لا يا أبا سعيدٍ: أي يبتدأ بالصلاة، وقد ترك ما علمتَ من تقديم الصلاة على الخطبة، وقد أتينا بما هو خير من ذلك، ولذلك أجابه بقوله: "لا تأتون بخير مما أعلم" لأني عالم بسنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. **ثلاث مرار**: أي قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرات.

* * * *

(٤٨) باب في الأُضحيَّة

الفصل الأول

١٤٥٣- (١) عن أنس، قال: ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشَين **أملَحين** أقرَنين، ذبحهما بيده وسمّى وكبَّر، قال: رأيتُه واضعاً قدمه على **صِفاحهما** ويقولُ: "بسم الله والله أكبرُ". متفق عليه.

١٤٥٤- (٢) وعن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ **أمرَ بكبش أقرنَ، يطأُ في سواد** ويبركُ في سواد وينظر في سواد، فأُتي به ليُضحِّيَ به، قال: "يا عائشةُ! **هلمّي** المُدْيَةَ"، ثم قال: "**اشحَذِيها** بحجر"، ففعلتْ، ثم أخذها وأخذ الكبشَ، فأضجعه ثم ذبحه، **ثم قال: "بسم الله**، اللهمَّ تقبَّلْ من محمد وآل محمد **ومن أمّة محمد**"، **ثم ضحّى به.** رواه مسلم.

باب في الأضحية: الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة، وفي "المغرب": الأضحية جمعها أضاحي، يقال: ضحية وضحايا كهدية وهدايا، وأضحاة وأضحى، كأرطاة وأرطى، وبه سمي يوم الأضحى، ويقال: ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى، ثم كثر، حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار.

أملَحين: "نه" الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض، والأقرن العظيم القرن، والأنثى قرناء. **صِفاحهما:** صفح كل شيء وجهه وناحيته. "مظ" فيه أن السنة أن يذبح كل أحد الأضحية بيده؛ لأن الذبح عبادة، والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه، ولو يوكل غيره جاز. **أمرَ بكبشين:** أي أمر بأن يؤتى به. **يطأُ في سواد:** "شف" هو مجاز عن سواد القوائم، ويبرك في سواد عن سواد البطن، وينظر في سواد عن سواد العين. قيل: يجوز أن يجعلْ من التجريد أي يطأ في الأرض بسواد قوائمه، جعل السواد ظرفاً ومحلاً لوطئه، وهو صفة القوائم، وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين، وهي الناظر نفسه.

هلمّي: يثنى ويجمع ويؤنّث عند بني تميم، وأهل الحجاز يقولون هلُمّ في الكل. **اشحذيها:** شحذتُ السيف والسكين إذاحددته بالمسن وغيره. **ثم قال: "بسم الله:** "ثم" ههنا للتراخي في الرتبة، وأنها هي المقصودة الأوّلية، وإلا فالتسمية مقدمة على الذبح. **ومن أمّة محمد:** المراد الاشتراك في الثواب مع الأمة؛ لأن الغنم الواحد لا يكفي عن الاثنين فصاعداً. **ثم ضحّى به:** أي غدّا، في "أساس البلاغة": ضحّى قومه أي غدّاهم.

١٤٥٥- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحُوا إلاّ مُسِنَّةً، إلاّ أن يعسُر عليكم، فتذبحُوا **جَذَعةً** من الضأن". رواه مسلم.

١٤٥٦- (٤) وعن عُقبةَ بن عامر، أنّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنماً يقسمُها على صحابته ضحايا، **فبقيَ عتَود**، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: "**ضحِّ به أنت**" - وفي رواية - قلتُ: يا رسول الله! أصابني جَذْعٌ، قال: "ضحِّ به". متفق عليه.

١٤٥٧- (٥) وعن ابن عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحَرُ بالمصلى. رواه البخاري.

١٤٥٨- (٦) وعن جابر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "**البقرةُ عن سبعةٍ** والجَزورُ عن سبعةٍ". رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له.

١٤٥٩- (٧) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلَ العشرُ **وأراد بعضُكم أن يُضحِّي** ....

جَذَعةً: "نه" الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان من الإبل شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية. وقيل: في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها. "حس" اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعزما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، أما الجذع من الضأن، فاختلفوا فيه: فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، وقال الأزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر، والأول أصح؛ لما ورد :"نعمت الأضحية الجذع من الضأن".

فبقيَ عتود: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي، وأتى عليه حول. ضحِّ به أنت: يُذاق منه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار، قال: يجزئ عنك، ولا يجزئ عن أحد بعدك. البقرةُ عن سبعةٍ: أي تجزئ عن سبعة أشخاص. وأراد بعضُكم أن يُضحِّي: في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة؛ لأنه فوض إلى إرادته حيث قال: "وأراد" ولو كانت واجبة لم يفوض، وأيضاً لأن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة، بل هي مستحبة. وهو قول ابن عبّاس، وإليه ذهب الشافعي ؓ. وذهب أصحاب أبي حنيفة ؓ إلى وجوبها =

فلا يمسَّ من شعره **وبشره** شيئًا"، - وفي رواية: "فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظفراً"، - وفي رواية: "من رأى هلالَ ذي الحجَّةِ وأراد أن يُضحِّيَ، فلا يأخذْ من شعره ولا من أظفاره". رواه مسلم.

١٤٦٠- (٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيَّام **العملُ الصالحُ** فيهنّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشرة، قالوا: يا رسول الله! **ولا الجهادُ** في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهادُ في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيءٍ". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٦١- (٩) عن جابر، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يوم الذّبح كبشين أقرنين أملَحين **مَوجُوئَين**، ....

-على من ملك نصاباً؛ لقولـــه ﷺ: "على أهل كل بيت في كل عام أضحيةً و عتيرة"، والحديث ضعيف مع أن العتيرة غير واجبة اتفاقاً. فلا يمسَّ إلخ: "تو" ذهب بعضهم إلى أن النهي عن ذلك للتشبيه بحُجَّاج بيت الله المحرمين. والأولى أن يقال: المضحي يرى نفسه مستوجبة للعتاب، وهو القتل، ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية، وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه، فلذلك نهى عن مسّ الشعر والبشر؛ لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند نزول الرحمة، وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل، ويتنزه عن النقائص.

وبشره: "مظ" المراد بالبشر ههنا الظفر، ولعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه، وإلا فالبشر ظاهر الجلد، ويحتمل أن يراد به أنه لا يقشر من جلده شيئًا إذا احتيج إلى تقشيره. العملُ الصالحُ: "العمل" مبتدأ، و"فيهن" متعلق به، والخبر "أحب"، والجملة خبر "ما"، و"من" الأولى زائدة، والثانية متعلقة بـــ"أفعل"، وفيه حذف كأنه قيل: ليس عمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر.

ولا الجهادُ: أي ولا الجهاد في سبيل الله في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام، يوضح هذه المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني. موجُوئَين: "نه" الوجاء أن يرضّ أنثيا الفحل رضًا شديداً يذهب معه-

فلما وجّهها قال: "إني وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركينَ، إنّ صلاتي **ونُسُكي ومحيايَ ومماتي** لله ربِّ العالمينَ، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، **اللهمّ منك** ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبرُ"، ثم ذبح. رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والترمذيِّ: ذبح بيده وقال: "بسم الله والله أكبرُ، اللهمَّ هذا عني **وعمّن لم يُضحِّ** من أمَّتي".

١٤٦٢- (١٠) وعن **حنَشٍ،** قال: رأيتُ عليًّا ﷺ يُضحِّي بكبشين، فقلتُ له: **ما هذا؟** فقال: إنّ رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحِّي عنه، فأنا أضَحِّي عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ نحوَه.

=شهوة الجماع، وقد وجئ وجأ فهو موجوء، وقيل: هو أن يرض العـــروق والخصيتان بحالهما. "حس" كره بعض أهل العلم الموجوءة لنقصان العضو، والأصح أنه غير مكروه؛ لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً، ولأن ذلك العضو لا يؤكل، وفيه استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه، وكذلك المرأة.

فلما وجّهها: أي جعل وجهها تلقاء القبلة، ثم استقبل بوجه قلبه تلقاء الحضرة الإلهية، وقال: إن صلاتي. **ونُسُكي:** أي عبادتي، وتقرّبي، وذبحي، جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر:٢). **ومحيايَ ومماتي:** أي وما آتيه في حياتي، وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح لله رب العالمين أي خالصة لوجهه، وبذلك من الإخلاص أمرتُ.

اللهمّ منك: أي هذه منحة منك صادرة عن محمد خالصة لك. **وعمّن لم يُضحِّ:** أي اجعله أضحية عني وعن[مَن لم يضحّ مِن] أمتي. **ما هذا:** أي ما الذي بعثك على فعلك هذا؟، فأجاب وصية أوصانيها رسول الله ﷺ، و"عن" في قوله: "أضحى عنه" كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ (الكهف:٨٢) أي ما صدر ما فعلته عن اجتهادي ورأيي. "حس" فيه دليل على أنه لو ضحّي عمّن مات جاز، ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه، ولا يضحى، فإن ضحي فلا يأكل منه شيئًا، ويتصدق بها كلها.

حنَشٍ: قال المؤلف: هو ابن عبد الله السبائي، قيل: إنه كان مع عليٍّ ﷺ بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي ﷺ. [المرقاة]

١٤٦٣- (١١) وعن عليٍّ، قال: أمرَنا رسول الله ﷺ **أن نستشرف العَينَ** والأذنَ، وألاَّ نُضحِّي **بمقابلَةٍ** ولا مُدابَرةٍ، **ولا شرْقاءَ** ولا خرقاءَ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارميُّ، وانتهت روايتُه إلى قوله: والأذن.

١٤٦٤- (١٢) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نُضحِّيَ **بأعضَبِ القرن** والأذن. رواه ابنُ ماجه.

١٤٦٥- (١٣) وعن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: **ماذا يُتَّقى من** الضَّحايا؟ فأشار بيده فقال: "أربعًا: العَرجاءُ البينُ ظَلَعُها، والعَوراءُ البيِّنُ عورُها، والمريضَةُ البيِّنُ مرضُها، **والعَجْفاءُ** التي لا تُنقي". رواه مالكٌ، وأحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

١٤٦٦- (١٤) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بكبش أقرَنَ **فحيلٍ**، ينظرُ في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أن نستشرف العَينَ: أي نتأمل في سلامتها من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما. **بمقابَلةٍ:** المقابلة هي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم يترك معلقاً كأنه زنمة، والمدابرة هي التي فعل ذلك بدبرها. **ولا شرْقاءَ:** ما قطع أذنها طولاً، و"الخرقاء" ما قطع عرضاً. "مظ" لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا بأس بمكسور القرن.
بأعضَبِ القرن: "فا" العضب في القرن الانكسار الداخل، ويقال للانكسار الخارج: القصم، قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر.
ماذا يُتَّقى: فإن قلت: السؤال بصيغة المجهول يقتضي أن يقال: أربع بالرفع؟ أجيب بأنه ربما صحف الناسخ نتقي بالنون، فكتب بالياء، أو أن يخالف الجواب، فيقدر العامل اتق أربعاً. **والعَجْفاءُ:** هي المهزولة التي لا نقي لها أي لا مخ، وأنقى البعير إذا وقع في عظامه المخ. **فحيلٍ:** الفحيل المنجب في ضرابه، وقيل: هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

١٤٦٧- (١٥) وعن مُجاشعٍ من بني سُلَيم، أنّ رسول الله ﷺ كان يقولُ: "**إن الجَذعَ يُوفى ممَّا يُوفي** منهُ الثّنيّ". رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه.

١٤٦٨- (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "نِعمَتِ الأضحِيةُ الجَذعُ من الضَّأنِ". رواه الترمذيُّ.

١٤٦٩- (١٧) وعن ابن عباس، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فحضَرَ الأضحى، فاشتركْنا **في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة**. رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن غريب.

١٤٧٠- (١٨) وعن عائشة، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: "**ما عملَ ابنُ آدمَ** من عمل يوم النَّحر أحبَّ إلى اللهِ من إهراقِ الدَّم، وإنّه ليؤتى يوم القيامة بقروها وأشعارها وأظلافها، وإنّ الدَّم ليقعُ من الله بمكان قبلَ أن يقع بالأرض، فطِيبوا بها نفساً". رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

١٤٧١- (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من أيّام أحبّ إلى الله** أن يُتعبَّدَ له فيها من عشر ذي الحجَّة، يعدلُ صيامُ كلِّ يوم منها بصيام سنة،

إن الجَذعَ يُوفى: أي الجذع يجزئ مما يتقرب به من الثنيّ. ممّا يُوفي: أوفاه حقه، ووفاه أي أعطاه وافياً أي تاماً.
في البقرة سبعة: بالنصب على تقدير أعني بياناً لضمير الجمع. وفي البعير عشرة: عمل به إسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ.
ما عملَ ابنُ آدمَ: "مظ" يعني أفضل العبادات في يوم العيد إراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثواباً، وكل زمان يختص بعبادة، ويوم النحر مختص بعبادة فعلها إبراهيم عليه السلام من القُربان، والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح النعم في فداء الإنسان لم يجعل الله تعالى الذبح فداء لإسماعيل. ما من أيّام أحبّ إلى الله: "أحبَّ" بالنصب صفة "أيام"، و"أن يتعبد" فاعله، و"من" متعلق بـ"أحب"، والفصل ليس بأجنبي، وخبر"ما" محذوف، ولو قرأ مرفوعاً، ويجعل "أن يتعبد" مبتدأ -

وقيامُ كلِّ ليلة منها بقيام ليلة القدرِ". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: إسنادُه ضعيفٌ.

الفصل الثالث

١٤٧٢- (٢٠) عن جُندبِ بن عبد الله، قال: شهدتُ الأضحى **يومَ النَّحر** مع رسول الله ﷺ، **فلم يعد** أن صلّى وفرغَ من صلاته وسلّم، فإذا هو يرى لَحمَ أضاحيّ قد ذُبحتْ قبل أن يفرُغَ من صلاته، فقال: "من كانَ ذبح قبلَ أن يُصلِّيَ - أو نُصلِّيَ - فلْيذبح مكانها أخرى". وفي رواية: قال: صلَّى النبي ﷺ يوم النَّحر، ثمّ خطب، ثم ذبح، وقال: "من كان ذبح قبلَ أن يُصلِّيَ، فلْيذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبحْ فلْيذبح باسم الله". متفق عليه.

١٤٧٣- (٢١) وعن نافع، أنّ ابن عمرَ قال: **الأضحى يومان** بعد يوم الأضحى. رواه مالك.

١٤٧٤- (٢٢) - وقال: وبلغني عن عليٍّ بن أبي طالب مثله.

١٤٧٥- (٢٣) وعن ابن عمرَ، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يُضحِّي. رواه الترمذي.

=لكان الفصل بأجنبي، وهو كقولك: "ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل من عين زيد"، قيل: لو جعل "أحبّ" خبر "ما"، و"أن يتعبد" متعلقاً بـ"أحب" بحذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله، لأن يتعبد له فيها لكان أقرب لفظاً ومعنىً، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى؛ فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعة لها لا عكسه. يومَ النَّحر: بدل من الأضحى.

فلم يعد: أي فلم يعد بعد أن صلّى إلى بيته حتى رأى لحم أضاحي، قد ذبحت قبل أن يفرغ، ويحتمل أن يكون من عدا إذا تجاوز أي لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة ففاجأ لحم الأضاحي. **الأضحى يومان**: هذا جمع أضحاة كأرطاة وأرطى أي وقت الأضحى بعد يوم الأضحى يومان، وهذا مذهب مالك.

١٤٧٦- (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال أصحابُ رسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: "سُنَّةُ أبيكم إبراهيمَ عليه السلام" قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: "بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ". قالوا: فالصُّوف يا رسول الله؟ قال:"**بكلِّ شعرةٍ** من الصوف حسنةٌ". رواه أحمدُ، وابنُ ماجه.

بكلِّ شعرةٍ: الباء في "بكل شعرة" بمعنى "في" ليطابق السؤال أي أيّ شيء لنا من الثواب في الأضاحي؟ فأجاب في كل شعرة منها حسنة، ولما كان الشعرة كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف.

* * * *

(٤٩) باب في العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧- (١) عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**لا فَرَعَ ولا عتيرةَ**". قال: والفَرَعُ: أولُ نتاجٍ كان ينتجُ لهم، كانوا يذبحونَه لطواغيتهم، والعَتيرةُ: في رجب. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٤٧٨- (٢) عن مخنَف بن سُليم، قال: كُنَّا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفةَ، فسمعتُه يقول: "يا أيُّها النَّاسُ! إنّ على كلِّ أهل بيت في كل عام أُضحيةً وعتيرةً، هل تدرون ما العَتيرةُ؟ هي التي تسمُّونها الرجبيَّةَ". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإسناد، وقال أبو داود: والعَتيرةُ منسوخةٌ.

الفصل الثالث

١٤٧٩- (٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ....

لا فَرَعَ: أي لا فرع في الإسلام. "فا" الفَرَع والفرعة أول ولد تنتجه الناقة. "حس" كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدأ الإسلام ثم نسخ، ونهى عنه. "خط" العتيرة في الحديث شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها. كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام، ثم نسخ."حس" كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب.

"أمرتُ **بيوم الأضحى عيداً** جعله الله لهذه الأمة". قال له رجلٌ: يا رسول الله! أرأيتَ إن لم أجدْ إلا منيحةً أنثى، أفأضحِّي بها؟ قال: "لا، ولكن خُذْ من شعرك وأظفارك، وتقصَّ من شاربك، وتحلقَ عانتك، فذلك تمامُ أُضحيَّتك عند الله". رواه أبو داود، والنسائي.

بيوم الأضحى عيداً: "عيداً" منصوب بمضمر يفسره ما بعده أي أن أجعله عيداً، وقوله: "جعله الله لهذه الأمة" حكم بعد ذكر ما يشعر بالوصف المناسب، وهو قوله: "يوم الأضحى"؛ لأن فيه معنى التضحية، كأنه قيل: حكم الله على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد، ومن ثم حسن قول الصحابي: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى.

"نه" منيحة النوق أن يُعطى الرجل ناقة، أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطى لينتفع بوبرها أو صوفها زماناً ثم يردها، قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث، كما يقال: "حمامة أنثى وحمامة ذكر"، ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها، وإنما منحه؛ لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به.

* * * *

(٥٠) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠- (١) عن عائشة ﵂، قالت: إنّ الشمسَ خُسفتْ على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مُنادياً: **الصلاةُ جامعةٌ**، فتقدّم فصلّى **أربعَ ركعاتٍ** في ركعتين وأربع سجداتٍ. قالتْ عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجدْتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منه. متفقٌ عليه.

١٤٨١- (٢) وعنها، قالتْ: جَهَر النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءته. متفق عليه.

١٤٨٢- (٣) وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: **انخسفتْ الشَّمسُ** على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسولُ الله ﷺ والنّاسُ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورة البقرةِ، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً، ثمّ رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام

باب صلاة الخسوف: قال في "الصحاح": خسوف العين ذهابها في الرأس، وخسوف القمر كسوفه، قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وفي"الصحاح": كسفت الشمس تكسف كسوفاً، وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى، وفي "الكشاف": وقرئ: وخُسف القمر على البناء للمفعول.

الصلاةُ جامعةٌ: "مظ" "الصلاة" مبتدأ، وخبرها "جامعة"، أي الصلاة تجمع الناس في المسجد، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة، أي تصلّى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر، وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد، وسجودان، ويصلّي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة ﵀، وأما عند مالك ﵀ فيصلّي كسوف الشمس جماعة، وخسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات. **أربعَ ركعاتٍ:** أي ركوعات. **انخسفتِ الشّمسُ:** كذا في"البخاري"، وفي "مسلم": انكسفت، وفي "شرح السنة": خسفت. "حس" يقال: خسفت الشمس وكسفت، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف، وفي الشمس لفظ الكسوف.

الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشَّمسُ، فقال: "إنّ الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله، **لا يخسفان لموتِ أحدٍ** ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فاذكُروا الله".

قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئًا في مقامكَ هذا، ثم رأيناك **تكعْكعْتَ**، فقال: "إني رأيتُ الجنَّة، فتناولتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُه **لأكلتُم** منهُ ما بقيَتِ الدُّنيا. ورأيتُ النَّارَ **فلم أرَ كاليوم منظراً** قطُّ أفظعَ. ورأيتُ أكثر أهلها النِّساءَ".

لا يخسفان لموتِ أحدٍ: "حس" زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أنّ كلّ ذلك باطل، وأنهما آيتان من آيات الله تعالى، وخَلْقان مسخّران ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وأمر بالفزع عند كسوفهما إلى ذكر الله، وإلى الصلاة إبطالاً لقول الجهال، وقيل: إنما أمر بالفزع إلى الصلاة؛ لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ (القيامة: ٧-٨)، وقيل: آيتان تخوّفان عباد الله ليفزعوا إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾ (الإسراء: ٥٩).

تكعْكعْتَ: أي تأخرتَ، يقال: تكعكع وكع عن الأمر إذا أحجم. **لأكلتُم**: الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع، والأكل إلى يوم القيامة بدليل قوله: "ما بقيت الدنيا"، قال القاضي: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبّة أخرى، كما ورد في خواص ثمرات الجنة، أو بأن يتولد منه مثله في الزرع، فبقي نوعه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه.

"مظ" سبب تركه ﷺ تناول العنقود أنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيرتفع التكليف، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾ (الأنعام: ١٥٨). **فلم أرَ كاليوم منظراً**: أي لم أر منظراً مثل المنظر الذي رأيته اليوم أي منظراً مهولاً فظيعاً، والفظيع الشديد الشنيع.

قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: "بكُفْرهنَّ": قيلَ: يكْفُرنَ بالله؟ قال: "يكْفُرْنَ العَشيرَ **ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسَنْتَ** إلى إحداهُنَّ الدَّهر ثم رأتْ منك شيئًا قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ". متفق عليه.

١٤٨٣- (٤) وعن عائشة نحوُ حديث ابن عبّاس، وقالتْ: ثم سجد فأطال السجودَ، ثم انصرف وقد انجلت الشمسُ، فخطب الناسَ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إنّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا"، ثم قال: "يا أُمَّةَ محمّد! والله ما من أحد **أغْيَرَ من الله أن يزْنِيَ** عبدُه أو تزنيَ أمتُه، يا أُمَّةَ محمّد! والله لو تعلمون **ما أعلمُ** لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً". متفق عليه.

١٤٨٤- (٥) وعن أبي موسى، قال: خَسفت الشَّمسُ، فقام النبيُّ ﷺ **فزعاً يخشى** أن تكونَ الساعة، فأتى المسجدَ، فصلَّى بأطوَلِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ......

ويكفُـرْنَ الإحسانَ: جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبني زيد وكرمه. **لو أحسَنْتَ**: الخطاب عام. **أغْيَرَ من الله إلخ**: الغيرة: الحمية والأنفة. يقال: غِرتُ على أهلي غيرةً فأنا غائر، وغيور للمبالغة.
أن يزْنِيَ: متعلق بــ"أغير"، وحذف الجار من "أن" مستمر، ونسبة الغيرة مجاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال نكاله. لمّا خوّف أمته من الكسوفين، وحرّضهم على الطاعة والالتجاء إلى الله بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق، أراد أن يردعهم عن المعاصي كلّها، فخصّ منها الزنا، وفخّم شأنه، وندب أمته بقوله: "يا أمة محمد"، ونسب الغيرة إلى الله تعالى. ولعل تخصيص العبد والأمة لحسن الأدب؛ لأن الغيرة أصلها أن يستعمل في الأهل والزوج، والله تعالى منـــزه عن ذلك، ويجوز أن يكون نسبة الغيرة إليه تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حالة ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير. **ما أعلمُ**: من غضب الله وغفرانه.
فزعاً يخشى إلخ: قيل: هذا تخييل من الراوي وتمثيل، كأنه قال: فزع فزعاً كفزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله تعالى النصر، وإعلاء دينه، وإنما=

ما رأيتُه قطُّ يفعلُه، وقال: "هذه الآياتُ التي يُرسلُ الله، لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكن يُخوِّفُ الله بها عبادَه، فإذا رأيتُم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره". متفق عليه.

١٤٨٥- (٦) وعن جابر، قال: انكسفت الشَّمسُ في عهد رسولِ الله ﷺ **يومَ ماتَ إبراهيمُ** ابنُ رسول الله ﷺ **فصلَّى بالنَّاس ستَّ ركعاتٍ** بأربع سجدات. رواه مسلم.

١٤٨٦- (٧) وعن ابن عبّاس، قال: صلَّى رسول الله ﷺ حين كسفتِ الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات.

١٤٨٧- (٨) وعن عليٍّ مثلُ ذلك. رواه مسلم.

١٤٨٨- (٩) وعن عبد الرحمن بن سمُرة، قال: كنتُ أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ، إذْ كسفت الشمسُ، فنبذْتُها، فقلتُ: والله لأنظُرَنَّ إلى ما حدثَ لرسول الله ﷺ في كُسوف الشمس. قال: فأتيتُه وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه،

=كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل مشفقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم لا عن قيام الساعة، قال المظهر: أخطأ الراوي حيث قال هذا؛ لأن أبا موسى لم يكن عالماً بما في قلب النبي ﷺ، وهذا الظن غير صواب. فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل الإخبار بالنصر والظفر، فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة، قلنا: ليس كذلك؛ لأن إيمان أبي موسى كان بعد فتح خيبر، ورسول الله ﷺ قد أخبر بهذه الأشياء قبل فتح خيبر، قيل: يجوز ذهول النبي ﷺ عن ذلك الإخبار بواسطة ما كوشف به من الأهوال، ويجوز أن ينسب الذهول إلى الراوي بواسطة ما رأى من النبي ﷺ في تلك الحالة.

يومَ ماتَ إبراهيمُ: فظن بعض الناس أن انكساف الشمس لموت إبراهيم، فلذلك قال ﷺ: "آيتان من آيات الله" إلخ. فصلَّى بالنَّاس ستَّ ركعاتٍ: أي صلّى ركعتين، كل ركعة بثلاث ركوعات، وعند الشافعي رضي الله عنه وأكثر أهل العلم: أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وخمس ركوعات، وأربع ركوعات، كما في الحديث الآتي.

فجعلَ يُسبِّحُ ويُهلِّلُ ويكبِّرُ ويحمَدُ ويدعُو **حتى حُسِر عنها**، فلمّا حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتين. رواه مسلمٌ في "صحيحه" عن عبد الرحمن بن سَمُرة، وكذا في "شرح السُّنة" عنه. **وفي نسخ "المصابيح"** عن جابر بن سَمُرة.

١٤٨٩- (١٠) وعن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لقد أمرَ النبيُّ ﷺ **بالعَتاقة** في كسوف الشمس. رواه البخاريُّ.

١٤٩٠- (١١) عن سَمُرة بن جُندب، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ في كُسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه.

الفصل الثاني

١٤٩١- (١٢) وعن عكرمة، قال: قيلَ لابن عبّاس: ماتت **فلانة، بعضُ** أزْواجِ النبيِّ ﷺ، فخرَّ ساجداً، فقيل له: تسجدُ في هذه السَّاعةِ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا رأيتُم آية فاسجدوا**"، وأيُّ آيةٍ أعظمُ منْ ذهاب أزواج النبيِّ ﷺ؟ رواه أبو داود، والترمذيّ.

حتى حُسِر عنها: أي أزيل وأذهب عنها خسوفها، يعني دخل في الصلاة، ووقف في القيام الأول، وطوّل التسبيح والتهليل، والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن وسجد، ثم قام في الركعة الثانية، وقرأ فيها القرآن وركع وسجد، وتشهّد وسلّم.

وفي نسخ "المصابيح" إلخ: قال المؤلف: وجدتُ حديث عبد الرحمن بن سمرة في "صحيح مسلم" و"كتاب الحُميدي"، و"الجامع"، ولم أجد لفظ "المصابيح" في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة. بالعَتاقة: أي فكّ الرقاب من العبودية، والإعتاق، وسائر الخيرات مأمور بها في الخسوف؛ لأن الخيرات تدفع العذاب.

فلانة: صفيّة. بعضُ: بيان أو بدل. إذا رأيتُم آية: قيل: المراد بها العلامات المنذرة بنـزول البلايا والمحن التي يخوّف الله تعالى بها عبادَه، ووفات أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ: "أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون" الحديث، فهنّ أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكان وفاتهن سالبة للأمنة، وزوال الأمنة يوجب الخوف. فاسجُدوا: هذا مطلق، فإن أريد بالآية =

الفصل الثالث

١٤٩٢- (١٣) عن أبي بن كعب، قال: انكسفتِ الشَّمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى بهم، فقرأ بسورة **من الطُّوَل**، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفُها. رواه أبو داود.

١٤٩٣- (١٤) وعن النعمان بن بشير، قال: كُسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فجعلَ يُصلّي **ركعتين ركعتين ويسألُ عنها**، حتى انجلَتِ الشمسُ. رواه أبو داود. وفي رواية النسائيّ: أن النبيَّ ﷺ صلّى حين انكسفت الشمس مثلَ صلاتنا يركعُ ويسجدُ. وله في أخرى: أنّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد، وقد انكسفت الشمسُ، فصلّى حتى انجلتْ، ثمّ قال: "إنَّ أهل الجاهليةِ كانوا يقولون: إنّ الشمس والقمرَ لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عُظماء أهل الأرض، وإنّ الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنَّهما خليقتان **من خلقه**،..........

= خسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرهما كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً؛ لما ورد "كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة".

من الطُّوَل: جمع طُولى كالكبرى والكُبر. **ركعتين ركعتين**: "خط" يشبه أن يكون صلاّها مرات، وكان إذا طال مدة الخسوف مدّ في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص، وكل ذلك جائز يصلّي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه، قال: وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وأنه إذا امتدّ زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام، والركوع، ويطول السجود كالركوع عند الشافعي رحمه الله.

ويسألُ عنها: أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها، أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صلّى ركعتين يسأل هل انجلت؟ فالمراد بتكرير الركعتين المرات. **من خلقه**: "من" ابتدائية أي خليقتان ناشئتان من خلق الله المتناول لكل مخلوق على التساوي، ففيه تنبيه على أن لا أثر لشيء منها في الموجود. "نه" الخلق: الناس، والخليقة: =

يُحدثُ الله في خلقه ما شاء، فأيُّهما انخسفَ **فصلُّوا حتى ينجلي**، أو يُحدِثَ الله أمراً".

= البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد. قيل: المعنى الأول أنسب في هذا المقام؛ لأنه رد لزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي ليس كما يزعمون، بل هما مسخران كالبهائم، وآيتان مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير لشأنهما مناسب لهذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَباً﴾ (الصافات: ١٥٨)

فصلُّوا حتى ينجلي: أي صلُّوا من ابتداء الانخساف منتهين إما إلى الانجلاء، أو إحداث الله تعالى أمراً، وهذا المقدار يربط الشرط بالجزاء؛ لما فيه من العائد إلى الشرط.

* * * *

(١٧٠) باب في سجود الشكر

وهذا الباب خال عن الفصل الأول والثالث.

الفصل الثاني

١٤٩٤- (١) عن أبي بَكرَةَ، قال: كان رسول الله ﷺ **إذا جاءَه أمرٌ سروراً** – أو يسرُّ به – خَرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٩٥- (٢) وعن أبي جعفر: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً **من النُّغاشين، فخرَّ ساجداً.** رواه الدار قطني مُرسلاً، وفي "شرح السنة" لفظ "المصابيح".

إذا جاءَه أمرٌ سروراً: "مظ" سجود الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة، وعند اندفاع بلية سنة عند الشافعي ﷺ، وليس بسنة عند أبي حنيفة ﷺ. "تو" ذهب جمع من العلماء إلى ظاهر الحديث، فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون، فقالوا: المراد بالسجود الصلاة، وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث: أن النبي ﷺ لما أتي برأس أبي جهل خرّ ساجداً، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى، وفي روايته "صلّى النبي ﷺ بالضحى ركعتين حين بُشّر بالفتح، أو برأس أبي جهل".

ونضر الله وجه أبي حنيفة ﷺ فقد بلغنا عنه أنه قال وقد ألقي (عليه) هذه المسألة: لو ألزم العبدُ السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها، لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن نعمة الحياة يتجدد عليه بتجدد الأنفاس، أو كلاماً هذا معناه، وأما الحديث الذي يدل على أنه سجد حين ما رأى نغاشياً فمرسل، وهم لا يرون الاحتجاج به. قيل: المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينظرها، أو يفاجأ بها من غير انتظار مما يندر وقوعها، لا ما استمر وقوعها، ومن ثم قيّده في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة، ونكّر "أمرٌ" للتفخيم، ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص، وكذا حديث النغاشي، والمرسل ضعيف، لكنه إذا تقوى بحديث آخر ضعيف قوي وصار حسناً، والحديث الذي نحن فيه حسن، رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكرة.

من النُّغاشين: "نه" النغاشي هو القصير أقصر ما يكون ضعيف الحركة، ناقص الخلق. فخرَّ ساجداً: "مظ" السنة إذا رأى مبتلى يسجد شكراً لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء، وليكتم السجود كيلا يتأذى عنه، وإذا رأى فاسقاً فليظهر السجود لينتبه ويتوب.

١٤٩٦- (٣) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكّة نُريدُ المدينةَ، فلمّا كنَّا قريباً **من عَزْوَزاء**، نزل ثمّ رفعَ يديه، فدعا الله ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثمّ خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديْهِ ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، قال: "إني سألتُ ربِّي، وشفعتُ لأمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي، فخررتُ ساجداً لربِّي شكــراً، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي، فخررْتُ ساجداً لربِّي، شكراً، ثم رفعتُ رأسي، **فسألتُ ربِّي لأمَّتِي، فأعطاني الثلُثَ** الآخر، فخررْتُ ساجداً لربِّي شكراً". رواه أحمد، وأبو داود.

من عَزْوَزاء: - بفتح العين المهملة وسكون الزاء وفتح الواو - ثنية بالجحفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة.

فسألتُ ربِّي لأمَّتي: "مظ" ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا تصيبهم النار؛ لأن هذا يناقض كثيراً من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد أكل مال اليتيم، والربوا، والزاني، وشارب الخمر، وقاتل النفس بغير حق، وغير ذلك، بل معناه أن يخصّ أمته من سائر الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدوا في النار.

فأعطاني الثلُث: أي أعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلود، وينالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لُعنوا لعصيانهم الأنبياء، فلم ينلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نُقِّي وهُذِّب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها، ويناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا، أو تكلموا، وإلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه ﷺ.

* * * *

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧- (١) عن عبد الله بن زيد، قال: **خرجَ رسول الله ﷺ** بالنّاس إلى المصلّى يستسقي، فصلّى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه، **وحوّل رداءه** حين استقبل القبلة. متفق عليه.

١٤٩٨- (٢) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ **لا يرفعُ يديه** في شيء من دعائه إلاّ في الاستسقاء، فإنّه يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه. متفقٌ عليه.

١٤٩٩- (٣) وعنه، أنّ النبي ﷺ استسقى **فأشار بظهر كفّيه** إلى السَّماء. رواه مسلم.

١٥٠٠- (٤) وعن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ كانَ إذا رأى المطَرَ قال: "اللهُم **صيِّباً نافعاً**". رواه البخاريُّ.

خرج رسول الله ﷺ إلخ: "مظ" أبو حنيفة رحمه الله لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له، والشافعي رحمه الله يصلي كصلاة العيد، ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلاة.

وحوّل رداءه: "مظ" الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حوّلنا أحوالنا رجاء أن يحوّل الله علينا العسر باليسر، والجدب بالخصب، وكيفية التحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويقلّب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، وبالعكس. لا يرفعُ يديه: "قض" أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز رأسه، ويُرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت استحباب رفع اليدين في الأدعية. فأشار بظهر كفّيه إلخ: قالوا: فعل ﷺ هذا تفاؤلاً بتقليب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصبّ ما فيه من الأمطار. صيّباً نافعاً: أي اسقنا صيّباً نافعاً، وقوله: "نافعاً" تتميم في غاية الحسن؛ لأن صيّباً مظنة الضرب.

١٥٠١- (٥) وعن أنس، قال: أصابنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ مطرٌ، قال: **فحسرَ** رسولُ الله ﷺ ثوبَه حتى أصابه من المطرِ، فقلنا: يا رسول اللهِ! لم صنَعتَ هذا؟ قال: "**لأنّه حديثُ عهد بربِّه**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥٠٢- (٦) عن عبد الله بن زيد، قال: خـرجَ رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى وحوَّل رداءَه حين استقبل القبلة، فجعل **عِطافه** الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله. رواه أبو داود.

١٥٠٣- (٧) وعنه أنه قال: استسقى رسول الله ﷺ **وعليه خميصةٌ** له سوداءُ، فأراد أن يأخُذَ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلمّا ثَقُلتْ قلّبها على عاتقَيه. رواه أحمدُ، وأبو داود.

١٥٠٤- (٨) وعن عُمير مولى **آبي اللحم**، أنّه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عندَ

فحسرَ: أي كشف، يقال: حسرتُ العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني أي كشفتهما.

لأنّه حديثُ عهد بربِّه: "تو" أراد قرب عهده بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ، فلم يمسه الأيدي الخاطئة، ولم يكدّره ملاقاة أرض عُبِدَ عليها غير الله سبحانه. "مظ" فيه تعليم لأمته أن يتقرّبوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة.

عِطافه: "نه" هو الرداء، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء؛ لأنه أراد أحد شقي العطاف، والهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعطاف جانب الرداء. "تو" سمي الرداء عِطافًا؛ لوقوعه على العطفين، وهما الجانبان. **وعليه خميصةٌ**: "نه" هي ثوب خز أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا يسمى بها إلا أن يكون سوداء مُعْلَمة.

آبي اللحم: بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة، أبى من أكل اللحم فسمي به، قيل: هو الذي يروي الحديث، ولا يعرف له حديث سواه، وعمير يرويه عنه، وله أيضاً صحبة.

أحجار الزَّيت، قريباً من الزَّوراء قائماً يدعو يستَسقي، رافعاً يديه قبل وجهه **لا يُجاوزُ بهما رأسه**. رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ، والنسائيُّ نحوَه.

١٥٠٥- (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: خرج رسولُ الله ﷺ - يعني في الاستسقاء- **مُتبذِّلاً**، مُتواضعاً، متخشِّعاً، مُتضرِّعاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٥٠٦- (١٠) وعن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استسقى قال: "اللهم اسق عبادَكَ وبهيمتكَ، وانْشُر رحمتك، وأحيِ بلدكَ الميتَ". رواه مالكٌ، وأبو داود.

١٥٠٧- (١١) وعن جابر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ **يُواكئ** فقال: "اللهم اسقنا **غيثاً مُغيثاً**، **مريئًا**، **مَريعاً**، نافعاً، غير ضارّ، عاجلاً غير آجِل"، قال: فأطبقَتْ عليهم السَّماءُ. رواه أبو داود.

أحجار الزَّيت: موضع في المدينة من الحرَّة، سميت لسواد أحجارها بها. لا يُجاوزُ بهما رأسه: هذا خلاف حديث أنس لعلّه كان في مرة أخرى. مُتبذِّلاً: "نه" التبذُّل ترك التزيين، والتهيئو بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. يُواكئ: أي يتحامل على يديه أي رفعهما، ومدّهما في الدعاء، ومنه التوكُّؤ على العصا، وهو التحامل عليها، كذا قال الخطابي في "معالم السنن".

غيثاً مُغيثاً: عقَّب المغيث - وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط - بالغيث على الإسناد المجازي، وأكّد مريئًا بمرتعاً بالتاء بمعنى ينبت الله تعالى به ما يرتع به الإبل، وأكد النافع بغير ضار، وأكد عاجلاً بغير آجل اعتناءً بشأن الخلق، واعتماداً على سعة رحمة الحق، فكما دعا رسول الله ﷺ بهذا الدعاء كانت الإجابة طبقاً له حيث أطبقت عليه السماء، فإن في إسناد الإطباق إلى السماء، والسحاب - هو المطبق أيضاً- مبالغةً.

مريئًا: "نه" يقال: مرأني الطعام، وأمرأني، إذ لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً، ويحتمل مريئًا مدراراً من قولهم: ناقة مريء أي كثيرة اللبن، ولا أحققه روايةً. مَريعاً: "حس" ذا مراعة وخصب، ويروى مُربعاً بالباء أي منبتاً للربيع المغني عن الارتياد لعمومه، والناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون إلى النجعة، ويروى مرتعاً أي ينبت به ما يرتع به الإبل، وكل مخصب مرتع، ومنه يرتع ويلعب.

الفصل الثالث

١٥٠٨- (١٢) عن عائشة، قالت: شكا النَّاسُ إلى رسول الله ﷺ **قُحوطَ المطر**، فأمر بمنبرٍ، فوُضعَ له في المصلّى، ووعدَ النَّاسَ يوماً يخرجونَ فيه، قالت عائشةُ: فخرج رسول الله ﷺ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبر، فكبَّرَ وحمد الله، ثم قال: "إنّكم شكوتُم جدْبَ ديارِكم **واستئخارَ المطر عن إبَّان زمانه** عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوهُ، ووعدَكم أن يستجيبَ لكم" ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إله إلا الله يفعلُ ما يُريد، اللهم أنتَ الله، لا إله إلا أنت الغنيُّ، ونحنُ الفُقراءُ، أنزِلْ علينا الغَيث، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً **وبلاغاً** إلى حينٍ"، ثمّ رفع يديه، فلم يترك الرَّفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلّب أو حوَّل رداءَه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبلَ على النَّاس ونزلَ، فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً، فرعدَتْ وبرَقتْ، ثم أمطرَتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيولُ، فلمَّا رأى سرعتَهم **إلى الكِنِّ ضحكَ** حتى بدَتْ نواجذُه، وقال: "أشهدُ أنّ الله على كلِّ شيء قديرٌ، وأنّيْ عبدُ الله ورسولُه". رواه أبو داود.

قُحوطَ المطر: القُحوط مصدر بمعنى القحط، أو جمع القحط، وأضيف إلى المطر إشارة إلى عمومه في بلدان شتى.
واستئخارَ المطر: السين للمبالغة، يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً.
عن إبَّان زمانه: من إضافة الخاص إلى العام. "نه" قيل: نونه أصلية، فيكون فعالاً، وقيل: زائدة، فيكون فعلان من أبّ يؤبّ إذا تهيأ للذهاب. وبلاغـاً: البلاغ: ما يتبلّغ به إلى المطلوب، المعنى: اجعل الخير المنـزل علينا سببًا لقوتنا، ومدداً لنا مدداً طوالاً.
إلى الكِنِّ: هي ما يردّ به الحرّ والبرد من الأبنية والمساكن. ضحكَ: جواب الشرط، وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكِنّ عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى، وإظهار قربة رسوله، وصدقه بإجابة دعائه سريعاً، ولصدقه أتى بالشهادتين.

١٥٠٩- (١٣) وعن أنس، أنّ **عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا** استسقى بالعبَّاس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنّا كنا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنّا نتوسَّل إليك بعمِّ نبيِّنا، فاسقِنا. قال فيسقون. رواه البخاريُّ.

١٥١٠- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "خرجَ نبيٌّ من الأنبياء بالنّاَس يستسقي، فإذا هو بنملةٍ رافعـــةٍ بعض قوائمِها إلى السماء، فقال: ارجعُــوا فقد استُجيبَ لكم من أجل هذه النَّملةِ". رواه الدار قطنيُّ.

عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا إلخ: قال عقيل بن أبي طالب: شعراً:

بعمي سقى الله البلاد وأهلها عشية يستسقي بشيبته عمـــر
توجه بالعباس بالجدب داعياً فما جاز حتى جاء بالديمة المطر

* * * *

(٥٣) باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١- (١) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**نُصرتُ بالصَّبا**، وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبور". متفق عليه.

١٥١٢- (٢) وعن عائشة، قالتْ: ما رأيتُ رسول الله ﷺ **ضاحكاً** حتى أرى منه **لهواتِه**، إنّما كان يتبسَّمُ، فكان إذا رأى غيماً أو ريحاً **عُرِفَ في وجهه**. متفقٌ عليه.

١٥١٣- (٣) وعنها، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا **عصفتِ** الريحُ قال: "اللهُم إني أسألك خيرَها وخيرَ ما فيها **وخيرَ ما أرسلَتْ** به، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أرسلَتْ به"، **وإذا تخيَّلتِ السَّماءُ**، تغيَّرَ لونُه، وخرَجَ ودخلَ، وأقبلَ وأدْبرَ،

نُصرتُ بالصَّبا: الصبا: الريح الذي يجيء من قبل ظهرك إذا استقبلتَ القبلةَ، والدَّبور هي التي يجيء من قبل وجهك حال الاستقبال أيضاً، روي أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق، هبَّت ريح الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامَهم، وألقى الله في قلوبهم الخوف فهربوا، وكان ذلك فضلاً من الله ومعجزة له لرسوله ﷺ، وقصة إهلاك عاد مشهورة.

ضاحكاً: دل نفي الضحك البليغ على أنه ﷺ لم يكن فرحاً لاهياً بطراً، ودل إثبات التبسم على طلاقة وجهه، ودلّ أثر الخوف من رؤية الغيم، أو الريح على رأفته ورحمته على الخلق، هذا هو الخُلق العظيم.

لهواتِه: جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. **عُرِفَ في وجهه**: أي ظهر أثر الخوف في وجهه مخافة أن يحصل ما يضر الناس. **عصفتِ**: اشتد هبوبها.

وخيرَ ما أرسلَتْ: يحتمل الفتح على الخطاب، و"شرِّ ما أُرْسِلَتْ" على بناء المفعول؛ ليكون من قبيل ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ (الفاتحة:٧)، وقوله ﷺ: "الخير كله في يديك، والشر ليس إليك".

وإذا تخيَّلتِ السَّماءُ: السماء ههنا بمعنى السحاب، و"تخيّلت السماء" إذا ظهر في السماء أثر المطر. "نه" ومنه "إذا رأى المخيّلة أقبل وأدبر". المخيّلة: موضع الخيل، وهو الظن كالمظنة، وهي السحابة الخليقة بالمطر.

فإذا مطرَتْ سُرِّيَ عنه، فعرفت ذلك عائشةُ، فسألْتُه، فقال: "لعلَّه يا عائشة كما قال قومُ عادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا **عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**﴾ (الأحقاف: ٢٤) - وفي رواية -: ويقولُ إذا رأى المطرَ: "**رحمةٌ**". متفق عليه.

١٥١٤- (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**مفاتيحُ الغَيبِ** خمسٌ، ثمَّ قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ (لقمان: ٣٤). رواه البُخاريُّ.

١٥١٥- (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليست السَّنةُ** بأن لا تُمطروا، ولكن السنة **أن تمطروا** وتمطروا ولا تُنبت الأرضُ شيئًا". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥١٦- (٦) عن أبي هـــريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "الريحُ **من روحِ الله**، تأتي بالرَّحمة وبالعذاب، فلا تسبُّوها، ....

فإذا مطرَتْ: يقال: مطرتِ السماء وأمطرت بمعنى. **سُرِّيَ عنه**: أي كشف عنه الخوف، وأزيل، يقال: سروتُ الثوب، وسريته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة. **عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**: أي سحاب عرضٌ ليمطر. **رحمةٌ**: أي اجعله رحمة لا عذاباً. **مفاتيحُ الغَيبِ**: قيل: هو جمع مفتح بفتح الميم، وهو المخزن أي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله سبحانه، وروي مفاتيح، وهو جمع مفتاح أي العلوم التي يتوصّل بها إلى الغيب [المذكور منها في القرآن الكريم] خمس لا يعلمها إلا الله تعالى. "نه" المفاتيح والمفاتح: جمع مفتاح ومفتح، وهما في الأصل: كل ما يتوسّل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذّر الوصول إليها.

ليست السَّنةُ إلخ: "فا" السَّنةُ الجدب، وهي من الأسماء الغالبة، ويقال: "أسنتوا" إذا أجدبوا، قلّبوا لامها تاءً.

أن تمطروا إلخ: "قض" وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله، وأسبابه أقطع مما إذا كان اليأس حاصلاً من أول الأمر، والنفس مترقبة لحدوثها. **من روحِ الله**: "غب" الروح النفس، وقد راح الإنسان إذا تنفّس، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ (يوسف:٨٧). "مظ" فإن قيل: كيف يكون من روح الله أي رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين: الأول أن عذاب قوم ظالمين كانت رحمة لقوم مؤمنين، قيل: ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام:٤٥)، "الكشاف": فيه =

وسلوا الله من خيرها، وعُوذوا به من شرِّها". رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقيُّ في "الدَّعوات الكبير".

١٥١٧- (٧) وعن ابن عبّاس، أنّ رجلاً لعن الريح عند النبيِّ ﷺ، فقال: "لا تلعَنوا الريح، **فإنّها** مأمورةٌ، وإنّه من لعن شيئًا **ليس له بأهل** رجعتِ اللعنةُ **عليه**". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥١٨- (٨) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تسبُّوا الريحَ، فإذا رأيتم ما تكرَهونَ فقولوا: اللهمَّ إنّا نسألُك من خيرِ هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شرِّ هذه الريح وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أمِرَتْ به". رواه الترمذيُّ.

١٥١٩- (٩) وعن ابن عبّاس، قال: **ما هبَّتْ ريحٌ** قطُّ إلا جثَا النبيُّ ﷺ على ركبتيه، وقال: اللهمّ اجعَلها رحمةً، ولا تجعَلْها عذاباً،.......................

= إيذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة، وهو من أجلّ النِعم، وأجزل القِسم. الثاني: أن الروح مصدر بمعنى الفاعل أي الرائح، فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أي الأشياء التي تجئ من حضرته، فتارة تجيء للراحة، وأخرى للعذاب، فلا يجوز سبّها بل يجب التوبة عند التضرّر بها، وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبه رحمة لعباده.

ليس له بأهل: أي ليس ذلك الشيء أهلاً للعن. **عليه**: أي استَعْلت اللعنة عليه راجعة؛ وذلك لأن اللعن طرد عن رحمة الله، فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطروداً.

ما هبَّتْ ريحٌ إلخ: نقل الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي: أنه ضعف هذا الحديث، وأبى أن يكون له أصل في السنن، وأنكر علي أبي عبيد تفسيره، كما فسر ابن عباس ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوْا بِهَا، جَاءَتْهَا رِيْحٌ عَاصِفٌ﴾ (يونس:٢٢)، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب، فإن جُلّ استعمال المفردة في الباب في الخير والشر، ثم قال الشيخ: إنا نرى أن لا يُتسارع إلى ردّ هذا الحديث. وتأوله بوجه آخر غير ما ذكره ابن عباس ﷺ لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة، وهو أن نقول: المعنى لا تدمّرنا بها فلا يمر علينا بعدها جنوب ولا شمال، بل افسح في المدة حتى تهبّ علينا أرواح كثيرة بعد هذا الريح. قال الخطابي: إن الرياح=

اللهم اجعَلها رياحاً ولا تجعَلها ريحاً". قال ابنُ عبَّاس في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾ (القمر: ١٩) و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ (الذاريات: ٤١) و﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢) و﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ (الروم: ٤٦). رواه الشافعي، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

١٥٢٠- (١٠) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ **إذا أبصر ناشئًا** من السماء - تعني السَّحاب - ترك عمله واستقبله، وقال: "اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما فيه"، فإن كشفه **حَمِدَ الله**، وإن مطرتْ، قال: "اللهم سقياً نافعاً". رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والشافعيُّ واللفظُ له.

١٥٢١- (١١) وعن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا سمعَ صوتَ الرَّعدِ **والصَّواعق**، قال: "اللهم لا تقتُلْنا **بغضبك**، ولا تُهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

=إذا كثرت جلبت السحاب، وكثرت المطر، فزكّت الـزروع والثمار، وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة، فإنها تكون عقيمة. والعرب يقول: لا يلقح السحاب إلا من رياح. قيل: معنى كلام ابن عباس: إن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى، فإن استعمال التنـزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقتين كان إطلاق الريح غالباً في العذاب، والرياح في الرحمة، فعلى هذا لا يرد تلك الآية على ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنها مقيدة بالوصف، ولا تلك الأحاديث؛ لأنها ليست من كتاب الله، وإنما قيّدت الآية بالوصف، ووحدت؛ لأنها في حديث الفُلك فلو جُمعت أوهمت اختلاف الرياح، وهو موجب للعطب أو للاحتباس، ولو أُفردت ولم تقيّد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار، ولأنها أفردت وكررت ليناط بها مرة "طيّبة" وأخرى "عاصف"، ولو جمعت لم يستقم التعليق. **إذا أبصر ناشئًا**: سمي السحاب ناشئًا؛ لأنه ينشأ من الأفق، يقال: نشأ وأنشأ أي خرج.

حَمِدَ الله: أي على النجاة. **والصَّواعق**: جمع صاعقة، وهي قصفة رعد، ينقضّ معها قطعة من نار، يقال: صعقته الصاعقة إذا أهلكته، فصعق أي مات إما لشدة الصوت، وإما بالإحراق.

بغضبك: الغضب استعارة، والمشبه به الحالة التي تعرض للملِك عند انفعاله، أو غليان دمه، ثم الانتقام من =

الفصل الثالث

١٥٢٢- (١٢) عن [عامر بن] عبد الله بن الزُّبير، أنّه كان إذا سمعَ الرعدَ ترك الحديثَ، وقال: سُبحان الذي **يُسبِّحُ الرعدُ** بحمده والملائكةُ من خيفته. رواه مالك.

-المغضوب عليه، وأكثر ما ينتقم به القتل، فلذلك ذكره، ورشح الاستعارة به عرفاً، وأما الإهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى.

يُسبِّحُ الرعدُ: إسناد مجازي؛ لأن الرعد سبب لأن يسبّح الله السامع حامداً له خائفاً راجياً.

* * * *

[٥] كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣- (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "أطعموا الجائعَ، وعُودوا المريض، **وفُكُّوا العانيَ**". رواه البخاري.

١٥٢٤- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**حقُّ المسلم** على المسلم خمسٌ: ردُّ السَّلام، وعيادة المريض، واتِّباعُ الجنائز، وإجابةُ الدَّعوَةِ، **وتشميتُ** العاطس". متفق عليه.

١٥٢٥- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ". قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبْهُ، وإذا

كتاب الجنائز: الجِنازة - بكسر الجيم وفتحها، والكسر - أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير.

وفُكُّوا العانيَ: "نه" العاني الأسير، وكل من ذلّ، واستكان، وخضع فقد عَنا. **حقُّ المسلم**: "حس" هذه كلها من حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين بَرُّهم وفاجرهم، غير أنه يختص البر بالبشاشة والمسائلة والمصافحة دون الفاجر لفجوره. "مظ" إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي، ومفارش الحرير. وردّ السلام، واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض فسنّة إذا كان له متعهد، وإلا فواجب. ويجوز أن يُعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال: "صم رمضان وستة من شوال".

وتشميتُ: التشميت - بالشين والسين - الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة بك.

استنصحك **فانصَح له**، وإذا عطسَ فحمد الله فشمِّتْه، وإذا مرِضَ فعُدْهُ، وإذا مات فاتَّبِعْه". رواه مسلم.

١٥٢٦- (٤) وعن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبيُّ ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردِّ السلام، وإجابة الداعي، **وإبرار المُقْسِم، ونصر المظلوم، ونهانا: عن خاتم الذّهب**، وعن الحرير، والاستبرَقِ، والدِّيباج، **والميثرة الحمراء، والقَسيِّ**، وآنية الفضة - وفي رواية -:

فانصح له: النصح تحرّي قول أو فعل فيه فلاح صاحبه، ومنه نصحتُ الودّ أخلصته، وظاهر العبارة يقتضي أن يقال: أن يُسلّم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه إلخ، إلا أنه لما كانت الخصال الست من معظمات مكارم الأخلاق عدل عن الإخبار إلى صورة الأمر مريداً به الخطاب العام؛ لئلا يختص به واحد دون آخر كما في "بشر المشائين".

وإبرار المُقْسِم: قيل: هو تصديق مَنْ أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن تفعله يقال: برّ وأبرّ القسمَ إذا صدّقه. وقيل: المراد من المُقسم الحالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث يمينه. **ونصر المظلوم**: "حس" هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي. وقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وبكفه عن الظلم.

ونهانا عن خاتم الذّهب: "خط" هذه الخصال مختلفة المراتب في العموم والخصوص والوجوب، فتحريم خاتم الذهب، وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال. وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء؛ لأنه من باب السرف والمخيلة. **والميثرة الحمراء**: وصفها بالحمرة؛ لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة. "نه" الميثرة - بكسر الميم - مِفعلة من الوثار، يقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطئ ليّن. وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياءً؛ لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، وتتخذ كالفراش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج. "حس" إن كانت الميثرة من ديباج فهو حرام، وإلا فالحمراء منها منهي عنها كما روي أن النبي ﷺ نهى عن ميثرة الأرجوان.

والقَسيِّ: "فا" ضرب من ثياب كتّان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القَسُّ، وقيل: القَس: القزّ، وهو رديء الحرير أبدلت الزاء سينًا.

وعن الشُّرب في الفضة؛ فإنّه من شرِبَ فيها في الدُّنيا **لم يشرب فيها** في الآخرة. متفق عليه.

١٥٢٧- (٥) وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ المسلمَ إذا عاد أخاهُ المسلم لم يزَلْ **في خُرْفةِ الجنّة** حتى يرجع". رواه مسلم.

١٥٢٨- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله تعالى يقولُ يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضتُ فلم تعدني. قال: يا ربِّ! كيف أعودُك **وأنت ربُّ العالمين**؟ قال: أما علمتَ أنّ عبدي فلاناً مرض فلم تعُدْه، أما علمتَ أنّك لو عُدتَه **لوجدتَني عنده**؟ يا ابن آدمَ! استطعمتُك فلم تطعمني. قال: يا ربِّ! كيف أطعمُك وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنّه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تُطعمهُ؟ أما علمت أنّك لو أطعمتَه لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدمَ! استسقيتُك فلم تسقني. قال: يا ربِّ! كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟ ....

لم يشرب فيها: قال المظهر: أي من اعتقد حِلَّها ومات عليه، فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك؛ لأنه ذنب صغير غلّظ وشدّد، للرد والارتداع. **في خُرْفةِ الجنّة**: خَرَف التمرةَ جَناها، الخرفة اسم ما يخرف من النخيل. "قض" الخُرفة: ما يُجتنى من الثمار، وقد يتجوز بها للبستان من حيث إنه محلها، وهو المعنى بها بدليل ما روي "على مخارف الجنة"، أو على تقدير المضاف أي في مواضع خرفتها.

وأنت ربُّ العالمين: حال مقرّرة لجهة الإشكال الذي يتضمنه "كيف" أي أن العيادة إنما يكون للمريض العاجز، وأنت القاهر القوي المالك، وعلى الثاني والثالث الإطعام والإسقاء إنما يحتاج إليه الضعيف، وأنت مربي العالمين، والغني على الإطلاق. وخصّ الأول بقوله: "وجدتني عنده"؛ لأن العجز والانكسار ألصق وألزم هناك، والله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين، فإن قيل: الظاهر أن يقال: كيف تمرض مكان "أعودك"؟ قلنا: عُدل عنه معتذراً إلى ما عُوتب عليه، وهو مستلزم لنفي المرض.

لوجدتَني عنده: في العيادة إشارة إلى أن العيادة أكثر ثواباً منهما [أي الإطعام والسقي].

قال: استسقاكَ عبدي فلانٌ فلم تسقه، أما [علمتَ] أنّك لو سقيتَه وجدْتَ ذلك عندي؟" رواه مسلم.

١٥٢٩- (٧) وعن ابن عبّاس، أنّ النبيَّ ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخل على مريض يعودُه، قال: "لا بأس، طَهورٌ إن شاء الله"، فقال له: "لا بأس، طهور إن شاء الله". قال: كلا، بل حُمَّى **تفورُ**، على شيخ كبير، تُزيرُه القُبورَ، فقال: "**فنعم** إذَن". رواه البخاريُّ.

١٥٣٠- (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنسانٌ، مسَحَه بيمينه، ثم قال: "أذهب البأس ربَّ الناس، واشف، أنت الشافي، **لا شفاءَ** إلا شفاؤك ، شفاءً لا يُغادر **سُقْماً**". متفق عليه.

١٥٣١- (٩) وعنها، قالت: كان إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيء منه، أو كانت به قُرحةٌ أو جُرحٌ، قال النبيُّ ﷺ بأصبعه: "بسم الله، **تربةُ أرضِنا**، ....

تفورُ: أي يظهر حرّها ووهجها وغليانها. فنَعَمْ: الفاء مرتبة على محذوف، و"نَعَمْ" تقرير لما قال يعني أرشدتُك بقولي: لا بأس عليك إلى أن الحمّى يطهّرك عن ذنوبك فاصبر، واشكر الله تعالى، فأبيتَ إلا اليأس والكفران، فكان كما زعمتَ، وما اكتفيتَ بذلك، بل رددتَّ نعمة الله وأنت مسجع به، قاله غضباً عليه.

لا شفاءَ إلخ: هذا مؤكد لقوله: "أنت الشافي"، وقوله: "شفاء لا يغادر سُقْماً" تكميل لقوله: "اشفِ"، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. **سُقْماً**: التنكير للتقليل.

تربةُ أرضِنا: "مح" قالوا: المراد بأرضنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها، وكان ﷺ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فتعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفّظ بهذه الكلمات في حال المسح. "تو" الذي سبق إلى الفهم من صنيعه، وقوله هذا: "إنّ تربة أرضنا" إشارة إلى فطرة آدم، و"ريقة بعضنا" إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرّض بفحوى المقال: أنك اخترعتَ الأصل الأول من طين، ثم أبدعتَ بَنيه من ماء مهين، فهيّن عليك أن تشفي من كان هذا شأنه.

بريقة بعضنا، لِيُشفي سقيمُنا، بإذن ربِّنا". متفق عليه.

١٥٣٢- (١٠) وعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا اشتكى نفَثَ على نفسه **بالمعوِّذات، ومسح عنه** بيده، فلمّا اشتكي وجعه الذي توفِّيَ فيه، كنتُ أنفُثُ عليه بالمعوِّذات التي كان ينفثُ، وأمسحُ بيد النبيِّ ﷺ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم، قالت: كانَ إذا مرِضَ أحدٌ من أهل بيته نفَثَ عليه بالمعوِّذات.

١٥٣٣- (١١) وعن عثمان بن أبي العاص، أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ وجَعاً يجِـــده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ:..............................

بريقة بعضنا: قال القاضي: دل المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج، وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ولهذا ذكر في تدبير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماءً غير ما اعتاده جعل شيئًا منه في سقائه، وشرب الماء منها؛ ليأمن من تغيّر مزاجه. ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة، وقوله: "بإصبعه" في موضع الحال من فاعل "قال": و"تربة أرضنا" خبر مبتدأ محذوف أي هذه، و"الباء" في "بريقه" متعلقة بمحذوف، وهو خبر ثان، أو حال، والعامل معنى الإشارة أي قال النبيﷺ مشيراً بإصبعه: "بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، قلنا بهذا القول أو صنعنا بهذا الصنيع ليشفي سقيمنا". قيل: فعلى هذا "باسم" مقول للقول صريحاً، ويجوز أن يكون "بسم الله" حالاً أخرى متداخلة، أو مترادفة على تقدير قال: متبركاً بسم الله.

ويلزم منه أن يكون مقولاً، والمقول الصريح قوله: "تربة أرضنا"، وإضافة تربة أرضنا، وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة كل واحد منهما مختص بمكان شريف، بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوضار صلى الله عليه وسلم.

بالمعوِّذات: أي المعوذتين. ومســـح عنه: الضمير في "عنه" راجع إلى ذلك النفث، والجار والمجرور حال أي نفث على بعض جسمه، ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه. في الحديث دلالـــة على أن الرقية والنفث بكلام الله تعالى سنـــة.

بالمعوِّذات: وقال العسقلاني: أوهما "والإخلاص" على طريق التغليب، وهو المعتمد، وقيل: الكافرون أيضاً. [المرقاة ٤/١٢]

"ضع يدك على الذي يألَمُ من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبعَ مرات: أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شرِّ **ما أجدُ وأحاذرُ**". قال: ففعلتُ، فأذهب الله ما كان بي. رواه مسلم.

١٥٣٤- (١٢) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، أن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمدُ! اشتكيتَ؟ فقال: "نعم". قال: بسم الله أرقيكَ، من كل شيء يؤذيكَ، من شرِّ كلِّ نفس أو عين حاسدٍ، الله يشفيك، بسم الله أرقيك. رواه مسلم.

١٥٣٥- (١٣) وعن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحُسينَ: "أعيذكما **بكلمات الله التامّة**، من كلِّ شيطان **وهامّة، ومن كلِّ عين لامّة**"، ويقول: "إنّ أباكما كان يعوِّذ بها إسماعيلَ وإسحاق". رواه البخاريُّ. وفي أكثر نسخ "المصابيح": **"بهما" على لفظ التَّثنية.**

١٥٣٦- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُردِ الله به ...

ما أجدُ وأحاذرُ: تعوّذ من وجع هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف. **بكلمات الله التامّة**: "تو" الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام، اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً، وتقع على الألفاظ المنطوقة، وعلى المعاني المجموعة، والكلمات ههنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنـــزلة؛ لأن الاستعاذة إنما تكون بها، ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس. **وهامّة**: "نه" الهامة: كل ذات سمّ تقتل، والجمع الهوام. وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقاً كالحشرات.

ومن كلِّ عين لامّة: في "الصحاح" العين اللامّة هي التي تصيب بسوء، واللمم طرف من الجنون. "نه" لامة أي ذات لمم، وأصلها من ألْمَمْت بالشيء إذا نزلتَ به، وقيل: "لامة" لازدواج "هامة"، والأصل ملمّة؛ لأنها فاعل ألمتُ. **بهما على لفظ التثنية**: الظاهر أنه سهو من الناسخ، إلا أن يجعل كلمات الله مجازاً من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة.

خيراً **يُصب** منه". رواه البخاري.

١٥٣٧- (١٥) وعنه، وعن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: "ما يُصيبُ المسلم من نصبٍ، ولا **وصَبٍ، ولا همٍّ**، ولا حَزَنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتى الشَّوكةُ **يشاكُها**، إلاّ كفَّرَ اللهُ بها من خطاياه". متفق عليه.

١٥٣٨- (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يُوعَكُ، **فمسستُه** بيدي، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنّك **لتُوعكُ** وعْكاً شديداً. فقال النبيُّ ﷺ: "أجَلْ، إني أُوعكُ كما يوعك رجلان منكم". قال: فقلتُ: ذلك لأن لك أجرين؟ فقال: "أجَلْ". ثم قال: "ما من مسلم يصيبُه أذىً من مرضٍ فما سواه، إلا حطَّ الله تعالى به سيِّئاته، **كما تحطّ الشجرةُ** ورقها". متفق عليه.

يُصَبْ: أي نيل منه بالمصائب. "مح" ضبطوا بفتح الصاد وكسرها، قيل: الفتح أولى كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء:٨٠) وصَبٍ: دوام الوجع. ولا هَمٍّ: "تو" الهمّ الحزن الذي يذيب الإنسان من "همتُ الشحم"، والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم أخذ من "حُزونة الأرض"، فالهمّ أخص. وقيل: الهم مختص بما هوآت، والحزن بما فات. روى الترمذي أن وكيعاً قال : لم يسمع في الهمّ أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث. "مظ" الغم: الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمي عليه، والحزن أسهل منه. يشاكُها: "الكشاف": شُكْتُ الرجل أشوكهُ، أدخلت في جسده شوكة، و"شِيك" - على ما لم يسم فاعله - يشاك شوكاً. "مظ" يجوز رفع الشوكة على الابتداء، والخبر "يشاكها"، وجرها على أن "حتى" عاطفة أو بمعنى "إلى"، والضمير في "يشاكُها" مفعوله الثاني أي يشاك المسلم تلك الشوكة.

فمسستُه: في "الصحاح": مسِسْتُ الشي - بكسر السين - مسَّه هي اللغة الفصيحة، وحكى أبو عبيد - مسَسْت - بالفتح - أمُسُّه - بالضم. لتُوعكُ: الوعك: حرارة الحمى وألمها، وقد وعكه المرض وعكاً، ووُعك فهو موعوك. كما تحطّ الشجرةُ: شبه حال المريض، وإصابة المرض جسده، ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة،=

وصَب: الوصب: السقم اللازم، يقال: وَصَب الرجلُ يوصَبُ، فهو وصيب، وأوصبه الله فهو موصَبٌ، والموَصَّب بالتشديد الكثير الأوجاع والحزن. [الميسر ٢/٣٧٣]

١٥٣٩- (١٧) وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ أحداً **الوَجعُ** عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ. متفق عليه.

١٥٤٠- (١٨) وعنها، قالت: مات النبيُّ ﷺ **بين حاقنَتَيَّ** وذاقِنَتَيَّ، **فلا أكرهُ** شدَّةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعد النبيِّ ﷺ. رواه البخاري.

١٥٤١- (١٩) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مثل المؤمن كمثل الخامة** من الزرع **تُفيئها** الرِّياحُ، **تصرَعُها** مرّة وتُعدِّلها أخرى، حتى يأتيَه أجلهُ، ومثلُ المنافق كمثل **الأرزة المجذية** التي لا يُصيبُها شيءٌ حتى يكون انجعافُها مرَّةً واحدة". متفق عليه.

=وهبوب الرياح الخريفية، وتناثر الأوراق منها، فهو تشبيه تمثيلي، ووجه الشبه: الإزالة الكلية على سبيل السرعة. **الوَجعُ إلخ**: مبتدأ، و"أشد" خبره، والجملة بمنـــزلة المفعول الثاني، و"مِنْ" زائدة، أي ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله ﷺ **بين حاقنَتَيَّ**: أي توفي مستنداً إليَّ. "نه" الحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق، و"الذاقنة": الذقن. وقيل: طرف الحلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

فلا أكرهُ: أي علمت أن شدة الموت ليس من المنذرات بسوء العاقبة، وأن هون الموت ليس من المكرمات، وإلا لكان هو ﷺ أولى به.

مثل المؤمن: التشبيه إما تمثيلي، وإما مفرّق، فيقدر للمشبه معان بإزاء ما للمشبه به. وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات معروضة للحوادث. **كمثل الخامة**: أي خامة من الزرع، صفة للخامة، الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن الواو، وذلك أن الريح إذا هبت شمالاً أمالت الخامة إلى الجنوب، وإذا هبت جنوباً فيأت في الجانب الشمال. **تُفيئها**: تميلها يمنًا وشمـــالاً صفة أخرى. **تصرَعُهـــا**: "نه" أي تميلها وترميها من جانب إلى جانب.

الأرزة: الأرزة - بفتح الراء - شجرة الأرزن، وروي بسكونها، وهي شجرة الصنوبر، والصنوبر ثمرها. "مظ" الأرزن شجر صلب يجعل منه السوط، والعصا، والرواية الأخرى أصح. **المجذية إلخ**: "فا" يقال: جذا يجذو، وأجذى يجذي، إذا ثبت قائماً. و"الانجعاف" الانقلاع، وهو مطاوع، جعفتُ جعفًا إذا قلعته.

١٥٤٢- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلُ المؤمن كمثل الزَّرع لا تزالُ الريحُ تميّله، ولا يزالُ المؤمنُ يصيبُه البلاء، ومثلُ المنافق كمثل شجرةِ الأَرْزَةِ لا تهتزُّ **حتى تُستحصدَ**". متفق عليه.

١٥٤٣- (٢١) وعن جابر، قال: دخلَ رسول الله ﷺ على أمِّ السائب فقال: "ما لك **تُزَفزِفين**؟" قالت: الحمَّى لا بارك الله فيها، فقال: "لا تسُبِّي الحمَّى؛ فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يُذهبُ **الكير** خبَثَ الحديد". رواه مسلم.

١٥٤٤- (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرِضَ العَبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له **بمثل ما كان** يعمَلُ مقيماً صحيحاً". رواه البخاري.

١٥٤٥- (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الطاعونُ** شهادةٌ لكلِّ مسلم". متفق عليه.

١٥٤٦- (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهداء خمسةٌ: المطعونُ، **والمبطونُ**، والغريقُ، **وصاحبُ الهدم، والشَّهيدُ** في سبيل الله". متفق عليه.

حتى تُستحصدَ: الاستحصاد إنما يستعمل في الزروع والكلأ، واستعماله في الشجر، إما استعارة لفظية كالمشفر للشفة، أو معنوية، شبه قلع الصنوبر أو الأرزن في سهولته بحصاد الزرع، فدل على سوء الخاتمة. تُزَفزِفين: "نه" زفزف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء، والمعنى، مالك ترتعدين؟، ويروى بالراء من الرفرفة، وهي الارتعاد من البرد. الكير: "نه" هو بالكسر كير الحدّاد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني الكور.

بمثل ما كان: الباء زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ﴾ (البقرة:١٣٧). **الطاعونُ**: هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. والمبطونُ: الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه. وصاحبُ الهدم: ما يهدم به من جوانب البئر فيسقط فيها. والشَّهيدُ: "غب" سمي شهيداً لحضور الملائكة عنده إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا﴾ (فصلت: ٣٠)، أو لأنهم يشاهدون في تلك الحالة ما أعد لهم، أو لأنه يشهد أرواحهم عند الله.

١٥٤٧- (٢٥) وعن عائشة، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الطّاعونِ فأخبرَني: "أنّه عذابٌ يَبعثُه الله على من يشاءُ، وأنّ الله جعلهُ رحمةً للمؤمنين، **ليس من أحدٍ يقعُ** الطّاعونُ فيمكثُ في بلده **صابراً محتسباً**، يعلمُ أنّه لا يُصيبُهُ إلاّ ما كتبَ الله له، إلاّ كان له مثلُ أجر شهيد". رواه البخاريُّ.

١٥٤٨- (٢٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطّاعونُ **رِجْزٌ** أرسلَ **على طائفةٍ** من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا **سمعتُم به بأرض فلا تُقدموا** عليه، وإذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها، فلا تخرُجوا **فراراً منه**". متفق عليه.

١٥٤٩- (٢٧) وعن أنس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "قال الله سُبحانه وتعالى: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيهِ، ثمّ صبرَ، عوّضْتُه منهما الجنّةَ". يُريدُ عَينيه. رواه البخاري.

ليس من أحد: "من" زائدة هذه الجملة بيان لقوله: "جعله رحمة". **يقعُ إلخ**: صفة "أحد"، والراجع محذوف أي يقع في بلده. و"فيمكث" عطف على "يقع"، وكذا و"يعلم" و"إلا كان" خبر "ليس". **صابراً محتسباً**: حالان من فاعل "يمكث" أي يصبر هو قادر على الخروج متوكلاً على الله طالباً لثوابه لا غير. **رِجْزٌ**: عذاب.

على طائفةٍ: هم الذين قيل لهم: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً﴾ (النساء: ١٥٤) فخالفوا، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ﴾ (الأعراف: ١٦٢). **سمعتُم به بأرض**: الباء الأولى متعلقة بـــ"سمعتم" على تضمين أخبرتم، و"بأرض" حال أي واقعاً في أرض.

فلا تُقدموا: "قض" في الحديث النهي عن استقبال البلاء، فإنه تهوّر وإقدام على خطر، وعن الفرار منه، فإنه فرار من القدر ولا ينفعه. "خط" أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. **فراراً منه**: "حس" فيه أنه لو خرج إلى حاجة فلا بأس به.

رِجْزٌ: الرجز: العذاب، والأصل فيه الاضطراب، ومنه قيل: رجز البعير رجزاً فهو أرجز ورجزاء: إذا تقارب خطوه واضطرب؛ لضعف فيه. [الميسّر ٣٧٥/٢]

الفصل الثاني

١٥٥٠- (٢٨) عن علي ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما من مسلم يعُود مسلماً **غُدوةً** إلا صلّى عليه سبعونَ ألف مَلَك حتى يمسي، **وإن عادهُ** عشيَّةً إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبحَ، وكان له **خَريفٌ** في الجنّة". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٥٥١- (٢٩) وعن زيد بن أرقم، قال: عادني النبيُّ ﷺ من وجَعٍ كان يُصيبُني. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٥٢- (٣٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من توضَّأ** فأحسن الوضوءَ، وعاد أخاهُ المسلم محتسباً، بُوعدَ من جنهَّم مسيرة **ستين خريفاً**". رواه أبو داود.

١٥٥٣- (٣١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يعودُ مسلماً فيَقولُ سبعَ مرّاتٍ: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلا شُفيَ، إلا أن يكون قد حضرَ أجلُه". رواه أبو داود والترمذي.

وإن عادهُ: "إن" نافية بدلالة "إلا"، ولمقابلتها "ما". **خَريفٌ:** بستان أي مخروف من ثمرة الجنّة، فعيل بمعنى مفعول. **من توضَّأ:** فيه أن الوضوء سنة في العيادة؛ لأنه إن دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة.
ستين خريفاً: أي ستين سنة كان العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف؛ لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم، وإدراك غلاّتهم إلى أن أرخ عمر ﷺ بسنة الهجرة.

غُدوةً: الغُدوة – بضم الغين – ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار ما قبل الزوال. [المرقاة ٢٥/٤]

١٥٥٤- (٣٢) وعنه، أنّ النبيَّ ﷺ كان يُعلّمهم من الحمَّى ومن الأوجاعِ كلها أن يقولوا: "بسم الله الكبير، أعُوْذ بالله العظيم، من شرِّ كلّ **عرقٍ نعّارٍ**، ومن شرِّ حرِّ النَّار". رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا يعرفُ إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعَّفُ في الحديث.

١٥٥٥- (٣٣) وعن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من اشتكى منكم شيئًا أو اشتكاه أخ له، فليقل: **ربنا الله** الذي في السماء، تقدّس اسمك، **أمرك في السماء** والأرض، **كما [أن] رحمتك** في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا **حُوبنا** وخطايانا، **أنت ربُّ الطيِّبين**، أنزِلْ رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك، على هذا الوَجع، فيبرأ". رواه أبو داود.

١٥٥٦- (٣٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء الرجل يعودُ مريضاً فليقل: "اللهم اشف عبدك **ينكأ لك** عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة". رواه أبو داود.

عرقٍ نعّار: "نه" نَعَرَ العِرْقُ بالدم إذا ارتفع وعلا، وجرح نعّار ونعور إذا صوّت دمه عند خروجه. **ربنا الله**: ربُّنا مبتدأ، "اللهُ" خبره، و"الذي" صفة مادحة عبارة عن مجرد العلوّ والرفعة؛ لأنه منـــزه عن المكان، ومن ثمّ نزّه اسمه عما لا ينبغي، فيلزم منه تقديس المسمّى بالطريق الأولى. **أمرك في السماء**: كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ (فصلت: ١٢)، أي ما أمر به فيها، ودبّره من خلق الملائكة، والنيّرات وغير ذلك. **كما [أن] رحمتك**: "ما" كافة مهيّئة لدخول الكاف على الجملة. "فا" الأمر مشترك بين السماء والأرض، لكن الرحمة من شأنها أن تخصّ بالسماء دون الأرض؛ لأنها مكان الطيبين المعصومين.

حُوبنا: الْحُوب والْحُوب والحوبة الإثم. **أنت ربُّ الطيِّبين إلخ**: تقرير للمعنى السابق. **ينكأ لك**: في "الصحاح": نكاءتُ القرحة انكأها نكاء إذا قشرتها. "نه" نكيت في العدوّ أنكى نكاية فأنا ناك، إذا أكثرتَ فيهم الجراح والقتل، و"ينكأ" مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ، ولعله جمع بين النكاية، وتشييع الجنازة؛ لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدوّ الله، والثاني سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله.

١٥٥٧- (٣٥) وعن عليٍّ بن زيد، عن أميَّةَ أنها سألتْ عائشة عن قول الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤)، وعن قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣)، فقالت: **ما سألني عنها** أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ فقال: "هذه معاتبة الله العبد بما يصيبهُ من الحمّى **والنَّكبةِ، حتى البضاعة** يضعها في يد قميصه، فيفقدُها، فيفزع لها، حتى إنَّ العبدَ ليخرجُ من ذُنوبه، كما يخرجُ **التبرُ الأحمرُ** من الكير". رواه الترمذي.

١٥٥٨- (٣٦) وعن أبي موسى، أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا يصيب عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠). رواه الترمذي.

١٥٥٩- (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: **اكتُب** له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقهُ، **أو أكفته** إليّ".

١٥٦٠- (٣٨) وعن أنس، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا ابتُلي المسلمُ ببلاء في

ما سألني عنها إلخ: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي، فأجاب بها بأنها مؤاخذة عقاب في الدنيا عناية ورحمة. والنَّكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. حتى البضاعة: البضاعة قسط من المال يقتني للتجارة، و"يد القميص" الكمُّ، تسمية للمحل باسم الحال يعني إذا وضع بضاعة في كمه، ووهم أنها غابت فطلبها، وفزع كفرت عنه ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى.

التبرُ الأحمرُ: التبر الذهب والفضة قبل أن يُضربا دراهم ودنانير، فإذا ضُربا كانا عيناً. اكتُب: أي اكتب مثل عمله حين كان صحيحاً حتى يرجع صحيحاً أو يموت. أو أكفته: أجمعه. "نه" أي أضمه إلى القبر، ومنه قيل للأرض: كفات. "مظ" أكفتُه أي أميتُه.

جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعملُ، فإن شفاه غسَّله وطهَّره. وإن قبضه غفر له ورحمه". رواهما في "شرح السُّنة".

١٥٦١- (٣٩) وعن **جابر بن عَتيك**، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهادةُ سبعٌ، سوى القتل في سبيل الله: **المطعونُ** شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذات الجَنبِ شهيد، والمبطونُ شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموتُ تحتَ الهدم شهيدٌ، والمرأةُ **تموت بجُمعٍ** شهيد". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢- (٤٠) وعن سعد، قال: سئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الناس أشدُّ بلاء؟ قال: "الأنبياءُ، **ثم الأمثلُ** فالأمثل، **يُبتلى الرَّجلُ** على حسب دينه فإن كان **صُلباً** في دينه اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رِقّةٌ هُوِّنَ عليه، **فما زال كذلك** حتى يمشيَ على الأرض ما لُه ذنبٌ". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥٦٣- (٤١) وعن عائشة، قالت: ما أغبط أحداً بهَونِ موتٍ بَعدَ الذي رأيتُ من شدَّة موتِ رسول الله ﷺ. رواه الترمذي والنَّسائي.

المطعونُ إلخ: بيان للسبع بحسب المعنى. **تموت بجُمعٍ**: أي تموت وفي بطنها ولد. وقيل: تموت بكراً، والجُمْع - بالضم - بمعنى المجموع، وكَسر الكسائي الجيم أي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. **ثم الأمثلُ** إلخ: "ثم" فيه للتراخي في الرتبة، و"الفاء" للتعاقب على سبيل التوالي تنـزلاً من الأعلى إلى الأسفل، واللام في "الأنبياء" و"الأمثل" للجنس، وفي "الرجل" للاستغراق في الأجناس المتوالية. "غب" الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل، والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم كناية عن خيارهم.

يُبتلى الرَّجلُ: بيان للجملة الأولى. **صُلباً**: جعل الصلابة صفة له، والرقة صفة لدينه مبالغةً، وعلى الأصل.

فما زال كذلك: الضمير راجع إلى اسم "كان" الأول.

جابر بن عَتيك: كنيته أبو عبد الله الأنصاري، شهد بدراً، وجميع المشاهد بعدها، ذكره المؤلف. [المرقاة ٣٤/٤]

١٥٦٤- (٤٢) وعنها، قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ، **وهوَ بالموت**، وعندَه قدَح فيه ماء وهو يُدخلُ يده في القدَح، ثم يمسحُ وجههُ، ثم يقولُ: "اللهم أعنّي على مُنْكَراتِ الموتِ، أو **سكرات الموتِ**". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٥- (٤٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله تعالى بعبده الخير عجّل له العُقوبةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ الله بعبده الشرَّ **أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به** يوم القيامة". رواه الترمذي.

١٥٦٦- (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن عِظَمَ الجَزاء، مع عِظَمِ البلاءِ، وإنّ الله عزّ وجل **إذا أحبَّ قوماً** ابتلاهم، **فمن رضي** فله الرِّضا، ومن سخط فله السّخطُ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٧- (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده، حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئةٍ". رواه الترمذي، وروى مالك نحوَه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهوَ بالموت: أي مشغول أو متلبس به، والأحوال بعدها متداخلات. **سكرات الموت**: السكر: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق. **أمسك عنه بذنبه**: أي أمسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة.

حتى يوافيهَ به: الضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى، والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يعكس، والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوافر الذنوب وافيها، فيستوفي حقّه من العقاب. **إذا أحبّ قوماً إلخ**: أي إذا أحب قوماً وأبغض قوماً ابتلاهم جميعاً، حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه.

فمن رضي: فهم منه أنّ رضا الله مسبوق برضا العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله إلا بعد رضا الله عنه، ومحال أن يحصل رضا الله، ولا يحصل رضا العبد في الآخرة، فعن الله الرضا أزلاً وأبداً سابقاً ولاحقاً.

١٥٦٨- (٤٦) وعن محمد بن خالد السُّلمي، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ العبدَ إذا سبقتْ له من الله منـــزلةٌ لم يبلغْها بعمله، ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبَّره على ذلك **حتى يُبلّغه** المنـــزلةَ التي سبقت له من الله". رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٦٩- (٤٧) وعن عبد الله بن شخّير، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مُثّل ابنُ آدم** وإلى جنبه **تسعٌ وتسعونَ منيّةً**، إن أخطأتْه المنايا وقع في الهَرَم حتى يموتَ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريبٌ.

١٥٧٠- (٤٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يودُّ** أهل العافية يوم القيامة، حينَ يُعطى أهلُ البلاء الثّواب، لو أنّ جلودهم كانت قُرضت في الدُّنيا بالمقاريض". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥٧١- (٤٩) وعن **عامر الرَّام**، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: "إنّ المؤمن **إذا أصابه السَّقَمُ**، ثم عافاهُ الله عزّ وجلّ منه، كان كفّارة لما مضى من ذنوبه،

حتى يُبلّغه: "حتى" هذه إما للغاية، وإما بمعنى "كي"، وفيه إشعار بأن للبلاء خاصية في نيل الثواب ليست للطاعة، ولذلك كان من نصيب الأنبياء أشد البلاء. **مُثّل ابنُ آدم**: أي صُوِّر. **تسعٌ وتسعونَ منيّةً**: المراد التكثير أي أن أصل خلقة الإنسان من شأنه أن لا يفارقه المصائب والبلايا، فإن أخطأته تلك النوائب على الندرة أدركه من الأدواء الداء الذي لا دواء له، "والمنايا" جمع "منية" وهو الموت؛ لأنها مقدّرة بوقت مخصوص من المني، وهو التقدير، سمي كل بلية من البلايا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها.

يودُّ: الودّ محبة الشيء، وتمني كونه له، ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني، وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني. **عامر الرَّام**: بالتخفيف بمعنى الرامي، ويقال: عامر بن الرَّام، والأول أصح، ويذكر فيمن له رؤية ورواية. **إذا أصابه السَّقَمُ** إلخ: أي إذا مرض ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم، ولا يقدم على ما مضى، فيكون كفارة لها.

وموعظةً له فيما يستقبلُ. وإنّ المنافق إذا مرض ثم أعْفي، كان كالبعير إذا عَقَله أهله ثم أرسلوهُ، فلم يدر لم عَقَلوه، ولم أرسلوهُ". فقال رجلٌ: يا رسول الله! **وما الأسقامُ؟** والله ما مرضتُ قطُّ. فقال: "**قُم عنّا** فلستَ منّا". رواه أبو داود.

١٥٧٢- (٥٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلتم على المريض **فنفّسوا له** في أجله، **فإنّ ذلك لا يردُّ شيئًا، ويطيبُ بنفسه**". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥٧٣- (٥١) وعن سليمانَ بن صُرَدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتله بطنُه لم يعذَّب في قبره". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٥٧٤- (٥٢) عن أنس، قال: كان غلامٌ يهودي يخدمُ النبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعد عند رأسه، فقال له: "أسْلمْ". فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطِعْ أبا القاسم، فأسلمَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ وهو يقولُ: "الحمد لله الذي أنقذه من النّار". رواه البخاريُّ.

١٥٧٥- (٥٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضاً نادى

وما الأسقامُ: عطف على مقدّر أي عرفنا ما يترتب على الأسقام، وما الأسقام؟ قُم عنّا: أي تنح وابعد.

فنفّسوا له: التنفيس: التفريج، يقال: نفّسْتُ عنه تنفيساً أي رفعتُ، ونفّس الله عنه كربته أي فرّجها أي طمعوه في طول أجله، واللام للتأكيد. فإنّ ذلك لا يردُّ شيئًا: أي لا بأس عليك بتنفيسك.

ويطيبُ بنفسه: الباء زائدة، ويحتمل أن يجعل الباء للتعدية، وفاعل "يطيبُ" ضمير راجع إلى اسم "إن"، ويساعد الأول رواية "المصابيح": و"يطيب نفسه". قيل لهارون الرشيد - وهو عليل -: هوّن عليك، وطيّب نفسك، فإن الصحة لا تمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء، فقال: والله لقد طيبت نفسي وروّحت قلبي.

مُنادٍ في السماء: **طِبْتَ** وطابَ ممشاكَ، وتبوَّأتَ من الجنّة منــزلاً". رواه ابنُ ماجه.

١٥٧٦- (٥٤) وعن ابن عبّاس، قال: إنّ عليًّا خرجَ من عند النبيِّ ﷺ في وجعه الذي تُوُفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا الحسن! كيف أصبح رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئًا. رواه البخاريُّ.

١٥٧٧- (٥٥) وعن عطاء بن أبي رباحٍ، قال: قال لي ابنُ عبَّاس: ألا أريكَ امرأةً من أهل الجنَّة؟ قلتُ: بلى! قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أصرعُ، وإني أتكشَّفُ. فادْعُ الله [لي]، فقال: "إن شئتِ صبرتِ ولك الجنّةُ، وإن شئتِ دعوتُ اللهَ أن يُعافيك". فقالت: أصبِرُ، فقالتْ: إني أتكشَّفُ، فادْعُ الله أن لا أتكشّف، فدعا لها. متفقٌ عليه.

١٥٧٨- (٥٦) وعن يحيى بن سعيد، قال: إنّ رجلاً جاءه الموتُ في زمن رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئًا له، مات ولم يُبتل بمرضٍ، فقال رسول الله ﷺ: "ويحك! وما يُدريك **لو أنّ الله ابتلاهُ** بمرضٍ فكفّر عنه من سيئاته". رواه مالكٌ مرْسلاً.

١٥٧٩- (٥٧) وعن شدَّاد بن أوس، والصُّنابحي، أنّهما دخلا على رجل مريض يعودانه، فقالا له: كيف أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنعمةٍ. قال شدَّاد: أبشرْ بكفَّارات السيِّئات، وحطِّ الخطايا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنَّ الله عزَّ وجلّ يقول:

طِبْتَ إلخ: دعاء له بطيب العيش في الدنيا، و"طاب ممشاك" كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري من رذائل الأخلاق، والتحلي بمكارمها. و"تبوّأتَ" دعاء له بطيب العيش في الآخرة، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الإخبار إظهاراً للحرص. لو أنّ الله ابتلاه: "لو" للتمني؛ لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء أي لا تقل هنيئًا له، ليت أن الله ابتلاه. ويجوز أن يقدر "لو ابتلاه الله لكان خيراً له، فيكفر"، وعلى الأول "ما يدريك" معترضة، وعلى الثاني متصلة بما بعدها.

إذا أنا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليتُه، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقولُ الربُّ تبارك وتعالى: أنا قيّدْتُ عبدي وابتليتُه، فأجرُوا له ما كنتم تجرون له وهو صحيحٌ". رواه أحمد.

١٥٨٠- (٥٨) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا كثُرتْ ذنوبُ العبد، ولم يكن له ما يكفِّرُها من العمل، ابتلاهُ الله بالحُزْنِ ليُكفِّرها عنه". رواه أحمد.

١٥٨١- (٥٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضاً، لم يزل **يَخُوضُ الرَّحمةَ** حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها". رواه مالكٌ، وأحمد.

١٥٨٢- (٦٠) وعن ثوبان، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا أصاب أحدكم الحُمَّى، **فإنّ الحُمَّى** قطعةٌ من النَّار، فلْيُطفئْها عنه بالماء، فلْيستنقعْ في نهر جارٍ- ولْيستقبلْ **جِرْيَتَه**، فيقولُ: بسم الله، اللهم اشف عبدَك، **وصدِّقْ** رسولك- بعد صلاةِ الصُّبح قبل طلوع الشَّمس، **ولْينغمس** فيه ثلاثَ غَمَساتٍ ثلاثة أيَّامٍ، فإن لم يبرأْ في ثلاث **فخمسٌ**، فإن لم يبرَأْ في خمسٍ فسبعٌ، فإن لم يبرأ في سبعٍ فتسعٌ، فإنّها لا تكادُ تجاوزُ تسعاً بإذن الله عزَّ وجلَّ". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥٨٣- (٦١) وعن أبي هريرةَ، قال: ذُكرَتِ الحُمَّى عند رسول الله ﷺ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: "لا تسبَّها؛ فإنّها تنفي الذنوب كما تنفي النَّارُ خبثَ الحديد". رواه ابنُ ماجه.

يَخُوضُ الرَّحمةَ: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة، أو في الشيوع والشمول. **فإنّ الحُمَّى**: جواب "إذا" أي فليعلم أنها كذلك فليطفئها. ويحتمل أن يكون الجواب "فليطفئها" وقوله: "فإن الحمَّى" معترضة. **جرْيَته**: - بكسر الجيم - يقال: "ما أشد جرية هذا الماء". **وصدِّقْ**: أي اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفيني. **ولْيَنْغَمس**: بيان لقوله: "فليستنقع" جيء به لتعلق المرات. **فخمسٌ**: أي فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها خمس، أي فالمرات.

١٥٨٤- (٦٢) وعنه، قال: إنّ رسول الله ﷺ عادَ مريضاً فقال: "أبشرْ، فإنّ الله تعالى يقولُ: **هي ناري** أسلّطها على عبدي المؤمن في الدنيا؛ لتكون **حظّه** من النّار يوم القيامة". رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان".

١٥٨٥- (٦٣) وعن أنس، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّ الربَّ سبحانه وتعالى يقولُ: وعزّتي وجلالي لا أُخرجُ أحداً من الدُّنيا **أريدُ أغفرُ له**، حتى أستوفيَ **كلّ خطيئةٍ** في عنُقه بسُقمٍ في بدَنه، **وإقتار** في رزقه". رواه رزين.

١٥٨٦- (٦٤) وعن شقيق، قال: مرض عبدُ الله بن مسعود، **فعُدْناه، فجعل** يبكي، فعُوتبَ فقال: إني لا أبكي لأجلِ المرض؛ لأني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "المرضُ كفّارةٌ". وإنما أبكي أنه أصابني على حال فترةٍ، ولم يصبني في حال اجتهادٍ؛ لأنّه يكتبُ للعبد من الأجر إذا مرضَ ما كان يكتبُ له قبل أن يمرضَ فمنعه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧- (٦٥) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً **إلاّ بعد ثلاثٍ**. رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

هي ناري: في إضافة النار إشارة إلى أنها لطف ورحمة منه، ولذلك صرّح بقوله: "عبدي" ووصفه بـ"المؤمن". وقوله: "أسلّطها" خبر بعد خبر، أو "استئناف". **حظّه**: أي نصيبه مما اقترف من الذنوب، ويحتمل أنها نصيبه من الحتم المقضي في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ (مريم:٧١)، والأول هو الظاهر.

أريدُ أغفرُ له: أي أريد أن أغفر، فحذف "أن"، والجملة إما حال من فاعل "أُخرج"، أو صفة. **كلّ خطيئةٍ**: أي جزاءها. **وإقتار**: الإقتار: التضييق.

إلاّ بعد ثلاث: أي مضي ثلاث ليال، وعليه البغوي، والغزالي وغيرهما، وقال الجمهور: العيادة لا تتقيّد بزمان لإطلاق قوله ﷺ : "عودوا المريض"، وأما حديث أنس - يعني هذا الحديث - فضعيف جدًّا، تفرّد به مسلمة بن علي، وهو متروك. [المرقاة ٤/٥١]

١٥٨٨- (٦٦) وعن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلتَ على مريضٍ **فمُرْهُ** يدعو لك، فإن دعاءه كدُعاء الملائكة". رواه ابن ماجه.

١٥٨٩- (٦٧) وعن ابن عبَّاس، قال: من السُّنة تخفيفُ الجلوس **وقلّةُ الصَّخَبِ** في العيادة عند المريض، قال: قال رسول الله ﷺ: لمَّا كثُرَ **لغطُهم** واختلافُهم: "قُوموا عنِّي". رواه رزين.

١٥٩٠- (٦٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "العيادة **فُواقَ ناقةٍ**".

١٥٩١- (٦٩) وفي رواية سعيد بن المسيِّب، مرسلاً: "**أفضلُ العيادة** سُرعة القيام". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

١٥٩٢- (٧٠) وعن ابن عبَّاس، أنّ النبيَّ ﷺ عادَ رجلاً، فقال له: "ما تشتهي؟" قال: أشتهي خُبز بُرٍّ، قال النبيُّ ﷺ: "من كان عندهُ خُبزُ بُرٍّ فلْيبعثْ إلى أخيه". ثم قال النبيُّ ﷺ: "**إذا اشتهى** مريضُ أحدكم شيئًا فلْيُطعمْهُ". رواه ابن ماجه.

١٥٩٣- (٧١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: تُوفِّيَ رجلٌ بالمدينة مِمَّن وُلدَ بها،

فمُرْهُ: أي مُرْه بأن يدعو لك، فإن دعاءَه كدعاء الملائكة؛ لأنه خرج عن الذنوب. وقلّةُ الصَّخَب: الصخب هو اضطراب الأصوات للخصام منهيٌّ من أصله، لا سيما عند المريض، فالقلة بمعنى العدم.
لغطهم: "نه" اللغَط صوت، وضجَّة لا يفهم معناه، وكان ذلك عند وفاته. روى ابن عباس أنه لما احتُضر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ﷺ، قال النبي ﷺ: "هَلُمُّوا! أكتب لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده"، فقال عمر: وفي رواية: فقال بعضهم: رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله. فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله، ومنهم من يقول ما قال عمر:- وفي رواية: ومنهم من يقول غير ذلك - فلما أكثروا اللغط والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: "قوموا عني" متفق عليه. فُواقَ ناقةٍ: الفواق - بالضم والفتح - قدر ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب، ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب. يقال: ما أقام عنده إلا فُواقاً.
أفضلُ العيادة: أي أفضل ما يفعله العائد. إذا اشتهى إلخ: هذا إما بناء على التوكل، وأنه هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الوفاة.

فصلّى عليه النبيُّ ﷺ، فقال: "يا ليتَه مات بغير مولده". قالوا: ولِمَ ذاك يا رسول الله؟ قال: "إنّ الرجلَ إذا مات بغير مولده قِيسَ له من مولده **إلى مُنقطعِ أثره** في الجنَّة". رواه النَّسائي، وابنُ ماجه.

١٥٩٤- (٧٢) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "موتُ غربةٍ شهادةٌ". رواه ابن ماجه.

١٥٩٥- (٧٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات مريضاً مات شهيداً، أو وُقي فتنة القبر، وغُديَ وريحَ عليه برزقه من الجنَّة". رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان".

١٥٩٦- (٧٤) وعن العرباض بن سارية، أنّ رسول الله ﷺ قال: "يختصمُ الشُّهداء والمتوفَّوْنَ على فُرشِهم إلى ربِّنا عزّ وجلّ في الذين يُتوفَّون من الطّاعون، فيقولُ الشُّهداءُ: إخواننا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوَفَّون: إخوانُنا ماتوا على فرُشهم كما متنا فيقول ربُّنا: انظروا إلى جراحتهم، فإن أشبهت جراحُهُم **جِراحَ المقتولينَ**، فإنّهم منهم ومعهم، فإذا جِراحُهم قد أشبهت جراحَهم". رواه أحمد، والنَّسائي.

١٥٩٧- (٧٥) وعن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: "الفارُّ من الطّاعونِ **كالفارِّ من الزَّحْفِ**، والصابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ". رواه أحمد.

إلى مُنقطعِ أثره: أي موضع قطع أجله، وسمي الأجل أثراً؛ لأنه يتبع العمر. جِراحَ المقتولينَ: الجِراح جمع جِراحة - بكسر الجيم -.

كالفارِّ من الزَّحْف: قيل: شبه به في إبطال أجر الشهادة لا في أنه كبيرة، وقال الطيبي: شبه به في ارتكاب الكبيرة. و"الزحف" الجيش الدهم الذي لكثرته كأنه يزحف أي يدب دبيباً من "زحف الصبي" إذا دبّ على إسته قليلاً قليلاً سمي بالمصدر. [المرقاة ٥٧/٤]

(٢) باب تمني الموت وذكره

الفصل الأول

١٥٩٨- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يتمنَّى** أحدُكم الموتَ، **إمّا مُحسناً** فلعله أن يزداد خيراً، وإمّا مُسيئًا **فلعلهُ أن يستعتبَ**". رواه البخاريُّ.

١٥٩٩- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ ولا يدْعُ به من قبلِ أن يأتيه، إنّه إذا مات **انقطعَ أملُه**، وإنّه لا يزيدُ المؤمنَ عمُرُه إلاّ خيراً". رواه مسلم.

١٦٠٠- (٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ من ضرٍّ أصابه، فإن كان لابُدَّ فاعلاً فلْيقُل: "اللهُم أحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي". متفق عليه.

١٦٠١- (٤) وعن عُبادةَ بن الصَّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أحبَّ لقاء الله** أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه". ....

لا يتمنَّى إلخ: نَهْيٌ أخرج في صورة النفي مبالغة. "تو" النهي عن تمني الموت وإن كان مطلقاً لكن المراد المقيّد؛ لما في حديث أنس: "لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابه"، وقوله ﷺ: "وتَوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"، فعلى هذا يكره تمني الموت من ضرٍّ أصابه في نفسه أو ماله؛ لأنه في معنى التبرُّم عن قضاء الله تعالى، ولا يكره التمني لخوف في دينه. **إمّا مُحسناً:** قال المالكي تقديره: إما يكون مُحْسناً، وإما يكون مسيئًا، فحذف "يكون" مع اسمها مرتين، وأبقي الخبر، وأكثر ذلك إنما يكون بعد "إن" و"لو". **فلعلهُ أن يستعتب:** "قض" أي يطلب العتبى، وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب أي لعلّه يطلب رضا الله بالتوبة، وردّ المظالم وتدارك الفائت.

انقطعَ أملُه: بالهمزة في "الحُميدي" و"جامع الأصول"، وفي "شرح السنة" بالعين. **من أحبَّ لقاء الله:** "نه" المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاًّ يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحبّ لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت، وقوله: "والموت –

فقالت عائشةُ أو بعضُ أزواجه: إنّا لنكرهُ الموتَ. قال: "ليس ذلك، ولكنّ المؤمنَ إذا حضرَه الموتُ بُشِّرَ برِضوان الله وكرامته، فليسَ شيءٌ أحبَّ إليه ممَّا أمامَه، **فأحبَّ** لقاء الله، وأحبّ الله لقاءه. وإنّ الكافر إذا حُضرَ بُشِّر بعذاب الله وعُقوبته، فليس شيءٌ أكره إليه ممّا أمامه، فكره لقاء الله، وكرهَ الله لقاءه". متفقٌ عليه.

١٦٠٢- (٥) وفي روايةِ عائشةَ: "والموتُ قَبْل لقاء الله".

١٦٠٣- (٦) وعن أبي قتادةَ، أنّه كان يُحدِّثُ أنّ رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازةٍ، فقال: "**مُستريحٌ**، أو مستراحٌ منه" فقالوا: يا رسول الله! ما المستريحُ، والمستراحُ منه؟ فقال: "العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصبِ الدُّنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبدُ الفاجرُ **يستريحُ منه العبادُ**، والبِلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ". متفق عليه.

١٦٠٤- (٧) وعن عبد الله بن عمرَ، قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بمنكبي، فقال: "كُنْ في الدنيا كأنّك غريبٌ **أو عابرُ سبيل**". وكان ابنُ عمرَ يقولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساءَ، **وخُذ من صحَّتكَ** لمرضكَ، ومن حياتك لموتك". رواه البخاري.

-دون لقاء الله" يبيّن أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويتحمل مشاقه. **مُستريحٌ**: "نه" استراح الرجل وأراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. **يستريحُ منه العبادُ** إلخ: استراحة البلاد والأشجار؛ لأن الله تعالى بفقده يرسل السماء مدراراً، ويحيي به الأرض بعد ما حبس لشؤمه الأمطار، وفي حديث أنس "أن الحبارى ليموت هزلاً بذنب ابن آدم"، وخصّ الحبارى؛ لأنه أبعد الطير نجعةً.

أو عابرُ سبيل: الأظهر أن يكون "أو" بمعنى "بل". **وخُذ من صحَّتكَ**: أي عمرك لا يخلو من صحة ومرض، ففي الصحة سر سيرك القصد، بل لا تقنع به، وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض، وفي قوله: "ومن حياتك لموتك" إشارة إلى أخذ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض من السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله.

١٦٠٥- (٨) وعن جابر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قبلَ موته بثلاثة أيّامٍ يقولُ: "لا يموتَنَّ أحدُكم **إلاّ وهو يُحسنُ الظنَّ بالله**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٠٦- (٩) عن مُعاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن شئتم أنبأتُكم: ما أولُ ما يقولُ الله للمؤمنين يوم القيامة؟ وما أولُ ما يقولون له؟". قُلنا: نعم يا رسول الله! قال: "إنّ الله يقولُ للمؤمنين: هل أحببتم لقائي؟ فيقولونَ: نعم يا ربَّنا! فيقولُ: لِمَ؟ فيقولون: رجونا عفوَك ومغفرتك، فيقولُ: قد وجبَتْ لكم مغفرَتِيْ". رواه في "شرح السنة"، وأبو نعيم في "الحِلْيَة".

١٦٠٧- (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ "أكثروا ذكرَ **هاذم اللّذات الموتَ**". رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٦٠٨- (١١) وعن ابن مسعود، أنّ نبيَّ الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: "استَحْيُوْا من الله حقَّ الحياء". قالوا: إنَّا نستحيِيْ من الله يا نبيَّ الله! والحمدُ لله. قال: "**ليس ذلك**، ولكن من استَحْيَى من الله حقَّ الحياء، فلْيحفظِ الرأس وما وَعى،

إلاّ وهو يُحسنُ الظنَّ بالله: أي أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت. "شف" الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين إلى الله سبحانه تعالى، لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف ليجتهد في الأعمال الصالحة، وإذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي أن يغلب الرجاء وحسن الظن بالله؛ لأن الوفادة حينئذ إلى ملك كريم ورب رؤف رحيم. **هاذم اللّذات الموت**: "مظ" الموت - بالجر - عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على تقدير "أعني".

ليس ذلك: أي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه، وقوله: "عما لا يرضاه" فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة، واللسان. "والبطن وما حوى" أي لا يجمع فيه إلا الحلال.

ولْيحفظ البَطنَ وما حوَى، ولْيذكرِ الموتَ والبِلَى، ومن أراد الآخرةَ ترك زينةَ الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حقَّ الحياء". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٦٠٩- (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تحفةُ المؤمنِ الموتُ**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٦١٠- (١٣) وعن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمنُ يموتُ **بعِرَقِ الجَبينِ**". رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٦١١- (١٤) وعن عُبيد الله بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**موتُ الفُجاءةِ أخْذَةُ الأسفِ**". رواه أبو داود، وزاد البيهقيُّ في "شعب الإيمان". ورزينٌ في كتابه: "أخذَةُ الأسف للكافرِ ورحمةٌ للمؤمن".

١٦١٢- (١٥) وعن أنس، قال: دخَل النبيُّ ﷺ على شابٍّ وهو في الموتِ، فقال:

تحفةُ المؤمنِ الموتُ: لأن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى. "نه" التحفة طرفة الفاكهة [أي عجيب من الفاكهة]، وقد يفتح الحاء، ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف، قال الأزهري: أصلها وُحْفة فأبدلت الواو تاء. بعِرَقِ الجبينِ: "تو" فيه وجهان، أحدهما: ما يكابده من شدَّه السياق التي يعرق دونها الجبين، أي يُشدَّد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه، والثاني: أنه كناية عن كدّ المؤمن في طلب الحلال، وتضييقُه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى، والأول أظهر.

موتُ الفُجاءة: بالمد والقصر مصدر فجئه الأمر إذا جاء بغتة، وقد جاء منه فعل بالفتح. أخذَةُ الأسف: "فا" أي أخذة سخط من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ (الزخرف:٥٥)؛ لأن الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف، فقيل له أسف حتى كثر، ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن، وهذه الإضافة فيه بمعنى "من" كخاتم فضة، قالوا: روي في الحديث "الأسف" - بكسر السين وفتحها -، الكسر الغضبان، والفتح الغضب أي موت الفجاءة أثر من آثار غضب الله؛ إذ لا يترك ليستعد لمعاده بالتوبة.

"كيفَ تجدُك؟" قال: **أرْجو الله** يا رسول الله! وإني أخافُ ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: "**لا يجتمعان** في قلب عبد **في مثل** هذا **الموطن**، إلاّ أعطاه الله ما يرجو وآمنه مّما يخافُ". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٦١٣- (١٦) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنَّوا الموتَ فإنّ **هول المطَّلَع** شديدٌ، وإنّ من السَّعادةِ أن يطولَ عمرُ العبدِ، ويرزُقَه اللهُ عزَّ وجلَّ الإنابةَ". رواه أحمد.

١٦١٤- (١٧) وعن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ، فذكّرنا **ورقّقَنا**، فبكى سعدُ بنُ أبي وقّاص، فأكثرَ البكاءَ، فقال: يا ليتني متُّ. فقال النبيُّ ﷺ: "يا سعدُ! أعندي تتمنَّى الموتَ؟ فردَّدَ ذلك ثلاث مرَّات، ثم قال: "يا سعدُ! **إن كنتَ خُلقتَ للجنَّة** ....

أرْجو الله إلخ: علّق الرجاء بالله والخوف بالذنوب، وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق، وبالاسمية والتأكيد بإن إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً. **لا يجتمعان**: أي هاتان الخصلتان لا يجتمعان. **في مثل**: "مثل" زائدة. **الموطن**: إما مكان، وإما زمان. **هول المطّلع**: المطلع: مكان الاطلاع من موضع عال، يقال: مطّلع هذا الجبل من موضع كذا أي مأتاه ومصعده، يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت، وشدائده، فشبه بالمطّلع الذي يشرف عليه من موضع عال، قيل: علّل النهي أولاً بشدة المطلع؛ لأنه إنما يتمناه قلة صبر وضجر، فإذا جاء متمناه ازداد ضجراً على ضجر، فيستحق مزيد سخط، وثانياً بحصول السعادة في طول العمر.

ورقّقَنا: أي رقق أفئدتنا بالتذكير. **إن كنتَ خلقت للجنَّة**: فإن قيل: هو من العشرة المبشرة، فكيف قال: إن كنت؟ أجيب: بأن المقصود التعليل لا الشك، أي كيف تتمنى الموت عندي، وأنا بشرتُك بالجنة؟ أي لا تتمن لأنك من أهل الجنة، وكلما طال عمرك زادت درجتك، نظيره في التعليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران:١٣٩)، ولفظة "ما" في "فما طال" مصدرية، ويجوز أن يكون موصولة،=

فما طال عُمرُكَ وحسُنَ **من عملكَ**، فهو خيرٌ لك". رواه أحمد.

١٦١٥- (١٨) وعن **حارثةَ بن مُضرِّب**، قال: دخلتُ على خبَّابٍ **وقد اكتَوى** سبعاً، فقال: لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "لا يَتَمَنَّ أحدُكم الموتَ" لتمنَّيتُه، **ولقد رأيتُني** مع رسول الله ﷺ ما أملكُ دِرهماً، وإنّ في جانب بيتي الآن لأربعين ألفَ درهم، قال: ثمّ أُتي بكفنه، فلمّا رآهُ بكى، وقال: **لكنّ حمزةَ** لم يوجدْ له كفنٌ إلاّ **بُردةٌ مَلْحاءُ** إذا جُعلت على رأسه قلَصتْ عن قدَميه، وإذا جُعلت على قدميه قَلَصَتْ عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجُعِلَ على قدميه الإذْخرُ. رواه أحمد، والترمذي، إلاّ أنّه لم يذكر: ثم أُتيَ بكفنه إلى آخره.

=والمضاف محذوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك. **من عملكَ**: من: زائدة على مذهب الأخفش، أو تبعيضية أي حسن بعض عملك.

وقد اكتَوى: الكيّ: علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقيل: لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب – وأن الشافي هو الله – فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز.

ولقد رأيتُني: الواو قسمية، واللام جواب القسم كأنه اضطر إلى تمني الموت إما من ضرّ أصابه فاكتوى بسببه، أو غنى خاف منه، ولذلك عقبه بالجملة القسمية، وبيّن فيها تغيّر حالتيه حالة صحبته مع رسول الله ﷺ، وحالته يومئذ، ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عمّ رسول الله ﷺ في تكفينه. **لكنّ حمزةَ إلخ**: المعنى إني تركت متابعة أولئك السادة الكرام، وما اقتفيتُ أثرهم حيث هيأتُ لكفني مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسيرهم، فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر. **بُردةٌ ملْحاءُ**: فيها خطوط سود وبيض.

حارثة بن مُضرِّب: العبدي الكوفي تابعي مشهور، سمع عليًا وابن مسعود وغيرهما، ذكره المؤلف. [المرقاة ٤/٧٢]

* * * *

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموتُ

الفصل الأول

١٦١٦- (١) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "**لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله**". رواه مسلم.

١٦١٧- (٢) وعن أمِّ سلمةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميتَ فقولوا خيراً؛ فإنّ الملائكةَ يؤمّنون على ما تقولون". رواه مسلم.

١٦١٨- (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**ما من مسلم تصيبُه مصيبةٌ فيقولُ ما أمرهُ الله به**: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦)، **اللهُم آجرني في مصيبتي واخلِف لي خيراً منها**، إلا أخلف الله له خيراً منها". فلمّا ماتَ أبو سلمةَ، قلتُ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلمة؟ أولُ بيت هاجرَ إلى رسول الله ﷺ؟ ثمّ إني قلتُها، فأخلفَ الله لي رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩- (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمةَ **وقد شقّ بصرُه**،

لقّنوا موتاكم: أي من قرب منه الموت مجازاً باعتبار ما يؤول إليه، وعليه يحمل قوله ﷺ: "اقرؤوا على موتاكم "يس"، وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد، وسورة "يس" بعد هذا.

ما أمرهُ الله به: فإن قلت: أين الأمر في الآية ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة:١٥٥) قلت: لما أمر بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشّر به، وأخرجه مخرج الخطاب العام لكل أحد نبّه على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وذلك أن قوله: "إنا لله"إلخ تسليم وإقرار بأنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة، ومنه البدأ وإليه الرجوع، وإذا وطّن نفسه على ذلك سهل عليه المصيبة، وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء. **اللهُم آجرني**: آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر، وكذلك أجره يأجره. **خيراً منها**: أي خيراً مما فات عني في هذه المصيبة.

وقد شقّ بصرُه: "نه" - بفتح الشين ورفع الراء - يقال: شق بصر الميت إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه،=

فأغمضَهُ، ثم قال: "**إنّ الروحَ** إذا قُبِض تبعهُ البصَرُ" فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: "**لا تدعوا على أنفسكم** إلا بخير؛ فإنّ الملائكةَ يؤمّنون على ما تقولون"، ثم قال: "اللهُم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجتهُ في المهديين، **واخلفهُ في عقبه في الغابرين**، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين! وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه". رواه مسلم.

١٦٢٠- (٥) وعن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ حينَ توفِّي **سُجِّي ببرد حِبَرَةٍ**. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٢١- (٦) عن مُعاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من كانَ آخر كلامه** لا إله إلا الله، دخل الجنَّةَ". رواه أبو داود.

=وضم الشين منه غير مختار. **إن الروح**: علة للإغماض أي أغمضه؛ لأن الروح إذا فارق تبعه البصر، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، أو علة للشق أي المحتضر يتمثّل له الملك المتوفي لروحه، فينظر إليه شزراً، ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح، ويضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة.

لا تدعوا على أنفسكم إلخ: "نه" أي لا تقولوا شرًّا، و وا ويلي! ويل أو الويل لي، وما أشبه ذلك، قيل: ويحتمل أن يقال: إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله رجع تبعته إليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشرٍّ، أو يكون المعنى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء:٢٩) أي بعضكم بعضاً. **واخلفهُ**: أي كن خليفته، مِن "خلف يخلف" إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره، وحفظ مصالحه.

في عقبه: أي في أولاده. **في الغابرين**: أي في الباقين من الأحياء من الناس، فقوله: "في الغابرين" حال من "عقبه" أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس. "شف" "في الغابرين" بدل من قوله: "في عقبه".

سُجِّي: أي غُطِّي. **ببرد حِبَرَةٍ**: الحِبَرَة بوزن العِنَبة، برد يمان.

من كانَ آخر كلامه إلخ: قيل: كثير من اليهود والنصارى يتكلّمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله. أجيب: بأن القرينة في ذلك صدوره عن صدر الرسالة.

١٦٢٢- (٧) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "إقرؤوا سورة "يس" **على موتاكم**". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٣- (٨) وعن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميِّتٌ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبيِّ ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٤- (٩) وعنها قالت: إن أبا بكر قبَّل النبيَّ ﷺ وهو ميِّتٌ. رواهُ الترمذي، وابن ماجه.

١٦٢٥- (١٠) وعن حصين بن وحْوحٍ، أنَّ طلحةَ بن البراء مرض، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقال: "إني لا أُرى طلحةَ إلا قد حدث به الموت، فآذِنُوني به وعجِّلوا؛ فإنّه لا ينبغي لجيفةِ مسلم أن تُحبَسَ بين ظهرانَي أهله". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٦٢٦- (١١) وعن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين". قالوا: يا رسول الله! **كيف للأحياء**؟ قال: "**أجود وأجودُ**". رواه ابن ماجه.

على موتاكم: المراد من حضره الموت، أو من قضى نحبه، وهو في بيته، أو دون مدفنه، والسر في ذلك؛ أن السورة الكريمة إلى خاتمها مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول [أصول العقائد] وجميع المسائل المعتبرة من النبوة، وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم، وإثبات القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله سبحانه، وإثبات التوحيد، ونفي الضد والند، وأمارات الساعة، وبيان الإعادة والحشر، والحضور في العرصات، والحساب، والجزاء، والمرجع والمآب، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة.

كيف للأحياء: أي كيف ذلك التلقين للأحياء أيحسُن أم لا؟. **أجود وأجودُ**: أي جودة مضمومة إلى جودة،-

١٦٢٧- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الميّتُ تحضرهُ الملائكةُ فإذا كان الرجلُ صالحاً قالوا: اخرجي أيَّتُها النفسُ الطيِّبةُ، **كانت في الجسد الطيّب**، اخرجي حميدةً، وأبشري **بروْحٍ وريحان وربٌّ** غيرِ غضبانَ، فلا تزال يقالُ لها ذلك حتى تخرُجَ، ثم يُعْرجُ بها إلى السماء فيُفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيُقال: مرحباً بالنَّفس الطيّبة كانت في الجسد الطيب، ادخُلي حميدةً، وأبشري بروح وريحان وربٌّ غير غضبان، فلا تزال يقالُ لها ذلك، حتى تنتهي إلى السماء التي **فيها الله**، فإذا كان الرَّجلُ السَّوءُ، قال: اخرجي أيُّتها النفس الخبيثةُ كانت في الجسد الخبيث، اخرُجي ذميمةً، **وأبشري** بحميم **وغسّاق، وآخرَ من شكله** أزواج، فما تزالُ يقال لها ذلك، حتى تخرُج، ثم يُعرجُ [بها] إلى السماء، فيفتحُ لها فيقال: من هذا؟ فيقالُ: فلانٌ، فيقال: لا مرحباً بالنَّفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمةً؛ فإنها لا تفتحُ لك أبواب السماء، فترسلُ من السماءِ ثم تصيرُ إلى القبر". رواه ابن ماجه.

١٦٢٨- (١٣) وعنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا خرجتْ روحُ المؤمنِ تلقّاها

=وهذا معنى الواو فيه. **كانت في الجسد الطيّب**: الظاهر "كنتَ" ليطابق النداء، و"اخرجي"، لكن اعتبر اللام الموصولة أي النفس التي طابت كائنة في الجسد. ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس؛ لأن المراد منها ليس نفساً معيّنة بل الجنس مطلقاً. **برَوْحٍ**: أي استراحة، ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة؛ لأنها كالروح للمرحوم.

وريحان: أي رزق، وقيل: البقاء أي هذان له معه، وهو الخلود والرزق. **وربٌّ**: هذا مقرّر للأول على الطرد والعكس. **فيها الله**: أي فيها رحمة الله يعني الجنة. **وأبشري**: استعارة تهكمية، أو على المشاكلة والإزدواج، و"حميم غساق" مقابل "روح وريحان".

وغسّاق: الغَسَّاق - بالتخفيف والتشديد - البارد المنتن. **وآخر من شكله**: أي ومذوقات أخــر مثل الغسَّاق في الشدّة والفظاعة، أزواج أجناس، و"آخر" في محل الجر عطف على "حميم"، و"أزواج" صفة لـــ"آخر"،=

ملكان يُصعدانها". **قال حماد:** فذكر من طيبِ ريحها وذكرَ المسكَ، قال: "ويقولُ أهلُ السَّماء: روحٌ طيبةٌ جاءت من قبل الأرض، **صلَّى الله عليكِ** وعلى جسدٍ **كنتِ تعمرينه،** فيُنطلقُ به إلى ربِّه، ثم يقول: انطلقوا به **إلى آخر الأجل**". قال: "وإنّ الكافر إذا خرجتْ روحُه" قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعناً "ويقولُ أهل السَّماء: روحٌ خبيثةٌ جاءت من قبل الأرض، **فيقال: انطلقوا** به إلى آخر الأجل" قال أبو هريرة: **فردّ رسول الله** ﷺ **ريطةً** كانت عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

١٦٢٩- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حُضرَ المؤمنُ أتتْ ملائكةُ الرَّحمةِ بحريرة بيضاءَ، فيقولون: اخرُجي راضيةً مرضيًّا عنك، إلى روحِ الله وريحان، وربٌّ غير غضبان، فتخرجُ **كأطيب** ريح المسك، حتى إنّه ليُناولُه بعضُهم بعضاً حتى يأتوا به أبوابَ السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتونَ به أرواح المؤمنين،

=وإن كان مفرداً؛ لأنه في تأويل الضروب والأصناف. **قال حماد**: هو حماد بن زيد، أحد رواة هذا الحديث يحتمل أن يكون فاعل" فذكر" رسول الله ﷺ أو الصحابي، يعني أن رسول الله ﷺ وصف طيب ريحها، وذكر المسك، لكن لم يعلم أن ذلك كان على التشبيه، أو الاستعارة، أو غير ذلك. **صلى الله عليك**: في "عليك" التفات من الغيبة إلى الخطاب، وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها. **كنت تعمرينه**: استعارة شبّه تدبير البدن بعمارة البلد. **إلى آخر الأجل**: يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولاً وآخراً، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلاً، وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ (الأنعام:٢) أي أجل الموت وأجل القيامة.

فيقال: انطلقوا: ذكر ههنا "يقال"، وفي الأول "يقول"؛ رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله سبحانه، ولم ينسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. **فردّ رسول الله** ﷺ **ريطةً**: [بردة] كأنه ﷺ كوشف بروح الكافر. **كأطيب**: الكاف صفة لمصدر محذوف، أي يخرج خروجاً مثل ريح مسك يعبق فأرها، وهو قد فاق سائر أرواح المسك.

فلهم أشدُّ فرحاً به **من أحدكم** بغائبه يَقدُم عليه، فيسألونهُ: **ماذا فعل** فلانٌ، ماذا فعل فلانٌ؟ **فيقولون: دَعُوه**؛ فإنّه كان في غمٍّ الدنيا. فيقول: قد مات، أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذُهبَ به **إلى أمّه الهاوية**. وإنّ الكافر إذا احتُضرَ أتتهُ ملائكةُ العذاب **بِمِسْحٍ**، فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطاً عليكِ إلى عذاب الله عزَّ وجل. فتخرُج كأنتَنِ ريحِ جيفةٍ، حتى يأتون به **باب الأرض**، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواحَ الكفّار". رواه أحمد، والنسائي.

١٦٣٠- (١٥) وعن البَراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازةِ رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمّا يُلحَدْ، فجلس رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله، **كأنّ على رؤوسنا الطيرَ**، وفي يده عودٌ **ينكتُ** به في الأرض، فرفع رأسه فقال: "استعيذُوا بالله من عذاب القبر" مرّتين أو ثلاثاً، ثم قال: "إنّ العبد المؤمنَ إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكةٌ من السَّماء، بيضُ الوُجوه، كأنّ وُجوههم الشمسُ، معهم كفنٌ من أكفانِ الجنّة، وحَنوطٌ من **حَنوطِ** الجنّة، حتى يجلسوا منه مدّ البصرِ، ثم يجيءُ ملكُ الموت عليه السلام، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيّتُها النفس الطيبةُ!..

فلهم أشدُّ: اللام للابتداء، و"هم" مبتدأ، و"أشد" خبره، ولا يبعد أن يكون جارة أي لهم فرح أشد فرحاً، فيكون الفرح فرحاً على سبيل المبالغة. **من أحدكم**: أي من فرح أحدكم بغائبه حال قدومه.
ماذا فعل: أي كيف حاله وشأنه. **فيقولون: دَعُوه**: أي يقول بعضهم لبعض: دعوا القادم، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا. **إلى أمّه**: الأم المصير أطلق على المأوى على التشبيه؛ لأن الأم مأوى الولد ومفزعه.
الهاوية: بدل أو عطف بيان. **بمِسْح**: الجوهري: المسح - بالكسر - البلاس. **باب الأرض**: أي باب سماء الأرض. **كأنّ على رؤوسنا الطَير**: كناية عن إطراقهم رؤوسهم، وسكوتهم، وعدم التفاهم. **ينكتُ**: أي يؤثر بطرف العود الأرض فعل المتفكر المهموم. **حَنوطِ**: الحَنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم.

اخرُجي إلى مغفرة من الله ورضوان" قال: "فتخرُجُ تَسيلُ كما تسيل القطرة من السِّقاءِ، فيأخذُها، فإذ أخذَها، **لم يدَعوها** في يده طرفةَ عين حتى يأخُذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحَنوطِ، ويخرُج منها **كأطيب نفحة** مسكٍ، وُجدَتْ على وجه الأرض" قال: "فيصعَدون بها، فلا يمرّونَ - يعني بها - على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمُّونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيُفتَح لهم، فيُشيِّعه من كلِّ سماء مقرَّبوها إلى السماء التي تليها، حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة، فيقولُ الله عزّ وجلّ: اكتُبوا كتاب عبدي في علّيينَ، وأعيدُوه إلى الأرض فإني منها خلَقتُهم، وفيها أُعيدُهم، ومنها أُخرجُهم تارةً أخرى" قال: "فتُعادُ رُوحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربُّك؟ فيقولُ: ربِّي الله. فيقولان له: ما دينُك؟ فيقولُ: ديني الإسلامُ. فيقولان له: ما هذا الرَّجلُ الذي بُعثَ فيكم؟ فيقولُ: هو رسول الله ﷺ. فيقولان له: وما علمُك؟ فيقولُ: قرأتُ كتاب الله فآمنتُ به وصدَّقتُ. فيُنادي مُنادٍ من السماء: أن [قد] صدق عبدي، فأفرِشوهُ من الجنة، وألبسوهُ من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنّة" قال: "فيأتيه من رَوحها وطِيبها، فيُفسحُ له في قبره مدَّ بصرِه" قال: "ويأتيه رجلٌ حسنُ الوَجه، حسنُ الثياب، طيبُ الريح، فيقولُ: أبشر بالذي يسرُّكَ، هذا يومُك الذي كنتَ تُوعدُ. **فيقولُ له: من أنتَ؟**

لم يدَعوها: إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد يسلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة.

كأطيب نفحة: صفة موصوف محذوف، هو فاعل تخرج أي تخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك.

فيقولُ له: من أنتَ: لمّا سرّه بالبشارة قال له: إني لا أعرف من أنت؟ حتى أُجازيك بالثناء والمدح، وقوله: "يجيء بالخير" جملة استينافية، وقوله: "من أنت؟" متضمن معنى المدح مجملاً، والفاء في قوله: "فوَجهُكَ" لتعقيب البيان=

فوجهُك الوجهُ يجيءُ بالخير. فيقولُ: أنا عملكَ الصَّالح. فيقولُ: **ربِّ أقم الساعةَ!** ربِّ أقم الساعة! حتى أرجع إلى أهلي ومالي". قال: "وإنَّ العَبدَ الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزلَ إليه من السماء ملائكةٌ سُودُ الوجوه، معهم المُسوحُ، فيجلسون منه مدَّ البَصرِ، ثم يجيءُ ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقولُ: أيَّتُها النفس الخبيثة! اخرُجي إلى سُخط من الله" قال: "**فتفرَّق في جسده**، فينتزعُها **كما يُنــزَع السَّفُّودُ** من الصُّوف المبلول، فيأخُذُها. فإذا أخذَها لم يَدَعوها في يده طرفةَ عين، حتى يجعلوها في تلك المسوح، وتخرُج منها كأنتن ريح جيفةٍ وُجدَتْ على وجه الأرض، فيصعدُونَ بها، فلا يُمرّونَ بها على ملأ من الملائكة، إلاّ قالوا: ما هذا الروح الخبيثُ؟ فيقولون: فُلانُ بنُ فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمّى بها في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماء الدنيا، فيستفتحُ له، فلا يُفتحُ له"، ثم قــرأ رسول الله ﷺ: ﴿لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ "فيقولُ الله عزّ وجلّ: اكتبوا كتابه في سجّين، في الأرض السُّفلى، (الأعراف: ٤٠)

=بالمحمل على عكس قول الشقي للملك: "من أنت؟" **فوجهُك الوجهُ**: أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال، والنهاية في الكمال، وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير، ويبشر بمثل هذه البشارة. **ربِّ أقم الساعةَ**: لعله عبارة عن طلب إحيائه لكي يرجع إلى الدنيا، ويزيد في العمل الصالح. **فتفرَّق في جسده**: أي تتفرّق الروح في الجسد كراهة الخروج إلى ما يتسخن عينه من العذاب الأليم كما أن روح المؤمن يخرج ويسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحاً إلى ما يقرّبه عينه من الكرامة.

كما يُنــزَع السَّفودُ: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبها العروق كما قال في الرواية الأخرى: "ويُنــزع نفسه مع العروق بنــزع السفود"، وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم، فيبقى معها بقية من المحروق، فيستصحب عند الجذب شيئًا من ذلك الصوف مع قوّة وشدّة، وبعكسه شبه خروج روح المؤمن بترشح الماء، وسيلانه من القِربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف. **في سَمِّ الْخيَاط**: سَمّ الإبرة مَثَل في الضيق=

فتُطرَحُ رُوحهُ طرحاً" ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (الحج: ٣١). "فتُعادُ روحُه في جسده، ويأتيه ملكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربُّكَ؟ فيقول: هاه هاه!لا أدْري. فيقولان له: ما دينُك؟ فيقولُ: هاه هاه!لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرَّجلُ الذي بُعث فيكم؟ فيقولُ: هاه هاه، لا أدري. فيُنادي مُنادٍ من السماء: أن كذَبَ، فأفرشوه من النَّار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرِّها وسمومها، ويضيقُ عليه قبرُه حتى تختلف فيه أضلاعُه، ويأتيه رجلٌ قبيحُ الوَجه، قبيحُ الثياب، مُنتنُ الرِّيح، فيقولُ: أبشرْ بالذي يسُوْؤُك، هذا يومُك الذي كنتَ توعَدُ. فيقولُ: من أنت؟ فوجهك الوجهُ يجيءُ بالشرِّ. فيقولُ: أنا عملُك الخبيث. فيقولُ: ربِّ لا تُقم السَّاعةَ". وفي رواية نحوُه وزاد فيه: "إذا خرجَ روحُه صلى عليه كلُّ ملك بين السماءِ والأرض، وكلُّ ملك في السماء، وفُتحتْ له أبوابُ السَّماء، ليس من أهل باب إلاّ وهم يدعونَ الله أن يُعرجَ بروحه من قبلهم. وتُنــزعُ نفسه - يعني الكافر- مع العُروق، فيلعنُه كلُّ ملك بين السماء والأرض، وكلُّ ملك في السَّماء، وتُغلقُ أبوابُ السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدْعونَ الله أن لا يُعرج روحه من قِبَلِهم". رواه أحمد.

١٦٣١- (١٦) وعن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، قال: لمّا حضرَتْ **كعباً**

=والجمل مثل في العظم، فهو تعليق بالمحال. أوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ: أي عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المطارح البعيدة، وهذا استشهاد مجرد لقوله ﷺ في سجين: "في الأرض السفلى" فيطرح روحه طرحاً، لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ؛ لأنه شبه في الآية من أشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي توزع أفكاره بالطَّير المختطفة، والشيطان الذي يطرح به في وادي الضلالة بالريح التي هي تهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة. كعباً: هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الأنصاري، شهد بدراً.

الوفاةُ أتتهُ أم بشر **بنتُ البراء** بن مَعرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيتَ فُلاناً فاقرأ عليه مني السَّلام. فقال: غفر الله لك يا أمَّ بشر! نحنُ أشغلُ من ذلك **فقالت**: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُ: "إنّ أرواح المؤمنين في طير خُضْرٍ **تَعلُقُ بشجرِ الجنّة**"؟ قال: بلى! قالت: فهو ذاك. رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في كتاب "البعث والنُّشور".

١٦٣٢- (١٧) وعنه، عن أبيه، أنّه كان يُحدثُ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّما **نَسمة المؤمن طيرٌ تَعْلُقُ** في شجر الجنّة، حتى يُرجعَه الله في جسده يوم يبعثُه". رواه مالكٌ، والنَّسائي، والبيهقيُّ في كتاب "البعث والنشور".

بنتُ البراء إلخ: البراء بن معرور أنصاري خزرجي، أول من بايع ليلة العقبة الثانية، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر، و"مَعْرور" بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى.

فقالت: جواب عن اعتذاره بقوله: "نحن أشغل من ذلك" أي لست ممن يشتغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ كيتَ وكيتَ. تَعلُقُ: "الجوهري": علقت الإبل العضاة [الأشجار والحشيش] وتعلق - بالضم - إذا تشبثتها وتناولتها بأفواهها، ومنه الحديث: أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة" انتهى كلامه، ولعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء يفيد الاتصال لعله كني به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة، وتشبثت بها أكلت من ثمارها.

بشجرِ الجنّة: فيه أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وقال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى، فيتنعّم المحسن، ويعذّب المسيئ، وقد جاء به القرآن والآثار.

نسمة المؤمن: النسمة: يطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وعلى الروح مفردة، وهو المراد ههنا لقوله: "حتى يرجعه الله في جسده".

طيرٌ تَعْلُقُ: وفي رواية: "في جوف طير خضر"، وفي أخرى: كطير خضر، وفي أخرى: في صورة طير بيض. قال القاضي عياض: والأشبه أو أصحّه قول من قال: طير أو صورة طير وهو الأكثر، لاسيما مع قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: "ويأوي إلى قناديل تحت العرش"، وليس هذا بمستبعد؛ إذ ليس للأقيسة والعقول فيه حكم ومجال.=

١٦٣٣- (١٨) وعن محمّد بن المنكدر، قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله وهوَ يموتُ، فقلتُ: اقرأ على رسول الله ﷺ السَّلامَ. رواه ابنُ ماجه.

=وقيل: إن المنعَم والمعذَّب هو جزء من البدن يبقى فيه الروح، فهو الذي يؤلم ويعذب، ويلتذ وينعم، ويقول: رب ارجعون، ويسرح من شجر الجنة في جوف طير، أو في صورته، وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى. وقيل: المراد من نسمة المؤمن أرواح الشهداء. وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب؛ لعموم الحديث.

* * * *

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤- (١) وعن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحنُ **نُغسِّلُ ابنته**، فقال: "اغسِلْنها **ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك** إن رأيتُنَّ ذلك، بماء **وسدرٍ**، واجعلنَ في الآخرة كافوراً أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتنَّ فآذِنَّني". فلمّا فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا **حَقوه**، فقال: "**أشعِرْنها إياه**"، وفي رواية: "اغسلْنَها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوءِ منها" وقالت: **فضفرنا** شعرها ثلاثة قُرون فألقيناها خَلْفَها. متفق عليه.

١٦٣٥- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانيَّةٍ، بِيْضٍ **سَحوليَّةٍ**، ....

نُغسِّلُ ابنته: زينب بنت النبي ﷺ. **ثلاثاً أو خمساً**: "قض" "أو" فيه للترتيب دون التخيير؛ إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب التثليث، وكره التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحبّ التخميس، وإلا فالتسبيع. **أو أكثر من ذلك**: - بكسر الكاف - خطاب لأم عطية، و"رأيت" من الرأي يعني احتجن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فافعلن.

وسدر إلخ: قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الكرّات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار، ويمنع منه تسارع الفساد، والكافور لدفع الهوام. **حَقوه**: أي إزاره، والحَقْوُ في الأصل مَعقد الإزار سمي الإزار للمجاورة. **أشعرنها إياه**: أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها، والمراد اتصال البركة إليها، قوله: "إياه" الحقو. **فضفرنا**: من الضفيرة، وهي النسج، ومنه ضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض. **سَحوليَّة**: يروى - بفتح السين وضمها - فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصّار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول، وهي قرية باليمن، وأما الضم، فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيها شذوذ؛ لأنها نسبت إلى الجمع، قيل: اسم قرية بالضم أيضاً، وكره الشافعي القميص، والحديث ينصره.

من **كُرسُفٍ، ليس فيها قميص** ولا عِمامةٌ. متفق عليه.

١٦٣٦- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كفَّنَ أحدُكم أخاه **فَليُحسنْ كَفَنه**". رواه مسلم.

١٦٣٧- (٤) وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: إنَّ رجلاً كان مع النبيِّ ﷺ **فوقصَتْهُ** ناقتهُ وهو مُحرمٌ فمات، فقالَ رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكَفِّنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، **ولا تُخَمِّروا** رأسهُ؛ فإنّه يُبعثُ يوم القيامة مُلبِّياً". متفق عليه. وسنذكُر حديث خباب: **قُتل مصعب** بن عمير في "باب جامع المناقب" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦٣٨- (٥) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "البَسُوا من ثيابكُم البياضَ؛ فإنّها ....

كُرسُف: قطن. ليس فيها قميص: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: يستحب قميص وعمامة، والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وأنهما زائدتان، "فليس" بمعنى سوى، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه؛ لأنه لو لم ينـــزع لأفسد الأكفان لرطوبته.

فَليُحسنْ كَفَنه: أي فليختر من الثياب أنظفها، وأتمها، ولم يرد به ما يفعله المبذِّرون أشِراً ورياءً، وروى علي عن النبي ﷺ "لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسْلَبُ سَلْباً سريعاً". فوقصَتْهُ: الوقص: كسر العنق، يقال: وقصتُ عنقه أقصه وقصاً، ووقصت به راحلته كقولك: خذ الخطام، وخذ بالخطام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص. ولا تُخَمِّروا: "مظ" مذهب الشافعي وأحمد أن المحرم يكفن بلباس إحرامه، ولا يُستر رأسه، ولا يُمسّ طيباً؛ فإنه يحشر يوم القيامة قائلاً: "لبيك اللهم لبيك". ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن حكمه حكم سائر الموتى. قُتل مصعبُ: مجهول حكاية ما في الحديث، بدل من قوله: "حديث خباب" أي سنذكر هذا اللفظ، وهو قتل إلخ في باب جامع المناقب.

من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، **ومن خير أكحالكم** الإثمد، فإنّه يُنبِتُ **الشَّعرَ** ويجلو البصر". رواه أبو داود، والترمذي، وروى ابنُ ماجه إلى "موتاكم".

١٦٣٩- (٦) وعن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تَغَالوا** في الكَفَنِ **فإنّه يُسلَبُ** سلباً سريعاً". رواه أبو داود.

١٦٤٠- (٧) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، أنّه لما حضرهُ الموتُ دعا **بثياب جُدُدٍ**، فَلبِسها، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "**الميّتُ يُبعَثُ** في ثيابه التي يموتُ فيها". رواه أبو داود.

ومن خير أكحالكم: ذكره على سبيل الاستطراد، عطف على قوله: "البَسُوا"، وإنما أبرز الأول في صورة الأمر اهتماماً بشأنه، وأنه من السنة المندوب إليها، وأخبر عن الثاني للإيذان بأنه خير دأب الناس، وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من صلحائهم. الشَّعرَ: الأهداب.

لا تَغَالوا: أي لا تغالوا في كثرة ثمنه، وأصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليتُ الشيء، وبالشيء وغلوتُ فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد. فإنه يُسْلَبُ: أي يبلى سريعاً، وهو تبذير، استعير لبلي الثوب السلب؛ مبالغة في السرعة.

بثياب جُدُدٍ إلخ: قال الخطابي: حمل أبو سعيد الحديث على الظاهر، وقد تأوله بعض العلماء على المعنى، فإنه أراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر، وعمله الذي يختم به، يقال: فلان طاهر الثوب، إذا وصفوه بطهارة النفس، والبرأة من العيب، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] أي عملك فأصلح، ويقال: فلان دنس الثياب إذا كان خبيث النفس والمذهب، وهو كالحديث الآخر: "يبعث العبد على ما مات عليه". قال الهروي: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

الميِّتُ يُبعَثُ إلخ: قال القاضي: العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبَما فهم الراوي؛ إذ لا يبعد إعادة عظامه الناخرة غير أن عموم قوله ﷺ: "يحشر الناس حفاة عراة" حمل جمهور أهل المعاني على أن أوّلوا الثياب بالأعمال، فإن الرجل يلابسها كما يلابس الملابس. قيل: وأما العذر من جهة الصحابي، فأن يقال: عرف مغزى الكلام، لكنه سلك مسلك الإبهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب، ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة:٨٠) حيث قال: سأزيد على السبعين إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بُعث إليهم.

١٦٤١- (٨) وعن عُبادةَ بن الصَّامت، عن رسول الله ﷺ قال: "خيرُ الكفَنِ **الحُلّةُ**، وخيرُ الأضحيَّةِ الكبشُ الأقرنُ". رواه أبو داود.

١٦٤٢- (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي أمامة.

١٦٤٣- (١٠) وعن ابن عبّاس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقَتْلى أحُدٍ أن يُنـزَع عنْهم **الحديدُ** والجلودُ، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٦٤٤- (١١) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عبد الرَّحمن بن عوفٍ أُتيَ بطعام وكان صائماً، فقال: قُتل مصعبُ بن عُمير وهوَ خيرٌ مني، كُفِّنَ في بُردةٍ، إن غُطِّيَ رأسُه بدتْ رجلاهُ، وإن غُطِّيَ رجلاهُ بدا رأسُه، وأُراه قال: وقُتل حمزةُ وهو خيرٌ مني، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، **ولقد خَشينا** أن تكون حسناتُنا عُجِّلت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام. رواه البخاريُّ.

الحُلّةُ: "نه" الحُلّة واحد الحلل، وهي بُرد اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد. "مظ" اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل؛ لحديث عائشة ﷺ، ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره، لعظم جثّته وسمنه في الغالب.

الحديدُ: أي السلاح، والدرع، وأراد بالجلود مثل الفرو، والكساء غير الملطخ بالدم، ولا يغسل الشهيد، ولا يصلّى عليه عند الشافعي ﷺ، وأما عند أبي حنيفة ﷺ فلا يغسل لكن يصلّى عليه.

ولقد خَشينا: أي خفنا أن ندخل في زمرة من قيل فيه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُوماً مَدْحُوراً﴾ (الإسراء: ١٨)

١٦٤٥- (١٢) وعن جابر، قال: أتى رسولُ الله ﷺ **عبد الله بن أبيٍّ** بعدَ ما أُدْخل حُفرتَه، فأمر به، فأُخرجَ، فوضعه على رُكبتَيه، فنفَثَ فيه من ريقِه، وألبَسه قميصَه، قال: وكانَ كسا عبَّاسًا قميصاً. متفق عليه.

عبد الله بن أبيَّ: "خط" هو منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فاحتمل أنه ﷺ فعل ذلك قبل نزول: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التوبة: ٨٤)، وأن يكون تأليفاً لابنه، وأن يكون مجازاة؛ لأنه كان كسا العباس عمّ النبي ﷺ قميصاً، فأراد أن يُكافيه؛ لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها، قال: وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص، وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلّة أو سبب.

* * * *

(٥) باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦- (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أسرِعوا بالجنازة**؛ فإن تك صالحةً **فخيرٌ** تقدِّموها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم". متفق عليه.

١٦٤٧- (٢) وعن أبي سعيد [الخُدريِّ]، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضُعتِ الجنازةُ، فاحتملها الرِّجالُ على أعناقهم، **فإن كانت صالحةً** قالت: قدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلها: **يا ويلَها!** أين تذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسانُ، ولو سمعَ الإنسانُ لصعقَ. رواه البخاريُّ.

١٦٤٨- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتُمُ الجنازةَ **فقومُوا**، فمن تبعها فلا يقعُد **حتى توضعَ**". متفق عليه.

أسرِعوا بالجنازة: "مظ" الجِنازة – بالكسر – الميت، و– بالفتح – السرير، فأسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت. **فخيرٌ**: أي حاله في القبر تكون حسناً طيِّباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيِّبة عن قريب.

فإن كانت صالحةً إلخ: معناه قريب مما مرّ من قوله: "مستريح أو مستراح منه". **يا ويلَها**: أي يا ويلي وهلاكي احضُر، فهذا أوانك. عدل عن حكاية قول الجنازة إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهة إضافة الويل إلى نفسه. **فقومُوا**: "قض" الأمر بالقيام إما لترحيب الميت، وتعظيمه، وإما لتهويل الموت وتفظيعه، والتنبيه على أنه حال ينبغي أن يضطرب، ويقلق من رأى ميتاً استشعاراً منه، ورعباً، ويشهد له قوله ﷺ: "إن الموت فزع"، والفزع – بفتح الفاء – مصدر وصف به مبالغة.

حتى توضعَ: قيل: أراد بالوضع عن الأعناق، وقيل: الوضع في اللحد، ويؤيد الأول ما رواه الترمذي عن أحمد وإسحاق قالا: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال.

١٦٤٩- (٤) وعن جابر قال: مرَّتْ جنازَةٌ، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها يهوديةٌ. فقال: إنّ الموتَ فزعٌ، فإذا رأيتُمُ الجنازةَ فقُوموا". متفق عليه.

١٦٥٠- (٥) وعن عليٍّ ﷺ، قال: رأينا رسولَ الله ﷺ **قامَ فقُمنا**، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة. رواه مسلم. وفي رواية مالك، وأبي داود: قام في الجنازة، ثم قعد بعدُ.

١٦٥١- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلّي عليها ويُفرغ من دفنها، فإنّه يرجعُ **من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراط** مثلُ أُحُــد. ومن صلّى عليها ثم رجع قبلَ أن تُدفنَ، فإنّه يرجعُ بقيراط". متفق عليه.

قامَ فقُمنا: "حس" عن الشافعي: حديث علي ناسخ لحديث أبي سعيد: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا". وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن ينتهي إليهم الجنازة. قال القاضي: الحديث يحتمل معنين: الأول: أنه كان يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت عنه. الثاني: أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب. ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ. **من الأجر**: حال.

بقيراطين: أي بقسطين ونصيبين. **كلُّ قيراط**: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قرّاط. قيل: لأنه يجمع على قراريط، وهو شائع مستمر، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء. "تو" وذلك لأنه فسّر بقوله: كل قيراط مثل أحد، وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر، فبيّن المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار.

١٦٥٢- (٧) وعنه: أن النبيَّ ﷺ **نعى للنَّاس** النَّجاشيَّ اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربع تكبيراتٍ. متفق عليه.

١٦٥٣- (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيدُ بنُ أرقم يكبِّر على جَنائزنا أربعاً، وإنّه **كبَّر على جَنازةٍ خمساً**، فسألناه. فقال: كان رسول الله ﷺ **يُكبِّرها**. رواه مسلم.

١٦٥٤- (٩) وعن طلحةَ بن عبد الله بن عوف، قال: صلّيتُ خلف ابن عبّاس على جَنازة فقرأ فاتحةَ الكتاب، فقال: لتَعلموا **أنّها سُنَّةٌ**. رواه البخاري.

١٦٥٥- (١٠) وعن عوف بن مالك، قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه وهو يقول: اللهُم اغفر له وارحَمْهُ، وعافه، **واعفُ عنهُ**، وأكرِم نُزُله، ووسّعْ مَدْخله، واغسِلْهُ بالماء **والثَّلْجِ** والبرَد، ونَقِّه من الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنس، وأبدلهُ داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخلهُ الجنّةَ، وأعذْه من عذاب القبر ومن عذاب النار".

نعى للنَّاس: يقال: نعاه نَعْياً ونعِيًّا. **كبَّر على جَنازةٍ خمساً**: "نه" دل الإجماع على نسخ هذا الحديث؛ لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع يصح بعد الخلاف. **يُكبِّرها**: قيل: كبّر خمساً على عمّه حمزة. **أنّها سُنَّةٌ**: أي ليس بدعة. "شف" الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة، وليس المراد بالسنة أنها ليست بواجبة، بل ما يقابل البدعة أي أنها طريقة مروية، وهذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة.

واعفُ عنهُ إلخ: "نه" العفو والعافية والمعافاة متقاربة، فالعفو محو الذنوب، والعافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحّة، والمعافاة هي أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنه، و"النُزُل" ما يقدم للضيف من الطعام أي أحسن نصيبه من الجنة. **والثَّلْجِ**: "مظ" أي طهّره من الذنوب بأنواع المغفرة.

وفي رواية: "وقه **فتنةَ القبر** وعذاب النار" قال: حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميِّت. رواه مسلم.

١٦٥٦- (١١) وعن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، أنّ عائشةَ **لمّا تُوفيِّ سعدُ بن أبي** وقّاص قالت: ادخُلوا به المسجد حتى أصلّي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على **ابنَيْ بيضاءَ** في المسجد: سُهيل **وأخيه**. رواه مسلم.

١٦٥٧- (١٢) وعن سَمُرةَ بن جندبٍ، قال: صلّيتُ وراءَ رسول الله ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نفاسها، **فقام وسْطَها**. متفق عليه.

١٦٥٨- (١٣) وعن ابن عبّاس، أنّ رسول الله ﷺ مرّ بقَبر **دُفنَ ليلاً**، فقال: "متى دُفن هذا؟" قالوا: البارحــــةَ. قال: "أفَلا آذَنتُموني؟" قالوا: دفنّاهُ في ظُلمةِ الليل فكـــرهنا أن نوقظك، فقامَ فصففنا خَلفَه، فصلّى عليه. متفقٌ عليه.

فتنةَ القبر: التحيّر في جواب الملكين. **لمّا تُوفيِّ سعدُ بن إلخ**: توفي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحُمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمرة معاوية، فسألت عائشةَ أن يُصلى عليه في المسجد لتصلّي هي عليه، فأبوا عليها، وقالوا: لا نصلي على الميت في المسجد، فذكرتِ الحديث. والشافعي ذهب إلى قول عائشة، وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك، قالوا: إن الصحابة كانوا متوافرين، فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة. **ابنَيْ بيضاءَ**: اسم الأم. **وأخيه**: اسمه سهل ماتا سنة تسع.

فقام وسْطَها: كأنه يسترها عن الناس، والوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب، وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس، فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه. وقال صاحب "المغرب": إن الوَسَط بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة. **دُفنَ ليلاً**: "مظ" فيه مسائل: جواز الدفن في الليل، والصلاة على القبر بعد الدفن، واستحباب صلاة الميت بالجماعة.

ابنَيْ بيضاءَ: تريد بـــ"ابني بيضاء" سَهلاً وسُهيلاً ينسبان إلى أمّهما "بيضاءَ"، واسمها دَعْد بنت الجَحْدَر، ولهما أخ آخر يقال له: صفوان بن بيضاء، وأبوهم عمرو بن وهب، وقيل: وهب بن ربيعة القرشي الفِهري. [الميسَّر ٣٩١/٢]

١٦٥٩- (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنّ امرأة سوداء كانت **تقُمُّ المسجد**، أو شابٌّ، ففقدها رسول الله ﷺ فسألَ عنها، أو عنهُ، فقالوا: ماتَ. قال: "أفلا كُنتم آذنتموني؟" **قال**: فكأهم صغّروا أمرها، أو أمره. فقال: "دُلُّوني على قبره" فدلُّوْه فصلّى عليها، ثم قال: "**إنّ هذه القبور** مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم". متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٦٦٠- (١٥) وعن كُريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنّه مات له ابن **بقُديد أو بعسفان،** فقال: يا كُريبُ! انظُرْ ما اجتمع له من النّاس. قال: فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرتُه، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما من رجلٍ مسلم يموتُ فيقومُ على جنازته أربعونَ رجلاً لا يُشركون بالله شيئًا إلاّ شفّعَهمُ الله فيه". رواه مسلم.

١٦٦١- (١٦) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: "**ما من ميّتٍ** تُصلّي عليه أمّةٌ من المسلمين يبلغون مائةً، كلُّهم يشفعون له، إلاّ شُفّعوا فيه". رواه مسلم.

١٦٦٢- (١٧) وعن أنس، قال: مرُّوا بجنازة **فأثنوا عليها** خيراً. فقال النبيُّ ﷺ:

تقُمُّ المسجدَ: أي تكنس المسجد، والقمامة: الكناسة، والمقمّة: المكنسة. **قال**: أي أبو هريرةَ فكأنه عطف على "قال" الأول. **إنّ هذه القبور إلخ**: هذا كالأسلوب الحكيم أي ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته، ورفعة شأنه، بل هي بمنـزلة الشفاعة. **ما من ميّت**: "تو" لا تضادَّ بين حديثي عائشة وكريب؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العَدَدين متأخراً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده.

فأثنوا عليها: "مح" فإن قيل: كيف مكّنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سبّ الأمــوات؟ قلت: النهي إنما هو في حق غير المنافقين والكفار، وغير المتظاهر فسقه، وبدعته، وأما هؤلاء=

بقُديد أو بعسفان: هما موضعان بين الحرمين. [المرقاة ٤/١٢٩]

"وجبَتْ" ثم مرُّوا بأخرى فأثنوا **عليها شرًّا**. فقال: "وجبتْ" فقال عُمرُ: ما وجبت؟ فقال: "هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنَّةُ، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبَتْ لهُ النَّارُ، أنتم شهداءُ الله في الأرض". متفق عليه. وفي رواية: "المؤمنون شهداء الله في الأرض".

١٦٦٣- (١٨) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما مسلم **شهد له أربعةٌ بخير** أدخله الله الجنَّة". قلنا: وثلاثة؟ قال: "وثلاثة" قلنا: واثنان؟ قال: "واثنان"، ثم لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤- (١٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**لا تسبُّوا الأموات**؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا". رواه البخاري.

١٦٦٥- (٢٠) وعن جابر، أنّ رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين الرَّجلين من قتلى أحدٍ **في ثوب واحدٍ**، ثم يقولُ: "أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟" ....

=فلا يحرم سبّهم تحذيراً من طريقهم. "خط" هذا الحكم ليس عاماً في كل من شهد له جماعة بالخير أو الشر، بل يرجى الجنة للأول ويخاف للثاني من النار، وأما جزم الرسول بالجنة، فبناء على أنه أطلعه الله على ذلك. قيل: المستفاد من الحديث أن لشهادتهم مدخلاً في نفعه، وأن الله يقبل شهادتهم، ويصدق ظنونهم في المثنى عليه كرامة لهم، ورحمة عليهم كالدعاء والشفاعة، فيوجب الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد. **عليها شرًّا**: استعمال الثناء في الشر مشاكلة.

في ثوب واحدٍ: أي في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة، ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد.

شهد له أربعةٌ بخير: أي أثنوا عليه بجميل، وقال ابن الملك: قيل: يحتمل أنه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه، ودعاءهم وشفاعتهم له، فيقبل الله ذلك. [المرقاة ١٣٣/٤] **لا تسبُّوا الأموات**: أي باللعن والشتم وإن كانوا فجاراً أو كفاراً، إلا إذا كان موته بالكفر قطعيًّا كفرعون وأبي جهل وأبي لهب. [المرقاة ١٣٣/٤]

فإذا أشيرَ له إلى أحدهما قدّمَه **في اللّحد**، وقال: "**أنا شهيدٌ** على هؤلاء يوم القيامة". وأمر بدفنهم بدمائهم، **ولم يُصلّ عليهم**، ولم يُغسلوا. رواه البخاري.

١٦٦٦- (٢١) وعن جابر بن سَمُرَةَ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرَسٍ **مَعْرُور**، فركبه حينَ انصرفَ من جنازةِ ابن الدَّحْداح، ونحنُ نمشي حوله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٦٧- (٢٢) عن المغيرة بن شعبة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "الراكب يسيرُ خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، **والسِّقطُ** يُصلّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". رواه أبو داود. وفي رواية أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال: "الراكبُ خلف الجنازة، والماشي حيثُ شاء منها، والطِّفلُ يُصلّى عليه". وفي "المصابيح" عن **المغيرة بن زياد**.

١٦٦٨- (٢٣) وعن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشونَ **أمام الجنازة**. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: وأهلُ الحديث كأنّهم يرونَه مُرسلاً.

في اللّحد: الضم لغــة فيه. **أنا شهيدٌ**: "مظ" أي أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. قيل: تعديته بــ"على" يدفع هذا المعنى، فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم عن المكاره.

ولم يُصلّ عليهم: فعلم أن الشهيد لا يصلّى عليه، وأما صلاته ﷺ على حمزة فلمزيد رأفته.

مَعْرُور: اعرورى الفارس فرسه ركِبَه عرياناً، فالفارس معرور، والفرس معروري، هذا هو القياس، لكن الرواية صحت بكسر الراء. **والسِّقطُ**: "مظ" ذهب الشافعي وأبوحنيفة إلى أنه يصلي على السقط إن استهل صارخاً، ثم مات، وإلا فلا. وقال أحمد: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر في البطن، ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل.

المغيرة بن زياد: "قض" المغيرة بن زياد سهو، ولعلّه من خطأ الناسخ؛ إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب. **أمام الجنازة**: بهذا الحديث استدل الشافعي وأحمد، وقال أبوحنيفة بالحديث الآتي، وعلة =

١٦٦٩- (٢٤) وعن عبد الله مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجَنازةُ مَتبوعةٌ ولا تتبعُ، **ليس معها من تقدَّمها**". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: وأبو ماجد الراوي رجلٌ مجهول.

١٦٧٠- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تبعَ جَنازةً **وحملَها ثلاث مرّاتٍ**، فقد قضى ما عليه من حقّها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٦٧١- (٢٦) وقد روى في "شرح السنَّة": أن النبيَّ ﷺ حَمَلَ جنازةَ سعد ابن مُعاذ **بين العمودين**.

١٦٧٢- (٢٧) وعن ثوبان، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: "ألا تستحيُون؟! إنّ ملائكةَ الله على أقدامهم، وأنتم على ظُهور الدَّوابِّ". رواه الترمذي، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوَه، وقال الترمذيُّ: وقد روي عن ثوبان موقوفاً.

=المشي خلف الجنازة: انتباه الناس، واعتبارهم بالنظر إليها. وقدّامها: كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى، والشفيع يمشي قدّام المشفوع. **ولا تتبعُ**: مؤكّدة لما قبلها أي متبوعة وغير تابعة، وقوله: "ليس معها" تقرير بعد تقرير. **ليس معها من تقدَّمها**: فلا يثبت له الأجر. **بين العمودين**: أي عمودي الجنازة.

وحملَها ثلاث مرّاتٍ: قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات. [المرقاة ١٣٩/٤] **بين العمودين**: قال ميرك نقلاً عن "الأزهار": هذا مذهب الشافعي بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين، واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عموداً على عاتقه، هذا عند حمل الجنازة من الأرض ثم لا بأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء، والأفضل عند أبي حنيفة التربيع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عموداً على عاتقه. [المرقاة ١٣٩/٤]

١٦٧٣- (٢٨) وعن ابن عبَّاس: أنّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازة **بفاتحة الكتاب**. رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٦٧٤- (٢٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلَّيتُم على الميّت، فأخلصوا له الدعاءَ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٥- (٣٠) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة، قال: "اللهُم اغفر **لحيِّنا وميّتنا**، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهُمَّ من أحييتَه منّا فأحْيِه على الإسلام، ومن توفَّيتَه منّا فتوفّه على الإيمان، اللهُم لا تحرمنا أجرَه، ولا تفتنَّا بعده". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٧٦- (٣١) ورواه النسائيُّ عن إبراهيم الأشهليِّ، عن أبيه، وانتهت روايتُه عند قوله: "وأنثانا". وفي رواية أبي داود: "فأحيِه على الإيمان"، **وتوفَّه على الإسلام**"، وفي آخره: "ولا تُضلَّنا بعدَه".

لحيِّنا وميّتنا: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التراكيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين كلهم أجمعين، فهي من الكناية الرمزية يدل عليه جمعه في قوله: اللهم من أحييته إلخ.

وتوفَّه على الإسلام: فإن قلت: ما الحكمة في تأخير الإيمان عن الإسلام في الرواية الأولى، وتقديمه عليه في الثانية؟ قلت: التنبيه على أنهما يعبِّران عن الدين كما هو المذهب السلف الصالح. ويحتمل أن يقال: ورد الإسلام بمعنيين أحدهما: الانقياد، وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان، ففي الرواية الأولى أشير إلى ترجيح الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوام، والثاني: إخلاص العمل والاستسلام، وهذه مرتبة الخواص، والرواية الثانية مشيرة إلى هذا.

بفاتحة الكتاب: قال ابن الملك: وبه قال الشافعي، قلت: مع عدم تعيين دلالته على أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة عليه، وبعد أيِّ تكبيرة من تكبيراتها، الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. [المرقاة]

١٦٧٧- (٣٢) وعن واثلةَ بن الأسقع، قال :صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فَسمِعتُهُ يقولُ: "اللهُم إنّ فلانَ بن فلان في ذمّتك **وحبل جوارك**، فقه من فتنة القبر وعذاب النّار، وأنتَ أهل الوفاء والحقِّ، اللهُم اغفر لهُ، وارحمه، إنّك أنت الغفور الرَّحيم". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٨- (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اذكروا **محاسنَ موتاكم**، وكفُّوا عن مساويهم". رواه أبو داود، والترمذي.

١٦٧٩- (٣٤) وعن نافع **أبي غالب**، قال: صلّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجلٍ، فقامَ **حِيالَ رأسه**، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حَمزة! صلِّ عليها، فقام حيال وسط السَّرير، فقال له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرَّجل مقامك منه؟ قـــال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود نحوُه مع زيادة، وفيه: فقام عند **عجيزة** المرأة.

وحبل جوارك إلخ: كان الرجل إذا أراد السفر أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام مجاور أرضه، أو هو من الإجارة، والأمان، والنصرة، والحبل العهد والأمان. قيل: الثاني أظهر، وقوله: "وحبل حوارك" بيان لقوله: "في ذمتك" نحو: "أعجبني زيد وكرمه"، والأصل أن فلاناً في عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوباً إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهداً مبالغة في كمال حمايته، وقوله: "أنت أهل الوفاء" تجريد لاستعارة الحبل للعهد؛ لأن الوفاء يناسب العهد.

محاسنَ موتاكم: قد سبق أن ذكر الصالحين محاسن الموتى، ومساويهم مؤثر في حال الموتى، فأمروا بنفع الغير، ونهوا عن ضرره، وأما غير الصالحين فأثر النفع والضرر راجع إليهم، فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم ودفع الضرر عنها. **أبي غالب**: عطف بيان. **حيالَ** رأسه: أي إزاء رأسه، ومقابلَه. **عجيزة**: العجيزة العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء.

الفصل الثالث

١٦٨٠- (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان ابنُ حُنيف، وقيسُ بنُ سَعد قاعدَين **بالقادسيَّة**، فمُرَّ عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنّها **من أهل الأرض**، أيْ من أهل الذمَّة، فقالا: إنّ رسول الله ﷺ مرَّتْ به جنازةٌ فقام، فقيلَ له: إنّها جنازةُ يهوديٍّ. فقال: "**أليست نفساً؟**". متفق عليه.

١٦٨١- (٣٦) وعن عُبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبِعَ جنازة لم يقعُد حتى توضع في اللحْد، فعرض له حَبرٌ من اليهود، فقال له: إنّا هكذا نصنعُ يا محمَّدُ! قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: "خالفوهُم". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وبشر بنُ رافع الراوي ليس بالقويِّ.

١٦٨٢- (٣٧) وعن عليٍّ، قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، **ثم جلس** بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد.

١٦٨٣- (٣٨) وعن محمّد بن سيرين، قال: إنّ جنازة مرّت بالحسن بن عليّ وابن عباس، فقام الحسنُ و لم يقُم ابن عبَّاس، فقال الحسنُ: أليس قد قام رسولُ الله ﷺ لجنازةِ يهوديٍّ؟ قال: نعم، ثم جلس. رواه النسائي.

بالقادسيَّة: القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً. من أهل الأرض: "الأرض" ههنا عبارة عن السفالة والرذالة. أليست نفساً؟: أراد أن هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر. ثم جلس: الظاهر أن يكون "ثم جلس" من كلام ابن عباس، أي فعل رسول الله ﷺ كلاً من ذلك، لكن جلوسه كان متأخراً، فيكون ناسخاً كما سبق من حديث علي ﷺ.

١٦٨٤- (٣٩) وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ الحسن بن عليّ كان جالساً فمُرَّ عليه بجنازة، فقام النَّاسُ حتى جاوزتِ الجنازة. فقال الحسنُ: إنّما مُرَّ بجنازةِ يهوديٍّ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، وكرِهَ أن تعلوَ رأسه جنازةُ يهوديٍّ، فقام. رواه النسائي.

١٦٨٥- (٤٠) وعن أبي موسى، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا مرَّت بك جنازةُ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مسلم، فقُوموا لها، فلستُم لها تقومونَ، إنما تقومون لمن معها **من الملائكةِ**". رواه أحمد.

١٦٨٦- (٤١) وعن أنس، أن جنازة مرَّتْ برسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إنّها جنازةُ يهوديٍّ. فقال: "إنّما قمتُ للملائكةِ". رواه النسائي.

١٦٨٧- (٤٢) وعن مالك بن هبيرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يموتُ فيُصلّي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين، **إلا أوجب**". فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأهُم ثلاثةَ صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذيِّ، قال: كان مالكُ بن هُبيرةَ إذا صلّى على جنازةٍ فتقالَّ الناس عليها جزَّأهم ثلاثةَ أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى عليه ثلاثةُ صفوف أوجبَ". وروى ابن ماجه نحوَه.

من الملائكةِ: أي ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب. اختلفت علل القيام: فجعلت تارة الفزع، وأخرى كرامة للملائكة، وأخرى كراهة رفعة جنازة اليهودية على رأسه ﷺ، وأخرى لم يعتبر شيء من ذلك لاختلاف المقامات. إلا أوجب: أي أوجب ذلك الفعل على الله مغفرته وعداً منه، وهو خبر "ما"، والمستثنى منه أعم العام، وفيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الثناء حينئذ في المغفرة.

١٦٨٨- (٤٣) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في الصلاة على الجنازة: "اللهُم أنت ربُّها وأنت خلقتها، وأنت هديتَها إلى الإسلام، وأنت قبضتَ روحها وأنت أعلمُ بسرِّها وعلانيتها، جئنا شُفعاء فاغفر له". رواه أبو داود.

١٦٨٩- (٤٤) وعن سعيد بن المسيِّب، قال: صلَّيتُ وراء أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يعمل خطيئةً قطُّ، فسمعتُه يقول: "اللهُم **أعذه من عذاب القبر**. رواه مالك.

١٦٩٠- (٤٥) وعن البخاريِّ **تعليقاً**، قال: يقرأ الحسنُ على الطفل فاتحة الكتاب، ويقولُ: اللهمَّ اجعلهُ لنا سلفاً وفرَطاً وذخراً وأجراً.

١٦٩١- (٤٦) وعن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "الطفلُ لا يُصلّى عليه، ولا يَرِثُ، ولا يُورَثُ، حتى يستَهِلَّ". رواه الترمذي. وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: "ولا يورث".

١٦٩٢- (٤٧) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمامُ فوق شيء والناسُ خلفَه، يعني أسفل منه. رواه الدار قطني في "المجتبى" في كتاب الجنائز.

تعليقاً: قال في "الإرشاد": والتعليق مستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال سعيد بن المسيب كذا.

أعذه من عذاب القبر: قال القاضي: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئًا سمعه من رسول الله ﷺ من أن عذاب القبر أمر عام للصغير والكبير، وإن الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا. [المرقاة ٤/١٥٠]

* * * *

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣- (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، أنّ سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: **أَلْحِدُوا** لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ - (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: جُعل في قبر رسول الله ﷺ **قطيفةٌ** حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥- (٣) وعن سفيان التمَّار: أنّه رأى قبر النبيِّ ﷺ **مُسنَّماً**. رواه البخاري.

١٦٩٦- (٤) وعن أبي الهيَّاج الأسديّ، قال: قال لي عليٌّ: **ألا أبعثُك** على ما

أَلْحِدُوا: "نه" اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر، يقال: لحدتُ وألحدت، وأصل الإلحاد الميل. "مح" "ألحدوا" هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، وفيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فُعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبِناته ﷺ تسع.

قطيفةٌ: هي كساء له خمل، ومنه الحديث: "تعس عبد القطيفة" أي الذي يعمل لها، ويهتم بتحصيلها. "مح" هذه القطيفة ألقاها مولى من موالي رسول الله ﷺ، وقال: كرهتُ أن يلبسه أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نصّ الشافعي رضي الله عنه وغيره من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مخدة، ونحوهما تحت الميت في القبر. وقيل: إن ذلك كان من خواصه ﷺ، فلا يحسن في حق غيره. "تو" المعنى الذي يُفرش له للحي لم يَزَلْ عنه ﷺ بحكم الموت؛ لأن جسده ﷺ محفوظ عن البلي، وليس الأمر في غيره على هذا النمط. **مُسنَّماً**: تسنيم القبر أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه.

ألا أبعثُك: أي ألا أحملك، ولا أرسلك للأمر الذي أرسلني رسول الله ﷺ؟ ولما كان في قولـه: "ألا أبعثك" من معنى التأمير عدّي بـ"على" أي أجعلك أميراً.

بعثني عليه رسول الله ﷺ: **أن لا تدع** تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مُشرفاً إلا سوَّيتَه. رواه مسلم.

١٦٩٧- (٥) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، **وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه**. رواه مسلم.

١٦٩٨- (٦) وعن أبي مَرْثَد الغنَويِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجلسوا على القبور، **ولا تُصلُّوا إليها**". رواه مسلم.

١٦٩٩- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لأن يجلسَ أحدُكم **على جمرة** فتحرق ثيابه فتَخلُصَ إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٠٠- (٨) عن عُروةَ بن الزبير، قال: كان بالمدينة **رجلان**: أحدُهما يلحدُ،

أن لا تدع: خبر مبتدأ محذوف أي هو أن لا تدع. و"التمثال" الصورة، وطمسُها محوُها. والقبر المشرف الذي بُني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل، والحصى والحجارة، ليُعرف فلا يوطأ.

وأن يُبنى عليه: البناء على القبر إما أن يبنى بالحجارة، وما يجري مجراها، وإما أن يضرب عليه خباء ونحوه، وكلاهما منهي؛ لعدم الفائدة، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن، فقال: انزَعْه يا غلام! فإنما يُظلُّه عَمَلُه.

وأن يُقعدَ عليه: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر، وقد نهى عنه؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة، ونسبوه إلى زيد بن ثابت. **ولا تُصلُّوا إليها**: أي مستقبلين إليها؛ لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود. **على جمرة**: جعل الجلوس على قبره، وسراية مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنــزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله.

رجلان: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، والآخر هو أبو عبيدة بن الجرّاح، وكان يعمل الضريح، وهو الشق في وسط القبر.

والآخر لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحَدُ، فلحد لرسول الله ﷺ. رواه في "شرح السنة".

١٧٠١- (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**اللحدُ لنا**، والشقُّ لغيرنا". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٠٢- (١٠) ورواهُ أحمد عن جرير بن عبد الله.

١٧٠٣- (١١) وعن هشام بن عامر، أنّ النبيِّ ﷺ قال يوم أُحُدٍ: "احفِرُوا وأوسعوا **وأعمقوا** وأحسنُوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدِّموا أكثرهم قرآنا". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: "وأحسنوا".

١٧٠٤- (١٢) وعن جابر، قال: لما كان يوم أحُدٍ **جاءت عمَّتي** بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: "ردُّوا القَتلى إلى مضاجعهم". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي.

١٧٠٥- (١٣) وعن ابن عبَّاس، قال: سُلَّ رسولُ الله ﷺ **من قِبَل رأسه**. رواه الشافعي.

اللحدُ لنا: أي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره، والشق اختيار من كان قبلنا، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهي عن الشق، والدليل عليه حديث عروة؛ إذ لو كان منهيًّا عنه لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين، والأمانة، ولم يكن الصحابة ليقولوا دون دفن النبي ﷺ: آيهما جاء أول عمل عمِلَه. قيل: يحتمل الإخبار عن حاله أي أوثر لي اللحد، فيكون معجزة.

وأعمقوا: "مظ" أي اجعلوا عمقه قدر قامة الرجل إذا مدّ يده إلى رؤوس أصابعه، وأحسنوا وأجيدوا تسوية قعره، لا منخفضاً ولا مرتفعاً، ونظفوه من التراب والقذارة وغيرهما. **جاءت عمَّتي إلخ**: "مظ" فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه. "شف" هذا كان في الابتداء، وأما بعده فلا؛ لما روي أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع، ودفنه بها. قيل: ولعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل، وإلا فلا. **من قبل رأسه**: قال الشافعي: سنّ أن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يدخل=

١٧٠٦- (١٤) وعنه، أنّ النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرجَ له بسراج، **فأخذَ** من قبل القبلة، وقال: "رحمَك الله، إنْ كنتَ **لأوّاهاً** تلاّءً للقرآن". رواه الترمذي. وقال في "شرح السنّة": إسناده ضعيف.

١٧٠٧- (١٥) وعن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ كان **إذا أدخل الميّتُ** القبرَ قال: "بسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله". وفي رواية: "وعلى سنّة رسول الله". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

١٧٠٨- (١٦) وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه مرسلاً، أنّ النبيَّ ﷺ حثا على الميّت ثلاث حثياتٍ بيديه جميعاً، **وأنّه رشَّ على قبر** ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباءَ. رواه في "شرح السنّة"، وروى الشافعي من قوله: "رش".

١٧٠٩- (١٧) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ **أن تجصّصَ** القُبُورُ، **وأن يُكتبَ** عليها، وأن تُوطأ. رواه الترمذي.

=الميت القبر، وقال أبو حنيفة بوضع الجنازة في جانب القبلة بحيث مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسها إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر. **فأخذ**: أي أخذ الميت من قبل القبلة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

لأوّاهاً: الأوّاه المتضرّع، الكثير البكاء، أو الكثير الدعاء. **إذا أدخل الميّتُ**: "أدخل" في بعض النسخ مجهول، وفي بعضها معلوم، فعلى المجهول لفظ "كان" بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه؛ لما روى أبو داود من أن ناساً رأوا ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا هو رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: "ناولوني صاحبكم" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. **أن تجصّصَ**: لعلّ ورود النهي؛ لأنه نوع زينة؛ ولذلك رخّص بعضهم التطيين، ومنهم الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر.

وأن يُكتبَ: "مظ" يكره كتابة اسم الله ورسوله، والقرآن على القبر؛ لئلا يهان بالجلوس عليه، ويُداس بالانهدام.

وأنّه رشَّ على قبر إلخ: قال ابن الملك: ويسنّ حيث لا مطر رش القبر بماء بارد، وطاهر طهور تفاؤلاً بأن الله يبرد مضجعه، "ووضع عليه حصباء" وهي بالمد الحصى الصغار ... قال ابن الملك: وهو يدل على أن وضع الحصى عليه سنة لئلا ينبشه سبع، وليكون علامة له. [المرقاة ١٦٦/٤]

١٧١٠- (١٨) وعنه، قال: رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ، وكان الذي **رشَّ الماء** على قبره بلالُ بنُ رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه. رواه البيهقي في "دلائل النبوّة".

١٧١١- (١٩) وعن **المُطَّلب بن أبي وداعةَ،** قال: لما مات عثمانُ بنُ مظعون، أخرِجَ بجنازته فدُفن، أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسولُ الله ﷺ **وحسر عن ذراعيه.** قال المطلب: قال الذي يُخبرُني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياض ذراعي رسول الله حين حسرَ عنهما، ثمّ حَملها **فوضعها** عندَ رأسه، وقال: "**أُعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفن إليه** من مات **من أهلي**". رواه أبو داود.

١٧١٢- (٢٠) وعن القاسم بن محمّد، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أمّاه! اكشفي لي عن قبر النبيِّ ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور **لا مشرفة**

رشَّ الماء: لعل ذلك إشارة إلى استنـزال الرحمة الإلهية، والعواطف الربانية على صاحب القبر.

المُطَّلب بن أبي وداعةَ: هو قرشي أسلم يوم فتح مكة. **وحسر عن ذراعيه:** أي أخرجهما عن كمّيه.

فوضعها: "مظ" فيه أن وضع العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة، وكذلك دفن بعض الأقارب بقرب بعض.

قبرَ أخي: سماه أخاً لقرابة بينهما؛ لأنه كان قرشيًّا، وهو ممّن حرّم الخمر في الجاهلية، وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني، وكان عثمان من أهل الصفة، وهو أول من دفن بالبقيع، ومن هاجر بالمدينة.

وأدفن إليه: أي أضم إليه في الدفن.

من أهلي: قيل: أول من تبعه من أهل النبي ﷺ إبراهيم بن النبي ﷺ، وقال ﷺ لزينب بنته بعد أن ماتت رضي الله عنها: "ألحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون".

لا مشرفة: أي لا مرتفعة ولا منخفضة، لاصقة بالأرض مبسوطة مستواة، و"البطح" أن يجعل ما ارتفع من=

ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاء العرْصةِ الحمراءِ. رواه أبوداود.

١٧١٣- (٢١) وعن البراء بن عازب، قال :خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمّا يُلحد بعدُ، فجلس النبيُّ ﷺ مُستقبل القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وزاد في آخره: كأنّ على رؤوسنا الطير.

١٧١٤- (٢٢) وعن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "**كَسرُ عظم الميت** ككسره حيًّا". رواه مالك، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧١٥- (٢٣) عن أنس، قال: شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ تُدفنُ، ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: "هَلْ فيكم من أحد **لم يُقارف** الليلة؟" فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: "فانزِلْ في قبرها". فنــزل في قبرها. رواه البخاريُّ.

١٧١٦- (٢٤) وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو **في سياق الموت**: إذا أنا

=الأرض مسطّحاً حتى يستوي، ويذهب التفاوت. **ولا لاطئةٍ**: لطئ بالأرض ولطئ بها إذا لزق، و"العرصة" جمعها العرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصا، والمراد هنا الحصا لإضافتها إلى العرصة.

كَسرُ عظم الميت: دل على أن إكرام الميت مندوب إليه، وإهانته منهي عنها كما في الحياة. **لم يُقارف**: قارف الذنب إذا أتاه ولاصقه، وقارف امرأته إذا جامعها، وفي "جامع الأصول": لم يقارف أي لم يذنب ذنباً، و يجوز أن يراد الجماع فكنى عنه. **في سياق الموت**: السياق النــزع، أصله السواق.

متُّ فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفَنتُموني فشنُّوا عليَّ التراب **شنًّا**، ثم أقيموا حول قبري قَدْر ما ينحرُ جزورٌ ويُقسَّم لحمُها، حتى أستأنسَ بكم وأعلم ماذا أراجع به رُسلَ ربِّي. رواه مسلم.

١٧١٧- (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "إذا مات أحدُكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، ولْيُقرأ عند رأسه **فاتحة البقرة**، وعند رجليه بخاتمة البقرة". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان"، وقال: والصحيحُ أنّه موقوف عليه.

١٧١٨- (٢٦) وعن ابن أبي مليكةَ، قال: لما توفي عبدُ الرحمن بن أبي بكر **بالحُبشِيِّ**، وهو موضعٌ، فحُمل إلى مكة فدُفن بها، فلمّا قدمتْ عائشةُ، أتتْ قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنّا **كندماني جذيمة** حِقْبةً ... من الدَّهر، حتى قيل: لن يتصدَّعا

فلمّا تفرّقْنا، كأني ومالكاً ... لطول اجتماعٍ لم نبت ليلةً معاً

شنًّا: الشنّ الصبّ في سهولة أي ضعوا التراب عليَّ وضعاً سهلاً. **فاتحة البقرة**: لعل تخصيص فاتحتها؛ لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة، وخاتمتها؛ لاحتوائها على الإيمان بالله وكتبه، وإظهار الاستكانة، وطلب الغفران والرحمة. ذكر النووي في "الأذكار": أن أحمد بن حنبل قال: إذا دخلتم في المقابر، فاقرؤوا بفاتحة الكتاب، والمعوّذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم. والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار، وللمزور الانتفاع بدعائه.

بالحُبشِيِّ: في "النهاية": هو بضم الحاء وسكون الباء، وكسر الشين والتشديد، موضع قريب من مكة. قال الجوهري: هو جبل بأسفل مكة. **كندماني جذيمةَ**: هو صاحب الزباء، كان ملكه بالعراق والجزيرة، وضم إليه العرب. و"الحِقْبة" بالكسر السنة، وجمعها حقب، والحُقب – بالضم – ثمانون سنة. وقيل: أكثر. والتصدّع: التقطّع والتفرّق.

ثم قالت: والله **لو حضرتُك** ما دُفنتَ إلا حيثُ مُتَّ، ولو شهدتُك ما زُرْتُكَ. رواه الترمذي.

١٧١٩- (٢٧) وعن أبي رافع، قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعداً ورشَّ على قبره ماءً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢٠- (٢٨) وعن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، ثم أتى القبر فحثاَ عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه.

١٧٢١- (٢٩) وعن عمرو بن حزم، قال: رآني النبيُّ ﷺ مُتَّكئًا على قبر، فقال: "لا تُؤذ صاحبَ هذا القبر، أو لا تُؤذه". رواه أحمد.

لو حضرتُك: أي لو حضرتُ وفاتك، ودفنك، منعت أن تنقل، ولو حضرتُ وفاتك لما زرتُك؛ لأن النبيَّ ﷺ لعن زوّارات القبور.

* * * *

(٧) باب البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢- (١) عن أنس، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَينِ، وكان **ظِئراً لإبراهيم**، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجودُ بنفسه، فجعلَتْ عينا رسول الله ﷺ **تذرفان**. فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: **وأنت** يا رسول الله؟ فقال: "يا ابن عوف! **إنّها رحمةٌ**" **ثم أتبعها** بأخرى، فقال: "إنّ العينَ تدْمعُ، والقلبُ يحزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون". متفق عليه.

١٧٢٣- (٢) وعن أسامـــة بن زيد، قال: أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليه:

ظِئراً: الظئر المرضعة. **لإبراهيم**: ابن النبي ﷺ، قوله: "وكان ظئراً". أي كان زوج ظئر إبراهيم، واسم المرأة ريّان. **تذرفان**: أي تسيلان دمعاً. **وأنت إلخ**: أي وأنت تفعل كذا، وتتفجّع للمصائب كان الناس استغرب منه ذلك لدلالته عن العجز على مقاومة المصيبة، والصبر عليها. وأجاب: بأن الحالة التي تشاهدها رقة، ومرحمة على المقبوض لا ما توهّمت من قلّة الصبر.

إنّها رحمةٌ: أي الدمعة أثر رحمة أي الحالة التي تشاهدها. **ثم أتبعها**: أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى وهي قوله: "إنها رحمة" بكلمة أخرى، وهي قوله: "إن العين تدمع".

ظئراً لإبراهيم: الظئر يقع على الذكر والأنثى، ومنه الحديث: "الشهيد تبتدرُهُ زوجتاه كظئرَيْنِ أضلّتا فصيلهما" وفي حديث عمر ﷺ: "أعطى ربعة يتبعها ظئراها"، والأصل في الظئر العطف والحُنوُّ، قال: ظأرتِ الناقة ظأراً، وهي ناقة مظئورة إذا عطّفتَها على غيرها، وظأرتِ الناقةُ أيضاً إذا عطفتْ على البوِّ، فهي ظئور، يتعدّى، ولا يتعدّى، وفي حديث عمر ﷺ:" أنه اشترى ناقةً، فرأى بها تشريم الظئار فردّها"، فسمِّيتْ المرضعةُ ظئراً؛ لأنها تعطف على الرضيع، وصحّ أن يسمّى زوج المرضعة ظئراً؛ لأن اللبن منه فصار بمثابة الأب، فهو أيضاً يعطف عليه. [الميسر ٢/٤٠٠]

أنّ **ابناً لي قُبضَ** فأتنا، فأرسل يُقرئُ السلام، ويقولُ: "إن لله ما أخذَ، وله ما أعطى، **وكلٌّ عنده** بأجل مسمًّى، فلْتصبر ولْتحتسب". فأرسلَتْ إليه تُقسِمُ عليه ليأتينّها، فقام ومعه سعدُ بن عُبادة، ومعاذ بن جبل، وأبيُّ بنُ كعب، وزيد بنُ ثابت ورجالٌ، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصَّبيُّ ونفسُهُ **تتقَعْقَعُ**، ففاضت عيناهُ. فقال سعدُ: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: "هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، فإنما يرحمُ الله من عباده الرُّحماء". متفق عليه.

١٧٢٤- (٣) وعن عبد الله بن عمرَ، قال: اشتكى سعدُ بن عبادة شكوى له، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلمّا دخل عليه وَجدَه **في غاشية**، فقال: "قد قضى؟" قالوا: لا، يا رسول الله! فبكى النبيُّ ﷺ، فلمّا رأى القومُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بكوا، فقال: "ألا تسمعونَ؟ إن الله لا يعذّبُ بدمع العين ولا بحُزن القلب، ولكن يُعذّبُ بهذا". وأشار إلى لسانه "أو يرحمُ، وإنّ الميتَ ليُعَذَّبُ **ببكاء أهله**". متفق عليه.

١٧٢٥- (٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليس منَّا** من ضرب الخُدودَ، وشقّ الجُيوبَ، ودعا **بدعوى** الجاهلية". متفق عليه.

ابناً لي قُبضَ: أي دخل في حالة القبض. **وكلٌّ عنده**: من الأخذ والإعطاء. **تتقَعْقَعُ**: حكاية حركة شيء يسمع له صوت كالسلاح. "نه" أي تضطرب وتتحرك، ولا تثبت على حالة واحدة. **في غاشية**: ما يتغشّاه من كرب الوجع كأنه صار مغشيّاً عليه، فظن أنه مات. قيل: ويحتمل أن يراد جماعة محيطة به.

ببكاء أهله: قيل: هذا إذا أوصى بالبكاء عليه، وقيل: أراد بالميت المشرف على الموت، فإنه يشتدّ عليه الحال ببكائهم وصراخهم، وجزعهم عنده. وقيل: هذا في بعض الأموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه. **بدعوى**: أي بدعاء.

ليس منَّا: أي ليس من أهل سنتنا. [الميسر ٢/٤٠٣]

١٧٢٦- (٥) **وعن أبي بُردةَ**، قال: أغمي على أبي موسى، فأقبلت امـــرأته أمُّ عبد الله تصيحُ **برَنَّةٍ**، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي؟ وكان يحدِّثها أنّ رسول الله ﷺ قال: "أنا بريءٌ **ممّن حلَقَ وصلَق** وخرَقَ". متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧- (٦) وعن أبي مالك الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أربعٌ** في أمّتي من أمر الجاهليّة **لا يتركونَهُنَّ**: الفخرُ **في الأحساب، والطَّعْنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنُّجوم**، والنياحة"، وقال: "النَّائحةُ إذا لم تَتُبْ **قبلَ موْتِها**، تُقام يوم القيامة وعليها **سِرْبالٌ من قَطِرَان**

برَنَّةٍ: الرنة - بفتح الراء - وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع. وصلَق: هو رفع الصوت، ويقال: بالسين، والمرأة السليطة تسمى سلقة، قولـــه: "حلق وسلق وخـــرق" أي حلق شعره، ورفع صوته، وخـــرق ثوبه في المصيبة. أربعٌ: أي أربع خصال كائنة فيهم. لا يتركونَهُنَّ: أي بالكليَّة، بل فيهم هذه الأربع.
في الأحساب: "صحاح": الحسب ما يعدّه الإنسان من مفاخر آبائه. والاستسقاءُ بالنُّجـــوم: أي توقع الأمطار من وقوع النجوم في الأنواء. قبلَ موْتِها: أي قبل حضور موتها. سِرْبالٌ: قميص. من قَطِرَان: لأنها كانت تلبس السود في المصائب.

وعن أبي بُردةَ: أي عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعليًّا وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المؤلف. [المرقاة ١٨٢/٤] **ممّن حلَقَ**: أراد به من حَلَق شعره عند المصيبة إذا حلّت به. [الميسر ٤٠٣/٢]
والطَّعْنُ في الأنساب: يحتمل أن يراد به الطعن بالدعوة والدعوى في النسب، والظاهر أن المراد منه الطعن فيمن ينسب إليه حجيج الطاعن، فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمساماة إلى الخمول والخساسة والغموض والانحطاط؛ لأنه ذكر في مقابلة الفخر في الأحساب. [الميسر ٤٠٤/٢] **قبلَ موْتِها**: وإنما قيّدها هذا التقييد ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يأمل البقاء، ويمكن أن يتأتى منه العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ (النساء: ١٨). [الميسر ٤٠٤/٢]
من قَطِرَان: ورد بمثله التنـــزيل: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ﴾ (إبراهيم: ٥٠)، والقطِران - بكسر الطاء -: هنأ تمنأ به الإبلَ الجَربَى، فيحرق بحدَّته وحرارته الجربَ، ويتخذ ذلك من الأبهل، وهو حمل شجرة العَرْعَر، فيطبخ، ثم يهنأ به، وسكون الطاء وفتح القاف وكسرها: لغة فيه. [الميسر ٤٠٤/٢]

ودرعٌ من جرَبٍ". رواه مسلم.

١٧٢٨- (٧) وعن أنس، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامـــرأةٍ تبكي عند قبر، فقال: "اتَّقي الله واصبري"! قالت: **إليك عني**؛ فإنّك لم تُصبْ بمُصيبتي، ولم تعرفْهُ. فقيل لها: إنّه النَّبيّ ﷺ. فأتتْ باب النبيّ ﷺ فلم تجدْ عندَه بوَّابين، **فقالت: لم أعرِفْك**. فقال: إنّما **الصَّبْرُ عند الصَّدْمة الأولى**". متفق عليه.

١٧٢٩- (٨) وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثٌ من الولد **فيلِجُ النَّارَ** إلا **تحلَّةَ القسَمِ**". متفق عليه.

١٧٣٠- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ لِنسوة من الأنصار: "لا يموتُ لإحداكُنَّ ثلاثةٌ من الولد فتحتسبُه، إلاّ دخلتِ الجنّة". فقالت امرأةٌ منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: "**أو اثنان**". رواه مسلم. وفي رواية لهما: "ثلاثةٌ **لم يبلُغوا الحِنْثَ**".

ودرعٌ: درع الحديد تؤنث، ودرع المرأة قميصها، والسربال القميص مطلقاً. من جرَب: أي يسلط عليها الجرب بحيث يغطي جلدَها تغطية الدرع، فيجتمع لها حدَّة القطران، وحرارته، وحرقته، وسواده، ونتنه. وتمزيق الجرب جلدها جزاء لخمشها خدّها. **إليك عني**: أي تنح عني. **فقالت لم أعرفْك**: كأنها لما سمعت أنها رسول الله ﷺ توهمته أنه على طريقة الملوك. **الصَّبْرُ عند الصَّدْمة الأولى**: إذ هناك سَوْرة المصيبة، فيثاب على الصبر، وبعدها ينكسر السورة، ويتسلّى المصاب بعض التسلّي، فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها.

فيلِجُ النَّارَ: قيل: "لا" سببية ههنا، فيحمل الفاء على معنى واو الجمعية أي لا يجمع هذان موت ثلاثة أولاد، وولوج النار. **تحلّـــةَ القسَم**: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً﴾ (مـــريم:٧١٩).

أو اثنان: عطف تلقيني. **لم يبلُغوا الحِنْثَ**: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يكتب عليهم الحنث.

تحلَّةَ القسَمِ: يقال: حلَّلتُه تحليلاً وتحِلّة، كما يقال: غرَّرتُه تغريراً وتغرّة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحـــريم: ٢) أي شرع لكم تحليلها بالكفارة، وقيل: تحليلها بالاستثناء، فالتحلّة: ما تنحلّ به عُقْدة اليمين، وتحلّل به ما حرُم على المُقْسِم. وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى قوله: "إلا تحلّة القسم" إلا مقدار=

١٧٣١- (١٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ الله: ما لعَبدي المؤمنِ عندِي جزاءٌ إذا قَبَضْتُ صفيَّهُ من أهل الدُّنيا ثم احتَسبَه إلا الجنَّةَ". رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٧٣٢- (١١) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: لعن رسول الله ﷺ النَّائحةَ والمُستَمعةَ. رواه أبو داود.

١٧٣٣- (١٢) وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**عجَبٌ للمؤمن: إن أصابه** خيرٌ حمد الله وشكر، وإن أصابتْه مصيبةٌ حمد الله وصبر، فالمؤمنُ يُؤْجرُ في كلِّ أمره **حتى في اللقمة** يرفعُها إلى في امرأته". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

١٧٣٤- (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مؤمن إلا وله بابان: بابٌ يصعدُ منه عملُه، وبابٌ ينـــزلُ منه رزقُه. فإذا مات **بكيا عليه**، فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ (الدخان: ٢٩). رواه الترمذيُّ.

١٧٣٥- (١٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له **فَرَطانِ** من أمَّتي أدخله الله بهما الجنّة".

عجَبٌ للمؤمن: مثل سلام عليك. إن أصابه: بيان للعجب. حتى في اللقمةَ: أي إذا كان كذلك فهو مأجور في كل أموره، حتى في الشهوانية ببركة إيمانه. بكيا عليه: أي بكى عليه أهلهما، أو هو تمثيل وتخييل مبالغة في فقدانه. فَرَطانِ: فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط، والفرط ههنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم، ويُهيِّئ لوالديه =

=ما يبر الله قَسَمه بالجواز على النار ذهاباً إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم:٧١) والأشبه أن المراد من تحلّة القسم: الزمان اليسير الذي يمكن فيه تحلة القسم بالاستثناء متصلاً به وهذا هو الأصل فيه. [الميسر ٢/٤٠٥-٤٠٦]

فقالت عائشةُ: فمن كان له فرطٌ من أمَّتك؟ قال: "ومن كان له فرطٌ **يا موَفَّقة!**" فقالت: فمن لم يكنُ له فرَطٌ من أمتك؟ قال: "فأنا فرطُ أمَّتي، **لن يُصابوا بمثلي**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٣٦- (١٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات ولدُ العَبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتُمْ ولد عبدي؟ فيقولونَ: نعم. فيقولُ: قَبَضْتم **ثمرةَ فُؤاده**؟ فيقولون: نعم. فيقولُ: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدَكَ واسترجعَ. فيقولُ الله: ابنُوا لعبدي بيتاً في الجنَّة، وسمُّوه بيت الحمد". رواه أحمدُ، والترمذيُّ.

١٧٣٧- (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من عَزَّى** مُصاباً، فله مثل أجره". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم الراوي، وقال: ورواه بعضُهم عن محمّد بن سُوقةَ بهذا الإسناد موقوفاً.

١٧٣٨- (١٧) وعن أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من عزَّى ثكلَى** كُسيَ بُرْداً في الجنَّة". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٣٩- (١٨) وعن عبد الله بن جعفر، قال: لمّا **جاء نعيُ** جعفر، قال النبيُّ ﷺ:

=نزلاً ومنــزلاً في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل، فيعدُّون لهم ما يحتاجون إليه. يا موَفَّقة: في الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها. لن يُصابوا بمثلي: أي مصيبتي أشدّ عليهم من سائر المصائب، فأكون أنا فرطهم.
ثمرةَ فُؤاده: قيل: سمي الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة، ومرجع السؤال تنبيه الملائكة على استحقاقه بعظم مصيبته ما يجزيه به. من عَزَّى: أي حمله على العزاء، وهو الصبر على المصيبة، فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لأجل صبره في المصيبة. ثكلَى: الثكل فقد الولد، والرجل ثكلان.
جاء نعيُ: النَّعيَ والنعيّ الإخبار بالموت، والنعيّ أيضاً الناعي.

"اصنعوا لآل **جعفرٍ طعاماً**، فقد أتاهم ما يشغلُهم". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠- (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "من نيحَ عليه؛ فإنّه يُعذّبُ **بما نيح** عليه يوم القيامة". متفق عليه.

١٧٤١- (٢٠) وعن عمرةَ بنت عبد الرحمن، أنّها قالت: سمعتُ عائشة، وذُكرَ لها أن عبد الله بن عمر يقولُ: إن الميت ليُعذّبُ بُكاء الحيِّ عليه، تقولُ: يغفرُ الله لأبي عبد الرحمن، أما إنّه لم يكذب، ولكنّه نسي أو أخطأ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهوديّة يُبكى عليها، فقال: "إنّهم ليبكون عليها وإنّها لتُعذّبُ في قبرها". متفق عليه.

١٧٤٢- (٢١) وعن عبد الله بن أبي مُليكةَ، قال: توُفيَتْ بنتٌ لعُثمان بن عفّانَ بمكةَ، فجئنا لنشهدها، وحضرها ابنُ عمر وابنُ عبّاس، **فإني لجالسٌ** بينَهما، فقال عبدُ الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مُواجهُه: ألا تنهى عن البُكاء؟ فإنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّ الميّتَ ليُعذّبُ ببُكاء أهله عليه". فقال ابنُ عبّاس: قد كان عمرُ يقولُ بعضَ ذلك. ثم حَدَّث، فقال: صدرتُ مع عمر من مكة حتى إذا كُنا بالبيداء، فإذا هو بركبٍ تحتَ ظلِّ سمُرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الرَّكبُ؟ فنظرتُ، فإذا هو صُهيبٌ. قال: فأخبرتُه، فقال: ادعُه، فرجعتُ إلى صُهيبٍ، فقلتُ: ارتحل فالحق أميرَ

جعفرٍ: ابن أبي طالب. **طعاماً**: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. **بما نيح**: "ما" مصدرية أي بسبب النياحة، أو موصولة أي بما نيح به عليه مثل "واجبلاه" كما سيأتي. **فإني لجالسٌ**: الظاهر "الواو" و"الفاء" تستدعي الاتصال بقوله: "فجئنا لنشهدها" كذا في الشرح.

المؤمنين، فلمّا أن أصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي، يقولُ: وا أخاهُ، وا صاحباهُ. فقال عمرُ: يا صُهيبُ! أتبكي عليَّ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الميتَ لَيُعذَّبُ ببعض بُكاء أهله عليه"؟. فقال ابنُ عبّاس: فلمّا مات عمرُ ذكرتُ ذلك لعائشةَ فقالت: **يرحمُ الله عمرَ**، لا والله ما حدَّث رسولُ الله ﷺ أن الميّت ليُعذَّبُ ببُكاء أهله عليه، ولكن: إنّ الله يزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكاء أهله عليه. وقالت عائشةُ: حسبُكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤). قال ابنُ عبّاس عند ذلك: **والله أضحكَ** وأبكى. قال ابن أبي مُليكةَ: فما قال ابن عمر شيئًا. متفق عليه.

١٧٤٣- (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس **يُعرَفُ فيه الحزنُ**، وأنا أنظرُ **من صائر الباب** - تعني شقّ الباب - فأتاه رجلٌ فقال: إنّ نساء جعفر، وذكر بُكاءهنَّ، فأمره أن ينهاهُنَّ، فذهب، ثم أتاهُ الثانيةَ لم يُطِعنَهُ، فقال: "انههُنَّ"، فأتاهُ الثالثةَ، قال: واللهِ غلبْننا يا رسول الله! فزعمتُ أنه قال: "فاحثُ في أفواههنَّ الترابَ". فقلت: أرغمَ الله أنفك، لم تَفعلْ ما أمرك رسول الله ﷺ ....

يرحمُ الله عمرَ: من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ (التوبة: ٤٣).
والله أضحكَ: تقرير لرد ما ذهب إليه عمر وابنه أي الضحك والبكاء، والسرور والحزن يُظهرها الله في عباده، ولا أثر لهم فيها. فإن قلت: كيف يعذب الكافر بوزر غيره؟ قلت: لأنه راض بالمعصية منه، ومن غيره، فالآية في حق المؤمنين، والحديث في حق الكفار، واعتذر بأن الفاروق كان الغالب عليه الخوف، فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه، والصديقة كانت في مقام الرجاء، وحسن الظن بالله في حق المؤمنين، فقالت ذلك، فلكلٍّ وجهة هو مولّيها. يُعرَفُ فيه الحزنُ: للجبلة البشرية.
من صائر الباب: أي من ذي صير كلابن وتامر. "صحاح": الصئر شق الباب، في الحديث: "من نظر من صئر الباب ففقئت عينه فهي هدر"، قال أبو عبيدة: لم يسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

و لم تَتْرك رسولَ الله ﷺ **من العناءِ**. متفق عليه.

١٧٤٤- (٢٣) وعن أمّ سلمةَ، قالت: لما ماتَ أبو سلمة قلت: غريبٌ، وفي أرضِ غُربةٍ، لأبكينّه بكاءً يُتحدَّثُ عنه، فكنتُ قد تهيَّأْتُ للبكاء عليه، إذْ أقبلَت امرأةٌ تريد أن تُسْعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: "أتُريدين أن تُدخلي الشيطان بيتاً **أخرجه الله منه؟!" مرتين**، وكففتُ عن البُكاء فلم أبك. رواه مسلم.

١٧٤٥- (٢٤) وعن النُّعمان بن بشير، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرةُ تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تعدّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا **قيل لي: أنت كذلك**؟ زاد في رواية: **فلمّا مات** لم تبك عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦- (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما من ميت يموتُ فيقومُ باكيهم فيقولُ: واجبلاه! واسيِّداه! ونحو ذلك، إلاّ وكَّلَ الله به ملكين **يلهزانه**، ويقولان: أهكذا كنتَ؟". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

١٧٤٧- (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: مات ميّتٌ من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساءُ يبكينَ عليه، فقام عمرُ ينهاهُنَّ ويطردُهُنَّ. فقال رسول الله ﷺ: "دعْهُنّ فإنّ العين دامعةٌ، والقلبَ مصابٌ، والعهدَ قريبٌ". رواه أحمد، والنسائيُّ.

أخرجه الله منه مرتين: قيل: يحتمل أن يراد يوم دخوله في الإسلام، ويوم خروجه عن الدنيا مسلماً، وأن يراد التكرير.
قيل لي أنت كذلك: أنت جبل وكهف، يلجؤون إليك على سبيل التهكم. قيل: هذا يقوي قول عمر ﷺ.
فلمّا مات: قيل: شهيداً في حرب موتة. **يلهزانه**: اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر، ويقال: لهزه بالرمح طعنه في الصدر.

من العناء: أي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر أو الصغائر، وعدم انزجارهن بالزواجر. [المرقاة ٤/٢٠١]

١٧٤٨- (٢٧) وعن ابن عبّاس، قال: ماتت زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، فبكتِ النساءُ، فجعل عمرُ يضربهُنَّ بسوطه، فأخَّرهُ رسول الله ﷺ بيده، وقال: "**مهلاً** يا عمـــر!" ثم قال: "إياكُنّ ونعيقَ الشيطان" ثم قال: "إنَّه مهما كان من العين ومن القلب، **فمن الله** عزَّ وجلّ **ومن الرحمة**. وما كان من اليد ومن اللسان، **فمن الشيطان**". رواه أحمد.

١٧٤٩- (٢٨) وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: لما مات الحسنُ بنُ الحسن بن علي ضربت امرأتهُ القبَّةَ على قبره سنةً ثم رفعَتْ، فسمعتْ صائحاً يقولُ: **ألا هل وجدوا** ما فقدوا؟ فأجابهُ آخر: بل يئِسُوا فانقلبوا.

١٧٥٠- (٢٩) وعن عمران بن حصين، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرَحوا أرديتهم يمشون في قُمصٍ، فقال رسول الله ﷺ: "أبفعل الجاهليَّة تأخُذُون؟ أو **بصنيع الجاهليَّة** تشبَّهون؟ لقد هممتُ أن أدعو عليكم دعوةً ترجعون في غير صوركم". قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١- (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُتّبعَ جنازة معها **رانّةٌ**. رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧٥٢- (٣١) وعن أبي هريرة، أنّ رجلاً قال له: مات ابن لي فوجدتُ عليه،

مهلاً: يعني امهل، يستوي فيه الواحد وغيره. فمن الله: فيكون مبدأه لمة الملَك. ومن الرحمة: الغالب في البكاء أن يكون محمـــوداً، فالأدب أن يسند إلى الله تعالى، بخلاف قول الخنا والضرب باليد في المصيبات، فإنه مذمـــوم، فلم ينسب إليه، وإن كان الكل من حيث التقـــدير والخلق مضافاً إليه تعـــالى، ومن حيث الكسب إلى العبد، كـــذا في الشرح. فمن الشيطان: لمته. ألا هل وجدوا: أي هل نفعهم ضرب القبة؟ أو بصنيع الجاهليّة: أي تصيرون، أو ترجعون إلى غير فطرتكم كما كنتم عليه. رانّةٌ: أي نائحة. الرنين: الصوت.

هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئًا يطيبُ بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعتُه ﷺ قال: "صغارُهم **دعاميصُ** الجنَّة، يلقى أحدُهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه، فلا يفارقه حتى يُدخله الجنَّة". رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

١٧٥٣- (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله! **ذهب الرجالُ بحديثك**، فاجعل **لنا من نفسك** يوماً نأتيك فيه تعلّمنا مما علمك الله. فقال: "اجتمعْنَ في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا". فاجتمعْن، فأتاهُنّ رسولُ الله ﷺ فعلَّمَهُنَّ ممّا علّمه الله، ثم قال: "ما منكُنَّ امرأةٌ تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثةً، إلا كان لها حجاباً من النار". فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثم قال: "واثنين واثنين واثنين". رواه البخاري.

١٧٥٤- (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلمين يُتوفّى لهما ثلاثةٌ، إلا أدخلهما الله الجنّة **بفضل رحمته إياهما**" فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: "أو اثنان". قالوا: أو واحد؟ قال: "أو واحد"، ثم قال: "والذي نفسي بيده إنَّ السِّقطَ ليَجُرُّ أمه **بسَرَره** إلى الجنَّة إذا احتسبتهُ". رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: "والذي نفسي بيده".

دعاميصُ: جمع الدعموص، دويبة تغوص في الماء، وتكون في مستنقع الماء. وقيل: الدخّال في الأمور أي هي سيّاحون دخّالون في منازل الجنة لا يمنعون، كالصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم.
ذهب الرجالُ بحديثك: أي أخذوا نصيباً وافراً.

لنا من نفسك: أي نصيباً من نفسك في يوم. **بفضل رحمته إياهما**: تأكيد للضمير المنصوب في "أدخلهما".
بسَرَره: السرر - بفتح السين وكسرها - لغة في السر، وهو ما تقطعه القابلة من سُرة الصبي، وفي "النهاية": أنه ما يبقى بعد القطع.

١٧٥٥- (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قدَّم ثلاثةً من الولَدِ لم يبلغُوا الحِنْثَ، كانوا له حصناً حصينًا من النَّار". فقال أبو ذر: قدَّمتُ اثنين. قال: "واثنين". قال أُبَيٌّ بنُ كعبٍ **أبو المنذر** سيدُ القُرَّاء: قدّمتُ واحداً. قال: "وواحداً". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٥٦- (٣٥) وعن قُــرَّةَ المُزَنِيِّ: أنّ رجلاً كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له. فقال له النبيُّ ﷺ: "أتحبُّه؟" فقال: يا رسول الله! أحبَّكَ الله كما أحبُّه. ففقده النبيُّ ﷺ، فقال: "ما فعل ابن فلان؟" قالوا: يا رسول الله! مات. فقال رسولُ الله ﷺ: "أما تُحبُّ ألاَّ تأتي باباً من أبواب الجنّة إلا وجدْتّه ينتظرُك؟" فقال رجلٌ: يا رسول الله! له خاصَّةً، أمْ لكلّنا؟ قال: "بل لكلّكم". رواه أحمد.

١٧٥٧- (٣٦) وعن عليٍّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ السِّقْطَ **ليُراغِمُ ربَّه** إذا أدخل أبويه النار، فيُقال: أيُّها السقط المراغمُ ربَّه! أدخلْ أبويك الجنَّة، فيجُرُّهما بسرره حتى يُدخلهما الجنَّةَ". رواه ابن ماجه.

١٧٥٨- (٣٧) وعند أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "يقولُ الله تبارك وتعالى: ابن آدمَ! إن صبَرْتَ واحتسبتَ عن الصَّدْمَةِ الأولى، لَمْ أرض لك ثواباً دون الجنَّةِ". رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٩- (٣٨) وعن الحُسين بن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: "ما من مسلم ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيذكرُها وإن طال عهدُها، فيُحدث لذلك استرجاعاً، إلاَّ

أبو المنذر: بدل أو مدح. **ليُراغِمَ ربَّه**: أي يحاجّ.

جدَّدَ الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٧٦٠- (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا انقطع شسعُ أحدِكم فليسترجعْ، فإنه من المصائب".

١٧٦١- (٤٠) وعن أمِّ الدرداء، قالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ: "إنّ الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى! إني باعثٌ من بعدك أمّةً إذا أصابهم ما يُحبُّونَ حمدوا الله، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حِلمَ ولا عقل. فقال: يا ربِّ! كيف يكونُ هذا لهم **ولا حلمَ ولا عقلَ**؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

ولا حلمَ ولا عقل: قيل: هو مؤكد لمفهوم "احتسبوا وصبروا"؛ لأن الاحتساب أن يحمله على العمل الإخلاص، وابتغاء مرضاة الله، لا الحلم والعقل، وحينئذ يتوجه السؤال، أي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له؟ فأجاب: بأنه إن فني حلمه وعقله يتحلّم ويتعقل بحلم الله وعلمه، وفي وضع "علمي" موضع "عقلي" إشارة إلى أنه لا يوصف بالعقل، وهو القوة المهيئة للعلم.

* * * *

(٩) باب زيارة القبور

الفصل الأول

١٧٦٢- (١) **عن بُريدةَ،** قال: قال رسول الله ﷺ: "**نهيتُكم** عن زيارة القُبور **فزُورُها، ونهيتُكم** عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن **النبيذ إلا في سقاءٍ** فاشربوا **في الأسقيةِ** كلها ولا تشربوا مُسكراً". رواه مسلم.

١٧٦٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: زار النبيُّ ﷺ **قبر أمه** فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت رَبِّي في أن أستغفرَ لها، **فلم يُؤْذَن لي،** واستأذنتُه في أن أزُور قبرها فأذِنَ لي؛ فزُوروا القبور فإنّها تُذكِّرُ الموتَ". رواه مسلم.

١٧٦٤- (٣) وعن بُريدة، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خَرجوا إلى المقابر: "**السلام عليكم أهل الدِّيار** من المؤمنين والمسلمين، **وإنا - إن شاء الله -**

عن بُريدةَ: ابن الحصين أسلمي أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، ومات بمرو غازياً زمن يزيد ابن معاوية. **نهيتُكم:** كان لأجل عادات الجاهلية.

فزُورُها: الإذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة أهل العلم؛ لما روى أبو هريرة من "أنه ﷺ لعن زوّارات القبور". وقيل: الرخصة عامة لهن، واللعن كان قبل الرخصة. وقيل: يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن، كما سيأتي ذكر هذه الأقوال في الفصل الثالث. **ونهيتُكم:** كان لأجل الفقراء المحتاجين.

النبيذ إلا في سقاء: كان نهي عن النقير والمزفت والحنتم والدباء، وأباح السقاء لسرعة التغير في تلك المذكورات دون السقاء. **في الأسقية:** الأواني والظروف. **قبر أمه:** بالأبواء. **فلم يُؤْذَن لي:** ونزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ (التوبة: ١١٣). **السلام عليكم:** في محل النصب بأنه مفعول ثان. قال الخطابي: فيه أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية. **أهل الدِّيار:** سمى ﷺ موضع القبور داراً لاجتماعهم فيه كالأحياء في الديار.

وإنا إنْ شاء الله: قيل: معناه: إذا شاء الله تعالى. وقيل: معناه لاحقون بكم في الموافاة على الإيمان. وقيل: هو على التبرك والتفويض.

بكـم للاحقونَ، نسألُ الله لنا ولكـم العافيةَ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٦٥- (٤) عن ابن عبَّاس، قال: مرّ النبيُّ ﷺ بقُبورٍ بالمدينة، **فأقبلَ عليهم بوجهه**، فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور! يغفرُ الله لنا ولكم، **أنتُم سلفُنا**، ونحن بالأثر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٧٦٦- (٥) عن عائشة، قـالت: كان رسول الله ﷺ **كلما كان** ليلتُها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل **إلى البقيع**، فيقولُ: "السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين! **وأتاكم** ما توعدون، غداً **مؤجَّلون**، وإنا إن شاء الله بكم لاحقونَ، اللهُمَّ اغفر لأهل **بقيع الغَرقَد**". رواه مسلم.

١٧٦٧- (٦) وعنها، قالت: كيف أقولُ يا رسول الله؟ تعني في زيارة القُبور،

فأقبلَ عليهم بوجهه: زيارة الميت كزيارة الحي في الاحترام والقرب والبعد والقيام والقعود. **أنتُم سلفُنا**: من سلف المال كأنه أسلفه، وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه، وسلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء، وذوي القرابة، ولهذا سمي الصدر الأول سلفاً.

كلما كان إلخ: "كلما" ظرف فيه معنى الشرط والعموم، وجوابه "يخرج" وهو العامل فيه، وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها، أي كان عادته إذا بات عندها خرج. **إلى البقيع**: البقيع المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة دون الشجر.

وأتاكم: إنما قال: أتاكم؛ لأن ما هو آت كالحاضر. **مؤجَّلون**: إعرابه مشكل: إن جعل حالاً مؤكدة من واو "توعدون" بحذف الواو والمتبدأ كان فيه شذوذان. ويجوز حمله على الإبدال مما توعدون أي أتاكم ما تؤجلونه أنتم. كذا في الشرح. **بقيع الغَرقَد**: مقبرة المدينة.

قال: "قُولي: السلامُ على أهل الدِّيارِ من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ الله المستقدمينَ منَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون". رواه مسلم.

١٧٦٨- (٧) وعن محمّد بن النُّعمان، يرفعُ الحديث إلى النبيِّ ﷺ، قال: "مَن زار قبرَ أبويه أو أحدهما في كل جُمعةٍ، غُفر له وكُتب بَرًّا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مُرسلاً.

١٧٦٩- (٨) وعن ابن مسعود، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "كنتُ نهيتُكم عن زيارة القُبور، فزُوروها؛ فإنّها تُزهدُ في الدُّنيا، وتُذكرُ الآخرةَ". رواه ابنُ ماجه.

١٧٧٠- (٩) وعن أبي هريرةَ: أنّ رسول الله ﷺ لعــن زوّارات القُبورِ. رواه أحمــد، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قدْ رأى بعضُ أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخِّص النبيُّ ﷺ في زيارة القُبور، فلمّا رخّص دخل في رُخصتَه الرجالُ والنساءُ. وقال بعضُهم: إنما كره زيارةَ القُبور للنساء لقلّة صبرهنّ وكثرة جزعهنَّ. تم كلامُه.

١٧٧١- (١٠) وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أدخُلُ بيتِي الذي **فيه رسول الله** ﷺ وإني واضعٌ ثوبي، وأقولُ: **إنما هو زوجي** وأبي، **فلمّا دُفن عمرُ** رضي الله عنه معهُم، فوالله ما دخلتُه إلا وأنا مشدُودةٌ عليَّ ثيابي حياءً من عمرَ. رواه أحمدُ.

فيه رسول الله إلخ: أي دفن فيه. **إنما هو زوجي**: أي الكائن ههنا. **فلمّا دُفن عمرُ**: فيه أن احترام الميت كاحترامه حيًّا.

* * * *

[٦] كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢- (١) عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله ﷺ **بعثَ مُعاذاً** إلى اليمن، فقال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب،...

كتاب الزكاة: هي في الأصل الطهارة والنماء، وفي الشريعة: طائفة من المال، فإنها موجبة للطهارة والنماء.

كتاب الزكاة: ذكر الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة" أسرار الزكاة على أربعة أنواع: خاص يتعلق بالمعطي، وخاص يتعلق بالآخذ، ومشترك بينهما، وخاص يتعلق بحكمة رب العالمين، راجعه للتفصيل [حجة الله البالغة ٢٩/٢، ٣٠]. ذكر الحافظ في الفتح [٢١١/٣] الاختلاف في أول فرض الزكاة، وإن الأكثر على أنه بعد الهجرة، وإن الأصوب أنه في الثانية قبل فرض رمضان وبعد صدقة الفطر، وقال في "الدر المختار": الزكاة فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان إلخ.

قال الشيخ: إن الزكاة والصوم، والجمعة والعيدين كلها فرضت بمكة، وإنما كان بالمدينة تنفيذها وتشريعها عملاً، نعم! نصب الزكاة شرعت بالمدينة، ألا ترى أن سورة "المزمل" نزلت بمكة كلها، كما في حديث عائشة، - وقد تقدم - وفيها قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الــزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ثم إن الزكاة كانت تطلق في عهد الجاهلية على الصدقة، وأما الشريعة النبوية فقد زادت عليها شرائط وقيوداً. ثم أن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح... وهي شرعاً: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير غير هاشمي، كما في العمدة [٢٥٨/٤] قال القاضي ابن العربي في "المدارك" تطلق الزكاة على الصدقة أيضاً، وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين، حكاه في "العمدة". [معارف السنن ١٦٢/٥،١٦١]

بعثَ مُعاذاً: كان بعثه إليها سنة عشر قبل حجة الوداع كما ذكره البخاري في أواخر المغازي... واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها... قال في "الاستيعاب": بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند باليمن يعلم الناس القرآن وشعائر الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزياد بن لبيد على حضر موت، ومعاذ بن جبل على جندة، وأبي موسى الأشعري على زبيد، وزعمة، وعدن الساحل. [المرعاة ٣،٤/٦]

فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسولُ الله. فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. فإن هم أطاعُوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدَقةً تُؤخذُ **من أغنيائهم** فتُردُّ **على فُقرائهم**. فإن هُم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتّق **دَعْوةَ المظلوم؛ فإنه ليس بينها** وبين الله حجابٌ". متفق عليه.

١٧٧٣- (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضَّةٍ **لا يؤَدِّي منها** حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحتْ له **صفائحَ** من نار، **فأُحميَ عليها** في نار جهنّم، فيُكوى بها **جنبُه** وجبينُه وظهرُه، **كلّما رُدَّتْ** أعيدَتْ له

فادعُهم إلى شهادة: قيل: في تقديم الشهادة وترتيب الإعلام بالأعمال عليها إشعار بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب إليه بعض الأئمة. **من أغنيائهم**: دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة. **على فُقرائهم**: فيه أنه لا يجوز نقل الزكاة مع وجود المستحق، واتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت إلى المستحق سقطت، إلا أن عمر بن عبد العزيز رد زكاة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها خراسان. **دَعْوةَ المظلوم**: بأخذ كرائم ماله، أو بنوع آخر من الظلم. **فإنه ليس بينها**: أي هي معروضة عليه تعالى.

لا يؤَدِّي منها: تأنيث الضمير ذهاب إلى المعنى إذا أريد بها جملة وافية من الدراهم والدنانير، أو إلى التأويل بالأموال، أو هو راجع إلى الفضة، ويعلم حال الذهب منها، وخصت الفضة؛ لأنها أكثر دوراناً.

صفائحَ إلخ: بالرفع لقيامه مقام الفاعل، وبالنصب على أنه مفعول ثان، وفي "صُفِحت" ضمير الذهب والفضة على التأويل السابق أي يجعل صفائح كأنها نار لشدة حرارتها، ويوافق هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (التوبة: ٣٥). **فأُحميَ عليها**: أي أوقد عليها ذات حمى، وحرّ شديد من قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾، ففيه مبالغة ليست في "فأحميت في نار".

جنبُه إلخ: قيل: لأنه إزورّ عن الفقير، وأعرض عنه، وولاّه ظهره، وبسر له وجهه. وقيل: لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ، والقلب، والكبد. وقيل: المراد الجهات الأربع التي هي مقادم البدن، ومآخره وجنباه. **كلّما رُدَّتْ**: إلى نار جهنم ليحمى عليها، والمراد الاستمرار.

في يوم كان مقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيلَه: إمّا إلى الجنَّة وإمّا إلى النَّار". قيل: يا رسول الله! فالإبِلُ؟ قال: "ولا صاحبُ إبل لا يُؤدِّي منها حقَّها، ومن حقها **حَلْبُها** يوم وِرْدها، إلا إذا كان يومُ القيامة **بُطِح لها بقاع قَرْقر أوفر** ما كانت، **لا يفقدُ** منها فصيلاً واحداً، تطؤُه بأخفافها، وتعضُّه بأفواهها، كلما مرَّ عليه أولاها **رُدَّ عليه أخراها** في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إمّا إلى الجنة وإما إلى النار". قيل: يا رسول الله! فالبقرُ والغنمُ؟ قال: "ولا صاحبُ بقر ولا غنم لا يؤَدِّي منها حقها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطحَ لها بقاع قرقر، **لا يفقدُ منها شيئًا ليس فيها عَقصاءُ ولا جَلحاءُ ولا عَضباءُ** تنطحُه بقُرونها، وتطؤُه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، ....

حَلْبُها: - بفتح اللام - هي اللغة المشهورة، ومعنى "حلبُها يوم وردها": أن يسقى ألبانها المارّة، وهذا مثل نهيه ﷺ عن الجذاذ بالليل إذا أراد أن يصرم بالنهار؛ ليحضرها الفقراء.

بُطِح لها بقاع إلخ: أي ألقي ذلك الصاحب على وجهه لتلك الإبل لتطأه. والقاع: الصحراء الواسعة المستوية. و"قرقر": المكان المستوي، وهو صفة مؤكدة. **أوفر**: حال، والإضافة لفظية، أي أوفر ما كانت عدداً وسمنًا.

لا يفقدُ: الصاحب. **رُدَّ عليه أخراها**: قيل: الظاهر أن يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات. وتوجيه ما في الكتاب أنه إذا مرت الأولى على التتابع، فإذا انتهى الأخرى إلى الغاية ردّت من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها، فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع. **لا يفقدُ منها شيئًا**: أي قرونها سليمة.

ليس فيها عَقصاء: الملتوية القرنين. **ولا جَلحاء**: ما لا قرن لها. **ولا عَضباء**: المنكسرة القرن.

صفائحَ: تصفيح الشيء: جعله عريضاً، والصفائح: ما طُبعت من الحديد وغيره عريضة، ومنه قيل للسيف العريض: صفيحة، وللحجر العريض أيضاً: صفيحة، وصفّاح أيضاً - بالضم والتشديد - وصفائح الباب: ألواحه. [الميسّر ٢/٤٠٩]

حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار". قيل: يا رسول الله! فالخيلُ؟ قال: "**فالخيلُ ثلاثةٌ**: هي لرجل وزرٌ، وهي لرجل سترٌ، وهي لرجل أجرٌ، فأمّا التي هي له وزرٌ: **فرجلٌ ربطها** رياءً وفخراً **ونِواءً** على أهل الإسلام، فهي لهُ وزرٌ، وأمّا التي هي له سترٌ: فرجلٌ ربطها في سبيل الله، ثمّ لم ينس حقَّ الله **في ظهورها ولا رقابها**، فهي له سترٌ، وأمّا التي هي له أجرٌ: فرجلٌ ربطها **في سبيل الله** لأهل الإسلام **في مَرْجٍ** وروضةٍ، فما أكلتْ من ذلك المرْجِ أو الرَّوضةِ من شيءٍ إلا كُتبَ له عدد ما أكلتْ حسناتٌ، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسناتٌ، ولا تقطعُ **طِوَلها فاستنّت** شرفاً أو شرَفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرْواثها حسَناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهر فشربتْ منه، ولا يُريدُ أن يسقيَها، إلاّ كتب الله له عددَ ما شرِبَتْ حسناتٍ". قيل: يا رسول الله! فالْحُمرُ؟ ....

فالخيلُ ثلاثةٌ: قيل: هذا على طريق الأسلوب الحكيم، وله توجيهان، فعلى مذهب الشافعي رحمه الله معناه: دع السؤال عن الوجوب؛ إذ ليس فيها حق واجب، لكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة. وعلى مذهب أبي حنيفة معناه: لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل اسأل عنه، وما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها. فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب؟ قلت: بأن المراد بالرقاب: الذوات؛ إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وبمفهوم الجواب الآتي في الحمر. وأجاب القاضي بأن معنى قوله: "ثم لم ينس حق الله في رقابها" أداء زكاة تجارتها، فتأمل.

فرجلٌ ربطها: الظاهر أن يقال: فخيل ربطها، أو يقال: "وأما الذي". **ونِواءً**: منازعة، وفي رواية: "ربطها تغنّياً وتعففاً" أي استغناء بها، وتعففاً عن السؤال. **في ظهورها**: بالعارية. **ولا رقابها**: إما تأكيد، وتتمة للظهور، وإما دليل على وجوب الزكاة فيها. **في سبيل الله**: لم يرد الجهاد، بل النية الصالحة؛ إذ يلزم التكرار.

في مَرْجٍ: المرج: الموضع الذي يرعى فيه الدواب. **طِوَلها**: الحبل الطويل الذي يشد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره. **فاستنّت**: أي مرحت ونشطت شوطاً أو شوطين، أو أراد تعلو موضعاً عالياً من الأرض، أو موضعين.

قال: ما أنزل عليَّ في الحُمُر شيءٌ إلا هذه الآية **الفاذَّةُ الجامعةُ**: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة:٧،٨). رواه مسلم.

١٧٧٤- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آتاه اللهُ مالاً فلم يؤَدِّ زكاته، مثّل له مالُه يوم القيامة **شُجاعاً أقرع** له زبيبتان، **يطَوِّقه** يوم القيامة، ثم يأخذُ **بلهزمتيه**، يعني **شِدْقَيه**، ثم يقولُ: أنا مالكَ، أنا كنزُكَ". ثم تلا: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٠) الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥- (٤) وعن أبي ذر، عن النبيِّ ﷺ قال: "ما من رجلٍ يكونُ له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤَدِّي حقّها، إلاّ أُتِي بها يوم القيامة **أعظم ما يكونُ** وأسمنه، تطؤُه بأخفافها، وتنطَحُه بقُرونها، كلما جازَت أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يُقضى بين النَّاس". متفق عليه.

١٧٧٦- (٥) وعن جرير بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا أتاكم المصدِّقُ، **فلْيصدُرْ عنكم** وهو عنكم راضٍ". رواه مسلم.

١٧٧٧- (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتِهم قال: "اللهُمَّ صلِّ على آل فُلانٍ". فأتاهُ أبي بصدقَته، فقال: "اللهُم صلِّ

الفاذَّةُ: المنفردة. **الجامعةُ**: لجميع الخيرات والطاعات فرائضها ونوافلها. **شُجاعاً**: أي صوّر، وجعل ماله على صورة الشجاع، وهو الحية الذكر، أو الحية مطلقاً. **أقرع إلخ**: لا شعر على رأسه، يعني سقط شعره؛ لكثرة سمّه، وطول عمره. والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق العينين، وهو أخبث ما يكون من الحيّات.

يطَوِّقه: أي يجعل طوقاً في عنقه. **بلهزمتيه**: اللهزمة: اللحى، وما يتصل به من الحنك، وفسر بالشدق وهو قريب منه. **شدْقَيه**: قال الجوهري: الشدق جانب الفم.

أعظم مَا يكونُ: قيل: حال، و"ما" مصدرية، والإضافة غير مختصة كما هو قول بعضهم.

فلْيصدُرْ عنكم: أي تلقوه بالترحيب، وأدّوا زكاة أموالكم ليصدر عنكم راضياً.

على آل أبي أوفى". متفق عليه. وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته، قال: "اللهُمَّ صلِّ عليه".

١٧٧٨- (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدَقةِ، فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جميل، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: "**ما ينقمُ** ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسولُه، وأما خالدٌ فإنّكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه **وأعتُدَه** في سبيل الله، وأمّا العبَّاسُ فهي عليَّ ومثلُها معها". ثمَّ قال: يا عمرُ؟ أما شعرْتَ أن عمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيه". متفق عليه.

١٧٧٩- (٨) وعن أبي حُميد الساعديِّ، قال: استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً **من الأَزْد**، يُقالُ له: **ابنُ اللُّتْبية**، على الصدقة، فلمّا قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي. فخطب النبيُّ ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعملُ رجالاً منكم على أمور ممَّا ولاّني الله، فيأتي أحدُهم فيقولُ: هذا لكم، وهذه هديةٌ أُهديتْ لي،

ما ينقمُ: يقال: نقمت على الرجل أنقم إذا عِبْته. قيل: معنى الحديث أنه ما حمله على منع الزكاة إلا الإغناء، وهو تعريض بكفران النعمة.

وأعتُدَه: جمع عتاد، وهو ما أعدّه الرجل من السلاح، والدواب، وآلات الحرب. قيل: معناه أنه قصد بإعدادها الجهاد دون التجارة، فلا زكاة فيها، وأنتم تظلمونه بطلب الزكاة. وقيل: معناه: أنه تطوع باحتباسها في سبيل الله، فكيف يمنع الزكاة المفروضة؟ فكأنكم تظلمونه، فتطلبونه منه أكثر مما عليه، فيمتنع.

ابنُ اللُّتبية: - بضم اللام وفتح التاء فوقها نقطتان - وقيل: بسكونها، والفتح خطأ نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة، واسمه عبد الله.

من الأَزْد: جرثومة من جرائيم قحطان، ويقال: الأزد، والأسد - بالسين - أفصح، وبالزاء أكثر استعمالاً، ولعل ذلك لمجانبتهم عن موقع الاشتباه، فإنك إذا قلت بالأسدي اشتبه بـ"الأسدي". [الميسر ٢/٤١٥]

فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيُهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيده، **لا يأخذُ أحدٌ منهُ** شيْئًا إلا جاء به يوم القيامة يحملُه على رقبته، إن كان بعيراً له **رغاءٌ** أو بقراً له خوارٌ، أو شاةً تيعر". ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهمَّ هل بلغتُ؟ اللهمَّ هل بلغتُ؟". متفق عليه. قال الخطابيُّ: وفي قوله: "هلاّ جلس في بيت أمِّه أو أبيه، فينظرَ أيُهدى إليه أم لا؟" دليلٌ على أنّ كلّ أمرٍ **يُتَذَرَّعُ** به **إلى محظورٍ** فهو محظورٌ، **وكل دخلٍ في العقود** يُنظرُ هل يكونُ حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في "شرح السُنَّة".

١٧٨٠- (٩) وعن عديّ بن عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعملناهُ منكم على عمل فكتمنا **مِخيَطاً فما فوقه**، كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١- (١٠) عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

فهلاً جلس في بيت أبيه إلخ: وهذا تعيير له، وتحقير لشأنه. **لا يأخذ أحد منه**: مال الصدقة. **رغاءٌ**: أي فله رغاء، فحذف الفاء من الجملة الاسمية، رغا الإبل يرغو رغاء، وخار الثور يخور خواراً، أو يعرت الشاة تيعر بالكسر يعاراً. و"العفرة" بياض له ليس بالناصع، ولكن كـــلون عفر الأرض وهو وجهها.

يُتَذَرَّعُ: تذرّع به إلى كذا أي جعلـــه ذريعة ووسيلة إليه. **إلى محظورٍ**: من ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء. **وكل دخلٍ في العقود**: فمن باع شيئًا حقيراً بثمن كثير، وأقرض قرضاً يرفع ربحه إلى ذلك الثمن، أو رهن داراً بمبلغ كثير مع إجارة الدار بشيء يسير، فقد ارتكب محظوراً، ولما علم ﷺ أن الناس سيرتكبون أمثال هذه، بالغ فقال: اللهم هل بلّغتُ؟ إلخ. **مِخيَطاً فما فوقه**: يجوز أن يراد به الأعلى والأدنى، وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطراداً لمناسبته للحديث السابق في ذكر العمل والخيانة.

رغاءٌ: صوت للبعير، و"خوار" صوت البقر. [المرقاة ٢٣٧/٤]

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) **كَبُرَ ذلك** على المسلمين. فقال عمر: أنا أُفَرِّجُ عنكم، فانطلق فقال: "يا نبِيَّ الله! إنّه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال: "إنّ الله لم يفرضِ الزكاةَ إلا لِيُطيِّبَ ما بقي من أموالكم، **وإنما فرضَ** المواريث؛ - **وذكر كلمةً** - لتكون لمن بعدكم" فقال: فكبَّر عمر، ثم قال له: "ألا أخبركَ **بخير ما يكنـــز المرء**؟ المرأةُ **الصالحةُ**: إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظتهُ". رواه أبو داود.

١٧٨٢- (١١) وعن جـــابر بن عَتيكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:"سيأتيكم **رُكَيْب مُبغَّضُون**، فإذا جاؤوكم فرحِّــبُوا بهم، وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدَلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم". رواه أبو داود.

١٧٨٣- (١٢) وعن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ – يعني من الأعراب– إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنّ ناساً من المصدِّقين يأتونا فيظلمونا. ....

كَبُرَ ذلك: أي شقّ؛ لأنهم حسبُوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً، وضَبْطه رأساً، فإن كل من أثل مالاً جلّ أو قلّ، فالوعيد لاحق به، فأجاب النبي ﷺ أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً.

وإنما فُرِضَ إلخ: عطف على قوله: إن الله لم يفرض الزكاة، وهذه الزيادة موجودة في "سنن أبي داود" يعني لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث. **وذكر كلمةً**: [هذا] من كلام الراوي أي ذكر النبي ﷺ كلمة في هذا المقام لا أضبطها.

بخير ما يكنـــز المرء: هذه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف. **الصالحةُ**: الجميلة. **رُكَيْب**: أي سعاة تصغير ركب يريد عُمّال الزكاة. **مُبغَّضُون**: أي طبعاً لا شرعاً؛ لأنهم يأخذون محبوب نفوسهم. وقيل: معناه قد يكون بعض العمّال سيء الخلق، والأول أوجه.

ما يكنز المرء إلخ: الكنز: المال المدفون لعاقبة مّا، ثم يتسع فيه، فيقال لكل قنية يتخذها الإنسان، ومعنى قوله: "بخير ما يكنز" أي يقتنيه ويتخذه لعاقبته، والانتفاع به. [الميسر ٤١٦/٢]

فقال: "أرضوا مصدِّقيكم" قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟! قال: "أرضوا مصدِّقيكم **وإن ظُلمتُم**". رواه أبو داود.

١٧٨٤- (١٣) وعن **بشيرِ بن الخصاصيَّة**، قال: قلنا: إنّ أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنَكتُم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: "لا". رواه أبو داود.

١٧٨٥- (١٤) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: "العاملُ على الصدقة بالحقِّ **كالغازي** في سبيل الله **حتى يرجعَ** إلى بيته". رواه أبو داود، والترمذي.

١٧٨٦- (١٥) وعن **عمرو بن شعيب**، عن أبيه، **عن جدِّه**، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**لا جَلَب** ولا جَنَب، ولا تؤخذُ صدقاتهم **إلا في دُورِهم**". رواه أبو داود.

١٧٨٧- (١٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ....

وإن ظُلمتُم: أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم لأموالكم، ولم يرد أنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضاءهم. **بشير بن الخصاصيَّة**: وهو بشير بن معبد، وقيل: بشير بن يزيد، وهو المعروف بابن الخصاصيّة بتشديد الياء، وهي أمه، وقيل: منسوبة إلى خصاص قبيلة من أزد، وقيل: بتخفيف الياء. **كالغازي**: في تحصيل بيت المال، واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدين. **حتى يرجعَ**: العامل. **عمرو بن شعيب**: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. **عن جدِّه**: قيل: إن أراد عن جده محمداً، فالحديث مرسل؛ لأن محمداً لم يلق النبي ﷺ، وإن أراد جد شعيب، وهو عبد الله، فشعيب لم يدرك جده عبد الله، ولهذه العلة لم يذكر في صحيحي البخاري ومسلم أحاديثه؛ لأنه يرويه هكذا عن أبيه، عن جده، وقيل: إن شعيباً أدرك جده.

لا جَلَب: الجَلَبُ في الزكاة: أن ينـزل المصدّق في الموضع من أماكن أهل الزكاة، ويرسل من يجلب إليه الأموال. والجلب في السباق: أن يُتبع الرجل فرسه، فيزجره، ويصيح عليه حثًا له على العَدْو، و"الجنب" في الزكاة: أن ينـزل العامل في أقصى مواضعهم، ويأمر أن يجنب إليه الأموال أي يحضر عنده، وقيل: هو أن يبعد رب المال ماله عن العامل، وفي السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا افتر [المركوب] تحول إلى المجنوب، فكلا اللفظين مشترك بين الزكاة والسباق، والمعيّن للمراد هو قوله ﷺ: "ولا يؤخذ صدقاتهم".

إلا في دُورِهم: أي منازلهم.

"**من استفاد مالاً** فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحول". رواه الترمذي، **وذكر جماعة** أنّهم **وقفوهُ** على ابن عُمر.

١٧٨٨- (١٧) وعن علي ﷺ: أنّ العبّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقة **قبلَ أن تَحُلَّ**، فرخّصَ لهُ في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٧٨٩- (١٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبيَّ ﷺ خطبَ النّاس فقال: "ألا من وليَ يتيماً له مالٌ فليتّجر فيه، ولا يتركْه حتى **تأكله الصدقة**". رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال؛ لأنّ المثنّى بنَ الصباح ضعيف.

الفصل الثالث

١٧٩٠- (١٩) عن أبي هريرة، قال: لمّا توفي النبيُّ ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده،

وذكر: أي الترمذي. **جماعةٌ**: بأسمائهم. **وقفوهُ**: هذا الحديث. **قبلَ أن تَحُلَّ**: يقال: حلّ الدين يحلّ بالكسر، وحلّ العذاب يحل - بالكسر والضم - . **تأكله الصدقة**: أي تنقصه وتفنيه.

من استفاد مالاً إلخ: قال ابن الملك: يعني من وجد مالاً وعنده نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليه ستة أشهر، ثم حصل أحد وأربعون شاة بالشراء أو بالإرث أو غير ذلك، لا يجب عليه للأحد والأربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الإرث؛ لأن المستفاد لا يكون تبعاً للمال الموجود، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعاً له، فإذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كما أن النتاج تبع للأمهات. [المرقاة ٤/٢٤٣،٢٤٤]
قبلَ أن تَحُلَّ: أي تجب الزكاة، وقيل: قبل أن تصير حالاً بمضي الحول. [المرقاة ٤/٢٤٥] **تأكله الصدقة**: قال ابن الملك: أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئًا فشيئًا، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه. [المرقاة ٤/٢٤٦]

وكفر من كفر من العرب، قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرتُ أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، **إلا بحقه، وحسابُه على الله**"؟ **فقالَ أبو بكر**: والله، لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والــزكاة، فإنَّ الزكاة **حقُّ المال**، والله، لو منعوني **عناقاً** كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم على منعها. قال عمر ﷺ: **فوالله، ما هو** إلا رأيتُ أنّ الله شرحَ صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق. متفق عليه.

١٧٩١- (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكونُ كنــز أحدكم يومَ القيامة شُجاعاً أقرعَ، يفرُّ منه صاحبه، وهو يطلبه **حتى يلقِمَهُ أصابعه**". رواه أحمد.

١٧٩٢- (٢١) وعن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: "ما من رجُلٍ لا يُؤَدِّي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً" ثم قرأ علينا مصداقَهُ من كتاب الله: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (آل عمران: ١٨٠). رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وكفر من كفر: إما تغليظ، وإما لأنهم أنكروا وجوب الزكاة. **من العرب**: يريد غطفان، وفزارة، وبني سليم، وغيرهم منعوا الزكاة، فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر. **إلا بحقه**: أي لا يحل أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول، أو بحق أحد المذكورين. **وحسابُه على الله**: أي لا نشتغل بأنه مخلص فيما قال أو لا.

فقالَ أبو بكر: كان عمر حمل بحقه على غير الزكاة، فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهّم عمر أن القتال للكفر، فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر. **حقُّ المال**: كما أن الصلاة حق النفس. **عناقاً**: الأنثى من ولد المعز.

فوالله ما هو إلخ: أي ليس الأمر شيئًا إلا علمي بأن أبا بكر محق، فهذا الضمير يفسّره ما بعده كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾. (الأنعام: ٢٩). **حتى يلقِمَهُ أصابعه**: وذلك؛ لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه.

١٧٩٣- (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما خالطتِ الزَّكاةُ مالا قطُّ إلا أهلكته". رواه الشافعي، والبخاري في "تاريخه"، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجب عليك صدقةٌ فلا تخرجُها، **فيهلك الحرامُ الحلالَ**. وقد احتجَّ به من يرى **تعلُّقَ الزكاة بالعين،** هكذا في "المنتقى".

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن أحمد بن حنبل، بإسناده إلى عائشة. وقال أحمد في "خالطت": تفسيرهُ أنّ الرجل يأخذُ الزكاة وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنّما هي للفقراء.

فيهلك الحرامُ الحلالَ: فكأنها تعيّنت، واختلطت بالمال. **تعلّق الزكاة بالعين**: لا بالذمة. **فيما دون خمسة أوسق**: هذا دليل لمذهب الشافعي رحمه الله، وكذا الحال في الزبيب والحبوب، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب في القليل والكثير. والوسق ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مُدّ رطل وثلث رطل عند الحجازيين، ورطلان عند أهل العراق. وقيل: الوسق حِمل البعير كما أن الوقر حمل الحمار، وقدِّر بستين صاعاً.

* * * *

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤- (١) عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليس فيما دون خمسة أوسُق** من التمر صدقةٌ، وليس فيما دون **خمس أواق** من الورق صدقةٌ، وليس فيما دون **خمس ذَوْدٍ من الإبل** صدقةٌ". متفق عليه.

١٧٩٥- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم

خمس أواق: جمع أُوقيّة - بضم الهمزة وتشديد الياء -، والجمع يشدّد ويخفّف، فيقال: أواق، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن الأربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهي جزء من اثني عشر جزءاً، ويختلف باختلاف البلاد.

خمس ذَوْد: قيل: يروى منوناً، فيكون ذود بدلاً. الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لفظها مؤنث. قال أبو عبيدة: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام؛ لأن الزكاة تجب فيهما. **من الإبل**: صفة مؤكدة.

ليس فيما دون خمسة أوسُق: قال الحجازيون وصاحبا أبي حنيفة بحديث الباب: فلا صدقة عندهم فيما أخرجته الأرض ما لم يبلغ إلى خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة: "في كل ما أخرجته الأرض صدقة قلّ أو كثُر". قال العيني: سواء سقي سيحاً، أو سقته السماء إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش، وذكر أنّ ذلك مذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، وهو قول زفر من أصحاب الإمام، وحجة ذلك هو حديث عام عند "مسلم": "فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر" رواه من حديث جابر في باب "ما فيه الزكاة من الأموال" وأخرجه الطحاوي. وكذا احتج له بحديث ابن عمر رواه "البخاري" و"مسلم": "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر". [معارف السنن ٢٠٤/٥، ٢٠٥]

خمس ذَوْد: الذَود: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد، وقال أبو القاسم بن سلام: هي ما بين ثنتين إلى تسع من الإناث، دون الذكر.... والمراد من خمس ذود خمسة من الإبل لا خمس أذواد، وإنما أضاف خمساً إلى ذود لإفادة التعريف. [الميسر ٤١٩/٢]

صدقةٌ في عبده، ولا في فرسه". وفي رواية قال: "ليس في عبده صدقةٌ إلا صدقة الفطر". متفق عليه.

١٧٩٦- (٣) وعن أنس، أنّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ الله بها رسوله. فمن سُئلها من المسلمين **على وجهها** فليُعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط: **في أربع وعشرين** من الإبل فما دونها، **من الغنم** من كلِّ خمس شاةٌ. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها **بنتُ مخاضٍ** أنثى. فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها **بنت لبون** أنثى.

فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين، ففيها **حقّةٌ** طروقةُ الجملِ. فإذا بلغتْ واحدةً وستين إلى خمس وسبعين، ففيها **جذَعةٌ**. فإذا بلغتْ ستًّا وسبعين إلى تسعين، ففيها

على وجهها: حال من المفعول الثاني أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد. **في أربع وعشرين**: بيان للفريضة.
من الغنم إلخ: بيان لقوله: "شاة" على وجه التأكيد، كقوله: "من الإبل" كما مر، فهو ظرف مستقر، وقوله: "من كل خمس" أي ليعط من أجل كل خمس، فـ"من" ابتدائية، والظرف لغو.
بنتُ مخاضٍ: التي تمت لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملاً، والمخاض الحوامل من النوق، ولا واحد لها من لفظها، بل واحدها خلِفَة، وإنما قيل: "أنثى" تأكيداً، أو لئلا يتوهم أن البنت ههنا، والابن في "ابن اللبون" كالبنت والابن في "بنت طبق" و"ابن آوى"[يشترك فيهما الذكر والأنثى. (طيبي)]. **بنت لبون**: التي دخلت في الثالثة.
حقّةٌ: التي دخلت في الرابعة، واستحقت أن تركب وتحمل، ويطرقها الجمل. **جذَعةٌ**: التي دخلت في الخامسة.

صدقةٌ في عبده إلخ: قال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس، وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبد مطلقاً في قوله القديم، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبد إذا لم يكن للخدمة، وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي، وفي "فتاوى قاضي خان": قالوا: الفتوى على قولهما. [المرقاة ٤/٢٥٤]

بنتا لبون. فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقَّتان طروقتا الجمل. فإذا زادَتْ **على عشرين ومائة**، ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقّةٌ. ومن لم يكُن معَه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ **إلا أن يشاء ربُّها. فإذا بلغتْ** خمساً ففيها شاةٌ. ومن بلغَتْ عندهُ من الإبل صدقة الجذعةِ، وليستْ عندَهُ جذَعَة، **وعندهُ حقّةٌ**؛ فإنها تُقبل منهُ الحقّة ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغَتْ عندهُ صدقةُ الحقَّةِ وليست عندَه الحقّة، وعنده الجذعَةُ؛ فإنّها تُقبلُ منه الجذعةُ، ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغتْ عندهُ صدقةَ الحقَّة، وليستْ عنده إلا بنتُ لبون؛ فإنّها تُقبلُ منهُ بنتُ لبون، ويعطي [معها] شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغتْ صدقتُه بنت لبون، وعندهُ حِقّةٌ، فإنّها تُقبِل منهُ الحِقّةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغَتْ صدقتُه بنت لبون، وليست عندَهُ، وعندهُ بنتُ مخاض؛ فإنّها تُقبلُ منهُ بنتُ مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغَتْ صدقتُه بنتَ مخاض، وليست عنده، وعندَه بنتُ لبون؛ فإنّها تُقبل منه، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين. فإن لم تكُنْ عندهُ **بنتُ مخاض على وجهها**، وعندهُ ابنُ لبون؛ فإنّه يُقبلُ منهُ، ....

على عشرين ومائةَ: دل الحديث على أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم يستأنف الفريضة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وغيرهم: يستأنف، فإذا زادت على المائة وعشرين خمس لزم حقتان وشاة، وهكذا إلى بنت المخاض، وبنت اللبون على الترتيب السابق، واحتجوا بما ذكر في كتاب عمرو ابن حزم. **إلا أن يشاء ربُّها**: ويتطوع، فهو مبالغة في نفي الوجوب.

فإذا بلغتْ: أي بلغت الإبل نصاباً يجب فيه الجذعة. **وعندهُ حقّةٌ**: فيه دليل على جواز النـــزول والصعود، وأن الخيرة للمالك. **بنتُ مخاض على وجهها**: أي الوسط.

وليس معهُ شيءٌ. وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا **زادت على ثلاثمائة**، ففي كلّ مائة شاةٌ. فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً **من أربعين شاةً واحدةً**، فليست فيها صدقةٌ، إلا أن يشاء ربُّها. ولا تُخرجُ في الصدقة **هَرِمةٌ**، ولا **ذاتُ عَوارٍ**، **ولا تيْسٌ إلا ما شاءَ المُصدِّق. ولا يُجمَعُ** بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ **خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطَينِ**، فإنّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة. وفي الرِّقّة رُبع العُشر فإن لم تكُنْ إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها. رواه البخاري.

زادتْ على ثلاثمائة: وبلغت أربع مائة. من أربعين شاةً واحدةً: أي نقصت بواحدة. ذاتُ عوارٍ: العوار – بالفتح – العيب وقد يضم. ولا تيْسٌ: أراد به فحل الغنم يعني إذا كان ماشيته كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ الذكر إلا في موضعين ورد بهما السنة، الأول: أخـــذ التبيع من ثلاثين من البقر، والثاني: أخذ ابن البون مكان بنت المخـــاض، وقيل: لا يؤخذ التيس؛ لأن المالك يقصد منه الفحولـــة فيتضرر بإخراجـــه.

إلا ما شاء المُصدِّق: روى أبوعبيد – بفتح الدال – وهو المالك، وجمهور المحدثين: بكسرها، وهو العامل، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله: "ولا تيس"؛ إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عوار، وعلى الثاني معناه: أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع.

ولا يُجمَعُ إلخ: نهي للمالك والساعي عن الجمع والتفريق كما إذا كان له أربعون شاة، فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها؛ لئلا يكون نصاباً، فلا يجب شيء، وكما إذا كان له مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة، ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وكما إذا كان لكل منهما عشرون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة، وهذا على قول من يعتبر الخلطة. خشيةَ الصدقة: أي خشية تقليلها وتكثيرها. وما كان من خليطَين: يتصور ذلك في خلطة المجاورة لا المشاركة.

هَرِمةٌ: أراد بالهرمة التي نال منها كبر السن وأخرها. [الميسر ٢/٤٢١]

١٧٩٧- (٤) وعن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: "فيما سقت السَّماء والعيونُ أو كان **عثريًّا**، العُشرُ. وما سُقي بالنضح، نصف العشر". رواه البخاري.

١٧٩٨- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**العجماء** جرحُها جُبارٌ، **والبئرُ جُبَارٌ**، والمَعدِن جبارٌ، وفي الركاز الخمسُ". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٧٩٩- (٦) عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**قد عفوتُ** عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقةِ: من كلِّ أربعين درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، **فإذا بلغَتْ مائتين**، ففيها خمسةُ دراهم". رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود **عن الحارث** الأعور عن علي، قال زُهيرٌ: أحْسَبُهُ عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: "هاتوا رُبعَ العشر، من كلِّ أربعين درهماً درهمٌ، ....

عثرِيًّا: هو من النخل الذي يشرب بالعروق من ماء المطر يجتمع في حفرة، وقيل: العِذي وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، والأول ههنا أولى؛ لئلا يلزم التكرار. **العجماءُ** إلخ: البهيمة إذا أتلفت شيئًا ولم يكن معها قائد ولا سائق، وكان نهاراً فلا ضمان، فإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأنه حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلاً؛ لأن المالك قصر في ربطها؛ إذ العادة أن يربط ليلاً، ويسرح نهاراً.

والبئرُ جُبَارٌ إلخ: أي إذا استأجر لحفر البئر، أو استخراج المعدن فانهار عليه فلا ضمان عليه، وكذا إن وقع فيه إنسان وهلك إن لم يكن الحفر عدواناً، وإن كان ففيه خلاف. والركاز: المعدن عند أهل العراق، ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافق؛ لاستعمال العرب، ووجوب الخمس. قيل: والمعنى الأول أنسب بذكر انهار المعدن. قد عفوتُ: أي تركتُ وتجاوزت عن أخذ زكاتها مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن يؤخذ فيه الزكاة. فإذا بلغَتْ مائتين: أي الرقة.

عن الحارث: هو أبو زهير الأعور بن عبد الله الهمداني، والحارث ممن اشتهر بصحبة علي ﷺ، وقيل: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، مات سنة خمس وستين، وقد تكلم فيه الأئمة.

وليسَ عليكم شيءٌ حتى تتمَّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها **خمسةُ دراهم**، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: **في كلّ أربعين** شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، **فإن زادت** واحدةٌ فشاتان إلى مائتين، فإن زادتْ فثلاثُ شياه **إلى ثلاث مائة،** فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كلِّ مائة شاةٌ، فإن لم تكُن إلا تسعٌ وثلاثون، فليس عليك فيها شيءٌ، وفي البقر: في كل ثلاثين **تبيع**، وفي الأربعين **مُسنَّةٌ**، وليس **على العوامل** شيءٌ".

١٨٠٠- (٧) وعن معاذ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّههُ إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقرة من كلِّ ثلاثين، تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين، مُسنَّةً. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

١٨٠١- (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**المُعتدي في الصدقة** كمانعِها". رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٠٢- (٩) وعن أبي سعيد الخدريِّ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "ليس في حب ولا تمر صدقةٌ حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُق". رواه النسائيُّ.

خمسةُ دراهم: دل على أنه لا عفو في الدراهم. **في كلّ أربعين:** بدل قوله: إلى مائتين. **فإن زادتْ:** أي واحدة. **إلى ثلاث مائة:** فإذا زادت وبلغت أربع مائة. **تبيع:** ما له سنة ودخل في الثانية. **مُسنَّةٌ:** ما دخل في الثالثة. **على العوامل:** جمع عاملة، وهي ما يعمل من الإبل والبقر في الحرث والسقي، ولا زكاة فيها عند الأئمة الثلاثة، وقال مالك: يجب فيها الزكاة. **المُعتدي في الصدقة:** قيل: المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقيها، وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال، فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فيكون هو في الإثم كالمانع.

تبيع: التبيع خص بولد البقر إذا اتبع أمه بعد تمام سنة، والأنثى تبيعة، والمتبع من البهائم التي يتبعها ولدُها، وولد البقرة في أول سنة عِجْل، ثم تبيع، ثم جَذَع، ثم ثني، ثم رباع، ثم سديس، ثم سالغ. [الميسر ٤٢٤/٢]

١٨٠٣- (١٠) وعن **موسى بن طلحة**، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، **عن النبيِّ** ﷺ، أنَّهُ قال: إِنَّما أمرَه أن يأخذَ الصدقةَ من الحنطةِ والشعير والزبيب والتَّمر. مرسل، رواهُ في "شرح السنَّة".

١٨٠٤- (١١) وعن **عتَّاب بن أَسيد**، أنّ النبيَّ ﷺ قال في زكاة الكُروم: "**إنّها تُخْرَصُ** كما تخرصُ النخل، **ثم تؤدَّى زكاتُه** زبيباً كما تؤدَّى زكاةُ النخلِ تمراً". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥- (١٢) وعن سهل بن أبي حثمة، حدَّث أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: "إذا خرصتُم **فخُذُوا، ودعوا الثُلثَ** فإن لم تدَعوا الثُلثَ فدعوا الرُّبعَ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦- (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحة

موسى بن طلحة: هو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي، سمع أباه، وجماعة من الصحابة.
عن النبيِّ ﷺ: إن تعلق بقوله: "وعن موسى بن طلحة" كان الحديث مرسلاً؛ لأنه تابعي، ويكون قوله: "قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل" معترضاً، ولا معنى له، وإن تعلق بقوله: "عندنا كتاب معاذ" كان حالاً من ضمير كتاب في الخبر أي صادراً عن النبي ﷺ، فلا يكون الحديث مرسلاً، بل يكون هذا وجادة.
عتَّاب بن أسيد: هو ابن عبد الرحمن قرشي أموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة، وأقره أبو بكر، ومات بها يوم موت أبي بكر الصديق ﷺ. **إنّها تُخرَصُ**: أي إذا ظهر في العنبة والتمرة حلاوة، يقدّر الحازر أنه إذا صار زبيباً، أو تمراً كم يكون؟ فيؤخذ، فهو في حد الزكاة إن بلغ نصاباً.
ثم تؤدَّى زكاتُه: أي زكاة المخروص. **فخُذُوا ودعوا الثلثَ**: أي إذا خرصتم فعينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق هو به على جيرانه، ومن يمرّ به، ويطلب منه، فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي: لا عبرة بالخرص؛ لافضائه إلى الربوا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا، ويردّه حديث عتاب؛ لأنه أسلم يوم الفتح، وتحريم الربوا كان مقدماً.

إلى يهود، فيخرُصُ النخل **حين يطيبُ** قبلَ أن يؤكل منه. رواه أبو داود.

١٨٠٧- (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: "في كلّ عشرة أزُقٍّ **زِقٌّ**". رواه الترمذي، وقال: **في إسناده مقال، ولا يصحُّ** عن النبيِّ ﷺ **في هذا البابِ كثيرُ شيء**.

١٨٠٨- (١٥) وعن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: "يا معشر النِّساء! تصدَّقنَ **ولو من حُليِّكُنّ**؛ فإنكُنَّ أكثرُ أهل جهنّم يوم القيامة". رواه الترمذي.

١٨٠٩- (١٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنّ امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما **سِواران** من ذهب، فقال لهما: "تؤدِّيان زكاته؟" قالتا: لا. فقال لهما رسولُ الله ﷺ: "أتُحبّان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار؟" قالتا: لا. قال: "فأديا زكاته". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث قد رواه المثنّى بنُ الصباح،

إلى يهود: أي يهود خيبر. فيخــرُصُ: ثم يخير يهود بين أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه، وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود يعملون فيها. حين يطيبُ: أي يظهر الحلاوة. زِقٌّ: استدل به من قال بوجوب الزكاة في العسل.

في إسناده مقال: أي محل قول، أو قول. في هذا الباب: أي زكاة العسل. كثيرُ شيء: أي شيء يعتمد عليه. ولو من حليكنَ: دل على وجوب الزكاة في الحُلي المباح، وهو القول القديم للشافعي، والجديد أنه لا يجب في المباح، وتأويل الحديثين: أن المراد التطوع، أو المراد بالزكاة الإعارة، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف. سواران: الظاهر أسورة لجمع اليد، والمعنى أن في أيدي كل واحد سوارين.

زِقٌّ: وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما، وهذا دليل على وجوب العشر في العسل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد، وفي الجديد لا عشر فيه، وعليه مالك ذكره ابن الملك. [المرقاة ٢٧٤/٤]

عن عمرو بن شُعيب **نحو هذا**، والمثَّنى بن الصباح وابنُ لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

١٨١٠- (١٧) وعن أمّ سلمة، قالت: كنتُ ألبسُ **أوضاحاً** من ذهب، فقلت: يا رسول الله! **أكنـــزٌ هو؟** فقال: "**ما بلغ** أن تؤَدَّى زكاتهُ فزُكّي، فليس بكنز". رواه مالك، وأبو داود.

١٨١١- (١٨) وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كانَ يأمرُنا أن نُخرجَ الصدقةَ من الذي **نُعِدُّ للبيع**". رواه أبو داود.

١٨١٢- (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أنَّ رسولَ الله ﷺ **أقطع** لبلالِ بن الحارث المزني معادنَ **القَبَلِيَّة**، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادنُ لا تؤخذ منها **إلا الزكاةُ** إلى اليوم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٣- (٢٠) عن عليٍّ، أنّ النبيَّ ﷺ، قال: "ليس في الخضرواتِ صدقةٌ،

نحو هذا: وضع موضع الضمير الراجع إلى الحديث، وأراد بنحو هذا معناه. أوضاحاً: جمع وَضَح، وهو نوع من الحُلي يعمل من الفضة، سمي به لبياضه. أكنزٌ هو: أي أهو داخل في الوعيد الوارد في الكنز. ما بلغ: أي بلغ نصاباً. نُعِدُّ للبيع: أي نهيّء للتجارة، وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه.

أقطع: الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد، والمرتزقة: من قطعة أرض ليرتزق من ريعها، والإقطاع يكون تمليكاً، وغير تمليك. القَبَلِيَّة: - بفتح القاف والباء -، و"الفُرع": موضع بأعالي المدينة واسع، - بضم الفاء وسكون الراء-، وقيل: القَبَلِيَّة منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. إلا الزكاةُ: أي إلا ربع العشر كزكاة النقدين، وهو مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعي، وأما أبو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن، والقول الثالث للشافعي إن وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر، وإلا فالخمس.

ولا في العرايا صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسة أوسق صدقةٌ، ولا في العوامل صدقةٌ، ولا في الجبهة صدقةٌ". قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد. رواه الدار قطني.

١٨١٤- (٢١) وعن طاوس، أنّ معاذ بن جبل أتي **بوقَص** البقر، فقال: لم يأمُرني فيه النبيُّ ﷺ بشيء". رواه الدار قطني، والشافعي، وقال: **الوقص: ما لم يبلُغ الفريضةَ.**

ولا في العرايا: العرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عامها تماماً، فهو يعروها أي يأتيها، فهي فعيلة بمعنى مفعول، فإذا ذكر الموصوف، قيل: نخلة عريّ. بوقَص: الوَقَص - بالتحريك - ما لم يبلغ الفريضة أعم من أن يكون ابتداء، أو ما بين الفريضتين، وقيل: هو ما بين الفريضتين، فمنهم من يخص الوقص بالبقر، والشنق بالإبل، ومنهم من يجعل الوقص عاماً. الوقص ما لم يبلُغ الفريضةَ: أي المراد منه في الحديث ذلك، وإلا لم يصدق قوله: "لم يأمرني".

* * * *

(٢) صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨١٥- (١) عن ابن عمر، قال: **فرضَ رسولُ الله** ﷺ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، **على العبد، والحرِّ**، والذكر، والأنثى والصغير، والكبير **من المسلمين. وأمرَ بها أن تؤدَّى** قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

١٨١٦- (٢) وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفطر **صاعاً من طعام**، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨١٧- (٣) عن ابن عبَّاس، قال: في آخر رمضان أخرجوا صدقةَ صومكم. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقةَ صاعاً من تمر، أو شعير، أو **نصفَ صاعٍ من قمح** على كلِّ حرٍّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. رواه أبو داود، والنسائي.

فرضَ رسولُ الله ﷺ: دل عل أنها فريضة، والحنفية على أنها واجبة، ودل على أن النصاب ليس بشرط، فعند الشافعي يجب إذا فضل عن قوته، وقوت عياله ليوم العيد، وليلته قدر صدقة الفطر.

على العبد والحرِّ: جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد. **من المسلمين**: حال من العبد، وما عطف عليه، فلا يجب على المسلم فطر العبد الكافر. **وأمرَ بها أن تُؤدَّى إلخ**: هذا أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور، وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف. **صاعاً من طعام**: أي بُر بقرينة من شعير.

نصفَ صاعٍ من قمح: أي حنطة، وبه قال أبوحنيفة، خلافاً للثلاثة، ويؤيده حديث معاوية، حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعاً من تمر، والظاهر أن هذا مرفوع حكماً، ويحتمل كونه من اجتهاده. [المرقاة ٤/٢٨٤]

١٨١٨- (٤) وعنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرَ الصيام **من اللّغو والرَّفث**، وطُعمةً للمساكين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٩- (٥) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ بعثَ مُنادياً في فجاج مكَّة: "ألا إنَّ صدقةَ الفطر واجبةٌ على كلّ مسلم، ذكر أو أنثى، حرٌّ أو عبد، صغير أو كبير، **مُدَّان** من قمح أو سِواه، **أو صاعٌ من طعام**". رواه الترمذي.

١٨٢٠- (٦) وعن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صاعٌ من بُر أو قمح **عن كلّ اثنين**، صغير أو كبير، حرٌّ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى. أما غنِيُّكم **فيزكّيْه الله**. وأمّا فقيرُكم فيُردُّ عليه أكثرُ مما أعطاه". رواهُ أبو داود.

من اللّغو: المراد الكلام القبيح. والرَّفث: في الأصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف، ثم استعمل في كل كلام قبيح. مُدَّان: أي هي مدان. أو صاعٌ من طعام: شك من الراوي، وقوله: "أو سواه" تنويع. عن كلّ اثنين: أي يجزئ. فيزكّيْه الله: بمعنى التطهير أو التنمية.

* * * *

(٣) باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

١٨٢١- (١) عن أنس، قال: مرّ النبيُّ ﷺ **بتمرةٍ في الطريق**، فقال: "**لولا أني أخاف** أن تكون من الصدقة لأكلتُها". متفق عليه.

١٨٢٢- (٢) وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسنُ بنُ علي تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: "**كِخْ كِخْ**" ليطرحَها، ثمّ قال: "أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ؟". متفق عليه.

١٨٢٣- (٣) وعن عبد المطلب بن ربيعةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ هذه الصدقات **إنما هي أوساخُ** الناس، وإنّها لا تحلُّ لمحمّد ولا لآل محمّد". رواه مسلم.

١٨٢٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام سأل عنهُ "**أهديَّةٌ أم صدقةٌ؟**" فإن قيل: صدقةٌ، قال لأصحابه: "كُلوا" ولم يأكل، وإن قيل: هديَّةٌ، **ضرب بيده** فأكل معهُم. متفق عليه.

١٨٢٥- (٥) وعن عائشة، قالت: كان في بريرةَ ثَلاثُ **سُنَنٍ**: إحدى السُّنَنِ أنها

بتمرةٍ في الطريق: دليل على جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل، وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. لولا أني أخاف: يحرم عليه ﷺ الصدقة مطلقاً، وأما بنو هاشم وبنو المطلب، فحرم عليهم الصدقة الواجبة دون التطوع. كِخْ كِخْ: - بكسر الكاف وفتحها، وتسكين الخاء - كلمة يزجر به الصبيان عن تناول المستقذر، وهي معربة. إنما هي أوساخ: خبر لقوله: "إن هذه".

أهديَّةٌ أم صدقةٌ: الصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئًا تقرباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ترحم، وذلّ للآخذ، فلذلك حرمت عليه ﷺ الصدقة. ضرب بيده: أي مدّ يده إليه من غير تحام. سُنَنٍ: أحكام.

عتَقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: "الوَلاءُ لمن أعتق". ودخل رسول الله ﷺ **والبُرمةُ** تفور بلحم، فقُرِّب إليه خبزٌ **وأُدْمٌ** من أدم البيتِ، فقال: "ألم أرَ برمةً فيها لحمٌ؟" قالوا: بلى، ولكنّ ذلك لحمٌ تُصدِّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. قال: "هو عليها صدقةٌ، **ولنا هديّةٌ**". متفق عليه.

١٨٢٦- (٦) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديةَ **ويُثيبُ** عليها. رواه البخاري.

١٨٢٧- (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو دُعيتُ **إلى كُراع** لأجبتُ، ولو أهديَ إليّ ذراعٌ لقبلتُ". رواه البخاري.

١٨٢٨- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليس المسكينُ** الذي يطوف على الناس تردُّه اللّقمةُ واللقمتان والتمرةُ والتمرتان؛ ولكنّ المسكين الذي لا يجدُ غنىً يُغنيه ولا يُفطنُ به فيُتصدَّق عليه، ولا يقومُ فيسألُ النَّاس". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٢٩- (٩) **عن أبي رافع**، أنّ رسول الله ﷺ **بعثَ رُجلاً** من بني مخزوم على

والبُرمةُ: هي في الأصل القدر المتخذة من الحجر المعروف، ويستعمل بمعنى القدر مطلقاً.

وأُدْمٌ: الأدم والإدام ما يؤتدم به الخبز. **ولنا هديّةٌ**: إذا تصدّق على المحتاج بشيء ملكه، فله أن يُهدي به إلى غيره. ويُثيبُ: يجازي. إلى كُراع: الكُراع مستدق الساق من الغنم، والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: كراع موضع بين مكة والمدينة، والأول مبالغة في الإجابة مع القلة، والثاني مع البعد.

ليس المسكينُ: لأنه يقدر على تحصيل قوته، فينبغي أن لا يستحق الزكاة، وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه، بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة، وإثبات استحقاقه أيضاً.

عن أبي رافع: مولى النبي ﷺ. **بعثَ رُجلاً**: ظاهر الحديث أن الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم، وبني المطلب، لكن قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا نهي تنزيه له، فإن رسول الله ﷺ كان يكفي مؤنته.

الصدقة، فقالَ لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسألهُ. فانطلق إلى النبيِّ ﷺ فسأله، فقال: "إنّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنّ مواليَ القوم من أنفسهم". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٣٠- (١٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلُّ الصدقةُ لغنيّ، ولا **لذي مِرّة سويّ**". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

١٨٣١- (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢- (١٢) وعن **عبيد الله بن عدي** بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنّهما أتيا النبيَّ ﷺ وهو في حجَّةِ الوداع، وهو يُقسّم الصدقة، فسألاه منها، **فرفع فينا النظرَ** وخفضه فرآنا جَلَدين، فقال: "إن شئتُما أعطيتُكما، ولا حظٌ فيها لغنيّ، ولا لقـــويّ مكتسب". رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٣٣- (١٣) وعن عطاء بن يسار، مُرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، **أو لغارم**، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرُجل كان له جارٌ مسكينٌ فتُصدِّقَ على المسكين فأهدى المسكين للغني". رواه مالك، وأبو داود.

لذي مرّة سويّ: المِرة: القوية، والسويّ: صحيح الأعضاء، وقيل: المعنى: ولا لذي عقل وشدة، وهو كناية عن القادر على الكسب، وهو مذهب الشافعي. والحنفية على أنه إن لم يكن ماله نصاباً حلت له الصدقة.

عبـــيد الله بن عدي: قرشي نوفلي، يقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ويُعدّ في التابعين، وروى عن عمر وعثمان. **فرفع فينا النظرَ**: أي لا أعطيكما؛ لأن في الصدقة ذلاً وهواناً، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما. أو لا أعطيكما؛ لأنها حرام على القوي المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيكما، قاله: توبيخاً. **أو لغارم**: الغارم هو الذي استدان ليدفع به التشاجر بين طائفتين في دية أو دين، فله أن يأخذ الزكاة وإن كان غنيًّا.

١٨٣٤- (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: "أو ابن السبيل".

١٨٣٥- (١٥) وعن زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُهُ، فذكر حديثًا طويلاً، فأتاهُ رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة. فقالَ لهُ رسول الله ﷺ: "إنّ الله لم يرض بحُكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقات، حتى حكم فيها هو **فجزَّأها ثمانية** أجزاء، فإن كُنتَ **من تلك الأجزاء** أعطيتُك". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣٦- (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شرب عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه لَبَنًا فأعجَبَه، فسأل الذي سقاهُ: من أين هذا اللَّبنُ؟ فأخبرَهُ أنّه وردَ **على ماء** قد سمَّاه، فإذا نَعَمٌ من نعم الصدقة وهم يسقُون، فحلَبوا من ألبانها فجعلتُه في سِقائي فهو هذا، **فأدخل عمرُ يدَه**، فاستقاءه. رواه مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان".

فجزَّأها ثمانية: قيل: في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الأصناف. **من تلك الأجزاء**: أي أجزاء مستحقها، أو فإن كنت من أصحاب تلك الأجزاء. **على ماء**: أي مكان ماء. **فأدخل عمرُ يده**: هذا غاية الورع والتنـزه عن الشبه.

* * * *

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧- (١) عن قبيصةَ بن مخارق، قال: تحمّلتُ **حَمَالةً**، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله **فيها**، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقةُ، فنأمرَ لك **بها**"، ثم قال: "يا قبيصةُ! إنّ المسألة لا تحلُّ إلاّ لأحد ثلاثةٍ: رجلٌ تحمل حمالةً فحلّتْ له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك. ورجلٌ أصابتْهُ **جائحةٌ** اجتاحت مالَه فحلّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ **قِواماً** من عيش، أو قال: سِداداً من عيش، ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى **يقوم ثلاثةٌ** من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابتْ فُلاناً فاقةٌ فحلّتْ له المسألةُ، حتى يُصيبَ قِواماً من عيش، أو قال: سِداداً من عيش، فما سواهُنَّ من المسألة يا قبيصةُ!. **سحتٌ يأكلها** صاحبُها سُحتاً". رواه مسلم.

١٨٣٨- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من سأل النّاسَ أموالهم** تكثُّراً، فإنّما يسأل جَمْراً، فليستَقلَّ أو ليستكثِرْ". رواه مسلم.

١٨٣٩- (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما يزالُ الرجلُ

حَمالةً: الحَمالة: - بالفتح - ما يتحمله الإنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين، وتحل له الصدقة إذا لم يكن الحمالة في المعصية. **فيها**: أي الحَمالة. **بها**: الحمالة. **جائحةٌ**: الجائحة الآفة المستأصلة من جاحه يجوحه استأصله. **قِواماً**: أي ما يقوم به حاجته الضرورية، والسِداد ما يسد الحاجة.

يقوم ثلاثةٌ: أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة، وقال الصنعاني: هكذا وقع في "كتاب مسلم" يقوم، والصحيح يقول باللام، وكذا أخرجه أبو داود، وأجيب بأن تقدير القول مع القيام آكد.

سحتٌ يأكلها: أي يأكل ما حصل له بالمسألة.

من سأل النّاسَ: يقال: سألته الشيء وعن الشيء. **أموالهم**: قيل: بدل اشتمال.

يسألُ الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه **مُزعةُ لحم**". متفق عليه.

١٨٤٠- (٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تُلحِفوا** في المسألة، فوالله، لا يسألُني أحدٌ منكم شيئًا فتُخرجُ لهُ مسألتُه مني شيئًا وأنا له كارهٌ، **فيُبارك** لهُ فيما أعطيتُه". رواه مسلم.

١٨٤١- (٥) وعن الزُّبير بن العوَّام، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يأخذَ أحدُكم حبلهُ فيأتيَ بحُزمة حطب على ظهره، فيبيعَها، **فيكفَّ** الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسألَ النَّاسَ أعطوهُ أو منعوه". رواه البخاري.

١٨٤٢- (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثمّ سألتُه فأعطاني، ثمّ قال لي: "يا حكيمُ! إنّ هذا المالَ **خَضِرٌ** حُلْوٌ، فمن أخذه **بسخاوة نفس** بورك لهُ فيه، ومن أخذه **بإشراف** نفس لم يُباركْ لهُ فيه، **وكان كالّذي يأكل ولا يشبَعُ**، واليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى". قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق **لا أَرْزَأُ** أحداً بعدك شيئًا حتى أُفارِق الدنيا. متفق عليه.

مُزعةُ لحمٍ: المُزعة: قطعة يسيرة من اللحم أي يأتي يوم القيامة لا جاه له ولا قدر، من قولهم: لفلان وجه في الناس أي قدر ومنـــزلة، أو يأتي فيه، وليس على وجهه لحم أصلاً، إما عقوبة له، وإما إعلاماً له بعمله.

لا تُلْحفوا: أي لا تبالغوا من "ألحف في المسألة" إذا ألحّ فيها. **فيُبارك**: بالنصب على معنى الجمعية أي لا تجمع إعطائي كارهاً مع البركة. **فيكفَّ**: أي يمنع عن إراقة ماء وجهه. **خَضِرٌ**: أي مرغوب فيه غاية الرغبة.

بسخاوة نفس: أي بسخاوة نفس من الآخذ أي بلا سؤال، ولا إشراف وطمع، أو بسخـــاوة نفس، وانشراح صدر من المعطي، وكذا قوله: ومن أخذه بإشراف يحتمل الوجهين.

بإشراف: حرص. **وكان كالَّذي يأكل ولا يشبعُ**: أي كذي آفة يزداد سقماً بالأكل. **لا أَرْزَأُ**: أي لا أنقص بعدك مال أحد بالسؤال والأخذ منه.

لا أَرْزَأُ: وأصل هذه الكلمة من قوله: "رزأتُ الرجل"، أرزأه رزأً ومرزءةً: إذا أصبتَ منه خيراً، يقال منه: رزأته=

١٨٤٣- (٧) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة **والتعفُّفَ** عن المسألة: "اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، واليدُ العُليا **هي المنْفِقةُ** و[اليد] السُّفلى هي السائلةُ". متفق عليه.

١٨٤٤- (٨) وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: إنّ أُناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهُم، ثم سألوه فأعطاهُم، حتى نَفِد ما عنده. فقال: "ما يكونُ عندي من خير فلن أدَّخِرَه عنكم، **ومن يستعِفّ يُعِفَّه الله، ومن يستغْنِ** يُغْنِه الله، ومن يتصبَّر يُصبِّرْه الله، **وما أعطي أحدٌ عطاءً هو** خيرٌ **وأوسعُ** من الصبر". متفق عليه.

١٨٤٥- (٩) وعن عمرَ بن الخطّاب، قال: كان النبيُّ ﷺ **يُعطيني العطاءَ**، فأقولُ: أعطه أفْقَرَ إليه مني. فقال: "خُذه **فتموَّلْهُ**، وتصدَّق به، فما جاءك من هذا المال وأنت **غيرُ مشرف** ولا سائل؛ فخذه. **وما لا**؛ فلا تُتبعْه نفسَك". متفق عليه.

والتعفُّفَ: هو الكف عن الحرام، وعن السؤال عن الناس. **هي المُنفِقةُ**: هكذا وقع في"صحيح مسلم" و"البخاري"، وكذا ذكره أبو داود في أكثر الروايات، وفي رواية له: قال ابن عمر: "العليا المتعففة" من العفة، ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال، والمعنى صحيح على الروايتين، فإن المنفقة أعلى من الآخذة، والمتعففة أعلى من السائلة. قيل: الإنفاق يدل على التعفف مع زيادة، ويناسبه التحريض عل الصدقة، فرواية الشيخين أولى وأصح روايةً ودرايةً. **ومن يستعِفّ**: أي يطلب من نفسه العفة عن السؤال.
يُعِفَّه الله: أي صيّره عفيفاً. **ومن يستغْنِ**: أظهر الغنى وقنع. **وما أعطي أحدٌ عطاءً هو** إلخ: في رواية "عطاء" خير أي هو خير كما في رواية البخاري، وفي رواية: "خيراً": على أنه صفة عطاء. **يُعطيني العطاءَ**: قيل: كان ذلك أجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعد في "الفصل الثالث". **فتموَّلْهُ**: أي أدخله في مالك.
غيرُ مشرف: طامع، الإشراف: الإطلاع على الشيء، والتعرض له، والمقصود ههنا الطمع.
وما لا: أي ما لا يكون كذلك.

=ماله، وما رزأته ماله أي ما نقصته، ورجل مرزّأ أي كريم، يصيب الناس خيره، وفي حديث سُراقة: "فلم يرزآني" أي لم يأخذا مني شيئًا. [الميسر ٤٣٤/٢]
وأوسعُ: ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد، والأعمال والمقاصد. [التعليق الصبيح ٤٢٧/٢]

الفصل الثاني

١٨٤٦- (١٠) عن سَمُرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "**المسائلُ كُدُوحٌ** يكدَحُ بها الرجلُ وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرَّجلُ **ذا سُلطانٍ أو في أمر لا يجدُ منهُ بُدًّا**". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧- (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه **خُموشٌ** أو خدوشٌ، أو كدوحٌ". قيل: يا رسول الله! وما يُغنيه؟ قال: "**خمسون درهماً** أو قيمتُها من الذهب". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

المسائلُ كُدُوحٌ: جَمَعَ "المسائل" ليفيد اختلاف أنواعها، فالكُدوح - بالضم - جمع كَدح كضَرْب وضُروب، والكَدح كل أثر من خدش أو عض، ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر، والكدح في غير هذا الموضع بمعنى السعي، والحرص في شيء، والتعب فيه. وقيل: الكدوح - بالفتح - كالصبور مبالغة من الكدح بمعنى الجرح، "يكدح" أي يريق [يهريق] بالسؤال ماء وجهه فكأنه جرحه.

ذا سُلطان: بيت المال، واختلف في عطية السلطان، والصحيح أنه إن غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم يحل، وإلا حلّت. **أو في أمر لا يجدُ منهُ بُدًّا**: كما في الحمالة، والجائحة، والفاقة.

خُموشٌ إلخ: قيل: هذه الألفاظ متقاربة المعاني، والشك من الراوي، وقيل: هي متباينة المعنى و"أو" للتنويع، فإن الخدش قشر الجلد بالعُود ونحوه، و"الخمش": قشره بالظفر، و"الكدح" بالعض، فأشار ﷺ إلى المُقلّ في السؤال والمفرط والمتوسط، وهذه الألفاظ في الأصل مصادر، لكن لما جعلت أسماء جوّز جمعها.

خمسون درهماً: قيل: ظاهره أن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من جنس آخر فهو غني يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة. وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق. والظاهر أن من وجد قدر ما يغدّيه ويعشيه على دائم الأوقات، أو في أغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الآتي، سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة، لكن لما كان الغالب فيهم التجارة، وكان هذا القدر أعني خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدّر به تخميناً، وبما يقرب منه=

١٨٤٨- (١٢) وعن سهل بن الحنظليَّة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل وعنده ما يُغنيه فإنّما يستكثر من النّار". قال **النُّفيلي**، وهو أحدُ رواته، في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألةُ؟ قال: قدْرَ **ما يُغدِّيْه ويُعشِّيه**". وقال في موضع آخر: "أن يكون له **شبعُ يومٍ، أو ليلةٍ** ويومٍ". رواه أبو داود.

١٨٤٩- (١٣) وعن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل منكم وله أُوقيَّةٌ **أو عِدْلُها**، فقد سأل إلحافاً". رواه مالك، وأبو داود، والنَّسائي.

١٨٥٠- (١٤) وعن **حُبشِيٍّ بن جُنادة**، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ المسألة لا تحلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سويٍّ، إلا لذي **فَقْرٍ مُدْقِعٍ**، أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ. ....

= في الحديث الثالث أعني الأوقية، وهي يومئذ أربعون درهماً، فلا نسخ في هذه الأحاديث. وقيل: حديث: "ما يُعشيه" منسوخ بحديث الأوقية، وهو بحديث خمسين، وهو منسوخ بما روي مرسلاً: "من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق، فقد سأل إلحافاً"، وعليه أصحاب أبي حنيفة.

النُّفيلي: هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني، منسوب إلى أحد آبائه. **ما يُغدِّيْه أو يُعشِّيه**: قيل: إذا كان عنده غداؤه وعشاؤه لم يجز له المسألة في ذلك اليوم أي في التطوع، وأما الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله، وكسوتهما؛ لأن تفريقها في السنة مرة واحدة. **شبعُ يومٍ أو ليلةٍ**: شك من الراوي. **أوْ عدْلُها**: قال الفراء: العَدل - بالفتح - ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل.

حُبشيٍّ بن جنادة: هو أبو الجنوب من بني بكر بن هوازن، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة، وعدُّوه في أهل الكوفة. **فَقْرٍ مُدْقِعٍ**: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب، و"المُفْظِع" الشديد الشنيع، والمراد ما استدان لنفسه، وعياله في مباح.

فَقْرٍ مُدْقِعٍ: ويصح أن يقال: المدقع الذي يفضي به إلى الذلّ، وهو سوء احتمال الفقر، ويقال: دقِع الرجل - بالكسر- أي لصق بالتراب ذُلاًّ؛ ومنه الحديث: "إذا جُعتُنَّ دقعتُنّ" أي خضعتن "أو غرم مفظع" فظع الأمر - بالضم - فظاعةً، فهو فظيع، وأفظع فهو مفظع أي شنيع جاوز المقدار، وأراد به الديون الفادحة التي تبهظ صاحبها. [الميسر ٢/٤٣٧]

ومن سأل الناس **لِيُثري به مالَه**، كان خُموشاً في وجهه يوم القيامة، **ورَضْفاً يأكله** من جهنَّم، فمن شاء فلْيُقِلَّ، ومن شاء فلْيُكثِرْ". رواه الترمذيُّ.

١٨٥١- (١٥) وعن أنس: أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فقال: "أما في بيتك شيءٌ؟" فقال: بلى، **حِلْسٌ** نلبَسُ بعضه ونبسطُ بعضه، وقَعْبٌ نشرَبُ فيه من الماء. قال: "ائتني بهما"، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: "من يشتري هذين؟" قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهم. قال:"من يزيد على درهم؟" مرَّتين أو ثلاثاً، قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه فأخذَ الدرهمين فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: "اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذْه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُوماً، فأتني به". فأتاه به. فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: "اذهب فاحتطب وبِعْ، **ولا أرينّك خمسة عشر يوماً**" فذهب الرجلُ يحتطبُ ويبيعُ، فجاءه وقد أصاب عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: "هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألةُ نُكْتةً في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلحُ إلا لثلاثة: لذي فقر مُدقع، أو لذي غُـــرم مفظع، أو **لذي دمٍ مُوجعٍ**". رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه إلى قوله: "يوم القيامة".

حِلْسٌ: الحلس: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. لذي دمٍ مُوجعٍ: وهو أن يتحمل دية، فيسعى فيها ليؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤد قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه، أو حميمه، فيوجعه قتله.

لُيثري به ماله: أي يكثر، وأثرى الرجلُ: إذا كثرت أمواله. [الميسر ٤٣٧/٢] **ورضفاً يأكله**: الرضف: الحجارة المحماة. [الميسر ٤٣٧/٢] **ولا أرينّك خمسة عشر يوماً**: المراد به نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية. [التعليق الصبيح ٤٢٩/٢]

١٨٥٢- (١٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصابته فاقةٌ **فأنزلها بالناس**، لم تُسدَّ فاقتُه. ومن أنزلها بالله، **أوشك** الله له **بالغنى**، إمّا بموت عاجل، أو غنىً آجل". رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٨٥٣- (١٧) عن **ابن الفراسيِّ**، أنّ الفراسيَّ قال: قلتُ لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ **فقال النبيُّ** ﷺ: "**لا، وإن كنتَ لابدَّ** فسلِ الصالحينَ". رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤- (١٨) وعن ابن السَّاعديِّ، قال استعمَلني عمرُ على الصدقة، فلمَّا فرغتُ منها وأدَّيتُها إليه، أمرَ لي بعُمالةٍ، فقلتُ: إنّما عملتُ لله، وأجري على الله، قال: خُذ ما أُعطيتَ، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ: فعمّلني، فقلتُ مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ:"إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأله **فكُلْ وتصدَّقْ**". رواه أبو داود.

فأنزلها بالناس: يقال: نزل بالمكان، ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه، وأنزلت حاجتي على كريم.
أوشك: أسرع. **بالغنى**: الغِنى - بالفتح - والمد الكفاية، ومن روى بالكسر مقصوراً فقد حرّف المعنى؛ لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه إما بموت آجل، أو غنى عاجل، هكذا في أكثر نسخ "المصابيح"، و"جامع الأصول"، وفي "سنن أبي داود" و"الترمذي": أو غنى آجل، وهو أصح دراية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٢). **ابن الفراسيِّ**: هو من بني فراس بن تنميم بن مالك بن كنانة، وله صحبة.
فقال النبيُّ ﷺ **لا**: أي لا تسأل الناس، وتوكل على الله في كل حال، وإن كان لا بد لك من سؤال فاسأل الصالحين؛ لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً لا يهتك العرض.
وإن كنتَ لابدَّ: أي سائلاً لا بد لك منه.

أوشك: أي أسرع، ومعناه عجل الله له بالغناء. [الميسر ٤٣٧/٢] **فكُلْ وتصدَّقْ**: وفيه جواز أخذ العوض من بيت المال، على العمل العام وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء، =

١٨٥٥- (١٩) وعن عليٍّ ﷺ، أنّه سمع يوم عرفة رجلاً يسألُ النَّاس فقال: **أفي هذا اليوم،** وفي هذا المكان تسأل من غير الله؟! **فخفقه بالدِّرَّة.** رواه رزين.

١٨٥٦- (٢٠) وعن عمر ﷺ، قال: **تعلَمُنّ** أيُّها الناسُ! أنّ الطمع فَقْرٌ، **وأنّ الإياس** غنىً، **وأنّ المرءَ** إذا يَئسَ عنْ شيءٍ استغنى عنه. رواه رزين.

١٨٥٧- (٢١) **وعن ثوبان،** قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ يكفلُ** لي **أن لا يسأل** النَّاسَ شيئًا، فأتكفّلُ له بالجنَّةِ؟" فقال ثوبانُ: أنا، فكان **لا يسألُ أحداً شيئًا.** رواه أبو داود، والنسائي.

أفي هذا اليوم: هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال عن غير الله، ويلحق بذلك السؤال في المساجد؛ إذ لم تبن إلا للعبادة. **فخفقه:** الخفق الضرب بالشيء العريض.

تعلمُنّ: أي لتعلَمُنَّ، وفيه شذوذان، إيراد اللام في أمر المخاطب، وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله: "فمحمد تغد نفسك". وقيل: يحتمل أن يكون "تعلمنّ" جواب قسم مقدر، واللام المقدرة هي المفتوحة أي والله لتعلَمُنَّ.

وأنّ الإياس: بمعنى اليأس. **وأنّ المرءَ:** تفسير لما تقدمه. **وعن ثوبان:** هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن بن بجدد، وقيل: ابن جحدر من السراة موضع بين مكة واليمن أصابه سباء، فاشتراه النبي ﷺ، ولم يزل معه سفراً وحضراً حتى توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام، ونزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين. **مَنْ يكفلُ:** يضمن. **أن لا يسأل:** "أن" مفسرة داخلة على النهي لما في "يشترط" من معنى القول. وقيل: يحتمل أن تكون مصدرية.

= ومن في معناهم في مال بيت المال، وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال، ولا إشراف نفس، وبه قال أحمد وغيره، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب أو الإباحة. [المرقاة ٣١٤/٤] **بالدِّرَّة:** – بكسر الدال وتشديد الراء – في "القاموس"، هي التي يضرب بها. [المرقاة ٣١٥/٤] **لا يسألُ أحداً شيئًا:** أي ولو كان به خصاصة، واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموتَ، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل: إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً. [المرقاة ٣١٦/٤]

١٨٥٨- (٢٢) وعن أبي ذرٍّ، قال: دعاني رسول الله ﷺ وهو يشترطُ عليَّ: "أن لا تسألَ النَّاسَ شيئًا"، قلتُ: نعم. قال: "ولا سَوْطَكَ إن سقط منك حتى تنـزل إليه فتأخذَه". رواه أحمد.

* * * *

(٥) باب الإنفاق وكراهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩- (١) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذهباً، لسرَّني أن لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه **شيءٌ، إلا شيءٌ أُرْصِدُه لدَيْنٍ**". رواه البخاريُّ.

١٨٦٠- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من يوم **يُصبحُ** العبادُ فيه، إلاّ **ملكان** ينــزلان، فيقولُ أحدُهما: اللهُم أَعطِ مُنفقاً **خَلَفاً**، ويقولُ الآخرُ: اللّهُمَّ أَعطِ مُمْسكاً تَلَفاً". متفق عليه.

١٨٦١- (٣) وعن أسماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أنفقي **ولا تُحصي فيُحصيَ الله** عليك، **ولا تُوعي فيُوعيَ** الله عليك، ....

شيءٌ، إلا شيءٌ: وجه الرفع أن قوله: "شيء" في حيز النفي أي لسرني أن لا يبقى عندي منه شيء. **أرْصِدُه**: أي أُعدّه وأحفظه. **يُصبحُ** إلخ: صفة لـ"يوم" و"إلا ملكان ينــزلان" أي ينــزلان فيه، وهــذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر، ومستثناة عن محذوف أي على وجه إلا على هذا الوجـــه.

ملكان: مبتدأ، "ينــزلان" خبره. **خَلَفاً**: عوضاً. **ولا تحصي**: الإحصاء: الإحاطـــة بالشيء حصراً وعـــدداً، والمراد عد الشيء للتبقية، والإدخـــار للاعتداد به. **فيُحصيَ الله**: أي يحبس عليك مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة، أو يحاسبك عليه في الآخرة. **ولا تُوعي**: الإيعاء: حفظ الشيء في الوعاء.

لـــدَيْنٍ: أي لأداء دين كان علَيَّ؛ لأن أداء الدين مقدم على الصدقة، وكثير من جهلة العوام، وظلمة الطغاة يعملون الخيرات والمبرات والعمارات، وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها، وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات، وتكثير الطاعات، والعبادات، وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. [المرقاة ٣١٧/٤]

ولا تُوعي: الإيعاء: حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه، والمراد به أن لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر إليه، "فيوعي الله عنك" أي يمنع عنك فضله، ويسد عليك باب المزيد، وفي معناه: ما ورد في غير هذه الرواية: "ولا توكي فيُوكى عليك". [الميسر ٤٣٨/٢]

ارضَخي ما استطعت". متفق عليه.

١٨٦٢- (٤) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: **أَنْفِقْ** يا ابن آدمَ **أُنْفِقْ عليك**". متفق عليه.

١٨٦٣- (٥) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا ابن آدمَ! أن تبذُلَ **الفضلَ** خيرٌ لك، وأن تُمْسكَهُ شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كفَافٍ، **وابدأْ بمن تَعُوْلُ**". رواه مسلم.

١٨٦٤- (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ البَخيل والمتصدِّق، كمثل رجلين **عليهما جُنَّتان** من حديد، **قد اضطُرَّتْ** أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتراقيهِما، **فجعلَ** المتصدِّقُ كلما تَصدَّقَ بصدقةٍ **انبسطَتْ** عنه، وجعل البخيلُ كلما همَّ بصدقةٍ **قلَصَتْ**، وأخذَتْ كلُّ حَلْقةٍ بمكانها". متفق عليه.

ارضَخي: الرضخ: العطية القليلة. **أَنفِقْ**: مما ينفد. **أُنْفِقْ عليك**: مما لا ينفد. **الفضلَ**: الفضل زيادة على قدر الحاجة والكفاف. **وابدأْ بمن تَعُوْلُ**: أي ابدأ في إعطاء الزائد على الكفاف بهم، ووسِّع عليهم أولاً.
عليهما جُنَّتان: أي وقايتان، ويروى بالباء الموحدة، وكذا في "شرح السنة" روي بهما، وقيل: الصحيح ههنا النون بلا خلاف؛ لأن الدرع لا يسمى جبة - بالباء -. **قد اضطُرَّتْ**: أي شدت.
فجعلَ: أي طفق. **انبسطَتْ**: جُنته. **قلَصَتْ**: أي التصقت جُنته أي الجواد إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتدتا بالعطاء، والبخيل يضيق صدره، وتنقبض يده عن الإنفاق، "فجعل" بمعنى طفق، وكلما تصدق إلخ يدل على خبره أي طفق السخي يتسع صدره.

ارضَخي: يقال: رضخت له رضخاً، وهو العطاء اليسير، وفي الحديث: "وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم"، وإنما قال: "ارضخي"؛ لما عرف من حالها ومقدرتها، ولأنه لم يكن لها أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنه، إلا في الشيء اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الأزواج، كالكسرة والتمرة، والطعام الذي يفضُل في البيت، ولا يصلح للخزن؛ لتسارع الفساد إليه، أو فيما سبق إليها من نفقتها وحصّتها، ولهذا كانت تستفتيه فيما أدخل عليه الزبير. [الميسر] **جُنَّتان**: الجُنَّة بالضم ما استترت به من سلاح. والمعنى به ههنا؛ الدرع. [الميسر ٢/٤٣٨]

١٨٦٥- (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتّقوا الظُّلمَ؛ **فإنّ الظُّلم ظُلُماتٌ** يوم القيامة. **واتَّقوا الشُّحَّ؛ فإن الشُّحَّ** أهلك من كان قبلكم: حَمَلهم على أن سَفَكُوا دماءهم، واستحلُّوا محارِمَهم". رواه مسلم.

١٨٦٦- (٨) وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: "تصدَّقوا؛ فإنّه يأتي عليكم **زمان يمشي** الرَّجلُ بصدقته فلا يجدُ من يقبلُها، يقولُ الرَّجلُ: لو جئتَ بها بالأمس لقبلْتُها، فأمّا اليوم فلا حاجةَ لي بها". متفق عليه.

١٨٦٧- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: "أن تَصدَّقَ **وأنت صحيحٌ** شحيحٌ، تخشى الفَقْرَ، وتأمُلُ الغنى، ولا تُمهِلْ، حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلت: لفُلان كذا، ولفُلان كذا، **وقد كان لفُلانٍ**". متفق عليه.

١٨٦٨- (١٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فلمّا رآني قال: "هُمُ الأخسَرون وربِّ الكعبة". فقلتُ: فِداكَ أبي وأمي، من

فإنّ الظُّلم ظُلُماتٌ: محمول على ظاهره، فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما أن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم، ويحتمل أن يراد الشدائد كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٦٣) أي شدائدهما. **فإن الشُّحَّ**: أفرد الشُّحّ بالذكر تنبيهاً على أنه أعظم أنواع الظلم؛ فإنه منشأ المفاسد العظيمة، ونتيجة محبة الدنيا. **زمان يمشي**: قيل: المراد زمان ظهور أشراط الساعة كما ورد: "لا يقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله، فلا يجد أحداً يقبلها".

وأنت صحيحٌ: أي تصدق في حال صحتك، واختصاص المال بك، وشح نفسك، وذلك أشد مراغبة للنفس.

وقد كان لفلان: قيل: إشارة إلى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث، "وقد كان لفلان" الوارث.

واتّقوا الشُّحَّ: أي البخل الذي هو نوع من الظلم، وقيل: الشح بخل مع الحرص، وهو أنسب. [التعليق الصبيح ٢/٤٣٥، ٤٣٦]

هم؟ قال: "**هم الأكثرون** أموالاً، **إلاّ من قال: هكذا وهكذا** وهكذا، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، **وقليلٌ ما هم**". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩- (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**السخِيُّ** قريبٌ من الله، قريبٌ من الجنة، قريبٌ من الناس، بعيدٌ من النار. **والبخيلُ** بعيدٌ من الله، بعيدٌ من الجنة، بعيدٌ من الناس، قريبٌ من النَّار. **ولَجاهلٌ سخِيٌّ** أحبُّ إلى الله من عابد بخيل". رواه الترمذي.

١٨٧٠- (١٢) وعن أبي سعيد الخدري ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يتصدَّقَ المرءُ في حياته **بدرهم** خيرٌ له من أن يتصدَّقَ **بمائة** عند موته". رواه أبو داود.

١٨٧١- (١٣) وعن أبي الـــدرداء ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الذي يتصدَّقُ **عند موته** أو يُعتِقُ، ....

هـــــم الأكـــثرون: أي الأخسرون هم الأكثرون. **إلاّ مـــن**: أي الأكثرون هم الأخسرون إلا من إلخ.
قال هكذا وهكذا إلخ: يقال: قال بيده أي أشار، وقال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مرّ، وقال بالماء على يده أي قلب، وقال بثوبه أي رفعه، فيطلقون القول على جميع الأفعال اتساعاً، "وقال" في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة، و"من" بيان الإشارة، والأظهر أن يتعلق بالفعل لمجيء "عن".
وقليلٌ ما هم: مبتدأ، و"قليل" خبره، و"ما" زائدة مؤكدة للقلة. **ولجاهلٌ سخِيٌّ** إلخ: يفهم منه أن جاهلاً سخيًا غير عابد أحب من عالم عابد بخيل رعاية للمطابقة، والسخاوة تغطي على عيبين عظيمين، والبخل على كمالين عظيمين. **بدرهم**: المراد القليل. **بمائة**: جاء في بعض الروايات "بماله" بدل بمائة، والمراد الكثير.
عنـــد موته: أي احتضار موته فكأنه ميت.

السخيُّ: وهو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغنى. [المرقاة ٣٢٣/٤] **والبخيلُ**: وهو الذي لا يؤدي الواجب عليه. [المرقاة ٣٢٣/٤]

كالذي يُهدي **إذا شَبِع**". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.

١٨٧٢- (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خَصلتان** لا تجتمعان في مؤمن: البخلُ، وسوءُ الخُلُق". رواه الترمذي.

١٨٧٣- (١٥) وعن أبي بكر الصِّديق ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يدخلُ الجنَّةَ خِبٌّ** ولا بَخِيلٌ ولا منَّانٌ". رواه الترمذي.

١٨٧٤- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**شرّ ما في الرجلِ شُحٌّ هالعٌ**، وجُبنٌ خالعٌ". رواه أبو داود.

إذا شبع: في هـذا الإهـداء نوع استخفاف بالمهدي إليه. **خَصلتان إلخ**: قيل: المراد أنهما لا يجتمعان فيه مع تناهيهما بحيث لا ينفكان عنه أصلاً. **لا يدخلُ الجنَّةَ**: قيل: أي لا يدخل مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة في الدنيا، أو بالعقوبة في العقبى، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ (الأعراف: ٤٣) **خِبٌّ**: الخب - بالفتح - الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد، وقد يكسر خاؤه، وأما المصدر فبالكسر، و"المنان" من المنة، أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل.

شر ما في الرجل. خص الرجل؛ إما لأنهما ممدوحان في النساء، أو لأن مذمة الرجل بهما فوق مذمة المرأة بهما. **شُـحٌّ**: الشح بخل مع حرص، والهلع أفحش الجزع.

خَصلتان إلخ: تأويل هذا الحديث أن نقول: أراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية منهما بحيث لا ينفك عنهما، ولا ينفكان عنه، ويوجد منه الرضا بهما، فأما الذين يؤنس عنه شيء من ذلك بحيث يبخل حيناً، وتقلع عنه حيناً، أو يسوء خلقه وقتاً دون وقت، أو في أمر دون أمر، أو يبدر منه فيندم عليه، أو يحوز نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها، فإنه بمعزل عن ذلك. [الميسر ٢/٤٤٠]

خِبٌّ: الرجل الخدّاع، ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع، ويمكر ويحتال في الأمر، يقال: فلان خبّ ضبّ إذا كان فاسداً مفسداً مراوغاً. [الميسر ٢/٤٤٠] **شُحٌّ هالعٌ**: الهلع: أفحش الجزع، وقد هَلِعَ - بالكسر - فهو هَلع وهَلوع، وحكى يعقوب رجلٌ هُلَعَة مثل هُمَزة إذا كان يهلع ويجزع ويستجيع سريعاً، ومعناه في الحديث أنه يجزع من شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه، وقوله: "شح هالع" أي ذو هلع كما يقال: يوم عاصف، وليل نائم، ويحتمل أيضًا أن يقال: هالع لمكان خالع للازدواج، و"الجبن الخالع" الذي كأنه يخلع فؤاده=

وسنذكر حديث أبي هريرة: "لا يجتمعُ الشحُّ والإيمان". في "كتاب الجهاد" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥- (١٧) عن عائشة ﵂ أنّ بعض أزواج النبيِّ ﷺ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أسرع بك لُحوقاً؟ قال: **أطولُكُنَّ يداً، فأخذوا** قصبةً يذرعونها، وكانت سودةُ أطولَهُنّ يداً، **فعلمنا بعدُ** أنما كان طولُ يدِها الصدقةَ، وكان أسرَعَنا لحوقاً به زينبُ، وكانت تحبُّ الصدقةَ. رواه البخاري. وفي رواية مسلم، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أسرعكُنَّ لحوقاً بي أطولُكنَّ يداً". قالت: **وكانت يتطاولْنَ أيَّتُهن** أطولُ يداً؟ قالت: فكانت أطولنا يداً زينبُ؛ **لأنّها كانت** تعمل بيدها وتتصدَّقُ.

فأخذوا: الظاهر "فأخذن" عدل إلى "أخذوا" تعظيماً كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢)، وقولـــه: "وإن شئتِ حرّمتُ النساء سواكم".

فعلمنا بعدُ: أي فهمنا أولاً ظاهره، ولما فطنا بمحبتها الصدقة، علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد إلا العطاء، قيل: والطول ترشيح للمجاز. **وكانت يتطاولْنَ أيَّتُهن:** أي يتطاولن ناظرات أيتهن. قيل: وجه رواية البخاري أن الحاضرات كانت بعض أزواجه، وأن سودة توفيت قبل عائشة في سنة أربع وخمسين، وعائشة في سنة ثمان أو سبع وخمسين من الهجرة، ووجه رواية مسلم: أن الحاضرات جميعهن، وأن زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الأزواج.
لأنّها كانت: تعليل بمنـــزلة البيان لقولها: يتطاولن، وأن المـــراد المعنوي لا الصوري.

=لشدته، وإنما قال: شر ما في الرجل، ولم يقل: في الإنسان لأحد الوجهين: إما لأن الشح والجبن مما تحمد عليهما المرأة، ويذم به الرجل، أو لأن الخصلتين تقعان موقع الذم من الرجال فوق ما تقعان من النساء. [الميسر ٢/٤٤٠،٤٤١] **أطولُكُـــنَّ يداً:** أي أكثركن صدقـــة، وأعظمكن إحساناً، فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإحسان. [المـــرقاة ٤/٣٢٦]

١٨٧٦- (١٨) وعن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ، قال: "قال رجلٌ: لأتصَدَّقَنَّ، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصدِّق الليلةَ على سارق، فقال: **اللهم لك الحمدُ، على سارق!** لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانية. فقال: اللهُمَّ لك الحمدُ، على زانية! لأتصدَّقن بصدقة، فخرَج بصدقةٍ فوضعَها في يد غني، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق الليلة على غني. قال: اللهم لك الحمدُ، على سارق وزانية وغني! **فأُتِيَ**، فقيل له: أمّا صدقَتُك على سارق فلعلَّهُ أن يستعفَّ عن سرقته، وأمّا الزانية فلعلّها أن تستعفَّ عن زناها، وأما الغنيُّ فلعلّه يعتبرُ فينفقُ مّما أعطاه الله". متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٨٧٧- (١٩) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرض فسمع صوتاً في سَحابة: اسقِ **حديقةَ** فُلانٍ، فتنحَّى ذلك السَّحابُ فأفرغَ ماءَهُ في حرَّةٍ، فإذا **شرْجةٌ** من تلك الشِّراج قد استوعبتْ ذلك الماءَ كلَّه، فتتبَّعَ الماءَ فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقته، يُحوِّلُ الماء بمسحاته، فقال له: يا عبدَ الله ما اسمُك؟ **قال: فلانٌ**، الاسمُ الذي سمع في السَّحابةِ، فقال له: يا عبد الله! لم تسألني عن اسمي؟ ....

اللهم إلخ: تعجب وإنكار. لك الحمدُ، على سارق: أي على تصدقي على سارق، لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة، جوزي بوضعها في يد سارق، فحمد الله، ويشكر على أن لم يتصدق على من هو أسوء حالاً منه. وقيل: هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله، فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه.

فأُتِيَ: أي فأري في المنام. **حديقة**: البستان الذي يدور عليه الحائط. **شرجةٌ**: - بإسكان الراء - مسيل الماء إلى السهل. **قال فلانٌ**: هو صرح باسمه، لكن رسول الله ﷺ كنى عنه بفلان، ثم فسره بقوله: "الاسم الذي سمع".

فقال: إني سمعتُ صوتاً في السَّحاب الذي هذا ماؤُهُ، ويقول: **اسقِ حديقةَ فُلانٍ** لاسمكَ، فما تصنعُ فيها؟ قال: أمّا إذا قلتَ هذا؛ فإني أنظرُ إلى ما يخرجُ منها فأتصدَّقُ بثلثِهِ وآكلُ أنا وعِيالي ثُلُثاً، **وأرُدُّ فيها** ثلثَه". رواه مسلم.

١٨٧٨- (٢٠) وعنه، أنّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: "إنّ ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرص، وأقرَع، وأعمى. **فأراد الله أن يبتليهم**، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، **ويذهبُ عني** الذي **قد قذَرَني** النَّاسُ" قال: "فمسحَه فذهب عنهُ قذَرُه، وأُعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبلُ - أو قال: البقر-" **شكّ إسحاق**، "**إلا أنّ الأبرص** والأقرع، قال أحدُهما: الإبلُ، وقال الآخر: البقرُ. قال: فأعطيَ ناقةً **عَشراء**، فقال: بارك الله لك فيها". قال: "فأتي الأقرع، فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهب عني هذا الذي قذَرني الناسُ". قال: "فمسحه، فذهب عنه"، قال: "وأعطِيَ شَعراً حسناً. ....

اسقِ حديقةَ فُـــلان: أي قلت: أنا فلان لاسمك المخصوص وبدله، فإن الهاتف صرّح بالاسم، والكناية من السامع. **وأرُدُّ فيها**: أي أردّ في الحديقة للزراعة والعمارة. **فأراد الله** إلخ: قيل: "فأراد" خبر "إن" عند من يجوز دخول الفاء في خبرها، ومن لم يجوّز قدّر الخبر أي فيما أقص عليكم، وقوله: "فأراد" تفسير للمجمل، ولو رفع "أبرص" وما عطف عليه بالخبرية تعيّن أنه للتفسير.

ويذهبُ عني: أي وأن يذهب عني كقوله: أحضر الوغى. **قد قذَرَني**: قذرت الشيء وتقذرته، واستقذرته إذا كرهته، والقذر ضد النظافة. **شكّ إسحاق**: هو إسحاق بن عبد الله، أحد رواة هذا الحديث. **إلا أنّ الأبرص**: أي لم يشك في هذا، بل في التعين. **عشراء**: التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم أطلق على الحامل مطلقاً.

أن يبتليهم: أي يمتحنهم ليعرفوا أنفسهم أي ليعرفهم الناس، أو ليعلم الله تعالى أحوالهم علم ظهور كما يعلمها علم بطون. [المرقاة ٤/٣٣٠]

قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقرُ. فأعطيَ بقرةً حاملاً، قال: بارك الله لك فيها". قال: "فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: أن يرُدَّ الله إليَّ بصري، فأَبصِر به الناسَ"، قال: "فمسحه، فردَّ الله إليه بصره، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنمُ. فأعطيَ شاة والداً. **فأنتجَ هذان، وولَّد** هذا، فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم". قال: "ثم إنّه أتى الأبرص **في صورته** وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعتْ **بي الحِبالُ** في سفري، **فلا بلاغ** لي اليوم إلاّ بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيراً أتبلّغُ به في سفري. فقال: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال: إنّه كأني أعرِفُك، ألم تكن أبرص يقذَرُك الناس، فقيراً فأعطاك الله مالاً؟ فقال: إنما ورثتُ هذا المال كابراً عن كابرٍ، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنتَ"، قال: "وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردّ على هذا، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنتَ"، قال: "وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيل، انقطعتْ بي الحبالُ في سفَري، فلا بلاغ لي اليومَ إلاّ بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك، شاةً أتبلَّغُ بها في سفري. فقال: قد كنتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري، فخُذ ما شئتَ ودَعْ ما شئتَ، فو الله **لا أجهدُكَ** اليوم بشيء أخذتَه لله. فقال: أمسِكْ مالَك، فإنّما ابتُليتُم، فقد رُضِيَ عنك، وسُخِطَ على صاحبيك". متفق عليه.

فأنتجَ: هكذا الرواية، ومعناه: تولى الولادة، والمشهور نتج والناتج للإبل كالقابلة للنساء. **هذان**: أبرص وأقرع. **وولَّد**: التوليد بمعنى الإنتاج. **في صورته**: التي جاء الأبرص عليها أول مرة. **بي الحبالُ**: أي الأسباب جمع حبل، والباء للتعدية. **فلا بلاغ**: البلاغ الكفاية، وما يتبلغ به. وأمثال ذلك من الملائكة ليست أخباراً، بل من معاريض الكلام كقول إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ **لا أجهدُكَ**: أي لا أستفرغ طاقتي بمنع شيء أخذتَه لله.

١٨٧٩- (٢١) وعن **أم بُجَيد**، قالت: قلتُ: يا رسول الله! إنّ المسكين ليقفُ على بابي حتى أستحيي، فلا أجدُ في بيتي ما أدفعُ في يده. فقال رسول الله ﷺ: "ادفعي في يده **ولو ظِلْفاً مُحرَّقاً**". رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٨٠- (٢٢) وعن مولًى لعثمان ﷺ، قال: أُهديَ لأم سلمةَ بَضعةٌ من لحمٍ، **وكان النبيُّ** ﷺ يُعجبُه اللحمُ، **فقالت للخادم**: ضَعِيه في البيت لعلّ النبيَّ ﷺ يأكله، فوضعتْهُ **في كُوَّةِ** البيت. وجاء سائلٌ فقامَ على الباب، فقال: تصدَّقوا، بارك الله فيكم. فقالوا: بارك الله فيك. فذهب السَّائلُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال: "يا أمَّ سلمةَ! هل عندكم شيءٌ أطْعَمُه؟" فقالت: نعم، قالت للخادم: اذهبي فأتي رسولَ الله ﷺ بذلك اللحم. فذهبتْ، فلم تجدْ في الكُوَّةِ إلا **قطعةَ مرْوةٍ**، فقال النبيُّ ﷺ: "فإن ذلك اللحم عادَ مروةً لمّا لم تُعطوهُ السائلَ". رواه البيهقي في"دلائل النبوةَ".

١٨٨١- (٢٣) وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: "ألا أخبرُكم بشرِّ النَّاسِ منـــزلاً؟" قيلَ: نعم، قال: "الذي **يسألُ بالله** ولا يُعطي به". رواه أحمد.

١٨٨٢- (٢٤) وعن أبي ذر، أنّه استأذنَ على عُثمانَ، فأذن له وبيده عصاهُ، فقال عُثمانُ: يا كعبُ! إن عبد الرحمن توُفِّيَ وترك مالاً، فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصلُ فيه حقَّ الله، فلا بأسَ عليه. ....

أم بُجيد: بالباء، واسمها حواء بنت يزيد بن السكن. **ولو ظِلْفــاً**: الظِلْف للبقر والشاة والظبي. **مُحــرَّقاً**: مبالغة. **وكان النبيُّ** ﷺ: معترضة. **فقالت للخادم**: الخادم واحدة الخــدم، يقع على الذكر والأنثى؛ لجريه مجرى الأسماء. **في كُوَّة**: الكوة - بالفتح - ثقب البيت، والضم لغة. **قطعةَ مرْوة**: حجر أبيض برّاق، وقيل: هي ما يقدح منه النار. **يسألَ بالله**: أي يقول السائل: أعطوني بحق الله، وهذا مشكل إلا أن يكون السائل غير مستحق.

فرفعَ أبو ذر عصاهُ **فضرب كعباً**، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما أحبُّ لو أنّ لي هذا الجبل ذهباً أُنفِقُه ويُتقبَّلُ مني **أذَرُ** خَلْفي منه ستَّ أواقيَّ"، أنشدُك بالله يا عثمان! أسمعتَه؟! ثلاث مرَّاتٍ، قال: نعم. رواه أحمد.

١٨٨٣- (٢٥) وعن عُقبةَ بن الحارث، قال: صلَّيتُ وراء النبيَّ ﷺ بالمدينة العصرَ، فسلم، ثم قام مُسرعاً، فتخطَّى رقاب النَّاس إلى بعض حُجَرِ نسائه، ففزع الناسُ من سُرعته، فخرج عليهم، فرأى أنّهم قد عجبوا من سُرعته، قال: "ذكرتُ شيئًا من تِبر عندنا فكرهتُ أن **يَحْبِسَنِيْ**، فأمرتُ بقِسمته". رواه البخاري. وفي رواية له، قال: "كنتُ خَلفتُ في البيت تِبراً من الصَّدَقةِ، فكرهتُ أن **أبيِّته**".

١٨٨٤- (٢٦) وعن عائشة ﵂، أنَّها قالت: كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستَّةُ دنانيرَ أو سبعةٌ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرِّقَها، فشغلني وجَعُ نبيِّ الله ﷺ، ثم سألني عنها "ما فَعَلتِ **السِّتّة أو السبعة**؟" قلتُ: لا والله، لقد كان شغلني وجعُك. فدعا بها، ثم وضعها في كفّه، فقال: "**ما ظن نبيِّ الله** لو لقيَ الله عزَّ وجلَّ وهذه عندهُ؟!". رواه أحمد.

فضرب كعباً: فإن قيل: كيف يضربه، وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق الله؟ أجيب: بأنه إنما ضرب؛ لأنه نفى البأس بالكلية، وليس كذلك، فإنه يحاسب، ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين.

أذَرْ إلخ: مفعول "أحب" بحذف أن، ورفع الفعل. يَحْبِسَنِيْ: أي يَحْبِسَنِيْ عن مقام الزلفى، ويلهيني عن الله تعالى كما قال في حديث أنبجانية أبي جهم. الستة أو السبعة: يجوز أن يروي بالرفع والنصب، والأول أولى؛ لقوله ﷺ: "ما فعل النغير"، ولا بد من محذوف أي وما فعلت بها؟ أنفقت أم لا؟ فإذا روي بالنصب كان فعلتَ على خطاب عائشة. ما ظن نبيِّ الله: أي هذه منافية لمقام النبوة.

أذَرُ: أي أحب أن أترك. [المرقاة أبيِّته: - بتشديد الياء - أي أتركه حتى يدخل عليه الليل. [المرقاة ٤/٣٣٦]

١٨٨٥- (٢٧) وعن أبي هريرةَ، أنّ النبيَّ ﷺ دخل على بلال، وعندَه صُبْرةٌ من تمر، فقال: "ما هذا يا بلالُ؟" قال: شيءٌ ادَّخرتُه لغَدٍ. فقال: "أما تخشى أن ترى له غداً **بُخاراً** في نار جهنَّم يوم القيامة؟ أنفقْ بلالُ! ولا تخشَ من ذي العرشِ **إقلالاً**".

١٨٨٦- (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**السَّخاء شجرةٌ** في الجنَّةِ، فمن كان سخيًّا أخذَ بِغُصن منها فلم يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدْخِلَه الجنَّةَ. والشُّحُّ شجرةٌ في النَّار، فمن كان شحيحاً أخذ بغصن منها، فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

١٨٨٧- (٢٩) وعن عليٍّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "بادروا بالصدقة، فإنّ البلاءَ **لا يتخطَّاها**". رواه رزين.

بُخاراً: أي أثراً يصل إليك، فهو كناية عن قربه منها. إقلالاً: قيل: الذي يقتضيه مراعاة السجع أن يوقف على إقلالاً بالإسكان، أو يقال: يا بلالاً للازدواج كما قيل: الغدايا والعشايا. السَّخاء شجرةٌ: أي كشجرة في الجنة شبهه بها في عظمها، وكونها ذات أغصان وشعب كثيرة.

لا يتخطَّاها: قيل: جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان، فإذا سبق أحدهما لم يلحقه الآخر، و"التخطي" تفعل من الخطو، والأولى أنه جعل الصدقة سداً وحجاباً بين يدي المتصدِّق، ولا يتخطاها البلاء حتى يصل إليه.

إقلالاً: أي فقراً وإعداماً. [المرقاة ٣٣٧/٤] لا يتخطَّاها: أي لا يتجاوزها، بل يقف دونها أو يرجع عنها. [المرقاة ٣٣٨/٤]

* * * *

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدَّق **بعِدل تمرةٍ** من كسبٍ طيِّبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيِّب، فإن الله يتقبَّلُها **بيمينه**، ثم يربِّيها لصاحبها **كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ**، حتى تكونَ مثل الجبل". متفق عليه.

١٨٨٩- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما نقصتْ صدقةٌ **من مالٍ** [شيئًا]، وما زاد الله عبداً بعفو **إلاَّ عِزًّا**، وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعه الله". رواه مسلم.

١٨٩٠- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنفق **زوجين** من شيء من

بعِدل تَمرةٍ: أي بمقدار قيمتها، والعدل - بالفتح - مثل الشيء في القيمة، وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء: - بالفتح - ما عدل الشيء من غير جنسه، "وبالكسر" من جنسه. **بيمينه**: يدل على حسن القبول، ووقوع الصدقة منه موقع الرضاء.

من مالٍ: إما زائدة أي ما نقصت مالاً، وإما صلة، "نقصت" أي ما نقصت شيئًا من مال، والوجه في عدم النقصان أنه ينجبر بالبركة الخفية، أو ينجبر بإضعافه من الثواب. **إلاّ عزًّا إلخ**: فإنه إذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب، وزاد عزّه، أو المراد عز الثواب، وكذا المراد من الرفع إما رفعه في الدنيا، أو رفعه في الآخرة.

زوجين: كدرهمين أو دينارين، أو مدّين من الطعام، وما أشبه ذلك، وسئل أبو ذر ما الزوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران. ويحتمل أن يراد التكرير، والمداومة على الصدقة، وهو الأولى، والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى.

كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ: الفلوّ - بتشديدح الواو - المهر؛ لأنه يُفتلى أي يعظم، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحافر، وقد قالوا للأنثى. فلوّة مثل عدُوَّة، والجمع أفلاء مثل عدّو وأعداء، وفلاوى مثل خطايا. .... فالرواية في الحديث بفتح الفاء وتشديد الواو، وإنما ضرب المثل بالفلوّ؛ لأنه يزيد زيادة بيّنة، ولأن الصدقة نتاج عمله، ولأن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته. [الميسر ٢/٤٤١]

الأشياء **في سبيل الله**، دُعي من أبواب الجنّة، **وللجنَّة** أبوابٌ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصَّدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيامِ دُعي **من باب الريَّان**" فقال أبو بكر: **ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضَرورة، فهل** يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟ قال: "نعم! **وأرجو أن تكونَ منهم**". متفق عليه.

١٨٩١- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح منكم اليوم صائماً؟" قال أبو بكر: **أنا**. قال: "فمن تبعَ منكم اليوم جنازة؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟" قال أبوبكر: أنا. فقال رسولُ الله ﷺ: "ما اجتمعْنَ في امرئ إلا دخل الجنّة". رواه مسلم.

في سبيل الله: أي في مرضاته من أبواب الخير. **وللجنَّة**: استطراد. **من باب الريَّان**: إن كان اسماً للباب فلا كلام، وإلا فهو من الرواء، وهو الماء الذي يروّي، يقال: رَوِي يروى فهو ريان، أي الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من "باب الريان" ليأمن من العطش.

من تلك الأبواب: أي من واحد منها. **من ضَرورة**: أي بؤس بحصول المقصود، وهو دخول الجنة.

وأرجو أن تكونَ منهم: لأنه ﷺ كان جامعاً لهذه الخيرات كلها.

أنا: ذكر "أنا" ههنا للتعيين في الأخبار لا للاعتداد بنفسه كما يُذكر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي كرهه الصوفية، وقد ورد: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ (الكهف: ١١٠)، ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٣)، ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦) إلى غير ذلك، وما ردّه ﷺ على جابر حيث أجاب بعد دقّ الباب بـــ"أنا" قائلاً: أنا أنا، فلعدم التعيين في مقام الأخبار.

ما على من دُعي إلخ: معناه: ما على أحد يُدعَى من باب من تلك الأبواب كلها من ضرورة إن لم يُدع من سائرها، فإنه إذا دُعي من باب واحد، فقد حصل له الفوز بدخول الجنة فلا ضرورة به إن لم يُدع من غيره، وقوله هذا نوع من تمهيد قاعدة السؤال في قوله: "فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ أي سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة بمن يُدعى من باب واحد في الدعاء من سائر الأبواب. [الميسر ٤٤٢/٢]

١٨٩٢- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يا نساء المسلمات! لا تَحقِرنَّ جارةٌ لجارتها** ولو فِرْسَنَ شاةٍ". متفق عليه.

١٨٩٣- (٦) وعن جابر وحُذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ معروفٍ صدقةٌ". متفق عليه.

١٨٩٤- (٧) وعن أبي ذرٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحقِرنَّ **من المعروف** شيئًا، ولو أن تَلقى أخاك بوجه **طليق**". رواه مسلم.

١٨٩٥- (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ" قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "فلْيَعملْ بيديه فينفعُ نفسه، ويتصدَّق". قالوا: فإن لم يستطعْ؟ - أو لم يفعل؟- قال: "فيُعينُ ذا الحاجةِ **المَلهوفَ**". قالوا:

يا نساء المسلمات: في إعرابه وجوه ثلاثة: أ- نصب نساء وجرّ المسلمات على الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، ويقدر عند البصرية موصوف أي نساء الطوائف المسلمات. ب- ضم النساء على النداء، ورفع المسلمات على لفظه. ج- نصبه على محله.

من المعروف: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه، ومن المعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقي الناس بوجه طلق. طليق: ضد العبوس. **المَلهوفَ**: صفة ذا الملهوف، واللهفان المكروب، وفي "الصحاح": لهف – بالكسر – يلهف لهافاً أي حزن، وتحسر، والملهوف المظلوم المستغيث، واللهيف المضطر، واللهفان المتحسر.

لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها إلخ: اختصاراً لمعرفة المخاطبين بالمراد منه، أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها ولو أن تهدي فِرْسَنَ شاة، "والفرسن" للبعير كالحافر للدابة، وقد يستعار فيقال: فِرسن شاة، والفرسن وإن كان مما لا ينتفع به، فإنه استعمل ههنا على المعتاد من مذهب العرب، في كلامهم إذا بالغوا في الأمر وحثوا عليه، وفي معناه قوله ﷺ: "ولو بظلف محرَّق". [الميسر ٢/٤٤٤]

طليق: ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. [المرقاة ٤/٣٤٤]

فإن لم يفعلْه؟" قال: "فيأمرُ بالخير". قالوا: فإن لم يفعلْ؟ قال: "فيُمسكُ عن الشَّرِّ، فإنّه له صدقةٌ". متفق عليه.

١٨٩٦- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كلُّ سُلامى** من الناس عليه صدقةٌ **كلَّ يوم** تطلُعُ فيه الشمسُ: **يعْدِلُ** بين الاثنين صدقةٌ، **ويُعينُ** الرَّجلَ على دابَّته فيحملُ عليها أو يرفعُ عليها متاعه صدقةٌ، والكلمةُ الطيِّبةُ صدقةٌ، **وكلُّ خُطوةٍ** يخطُوها إلى الصلاة صدقةٌ، ويُميطُ الأذى عن الطريق صدقةٌ". متفق عليه.

١٨٩٧- (١٠) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خُلقَ كلُّ إنسان من بني آدمَ على ستين **وثلاثمائة** مَفصل، فمن كبَّر الله، وحمدَ الله، وهلَّلَ الله، وسبَّح الله، واستغفر الله، وعزَلَ حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً، أو عظماً، أو أمَر بمعروف، أو نَهى عن مُنكرٍ، عدد تلك الستين والثلاثمائةَ، فإنه يمشي يومَئذ وقد **زحزَحَ** نفسَه عن النار". رواه مسلم.

١٨٩٨- (١١) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ بكل تسبيحة صدقةً، **وكلّ تكبيرة صدقةً**، وكل تحميدةٍ صدقةً، ....

كلُّ سُلامى: سُلامى قيل: جمع سلامة، وهي الأنملة من الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، والمعنى على كل مفصل من أعضائه صدقة، شكراً لله تعالى على أن جعل في أعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط. قيل: وخص مفصل الأصابع؛ لأنها العمدة في الأفعال قبضاً وبسطاً.

كلَّ يوم: أي في كل يوم. يعْدِلُ: أي أن يعدل أي العدل. ويُعينُ: أي الإعانة. وكلُّ خطوة: الخطوة - بالفتح - المرأة الواحدة من الخطوات، وبالضم ما بين القدمين. وثلاثمائة: أضيف الثلاث، وهي معرفة إلى مائة، وهي نكرة، واعتذر بأن اللام زائدة فلا اعتداد بها، ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهاً حسناً. زحزَحَ: نحّاهُ وأبعده. وكلّ تكبيرة صدقةً: "مح" روي "صدقة" بالرفع على الاستيناف،=

وكل تهليلة صدقةً، **وأمرٍ بالمعروف** صدقةً، ونهيٍ عن المنكر صدقةً، **وفي بُضع** أحدكم صدقةً". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوَته ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: "أرأيتُم لو وضعها في حرام، **أكان عليه** فيه وِزْرٌ؟! فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كان له أجرٌ". رواه مسلم.

١٨٩٩- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نِعمَ الصدقةُ **اللّقحَةُ** الصَّفيُّ **مِنحةً**، والشَّاةُ الصفي منحةً تغدو بإناء وتروحُ بآخرَ". متفقٌ عليه.

١٩٠٠- (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يَغرِسُ غرساً، أو يزرَعُ زرعاً فيأكلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو بهيمةٌ، **إلا كانت له صدقةٌ**". متفق عليه.

=وبالنصب عطفاً على اسم "إن"، وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجروراً، فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء، وجعل هـــذه الأمور صدقة تشبيهاً لها بالمال في إثبات الأجر، أوعلى المشاكلـــة، وقيل: إنها صدقة على نفسه. **وأمر بالمعروف**: أسقط المضاف هنا اعتماداً على ما تقدم.

وفي بُضع: البضع الجماع، وفي إعادة الظرف دلالة على أن الباء في قوله: "إن بكل تسبيحة صدقة" ثابتة، وهي بمعنى "في"، وإن نزعت عن بعض النسخ، وإنما أعيدت؛ لأن هذا النوع من الصدقة أغرب.

أكان عليـــه: أقحم همـــزة الاستفهام على سبيل التقرير بين "لو" وجوابـــها تأكيداً للاستخبار في "أرأيتم".

اللقحَةُ: - بكسر اللام وفتحها - الناقة القريبة العهد بالنتاج، والصفي الناقة الغزيرة اللبن. **منحةً**: هي الشاة أو الناقة، تعار ليشرب لبنها، ثم ترد إلى صاحبها. **إلا كانت له صدقةٌ**: الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة.

منحةً: قال أبو عبيد: المنحة عند العرب على معنيين، أحدهما: العطية التي نالها المعطى له، والأخرى: أن يمنحه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ووبرها زماناً ثم يردها، وهو تأويل قوله ﷺ: "والمنحة مردودة" قلت: وأكثر ما يقول العرب في العارية المنحة، وفي البُخاري: "نعم المنحة اللقحة الصفي"، وقال أبو عبيد: وللعرب أربعة أسماء، تضعها موضع العارية: المنيحة، والعَريَّة، والإفقار، والإخبال. [الميسر ٢/٤٤٤، ٤٤٥]

١٩٠١- (١٤) وفي رواية لمسلم عن جابر: "وما سُرِقَ منه له صدقةٌ".

١٩٠٢- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "غُفر لامرأةٍ **مُومسَة** مرَّتْ بكلب على رأس **رَكيٍّ**، **يلْهَثُ** كاد يقتُله العَطشُ، فنــزعتْ خُفَّها فأوثَقَتْه بخمارها، فنــزعتْ له من الماء، فغُفر لها بذلك". قيل: إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: "في كلِّ **ذات كَبِدٍ** رطْبةٍ أجرٌ". متفق عليه.

١٩٠٣- (١٦) وعن ابن عمر، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "عُذِّبت امرأةٌ **في هِرَّةٍ** أمسكتْها حتى ماتت من الجوع، فلم تكنْ تُطْعِمُها، ولا تُرسلُها فتأكلَ **من خَشاشِ** الأرض". متفق عليه.

١٩٠٤- (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَرَّ رجلٌ بغُصن شجرةٍ على **ظهر طريق**، فقال: لأُنحِّيَنَّ هذا عن طريق المسلمين لا يُؤْذيهم، **فأُدخِلَ الجنةَ**". متفق عليه.

١٩٠٥- (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد رأيت رجلاً **يتقلبُ** في

مُومسة: المومسة الفاجرة من الومس، وهو الاحتكاك. **ركيٍّ**: الركي البئر التي لم تُطْو. **يلْهثُ**: لهث الكلب إذا أخرج لسانه من العطش والتعب. **ذات كبد**: "تو" قيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت، وقيل: هو من باب وصف الشيء بما يؤل إليه أي كبد يرطبه السقي، وقد ورد كبد حريّ. "خط" في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب. **في هِرَّة**: أي في شأنها.

من خِشاشِ: الخِشاش - بالكسر - الحشرات، وقد يفتح. **ظهــر طــريق**: أي ظاهره.

فأدخل الجنة: أي فأدخل بهذه النية الصالحة وحدها، أو مع الفعل بعدها. **يتقلبُ**: التقلب التردد مع التنعم.

مُومسة: المومسة الفاجرة المجاهرة، قال الحبان: الوَمسُ تحكك الشيء بالشيء حتى ينجرد، ولعل المومسة منه، وقد أومست أمكنت من الوَمْس. [الميسر ٢/٤٤٥]

الجنَّة في شجرةٍ قطعها من ظهر الطريق كانت تُؤذي الناسَ". رواه مسلم.

١٩٠٦- (١٩) **وعن أبي برْزَةَ**، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله! علِّمني شيئًا أنتفعُ به، قال: "اعْزِلِ الأذى عن طريق المسلمين". رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثَ عديٍّ بن حاتم: "**اتقوا النار**" في "باب علامات النُّبوَّة" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٩٠٧- (٢٠) عن عبد الله بن سلام، قال: لمّا قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ، جئتُ، **فلمّا تبيَّنْتُ** وجهه، عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذَّابٍ. فكان أوّلَ ما قال: "يا أيُّها الناسُ! **أفشُوا السلام**، وأطعموا الطعام، وصِلُو الأرحامَ، وصلُّوا بالليل والنَّاسُ نيامٌ، تدخُلوا الجنَّةَ بسلامٍ". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

١٩٠٨- (٢١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "اعبُدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشُوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٩٠٩- (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصَّدقةَ **لتُطفئُ** غضب الرَّبِّ، وتدفعُ **مِيتةَ السُّوء**". رواه الترمذيُّ.

وعن أبي برْزَةَ: قيل: هو من كبار الصحابة، فنبه بأدنى شعب الإيمان على أعلاها أي لا تترك باباً من الخير. اتقوا النار: ولو بشق تمرة. فلمّا تبيَّنْتُ: أي تأملت وتفرست بأمارات لائحة في سيماه. أفشُوا السلام: كلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق. لتُطفئُ: أي تمنع من إنزال المكروه، والبلاء في الحال، ويدفع سوء الخاتمة.
ميتةَ السُّوء: هي - بالكسر - الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والمراد ما لا يحمد عاقبته، ولا يؤمن غائلته كالفقر المدقع، والوصب الموجع، والآمال الذي يفضي به إلى كفران النعمة، ونسيان الذكر.

١٩١٠- (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كلُّ معروف صدقةٌ**، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ، وأن تُفرِغَ من دلْوك في إناء أخيك". رواه أحمد، والترمذي.

١٩١١- (٢٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: " تبسُّمك في وجه أخيك صدقةٌ، وأمرُك بالمعروف صدقةٌ، ونهيُك عن المنكر صدقةٌ، وإرشادُك الرجلَ **في أرض الضلال** لك صدقةٌ، ونصرُك الرَّجل **الرَّديء البصر** لك صدقةٌ، وإماطتُك الحجرَ والشوكَ و العظْم عن الطريق لك صدقةٌ، وإفراغُك من دلوك في دلو أخيك لك صدقةٌ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٩١٢- (٢٥) وعن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله! إن أمّ سعد ماتت،

في أرض الضلال إلخ: أضيف الأرض إلى الضلال كأنها خلقت للضلال، وهي التي لا علامة فيها للطريق، فيضل فيها الرجل، وزيد "لك" في هذه القرينة، والتي بعدها لمزيد الاختصاص.

الرَّديء البصر: أي الذي لا يبصر أصلاً، أو يبصر قليلاً، ووضع النصر موضع القياد مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه.

كلُّ معروف صدقةٌ: المعروف اسم لكل فعل يُعرف حسنه بالشرع، أو يعرف بالعقل من غير أن ينازع فيه الشرع، وكذلك القول المعروف، وقد قيل: الاقتصاد في الجود معروف؛ لأنه مستحسن بالشرع وفي العقل. والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، وذلك؛ لأن عليه أن يتحرى الصدقة فيها، وقد استعمل في الواجبات، وأكثر ما يستعمل في المتطوع به، ويستعمل أيضاً في الحقوق التي يتجافى عنها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (المائدة: ٤٥) أي تجافى عن القصاص الذي هو حقه، وقد أجرى في التنـزيل ما يُسامح به المعسر مجرى الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقوله: "كل معروف صدقةٌ" أي يحل فعل المعروف محل التصدق بالمال، ويقع التبرع بذلك معه في القربة. [الميسر ٤٤٧/٣]

فأيُّ الصدقة أفضلُ؟ **قال:** "**الماءُ**" فحَفَرَ بئراً، وقال: هذه لأمّ سعد. رواه أبو داود، والنسائي.

١٩١٣- (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُري، كساهُ الله من **خُضْر الجنة**. وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة. وأيّما مسلم سقا مسلماً على ظمأ، سقاه الله **من الرحيق** المختوم". رواه أبو داود، والترمذي.

١٩١٤- (٢٧) وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنّ في المال **لحقًّا** سوى الزكاة" ثم تلا: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**﴾. (البقرة: ١٧٧) رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩١٥- (٢٨) وعن بُهَيْسةَ، عن أبيها، قالت: قال: يا رسول الله! ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعُه؟ قال: "الماءُ". قال: يا نبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعُه؟ قال: "**الملحُ**" قال: يا نبيَّ الله! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعهُ؟ قال: "**أن تفعل الخير** خيرٌ لك". رواه أبو داود.

قال: الماءُ: وذلك لاشتماله على منافع كثيرة دينية ودنيوية خصوصاً في تلك البلاد. **خُضْر الجنة:** أي ثيابها الخضر. **من الرحيق:** الرحيق الشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم الذي يختم أوانيها لنفاسته وكرامته، قيل: المراد منه أن آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم: ختمتُ الكتاب، أي انتهيتُ إلى آخره. **لَحقًّا:** سوى الزكاة، وذلك مثل أن لا يحرم السائل، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقِدر والقصعة وغيرها، ولا يمنع أحداً الماء والملح، والنار. **قِبَلَ الْمَشْرِق وَالْمَغْرِب:** ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾. (البقرة: ١٧٧). وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشّحّ المجبول عليه الإنسان. **أن تفعل الخير:** مصدرية أي فعل الخير خير لك، وتطبيقه على السؤال أن فعل الخير خير لك لا يحل لك منعه=

الملــحُ: لكثرة احتياج الناس إليه، وبذله عرفاً. [المرقاة ٤/٣٥٦]

١٩١٦- (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحيى أرضاً مَيتةً فلهُ فيها أجرٌ، وما أكلتِ **العافيةُ منه** فهو له صدقةٌ. رواه [النسائي]، والدارمي.

١٩١٧- (٣٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من منح **مِنحة لبن أو وَرِقٍ، أو هَدى زُقاقاً**، كان له مثلُ عتق رقبةٍ". رواه الترمذي.

١٩١٨- (٣١) **وعن أبي جُرَيٍّ** جابر بن سُليم، قال: أتيتُ المدينةَ، فرأيتُ رُجلاً **يَصدرُ الناسُ عن رأيه**، لا يقولُ شيئًا إلا صدرُوا عنه. قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله. قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله! مرتين. قال: "لا تقُلْ: عليكَ السلام. **عليك السلام تحيةُ الميت**، قل: السَّلامُ عليك" قلتُ: أنتَ رسول الله؟ فقال:

عن نفسك إذا دعت إليه، فهذا الجواب عام يتناول الجميع، كذا في الشرح. **العافيةُ** منه: أي من حاصل الأرض وريعها. "تو" العافية هي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وعافية الماء: واردته.
منحة لبن: المنحة: الناقة أو الشاة يعطى لينتفع بلبنها أو وبرها، أو صوفها مدة، ثم يردّ. ومنحة الوَرِق هي قرض الدراهم. أو هَدى زُقاقاً: أي عرّف ضالاً أو ضريراً طريقاً، ويروى - بتشديد الدال - إما مبالغةً في الهداية، أو من الهدية أي من تصدق بزقاق من النخل، وهو السكة والصف من أشجاره.
عن أبي جُرَيٍّ: - بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء-. عن رأيه: أي ينصرفون عما يراه، ويستصوبونه، شبه المنصرفين عنه بعد توجههم إليه بسؤال مصالحهم ومعاشهم، ومعادهم بالواردة إذا صدروا عن المنهل بعد الريّ.
تحيةُ الميت: أراد أنه ليس مما يحييٌ به الأحياء؛ لأنه شرع له أن يحيِّيَ صاحبه، وشرع لصاحبه أن يحيّيه، فلا يحسن أن يوضع ما وضع للجواب موضع التحيَّة، بل يحيّي به الأموات؛ إذ لا جواب هناك، وإن جاز أن يحيُّوا بتقدم السلام كقولــه ﷺ: "السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين".

أو ورق: الورق الأدام خاصة، وفيه ثلاث لغات. ورِق، ووِرْق، وورق على مثاله كَبِد وكَبْد وكِبد، والرواية في هذا الحديث بكسر الراء. [الميسر ٤٤٨/٢]
يَصدرُ الناسُ إلخ: يريد أن الناس ينصرفون عما يراه يستصوبه ويحكم به، يقال: صدر عن المكان أي رجع عنه، وصدر إليه أي جاءه، فالوارد الجائي، والصادر المنصرف. [الميسر ٤٤٨/٢، ٤٤٩]
عليك السلام تحيةُ الميت: لم يرد بقوله هذا أن الميت ينبغي أن تكون تحيته على هذه الصيغة؛ فإن النبي ﷺ كان=

"أنا رسول الله، الذي إن أصابك ضُرٌّ فدعوتَه كشَفَهُ عنك، وإن أصابك **عام سنة**، فدعوتَه **أنبتَها لك**، وإذا كنتَ **بأرض قفر** أو فلاة فضلَّتْ راحلتُك فدعوتَه ردَّها عليك". قلت: **اعهد إليَّ**. قال: "لا تسُبَّنَّ أحداً". قال: فما سبَبْتُ بعدَهُ حُرًّا ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاةً. قال: "ولا تحقرنَّ شيئًا من المعروف، **وأن تُكلِّم أخاك وأنت منبَسطٌ** إليه وجهُك، إنّ ذلك من المعروف وارفعْ إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإيّاك وإسبال الإزار؛ **فإنّها من المخيلة**، وإن الله لا يحبُّ المخيلةَ، وإن امرؤٌ شتمك وعيَّرك بما يعلمُ فيك، فلا تعيّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنّما وبالُ ذلك عليه". رواه أبو داود، ....

عام سنة: قحط. **أنبتَها لك**: أي صيرها ذات نبات. **بأرض قفر**: القفر: الفلاة الخالية عن الماء والشجر، فهي المفازة المهلكة. **اعهد إليّ**: أي أوصني.

وأن تُكلّم أخاك: قيل: وكلم أخاك تكليماً، فحذف الفعل العامل، وأضيف المصدر إلى الفاعل أي تكليمك أخاك، ثم وضع الفعل مع أن موضع المصدر، وهو معطوف على النهي. كذا في الشرح، وهو تكلف.

وأنت منبَسطٌ: أي بشاش. **فإنها**: أي هذه الفعلة. **من المخيلة**: الكبر.

=يسلّم على الأموات تسليمه على الأحياء، فيقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين"، وإنما أراد به أن هذه تحية يصلح أن يحيي بها الأموات لا الأحياء، وذلك لمعنيين، أحدهما: أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يحيي صاحبه بما شرع له من التحية، فيجيبه هو بما شرع له من الجواب، فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما في حق الميت، فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير منتظر هنالك، فله أن يسلم عليه بكلا الصيغتين.

ووجه آخر: وهو أن إحدى فوائد السلام: أن يُسمع المسلم السلام أخاه المسلم ليجعل له الأمن من قِبَله، وإذا بدأ بقوله: عليك لم يحصل له الأمن حتى يلحق به السلام بل يزداد به استيحاشاً، ويتوهم أنه يدعو عليه، فأمر بالمسارعة إلى إيناس الأخ المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت، فساغ للمسلم أن يفتتح من الكلمتين بأيتهما شاء. [الميسر ٢/٤٤٩]

وروى **الترمذي منه حديث السلام**. وفي رواية: فيكون لك أجرُ ذلك ووبالُهُ عليه".

١٩١٩- (٣٢) وعن عائشة، أنّهم ذبحوا شاةً، فقال النبيُّ ﷺ: **ما بقيَ منها؟**". قالت: ما بقي منها **إلا كتِفُها**، قال: "**بقي كلُّها** غير كتِفِها". رواه الترمذي وصحَّحه.

١٩٢٠- (٣٣) وعن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما من مُسلم كسا مُسلماً ثوباً، إلاّ كان **في حفظ من الله** ما دام عليه منهُ **خِرْقةٌ**". رواه أحمد، والترمذي.

١٩٢١- (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، **يرفعُه**، قال: "**ثلاثةٌ يُحبُّهم الله**: رجلٌ قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدقة بيمينه يُخْفيها - أُراه قال: من شماله -، ورجلٌ كان في سرِيَّةٍ فانهزمَ أصحابُه، فاستقبلَ العَدُوَّ". رواه الترمذِيّ، وقال: هذا **حديثٌ غيرُ محفوظ**، أحدُ رُواته أبو بكر بنُ عيَّاشٍ كثيرُ الغَلَط.

وروى الترمذي منه: أي من هذا الحديث. **ما بقيَ منها**: أي أيّ شيء بقي منهـا؟ **إلا كتفُها**: التي لم يتصدق بها. **بقي كلُّها إلخ**: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (النحل: ٩٦)

في حفظ: أي في حفظ أيّ حفظ. **خرقةٌ**: يسيرة. **يرفعُه**: أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود؛ لقوله بعده: "ثلاثة" و لم ينسبه إلى النبي ﷺ. **حديثٌ غيرُ محفوظ**: أي ضعيف.

حديث السلام: أي صدر الحديث، وهو ما يتعلق بالسلام. [المرقاة ٤/٣٥٩] **في حفظ من الله** : قال ابن الملك: وإنما لم يقل: في حفظ الله؛ ليدل التنكير على نوع تفخيم، وشيوع، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه. [المرقاة ٤/٣٦٠]

ثلاثةٌ يُحبُّهم الله إلخ: ومناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون: فالأول يجاهد في نفسه، ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة، ويخالف أقرانه بالسهر والتلاوة، والثاني: يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر به أخوانه، ويخالف غالب أهل زمانه في أنهم لا يعطون، أو لا يخلصون، والثالث: يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة، ويخالف أصحابه في الانهزام. [المرقاة ٤/٣٦١،٣٦٠]

١٩٢٢- (٣٥) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ يُحبُّهم الله، وثلاثةٌ يَبغُضُهم الله، فأما الذين يُحبُّهم الله: **فرجلٌ أتى قوماً فسألهم بالله** ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم، فمنعوه، **فتخلف رجلٌ** بأعيانهم، فأعطاه سرًّا، لا يعلم بعطيَّته إلا الله والذي أعطاهُ. وقومٌ ساروا ليلتَهم حتى إذا كان النَّومُ أحبَّ إليهم **مِمَّا يُعْدَلُ به**، فوضَعوا رُؤوسَهم، **فقام يتملَّقني** ويتْلو آياتي. ورجلٌ كان في سريَّة، فلقِيَ العدُوَّ، فهُزموا، فأقبل بصدره حتى يُقتلَ أو يُفتحَ له. والثَّلاثةُ الذين يبغُضُهم الله: الشَّيخ الزَّاني، والفقيرُ **المختالُ، والغنيُّ الظَّلومُ**". رواه الترمذي، والنسائي.

١٩٢٣- (٣٦) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ الله الأرض **جعلَتْ تميدُ**، فخلق الجبالَ، **فقال بها عليها**، فاستقرَّتْ، ....

فرجلٌ أتى قوماً: أي صاحب قوم. فسألهم بالله: أي مستعطفاً بالله قائلاً: أنشدكم بالله أعطوني كذا.
فتخلف رجلٌ: أي ترك القوم المسئول عنهم خلفه، وتقدم فأعطاه، والمراد من الأعيان: الأشخاص أي سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني: فيخلف رجل عن أعيانهم، وهذا أسدُّ معنى، والأول أوثق سنداً، والمعنى أنه يخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل، فأعطاه سرًّا. قيل: ويحتمل أن يكون بأعيانهم حالاً متعلقاً بمحذوف، أي يخلف عنهم مستتراً بظلالهم، و"أعيانهم" أي أشخاصهم. "مظ" إنما أحبه الله لتعظيم اسمه، وتصدقه حين خالفه القوم في ذلك حتى إذا كان النوم أحب إليهم.
مِمَّا يُعْدَلُ به: أي من كل شيء. فقام يتملَّقني: الملَق بالتحريك الزيادة في التودّد، والدعاء والتضرع. قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ، وآخره على أنه من كلامه تعالى، ووجّه بأن مقام المناجات يشتمل على أسرار ومناغاة بين المحب والمحبوب، فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى بينه وبين عبده، فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه، وإلا لقال يتملق الله، ويتلو آياته، وليس هذا من الالتفات في شيء.
المختالُ: المتكبر. والغنيُّ الظَّلومُ: في المَطل وغيره. جعلَت: أي طفقت. تميدُ: تتحرك. فقال بها عليها: أي ألقى بالجبال على الأرض، وفي التعبير "بالقول" إشارة إلى أن مثل هذا الأمر العظيم يأتي من عظيم قدرته بمجرد القول.

فقال بها إلخ: ذكر عن ابن الأنباري أنه قال: يقول العرب: قال بمعنى تكلم، وبمعنى أقبل، وبمعنى مال، وبمعنى=

فعجبَت الملائكةُ من شدَّةِ الجبال. فقالوا: يا ربِّ! هل من خلقك شيءٌ أشدُّ من الجبال؟ قال: نعم! **الحديدُ**. فقالوا: يا ربِّ! هل من خلقك شيءٌ أشدُّ من الحديد؟ قال: نعم، **النارُ**. فقالوا: يا ربِّ! هل من خلقك شيءٌ أشدُّ من النَّار؟ قال: نعم، **الماءُ**. فقالوا: يا ربِّ! هل من خلقك شيءٌ أشدُّ من الماء؟ قال: نعم، **الرِّيحُ**. فقالوا: يا ربِّ! هل من خلقك شيءٌ أشدُّ من الرِّيح؟ قال: نعم، **ابنُ آدم** تصدَّقَ صَدَقةً بيمينه يُخفيها من شماله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. وذُكر حديثُ معاذٍ: "الصَّدقةُ تطفئ الخطيئةَ" في "كتاب الإيمان".

الفصل الثالث

١٩٢٤ - (٣٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبدٍ مُسلمٍ يُنفقُ من كل مال لهُ زوجين في سبيل الله، إلا استقبلتْه **حجَبَةُ الجنَّةِ**، كلُّهم يدعوه إلى ما عنده". قلت: **وكيف ذلك**؟ قال: "**إن كانت** إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقرةً فبقرتين". رواه النسائي.

الحديدُ: إذ به يقلع الجبال. النارُ: فإنها تلينه. الماءُ: لأنه يطفئها. الرِّيحُ: فإن الريح يسوق السحاب الحامل للماء. ابنُ آدم: فإن من جبلته القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء، وطلب انتشار الصيت، وهما من طبيعتي النار والريح، فإذا رغم بالإعطاء جبلته الأرضيّة، وبالإخفاء جبلته النارية والريحية كان أشد من الكل. وكيف ذلك: أي كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد المخصوص؟ إن كانت: راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار الخبر، فإن الإبل مؤنث.

=ضرب، وبمعنى استراح، وبمعنى غلب، وقال غيره: العرب تجعل القول عبارة عن كثير من الأفعال نحو قال برجله فمشى، وقال بيده فأخذ. [الميسر ٢/٤٥٠] حجَبَةُ الجنَّةِ: - بفتحتين - جمع حاجب أي بوَّابو أبوابها. [المرقاة ٤/٣٦٤]

١٩٢٥- (٣٨) وعن **مرثد بن عبد الله** قال: حدَّثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أنّه سمعَ رسول الله ﷺ يقولُ: "إنّ ظلَّ المؤمن يوم القيامةَ **صدَقَتُهُ**". رواه أحمد.

١٩٢٦- (٣٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وَسَّع على عياله في النَّفقة يوم عاشوراءَ، وسَّع الله عليه سائر سنته". قال سفيانُ: إنّا قد جرَّبناهُ فوجدناهُ كذلك. رواه رزين.

١٩٢٧- (٤٠) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعَّفه.

١٩٢٨- (٤١) وعن أبي أمامةَ، قال: قال أبو ذر: يا نبيَّ الله! **أرأيتَ الصدقةَ** ماذا هي؟ قال: "أضعافٌ مضاعفةٌ، **وعند الله المزيدُ**". رواه أحمد.

مرثد بن عبد الله: هو أبو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأبا أيوب، وابن عمرو بن العاص. **صدَقَتُهُ**: أي صدقته كالظل تحميه عن أذى الحرّ يوم القيمة، ففيه تشبيه مقلوب مع حذف الأداة.

أرأيتَ الصدقةَ: قولهم: أرأيت زيداً ماذا صنع؟ بمعنى أخبرني، ليس من باب التعليق، بل يجب نصب زيد، ومعنى أرأيت أخبر، وهو منقول من "رأيت" بمعنى أبصرت أو عرفت كأنه قيل: أبصرته، وشاهدت حاله العجيبة، أو عرفتها أخبرني عنها، ولا يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وقد يؤتى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولاً به كما ذكرنا، وقد يحذف نحو: ﴿أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ﴾ (الأنعام: ٤٧) ، ولا بد من استفهام ظاهراً أو مقدراً، وليس لجملة "ماذا صنع" محل من الإعراب كما توهم أنها مفعول ثان، بل هي لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال: "أرأيت زيداً"؟ قال المخاطب: عن أي حال من أحواله تسأل؟ فقال: "ما صنع"، فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله: أرأيت الصدقة.

الصدقةَ: مبتدأ، وقوله: "ماذا هي" الجملة خبره بتأويل القول. كذا في الشرح. **وعند الله المزيد**: تفضلاً.

* * * *

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩- (١) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، قالا: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ الصدقة ما كان **عن ظهر غِنىً، وابدأ بمن تعول**". رواه البخاري، ورواه مسلم عن حكيم وحده.

١٩٣٠- (٢) وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهله، **وهو يحتسبُها**، كانت له صدقةً". متفق عليه.

١٩٣١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**دينارٌ** أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقتَ به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمُها أجراً الذي أنفقته على أهلك". رواه مسلم.

عن ظهر غنى: أي كانت عفواً قد فضل عن ظهر غنىً. كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، أو أراد عن "غنىً" يعتمده، ويستظهر به على النوائب. **دينارٌ إلخ:** هو مع ما عطف عليه مبتدأ، والجملة التي هي "أعظمها أجراً" إلخ خبره.

عن ظهر غنىً: عبارة عن تمكّن المتصدق عن غنًى ما، وذلك مثل قولهم: هو على ظهر سير، وراكب متن السلامة، وممتط غارب العز، ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه، وإنما قلنا "عن غنًى ما" لمجيئه في الحديثين منكراً، وإنما لم يأت به معرَّفاً؛ ليفيد أحد المعنيين في إحدى الصورتين إما استغناءه عما بذل بسخاوة النفس، وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه كما كان من أبي بكر ﷺ، وأما استغناؤه بالعرض الحاصل في يده، فبيّن النبي ﷺ بقوله: هذا أن لا بد للمتصدق من أحد الأمرين: إما أن يستغني عنه ماله، أو يستغني عنه بحاله، وهذا أفضل اليسارين؛ لما ورد في الحديث الصحيح: ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس". [الميسر] **وابدأ بمن تعول:** أي لا تكن مضيّعاً لمن وجب عليك رعايته متفضلاً على من لا جناح عليك من حاجته. [الميسر ٢/٤٥٢] **وهو يحتسبُها:** أي يعتدها مما يدخر عند الله، أو يطلب الحسبة، وهي الثواب. [المرقاة ٤/٣٦٧]

١٩٣٢- (٤) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أفضلُ دينار** يُنفقُه الرَّجلُ دينارٌ يُنفقُه على عياله، ودينارٌ يُنفقُه **على دابَّته في سبيل الله**، ودينارٌ يُنفقُهُ على **أصحابه** في سبيل الله". رواه مسلم.

١٩٣٣- (٥) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: قُلتُ: يا رسول الله! ألي أجرٌ أن أنفق على بني أبي سلمةَ؟ إنما هُم بنيَّ. فقال: "أنفقي عليهم فلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم". متفق عليه.

١٩٣٤- (٦) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدَّقن يا معشر النساء! **ولو من حُليِّكنَّ**" قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنَّك رجلٌ خفيفُ ذات اليد، وإنّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصَّدقةِ، فأته **فاسْأَلْه**، فإن كان ذلك يُجزئُ عني وإلا صرَفتُها إلى غيركم؟ قالت: فقال لي عبدُ الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ **قد أُلقِيتْ عليه المهابة**.........................

على دابَّته في سبيل الله: أي دابة مربوطة في سبيل الله. **أصحابه**: مجاهدين. **فاسْأَلْه**: أي سله هل يجزئني أن أتصدق عليك، وعلى أولادك أم لا؟ فإن كان ذلك التصدق يجزئ عني تصدقت عليكم، وإن لم يجزئني صرفتها عنكم. **قد أُلقيتْ عليه المهابة**: كان لرسول الله ﷺ مهابة مستمرة، وكان ذلك منه عزة لا كبر، أو سوء الخلق، بل ألبسها الله إياه، و"كان" التي في الحديث يفيد الاستمرار.

أفضلُ دينار إلخ: يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك. ولا دلالة في الحديث على الترتيب؛ لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال: الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم، لا يخلو عن حكمة، فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصص، ولذا قال ﷺ: ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨). [المرقاة ٤/٣٦٨]

ولو من حُليِّكنَّ: - بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء - جمع الحَلْي - بفتح الحاء وسكون اللام - كما في نسخة، وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة. [المرقاة ٤/٣٦٩]

فقالت: فخرج علينا بلالٌ، فقُلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتُجزئُ الصدقةُ عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حُجورهما؟ ولا تُخبرْه من نحنُ. قالت: فدخل بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله، فقال لهُ رسول الله ﷺ: "من هما؟" قال: امرأةٌ من الأنصار وزينبُ، فقال رسول الله ﷺ:"أيّ الزيانب؟" قال: امرأةُ عبد الله، فقال رسولُ الله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابةِ، وأجرُ الصدقة". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٩٣٥- (٧) وعن ميمونة بنت الحارث: أنها أعتقَتْ وليدةً في زمان رسول الله ﷺ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لو أعطيتها أخوالك كان **أعظم لأجرك**". متفق عليه.

١٩٣٦- (٨) وعن عائشة، قالت: يا رسول الله! إنَّ لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: "إلى أقربهما منكِ باباً". رواه البخاري.

١٩٣٧- (٩) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا طبختَ مَرَقةً فأكثِر ماءها، **وتعاهد جيرانك**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٩٣٨- (١٠) عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله! أيُّ الصدقة **أفضلُ**؟ قال: **جُهدُ المقلّ**، وابدأ بمن تعولُ". رواه أبو داود.

جُهدُ المقلّ: الجهد: - بالضم- الوسع والطاقة، و- بالفتح- المشقة، وقيل: هما لغتان أي أفضل الصدقة ما يحتمله=

أعظم لأجرك: لأنه كان صدقة وصلة. [المرقاة] وتعاهد جيرانك: أي تفقدهم بزيادة طعامك، وتجدّد عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار، والتعهدُ: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك. [الميسر ٢/٤٥٢]

١٩٣٩- (١١) وعن **سلمان بن عامر**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحمِ ثِنتان: صدقةٌ وصلةٌ". رواه أحمد والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٤٠- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: "أنفِقْهُ على نفسك". قال: عندي آخرُ. قال: "أنفقْه **على ولدك**". قال: عندي آخرُ. قال: "أنفقْه على أهلك". قال: عندي آخر. قال: "أنفقْه على خادمك". قال: عندي آخر. قال: "أنتَ أعلم". رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٤١- (١٣) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبرُكم **بخير الناس**؟ رجلٌ مُمسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبرُكم بالذي يتلوه؟ رجلٌ مُعتزِلٌ في غُنيمةٍ له يؤَدِّي حق الله فيها. ألا أخبركم بشرِّ النَّاسِ؟ رجلٌ يُسألُ بالله ولا يُعطي به". رواه الترمذي، والنَّسائي، والدارمي.

=حال القليل المال، والجمع بينه وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكل، وضعف اليقين. **على ولدك**: قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره، فإن الزوجة قد يطلقها فتتزوج بآخر.

بخير الناس: قيل: أراد أنه من خير الناس؛ إذ يعلم أنه في القاعدين منه من هو خير منه، وقد يقول الرجل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله على كل شيء، فقيل: قسم الناس في هذا الحديث على ثلاثة أنواع:
١- الضاربين في الأرض، فخيرهم غالباً من أمسك عَنان فرسه في سبيل الله. ٢- والمشغولين بخويصة نفسه، فخيرهم غالباً من اعتزل الناس واشتغل بعبادة ربه. ٣- والمقيمين بين الناس وخيرهم غالباً من يعاشرهم بالمعروف، فيعطي من يسأله بالله، وشرهم على خلاف ذلك.

سلمان بن عامر: وقال المؤلف في أسماء رجاله: هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين، قال بعض العلماء: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره. [المرقاة ٣٧٢/٤، ٣٧٣]

١٩٤٢- (١٤) وعن أمِّ بُجَيد، قالتْ: قال رسول الله ﷺ: "**رُدُّوا السائلَ** ولو بظلف مُحْرَقٍ". رواه مالك، والنسائي، وروى الترمذي وأبو داود معناه.

١٩٤٣- (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من استعاذ منكم بالله** فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطُوهُ، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافؤوهُ، فإن لم تجدوا **ما تُكافؤوهُ** فادعوا له حتى تُرَوا **أن قدْ كافأتُموهُ**". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٩٤٤- (١٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يُسألُ بوجه الله** إلا الجنَّة". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٤٥- (١٧) عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من

من استعاذ منكم بالله: أي من استعاذ بكم، وطلب منكم دفع شركم، أو شر غيركم عنه قائلاً: بالله عليك أن تدفع عني شر كذا فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله، فالتقدير من استعاذ بكم متوسلاً بالله مستعطفاً به، ويحتمل أن يكون الباء صلة "استعاذ" أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشر، فوضع "أعيذوا" موضع "ادفعوا" و"لا تتعرضوا" مبالغة.

مــا تُكافئوهُ: من المال، الأصل تكافئونه، فسقط النون بلا ناصب وجازم، إما تخفيفاً، أو سهواً من الناسخين.

لا يُسألُ بوجه الله: أي لا تسألوا عن الناس شيئًا بوجه الله، مثل أن تقولوا: أعطني شيئًا بوجه الله، أو بالله؛ فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا، بل اسألوا به الجنة أي لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة، والوجه يعبر بها عن الذات.

رُدُّوا السائلَ إلخ: هذا القول إنما قصد به المبالغة في ردّ السائل بأدنى ما يتيسر، ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول، فإن الظلف المحرق غير منتفع به. [الميسر ٤٥٣/٢] **أن قدْ كافأتُموهُ**: أي كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه. [المرقاة ٣٧٥/٤]

نخل، وكان أحبّ أمواله إليه **بيرُحاء**، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماء فيها طيب. قال أنسٌ: فلمّا نزلت هذه الآيةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، وإنّ أحبَّ مالي إليَّ بيرُحاءُ، وإنّها صدقةٌ لله تعالى، أرجُو برَّها وذخرها عند الله، فضَعْها يا رسول الله! حيثُ أراك الله. فقال رسولُ الله ﷺ: "**بَخٍ بَخٍ**، ذلك **مالٌ رابحٌ**، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها **في الأقربين**". فقال أبو طلحةَ: أفْعلُ يا رسول الله! فقسَمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه. متفق عليه.

١٩٤٦- (١٨) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة **أن تُشبعَ كبِداً** جائعاً". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

بيرُحاء: بيرُحاء [بفتح الباء وكسرها] وبيرحاء [بفتح الراء وضمها (طيبي)] بالمد فيهما وبيرحا [بفتحهما] وبالقصر، [وهي اسم ماء (طيبي)] وقيل: هي فيعلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة.
بَخْ بَخْ: كلمة يقولها المتعجب من الشيء، ويقال عند المدح والرضى بالشيء، وفيها لغتان: إسكان الخاء وكسرها مع التنوين، وقد يكرر للمبالغة. مالٌ رابحٌ: بالباء أي ذو ربح كلابنٍ، ويروى بالياء، أي رايح عليك نفعه. في الأقربين: دل على أن الصدقة عليهم أفضل. أن تُشبعَ كبِداً: يعم المؤمن والكافر والناطق وغيره.

* * * *

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧- (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقتِ المرأةُ **من طعام بيتها غيرَ مُفسدةٍ**، كان لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزوجها أجرُه بما كسب، وللخازن مثلُ ذلك، لا ينقصُ بعضُهم أجر بعضٍ شيئًا". متفق عليه.

١٩٤٨- (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقتِ المرأةُ من كسب زوجِها من غير أمره، **فلها نصفُ أجره**". متفق عليه.

١٩٤٩- (٣) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي **يُعطي ما أمر به** كاملاً مُوفَّراً طيِّبةً به نفسه، فيدفعُه إلى الذي أمرَ له به، **أحدُ المتصدِّقين**". متفق عليه.

من طعام بيتها: أي طعامٌ أعد للأكل، وجعلت متصرفة فيه، وجعل له خازن، وإذا أنفقت المرأة منه عليه، وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها، وأما جواز التصدق منه، فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً، نعم، الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره، قال محيي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم، والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق، والإنفاق عند حضور السائل، ونزول الضيف، كما قال ﷺ: "لا توعي فيوعي الله عليك". **يُعطي ما أُمر به:** شرط الإذن وعدم نقصان ما أمر به، وطيب النفس، وإعطاء من أمر له. **أحدُ المتصدِّقين:** خبر الخازن.

غيرَ مُفسدةٍ: أي غير مسرفة في التصدق. [المرقاة ٣٧٨/٤] **فلها نصفُ أجره:** قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها، فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها، ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها؛ لأن الأكثر حق الزوج. [المرقاة ٣٧٩/٤]

١٩٥٠- (٤) وعن عائشة، قالت: **إنّ رجلاً قال للنبيِّ** ﷺ: إن أُمِّي **افتُلِتَتْ نفسُها**، وأظنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: "نعم". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٥١- (٥) عن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في خُطبته عامَ حجَّة الوداع: "لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئًا من بيت زوجها **إلا بإذن زوجها**". قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضل أموالنا". رواه الترمذي.

١٩٥٢- (٦) وعن سعدٍ، قال: لمّا بايع رسولُ الله ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جليلةٌ كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبيَّ الله! **إنا كَلٌّ** على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: "**الرَّطبُ** تأكُلْنه وتُهدينه". رواه أبو داود.

إنّ رجلاً قال للنبيِّ إلخ: قيل: هو سعد بن عبادة. **افتُلِتَتْ نفسُها**: أي استلبت نفسها كما تقول: اختلسته الشيء، واستلبته يتعدى إلى مفعولين، فبني الفعل للمفعول، فتحول الضمير مستتراً، وبقيت النفس منصوبة على حالها، وقيل: أخذت نفسها فلتة، أي ماتت بغتة.

نفسها: بالنصب والرفع، فالرفع على أنه قائم مقام الفاعل، والنصب على أنه مفعول ثان، والنصب أكثر. قيل: لا يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء.

إنّا كَلّ: أي ثقل وعيال. **الرَّطبُ**: ما يسرع إليه الفساد من اللبن والفاكهة، والبقل، والمرق ونحو ذلك، وقع فيها الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة، بخلاف اليابس.

إلا بإذن زوجها: أي صريحاً أو دلالةً. [المرقاة ٣٨١/٤] **إنا كَلٌّ**: الكَلُّ: العيال أي نحن ثقل وعيال على من يلي أمرنا ويعولُنا، والكلّ: [- بالفتح -] الثقل من كل ما يكلّف، ومنه الحديث: "وتحمل الكلّ". [الميسر ٤٥٤/٢]

الفصل الثالث

١٩٥٣- (٧) عن عُمير مولى **آبي اللحم**، قال: أمرني مولاي **أن أُقَدِّدَ لحماً**، فجاءني مسكينٌ، فأطعمتُه منه، فعلم بذلك مولايَ، فضربني، فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فدعاه، فقال: "لم ضربتَه؟" قال: يُعطي طعامي **بغير أن آمره**. فقال: "الأجر بينكما". وفي رواية قال: "كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسول الله ﷺ: أتصدَّقُ من مال مواليَّ بشيءٍ؟ قال: "نعم، والأجرُ بينكما نصفان". رواه مسلم.

آبي اللحم: سمي به؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام، وكان اسمه عبد الله.
أن أُقَدِّدَ لحماً: من القدد هو الشق طولاً. **بغير أن آمره**: لم يرد إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبيّن رشده فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر، والصفح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد.

* * * *

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤- (١) عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: **حَمَلتُ على فرسٍ** في سبيل الله **فأضاعه** الذي كان عنده، فأردْتُ أن أشتريه، وظننتُ أنّه يبيعُه برُخصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: "لا تشترِهِ ولا تعُدْ في صدقتك **وإن أعطاكه** بدرهم، فإنّ العائد في صدقته **كالكلب** يعودُ في قيئه". وفي رواية: "لا تعُدْ في صدقتك، فإنّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه". متفق عليه.

١٩٥٥- (٢) وعن بُريدة، قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ، إذ أتته امرأةٌ، فقالت: يا رسول الله! إني تصدَّقْتُ على أمي بجاريةٍ، وإنّها ماتت. قال: "وجب أجرُك، **وردَّها عليك الميراثُ**". قالتْ: يا رسول الله! **إنّه كانَ** عليها صومُ شهر، **أفأصومُ عنها**؟ قال: "صُومي عنها". قالت: إنها لم تحجَّ قط، أفأحُجَّ عنها؟ قال: "نعم! **حُجِّي عنها**". رواه مسلم.

حَمَلتُ على فرسٍ: أي جعلتُ فرساً حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين، وتصدقتُ بها عليه. فأضاعه: أي أساء سياسته، والقيام بتربيته حتى صار كالشيء الهالك. وإن أعطاكه: متعلق بقوله: "لا تشتره". كالكلب: ففيه تنفير عظيم؛ لأنه ينبئ عن الخسة والدناءة، والخروج عن المروءة. إنّه كان: [الضمير المنصوب] شأن. أفأصومُ عنها: جوّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة بهذا الحديث، ولم يجوزه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة رحمهم الله.

وردَّها عليك الميراثُ: النسبة مجازية، أي ردها الله عليكِ بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لكِ بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمراً اختيارياً، قال ابن الملك: أكثر العلماء علي أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها أحلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقا لله تعالى، وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل. [المرقاة ٢/٣٨٣] حُجِّي عنها: أي سواء وجب عليها أم لا، أوصت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحجّ أحد عن الميت بالاتفاق. [المرقاة ٤/٣٨٣]

[٧] كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٥٦- (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلَ [شهرُ] رمضانَ فُتحتْ أبوابُ السماء". وفي رواية: "**فُتحتْ** أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّم، و**سُلسلت الشياطين**".

فُتحتْ إلخ: فتح أبواب السماء كناية عن إنزال الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العبادة. قيل: محمول على الظاهر من الفتح والغلق، وفائدته أن يعلم الملائكة أن فعل الصائمين عند الله بمكان، وأن يسمع المكلف ذلك من المخبر الصادق، فيزيد نشاطه.

وقيل: محمول على تنـــزه نفوس الصُوّام عن رجس الفواحش، وتخلصها عن بواعث المعاصي، فيمنع بقمع الشهوات وتوجههم بذلك إلى دخول الجنة، والتباعد عن النار حتى كأن الجنان فتحت أبوابها، والنيران غلقت مداخلها.

كتاب الصوم: فرض صوم رمضان لعشر شعبان بسنة ونصف بعد الهجرة، كما ذكر ابن جرير في "تاريخه" وابن كثير في "البداية والنهاية" [٢٥٤/٣] و[٣٤٧/٣]. [معارف السنن ٣٢٦/٥]

سُلسلت الشياطين: أي قيدت بالسلاسل مردتهم. [المرقاة ٣٨٧/٤]، ولنا أن نحمل ذلك على ظاهره كما نحمل قوله سبحانه: ﴿وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ (ص: ٣٨) على الظاهر، فإن قال قائل: فما أمارة ذلك ونحن نرى الفاسق في رمضان قلما يرعوى عن فسقه، وإن ترك باباً منه أتى باباً آخر حتى أن من هذه الزمرة من يتولى قتل النفس وقطع الطريق، وغير ذلك من المناكير والعظائم؟ قلنا: أمارة ذلك تنـــزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم إلى الله بالتوبة، وإكبابهم على إقام الصلاة بعد التهاون بها، وإقبالهم على تلاوة كتاب الله، واستماع الذكر بعد الإعراض عنهما، وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها، وأما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم، ويؤنس عنهم من الأباطيل والأضاليل، فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أعرقت في عرق تلك النفوس الشريرة، وباضت في رؤوسها، وقد أشار بعض العلماء فيه إلى قريب من المعنى الذي ذكرنا. [الميسر ٤٥٦/٢، ٤٥٧]

وفي رواية: "فُتحت أبوابُ الرحمة". متفق عليه.

١٩٥٧- (٢) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "في الجنّة ثمانيةُ أبوابٍ، منها: بابٌ **يُسمَّى الرَّيَّانَ** لا يدخُله إلا الصَّائمونَ". متفق عليه.

١٩٥٨- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان **إيماناً** واحتساباً **غُفر له** ما تقدّم من ذنبه. **ومن قام رمضان** إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه. ومن قام ليلةَ القدْر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه". متفق عليه.

١٩٥٩- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ عمل ابن آدم **يُضاعَفُ الحسنةُ** بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، ....

وفي رواية: فُتحت أبوابُ الرحمة، وغلقت أبواب جنهم إلخ. **إيماناً:** أي للإيمان، وهو التصديق بما جاء به ﷺ، والتصديق بفرضية الصوم، والاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى أي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم.

غُفر له: رتب على كل من الأمور الثلاثة أمراً واحداً، وهو الغفران، تنبيهاً على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية، ومتتبع للعواطف الربانية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً،لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ (الفتح: ١-٢).

ومن قام رمضان: هو إحياء لياليه بالطاعات. **يُضاعَفُ الحسنةُ:** أراد بكل عمل الحسنات، فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير في الخبر، أي الحسنات يضاعف أجرها من عشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم، فإن ثوابه لا يقادر قدره، ولا يحصيه إلا الله، ولا يكله إلى ملائكته، واختص بهذه الفضيلة لوجهين: الأول: أنه سرّ لا يطلع عليه العباد، بخلاف سائر العبادات، فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وإليه أشير بقوله: "لي". الثاني: أنه يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش، وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال، وشغل البدن بما فيه رضاه، فبينه وبينها أمد بعيد، وإليه أشير بقوله: "يدع شهوته"، وقوله: "إلا الصوم" مستثنى عن كلام غير محكي، دل عليه ما قبله، قيل: يحتمل أن يكون أول الكلام حكاية إلا أنه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه.

يُسمَّى الـــرَّيَّانَ: إما لأنه بنفسه ريان؛ لكثرة الأنهار الجارية إليه، والأزهار والأثمار الطرية لديه، أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطـــراوة، والنظافة في دار المقامة. قال الزركشي: الريان فعلان كثير الري=

قال الله تعالى: إلا الصومَ، فإنّه لي **وأنا أجزي به**، يدَعُ شهوتَهُ وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحَةٌ **عند فطره**، وفرحةٌ عند لقاء ربِّه، ولَخُلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، **والصيامُ جُنَّةٌ**. وإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفُث ولا يصخبْ، فإن سابَّهُ أحد أو قاتله فليقُلْ: **إني امرؤٌ صائمٌ**". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٦٠- (٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أوَّلُ ليلةٍ من

عند فطره: بالأكل والشرب. **جُنَّةٌ**: من المعاصي، ومن النار. **إني امرؤٌ صائمٌ**: باللسان لينـزجر المخاصم، أو في نفسه ليعلم أنه لا يجوز له الغضب والفحش.

= نقيض العطش، سمي به؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، و اكتفى بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه. [المرقاة ٣٨٧/٤]

وأنا أجزي به: أي أنا العالم بجزائه، وليس ذلك مما ذكرنا أن الحسنة بعشر أمثالها، ومما فوق ذلك من العدد، فإن جزاء الصوم يجلّ عن تلك المقادير كلّها فأنا أعلم به، وإليّ أمره. [الميسر ٤٥٨/٢]

عند فطره: يعني فرحة بالخروج عن عهدة المأمور، وقيل: بما يعتقده من وجوب الثواب، وفرحة يوم القيامة مما يصل إليه منه، وقيل: فرحة عند إفطاره مما جاء في الحديث من أن "للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، خلف فم الصائم خلوفاً إذا تغيّرت رائحته، ذهب بعض أهل المعاني إلى أن معناه تنـزيه ما حدث من حكم الله بالصوم عن الأذى، بخلاف الخلوف الذي يحدث عن غير الصوم، فيؤمر بإزالته بالسواك، ولكنه في حكم الطيب الذي يستدام. [الميسر ٤٥٨/٢]

والصيامُ جُنَّةٌ إلخ: الجُنّة السُترة، يقال: استجن بجنة أي تستر بسترة، ويقال لما يُستجنّ به في الحرب من درع وتُرس: جنة، وذكر أنه جنة؛ لأن المسلم يتستر به من شكة الشيطان وشوكته، والجنة إنما يكمل الانتفاع بها إذا كانت محكمة ومسرودة في غير اختلال، وكذلك الصيام إنما يحق التستر به على حسب العناية به من التحفظ والإتقان، والتنـزه عن الخطاء والخطل فيهما، فإذا وجد فيه بعض الخلل نقص بحصته ثواب العمل، وبهذا المعنى ترتب عليه قوله: "وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب"، الرفث: الفحش من القول وما يضاهيه من كنايات الجماع، والصَخب: الصياح والجلبة. [الميسر ٤٥٩/٢]

شهر رمضان **صُفِّدَتْ** الشياطينُ ومردةُ الجنِّ، وغلِّقَتْ أبوابُ النَّار فلم يُفتح منها بابٌ، وفُتحت أبوابُ الجنَّة فلم يُغلق منها بابٌ، ويُنادي مُناد: **يا باغي الخير!** أقبلْ، ويا باغي الشر! **أقصر**، ولله عُتقاءُ من النار وذلك كل ليلةٍ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٦١- (٦) ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٩٦٢- (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضانُ شهرٌ مباركٌ، فرض الله عليكم صيامَه، تُفتحُ فيه أبوابُ السماء، وتُغلَقُ فيه أبوابُ الجحيم وتُغَلُّ فيه مرَدَةُ الشياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، **من حُرِمَ** خيرَها **فقد حُرِمَ**". رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣- (٨) وعن عبد الله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: "**الصيامُ والقرآنُ** يشفعان للعبد، يقولُ الصيامُ: أي ربِّ! إني منعتُه الطعام والشهوات بالنهار، فشفِّعني فيه، ويقولُ القرآن: منعتُه النوم باللَّيلِ فشفِّعني فيه، **فيُشفَّعان**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

صُفِّدَتْ إلخ: أي شدت بالأغلال، يقال: صفدته فهو مصفود، وأصفدته فهو مصفد، و"المارد" هو الغالي الشديد، وتصفيد الشياطين في رمضان إما في أيام رمضان خاصة، وإما فيها وفيما بعدها من الأيام.

يا باغي الخير: أي يا طالب الخير أقبل، فهذا أوانك، فإنك تعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل. **أقصر**: أي أمسك وارجع إلى الله تعالى هذا أوان قبول التوبة، ولله عتقاء من النار، لعلك تكون منهم.

من حُرِمَ: حرمه الشيء يحرمه حرماناً، وأحرمه أيضاً أي منعه إياه. **فقد حُرِمَ**: أي كل خير، ففيه مبالغة عظيمة، قيل: اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء أي فقد حُرم خيراً لا يقادر قدره كقولهم: "من أدرك الضمان فقد أدرك الضمان وهو مرعى" كذا في الشرح. **الصيامُ والقرآنُ**: أي التهجد والقيام بالليل.

فيُشفَّعان: قيل: محمول على الظاهر، والعقول تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، وما في سعة قدرته=

١٩٦٤- (٩) وعن أنس بن مالك، قال: دخل رمضانُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: "إنَّ هذا الشَّهر قد حضركم، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، **من حُرمها** فقد حُرِمَ الخير كلَّه، ولا يُحرمُ خيرَها **إلا كلُّ محروم**". رواه ابن ماجه.

١٩٦٥- (١٠) وعن سلمان الفارسيِّ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: "يا أيُّها الناسُ! **قد أظلَّكم** شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، جعل الله صيامهُ فريضةً، وقيام ليله تطوعاً، من تقرّبَ فيه بخصلةٍ من الخير، كان كمن أدّى فريضةً فيما سواهُ، ومن أدَّى فريضةً فيه كان كمن أدّى سبعين فريضةً فيما سواهُ. وهو **شهرُ الصبر**، والصَّبرُ ثوابهُ الجنَّة، **وشهرُ المواساةِ**، وشهرٌ يزادُ فيه رزقُ المؤمن، من فطَّر فيه صائماً كان له مغفرةً لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثلُ أجره من غير أن ينتقِصَ من أجره شيءٌ" قلنا: يا رسول الله! ليس كلُّنا نجدُ ما نفطِّرُ به الصائمَ. فقال رسول الله ﷺ: "يعطي الله هذا الثواب من فطَّر صائماً على **مذقَةِ لبن**، ....

=تعالى، وليس لنا إلا الإذعان والقبول، ومن أول قال: استعيرت الشفاعة، والقول للصيام والقرآن حيث تسببا للخلاص عن غضب الله، والفوز بالكرامة منه. **من حُرمها**: أي من حرم توفيق العبادة فيها. **إلاّ كلُّ محروم**: أي كل محروم لا حظ له من السعادة المحارفة. **قد أظلَّكم**: أي شارفكم، وألقى ظله عليكم.

مذقة لبن: أي شربة من اللبن الممزوج بالماء، وقد مذقتُ اللبن فهو ممذوق ومذيق، وفلان يمذق الود إذا =

شهرُ الصبر: لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما، وقيامه بالصبر على محنة السهر، وسنة السحور عند السحر، ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ٤٥). [المرقاة ٣٩٧/٤] **وشهرُ المواساة**: قال الطيبي: فيه تنبيه على الجود والإحسان على جميع أفراد الإنسان، لا سيما على الفقراء والجيران. [التعليق الصبيح ٤٨٤/٢]

أو تمرةٍ، أو شربة من ماء، ومن أشبعَ صائماً، سقاه الله من حوضي شَربةً لا يظمأُ حتى يدخُلَ الجنة. وهو شهرٌ أوَّلُه رحمةٌ، وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخرُه عِتْقٌ من النَّار. ومن خفّفَ عن مملوكه فيه، غفر الله له وأعتقهُ من النار".

١٩٦٦- (١١) وعن ابن عبَّاس، قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا دخل شهرُ رمضانَ **أطلق كلّ أسير** وأعطى كلّ سائل.

١٩٦٧- (١٢) وعن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "إنّ الجنَّةَ تُزَخْرَفُ لرمضانَ من رأس الحول إلى حول قابل"، قال: "فإذا كان أوّل يوم من رمضان **هبَّتْ ريحٌ** تحت العرش من ورق الجنّة على الحور العين، فيَقُلنَ: يا ربِّ! اجعل لنا من عبادك أزواجاً **تقَرُّ بهم أعيُننا**، وتقرُّ أعيُنُهم بنا". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان".

١٩٦٨- (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "**يُغفرُ لأمَّته** في آخر ليلة في رمضان". قيل: يا رسول الله! أهي ليلةُ القدرِ؟ قال: "لا، **ولكنَّ العامل** إنّما يوفّى أجره إذا قضى عمله". رواه أحمد.

= لم يخلصه، فهو مذاق ومماذق غير مخلص. **هبَّتْ ريحٌ**: أي هبت فنشرت من ورق الجنة على رؤوسهن.
تُقَرُّ بهم أعيُننا: من القرّة بمعنى البرد، وحقيقة قولك: قرّ الله عينه جعل دمع عينه باردة، وهو كناية عن السرور، فإن دمعه باردة، وقيل: من القرار، فيكون كناية عن الفوز بالبغية، فإن من فاز بها قر نفسه، ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله. **يُغفرُ لأمَّته**: هذه حكاية معنى ما تلفظ به رسول الله ﷺ.
ولكنَّ العامل: كأنهم توهموا أن سبب المغفرة ليلة القدر، فبيّن أن السبب هو الفراغ من العمل.

أطلق كلّ أسير: أي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله، أو لحق العبد بتخليصه منه تخلقاً بأخلاق الله تعالى، فإن الإطلاق في معنى الإعتاق. [المرقاة ٣٩٩/٤]

* * * *

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تصوموا** حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، **فإن غمَّ** عليكم **فاقدرُوا له**". وفي رواية قال: "**الشهرُ تسعٌ وعشرون** ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين". متفق عليه.

١٩٧٠- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**صوموا لرؤيته** وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين". متفق عليه.

١٩٧١- (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنا أمَّةٌ أمِّيةٌ**، ....

لا تصوموا: أي لا تصوموا على قصد رمضان إلا بثبت، وهو أن يرى هو، أو من يثق عليه، والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يصوم، وفي العيد يفطر سرًّا عند الشافعية، ويصوم عند الحنفية. **فإن غمَّ**: أي ستر الهلال عليكم من غممت الشيء إذا غطّيته، وفي "غمّ" ضمير الهلال، ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور.
الشهرُ تسعٌ وعشرون: أي هذا محقق، وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين. **صوموا لرؤيته**: كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي وقت دلوكها، قال ابن مالك: اللام بمعنى بعد أي بعد دلوكها أي زوالها كما في قولك: جئته لثلاث خلون من شهر كذا. **إنا أمَّةٌ أمِّيةٌ**: أي جيل العرب.

فاقدرُوا له: من قدرتُ الشيء أقدره وأقدِرهُ قدراً من التقدير... ومعنى الحديث: قدّروا له عدد الشهر حتى تتموه ثلاثين، وذلك لما في الرواية الأخرى عن ابن عمر: "إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، ولما في حديث أبي هريرة ﷺ: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وقال بعض أهل العلم: قدروا له منازل القمر، فإن ذلكم يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون. [الميسر ٢/٤٥٩] **إنا أمَّةٌ أمِّيةٌ**: إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أميّ؛ لأنه منسوب إلى أمة العرب، فإنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، وقيل: إنما قيل له: أميّ؛ لأنه باق على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة. [الميسر ٢/٤٦٠]

لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" **وعقد الإبهام في الثالثة**. ثم قال: "الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا" يعني تمام الثلاثين، يعني مرَّة تسعاً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين. متفق عليه.

١٩٧٢- (٤) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "شهرا عيد **لا ينقُصان**: رمضانُ وذو الحِجَّةِ". متفق عليه.

١٩٧٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يتقدَّمنَّ** أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صوماً، فَلْيَصُم ذلك اليوم". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤- (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا انتصف** شعبانُ،

لا نكتبُ ولا نحسبُ: دل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم.
وعقد الإبهام في الثالثة: أي عقد الإبهام في المرة الأولى في الثالثة؛ ليكون العدد تسعة وعشرين، ولم يعقد الإبهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين، وإليه أشار بقوله: يعني تمام الثلاثين، ثم زاد الراوي البيان فقال: يعني مرة إلخ.
لا ينقُصان: قيل: أي لا ينقصان معاً في سنة واحدة، كما هو الغالب، وقيل: غير ناقصين في الثواب وإن نقصا في العدد، فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين فيها، وقيل: لا ينقصان في الحكم أي لا نقصان ولا جناح بسبب احتمال الخطأ في العيد إذا عرض لكم شك فيما إذا صمتم تسعاً وعشرين، أو شك في يوم الحج لم يكن ذلك نقصاناً.
لا يتقَدَّمنَّ إلخ: قيل: العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان، وقيل: اختلاط النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس، فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان، فلذلك يصوم، وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة، وأما الورد فتركه ليس بسديد، وقيل: العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله، فإنه ﷺ قيد الصوم بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، فمن يقدم صومه، فقد حاول الطعن في هذه العلة، وإليه أشار بقوله ﷺ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم". **إذا انتصف إلخ**: المقصود استجمام من لا يقوي على تتابع الصيام، فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليقوي على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم.

فلا تصومُوا". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٥- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أحصُوا هلالَ شعبان** لرمضان". رواه الترمذي.

١٩٧٦- (٨) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: **ما رأيتُ النبيَّ** ﷺ يصومُ شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٧٧- (٩) وعن عمَّار بن ياسر ﷺ، قال: من صام **اليوم الذي يُشَكُّ فيه** فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٨- (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فقال: "أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال:

أحصُوا هلالَ شعبان: الإحصاء: المبالغة في العد بإفراغ الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله ﷺ: "استقيموا ولن تحصوا". اليوم الذي يُشَكُّ فيه: لم يقل: يوم الشك، بل قال: يشك فيه تنبيهاً على أن صوم اليوم الذي يشك فيه أدنى شك يوجب عصيان أبي القاسم.

فلا تصومُوا: أي بلا انضمام شيء من النصف الأول، أو بلا سبب من الأسباب المذكورة، وفي رواية: "فلا صيام حتى يكون رمضان"، والنهي للتنـــزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله، فيتعوّد بالصوم، ويزول عنه الكلفة، ولذا قيّده بالانتصاف، أو نهي عنه؛ لأنه نوع من التقدم. [المرقاة ٤٠٩/٤] أحصُوا هلالَ إلخ: يقال: أحصى الرجل إذا علم وعدّ عدداً يعني اطلبوا هلال شعبان واعلموه، وعدّوا أيامه؛ لتعلموا دخول رمضان. [التعليق الصبيح ٤٨٨/٢]

ما رأيتُ النبيَّ ﷺ إلخ: وفي حديث عائشة ﷺ: "ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط"، والتوفيق بين الحديثين أن نقول: كان النبي ﷺ يدور على تسع نسوة، فيحتمل أن أم سلمة وجدته صائماً في أيام نوبتها التي كان ينتاها النبي ﷺ في سائر شعبان، فرأت أنه واصل شعبان برمضان، ووجدته عائشة ﷺ مفطراً في بعض أيامها فأخبرت عما رأت، ويدل على ذلك قولها بعد الذي ذكرناه من حديثها: "وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً". [الميسر ٤٦٢/٢]

"أتشهد أنّ محمَّداً رسولُ الله؟" قال: نعم. قال: "يا بلالُ! أذِّنْ في الناسِ **أن يصُوموا غدًا**". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٩- (١١) وعن ابن عمر، قال: **تراءى** النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

١٩٨٠- (١٢) عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ **يتحفّظُ** من شعبان ما لا يتحفَّظُ من غيره، ثمّ يصومُ لرؤيةِ رمضان، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثينَ يوماً ثم صامَ. رواه أبو داود.

١٩٨١- (١٣) وعن **أبي البختري**، قال: خرجنَا للعُمرةِ فلما نزلنا ببطن نخلة، تراءينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو **ابنُ ثلاث**. وقال بعضُ القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عبَّاس، فقلنا: إنا رأينا الهلالَ فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيَّ ليلةٍ رأيتُموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إنّ رسول الله ﷺ **مدّه للرؤية** فهو لِليلةٍ رأيتُموه. وفي رواية عنه: قال: أهللْنا رمضانَ ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عبَّاس يسألُه،........................

أن يصُوموا غــدًا: أي بأن يصوموا. دل الحــديث على أن من لم يعرف منه فسق يقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

تــراءى: الترائي أن يرى بعضهم بعضاً، والمراد ههنا الاجتماع للرؤية. يتحفّظُ: أي يتكلف في عد أيامه وحفظها. أبي البختري: اسمه سعد بن فيروز. مدَّه للرؤية: أي ضرب [مدة رمضان] زمان رؤيته.

ابنُ ثلاث: أي صاحب ثلاث ليال؛ لعلو درجته. [المرقاة ٤/٤١٤]

فقال ابنُ عباس: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله تعالى **قد أمدّه** لرؤيته، **فإن أغمي** عليكم **فأكملوا العدَّةَ**". رواه مسلم.

قد أمدّه: أي أطال مدته إلى زمان رؤيته. **فإن أغمي**: يقال: أغمي عليه الخبر أي استعجم مثل غُم.

فأكملوا العدَّةَ: أي عدة شعبان ثلاثين يوماً. [المرقاة ٤/٤١٥]

* * * *

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢- (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "تسَحَّـــرُوا؛ فإن **في السُّحور** بَرَكَــةً" متفق عليه.

١٩٨٣- (٢) وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "**فصلُ ما بين** صيامنا وصيام أهل الكتاب **أَكلة السَّحر**". رواه مسلم.

١٩٨٤- (٣) وعن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزالُ النَّاسُ بخَيرٍ **ما عجَّلوا الفطرَ**". متفق عليه.

١٩٨٥- (٤) وعن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إذا أقبلَ الليلُ** من ههُنا وأدبر النهار من ههُنا **وغربت الشَّمسُ، فقد أفطر** الصائمُ". متفق عليه.

في السُّحور: السَّحور- بالفتح - اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، و- بالضم - أكثر رواية. وقيل: الصواب الضم؛ لأن البركة والأجر في الفعل. فصلُ ما بين: "تو" بالصاد المهملة، والمعجمة تصحيف.

أكلة السَّحر: - بالفتح - وهي المرة. "تو" أي السحور هو الفارق؛ لأن الله تعالى أباحه لنا، وحرمه عليهم، ومخالفتنا إياهم في ذلك يقع موقع الشكر.

ما عجَّلوا الفطرَ: "تو" لأن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب؛ فإنهم يؤخرون إلى اشتباك النجوم، وقد صار شعاراً لأهل البدعة في ملتنا.

إذا أقبلَ الليلُ: أي أقبل ظلمة الليل من جانب المشرق، وأدبر ضوء النهار من جانب المغرب، وإنما قال: "وغربت الشمس" مبالغة؛ لئلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها. وغربت الشَّمسُ: كلها.

فقد أفطر: "حس" و"نه" أي صار مفطراً حكماً، وإن لم يفطر حسًّا، وقيل: أي دخل في وقت الإفطار، وفيه رد على المواصلين أي ليس للواصل فضل على الآكل؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، وقيل: المعنى على الإنشاء، أي فليفطر إلا أنه أخرج على صورة الإخبار مبالغة.

١٩٨٦- (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: **نهى رسول الله** ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجلٌ: إنّك تُواصلُ يا رسول الله! قال: "وأَيُّكم مثلي؟ إني أبيتُ **يُطعمني ربِّي ويَسقيني**". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٨٧- (٦) عن حفصةَ ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**من لم يُجْمِعِ الصِّيامَ** قبل الفجر فلا صيامَ له". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وقفه على حفصةَ مَعْمَرٌ، **والزُّبيدي**، وابنُ عُيينةَ، **ويونسُ الأيلي** كلُّهم عن الزُّهري.

نهى رسول الله إلخ: الحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة، والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل: النهي للتحريم، وقيل: للتنــزيه، والأول أظهر، وأراد بقوله: "وأيكم مثلي" الفرق بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش، ويقويه على الطاعة، ويحرسه عن الخلل المفضي إلى ضعف القوى، وأما الحمل على أنه يأتيه طعام وشراب من عنده كرامة له فيدفعه قوله: "وأيكم مثلي؟"، وقوله: "يطعمني" إما خبر، وإما حال إن كانت تامة.

من لم يُجْمِعِ الصِّيامَ: يقال: أجمع الأمر، وعلى الأمر، وأجمع عليه، وأجمعه أيضاً إذا صمم عزمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ (يوسف: ١٠٢) أي أحكموه بالعزيمة، وظاهر الحديث أنه لا يصح صوم بلا نية قبل الفجر، وإليه ذهب ابن عمر، وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار؛ لقوله ﷺ: "إني إذاً لصائم"، واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق. واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان، واشترط الأكثرون أخذاً بعموم الحديث إلا أن مالكاً وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، قالوا: لو نوى أول ليله من رمضان صيام جميع الشهر أجزأه؛ لأن الكل كصوم يوم، إلا أنه قياس لا يقابل النص.

والزُّبيدي: هو محمد بن الوليد صاحب الزهري. **ويونسُ الأيلي**: هو يونس بن يزيد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون الياء - تحتها نقطتان وباللام.

يُطعمني ربِّي ويَسقيني: ويحتمل أن يكون يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خصيصي، وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. [الميسر ٢/٤٦٥]

١٩٨٨- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا سمع النداءَ** أحدُكم والإناءُ في يده، فلا يَضَعْهُ **حتى يقضي حاجتهَ** منه". رواه أبو داود.

١٩٨٩- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: أحبُّ عبادي إليّ **أعجلُهم فطراً**". رواه الترمذي.

١٩٩٠- (٩) وعن سلمانَ بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أفطر أحدُكم فليُفطر **على تمر؛ فإنّه برَكةٌ**، فإن لم يجدوا فليُفطر على ماء؛ **فإنه طَهورٌ**". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ. ولم يذكر "فإنّه بركةٌ" غيرُ الترمذيِّ.

١٩٩١- (١٠) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ **يُفطر** قبل أن يُصلّي على رُطباتٍ، فإن لم تكن فتُميراتٌ، فإن لم تكن تميراتٌ **حسى حَسَواتٍ** من ماء. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

إذا سمع النداءَ: هذا مبني على قوله ﷺ: "إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، أو يكون معناه أن يسمع النداء، وهو شاك في الصبح لتغيم الهواء، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، ودلائله معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهر له، فأما إذا علم طلوعه، فلا حاجة إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بالإمساك إذا تبيّن له الخيط الأسود.

أعجلُهم فطراً: أي أكثر تعجيلاً، ولعل السب في هذه المحبة المتابعة للسنة، والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب. **على تمر؛ فإنّه برَكةٌ**: أي فإن الإفطار على تمر فيه ثواب كثير وبركة. **فإنه طَهورٌ**: يزيل المانع من العبادة. **يُفطر**: في صيامه قبل أن يصلي المغرب.

حتى يقضي حاجتهَ: أي بالأكل والشرب، وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا. [المرقاة ٤٢١/٤] **حسى حَسَواتٍ**: أي شرب "حسوات" بفتحتين أي ثلاث مرات. [المرقاة ٤٢٤/٤]

١٩٩٢- (١١) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من فطّر صائماً، أو جهَّز غازياً، **فله مثلُ أجره**". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان"، ومُحيي السُّنة في "شرح السُّنة"، وقال: صحيح.

١٩٩٣- (١٢) وعن ابن عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: "**ذهب الظَّمأ**، وابتلَّتِ العُروقُ، **وثبتَ الأجرُ** إن شاء الله". رواه أبو داود.

١٩٩٤- (١٣) وعن **مُعاذ بن زُهرةَ**، قال: إنّ النبيَّ ﷺ كان إذا أفطر قال: "اللهُمَّ لكَ صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ". رواه أبو داود مُرسلاً.

الفصل الثالث

١٩٩٥- (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يزالُ الدين ظاهراً** ما عجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ؛ **لأن اليهودَ** والنصارى يؤَخِّرونَ". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٩٩٦- (١٥) وعن أبي عطيَّةَ، قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقُلنا: يا أمَّ المؤمنين! **رجُلان** من أصحاب محمَّدٍ ﷺ: أحدُهما: يُعجِّلُ الإفطار ويُعجِّلُ الصلاةَ، والآخرُ: يؤخِّرُ الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما يُعجِّلُ الإفطار........

فله مثلُ أجره: الصائم أو الغازي. **وثبتَ الأجرُ**: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذاً.
معاذ بن زهرة: تابعي، روى عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي. **لأن اليهودَ إلخ**: دل على أن قوام الدين الحنفي على مخالفة الأعداء. **رجُلان**: مبتدأ، "من أصحاب محمد" صفة "رجلان".

مثلُ أجره: وهذا الثواب؛ لأنه من باب التعاون على التقوى، والدلالة على الخير. [المرقاة ٤/٤٢٥]
ذهب الظَّمأ إلخ: أي زال العطش الذي كان لي، و"ابتلّت العروق" أي زالت بيوسة عروقي التي حصلت من غاية العطش. [التعليق الصبيح ٢/٤٩٧] **لا يزالُ الدين ظاهراً**: أي غالباً وعالياً أو واضحاً ولائحاً. [المرقاة]

ويُعجل الصلاة؟ **قُلنا: عبد الله مسعود**، قالت: هكذا صنع رسولُ الله ﷺ. **والآخرُ أبو موسى**. رواه مسلم.

١٩٩٧- (١٦) وعن العِرباض بن سارية، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحور في رمضان، فقال: "**هَلُمَّ إلى الغداء المبارك**". رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٩٨- (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "نِعْمَ سَحورُ المؤمن **التَّمرُ**". رواه أبو داود.

قُلنا: عبد الله مسعود: فأخذ ابن مسعود بالعزيمة والسنة، وأبو موسى بالرخصة. هَلُمَّ: أي تعال.

والآخرُ أبو موسى: والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة، وعمل أبي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهما.[التعليق الصبيح ٢/٤٩٨] الغداء المبارك: والغداء مأكول الصباح، وأطلق عليه؛ لأنه يقوم مقامه. [المرقاة ٤/٤٢٨]

التَّمرُ: قال الطيبي: وإنما مدح التمر في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة إذا فطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة؛ ليكون المبدوء به، والمنتهى إليه البركة. [المرقاة ٤/٤٢٨]

* * * *

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدَعْ **قولَ الزُّور** والعمل به، **فليس لله حاجةٌ** في أن يدع طعامه وشرابه". رواه البخاريُّ.

٢٠٠٠- (٢) وعن عائشة، قالتْ: كان رسول الله ﷺ **يُقبِّلُ** ويُباشرُ وهو صائمٌ، وكان **أملَكَكم لأرَبه**. متفق عليه.

٢٠٠١- (٣) وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُدركه الفجرُ في رمضان **وهو جُنُبٌ**

قولَ الزُّور: الزور الكذب والبهتان، والعمل به هو العمل بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه. **فليس لله حاجةٌ**: فإن المقصود من الصوم كسر الشهوة، وتطويع الأمارة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال به، ولم يلتفت إليه، وعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه؟ والحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان.

يُقبِّلُ: رخّص في قُبلة الصائم عمر وأبو هريرة وعائشة، وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم يحرك الشهوة، وقال ابن عباس: يكره للشاب ويرخص للشيخ. **أملَكَكم لأرَبه**: المشهور بفتح الهمزة والراء، وهو الحاجة، وقد يروى بكسرة الهمزة وسكون الراء، ويفسر تارة بأنه الحاجة أيضاً، وتارة بأنه العضو، وأريد ههنا العضو المخصوص، وردّ بأنه خارج عن سنن الأدب.

فليس لله حاجةٌ: لفظ الحاجة فيه من مجاز القول، والمعنى: أن الله لا يبالي بعمله ذلك، ولا ينظر إليه؛ لأنه أمسك عما أبيح له في غير حين الصوم، ولم يمسك عمّا حرّم عليه في سائر الأحايين. [الميسر ٤٦٧/٢]

أملَكَكم لأرَبه: أرادت بالأرب حاجة النفس أي لا يغلبُه أرب النفس، ولا يستولي عليه سلطان الشهوة، وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره؛ لما أتاه الله من التأييد والعصمة. [الميسر ٤٦٧/٢]

وهو جُنُبٌ إلخ: كان أبو هريرة يفتي بخلاف ذلك، ثم إنه رجع عن فتياه، وقد نقل عن ابن المنذر، أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون محمولاً على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله ذلك إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن=

من غير حُلْمٍ، فيغتَسلُ ويصومُ. متفق عليه.

٢٠٠٢- (٤) وعن ابن عبَّاس، قال: إنّ النبيَّ ﷺ **احتجَمَ** وهو مُحْرِمٌ، واحتجم وهو صائمٌ. متفق عليه.

٢٠٠٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسيَ وهوَ صائمٌ **فأكل أو شرِبَ**، فلْيُتمَّ صومَه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه". متفق عليه.

٢٠٠٤- (٦) وعنه، قال: بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ **إذ جاءَه رجلٌ** فقال: يا رسولَ الله! هلَكْتُ. قال: "ما لكَ؟" قال: وقعتُ على امرأتي **وأنا صائمٌ**، فقال رسول الله ﷺ: "هل تجِدُ رقبةً تُعتِقُها؟" قال: لا، قال: "**فهل تستطيعُ** أن تصومَ شهرين متتابعين؟" قال: لا. ....

من غير حُلْمٍ: صفة مميزة. **احتجَمَ**: "مظ" يجوز للمحرم الحجامة بشرط أن لا ينتف شعراً، وكذا للصائم من غير كراهة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يبطل صوم الحاجم والمحجوم، ولا كفارة عليهما، وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم، وعليه الكفارة. **فأكل أو شـــرِبَ**: قليلاً أو كثيراً، قيل: وفي الكثير يبطل.

وأنا صائمٌ: في نسخ "المصابيح": في نهار رمضان بدل قوله: وأنا صائم. **فهل تستطيعُ**: "قض" و"حس" رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ورتب ذكر الثالث على فقد الثاني، فـــدل على الترتيب، وقال مالك: بالتخيير، فإن المجـــامع مخير بين الخصال الثلاث عنده.

=يغتسل أن يصوم؛ لارتفاع الحظر المتقدم، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع حديث عائشة هذا صار إليه. [الميسر ٤٦٧/٢]

من غير حُلْمٍ: أي من غير احتلام، بل من جماع. [المرقاة ٤٣٠/٤-٤٣١] **جاءه رجلٌ**: الرجل على ما استبان لنا من كتب المعارف هو "سلمة بن صخر الأنصاري البياضي"، ويقال: سليمان، وسلمة أصح، وكان أحد البكائين، وكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لا تملك نفسه، وذلك لما كان يعرف من نفسه من شدّة الشبق، ثم وقع عليها في رمضان، هذا الحديث كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء أنه أصابها في نهار رمضان. [الميسر ٤٦٨/٢، ٤٦٩]

قال: "هل تجدُ إطعامَ ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: "اجلس" ومكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك، أتي النبيُّ ﷺ **بعَرَق** فيه تمرٌ - والعرَقُ المكتَلُ الضَّخمُ- قال: "أين السَّائلُ؟" قال: أنا. قال: "خُذْ هذا فتصدَّقْ به". فقال الرجلُ: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله، ما بين لابتيها - يُريدُ الحرَّتين - أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابُه، ثم قال: "أطعمْه أهلك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٠٥- (٧) عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ، **ويمصُّ لسانَها**. رواه أبو داود.

٢٠٠٦- (٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن **المُباشرة للصَّائم**، فرَخَّص له. وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شابٌّ. رواه أبو داود.

٢٠٠٧- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من ذَرعه** القيءُ وهو صائمٌ،

بِعَرَقٍ: "نه" العرق: زنبيل منسوج من خوص. "حس" وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، فيكون ستين مداً؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فدل على أن طعام الكفارة لكل مسكين مُدٌّ، وفيه دليل على أن العبرة بحال الأداء؛ إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء، فلما تصدق عليه أمره بالإطعام، وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي، فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد، وقال الزهري: كان هذا خاصاً بذلك الرجل، وقيل: منسوخ، والتأويل الأول أولى من الآخرين؛ إذ لا دليل عليهما.

ويمصُّ لسانَها: مصِصت الشيء بالكسر. **من ذَرعه**: "نه" أي سبقه وغلبه في الخروج. "حس" عمل بظاهر الحديث أهل العلم، فقالوا: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه، و لم يختلفوا فيه، وقال ابن عباس: الصوم مما دخل ليس مما خرج.

المُباشرةَ للصَّائم: قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة، واللمس باليد. [المرقاة]

فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ عمداً، فلْيقض". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من حديث عيسى ابن يونُس. وقال محمَّد - يعني البخاريّ-: **لا أراهُ محفوظاً**.

٢٠٠٨- (١٠) وعن معدان بن طلحةَ، أنّ أبا الدَّرداء حدَّثه أن رسول الله ﷺ **قاء فأفطر**. قال: فلَقيتُ ثوبان في مسجد دمشق، فقلتُ: إنّ أبا الدَّرداء حدَّثني أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطرَ. قال: صدق، **وأنا صَبَبتُ** له وَضوءَه. رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٢٠٠٩- (١١) وعن عامر بن ربيعةَ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أحْصي **يتسوَّكُ** وهو صائمٌ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٠١٠- (١٢) وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: "اشتكَيْتُ عيني، **أفأكتحلُ** وأنا صائمُ؟ قال: "نعم". رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُه بالقوِيِّ، وأبو عاتكة الرَّاوي يُضعَّفُ.

٢٠١١- (١٣) وعن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ .....

لا أراهُ محفوظاً: الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكراً. **قاء فأفطر**: قيل: لعله ﷺ استقاء، وإنما أولنا بذلك؛ لما تقدم من أن "من ذرعه ليس عليه قضاء".

وأنا صَبَبتُ: أي صببتُ الماء حتى غسل يده وفاه، هذا تأويله عند الشافعي؛ لأن القيء لا ينقض الوضوء عنده، وعند أبي حنيفة تنقضه، فلا حاجة إلى تأويل عنده. **يتسوَّكُ** إلخ: مفعول ثان، و"ما" موصوفة، و"لا أحصي" صفتها، وهي ظرف ليتسوك أي رأيته يتسوك مرات، ولا أقدر على عدها. "حس" السواك سنة للصائم في جميع النهار عند أكثر أهل العلم، وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال؛ لإزالته الخلوف، وإزالة أثر العبادة مكروهة، وبه قال الشافعي وأحمد. **أفأكتحلُ**: "مظ" الاكتحال ليس بمكـروه للصائم، وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمـد: هو مكـروه.

بالعرج يصبُّ على رأسه الماءَ وهو صائمٌ من العَطش أو من الحرِّ. رواه مالك، وأبو داود.

٢٠١٢- (١٤) وعن شدَّاد بن أوس: أنّ رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع، وهو يحتجمُ، وهو آخذٌ بيدي لثماني عشرةَ خلَتْ من رمضانَ، فقال: "**أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ**". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. قال الشيخ الإمامُ مُحي السنّة رحمه الله: وتأوّله بعضُ من رخّص في الحجامة: أي **تعرَّضا للإفطار**: المَحجومُ للضعفِ، والحاجمُ؛ لأنّه لا يأمَنُ من أن يصل شيءٌ إلى جوفه **بمصِّ الملازم**.

٢٠١٣- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أفطرَ يوماً من رمضان من غير رُخصةٍ ولا مرض **لم يقض عنه** صومُ الدَّهر كلِّه وإن صامه". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في ترجمة باب،

أفطـــرَ الحاجـــمُ والمَحجـــومُ: عمل بظاهر الحديث أحمد وإسحاق. **تعرَّضا للإفطار**: كما يقال: هلك فلان أي تعرّض للهلاك. **بمصِّ الملازم**: المِلـــزمة قارورة الحجام. **لم يقض عنه**: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريقة المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله: "وإن صامه" أي حق الصيام.

بالعرج: بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة، وقال: موضع بالمدينة، وقال ابن حجر: محل قريب من المدينة. [المرقاة ٤/٤٤١]

يصبُّ على رأسه إلخ: قال ابن الملك: وهذا يدل على أن لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته في باطنه. [المرقاة ٤/٤٤١] **أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ**: ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بظاهر هذا الحديث، وذهب طائفة إلى القول بالكراهة، وقد كان من الصحابة من يتنـــزه عنها في حال الصوم، فيحتجم ليلاً، منهم ابن عمر، وأنس، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، وأكثر العلماء لا يرون بها بأساً للصائم، وهذا هو الأوثق؛ فإن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، رواه ابن عباس. [الميسر ٢/٤٧٠]

وقال الترمذي: سمعتُ محمَّداً - يعني البخاريَّ - يقولُ: أبو المطوّسِ الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث.

٢٠١٤- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كم من صائم** ليس له من صيامه إلا الظَّمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السَّهر". رواه الدارمي. وذُكر حديثُ **لقيط بن صَبِرةَ** في "باب سنن الوضوء".

الفصل الثالث

٢٠١٥- (١٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ لا يُفطِّرْنَ الصَّائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظ، وعبدُ الرحمن بنُ زيد الرَّاوي يُضعَّفُ في الحديث.

٢٠١٦- (١٨) وعن **ثابت البُنانيِّ**، قال: سُئل أنسُ بن مالك: كُنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: لا، إلاّ من أجل الضَّعفِ. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧- (١٩) وعن البخاري تعليقاً، قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل.

كم من صائم: فإن الصائم إذا لم يكن محتسباً، أو لم يكن مجتنباً عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من الملاهي فلا حاصل له إلا الجوع والعطش، وإن سقط القضاء، وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة وأداؤها بغير جماعة بلا عذر، فإنها تسقط القضاء، ولا يترتب عليها الثواب.

لقيط بن صَبِرةَ: هو أبو ذر بن لقيط بن عامر صبرة صحابي مشهور، وتوهم بعضهم أنهما شخصان، وحديث لقيط قوله: "بالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً". **ثابت البُنانيِّ**: هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور من أعلام أهل البصرة صحب أنس بن مالك أربعين سنة.

٢٠١٨- (٢٠) وعن عطاء قال: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضيرُه **أن يزدردَ** ريقَه وما بقي في فيه، ولا يمضَغُ العِلْكَ، فإن ازدرد ريقَ العلك لا أقول: إنه يُفطرُ، ولكن يُنْهَى عنه. رواه البخاري **في ترجمة باب**.

أن يزدردَ: الإزدراد الابتلاع. في ترجمةَ باب: أي في تفسير باب كما يقال: باب الصلاة وباب الصوم.

* * * *

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩- (١) عن عائشة، قالت: إنّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبيِّ ﷺ: **أصومُ في السَّفرِ** وكان كثير الصيام. فقال: "إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفطرْ". متفق عليه.

٢٠٢٠- (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا معَ رسول الله ﷺ لستَّ عشرَةَ **مضت من شهر رمضانَ**، فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطرِ، ولا المفْطِرُ على الصَّائمِ. رواه مسلم.

٢٠٢١- (٣) وعن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد **ظُلِّلَ عليه**، فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائمٌ. فقال: "ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر". متفق عليه.

أصومُ في السَّفرِ: روي أنه قال ابن عباس: لا يجوز الصوم في السفر، وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين، وقال ابن عمر: إن صام في السفر قضى في الحضر، وعامة العلماء على التخيير كما دل عليه ظاهر هذا الحديث، ثم اختلفوا فقال بعضهم: الصوم أفضل، وبعضهم: الفطر أفضل. وقيل: أفضل الأمرين أيسرهما، وأما الذي يجهده الصوم في السفر فإفطاره أولى؛ لقوله ﷺ حين رأى صائماً في السفر قد ظُلِّلَ عليه: "ليس من البر الصيام في السفر".

ظُلِّلَ عليه: يدل علي بلوغ العطش، وحرارة الصوم الغاية، والحديث محمول على ما إذا أداه الصوم إلى تلك الحالة التي شاهدها النبي ﷺ بدليل صيامه ﷺ في السفر عام الفتح، وخبر حمزة الأسلمي [أي تخييره إياه بين الصوم والإفطار].

مضت من شهر رمضانَ: قال ابن الملك: في الحديث دلالة على غلط من قال: إن أحداً إذا أنشأ السفر في أثناء رمضان لم يجز له أن يفطر. [المرقاة ٤/٤٥٠]

٢٠٢٢- (٤) وعن أنس، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في السفر، فمنَّا الصَّائمُ ومنا المفطرُ، فنـــزلنا منـــزلاً في يوم حارٍّ، فسقط الصَوَّامونَ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقَوا الركاب. فقال رسولُ الله ﷺ: "**ذهب المفطرون** اليوم بالأجر". متفق عليه.

٢٠٢٣- (٥) وعن ابن عبَّاس، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصامَ **حتى بلغَ عُسفانَ**، ثم دعا **بماء فرفَعَهُ إلى يده** ليراهُ الناسُ فأفطر حتَّى قدِمَ مكةَ، وذلك في رمضان. فكان ابنُ عبَّاس يقول: قد صام رسولُ الله ﷺ وأفطَر. فمن شاءَ صام ومن شاء أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤- (٦) وفي رواية لمسلم عن جابر ﷺ أنه شرب بعد العصر.

الفصل الثاني

٢٠٢٥- (٧) عن **أنس بن مالك الكعبيّ**، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله **وضع عن المسافر شطر الصلاة**، ....

ذهب المفطرون: أي استصحبوا الأجر ولم يتركوا لغيرهم شيئًا على طريقة المبالغة، يقال: ذهب به إذا استصحبه ومضى به معه. **بماء فرَفَعَهُ إلى يده**: أي رفع الماء منتهيًا إلى أقصى مدّ يده. دل الحديث على أن من أصبح صائماً في رمضان في السفر جاز له أن يفطر. **أنس بن مالك الكعبيّ**: هو أبو أمامة الكعبي، ويقال له: القشيري والعقيلي والعامري، أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر، والحامل، والمرضع، سكن البصرة، وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، فهو أنصاري نجاري خزرجي، يسند أحاديث كثيرة.

وضع عن المسافر: أي وضع الصوم عن المسافر، وعن المرضع، وإنما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه؛ لأن شطر الصلاة ليس موضوعاً عن المرضع. **شطر الصلاة**: ولا قضاء.

حتى بلغَ عُسفانَ: اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك، وهو سهو قلم أو خطأ قدم، والصواب أنه موضعٌ على مرحلتين من مكة. [المرقاة ٤/٤٥٣]

والصوم **عن المسافر**،**وعن المرضع والحُبلى**". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠٢٦- (٨) وعن **سلمةَ بن المُحبّقِ**، قال: قال رسولُ الله ﷺ:"من كان لهُ **حمولة** تأوي إلى شبع فلْيَصُمْ رمضانَ من حيثُ أدركه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٠٢٧- (٩) عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتحِ إلى مكةَ في رمضان، فصام حتَّى بلغَ **كُراعَ الغميم**، فصام النَّاسُ، ثم دعا بقدحٍ من ماء فرفعهُ، حتَّى نظر الناسُ إليه، ثم شرب، فقيل لهُ بعدَ ذلك: إنَّ بعضَ الناس قد صامَ، فقال: "**أولئك العصاةُ**، أولئك العصاةُ". رواه مسلم.

٢٠٢٨- (١٠) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: "صائمُ

عن المسافر: يجب القضاء إذا أقام، وقوله: "عن المسافر وعن المرضع" يقضيان ولا فدية.
والحُبلى: عند الشافعي رحمه الله: إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما قضتا ولا فدية، وإن خافتا على الولد فعليهما الفدية أيضاً كما في الكفارات. سلمةَ بن المُحبّق: بكسر الباء، وأهل الحديث يفتحونها.
حمولة: الحمولة بالفتح ما يحمل عليه، و"آوى" متعد ولازم، أي تأوي صاحبَها إلى شِبع، أو تأوي هي إلى شبع، والمقصود أن من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم، والأمر محمول على الندب، والحث على الأفضل للنصوص المُطْلقة للإفطار. "مظ" وقيل: معنى الحديث: أن من كان راكباً، وسفره قصير بحيث يبلغ المنــزل في يوم فليصم رمضان، وفيه بُعد. كُراعَ الغميم: الكراع جانب مستطيل من الحرة، والغَميم واد بالحجاز.
أولئك العصاةُ: أي الكاملون في العصيان، فإن النبي ﷺ إنما وضع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى، فمن صام فقد بالغ في عصيانه.

وعن المرضع والحُبلى: وقال الشافعي وأحمد: يجب عليهما الفدية، وقال مالك: يجب على الحامل دون المرضع. كذا نقله ابن الملك. [المرقاة ٤/٤٥٥]

رمضان في السَّفر **كالمُفطر في الحضر**". رواه ابن ماجه.

٢٠٢٩- (١١) وعن حَمْزةَ بن عمرو الأسلميِّ، أنه قال: يا رسول الله! إنِّي أجدُ بي قوةً على الصِّيام في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: "هي رُخصةٌ من الله عزَّ وجلَّ فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه". رواه مسلم.

كالمُفطر في الحضر: يفهم منه المنع عن الصوم في السفر كمنع الإفطار في الحضر، وقيل: إنهما متساويان في أن أحدهما تارك الرخصة، والآخر تارك العزيمة.

* * * *

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠- (١) عن عائشة، قالت: **كان** يكونُ **عليَّ الصومُ** من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبان. قال يحي بن سعيد: تعني **الشُّغْلَ** من النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٢٠٣١- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهدٌ** إلا بإذنه، **ولا تأذن** في بيته **إلا بإذنه**". رواه مسلم.

٢٠٣٢- (٣) وعن مُعاذَةَ العدويَّة، أنّها قالتْ لعائشةَ: ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: **كان** يُصيبنا ذلك فنُؤمَرُ بقضاء الصوم ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة. رواه مسلم.

كان: الأمر والشأن. عليَّ الصومُ إلخ: قيل: الصوم اسم "كان"، و"عليّ" خبره، و"يكون" زائدة كما في قوله: إن من أفضلهم كان زيداً. الشُّغْلَ: بالألف واللام مرفوع على أنه فاعل أي يمنعني الشغل، والمـــراد أنها كانت مهيئةً نفسها لرسول الله ﷺ للخدمة في جميع الأوقات إن أراد ذلك. "شف" وكان النبيُّ ﷺ يصوم في شعبان إلا قليلاً، فلا يشتغل بها، فتتفرغ لقضاء الصوم في شعبان. لا يحلُّ للمرأة أن تصوم: "مظ" المراد بهذا الصوم النافلة،كيلا يفوت عن الزوج الاستمتاع بها.

وزوجُها شاهدٌ: حاضر. ولا تأذن: أي لا تأذن للأجنبي في دخول بيته إلا بإذنه. كان: الشأن، "يُصيبنا" قيل: من الأسلوب الحكيم أي دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من متابعة النص والانقياد للشارع.

إلا بإذنه: تصريحاً أو تلويحاً، وظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع؛ لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم. [المرقاة ٤/٤٦٠]

٢٠٣٣- (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "من مات وعليه صومٌ **صام عنه وليُّه**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٣٤- (٥) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من مات وعليه صيامُ شهر رمضانَ **فلْيُطْعَمْ عنه** مكان كلِّ يوم مسكينٌ". رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنّه موقوف على ابن عمر.

الفصل الثالث

٢٠٣٥- (٦) عن مالك، بلغه أنّ ابن عمر كان يُسأل: هل يصومُ أحدٌ عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحد، **ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ**. رواه في "الموطأ".

صام عنه وليُّه: هذا قول ابن عباس، وقيل: قول أحمد وإسحاق، قال النووي: إذا مات بعد التمكن من القضاء لم يصم عنه وليُّه - في الجديد -، بل يخرج عن تركته لكل يوم مُدّ من الطعام، وكذا النذر والكفارة، وتأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليّه بالإطعام، فكأنه صام، والوليُّ كل قريب على المختار، وإن صام أجنبي بإذن الولي جاز عند من يجوّز صوم الولي، قال داود: هذا في النذور، وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليّه ولا يصوم.
ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ: "حس" هذا مذهب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقال قوم: يصلّي عنه.

صام عنه وليُّه: وقال ميرك: قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب: فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، وأوّلوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث، وبه قال أحمد، وهو أحد قولي الشافعي وصحّحه النووي، ونقله عن جماعة من محققي الشافعية، وقال: من يقول بالصيام يجوز له الإطعام، ويجعل الولي مخيَّراً بين الصيام والإطعام. [المرقاة ٤/٤٦٢] **فلْيُطْعَمْ** عنه إلخ: أي نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو قيمة أحدهما. [المرقاة ٤/٤٦٢]

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦- (١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ **حتى نقُولَ**: لا يُفطرُ، ويُفطرُ حتى نقول: لا يصومُ، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ في شهر **أكثر منه** صياماً في شعبان. وفي رواية، قالت: **كان يصومُ شعبان** كلّه، وكان يصومُ شعبان إلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧- (٢) وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلتُ لعائشة: أكان النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً كلّه؟ قالت: ما علمْتُهُ صـــام شهراً كله إلا رمضـــان، ولا أفـــطرَه كلّه حتى يصوم منه، **حتى مضى** لسبيله. رواه مسلم.

٢٠٣٨- (٣) وعن عمران بن حُصين، عن النبي ﷺ، أنه سأله، أو سأل رجلاً وعمرانُ يسمعُ، فقال: "يا أبا فلان! أما صُمْتَ **من سَرَرِ شعبانَ**؟" ....

حتى نقُولَ: الرواية: نقول بالنون، وفي "بعض النسخ" بالتاء تقول، كأنها قالت: أنت أيها السامع لو أبصرته، وكذا الرواية بنصب اللام، ومنهم من يرفع المستقبل في مثل هذا الموضع.

أكثر منه: ثاني مفعولي رأيت، والضمير للنبي ﷺ. **كان يصومُ شعبان** إلخ: "مح" قيل: الثاني تفسير للأول يعلم منه أن المراد بالكل هو الغالب، وقيل: المراد أنه يصوم كله في سنة، وأكثره في سنة أخرى، فالمعنى على العطف. وقولها: ولا أفطر كلّه إلخ، قيل: أي كان إفطاره فيه مترقباً معه أن يصوم بعضه. **حتى مضى**: هي غاية لما تقدم من الجمل كلها، أي كان حاله ما ذكر إلى أن مات، و"مضى" كناية عن الموت، وفيه إشارة إلى أنه ﷺ بعث لأداء الرسالة، فلما أداها مضى إلى مأواه ومستقره.

من سَرَرِ شعبانَ؟: أي من آخره، السرار بالفتح والكسر، وكذا السرر آخر ليلة من الشهر، قيل: كأن هذا الرجل قد أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر، فلما فاته قال له: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين، وقيل: لعل ذلك كان عادة له، فبين له أن صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان.

قال: لا. قال: "**فإذا أفْطَرْتَ** فصُمْ يومين". متفق عليه.

٢٠٣٩- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضانَ **شهر الله** المحرّمُ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة **صلاةُ الليل**". رواه مسلم.

٢٠٤٠- (٥) وعن ابن عبّاس، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحَرَّى صيام يومٍ **فضّله** على غيره **إلاّ هذا اليومَ: يوم عاشوراءَ**، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان. متفق عليه.

فإذا أفْطَرْتَ: من رمضان. **شهر الله**: أي صيام شهر الله، أراد يوم عاشوراء. **صلاةُ الليل**: الحديث حجة لأبي إسحاق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، وقال أكثر العلماء: إن الرواتب أفضل، والأول أولى لنص هذا الحديث.

فضّله إلخ: قيل: على تقدير التشديد بدل من "يتحرّى"، والحمل على الصفة أولى؛ لأن هذا اليوم مستثنى، ولا بد من مستثنى منه، وليس ههنا إلا قوله: "يوم"، وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم، والمعنى ما رأيته ﷺ يتحرى في صيام يوم من الأيام صفته أنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم، فإنه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره، "وهذا الشهر" عطف على "هذا اليوم"، ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدر في المستثنى منه، فصيام شهر فضّله على غيره، وهو من اللف التقديري، وإما أن يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً بهذا الوصف. قوله: "فضّله" في بعض نسخ "المصابيح": فضْله بسكون الضاد، ويؤيده رواية "شرح السنة" ما كان النبي ﷺ يتحرّى صوم يوم يبتغي فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم عاشوراء.

"مظ" فقيل: "فضّله" بدل من "صيام" أي يتحرى فضل صيام يوم على غيره أي ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء ورمضان؛ لأن رمضان فريضة، وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت، وفي أكثر النسخ: فضّله بتشديد الضاد، فقيل: بدل من "يتحرى"، وقيل: صفة لـ"يوم"، وعطف "هذا الشهر" على "هذا اليوم" يحتاج إلى تأويل بأن يقدر في المستثنى منه، وصيام شهر فضّله على غيره، أو بأن يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً.

إلاّ هذا اليومَ: أي صيام. **يوم عاشوراءَ**: اليوم العاشر من المحرم، قيل: ليس "فاعولاء" - بالمد - في كلامهم غيره، وقد يلحق به "تاسوعاء"، وذهب بعضهم إلى أنه أخذ من العشر الذي هو من إظماء الإبل، ولهذا زعموا: أنه اليوم التاسع، والعِشر ما بين الوِردين، وذلك ثمانية أيام، وإنما جعل التاسع؛ لأنها إذا وردت الماء، ثم لم ترد ثمانية أيام، فوردت التاسع فذلك العشر، ووردت تسعاً إذا وردت اليوم الثامن، "وعاشوراء" من باب الصفة التي لم يرد لها فعل، أي يوم مدته عاشوراء، أي صفته عاشوراء، قوله: "يوم عاشوراء" هو اليوم العاشر، وقيل: التاسع.

٢٠٤١- (٦) وعنه، قال: حينَ صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراءَ وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنّه يومٌ يُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى. فقال رسول الله ﷺ: "لئن بقيتُ إلى قابل، **لأصومنَّ التاسع**". رواه مسلم.

٢٠٤٢- (٧) وعن **أمِّ الفَضل** بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفةَ في صيام رسول الله ﷺ، فقالَ بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسلتُ إليه بقدح لبن وهو واقفٌ على بعيره **بعرَفةَ** فشربه. متفق عليه.

٢٠٤٣- (٨) وعن عـــائشة، قالتْ: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائماً **في العشر قـــطُّ**. رواه مسلم.

٢٠٤٤- (٩) وعن أبي قتادةَ: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: كيفَ تصومُ؟ **فغضب** رسولُ الله ﷺ من قوله، فلمّا رأى عمرُ غضبه، قال: رضينا بالله ربًّا، .....

لأصومنَّ التاسع: توفي في ربيع الأول من السنة القابلـــة في اليوم الثاني عشر منه، أي لأصومن التاسع مع العاشر مخالفة لهم حيث يختصون العاشر، روي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي ﷺ، وذهب بعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. **أمَّ الفَضل**: هي امرأة العباس.

بعرَفةَ: "مظ" صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، وأما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما؛ كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة، وقال إسحاق بن راهويه: سنة له أيضاً، وقال أحمد: سنة له إن لم يضعف.

في العشر قطُّ: "مظ" أي عشر ذي الحجة، قيل: دل الحديث على أن صوم كل يوم منها يعدل صيام سنة، وقيام كل ليلة يعدل قيام ليلة القدر، فكيف لا يصوم؟ وقول عائشة: "ما رأيت" إلخ لا ينافي كونها سنة؛ إذ جاز أنه ﷺ يصوم، ولا تعلم هي، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى.

فغضب: "مح" قيل: سبب غضبه كراهة مسألته؛ إذ ربما لزم من جوابه مفسدة بأن يعتقد السائل وجوبه، أو يستقله، أو يقتصر عليه، والنبي ﷺ إنما لم يبالغ في الصوم؛ لأنه كان مشتغلاً بمصالح المسلمين، وحقوق أزواجه، وأضيافه، ولئلا يقتدي به كل أحد، فيتضرر بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم؟ أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه، ليجاب بما هو مقتضى حاله.

وبالإسلام ديناً، وبِمُحمَّد نبيًّا، نعوذُ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمرُ يُردِّدُ هذا الكلامَ حتى سكنَ غَضَبُه. فقال عمرُ: يا رسول الله! كيف من يصومُ الدهر كلَّه؟ قال: "**لا صام ولا أفطر**"، أو قال: "لم يصُمْ و لم يُفطر". قال: كيف من يصومُ يومين ويُفطِرَ يوماً؟ قال: "ويُطيقُ ذلك أحدٌ؟" قال: كيف من يصومُ يوماً ويُفطر يوماً؟ قال: "ذلك صومُ داود". قال: كيف من يصومُ يوماً ويُفطرُ يومين؟ قال: "**ودِدْتُ أني طُوِّقتُ** ذلك". ثم قال رسول الله ﷺ: "**ثلاثٌ** من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صيامُ الدهر كلّه. صيام يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يُكفِّر السَّنةَ التي قبله والسنة التي بعدَه، وصيامُ يوم عاشوراء **أحتسبُ على الله** أن يُكفِّرَ السنة التي قبله". رواه مسلم.

٢٠٤٥- (١٠) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين. فقال: "**فيه وُلدْتُ**، وفيه أنزلَ عَلَيَّ". رواه مسلم.

لا صام ولا أفطر: "حس" إما دعاء عليه زجراً له، وإما إخبار. "مظ" أي كأنه لم يُفطر؛ لأنه لم يأكل شيئًا ولم يصم؛ لأنه لم يمتثل أمر الشارع، قال الشافعي ومالك: هذا في حق من أدخل أيام المنهي في الصوم، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها؛ لأن أبا طلحة الأنصاري وحمزة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ، أو علة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد، وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه.

وددْتُ أني طُوِّقتُ: أي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم، فإنه كان يطيق أكثر من ذلك، فكان يواصل، وقال: "أبيتُ" الحديث. **ثلاثٌ**: حذف التاء اعتباراً بالليالي. **أحتسبُ على الله**: وضع "أحتسب على الله" موضع "أرجو منه" مبالغة. "مح" قيل: المراد: تكفير الصغائر، وإن لم يكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم يكن رفعت الدرجات. "مظ" وقيل: تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنب فيها. **فيه وُلدْتُ**: أي فيه وجود نبيكم، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوته، فأي يوم أولى بالصوم منه؟

٢٠٤٦- (١١) وعن مُعاذة العدَويَّة، أنها سألتْ عائشة: أ كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهر ثلاثة أيّام؟ قالتْ: نعم. فقلتُ لها: من أيِّ أيّام الشهر كان يصومُ؟ قالت: لم يكن يُبالي من أيِّ أيّام الشهر يصومُ. رواه مسلم.

٢٠٤٧- (١٢) وعن أبي أيوب الأنصاري، **أنّه حدَّثه** أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه **ستًّا من شوّال**، كان **كصيام الدهر**". رواه مسلم.

٢٠٤٨- (١٣) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن صوم يوم الفطر** والنَّحر. متفق عليه.

٢٠٤٩- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صومَ في يومين: الفطر والأضحى". متفق عليه.

٢٠٥٠- (١٥) وعن نُبيشةَ الهُذليِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أيّامُ التَّشريق**

أنّه حدَّثه إلخ: أي أن أبا أيوب حدّث الراوي عنه، أو حدث الحديث، ثم بيّنه بقوله: "أن" على سبيل البدل.
كصيام الدهر: وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها. "حس" والاختيار أن يصومها في أول الشهر متتابعة، وإن فرقها جاز، قال مالك في "الموطأ": ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: يكره؛ لئلا يظن وجوبه.
عن صوم يوم الفطر: قيل: في لفظ الفطر والنحر إشعار بأن علة النهي هو الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر، فإن الصوم ينافيهما. "حس" ولو نذر صومهما لم ينعقد عند الأكثر، وعند أصحاب أبي حنيفة ينعقد، وعليه صوم يوم آخر. **أيّامُ التَّشريق**: هي ثلاثة أيام عقيب يوم النحر كانوا يشرقون لحوم الأضاحي أي يقدّدونها، وإنما عقب الأكل والشرب بذكر الله؛ لئلا يستغرق العبد أوقاته في حظوظ نفسه، واختلف العلماء في جواز صيام أيام=

ستًّا من شوّال إلخ: قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا، فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل تفريقها في الشهر، وجه الجواز: أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر، فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب، ووجه الكراهة: أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة. [المرقاة ٤/٤٧٦، ٤٧٧]

أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذكر الله". رواه مسلم.

٢٠٥١- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يصومُ أحدُكم يوم الجمعةِ** إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعدَه". متفق عليه.

٢٠٥٢- (١٧) وعنه، قال: قـــال رسول الله ﷺ: "**لا تختَصُّوا** ليلةَ الجمعة **بقيام** من بين الليالي، ولا تختصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، **إلاّ أن يكون في صوم يصومُه أحدُكم**". رواه مسلم.

=التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، واتفقوا على حرمته لغيره. **لا تختَصُّوا**: هو ههنا متعد، وقد جاء لازماً أيضاً. **بقيام**: استدل العلماء بهذا عَلى كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة "بالرغائب"، وقد صنّف العلماء مصنفات في تقبيحها، وتضليل واضعها. **إلاّ أن يكون في صوم**: أي إلا أن يكون يوم الجمعة واقعاً في يوم صوم يصمه أحدكم.

لا يصومُ أحدُكم يوم الجمعة إلخ: وقد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً، فأعملنا الفكر فيه مستعيناً بالله سبحانه، فرأينا الشارع - صلوات الله عليه - لم يكره أن يُصام منضماً إلى غيره، وكره أن يصام وحده، فعلمنا أن علة النهي ليست للتقويّ على إتيان الجمعة، وإقام الصلاة والذكر كما رآه بعض الناس؛ إذ لا ميزةَ في هذا المعنى بين من صام الجمعة وحده، وبين من صام الجمعة والسبت، فعلمت أنه لمعنى آخر، وذلك المعنى والله أعلم لا يخلو من أحد الوجهين على ما يتبين لنا: أحدهما أن نقول: كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم؛ لأن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيماً له، ولما كان موقع الجمعة في هذه الأمة موقع أحد اليومين من إحدى الطائفتين أحب أن يخالف هدينا هديهم فلم يشأ أن يخصه بالصوم.

والآخر: أن نقول: إن النبي ﷺ لّما وجد الله سبحانه وتعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر به غيره من الأيام - على ما ورد في الأحاديث الصحاح - وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً مفروضاً على العباد في البلاد، ثم غفر لهم ما اجترحوه من الآثام من الجمعة إلى الجمعة، وفضل ثلاثة أيام، ولم نر في باب فضيلة الأيام مزيداً على ما خصّ الله به الجمعة، فلم نر أن نخصه بشيء سوى ما خصه الله به. [الميسر ٤٧٥/٢] قال ابن الهمام: ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفرداً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. [المرقاة ٤٧٩/٤]

٢٠٥٣- (١٨) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً **في سبيل الله** بَعَّدَ الله وجهه عن النَّار **سبعين خريفاً**". متفق عليه.

٢٠٥٤- (١٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! ألم أُخبَرْ أنّك تصومُ النَّهار وتقومُ الليلَ؟" فقلتُ: بلى، يا رسول الله! قال: "فلا تفعَلْ، صُمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجَسدِكَ عليك حقًّا، وإنّ لعينك [عليك] حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإنّ **لزورك** عليك حقًّا. **لا صام** من صام الدهر. صومُ ثلاثة أيام من كلِّ شهر **صومُ الدهر** كله. صُم كلَّ شهر **ثلاثة أيام، واقرأ القرآن** في كل شهر". قلتُ: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: "صُمْ أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم، وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرَّةً، ولا تزدْ على ذلك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥- (٢٠) عن عائشة، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ الاثنين والخميس. رواه الترمذي، والنسائي.

في سبيل الله: "مظ" أي جمع بين الصوم ومشقة الغزو، ويحتمل أنه صام لوجه الله. **لزورك**: "نه" الزور الزائر، وهو في الأصل مصدر، وصف به، وقد يكون الزور جمعاً للزائر كالركب. **لا صام**: "مح" يحتمل أن يكون خبراً، وأن يكون دعاء كما مر. **صومُ الدهر**: لأن الحسنة بعشر أمثالها.
ثلاثة أيام: قيل: هي أيام البيض. **واقرأ القرآن**: أي اختم القرآن.

يصومُه أحدُكم: أي من نذر أو ورد. [المرقاة ٤/٤٨٢] **سبعين خريفاً**: أي مقدار مسافة سبعين سنة، في "النهاية": الخريف: الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة. [المرقاة ٤/٤٨٣]

٢٠٥٦- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تُعرَضُ الأعمالُ** يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ". رواه الترمذي.

٢٠٥٧- (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر! إذا صمتَ من الشهر ثلاثةَ أيام، **فصم ثلاث عشرةَ** وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشْرةَ". رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠٥٨- (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصومُ من غُرَّة كلِّ شهر ثلاثة أيام، **وقلّما كان يُفطرُ يوم الجمعة**. رواه الترمذي، والنسائي. ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام.

٢٠٥٩- (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من الشهر السَّبتَ والأحد والاثنين، **ومن الشهر الآخر** الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميس. رواه الترمذي.

٢٠٦٠- (٢٥) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُني أن أصومَ ثلاثةَ أيام من كلِّ شهر، **أوَّلُها الاثنين** والخميسُ. رواه أبو داود، والنسائي.

فصم ثلاث عشرةَ: هي أيام البيض. **وقلّما كان يُفطرُ يوم الجمعة:** "مظ" تأويله أنه كان يصومه منضماً إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال، أو أنه كان يمسك قبل الصلاة، ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي. **ومن الشهر الآخر إلخ:** وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام. **أوَّلُها الاثنين إلخ:** الظاهر الاثنان، فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل: المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله، وقيل: وأولها منصوب أيضاً أي اجعل أولها الاثنين، والظاهر "أو الخميس" كما في "كتاب الطبراني".

تُعرَضُ الأعمالُ إلخ: قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه السلام: يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، للفرق بين الرفع والعرض؛ لأن الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين. [المرقاة]

٢٠٦١- (٢٦) وعن مسلم القرشي، قال: سألتُ - أو سُئل- رسولُ الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: "إن لأهلك عليك حقاً، صُمْ رمضانَ **والذي يليه**، وكلَّ أربعاء وخميس، **فإذاً أنت** قد صُمتَ الدَّهر كلَّهُ". رواه أبو داود، والترمذي.

٢٠٦٢- (٢٧) وعن أبي هـــريرة، أنّ رسول الله ﷺ **نهى عن صوم يوم عرَفَة** بعَرَفةَ. رواه أبو داود.

٢٠٦٣- (٢٨) وعن عبد الله بن بُسْرٍ، **عن أخته الصمَّاءِ**، أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تصُوموا يوم السبت** إلا فيما افتُرضَ عليكم، فإن لم يجدْ أحدُكم **إلا لحاءَ عنبَةٍ**، أو عُود شجرةٍ فلْيَمضَغْهُ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٤- (٢٩) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله جَعَل الله بينَه وبين النَّار **خندقاً**، كما بين السماء والأرض". رواه الترمذي.

والذي يليه: قيل: أراد السبت. **فإذاً أنت**: الفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلتُ لك، فأنت قد صمتَ، و"إذاً" جواب جيء به لتأكيد الربط. **لا تصُوموا يوم السبت**: النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنـــزيه عند الجمهور، و"ما افترُض" يتناول المكتوب والمنذور، وقضاء الفائت الواجب، وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة، وعاشوراء، أو وافق وِرداً.
إلا لحاءَ عنَبَةٍ: أي قشر حبة واحدة من العنب. **خندقاً**: استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع، شبه الصوم بالحصن، وجعل له خندقاً شبيهاً في بُعد غَوره بما بين السماء والأرض.

نهى عن صوم يوم عرفة: لئلا يضعف عن الدعاء، ولئلا يسيئ خلقه مع الرفقاء، وفي معناه من يكون مثله، وله من أهل الحضر، قال ابن الملك: وليس هذا نهي تحريم. [المرقاة ٤٨٩/٤] **عن أخته الصمَّاءِ**: أخت عبد الله بن بسر اسمها بهيّة، وتعرف الصمّاء، وقيل: بهمية بزيادة ميم. [الميسر ٤٧٧/٢]

٢٠٦٥- (٣٠) وعن **عامر بن مسعود**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الغنيمةُ الباردةُ** الصومُ **في الشتاء**". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ مرسلٌ.

٢٠٦٦- (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيام أحبُّ إلى الله في "باب الأضحيَّة".

الفصل الثالث

٢٠٦٧- (٣٢) عن ابن عبَّاس، أنّ رسول الله ﷺ قدمَ المدينةَ، فوجدَ اليهودَ صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: "**ما هذا اليومُ** الذي تصومُونه؟" فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ: أنجى الله فيه موسى وقومَه، **وغَرَّقَ** فرعونَ وقومَه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومُه. فقال رسولُ الله ﷺ: "فنحنُ أحقُّ وأولى بموسى منكم". فصامه رسول الله ﷺ، وأمرَ بصيامه. متفق عليه.

٢٠٦٨- (٣٣) وعن أمّ سلمةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ يوم السبتِ ويوم الأحد أكثر ما يصومُ من الأيّام، ....

عامر بن مسعود: عامر بن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور، روى عن أبيه. **الغنيمةُ الباردةُ**: لوجود الثواب [بلا تعب كثير]، وقيل: الغنيمة الباردة هي التي تجئ عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب، ويباشر حر القتال في البلاد، وقيل: البرد عبارة عن الطيب والهنأة؛ لأن طيب الماء والهواء بَبردهما خصوصاً في البلاد الحارة. فيقال: ماء بارد، وهواء بارد على طريق الاستطابة، ثم كثر، حتى قيل: عيش بارد، وغنيمة باردة.

في الشتاء: بلا عطش وجوع. **ما هذا اليومُ**: فيه إشكالان: الأول: أن اليهود يؤرخون الشهور على غير ما يؤرخ العرب، الثاني: مخالفتهم مطلوبة؟ الجواب عن الأول: يجوز أن يتفق في ذلك العـام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي أنجاهم الله فيه، وعن الثاني: أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (النحل: ١٢٤)، وكان التعظيم مبنيًّا على اختيارهم واجتهادهم، وقد مر في الحديث: "أن يومهم الذي أمروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه". **وغَرَّقَ**: غرقه وأغرقه بمعنى.

ويقولُ: "إنّهُما **يوما عيد للمشركينَ** فأنا أحبُّ أن أخالفهم". رواه أحمد.

٢٠٦٩- (٣٤) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بصيام يوم عاشوراء، ويَحثّنا عليه، **ويتعاهدُنا** عنده، فلمّا فُرِضَ رمضانُ لم يأمُرْنا، ولم يَنهَنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

٢٠٧٠- (٣٥) وعن حفصةَ، قالتْ: أربعٌ لم يكن يدعُهنَّ النبيُّ ﷺ: صيامُ عاشوراءَ، **والْعَشر**، وثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهر، وركعتان قبل الفجر. رواه النسائي.

٢٠٧١- (٣٦) وعن ابن عبَّاس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُفطرُ **أيَّامَ البيضِ** في حضَرٍ ولا في سفَرٍ. رواه النسائي.

٢٠٧٢- (٣٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء زكاة وزَكاةُ الجسد الصَّومُ". رواه ابنُ ماجه.

٢٠٧٣- (٣٨) وعنه: أن النبيَّ ﷺ كان يصومُ يوم الاثنين والخميس. فقيل: يا رسول الله! إنّك تصومُ يوم الاثنين والخميس. فقال: "إنّ يومَ الاثنين والخميس يغفرُ الله

يوما عيد للمشركينَ: سمي اليهود والنصارى مشركين، إما لقولهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، وإما للتغليب، وأراد من يخالف دين الإسلام من الكفار. **ويتعاهدُنا**: أي يحفظنا ويراعي حالنا، ويتخولنا بالموعظة.

أيَّامَ البيضِ: أي أيام الليالي البيض.

وَالْعَشر: أي صيام عشر ذي الحجة، والمراد من العشر تسعة أيام مجازاً كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وكذا يقال: اعتكف العشر الأخير من رمضان، ولو كان الشهر ناقصاً، أو استثناء يوم العيد لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي. [المرقاة ٤/٤٩٥]

أيَّامَ البيضِ: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لأنها المقمرات من أوائلها إلى أواخرها، فناسب صيامها شكراً لله تعالى. [المرقاة ٤/٤٩٦]

فيهما كلَّ مسلم **إلا ذا هاجرَيْنِ**، يقولُ: دَعهُما حتى يصطلحا". رواه أحمد، وابنُ ماجه.

٢٠٧٤- (٣٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً ابتغاء وجه الله، بعَّدَه الله من جهنّم **كبُعد غُراب طائر**، وهو فرخٌ حتى مات هرماً". رواه أحمد.

٢٠٧٥- (٤٠) وروى البيهقي في"شعب الإيمان" عن سلمةَ بن قيس.

إلا ذا هاجرَيْنِ: "ذا" زائدة، و"هاجرين" أي قاطعين، وفي معناه قوله ﷺ: "يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا". **كبُعد غُراب طائر**: شبه بُعد الصائم عن النار ببُعد غراب طار من أول عمره إلى آخره.

* * * *

(٧) باب في الإفطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦- (١) عن عائشة، قالتْ: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم شيءٌ؟" فقلنا: لا، قال: "**فإني إذاً صائمٌ**". ثم أتانا يوماً آخرَ، فقلنا: يا رسول الله! **أُهْدي** لنا **حَيْس**، فقال: "**أرِينِيْه** فلقد أصبحتُ صائماً". **فأكل**. رواه مسلم.

٢٠٧٧- (٢) وعن أنس، قال: دخل النبيُّ ﷺ على أمِّ سُليم فأتتْه بتمر وسَمنٍ، فقال: "أعيدُوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائمٌ". ثم قام إلى ناحيةٍ من البيت فصلّى غير المكتوبةِ فدعا لأمِّ سُليم وأهل بيتها. رواه البخاريّ.

٢٠٧٨- (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعام وهو صائمٌ فلْيَقُلْ: إنِّي صائم". وفي رواية قال: "إذا دُعيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، **فإن كان صائماً فليُصلِّ**، وإن كان مُفطراً فلْيَطْعمْ". رواه مسلم.

حَيْس: الحيس تمر مخلوط بسمن وأقِط. أرِينِيْه: وفي رواية: قرّبيه، وفي رواية: أدنيه. فأكل: دل الحديث على أن الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه"، وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: يجب إتمامه، ويلزمه القضاء إن أفطر، وقال مالك: يقضي حيث لا عذر له، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء، والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على أن الأمر يحتمل الاستحباب كالأصل.

فإن كان صائماً فليُصلِّ: أي فليصل ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم، أو فليدع لصاحب البيت بالمغفرة، والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر، فإنه أفضل، وإلا فلا.

فإني إذاً صائمٌ: يدل على جواز نية النفل في النهار، وبه قال الأكثرون، وقال مالك وداود: يجب التبييت كما في الفرض؛ لعموم قوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"، وقد تقدم الجواب عنه. [المرقاة ٤/٤٩٩]

الفصل الثاني

٢٠٧٩- (٤) عن أمِّ هانىء ﵂، قالت: لّما كانَ يومُ الفتح فتح مكَّةَ، جاءتْ فاطمةُ فجلستْ على يسار رسول الله ﷺ، **وأمُّ هانيء** عن يمينه، فجاءت الوليدةُ بإناء فيه شرابٌ، فناولتْه، فشرب منه، ثم ناوله أمَّ هانىء فشربتْ منه، فقالتْ: يا رسول الله! لقد أفطرْتُ وكنتُ صائمةً، فقال لها: "أكنتِ تقضِينَ شيئًا؟" قالتْ: لا. قال: "فلا يضُرُّك إن كان تطوُّعاً". رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي رواية لأحمد، والترمذي نحوُه، وفيه: فقالت: يا رسول الله! أما إني كنتُ صائمةً فقال: "الصائمُ المتطوِّعُ **أميرُ نفسه**، إن شاء صامَ، وإن شاء أفطر".

٢٠٨٠- (٥) وعن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمتَين، فعُرض لنا طعامٌ اشتهيناهُ، فأكلنا منه، فقالت: حفصةُ: يا رسول الله! إنّا كُنَّا صائمتين، فعُرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه. قال: "**اقضيا يوماً آخر** مكانه". رواه الترمذي. وذكر جماعةٌ من الحُفَّاظ رووْا عن الزهريِّ **عن عائشة مُرسلاً**، ولم يذكروا فيه عن عروة، **وهذا أصح**. ورواه أبو داود، عن زُمَيْلٍ مولى عُروة، عن عروةَ، عن عائشة.

وأمُّ هانيء: إما حال، وإما عطف على تقدير: وجاءت أم هانيء، فجلست عن يمينه، وعلى التقديرين هو على خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن يقال: وأنا عن يمينه، أو جلست عن يمينه، ويحتمل أن يكون الراوي وضع كلامه موضع كلامها. **اقضيا يوماً آخر**: قيل: هو على سبيل الاستحباب. **عن عائشة مُرسلاً**: لأن الزهري لم يدركها. **وهذا أصح**: أي كونه مرسلاً.

أميرُ نفسه: أي حاكمها ابتداء، وفي رواية: "أمين نفسه" بالنون بدلاً من الراء،... أو معناه: أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم، إن شاء صام - أي أتم صومه - وإن شاء أفطر إما بعذر أو بغيره. [المرقاة ٤/٥٠٣، ٥٠٤]

٢٠٨١- (٦) وعن **أمِّ عمارة** بنت كعب، أنّ النبيَّ ﷺ دخل عليها، فدَعتْ له بطعام، فقال لها: "كُلي" فقالتْ: إني صائمةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: "إنّ الصائمَ إذا أُكِلَ عنده، صلّت عليه الملائكةُ حتى يفرُغوا". رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

الفصل الثالث

٢٠٨٢- (٧) عن بُريدة، قال: دخل بلالٌ على رسول الله ﷺ وهو يتغدَّى، فقال رسولُ الله ﷺ: "**الغداءَ** يا بلالُ!" قال: إني صائمٌ يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: "نأكلُ رزقنا، **وفَضْلُ رزق بلال** في الجنَّة، أشعَرْتَ يا بلالُ! أنّ الصائم تسبِّحُ عظامُه، وتستغفر له الملائكةُ ما أُكلَ عنده؟". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

أمِّ عمارة: اسمها نسيبة بنت كعب الأنصاري. الغداءَ: أي احضر الغداء أو ائته. وفَضْلُ رزق بلال: الظاهر أن يقال: ورزق بلال في الجنة، إلا أنه ذكر لفظ "فضل" تنبيهاً على أن رزقه الذي هو بدل من هذا زائد عليه، ودل آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن واجباً.

(٨) باب ليلة القدر

الفصل الأول

٢٠٨٣- (١) عن عائشة، قالتْ: قال رسول الله ﷺ: "**تحرَّوا ليلةَ القدر في** الوِتْر من العشر الأواخر من رمضان". رواه البخاري.

٢٠٨٤- (٢) وعن ابن عمر، قال: إنَّ رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ **أُروا ليلةَ القَدْر** في المنامِ **في السبع الأواخر**، فقال رسولُ الله ﷺ: "أرى رؤياكم، **قد تواطأتْ** في السبع الأواخر، فمن كان مُتحرِّيها فلْيتحرَّها في السبع الأواخر". متفق عليه.

٢٠٨٥- (٣) وعن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**التمسوها في العشر** الأواخر

تحرَّوا: أي تعمدوا طلبها، واجتهدوا فيها. ليلةَ القدر: وإنما سميت بذلك الاسم؛ لشرفها، وعظم قدرها، وقيل: لأنه يقدّر فيها الأرزاق والآجال إلى السنة القابلة، ويلقي إلى الملائكة، وأجمع من يُعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، لكن اختلفوا فقال بعضهم: يكون في سنة ليلةً، وفي سنة أخرى ليلة أخرى، وبهذا يجمع الأحاديث الدالة على الأوقات المختلفة، وهو قول مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال غيرهم: ينتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: إنها معينة لا ينتقل، فقيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود، وأبي حنيفة، وقيل: هي في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر، وقيل: يختص بالأوتار من العشر.

في السبع الأواخر: أراد السبع التي تلي آخر الشهر، أو أراد السبع بعد العشرين، وقيل: وهذا أولى؛ ليدخل فيها الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون. تواطأتْ: من المواطأة، وهي الموافقة، وأصله: أن يطأ الرجل برجله موطأ صاحبه، وروي مهموزاً، وهو الأصل، قال النووي: هكذا في النسخ (بطاء ثم تاء)، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء، ولابد من قراءته مهموزاً، قال تعالى: ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٣٧).

التمسوها في العشر: الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله: "ليلة القدر"، وليس في نسخ "المصابيح" هذا الضمير.

أُرُوا ليلةَ القَدْر إلخ: أُروا من الرؤيا أي خيل لهم في المنام ما يتصورون به كينونة القدر في أيِّ ليلة هي. [الميسر ٢/٤٨٠]

من رمضان، ليلةَ القدر: **في تاسعةٍ تبقى**، في سابعةٍ تبقى، في خامسة تبقى". رواه البخاري.

٢٠٨٦- (٤) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، أن رسول الله ﷺ اعتكفَ العشر الأوّل من رمضـــان، ثمّ اعتكف العَشرَ الأوسطَ **في قبَّةٍ تُرْكيَّةٍ**، ثم أطلع رأسه فقـــال: "**إني أعتكفُ** العشر الأوّل ألتمس هذه الليلةَ، ثم أعتَكِفُ العشر الأوسط، ثم أُتيتُ فقيل لي: "إنها **في العشر الأواخر**، فمن كان اعتكف معي **فلْيعتكفِ العشر الأواخر**، فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماء وطين من صبيحتها، **فالتمسُوها** في العشر الأواخر والتمسُوها في كل وتر". **قال**: فمطرت السماءُ **تلك الليلةَ**، وكان المسجدُ **على عريش**، **فوَكَف** المسجدُ، **فبَصُرتْ** عيناي رسُولَ الله ﷺ وعلى جبهته أثرُ الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى. واللفظ لمسلم إلى قوله: "فقيل لي: "إنها في العشر الأواخر". والباقي للبخاري.

٢٠٨٧- (٥) وفي رواية عبد الله بن أُنيس قال: "ليلة ثلاث وعشرين". رواه مسلم.

في تاسعةٍ تبقى: الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها، وفي تاسعة إلخ بدل من قوله: "في العشر الأواخر". **في قبَّةٍ**: القبة: من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. **تُرْكيَّةٍ**: أي صغيرة من الجلود الخرقاء. **إني أعتكفُ**: في الشرح: "أعتكف" حكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد في تحرِّيها.

في العشر الأواخر: قال النووي: كذا في جميع نسخ "مسلم"، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الوقت والزمان. **فلْيعتكفِ العشر الأواخر**: قيل: فائدة الجمع ههنا التنبيه على أن كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر، بخلاف العشر الأول والأوسط.

فالتمسُوها: أمر بذلك لئلا يضيع سعيهم. **قال**: الراوي. **تلك الليلةَ**: أي تلك الليلة التي أريها رسول الله ﷺ.

على عريشٍ: العريش ما يستظل به. **فوَكَف**: أي نزل ماء المطر من سقفه. **فبَصُرتْ**: بمعنى أبصرت.

٢٠٨٨- (٦) وعن زرِّبن حُبيش قال: **سألتُ أُبَيّ بن كعْبٍ** فقلت: إنّ أخاكَ ابن مسعود يقول: من يقُم الحولَ يُصب ليلة القدر. فقال: رحمهُ الله، أراد أن لا يتكلَّ الناسُ أما إنّه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلةُ سبع وعشرين، ثم **حلف لا يستثني** أنها ليلةُ سبع وعشرين. فقلتُ: بأيِّ شيء تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنها تطلُعُ يومئذ **لا شُعاعَ لها**. رواه مسلم.

٢٠٨٩- (٧) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهدُ في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره". رواه مسلم.

٢٠٩٠- (٨) وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ **شدَّ مئزَرَهُ، وأحيا ليله**، وأيقظَ أهله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٩١- (٩) عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أيُّ ليلة ليلةُ القدر، ما أقولُ فيها؟ قال:"قولي: اللّهُم إنّكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعف عني". رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

سألتُ أُبَيّ بن كعْبٍ: أي أردت سؤاله فقلت. **لا يستثني**: مثل أن يقول الحالف: لأفعلنّ إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله، وأنه لا ينعقد اليمين، ولا يظهر جزم الحالف حينئذ. **لا شُعاعَ لها**: هو ما يرى من ضوء الشمس عند ورودها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرتَ إليها، والسر في ذلك أن الملائكة في صعودها وهبوطها تستر بأجنحتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس.

شدَّ مئزَرَهُ: شدّ المئزر كناية عن اعتزال النساء، أو عن الجدّ والاجتهاد في العبادات. **وأحيا ليله**: أي استغرق =

حلف لا يستثني: أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله تعالى. [المرقاة ٥١٤/٤]

٢٠٩٢- (١٠) وعن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "التمسوها - يعني ليلة القدر- **في تسع يَبْقَيْنَ، أو في سبع يَبْقَيْنَ، أو في خمسٍ** يبقينَ، **أو ثلاث**، أو آخر ليلةٍ". رواه الترمذي.

٢٠٩٣- (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: "**هي في كل رمضانَ**". رواه أبو داود، وقال: رواه سفيان وشعبةُ، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤- (١٢) وعن عبد الله بن أنيس، قال: يا رسول الله! **إن لي بادية** أكونُ فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلةٍ **أنزلُها إلى هذا المسجد**. فقال: "انزل ليلة ثلاث وعشرين". قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنعُ؟ قال: كانَ يدخلُ المسجدَ إذا صلّى العصرَ، فلا يخرجُ منهُ **لحاجة** حتى يُصلِّي الصبحَ، فإذا صلّى الصبح وجدَ دابَّته على باب المسجد، فجلس عليها ولحق بباديته. رواه أبو داود.

=بالسهر، وما يقال: من أنه يكره قيام الليل كله، فمعناه الدوام عليه لا قيام ليلة أو ليلتين أو عشر.

في تسع يَبْقَيْنَ: الثانية والعشرون، وقيل: "في تسع يبقين" محمول على الحادية والعشرين، فتأمل.

أو في سبع: الرابعة والعشرون. أو في خمسٍ: السادسة والعشرون. أو ثلاث: الثامنة والعشرون.

أُنزلُها إلى هذا المسجد: أنزل فيها قاصداً، أو منتهياً إلى المسجد. لحاجة: في "شرح السنة" و"المصابيح": إلا في حاجة يضطر إليها المعتكف.

هي في كل رمضانَ: قال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر. [المرقاة ٥١٨/٤] إن لي بادية إلخ: قال ميرك: المراد بالبادية دار إقامة بها، فقوله: إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمةً هناك، واسم تلك البادية الوطاءة. [المرقاة ٥١٨/٤]

هذا المسجد: إشارة إلى المسجد النبوي. [المرقاة ٥١٩/٤]

الفصل الثالث

٢٠٩٥- (١٣) عن عُبادة بن الصَّامت، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ ليُخبرنا بليلةِ القدر، **فتلاحى** رجلان من المسلمين، فقال: "خرجتُ لأخبرَكم بليلة القدر، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ **فـرُفعتْ، وعسى أن يكونَ خيراً لكـم**، فالتمسوها في التاسعة، والسابعةِ، والخامسة". رواه البخاري.

٢٠٩٦- (١٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانَ ليلةُ القدر نزلَ جبريل عليه السلام **في كبكبة** من الملائكة، يُصلُّون على كلِّ عبد قائم أو قاعد يذكر الله عزّ وجل، فإذا كان يومُ عيدهم - يعني يوم فطرهم- **باهى بهم** ملائكتَهُ، فقال: يا ملائكتي! ما جزاءُ أجير وفّى عمله؟ قالوا: ربَّنا جزاؤه أن يُوفّى أجرَه. قال: ملائكتي! عبيدي وإمائي قَضوا فريضتي عليهم، ثم خرجوا **يَعُجُّون** إلى الدُّعاءِ، **وعزَّتي وجلالي وكرمي وعلوِّي** وارتفاع مكاني لأجيبنَّهم. فيقول: ارجعوا فقد غَفَرتُ لكم، وبدَّلتُ سيِّئَاتكم حسنات. قال: فيرجعون مغفوراً لهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

فتلاحى: تخاصم، ملاحاة الرجال مخاصمتهم، ولاحيته، نازعته. **فرُفعتْ**: أي رُفعت معرفتها التي يستند إليها الأخبار. **وعسى أن يكونَ**: الرفع. **خيراً لكم**: لئلا يتكلوا فلا يجتهدوا في سائر الليالي. **في كبكبة**: بالضم والفتح الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم. **باهى بهم**: "نه" المباهاة المفاخرة، والسبب فيها اختصاص الإنسان بهذه العبادات التي هي الصوم، وقيام الليل، وإحياؤه بالذكر وغيره من العبادات، وهي غبطة الملائكة، ونظير هذه المباهات الاختصام المذكور في قوله: "فيم يختصم الملأ الأعلى؟".

يَعُجُّون: العجّ رفع الصوت بالدعاء. **وعزَّتي**: ذاتاً. **وجلالي**: صفة. **وكرمي**: فعلاً. **وعُلُوِّي**: أي علوِّي في الجميع، وقوله: "وارتفاع مكاني" عطف تفسيري لعلوِّي، وارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه، وعلو سلطانه.

* * * *

(٩) باب الاعتكاف

الفصل الأول

٢٠٩٧- (١) عن عائشة: أنّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخرَ من رمضان **حتى توفَّاه الله**، ثم اعتكف أزواجُه من بعده. متفق عليه.

٢٠٩٨- (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: كان رسولُ الله ﷺ أجوَدَ الناس بالخير، **وكان أجود ما يكونُ** في رمضان، وكان جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضان، يعرضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآن، ....

وكان أجود ما يكونُ: أي كان أجود أكوانه حاصلاً في رمضان[أي أكثر جوداً في رمضان بالنسبة إلى غيره] كان النبي ﷺ مطبوعاً على الجود مستغنياً بالباقيات عن الفانيات إذا وجد جاد وعاد وإن لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد، وكان رمضان أولى من غيره؛ لأنه موسم الخيرات، ولأنه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لا يتفضل عليهم في غيره، فأراد متابعة سنة الله، ولأنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحي، وتتابع أمداد الكرامة في الليل والنهار، فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد، وبشاشة الوجدان، فينعم على عباد الله بما أنعم الله عليه شكر النعمة.

باب الاعتكاف: هو في اللغة: الإقامة على الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقوله عز وجل: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقوله سبحانه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨). وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوصة بصفة مخصوصة. [المرقاة ٥٢٢/٤] والصحيح أنه سنة مؤكدة عندنا؛ لمواظبة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عزّ وجل، والحق أنه قد ثبت ترك الاعتكاف منه ﷺ في بعض الرمضانات، وقيل: يستحب استحباباً متأكداً، والصواب أنه على ثلاثة أقسام: واجب: وهو الاعتكاف المنذور، وسنة: وهو من العشر الأواخر، وما سواهما مستحب. [التعليق الصبيح ٥٣٥/٢]

حتى توفَّاه الله: قال ابن الهمام: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب. [المرقاة ٥٢٣/٤]

فإذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير **من الرِّيح المُرسلة**. متفق عليه.

٢٠٩٩- (٣) وعن أبي هريرة، قال: كان يُعرض على النبيِّ ﷺ **القرآن كلَّ عام مرَّةً**، فعُرض عليه مرَّتين في العام الذي قُبض، وكان يعتكفُ كلَّ عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قُبض. رواه البخاري.

٢١٠٠- (٤) وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ **أدنى إليَّ رأسه** وهو في المسجد، فأُرجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلاّ لحاجةِ الإنسان. متفق عليه.

٢١٠١- (٥) وعن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ **نَذَرْتُ في الجاهليَّة** أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام؟ قال: "**فأوفِ بنَذْرك**". متفق عليه.

من الرِّيح المُرسلة: هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله، وذلك لشمول روحها، وعموم نفعها، أو أراد أن نشر جوده بالخير في العباد كنشر الريح القطر في البلاد، فضّل جوده على جود الناس، ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم فضل جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في سائر أوقات رمضان، ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة.

القرآن كلَّ عام: دلّ ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه، وفي غيره أيضاً، وقد روي أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل عليه السلام في العام الذي توفي فيه، فقيل: يحمل هذا الحديث على القلب؛ ليوافق هذا المرويّ، والحديث السابق أيضاً، قيل: كان ﷺ يعرض على جبريل القرآن من أوله إلى آخره؛ لتجويد اللفظ، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في الأمة، فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ.

أدنى إليَّ رأسه إلخ: قال الخطابي: دل على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لبول أو غائط، وعلى أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه فقط لم يحنث، وعلى أن بدن الحائض طاهر. نَذَرْتُ في الجاهليَّة: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء به، وفيه دليل على أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنث لزمه الكفارة، وهو مذهب الشافعي، وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر.

فأوفِ بنَذْرك: والأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام ...... قال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره. [المرقاة ٥٢٧/٤]

الفصل الثاني

٢١٠٢- (٦) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً. فلمّا كان العامُ المُقبل **اعتكف عشرين**. رواه الترمذي.

٢١٠٣- (٧) ورواه أبو داود، وابنُ ماجه عن أُبيٍّ بن كعب.

٢١٠٤- (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف **صلى الفجر** ثم دخل في مُعتكفه. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢١٠٥- (٩) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ **يعودُ المريضَ** وهو معتكفٌ، **فيمُرُّ كما هو** فلا يُعرِّجُ **يسأل عنه**. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٦- (١٠) وعنها، قالت: **السُّنةُ على المعتكف** أن لا يعودَ مريضاً،.......

اعتكف عشرين: دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض.

صلى الفجر: دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه، وعند الأئمة الأربعة أنه يدخل قبل غروب الشمس إن أراد اعتكاف شهر أو عشر، وتأولوا الحديث: بأنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه، فإنه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن أعين الناس كما ورد أنه اتخذ في المسجد حجرة من حصير، وليس المراد أن ابتداء الاعتكاف كان في النهار.

يعودُ المريضَ: قال الحسن، والنخعي: يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة، وعيادة المريض، وصلاة الجنازة، وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة، واتفق له عيادة المريض، أو الصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق، و لم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف، وإلا بطل.

فيمُرُّ كما هو إلخ: الكاف صفة لمصدر محذوف، و"ما" موصولة هو مبتدأ، والخبر محذوف، والجملة صلة "ما" أي يمرّ مروراً مثل الهيئة التي هو عليها، فلا يميل إلى الجوانب، ولا يقف، وقولها: "فلا يُعرِّج" بيان للمجمل؛ لأن التعريج الإقامة، والميل عن الطريق إلى جانب. **يسأل عنه**: بيان لقوله: "يعود".

السُّنةُ على المعتكف إلخ: إن أرادت بذلك نسبة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهو نصوص لا يجوز=

ولا يشهدَ جنازةً، **ولا يمسَّ المرأةَ**، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ، إلا لما لابدَّ منه، **ولا اعتكاف** إلا بصوم، ولا اعتكافَ **إلاَّ في مسجد جامع**. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢١٠٧- (١١) عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه، أو يوضعُ له سريرُه وراء **أسطوانة التَّوبة**. رواه ابن ماجه.

=خلافها، وإن أرادت أنها عقلت ذلك من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، وفي بعض الروايات لم يوجد لفظ السنة، فدل على احتمال أن ذلك فتوى منها، ويحتمل أنها أرادت أنه لا يخرج من المعتكف قاصداً للعيادة أو للجنازة، وأنه لا يضيق عليه أن يمرّ به، فيسأله غير معرّج كما ذكرته عن النبي ﷺ في الحديث السابق.

ولا يمسَّ المرأةَ: المراد بالمس المجامعة، وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقاً، وأما المباشرة فيما دون الفرج، فقيل: يبطل، وقيل: لا يبطل، وقيل: الاعتكاف بالجامع كما ذهب إليه بعض العلماء، وأكثرهم على جوازه في جميع المساجد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وروي عن علي كرم الله وجهه: أنه لا يجوز إلا في الجامع، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام يجب أن يعتكف في الجامع، وإلا لوجب عليه الخروج إلى الجامع، فينقطع اعتكافه، وإن كان أقل اعتكف في أيِّ مسجد شاء.

ولا اعتكاف إلخ: قيل: أي لا اعتكاف كاملاً أو فاضلاً. **أسطوانة التَّوبة**: سميت بذلك؛ لأن بعض الصحابة تِيب عليه عندها.

إلاَّ في مسجد جامع: قال الشمني: شرط الاعتكاف مسجد الجماعة، وهو الذي له مؤذن وإمام، ويصلي فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة، وعن أبي حنيفة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد، قال ابن الهمام: وصححه بعض المشايخ، وقال قاضيخان: وفي رواية: لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع، وهو ظاهر الحديث، وعن أبي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي. [المرقاة ٤/٥٣٠-٥٣١]

٢١٠٨- (١٢) وعن ابن عبَّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال **في المعتكِف**: "هو **يعتكف الذُّنوب** ويُجرى له من الحسنات **كعامل الحسنات كلِّها**". رواه ابن ماجه.

في المعتكف: أي في حقه. هو يعتكف: أي يحتبس. الذُّنوب: أي عن الذنوب. كعامل: أي كما يجزى العامل. الحسنات كلِّها: اللام في الحسنات للعهد، أي الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وزيارة الأخوان وغيرها.

[٨] كتاب فضائل القرآن

الفصل الأول

٢١٠٩- (١) عن عثمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "خيرُكم **من تعلّم القـــرآن وعلّمه**". رواه البخاري.

٢١١٠- (٢) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ **ونحنُ في الصُّفَّةِ،** فقال: "أيُّكم يُحبُّ أن يغدُو كل يوم إلى **بُطحان أو العقيق** فيأتي بناقتين **كَوماوَيْن في غير إثم ولا قطع رحم؟**" فقلنا: يا رسول الله! **كلنا يحب** ذلك. فقال: "أفلا يغدُو أحدُكم إلى المسجد **فيعلّم أو يقرأ** آيتين من كتاب الله **خيرٌ له** من ناقة أو ناقتين، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاث، وأربعٌ خيرٌ له من أربع، **ومن أعدادهنّ** من الإبل". رواه مسلم.

من تعلّم القرآن: حق تعلمه. **وعلّمه**: حق تعليمه. **بُطحان**: واد بالمدينة. **أو العقيق**: أراد العقيق الأصغر، وهو على ثلاثة أميال، أو ميلين من المدينة، وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل من المدينة، وفي "جامع الأصول": أو قال: إلى العقيق - فدل على أنه شك الراوي - فتأمل. **كَوماوَيْن**: الكَوماء الناقة العظيمة السنام، وإنما ذكرها؛ لأنها من خيار مال العرب.

في غـــير إثم: أي في غير ما يوجب إثماً كسرقة أو غصب. **كلّنا يحب**: في "جـــامع الأصول": كلّنا نحب ذلك.

فيعلّم: في الشرح: أنه صحح في "جامع الأصول": فيَعْلم بفتح الياء وسكون العين فـــ"أو" شك الراوي دفعاً لتوهم كونه من التعليم، فيكون "أو" للتنويع. **أو يقرأ**: شك الراوي. **خيرٌ له**: أي هما.

ومن أعدادهنّ: أي وأكثر من أربع خير من أعدادهن، وقيل: يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين، ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث، ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع، والحاصل: أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق، ومن أعدادهن من الإبل.

ونحنُ في الصُّفَّـــةِ: في "مختصر النهاية": أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد، وفي "القاموس": أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفّة مسجده ﷺ. [المرقاة ٧٥/٥]

٢١١١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُحبُّ أحدُكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث **خَلِفات** عظام سمان؟" قلنا: نعم. قال: "فثلاثُ آيات **يقرأ بهنَّ** أحدُكم في صلاته خيرٌ له من ثلاث **خلفات عظام** سمان". رواه مسلم.

٢١١٢- (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**الماهرُ بالقرآن** مع السَّفرةِ الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن **ويتتعتَعُ** فيه، وهوَ عليه شاقٌّ، **له أجران**". متفق عليه.

٢١١٣- (٥) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حَسَد إلا على اثنين: رجلٍ آتاه الله القرآن، فهو يقومُ به **آناء الليل** وآناء النَّهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو يُنفقُ منه آناءَ الليل وآناء النهار". متفق عليه.

٢١١٤- (٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن **مَثَلُ الأُترُجَّة**، ريحُها طيِّبٌ، وطعمُها طيِّبٌ، ومثلُ المؤمنِ الذي لا يقرأ القرآن مثلُ التَّمرة، لا ريح لها وطعمُها حُلوٌ،........................

خَلِفات: حاملات. **يقرأ بهنَّ**: الباء زائدة، أو للإلصاق. **خلفات عظام**: التنكير للتعظيم والتفخيم، وفي الأول للشيوع في الأجناس، فلذلك لم يعرف الثاني. **الماهرُ بالقرآن إلخ**: الماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة، ولا يشق عليه، و"السَّفرة" جمع سافر، وهم الرسل إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة، الكتبة، و"البَرَرة" المطيعون من "البرّ" وهو الطاعة أي هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم، وسالك مسلكهم في حفظه وأدائه إلى المؤمنين.

ويتتعتَعُ: أي يتردد ويتلبّد فيها لسانه. **له أجران**: أجر لقراءته، وأجر لتعبه فيها، وللأول أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة. **آناء الليل**: الآناء الساعات، واحدها إنىً وأنىً. **مثلُ الأُترُجَّة**: هو من حيث الإيمان طيّب الباطن، ومن حيث القراءة وإيصال الثواب إلى المستمعين طيّب الظاهر نافع كما ينتفع الأترُجة بريحها.

خَلفات: الخلِف: بكسر اللام المخاض، وهي الحوامل من النوق، واحدها خلَفة. [الميسر ٤٨٧/٢]

ومثلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريحٌ وطعمُها مرٌّ، ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرَّيحانة، ريحُها طيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ". متفق عليه. وفي رواية: "المؤمنُ الذي يقرأ القرآن ويعملُ به كالأتْرُجَّةِ، والمؤمنُ الذي لا يقرأ القرآن ويعملُ به كالتمرة".

٢١١٥- (٧) وعن عمرَ بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله **يرفع هذا الكتاب** أقواماً ويضعُ به آخرين". رواه مسلم.

٢١١٦- (٨) وعن أبي سعيد الخُدري، أنّ أُسَيْدَ بن حُضير، قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسُه مربوطة عندَه، إذ جالت الفرَسُ، فسكتَ فسكَنَتْ، فقرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت الفرسُ، فانصرفَ، وكان ابنُه يحيى قريباً منها، فأشفق أن تُصيبه، ولما أخَّره رفع رأسه إلى السَّماء، فإذا مثلُ الظُّلة، فيها أمثال المصابيح، فلمَّا أصبح حدَّث النبيَّ ﷺ، فقال: "اقرأ يا ابنَ حُضير! **اقرأ يا ابنَ حُضير!**". قال: فأشفقتُ يا رسولَ الله! **أن تطأ** يحيى، وكان منها قريباً، فانصرفتُ إليه، ورفعتُ رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة، فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها. قال: "وتدري ما ذاك؟" قال: لا. قال: "تلك الملائكة دنت لصوْتك، ولو قرأتَ لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم". متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي مسلم: عرَجَت في الجوِّ، بدل: فخرجتُ، على صيغة المتكلم.

يرفع هذا الكتاب: فيمن قرأه، وعمل به مخلصاً، رفعه، ومن قرأه مرائيًا غير عالم وضعه الله.
اقرأ يا ابنَ حُضير!: أي زد وداوم على القراءة التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة، وكأنه قال: هلاّ زدت؟ ولذلك أجاب: بأني خفتُ إن دمتُ عليها أن يطأ الفرس ولدي يحيى. **أن تطأ**: الفرس.

٢١١٧- (٩) وعن البراء، قال: كان رجلٌ يقرأ سورةَ الكهف، وإلى جانبه **حصانٌ** مربوطٌ **بشطنين،** فتغشَّتهُ سَحابةٌ، فجَعَلتْ تدنو وتدنو، وجعل فرسُه ينفر، فلما أصبح أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: "**تلك السكينةُ** تنــزَّلتْ **بالقرآن**". متفق عليه.

٢١١٨- (١٠) وعن أبي سعيد بن المعلّى، قال: "كنتُ أصلي في المسجد فدعاني النبيُّ ﷺ فلم أجبْهُ [حتى صليتُ] ثم أتيته، فقلتُ: يا رسول الله ! إني كنتُ أصلي قال: "ألم يقل الله: ﴿**اسْتَجِيبُوا** لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)" ثم قال: "ألا أعلّمُك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرُج من المسجد؟" فأخذ بيدي، فلما أردْنا أن نخرُج قلتُ: يا رسول الله! إنك قلتَ: لأعلّمنّك **أعظم سورة** من القرآن. قال: "﴿**الْحَمْدُ** لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي **السبع المثاني، والقرآن العظيم** الذي أوتيتُه". رواه البخاري.

حصانٌ: الكريم من فحول الخيل. بشطنين: الشطن: الحبل، وثنّاه دلالة على جموحه وقوّته. تلك السكينةُ: فإن المؤمن من يزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها. بالقرآن: أي بسببه.
اسْتَجِيبُوا: دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقوله: السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. **الْحَمْدُ لِلَّهِ**: أي هي الحمد لله إلخ. **القرآن العظيم**: عطف صفة على صفة.

حصان: يقال: فرس حصان بيّن التحصين والتحصن، وسمّي به؛ لأنه ضنّ بمائه فلم ينز إلا على كريمة، ثم كثر ذلك حتى سَمَّوا كل ذكر من الخيل حصاناً. [الميسر ٤٨٩/٢] اسْتَجِيبُوا إلخ: والأظهر من الحديث أن الإجابة واجبة مطلقاً في حقه ﷺ كما يفهم من الآية أيضاً، ولا دلالة على البطلان وعدمه، والأصل البطلان لإطلاق الأدلة. [المرقاة ١٥/٥] **أعظم سورة** إلخ: وإنما قال: أعظم سورة اعتباراً بعظم قدرها، وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها سورة، ثم لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع قصرها، ووجازة ألفاظها، ولذلك سميت أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله، ومن التعبّد بالأمر والنهي والوعد والوعيد. [الميسر ٤٩٠/٢، ٤٩١] السبع المثاني: وقد اختلف المفسرون في تفسير المثاني: فمنهم من يذهب إلى أنها من التثنية، ومنهم من يذهب إلى أنها من الثنا جمع مثناة أو مثنية صفة للآية. [الميسر ٤٩١/٢]

٢١١٩- (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا تجعلوا** بيوتكم مقابر، **إنّ الشيطان ينفِرُ** من البيت الذي يُقرأ فيه سورةُ البقرة". رواه مسلم.

٢١٢٠- (١٢) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "اقرؤوا القرآن؛ فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا **الزّهراوين**: البقرة وسورةَ آل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما **غمامتان**، أو **غيايتان أو فِرقان** من طير صواف تُحاجّان عن أصحابهما، اقرؤوا **سورة البقرة**؛ فإن أخْذَها بركةٌ، وتركها حسرةٌ، ولا يستطيعها **البَطَلَةُ**". رواه مسلم.

٢١٢١- (١٣) وعن النَّواس بن سمعان، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "يُؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين **كانوا يعملون** به، تَقْدمُهُ سورةُ البقرةِ وآلُ عمران،

لا تجعلوا: أي لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الذكر والطاعة والقراءة، فيكون كالمقابر. **إن الشيطان ينفِر**: أي ييئس من أغواء أهله ببركة هذه السورة. **غمامتان**: الغمامة السحابة.

غيايتان: الغياية: ما أظلك فوق رأسك من سحابة وغيرها. **أو فِرقان إلخ**: أو للتنويع، فالأول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما، والثاني، لمن جمع بينهما، والثالث، لمن ضم إليهما تعليم الغير، والفرق القطعة، "والصواف" الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض. **سورة البقرة**: تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم، أمر أولاً بقراءة القرآن، وعلّق بها الشفاعة، ثم خصّ "الزهراوين" وناط بهما التخليص من حرّ يوم القيامة بالمحاجة، وأفرد ثالثاً "البقرة" وناط بها أموراً ثلاثة.

البَطَلَةُ: أي السحرة، وقيل: أصحاب البطالة والكسالة. **كانوا يعملون إلخ**: دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن القرآن شفيعاً له، والضمير في "تقدمُه" للقرآن أي تقدم ثوابهما ثواب القرآن، وقيل: يصوّر الكل بحيث يراه الناس كما يصور الأعمال للوزن في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً، فإن العقل يعجز عن أمثاله.

الزّهراوين: أي المنيرتين؛ لنورهما وهدايتهما، وعظم أجرهما فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب، وقيل: لاشتهارهما شبهتا بالقمرين. [المرقاة ١٧/٥]

كأنّهما غمامتان أو ظُلّتان سوداوان بينهما **شرقٌ**، أو كأنهما **فِرقان** من طير صوافَّ تُحاجّان عن صاحبهما". رواه مسلم.

٢١٢٢- (١٤) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يا أبا المنذر! أتدري **أيُّ آية** من كتاب الله تعالى معك أعظمُ؟" قلتُ: الله ورسوله أعلمُ. قال: "يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟" قلت: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ (البقرة: ٢٥٥). قال: فضرب في صدري وقال: "**لِيَهنك** العلمُ، يا أبا المنذر!". رواه مسلم.

٢١٢٣- (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: وكّلني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، **فجعل يحثُو من الطعام**، فأخذتهُ، وقلتُ: **لأرْفعنّك إلى رسول الله** ﷺ. قال: "إني مُحتاجٌ، وعليَّ عِيالٌ. ....

شرقٌ إلخ: الأشهر في الرواية واللغة: إسكان الراء، وقد روي بفتحها، ووصفهما بالسواد دلالة على الكثافة المطلوبة في الظل، ثم قال: بينهما شرق أي ضوء ونور، و"الشَرق" هو الشمس، تنبيهاً على أنهما مع الكثافة لا تستران الضوء، وقيل: أراد "بالشرق" الشق أي بينهما فرجة وفصل لتميزهما بالبسملة، والأول أشبه.
فِرقان: أي طائفتان. أيُّ آية: سؤاله ﷺ عن الصحابي قد يكون للحث على الاستماع، وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه، فلما راعى الأدب أولاً ورأى أنه لا يكتفي به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب بقوله: "ليهنك العلم".
لِيَهنك: يقال: هنأني الطعام يهنأني، وهنأت الطعام، أي تهنأت به، وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء، فهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه، ويلزمه الإخبار بكونه عالماً، وهو المقصود، ففيه منقبة عظيمة لأبي المنذر ﷺ.
فجعل: طفق. يحثُو من الطعام: في وعائه وذيله، يقال: حثوت لفلان إذا أعطيته شيئًا يسيراً، وحثا في وجهه التراب. لأرْفعنّك: هو من رفع الخصم إلى الحاكم. إلى رسول الله ﷺ: ليقطع يدك؛ فإنك سارق.

اللَّهُ لا إِلَهَ إلاّ هو: وإنما كان آية الكرسي أعظم آية؛ لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله عز وجل، وتمجيده، وتعظيمه، وذكر أسمائه الحسنى، وصفاته العُلا، وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ كان في باب التدبّر والتقرب إلى الله أجل وأعظم. [الميسر ٢/٤٩٤]

ولي حاجةٌ شديدةٌ، قـال: فخلّيتُ عنه فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: "يا أبا هريرةَ! ما فعل **أسيرُك البارحةَ**؟" قلت: يا رسولَ الله! شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فرَحمتُه، فخلّيتُ سبيله. قال: أما إنَّه قد كذَبك، وسيعود"، فعَرفْتُ أنّه سيَعُودُ لقول رسول الله ﷺ: "إنّه سَيَعُودُ"، فرصدتهُ، فجاء يحثو من الطعام، فأخذتُه، فقلتُ: "لأرفعَنَّك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني فإنّي مُحتاجٌ وعليَّ عيالٌ، لا أعودُ، فرحمتهُ فخلّيتُ سبيلَه. فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرةَ! ما فعل أسيرُك؟" قلتُ: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعيالاً فرحمتُه، فخلّيتُ سبيله. فقال: "أما إنَّه قد كذَبك، وسيعود"، فرصدتُه، فجاء يحثو من الطعام، فأخذتُه، فقلتُ: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، **إنك تزعُم** لا تَعودُ ثم تعود. قال: دعني أعلمُك كلمات ينفعُك الله بها: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخلّيتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: "ما فعل أسيرُك؟" قلتُ: زعم أنَّهُ يُعلِّمُني كلمات ينفعُني الله بها. قال: "أما إنه صدَقك، وهو كذُوبٌ. وتعلمُ من تخاطبُ منذ ثلاث ليالٍ؟" قلتُ: لا. قال: "**ذاك شيطانٌ**". رواه البخاري.

ولي حاجةٌ: إشارة إلى أنه في نفسه فقير، وقد اضطر الآن إلى ما فعل؛ لأجل العيال.

أسيرُك البارحة: فيه إخباره ﷺ بالغيب، وتمكن أبي هريرة من أخذ الشيطان وردّه خاسئًا، وهو كرامة ببركة متابعة النبي ﷺ، ويعلم منها إعلاء حال المتبوع، وفي الحديث دليل على جواز جمع جماعة زكاة فطرهم، ثم توكيلهم أحداً بتفريقها. إنك تزعُـم: صفة "ثلاث مرات" على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل، والضمير مقدر أي فيها.

ذاك شيطانٌ: قيل: ترك الإسناد؛ [الربط] لوضوحه، ويحتمل أن يقال: قد كوشف له ذلك.

٢١٢٤- (١٦) وعن ابن عباس: قال: بينما جبريلُ عليه السلام قاعدٌ عندَ النبيِّ ﷺ سمع **نقيضاً** من فوقه، **فرفع** رأسهُ، فقال: "هذا بابٌ من السَّماءِ فُتحَ اليومَ، لم يُفتَح قطّ إلا اليوم، فنـــزلَ منه ملَكٌ، فقالَ: هذا ملَكٌ نزلَ إلى الأرض لم ينزل قطّ إلا اليومَ، فسلَّمَ، فقال: **أبشِرْ بنُورَينِ** أوتيتَهما لم يُؤتَهما نبيٌّ قبلَك: فاتحةُ الكتاب، وخَواتيمُ سورة البقرة، **لن تقرأ بحرف** منهُما إلا أُعطيتَه". رواه مسلم.

٢١٢٥- (١٧) وعن أبي مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الآيتان من آخر** سورة البقرة، من قرأ بهما في ليلة **كفَتاهُ**". متفق عليه.

٢١٢٦- (١٨) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من حفِظَ عَشْرَ آيات من أوّل سورة الكهف **عُصمَ من [فتنةِ] الدَّجّال**". رواه مسلم.

نقيضاً: أي صوتاً مثل صوت الباب. **فرفع** إلخ: الضمائر الثلاثة في "سمع" و"رفع" و"قال" راجعة إلى جبرئيل؛ لأنه أكثر إطلاعاً على أحوال السماء، وقيل: الأولان راجعان إلى النبي ﷺ، والضمير في "قال" لجبرئيل؛ لأنه حضر عنده للإخبار عن أمر غريب وقف عليه النبي ﷺ. أبشِرْ بنُورَينِ: سماهما نورين؛ لأن كل واحد منهما نور يسعى بين يدي صاحبهما، أو لأنهما يرشده إلى الصراط المستقيم.

لن تقرأ بحرف: الباء في "بحرف" زائدة، أو للالصاق كما يقال: أخذه وأخذ به. أراد بالحرف طرفاً وكنى به عن جملة مستقلة، أي أعطيت ما اشتملت عليه كقوله: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا﴾. وقوله: "**غُفرانك**" وقيل: معناه: إلاّ أعطيت ثواب ذلك الحرف. **الآيتان من آخر**: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخره. **كفَتاهُ**: أي كفتاه، ودفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: كفتاه عن قيام الليل. **عُصمَ من [فتنة] الدَّجّال**: كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار، اللام للعهد، وهو الذي يخرج في آخر الزمان، ويدعي الألوهية، أو للجنس؛ فإن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، ومنه الحديث: يكون في آخر الزمان دجالون، أي كذابون مموّهون.

نقيضاً: والنقيض: صوت المحامل والرحال وما أشبه ذلك، وحقيقة الانتقاض ليست الصوت، وإنما هي انتقاض الشيء في نفسه حتى يكون منه الصوت. [الميسر ٤٩٥/٢]

٢١٢٧- (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أَ يَعْجِزُ أحدُكم أن يقرأ في ليلة ثُلُثَ القرآن؟" قالوا: وكيف يقرأ **ثُلُثَ القرآن**؟ قال: ﴿قُل هو الله أحدٌ﴾ يَعْدِلُ ثُلُث القرآن". رواه مسلم.

٢١٢٨- (٢٠) ورواه البخاريُّ عن أبي سعيد.

٢١٢٩- (٢١) وعن عائشة: أنّ النبيَّ ﷺ بعث رجلاً على سرِيَّةٍ، وكان يقرأُ لأصحابه في صلاقم **فيختِمُ** بـــ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلمّا رجعُوا ذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: "سلُوه لأيِّ شيء يصنَعُ ذلك؟" فسألوهُ، فقال: "لأنَّها صفةُ الرحمن، وأنا أحبُّ أن أقرأَها، فقال النبيُّ ﷺ: "أخبروه أنّ الله يُحبُّه". متفق عليه.

٢١٣٠- (٢٢) وعن أنس، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! أحبُّ هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: "إن حُبَّك إيَّاها أدْخلَك الجنَّة". رواه الترمذيُّ، وروى البخاريُّ معناه.

٢١٣١- (٢٣) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**أَلَم تر آياتٍ** أنزِلت الليلةَ لم يُرَ مثلُهُنَّ قطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾". رواه مسلم.

٢١٣٢- (٢٤) وعن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فراشه كلَّ ليلة،

ثُلُثَ القرآن: وذلك؛ لأن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلث القرآن، وقيل: معناه: ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف، فعلى الأول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه، وعلى الثاني يلزم.

فيختمُ: أي يختم قراءته بـــ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. **ألَم تر آيات**: "ألم تر" كلمة تعجب وتعجيب، وأشار إلى سبب التعجب بقوله: "لم ير مثلهن" أي في بابها وهو التعوذ.

جمع كفَّيه **ثم نفَثَ فيهما، فقرأ** فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسَحُ بهما ما استطاعَ من جسده يبدأُ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرَّات. متفق عليه.

وسنذكرُ حديث ابن مسعود: لَمَّا أُسرِي برسول الله ﷺ في "باب المعراج" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢١٣٣- (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: "ثلاثةٌ **تحتَ العَرْش** يوم القيامة: القُرآن **يُحاجُّ العبادَ**، له **ظَهــرٌ** وبطنٌ، والأمانةُ، والرَّحِمُ **تُنادي**: ألا مَنْ

ثم نفَثَ فيهما فقرأ: دل ظاهراً على أن النفث مقدم على القراءة، فقيل: خالف السحرة، أو المعنى: ثم أراد النفث فقرأ ونفث. تحتَ العَرْش إلخ: "قض" أي هي بمنــزلة عند الله بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها، ولا يهمل مجازاة من ضيّعها وأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل إليهم والإعراض عنهم، وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيماً، وإنما خص هذه الثلاثة؛ لأن ما يحاوله الإنسان إما أن يكون دائراً بينه وبين الله لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون بينه وبين عامة الناس، أو بينه وبين أقاربه وأهله، فالقرآن وصلة إلى أداء حق الربوبية، و"الأمانة" تعم الناس؛ فإن دماءهم وأموالهم، وأعراضهم، وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بها فقد أقام العدل، ومن واصل الرحم، وراعى الأقارب بدفع المخاوف، والإحسان إليهم في أمور الدين والدنيا، فقد أدى حقها. وقدّم القرآن؛ لأن حقوق الله تعالى أعظم، ولاشتماله على القيام بالأمرين الآخرين، وعقبه بالأمانة؛ لأنها أعظم من الرحم، ولاشتمالها على أداء حق الرحم، وصرح بالرحم مع اشتمال الأمرين الأولين على محافظتها تنبيهاً على أنها أحق حقوق العباد بالحفظ.

يُحاجُّ العباد إلخ: أي يخاصمهم فيما ضيّعوه، وأعرضوا عنه من أحكامه وحدوده، أو يحاج لهم، ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه، و"ظهره" ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به، والعمل بمقتضاه، و"بطنه" ما وقع التفاوت في فهمه من العباد، ففيه تنبيه على أن كلاً منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه. ظَهرٌ: يستغني عن التأمل. تُنادي: "شف" قيل: يحتمل أن يرجع الضمير إلى كل واحد منهما.

وصلَني وصلَهُ الله، ومن قطعني قطعه الله". رواه في "شرح السنَّة".

٢١٣٤- (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يُقالُ **لصاحب القرآن:** اقرأ وارتق، ورتِّلْ كما كنتَ ترتِّلُ في الدنيا، فإنّ منــزلك **عند آخر آية** تقرؤُها". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢١٣٥- (٢٧) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ الذي ليس **في جوفه شيءٌ من القرآن** كالبيت الخَرِبِ". رواه الترمذي، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيح.

٢١٣٦- (٢٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى: من شغَلَهُ القرآن **عن ذكري** ومسألتِي أعطيتُه أفضل ما أعطي السَّائلين. وفضلُ كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه". رواه الترمذي، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٣٧- (٢٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَن قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ، والحسنةُ بعشر أمثالها، لا أقولُ: (الم) حرفٌ.............

لصاحب القرآن: أي من يلازمه بالتلاوة والعمل به. **عند آخر آية:** "خط" قيل: ورد في الأثر أن درجات الجنة بعدد آي القرآن، فمن لازم القرآن في الدنيا علماً وعملاً استولى على أقصى درجات الجنة، وقيل: المراد أن الترقي دائم، فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة، والترقي في المنازل التي لا تتناهى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم عن مستلذاتهم، بل هي أعظم مستلذاتهم.

في جوفه: في قلبه. **شيءٌ من القرآن:** زينة الباطن بالاعتقادات الحقة، والتفكر في نعماء الله. **عن ذكري:** قيل: أي عن الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات بقرينة قوله: "وفضل كلام الله"، وقيل: شغل القرآن القيام بمواجبه وحقوقه، أي لا يظن المشغول به إذا لم يسأل لم يعط، و"مسألتي" عطف تفسيري.

ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ". رواه الترمذيُّ، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريب إسناداً.

٢١٣٨- (٣٠) وعن الحارث الأعور، قال: مررتُ في المسجد، فإذا النَّاسُ **يَخُوضون في الأحاديث**، فدخلتُ على عليٍّ ﷺ، فأخبرتُه، فقال: **أوَ قَد فعلوها؟** قلتُ: نعم. قال: أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "**ألا إنها** ستكونُ فتنةٌ". قلتُ: **ما المخرَجُ** منها يا رسول الله؟ قال: "كتابُ الله، فيه **نبأُ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدَكم**، وحُكم ما بينكم، **هو الفصل** ليس بالهزل، **من تركَهُ** مِنْ جبَّار **قَصَمه** الله، ومن ابتغى الهُدى في غيره أضلّه الله، وهو **حبلُ الله المتينُ**، وهو الذِّكر الحكيمُ، وهو الصراط المستقيم، هو الذي **لا يزيغُ به الأهــواء، ولا تلتبسُ بــه** الألــسنةُ، ....

ألفٌ حرفٌ: مسمى ألف حرف، والاسم ثلاثة أحرف، ففي فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين، وفي فاتحة سورة "الفيل" يكون عددها ثلاثين. **يَخُوضون في الأحاديث**: الخوض أصله الشروع [الدخول] في الماء، والمرور فيه، ويستعار للشروع في الأمور، وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يُذمّ الشروع فيه.

أو قد فعلوها؟: أي ارتكبوا هذا المستبعد، وخاضوا في الأباطيل، وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة. **ألا إنها**: القصة.

ما المخرجُ؟: أي موضع الخروج، أو الخروج والسبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة. **نبأُ ما قبلكم**: من أحوال [الكائنات] الأمم. **وخبرُ ما بعدَكم**: هي الأمور الآتية، وأحوال القيامة.

هو الفصل: أي الفصل بين الحق والباطل. **من تركَهُ إلخ**: من تركه تهاوناً كفر، ومن تركه عجزاً وضعفاً أو كسلاً مع اعتقاد تعظيمه، فلا إثم عليه.

قصَمه: كسره. **لا يزيغُ به الأهواء**: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته.

ولا تلتبسُ به: أي لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الأمر، ويلتبس الحق والباطل، فإن الله يحفظه.

حبلُ الله المتينُ: الحبل يستعار للوصل، ولكل ما يتوصل به إلى شيء، فحبل الله هو الذي إذا توصل به المتمسك أداه إلى جوار القوي. [الميسر ٢/٥٠٠] **لا يزيغُ به إلخ**: أي لا تميل عن الحق به أي باتباعــه الأهــواء. [المرعاة]

ولا يشبعُ منه العُلماء، **ولا يخلُقُ عن كثرة الرَّدِّ**، ولا ينقضي **عجائبُه**، هو الذي **لم تنتَه الجنُّ** إذْ سمعتْه **حتى قالوا**: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ (الجن: ١-٢)، **من قال به** صدق، ومن عمل به أُجرَ، ومن حكم به عدلَ، ومن دعا إليه **هُدي** إلى صراط مُستقيم". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ إسناده مجهولٌ، **وفي الحارث مقال**.

٢١٣٩- (٣١) وعن مُعاذ الجُهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن وعمل بما فيه، أُلبس **والداهُ تاجاً** يوم القيامة، ضوؤُهُ أحسنُ من ضوءِ الشمس في بيوت الدُّنيا **لو كانت فيكم، فما ظنُّكم** بالذي عمل بهذا؟!". رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٤٠- (٣٢) وعن عُقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ......

ولا يشبعُ: أي لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم، بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر الزمن الأول، وهكذا فلا شبع ولا سآمة.

ولا يخلُقُ: خلق الثوب بليَ، وكذلك أخلق وأخلقته أي أبليته.

عن كثرة الرَّدِّ: أي لا تزول لذة قراءته، واستماعه من كثرة تكراره وترداده. **عجائبُه**: أي غرائبه [علومُه] التي يتعجب منها. **لم تنتَه الجنُّ**: أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا بعد ما سمعوه، بل قالوا على سبيل التعجب ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً﴾ إلخ. **حتى قالوا**: قيل: كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين.

من قال به: أي [استدل به] أخبر به صدق، أو أحبه، يقال: فلان يقول بفلان أي بمحبته واختصاصه، صدق أي أخلص العمل بمقتضاه. **هُدي**: روي مجهولاً أي دعي إليه، وُفّق لمزيد الاهتداء. **وفي الحارث مقال**: روى الشعبي عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب. **والداهُ تاجاً**: كناية عن الملك والسيادة. **لو كانت فيكم**: أي لو كانت الشمس في داخل بيتكم. **فما ظنُّكم**: استقصار للظان عن كنه معرفة حال العامل.

هُدي: روي مجهولاً، ... فمعناه: من دعا الناس إلى القرآن، وفق [الداعي] للهداية، ولو روي معروفاً كان المعنى: من دعا الناس إلى القرآن هداهم إلى صراط مستقيم. [شرح الطيبي ٤/٢٤٨]

"لو جُعل القرآن **في إهاب** ثم **ألقي في النَّار** ما احترق". رواه الدارمي.

٢١٤١- (٣٣) وعن عليٍّ ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن **فاستظهرهُ**، فأحلَّ حلاله، وحرّم حرامه، أدخله الله الجنّة، **وشفّعه في عشرة** من أهل بيته، كلُّهم قد وجبَتْ له النَّارُ". رواه أحمدُ، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب، وحفصُ بنُ سليمان الرَّاوي ليس هو بالقويِّ، يضعَّفُ في الحديث.

٢١٤٢- (٣٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لأبيِّ بن كعب: "**كيف تقرأ** في الصّلاة؟" فقرأ أمَّ القرآن، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، ما أنزِلَتْ في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبور ولا في القرآن مثلُها، وإنها سبعٌ من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيتُه". رواه الترمذي، وروى الدارمي من قوله: "ما أنزلت" ولم يذكر أبيَّ ابن كعب. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

أُلقِي في النَّار: أي في نار جهنم ما احترق الإهاب ببركة القرآن، فكيف يحترق القلب الذي فيه القرآن؟ ومثله ما ورد من "أنه تعالى لا يعذب بالنار قلباً وعى القرآن". "نه" وقيل: كان هذا معجزة في زمان النبي ﷺ.

فاستظهرهُ: استظهره حفظه، واستظهر طلب المعاونة، واستظهر إذا احتاط في الأمر أي حفظ القرآن، أو طلب منه القوة، والمعاونة في الدين، أو احتاط في حفظ حرمته وامتثاله، وقيل: جميع هذه المعاني مراد هنا بدليل الفاءين. **وشفَّعه في عشرة**: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة.

كيف تقرأ؟: سأل عن حال ما يقرأ في الصلاة أهي سورة جامعة لمعاني القرآن أم لا؟ وقيل: معناه: فقرأ أم القرآن مرتّلاً ومجوّداً.

في إهاب: الإهاب: الجلد الذي لم يُدبغ، وإنما ضرب المثل به - والله أعلم-؛ لأن الفساد إليه أسرع، ونفح النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه. [الميسر ٢/٥٠١،٥٠٠]

٢١٤٣- (٣٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلّموا القرآن فاقرؤوه، **فإن مَثَل القرآن** لمن تعلّم فقرأ **وقام به** كمثل جِراب مَحْشُوٌّ مِسكاً، تفوحُ ريحُه كلَّ مكان، ومَثَلُ من تعلّمهُ فرقَدَ وهو في جوفه كمثل جراب **أوكئ على مسْكٍ**". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٤٤- (٣٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيْرُ﴾، وآية الكرسيّ حين يُصبحُ حُفظ بهما حتى يُمسي، ومن قرأ بهما حينَ يُمسي حُفظ بهما حتى يُصبح". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريبٌ.

٢١٤٥- (٣٧) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله كتب كتاباً قبل أن يخلُق السَّموات والأرضَ **بألفي عام، أنزل منهُ آيتين** ختم بهما سُورةَ البقرة، ولا تُقرآن في دار ثلاث ليال **فيقربُها** الشيطان". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢١٤٦- (٣٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ثلاثَ آيات من أوّل الكهف عُصم من فتنة الدَّجال". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

فإن مثل القرآن: قيل: أي فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه كضرب المثل للجراب، والتشبيه إما مفرد وإما مركب. **وقام به:** قيل: أي داوم على قراءته. **أوكئ على مسْك:** أي شدّ بالوكاء، وهو الخيط الذي يشدّ به الأوعية. **بألفي عام:** كتابة مقادير الخلائق قبل خلقهما بخمسين ألف سنة كما ورد لا ينافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام؛ لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح؛ ولجواز أن لا يراد به التحديد بالزمان بل بمجرد السبق الدال على الشرف. **أنزل منهُ آيتين:** في نسخ "المصابيح": "أنزل فيه" إلا ما أصلح، والرواية: "أنزل منه". **فيقربُها:** أي لا توجد قراءة فيعقبها قربانه.

٢١٤٧- (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء قلباً، **وقلبُ القرآن** ﴿يس﴾، ومن قرأ ﴿يس﴾ كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشرَ مرات". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا **حديث غريب**.

٢١٤٨- (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله تعالى قرأ ﴿طه﴾ و﴿يس﴾ قبل أن يخلُقَ السموات والأرض بألف عام، فلمّا سمعَتِ الملائكةُ القرآن قالت: طُوبى لأمّة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحملُ هذا، وطوبى **لألسنة تتكلمُ بهذا**". رواه الدارمي.

٢١٤٩- (٤١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ﴿حم﴾ الدخان في ليلة، أصبح يستغفرُ له سبعونَ ألف ملك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وعمر بن أبي خثعم الراوي يُضعَّفُ، وقال محمّد - يعني البخاري-: هو منكر الحديث.

٢١٥٠- (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ﴿حم﴾ الدخان في ليلة الجمعة غُفر له". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وهشامٌ أبو المقدام الراوي يُضعَّفُ.

وقلبُ القرآن: أي لب القرآن "يس"؛ لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة، والعلوم المكنونة، والمعاني الدقيقة، والمواعيد الفائقة، والزواجر البالغة.
حديث غريب: لأن راويه هارون بن محمد، ولا يعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث، فهو نكرة لا يتعرف.

قلبُ القرآن: أي لبه وخالصه المودع فيه المقصود "يس" أي سورتها؛ لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها؛ ولذا خصت بالقراءة على الموتى. [المرقاة ٥/٤٥]
لألسنة تتكلم بهذا: أي تقرؤه غيباً أو نظراً، ولعله لم يقل: وطوبى لآذان تسمع بهذا؛ لدخوله في أمة نزل عليها. [المرقاة]

٢١٥١- (٤٣) وعن العرباض بن سارية أنّ النبيَّ ﷺ كان **يقرأ المسبِّحات** قبل أن يرقُدَ، يقولُ: "إنّ فيهن آية خيرٌ من ألف آية". رواه الترمذي وأبو داود.

٢١٥٢- (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن مَعْدان مرسلاً. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٥٣- (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ سورة في القرآن**، ثلاثون آية شفعَتْ لرجل حتى غُفر له، وهي: ﴿تبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٥٤- (٤٦) وعن ابن عبَّاس، قال: ضرَبَ بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ **خِباءَه** على قبر وهو لا يحسبُ أنه قبرٌ، **فإذا فيه إنسانٌ** يقرأ سورة ﴿تبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حتى ختمها، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال النبيُّ ﷺ:"هي المانعةُ، هي المنجيةُ تنجيه من عذاب الله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

يقرأ المسبِّحات: هي التي افتتح بـ"سبحان وسبّح، ويسبّح" وأخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي، وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

إنّ سورة في القرآن إلخ: "في القرآن" صفة "سورة"، و"ثلاثون" خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون، والجملة صفة لها أيضاً، و"شَفَعَتْ" خبر "إن"، والشفاعة للسورة إما على الحقيقة في علم الله، وإما على الاستعارة، وفي سوق الكلام على الإبهام، ثم التفسير تفخيم للسورة، وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة من السورة، وآية تامة منها؛ لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها.

خِباءَه: الخباءَ: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين، أو ثلاثة.

فإذا فيه إنسانٌ: قيل: يحتمل أن يكون الإنسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق، فإن تقدم هذا على ذلك كان إخباراً عن الماضي، وإلا كان إخباراً بالغيب.

٢١٥٥- (٤٧) وعن جابر، أنّ النبيَّ ﷺ كان **لا ينامُ حتى يقرأ:** ﴿الم تَنْــزِيْلُ﴾ و﴿تبَارَكَ الَّذِيْ بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رواه أحمد، والترمذيُّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثُ صحيحٌ. وكذا في "شرح السُّنة". **وفي "المصابيح": غريبٌ.**

٢١٥٦- (٤٨) وعن ابن عبَّاس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، قالا: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ تعــدل **نصف القــرآن**، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعــدل ثُلُث القــرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعدِلُ رُبعَ القرآن". رواه الترمذي.

٢١٥٧- (٤٩) وعن معقل بن يسار، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من قال حينَ يُصبحُ ثلاث مرَّات: أعوذُ بالله السَّميع العليم من الشيطان الرجيم، **فقرأ ثلاث آيات** من آخر سورة "الحشر" وكَّل الله به سبعين ألف ملك يُصلُّون عليه حتى يُمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً. ومن قالها حين يُمسي كان بتلك المنــزلة". رواه الترمذي، والدارميُّ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

لا ينامُ حتى يقرأ: أي إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما، وكان من عادته أنه لا ينام قبل القراءة، بل كان يقرأ وإن كان قبل دخول وقت النوم.

وفي "المصابيح" غريبٌ: هذا لا ينافي كونه صحيحاً؛ لأن الغريب قد يكون صحيحاً. **نصف القرآن:** المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله، وفي بعض الروايات: "إنها تعدل ربع القرآن"، وبيانه: أن القرآن مشتمل على تقرير التوحيد والنبوّات، وبيان أحكام المعاش، وأحوال المعاد، وهــذه السورة مشتملة على الأخير، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ على الأول؛ لأن البراءة من الشرك توحيد، فيكون كل واحد منهما ربع القرآن، وإنما يحمل على التسوية؛ لئلا يلزم فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ على سورة الإخلاص، قيل: هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا، فلا يخلو عن قصور واحتمال، وأما الحقيقة فإنما يتلقى من النبي ﷺ، وأنه الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء، والكشف عن خفيات العلوم.

فقرأ ثلاث آيات: هو من قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ (الحشر: ٢٢).

٢١٥٨- (٥٠) وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من قرأ كلَّ يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحي عنهُ ذنوبُ خمسين سنةً، إلا أن يكون **عليه دَينٌ**". رواه الترمذي، والدارمي وفي روايته: "خمسين مرَّةً"، ولم يذكر: "إلا أن يكون عليه دينٌ".

٢١٥٩- (٥١) وعنه، عن النبيِّ ﷺ: "من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ مائة مرَّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إذا كان يومُ القيامة يقولُ له الربُّ: يا عبدي! ادخُل على يمينك الجنة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٦٠- (٥٢) وعن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال: "وجبت". قلتُ: وما وجبَتْ؟ قال: "الجنة". رواه مالكٌ، والترمذي، والنسائي.

٢١٦١- (٥٣) وعن فَرْوَةَ بن نَوفل، عن أبيه: أنّه قال: يا رسول الله! علمني شيئًا أقولُه إذا أوَيْتُ إلى فراشي. فقال: "اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ فإنّها براءة من الشِّرك". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢١٦٢- (٥٤) وعن عُقبة بن عامر، قال: بينا أنا أسيرُ مع رسول الله ﷺ **بين الجُحْفةِ والأبواء**، إذ غشِيَتنا ريحٌ وظُلمةٌ شديدةٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بـــ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقولُ: "يا عُقبةُ! تعوَّذْ بهما، فما تعوَّذَ مُتعوِّذٌ بمثلهما". رواه أبو داود.

٢١٦٣- (٥٥) وعن عبد الله بن خُبيب، قال: خرجْنا في ليلة مطر وظُلمةٍ شديدة نطلبُ رسول الله ﷺ، فأدركناه، **فقال: "قُلْ"**. ....

عليه دينٌ: جعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره. **بين الجُحْفةِ إلخ**: بينهما عشرون أو ثلاثون ميلاً. **والأبواء**: سميت بها؛ لتبوّء السيول بها. **فقال: قُلْ**: أي اقرأ.

قلتُ: ما أقولُ؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين، حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسي ثلاث مرَّات **تكفيك من كلِّ شيء**". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٢١٦٤- (٥٦) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قلتُ: يا رسول الله! **أقرأ سورةَ "هُود" أو سورةَ "يوسف"**؟ قال: "لن تقرأ شيئًا أبلغَ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٢١٦٥- (٥٧) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أعرِبُوا القرآن**، واتَّبِعوا غرائبه، وغرائبُه فرائضُه وحدودُه".

٢١٦٦- (٥٨) وعن عائشةَ ﷺ: أنّ النبيَّ ﷺ قال: "قراءةُ القرآن في الصلاة **أفضلُ** من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءةُ القرآن في غير الصلاة أفضلُ من التسبيح والتكبير، والتسبيحُ أفضلُ من الصدقة، **والصدقةُ أفضلُ** من الصوم، والصومُ جُنَّةٌ من النار".

قلتُ: ما أقولُ؟: أي ما أقرأ؟ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في محل النصب على تقدير اقرأ، والمعوذّتين عطف عليه.
تكفيك من كلِّ شيء: أي تدفع عنك كل سوء، أو تغنيك عما سواها، وينصر المعنى الثاني الحديث الآتي.
أقرأ سورةَ هُود: أي أ أقرأ؟ أو سورةَ يوسف: أي أ أقرأ إحداهما لدفع السوء عني؟ فقال: لن تقرأ شيئًا أبلغ لدفع السوء من هاتين السورتين على طريقة قوله: "تعوذ بهما" إلخ.
أعرِبُوا القرآن إلخ: أي بيّنوا ما في القرآن من غرائب اللغة، وبدائع الإعراب، ولم يرد بقوله: "غرائبه" غرائب اللغة فيه؛ لئلا يلزم التكرار، ولهذا فسّره بالفرائض والحدود، وأراد إما فرائض الميراث، وحدود الأحكام، وإما مطلق الفرائض، وما يطلع عليه من الحدود، أعني الرموز والدقائق. والصدقةُ أفضلُ إلخ: قيل: ما تقدم من "أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم" الحديث، يدل على أن الصوم أفضل، ووجه الجمع: أنه إذا نظر إلى نفس العبادة كان الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة من الصوم، وإذا نظر إلى كل منها وما يؤول إليه من الخاصية التي لم يشاركها غيره فيها، كان الصوم أفضل.

٢١٦٧- (٥٩) وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قراءةُ الرجل القرآنَ في غير المُصحَفِ **ألفُ درَجةٍ**، وقراءتهُ **في المُصحف تُضعَّفُ** على ذلك إلى ألفي درجة".

٢١٦٨- (٦٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه القلوب تَصدأ **كما يصدأُ الحديدُ** إذا أصابه الماء". قيل: يا رسول الله! وما جلاؤُها؟ قال: "كثرةُ ذكر الموت، وتلاوة القرآن". روى البيهقي الأحاديثَ الأربعة في "شعب الإيمان".

٢١٦٩- (٦١) وعن **أيفعَ** بن عبد **الكلاعيِّ**، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أيُّ سورة القرآن أعظم؟ قال: "﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾". قال: فأيُّ آية في القرآن أعظم؟ قال: "آية الكرسي ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾". قال: فأيُّ آية يا نبيَّ الله! **تحبُّ أن تُصيبك** وأمتك؟ قال: "خاتمةُ سورة (البقرة)؛ فإنَّها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمَّة، لم تترُكْ خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملتْ عليه". رواه الدارمي.

٢١٧٠- (٦٢) وعن **عبد الملك بن عمير** مرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

ألف درَجةٍ: أي ذات ألف. **في المُصحف تُضعَّفُ**: وذلك لحظ النظر في المصحف، وحمله، ومسه، وتمكّنه من التفكر فيه، واستنباط معانيه. **كما يصدأُ الحديدُ**: صداء الحديد وسخه.

أيفع: في "جامع الأصول": أيفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع - بفتح الكاف - ناكور - بالنون وضم الكاف - كان رئيساً في قومه، أسلم فكتب إليه النبي ﷺ في التعاون على قتل الأسود العنسي، وهاجر إلى النبي ﷺ، فمات النبي ﷺ قبل أن يصل إليه ذو الكلاع، فليس له صحبة، قال ابن عبد البر: لا أعلم له رواية إلا عن عمرو بن عوف بن مالك.

الكُلاعيِّ: قيد في بعض نسخ "المشكاة" بضم الكاف. **تحبُّ أن تُصيبك**: أي تصيبك فائدتها بدليل قوله: لم تترك خيراً إلخ. **عبد الملك بن عمير**: هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي.

"في فاتحة الكتاب **شفاءٌ من كلّ داء**". رواه الدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٧١- (٦٣) وعن عثمان بن عفّان ﷺ، قال: من قرأ آخر "آل عمران" في ليلة كتب له قيامُ ليلةٍ.

٢١٧٢- (٦٤) وعن مكحول، قال: من قرأ سورة "آل عمران" يوم الجمعة صلّتْ عليه الملائكة إلى اللّيل. رواهما الدارمي.

٢١٧٣- (٦٥) وعن جُبير بن نُفير ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "إنّ الله ختم سورة "البقرة بآيتين"، أُعطيتُهُما من كَنْزه الذي تحتَ العرش، فتعلموهُنَّ وعلموهُنَّ نساءكم، **فإنّها صلاةٌ** وقُربانٌ ودُعاءٌ". وراه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٤- (٦٦) وعن كعب ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: "اقرؤوا سورة "هود" يوم الجمعة". رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٥- (٦٧) وعن أبي سعيد ﷺ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "من قرأ سورةَ "الكهف" في يوم الجمعة **أضاء له النورُ** ما بين الجُمعتين". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

شفاءٌ من كلّ داء: يتناول داء الجهل، والكفر، والمعاصي، والأمراض البدنية.

فإنّها صلاةٌ: الضمير راجع إلى معنى الجماعة من الحروف، والكلمات في قوله: بآيتين على طريقة قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات:٩)، و لم يرد بالصلاة الأركان؛ لأنّها غيرها، ولا الدعاء للتكرار، بل أراد الاستغفار نحو غفرانك، واغفر لنا، وأما القُربان فإما إلى الله فقوله: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ٢٨٥)، وإما إلى الرسول، فقوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ (البقرة: ٢٨٥). **أضاء له**: "أضاء" إما لازم، و"ما بين الجمعتين" ظرف، وإما متعد، فيكون مفعولاً به.

أضاء له النورُ إلخ: أي في قلبه أو قبره، أو يوم حشره في الجمع الأكبر، "ما بين الجمعتين" أي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان، وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن. [المرقاة ٦١/٥]

٢١٧٦- (٦٨) وعن **خالد بن معدان قال: اقرؤوا** المنجيةَ وهي ﴿الم تَنْـزِيلُ﴾؛ فإنه بلغني أنّ رجلاً **كان يقرؤها، ما يقرأ شيئًا غيرَها**، وكان كثيرَ الخطايا، فنشرَتْ جناحها عليه، قالتْ: ربِّ! اغفر لهُ؛ فإنه كانَ يُكثر قراءتي، فشفّعها الربُّ تعالى فيه، وقال: اكتُبوا له **بكلّ خطيئة** حسنةً، وارفعُوا له درجةً" وقـــال أيضاً: "إنها تُجادلُ عن صاحبها في القبر، **تقولُ: اللهمَّ** إن كنتُ من كتابك فشفّعني فيه، وإن لم أكُن من كتابك فامحُني عنه، وإنّها تكون كالطير تجعلُ جناحها عليه فتشفعُ له، فتمنعُه من عذاب القبر". وقال في ﴿تَبَارَكَ﴾ مثلَه. وكان خالدٌ لا يبيتُ حتى يقرأهما. وقال طاووس: فُضِّلتا على كلّ سورة في القرآن بستين حسنةً. رواه الدارمي.

٢١٧٧- (٦٩) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "من قرأ "يس" في صدر النَّهار قُضِيَتْ حوائجهُ". رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٨- (٧٠) وعن معقل بن يسار المزنيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: "من قرأ "يس" **ابتغاء وجه الله** تعالى غُفر له ما تقدّم من ذنبه، فاقرؤوها عند موتاكم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

خالد بن معدان: هو شامي كَلاعي من أهل حمص، قال: لقيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ.
قال: اقرؤوا: مشعر بأن الحديث موقوف عليه. **كان يقرؤها:** أي جعلها ورداً له. **ما يقرأ شيئًا غيرَها:** أي لم يجعله ورداً. **بكلّ خطيئة:** كقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠).
تقولُ: اللهمَّ إلخ: هذا بيان للمحادلة، وهذه المجادلة، ونشر الجناح على قارئها كالمحاجة، والتظليل المذكورين في الزهراوين. **ابتغاء وجه الله:** أي إذا كانت قرأة "يس" بالإخلاص تمحو الذنوب، فاقرؤوها عند من شارف الموت حتى يسمعها، أو يجريها على قلبه، فيغفر له ما سلف.

٢١٧٩- (٧١) وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: إنَّ لكل شيء **سناماً**، وإنّ سَنام القرآن سورةُ (البقرة)، وإن لكل شيء **لُباباً** وإنّ لُباب القرآن المفصّلُ. رواه الدارمي.

٢١٨٠- (٧٢) وعن عليٍّ ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لكلِّ شيء **عَرُوسٌ**، وعروسُ القرآن "الرَّحمنُ" ".

٢١٨١- (٧٣) وعن ابن مسعود: قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قرأ سورةَ "الواقعة" في كلِّ ليلة لم تُصبهُ فاقةٌ أبداً". وكان ابن مسعود يأمُر بناتِهِ يقرأن بها في كلِّ ليلةٍ. رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٨٢- (٧٤) وعن عليٍّ ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ هذه السُّورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١). رواه أحمد.

٢١٨٣- (٧٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجلُ النبي ﷺ، فقال: أقرِأْني يا رسول الله! فقال: "اقرأ ثلاثاً **من ذوات ﴿آلر﴾**" فقال: كَبُرت سِنّي، واشتدّ قلبي، وغلُظ لساني. قال: "فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حم﴾". فقال مثلَ مقالتِه، قال الرجلُ: يا رسول الله! أقرِئْني **سورةً جامعةً**، فأقرأَه رسولُ الله ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾

سناماً: أي رفعة وعلواً. لُباباً: أي خلاصة.

عرُوسٌ: العَرُوس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر، وأراد الزينة، فإن العروس تُحلّى بالحُلي، وتزين بالثياب الفاخرة، أو أراد الزلفى إلى المحبوب، والوصول إلى المطلوب.

من ذوات ﴿آلر﴾: أي من السورة التي صُدِّرت بـ ﴿آلر﴾. **سورة جامعةً**: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به، فلذلك قال: سورة جامعة، وفي هذه السورة آية جامعة لا مزيد عليها، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ﴾ إلخ فكأنه قال: حسبي ما سمعتُ ولا أبالي أن لا أسمع غيرها.

حتى فرغ منها. فقال الرجلُ: "والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليه أبداً، ثم أدبر الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح **الرُّوَيْجِل**" مرتين. رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٨٤- (٧٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا يستطيع أحدُكم أن يقرأ ألف آية في كلِّ يوم؟" قالوا: ومن يستطيعُ أن يقرأ ألف آية في كلِّ يوم؟ قال: "أما يستطيع أحدُكم أن يقرأ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾؟". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٨٥- (٧٧) وعن سعيد بن المسيِّب، مُرسلاً، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرَ مرَّاتٍ بُني له بها قصرٌ في الجنَّة، ومن قرأ عشرين مرّة بُني له بها قصران في الجنَّة، ومن قرأها ثلاثين مرةً بُني له بها ثلاثةُ قُصور في الجنَّة". فقال عمرُ بن الخطاب ﷺ: والله يا رسول الله! إذًا **لَنُكْثِرَنَّ قُصورَنا**. فقال رسولُ الله ﷺ: "**اللهُ أوسعُ** من ذلك". رواه الدارمي.

٢١٨٦- (٧٨) وعن الحسن، مرسلاً: أنّ النبيَّ ﷺ قال: "من قرأ في ليلة مائةَ آية **لمْ يُحاجَّهُ** القرآن تلك الليلةَ، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كُتب له **قُنوتُ ليلة**، ومن قرأ في ليلة خمسَمائة إلى الألف أصبح **وله قِنطارٌ** من الأجر". قالوا: وما القِنطارُ؟ قال: "اثنا عشر ألفاً". رواه الدارمي.

الرُّوَيجل: تصغير تعظيم لبُعد غوره، وقوّة إدراكه، وهو تصغير شاذ؛ إذ قياسه رُجيلٌ. **لنُكثرَنَّ قُصورنا**: أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن جزاء عشر مرات قصر في الجنة، فإنا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة. **الله أوسعُ**: أي قدرة الله ورحمته وفضله أوسع، فلا تعجب، وقوله : "أوسع" أي أكثر عطاء.

لم يُحاجَّهُ: دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل أحد، فإن لم يقرأه خاصمه. **قُنوتُ ليلة**: قيامها. **وله قنطارٌ**: أي له ثواب بعدده أو بوزنه.

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

٢١٨٧- (١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تعاهدوا** القرآن، **فوالذي** نفسي بيده لَهُوَ أشدُّ **تفصّيًا** من الإبل **في عُقُلها**". متفق عليه.

٢١٨٨- (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "بئسَ **ما لأحدِهم** أن يقول: **نَسيتُ آية** كَيْتَ وكيتَ، بل **نُسِّيَ، واستذكِروا** القرآن؛ فإنّه أشد تفصِّياً من صُدور الرِّجال من النَّعم". متفق عليه، وزاد مسلم: "بعُقُلها".

٢١٨٩- (٣) وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إنّما مَثَلُ صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقّلة، إنْ عاهدَ عليها أمسَكها، وإنْ أطلقَها ذهبتْ". متفق عليه.

٢١٩٠- (٤) وعن جُندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤُوا القرآن **ما ائتلفتْ** عليه قلوبكم، فإذا اختلفتُم فقوموا عنه". متفق عليه.

٢١٩١- (٥) وعن قتادة، قال: سُئلَ أنسٌ: كيف كانت قراءة النبيِّ ﷺ؟ فقال:

تعاهدوا: التعاهد: المحافظة، وتجديد العهد أي واظبوا على قراءته؛ لئلا ينسى. **تفصيًّا**: التفصي: التخلص، يقال: تفصيت الديون إذا خرجت منها.

في عُقُلها: يقال عقلتُ الإبل إذا جمعت وظيفة إلى ذراعه، فتشدهما معاً في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العقال. **ما لأحدهم**: "ما" نكرة موصوفة، و"أن يقول" مخصوص بالذم أي بئس شيئًا كائناً للرجل.

نَسيتُ آية: فإنه يدل على عدم محافظته. نُسِّيَ: يدل على أنه حافظ ولم يقصر، لكن الله نساه لمصلحة. واستذكروا: للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم ذكر القرآن، وهو عطف على قوله: "بئس" من حيث المعنى، أي لا تقصروا واستذكروا. **ما ائتلفتْ إلخ**: أي اقرؤوا على نشاط قلوبكم، وانشراح صدوركم، فإذا حصل ملالة، وتفرقت القلوب فاتركوه.

كانت **مدًّا** مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمدُّ ببسم اللّٰه، ويمدُّ بالرحمن، ويُمدُّ بالرَّحيم. رواه البخاري.

٢١٩٢- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما أذِن** الله لشيء ما أذن لنبي يتغنَّى بالقرآن". متفق عليه.

٢١٩٣- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما أذِن الله** لشيء ما أَذِن لنبيٍّ حسنِ الصوت بالقرآن يجهرُ به". متفق عليه.

٢١٩٤- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليس منّا** من لم يتغنَّ بالقرآن". رواه البخاريُّ.

٢١٩٥- (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: "اقرأ علَيَّ". قلتُ: أقرأُ عليك وعليك أُنزل؟ قال: "إنِّي أحبُّ أن أسمعه من غيري". فقرأتُ سورة النساء حتى أتيتُ إلى هذه الآية ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ**

مدًّا: "تو" أي ذات مدّ، في "البخاري" كان يمده مدًّا، وفي رواية: "كان مدًّا" أي كان يمدّه مدًّا، وفي أكثر نسخ "المصابيح": كانت مدّاء على فعلاء، والظاهر أنه قول على التخمين.

"مظ" وفسرت بأن قراءته كانت كثيرة المد، قيل: وحروف المد ثلاثة، فإذا كان بعدها همزة يمد بقدر ألف، وقيل: بقدر ألفين إلى خمس ألفات، والمراد بقدر الألف قدر صوتك إذا قلت: باء أو تاء، وإن كان بعدها تشديد يمدّ بقدر أربع ألفات اتفاقاً مثل دابة، وإن كان ساكناً يمدّ بقدر ألفين اتفاقاً نحو: صاد، ويعملون، وإن كان بعدها غير هذه الحروف لم يمدّ إلا بقدر خروجها من الفم، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ما أذِن إلخ: أذن أذَناً استمع، والمراد هنا تقريبه، وإجزال ثوابه، والمراد بالتغني تحسين الصوت، وترقيقه وتحزينه، وقال شقيق بن عيينة: الاستغناء به عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب، وقال الأزهري: يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الأخرى، والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة. **ما أذن الله**: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي. **ليس منّا**: أي ليس متصلاً بنا من لم يتغن بالقرآن، ولم يحسن صوته.

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا: أي يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد عليهم بما فعلوا، وهو نبيهم.

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾ (النساء:٤١)، قال: "حَسْبُك الآن"، فالتفتُّ إليه فإذا عيناهُ **تَذرِفان**. متفق عليه.

٢١٩٦- (١٠) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبَيّ بن كعب: "**إنّ الله أمرَنِي أن أقرأ** عليكَ القرآنَ". قال: "آلله سمَّاني لك؟ قال: "نعم". قال: **وقد ذُكرتُ** عند ربِّ العالمين؟ قال: "نعم"، **فذَرفتْ عيناه.**

وفي رواية: "إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (البينة: ١)" قال: وسمَّاني؟ قال: "نعم". فبكى. متفق عليه.

٢١٩٧- (١١) وعن ابن عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أن يُسافَر بالقرآن** إلى أرض العَدُوِّ. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "لا تُسافروا بالقرآن، فإني لا آمَنُ أن ينالَه العدُوُّ".

الفصل الثاني

٢١٩٨- (١٢) عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: جلستُ في عِصابة من ضُعفاءِ المهاجرين،

تذرفان: ذرفت العين سال دمعها. إنّ الله أمرَني أن أقرأ إلخ: وجه قرأته على أُبَيٍّ أن يحفظها أُبَيٌّ من فيه، ويحفظ منه مَن بعده، وكان أُبَيٌّ مقدماً على قراءة الصحابة؛ لقوله ﷺ: "أقرأكم أُبَيٌّ"، وقد أخذ منه كثير من التابعين، وهلم جرًّا، وتخصيص ﴿لَمْ يَكُنْ﴾؛ لأنها وجيزة مختصرة مشتملة على قواعد كثيرة من أصول الدين، ومهمات الوعد والوعيد والإخلاص، وتطهير القلب. آلله: بالمد بلا حذف، وبالحذف بلا مد، والمقصود التعجب إما هضماً أي أنّى لي هذه المرتبة! وإما استلذاذاً.

وقد ذُكرتُ: تقرير للتعجب أي وقد ذكرني؟ فذَرفتْ عيناه: سروراً. أن يُسافر بالقرآن: أي بالصحف التي كتب عليها القرآن، وحمل المصحف إلى دار الكفر مكروه، وأما إذا كتب كتاباً إليهم فيه آية منه، فلا بأس؛ لأنه ﷺ كتب إلى هرقل ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران:٦٤) الآية.

وإنَّ بعضهم ليستترُ ببعض من العُرْي وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، علينا، فلمَّا قام رسول الله ﷺ سكتَ القارئُ، فسلم، ثم قال: "ما كنتم تصنعون؟" قُلنا: كنَّا نستمعُ إلى كتاب الله. فقال: "الحمدُ لله الذي جعل من أمَّتي مَن أمِرتُ **أن أصبِر نفسي** معهم". قال: فجلس وسْطَنا **ليَعدِل** بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلَّقُوا وبرزتْ وُجوهُهم له، فقال: "أبشروا **يا معشر صعاليكِ** المهاجرين! بالنور التَّام يوم القيامة، تدْخُلون الجنَّة **قبل أغنياء الناس** بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة". رواه أبو داود.

٢١٩٩- (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "**زيِّنُوا القرآن** بأصواتكم". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٠٠- (١٤) وعن سعد بن عُبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساهُ إلا لقيَ الله يوم القيامة **أجذم**". رواه أبو داود، والدارمي.

أن أصبر نفسي: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ (الكهف: ٢٨). **ليَعدل**: أي ليجعل نفسه عديلاً لنا.
يا معشر صعاليك: فقراء. قبل أغنياء الناس: أراد الأغنياء: الشاكرين، فإنهم يوقفون في العرصات للحساب من أين حصلوا المال؟ وفي أي شيء صرفوه؟
زيِّنُوا القرآن إلخ: "قض" قيل: من القلب يدل عليه أنه روي عن البراء أيضاً عكسه، وقيل: المراد تزيينه بالترتيل والتجويد، وتليين الصوت، وتحزينه، وأما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاناً فهو حرام يُفسَّق به القارئ، ويأثم به المستمع، ويجب إنكاره؛ فإنه من أسوء البدع، وأفحش الأحداث. **أجذم**: أي مقطوع اليد من الجزم وهو القطع، وقيل: مقطوع الأعضاء، يقال: رجل أجذم إذا تسقاطت أعضاؤه من الجذام، وقيل: أجذم الحجّة أي لا حجة له، ولا لسان يتكلم به، وقيل: خالي اليد عن الخير.

يا معشر صعاليك: الصعلوك الذي لا مال له، وصعاليك العرب ذوبانها، وكان عروة بن الورد يسمى عروة الصعاليك؛ لأنه كان جمع الفقراء في حضيرة، وكان يُجرى عليهم مما يغنمه، وصعاليك المهاجرين: فقراؤهم. [الميسر ٢/٥٠٩،٥١٠]

٢٢٠١- (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لم يفقهْ** من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٢٠٢- (١٦) وعن عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الجاهرُ** بالقرآن كالجاهر بالصَّدقة، والمُسرُّ بالقرآن كالمُسرِّ بالصدقة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريبٌ.

٢٢٠٣- (١٧) وعن صُهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما آمن بالقرآن **من استحلَّ** محارمه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي.

٢٢٠٤- (١٨) وعن الليث بن سعد، عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بن مَمْلك، أنّه سأل أمَّ سلمةَ عن قراءة النبيِّ ﷺ فإذا هي **تَنْعَتُ** قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٢٠٥- (١٩) وعن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أمِّ سلمةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقطِّعُ قراءته، يقولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ **ثم يقف**، ثم يقولُ:

لم يفقهْ: أي لم يفهم ظاهر معاني القرآن، وأما فهم دقائقه فلا يفي به الأعمار، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب، ثم هذا يتفاوت بحسب الأشخاص وأفهامهم، قال الإمام النووي: كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار أربعاً، وبالليل أربعاً.

الجاهرُ: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار به، والجمع بأن يقال: الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذي غيره؛ لأنه يُوقظ قلب القارئ، ويجمع همّه، ويطْرد النوم عنه، وينشط غيره للعبادة، فمن حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل. **من استحلَّ إلخ**: من استحل ما حرمه الله، فقد كفر مطلقاً، وخصّ القرآن لجلالته. **تَنْعَتُ**: تصف، ويحتمل الوجهين، الأول: أن تقول: كانت قراءته كيت وكيت، والثاني: أن تقرأ مرتّلة مبيّنة كقراءة النبي ﷺ.

ثم يقف إلخ: قيل: هذه الرواية ليست بسديدة، بل هذه لهجة لا يرتضيها أهل البلاغة، والوقف التام عند قوله:=

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف. رواه الترمذيُّ، وقال: ليس إسنادُه بمتَّصل؛ لأنّ الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مُليكة، عن يَعلى بن مملك، عن أمِّ سلمةَ. وحديثُ الليث أصحُّ.

الفصل الثالث

٢٢٠٦- (٢٠) عن جابر، قال: خَرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نقرأ القرآن، وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ قال: "اقرؤوا **فكلٌّ حسنٌ**، وسيجيء أقوام يُقيمونَه كما يُقـــامُ القدحُ، يتعجَّلونَه ولا يتأجَّلونه". رواه أبو داود، والبيهقي في "شُعب الإيمان".

٢٢٠٧- (٢١) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوا القرآن **بلُحون العرب** وأصواتها، وإيَّاكم ولُحونَ أهل العشق، ولُحونَ أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قومٌ **يُرجِّعون** بالقرآن ترجيع الغناءِ والنَّوح، **لا يُجاوزُ حَناجرَهم**، مفتونةٌ قُلوبُهم وقلوبُ الذين يُعجبُهم شأنُهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ورزينٌ في "كتابه".

=﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ولهذا استدرك عليه بقوله: وحديث الليث أصح، وقيل: كان النبي ﷺ يقف على الآية ليتبين للسامعين رؤوس الآي.

فكلٌّ حسنٌ: أي كل واحدة من قراءتكم حسنة موجبة للثواب، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح، وهو السهم قبل أن يراش، وسيجيء أقوام يفعلون ذلك، وفيه بناء الأمر على السهولة، والاشتغال بتجويد الحروف، وإخراجها من مخارجها على طريق المبالغة من تسويلات الشيطان الصارفة عن فهم معاني القرآن.

بلُحون العرب: جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، قال صاحب "جامع الأصول": يُشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القرآن ما نهى عنه رسول الله ﷺ.

يُرجِّعون: الترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى. **لا يُجاوزُ حَناجرَهم**: أي لا يصعد عنها إلى السماء، ولا يقبله الله منهم لا ينحدر عنها إلى قلوبهم ليدبّروا آياته، ويعملوا بمقتضاه.

٢٢٠٨- (٢٢) وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "**حسِّـــنُوا** القرآن بأصواتكم، فإنّ الصَّوْتَ الحسنَ يزيدُ القرآن حُسنًا". رواه الدارمي.

٢٢٠٩- (٢٣) وعن طاووس، مُرسلاً، قال: سُئل النبي ﷺ أيّ النَّاس أحسنُ صوتاً للقرآن؟ وأحسنُ قراءةً؟ قال: "من إذا سمعتَه يقرأ **أُرِيتَ** أنه يخشى الله". قال طاووسٌ: **وكان طَلْقٌ** كذلك. رواه الدارمي.

٢٢١٠- (٢٤) وعن عبيدة المُلَيكيِّ، وكانت له صُحبةٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أهل القرآن! **لا تتوسَّدوا** القرآن، واتْلُوهُ حقَّ تلاوته، من آناء الليل والنَّهار، **وأفشُوهُ** وتغَنَّوهُ **وتدبَّروا ما فيه** لعلَّكم تُفلحون، **ولا تعجَّلوا ثوابه، فإنَّ له ثواباً**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

حسِّنُوا إلخ: وذلك بالترتيل، وتحسين الصوت بالتليين والتحزين، وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله: "فإن الصوت الحسن" إلخ. أُرِيتَ: أي حَسِبْتَه وظننتَه كذلك، وتأثر منه قلبك.
وكان طَلْقٌ إلخ: هو أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو الأشجعي اليمامي، ويقال له أيضاً: طلق بن يمامة، وهو والد قيس بن طلق اليمامي. لا تتوسَّدوا: أي لا تجعلوه وسادة لكم تتكئون، وتنامون عليه، وتغفلون عنه، وعن القيام بحقوقه، ويتكاسلون في ذلك، بل قوموا بحقه لفظاً وفهماً وعملاً. وأفشُوهُ إلخ: الإفشاء بالجهر والتعليم، "والتغني" إما الاستغناء، أو الترتيل، أو التحزين والجهر به. وتدبَّروا ما فيه: من الآيات الباهرة، والزواجر البالغة. ولا تعجَّلوا ثوابه: أي لا تعجلوا ثوابه من الحظوظ العاجلة. فإنَّ له ثواباً: كاملاً في الآخرة.

* * * *

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١- (١) عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعتُ هشام بن **حكيم بن حزام** يقرأ سورة "الفرقان" على خير ما أقرؤها. وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فكدْتُ **أن أعجلَ عليه**، ثم أمْهلتُه حتى انصرف، **ثمّ لبَّبتُه** بردائه فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرأ سورة "الفرقان" **على غير ما أقرأتَنيها**. فقال رسولُ الله ﷺ: "أرسلْهُ، اقرأ" فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ. فقال رسولُ الله ﷺ: "هكذا أنزلتْ" ثمّ قال لي: "اقرأ"، فقرأتُ. فقال: هكذا أنزلَتْ؛ إنّ هذا القرآن أنزل **على سبعة أحرف**، فاقرؤُوا ما تيسَّر منه". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

حكيم بن حزام: قرشي، وهو ابن حزام أخي خديجة أم المؤمنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وأولاده صحبوا النبي ﷺ. **أن أعجلَ عليه**: أي أخاصمَه، وأُظهرَ بوادر غضبي عليه. **ثمّ لبَّبتُه**: لبَّبتُ الرجل تلبيبًا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة، ثم جررته، وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن، والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما لا يجوِّزه العربية.

على غير ما أقرأتنيها: قيل: نزل القرآن على لغة قريش، فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة - كما ذكر في أصول الفقه - وذلك لا ينافي زيادة القراءآت على سبع للاختلاف في لغة قبيلة وإن كان قليلاً، وللتمكن بين الاختلافات في اللغات، وقيل: جميع القراآت الموجودة حرف واحد من تلك الحروف، وستة منها قد رفعت إلى السماء.

على سبعة أحرف: أي على سبع لغات، هذا تيسر على الأمة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع، فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلاف: أ: اختلاف الكلمة في نفسها، أو بالزيادة والنقصان. ب: التعبير بالجمع والتوحيد. ج: الاختلاف بالتذكير والتأنيث. د: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد، والفتح والكسر نحو: يقنَطُ ويقنِطُ. هـ: الاختلاف الإعرابي. و: اختلاف الأدات نحو: لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها. ز: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة.

٢٢١٢- (٢) وعن ابن مسعود ﷺ قال: سمعتُ رجلاً قرأ، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ خلافها، فجئتُ به النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فعرفتُ في وجْهه الكراهيَةَ، فقال: "**كِلاكما محسنٌ**، فلا تختلفوا؛ فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكُوا". رواه البخاري.

٢٢١٣- (٣) وعن أبي بن كعب، قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجلٌ يُصلّي، فقرأ قراءة أنكرتُها عليه، ثم دخل آخرُ فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فلمّا قضينا الصلاةَ، دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلتُ: إنّ هذا قرأ قراءةً أنكرها عليه، ودخل آخرُ فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرهما النبيُّ ﷺ فقرآ، فحسَّن شأنهما **فسُقِطَ** في نفسي **من التكذيب** ولا إذْ كنتُ في الجاهليَّة، فلمّا رأى رسولُ الله ﷺ ما قد غشيَني، ضرب في صدري، ففضْتُ **عَرقاً**، وكأنما أنظرُ إلى الله **فرَقاً**، فقال لي: "يا أبيُّ! أرسل إليّ: **أن اقرأ** القرآن على حرف، فرددتُ إليه: أن هوِّن على أمَّتي، **فردَّ إلى الثّانيةَ**: اقرأه على حرفَين، فرددتُ إليه أن هوِّنْ على أمَّتي، ....

كِلاكما محسنٌ: أما الرجل ففي قراءته، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبي ﷺ، والكراهية راجعة إلى الجدل، فكان من حقه أن يقرأه على قراءته، ثم سأل النبي ﷺ عن وجهها. فسُقِطَ: في بعض النسخ سُقط على صيغة المجهول أي ندمتُ فتأمل، فإنه ليس بشيء.

من التكذيب: قيل: أي وقع في خاطري من تكذيب النبيِّ ﷺ في تحسينه لهما تكذيب أكثر من تكذيبي إياه في الجاهلية؛ لأنه كان قبل الإسلام غافلاً أو متشككاً، وإنما استعظم هذه الحالة؛ لأن الشك الذي داخله في أمر الدين إنما أورد على مورد اليقين، وقيل: فاعل "سقط" محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله، ولا وجدت مثله؛ إذ كنت في الجاهلية، وكان أُبيٌّ من أكابر الصحابة، وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان، فلما ناله بركة يد النبي ﷺ زال عنه الغفلة والإنكار، وصار في مقام الحضور والمشاهدة.

عَرقاً: تمييز. فرَقاً: مفعول له. أن اقرأ: "أن" مفسرة، وجوز كونها مصدرية على مذهب سيبوية وإن كانت داخلة على الأمر. فردَّ إلى الثّانيةَ: دل على أن قوله: "أرسل إليّ" ردّ إما على المشاكلة، وإما لأنه كان مسبوقاً لسؤاله ﷺ من كيفية القراءة، والمراد بالرد رجع الكلام، ورد الجواب.

فردَّ إليَّ الثّالثة: اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكلّ ردَّة رددتُكها مسألةٌ **تسألُنيها**، فقلتُ: **اللهم اغفر** لأمَّتي، اللهُم اغفر لأمّتي، وأخرّتُ الثالثة ليوم يرغبُ إليَّ الخلقُ كلُّهم حتى إبراهيم عليه السلام". رواه مسلم.

٢٢١٤- (٤) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: إنّ رسولَ الله ﷺ، قال: "أقرأني جبريلُ على حرف، فراجعْتُه، فلم أزل **أستزِيدُه** ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف". قال ابنُ شهاب: بلغني أن تلك السَّبعةَ الأحرف إنما هي في الأمر تكون **واحداً لا تختلفُ** في حلال ولا حرام. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢١٥- (٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لقيَ رسولُ الله ﷺ، فقال: "يا جبريلُ! إني بُعثْتُ إلى أمّة أمِّيين، منهم العَجُوز، والشيخ الكبيرُ، والغلامُ، والجارية، والرّجلُ الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ..............................

تسألُنيها: أي ينبغي أن تسألينها فأجبتُك إليها. اللهم اغفر: قيل: استغفر تارة للمقتصد المفرِّط في الطاعة، وتارةً للظالم في المعصية، وأخر الثالثة إلى يوم احتاج جميع الخلق إليه. أستزِيدُه: أي أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة.

واحداً لا تختلف: يعني أن مرجع الجميع في المعنى واحد وإن اختلف اللفظ في هيئته إلى سبعة أنحاء، وأما الاختلاف بأن يصير المثبت منفيًّا، والحلال حراماً، فذلك لا يجوز في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ (النساء:٨٢).

فرَقاً: والفرَق بالتحريك: الخوف أي أصابني من خشية الله، والهيبة منه فيما قد غشيني ما أوقفني موقف الناظر إلى الله إجلالاً وحياءً. [الميسر ٢/٥١٢]

قال: يا محمَّدُ! إنّ القرآن أنزلَ **على سبعة أحرف**". رواه الترمذيُّ. وفي رواية لأحمد، وأبي داود: قال: "ليس منها **إلا شاف** كاف". وفي رواية للنسائي، قال: "إن جبريلَ وميكائيل أتياني، فقعدَ جبريلُ عن يميني وميكائيلُ عن يساري، فقال جبريلُ: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيلُ: استزدْهُ، حتى بلغ سبعةَ أحرُف، فكلٌّ حرف شاف كاف".

٢٢١٦- (٦) وعن عمران بن حُصين ﷺ، أنّه مرّ على قاص يقرأ، **ثم يسألُ. فاسترجع** ثم قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقولُ: "من قرأ القرآن **فليسأل الله** به، فإنّه سيجيء أقوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به النَّاس". رواه أحمدُ، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢١٧- (٧) عن بُريدة ﷺ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: "مَنْ قرأ القرآن **يتأكَّلُ به** النَّاسَ، جاء يوم القيامة ووَجهُهُ عظمٌ ليس عليه لحمٌ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

على سبعة أحرف: أي على سبع لغات، فليقرأ كل بما يسهل عليه. إلا شاف: أي شاف للعليل في فهم المقصود، وكان للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: أي شاف لصدور المؤمن للاتفاق في المعنى، وكان في الحجة على صدق النبيﷺ. ثم يسألُ: الناس [شيئًا من مال الدنيا بالقرآن].

فاسترجع: لأنه ابتلى بهذه المصيبة، ولأنها من أمارات القيامة. فليسأل الله: إما بأن يمر بآية رحمة فيسألها من الله، أو بآية عقوبة فتعوذ بالله منها، وإما بأن يدعو الله عقيب القراءة وهو سنة مؤكدة، وينبغي أن يكون الدعاء أمر الآخرة، وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم. يتأكَّلُ به: يعني يتأكل كتعجل بمعنى استعجل، والباء في "به" للآلة لما جعل أشرف الأشياء وأعزها ذريعة إلى أذلّها جاء في يوم القيامة في أقبح صورة، وأسوء حالة، قال بعض العلماء: استجرار الجيفة بالمعازف أهون من استجرارها بالمصحف، وفي الأخبار: "من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه".

٢٢١٨- (٨) وعن ابن عبّاس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يعرفُ فصل السورة **حتى ينــزل عليه** "بسم الله الرحمن الرحيم". رواه أبو داود.

٢٢١٩- (٩) وعن علقمة، قال: كنَّا بحمصَ، فقرأ مسعود سورة "يوسف"، فقال رجلٌ: ما هكذا أنزلتْ. فقال عبدُ الله: والله لَقرأتُها على عهد رسول الله ﷺ، **فقال:** **"أحسنتَ"**. فبينا هو يُكلِّمُه إذ وجدَ منه ريح الخمر، فقال: أتشربُ الخَمرَ **وتكذِّبُ بالكتاب**؟! فضربه الحدَّ. متفق عليه.

٢٢٢٠- (١٠) وعن زيد بن ثابت، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكر ﷺ **مقتل أهل اليمامة**، فإذا عمرُ بنُ الخطاب عنده، قال أبو بكر: إنَّ عمر أتاني فقال: إن القتل **قد استحَرَّ** يوم اليمامة بقرَّاء القرآن، **وإني أخشى** إن استحرَّ القتلُ بالقرَّاء بالمواطن فيذهب كثيرٌ من القرآن، ....

حتى ينــزل عليه إلخ: هذا الحديث والذي سيرد في آخر الباب دليلان ظاهران على أن البسملة جزء من كل سورة أنزلت مكررة للفصل. **فقال:** أحسنتَ: أي قال رسول الله ﷺ لي: "أحسنتَ".

وتكذِّبُ بالكتاب: هذا تغليظ؛ لأن تكذيب الكتاب كفر، وإنكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الأداء، ولهذا أجري عليه حد الشارب لا حد الردة.

مقتل أهل اليمامة: "مقتل" ظرف زمان أي أيام قتل أهل اليمامة، واليمامة بلاد الجوّ، وكان لها امرأة يقال لها "زرقاء" يضرب بها المثل في قوة الصبر، فيقال: الصبر من زرقاء باليمامة، ثم أن أبا بكر ﷺ بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين إلى اليمامة، فقاتلهم بنوحنيفة قتالاً لم ير المسلمون مثلها، وقتل من القراء يومئذ سبع مائة، ثم أن جماعة من المسلمين حملوا على أصحاب مسيلمة فانكشفوا، وتبعهم المسلمون، وقتلوا مسيلمة وأصحابه. اليمامة: بلاد. قد استحَرَّ: أي أكثر، واشتد من الحرّ بمعنى الشدة.

وإني أخشى: أي أخشى استحراره، والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة؛ لأن الخشية إنما تكون مما لم يوجد من المكاره، فقوله: "إن استحرّ" مفعول "أخشى"، ويحتمل أن يكون "إن" بالكسر، والجملة الشرطية دالة على مفعول "أخشى".

وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن. قلتُ لعُمر: كيف تفعلُ شيئًا لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال عمرُ: هذا والله خيرٌ. فلم يزلْ عمرُ يراجِعُني حتى شرح اللهُ صدري لذلك، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ. قال زيدٌ: قال أبو بكر: إنّك **رجلٌ شابٌّ** عاقلٌ لا نتَّهمُك، وقد كنتَ تكتُبُ الوَحي لرَسول الله ﷺ، فتتبَّع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلّفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ ممَّا أمرني به من جمْع القرآن. قال: قلتُ: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال: هو والله خيرٌ. فلم يزَلْ أبو بكر يُراجعُني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدْر أبي بكر وعمر. فتتبَّعتُ القرآن **أجمَعُه من العُسُب** واللّخاف وصُدور الرِّجالِ، حتى وجدتُ آخر سورة "التَّوبة" **مع أبي خُزيمةَ** الأنصاريِّ، **لم أجدها مع أحد غيره**: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (التوبة: ١٢٨) حتى خاتمة "براءة"، فكانت الصُّحفُ عند أبي بكر حتى توفَّاهُ اللهُ، ثم عند عمرَ حياته، ثم عند حفصةَ بنت عمر. رواه البخاري.

٢٢٢١- (١١) وعن أنس بن مالك: أن حُذيفة بن اليمان قدِمَ على عثمانَ، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينيَّةَ وآذر بيجان مع أهل العراق، ....

رجلٌ شابٌّ: أشار بالشاب إلى القوة وحدّة النظر، وجودة الضبط. أجمَعُه: حال من الفاعل أو المفعول. من العُسُب: العُسُب جمع العسب، وهو أصول السّعف أمثال الكتف، والسعف ما عليه الخوص، و"اللّخاف" حجارة بيض رقاق، واحدها لَخفة. مع أبي خُزيمة: المذكور في "جامع الأصول" من الصحابة خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المذكور في الحديث الآتي، وأبو خيثمة الأنصاري السالمي الخزرجي، فتأمل.

لم أجدها مع أحد غيره: هذا لا ينافي ما روي أن جماعة حفظوا القرآن كله في حياته ﷺ كأبيٍّ بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ، فلما سمعوا المنسي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الآتي: فقدتُ آية من الأحزاب إلخ.

فأفزعَ حُذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقالَ حُذيفةُ لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنين! أدركْ هذه الأمّةَ قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنَّصارى، فأرسلَ عُثمانُ إلى حفصةَ: أن أرسلي إلينا بالصُّحف، ننسخُها في المصاحف ثم نَرُدُّها إليك، فأرسلتْ بها حفصةُ إلى عثمانَ، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزُّبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمانُ للرهط القرشيِّين الثلاث: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قُريش، **فإنّما نزل بلسانهم**، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصُّحفَ في المصاحف، ردَّ عثمانُ الصُّحفَ إلى حفصةَ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف ممّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلّ صحيفة أو مصحفٍ **أن يُحرقَ**. قال ابنُ شهاب: فأخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت: أنّه سمع زيد بن ثابت قال: فقدْتُ آيةً من "الأحزاب" حين نسخنا المُصحفَ، قد كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها، فوجدْناها **مع خُزيمةَ** بن ثابت الأنصاريِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣)، فألحقناها في سُورتها في المُصحف. رواه البخاريُّ.

٢٢٢٢- (١٢) وعن ابن عبَّاس، قال: قلتُ لعُثمانَ: ما حملكم على أن عمَدْتُم إلى "الأنفال"، **وهي من المثاني**، وإلى "براءة"، ....

فإنّما نزل بلسانهم: أي نزل أولاً بلسانهم، ثم رَخّص أن يقرأ بسائر اللغات. **أن يُحرقَ**: بالحاء المهملة، وقد يروى بالمعجمة أي نقص ويقطع. **مع خُزيمةَ**: هو أبو عمار الأوسي شهد بدراً وما بعدها، وكان مع علي ﷺ بعد يوم صفّين، فلما قتل عمار جرّد وقاتل حتى قتل. **وهي من المثاني**: المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين، ويسمى جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، يسمى الفاتحة مثاني أيضاً.

وهي **من المئين**، فقرنْتُم بينَهما ولم تكتُبوا **سطرَ "بسم الله** الرحمن الرحيم"، ووضعتُموها في السَّبع الطُّول؟ ما حملَكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسولُ الله ﷺ مِمَّا يأتي عليه الزمانُ، وهو تَنْـــزلُ عليه السُّورُ ذواتُ العدد، وكانَ إذا نزَلَ عليه شيءٌ دعا بعضَ من كان يكتبُ فيقولُ: "ضَعُوا هؤلاء الآيات في السُّورة التي يُذكرُ فيها كذا وكذا" فإذا نزَلتْ عليه الآيةُ فيقولُ: "ضعُوا هذه الآية في السُّورة التي يُذكرُ فيها كذا وكذا". وكانت "الأنفال" من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت "براءة" من آخر القرآن نزولاً، وكانت قِصَّتُها شبيهةً بقصَّتها، فقُبضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّنْ لنا أنّها منها فمن أجل ذلك قرَنْتُ بينَهما، ولم أكتب سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" ووضعتها في السبع الطُّول. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

من المئين: جمع المائة، وأصل المائة مأيٌ كمعيٌ، والهاء عوض من الواو، وإذا جمعتَ المائة قلت: مئيون، ولو قلت: مئآت جاز. سطرَ بسم الله إلخ: فدل هذا الكلام على أنها نزلت منزلة سورة واحدة، وكمّل السبع الطول بها.

* * * *

[٩] كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣- (١) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ، **فتعجَّل** كلُّ نبيٍّ دعوتَه، **وإني اختبأتُ دعوتي** شفاعةً لأمَّتي إلى يوم القيامة، **فهي نائلةٌ** إن شاء الله من مات من أمَّتي **لا يشركُ** بالله شيئًا". رواه مسلم، وللبخاري أقصرُ منه.

٢٢٢٤- (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "اللهُمَّ **إني اتَّخذْتُ عندك عهدًا** لن تُخلفَنيه، **فإنما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنين آذيتُه**: شتمتُه، لعنتُه، جلدْتُه، فاجعلها له

كتاب الدعوات: الدعاء كالنداء، يستعمل كل منهما موضع الآخر، قال تعالى: ﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ (البقرة: ١٧١)، ويستعمل الدعاء استعمال التسمية، يقال: دعوته زيداً. أجمع أهل الفتوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن خصّ نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحب، وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم.

وإني اختبأتُ دعوتي: أي ادخرتُها وجعلتها خبيئة، من الاختباء وهو الاختفاء. **نائلةٌ**: واصلة. **لا يشركُ إلخ**: حال. **إني اتَّخذْتُ عندك عهدًا**: قيل: أصل الكلام إني طلبتُ منك حاجةً أسعفْني بها، ولا تخيِّبني فيها، فوضع العهد موضع الحاجة مبالغةً في كونها مقضية، ووضع "لن تُخلفَنيه" موضع لا تخيبني، قيل: وضع العهد موضع الوعد مبالغةً، وإشعاراً بأنه وعد لا يتطرق إليه الخلف كالعهد، ولذلك استعمل فيه الخلف لزيادة التأكيد، وقيل: أراد بالعهد الأمان، أي أسألك أماناً، ووضع "الاتخاذ" موضع "السؤال" تحقيقاً للرجاء بأنه حاصل أو كان موعوداً بإجابة الدعوة أحل المسئول المعهود محل الشيء الموعود، ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف.

فإنما أنا بشرٌ: تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه، فإن الغضب المؤدي إلى ذلك من لوازم البشرية. **فأيُّ المؤمنين**: بيان وتفصيل لما كان يلتمسه. **آذيتُه إلخ**: ذكر هذه الأمور على سبيل التعداد بلا تنسيق، وقابلها بأنواع الألطاف متناسقة ليجمعها على كل واحد من تلك الأمور، وليس من باب اللف.

صلاةً وزكاةً وقُربةً تُقرِّبُه بها إليك يوم القيامة". متفق عليه.

٢٢٢٥- (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا دعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفر لي **إن شئتَ، ارحمْني** إن شئْتَ، ارزُقْني إن شئْتَ، ولْيَعْزِمْ مسألتَه، إنّه يفعلُ ما يشاءُ، ولا مُكره له". رواه البخاري.

٢٢٢٦- (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا دعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفر لي إن شئْتَ، ولكن ليعزم وليُعظِّم الرَّغبةَ، فإن الله لا يتعاظمُه شيءٌ أعطاهُ". رواه مسلم.

٢٢٢٧- (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يُستجابُ للعبد ما لم يدعُ بإثم أو قطيعةِ رحمٍ، **ما لْم يستعجل**". قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: "يقولُ: **قد دعوتُ، وقد دعوتُ**، فلم أر يُستجابُ لي، **فيستحسرُ** عند ذلك **ويدَعُ الدعاءَ**". رواه مسلم.

٢٢٢٨- (٦) وعن أبي الدَّرداء ؓ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "دعوةُ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابةٌ، عند رأسه ملَكٌ موكّلٌ، كلّما دعا لأخيه بخير قال الملكُ الموكّلُ به: آمينَ، **و لك بمثل**". رواه مسلم.

صلاةً: رحمةً وتعطفاً. وزكاةً: أي طهارة. إن شئتَ ارحمْني إلخ: قيل: منع عن قوله: إن شئتَ؛ لأنه شك في القبول، والله تعالى كريم لا بخل عنده، فليستيقن بالقبول. ما لْم يستعجل: الظاهر ذكر العاطف في قوله: "ما لم يستعجل"، لكنه ترك تنبيهاً على استقلال كل من القيدين أي يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل. قد دعوتُ، وقد دعوتُ: أي مراراً كثيرةً. فيستحسرُ: أي يملّ، استفعال من "حسَر" إذا أعيى وتعب. ولك بمثل: أي لك مثل، فالباء زائدةٌ في المبتدأ كما في: بحسبك درهم.

ويدَعُ الدعاءَ: أي يتركه مطلقاً، أو ذلك الدعاء، ولا ينبغي للعبد أن يمل من الدعاء؛ لأنه عبادة، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته؛ لأن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل، أو لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا،=

٢٢٢٩- (٧) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لاَ تدْعُوا على أنفُسكم، ولا تدعُوا على أولادكم، ولا تدعُوا على أموالكم، **لا تُوافقوا** من الله ساعةً يُسألُ فيها عطاءً **فيستَجيبُ لكم**". رواه مسلم.

وذُكر حديثُ ابن عبَّاس: "اتَّقِ دعوةَ المظلوم". في كتاب الزكاة.

الفصل الثاني

٢٢٣٠- (٨) عن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الدُّعاء هو العبادة**". ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٢٣١- (٩) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الدُّعاء مُخُّ العبادة**". رواه الترمذي.

٢٢٣٢- (١٠) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس شيء

لا تُوافقوا: نهي للداعي، وعلة للنهي أي لا تدعوا؛ كيلا توافقوا. **فيستَجيبُ لكم**: جواب النهي من قبيل: "لا تدن [من الأسد فيأكلك"] على مذهب الكسائي، ويحتمل أن يكون مرفوعاً أي فهو يستجيب.
الدُّعاء هو العبادة: أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة؛ لدلالته على الإقبال إليه تعالى، والإعراض عما سواه، واستشهد بالآية؛ لدلالتها على أن المقصود ترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب، فيكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله: مخ العبادة أي خالصها.

=فيعطي في الآخرة من الثواب عوضه، أو يؤخر دعاءه ليُلحّ ويبالغ في الدعاء، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله. [المرقاة ٥/١١٧] **الدُّعاء مُخُّ العبادة**: أي لبّها، والمقصود بالذات من وجودها، قيل: مخ الشيء خالصه، وما يقوم به المخ الدماغ الذي هو نقيه، ومخ العين ومخ العظم شحمها، والمعنى أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ. [المرقاة ٥/١٢٠]

أكرم على الله من الدعاء". رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢٣٣- (١١) وعن سلمان الفارسيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **"لا يَرد القضاءَ إلا الدعاء، ولا يزيدُ في العُمر** إلا البرُّ". رواه الترمذي.

٢٢٣٤- (١٢) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ الدعاء **ينفعُ ممَّا نزل وممَّا لم ينــزل**، فعليكم عباد الله بالدعاء". رواه الترمذي.

٢٢٣٥- (١٣) ورواه أحمدُ عن معاذ بن جبل. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٦- (١٤) وعن جــابر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من أحد يدعُو بدُعاء إلا آتاه الله ما سألَ، أو كفَّ عنه من السُّوء مثلَــه، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحـــم". رواه الترمذي.

٢٢٣٧- (١٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قــال رسولُ الله ﷺ: "سَلوا الله

لا يَرد القضاءَ إلخ: الأمر المقدر، وتأويل الحديث: أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه، فإذا وفّق للدعاء دفعه الله عنه، فتسميته قضاء مجاز، ويوضحه قوله ﷺ في الرقى: "هو من قدر الله"، فقد أمر بالدعاء والتداوي مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدماً، أو أراد بردّ القضاء هوينه، وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده قوله في الحديث الآتي: ينفع مما نزل، ومما لم ينزل.

إلا الـــدعاء: الدعاء كالتُّرس، والبلاء كالسهم. **ولا يزيدُ في العُمـــر** إلخ: قيل: معناه: إذا أبرَّ لا يضيع عمره، فكأنه زاد، وقيل: قـــدّر أعمال البر أسباباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء. **ممَّا نزل**: بالصبر والتحمل. **ومَّمَا لم ينـــزل**: بالرد.

ينفعُ مَّمَا نزل إلخ: أي فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء، فيصبره عليه، أو يرضيه به، حتى لا يكون في نزوله متمنِّيًا بخلاف ما كان مما لم ينـــزل بأن يصرفه عنه، أو يمدّه قبل النـــزول بتأييد منه، يخفف منه أعباء ذلك إذا نزل به. [الميسر ٢/٥١٦]

من فضله، فإن الله يُحبُّ أن يُسألَ، وأفضلُ العِبادةِ **انتظارُ الفرَجِ**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٨- (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ لم يسأل الله يغضب عليه". رواه الترمذي.

٢٢٣٩- (١٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من فُتح له منكم بابُ الدُّعاء فُتحت له أبوابُ الرحمة، **وما سُئل الله** شيئًا - يعني **أحبَّ إليه** - من أن يُسأل العافيةَ". رواه الترمذي.

٢٢٤٠- (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من سرَّه أن يستجيبَ الله له عند الشدائد فليُكثر الدعاءَ في الرخاء". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٤١- (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ادْعوا الله **وأنتم مُوقنونَ بالإجابة**، واعلموا أنّ الله لا يستجيبُ دعاءً من قلب **غافل لاهٍ**". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

انتظارُ الفرَجِ: أي ترك الشكاية، وانتظار الفرج أفضل العبادات؛ لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء.

وما سُئل الله إلخ: أصل الكلام ما سأل الله شيئًا أحب إليه من العافية، فأقحم المفسِّر، لفظ "أن يسأل" اعتناء، والعافية كلمة جامعة لأنواع خير الدارين من الصحة في الدنيا، والسلامة فيها، وفي الآخرة.

أحبَّ إليه: في الظاهر مفعول "يعني"، وفي الحقيقة صفة "شيئًا". **وأنتم مُوقنونَ بالإجابة:** أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من إتيان المعروف، واجتناب المنكر، ورعاية شرائط الدعاء كحضور القلب، وترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة، واغتنام الأحوال الشريفة كالسجود إلى غير ذلك، أو أراد وأنتم معتقدون أن الله تعالى لا يخيّبكم لسعة كرمه.

غافل لاهٍ: من اللهو أي لاعب بما سأله، أو مشتغل بغير الله تعالى، وهذا عمدة آداب الدعاء؛ ولذا خص بالذكر. [المرقاة ١٢٥/٥]

٢٢٤٢- (٢٠) وعن مالك بن يسار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا سألتُم الله فاسألوهُ **ببطون أكفّكم، ولا تسألوهُ بظُهورها**".

٢٢٤٣- (٢١) وفي رواية ابن عبَّاس، قال: "سلوا الله ببطون أكفّكم ولا تسألوه بظهُورها، فإذا فرغتم **فامسحوا بها وُجوهكم**". رواه أبو داود.

٢٢٤٤- (٢٢) وعن سلمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إن ربّكم حيِيٌّ كريمٌ، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يَرُدَّهُما **صفراً**". رواه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٢٤٥- (٢٣) وعن عمر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحُطَّهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذي.

٢٢٤٦- (٢٤) وعن عائشة ﷺ، قالت: كان رسولَ الله ﷺ **يستحبُّ الجوامعَ** من الدعاء، ويدَعُ ما سوى ذلك. رواه أبو داود.

٢٢٤٧- (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ:.......

ببطون أكفكم: لأن هذا هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ، فيراعي مطلقاً كما هو ظاهر الحديث، وقيل: في دفع البلاء بجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلاً، ولرعاية صورة الدفع، وقوله: "ببطون" الباء للآلة.

ولا تسألوهُ بظُهورها: روي أنه ﷺ أشار في الاستسقاء بظهر كفيه، ومعناه: أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. **صفراً**: أي خالية.

يستحبُّ الجوامعَ: "نه" الجوامع هي التي تجمع الأغراض الصالحة، أو تجمع الثناء على الله، وآداب المسألة. "مظ" هي ما لفظه قليل، ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة.

فامسحوا بها وُجوهكم: فإنها تنزل عليها آثار الرحمة، فتصل بركتها إليها. [المرقاة ١٢٦/٥]

"إن أسرع الدُّعاء إجابةً **دعوةُ غائب لغائب**". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨- (٢٦) وعن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرة فأذن لي، وقال: "**أَشرِكنا يا أخيَّ** في دعائك ولا تنسَنا". فقال **كلمةً ما يسرُّني** أنَّ لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي، وانتهت روايته عند قوله: "ولا تنسَنا".

٢٢٤٩- (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا تُردُّ دَعوتُهم: **الصائم حين يُفطر**، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلوم يرفعُها الله فوقَ الغمام وتُفتحُ لها أبوابُ السَّماءِ، ويقولُ الربُّ: وعزَّتي لأنصرنَّك ولو بعد حين". رواه الترمذي.

٢٢٥٠- (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهن: **دعوةُ الوالد**، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

أَشرِكنا يا أخيَّ: فيه إظهار الخضوع، والمسكنة في مقام العبودية، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء، ويشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم، وتفخيم لشأن عمر، وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه عن الرد، وتصغير "أخيّ" تلطف وتعطف كتصغير "بُنيّ". **كلمةً ما يسرُّني** إلخ: أراد بالكلمة ما سبق أو غيره، ولم يصرح به توقيًا عن التفاخر، والباء في "بها" للبدلية.

الصائم حين يُفطر إلخ: أي دعوة الصائم، ودعوة الإمام بدليل قوله: "ودعوة المظلوم"، ويكون بدلاً من دعوتهم، و"يرفعها" حال، كذا قيل، والأولى أن يكون خبراً لقوله: "ودعوة المظلوم"، وقطع هذا القسم عن أخويه لشدة الاعتناء، ونظير هذا الوجه قوله: "ويقول الرب" إلخ، فإنه لا يلائم الوجه الأول؛ لأن ضمير "يرفعها" للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول. **دعوةُ الوالد**: أي لولده أو عليه، ولم يذكر الوالدة؛ لأن حقها أكثر، فدعاؤها أولى بالإجابة.

دعوةُ غائب لغائب: لخلوصه وصدق النية، وبعده عن الرياء، والسمعة. [المرقاة ١٢٨/٥]

دعوةُ الوالد: واختصاص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدعوة؛ لانقطاعهم إلى الله بصدق الطلب، ورقة القلب، وانكسار البال، ورثاثة الحال، أما المسافر؛ فلأنه منتقل عن الموطن المألوف، ومفارق عمن كان يستأنس به، مستشعر في =

الفصل الثالث

٢٢٥١- (٢٩) عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليسأل أحدُكم ربَّه حاجته كلَّها، حتى يسأله شِسْعَ نعله إذا انقطع".

٢٢٥٢- (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُناني مُرسلاً "حتى يسأله الملحَ، وحتى يسأله **شسعه** إذا انقطع". رواه الترمذي.

٢٢٥٣- (٣١) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه في الدُّعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه.

٢٢٥٤- (٣٢) وعن سهل بن سعد، عن النبيِّ ﷺ، قال: كان **يجعلُ أصبُعَيه** حذاء منكبيه، ويدعو.

٢٢٥٥- (٣٣) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه: أنّ النبي ﷺ كانَ إذا دعا، **فرفع يديه مسح** وجْهَهُ بيديه. روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "الدعوات الكبير".

٢٢٥٦- (٣٤) وعن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: **المسألةُ أن تَرفعَ**

شسعه: الشسع: أحد سيور النعل بين الإصبعين. **يجعلُ أصبُعَيه** إلخ: دل الحديث على القصد في رفع اليدين، والسابق على الزيادة. **فرفع يديه مسح** إلخ: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح.
المسألةُ أن ترفع إلخ: المسألة بمعنى السؤال، أي [أدب السؤال] وطريقة رفع اليدين، وأدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سبًّا للنفس الأمارة والشيطان، والتعوذ منهما، ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوّر من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس ليستره من المكروه.

=سفرته من طوارق الحدثان، فلا يخلو ساعتئذ عن الرقة والرجوع إلى الله بالباطن، وأما المظلوم: فإنه متقلب إلى ربه على صفة الاضطرار، وأما الوالد: فإنه يدعو لولده على نعت الخير والرقة، وإيثار الولد على نفسه بما يستطيع، فيخلص في دعائه مبلغ جهده. [الميسر ٥١٩/٢]

يديك حذو منكبيك أو نحوَهُما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمدَّ يديك جميعاً. وفي رواية، قال: والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧- (٣٥) وعن ابن عمر، أنه يقول: إنّ رفعكم أيديكم بدعةٌ، ما زاد رسولُ الله ﷺ على هذا - **يعني إلى الصدر**-. رواه أحمد.

٢٢٥٨- (٣٦) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح.

٢٢٥٩- (٣٧) وعن أبي سعيد الخدري، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحم إلا أعطاهُ الله بها إحدى ثلاث: إمّا أن يُعجِّلَ له دعوتَهُ، وإما أن يدَّخرَها له في الآخرة، وإما أن يصرفَ عنهُ من السُّوء مثلها". قالوا: إذن نُكثرُ. قال: "**الله أكثر**". رواه أحمد.

٢٢٦٠- (٣٨) وعن ابن عبَّاس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "خمسُ دعواتٍ يستجابُ لهنَّ: دعوةُ المظلوم حتى ينتصر، ودعوةُ الحاجِّ حتى يصدُرَ، ودعوةُ المجاهد **حتى يقعدَ**، ودعوةُ المريض حتى يبرأ، ودعوةُ الأخ لأخيه بظهر الغيب"، ثم قال: "وأسرعُ هذه الدَّعوات إجابةً دعوةُ الأخ بظهر الغيب". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

يعني إلى الصدر: يعني تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين إلى الصدر. الله أكثر: أي أكثر إجابة من دعائكم، والمعنى: أن إجابة الله أكثر. حتى يقعدَ: أي يقعد ما استتب لمجاهدته، أي حتى يفرغ منها.

* * * *

(١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١- (١) عن أبي هريرة، وأبي سعيد ﷺ، قالا: قال رسول الله ﷺ: "لا يقعدُ قومٌ يذكرون الله إلا حفَّتهُم الملائكةُ، وغشيتهمُ الرَّحمةُ، ونزَلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وذكرهم الله فيمن عندَهُ". رواه مسلم.

٢٢٦٢- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في طريق مكَّة، فمرَّ على جبل يُقالُ له: **جُمدانُ**، فقال: "سيروا، هذا جمدانُ، سبقَ المفرِّدون". قالوا: **وما المفرِّدون؟** يا رسولَ الله! قال: "الذَّاكرونَ الله كثيراً والذَّاكراتُ". رواه مسلم.

٢٢٦٣- (٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مثلُ الذي يذكرُ ربَّه، والذي لا يذكرُ، **مثلُ الحيِّ والميت**". متفق عليه.

٢٢٦٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ الله تعالى: **أنا عند ظنِّ عبدي بي**،..

جُمدانُ: جبل على مسيرة ليلة من المدينة. لما قربوا اشتاقوا إلى الأوطان، فتفرد منهم جماعة، وسبقوا، فقال ﷺ للمتخلفين: سيروا وقد قرب الدار، وهذا جُمدان، وسبقكم المفرِّدون، يقال: فَرَد برأيه، وأفرد وفرّد بمعنى انفرد به، ويقال: فرد نفسه إذا تبتَّل للعبادة، وأما جواب رسول الله ﷺ عن سؤالهم، فمن الأسلوب الحكيم أي دَعُوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهر، واسألوا عن السابقين إلى الدين أفردوا أنفسهم لذكر الله تعالى.

وما المفرِّدون؟: السؤال عن الصفة أعني التفريد، ولذلك لم يقولوا: ومن المفردون؟ فأجاب: بأن التفريد الحقيقي المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى. مثلُ الحيِّ والميت: فالحي مزيّن ظاهره بنور الحياة، والتصرف التام فيما يريد، وباطنه بنور العلم والإدراك، وكذا الذاكر مزيّن ظاهره بنور الطاعة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه. أنا عند ظنِّ عبدي بي: أنا عامله على حسب ظنه بي، وأفعل به ما يتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، وحسن الظن بالله كقوله ﷺ: "لا يموت أحدكم إلا وهو يُحسن =

وأنا معه إذا ذكرني، **فإن ذكرني في نفسه** ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرتُه **في ملأ خير منهم**". متفق عليه.

٢٢٦٥- (٥) وعن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)، وأزِيدُ، ومن جاء بالسيِّئة فجزاءُ سيئة مثلُها أو أغفرُ، ومن تقرَّبَ مني شبرا، تقرَّبتُ منه ذراعاً، **ومن تقرَّبَ مني** ذراعاً، **تقرَّبتُ منه باعاً**، ومن أتاني **يمشي أتيتُه هرولةً**، ومن لقيني **بقُرابِ الأرض** خطيئةً **لا يشركُ بي** شيئًا لقيتُه بمثلها مغفرةً". رواه مسلم.

٢٢٦٦- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله تعالى قال: من عادى لي وليًّا **فقد آذنتُه بالحرب**، وما تقرَّب إليّ عبدي بشيء أحبَّ إليّ مما افترضتُ عليه، وما يزالُ عبدي يتقرّب إليّ **بالنَّوافل** حتى أُحبَّه، ....

الظن بالله"، ويجوز أن يراد بالظن اليقين، لقوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٤٦) أي إذا رسخ العبد في مقام التوحيد والإيمان والوثوق بالله قرب منه، ورُفع الحجاب بحيث إذا دعا أجاب، وإذا سأله استجاب.
وأنا معه: أي بالتوفيق، والمعونة، أسمع ما يقوله.
فإن ذكرني في نفسه: أي سرًّا وخفية وإخلاصاً أسرّ بثوابه على منوال عمله، وأتولّى بنفسي إثابته لا أكله إلى غيري. **في ملأ خير منهم**: من الملائكة المقرَّبين، وأرواح المرسلين، فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر.
ومن تقرَّبَ مني: أي بالطاعة. **تقرَّبتُ منه باعاً**: بالرحمة.
يمشي: أي يمشي ويسرع في طاعتي. **أتيتُه**: أي صببتُ عليه الرحمة. **هرولةً**: ضرب من الإسراع في السير فوق المشي. **بقُرابِ الأرض**: ما يقارب ملأها. **لا يشركُ بي** إلخ: والمقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب، ولا ينبغي أن يغتر في الاستكثار من الخطايا. **فقد آذنتُه**: أي أعلمته. **بالحرب**: أي بمحاربتي إياه لأجل وليّ.
بالنَّوافل: النوافل: الطاعات الزائدة على الفرائض.

باعاً: وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن. [المرقاة ٥/١٤١]

فإذا أحببتُه **كنتُ سمعه** الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويدَه التي يبطشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإن سألني لأُعطيَنَّه، ولئن استعاذني لأعِيذنَّه، **وما تردَّدْتُ** عن شيء أنا فاعلُه تردُّدي عن نفس المؤمن، يكرهُ الموتَ وأنا أكرَهُ مساءته، ولابُدَّ له منه". رواه البخاري.

٢٢٦٧- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ لله ملائكة يطوفون في الطرُق يلتمسون أهل الذّكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادَوا: هلمُّوا إلى حاجتكم" **قال**: "**فيحُفُّونهم بأجنحتهم** إلى السماء الدنيا" **قال**: "**فيسألُهم** ربُّهم وهو أعلم بهم: ما يقولُ عبادي؟" **قال**: "**يقولون**: يُسبّحونك ويكبِّرونك، ويَحْمدونك ويُمجّدونَك" قال: "فيقولُ: **هل رأوني؟**" قال: "فيقولون: لا، والله ما رأوك" قال: "فيقولُ: **كيف لو رأوني؟**"، قال: "فيقولون: لو رأوكَ كانوا أشدَّ لك عبادةً، وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً" قال: "فيقولُ: فما يسألون؟ قالوا: يسألونك الجنَّة" قال: "يقولُ: وهلْ رأوها؟ فيقولونَ: ....

كنتُ سمعه إلخ: "خط" أي يسرّت عليه أفعاله المنسوبة إلى هذه الآلات، ووفقته فيها حتى كأني نفس هذه الآلات. "تو" أي يجعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى مرضاته، فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه، فكأنه سمع به إلخ. وما تردَّدْتُ: أي ما تأخرتُ وتوقفتُ كتأخر المتردد.

قال: فيحُفُّونهم: أي قال النبي ﷺ.

بأجنحتهم: قيل: الباء في "بأجنحتهم" للتعدية أي يديرون أجنحتهم حول الذاكرين، وقيل: للاستعانة؛ لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بالأجنحة. قال: فيسألُهم: أي قال النبي ﷺ. فائدة السؤال التعريض بالملائكة، وبقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية (البقرة: ٣٠).

قال: يقولون: أي قال النبي ﷺ هل رأوني إلخ: فيه تنبيه على أن تسبيح بني آدم، وتقديسهم أعلى وأشرف؛ لأنه في عالم الغيب مع وجود الموانع، وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف. كيف لو رأوني؟: سؤال.

لا، والله يا ربّ ما رأوها!" قال: "يقولُ: فكيف لو رأوها؟ قال: "يقولون: لو أنّهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبةً". قال: "فممَّ يتعوّذون؟" قال: "يقولونَ: من النَّار" قال: "يقولُ: فهل رأوها؟" قال: "يقولون: لا، والله يا ربِّ ما رأوها" قال: "يقولُ: فكيف لو رأوها؟" قال: "يقولونَ: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً". قال: "فيقول: فأشهدُكم أني قد غفرتُ لهم". قال: "يقولُ مَلَكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ **ليس منهم**، إنما جاء لحاجة. قال: **هم الجلساءُ** لا يشقى جليسُهم". رواه البخاري.

وفي رواية مسلم، قال: "إن لله ملائكةً سيَّارةً **فُضُلاً** يبتغونَ مجالس الذكر، فإذا وجدُوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا معَهم، وحفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتهم، حتى يملأوا ما بينهم وبين السَّماء الدنيا، **فإذا تفرَّقوا عرجُوا** وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله، وهو أعلم: من أينَ جئتُم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يُسبِّحونك، ويُكبِّرونك، ويهلِّلونك، [ويُمجِّدونك]، ويَحْمَدُونك، ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنَّتك. قال: وهلْ رأوا جنَّتي؟ قالوا: لا، أيْ ربِّ! قال: **وكيف لو رأوا جنَّتي**؟ قالوا: ويستجيرونك. قال: وممَّ يستجيروني؟ قالوا: من نارك. قال: وهلْ رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟! قالوا: يستغفرونك". قال: "فيقولُ: قد غفرْتُ لهم، فأعطيتُهم ما سألوا، وأجرتُهم ممَّا استجاروا" قال: "يقولون: ربِّ! فيهم فلانٌ عبدٌ خطَّاءٌ، ....

ليس منهم: حال من المستتر في الخبر. هم الجلساءُ: لا يخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى. فُضُلاً: جمع فاضل كبُزُل وبازل. فإذا تفرَّقوا: أي الذاكرون. عرجُوا: أي الملائكة. وكيف لو رأوا جنّتي؟: تعجيب.

إنما مرَّ فجلس معهم". قال: "فيقولُ: **وله غفرتُ**، همُ القومُ لا يشقى بهم **جليسهُم**".

٢٢٦٨- (٨) وعن حنظلــةَ بن الــرَّبيع الأسيدي، قال: لقيَني أبو بكر فقال: **كيف** أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة. قال: **سبحانَ الله** ما تقولُ؟! قلتُ: نكونُ عند رسول الله ﷺ يُذكّرُنا بالنار والجنَّة **كأنّا** رأيَ عين، فإذا خرَجنا من عند رسول الله ﷺ عَافسْنا الأزواج والأولادَ والضَّيْعات نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فو الله إنا لنلْقى مثــل هــذا، فانطلقتُ أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ. فقلتُ: نافقَ حنظلةُ يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قلتُ: يا رسول الله! نكونُ عندَكَ تُذكّرنا بالنار والجنة كأنّا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك **عافسْنا** الأزواج والأولادَ والضَيعات نسينا **كثيراً**. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لو تدومون **على ما تكونون** عندي وفي الذكْر لصافحتْكم الملائكةُ **على فُرُشكم** وفي طرُقكم، ولكن يا حنظلةُ! **ساعةً وساعةً**" **ثلاث مرَّات**. رواه مسلم.

إنما مــرَّ فجلس معهم: أي ما فعل فلان إلا المرور، والجلوس عقيبه أي ما ذكر الله تعالى.

وله غفرتُ: أي قد غفرتُ لهم وله، ثم أتبع "غفرتُ" تأكيداً وتقريراً. جليسهُم: أي بمجالستهم. كيف: أي مستقيم على الطريق أم لا؟. سبحانَ الله: تعجب. كأنا: نرى.

عافسْنا إلخ: عاثرنا وعالجنا، "المعافسة" المعالجة والممارسة، و"الضيعة" الصناعة والحرفة، وضيعة الرجل ما يكون معاشه كالتجارة والزراعة. كثيراً: أي كثيراً مما ذكــرتنا به، أو نسياناً كثيراً كأنا ما سمعنا منك شيئًا قط، وهــذا أنسب بقولــه "رأي عين".

على ما تكونون: أي من صفاء القلب، والخوف من الله. على فُرُشكم: المراد: الدوام. ساعةً وساعةً: إما للترخيص، وإما للحث على التحفظ؛ لئلا تسأم النفس عن العبادة. ثلاث مرَّات: أي قال ثلاث مرات، ساعة تكونون في الذكر والحضور، وساعة في المعافسة، وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها، وأنكرها، ومن ثم ناداه باسمه تنبيهاً على أنه كان ثابتاً على الطريق المستقيم، وما نافق قط.

الفصل الثاني

٢٢٦٩- (٩) **وعن أبي الدرداء** ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ألا أنبئكُم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم؟ وأرفعها في درجاتكم؟ **وخير لكم** من إنفاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تَلقَوْا عدُوَّكم فتضربوا أعناقهم ويضْربوا أعناقكم؟" قالوا: بلى. قال: "ذكرُ الله". رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنَّ مالكاً وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٧٠- (١٠) وعن عبد الله بن بُسر، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: أيُّ النَّاس خيرٌ؟ فقال: "طُوبى **لمن طال عمرُه، وحسُن عمله**". قال: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: "أن تُفارقَ الدنيا **ولسانُك رطْبٌ** من ذِكر الله". رواه أحمد، والترمذي.

٢٢٧١- (١١) وعن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مررتُم برياض الجنَّة فارتعوا". قالوا: **وما رياضُ الجنة؟** قال: "حِلَقُ الذكر". رواه الترمذي.

٢٢٧٢- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قعد مقعداً

وعن أبي الدرداء: رجل أدرد ليس في فيه سنّ. **وخير لكم**: أي خير من بذل الأموال والأنفس.

لمن طال عمرُه وحسن عمله: كأنه قال غير خاف: إن خير الناس من ذكر، والمهم أن تدعو له فتصيب من بركته.

ولسانُك رطْبٌ: رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده، وسهولة الجريان بالمداومة، فكأنه قيل: أفضل الأعمال مداومة الذكر، فإن الذكر هو المقصود، وسائر الأعمال وسائل إليه.

وما رياضُ الجنة؟: قيل: هذا الحديث مطلق في المكان، والذكر، فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد من أن المكان هو المسجد، والذكر هو سبحان الله والحمد لله إلخ.

لم يذكُر الله فيه كانت عليه من الله **تِرَةً**، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكرُ الله فيه كانت عليه من الله تِرةً". رواه أبو داود.

٢٢٧٣- (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من** قوم يقُومونَ من مجلس لا يذكُرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جِيفةِ حمار، وكان علَيهم حَسرةً". رواه أحمدُ، وأبو داود.

٢٢٧٤- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما جلَس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم، إلا كان عليهم تِرَةً، **فإن شاءَ عذّبهم** وإن شاء غفر لهم". رواه الترمذي.

٢٢٧٥- (١٥) وعن أم حبيبة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "كلُّ كلام ابن آدمَ عليه لا لهُ، إلا أمرٌ بمعروف، أو نهيٌ عن مُنكر، أو ذكرُ الله". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٧٦- (١٦) وعن ابن عمر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوةٌ للقلب، وإنّ أبعد الناس من الله القلب القاسي". رواه الترمذي.

٢٢٧٧- (١٧) وعن ثوبان، قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) كنا مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، ....

تِرَةً: أي تبعة، فبالرفع يكون اسم "كانت"، وبالنصب خبر "كانت" واسمها ضمير القعدة والاضطجاعة، وقيل: الترة الحسرة؛ لأن المأثور من لم يدرك ثارة من قاتل نصيبه، ويقال: وتر حقه أي نقصه، وكلا الأمرين معقب حسرةً. ما من إلخ: أي ما يقومون قياماً إلا هذا القيام، وضمن "قاموا" معنى تجاوزوا، أو بعدوا، فعدي بـ"عن". فإن شاءَ عذّبهم: دل على أن المراد بالترة التبعة.

فقال بعضُ أصحابه: نزلت في الذّهب والفضّة، لو علمنا أيّ المال خيرٌ فنتّخذَه؟ فقال: "**أفضلُه لسانٌ** ذاكرٌ، وقلب شاكرٌ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تُعينُه على إيمانه". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٧٨- (١٨) عن أبي سعيد، قال: خرج معاوية على حَلْقةٍ في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسْنا نذكر الله. قال: **آللهِ ما أجلسكم** إلا ذلك؟ قالوا: آللهِ ما أجلسنا غيرُه. قال: أما إني لم **أستحلفْكم** تُهمة لكم، وما كان أحدٌ بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقلّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حَلْقةٍ من أصحابه، فقال: "ما أجلسكم هاهُنا؟". قالوا: جلسنا نذكرُ الله ونحمدُه على ما هدانا للإسلام، ومنّ به علينا. قال: "آللهِ ما أجلسكم إلا ذلك؟" قالوا: آللهِ ما أجلسنا إلا ذلك. قال: "أما إني لم أستحلفكم تُهمةً لكم، **ولكنه** أتاني جبريلُ فأخبرني أنّ الله عزّ وجلّ يُباهي بكم الملائكةَ". رواه مسلم.

٢٢٧٩- (١٩) وعن عبد الله بن بُسر: أنّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! **إنّ شرائعَ الإسلام**

أفضلُه لسانٌ إلخ: الضمير في "أفضله" راجع إلى المال بتأويل النافع. **آللهِ ما أجلسكم**: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن القسم، ويجب الجر معها. **لم أستحلفكم** إلخ: أي لم أستحلفكم، ولكن رسول الله ﷺ خرج بدليل قوله: "ولكنه أتاني جبريل"، وقوله: "وما كان أحد" معترضة بين الاستدراك والمستدرك يؤذن بأنه لم ينسه، وقوله: "وإن رسول الله" متصل بقوله: "إني لم أستحلفكم" اتصال الاستدراك بالمستدرك.

ولكنه: فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك. **إنّ شرائعَ الإسلام**: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، والمراد ما شرع الله، وأظهره لعباده من الفرائض والسنن.

قد **كثُرت عليَّ، فأخبرني بشيءٍ** أتشبَّثُ به. قال: "لا يزالُ لسانُك رطباً من ذكر الله". رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن غريبٌ.

٢٢٨٠- (٢٠) وعن أبي سعيد: أنّ رسولَ الله ﷺ سُئل: أيُّ العباد أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: "الذّاكرون الله كثيراً والذّاكراتُ". قيلَ: يا رسولَ الله! **ومن الغازي** في سبيل الله؟ قال: "لو ضرب بسيفه **في الكفّار** والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً، فإنّ الذّاكر لله أفضلُ منه درجةً". رواه أحمد، والترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢٨١- (٢١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الشَّيطانُ جاثمٌ على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله **خَنَسَ**، وإذا غَفَل وَسْوَسَ". رواه البخاريُّ تعليقاً.

٢٢٨٢- (٢٢) وعن مالك، قال: بَلغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: "ذاكرُ الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارِّين، وذاكرُ الله في الغافلينَ كغُصنٍ أخضرَ في شجر يابس".

٢٢٨٣- (٢٣) وفي رواية: "مثلُ الشَّجرة الخضراء في وسط الشجر، وذاكرُ الله في الغافلين مثلُ مصباح في بيت مُظلمٍ، وذاكرُ الله في الغافلين يُريه الله مقعدَه من الجنَّة وهو حيٌّ، وذاكرُ الله في الغافلين يُغفرُ لـه بعـدد كـلّ فصيحٍ وأعجم" والفصيحُ: بنـو آدم، والأعجمُ: البهائمُ. رواه رزين.

كُثرت عليَّ: أي غلبت عليَّ بالكثرة. فأخبرني بشيء: أي بشيء قليل موجب لثواب جزيل أستغني به عما يغلبني، ويشق عليَّ. ومن الغازي: قيل: أي الذاكرون أفضل من غيرهم، ومن الغازي أيضاً، قالوا ذلك تعجباً. في الكفّار: من قبيل "يجرح في عراقيبها نصل".

خَنَسَ: أي انقبض الشيطان وتأخر عنه، واختفى، فتضعف وسوسته، وتقل مضرته. [المرقاة ١٦٣/٥]

٢٢٨٤- (٢٤) وعن معاذ بن جبل، قال: ما عمِلَ العبدُ عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. رواه مالك، والترمذي، وابنُ ماجه.

٢٢٨٥- (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله تعالى يقولُ: **أنا مع عبدي إذا ذكرني، وتحرَّكتْ بي** شفتاهُ". رواه البخاريُّ.

٢٢٨٦- (٢٦) وعن عبد الله بن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه كانَ يقولُ: "لكلِّ شيء صَقالة، وصقالةُ القُلوب ذكرُ الله، وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله". قالوا: ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: "ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطعَ". رواه البيهقيُّ في "الدَّعوات الكبير".

أنا مع عبدي: أي بالإعانة والرحمة والتوفيق، وقيل: المعية كناية عن القربة والشرف. **إذا ذكرني**: أي ذكرني بالقلب واللسان. **وتحرَّكتْ بي**: أي بذكري.

* * * *

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧- (١) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ لله تعالى **تسعةً وتسعين اسماً، مائةً إلاّ واحداً، من أحصاها** دخل الجنَّة". وفي رواية: "وهو وِتْرٌ **يُحبُّ الوِتْرَ**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٨٨- (٢) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ لله تعالى تسعةً وتسعين اسماً من أحْصاها دخل الجنة، ....

تسعةً وتسعين اسماً: اسمه ما يطلق عليه، وذلك إما باعتبار ذاته، أو باعتبار صفة سلبية كالقدوس، أو حقيقية كالعلم، أو إضافية كالحميد والمليك، أو باعتبار فعل من أفعاله كالرازق، والاسم هو اللفظ، والمسمى هو المعنى، والتسمية وضع اللفظ لذلك المعنى، وقد يطلق ويراد به المعنى، فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني، وغير المسمى على التقدير الأول، فلذلك اختلف في أن الاسم هو المسمى أو غيره، وقيل: لفظ "اسم" يطلق على اللفظ، وعلى مسماه أيضاً، فهذا هو الخلاف.

مائةً إلاّ واحداً: بدل، وفائدته المنع من الزيادة والنقصان، وأن أسماءه توقيفية، ودفع لما يتوهم من تصحيف تسعة بسبعة وتسعين بسبعين، وقد جاء في الرواية إلا واحدة نظراً إلى الكلمة.

من أحصاها: أي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة، فإن الحفظ يحصل بالإحصاء، وتكرار مجموعها، أو ضبطها حصراً وتعداداً، وعلماً وإيماناً، أو إطاقها بالقيام بما هو حقها، والعمل بمقتضاها، ويدل الحديث على أن من أحصاها دخل الجنة، ولا ينافي أن من زاد فيها زاد مرتبته في الجنة؛ إذ قد ورد في رواية "ابن ماجه" أسماء ليست في هذه الرواية كالتام، والقديم، والوتر، والسديد، والكافي، والأبد، إلى غير ذلك، وأيضاً ورد في الكتاب المجيد: الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحاكمين، أرحم الراحمين، أحسن الخالقين، ذو الطول، ذو القوة، ذو المعارج، ذو العرش، رفيع الدرجات، إلى غير ذلك. **يُحبُّ الوِتْرَ**: أي يثيب على العمل الذي نبه على معنى الفردانية إثابة كاملة.

هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم، الملكُ، **القُدُّوس**، **السلام**، **المؤمنُ**، **المهيمنُ**، **العزيزُ**، **الجبَّارُ**، المُتكبِّرُ، الخالقُ، **البارئُ**، **المُصوِّرُ**، **الغفَّارُ**، **القهَّارُ**، **الوهَّابُ**، الرَّزَّاقُ، **الفتَّاحُ**، العليم، **القابضُ**، **الباسطُ**، **الخافضُ**، **الرَّافعُ**، **المعزُّ**، المذلُّ، ....

هو الله: بيان لكيفية الإحصاء كأنه قيل: كيف يُحصيها؟ **لا إله إلا هو**: لهذه الكلمة مراتب: أ: أن يتكلم بها المنافق مجرداً عن التصديق، وذلك ينفعه في الدنيا بحقن دمه، وحرز ماله وأهله. ب: أن ينضم إليها عقد قلب بمحض التقليد، وفي صحتها خلاف. ج: أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الأمارات، والأكثر على اعتبارها. د: أن يكون معها اعتقاد جازم مستفاد من حجة قاطعة، وهي مقبولة اتفاقاً. هـ: أن يكون المتكلم مكاشفاً بمعناها معايناً ببصيرته، وهذه هي الرتبة العليا، قال أهل الإشارة: إذا كان مخلصاً في مقالته كان داخلاً في الجنة في حالته، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن:٤٦)، قيل: جنة معجلة، وهي حلاوة الطاعات، ولذة المناجات، وجنة مؤجلة، وهي قبول المثوبات، وعلوّ الدرجات. **القُدُّوس**: أي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان. **السلام**: أي ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقاً: ذاتاً، وصفة، وفعلاً.

المؤمنُ: أي آمن خلقه بإفادة آلات دفع المضار، أو آمن الأبرار من الفزع الأكبر يوم العرض، أو صدَّق أنبياءه بالمعجزات. **المهيمنُ**: الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ، من هَيْمَن الطائر إذا نشر جناحه على فرخه صيانة له. **العزيزُ**: الغالب، ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة، وقيل: عديم المثل. **الجبَّارُ**: الجبر: إصلاح الشيء بضرب من القهر، ويطلق على الإصلاح المجرد نحو: يا جابر كل كسر، وعلى القهر المجرد نحو: لا جبر، ولا تفويض، ثم تجوّز به للعلو المسبب عن القهر، فقيل: نخلة جبارة، وقيل: الجبار هو المصلح لأمور العباد، وقيل: حامل العباد على ما يشاء، وقيل: المتعالي عن أن يلحقه كيد الكائدين.

البارئُ: الذي خلق الخلق بريأً من التفاوت. **المُصوِّرُ**: هو الذي صوّره على هيئة يتم بها خواصه وأفعاله.

الغفَّارُ: هو الذي يستر القبائح والذنوب في الدنيا بإسبال الستر عليها، وفي العقبى بترك المؤاخذة، وهو أبلغ من الغفور، وقيل: المبالغة في الغفار باعتبار الكمية، وفي الغفور باعتبار الكيفية. **القهَّارُ**: هو الذي لا موجود إلا هو مقدور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره. **الوهَّابُ**: كثير النعم دائم العطاء، والهبة الحقيقية الخالية عن الأعواض والأغراض. **الفتَّاحُ**: الحاكم، وقيل: الذي يفتح خزائن الرحمة. **القابضُ**، **الباسطُ**: مضيِّق الرزق، وموسِّعه، وقيل: قابض الأرواح عن الأجساد وناشرها عليهم.

الخافضُ، **الرَّافعُ**: يخفض القسط، ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصَّغار، ويرفع المؤمنين بالنصرة.

المعزُّ: الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوباً إليه، قليل المثال، والإذلال ضده.

السَّميعُ، البصير، **الحَكَمُ، العدلُ، اللطيفُ، الخبيرُ، الحَليمُ**، العظيمُ، الغفورُ، **الشَكورُ، العليُّ، الكبيرُ، الحفيظ، المُقيتُ، الحَسيبُ**، الجليلُ، **الكريمُ، الرَّقيبُ، المُجيبُ، الواسعُ، الحكيمُ، الودُودُ، المجيدُ**، الباعثُ، **الشَّهيدُ، الحقُّ، الوكيلُ، القويُّ، المتينُ**، ....

الحَكَمُ: الحاكم الذي لا مردّ لقضائه. **اللطيفُ**: بمعنى الملطف كالجميل بمعنى المجمل، وقيل: العالم بخفيات الأمور، وما لطف منها. **الخبيرُ**: العالم ببواطن الأشياء. **الحَليمُ**: هو الذي لا يستفزه غضبٌ، ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة. **الشَكورُ**: هو الذي يعطي الأجر الجزيل على العمل القليل. **العليُّ**: البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته.

الكبيرُ: ضد الصغير، ويستعملان باعتبار مقادير الأجسام، واعتبار الرتب. **المُقيتُ**: قيل: المقتدر، وقيل: خالق الأقوات. **الكريمُ**: المفضل بلا مسألة ولا وسيلة. **الرَّقيبُ**: الحفيظ الذي يراقب الأشياء، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

الواسعُ: كثير الرحمة والعطاء. **الحكيمُ**: الحكمة كمال العلم وإحسان العمل. **الودُودُ**: الذي يحبّ الخير لكل الخلائق، وقيل: المحب لأوليائه. **الوكيلُ**: القائم بأمور العباد. **القويُّ**: القوة القدرة التامة البالغة إلى الكمال. **المتينُ**: المتانة استحكام الشيء بحيث لا يتأثر أي هو الذي يؤثر ولا يتأثر.

الحَكَمُ: وذلك لمنعه الناس عن المظالم. [الميسر ٥٢٩/٢] **العدلُ**: حقيقته ذو العدل، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل خلاف الجور. [الميسر ٥٢٩/٢]

اللطيفُ: وهو البر بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين، ويهيئ لهم ما يتسببون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون، ومن حيث لا يحتسبون. [الميسر ٥٢٩/٢] **الحفيظ**: أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الأوقات. [المرقاة ١٨٣/٥]

الحَسيبُ: وهو المحاسب ﴿وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾ (النساء: ٦) أي رقيباً يحاسبهم عليه، وهو الكافي أيضاً. [الميسر ٥٣٠/٢] **المجيدُ**: هو مبالغة الماجد من المجد، وهو سعة الكرم، فهو الذي لا تدرك سعة كرمه، ولا يتناهى توالي إحسانه ونعمه. [المرقاة ١٨٨/٥] **الشَّهيدُ**: وهو الذي لا يغيب عنه شيء... وقيل: المتحقق كونه وهو وجوده. [الميسر ٥٣٠/٢] **الحقُّ**: هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده، ولا تحقق لغيره إلا من كرمه وجوده. [المرقاة ١٨٩/٥]

الوليُّ، **الحَميدُ**، **المحصي**، المُبدئُ، المُعيدُ، المحيي، المميتُ، الحيُّ، **القيّوم**، **الواجد**، **الماجد**، **الواحد**، الأحدُ، **الصمدُ**، القادر، المُقتدر، **المقدِّمُ**، المؤخرُ، الأول، الآخر، **الظاهر**، **الباطن**، **الوالي**، **المُتعالي**، **البرُّ**، **التّوّابُ**، **المنتقمُ**، **العَفُوُّ**، **الرَّؤوف**، مالك المُلك، ذو الجلال والإكرام، **المُقسطُ**، **الجامعُ**، **الغنيُّ**، المُغني، **المانع**، **الضَّارُ**، **النَّافعُ**،

الماجد: من المجد، وهو سعة الكرم من "مجَدَتِ الماشية" إذا صادفت روضة أنيقة. **الواحد**: في "جامع الأصول": لفظ الأحد بعد الواحد، ولم يوجد في "جامع الترمذي" و"الدعوات" للبيهقي، ومعنى الواحد: أنه لا يتجزأ في ذاته، ولا نظير له في صفاته ليس له شريك في أفعاله.

المقــدِّمُ: الذي يقدِّم الأشياء بعضَها على بعض في الوجود، وفي الرتبة، وفي المكان كالعلويات والسفليات. **الظاهر**: ظهر وجوده بالآيات الباهرة، واحتجب كنه ذاته عن العقول. **الوالي**: الذي تولى الأمور. **المُتعالي**: البالغ في العلاء، والمرتفع من النقائص. **البرُّ**: المحسن. **التّوابُ**: الذي يرجع بالإنعام على كل مذنب رجع إلى التزام الطاعة. **المنتقمُ**: المعاقب للعصاة. **العَفُوُّ**: الماحي للسيئات.

الرّؤوف: ذو الرأفة، وهي أبلغ من الرحمة. **المُقسطُ**: أي ينتصف للمظلومين من الظالمين. **الجامعُ**: الذي جمع بين أسباب الحقائق المختلفة والمتضادة. **الغنيُّ**: المستغني عن كل شيء في كل شيء. **المانع**: أي الرافع لأسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان. **الضَّارُ**، **النَّافعُ**: هما بمنــزلة وصف واحــد، هو القدرة الشاملة للضرر والنفع.

الوليُّ: وهو الناصر ينصر عباده المؤمنين، وهو أيضاً المتولي لأمور العالم القائم به، وأصله من الولي وهو القرب. [الميسر ٢/ ٥٣١] **الحَميدُ**: أي المحمود المستحق للثناء. [المرقاة ٥/١٩١] **المحصي**: وهو الذي أحصى كل شيء بعلمه، فلا يعزب عنه مثقال ذرة. [الميسر ٥٣١/٢]

القيوم: وهو القائم الدائم على كل شيء. [الميسر ٢/ ٥٣١] **الواجد**: ويكون الواجد من الجدة، فيكون المراد منه الغني الذي لا يفتقر إلى شيء، ويكون من الوجود، وهو الذي لا يحول بينه وبين ما يريده حائل. [الميسر ٥٣١/٢] **الصمدُ**: السيد المتفوق السودد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم. **الباطن**: وهو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه، فلا يدركه بصر، ولا يحيط به وهم. [المرقاة ١٩٧/٥]

الجامعُ: وهو الذي يجمع الخلائق ليوم لا ريب فيه، وقيل: الجامع لأوصاف الحمد والثناء. [الميسر ٥٣٢/٢] **المانع**: قيل: من المنع والحرمان أي يمنع من يستحق المنع، فمنعه حكمة، وعطاؤه جود ورحمة. [الميسر ٥٣٢/٢]

النُّور، الهادي، **البديعُ**، **الباقي**، **الوارثُ**، **الرَّشيدُ**، **الصَّبُور**". رواه الترمذي، والبيهقي في "الدَّعوات الكبير". وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٨٩- (٣) **وعن بُريدة**: أنّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ: اللهُمّ إني أسألك بأنّك أنت الله، لا إله إلاّ أنتَ، الأحدُ، الصَّمدُ، الذي لم يلدْ، و لم يولد، و لم يكن له كفُواً أحدٌ، فقال: "**دعا الله باسمه الأعظم** الذي إذا سُئل به أعطى، **وإذا دُعي به أجابَ**". رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٢٢٩٠- (٤) وعن أنس، قال: كنتُ جالساً مع النَّبي ﷺ في المسجد ورجلٌ يُصلّي، فقال: اللهم إني أسألك بأنّ لك الحمد، لا إله إلاّ **أنت الحنّانُ**، **المنّانُ**، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام! يا حيٌّ يا قيُّومُ! أسألكُ. فقال النبيُّ ﷺ:

النُّور: الظاهر بنفسه. البديعُ: المبدع هو الذي أتى بما لم يسبق إليه. الباقي: دائم الوجود. الوارثُ: الباقي بعد فناء العباد. الرَّشيدُ: الذي ينساق تدابيره إلى غاياقا على سنن السداد بلا استشارة وإرشاد.

الصَّبُور: الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة. وعن بُريدة: ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر، و لم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحوّل إلى بصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازياً.

دعا اللهَ باسمه الأعظم إلخ: في الحديث دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا دُعي به أجاب، وأن ذلك مذكور هاهنا، وفيه حجة على من قال: كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم؛ إذ لا شرف للحروف، وقد ذكر في أحاديث أخر مثل ذلك، وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ "الله" مذكور في الكل، فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم. وإذا **دُعي** به أجابَ: إجابة الداعي يدل على وجاهة الداعي عند المجيب، فيتضمن قضاء الحاجة، بخلاف الإعطاء، فالأخير أبلغ.

النُّور: منّور العالم كله، وهاديه بما أقام فيه من أدلة في الكون على وجوده و توحيده. [التفسير المنير ٢٤٤/١٨] البديعُ: وهو الذي فطر الخلق مبدعاً لا على مثال سابق. [الميسر٥٣٢/٢] أنت **الحنّانُ**. المنّانُ: أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة ... وفي "النهاية": الحنان أي الــرحيم بعباده، وعن علي كــرم الله وجهه: الحنان من يقبل على من أعــرض عنه، والمنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال. [المرقاة ٢٠٢/٥]

"دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعيَ به أجاب، وإذا سُئل به أعطى". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه.

٢٢٩١- (٥) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أنّ النبيَّ ﷺ قال: "اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة:١٦٣)، وفاتحة "آل عمران": ﴿الم، اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (آل عمران:٢). رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٢٩٢- (٦) وعن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**دَعوَةُ ذي النُّون** إذا دعا ربَّه وهو في بطن الحُوت ﴿لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧)، لم يدَعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيء إلا استجاب له". رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢٩٣- (٧) عن بُريدة رضي الله عنه، قال: دخلتُ معَ رسول الله ﷺ المسجد عشاءً، فإذا رجلٌ يقرأُ، ويرفع صوتَه، فقلتُ: يا رسول الله! أتقولُ: **هذا مُراءٍ**؟ قال: "بل مؤمنٌ **مُنيبٌ**". قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأ، ويرفعُ صوتَه، فجعل رسولُ الله ﷺ يتسمَّعُ لقراءتِه، ثم جلس أبو موسى يدعو، فقـــال: اللهُم إني أشهدُك أنك أنت الله،

دَعوَةُ ذي النُّون: أي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام. [المرقاة ٢٠٤/٥] هذا مُراءٍ: أي منافق يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل أن يكون كذلك. [المرقاة ٢٠٥/٥، ٢٠٦]

مُنيبٌ: أي راجع من الغفلة إلى الذكر؛ لأن الإنابة توبة الخواص، فهي أخص من توبة العوام التي هي الرجوع من المعصية إلى الطاعة. [المرقاة ٢٠٦/٥]

لا إله إلا أنت، أحداً صمداً، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كُفواً أحدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: "لقد سألَ الله باسمه الذي إذا سُئل به أعطى، وإذ دُعي به أجابَ". قلتُ: يا رسولَ الله! أخبرُه بما سمعتُ منك؟ قال: "نعم" فأخبرتُه بقولِ رسول الله ﷺ، فقال لي: أنتَ اليومَ لي أخٌ صديقٌ، حدَّثتني بحديثِ رسول الله ﷺ. رواه رزين.

____

....

____

....

* * * *

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤- (١) عن سمرةَ بن جُندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أفضلُ الكلام** أربعٌ: سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر". وفي رواية: "أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: **سُبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبرُ، لا يضرُّك** بأيِّهن بدأتَ". رواه مسلم.

٢٢٩٥- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أقولَ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، **والله أكبرُ** أحبُّ إليَّ **مما طلعتْ عليه الشمسُ**". رواه مسلم.

٢٢٩٦- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: سبحانَ الله وبحمده

أفضلُ الكلام: أي أفضل كلام البشر، وذلك؛ لأن القراءة أفضل من غيره، أعني الذكر المطلق، وأما المأمور في وقت، أو حال، فالاشتغال به أولى، والثلاث الأول وإن وجدت في القرآن، لكن الرابعة لم يوجد فيه، وقد ورد أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله إلخ، ويحتج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم فسبح أو هلل أو كبر أو ذكر الله، فإنه يحنث، وهو قول بعض العلماء؛ لأن الكل كلام.

سُبحان الله: تنزيه عن النقصان. **والحمدُ لله:** توصيف بالكمال. **ولا إله إلاّ الله:** توحيد. **والله أكبرُ:** اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال كقوله ﷺ: "لا أحصي ثناء عليك". **لا يضرُّك إلخ:** الترتيب المذكور هو العزيمة، والباقي رخصة.

الله أكبرُ: أي من أن يعرف كنه كبريائه. [المرقاة ٢٠٨/٥] **مما طلعتْ عليه الشمسُ:** أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها. [المرقاة ٢٠٨/٥]

في يوم مائة مرَّةٍ حُطَّتْ خطاياه وإن كانتْ **مثلَ زبدِ البحر**". متفق عليه.

٢٢٩٧- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حينَ يُصبحُ وحين يُمسي: سبحانَ الله وبحمده مائة مرَّة لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامة **بأفضل مما جاء به** إلا أحدٌ قال مثل ما قال **أو زاد** عليه". متفق عليه.

٢٢٩٨- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلمتان **خفيفتان** على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم". متفق عليه.

٢٢٩٩- (٦) وعن سعد بن أبي وقاص. قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: "أيَعجِزُ أحدُكم أن يكسب كلَّ يوم ألف حسنة؟" فسألهُ سائلٌ من جُلسائه: كيف يكسبُ أحدُنا ألف حسنةٍ؟ قال: "يسبِّحُ مائة تسبيحة، فيُكتبُ له ألفُ حسنة، أو يحطُّ عنه ألفُ خطيئة". رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات **عن موسى الجهني**: "أو يُحطُّ"، قال **أبو بكر البرقاني**:

في يوم مائة مرَّةٍ: سواء كانت متفرقة أو مجتمعة في أول النهار أو آخره، إلا أن الأولى جمعها في أول النهار.
بأفضل مما جاء به: أي يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا ممّا جاء به من قال مثله أو زاد.
أو زاد: دل الحديث على أن من زاد على العدد المذكور كان له الأجر المذكور والزيادة، فليس ما ذكره تحديداً لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة، وعدد الركعات. خفيفتان: قيل: الخفة مستعارة لسهولة الجريان على اللسان، وأما الثقل، فعلى الحقيقة؛ لأن الأعمال تتجسم حينئذ.
عن موسى الجهني: هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهداً، ومصعب، ويعقوب بن سعد، روى عنه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى. أبو بكر البرقاني: هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني - بالباء الموحدة والراء والقاف -.

مثلَ زبدِ البحر: أي كمية أو كيفية، قال ابن الملك: هذا وأمثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفاً. [المرقاة ٢٠٩/٥]

ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: " ويحطُّ" بغير ألف. هكذا في كتاب الحميدي.

٢٣٠٠- (٧) وعن أبي ذر، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ أيُّ الكلام أفضلُ؟ قال: "**ما اصطفى الله** لملائكته: سبحان الله وبحمده". رواه مسلم.

٢٣٠١- (٨) **وعن جُويرية**، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج من عندها بُكرةً حين صلّى الصبحَ، وهي **في مسجدها**، ثم رجعَ بعد **أن أضحى** وهي جالسةٌ، قال: "ما زلتِ على الحال التي فارقتُكِ عليها؟" قالت: نعم، قال النبيُّ ﷺ: "لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرَّات، لو وُزِنتْ بما قلتِ منذُ اليوم **لوزنتْهُنَّ**: سبحانَ الله وبحمده **عدد خلقه**، ورضاء نفسه، وزنةَ عرشه، **ومدادَ كلماته**". رواه مسلم.

٢٣٠٢- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: لا إلهَ إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملك وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ في يوم مائة مرَّة كانت له عدلَ عشر رقاب، وكُتِبَتْ له مائة حسنة، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيِّئةٍ، وكانتْ له حِرزًا من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمسي. ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا رجلٌ عمل أكثر منه". متفق عليه.

ما اصطفى الله إلخ: لمح به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (البقرة: ٣٠)، وهذا مختصر ما تقدم أعني الكلمات الأربع، فإن التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو معنى التهليل، ويلزم من ذلك كونه أكبر. **وعن جُويرية**: بنت الحارث زوج النبي ﷺ. **في مسجدها**: أي موضع سجودها للصلاة.

أن أضحى: أي دخل الضحى. **لوزنتْهُنَّ**: أي ساوتهن في الوزن، أو غلبتهن فيه، والضمير راجع إلى "ما" باعتبار المعنى. **عدد خلقه**: نصب على المصدر أي أعُدّ تسبيحه عدد خلقه، وأقدر مقدار ما يرضى لنفسه، وزنة عرشه، ومقدار كلماته. **ومدادَ كلماته**: مداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر.

٢٣٠٣- (١٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناسُ يجهرونَ بالتكبير، فقالَ رسولُ الله ﷺ: "يا أيُّها الناسُ! **اربعوا على أنفسكم**؛ إنّكم لا تدْعُونَ أصمَّ ولا غائبًا، إنّكم تَدْعُون سميعًا بصيراً، وهو معكم، والذي تَدْعُونه أقربُ إلى أحدكم من عُنق راحلته". قال أبو موسى: وأنا خلفَه أقول: **لا حول ولا قوّة** إلا بالله في نفسي، فقال: "يا عبد الله بن قيس! ألا أدلُّكَ على كنــز من كنوز الجنّة؟"، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: "لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤- (١١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرسَتْ له نخلة في الجنَّة". رواه الترمذي.

٢٣٠٥- (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صباح يُصبحُ العبادُ فيه إلا مُناد ينادي: **سبِّحوا** الملك القدُّوس". رواه الترمذي.

٢٣٠٦- (١٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضلُ الدعاءِ**: الحمدُ لله". رواه الترمذي، وابن ماجه.

اربعوا على أنفسكم: أي ارفقوا بها. لا حول ولا قوّة إلخ: لا حول أي لا حركة، ولا قوة أي لا استطاعة. سبِّحوا: أي نزّهوا. أفضل الذكر إلخ: لأنه لا يصح الإيمان إلا به. لا إله إلا الله: للتهليل تأثير في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (الجاثية: ٢٣). وأفضلُ الدعاءِ إلخ: لأنه سؤال لطيف؛ لأن الحمد على النعمة طلب المزيد، وهو رأس الشكر.

لا حول ولا قوّة: أي لا تحويل عن شيء، ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته. [المرقاة ٢١٥/٥]

٢٣٠٧- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الحمدُ رأس الشكر**، ما شكرَ اللهَ عبدٌ لا يحمَدُهُ".

٢٣٠٨- (١٥) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أوّلُ من يُدعى إلى الجنَّة يوم القيامة الذي يحمدون الله **في السَّرَّاء والضرَّاء**". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٣٠٩- (١٦) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال موسى عليه السلام: يا ربِّ! علِّمني شيئًا **أذكُرُكَ** به، وأدعوك به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلاّ الله. فقال: يا ربِّ! كل عبادك يقولُ هذا، إنّما أريدُ شيئًا تَخُصُّني به، **قال: يا موسى!** لو أنّ السموات السبع **وعامرهنَّ**، غيري والأرضين السبعَ وُضعن في كِفَّةٍ، ولا إله إلا الله في كفَّة لمالت بهنّ لا إله إلا الله". رواه في "شرح السنة".

٢٣١٠- (١٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، **صدَّقهُ ربُّه**. قال: **لا إله إلا أنا** وأنا أكبرُ، وإذا قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريك لهُ، يقولُ اللهُ: لا إله إلا أنا وحدي، لا شريكَ لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملكُ وله الحمدُ، قال: لا إله إلا أنا، لي الملكُ وليَ الحمدُ،

الحمدُ رأس الشكر: أن غيره غير معتد به. **في السَّرَّاء والضرَّاء**: أي دائماً [في جميع الأحوال]. **أذكُرُكَ**: بالرفع خبر مبتدإ أي أنا أذكرك به، كذا قيل. ولا حاجة إلى ذلك، بل هو صفة، وليس جواباً للأمر بدليل: "وأدعوك".
قال: يا موسى إلخ: حاصل الجواب أن ما طلبته من أمر مختص بك فائق على الأذكار كلها محال؛ لأن هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات وسكانها، والأرضين وقطّانها.
وعامرهنّ: عامر الشيء حافظه ومصلحه، ومدبره الذي يمسكه من الخلل، ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامر، والمراد في الحديث المعنى الأعم الذي هو الأصل؛ ليصح استثناؤه تعالى منه. **صدَّقهُ ربُّه**: بيان لتصديقه، وهذا أبلغ من أن يقال: صدقتَ. **لا إله إلا أنا**: أي قرّره بأن قال.

وإذا قالَ: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا لا حولَ ولا قوةَ إلا بي". **وكان يقول:** "من قالها في مرضه ثم ماتَ لم تطعمْهُ النار". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١١- (١٨) وعن سعد بن أبي وقّاص، أنه دخل مع النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نوى أو حصىً، تُسبِّح به فقال: "ألا أخبرُك بما هو أيسر عليك من هذا **أو أفضلُ**؟ سبحانَ الله عددَ ما خلق في السماء، وسبحانَ الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عددَ ما بين ذلك، وسبحان الله **عددَ ما هو خالقٌ**، والله أكبرُ **مثل ذلك**، والحمدُ لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله مثل ذلك". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣١٢- (١٩) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سبَّح اللهَ مائة بالغداة ومائة بالعشِيِّ، كان كمن حجَّ مائة حجَّة، ومن حَمدَ الله مائة بالغداة ومائة بالعشِيِّ، كان كمن حَملَ على مائة فرس في سبيل الله، ومن هلَّلَ الله مائة بالغداة ومائة بالعشيِّ، كان كمن أعتق مائة رقبة من وُلْد إسماعيل، ومن كبَّر الله مائة بالغداة ومائة بالعشِيِّ، لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك، أو زاد على ما قال". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

٢٣١٣- (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ....

وكان يقول: أي رسول الله ﷺ. **أو أفضلُ:** شك الراوي. **عددَ ما هو خالقٌ:** أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار. **مثل ذلك:** "مثل" منصوب نصبه فيما سبق.

"**التسبيحُ نصفُ الميزان**، والحمد لله يَملؤُهُ، ولا إله إلا الله ليس لها حجابٌ دونَ الله حتى تَخلُصَ إليه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بالقوي.

٢٣١٤- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما قال عبدٌ: لا إله إلا الله، مخلصاً قطُّ إلا فتحت لهُ أبوابُ السماء **حتى يُفضيَ إلى العرش** ما اجتنب الكبائر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٥- (٢٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقيتُ إبراهيمَ ليلة أُسريَ بي. فقال: يا محمَّد! أقرئ أمَّتَك مني السلام، وأخبرهم أن الجنَّةَ طيِّبةُ التُّربةِ، عذْبةُ الماء، وأنها **قِيعانٌ**، وأنّ غراسها سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، غريب إسنادًا.

٢٣١٦- (٢٣) وعن **بُسيرة** ﵂، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: "عليكُنَّ بالتسبيح، **والتهليل**، **والتقديس**، واعقِدْنَ بالأنامل، فإنَّهن

التسبيحُ نصفُ الميزان إلخ: فيكون الحمد النصف الآخر فهما متساويان، ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده؛ لاشتماله على التنـــزيه ضمناً؛ لأن الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان، ويؤيده قوله: "لا إله إلا الله ليس لها حجاب"، فإنها يتضمن التحميد والتنـــزيه معاً، ولذلك صارت موجبة للتقرب.

حتى يُفضيَ إلى العرش: الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى، والمراد من أمثال ذلك سرعة القبول، والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول. **قيعانٌ**: القاع الأرض المستوية، والغراس جمع غرس وهو ما يغرس. **بُسيرة**: هي أم ياسر، ويُسيرة، وهي جدة هاني بن عثمان، حديثها عند أهل الكوفة يسيرة - بالياء المنقوطة من تحت بنقطتين-.

والتهليل: هيلل الرجل وهلل إذا قال: لا إله إلا الله. [الميسر ٢/ ٥٣٨] **والتقديس**: أي قول سبحان الملك القدوس، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير. [المرقاة ٥/٢٢٦]

مســـؤولاتٌ مُستنطقاتٌ، ولا تغْفُلْنَ فتُنسيْنَ الرحمة". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٢٣١٧- (٢٤) عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: "علِّمني كلاماً أقولُه، قال: "قُلْ: لا إله إلا اللهُ، وحدَهُ لا شريك له، **اللهُ أكبرُ كبيراً**، والحمدُ لله كثيراً، وسُبحانَ الله ربِّ العالمين، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العزيز الحكيم". فقال: فهؤلاء لربِّي، فما لي؟ فقال: "قُلْ: اللهُم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزُقْني، وعافني". شكَّ الراوي في "عافني". رواه مسلم.

٢٣١٨- (٢٥) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على شجرةٍ يابسة الوَرَقِ، فضربها بعصاهُ فتناثرَ الورقُ، فقال: "إنَّ الحمد لله، وسُبحانَ الله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبرُ، تُساقطُ ذُنوبَ العبد **كما يتساقط** ورَقُ هذه الشجرة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣١٩- (٢٦) **وعن مكحول**، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثر من قول: لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله؛ فإنَّها من كنـــز الجنة". قال مكحولُ:

مسؤولاتٌ إلخ: أي أنكن استحفظتُنّ ذكر الرحمـــة، وأمـــرتن بسؤالها، فإذا غفلتن فقـــد ضيعتن ما استودعتن، وقيل: معناه فتُتركن سُدى عن رحمة الله. اللهُ أكبرُ كبيراً: أي أكبرت كبيراً، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة.

كما يتساقط: أي تساقط، فتتساقط كما يتساقط.

وعن مكحول: كان من السُّودان، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، كان مفتياً بالشام، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبا هند الرازي وغيره، وسمع منه الزهري، والأوزاعي، ويحيى بن يحيى العسَّال، وابن جريج، ومالك بن أنس.

فمن قال: لا حولَ ولا قوّة إلا بالله، ولا منجى من الله إلا إليه، كشف اللهُ عنه سبعين باباً من الضُّرِّ، أدناها الفقر. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، ومكحولٌ لم يسمع عن أبي هريرة.

٢٣٢٠- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله دواءٌ من تسعةٍ وتسعين داءً أيسرُها الهمُّ".

٢٣٢١- (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدُلُّك على كلمة **من تحتِ العَرش** من كنـــز الجنَّة: لا حوْلَ ولا قوَّة إلا بالله، يقولُ اللهُ تعالى: **أسلمَ عَبدي**، واستسلم". رواهما البيهقيُّ في "الدَّعوات الكبير".

٢٣٢٢- (٢٩) وعن ابن عمر: أنّه قال: سُبحان الله هي **صلاةُ الخلائق**، والحمدُ لله كلمةُ الشُّكر، ولا إله إلاّ الله كلمةُ الإخلاص، واللهُ أكبرُ تملأ ما بينَ السَّماء والأرض، وإذا قال العبدُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، قال اللهُ تعالى: أسلمَ واستسلمَ. رواه رزين.

من تحتِ العَرش:"مِنْ" في "من تحت العرش" ابتدائية أي ناشية كائنة من تحته، وفي "من كنـــز الجنة" بيانية، وإذا جعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون "من كنز الجنة" بدلاً من قوله: "من تحت العرش".

أسلمَ عَبدي إلخ: فوّض أمور الكائنات بأسرها إلى الله، وانقاد هو بنفسه لله مخلصاً له الدين.

صلاةُ الخلائق: أي عبادتها، وانقيادها، وإن من شيء إلا يسبح بحمده.

* * * *

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الفصل الأول

٢٣٢٣- (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "والله إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرَّةً". رواه البخاري.

٢٣٢٤- (٢) وعن الأغرِّ المُزني ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنه **ليُغان** على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرَّة". رواه مسلم.

٢٣٢٥- (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يا أيُّها الناسُ! توبُوا إلى الله، فإني أتوبُ إليه في اليوم مائة مرَّةٍ". رواه مسلم.

٢٣٢٦- (٤) وعن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ فيما يَروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي! **إني حرَّمتُ** الظلمَ على نفسي، **وجعلتُه بينكم محرَّماً**،

ليُغان: أي يُطبق إطباق الغين، وهو الغيم، يقال: غينت السماء تغان، قيل: المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا افتر أو غفل عنه عدّه ذنباً واستغفره، وقيل: همُّه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالهم، فيستغفر لهم، وقيل: اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، ومحاربة العدوّ، وتأليف المؤلفة ونحو ذلك من معاشرة الأزواج، والأكل والشرب، والنوم، وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه، وهو حضوره في حظيرة القدس، فيعدّه ذنباً، ويستغفر منه، وقيل: كما أن إطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها، وحفظه عن الغبار والدخان، وما يضرها، كذلك ما يرد على قلبه كان وقاية له، وحفظاً له عن غبار الأغيار، وصقالة له، فكان في الحقيقة كمالاً وإن كان في صورة النقصان كإطباق الجفن، والعقل بعد الصيقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية، فيستغفر منها.

إني حرَّمتُ إلخ: إني تقدستُ عنه وتعاليتُ فهو في حقي كالمحرّم في حق الناس. **وجعلتُه بينكم محرَّماً**: الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم، ويحتمل أن يعم الملائكة، ويكون ذكرهم مدرجاً في الجن لشمول الاجتنان لهم، وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور، ولا على إمكانه.

فلا تظالموا. يا عبادي! **كلُّكم ضالٌّ** إلا من هديتُه، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي! كلُّكم جائعٌ **إلا من أطعمتُه**، فاستطعمُوني أُطعكم. يا عبادي! كلُّكم عار إلا من كسوتُه، فاستكسوني أكسُكم. يا عبادي! إنكم تخطئونَ بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي! إنّكم لن تبلُغُوا ضُرِّي **فتَضروني**، ولن تبلغوا نفعي فتنْفَعُوني. يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا **على أتقى** قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي **شيئًا**. يا عبادي! لو أنّ أوّلكم، وآخركم، وإنسكم، وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحدٍ منكم، ما نقصَ ذلك من ملكي شيئًا. يا عبادي! لو أنّ أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنّكم قامُوا **في صعيد** واحد، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسان مسألتَه، ما نقصَ ذلك مما عندي إلا **كما ينقُصُ المِخْيَطُ** إذا أُدْخِلَ البحر. يا عبادي! **إنما هي أعمالُكم** أحصيها عليكم، ثم أُوَفِّيكم إيّاها. فمن وجد خيراً ....

كلُّكم ضالٌّ: عن كل كمال وسعادة دينية. **إلا من أطعمتُه**: أي من أطعمتُه وبسطتُ عليه الرزق، وأغنيتُه، فلا يشكل أن الإطعام عام للجميع، فكيف يستثنى؟ وعليه فقس. **فتَضروني**: حذف نون الإعراب في جواب النفي أي لا يصح منكم ضري ولا نفعي، فإنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني، ولا زدتم في ملكي، ولو اجتمعتم على عصياني أقصى ما يمكن لم تضروني.

على أتقى إلخ: "قض" أي على تقوى أتقى، أو على أتقى أحوال قلب أي كان كل واحد منكم على هذه الصفة. **شيئًا**: إما مفعول به أو مصدر. **في صعيد**: اعتبر الاجتماع؛ لأن إنجاح المآرب حينئذ أعسر.

كما ينقُصُ المِخيَطُ: لما لم يكن ما ينقصه المِخيط محسوساً، ولا معتداً به عند العقل، بل كان في حكم العدم كان أقرب المحسوسات، وأشبهها بإعطائه حوائج الخلائق كافة، فإنه لا ينقص مما عنده شيئًا أصلاً.

إنما هي أعمالُكم: أي جزاء أعمالكم تفسير للضمير المبهم، وقيل: هو راجع إلى ما يفهم من قوله: "على أتقى قلب رجل، وعلى أفجر قلب رجل" وهو الأعمال الصالحة والطالحة أي ليس نفع أعمالكم وضرها راجع إليّ، بل إليكم.

فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه". رواه مسلم.

٢٣٢٧- (٥) وعن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "كانَ في بني إسرائيلَ رجلٌ قتل تسعةً وتسعينَ إنساناً، ثمَّ خرَجَ يسألُ، فأتى **راهباً**، فسأله، فقال: ألَهُ توبةٌ؟ قال: لا. فقتله، وجعَل يسألُ، فقال لهُ رجلٌ: ائت قريةَ كذا وكذا، **فأدركه الموتُ فناءَ بصدره** نحوهَا، فاختصَمَتْ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب، فأوحى اللهُ **إلى هذه** أن تقرَّبِيْ، **وإلى هذه** أن تباعدي، فقال: قيسُوا ما بينهما فوُجدَ إلى هذه **أقربَ بشبرٍ** فغُفرَ له". متفق عليه.

٢٣٢٨- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**والذي نفسي بيده** لو لم تُذْنِبُوا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يُذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم". رواه مسلم.

٢٣٢٩- (٧) وعن أبي موسى ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إنّ الله يبسطُ يدَه** بالليل ليتوبَ مسيءُ النَّهارِ، ويبسطُ يدَهُ بالنَّهارِ ليتوبَ مسيءُ الليل، حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها". رواه مسلم.

فليحمد الله: لأنه الهادي. **فأدركه الموتُ**: أي أماراته وسكراته. **فناءَ بصدره**: أي نهض بصدره، وجعله نحو القرية. **إلى هذه**: أي القرية التي توجه إليها. **وإلى هذه**: أي القرية التي هاجر منها. **أقربَ** بشبرٍ: إذا رضي الله عن عبده أرضى عنه خصومه، وردّ مظالمه، ففي الحديث ترغيب في التوبة، ومنع من اليأس.

والذي نفسي بيده إلخ: ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما توهمه أهل الغرة، بل بيان لعفو الله، وحسن تجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة. **إنّ الله يبسطُ**: تمثيل يدل على أن التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه، كأنه يتقاضاها من المسيء.

راهباً: أي عابداً زاهداً معتزلاً عن الخلق مقبلاً على الحق غالباً عليه الخوف. [المرقاة ٢٣٨/٥] **يبسطُ يدَه**: بسط اليد عبارة عن التوسع في الجود، والتنزه عن المنع عند اقتضاء الحكمة، ومنه الباسط، وقد ذكرناه، وهو في الحديث تنبيه على سعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذنوب. [الميسر ٥٤١/٢، ٥٤٢]

٢٣٣٠- (٨) وعن عائشة ﵂، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ العبدَ إذا اعترف ثم تاب، **تاب اللهُ عليه**". متفق عليه.

٢٣٣١- (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من تابَ **قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ** من مغربها، تاب اللهُ عليه". رواه مسلم.

٢٣٣٢- (١٠) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "للهُ **أشدُّ فرحاً** بتوبةِ عبده حينَ يتوبُ إليه من أحدكم، كان راحلتُه بأرض فلاةٍ، فانفلتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه، فأيس منها، فأتى شجرةً، فاضطجعَ في ظلِّها، قد أيِسَ من راحلتِه، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمةٌ عندَه، فأخذ بخطامها، ثمّ قال من شدَّةِ الفَرحِ: اللهم أنتَ عبدي وأنا ربُّكَ أخطأ من شدَّةِ الفرَح". رواه مسلم.

٢٣٣٣- (١١) وعن أبي هريرةَ ﵁، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ عبداً أذنب ذنباً، فقال: ربِّ! أذنبتُ **فاغفرهُ**، فقال ربُّه: **أعَلِمَ عبدي** أنّ له ربًّا يغفر الذّنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي. ثم مكثَ ما شاء الله، ثم أذنبَ ذنباً، فقالَ: ربِّ! أذنبتُ ذنباً فاغفره، فقال [ربُّه]: أعلِمَ عبدي أنَّ له ربًّا يغفرُ الذّنبَ ويأخُذُ به؟ غفرتُ لعبدي.

تاب اللهُ عليه: أي قبل توبته، وحقيقته: أن الله يرجع إليه متعطفاً عليه برحمته. **قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ**: هذا حد لقبول التوبة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾ (الأنعام: ١٥٨)، ولقبولها حد آخر، وهو أن يتوب قبل أن يُغَرْغِرَ، ويرى بأس الله؛ لأن المعتبر هو الإيمان بالغيب. **أشدُّ فرحاً**: المراد كمال الرضاء؛ لأن الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى، والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من أمثال ذلك ما يرغب في الأعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده، مع كونه منـزهاً عن صفات المخلوقين و لم يفتشوا عن معاني هذه الألفاظ، وهذه هي الطريقة السليمة.

فاغفرهُ: الذنب. **أعَلِمَ عبدي**؟ قيل: إما استخبار عن الملائكة، وهو أعلم به للمباهاة، وإما استفهام للتقرير والتعجيب، وإنما عدل من الخطاب إلى الغيبة شكراً لصنيعه إلى غيره، وإحماداً له على فعله.

ثم مكثَ ما شاء الله، ثم أذنبَ ذنباً، قال: ربِّ! أذنبتُ ذنباً آخر فاغفر لي. فقال: أعلِمَ عبدي أنّ له ربًّا يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي، **فليفعلْ ما شاء**". متفق عليه.

٢٣٣٤- (١٢) وعن جُندب ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ حدَّث: "أنّ رجلاً قال: واللهِ لا يغفرُ اللهُ لفُلان، وأنّ الله تعالى قال: من ذا الذي **يتألّى عليَّ** أني لا أغفرُ لفلان فإني قد غفرتُ لفُلان وأحبطْتُ عملك". **أو كما قال**. رواه مسلم.

٢٣٣٥- (١٣) وعن شدَّاد بن أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**سيِّدُ الاستغفار** أن تقولَ: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنتَ، خلقتني وأنا عبدُك، وأنا **على عهدكَ** ووعدك ما استطعتُ، ....

فليفعلْ ما شاء: أي اعمل ما شئت ما دمتَ ندمتَ ثم تتوب فإني أغفر لك، وهذه العبارة يستعمل في مقام السخط كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفي مقام الجفاوة كما في الحديث، وفي هذا قوله ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة: لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: "اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم"، وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك: اصنع ما شئت، فلست بتارك لك، وليس المراد من ذلك الحث على الفعل، بل إظهار الجفاوة.

يتألّى عليَّ: أي يقسم ويتحكم عليّ، هذا إنكار، والظاهر أن يقال: أنت الذي تتألى عليّ يدل عليه قوله: وأحبطتُ عملك، وإنما عدل عن الخطاب أولاً شكاية لصنيعه إلى غيره، وإعراضاً عنه على عكس الحديث السابق، ولا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار، إلا لمن ورد فيه نص، كالعشرة المبشرة، فإن قلنا: إن قوله هذا كفر، "فأحبطتُ عملك" ظاهر، وإن قلنا: إنه معصية، فكذا على مذهب المعتزلة، وأما على مذهب أهل السنة، فيكون محمولاً على التغليظ. **أو كما قال**: أي قال ما ذكرتُه، أو قال مثل ذلك، تنبيه على النقل بالمعنى، وهو الأولى؛ لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضاً. **سيِّدُ الاستغفار**: استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد إليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة.

على عهدكَ: أي ما عهدتك ووعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، أو أنا مقيم على ما عهدتَ إليّ من أمرك، ومتمسك به، ومتنجز وعدك في المثوبة، والأجر عليه، واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى، ويجوز أن يراد بالعهد ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ (الأعراف: ١٧٢).

أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، **أبُوءُ لكَ** بنعمتك عليَّ، وأبُوءُ بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ". قال: "ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة. ومَن قالها من الليل وهو مُوقِنٌ بها فماتَ قبل أن يُصبحَ فهو من أهل الجنَّة". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٣٣٦- (١٤) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "قال اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ! **إنّك ما دعوتني** ورجوتَني غفرتُ لك **على ما كان** فيك **ولا أبالي**، يا ابن آدمَ! لو بلغتْ ذُنوبُك **عنانَ السَّماءِ**، ثم استغفرتني، غفرتُ لك ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ! إنَّكَ لو لقيتَني **بقُراب** الأرض **خطايا، ثمَّ لَقيتَني** لا تشركُ بي شيئًا، لأتيتُك بقُرابها مغفرةً". رواه الترمذي.

٢٣٣٧- (١٥) ورواه أحمدُ، والدارميّ، عن أبي ذرٍّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن غريب.

٢٣٣٨- (١٦) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، قال: "قال اللهُ تعالى: **من علمَ أنِّي** ذُو قُدرة على مغفرةِ الذُّنوبِ غفرتُ له ولا أبالي، ما لم يشركْ بي شيئًا". رواه في "شرح السنَّة".

أبُوءُ لكَ: "نه" أي ألتزم وأرجع، وأقر، يقال: باء به أي التزمه ورجع به. **إنّك ما دعوتني** إلخ: مدة دعائك ورجائك. **على ما كان**: من الذنوب. **ولا أبالي**: في قوله: "لا أبالي" معنى لا يسأل عما يفعل.
عنانَ السَّماءِ: العنان السحاب، وإضافته إلى السماء تصوير لارتفاعه، وأنه بلغ مبلغ السماء، ويروى أعنان السماء أي نواحيها، جمع عَنَن. **بقُراب**: أي بملأ. **خطايا**: تميز "قراب". **ثمَّ لَقيتَني**: "ثم" هذه للتراخي في الإخبار، وأن عدم الشرك مطلوب أولى، ولذلك أعيد لَقيتَني، وقيد به، وإلا لكان يكفي أن يقال: خطايا لا تشرك بي.
من علمَ أنّي إلخ: دلّ على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران، وهو نظير قوله: "أنا عند ظن عبدي بي"، وفي=

٢٣٣٩- (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من لزم الاستغفار جعلَ اللهُ له من كل ضيقٍ مخرجاً، ومن كل همّ فرَجاً، ورزقه من حيثُ لا يحتسبُ". رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٣٤٠- (١٨) وعن أبي بكر الصدِّيقِ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**ما أصرَّ** من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرةً". رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٢٣٤١- (١٩) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**كلُّ بني آدم** خطّاءٌ، وخيرُ الخطّائين التوّابونَ". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٣٤٢- (٢٠) وعن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إن المؤمن إذا أذنب **كانتْ نكتةٌ** سوداءُ في قلبه، فإن تاب واستغفر صُقِلَ قلبُه، **وإن زاد زادتْ** حتى تَعلُوَ قلبَه، **فذلكُم الرَّانُ** الذي ذكر اللهُ تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين:١٤). رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

=قوله: "ذو قدرة" تعريض بمن قال: إنه لا يغفر إلا بالتوبة، ويشهد لهذا التعريض قوله: "ولا أبالي".

ما أصرَّ إلخ: أي الاستغفار يرفع الذنوب، وما ورد في الحديث من أنه لا صغيرة مع الإصرار، فقد قيل: حد الإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بذنبه كإشعار الكبيرة، وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر بمجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. **كلُّ بني آدم**: قيل: أراد الكل من حيث هو كل، أو كل واحد خاطئ، وأما الأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات، فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أهم أصحاب صغائر، والأول أولى، فإن ما صدر عنهم من ترك الأولى. **كانتْ نكتةٌ**: أي الذنب بتأويل السيئة، وروي برفع "نكتة" على أن "كانت" تامة، فيقدر منه.

وإن زاد: في الذنب. **زادتْ**: النكتة. **فذلكُم الرَّانُ**: قيل: الرَّان بمعنى الرين، وهو الطبع والتغطية، وقيل: أدخل اللام في لفظ الفعل المذكور في الآية حيث قصد به حكاية اللفظ، أي فذلكم الأثر المستعلي، والآية في الكفار إلا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب، ويزاد ذلك بازدياد الذنب.

٢٣٤٣- (٢١) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ الله يقبلُ توبةَ العبد ما **لم يُغرْغِرْ**". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٤٤- (٢٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ الشيطان قال: وعزَّتك يا ربِّ! لا أبرَحُ أُغوي عبادَك ما دامتْ أرواحُهم في أجسادهم. فقال الربُّ عزَّ وجلَّ: وعزَّتي وجلالي وارتفاع مكاني، لا أزالُ أغفرُ لهم ما استغفروني". رواه أحمد.

٢٣٤٥- (٢٣) وعن صفوان بن عسَّال ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ اللهَ تعالى جعل بالمغرب باباً، عرضُه مسيرةَ سبعين عاماً للتَّوبةِ، **لا يُغلقُ** ما لم تطلُع الشمسُ من قبله، وذلك قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ (الأنعام: ١٥٨). رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٣٤٦- (٢٤) وعن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا تنقطعُ الهجرةُ** حتى تنقطعَ

لم يُغَرْغِرْ: أي ما لم يصل روحه إلى حلقه، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردد إلى أصل الحلق، ولا يبتلع، وذلك؛ لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه، وعدم المعاودة، وإنما يتحقق مع تمكن التائب منه، وبقاء أوان الاختيار، فإذا تيقن الموت لم يكن ذلك، وهذا في التوبة من الذنوب، لكن لو استحل من مظلمة صح، وكذا لو أوصى بشيء، أو نصب وليًا على أطفاله، أو على خير صحت وصيتُه.

لا يُغلقُ إلخ: يعني أن باب التوبة مفتوح على الناس، وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت سد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان، ولا توبة؛ لأنهم إذا عاينوا ذلك اضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر، ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله أيضاً، وقوله: "مسيرة سبعين عاماً" مبالغة في التوسعة، أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب.

لا تنقطعُ الهجرةُ: لم يرد الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنها انقطعت، ولا الهجرة من الذنوب؛ لأنها نفس التوبة، بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة حدود الله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ (النساء: ٩٧).

التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبة حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٤٧- (٢٥) وعن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ رجلين كانا في بني إسرائيل متحابَّين، أحدُهما مجتهدٌ في العبادة، **والآخرُ يقولُ**: مذنبٌ، **فجعَلَ** يقولُ: أقصر عمَّا أنتَ فيه. فيقولُ: خلّني وربِّي، حتى وجدَه يوماً على ذنب استعظمه. فقال: أقصرْ. فقال: خلني وربِّي، أبُعثتَ عليَّ رقيباً؟ فقال: واللهِ لا يغفرُ اللهُ لك أبداً، ولا يُدخلُك الجنَّةَ، فبعثَ الله إليهما ملَكاً، فقبضَ أرواحَهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: أدخل الجنَّةَ برحمتي. وقال للآخر: أتستطيعُ أن تحظُرَ علَى عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا ربِّ! **اذهبوا به** إلى النار". رواه أحمد.

٢٣٤٨- (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ "ولا يبالي". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي "شرح السنة" يقول بدل: يقرأ.

٢٣٤٩- (٢٧) وعن ابن عبَّاس: في قوله تعالى: **﴿إلاَّ اللَّمَمَ﴾**، قال رسولُ الله ﷺ:

"**إن تغفر اللهم** تغفرْ جمًّا وأيُّ عبدٍ لك لا ألَمَّا"

والآخرُ: أي يقول الآخر: أنا مذنب، والمعنى أنه مجتهد في العصيان. يقولُ: أي يقول الرسول. فجعَلَ: المجتهد. اذهبوا به: خطاب للملائكة الموكلين بالنار. إلاَّ اللَّمَم: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ (الشورى: ٣٧) استثناء منقطع، فإن اللمم ما قل وضعف من الذنوب، ومنه قولهم: ألَمّ بالمكان إذا قل لَبْثُه فيه، فقيل: هو النظرة والغمزة والقُبلة، وقيل: الخطرة من الذنب، وقيل: كل ذنب لم يذكر الله فيه حدًّا ولا عذاباً.

إن تغفر اللهم إلخ: البيت لأميّة بن أبي الصلت أنشده النبي ﷺ، أي من شأنك اللهم إن تغفر غفراناً كثيراً للذنوب =

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٥٠-(٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ اللهُ تعالى يا عبادي! كلكم ضالٌّ إلاَّ من هديتُ، فاسألوني الهُدى أهدكم. وكلكم فقراءُ إلا من أغنيتُ، فاسألوني أرزقكُم. وكلكم مذنبٌ **إلا من عافيتُ**، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرَني غفرتُ له ولا أبالي. ولو أنّ أولكم، وآخركم، وحيّكم، وميّتكم، **ورطْبَكم**، ويابسكم اجتمعُوا على أتقى قلب عبدٍ من عبادي، ما زاد ذلك في ملكي جَناح بعوضة. ولو أنّ أوّلكم، وآخركم، وحيَّكُم، وميِّتكم، ورطْبَكُم، ويابسكم اجتمعُوا على أشقى قلب عبد من عبادي، ما نقص ذلك من مُلكي جناح بعوضة. ولو أنّ أوّلكم، وآخرَكم، وحيَّكم وميتكم، ورطبكُم، ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فسألَ كلُّ إنسان منكم ما بلغت أمنيَّته، فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم، ما نقَصَ ذلك من مُلكي إلا كما لو أنّ أحدَكم مرَّ بالبحر فغمس فيه إبرةً، ثم رفعها، ذلك بأني جوادٌ **ماجدٌ أفعلُ ما أريدُ**، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيء **إذا أردتُ أن أقولَ** له: ﴿كُنْ فَيَكُون﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

= العظيمة، وأما الجرائم الصغيرة، فلا ينسب إليك غفرانها؛ لأن أحداً لا يخلو عنها، وأنها مكفرة باجتناب الكبائر، و"إن" ليست للشك، بل للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران:١٣٩)، أي لأجل أنكم مؤمنون لا تهنوا، فالمعنى لأجل أنك غفاراً اغفر جماً كما تقول للسلطان: إن كنت سلطاناً فأعط الجزيل. **إلا من عافيتُ**: من الأنبياء والصديقين أي عصمتُ، وإنما قال: عافيتُ تنبيهاً على أن الذنب مرض. **ورطْبَكم**: المراد الاستيعاب. **ماجدٌ**: الماجد أبلغ من الجواد؛ لأن المجد سعة الكرم كما مرّ. **أفعلُ ما أريدُ** إلخ: يريد أن الخلق يعتريهم العجز والعوز؛ لافتقارهم في الإعطاء إلى مادة ينقطع بانقطاعها. **إذا أردتُ أن أقولَ** إلخ: إما تحقيق وإما تمثيل.

٢٣٥١- (٢٩) وعن أنس، عن النبيّ ﷺ، أنه قرأ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (المدثر: ٥٦) قال: "قال ربكم: أنا أهل أن أُتّقى، فمن اتّقاني **فأنا أهلُ** أن أغفر له". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٣٥٢- (٣٠) وعن ابن عمر، قال: **إن كُنَّا لنَعُدُّ** لرسولِ الله ﷺ في المجلس **يقول: "ربِّ! اغفر لي**، وتُبْ عليَّ، إنّك أنتَ التوابُ الغفور" مائة مرَّةٍ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٥٣- (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبيِّ ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عن جدي أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو **الحيّ القيوم** وأتوب إليه غُفر له، وإن كان قد فرَّ **من الزَّحف**". رواه الترمذي، وأبو داود، لكنه عند أبي داود: هلال بن يسار، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

٢٣٥٤- (٣٢) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله عزّ وجلّ لَيرْفَعُ الدرجةَ للعبد الصّالح في الجنّة، فيقول: يا ربِّ **أنّى لي هذه؟** فيقولُ: **باستغفار** ولدِك لك". رواه أحمد.

٢٣٥٥- (٣٣) وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما الميتُ في القبر

فأنا أهلُ: أي جدير وحقيق. **إن كُنَّا لنَعُدُّ**: إن مخففة من المثقلة. **يقول: ربِّ! اغفر لي**: أي قوله: رب اغفر كقوله: أحضر الوغى. **الحي القيوم**: يجوز في الحي القيوم النصب صفة الله، أو مدحاً، والرفع بدلاً من الضمير، أو على المدح، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف. **من الزَّحف**: الزحف: الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف. **أنّى لي هذه؟**: أي كيف حصل، أو من أين حصل؟ **باستغفار**: أي حصل باستغفار.

إلا كالغريق المتغوِّث، ينتظر دعوةً تَلْحَقُهُ من أب، أو أم، أو أخ، أو صديقٍ، فإذا لَحِقَتْهُ كان أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإنّ الله تعالى ليُدخل على أهل القبور من دعاءِ أهل الأرض أمثال الجبال، وإنّ هديةَ الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٣٥٦- (٣٤) وعن عبد الله بن بُسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً". رواه ابن ماجه، وروى النسائي **في "عمل يوم وليلة"**.

٢٣٥٧- (٣٥) وعن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ كان يقول: "اللهم اجعلني من الذينَ إذا أحْسَنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٣٥٨- (٣٦) وعن الحارث بن سُويد، قال: حدثنا عبدُ الله بن مسعود حديثين: أحدُهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه. **قال: إنّ المؤمن** يرى ذُنوبَهُ كأنه قاعدٌ تحت جبل يخافُ أن يقع عليه، وإنّ الفاجرَ يرى ذنوبَه كذُباب مرَّ على أنفه فقال به هكذا - أي بيده- **فذبَّه** عنه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "للهُ أفرحُ بتوبةِ عبده المؤمن من رجل، نزلَ في أرض **دوِّيّة مهلكة،** معه راحلتُهُ، عليها طعامُه وشرابُهُ، فوضع رأسَهُ فنامَ نومةً، فاستيقظ وقد ذهبتْ راحلتُه، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ **أو ما شاء الله**،..............................

في "عمل يوم وليلة": ترجمة كتاب صنّف في أعمال اليومية والليلية. **قال: إنّ المؤمن**: أي ابن مسعود، وقوله: كأنه قاعد" إلخ التشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنوبه، وأنه يرى أنها مهلكة له بحاله إذا كان تحت جبل يخافه.
فذبَّه: لما صوّر حال المذنب بتلك الصورة العظيمة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة، والرجوع إلى الله تعالى.
دوِّيّة: هي بتشديد الواو والياء، وفي رواية: داوية بقلب إحدى الواوين ألفاً، والدّوّ المفازة الخالية.
مهلكة: موضع الهلاك. **أو ما شاء الله**: إما شك الراوي، أو تنويع، أي اشتد الحر، أو ما شاء الله من العذاب.

قال: أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه، فأنامُ حتى أموتَ، فوضع رأسهُ على ساعده ليموتَ، فاستيقظَ، فإذا راحلتُه عنده، عليها زادُه وشرابُه، فاللهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده". روى مسلمٌ المرفوع إلى رسول الله ﷺ منه فحَسْبُ، وروى البخاري الموقوفَ على ابن مسعود أيضاً.

٢٣٥٩- (٣٧) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله يُحبُّ العبدَ المؤمن **المفتَّنَ** التوّابَ".

٢٣٦٠- (٣٨) وعن ثوبان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "ما أحبُّ أنّ لي الدنيا بهذه الآية: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ** أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا﴾ (الزمر: ٥٣) الآية. فقال رجلٌ: **فمن أشرك**؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ **ثمّ قال**: "**ألا ومن أشرك**". ثلاث مرّاتٍ.

٢٣٦١- (٣٩) وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ الله تعالى ليغفرُ لعبده ما لم يقع الحجابُ". قالوا: يا رسولَ الله! وما الحجابُ؟ قال: "أن تموتَ النفسُ وهي مشركةٌ". روى الأحاديث الثلاثة أحمد، وروى البيهقي الأخير في كتاب "البعث والنشور".

٢٣٦٢- (٤٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقيَ اللهَ **لا يعدلُ به شيئًا** في الدُّنيا، ثم كان عليه مثلَ جبال ذنوبٌ غفرَ الله لهُ". رواه البيهقي في كتاب "البعث والنشور".

المفتَّنَ: المفتّن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب. يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ إلخ: هي أرجى آية في القرآن، ولذلك اطمأن إليها وحشي قاتل حمزة دون سائر الآيات. **فمن أشرك**: أي المشرك داخل أم خارج؟ فأجاب: بأنه داخل، فيكون منهيًا عن القنوط. **ثمّ قال**: إما بالوحي أو بالاجتهاد. **ألا ومن أشرك**: الواو في "ومن" مانعة عن حمل "ألا" على الاستثناء، وموجبة لحملها على التنبيه. **لا يعدلُ به شيئًا**: أي لا يساوي بالله شيئًا، أو لا يتجاوز إلى غيره، فنصب شيئًا بنزع الخافض.

٢٣٦٣- (٤١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**التائبُ من الذَّنب** كمن لا ذَنبَ له". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال: تفرَّد به النَّهرانيُّ، وهو مجهولٌ.

وفي "شرح السنة" روي عنه موقوفاً. قال: الندَمُ توبةٌ، والتَّائبُ كمن لا ذنبَ له.

التائبُ من الذَّنب إلخ: من قبيل إلحاق الناقص بالكامل؛ إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم.

* * * *

(٥) باب سعة رحمة الله

الفصل الأول

٢٣٦٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لمَّا قضى اللهُ الخلقَ** كتبَ كتاباً، **فهو عندَه فوق عرشه**: إنّ رحمتي سبقَتْ غَضَبي"، وفي رواية: "غلبَتْ غضبي". متفق عليه.

٢٣٦٥-(٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ لله **مائةَ رحمة**، أنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنس والبهائم والهوامِّ، فبها يتعاطفون، و بها يتراحمونَ، و بها تعطفُ الوحشُ على ولدها، وأخّر اللهُ تسعاً وتسعين رحمةً يرحمُ بها عبادَه يوم القيامة". متفق عليه.

لمَّا قضى اللهُ الخلقَ: أي لما خلق الخلق حكم حكماً جازماً، ووعد وعداً لازماً لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي، فإن المبالغ في حكمه إذا أراد إحكامه عقد عليه، واللوح المحفوظ تحت العرش، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوقه أي فوق العرش لجلالة قدره، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة: أهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليه، ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون فيه، فسبقت رحمته في حق الشاكر بأن وفّى جزاءه، وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصّر إذا تاب رجع بالمغفرة والتجاوز، ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسَي رهان تسابقتا، فسبقت إحداهما الأخرى.

مائةَ رحمة: رحمة الله تعالى لا نهاية لها، فلم يُرد بما ذكره تحديداً، بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المرحومين في الدنيا.

فهو عندَه فوق عرشه: يحتمل أن يكون معناه: فعلم ذلك عنده، ويحتمل أن يكون المراد من الكتاب الشيء المكتوب نفسه، وأيًّا أراد به، فقوله: فوق العرش تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب، واستئثار الله إياه بعلمه، وتفرده بعلم ما تضمنه. [الميسر ٥٤٨/٢]

٢٣٦٦- (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه، وفي آخره قال: "فإذا كان يومُ القيامة أكملها بهذه الرحمة".

٢٣٦٧- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لو يَعْلمُ المؤمنُ** ما عند الله من العقوبة، ما طمعَ **بجنَّتِه أحدٌ**. ولو يعلمُ الكافرُ ما عند الله من الرحمة، ما قَنط **من جنَّته أحدٌ**". متفق عليه.

٢٣٦٨- (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجنةُ أقربُ إلى أحدكم **من شراك نعله**، والنَّارُ مثلُ ذلك". رواه البخاري.

٢٣٦٩- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال رجلٌ لم يعملْ خيراً قطُّ لأهله - وفي رواية - أسرفَ رجلٌ على نفسه، فلمَّا حضرَهُ الموتُ **أوصى بنيه: إذا ماتَ** فحرِّقوه، **ثم اذروا** نصْفَهُ في البرّ ونصفَهُ في البحر، فوالله **لئن قدَرَ الله عليه** ليُعذِبَنَّه عذاباً لا يُعذِّبُه أحداً من العالمين، فلما ماتَ فعلوا ما أمرهم، فأمر اللهُ البحرَ، فجمعَ ما فيه، وأمر البَرَّ فجمعَ ما فيه، ثم قال له: لم فعلتَ هذا؟ قال: من خشْيَتك يا ربِّ! وأنتَ أعلمُ، فغَفرَ له". متفق عليه.

لو يعلم المؤمن إلخ: إشارة إلى كثرتهما (العقوبة والرحمة) غير متناهيتين. **بجنَّته أحدٌ**: من المؤمنين. **من جنَّته أحدٌ**: من الكافرين. **من شراك نعله**: لأن سبب الثواب والعقاب هو الأعمال، وما وعد عليها وعداً منجزاً، فكأنه حاصل، فلذلك صور قربهما بما ذكره. **أوصى بنيه** إلخ: نقل بالمعنى. **إذا ماتَ**: مقول "قال" على الرواية الأولى، ومعمول "أوصى" على الرواية الأخرى، فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب. **ثم اذروا**: ذَرَتْه الريح وأذرته إذا أطارتْه. **لئن قدَرَ الله عليه** إلخ: قيل: لابد من تأويله؛ لأن الشك في القدرة كفر، فقيل: هو من قدَّر بمعنى قضى، يقال: قدر وقدّر بمعنى، وقيل: بمعنى ضيّق الله عليه كقوله: ﴿أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء:٨٧)، وقيل: هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهش. ومثل ذلك لا يؤاخذ عليه، ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة: =

٢٣٧٠- (٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قدمَ على النبيِّ ﷺ سبيٌ فإذا امرأةٌ من السَّبْي **قد تحلّب** ثديُها **تسعى**، إذا وجَدَتْ صبيًّا في السبي أخَذَتْهُ فألصَقَتْهُ ببطْنِها وأَرْضَعَتْهُ، فقالَ لنا النبيُّ ﷺ: "أترَوْنَ هذه طارحةً ولدَها في النَّار؟" فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تَطْرحهُ. فقال: "للهُ أرحمُ بعباده من هذه بولدها". متفق عليه.

٢٣٧١- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَنْ يُنجي أحداً منكم عملُه" قالوا: **ولا أنتَ** يا رسولَ الله؟ قال: "ولا أنا إلا أنْ **يتغمّدَنِيَ** الله منه برحمته، **فسَدِّدوا**، وقاربُوا، واغْدُوا، وروحوا، **وشيءٌ من الدُّلْجَة، والقَصدَ القصد**، تبلُغُوا". متفق عليه.

="أنت عبدي وأنا ربك"، وقيل: إنكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفراً، وقيل: هذا من بديع استعمالات العرب، ويسمى مزج الشك باليقين كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ (يونس: ٩٤)، وقيل: كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد.

قد تحلّب: سال. **تسعى**: أي تعدُو، روي في "كتاب مسلم" تبتغي أي تطلب ولدها، وأما "تسقى" على ما في بعض نسخ "المصابيح" و"البخاري" أيضاً فليس بشيء، وقيل: يمكن أن يجعل حالاً مقدرة أي تقدر سقيها لصبي تجده. **ولا أنتَ**: الظاهر ولا إياك، فعدل إلى الجملة الاسمية مبالغة أي ولا أنت ممن ينجيه عمله، والاستثناء منقطع. **يتغمّدَنِيَ**: يسترني. **فسَدِّدوا**: أي بالغوا في التسديد، وإصابة الصواب، والسداد، و"قاربوا" أي حافظوا القصد في الأمور بلا غلو، ولا تقصير، وقيل: تقربوا إلى الله بكثرة القربات.

وشيءٌ من الدُّلجَةِ: مبتدأ، خبره مقدر، أي اعملوا فيه أيَّ مطلوب عملكم فيه، بيّن أولاً أن العمل لا ينجي إيجاباً؛ لئلا يتكلوا عليه، وحث آخراً على العمل؛ لئلا يفرِّطوا فيه بناء على أن وجوده وعدمه سواء، بل العمل أدنى إلى النجاة، فكأنه مُعدٌّ وإن لم يوجب.

والقَصدَ القصد: أي الزموا القصد أو التسموه، ويؤول على معنيين، أحدهما: الاستقامة، فإن القصد هو استقامة الطريق. والآخر: الأخذ بالأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير، فإن القصد يستعمل فيما بين الإسراف والتقتير. [الميسر ٢/٥٥١]

٢٣٧٢- (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُدخلُ أحداً منكم عملُهُ الجنَّةَ ولا يُجيرُهُ من النَّار، ولا أنا إلا برحمةِ الله". رواه مسلم.

٢٣٧٣- (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أسلمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُهُ، يكفِّرِ اللهُ عنهُ كلَّ سيئةٍ كان **زلَّفها**، وكانَ بعدُ **القصاصُ: الحسنةُ** بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرة، والسيئَةُ بمثلها إلا أن يتجاوزَ الله عنها". رواه البخاري.

٢٣٧٤- (١١) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله كتبَ الحسنات والسيئاتِ: **فمن همَّ** بحَسنةٍ فلَم يعْملْها، كتبَها الله لهُ عندَهُ حسنةً كاملةً. فإن همّ بها فعملها، كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ومن همَّ بسيِّئة **فلم يعملْها، كتبها** الله له عنده حسنةً كاملةً، فإن هو همَّ بها فعملها، كتبها الله له سيئةً واحدةً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٧٥- (١٢) عن عقبةَ بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ مثل الذي يعملُ السيِّئات ثم يعملُ الحسنات، كمثل رجل **كانت عليه درعٌ** ضيِّقةٌ، ....

زلَّفها: أي قدّمها وأسلفها، والأصل فيه القرب والتقدم. **القصاصُ**: المجازاة، واتباع كل عمل بمثله.
الحسنةُ: بيان وتفسير للقصاص. **فمن همَّ**: الفاء للتفصيل؛ لأن قوله: "كتب الحسنات" مجمل لم يعرف منه كيفية الكتابة. **فلم يعملْها كتبها**: جوزي بحسنة كاملة؛ لأنه خاف مقام ربه ونهى النفس [عن الهوى].
كانت عليه درعٌ: فإن عمل السيئات يضيق بصدره، ويحيره في الأمور، ويبغضه إلى الناس، وبعمل الحسنات ينشرح صدره، وتتيسر أموره، ويصير محبوباً في قلوب الناس.

قد خنقَتْهُ ثم عمل حسنةً فانفكتْ حلْقةٌ ثم عملَ أخرى فانفكَّتْ أخرى، **حتى تخرُجَ** إلى الأرضِ". رواه في "شرح السنة".

٢٣٧٦- (١٣) وعن أبي الدرداء: أنّه سمع النبيَّ ﷺ يَقُصُّ على المنبر وهو يقولُ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ **مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ**﴾ (الرحمن:٤٦) قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسولَ الله! فقال الثانية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلت الثانية: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسولَ الله! فقال الثالثة: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلتُ الثالثة: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسولَ الله! قال: "وإنْ رغِمَ أنفُ أبي الدرداء". رواه أحمدُ.

٢٣٧٧- (١٤) وعن **عامر الرَّام**، قال: بينا نحنُ عنده، يعني عند النبي ﷺ، إذ أقبل رجلٌ عليه كساءٌ وفي يده شيءٌ **قد التَفَّ** عليه، فقال: يا رسولَ الله! مررْتُ بغيْضَة شجر، فسمعتُ فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كسائي، فجاءت أمُّهنَّ، فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقَعَتْ عليهنّ فلففتُهنّ بكسائي، فهُنّ أولاء معي. قال: "ضَعْهنّ". فوضعتُهنّ وأبَتْ أُمُّهن إلا لزومهنّ. فقال رسولُ الله ﷺ: "أتعجبون **لرُحم** أم الأفراخ فراخها؟ فوالذي بعثني بالحق: للهُ أرحمُ بعباده من أم الأفراخ بفراخها. ارجع بهنّ حتى تضعهنّ من حيث أخذهن وأمُّهنّ معهنّ" فرجعَ بهنّ. رواه أبو داود.

حتى تخرُجَ إلخ: أي حتى تنحل وتنفك بالكلية، وتخرج صاحبها من ضيقها، فقوله: "تخرج إلى الأرض" كناية عن سقوطها. **مَقَامَ رَبِّه**: يعني موقف عرض الأعمال على الله تعالى. **جَنَّتَان**: جنة للطاعة، وجنة لترك المعصية، وقيل: جنة للثواب، وجنة على سبيل التفضل. **عامر الرَّام**: أي الرامي. **قد التَفَّ**: أي تلفّف عليه بكساء أو نحوه. **لرُحم**: مصدر بمعنى الرحمة.

الفصل الثالث

٢٣٧٨- (١٥) عن عبد الله بن عُمر، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في بعض غزواته، فمرّ بقوم، فقال: "من القومُ؟". قالوا: نحنُ المسلمون وامرأةٌ **تحضب** بقدْرها، ومعها ابنٌ لها، فإذا ارتفع **وهج** تنحَّتْ به، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: أنتَ رسولُ الله؟ قال: "نعم" قالت: بأبي أنت وأمِّي، أليس اللهُ أرحمَ الراحمين؟ قال: "بلى" قالتْ: أليس اللهُ أرحم بعباده من الأمّ بولدها؟ قال: "بلى" قالت: إنّ الأمّ لا تُلْقي ولدَها في النّار، فأكبَّ رسولُ الله ﷺ يبكي، ثمّ رفعَ رأسهُ إليها، فقال: "إنّ اللهَ لا يعذّبُ من عباده **إلا المارد** المتمرِّد الذي يتمرَّدُ على الله، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله". رواه ابن ماجه.

٢٣٧٩- (١٦) وعن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ قال: "إن العبد **ليلتمسُ مرضاةَ الله،** فلا يزالُ **بذلك،** فيقولُ الله عزَّ وجلّ لجبريل: إن فلاناً عبدي يلتمسُ أن يُرضيَني، ألا وإن رحمتي عليه. فيقولُ جبريلُ: رحمةُ الله على فلان، ويقولُها حملةُ العرش، ويقولُها من حولهم، حتى يقولَها أهلُ السماوات السبع، **ثمّ تَهبطُ** له إلى الأرض". رواه أحمد.

٢٣٨٠- (١٧) وعن أسامة بن زيد، عن النبيِّ ﷺ في قول الله عزَّ وجلّ: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ** لِنَفْسِهِ **وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ** وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (فاطر: ٣٢) قال: "كلهم في الجنّة". رواه البيهقي في كتاب "البعث والنشور".

تحضب: - بالحاء المهملة والضاد المعجمة - أي تُوقد. **وهج:** الوهج: بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر.
إلا المارد: العاري من الخيرات، والمتمرّد مبالغة له. **ليلتمسُ:** أي يطلب. **مرضاةَ الله:** بالطاعات.
بذلك: أي ملتمساً بذلك الالتماس. **ثمّ تَهبطُ:** الرحمة لأجله، هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان.
فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ: بارتكاب السيئات، الفاء تفصيل لقوله: ﴿الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (فاطر: ٣٢).
وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ: يخلط الحسنات بالسيئات.

(٦) باب ما يقول
عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١- (١) عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمسى قال: "**أمسينا** وأمسى الملك لله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم إني أسألُك من خير هذه الليلة **وخير ما فيها**، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهمَّ إني أعوذُبك **من الكسل**، والهَرم، وسوء الكبَرِ، وفتنة الدُّنيا، وعذاب القبر". وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً: "أصبحنا، وأصبح الملكُ لله". وفي رواية: "ربِّ إني أعوذُ بك من عذاب في النَّار وعذاب في القبر". رواه مسلم.

٢٣٨٢- (٢) وعن حذيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ **إذا أخذ مضْجعَهُ** من الليل وضع يده تحت خدِّه، ثم يقولُ: "اللهمَّ **باسمك** أموتُ وأحيا". وإذا استيقظ قال: "الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتَنا **وإليه النشور**". رواه البخاري.

أمسينا: أي دخلنا في المساء، ودخل فيه المُلك كائناً لله، ومختصاً به أي عرفنا فيه أن الملك لله، وأن الحمد لله لا لغيره. **وخير ما فيها**: أي خير ما ينشأ فيها، وخير ما يسكن فيها. **من الكسل إلخ**: الكسل: التَّثاقل أي أعوذ بك أن أتثاقل في الطاعة، وأعوذ بك من الهرم أي تساقُط بعض القوى وضعفها، و"من سوء الكبر" أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال.

إذا أخذ مضْجعَهُ: كأنه قيل: أخذ حظه من الليل؛ إذ لكل أحد منه حظ بالسكون والنوم والراحة، والمضجع مصدر كذا قيل. **باسمك**: قيل: المراد المسمى. **وإليه النشور**: نشر الميت نشوراً إذا عاش بعد الموت، وأنشره.

٢٣٨٣- (٣) ومسلم عن البراء.

٢٣٨٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنفُض فراشه **بداخلة إزاره**؛ فإنّه لا يدري **ما خلفهُ** عليه، ثم يقول: باسمكَ ربِّي وضعتُ جنبي وبك أرفعُه، إن أمسكتَ نفسي فارحمْها، وإن أرسلتَها فاحفظْها **بما تحفظُ** به عبادَك الصالحين" وفي رواية: "ثمّ ليضطجعْ على شقّه الأيمن ثمَّ ليقُلْ: باسمك". متفق عليه.

وفي رواية: "فلْيَنفُضْه **بصَنِفَة** ثوبه ثلاث مرَّات، وإن أمسكتَ نفسي فاغفر لها".

٢٣٨٥- (٥) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نامَ على شقّه الأيمن ثمّ قال: "اللهمّ أسلمتُ نفسي إليك. ووجَّهتُ وجهي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، **رغبةً ورهبةً إليك**، لا ملجأ **ولا منجا** منكَ إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيّك الذي أرسلتَ". وقال رسولُ الله ﷺ: "من قالهنّ ثم مات **تحتَ ليلته** ماتَ على الفطرة".

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ **لرجل**: "يا فلانُ! إذا **أويتَ** إلى فراشك فتوضَّأْ وُضُوءَك للصلاة، ثمّ اضطجعْ على شقّك الأيمن، ثمّ قل: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك، إلى

بداخلة إزاره: "قض" هي حاشية التي تلي الجسد وتماسُه. **ما خلفهُ**: أي قام مقامه من تراب، أو قذاة، أو هامة.
بما تحفظُ: من التوفيق والعصمة والإعانة. **بصنفة**: هي حاشية الإزار التي تلي الجسد. **ولا منجا**: قد يهمز منجىً للازدواج، وقد يعكس أيضاً لذلك. **تحتَ ليلته**: أي تحت حادثة فيها.
لرجل: هو أسيد بن حضير. **أويتَ**: أي قصدتَ المأوى.

رغبةً ورهبةً إليك: الرغبة: السعة في الإرادة، والرهبة: مخافة مع تحرز واضطراب،.... ومعنى "إليك" أي صرفت رغبتي فيما أريده إليك. [الميسر ٢/٥٥٥]

قوله: أرسلت". وقال: "فإن متَّ من ليلتك متَّ على الفطرة، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً". متفق عليه.

٢٣٨٦- (٦) وعن أنس، أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: "الحمدُ لله الذي أطعمنا، وسقانا، **وكفانا**، وآوانا، **فكم** ممَّن لا كافي له ولا مُؤويَ". رواه مسلم.

٢٣٨٧- (٧) وعن علي: أن فاطمة أتتْ النبيَّ ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها **من الرَّحى، وبلغَها** أنّهُ جاءه **رقيقٌ**، فلم تصادفْه، **فذكرَتْ** ذلك لعائشة، **فلمّا جاء** أخبرَتْهُ عائشةُ. **قال**: فجاءنا وقد أخذْنا مضاجعنا، فذَهبنا نقومُ، فقال: على مكانكُما، فجاء فقعدَ بيني وبينَها، حتى وجدتُ بردَ قدمه على بطني. فقال: "ألا أدُلُّكما على خير ممَّا سألتُما؟ إذا أخذُتما مضجعكما، فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم". متفق عليه.

٢٣٨٨- (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تسألُه خادماً فقال: "ألا أدُلُّكِ على ما هو خيرٌ من خادم؟ تُسبِّحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدينَ الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرينَ اللهَ أربعاً وثلاثين عند كلِّ صلاة، وعند منامك". رواه مسلم.

وكفانا: أي كفى مهماتنا، ودفع عنا ما يؤذينا، وهيأ لنا مأوىً ومسكنًا. **فكم**: أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار، بل تركهم، وشرَّهم، ولا يهيئ لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي، قيل: ذلك قليل نادر، فلا يناسب "كم"، فالمعنى أنا نحمد الله على أن عرّفنا نِعَمه، ووفقنا لأداء شكرها، فكم من منعَم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون. **من الرَّحى**: أي من أثر إدارة الرّحى.

وبلغَها: حال من ضمير "أتت". **رقيقٌ**: الرقيق: المملوك، وقد يطلق على الجماعة. **فذكرَتْ**: عطف على "أتت". **فلمّا جاء**: النبي ﷺ. **قال**: علي ﷺ.

الفصل الثاني

٢٣٨٩- (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: "اللهم **بك أصبحنا**، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبكَ نموتُ، وإليك المصير". وإذا أمسى قال: "اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموتُ، وإليك النشور". رواه الترمـــذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٠- (١٠) وعنه، قال: قال أبو بكر: قلتُ: يا رسولَ الله! مُرني بشيء أقولُه إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: "قل: اللهُمّ عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، ربَّ كل شيء ومليكَهُ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أعوذُ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطان **وشركه.** قُله إذا أصبحت، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجعكَ". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٩١- (١١) وعن **أبان** بن **عثمان،** قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال رسولَ الله ﷺ: "ما من عبد يقولُ في صباح كلِّ يوم ومساء كلِّ ليلة: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السَّماء، وهو السميعُ العليم، ثلاث مرَّات فيضرَّهُ شيء".

فكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرَّجل ينظرُ إليه، فقال له أبان: ما تنظرُ إليّ؟ أما إن الحديث كما حدَّثتُك، ولكني لم أقُلْهُ يومئذ **ليُمضي اللهُ** عليَّ قدرَه. رواه الترمذي، ....

بك أصبحنا: أي أصبحنا ملتبسين بنعمتك وحفظك وكلاءتك. **وشركه:** أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله، أو ما يفتن الناس به من حبائل. **أبان:** يصرف؛ لأنه فعال، ويمنع؛ لأنه أفعل. **عثمان:** بن عفان. **ليُمضي اللهُ:** غاية لعدم القول، وليس لغرض، فاللام للعاقبة.

وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: "لم تُصبْه **فُجاءةُ** بلاء حتى يصبح ومن قالها حينَ يُصبحُ لم تُصبه فُجاءةُ بلاء حتى يُمسي".

٢٣٩٢- (١٢) وعن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ إذا أمسى: "أمسينا وأمسى الملك لله، والحمدُ لله، لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قديرٌ، ربّ! أسألك خير ما في هذه الليلة، وخيرَ ما بعدَها، وأعوذُ بك من شرِّ ما في هذه الليلة، وشرِّ ما بعدَها، ربِّ! أعوذُ بك من الكسل، ومن سوء الكبر أو الكفر". وفي رواية: "من سوء الكبَر والكبْر، ربِّ! أعوذُ بك من عذاب في النّار، وعذاب في القبر". وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: "أصبحنا وأصبح المُلك لله". رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: "من سوء الكفر".

٢٣٩٣- (١٣) وعن بعض بنات النبيِّ ﷺ، أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلّمها فيقولُ: "قولي حينَ تُصبحينَ: سبحان الله وبحمده، ولا قوّة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكُنْ، أعلمُ أنّ الله على كلّ شيءٍ قديرٌ، **وأنّ اللهَ قد أحاط** بكلّ شيء علماً. فإنّه من قالها حينَ يُصبحُ حُفظَ حتى يُمسي، ومن قالها حينَ يُمسي حُفظ حتى يُصبح". رواه أبو داود.

٢٣٩٤- (١٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قال حينَ يُصبحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ ....
(الروم: ١٧، ١٨)

فُجاءةُ: قيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة. وأنّ الله قد أحاط إلخ: هذان الوصفان - أعني العلم الشامل والقدرة الكاملة - هما العمدة في إثبات مهمات الدين والرد على من أنكر حشر الأجساد.

أدرك ما فاته في يومه ذلك. ومن قالهن حين يُمسي أدرك ما فاتهُ في ليلته". رواه أبو داود.

٢٣٩٥- (١٥) وعن **أبي عيَّاش**، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "من قال إذا أصبحَ: لا إله إلا اللهُ، وحدَهُ لا شريك له، له الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ، كان له **عدْلُ رقبة** من وُلْد إسماعيل، وكُتبَ له عَشرُ حسنات، وحُطَّ عنه عشرُ سيِّئات، ورُفع له عشرُ درجات، وكانَ في حرز من الشيطان حتى يُمسي. وإن قالها إذا أمسى، كانَ لهُ مثلُ ذلك حتى يُصبحَ". [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ **فيما يرى النائمُ**. فقال: يا رسولَ الله! إنّ أبا عيَّاش يحدِّث عنك بكذا وكذا. قال: "صدق أبو عيَّاش". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦- (١٦) وعن الحارث بن مسلم التميميِّ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنّه **أسرَّ إليه** فقال: "إذا انصرفتَ من صلاة المغرب فقل قبل أن تُكلِّمَ أحداً: اللهُمَّ أجرْني من النَّار سبع مرَّات؛ فإنّك إذا قلتَ ذلك، ثمّ متَّ في ليلتك كُتب لك **جَواز منها**. وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إذا مت في يومك كتب لك جواز منها". رواه أبو داود.

٢٣٩٧- (١٧) وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء

أدرك ما فاته: من الخير أي حصل له ثوابه. **أبي عيَّاش**: أبو عياش بالياء - تحتها نقطتان - وبالشين المعجمة، وقد صحف في بعض نسخ "المصابيح" بابن عباس. **عدْلُ رقبة**: - بالفتح والكسر - هما بمعنى المثل، وقيل: بالفتح المثل من غير الجنس، وبالكسر من الجنس، وقيل: بالعكس. **فيما يرى النائمُ**: وضعه موضع في النوم تنبيهاً على حقّية هذه الرؤيا، وأنها جزء من أجزاء النبوة، واللام في "النائم" للعهد، أي النائم الصادق الرؤيا، ولو قيل: "في النوم" لاحتمل أن يكون من أضغاث الأحلام. **أسرَّ إليه**: الحكمة في الإسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه، ويتمكن في قلبه تمكن السِرِّ المكنون لا الضنَّة به من غيره. **جواز منها**: أي قدّر لك خلاص من النار.

الكلمات حين يمسي وحينَ يُصبحُ: "اللهُمّ إني أسألك **العافية** في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفوَ والعافية في ديني، ودُنيايَ، وأهلي، ومالي. اللهم استُرْ **عوراتي**، وآمن روعاتي. اللهُمّ احفظني **من بين يديَّ**، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي. وأعوذُ بعظمتك أن أغتال من تحتيّ". [قال وكيع]: يعني الخسف. رواه أبو داود.

٢٣٩٨- (١٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قال حين يصبحُ: "اللهم أصبحنا نُشهدُك، ونُشهدُ حَمَلةَ عرشك وملائكتك، وجميعَ خلقك، **أنّك أنت اللهُ** لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأنّ محمداً عبدُك ورسولُك، **إلا غفر اللهُ** له ما أصابهُ في يومه ذلك من ذنب. وإن قالها حينَ يمسي غفر الله له ما أصابهُ في تلك الليلة من ذنب". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣٩٩- (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من عبد مسلم يقولُ إذا أمسى وإذا أصبحَ ثلاثاً: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا، **إلا كان حقًّا على الله** أن يُرضيه يوم القيامة". رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٠٠- (٢٠) وعن حذيفة، أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ، وضع يدَهُ تحتَ رأسه ثم قال: "اللهم قني عذابك يوم تجمعُ عبادَك، أو تبعثُ عبادك". رواه الترمذي.

٢٤٠١- (٢١) ورواه أحمد عن البراء.

العافية: السلامة عن الآفات. **عوراتي إلخ:** العورة ما يستحيي منه، ويسوء صاحبه أن يرى، و"الروعة" الفَزْعة. **من بين يديَّ إلخ:** عمّ الجهات؛ لأن الآفات منها، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة. **أنّك أنت اللهُ:** أي على شهادتي، واعترافي بأنك. **إلا غفر اللهُ:** استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور.

كان حقًّا على الله: "حقًّا" خبر "كان"، و"أن يرضيَه" اسمُها، والجملة خبر "ما"، والاستثناء مفرغ.

٢٤٠٢- (٢٢) وعن حفصة رضي الله عنها أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقُد وضع يده اليُمنى تحت خدِّه، ثم يقول: "اللهُم قني عذابك يوم تبعثُ عبادك". ثلاث مرَّات. رواه أبو داود.

٢٤٠٣- (٢٣) وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عند مضجعه: "اللهُم إني **أعوذ بوجهك** الكريم، **وكلماتك التامَّات** من شرِّ ما أنت **آخذ بناصيته**، اللهم أنت **تكشف المغرم** والمأثم، اللهم لا يُهزمُ جُندُك، ولا يخلف وعدُك، ولا ينفعُ **ذا الجدِّ منك الجدُّ**، سبحانك وبحمدك". رواه أبو داود.

٢٤٠٤- (٢٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيوم، وأتوبُ إليه ثلاث مرَّات، غفر اللهُ له ذنوبَهُ وإن كانت مثل زبد البحر، أو عددَ رمل **عالج**، أو عدد ورق الشجر، أو عدد أيام الدنيا". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريبٌ.

أعوذ بوجهك: الوجه يعبر به عن الذات، و"الكريم" هو الذي يدوم نفعه، ويسهل تناوله. **وكلماتك التامَّات**: خصّ الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيهاً على أن الكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله: "كن".

آخذ بناصيته: أي في قبضتك وتصرفك. **تكشف المغرم**: "نه" المغرم مصدر وضع موضع الاسم، والمراد مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: ما استدين فيما كره الله، ثم عجز عن أدائه، والمأثم ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم.

ذا الجدِّ منك الجدُّ: "تو" قد فسّر الجدّ بالغنَى، وهو أكثر الأقاويل فهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى﴾ (سبأ: ٣٧)، وقيل: الحظّ والبخت، وروي أن بعضهم قال: جدِّي في النخل، وقال آخر: جدي في الإبل، وآخر جدي في كذا، فدعا رسول الله ﷺ يومئذ هذا الدعاء، وروي بكسر الجيم، وأريد الجد في أمور الدنيا وحظوظها أي النافع الجد في أمور الآخرة. **عالج**: موضع بالبادية فيه رمل، قيل: العالج ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وجمعه "عوالج"، فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج؛ لأنه صفة له، وقيل: عالج موضع مخصوص، فيضاف.

٢٤٠٥- (٢٥) وعن شدَّاد بن أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من مسلم يأخذ مضجعه **بقراءة سورة** من كتاب الله، إلا وكل اللهُ به ملكاً فلا يقرَبُه شيءٌ يؤذيه، **حتى يهُبَّ** متى هبَّ". رواه الترمذي.

٢٤٠٦- (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **خلّتان** لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنّة، **ألا وهما** يسيرٌ، ومن يعملُ بهما قليلٌ: **يسبِّحُ اللهَ** في دُبر كلِّ صلاة عشراً، ويحمدُه عشراً، ويكبِّرُه عشراً". قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيده قال: "**فتلك خمسونَ ومائةٌ** في اللسان **وألفٌ وخمسُمائة** في الميزان. **وإذا أخذ مضجعَه** يُسبِّحه، ويكبِّرُه، ويحمده مائةً، فتلك مائةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان، **فأيُّكم يعملُ** في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيِّئة؟". قالوا: **وكيف لا نحصيها**؟ قال: "يأتي أحدكم الشيطانُ وهو في صلاته فيقولُ: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى **ينفتل فلعلّه** أن لا يفعل، ويأتيه في مضجعه فلا يزالُ ينوِّمُه **حتى ينامَ**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

بقراءة سورة: أي متلبساً بقراءة. حتى يهُبَّ: "نه" هبّ النائم هبًّا وهبوباً أي استيقظ. خُلّتان: الخَلّة الخصلة، والإحصاء أن يؤتى بها، ويُحافظ عليها، ولما كان المأتى به من جنس المعدودات عبر عن الإتيان به بالإحصاء. ألا وهما: حرف تنبيه. يسبِّحُ اللهَ: بيان لإحدى الخلتين. فتلك خمسونَ ومائةٌ: في يوم وليلة.
وألفٌ وخمسُمائة: لأن كل حسنة بعشر أمثالها. وإذا أخذ مضجعَه إلخ: بيان للخلة الثانية.
فأيُّكم يعملُ إلخ: يعني إذا حافظ على الخلتين حصل ألفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة، فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوًا عنه، فما لكم لا تأتون بهما، ولا تحصونهما. وكيف لا نحصيها؟: أي كيف لا نحصي المذكورات في الخلّتين وأي شيء يصرفنا عنها؟ فهو استبعاد؛ لإهمالهم في الإحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها، وينوّمه عند الاضطجاع لذلك. ينفتل: أي ينصرف عن الصلاة. فلعلّه: أي عسى. حتى ينامَ: بدون الذكر.

وفي رواية أبي داود قال: "خصْلتان أو خلّتان لا يُحافظُ عليهما عبدٌ مسلم". وكذا في روايته بعد قوله: "وألفٌ وخمسُمائة في الميزان" قال: "ويكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمدُ ثلاثاً وثلاثين، ويُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين". وفي أكثر نسخ "المصابيح": عن عبد الله بن عمر.

٢٤٠٧- (٢٧) وعن عبد الله بن غنّام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قال حين يُصبحُ: "اللهُم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك، فمنك وحدَك لا شريك لك، فلك الحمدُ، ولك الشكرُ، فقد أدّى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمسي فقد أدّى شكر ليلته". رواه أبو داود.

٢٤٠٨- (٢٨) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ إذا أوى إلى فراشه: "اللهم ربَّ السماوات، وربَّ الأرض، وربَّ كل شيء، فالق الحبِّ والنوى، مُنــزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرِّ كل ذي شرّ، أنت آخذٌ بناصيته، أنت الأول **فليس قبلك شيءٌ**، وأنت الآخرُ فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيءٌ، وأنت الباطنُ فليس دونك شيءٌ، اقض عنِّي الدين، وأغنني من الفقر". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلاف يسير.

٢٤٠٩- (٢٩) وعن أبي الأزهر الأنماري، أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذَ مضجعُه من الليل قال: "بسم الله، وضعتُ جنبي لله، اللهُم اغفر لي ذنبي، **واخسَأ شيطاني**،

فليس قبلك شيءٌ إلخ: المقصود الإحاطة. **واخسَأ**: الخساء زجر الكلب أي اجعله مطروداً عني، وأراد بالرهان نفسه؛ فإنها رهينة بأعمالها. **شيطاني**: أراد قرينه، أو من قصد إغواءه.

وفُكَّ رهاني، واجعلني **في النَّديِّ** الأعلى". رواه أبو داود.

٢٤١٠- (٣٠) وعن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذَ مضجعه من الليل قال: "الحمدُ لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني، والذي **منّ عَلَيَّ فأفضل**، والذي أعطاني فأجزل. الحمدُ لله على كلِّ حال، اللهُم ربَّ كلِّ شيء ومليكهُ، وإله كلِّ شيء، أعوذُ بك من النَّار". رواه أبو داود.

٢٤١١- (٣١) وعن بُريدة، قال: شكا خالدُ بن الوليد إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ما أنامُ الليل من الأرق فقال نبيُّ الله ﷺ: "إذا أويتَ إلى فراشك فقل: اللهُم ربَّ السماوات السبع وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضين **وما أقلَّت**، وربَّ الشياطين وما أضلَّتْ، **كن لي جاراً** من شرِّ خلقك كلِّهم جميعاً، **أن يفرُط عليَّ** أحدٌ منهم، **أو أن يبغي، عزّ جارُك**، وجلَّ ثناؤُك، ولا إله غيرُك، لا إله إلا أنت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسنادُه بالقويِّ، والحكيمُ بن ظُهير الراوي قد ترك حديثَه بعض أهل الحديث.

الفصل الثالث

٢٤١٢- (٣٢) عن أبي مالك، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا أصبح أحدُكم

في النَّدي: النديّ يطلق على المجلس إذا كان فيه القوم، ويطلق على القوم أيضاً أراد الملأ الأعلى، أو مجلسهم. **منّ عَلَيَّ فأفضل**: أي أنعم فزاد، وقدّم المنّ؛ لأنه غير مسبوق بعمل العبد، بخلاف الإعطاء، فإنه قد يكون مسبوقاً به. **وما أقلّت**: أي رفعت من المخلوقات. **كن لي جاراً**: أي مجيراً. **أن يفرُط عليَّ**: أي يسبق عليّ أحد بشرّه. **أو أن يبغي**: أي يظلم. **عزّ جارُك**: أي المستجير بك.

وفُكَّ رهاني: فك الرهن: تخليصه، والرَّهن: ما يُوضع وثيقة للدين، والرِّهان مثله، وأكثرهم على أن الرهان يختصّ بما يوضع في الخطار، وأراد بـ "الرهان" هاهنا نفس الإنسان؛ لأنه مرهون بعملها، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١) أي محبس بعمله. [الميسر ٢/٥٦١، ٥٦٢]

فلْيقل: أصبحنا وأصبح الملكُ لله ربِّ العالمين، اللهُمّ إني أسألك خيرَ هذا اليوم: **فتحَه**، ونصرَه، ونورَه، وبركتَه، وهُداه. وأعوذُ بك من شرِّ ما فيه، ومن شرِّ ما بعده. ثم إذا أمسى فلْيقُل مثل ذلك". رواه أبو داود.

٢٤١٣- (٣٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! أسمعُك تقولُ كلَّ غـــداة: "اللهُم عافني في بدني، اللهُمَّ **عافني في سمْعي**، اللهُم عافني في بصري، لا إله إلا أنت" تكرِّرُها ثلاثاً حين تُصبح، وثلاثاً حينَ تُمسي. فقال: يا بُنيَّ! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعُو بهنَّ، فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسُنَّته. رواه أبو داود.

٢٤١٤- (٣٤) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: "أصبحنا وأصبح المُلكُ لله، والحمدُ لله، والكبرياء والعظمةُ لله، والخلْقُ والأمرُ والليل والنَّهارُ وما سكن فيهما لله، اللهُمَّ اجعل أوّل هذا النَّهار **صلاحاً**، وأوسطَه **نجاحاً**، وآخرَه فلاحاً، يا أرحمَ الراحمين؟". ذكرهَ النَّوويُّ في كتاب "الأذكار" برواية ابن السِنِّي.

٢٤١٥- (٣٥) وعن عبد الرَّحمن بن أبزى، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا أصبحَ: "أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وعلى دين نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وعلى ملَّة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين". رواه أحمد، والدارميُّ.

فتحَه إلخ: بيان الفتح هو الظفر، والنصر الإعانة. **عافني في سمْعي إلخ**: خصهما بالذكر؛ لأن البصر لدرك آيات الله المنبثة في الآفاق، والسمع لإدراك آيات الله المنـــزلة على الرسل. **صلاحاً**: أي صلاحاً في ديننا.
نجاحاً: فوزاً بالمطالب الدنيوية المناسبة لصلاح الدين، و"الفلاح" في الآخرة بدخول الجنة.

* * * *

(٧) باب الدعوات في الأوقات

الفصل الأول

٢٤١٦- (١) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لو أنّ أحدَكم إذا أراد** أن يأتيَ أهله قال: بسم الله، اللهُم جنِّبْنا الشَّيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإنَّه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ **في ذلك** لم يضُرَّه شيطانٌ أبداً". متفق عليه.

٢٤١٧- (٢) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ **عند الكرْبِ**: "لا إله إلا اللهُ العظيم الحليمُ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، **لا إله إلاّ الله** ربُّ السماوات وربُّ الأرض ربُّ العرش الكريم". متفق عليه.

٢٤١٨- (٣) وعن سليمانَ بن صُرَدٍ، قال: استبَّ رجلان عند النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَه جُلوسٌ وأحدُهما يسبُّ صاحبَه مُغضَباً، قد احمرَّ وجهه. فقال النبيُّ ﷺ: "إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهب عنه **ما يجدُ**: أعوذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيم". فقالوا للرَّجلِ: "لا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ ﷺ؟ قال: **إني لستُ بمجنونٍ**. متفق عليه.

لو أنّ أحدَكم: "لو" إما شرطية وجوابها محذوف، وإما للتمني. **إذا أراد**: الشرطية خبر "أنَّ"، أو خبرها "قال"، و"إذا" ظرف له. **في ذلك**: الوقت أو الإتيان. **عند الكرْبِ**: الغم الذي يأخذ بالنفس.

لا إله إلاّ الله إلخ: هذا ذكر يترتب عليه دفع الكرب، أو نقول: يستفتح به الدعاء، ثم يدعى بما يراد.

ما يجدُ: من الغضب. **إني لستُ بمجنونٍ**: هذا كلام مَن لم يتهذب بأنوار الشريعة، ولم يتفقه في الدين، وتوهم أن الاستعاذة مخصوصة بالجنون، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشياطين، ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من المنافقين، أو من جفاة الأعراب.

٢٤١٩- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا سمعتُم **صياحَ الدِّيكة** فسلُوا الله من فضله؛ فإنّها رأت ملَكاً. وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوّذوا بالله من الشَّيطان الرجيم؛ فإنّه رأى شيطاناً". متفق عليه.

٢٤٢٠- (٥) وعن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ، كان إذا **استوى على بعيره** خارجاً إلى السفر كبّر ثلاثاً، ثم قال: "﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ **مُقْرِنِينَ** وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا **لَمُنْقَلِبُونَ**﴾ (الزخرف: ١٣-١٤). اللهُم إنّا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهُم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطو لنا بُعدَه، اللهم **أنت الصاحب** في السفر، **والخليفةُ** في الأهل [والمال]، اللهم إني أعوذُ بك من **وعْثاء السفر، وكآبة المنظر**، وسُوء المُنقلبِ في المال **والأهل**". وإذا رجع قالهُنّ وزاد فيهنّ: "آيبُونَ، تائبونَ، عابدونَ، لربِّنا حامدون". رواه مسلم.

٢٤٢١- (٦) وعن عبد الله بن سرجِس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر

صياحَ الدِّيكة: الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنه يحفظ غالباً أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمار، فإنه أقرب صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى. **مُقرنين**. أي مطيقين مقتدرين على تسخيره. **لَمُنْقَلِبُونَ**: أي الانقلاب إليه هو السفر الأعظم، فينبغي أن يتزود له. **أنت الصاحب**: أي المصاحب بالعناية والحفظ، والاستيناس بذكره، والمعنى أني أعتمد عليه في سفري، وفي غيبتي عن أهلي.
وعْثاء السفر: أي مشقته. **وكآبة المنظر**: الكآبة تغير الشيء بالانكسار من شدة الهم والحزن، وقيل: المراد الاستعاذة من كل منظر يُعقب النظر إليه الكآبة. **والأهل**: أي ينقلب إلى أهله، فيلقي ما يكتئب به أو يسُوء.

استوى على بعيره: أي استقرّ على ظهره. [الميسر ٥٦٣/٢] **والخليفةُ**: هو الذي ينوب عن المستَخلف فيما يستخلفه فيه. [الميسر ٥٦٤/٢] **وعْثاء السفر**: مشقته، أخذ من الوعث، وهو المكان السهل الكثير الدَّهس الذي يتعب الماشي فيه، ويشق عليه. [الميسر ٥٦٤/٢]

يتعوَّذ من وَعثاء السَّفر، وكآبة المنقلب، **والْحَوْر بعد الكَوْرِ**، ودعوةِ المظلوم، وسُوء المنظر في الأهل والمال. رواه مسلم.

٢٤٢٢- (٧) وعن خَولةَ بنت حكيم، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من نزل منزلاً فقال: أعوذُ بكلمات الله **التّامّات** من شرِّ ما خلقَ، لم يضرَّه شيءٌ حتى يرتحلَ من منزله ذلك". رواه مسلم.

٢٤٢٣- (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! **ما لَقيتُ** من عقربٍ لدَغَتْني البارحة. قال: "أما لو قلتَ حينَ أمسيتَ: أعوذُ بكلمات الله التَّامات من شرِّ ما خلق، لم تضرَّك". رواه مسلم.

٢٤٢٤- (٩) وعنه، أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا كان في سفر **وأسحرَ** يقولُ: "**سَمعَ سامعٌ** بحمد الله وحُسن **بلائه** علينا، ربَّنا **صاحبنا**، **وأفضلْ علينا عائذاً** بالله من النار". رواه مسلم.

والحَور بعد الكوْر: أي النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بعد إصلاحها، وقيل: الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها، ويروى "الحَوْر بعد الكون" بالنون أي الحصول على حالة جميلة.
التّامّات: الكاملات، والمراد أسماؤه وصفاته، فإنها قديمة لا نقص فيها. **ما لَقيتُ**: أي شيء لقيتُ. **وأسحرَ**: أي دخل في السحر. **سَمعَ سامعٌ**: بفتح الميم وتشديدها في أكثر رواية "مسلم" أي بلّغ سامع قولي هذا إلى غيره، وقال مثله تنبيهاً على الذكر والدعاء في هذا الوقت، وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف، وقال الخطابي: لفظه خبر، ومعناه أمر أي ليسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا لله على نعمه وحسن بلائه. **بلائه**: نعمته. **صاحبنا**: أي أعنّا وحافظنا. **عائذاً**: نصب على المصدر أي أعوذ عوذاً بالله، أو نصب على الحال من ضمير "يقول"، فعلى الأول من كلام النبي ﷺ.

وأفضلْ علينا: أي أحْسِن إلينا، وفيه إشارة إلى أنه مع ما ذكر من مزيد نعم الله بحسن بلائه عليه غير مستغن عن فضله، بل هو أشد الناس افتقاراً إليه، فإن كل من كان استغناؤه بالله أكثر كان افتقاره إليه أشدّ. [الميسر ٥٦٦/٢]

٢٤٢٥- (١٠) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قفلَ من غزو أو حج أو عُمرة، **يكبّرُ على كلّ شرف من الأرض** ثلاث تكبيرات، ثم يقولُ: "لا إله إلا اللهُ، وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمدُ، وهو على كلّ شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق اللهُ وعْدَه، ونصر عبده، **وهزم الأحزاب وحده**". متفق عليه.

٢٤٢٦- (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: دعا رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب على المشركين، فقال: "اللهُمّ مُنزلَ الكتاب، سريع الحساب، اللهُمَّ اهزم الأحزاب، اللهم اهزمْهم وزلْزلْهم". متفق عليه.

٢٤٢٧- (١٢) وعن **عبد الله بن بُسر**، قال: نزل رسولُ الله ﷺ على أبي، فقرَّبنا إليه طعاماً **ووَطْبَةً**، فأكل منها، ثم أتي بتمر، فكانَ يأكلُه ويُلقي النَّوى بين أصبَعيه، ويجمعُ السبابة والوسطى. وفي رواية: فجعلَ يُلقي النَّوى على ظهر أصبعيه

شرف من الأرض: موضع عال. **عبد الله بن بُسر**: السلمي المازني. **ووطْبَةً**: سقاء اللبن خاصة. "مح" الوطبة: - بالواو، وإسكان الطاء وبعدها باء مؤحدة - هو الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وقال الحميدي: براء مضمومة، وطاء مفتوحة في أكثر نسخ "مسلم" قال: وهو تصحيف من الراوي، فإنما هو بالواو، ونقل القاضي عياض: وَطِئَة - بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة - وادعى أنه الصحيح، وقال: هي طعام تتخذ =

يكبّرُ على كلّ إلخ: ووجه التكبيرات على الأماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدّد الأحوال، والتقلّب في التارات، وكان النبيُّ ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان؛ وذلك لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء والصعود والهبوط، وما أشبه ذلك مما ينبغي ألا ينسى ربه عند ذلك، فإنه هو المتصرِّف في الأشياء بقدرته المدبِّر لها بجميل صنعه. [الميسر ٥٦٧/٢]

وهزم الأحزاب وحده: الحزب: جماعة فيها غلظ، وقد تحزّب القوم أي صاروا أحزاباً وفرقاً، والأحزاب عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله ﷺ، ومنه يوم الأحزاب، وهو يوم الخندق. [الميسر ٥٦٧/٢]

السبابة والوسطى، ثم أتي بشراب، فشربه، فقال أبي وأخذ بلجام دابَّته: ادعُ الله لنا. فقال: "اللهُم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمْهُم". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨- (١٣) عن طلحة بن عبيد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ، قال: "**اللهُمَّ أهلَّهُ** علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، **ربي وربُّك اللهُ**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٢٩- (١٤) وعن عمرَ بن الخطاب، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من رجل رأى مبتلًى، فقال: الحمدُ لله الذي عافاني **ممَّا ابتلاك به**، وفضَّلني على كثير ممَّن خلَق تفضيلاً، إلا لم يُصبهُ ذلك البلاءُ **كائناً** ما كان". رواه الترمذي.

٢٤٣٠- (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعمرو بنُ دينار الراوي ليس بالقوي.

= من التمر كالحَيس، وقيل: سقاء اللبن، وردّ بأنه يشرب، إلا أن يقال: غلّب الأكل على الشرب، وبأن قوله: ثم أتي بشراب يرده إلا أن يراد به الماء. **اللهُمَّ أهلَّهُ**: ويروى مدغماً ومفكوكاً أي أطلعْه علينا مقترناً بالأمن والإيمان. **ممَّا ابتلاك به**: هذا إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الخلقة لم يحسن الخطاب. **كائناً**: حال من الفاعل، وقيل: من المفعول، أي في حال ثباته وبقائه ما كان، أي مادام باقياً في الدنيا، قال المرزوقي: الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك: لأفعلنه كائناً ما كان، أي إنْ كان هذا، وإن كان هذا، كما أن الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله [أي عمرو بن معديكرب. طيبي]:

ليس الجمـــال بمئـــزر فاعلم وإن رديت بردا

أي ليس جمالك بمئزر مُرَدًّى معه برداء، قيل: فعلى هذا يكون حالاً من الفاعل؛ لأن المعنى إن كان البلاء هذا، أو كان هذا.

ربي وربُّك اللهُ: تنزيه للخالق أن يشاركه في تدبير ما خلق شيء. [الميسر ٢/٥٦٩]

٢٤٣١- (١٦) وعن عُمر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**من دخلَ السوق،** فقال: **لا إله إلا اللهُ** وحدَه لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كتبَ الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفعَ لهُ ألفَ ألف درجةٍ، وبنى له بيتاً في الجنَّة". رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي "شرح السنة": "من قال في سوق جامع يباعُ فيه" بدل "من دخلَ السوق".

٢٤٣٢- (١٧) وعن معاذ بن جبل، قال: سمع النبيُّ ﷺ رجُلاً يدعو يقولُ: اللهُم إني أسألك تمام النعمة. فقال: "أيُّ شيء تمامُ النعمة؟" قال: دعوةٌ **أرجو بها خيراً.** فقال: "إنّ من تمام النعمة دخولَ الجنة، والفوز من النَّار". وسمعَ رجلاً يقولُ: يا ذا الجلال والإكرام! فقال: "قد استُجيبَ لك فسل". وسمع النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهُم إني أسألك الصبرَ. فقال: "سألتَ الله البلاءَ فاسأله العافية". رواه الترمذي.

٢٤٣٣- (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من جلسَ مجلساً فكَثُرَ فيه **لَغَطُه،** فقال قبل أن يقوم: سُبحانك اللهم وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ،

من دخلَ السوق: خصّه؛ لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله، والاشتغال بأمور التجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده، فالذاكر هناك يحارب الشيطان، ويهزم جنوده، فهو خليق بما ذكر من الثواب.

لا إله إلا اللهُ إلخ: في كلمة "التوحيد" ردّ لاتخاذ الهوى إلهاً، وفي تخصيص "المُلك" نفي لما يرون من تداول أيدي المالكين، وفي تخصيص "الحمد" نفي لما يرون من صنع أيديهم، وتصرفهم في الأمور، وفي قوله: "يُحيي ويميت" نفي لاقتدارهم على ما يدخرون في أسواقهم للتبايع، وقوله: "وهو حي لا يموت" نفي عن الله ما ينسب إلى المخلوقين، وقوله: "بيده الخير" إشارة إلى أن جميع ما يطلبونه من الخير في يده، وهو على كل شيء قدير.

أرجو بها خيراً: قيل: أي دعوة مستجابة أرجو بها مالاً كثيراً، فردّه ﷺ بأن من تمام النعمة إلخ.

لَغَطُه: اللَّغَط - بالتحريك - الصوت، والمراد به الهزؤ من القول، وما لا طائل تحته، فكأنه مجرد الصوت العريّ عن المعنى.

أستغفرك وأتوبُ إليك، إلا غُفر لهُ ما كان في مجلسه ذلك". رواه الترمذي، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٣٤- (١٩) وعن عليٍّ: أنه أُتيَ بدابَّة ليركبها، فلمّا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمدُ لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (الزخرف: ١٣، ١٤) ثم قال: الحمدُ لله ثلاثاً، واللهُ أكبرُ ثلاثاً، سُبحانك إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي، فإنّه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، ثم ضحك. فقيل: من أيّ شيء ضحكتَ يا أميرَ المؤمنين؟! قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ كما صنعتُ، ثم ضحك فقلتُ: من أيِّ شيء ضحكتَ يا رسولَ الله؟ قال:"إنّ ربَّك **ليَعْجَبُ** من عبده إذا قال: ربِّ اغفر لي ذنوبي يقولُ: يعلم أنّه لا يغفرُ الذنوب غيري". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٤٣٥- (٢٠) وعن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ودّعَ رجلاً، أخذَ بيده فلا يدَعُها حتى يكون الرجلُ هو يدعُ يد النبيِّ ﷺ، ويقول: "**أستودِعُ اللهَ** دينك **وأمانتَك** وآخر عملك". وفي رواية: "وخواتيم عملك". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وفي روايتهما لم يُذكرْ: "**وآخر عملك**".

ليَعْجَبُ: أي يرتضي هذا القول، ويستحسنه استحسان المتعجب. **أستودِعُ اللهَ**: أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك؛ لأن السفر لمشقته قد يصير سبباً لإهمال أمور الدين، وحفظ أمانتك فيما يزاوله من الأخذ والعطاء، ومعاشرة الناس، وحفظ عاقبتك حتى تكون مأمون العاقبة إذا رجعت إلى أهلك عما يسوء لك في دينك أو دنياك. **وأمانتَك**: قيل: أراد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم. **وآخر عملك**: في سفرك، أو مطلقاً.

٢٤٣٦- (٢١) وعن **عبد الله الخطْميِّ**، قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودعَ الجيش قال: "أستودعُ الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيمَ أعمالكم". رواه أبو داود.

٢٤٣٧- (٢٢) وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، قال: يا رسولَ الله! إني أريدُ سفراً فزوِّدني. فقال: "**زوَّدَك اللهُ** التقوى". قال زدني. قال: "وغفر ذنبكَ". قال: زدني بأبي أنتَ وأُمِّي. قال: "ويسَّر لك الخيرَ حيثُما كنتَ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٣٨- (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أُريدُ أن أسافرَ فأوصني. قال: "عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف". قال: فلمّا ولّى الرجلُ. قال: "اللهُمّ اطوِ لَه البُعدَ، وهوِّن عليه السفر". رواه الترمذي.

٢٤٣٩- (٢٤) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليلُ. قال: "يا أرضُ! ربِّي وربُّك اللهُ، أعوذُ بالله **مِنْ شرِّك وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خُلق فيك، وشرِّ ما يدبُّ عليك**، وأعوذُ بالله من أسد **وأسودَ** ومن الحيَّة والعقرب، ومن شرِّ **ساكن البلد، ومن والد** وما ولد". رواه أبو داود.

عبد الله الخطْميّ: الأوسي الأنصاري، هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خَطْمة بن جشعم بن مالك بن أوس، حضر الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة. **زوَّدَك اللهُ**: قيل: يحتمل أن يكون مطلوب الرجل الزاد المتعارف، فالجواب على طريقة الأسلوب الحكيم. **مِن شرِّك**: أي شرِّ ما حصل من ذاتك، وشرِّ الأرض الخَسْف، والسقوط، والتحيّر في الفيافي. **وشرِّ ما فيك**: أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك. **وشرِّ ما خُلق فيك**: أي من الحيوانات وغيرها.

وشرِّ ما يدبُّ عليك: من الحيوانات. **وأسودَ**: الحية الكبيرة التي فيها سواد، خصّها بالذكر؛ لأنها أخبث الحيات، وذكر أنها يعارض الركب، ويتبع الصوت. **ساكن البلد**: الجن، وقيل: الإنس. **ومن والد**: إبليس، وقيل: مطلق.

٢٤٤٠- (٢٥) وعن أنس ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا قال: "اللهُمّ **أنتَ عَضُدي** ونصيري، **بكَ أحُوْل** وبك أصُوْل، وبك أقاتل". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٤٤١- (٢٦) وعن أبي موسى: أنّ النبي ﷺ، كان إذا خاف قوماً. قال: "اللهُم إنّا **نجعلُك في نحورهم**، ونعوذُ بك من شرورهم". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢- (٢٧) وعن أم سلمةَ ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ، كان إذا خرج من بيته. قال: "بسم الله، توكّلتُ على الله، اللهُمّ إنّا نعوذ بك من **أن نزلّ** أو نضِلّ، أو نظلمَ أو نُظلمَ، **أو نجْهلَ** أو يُجهلَ علينا". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، قالت أمُّ سلمةَ: ما خرجَ رسولُ الله ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفعَ طرْفَهُ إلى السَّماء، فقال: "اللهُمَّ إني أعوذُ بك أن أضِلَّ أو أُضلَّ، أو أظلم أو أُظلم أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ".

٢٤٤٣- (٢٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا خرجَ الرجلُ من بيته، فقال: بسم الله، توكلتُ على الله، لا حولَ ولا قوّة إلا بالله، يُقالُ له حينئذ: **هُديتَ**،

أنتَ عَضُدي: أي الذي أعتمد عليه. بكَ أحُوْل إلخ: أي أحتال لدفع مكر الأعداء "من حَال يحُول حِيلةً" وقيل: أتحرك من حال إذا تحرك، و"الصولة" الحَمْلة على العدوّ. أن نزلّ: الزلة: السيئة بلا قصد، استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد، أو بقصد، ومن أن نظلم الناس في المعاملات، أو نؤذيهم في المخالطات. أو نجْهلَ: أي نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء. هُديتَ: أي هُدي بواسطة التبرك باسم الله، وكفى مهماته بواسطة التوكل، ووُقي بواسطة قوله: لا حول إلخ.

نجعلُك في نحورهم: يقال: جعلتُ فلاناً في نحر العَدوّ، أي قبالته، وحذاءه، وتخصيص "النحر" بالذكر؛ لأن العدوّ يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تتولاّنا في الجهة التي يريدون أن يأتونا منها، ونتوقى بك عما يواجهوننا، فأنت الذي تدفع في صدروهم، وتكفينا أمرهم، وتحول بيننا وبينهم. [الميسر ٥٧١/٢]

وكُفيتَ، ووُقيتَ، **فيتنحَّى لهُ** الشيطانُ. **ويقولُ** شيطانٌ آخر: كيف لك برجل قد هُدي، وكُفيَ، ووُقي؟". رواه أبو داود. وروى الترمذي إلى قوله: "له الشيطان".

٢٤٤٤- (٢٩) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا ولَجَ الرجلُ بيتَه، فلْيقل: اللهُمّ إني أسألك **خيرَ المولج** وخير المخرج، بسم الله ولَجْنا وعلى الله ربِّنا توكّلْنا. ثم ليسلّم على أهله". رواه أبو داود.

٢٤٤٥- (٣٠) وعن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ كان **إذا رفَّأ** الإنسان، **إذا تزوّج**، قال: بارك الله لك، وبارك عليكُما، وجمعَ بينكما في خير". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٦- (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: "إذا تزوّجَ أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقلْ: اللهُمَّ إني أسألُك خيرها، وخيرَ ما جبلتَها عليه، وأعوذُ بك من شرِّها، وشرِّ ما جبلتَها عليه. وإذا اشترى بعيراً، فليأخُذْ بذروةِ سنامه، ولْيَقُلْ مثل ذلك". وفي رواية في المرأة والخادم: "ثم ليأخُذ بناصيتها وليدْعُ بالبركة". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٧- (٣٢) وعن أبي بكرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**دعواتُ المكروب**: اللهمّ **رحمتك أرجو**، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كلّه، ......

فيتنحَّى لهُ: أي يخلّي له الطريق. **ويقولُ**: للمتنحي: كيف لك هذه تسلية؟ أي كيف يتيسر لك الإغواء ملتبساً برجل؟ أي أنت معذور في ترك إغوائه، والتنحي عنه. خيرَ المولج: المولج بكسر اللام، ومن الرواة مَن فتحها، والمراد المصدر أي الولوج والخروج، أو الموضع. **إذا رفّأ**: أي دعا للمتزوج من الترفئة، وهو أن يقال: بالرِّفاء والبنين. **إذا تزوّج**: ظرفية محضة. **دعواتُ المكروب**: سماه "دعوات" لاشتماله على معان جمّة.
رحمتك أرجو: أي لا أرجو إلا رحمتك فلا تكلني.

لا إله إلا أنت". رواه أبو داود.

٢٤٤٨- (٣٣) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رجلٌ: همومٌ لزمتني ودُيونٌ يا رسولَ الله! قال: "**أفلا أعلِّمُك** كلاماً إذا قُلتهُ أذهب اللهُ همَّك، وقضى عنك دَينَك؟". **قال: قلتُ**: بلى. قال: "قُلْ إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللهُمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بك من العجز والكسل، وأعوذُ بك من البخل والجبن، وأعوذُ بك من **غَلَبَة الدين وقهر الرجال**". قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ **همِّي**، وقضى عني ديني. رواه أبو داود.

٢٤٤٩- (٣٤) وعن عليٍّ: أنّه جاءَهُ مُكاتبٌ فقال: إني عجزْتُ عن كتابتي فأعنِّي. قال: **ألا أعلِّمُك** كلماتٍ علّمنيهنَّ رسولُ الله ﷺ، لو كانَ عليك **مثلُ جبلٍ** كبير ديناً أدَّاهُ اللهُ عنك. قل: "اللهُمَّ اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك". رواه الترمذي، والبيهقي في "الدعوات الكبير". وسنذكر حديث جابر: "إذا سمعتم نُباح الكلاب" في باب "تغطية الأواني" إن شاء الله تعالى.

أفلا أُعلِّمُك: أي ألا أرشدك، فلا. **قال: قلتُ**: الظاهر أن يقال: قال: بلى؛ لأن أبا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل، بل شاهد الحال كما دل عليه أول الكلام، اللهم إلا أن يؤول، ويقال: تقديره: قال أبو سعيد: قال لي رجل: قلت لرسول الله: هموم لزمتني. **همِّي**: من الهم في المتوقع، والحزن فيما فات. **ألا أعلِّمُك**: اكتفى بالتعليم؛ إما لأنه لم يكن عنده مال يعطيه، وإما لأن الأولى بحاله ذلك. **مثلُ جبلٍ**: قيل: "مثل" اسم كان، و"ديناً" خبره، و"عليك" حال، وقيل: "عليك" خبره، و"ديناً" تميز للاسم.

غَلَبَة الدين: غلبة الدين: أن يفدحه، وفي معناه: ضَلَع الدَّين، يعني ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء؛ لثقله. [الميسر ٥٧٤/٢] **وقهر الرجال**: هو الغلبة، فإن القهر يراد به السلطان، ويراد به الغلبة، وأريد به هاهنا الغلبة؛ لما في غير هذه الرواية: "وغلبة الرجال" كأنه يريد هيجان النفس من شدة الشبق. [الميسر ٢/ ٥٧٤]

الفصل الثالث

٢٤٥٠- (٣٥) عن عائشة، قالت: إنّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا جلس مجلساً أو صلّى تكلّم بكلمات، **فسألته عن الكلمات**، فقال: "إن تكلّم بخير كان **طابعًا عليهنّ** إلى يوم القيامة، وإن تكلّم بشرّ كان كفّارة له: **سبحانك اللهُمّ وبحمدك**، لا إله إلا أنت، أسْتغفرُك وأتوبُ إليك". رواه النسائي.

٢٤٥١- (٣٦) وعن قتادة: بلغهُ أنّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا رأى الهلال قال: "**هلالُ خير** ورُشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنتُ بالذي خلقَكَ" ثلاث مرّات، ثمّ يقول: "الحمدُ لله الذي **ذهب بشهر** كذا، وجاء بشهر كذا". رواه أبو داود.

٢٤٥٢- (٣٧) وعن ابن مسعود، أنّ رسول الله ﷺ قال: "من كثُر همُّه، فليقل: "اللهّم إنّي عبدُك، وابنُ عبدك، وابن أمتك، وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، ماض فيَّ حكمُك، عدْلٌ فيَّ قضاؤُك، أسألُك **بكل اسم هُو لك**، سمَّيتَ به نفسك، أو أنزلتَهُ في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو ألهمتَ عبادك، أو استأثرتَ به في مكنون الغيب عندك، أن تجعل القرآن.........................

فسألته عن الكلمات: أي عن فائدهّا. **طابعًا عليهنّ**: أي على كلمات الخير. **سبحانك**: تفسير لقولها: "بكلمات" أي تكلم بكلمات سبحانك إلخ، فسألته عن فائدهّا، ففي الكلام تقديم وتأخير، وضمير "كان" في الموضعين راجع إلى قوله: "سبحانك". **وبحمدك**: عطف أو حال. **هلالُ خير**: أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله، فإنه ميقات لها. **ذهب بشهر**: حمده على اقتداره على الإذهاب والإتيان المذكورين.

بكل اسم هُو لك: مجمل، وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الحاصر، أي سميت به نفسك، وألهمت عبادك بغير واسطة، وهي أسماؤه في اللغات المختلفة، أو أنزلته في جنس الكتب المنزلة، أو استأثرت به فلم تلهمه و لم تنزله.

ربيع قلبي، وجلاء همِّي وغمِّي. ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهب الله غمَّه، وأبدله به فرجاً". رواه رزين.

٢٤٥٣- (٣٨) وعن جابر، قال: كنّا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا. رواه البخاري.

٢٤٥٤- (٣٩) وعن أنس، أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كرَبَهُ أمرٌ يقولُ: "يا حيُّ يا قيومُ! برحمتك أستغيثُ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظ.

٢٤٥٥- (٤٠) وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قلنا يوم الخندق: يا رسولَ الله! هل من شيء نقولُه؟ فقد بلغتِ القلوب الحناجر. قال: "نعم، اللهُمَّ استر عوراتنا، وآمن روعاتنا". قال: فضربَ اللهُ وجوه أعدائه بالريح، [و] هزم اللهُ بالريح. رواه أحمد.

٢٤٥٦- (٤١) وعن بُريدة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل السوق قال: "بسم الله، اللهُمَّ إني أسألك خير **هذه السوق**، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهُمّ إني أعوذُ بك أن أصيب فيها **صَفقةً خاسرةً**". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

ربيع قلبي: الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله، وإحياء الأرض بعد موتها، والقرآن سبب ظهور تأثير لطف الله من الإيمان والمعارف، وزوال ظلمات الكفر والجهل، والهموم. **هذه السوق**: السوق يذكّر ويؤنث "صحاح".
صَفْقةً خاسرةً: المرة من التصفيق، فإن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر.

* * * *

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "تعوَّذوا بالله **من جَهْد البلاء**، ودرَك الشَّقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء". متفق عليه.

٢٤٥٨- (٢) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يقولُ: "اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزَنِ، والعَجْز والكسل، والجُبن والبُخْلِ، **وضلَع الدَّين**، وغلبةِ الرِّجال". متفق عليه.

٢٤٥٩- (٣) وعن عائشة، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: "اللهُمّ إني أعوذُ بك من الكسلِ والهَرَم، والمَغرَم والمأثم، اللهُمّ إني أعوذُ بك من عذاب النَّار، **وفتنةِ النَّار**، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شرِّ **فتنة الغنى**، و[من] شرِّ **فتنة الفقر**، ومن شر فتنة المسيح الدَّجّال، اللهُمّ اغسل خطاياي بماء الثّلج والبرَد، ونقِّ قلبي كما ينَقّى الثوب الأبيض من الدَّنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدْتَ بين المشرق والمغرب". متفق عليه.

٢٤٦٠- (٤) وعن زيد بن أرقم، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: "اللهُمّ إني أعوذُ بك من العَجْز والكسل، والجُبن والبُخل، والهَرَم وعذاب القبر، ....

من جَهْد البلاء: هو أن يصل البلاء والمشقة إلى الغاية، فيتمنى الإنسان الموت. **وضلَع الدَّين**: ضَلَع الدَّين غلبته بحيث يميل صاحبه عن الاستواء، فإن الضَلَع هو الاعوجاج. **وفتنةِ النَّار**: أي فتنة تؤدي إلى عذاب النار، وفتنة تؤدي إلى عذاب القبر؛ لئلا يتكرر.

فتنة الغنى: البطر والطغيان والتفاخر، وصرف المال في المعاصي. **فتنة الفقر**: الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل لما يُدنس العرض، وعدم الرضى بما قسم الله.

اللهُمّ آت نفسي تَقواها، وزكّها، أنت خيرُ من زكّاها، أنتَ وليُّها ومولاها، اللهُمّ إني أعوذُ بك **من علم لا ينفع**، ومن قلب لا يخشعُ، و[من] نفس لا تشبعُ، ومن دعوةٍ **لا يُستجابُ لها**". رواه مسلم.

٢٤٦١- (٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: كان من دُعاء رسولِ الله ﷺ: "اللهُمَّ إني أعوذُ بك من زوال نعمتك، **وتحوُّل عافيتك، وفُجاءة نقمَتك**، وجميع سخَطك". رواه مسلم.

٢٤٦٢- (٦) وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: "اللهُم إني أعوذُ بك من شرِّ ما عملت، **ومن شرِّ ما لم أعمل**". رواه مسلم.

٢٤٦٣- (٧) وعن ابن عبَّاس، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: "اللهُمّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، اللهُمّ إني أعوذُ بعزَّتك لا إله إلا أنت **أن تُضلَّني**، أنت الحيُّ الذي لا يموتُ، والجنُّ والإنسُ يموتونَ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٦٤- (٨) عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: "اللهُمّ إني أعوذ

من علم لا ينفع: أي لا أعمل به، أو علم ليس فيه إذن شرعي. **لا يُستجابُ لها**: الضمير في "لها" عائد إلى الدعوة، واللام زائدة، وفي "جامع الأصول": ودعوة لا تستجاب. **وتحوُّل عافيتك**: أي تبدّل ما رزقتني من العافية إلى البلاء. **وفُجاءة نقمَتك**: خصّها؛ لأنها أشد. **مِنْ شرِّ ما لم أعمل**: استعاذ من شر أن يَعمل في المستقبل ما لا يرضاه، أو من شرّ أن يصير مُعْجباً بنفسه في ترك القبائح، فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه.

أن تُضلَّني: متعلق بـــ"أعوذُ" أي أعوذ من أن تضلني، وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزّة.

بك من الأربع: من **علم لا ينفعُ**، ومن قلب لا يخشعُ، **ومن نفس لا تشبعُ**، ومن دُعاء لا يُسمعُ". رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٦٥- (٩) ورواه الترمذيُّ عن عبد الله بن عمرو، والنسائي عنهما.

٢٤٦٦- (١٠) وعن عمرُ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتعوّذُ من خمس: من الجُبن، والبُخل، وسوء العُمُر، **وفتنة الصَّدر**، وعذاب القبر. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٧- (١١) وعن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: "اللهُمّ إني أعوذُ بك **من الفقر**، والقلّة، والذّلة، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلَم". رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٨- (١٢) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: "اللهُمّ إني أعوذُ بك **من الشقاق، والنِّفاق**، وسوء الأخلاق". رواه أبو داود، والنسائي.

علم لا ينفعُ: العلم لا يذم لذاته، بل لأسباب ثلاثة: إما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر والشر كعلم السحر، والطلسمات، فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار، وإما لكونه مضرًا بصاحبه في ظاهر الأمر، كعلم النجوم، وأقل مضاره أنه شروع فيما لا يعني، وتضييع للعمر، وإما لكونه دقيقاً لا يستقل به الخائض فيه كالبحث عن الأسرار الإلهية. وفتنة الصَّدر: ما ينطوي عليه من الحقد والحسد، والعقائد الباطلة. **من الفقر**: أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها، وأراد قلة المال، والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع، وعدم الرضى به، وأراد "بالقلة" القلة في أبواب الخيرات، والأعمال الصالحة.

من الشقاق: الشقاق: الخلاف، والعداوة، والنفاق أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره، وسوء الأخلاق من عطف العام على الخاص، وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة.

ومن نفس لا تشبعُ: محتمل لوجهين: أحدهما: أنها لا تقنع بما أتاها الله تعالى، ولا تطهرت عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص والهلع، والآخر: أن يراد به النهمة وكثرة الأكل، وقد ورد في الحديث: "أنه كان يتعوذ من الكزم "وهو شدة الأكل. [الميسر ٥٧٦/٢] **والنِّفاق**: إظهار صاحبه خلاف ما يستره من أمر الدين، ودخوله في أمر الشرع من باب، وخروجه من باب آخر. [الميسر ٥٧٧/٢]

٢٤٦٩- (١٣) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: "اللهُمّ إني أعوذُ بك **من الجوع**؛ فإنّه بئس **الضَّجيعُ**، وأعوذُ بك **من الخيانة**؛ فإنّها بئستِ **البطانةُ**". رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٤٧٠- (١٤) وعن أنس، أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: "اللهُمّ إني أعوذُ بك **من البرَص، والجُذام**، والجُنون، ومن سيّئ الأسقام". رواه أبو داود، والنَّسائي.

٢٤٧١- (١٥) وعن **قُطْبَة بن مالك**، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: "اللهُمّ إني أعوذُ بك من **منكرَات الأخلاق**، والأعمال والأهواء". رواه الترمذي.

٢٤٧٢- (١٦) وعن شُتير بن **شَكَل بن حُميد**، عن أبيه، قال: قلت: يا نبيَّ الله! علّمني **تعويذاً** أتعوَّذُ به. قال: "قل: اللهُم إني أعوذُ بك من شرِّ سمعي، وشرِّ بصري، وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، **وشرِّ منيِّي**". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

من الجوع: الجوع يضعف القوى، ويُثير أفكاراً ردّية، وخيالات فاسدة، فيخل بوظائف العبادات، والمراقبات؛ ومن ثم حَرُم الوصال. الضَّجيعُ: المضاجع. من الخيانة: ضد الأمانة. البطانةُ: ضد الظهارة، وأصلها في الثوب فاستعيرت لما يستنبطه الإنسان. من البرَص والجُذام: هما علتان مُزمنتان مع ما فيهما من القذارة، وتغير الصُّورة، وأما الجنون فهو زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات، وإنما لم يتعوذ من الأسقام على الإطلاق، فإن بعضها مما يخفّ مؤنته، وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه، كالحُمَى، والصداع، والرمد.

قُطْبَة: بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء. بن مالك: الثعلبي، وقيل: البغلبي، وقيل: الذبياني.

منكرَات الأخلاق: أي منكرات الأهواء، والإضافة بيانية. شَكَل بن حُميد: العبُسي من بني عَبْس بن يعيص.

تعويذاً: العوذ والمعاذاة والتعويذ بمعنى. وشرِّ منيي: هو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا.

من الخيانة: الخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السرِّ. [الميسر ٥٧٨/٢]

٢٤٧٣- (١٧) وعن أبي اليسر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو: "اللهمَّ إني أعوذُ بك **من الهدم**، وأعوذُ بك من التردِّي، **ومن الغرق، والحرَق**، والهرم، وأعوذُ بك من **أن يتخبَّطني** الشيطانُ عند الموتِ، وأعوذُ بك من أن أموت في سبيلك **مُدبراً**، وأعوذُ بك من أن أموتَ **لديغاً**". رواه أبو داود، والنسائي وزاد في رواية أخرى: "والغم".

٢٤٧٤- (١٨) وعن معاذ، عن النبيِّ ﷺ قال: "أستعيذ بالله من طَمع **يهدي** إلى طَبَع". رواه أحمد، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٧٥- (١٩) وعن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ نظر إلى القمر، فقال: "يا عائشةُ! استعيذي بالله من شرِّ هذا، فإن هذا **هو الغاسقُ** إذا وقب". رواه الترمذي.

٢٤٧٦- (٢٠) وعن عمران بن حُصين، قال: قال النبيُّ ﷺ لأبي: "يا حصين! كم تعبدُ اليوم إلهاً؟" قال أبي: **سبعةً: ستًّا** في الأرض، وواحداً في السماء.

من الهدم إلخ: الهدم بالسكون سقوط البناء، ووقوعه على الشيء، وروي بالفتح، وهو اسم ما الهدم منه، و"التردّي" السقوط من موضع عال، والسقوط في بئر، وإنما استعاذ من هذه الأمور الشاقة؛ لأنها مما لا يكاد يصبر الإنسان عليها، فلعل الشيطان يتصرف فيه بما يضره في دينه. ومن الغرق: الغَرقَ مصدر غَرِقَ في الماء. والحرَق: بالنار. أن يتخبَّطني: أي من أن يمسني الشيطان عند الموت بنزعاته التي تزل الأقدام، وأصل التخبط: أن يضرب البعير الشيء بخفِّ يده فيسقط. مُدبراً: أي فارًّا من الزحف، قيل: أشباه ذلك تعليم للأمة، وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبُّط والفرار من الزحف، وغير ذلك من الأمراض المزمنة.

لديغاً: اللدغ يستعمل في ذوات السموم من العقرب والحية وغيرهما. يهدي إلخ: أي يُدني ويُوصل، و"الطَبَع" [الختم في القلب] بالتحريك العيب، وأصله الدنس الذي يعرض للسيف. هو الغاسقُ: الغاسق هو الليل إذا غاب الشفق، وقوي ظلامه "من غَسَقَ يغسِق" إذا أظلم، وأطلق ههنا على القمر؛ لأنه يظلم إذا كسف، و"وُقوبُه" دخوله في الكسوف، واسوداده، وإنما استعاذ من كسوفه؛ لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية، ونزول نازلة كما قال ﷺ، ولكن يخوّف الله به عباده. سبعةً: ستًّا: المذكور في التنزيل يغوث، ويعوق، ونسر، واللات، والمناة، والعزى، كلها مؤنثة، والله أعلم، وإنما قال: سبعة؛ لدخول الله فيها، ثم أنث ستًّا وذكّر واحداً.

قال: "فأيُّهم تُعدُّ لرغبتك ورهبتك؟" قال: الذي في السَّماء. قال: "يا حصينُ! أما إنّك لو أسلمتَ علّمتُك كلمتين تنفعانك". قال: فلمّا أسلم حُصينٌ قال: يا رسولَ الله! علّمني الكلمتين اللّتين وعدتني فقال: "قل: اللُّهم ألهمني رُشدي، وأعذني من شر نفسي". رواه الترمذي.

٢٤٧٧- (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا فزع أحدُكم في النوم، فلْيقُلْ: أعوذُ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشرّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضرَّه" وكان عبدُ الله بن عمرو يعلّمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلُغ منهم كتبَها في صكٍّ ثم علَّقها في عُنُقه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظُه.

٢٤٧٨- (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من سألَ الله الجنّة ثلاث مرّات، **قالت الجنَّةُ**: اللهم أدخلْهُ الجنّة. ومن استجارَ من النّار ثلاث مرَّات، قالت النار: اللهُمّ أجرْهُ من النَّار". رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩- (٢٣) عن **القعقاع**: أنّ كعب الأحبار قال: لولا كلماتٌ أقولُهن **لجعلتني** يهودُ حماراً. فقيل له: ما هنّ؟ قال: أعوذُ بوجه الله العظيم الذي ليسَ شيءٌ

قالت الجنَّةُ: يحتمل أن يكون حقيقة. القعقاع: هو القعقاع بن حكيم المدني، سمع جابر بن عبد الله، وأبا يونس مولى عائشة. لجعلتني: أي أنهم سحرة، وقد أغضبهم إسلامي، فلولا استعاذتي لتمكنوا مني، وغلبوا عليَّ، وأذلّوني كالحمار، فإنه مثله في الذلّة.

أعظم منه، **وبكلمات الله** التامَّات التي لا يُجاوزُهن برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماء الله الحُسنى ما علمتُ منها وما لم أعلم، ومن شرِّ **ما خلق وذرأ وبَرأ**. رواه مالك.

٢٤٨٠- (٢٤) وعن مسلم بن أبي بكرة، قال: كان أبي يقولُ في دُبر الصلاة: اللهُم إني أعوذُ بك من الكفر والفَقر، وعذاب القبر. فكنت أقولُهنّ. فقال: أي بنيّ! عمّن أخذتَ هذا؟ قلتُ: عنك. قال: إنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُهنّ في دُبر الصلاة. رواه النسائي، والترمذي، إلا أنه لم يذكر: في دُبر الصلاة.

وروى أحمد **لفظ الحديث**، وعنده: في دُبر كلّ صلاة.

٢٤٨١- (٢٥) وعن أبي سعيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "أعوذُ بالله من الكفر والدَّين" فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أتعدلُ الكفر بالدَّين؟ **قال: "نعم"**. وفي رواية: "اللهُم إني أعوذُ بك **من الكُفر والفقر**". قال رجلٌ: ويعدلان؟ قال: "نعم". رواه النسائي.

وبكلمات الله: المراد علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاده، وأراد بقوله: "بَرٌّ ولا فاجرٌ" الاستيعابُ كقوله: "ولا رطب ولا يابس". ما خلق: قدّر وأنشأ. وذرأ: أي بث. وبَرأ: أي أوجد مبرأ من التفاوت، فخلق كل عضو على ما ينبغي. لفظ الحديث: دون القصة. قال: "نعم": فإن الذي عليه الدَّين إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف. من الكُفر والفقر: الفقر إذا لم يكن معه الصبر كان أشدّ من الدَّين.

* * * *

(٩) باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢- (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهُمَّ اغفر لي خطيئتي، وجَهلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلم به مني. اللهُمَّ اغفر لي جِدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، **وكلُّ ذلك عندي**. اللهُمّ اغفر لي ما قدَّمتُ، وما أخرَّتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلمُ به مني. **أنت المقدِّمُ**، وأنت المؤخِّرُ، وأنت على كلِّ شيء قدير". متفق عليه.

٢٤٨٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: "اللهُمَّ أصلح لي ديني الذي **هوَ عصمةُ** أمري. وأصلح لي **دُنيايَ** التي فيها معاشي، وأصلحْ لي **آخرَتِي** التي فيها مَعادي، واجْعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خير، **واجْعَل الموتَ راحةً** لي من كلِّ شرٍّ". رواه مسلم.

٢٤٨٤- (٣) وعن عبد الله بن مَسعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: "اللهمَّ إني أسألك الهُدى، والتُّقى، والعفاف والغنى". رواه مسلم.

باب جامع الدعاء: أي الدعاء الجامع. وكلُّ ذلك عندي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء، قاله تواضعاً، وهضماً، وعن عليّ ﷺ أنه عدّ ترك الأولى، وفوات الكمال ذنباً، وقيل: أراد ما كان عن سهو، وقيل: ما كان قبل النبوة. أنت المقدِّمُ: أي أنت تقدم من تشاء بتوفيقك إلى رحمتك. هوَ عصمةُ: ما يعتصم به.
دُنيايَ: وما يعينني على العبادة. آخرَتِي: أي وفقني للطاعة التي هي إصلاح المعاد. واجْعَل الموتَ راحةً: أي إذا أردتَّ بقوم فتنة فتوفني غير مفتون، وخلِّصني عن الفتن والشدائد.

٢٤٨٥- (٤) وعن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: "قل: **اللهُمَّ اهدِني**، وسدِّدني، واذكُرْ بالهُدى هدايتَك الطريقَ، وبالسداد سدادَ السهم". رواه مسلم.

٢٤٨٦- (٥) وعن أبي مالك الأشجعيِّ، عن أبيه، قال: كان الرجُلُ إذا أسلمَ، علَّمه النبيُّ ﷺ الصلاةَ، ثم أمره أن يدعُو بهؤلاء الكلمات: "اللهُمَّ اغفر لي، وارحمْني، واهدني، وعافني، وارزُقني". رواه مسلم.

٢٤٨٧- (٦) وعن أنس، قال: كان أكثرُ دُعاء النبيِّ ﷺ: "اللهُمَّ آتنا في الدنيا حسنَة، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٨٨- (٧) عن ابن عبَّاس، قال: كان النبيُّ ﷺ يدْعُو يقولُ: "ربِّ أعنِّي ولا تُعِنْ علَيَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عليَّ، **وامكُر لي** ولا تمكُرْ عليَّ، واهدني ويسِّر الهُدى لي، وانصُرْني على من بغى عليَّ، ربِّ اجعَلْني **لك شاكراً**، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مِطْواعاً، لك **مُخبتاً**، إليك **أوَّاهاً** مُنيباً، ربِّ تقبَّلْ توبتي، واغسل **حَوبتي**، وأجبْ دعوتِي،

اللهُمَّ اهدني: أمره بأن يسأل الهدى والسداد، وأن يكون في ذكره مخطراً بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ في المنهج المستقيم، وسداداً يشبه سداد السهم نحو الغَرَض. وامكُر لي: مكر الله له إيقاع البلاء بأعدائه من حيث لا يشعرون. لك شاكراً: قدم المتعلق للاهتمام. مُخبتاً: الخاشع المتواضع من الخَبْت، وهو المطمئن من الأرض. أوَّاهاً: فَعَّال للمبالغة أي قائلاً كثيراً للفظ أوّه، وهو صوت الحزين أي اجعلني متوجعاً على التفريط، "منيباً" أي راجعاً إليك تائباً عما اقترفتُ من الذنوب. حوبتي: الإثم.

حوبتي: الحوبة مصدر حُبْتَ بكذا أي أثِمْتَ، تحوب حوباً وحوبة وحيابة، والحوب - بالضم - الإثم، والحياب مثله، وتسميته بذلك لكونه مزجوراً عنه، والأصل الحوب لزجر الإبل. [الميسر ٥٨٣/٢]

وثبِّتْ **حُجَّتِي**، وسدِّدْ لساني، واهْد قلبِيْ، واسلُلْ **سخيمَةَ صدْرِي**". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٨٩- (٨) وعن أبي بكر، قال: قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، **ثمَّ بكى**، فقال: "سلُوا الله العَفْوَ **والعافيةَ**، فإنَّ أحداً لم يُعطَ بعد اليقين خيراً من العافية". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٠- (٩) وعن أنس، أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الدُّعاء أفضلُ؟ قال: "سلْ ربَّك العافيةَ **والمُعافاةَ** في الدُّنيا والآخرةِ". ثم أتاه في اليوم الثَّاني، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاء أفضلُ؟ فقالَ له مثل ذلك. ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال له مثل ذلك، قال: "فإذا أعطيتَ العافيةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرة فقد أفلحتَ". رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩١- (١٠) وعن عبد الله بن يزيد الخِطميِّ، عن رسولِ الله ﷺ أنّه كانَ يقولُ في دُعائه: "اللهُمَّ ارزُقني حُبَّك وحُبَّ من ينفعُني حبُّه عندك، اللهُمَّ ما رزقْتَني ممَّا أُحبُّ فاجْعله قوَّةً لي فيما تُحبُّ، اللهُمَّ **ما زوَيتَ** عني ممَّا أُحبُّ فاجعلْهُ فراغاً لي فيما تُحبُّ". رواه الترمذي.

حُجَّتِيْ: أي قولي وتصديقي في الدنيا، وعند جواب الملَكَين. **سخيمَةَ صدْرِي**: السخيمة: الضغينة من السُّخمة، وهو السَّواد. **ثمَّ بكى**: إنما بكى؛ لأنه علم وقوع أمته في الفتن، وغلبة الشهوة، والحرص على جمع المال، فأمرهم بطلب العفو والعافية. **والعافيةَ**: السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو. **والمُعافاةَ**: المعافاة أن يعافيك الله عن الناس، ويعافيهم منك، وقيل: مفاعلة من العفو، أي أن تعفو عنهم، ويعفوا عنك. **ما زوَيتَ**: أي نحّيته.

٢٤٩٢- (١١) وعن ابن عمرَ، قال: قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدَّعوات لأصحابه: "اللهُمَّ اقسِم لنا من خشيتك ما تحوْلُ به بينَنَا وبينَ معاصيك، ومن طاعتك ما تُبلِّغُنا به جنَّتك، **ومن اليقين** ما تُهوِّنُ به علينا مصيبات الدُّنيا، ومتِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقُوَّتنا ما أحييتنا، **واجعلْهُ الوارثَ منَّا، واجعلْ ثأرنا** على من ظلمنا، وانصُرنا على من عادانا، ولا تجعل **مُصيبتَنا في ديننا**، ولا تجعل الدُنيا **أكبر همِّنا ولا مبلغَ علمنا**، ولا تُسلِّط علينا من لا يرحمُنا". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

ومن اليقين إلخ: أي اليقين بك، وبأن لا مرد لقضائك، وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا، وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة. **واجعلْهُ الوارثَ**: الضمير للمصدر، أي اجعل الجعل، و"الوارث" مفعول أول، و"منا" مفعول ثان، أي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة، وقيل: الضمير للتمتع، وهو المفعول الأول، والوارث هو الثاني، أي اجعل التمتع باقياً منا موروثاً فيمن بعدنا، وقيل: الضمير للمذكور من الأسماع والأبصار، أي اجعل المذكور باقياً لازماً عند الموت لزوم الوارث. **واجعلْ ثأرنا**: أي اجعل ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن يتعدّى في طلب ثأره، فيأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية، أو اجعل إدراك ثأرنا على من ظلمنا، فندرك منه ثأرنا، وأصل الثأر: الحقد والغضَب. **مُصيبتنا في ديننا**: هي ما ينقص الدين من أكل الحرام وغيره. **أكبر همِّنا**: فيه أن قليلاً من الهم فيما لا بد له منه في أمر المعاش مرخّص فيه، بل مستحب.
ولا مبلغَ علمنا: قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ (النجم: ٣٠)

واجعلْهُ الوارثَ: والحل الذي جعله التوربشتي في "الميسر": هو أن يقول: الضمير في قوله: "واجعله" راجع إلى التمتع الذي دل عليه قوله: "متِّعنا" والتقدير متعنا، واجعل تمتّعنا به الوارث منا، ويكون "الوارث منا" على أحد المعنيين [الآتيين] الباقي بعدنا؛ لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده، ومعنى بقائه: دوامه إلى يوم الحاجة إليه، أو الذي يرث ذكرنا، فنذكر به بعد انقضاء الآجال، وانقطاع الأعمال، وهذا المعنى شبيه بسؤال خليل الرحمن - صلوات الله عليه- ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (الشعراء: ٨٤). [الميسر ٢/٥٨٥]

٣٤٩٣- (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: "**اللهُمّ انفعني بما علَّمتَني**، وعلِّمني ما ينفعُني، وزدْني علماً، **الحمدُ لله** على كل حال، وأعوذُ بالله من حال أهل النَّار". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٤- (١٣) وعن عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أنزِلَ عليه الوحيُ **سُمعَ عند وجهه** دوِيٌّ كدويِّ النَّحل، فأنزلَ عليه يوماً فمكثنا ساعةً، **فسُرِّيَ عنه**، فاستقبل القبلةَ، ورَفَعَ يديه وقال: "اللهُمَّ **زدْنا ولا تنقُصنا**، وأكرمنا ولا تُهنَّا، وأعطنا ولا تحرِمنا، وآثرنا ولا تؤْثرْ علينا، وأرضِنا وارضَ عنَّا" ثم قال: "أُنزِلَ عليَّ عشرُ آياتٍ من أقامهُنَّ دخلَ الجنَّة" ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون:١) حتى ختم عشر آيات. رواه أحمد، والترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٤٩٥- (١٤) عن عثمان بن حُنيف، قال: إنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ ﷺ فقال: ادعُ الله أن يُعافيَني. فقال: "إن شئتَ دعوتُ، **وإن شئتَ صبرتَ** فهو خيرٌ لك". قال: فادعُه. ....

اللهُمّ انفعني بما علمتني إلخ: أي اجعلني عاملاً بعلمي، وعلّمني بذلك علماً أعمل به، وفيه إشارة إلى معنى من عمل بما علم أورثه الله علم ما لا يعلم، ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك، وهو أن يوصله إلى مخدع الوصال.
الحمدُ لله إلخ: حمد الله تعالى على ما أولاه استجلاباً للمزيد، واستعاذ من حال أهل البعد والقطيعة.
سُمعَ عند وجهه إلخ: أي سُمع من جانب وجهه، وفي جهته صوت خفي كأن الوحي كان يؤثر فيهم، وينكشف لهم انكشافاً غير تام، فصاروا كمن يسمع دويّ صوت ولا يفهمه، أو أراد ما سمعوه من غَطيطه وشدّة تنفّسه عند نزول الوحي. فسُرِّيَ عنه: أي كشف عنه وزال ما اعتراه من بُرحاء الوحي.
زدْنا ولا تنقُصنا: عُطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة، والتوكيد، وحُذف المفعولات للتعميم.
وإن شئتَ صبرتَ إلخ: [وفي الحديث القدسي] قال تعالى: "إذا ابتليتُ عبدي ببلية ثم صبر عوضتُه منها الجنة".

قال: **فأمرَه** أن يتوضَّأ فيُحسنَ الوُضوءَ ويدعُوَ بهذا الدعاء: "اللهُمَّ إني أسألُك وأتوجَّهُ إليك بنبيِّك محمّد نبيِّ الرحمةِ، إني **توجَّهتُ بك** إلي ربيِّ **ليقضيَ** لي في حاجتي هذه، اللهُمَّ **فشفِّعْه فيَّ**". رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٤٩٦- (١٥) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "كان من دُعاء داودَ **يقولُ**: "**اللهُم** إني أسألك حُبَّك وحُبَّ من يُحبُّك، والعملَ الذي يُبلِّغُني حبّك، اللهمّ اجعل حُبّك أحبَّ إليَّ من نفسي ومالي وأهلي، **ومن الماء البارد**". قال: وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا ذُكر داودُ يُحدِّثُ عنه، **يقولُ**: "**كانَ أعبدَ البَشر**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٩٧- (١٦) وعن **عطاء بن السَّائب**، عن أبيه، قال: صلّى بنا عمّارُ بنُ ياسر صلاةً، فأوجزَ فيها. فقال لهُ بعضُ القوم: لقد خفّفتَ وأوجزْتَ الصلاةَ. فقال: **أمَا عليَّ** ذلك، لقد دعوتُ فيها بدعواتٍ سمعتُهنَّ من رسولِ الله ﷺ. فلمّا قامَ تبعَهُ رجلٌ

فأمرَه إلخ: كأنه ﷺ لم يرتض منه اختياره الدعاء بعد قوله: الصبر خير لك، فلذلك أمره أن يدعو هو لنفسه، لكن في جعله شفيعاً، ووسيلة إلى الاستجابة إشارة إلى أنه ﷺ شريك فيه. توجّهتُ بك: خطاب للنبي ﷺ. ليقضيَ إلخ: أي ليوقع القضاء في حاجتي على طريقة قوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ (الأحقاف :١٥) و"لي" للإجمال حتى يفصِّل على طريقة قوله: ﴿اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (طه:٢٥). فشفِّعْه فيَّ: سأل الله أولاً بطريق الخطاب، ثم توسّل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً، ثم كرّر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعة النبي ﷺ في حقه. يقولُ: اللهُم: فاعل "كان" بحذف أن كما في "أحْضر الوغى". ومن الماء البارد: دل على كونه محبوباً جداً. يقولُ: بدل من يُحدِّث. كانَ أعبدَ البَشر: أي في عصره. عطاء بن السَّائب: وُلد السائب "السنة الثالثة" من الهجرة، حضَر حجة الوداع مع أبيه يزيد، وهو ابن سبع سنين. أما عليَّ إلخ: الهمزة في "أما" للإنكار، كأنه قال: أتقول هذا؟ أي اسكت ما عليّ من ضرر ذلك، أو للنداء، والمنادى بعض القوم أي يا فلان ليس عليَّ في ذلك ضرر، ويحتمل أن يكون كلمة تنبيه، ثم قال: عليٌّ ذلك أي بيانه.

من القوم **هو أبي**، غير أنّه **كَنَى عن نفسه**، فسأله عن الدُّعاء ثم جاء فأخبر به القومَ: "**اللهمّ بعلمك** الغيبَ، وقُدرتك على الخلق، أحيني ما علمتَ الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا علمتَ الوفاةَ خيراً لي، اللهمّ **وأسألك خشيتَك** في الغَيب والشهادة، وأسألُك كلمةَ الحقِّ في الرِّضى والغضب، وأسألُك القصدَ في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفدُ، **وأسألُك قُرَّةَ عين** لا تنقطعُ، وأسألك الرِّضى بعد القضاء، وأسألك برْدَ العيش بعد الموت، وأسألك **لذَّةَ النَّظر** إلى وجهك، والشَّوقَ إلى لقائك **في غير ضرَّاء مُضرَّةٍ**، ولا فتنة مضلَّة، اللهمَّ زيِّنَّا بزينة الإيمان، واجعلنا هُداةً مهديّـــين". رواه النسائي.

٢٤٩٨- (١٧) وعن أم سلمة، أنّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُبُر صلاة الفجر: "اللهُمّ إني أسألُك علماً نافعاً، وعملاً مُتقبَّلاً، **ورزقاً طيِّبًا**". رواه أحمدُ، وابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٩٩- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: **دُعاءٌ** حفظتُه من رسول الله ﷺ **لا أدَعُه**: "اللهمّ اجعلني **أعظِّمُ شكرك**، وأُكثرُ ذكرك، وأتّبعُ **نُصحك**، وأحفَظُ وصيَّتَك". رواه الترمذي.

هو أبي: هذا من كلام عطاء. كنى عن نفسه: برجل أي لم يقل: تبعتُه، بل كنى عن نفسه برجل.
اللهمّ بعلمك: الباء للاستعطاف، أي أنشد بحق علمك. أسألك خشيتك: عطف على هذا المحذوف، و"اللهم" معترضة. وأسألُك قُرَّةَ عين إلخ: قيل: يحتمل طلب نسل لا ينقطع، أو أراد المداومة على الصلوات، قال: وقرة عيني في الصلاة. لذَّةَ النَّظر: قيد النظر باللذة تنبيهاً على أن المراد النظر إلى جماله في الجنة دون جلاله في العرصات.
في غير ضرَّاء: إما متعلق بقوله: "والشوق إلى لقائك" أي أسألك شوقاً لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك، وأن يضرني مضرة، وإما متعلق بـــ"أحيني". ورزقاً طيِّبًا: فإنه أساس لهما، ولا يعتد بهما دونه.
دُعاء: مبتدأ، حفظتُه صفته. لا أدَعُه: خبر للمبتدأ الموصوف. أعظِّمُ شكرك: مفعول ثان أي صيّرني مُعظماً.
نُصحك: النصح والوصية متقاربان.

٢٥٠٠- (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: "اللهمَّ إني أسألك الصِّحةَ، **والعفَّة**، والأمانةَ، وحسن الخُلُق، والرِّضى بالقدر".

٢٥٠١- (٢٠) وعن أمِّ معبد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "اللهمّ طهِّر قلبي من النفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذِب، وعيني من الخيانة، فإنّك تعلمُ **خائنة الأعيُن** وما تُخفي الصُّدور". رواهما البيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٥٠٢- (٢١) وعن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً من المسلمين **قد خفَتَ**، فصار مثل الفَرخ. فقال له رسولُ الله ﷺ: "**هل كنتَ تدعُو اللهَ** بشيء أو تسألُه إيَّاه؟". قال: نعم، كنتُ أقولُ: **اللهُمّ ما كنتَ** مُعاقبي به في الآخرة فعجِّلْه لي في الدنيا. فقال رسولُ الله ﷺ: "سبحانَ الله! لا تُطيقُه ولا تستطيعُه، أفلا قُلتَ: اللهُمّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار؟" قال: فدَعا اللهَ به، فشفاه الله. رواه مسلم.

٢٥٠٣- (٢٢) وعن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يُذلَّ نفسَه". قالوا: وكيف يُذلُّ نفسه؟ قال: "يتعرَّضُ **من البلاء** لما لا يُطيقُ". رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والعفَّة: عفّ عن الحرام عفافة وعفة. **خائنة الأعيُن**: الخائنة صفة للنظرة، أو مصدر بمعنى الخيانة لا العين؛ لأن قوله: وما تخفي الصدور، يمنعه. **قد خفَتَ**: خفت الصوت أي ضعف وسكن.

هل كنتَ تدعُو اللهَ إلخ: الظاهر أنه من كلامه ﷺ أي هل كنتَ تدعو الله بشيء من الأدعية التي يسأل فيها مكروه؟ أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه؟ وعلى هذا، فالضمير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دل عليه الحال، وينبئ عنه "خفَتَ". **اللهُمّ ما كنتَ**: شرطية أو موصولة. **من البلاء**: بيان لما تقدم عليه.

٢٥٠٤- (٢٣) وعن عُمر رضي الله عنه، قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ **قال: "قُل**: اللهُمَّ اجعَلْ **سريرتي** خيراً من علانيتي، واجعلْ علانيتي صالحةً، اللهُمَّ إني أسألُك **من صالح ما تُؤتي** النَّاس من الأهل والمال والولد **غيرِ الضَّالّ** ولا المُضِلِّ". رواه الترمذيّ.

قال: قُل إلخ: بيان "علّمني". سريرتي: السريرة والسر بمعنى، وهو ما يكتم. من صالح ما تُؤتي: قيل: "ما" زائدة ما هو مذهب الأخفش، و"من الأهل" بيان "ما". غير الضَّالّ: بدل من كل واحد من الأهل، والمال، والولد، ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة، أي ذي ضلال.

* * * *

فهرس المجلد الثاني

* * * *

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الثالث

كتاب المناسك - كتاب البيوع - كتاب الفرائض والوصايا - كتاب النكاح - كتاب العتق
كتاب الأيمان والنذور - كتاب القصاص - كتاب الحدود - كتاب الإمارة والقضاء
كتاب الجهاد - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأطعمة - كتاب اللباس

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
كراتشي - باكستان

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الثالث

كتاب المناسك - كتاب البيوع - كتاب الفرائض والوصايا - كتاب النكاح - كتاب العتق
كتاب الأيمان والنذور - كتاب القصاص - كتاب الحدود - كتاب الإمارة والقضاء
كتاب الجهاد - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأطعمة - كتاب اللباس

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

اسم الكتاب : مشكاة المصابيح (المجلد الثالث)

عدد الصفحات : 568

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرى، کراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردوبازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اُردوبازار لاہور۔ 7223210-042-7124656

بك لیند، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصّہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[١٠] كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٠٥- (١) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: "يا أيها النَّاسُ! قد **فُرض عليكم الحَجُّ** فحُجُّوا" **فقال رجلٌ: أكُلَّ عام** يا رسولَ الله؟! **فسكَتَ** حتى قالها ثلاثاً. فقال: "**لو قلتُ: نعم! لوَجَبَتْ** ولما استطعتُم" ثم قال: ذروني ما تركتُكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء **فأتوا** منهُ ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدَعُوه". رواه مسلم.

كتاب المناسك: النُّسْك: العبادة، والمناسك المعابد، اختُص بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة مخصوصة بالذبيحة. فقال رجلٌ: يعني الأقرع بن حابس. أكُلَّ عام: أي أتأمرنا أن نحج كل عام؟ أو أُفرض علينا أن نحج كل عام؟. لو قلتُ: نعم إلخ: قيل: دل على أن الإيجاب كان مُفوَّضاً إليه، وردّ بأن قوله: "لو قلتُ" أعمّ من أن يكون من تلقاء نفسه، أو بوحي نازل ، أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد.
لوَجَبَتْ: دل على أن لا وجوب قبل الشرع. فأتوا: هذا من أجلّ قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم يندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإنه إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي، وكذا الحال في غسل أعضاء الوضوء، وفي ستر العورة، والقراءة إذا حفظ بعض الفاتحة مثلاً.
أيُّ العملِ أفضلُ؟: قد اختلف الأحاديث في مفاضلة الأعمال على وجه يشكل التوفيق بينها: والوجه ما ذكر في أول كتاب الصلاة. إيمانٌ بالله: التنكير للتفخيم.

فُرض عليكم الحَجُّ إلخ: الحج في اللغة "القصد إلى معظم"، قاله الخليل كما في "الفتح".... وأما في الشرع: فهو القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة، وهو بالفتح والكسر لغتان، وهما قرئ في التنزيل في السعة..... وفرض في السنة السادسة من الهجرة، وعليه الجمهور؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). [معارف السنن ٥/٦]
فسكَتَ إلخ: إنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى بأولي الفهم المتأدّبة بين يدي رسولِ الله ﷺ المتلقية قوله بإلقاء السمع، الذين نوّر الإيمانُ قلوبهم. [الميسر ٥٨٦/٢]

٢٥٠٦- (٢) وعنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: **أيُّ العملِ أفضلُ**؟ قال: "**إيمانٌ بالله** ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "**الجهادُ** في سبيل الله". قيل: ثمّ ماذا؟ قال: "**حجٌّ مبرورٌ**". متفق عليه.

٢٥٠٧- (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من حجَّ لله **فلم يرفُثْ** و لم يَفسُقْ **رجعَ كيَوم** ولدتْهُ أمُّه". متفق عليه.

٢٥٠٨- (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "العمرةُ إلى العمرة كفّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنّةُ". متفق عليه.

٢٥٠٩- (٥) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ عُمرةً في رمضانَ **تَعدِلُ حجَّةً**". متفق عليه.

٢٥١٠- (٦) وعنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ **رَكْباً** بالرَّوحاء، فقال: "منِ القومُ؟" قالوا: المسلمونَ. فقالوا: من أنتَ؟ قال: "رسولُ الله" فرفعَتْ إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت: **ألهذا حجٌّ**؟ قال: "نعَمْ، ولكِ أجرٌ". رواه مسلم.

الجهادُ: التعريف للكمال. حجٌ مبرورٌ: برّه أي أحسن إليه، ثم قال: برّ الله عمله أي قبله كأنه أحسن إلى عمله بقبوله. فلم يرفُثْ: الرفث: التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، قيل: الرفث في الحج إتيان النساء، و"الفسوق" السباب، و"الجدال" المماراة مع الرُّفقاء، والخَدمِ، و لم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية. رجعَ كيَوم إلخ: أي رجع مشابهاً في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمّه فيه. تَعدلُ حجَّةً: من إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً فيه. رَكْباً إلخ: جمع راكب، وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، و"الروحاء"- بفتح الراء - موضع من أعمال الفُرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة، وقيل: على ستة وثلاثين ميلاً منها. ألهذا حجٌّ؟: أي أيحصل ثواب لهذا؟

حجٌ مبرورٌ: وقيل: أي مقابل بالبر، وهو الثواب، وهو الذي لم يخالطه شيء من المآثم. [المرقاة ٤٢٢/٥]

٢٥١١- (٧) وعنه، قال: إنّ امرأةً **من خثعم** قالت: يا رسولَ الله! إنّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ **أدركتْ أبي** شيخاً كبيراً لا يثبُتُ على الرَّاحلة، **أفأحجُّ عنه؟** قال: "نعم". **وذلك في حجَّة الوداع**. متفق عليه.

٢٥١٢- (٨) وعنه، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنّ أختي نذرت أن تَحُجَّ، وإنها ماتت. فقال النبيُّ ﷺ: "**لو كانَ عليها دينٌ** أكنتَ قاضيهُ؟" قال: نعم. قال: "فاقض دَينَ الله، فهو أحقُّ بالقضاء". متفق عليه.

٢٥١٣- (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافرنَّ امرأةٌ إلا ومعها مَحرمٌ". فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! **اكتُتِبتُ** في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجةً. قال: "اذهب **فاحجُجْ مع امرأتك**". متفق عليه.

من خثعم: أبو قبيلة من اليمن، وسُمّوا به. أدركتْ أبي إلخ: بأن أسلم شيخاً وله المال، أو حصل له المال في هذا الحال. أفأحجُّ عنه؟: أي أيصح مني أن أكون نائبة عنه، فأحج عنه؟ دل على أن حج المرأة يصح من الرجل، وقيل: لا يصح؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، وفيه دليل على أن من مات وعليه حق الله من حج، أو كفارة، أو نذر، أو صدقة، أو زكاة، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله مقدماً على الوصايا، والميراث، سواء أوصى أو لم يوص كما يقضى ديون العباد. وذلك في حجَّة الوداع: أي ذلك المذكور جرى في حجة الوداع، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودّع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت في سنة عشر من الهجرة، وفي صدر الحديث أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت [يا رسول الله! إن فريضة الله... الحديث]

لو كانَ عليها دينٌ إلخ: قيل: في الحديث دليل على أن السائل وَرِثَ منها، فسأل ما سأل، فقاس رسولُ الله ﷺ حق الله على حق العباد. اكتُتِبتُ: أي كُتِب وأثبت اسمي فيمن يخرج فيها، يقال: اكتتبت الكتاب أي كتبته، ويقال: اكتتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، واكتتب أيضاً إذا طلب أن يكتب في الزَّمني، ولا يندب للجهاد. فاحجُجْ مع امرأتك: فيه تقديم الأهم؛ إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه.

٢٥١٤- (١٠) وعن عائشة، قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد. فقال: "جهادُكُنَّ الحجُّ". متفق عليه.

٢٥١٥- (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يوم وليلة **إلا ومعها ذو محرم**". متفق عليه.

٢٥١٦- (١٢) وعن ابن عبَّاس، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة: **ذا الحُليفة**، ولأهل الشام: الجُحفَةَ، ولأهل نجد: قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن: **يَلَمْلَمَ، فهُنَّ لَهُنَّ**، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريدُ الحجَّ والعمرةَ، فمن كان دونَهنَّ **فمُهَلُّه** من أهله، وكذاك وكذاك، حتى أهلُ مكةَ يُهلُّون منها. متفق عليه.

إلا ومعها ذو محرم: المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والمسافرة معها كلّ من حرُم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرجت بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها، وخالتها، وخرجت بسبب مباح أم الموطوءة بشبهة، وبنتها، فإنهما تحرمان أبداً، وليست محرمين؛ لأن وطيء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل المكلف، وخرجت بقولنا: "لحرمتها" الملاعنة؛ لأن تحريمها عقوبة، وليس المراد بقوله: "مسيرة يوم وليلة" التحديد، بل كل ما يسمى سفراً لابد أن يكون معها زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، سواء كانت المرأة شابة، أو كبيرة، نعم للمرأة، الهجرة عن دار الكفر بلا محرم.

ذاالحُليفة: ماء من مياه بني جُشم، والحُليفة تصغير الحلفة، وهي نبت في الماء، وجمعها حُلفاء، وذو الحليفة على فرسخين من المدينة، و"الجحفة" موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة، وكان اسمه مَهيَعَة، فأجحَف السيل بأهلها، فسميت جحفة، يقال: أجحف به إذا ذهب به، وسيل جُحاف بالضم إذا جرف الأرض وذهب به، و"قرْن" بسكون الراء جبل مُدَوّر أملس كأنه بيضة مظلّ على عرفات.

يَلَمْلَمَ: جبل من جبال تهامة على الليلتين من مكة، ويقال: "ألملم" بالهمزة. فهُنَّ لهُنَّ: أي هذه المواضع لهذه المدن. فمُهَلُّه: المُهلُّ موضع الإهلال، ورفع الصوت بالتلبية أي موضع الإحرام، دل الحديث على أن المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة، والمذهب أن المعتمر يخرج إلى الحل؛ لأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحل، فهذا الحديث مخصوص بالحج.

٢٥١٧- (١٣) وعن جابر، عن رسولِ الله ﷺ قال: "مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، **والطريقُ الآخر** الجحفةُ، ومُهلٌّ أهل العراق **من ذات عرقٍ**، ومُهلٌّ أهل نجد قرْنٌ، ومُهَلُّ أهل اليمن يَلَمْلَمُ". رواه مسلم.

٢٥١٨- (١٤) وعن أنس، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عمر كلُّهنُّ في ذي القَعدة، إلا التي كانت مع حَجَّته: عمرةً **من الحديبيَّةِ** في ذي القَعدَة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً **من الجعِرَّانة** حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَينٍ في ذي القعدة، وعمرةً مع حجّته". متفق عليه.

٢٥١٩- (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ في ذي القعدة **قبل أن يَحُجَّ مرَّتين.** رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠- (١٦) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يا أيها الناسُ! إنّ اللهَ كتبَ عليكم الحجَّ". فقام الأقرعُ بن حابس فقال: أفي كلِّ عام يا رسولَ الله؟ قال: "لو قُلتُها نعم: لوَجبَتْ، ولو وجَبَتْ لم تَعملُوا بها، و لم تستطيعوا، **والحجُّ مرَّةً**،

والطريقُ الآخر: أي مُهلّ الطريق الآخر. من ذات عرقٍ: موضع فيه عرق، وهو الجبل الصغير، وقيل: كون ذات عرق ميقاتاً ثبت باجتهاد عمر. نصّ عليه الشافعي في "الأم". من الحديبيَّةِ: التخفيف في الحديبية أصح من التشديد. والحجُّ مرَّةً: "مرة" خبر المبتدأ.

من الجعِرَّانة: وهو على ستة أميال أو تسعة أميال، وهو الأصح. [المرقاة ٤٣٢/٥] قبل أن يَحُجَّ مرَّتين: لا ينافي ما تقدم، فإن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة؛ لأنه أحرم ولم يفعل أفعالها؛ لكونها محصراً، والعمـرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة إلا باعتبار إحرامها، وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة. [المرقاة ٤٣٣/٥]

فمن زاد فتطوّعٌ". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١- (١٧) وعن عليٍّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من ملك زاداً وراحلةً **تُبلّغُه** إلى بيت الله و لم يحُجَّ، فلا عليه أن يموتَ يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧). رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ بنُ عبد الله مجهولٌ، والحارث يضعَّفُ في الحديث.

٢٥٢٢- (١٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا صَرُورةَ** في الإسلام". رواه أبو داود.

٢٥٢٣- (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أراد الحجَّ **فلْيُعجِّلْ**". رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٢٤- (٢٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**تابعوا بينَ الحجِّ** والعُمرةِ، فإنّهما **يَنفيان الفقرَ** والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد والذَّهبِ والفضَّة، وليس للحجَّة المبرورة ثوابٌ إلا الجنَّةَ". رواه الترمذي، والنسائي.

٢٥٢٥- (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عن عمر إلى قوله: "خَبَثَ الحديد".

تُبلّغُه: الضمير للراحلة، وتقييدها إذا روي من غير وجه، وإن كان ضعيفاً يَقْوي على الظن صدقُه.

لا صَرُورةَ: الصرورة - بالصاد المهملة - من لم يحج، فدل ظاهره على أن من يستطيع الحج و لم يحج ليس بمسلم، والمراد التغليظ، وقيل: المراد بالصرورة "التبتل" وترك النكاح أي ذلك ليس في الإسلام، بل هو في الرهبانية، وأصل الكلمة من الصرّ، وهو الحَبس. فلْيُعجِّلْ: أي من قدر على الحج، فليغتنم الفرصة، وقيل: أمر استحباب.

يَنفيان الفقرَ: كما أن الصدقة تزيد المال.

٢٥٢٦- (٢٢) وعن ابن عمرَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ما يُوجبُ الحجَّ؟ قال: "الزَّاد والرَّاحلةُ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٥٢٧- (٢٣) وعنه، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: **ما الحاجُّ؟** فقال: "**الشَّعِثُ التَّفلُ**". فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! **أيُّ الحجِّ أفضلُ؟** قال: "العَجُّ والثَّجُّ". فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! **ما السَّبيلُ؟** قال: "زادٌ وراحلةٌ". رواه في "شرح السُّنة"، وروى ابن ماجه في "سننه" إلاّ أنه لم يذكر الفصل الأخير.

٢٥٢٨- (٢٤) وعن أبي رزين العُقيلي، أنّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ **لا يستطيعُ الحجَّ** ولا العُمرةَ **ولا الظَّعنَ**. قال: "حُجَّ **عن أبيك** واعتمرْ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٥٢٩- (٢٥) وعن ابن عبَّاس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ: لبَّيكَ عن شُبْرُمةَ. قال: "من شُبرُمةُ؟" قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: "**أَحَجَجْتَ عن نفسك؟**"

تابعوا بينَ الحجِّ: أي إذا اعتمرتم فحجُّوا، وإذا حججتم فاعتمروا. التَّفلُ: الذي لم يتطيب.
أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ أي أيّ أعمال الحج أفضل؟ و"العَجُّ" رفع الصوت بالتلبية، و"الثجُّ" سيلان دماء الهدي، ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والثج، وقيل: على هذا يمكن أن يراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات. ما السَّبيلُ: الذي ذكر في الآية. لا يستطيعُ الحجَّ: وقد أدركه. ولا الظَّعنَ: بالتسكين، وبالفتح أيضاً هو الرحلة أي انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير والركوب. عن أبيك: دل على جواز النيابة. أَحَجَجْتَ عن نفسك؟ دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد؛ لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن فرض نفسه، وذهب مالك والثوري وأصحـــاب أبي حنيفة إلى أنه يحج.

ما الحاجُّ؟: السؤال عن الوصف. الشَّعِثُ: المغبرّ الرأس الذي لم يمتشط.

قال: لا. قال: "حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمةَ". رواه الشافعي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٥٣٠- (٢٦) وعنه، قال: **وقَّتَ** رسولُ الله ﷺ **لأهل المشرق العقيقَ**. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٣١- (٢٧) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرق. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٥٣٢- (٢٨) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "مَنْ أهلَّ بحجَّةٍ أو عمرةٍ **من المسجد الأقصى** إلى المسجد الحرام، غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر، أو وجَبَتْ له الجنَّةُ". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٢٥٣٣- (٢٩) عن ابن عبَّاس، قال: كان **أهلُ اليمن يَحُجُّون** فلا يتزوَّدونَ ويقولون: نحنُ المتوكّلون، فإذا قدموا مكةَ سألوا الناس. فأنزل اللهُ تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا** فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (البقرة: ١٩٧). رواه البخاري.

٢٥٣٤- (٣٠) وعن عائشةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! على النساء جهادٌ؟ قال: "نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ". رواه ابن ماجه.

وقَّتَ: عيّن وحدّد. أهلُ اليمن يَحُجُّون: أي يقصدون الحج. وتَزَوَّدُوا: أي تزوّدوا، واتقوا الاستطعام والتثقيل على الناس، فإن خير الزاد التقوى.

لأهل المشرق: أراد بأهل المشرق من كان منزله خارج الميقات من شرقي مكة من أهل نجد وما وراءه إلى أقصى بلاد المشرق. [الميسر ٥٨٩/٢] العقيق: وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه، وقيل: داخل في حد ذات العرق. [المرقاة ٤٤٠/٥، ٤٤١] من المسجد الأقصى: قيل: إنما خص المسجد الأقصى لفضله، ولرغم الملة التي محجها بيت المقدس. [المرقاة ٤٤٢/٥]

٢٥٣٥- (٣١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَن لم يمنعه من الحجِّ **حاجةٌ ظاهرةٌ** أو سلطانٌ جائرٌ أو مرضٌ حابسٌ، فمات ولم يحُجَّ، فليمُتْ إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا". رواه الدارمي.

٢٥٣٦- (٣٢) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: "**الحاجُّ والعُمّارُ** وفْدُ الله، إن دَعوهُ أجابَهم، وإن استغفروهُ غفر لهم". رواه ابنُ ماجه.

٢٥٣٧- (٣٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "وفْدُ الله ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتمرُ". رواه النسائي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٥٣٨- (٣٤) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللهُ ﷺ: "إذا لقيتَ الحاجَّ فسلِّم عليه، وصافحهُ، ومُرْهُ أن يستغفرَ لك **قبل أن يدْخلَ بيتَه**، فإنّه مغفورٌ له". رواه أحمد.

٢٥٣٩- (٣٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من خرَج حاجًّا أو معتمراً أو غازياً **ثمّ مات** في طريقه، كتَبَ اللهُ له أجرَ الغازي والحاجِّ والمعتمر". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

حاجةٌ ظاهرةٌ: فقد الزاد والراحلة. الحاجُّ: الفريق. والعُمّارُ: قال الزمخشري: لم نسمع عَمَرَ بمعنى اعتمر، ولكن عمر الله بمعنى عبده، ولعل غيرنا سمعه، أو استعمل بعض تصاريفه دون بعض.

قبل أن يدْخلَ بيتَه: ويشتغل بخويصة نفسه. ثمّ مات: قيل: فمن قال: إن من وجب عليه الحج وأخّره ثم قصد بعد زمان، ومات في الطريق كان عاصيًا، فقد خالف هذا النص. وَبيص: الوبيص - بالصاد المهملة - البريق، يقال: وبص يبص، دل على أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر، ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي ؒ، وكرهه مالك وأوجب الفدية فيما بقي من الأثر

* * * *

(١) باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠- (١) عن عائشة ﵂، قالت: كنتُ أُطيّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِمَ، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسكٌ، كأني أنظرُ إلى **وَبيص** الطيب في **مفارق رسول الله** ﷺ وهو محرمٌ. متفق عليه.

٢٥٤١- (٢) وعن ابن عمرَ ﵄، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ **مُلَبِّداً** يقولُ: "لبّيك اللهُمّ لبّيك، لبّيكَ لا شريكَ لك لبّيك، **إن الحمدَ** والنِّعمة لك والمُلك، لا شريكَ لك". لا يزيدُ على هؤلاء الكلمات. متفق عليه.

٢٥٤٢- (٣) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أدخلَ رِجلَه **في الغَرْز**، واستَوَتْ به ناقتُه قائمةً، أهلَّ من عند مسجد ذي الحُليفة. متفق عليه.

٢٥٤٣- (٤) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُخُ بالحجِّ صُراخاً. رواه مسلم.

إن الحمد إلخ: الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين، وقال ثعلب: الكسر أجود؛ لأن معنى الفتح لبيك لهذا السبب، ومعنى الكسر مطلق. في الغَرْز: الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد، أو خشب، وقيل: هو الكور بمنزلة الركاب للسرج.

مفارق رسول الله: جمع مفرق - بكسر الراء وفتحها - وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس، وإنما ذكر على لفظ الجمع تعميماً لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفرقاً. [المرقاة ٤٤٧/٥]
مُلَبِّداً: والتلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ أو خطمي أو غير ذلك؛ ليُلبِّد شعره بقيا عليه؛ لئلا يشعث في الإحرام، فلا تقع فيه الهوام. [الميسر ٥٩١/٢]

٢٥٤٤- (٥) وعن أنس ﷺ، قال: كنتُ رَديفَ أبي طلحةَ وإنّهم ليَصرخونَ بهما جميعاً: الحجِّ والعمرةِ. رواه البخاري.

٢٥٤٥- (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عام حجَّةِ الوداع، فمنّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجِّ، **وأهلَّ رسولُ الله** ﷺ بالحجِّ، فأمّا من أهلَّ بعمرةٍ فحلّ، وأما مَنْ أهلَّ بالحجِّ أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النَّحر. متفق عليه.

٢٥٤٦- (٧) وعن ابن عمر ﷺ، قال: **تمتَّع رسولُ الله** ﷺ في حجَّة الوَداع بالعمرة إلى الحجّ، بدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحجِّ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٤٧- (٨) عن زيد بن ثابت، أنّه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّد **لإهلاله** واغتسل. رواه الترمذي، والدارمي.

وأهلَّ رسولُ الله ﷺ: دل حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان مُفرداً، وحديث أنس أنه كان قارناً حيث قال: ليصرخون بهما، وأراد النبي ﷺ وأصحابه، وفي رواية عبد الله المزني عن أنس أنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً، ودلّ حديث ابن عمر أنه ﷺ كان متمتعاً كل ذلك في حجة الوداع، ووجه الجمع: أن الفعل ينسب إلى الآمر، وكان في أصحابه ﷺ قارن ومُفرد ومتمتع، وكل ذلك بأمره ﷺ، فجاز نسبة الكل إليه، قال النووي: والصحيح أنه كان مفرداً أولاً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، فصار قارناً، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، فإن القارن يرتفق بالاقتصار على فعل واحد.

تمتَّع رسولُ الله إلخ: أي استمتع بالعمرة منضمة إلى الحج، وانتفع بهما، وقيل: إذا حلّ من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرماً عليه إلى أن يحرم بالحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء على أن الإفراد أفضل، وقال عليٌّ: تمتعنا مع رسولِ الله ﷺ، ولكن كنا خائفين. لإهلاله: وفي نسخ "المصابيح": لإحرامه.

٢٥٤٨- (٩) وعن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ لبّد رأسه **بالغِسل**. رواه أبو داود.

٢٥٤٩- (١٠) وعن خلاَّد بن السَّائب، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أتاني جبريلُ فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم **بالإهلال أو التَّلبيَة**". رواه مالكٌ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٥٥٠- (١١) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من مسلم يُلبِّي إلا لبَّى **مَن عن يمينه** وشماله: من حجر، أو شجر، أو مدر، **حتى تنقطعَ** الأرضُ من ههُنا وههُنا". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٥٥١- (١٢) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يركَعُ بذي الحُليفةِ ركعتين، ثمّ إذا استوتْ به النَّاقةُ قائمةً عند مسجد ذي الحُليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات ويقولُ: لبّيك اللهُمّ لبّيك، لبّيك وسعديك، والخيرُ في يديك، لبّيك **والرَّغباء إليك** والعملُ". متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢- (١٣) وعن عُمارةَ بن خُزيمةَ بن ثابت، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنّه كانَ إذا فرغ من تلبيته سألَ اللهَ رضوانه والجنّةَ، واستعفاهُ برحمته من النَّار. رواه الشافعي.

بالغِسْل: الغِسْل - بالكسر - ما يغسل به من خطمي وغيره.

بالإهلال أو التَّلبِيَة: هكذا في السنن كلها، وفي نسخ "المصابيح": بالإحرام والتلبية، وهو تصحيف.

مَن عن يمينه إلخ: لما نسب التلبية إليه عبَّر عنها بما يعبّر عن أولي العقل. حتى تنقطعَ: أي يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض. والرَّغباء إليك: يروى - بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر- ونظيره العَلياء والعُلى والنعماء والنعمى، وعن أبي علي: الفتح مع القصر، أي الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وكذلك العمل منته إليه؛ إذ هو المقصود منه.

الفصل الثالث

٢٥٥٣- (١٤) عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ لمّا أراد الحجَّ، أذّن في الناس، فاجتمعوا، فلمّا أتى **البيداء** أحْرَمَ. رواه البخاري.

٢٥٥٤- (١٥) وعن ابن عبَّاس، قال: كان المشركون يقولون: لبَّيك لا شريك لك - فيقولُ رسولُ الله ﷺ: "ويلكم! **قدٍ قدٍ**" - إلاّ شريكاً هو لك تملكُه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفونَ بالبيت. رواه مسلم.

البيداء: المفازة التي لا شيء فيها، وهي ههنا اسم موضع مخصوص. قدٍ قدٍ: بسكون الدال وبكسرها مع التنوين أي كفاكم هذا الكلام، فاقتصروا عليه أي لا تقولوا: إلا شريكاً.

* * * *

(٧) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥- (١) عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينة تسعَ سنين **لم يَحُجَّ، ثم أذَّنَ** في الناس بالحجِّ **في العاشرة:** أنّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحُليفة، فولدتْ أسماءُ بنتُ عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنعُ؟ قال: "**اغتسلي واستثفري بثوب،** وأحرمي". **فصلّى** رسولُ الله ﷺ في المسجد، **ثم ركبَ القصواءَ**، حتى إذا استوَتْ به ناقتُه على البيداء، أهلَّ بالتوحيد: "**لبَّيك اللهمَّ** لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلك، لا شريك لك". قال جابر: **لسْنا ننْوي إلا الحجَّ**، ....

باب قصة حجة الوداع: فرض الحج سنة ست من الهجرة. لم يَحُجَّ: لكنه اعتمر كما مرّ. ثم أذَّن: إنما أذَّن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه، فينقلوا إلى غيرهم. في العاشرة: أي السنة. اغتسلي: دل على أن اغتسال النفساء للإحرام سنة. فصلّى: ركعتين. ثم ركب القصواء: القصواء هي التي قطع طرف أذنها، وقال أبو عبيد: هي مقطوعة الأذن عرضاً، قـال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء، والعضباء، والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ. لبَّيك اللهمَّ إلخ: بيان للتوحيد.

لسْنا ننْوي إلا الحجَّ: قيل: أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج، وقيل: معناه ما قصدناها، ولم يكن في ذكرنا.

لم يحج: قلت: أما تركه الحج في الأعوام التي قبل الفتح، فلا افتقار إلى بيانه لوضوح العلة فيه، وهي أن الحج لم يكن فُرض، ثم إنه كان معنيًا بحرب أعداء الله، مأموراً بإعلاء كلمة الله، وإظهار دينه، فلم يكن ليتفرغ من هذا القصد الكلي، والأمر الجامع إلى الحج الذي لم يفرض عليه. [الميسر ٢/٥٩٤،٥٩٥] واستثفري بثوب: أي اجعلي ثوباً بين فخذيك، وشدي فرجك بمنـزلة الثفر للدابة. [المرقاة ٥/٤٥٩]

لسنا نعرفُ العُمرةَ، حتى إذا أتينا البيت معَهُ، **استلمَ** الرُّكن، فطاف سبعاً، **فرمل ثلاثاً**، ومشى أربعاً، ثم تقدَّمَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)، فصلى ركعتين فجعل المقامَ بينَه وبين البيت. وفي رواية: أنه قرأ في الركعتين: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصَّفا، فلمّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) أبدأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد اللهَ وكبَّره، **وقال: "لا إله إلا اللهُ** وحدَه لا شريك له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَهُ، أنجز وعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ **الأحزاب** وحده". **ثم دعا** بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاث مرَّات، ثم نزل ومشَى إلى المروة، حتى **انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي**، ثم سعى، ....

لسنا نعرفُ: تأكيد للحصر السابق. **استلمَ**: افتعل من السَّلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالمحيا؛ لأن الناس يحيّونه بالسلام، وقيل: من السِّلام وهي الحجارة، واحدها سَلِمة - بكسر اللام - يقال: استلم الحجر إذا لثِمه وتناوله. **فرمل ثلاثاً**: أسرع يهزّ منكبَيه. **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** إلخ: كذا في "صحيح مسلم"، و"شرح السنة" في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرين كما في رواية "المصابيح".

وقال: "لا إله إلا اللهُ: إما تفسير لما سبق، والتكبير مستفاد من معناه، وإما قول آخر غير ما سبق. **الأحزاب**: هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، فهزمهم الله بغير قتال. **ثم دعا**: كلمة "ثم" تدل على تأخير الدعاء من ذلك الذكر، وكلمة "بين" تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلاً بعد قوله: على كل شيءٍ قدير، وأجيب بأنه بعد قوله: "وهزم الأحزاب وحده" دعا لما شاء، ثم عاد إلى الذكر، ثم دعا، ثم دعا مرة ثالثة.

في بطن الوادي: قال القاضي عياض: في الحديث، إسقاط كلمةٍ لا بد منها، وهي "رَمَل" بعد قوله: في بطن الوادي كما في غير رواية "مسلم"، كذا ذكره الحُميدي، وفي الموطآت: سَعَى بدل رَمَل.

انصبَّتْ قدماه: انصباب القدمين عبارة عن انحدارهما بالسهولة في صبب من الأرض، وهو ما انحدر منه. [الميسر ٥٩٨/٢]

حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى **إذا كان** آخرُ طواف على المروة، نادى وهو على المروة والنَّاسُ تحتَه **فقال**: "**لو أني** استقبلتُ من أمري ما استدْبرتُ، لم أسُق الهَدْيَ، وجعلتُها عمرةً، **فمن كان منكم** ليس معه هدْيٌ، فلْيَحلّ وليجْعَلْها عمرةً". فقام سُراقةُ بن مالك بن جُعشُم، فقال: يا رسولَ الله! ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعَه، **واحدةً في الأخرى**، وقال: "دخلتِ العمرةُ في الحجِّ مرَّتين، **لا بل لأبد** أبَد"، وقدمَ عليٌّ من اليمَن ببُدن النبيِّ ﷺ، فقال له: "ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟" قال: قلتُ: اللهُمَّ إنِّي أهلّ **بما أهلَّ به رسولُك**. قال: "فإنّ معي الهَدْيَ، فلا تحلَّ". قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائةً.

حتى إذا صعدتا: أي أخذتا في الصعود من الوادي، الإصعاد: الذهاب في الأرض مطلقاً، ومعناه في الحديث: ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي؛ لأنه في مقابلة انصبّت قدماه أي انحدرت في الهبوط.

إذا كان: تامة. **فقال**: جواب "إذا". **لو أني**: أي لو عنَّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً، وأمرتكم به في أول أمري لما سُقْت الهدي، أي لما جعلت علي هدياً، وأشعرته، وقلدته، وسقته بين يدي، فإنه إذا ساق الهدي لا ينحل حتى ينحره، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسُق؛ إذ يجوز له فسخ الحج، قيل: إنما قال ذلك تطييباً لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذا كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله، وقد يستدل بهذا من يجعل التمتع أفضل، قيل: وربما شق عليهم ما أمرهم للإفضاء إلى النساء قبل أداء المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا: نأتي عرفة، وتقطر مذاكيرنا المني، قال النووي: هذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً. **فمن كان منكم**: أي إذا كان الأمر على ما ذكرتُ من أني أفردتُ الحج، وسقتُ الهدي، فمن كان منكم. **واحدةً في الأخرى**: أي جعل واحدة في الأخرى، والحال مؤكدة. **لا**: أي ليس لعامنا هذا.

بل لِأبد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. **بما أهلَّ به رسولُك**: دل على جواز الإحرام بإحرام غيره.

قال: **فحلَّ النَّاسُ كلُّهم**، وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌ، فلمّا كان **يومُ التروِيّة**، توجَّهُوا إلى منىً، فأهلُّوا بالحجِّ، وركبَ النبيُّ ﷺ، فصلّى بها الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، وأمر بقُبَّة من شعرٍ تُضرَبُ له **بنَمِرةَ**، فسار رسولُ الله ﷺ، **ولا تشكُّ** قريشٌ **إلا أنّه واقف** عند المشعر الحرام، كما كانتْ قريشٌ تصنعُ في الجاهليَّة، **فأجاز** رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربت له بنمرةَ، فنـــزلَ بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقَصواء، **فرُحلتْ** له، فأتى **بطن الوادي**، فخطب النَّاس، وقال: "إنَّ دماءَكم **وأموالكم** حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيء من أمر الجاهليَّة تحتَ قدمَيَّ **موضوعٌ**، ودماءُ الجاهليَّة موضوعةٌ، وإنّ أوَّلَ دمٍ أضعُ من دمائنا دم **ابن ربيعة** بن الحارث - وكان مُسترضعاً في بني سعد **فقتله هُذيلٌ** - وربا الجاهليَّة موضوعٌ، **وأوّلُ ربا** أضعُ من ربانا، ربا عبَّاس بن عبد المطَّلب،

فحلَّ النَّاسُ كلُّهم: قيل: هذا عام مخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل إرادة أن يبقى لهم بقية من الشعر حتى تُحلق في الحج. **يومُ التروِيّة**: سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام تروّى فيه، أو لأنهم يروون من الماء لما بعده. **بنَمِرةَ**: نمرة جبل قريب من عرفات وليس منها. **ولا تشكُّ**: أي لا تظن.

إلا أنّه واقف: أي لم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك، بل تيقنوا بها إلا في الوقوف، فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام. **فأجاز**: أي جاوز. **فرُحلتْ**: أي شُدّ على ظهرها الرَّحل.

بطن الوادي: هو عُرَنَة، وليست من عرفات عند الشافعي خلافاً لمالك. **وأموالكم**: أي أموال بعضكم على بعض شُبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم. **موضوعٌ**: أي أبطلتُه حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي، فانمحى وتلاشى. **ابن ربيعة**: اسمه أياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وكان أسنّ منه، توفي في خلافة عمر.

فقتله هُذيلٌ: أصابه حجر في حرب كانت بين سعد وهذيل. **وأوّلُ ربا** إلخ: ابتدأ في وضع القتل والربا بأهل بيته وأقاربه؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسدّ لباب الطمع.

فإنّه موضوعٌ كلُّه، **فاتقُوا الله** في النساء، فإنّكم أخذتموهُنَّ **بأمان الله**، واستحللتم فُروجَهُنَّ **بكلمة الله**، ولكم عليهنّ **أن لا يوطئْنَ فُرُشكم** أحداً تكرَهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهُنَّ ضرباً **غير مُبرِّحٍ**، ولهُنّ عليكم رزقُهنَّ وكسوَتُهن بالمعروف، وقد تركْتُ فيكم ما لن تضلُّوا **بعده** إن اعتصمتم به **كتابَ الله**، وأنتم تُسألونَ عنِّي، فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهدُ أنك قد بلَّغتَ وأدَّيت ونصحتَ. **فقال بإصبعه** السبابة يرفعُها إلى السماء **وينكتُها** إلى الناس: "**اللهُم** اشهدْ، اللهُم اشهد" ثلاث مرّات، ثم أذّن بلالٌ، ثم أقام فصلّى الظُّهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقفَ، فجعل بطن ناقته القَصْواء **إلى الصَّخرات**، وجعل **حبْلَ المُشاة** بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ، وذهبت الصُّفْرةُ قليلاً، **حتى غاب القُرْصُ**، وأردفَ أسامةَ، ....

فاتقُوا الله: في رواية "المصابيح": واتقوا، وكلاهما سديد، وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء، وفي نهب الأموال، وفي النساء. **بأمان الله**: أي عهد الله هو ما عهد إليهم من الرفق بهن، والشفقة عليهن. **بكلمة الله**: شرع الله، قيل: كلمة الله قوله: فانكحوا، وقيل: الإيجاب والقبول.

أن لا يوطئْنَ فُرُشكم: أي لا يأذنّ لأحد من الرجال أن يتحدث إليهنّ، وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه عيباً، أو لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء. **غير مُبرِّحٍ**: شاق شديد.

بعده: أي بعد التمسك به والعمل بما فيه. **كتابَ الله**: بيان أو بدل. **فقال بإصبعه**: أي أشار. **وينكتُها**: يميلها ويقلبها مشيراً إليهم، وينكبها قيل: بالباء الموحدة من تحت من نكبت الإناء إذا أملتَه وقلبته، قال النووي: ضبطناه بالتاء المثناة من فوق، قال القاضي عياض: كذا الرواية، وقال: وهو بعيد المعنى، وقيل: صوابه بالباء الموحدة، ورويناه في "سنن أبي داود" بالموحدة من طريق، والمثناة من طريق. **اللهُم**: أي قائلاً. **إلى الصَّخرات**: هي مفترَشات تحت جبل الرحمة، فدل على استحباب الوقوف عند الصخرات، و"حبل المُشاة" أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، والحبل المستطيل من الرمل. **حبْلَ المُشاة**: موضع. **حتى غاب القُرْصُ**: قيل: صوابه "حين غاب القُرص"، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون بياناً للغيبوبة، فإنها قد تطلق على غيبوبة معظم القُـــرْص.

ودفعَ حتى أتى المُزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، **ولم يُسبِّح** بينهما شيئًا، ثم اضطجعَ حتى طلع الفجرُ، فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصُّبحُ بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المَشعرَ الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحَّدَه، فلم يزل واقفاً **حتى أسفر** جدًّا، فدفع قبل أن تطلُعَ الشمسُ، وأردف الفضْلَ بن عبَّاسٍ، حتى أتى **بطن مُحسِّر** فحرّك قليلاً، **ثم سلك الطريقَ** الوُسطى التي تخرُجُ على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبِّرُ معَ كلِّ حصاة منها مثلَ **حصى الخذْفِ** رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستِّينَ بدنةً بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر **ما غبرَ**، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلِّ بدنة **ببَضعَة**، فجُعلتْ في قدر، فطُبختْ، فأكلا **من لحمها**، وشربا من مرَقها. ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ، **فأفاض إلى البيت**، فصلّى بمكةَ الظهرَ، فأتى على بني عبد المطلب يسقونَ على زمزم، فقال: "انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكمُ الناسُ على سقايتكم لنزَعْتُ معكم" فناولوهُ دَلْواً فشرب منه. رواه مسلم.

٢٥٥٦- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ، فلمّا قدمنا مكةَ قال رسولُ الله ﷺ: ......

ودفعَ: أي ابتدأ السير، ودفع نفسه، ونحاها، أو دفع ناقته، وحملها على السير. **ولم يُسبِّح**: أي لم يُصلِّ. **حتى أسفر**: أي أسفر الصبح. **ثم سلك الطريقَ**: هي غير طريق ذهابه إلى عرفات. **حصى الخذْفِ**: بدل من الحصيات، وهو بقدر حبة الباقلا، الخذف بالحصى الرمي بالأصابع. **ما غبرَ**: أي بقي. **ببَضعَة**: قطعة. **من لحمها**: أي القدِر أي لحم القدر، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الهدايا. **فأفاض إلى البيت**: أي أسرع.

بطن مُحسِّر: وادٍ معترض للطريق يقطع الطريق بالعرض مقدار غلوة، ويقال له أيضاً: وادي محسِّر. [الميسر ٦٠١/٢]

"من أهلَّ بعُمرة ولم يُهد فليحْلل، **ومن أحرمَ بعمرة وأهدى** فليُهلَّ بالحج مع العُمرة ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما". وفي رواية: "فلا يحلَّ حتى يحلَّ بنحر هدْيه، ومن أهلَّ بحج فليُتمَّ حجَّه" قالت: فحضْتُ، ولم أطُفْ بالبيت، **ولا بينَ الصَّفا** والمروة، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفةَ، ولم أهلل إلا بعُمرة، فأمرني النبيُّ ﷺ **أن أنقضَ رأسي** وأمتشطَ وأهلَّ بالحجِّ، وأترُكَ العُمرةَ، ففعلتُ، حتى قضيتُ حجِّي **بعثَ معي** عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمرَ **مكان عمرتي** من التَّنعيم. قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعُمرة بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافُوا طوافاً بعدَ أن رجعُوا من منى. وأما الذين جمعُوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا **طوافاً واحداً**. متفق عليه.

٢٥٥٧- (٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **تمتَّع رسولُ الله ﷺ** في حجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحجِّ، فساق معهُ الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتع الناسُ مع النبي ﷺ بالعُمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى،

ومن أحرمَ بعمرة وأهدى: مع قوله: وفي رواية: "فلا يحلَّ حتى يحلَّ بنحر هديه" دل على أن من أحرم بعمرة وأهدى لا يحل حتى يحل بنحر هديه، قال الشافعي ومالك: يحل إذا طاف وسعى وحلق، والرواية الأولى أعني قوله: "فليهل بالحج مع العمرة" دلت على أنه أمر المعتمر بأن يقرن الحج بالعمرة، فلا يحلّ إلا بنحر هذا الهدي، فوجب حمل الرواية الثانية على الأولى؛ لأن القصة واحدة. **ولا بينَ الصَّفا**: أي ولم أسع بينهما.

أن أنقضَ رأسي: أي أن أخرج من إحرام العمرة، وأستبيح محظورات الإحرام، وأحرم بعد ذلك بالحج، فإذا فرغتُ منه أحرم بالعمرة، وهذا ظاهر، وقال الشافعي: معناه أنه أمرها بترك أعمال العمرة، وإدخال الحج على العمرة، فتكون قارنة، وأما عمرتها بعد الفراغ، فكانت تطوعاً. **بعثَ معي**: قيل: جملة استئنافية.

مكان عمرتي: أي بدلها. **طوافاً واحداً**: يوم النحر للحج والعمرة معاً. **تمتَّع رسولُ الله ﷺ** إلخ: قيل: المراد التمتع اللغوي، وهو القران آخراً، ومعناه: أحرم بالحج أولاً، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث كما مر.

ومنهم من لم يُهد، فلمّا قدِم النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطُف بالبيت وبالصَّفا والمروة، وليقصّر وليحلّل ثم ليُهلَّ بالحج وليُهد، فمن لم يجد هدياً فليصُم ثلاثة أيَّام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" **فطاف حين قدم** مكة واستلم الركن أوَّل شيء، **ثم خَبّ** ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافَهُ بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم فانصرف، فأتى الصَّفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلّ من شيء حرُم منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شيء حرُم منه، وفعل مثل ما فعل رسولُ الله ﷺ مَن ساق الهديَ من النَّاس. متفق عليه.

٢٥٥٨- (٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "هذه عُمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكن عندَه الهديُ فليحلّ الحلَّ كلَّه، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يوم القيامة". رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩- (٥) عن عطاء، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهلَلْنا - أصحاب محمد - بالحجِّ خالصاً وحده. **قال عطاء:** قال جابرٌ: فقدم النبيُّ ﷺ

فطاف حين قدم: النبي ﷺ. **ثم خبّ:** أي أسرع. **قال عطاء:** أي قال عطاء في تفسير قول جابر: "فأمرنا"، ثم فسّر هذا التفسير بأن الأمر لم يكن جزماً.

صُبح رابعة مضَتْ من ذي الحجَّة، فأمرنا أن نحلَّ قال عطاء: قال: "حلُّوا وأصيبُوا النساء". قال عطاءٌ: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلَّهُنّ لهم، فقلنا: لَمّا لم يكُن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ أمرنا أن نُفضيَ إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطرُ مذاكيرُنا المنيَّ. **قال: يقولُ** جابرٌ بيده كأني أنظر **إلى قوله** بيده يُحرِّكُها قال: فقام النبيُّ ﷺ فينا فقال: "قد علمتُم أني أتقاكم لله وأصدقُكم وأبرُّكم، ولولا هَدْيي لحللتُ كما تحلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهَدي فحلُّوا" فحللنا، وسمعنا وأطعنا. قال عطاء: قال جابر: فقدم عليٌّ من سعايته، فقال: "بمَ أهللْتَ؟" قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. فقال له رسولُ الله ﷺ: "فأهد وامكُثْ حراماً" قال: وأهدى لهُ عليٌّ هدياً. فقال سراقةُ بنُ مالك بن جُعشمَ: يا رسولَ الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: "لأبد". رواه مسلم.

٢٥٦٠- (٦) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمَ رسولُ الله ﷺ لأربع مضينَ من ذي الحجَّة. أو خمس، فدخل عليَّ وهو غضبانُ فقلتُ: من أغضبك يا رسولَ الله! أدخله الله النار. قال: "أو ما شعرتِ أني أمرتُ الناس بأمر فإذا هم يتردَّدون، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهديَ معي حتى أشتريَهُ ثمّ أحلُّ كما حلُّوا". رواه مسلم.

قال: يقولُ: أي يشير. **إلى قوله**: أي إشارته.

* * * *

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١- (١) عن نافع، قال: إنّ ابنَ عمرَ كان لا يقدمُ مكة إلا بات **بذي طُوى** حتى يُصبحَ ويغتسل ويُصلّي، فيدخل مكةَ نهاراً، وإذا **نفر** منها مرَّ بذي طُوى وبات بها حتى يصبح، ويذكر أنّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك. متفق عليه.

٢٥٦٢- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاء إلى مكةَ دخلها **من أعلاها**، وخرجَ من أسفلها. متفق عليه.

٢٥٦٣- (٣) وعن عُروةَ بن الزُّبير، قال: قد حجَّ النبيُّ ﷺ، فأخبرتْني عائشةُ أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدِمَ مكةَ أنّه توّضأ، **ثم طاف** بالبيت، ثم **لم تكن عمرةٌ**. ثم حجّ أبو بكر، فكان أوّل شيء بدأ به الطوّافَ بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ. ثم عمرُ. ثم عثمان مثل ذلك. متفق عليه.

٢٥٦٤- (٤) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا طاف في الحجِّ أو العمرة أوّل ما يقدمُ سعى ثلاثةَ أطواف ومشى أربعةً، ثم **سجد سجدتين**، ثم يطوف بينَ الصَّفا والمروَة. متفق عليه.

بذي طُوى: - بفتح الطاء وضمها وكسرها - موضع بمكة داخل الحرم، يصرف ولا يصرف، والفتح أفصح وأشهر، وهو اسم "بئر" في طريق المدينة. **نفر**: خرج.

من أعلاها: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى، سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو لا كاليمني. **ثم طاف**: طواف القدوم.

لم تكن عمرةٌ: يعني أفرد الحج. **سجد سجدتين**: أي صلى ركعتين.

٢٥٦٥- (٥) وعنه، قال: رَمَل رسولُ الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى **ببطن المسيل** إذا طاف بين الصفا والمروة. رواه مسلم.

٢٥٦٦- (٦) وعن جابر، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لمّا قدمَ مكّة أتى الحجر **فاستلمه**، ثم مشى **على يمينه**، فرملَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم.

٢٥٦٧- (٧) وعن **الزُّبير بن عرَبي**، قال: سأل رجلٌ ابن عمر عن استلام الحجر. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُه ويقبِّلُه. رواه البخاري.

٢٥٦٨- (٨) وعن ابن عمرَ، قال: لم أر النبيَّ ﷺ يستلمُ منَ البيت **إلاّ الركنين اليمانيَّين**. متفق عليه.

٢٥٦٩- (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع على بعير، يستلمُ الركن **بِمحْجَن**. متفق عليه.

٢٥٧٠- (١٠) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت **على بعير**، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر. رواه البخاري.

٢٥٧١- (١١) وعن أبي الطُّفيل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلمُ الركن بمحجن معه، ويقبِّلُ المحجن. رواه مسلم.

فاستلمه: أي لمسه وقبّله. **على يمينه**: مما يلي الباب. **الزُّبير بن عرَبي**: هكذا في "الكاشف"، والمذكور في "جامع الأصول" أن الزبير بن عدي من التابعين. **إلاّ الركنين اليمانيَّين**: الركن الذي فيه الحجر الأسود واليماني، والآخران يسميان الشاميين. **بمحْجَن**: عصا معوجة الرأس كالصّولجان. **على بعير**: إنما طاف راكباً مع أن المشي أفضل؛ ليراه الناس كلهم، وذلك لازدحامهم وكثرتهم.

ببطن المسيل: اسم موضع بين الصفا والمروة، وجعل علامته بالأميال الخضر. [المرقاة ٤٨٨/٥]
على بعير: تسهيلاً لضعفاء الأمة الذين لا يستطيعون المشي؛ لكي يطوفون راكباً.

٢٥٧٢- (١٢) وعن عائشة، قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ لا نذكر إلاّ الحجَّ فلمّا كُنا **بسَرِف** طمثتُ، فدخل النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: "لعلَّك **نَفِسْتِ**؟" قلتُ: نعم. قال: "فإن ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ، **غيرَ أن لا تطوفي** بالبيت حتى تطْهُري". متفق عليه.

٢٥٧٣- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في الحجَّة التي أمرهُ النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجَّة الوَداع يوم النَّحر **في رَهْط، أمرهُ** أن يؤذّنَ في الناس: "ألا لا يُحُجَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوفنَّ بالبيت عُريانٌ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٧٤- (١٤) عن المُهاجر المكّي، قال: سُئل جابرٌ عن الرَّجل يرى البيتَ **يرفعُ يديه.** فقال: قد حججنا مع النبيِّ ﷺ فلم نكن نفعلُه. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٧٥- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: أقبل رسولُ الله ﷺ، فدخل مكةَ، فأقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصَّفا فعلاهُ حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكرُ الله ما شاء ويدعُو. رواه أبو داود.

٢٥٧٦- (١٦) وعن ابن عبَّاس، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "الطّوافُ حول البيت مثلُ الصلاة، **إلاَّ أنّكم** تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلاَّ بخير".

بسَرِف: موضع قريب من مكة على أميال، قيل: ستة إلى اثنا عشر. **نَفِسْتِ**: أي حِضت بفتح النون وضمها أيضاً، وأما في الولادة فالضم وحده. **غيرَ أن لا تطوفي**: استثناء من المفعول به، ولا زائدة للتوكيد.

في رَهْط، أمرهُ: أي أمر الرهط، والإفراد للنظر إلى اللفظي، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات.

يرفعُ يديه: ذهب سفيان الثوري إلى أنه يرفع يديه ويدعو.

إلاَّ أنّكم: إما متصل أي مثلها في كل أمر معتبر فيها، إلا في التكلم، وإما منقطع أي لكن رخّص لكم في الكلام.

رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي، وذكر الترمذي جماعة وقفوهُ على ابن عباس.

٢٥٧٧- (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "نزلَ الحجرُ الأسودُ من الجنَة، وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسوَّدتْه خطايا بني آدمَ". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٧٨- (١٨) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحجر: "والله ليبعثنَّه الله يوم القيامة، له عينان يُبصرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به، يشهدُ على من استلمه بحق". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٥٧٩- (١٩) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، **طمس الله نورهما**، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب". رواه الترمذي.

٢٥٨٠- (٢٠) وعن عُبيد بن عُمير أنّ ابن عمر كان يزاحمُ على الركنين **زحاماً** ما رأيتُ أحداً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يُزاحم عليه. قال: **إن أفعل** فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنّ مسحهما كفّارةٌ للخطايا" وسمعتُه يقولُ: "مَن طاف بهذا البيت أسبوعاً **فأحصاهُ** كان كعتْق رقبةٍ" وسمعتُهُ يقولُ: "لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئةً وكتب له بها حسنةً". رواه الترمذي.

٢٥٨١- (٢١) وعن عبد الله بن السَّائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. رواه أبو داود.

طمس الله نورهما: قيل: إنما طمس نورهما؛ ليكون الإيمان بكونهما حقًّا معظماً عند الله إيماناً بالغيب. **زحاماً**: أي يغالب الناس على الركنين، ويزاحم زحماً عظيماً. **إن أفعل إلخ**: هذا اعتذار. **فأحصاهُ**: أي سبع مرات فأحصاه أن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشرائط والآداب.

٢٥٨٢- (٢٢) وعن صفيةَ بنت شيبةَ، قالت: أخبرتْني بنت أبي تُجراة، قالت: دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصَّفا والمروة، فرأيتُه يسعى وإنّ مئزرهُ ليدور من شدَّة السعي وسمعتُه يقولُ: "اسعَوا **فإنّ الله كتب عليكم** السَّعي". رواه في "شرح السنة"، ورواه أحمد مع اختلاف.

٢٥٨٣- (٢٣) وعن قُدامةَ بن عبد الله بن عمَّار، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى بين الصَّفا والمروة على بعير، **لا ضرْبَ ولا طرْد ولا إليك** إليك. رواه في "شرح السنة".

٢٥٨٤- (٢٤) وعن يعلى بن أميَّة، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت **مضطبعاً** ببُرد أخضر. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٥٨٥- (٢٥) وعن ابن عبَّاس أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرمَلوا بالبيت ثلاثاً، وجعلُوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليُسرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦- (٢٦) عن ابن عمرَ، قال: ما تركنا استلام هذين الركنين: اليماني والحجرَ في شدة ولا رخاء منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُهما. متفق عليه.

فإنّ الله كتب عليكم: أي فَرض، فدل على أن السعي فرض، ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك وأحمد. **لا ضرْبَ ولا طرْد**: أي ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم، ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك. **ولا إليك**: تنَحَّ. **مضطبعاً**: الضبع وسط العضد، ويطلق على الإبط، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتيّ صدره وظهره، سمي بذلك؛ لإبداء الضبعين، قيل: إنما فعله إظهاراً للتشجع كالرَمَل.

٢٥٨٧- (٢٧) وفي رواية لهما: قال نافعٌ: رأيتُ عُمرَ يستلمُ الحجرَ بيده ثم قبَّل يدَه وقال: ما تركتُه منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه.

٢٥٨٨- (٢٨) وعن أمّ سلمةَ، **قالت: شكوتُ** إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: "طُوفي من وراء النَّاس وأنت راكبةٌ" فطُفتُ ورسولُ الله ﷺ **يُصلي إلى جنب** البيت يقرأ بـــ﴿الطُّور وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾. متفق عليه.

٢٥٨٩- (٢٩) وعن عابس بن ربيعة، قال: رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجر ويقولُ: إني لأعلم أنك حجرٌ ما تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُ ما قبَّلتُك. متفق عليه.

٢٥٩٠- (٣٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "وُكِّل به سبعون ملكاً" يعني الركن اليماني "فمن قال: اللهُم إني أسألك العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة، ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين". رواه ابن ماجه.

٢٥٩١- (٣١) وعنه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بـــ سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، مُحيتْ عنه عشر سيِّئات، وكُتب له عشرُ حسنات، ورُفع له عشرُ درجات. ومن طاف **فتكلمّ** وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه". رواه ابن ماجه.

قالت: شكوتُ: أي شكوتُ أني مريض، والشكاية المرض. "نه" الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض.
يُصلي إلى جنب: هذه الصلاة كانت صلاة الصبح. فتكلّم: أي فتكلم بهذه الكلمات، وهو في حال الطواف، وإنما كرّر الكلام؛ ليناط به غير ما نيط به أولاً، وليبرز المعنى المعقول في صورة المحسوس المشاهد.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢- (١) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كانَ يُهلُّ منا المهلُّ فلا يُنكر عليه، **ويُكبِّرُ المكبِّرُ** منا فلا يُنكرُ عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣- (٢) وعن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**نحرتُ ههنا**، ومنى كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالكم. ووقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ. ووقفتُ ههنا **وجَمْعٌ** كلُّها موقفٌ". رواه مسلم.

٢٥٩٤- (٣) وعن عائشة، قالت: إن رسولَ الله ﷺ قال: "**ما من يوم** أكثرَ من **أن يُعتقَ الله** فيه عبداً من النار من يوم عرفةَ، وإنه ليدنو ثمّ يباهي بهم الملائكة فيقولُ: ما أراد هؤلاء؟". رواه مسلم.

باب الوقوف بعرفة: سمي بذلك؛ لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات هناك، وقيل: للتعارف فيه بين آدم وحوّاء. **ويُكبِّرُ المكبِّرُ**: ليس التكبير سنة للحاج في يوم عرفة، بل هو كسائر الأذكار، والسنة له التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. **نحرتُ ههنا** إلخ: يمكن أن يكون كل من هذه الإشارات صادرة في بقعة أخرى، وأن يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الإشارة، فلذلك قال "ههنا" في الكل، ولم يقل: هناك أو ثمه. **وجَمْعٌ**: علم للمزدلفة؛ لاجتماع آدم وحواء فيه. **ما من يوم**: "ما" بمعنى ليس، واسمه "يوم"، و"من" زائدة، و"أكثر" خبره، و"من" الثانية زائدة أيضاً. **أن يُعتقَ الله**: أي يخلّص وينجي.

باب الوقوف بعرفة: ونقل عن ابن الحاجب: أنه قال في "غريب الموطأ" له: سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم. [المرقاة ٥/٥٠٨]

الفصل الثاني

٢٥٩٥- (٤) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له يقالُ له يزيد بنُ شيبان، قال: كنا **في موقف لنا** بعرفة **يباعدُه عمروٌ** منْ موقف الإمام جداً، **فأتانا ابن مِربع** الأنصاريُّ فقال: إني رسولُ رسول الله ﷺ إليكم يقولُ لكم: "قفوا على **مشاعركم**، فإنكم على إرث **من إرث أبيكم** إبراهيم عليه السلام". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٩٦- (٥) وعن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "كلُّ عرفةَ موقفٌ. وكلُّ منىً منحرٌ. وكلُّ المزدلفة موقفٌ. **وكلُّ فِجاج** مكة طريق ومنحرٌ". رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٩٧- (٦) وعن خالد بن هوذة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين. رواه أبو داود.

٢٥٩٨- (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "خيرُ الدعاء **دعاء يوم عرفة**، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله،.....

في موقف لنا: أي لأسلافنا كانوا يقفون فيه في الجاهلية. **يباعدُه عمروٌ**: أي يصفه بالبعد عن موقف الإمام. **مشاعركم**: أي مواضع عبادتكم. **من إرث أبيكم**: المقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم، وسنته. **وكلُّ فجاج**: جمع فج، وهو الطريق الواسع أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها، ويجوز النحر في جميع نواحيها؛ لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج.

دعاء يوم عرفة: الإضافة فيه إما بمعنى "اللام" أي دعاء مختص به، ويكون قوله: "وخيرُ ما قلتُ" إلخ بياناً لذلك الدعاء، فإن قلت: هو ثناء؟ قلت: في الثناء تعريض بالطلب والدعاء، وإما بمعنى "في" فيعم الأدعية الواقعة فيه.

فأتانا ابن مِربع: هو زيد بن مِربع الأنصاري من بني حارثة كذا ذكره الأثبات من علماء النقل، وقيل: عبد الله ابن مربع بن قبطي، والميم من مربع مكسور. [الميسر ٦٠٨/٢]

وحدَه لا شريك له، له المُلك، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ". رواه الترمذي.

٢٥٩٩- (٨) وروى مالك عن طلحة بن عُبيد الله إلى قوله: "لا شريك له".

٢٦٠٠- (٩) وعن **طلحة بن عُبيد الله بن كريز**، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**ما رُئي الشيطانُ** يوماً هو فيه أصفرُ **ولا أدْحَرُ** ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه في يوم عرفَةَ، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذُّنوب العظام إلا ما رُئي يوم بدر" فقيل: ما رُئيَ يوم بدر؟ قال: "فإنّه قد رأى جبريلَ **يزَعُ الملائكةَ**". رواه مالك مُرسلاً، وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح".

٢٦٠١- (١٠) وعن جابر ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا كان يومُ عرفةَ، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيُباهي بهم الملائكةَ، فيقولُ: انظروا إلى عبادي، أتَوني شُعثاً غُبراً **ضاجِّين** من كلِّ فج عميق، أشهدُكم أني قد غفرتُ لهم، **فيقولُ الملائكةُ**: يا ربِّ! فلانٌ كان **يُرهَّقُ**، وفلانٌ، وفلانةٌ، قال: "يقولُ الله عزَّ وجلَّ: **قد غفرتُ لهم**". قال رسولُ الله ﷺ: "**فما من يوم** أكثر **عتيقاً من النار** من يوم عرفةَ". رواه في "شرح السنة".

طلحة بن عُبيد الله: من التابعين. **بن كريز**: بفتح الكاف وكسر الراء. **ما رُئي الشيطانُ**: أي ما رأى الشيطان في يوم أسوأ حالاً منه في يوم عرفة إلا يوم بدر، أي هو في يوم بَدر أسوأ حالاً منه في جميع الأيام، وفي يوم عرفة أسوأ حالاً منه فيما عدا يوم بدر هو فيه أصغر، هذه الجملة صفة "يوماً". **ولا أدْحَرُ**: الدحر: الدفع بعنف وإهانة.

يزَعُ الملائكةَ: أي يرتّبهم ويسوّيهم، ويكفّهم عن الانتشار ويصفهم للحرب. **ضاجِّين**: أي رافعين أصواتهم بالتلبية. **فيقولُ الملائكةُ** إلخ: قول الملائكة إما استعلام حال المُرهّق، وإما تعجب، وفيه من الأدب عدم التصريح بالمعايب والفجور. **يُرهَّقُ**: أي يتّهم بسوء، وينسب إلى غشيان المحارم. **قد غفرتُ لهم**: فإن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب. **فما من يوم**: جزاء شرط محذوف. **عتيقاً**: تمييز. **من النار**: متعلق بـ"عتيق".

الفصل الثالث

٢٦٠٢- (١١) عن عائشةَ، قالت: كانَ قريشٌ **ومن دان دينَها** يقفون بالمزدلفة، وكانوا **يُسمُّون الحُمْسَ**، فكان سائرُ العرب يقفون بعرفةَ. فلمّا جاء الإسلام أمرَ الله تعالى نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، **ثم يُفيض منها**، فذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩). متفق عليه.

٢٦٠٣- (١٢) وعن عبّاس بن مرداس، أنّ رسولَ الله ﷺ دعا لأمته عشيَّةَ عرفةَ بالمغفرة، فأجيبَ: "إني قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم، فإني آخذٌ للمظلوم منه". قال: "أي ربِّ! إن شئتَ أعطيتَ المظلوم من الجنَّة، وغفرتَ للظالم" فلم يُجبْ عشيَّتهُ. فلمّا أصبح بالمزدلفة أعادَ الدعاءَ، فأجيبَ إلى ما سأل. قال: فضحك رسولُ الله ﷺ - أو قال تبسَّم - فقال له أبو بكر وعمرُ: بأبي أنتَ وأمي، إنّ هذه لساعةٌ ما كنتَ تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحكَ الله سنَّك! قال: "إنَّ عدُوَّ الله إبليس لمَّا علمَ أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد استجابَ دُعائي، وغَفر لأمتي، أخذ التراب، فجعل يحثُوه على رأسه، ويدعُو **بالويل والثُّبور**، فأضحكني ما رأيتُ من جزعه". رواه ابنُ ماجه، وروى البيهقي في "كتاب البعث والنشور" نحوَه.

ومن دان دينَها: أي اتبعهم واتخذ دينهم له ديناً. **يُسمُّون الحُمْسَ**: جمع أحمس من الحَماسة بمعنى الشجاعة.
ثم يُفيض منها: الإفاضة الزحف، والدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه، أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم. **بالويل والثُّبور**: أي يقول: يا ويلاه! ويا ثبوراه! كل من وقع في هلكة دعا بالويل والثُّبور، أي يا هلاكي وعذابي أُحضر فهذا أوانك.

* * * *

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤- (١) عن هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: سُئل أسامةُ بنُ زيد: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسير في حجة الوَداع **حين دفع**؟ قال: كانَ يسيرُ **العَنَقَ**، فإذا وجدَ **فجوةً** نصَّ. متفق عليه.

٢٦٠٥- (٢) وعنِ ابن عبَّاس، أنّه دَفع معَ النبيِّ ﷺ يوم عرفةَ فسمع النبيُّ ﷺ وراءه زجْراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: "يا أيُّها الناسُ! عليكم بالسَّكينة، فإنّ البرَّ ليس **بالإيضاع**". رواه البخاري.

٢٦٠٦- (٣) وعنه، أنّ أسامة بن زيد كان ردْفَ النبيِّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفة، ثمّ أردفَ الفضلَ من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبيُّ ﷺ يُلبّي حتى رمى جمرةَ العقبة. متفق عليه.

٢٦٠٧- (٤) وعن ابن عمر، قال: جمعَ النبيُّ ﷺ المغرب والعِشاءَ بجمع، كلُّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّحْ بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٨- (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى صلاةً **إلا لميقاتها**، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعِشاء **بجمع**، ....

حين دفع: أي انصرف من عرفة. **العَنَقَ**: فوق المشي هو الخطوط الفسيح، والعَنَق السير السريع، ونصبه على المصدر كالقهقرى، والنصّ السير الشديد، وأصله الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية. **فجوةً**: سعة. **بالإيضاع**: وضع البعير وغيره إذا أسرع في سيره، وأوضعه راكبه، أي ليس البر في الحج بذلك، بل بأداء المناسك، واجتناب المحظورات. **إلا لميقاتها**: أي في وقتها. **بجمع**: أي صلى المغرب في وقت العشاء.

وصلّى الفجر يومئذ **قبل ميقاتها**. متفق عليه.

٢٦٠٩- (٦) وعن ابن عبَّاس، قال: أنا **ممّن قدَّم** النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفة **في ضعَفة أهله**. متفق عليه.

٢٦١٠- (٧) وعن الفضل بن عبَّاس، وكان رديفَ النبيِّ ﷺ أنّه قال في عشيَّة عرفةَ وغداة جمع للنَّاس حين دفَعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كافٌّ ناقتَه حتى دخل مُحَسِّراً، وهو من منىً، قال: "عليكم **بحصى الخَذْف** الذي يُرمى به الجمرةُ"، وقال: لم يزلْ رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتى رمى الجمرةَ. رواه مسلم.

٢٦١١- (٨) وعن جابر، قال: أفاض النبيُّ ﷺ من جَمع وعليه السكينةُ، وأمرهُم بالسكينة وأوضَع في وادي مُحسِّر، و أمرهم أن يرمُوا بمثل حصى الخَذْف. وقال: "**لَعَلّي لا أراكم** بعد عامي هذا". لم أجد هذا الحديث في الصحيحين إلاّ في "جامع الترمذي" مع تقديم وتأخير.

الفصل الثاني

٢٦١٢- (٩) عن محمّد بن قيس بن مخرمة، قال: خطب رسولُ الله ﷺ فقال: "إنّ أهل الجاهلية كانوا يدفعونَ من عرفةَ حين تكون الشمسُ ....

قبل ميقاتها: أي قبل ميقاتها المعتاد، لكن بعد الفجر؛ إذ التقديم لا يجوز إجماعاً، وقد صح عن ابن مسعود أنه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة، ثم قال ﷺ: الفجر في هذه الساعة. **ممّن قدَّم**: أي قدّمه.
في ضعَفة أهله: من النساء والصبيان، يستحب تقديم الضعفة؛ لئلا تتأذوا بالزحام.
بحصى الخَذْف: الخذف رميك حصاة أو نواة بالأصابع تأخذها بين سبابتيك، وترمي بها.
لَعلّي لا أراكم: تحريض على أخذ المناسك منه، وحفظها وتبليغها.

كأنّها عمائمُ الرِّجال في وُجوههم قبلَ أن تغرُبَ، ومن المزدلفة بعدَ أن تطلُعَ الشمسُ حين تكونُ كأنّها عمائمُ الرِّجال في وُجوههم، وإنّا لا ندْفعُ من عرفةَ حتى تغربَ الشمسُ، وندفعُ من المزدلفة قبل أن تطلعَ الشمسُ، **هديُنا** مخالفٌ لِهَدي عبدَةِ الأوثان والشِّرك". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" وقال فيه: "خطبنا" وساقه بنحوه.

٢٦١٣- (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: **قدَّمَنا رسولُ الله ﷺ** ليلةَ المزدلفة **أُغيلمةَ** بني عبد المطَّلب على حُمرات فجعَلَ **يلطحُ** أفخاذَنا ويقولُ: "**أُبَيْنِيَّ**! لا ترمُوا الجمرة حتى تطلُعَ الشمسُ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٦١٤- (١١) وعن عائشة، قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحر **فرمت الجمرةَ** قبلَ الفجر، ثم مضَتْ **فأفاضت**، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبو داود.

كأنّها عمائمُ الرِّجال إلخ: شبّه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دامت الشمس من الأفق بالعمامة؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة، وإذا نظر إليه الناظر يرى الضوء على الوجه ككور العمامة فوق الجبين. **هديُنا**: أي طريقتنا. **قدَّمَنا رسولُ الله ﷺ** إلخ: دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف. **أُغيلمةَ**: بدل. **يلطحُ**: بالحاء المهملة، هو الضرب بالكف ليس بالشديد.
أُبَيْنِيَّ: تصغير ابن أبين، وإن شئت أبينون كأنّ مفرده ابن مقطوع الألف، فصغّر على أُبَيْن، ثم جمع جمع السلامة. **فرمت الجمرةَ**: جوّز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره منه، واستدلّ بهذا الحديث، وقال غيره: هذه رخصة لأم سلمة، فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر؛ لحديث ابن عباس. **فأفاضت**: طافت طواف الإفاضة.

كأنّها عمائمُ الرِّجال: والمراد منه أن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة، وقد بقيت من الشمس بقية، ويدفعون من المزدلفة إلى منى وقد بدا حاجب الشمس، وسنتنا نحن أن نفيض بعد الغروب، وندفع قبل الطلوع. [الميسر ٢/٦١٢]

٢٦١٥- (١٢) وعن ابن عبَّاس، قال: يُلبّي المقيم أو المعتمرُ حتى يستلم الحجر. رواه أبو داود، وقال: وروي موقوفاً على ابن عبَّاس.

الفصل الثالث

٢٦١٦- (١٣) عن يعقوب بن عاصم بن عُروةَ، أنَّه **سمع الشَّريد** يقولُ: أفَضتُ مع رسولِ الله ﷺ **فما مسَّتْ قدماه الأرضَ** حتى أتى جمْعاً. رواه أبو داود.

٢٦١٧- (١٤) وعن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمٌ أنّ **الحجاج بن يُوسفَ عام نَزَل** بابن الزبير، **سأل عبدَ الله**: كيف نصنع في الموقف يوم عرفة؟ **فقال سالم**: إن كنتَ تريدُ السُنَّةَ فهَجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بنُ عُمر: صدَق، إنهم كانُوا يجمعون بين الظُّهر والعصر **في السُنّة**. فقلتُ لسالم: أفعلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالمٌ: **وهل يتَّبعُون** [في] ذلك إلا سُنَّته؟!. رواه البخاري.

سمع الشَّريد: هو شريد بن سويد كان اسمه مالكاً، فقتل قتيلاً من قومه، فهرب إلى مكة، وأسلم، فسمّاه النبي ﷺ الشريد. **فما مسَّتْ قدماه الأرضَ**: عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع.

الحجاج بن يُوسفَ عام نَزَل: أي بارز وقاتل مع ابن الزبير. **سأل عبدَ الله**: ابن عمر، وهو أبو سالم الراوي. **فقال سالم**: ابن عبد الله. **في السُنَة**: حال، أي متوغلين في السنة ومتمسكين بها، وفيه تعريض بالحجاج. **وهل يتَّبعُون إلخ**: أي لا يتبعون التهجير، والجمع لشيء إلا لسنته، فنصب "سنةً" على نزع الخافض.

* * * *

(٦) باب رمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨- (١) عن جابر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ **يرمي على راحلته** يوم النحر، ويقول: "**لتأخُذوا مناسككم فإني لا أدري** لعلّي لا أحُجُّ بعدَ حَجَّتِي هذه". رواه مسلم.

٢٦١٩- (٢) وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَى الجمرةَ بمثل حصى الخَذْف. رواه مسلم.

٢٦٢٠- (٣) وعنه، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يوم النحر ضُحىً، وأما بعدَ ذلك فإذا زالت الشمسُ. متفق عليه.

٢٦٢١- (٤) وعن عبد الله بن مسعود: أنه انتهى **إلى الجمرة الكبرى**، فجعلَ البيتَ عن يساره، ومنىً عن يمينه، ورمى بسبع حصيات يكبِّر مع كلِّ حصاة، ثم قال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه **سورة البقرة**. متفق عليه.

٢٦٢٢- (٥) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الاستجمارُ تَوٌّ**،......................

يرمي على راحلته: قال الشافعي ﷺ: يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ومن وصلها ماشيًا رمتها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيًا، وفي اليوم الثالث راكباً، وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. **لتأخُذوا مناسككم**: واحفظوها وعلّموها الناس [لتأخذوا] على طريقة "فلتفرحوا". **فإني لا أدري**: ماذا يكون. **إلى الجمرة الكبرى**: الجمرة التي عند مسجد الخيف.

سورة البقرة: خصّها بالذكر؛ لأن أكثر المناسك مذكور فيها. **الاستجمارُ تَوٌّ**: الاستجمار الاستنجاء، و"التوّ" بفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد الواو، وهو الفرد أي هذا الفعل فرد، وفي آخر الحديث إشارة إلى فردية ما يستجمر به أعني الحجر، فلا تكرار، والفردية ههنا بالثلاثة، وفي البواقي بالسبعة.

يرمي على راحلته: وفي "فتاوى قاضيخان": قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: الرمي كله راكباً أفضل. [المرقاة ٥/٥٣١]

ورميُ الجمار توٌّ، والسَّعيُ بين الصفا والمروة توٌّ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمر بتوٍّ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٢٣- (٦) عن قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ يومَ النحر على **ناقة صهباء**، ليس ضربٌ ولا طردٌ، **وليس قيلُ: إليك** إليك. رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٦٢٤- (٧) وعن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: "إنما جُعل رميُ الجمار والسعيُ بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٢٥- (٨) وعنها، قالت: قلنا: يا رسولَ الله! **ألا نبني** لك بناءً يظلُّك بمنىً؟ قال: "لا، منىً مُناخُ من سَبَقَ". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٦٢٦- (٩) عن نافع، قال: إنّ ابنَ عُمرَ كان يقفُ عند **الجمرتين الأولَيَيْن** وقوفاً طويلاً يكبِّرُ اللهَ، ويسبِّحُهُ، ويحمدُهُ، ويدعو اللهَ، ولا يقفُ عند جمرة العقبة. رواه مالك.

صهباء: الصُّهبة كالشُّقرة. وليس قيلُ: أي قولُ. إليك: أي تنحّ. ألا نَبْني: أي أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه؟ فمنع، وعلّل بأن "منى" موضع لأداء النسك من النحر، ورمي الجمار، والحلق يشترك فيه الناس، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيًّا به، فيضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع، ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة ﷺ أرض الحرم موقوفة؛ لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد. الجمرتين الأوليَيْن: العظمى والوسطى.

ناقة صهباء: الصهباء التي يخالط بياضها حمرة، وذلك بأن يحمر أعلى الوبر، ويبيضّ أجوافه. [الميسر ٦١٤/٢]

(٧) باب الهدي

الفصل الأول

٢٦٢٧- (١) عن ابن عبَّاس، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر بذي الحليفة، **ثم دعا بناقته** فأشعرها في صفحة **سنامها الأيمن، وسلَت الدمَ** عنها، وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلتَه، فلمّا استوتْ به على البيداء أهلَّ بالحجِّ. رواه مسلم.

٢٦٢٨- (٢) وعن عائشة ﵂ قالت: أهدى النبيُّ ﷺ مرَّةً إلى البيت غَنماً فقلَّدها. متفق عليه.

٢٦٢٩- (٣) وعن جابر، قال: ذبح رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرةً يوم النحر. رواه مسلم.

٢٦٣٠- (٤) وعنه، قال: نَحرَ النبيُّ ﷺ **عن نسائه** بقرةً في حجَّته. رواه مسلم.

٢٦٣١- (٥) وعن عائشة ﵂ قالت: فتلتُ قلائدَ بُدن النبيِّ ﷺ بيديَّ، **ثم قلَّدها** وأشعرها، وأهداها، **فما حَرُم** عليه شيءٌ كانَ أُحلَّ له. متفق عليه.

باب الهدي: الهدي ما يهدى إلى الحرم من النَّعم، يقال: مالي هدي إن كان كذا، وهو يمين. ثم دعا بناقته: أي بناقته التي أراد أن يجعلها هدياً، فاختصر الكلام، والإشعار أن يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم إعلاماً بأنه هدي، فلا يتعرض له أحد، وإذا ضلَّ رُدَّ، كان عادة في الجاهلية، فقرره الشرع بناء على صحة الأغراض المتعلقة به، وقيل: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثلة، ويرده الأحاديث الصحيحة، وليس بمُثلة، بل هو بمنزلة الفصد، والحجامة، والختان، والكي، فالسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، والحديث حجة عليه، واتفقوا على أن لا إشعار في الغنم، وتقليدها سنة خلافاً لمالك، والبقر يُشعر عند الشافعي ﵀.

سنامها الأيمن: الأيمن محمول على المعنى أي الجانب. وسلَت الدمَ: أماط ومسح. عن نسائه: قيل: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ لأن التضحية عن الغير لا يجوز إلا بإذنه. ثم قلَّدها إلخ: مع أبي بكر في التاسعة. فما حَرُم: لأن باعث الهدي لا يصير مُحْرماً، فلا يحرم عليه شيء، وقد يحكى عن ابن عباس أنه يجتنب محظورات الإحرام، وهكذا حكى الخطابي عن أصحاب الرأي.

٢٦٣٢- (٦) وعنها، قالت: فتلتُ قلائدها **مِنْ عِهْن** كان عندي، ثم بعثَ بها مع أبي. متفق عليه.

٢٦٣٣- (٧) وعن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنةً، فقال: "اركبها". فقال: "إنّها بدنةٌ. قال: "اركبْها". فقال: إنّها بدَنةٌ. قال: "اركبْها ويلك" في الثانية أو الثالثة. متفق عليه.

٢٦٣٤- (٨) وعن أبي الزُّبير، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله سُئل عن رُكوب الهَدي. فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "اركبْها بالمعروف إذا ألجئتَ إليها حتى تجد ظهراً". رواه مسلم.

٢٦٣٥- (٩) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ **ستةَ عشر** بدنةً **مع رجل وأمَّره** فيها. فقال: يا رسولَ الله! كيف أصنَعُ **بما أُبدع** عليَّ منها؟ قال: "انحَرْها، ثم أصبغْ نعليها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، **ولا تأكل منها** أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك". رواه مسلم.

٢٦٣٦- (١٠) وعن جابر، قال: نَحرنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ الحُديبية البَدَنةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم.

مِنْ عِهْن: صوف ملوّن. ستةَ عشر: وفي نسخ "المصابيح": ست عشرة، وكلاهما صحيح؛ لأن البدنة يطلق على الذكر والأنثى. مع رجل: ناجية الأسلمي. وأمَّره: أي جعله أميراً فيها. بما أُبدع: أي عَطِبَ، يقال: أبدِع بالرجل أي انقطع به، ووقفت دابتُه عن السير. ولا تأكل منها: سواء كانوا فقراء أو أغنياء، وإنما منعوا من ذلك قطعاً لأطماعهم؛ لئلا ينحره أحد، ويتعلّل بالعطَب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً، فله أن ينحر له، ويأكل منه، فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه. فإن قلت: إذا لم يأكله أحد من الرفقة، أي القافلة كان ضائعاً؟ قلت: أهل البوادي يسيرون خلفهم، فينتفعون به.

٢٦٣٧- (١١) وعن ابن عمر: أنّه أتى على رجل قد أناخَ بَدَنته ينحرُها، قال: **ابعَثْها قياماً** مقيّدةً سنَّةَ محمد ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨- (١٢) وعن عليٍّ ﷺ، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدنه، وأن أتصدَّقَ بلحمها وجلودها وأجِلّتها، وأن لا أعطيَ الجزَّار منها قال: "نحنُ نعطيه من عندنا". متفق عليه.

٢٦٣٩- (١٣) وعن جابر، قال: كُنا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاث، **فرخّص** لنا رسولُ الله ﷺ **فقال: "كُلُوا** وتزوَّدوا"، فأكلنا وتزوَّدْنا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠- (١٤) عن ابن عبَّاس: أن النبيَّ ﷺ أهدى عامَ الحُديبية في هدايا رسول الله ﷺ **جملاً كان لأبي جهل، في رأسه بُرةٌ** من فضَّة - وفي رواية: من ذهب - يغيظ بذلك المشركين. رواه أبو داود.

ابعَثْها: وانحرها. **قياماً** إلخ: حال أي قائمة، وقد صحت الرواية بها أيضاً، و"سنَّة" نصب بمقدر أي مقتضياً سنة محمد ﷺ، أو نصيب سنة محمد رسولِ الله ﷺ، والسنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الأيسر مرسَلة الرجل. **فرخّص**: نهى أولاً أن يؤكل لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم رخَّص. **فقال: "كُلُوا**: إذا كان واجباً بأصل الشرع كدم التمتع والقران، ودم الإفساد، وجزاء الصيد لم يجز للمُهدي أن يأكل منها عند بعض أهل العلم، وعليه الشافعي. **جملاً**: مفعول "أهدى" أي جملاً كائناً في هداياه. **كان لأبي جهل**: اغتنمه يومَ بدر. **في رأسه**: أي في أنفه. **بُرةٌ**: أي حلقة.

بُرةٌ: البُرة حَلْقة من صُفْر، أو نحوه، تجعل في لحم أنف البعير، وقال الأصمعي: تُجعل في أحد جانبي المَنخرين. وأصل البُرة قيل: بَرْوَة؛ لأنها جمعت على بُر، مثل: قرية وقُرى، وتُجمع بُرات وبُرُون، وكل حَلْقة من سوار وخلخال وقرط برةٌ، وإذا جعلت في أنف البعير مكان البُرة شعر، فهي الخزامة. [الميسر ٦١٨/٢]

٢٦٤١- (١٥) وعن ناجيةَ الخُزاعيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيف أصنَعُ **بما عطب** من البُدن؟ قال: "انحرها، ثم اغمس نعلَها في دمها، ثم خلِّ **بين النَّاس** وبينها **فيأكلوها**". رواه مالك، والترمذي، وابنُ ماجه.

٢٦٤٢- (١٦) ورواه أبو داود، والدارمي، عن **ناجية الأسلميّ**.

٢٦٤٣- (١٧) وعن **عبد الله بن قُرط** ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**إن أعظم الأيَّام** عند الله يوم النحر، ثم **يومُ القرِّ**". قال ثورٌ: وهو اليومُ الثاني. قال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بدَناتٌ خمسٌ أو ستٌّ، فطفِقْن **يزدَلِفْنَ** إليه، **بأيّتهنّ** يبدأ قال: **فلما وجبَتْ جُنوبُها. قال: فتكلم** بكلمة خفيَّة لم أفهمها. **فقلتُ**: ما قال؟ قال: "**من شاء اقتطع**". رواه أبو داود. وذكر حديثا ابن عبَّاس، وجابر في "باب الأضحية".

بما عطب: عَيِيَ. بين النَّاس: قيل: أراد الناس الذين يتبعون القافلة. فيأكلوها: أي فهم يأكلوها.
إن أعظم الأيَّام: أي من أعظم الأيام؛ لأن العشر أفضل مما عداها. يومُ القرِّ: لأن الناس يقرّون فيه بِمنَى.
يزدَلِفْنَ: يتقرّبن. بأيّتهنّ: أي منتظرات بأيتهن يبدأ، وذلك للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهنّ.
وجبَتْ: سقطت. قال: الراوي. فتكلم: النبي ﷺ. فقلتُ: للذي يليه، فقال: قال رسول الله ﷺ من شاء اقتطع: أي هذا الهدي للمحتاجين من شاء قطع منه لنفسه.

ناجية الأسلمي: قال في "التقريب": ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي صحابي، وناجية بن الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة، ووهم من خلطهما. [المرقاة ٥٤٨/٥]
عبد الله بن قُرط: أزدي كان اسمه شيطاناً، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله، ذكره المؤلف. [المرقاة ٥٤٨/٥- ٥٤٩]
يومُ القرِّ: وقد ورد في الحديث الصحيح بأن عرفة أفضل الأيام، فالمراد ههنا أي من أفضل الأيام كقولهم: فلان أعقل الناس، أي من أعقلهم، والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق. [المرقاة ٥٤٩/٥]
فلما وجبَتْ جُنوبُها: المراد منه زهوق النفس وسكون النسائس، وتفسير اللفظ في "وجوب الجنوب" وقوعها على الأرض، من وجب الحائط وجوباً إذا سقط، ووجبت الشمس جبةً إذا غربت. [الميسر ٦١٩/٢]

الفصل الثالث

٢٦٤٤- (١٨) عن سلمةَ بن الأكوع، قال: قال النبيُّ ﷺ: "من ضحَّى منكم، فلا يُصبحنّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيءٌ". فلمّا كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسولَ الله! نفعَلُ كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كُلوا، وأطعموا، وادَّخروا؛ فإن ذلك العام كان بالنَّاس **جَهدٌ**، فأردتُ **أن تُعينوا فيهم**". متفق عليه.

٢٦٤٥- (١٩) **وعن نُبيشةَ** ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: "إنا كُنا نهيناكم عن لُحومها **أن تأكُلوها** فوق ثلاث لكي تسعكم. جاء الله بالسَّعة، فكُلوا، وادَّخروا، **وأْتَجروا**. ألا وإنَّ هذه الأيام، أيّام أكلٍ وشُرب، وذكر الله". رواه أبو داود.

جَهـدٌ: الجهد: بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة. أن تُعينوا: أي توقعوا الإعانة فيهم. أن تأكُلوها: بدل اشتمال. وأْتَجروا: من الأجر أي اطلبوا به الأجر والثواب، وليس من التجارة، وإلا لكان مشدّداً، وأيضاً لا يصح بيع لحومها، بل تؤكل ويتصدق به.

عن نُبيشةَ: وهو نبيشة الخير الهذلي، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٥/٥٥١]

* * * *

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٢٦٤٦- (١) عن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ **حلَقَ رأسه** في حجّة الوداع وأناسٌ من أصحابه، وقصَّر بعضُهم. متفق عليه.

٢٦٤٧- (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: **قال لي معاويةُ:** "إني قصَّرتُ من رأس النبي ﷺ عند المروة **بمشْقص**. متفق عليه.

٢٦٤٨- (٣) وعن ابن عمرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ، **قال في حَجةِ الوَداع:** "اللهُم ارحم المحلّقين". قالوا: **والمقصِّرين** يا رسولَ الله؟! قال: "اللهُم ارحم المحلّقين". قالوا: والمقصِّرين يا رسولَ الله؟! قال: "والمقصِّرين". متفق عليه.

٢٦٤٩- (٤) وعن يحيى بن الحُصين، **عن جدته**، أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ في حجّة الوَداع دعا للمُحلّقين ثلاثاً، وللمُقصِّرين مرَّة واحدةً. رواه مسلم.

قال لي معاويةُ: كان ذلك في عمرة الجعرّانة اعتمرها رسولُ الله ﷺ لما فتح مكة، وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة. **بمشْقص:** نصل طويل ليس بالعريض، وقيل: سهم له نصل عريض، وقيل: أراد به الجلم، وهو الذي يُجزّ به الصوف، وهو أشبه بالحديث. **قال في حَجــةِ الوَداع:** كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحــديث، وقيل: في الحديبية لما أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً في دخول مكة. **والمقصِّرين:** عطف تلقيني.

حلَقَ رأسه إلخ: وفي "الصحيحين" وغيرها: أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح:٢٧)، فدل على جواز كل منهما، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. [المرقاة ٥/٥٥٢]
عن جدته: أي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، شهدت حجة الوداع. ذكره المؤلف. [المرقاة ٥/٥٥٤]

٢٦٥٠- (٥) وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى منىً، فأتى الجمرةَ فرماها، ثم أتى منـــزله بمنىً، **ونحرَ نُسُكه**، ثم **دعا بالحلّاق**، وناوَلَ الحالقَ **شِقَّه الأيمنَ** فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناولَ الشقَّ الأيسر، فقال: "اِحلقْ" فحلَقه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: "**اقسمهُ بين النَّاس**". متفق عليه.

٢٦٥١- (٦) وعن عائشة ﵂، قالت: كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يُحرمَ، ويوم النَّحر **قبل أن يطوف بالبيت** بطيب فيه مسكٌ. متفق عليه.

٢٦٥٢- (٧) وعن ابن عُمرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ **أفاض يوم النحر**، ثم رجعَ، فصلّى الظهر بمنىً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣- (٨) عن عليٌ وعائشة ﵄، قالا: ....

دعا بالحلّاق: معمر بن عبد الله العَدَوي. **شِقَّه الأيمنَ**: دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر. **أفاض يوم النحر**: إلى مكة.

ونحرَ نُسُكه: الأصل في النسك التطهير، يقال: نَسكتُ الثوب أي غَسلتُه وطهرتُه، واستعمل في العبادة، وقد اختص بأفعال الحج، والنسيكة مختصة بالذبيحة، وقوله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ونسك جمع نسيكة، وقيل: مصدر، والمصادر تقام مقام الأسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع، وأكثر ما نجده في الحديث بتخفيف السين. [الميسر ٢/٦٢٢-٦٢٣]

اقسمهُ بين النَّاس: إنما قسم الشعر في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بين أظهرهم، وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصحبة، وأرى أنه خصّ أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره، ولحد له، وبنى فيه اللَّبن. [الميسر ٢/٦٢٣]

قبل أن يطوف بالبيت: أي بالتحلل الأول، وهو بالحلق. [المرقاة ٥/٥٥٦] **أفاض يوم النحر**: أي نزل من منى إلى مكة بعد رميه وذبحه، فطاف طواف الفرض وقت الضحى. [المرقاة ٥/٥٥٧]

نهى رسولُ الله ﷺ أن **تحلقَ المرأةُ رأسها**. رواه الترمذي.

٢٦٥٤- (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس على النساء الحَلْقُ، إنما **على النساء التَّقْصيرُ**". رواه أبو داود، والدارمي.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث.

على النساء التَّقْصيرُ: قيل: أقل التقصير ثلاث شعرات.

تحلقَ المرأةُ رأسها: أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة، فإن حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل. [المرقاة ٥/٥٥٧]

على النساء التَّقْصيرُ: وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنملة رجلاً كان أو امرأة، ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب، واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الإمام مالك من وجوب الاستيعاب، وادعى أنه هو الصواب كما تقدم. [المرقاة ٥/٥٥٨]

* * * *

(٩) باب في التحلل
ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥- (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ رسولَ الله ﷺ وقف في حجَّةِ الوَداع بمنى للناس **يسألونه**، فجاءه رجلٌ، فقال: **لم أشْعُر** فحلقْتُ قبلَ أن أذبح. فقال: "اذبح ولا حرَجَ". فجاء آخرُ، فقال: "لم أشعُرْ فنحرتُ قبل أن أرميَ. فقال: "**ارْمِ ولا حرج**". فما سُئلَ النبيُّ ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أخِّر إلا قال: "افعلْ ولا حرَجَ". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: أتاه رجلٌ، فقال: حلقْتُ قبلَ أن أرمي. قال: "ارْمِ ولا حرَجَ". وأتاهُ آخرُ، فقال: أفَضْتُ إلى البيت قبل أن أرْمي. قال: "ارْمِ ولا حرَجَ".

٢٦٥٦- (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: كان النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النحر بمنًى، فيقولُ: "لا حرَجَ"، فسأله رجلٌ، فقال: "رَميتُ **بعد ما أمسيتُ**. فقال: "لا حرجَ". رواه البخاري.

يسألونه: حال من فاعل "وقف"، أو من "الناس"، أو استيناف لبيان علة الوقوف. **لم أشْعُر** إلخ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، فيتعلق بتركه دم، قالوا: والمراد بنفي الحرج دفع الإثم بجهله دون الفدية. **بعد ما أمسيتُ**: أي بعد العصر، وإذا غربت الشمس فات وقت الرمي، ولزمه دم في قول الشافعي.

ارْمِ ولا حرج: أي لا إثم ولا فدية على المفرد، وأما القارن والمتمتع فليس عليهما الإثم إذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة. [المرقاة ٥/٥٦١]

الفصل الثاني

٢٦٥٧- (٣) عن عليٍّ، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أفضْتُ قبلَ أن أحلقَ. قال: "احلقْ أو قصِّرْ ولا حرج". وجاء آخرُ، فقال: ذبحتُ قبلَ أن أرمي. قال: "ارْم ولا حرَج". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٥٨- (٤) عن أسامةَ بن شريك، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجًّا، فكان النَّاس يأتونه، فمن قائل: يا رسولَ الله! سعيتُ **قبل أن أطوفَ**، أو أخّرتُ شيئًا أو قدّمتُ شيئًا، فكان يقولُ: "لا حرَجَ إلا على رجلٍ **اقترض عرْضَ مسلم وهو ظالمٌ**، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ". رواه أبو داود.

اقترض عرْضَ مسلم: أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها، وهو اقتراض من القرض القطع. **وهو ظالمٌ**: فيخرج جرح الرواة والشهود، فإنه مباح.

قبل أن أطوفَ: أي طواف الإفاضة، وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي، وهو مذهبنا على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيّده بالآفاقي. [المرقاة ٥/٥٦١]

* * * *

(١٠) باب خطبة يوم النحر
ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩- (١) عن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبيُّ ﷺ **يوم النحر**. قال: "إنّ الزمان **قد استدار** كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرضَ، السَّنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حرمٌ، **ثلاثٌ متوالياتٌ**، ذو القَعدة، وذو الحجَّة، **والمحرَّم، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادى** وشعبان". وقال: "**أيُّ شهر** هذا؟" **قلنا: الله** ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه. فقال: "أليس ذا الحجَّة؟" قلنا: بلى، قال: "أي بلد هذا؟" قلنا: الله ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه.

باب خطبة يوم النحر إلخ: الخطب المراجعة في الكلام، ومنه الخُطبة والخِطبة إلا أن الخُطبة مختصة بالموعظة، والخِطبة بطلب المرأة. **قد استدار إلخ**: أي عاد ورجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه، أي الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر عاد إلى الأصل الحساب، والوضع الذي اختاره الله تعالى، ووضعه يوم خلق السموات والأرض.

ثلاثٌ متوالياتٌ: اعتبر ابتداء الشهور من الليالي، فحذف التاء. **والمحرَّم**: كان العرب يؤخرون المحرم إلى صفر مثلاً ليقاتلوا فيه، وهو النَسيء المذكور في القرآن، وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة، فيدور المحرّم في جميع الشهور، ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم إلى أصله، قيل: فلذلك أخر النبي ﷺ الحج إلى تلك السنة.

ورجبُ مُضَر: كانوا يعظّمونه فوق ما يعظمون غيره من الأشهر. **الذي بين جُمادى**: زيادة بيان.

أيُّ شهر: أراد أن يقرّر في نفوسهم حرمة الشهور، والبلدة واليوم ليبني عليها ما أراده. **قلنا: الله إلخ**: أدب.

يوم النحر: يستحب الخطبة عند الشافعي في أول أيام النحر، وعندنا في الثاني من أيامه، تقييده في الأحاديث الصحيحة يؤيده مذهبنا به. [المرقاة ٥/٥٦٢]

قال: "**أليس البلدةَ**؟" قلنا: بلى! قال: "فأي يوم هذا؟" قلنا: الله ورسولُه أعلم، فسكت حتى ظننَّا أنه سيسميّه بغير اسمه. قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى. قال: "**فإنّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم** عليكم حرامٌ كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلْقَونَ ربَّكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترْجعُوا بعدي **ضُلاّلاً**، يضربُ بعضُكم رقاب بعض، ألا هل بلَّغتُ؟" قالوا: نعم. قال: "اللهُم اشهد، فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع". متفق عليه.

٢٦٦٠- (٢) وعن **وَبَرَةَ**، قال: سألتُ ابن عُمرَ: متى أرمي الجمارَ؟ قال: **إذا رمى إمامُك** فارمه، فأعدتُ عليه المسألةَ. فقال: كنا **نتحيَّنُ**، فإذا زالت الشمسُ رمينا. رواه البخاري.

أليس البلدةَ: الحرام، غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة. **وأعراضكم**: العِرض موضع المدح والذم من الإنسان. **ضُلاّلاً**: ويروى كفّاراً. **نتحيَّنُ**: أي نطلب الحين والوقت أي ننتظر دخول وقت الرمي.

أليس البلدةَ: ووجه تسميتها بالبلدة - وهي تقع على سائر البلدان- أنها البلدة الجامعة للخير، المستحقة أن تسمى بهذا الاسم؛ لتفوقها سائر مسمّيات أجناسها، تفوّق الكعبة - في تسميتها بالبيت - سائر مسمّيات أجناسها، حتى كأنها هي المحلّ المستحق للإقامة بها، من قولهم: بلدن بالمكان أي أقام. [الميسر ٢/٦٢٦]

فإنّ دماءَكم وأموالكم إلخ: ومعنى الحديث: أن استباحة دم المسلم وماله، وانتهاك حرمته في عرضه حرام عليكم، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء، وانتهاك حرمتها بحال، وإن تعرضوا لشيء منها باستباحة تعرضوا له متسترين بالتأويل وإن كان فاسداً. [الميسر ٢/٦٢٧]

وأعراضكم: أي أنفسكم وأحسابكم، فإن العرض يقال للنفس، يقال: أكرمت عنه عرضي أي صنتُ عنه نفسي، والعرض الحسب، يقال: فلان نقي العرض، أي بريءٌ أن يشتم أو يُعاب، والعرض رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة، يقال: فلان طيب العرض، ومنين العرض. [الميسر ٢/٦٢٦] **وَبَرَةَ**: وهو ابن عبد الرحمن تابعي. [المرقاة ٥/٥٦٥] **إذا رمى إمامُك**: أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. [المرقاة ٥/٥٦٥]

٢٦٦١- (٣) وعن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرمي **جمرةَ الدُّنيا** بسبع حَصَيات، يُكبِّرُ على إثر كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ **حتى يُسهل** فيقومُ مستقبل القبلة طويلاً، ويدعُو، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات، يُكبرُ كلما رمى بحصاة، ثم يأخذُ بذات الشمال فيُسهلُ ويقومُ مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفعُ يديه، ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبّر عند كل حصاة، ولا يقفُ عندَها، ثم ينصرفُ، فيقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه. رواه البخاري.

٢٦٦٢- (٤) وعن ابن عمرَ، قال: استأذن العباسُ بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكّة ليالي منًى، من أجل سقايته، **فأذن له**. متفق عليه.

٢٦٦٣- (٥) وعن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ، جاء إلى السَّقاية فاستسقى. فقالَ العبَّاس: يا فضلُ! اذهب إلى أمِّك فأتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها فقال: "اسقِني" فقال: يا رسولَ الله! إنهم يجعلون أيديَهم فيه. قال: "اسقني". فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون **ويعملون** فيها. فقال: "اعملُوا فإنّكم على عمل صالحٍ". ثم قال: "لو لا أن تُغلَبُوا، لنَزلتُ حتى أضعَ الحَبْلَ على هذه". وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

جمرةَ الدُّنيا: أي جمرة العقبة الدنيا هي أقرب إلى مسجد الخيف. **حتى يُسهل**: أي يدخل السَّهل، وهو ضد الحزن. **ويعملون**: أي يكدحون.

فأذن له: قال بعض علمائنا: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة، ولمن له عذر شديد أيضاً. [المرقاة ٥٦٧/٢]

٢٦٦٤- (٦) وعن أنس ﷺ أن النبيَّ ﷺ صلّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاءَ، ثم رقَدَ رقدةً **بالمُحصَّب**، ثم ركِبَ إلى البيت، فطاف به. رواه البخاري.

٢٦٦٥- (٧) وعن **عبد العزيز بن رُفيع**، قال: سألت أنس بن مالك. قلت: أخبرني بشيء **عقَلْتَه** عن رسولِ الله ﷺ: أين صلّى الظهر **يوم التروية**؟ قال: بمنًى. قلت: فأينَ صلّى العصرَ يوم النَّفر؟ قال: بالأبطح. **ثم قال: افعل كما يفعلُ** أمراؤُك. متفق عليه.

٢٦٦٦- (٨) وعن عائشة ﷺ، قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزَلَهُ رسولُ الله ﷺ؛ لأنّه **كان أسمحَ** لخروجه إذا خرَجَ. متفق عليه.

٢٦٦٧- (٩) وعنها، قالت: أحْرَمتُ من التنعيم بعُمرةٍ، فدخلتُ فقضيتُ عُمرتي، وانتظرني رسولُ الله ﷺ بالأبطح حتى فرغتُ، فأمر الناسَ بالرحيل، فخرج فمرّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصُّبح، ثم خرج إلى المدينة. هذا الحديث ما وجدتُهُ برواية الشّيخين، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره.

بالمُحصَّب: هو - بفتح الصاد والتشديد - تنازع فيه "صلى ورقد"، والمحصّب في الأصل كل موضع كثر حصباؤه، والمراد به الشِعب الذي أحد طرفيه منى، والآخر متصل بالأبطح. "حس" التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح، ويرقد فيه ساعة من الليل، ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يراه سنة، وقال ابن عباس: التحصيب ليس بشيء إنما نزل النبي ﷺ هناك اتفاقاً للاستراحة. **عقَلْتَه**: أي عملتَه وحفظته. **ثم قال**: أي أنس. **افعل كما يفعلُ إلخ**: أي لا تخالف. **كان أسمحَ**: لأنه كان يترك به ثقله ومتاعه، أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك، ويدخل مكة، فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل.

عبد العزيز بن رُفيع: أسدي مكي سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ذكره المؤلف. [المرقاة ٥/٥٦٩] **يوم التروية**: أي اليوم الثامن. [المرقاة ٥/٥٦٩]

٢٦٦٨- (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: كانَ الناسُ ينصرفونَ في كلّ وجه. فقال رسولُ الله ﷺ: "**لا ينفِرنَّ** أحدُكم، حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت، إلا أنّه خُفِّفَ عن الحائض". متفق عليه.

٢٦٦٩- (١١) وعن عائشة، قالتْ: **حاضتْ صفيَّةُ** ليلة النفر، فقالت: **ما أراني** إلا حابِسَتكُم. قال النبيُّ ﷺ: "**عَقْرى حَلْقى**، أطافتْ يوم النحر؟" قيل: نعم. قال: "فانفري". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٧٠- (١٢) عن عمرو بن الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حجَّة الوَداع: "أيُّ يوم هذا؟" قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر. قال: "فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكُم هذا في بلدكم هذا، **ألا لا يجني** جان على نفسه،

لا ينفِرنَّ إلخ: دل على وجوب طواف الوداع. **ما أراني** إلخ: ظنت صفية أن طواف الوداع كطواف الإفاضة لا يجوز تركه بالأعذار فتوهم النبي ﷺ أنها قالت ذلك؛ لأنها لم تطف طواف الإفاضة فلذلك سأل.

عَقْرى حَلْقي: هكذا روي على وزن "فَعلى" بلا تنوين، والظاهر عَقْراً وحَلْقاً مصدراً أي عقرها الله عقراً، وحلقها حَلْقاً بمعنى جَرَحَها وقتلها، وأصاب حلقهما بوجع، وهذا دعاء لا يراد وقوعه، بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطّف، وقيل: هما صفتان للمرأة يعني أنها تحلق قومها، وتعقرهم أي تستأصلهم من شُومها.

ألا لا يجني: خبر في معنى النهي؛ ليكون أبلغ، والمراد الجناية على الغير إلا أنها لما كانت سببًا للجناية على نفسه أبرزها في صورتها ليكون أدعى إلى الامتناع، ويدل على ذلك أنه روي في بعض طرق هذا الحديث "إلا على نفسه"، وحينئذ يكون خبراً بحسب المعنى أيضاً، وقوله: "ألا لا يجني جان على ولده" يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليهما؛ لاختصاصهما بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان على نفسه، فإن عادتهم جرت بأنهم كانوا يأخذون أقارب الشخص بجنايته.

حاضتْ صفيَّةُ: أي إحدى أمهات المؤمنين، وهي بنت حيي بن أخطب اليهودي الخيبري من بني اسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما السلام. [المرقاة ٥/٥٧٢]

ولا يجني جان على ولده، ولا مولودٌ على والده، ألا وإنّ الشيطان قد أيس أن يُعبدَ في بلدكم هذا أبداً، ولكنْ ستكون له طاعةٌ **فيما تحتقرونَ** من أعمالكم فسيرضى به". رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه.

٢٦٧١- (١٣) وعن رافع بن عمرو المُزني، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ النَّاس بمنًى حين ارتفع الضُحى على بغلة **شهباءَ**، وعليٌّ **يُعَبِّرُ عنه**، والناسُ بين قائم وقاعد. رواه أبو داود.

٢٦٧٢- (١٤) وعن عائشة وابن عبَّاس ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ **أخّر طواف الزيارة** يوم النحر إلى الليل. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣- (١٥) وعن ابن عبّاس أنّ النبيَّ ﷺ لم يرمُلْ في **السَّبعِ الذي أفاض فيه**. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤- (١٦) وعن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "إذا رمَى أحدُكم جَمرةَ العقبةِ فقد حلّ له كلُّ شيء **إلا النساء**". رواه في "شرح السنة"، وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

فيما تحتقرونَ: مما يتهجس في خواطركم، وتتفوّهون عن هناتكم، وصغائر ذنوبكم، فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن، والحروب كقوله ﷺ: إن الشيطان قد أيس عن أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم. **شهباءَ**: بيضاء. **يُعَبِّرُ عنه**: إنما احتيج إلى التعبير، لكثرة الناس، والمراد التبليغ.

أخّر طواف الزيارة: أول وقته عند الشافعي ﷺ: بعد نصف ليلة العيد، وعند غيره بعد طلوع فجر العيد، وآخره متى طاف جاز.

السَّبعِ الذي أفاض فيه: أي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه. [المرقاة ٥/٥٧٥] **إلا النساء**: أي جماعهن، قال الشافعي ﷺ: نكاحهن. [المرقاة ٥/٥٧٥]

٢٦٧٥- (١٧) وفي رواية أحمد، والنسائي عن ابن عبَّاس قال: "إذا رمَى الجمرةَ فقد حلَّ لهُ كلُّ شيء إلا النساء".

٢٦٧٦- (١٨) وعنها، **قالت: أفاض** رسولُ الله ﷺ من آخر يومه حينَ صلَّى الظهر، ثم رجعَ إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمسُ، كلَّ جمرة بسبع حَصَيات، يُكبِّرُ مع كل حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية فيُطيلُ القيام ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها. رواه أبو داود.

٢٦٧٧- (١٩) **وعن أبي البدَّاح** بن **عاصم بن عديّ**، عن أبيه، قال: **رخَّص** رسولُ الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة: أن يرمُوا يوم النحر، ثمّ يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النحر، فيرْموه في أحدهما. رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

قالت: أفاض: أي أفاض يوم النحر حين صلى الظهر من منى إلى مكة، ثم رجع.

وعن أبي البدَّاح: في "الصحاح": بَدَح الرجل عن حَمالته، والبعير عن حِمله يَبدح بَدْحاً، عجزا عنهما.

عاصم بن عديّ: الصحيح أنه صحابي يروي عن أبيه. **رخَّص إلخ**: أي رخّص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي يومين: القضاء والأداء، ولم يجوّز الشافعي ومالك أن يقدّموا الرمي في الغد والله الهادي.

* * * *

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨- (١) عن عبد الله بن عمر: أنّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: **ما يلبسُ المحرمُ** من الثياب؟ فقال: "**لا تلبَسوا** القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، **ولا البرانس**، ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فيَلْبسُ خُفَّين وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسُوا من الثياب شيئًا مسَّهُ زعفرانٌ **ولا وَرْس**". متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: "ولا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبسُ **القفازين**".

٢٦٧٩- (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يخطبُ وهو يقولُ: "إذا لم يجد المحرمُ نعلين لبسَ خُفَّين، وإذا لم يجد إزاراً **لبس سراويلَ**". متفق عليه.

٢٦٨٠- (٣) وعن يعلى بن أميَّة، قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ بالجِعرانة، إذ جاءه رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبَّةٌ، وهو **متضمِّخٌ بالخلوق**، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي أحرمتُ بالعُمرة، وهذه عليَّ. فقال:" أما الطيِّبُ الذي بك فاغسلْهُ ثلاثَ مرَّات، ....

ما يلبسُ المحرمُ: أي عما يلبس، أو عن رسول الله ﷺ، فإن "سأل" يتعدى إلى الثاني بـ"عن"، وإلى الأول بنفسه، وقد يعكس، ويجوز أن تكون "ما" استفهامية أي سألته هذه المسألة. لا تلبَسوا: أجاب بما يحرم لبسه؛ لأنه منحصر. ولا البرانس: البُرنس قلنسوة طويلة كان يلبسها النسّاك في صدر الإسلام، قاله الجوهري، وفي "النهاية": أنه ثوب يكون رأسه ملتزقاً من جبّة أو ذراعة.

ولا وَرْس: نبت أصفر يُصبغ به. القفازين: القُفّاز - بالضم والتشديد - شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن تغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشوٌّ. لبس سراويلَ: وليس عليه فدية عند الأكثر، وهو قول الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له لبس السراويل، وقيل: يشقّه ويأتزر به.

متضمِّخٌ: أي متلطخ به حتى يكاد يقطر منه. بالخلوق: ضرب من الطيب يتخذونه من الزعفران وغيره.

وأما الجبَّةُ فانزعْها، **ثم اصنعْ في عُمرتِك** كما تصنعُ في حجِّك". متفق عليه.

٢٦٨١- (٤) وعن عثمانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا ينكح المُحرمُ** ولا يُنكحُ، ولا يخطُبُ". رواه مسلم.

٢٦٨٢- (٥) وعن ابن عبَّاس: أنّ النبيَّ ﷺ تزوّج ميمونةَ وهو محرمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٣- (٦) وعن يزيد بن الأصمِّ، ابن أخت ميمونة، عن ميمونة، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ. رواه مسلم.

قال الشيخ الإمامُ محيي السنة رحمه الله: والأكثرون على أنّه تزوَّجها حلالاً وظهر أمرُ تزويجها وهو محْرِمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسَرِف في طريق مكّة.

٢٦٨٤- (٧) وعن أبي أيوبَ: أنّ النبيَّ ﷺ **كانَ يغسلُ رأسهُ** وهو مُحرم. متفق عليه.

٢٦٨٥- (٨) وعن ابن عبَّاس قال: **احتجم** النبيُّ ﷺ وهو مُحرمٌ. متفق عليه.

ثم اصنعْ في عُمرتِك: أي اجتنب في العمرة مما يجتنب منه في الحج إذا فعل الطواف والسعي والحلق، وبالجملة الأفعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي يفعلها في الحج، وفي الحديث إشعار بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة. **لا ينكح المُحرمُ**: روي مجزومة على النهي، ومرفوعة على أن النفي بمعنى النهي أيضاً عند الجمهور، قالت الشافعية: نكاح المُحرم رجلاً كان أو امرأة باطل، وكذا نكاحه بولاية خاصة كالأب، وفي العامة كالسلطان خلاف، والأصح أنها كالخاصة، وأما النهي عن الخِطبة نهي تنــزيه.

يغسلُ رأسهُ: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً، ففي الجنابة لا خلاف، وفي التبرّد خلاف، وفي الغسل بالخِطمي ونحوه خلاف أيضاً. **احتجم**: رخّص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعراً.

كانَ يغسلُ رأسهُ إلخ: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال مالك، وقالا: صدقة، ولو غسل بأشنان فيه طيب، فإن كان من رآه سماه أشناناً، فعليه الصدقة، وإن سمّاه طيباً فعليه الدم كذا في "قاضيخان"، ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالإجماع. [المرقاة ٥/٥٨٥]

٢٦٨٦- (٩) وعن عثمان، حدَّث عن رسولِ الله ﷺ في الرَّجُل إذا اشتكى عينيه وهو محرمٌ **ضمَّدهما** بالصبر. رواه مسلم.

٢٦٨٧- (١٠) وعن أم الحصين، قالت: رأيتُ أسامة وبلالاً، وأحدُهما آخذٌ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر **رافعٌ ثوبه، يستُره** من الحرِّ، حتى رمى جمرةَ العقبةِ. رواه مسلم.

٢٦٨٨- (١١) وعن كعب بن عُجرَةَ ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو بالحديبيَّةَ قبلَ أن يدخلَ مكةَ، وهو محرِمٌ، وهو يوقد تحتَ قدر، والقَمْلُ **تتهافتُ** على وجهه، فقال: "أتؤذيك هوامُّك؟" قال: نعم. قال: "فاحلق رأسَك وأطعم **فرَقاً** بين **ستة مساكين**" والفرَقُ: ثلاثة **آصُع** "أو صُم ثلاثة أيَّام أو انسُك **نسيكةً**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩- (١٢) عن ابن عمر: أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهنَّ عن القُفازين، **والنقاب** وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، **ولْتَلْبَسْ** بعدَ ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب معصفر أو خزّ **أو حُليٍّ** أو سراويلَ أو قميص أو خُفٍّ. رواه أبو دود.

ضمَّدهما: الضماد: الخرقة التي يُشدّ بها العضو المأفوف[أي المصاب بالآفة]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشدّ. رافعٌ ثوبه يستُره إلخ: دل على جواز الاستظلال للمحرم. تتهافتُ: تتساقط. فرَقاً: الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثني عشر مداً وثلاثة آصُع.

ستة مساكين: فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الأطعمة. آصُع: صحّ هذا اللفظ في الحديث، وهو من قبيل القلب، وأصله أصوع، والصاع مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً. نسيكةً: ذبيحة. ولْتَلْبَسْ: كأنه قال سمعته يقول: لا تلبس النساء القفازين ولتَلْبس. أو حُليِّ: جعل الحليّ من الثياب تغليباً.

والنقاب: أي البرقع في وجوههن بحيث يصل إلى بشرتهن. [المرقاة ٥/٥٨٨]

٢٦٩٠- (١٣) وعن عائشةَ ﵂ قالت: كان الركبانُ **يمرونَ بنا** ونحنُ معَ رسول الله ﷺ محرماتٌ، **فإذا جاوزُوا بنا** سدَلتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناهُ. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه.

٢٦٩١- (١٤) وعن ابن عمر ﵄ أنّ النبيَّ ﷺ كان يدهَّنُ بالزيت وهو محرمٌ **غيرَ المقتَّتِ يعني غيرَ المطيَّبِ**. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٩٢- (١٥) عن نافع، أنْ ابن عمرَ **وجدَ القُرَّ**، فقال: ألقِ عليَّ ثوباً يا نافع فألقيتُ عليه **بُرنُساً** فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبسهُ المحرمُ؟. رواه أبو داود.

٢٦٩٣- (١٦) وعن عبد الله بن مالك بن بُحينةَ، قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ **بلحي جمل** من طريق مكة **في وسط رأسه**. متفق عليه.

يمرونَ بنا: أي مارين بنا. **فإذا جاوزُوا بنا**: هكذا لفظ "أبي دود"، وفي "المصابيح": جاوزونا سدَلت إحدانا، وليس هذا لفظ "أبي داود"، ولا لفظ "ابن ماجه".
غيرَ المقتَّتِ: هو الذي طبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.
وجدَ القُرَّ: البَرْد. **بُرنُساً**: ثوباً ملتزق به القلنسوة. **بلحي جمل**: بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة.

يعني غيرَ المطيَّبِ: اعلم أن المحرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد سائر الأدهان التي فيها الطيب عضواً كاملاً، فعليه دم بالاتفاق، وإن ادهن بزيت أو خل وهو الشيرج أي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب وأكثر منه، فعليه دم عند أبي حنيفة، وصدقة عندهما. [المرقاة ٥/٥٨٩] **في وسط رأسه**: وهذا الاحتجام لا يتصور بدون إزالة الشعر يحمل على حال الضرورة - والله تعالى أعلم - وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الإحرام وإن لم يتضمن قطع شعر، وعن الحسن البصري فيها الفدية. [المرقاة ٥/٥٩١]

٢٦٩٤- (١٧) وعن أنس ﷺ قال: احتجم رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ على ظهر القدَمِ من وجع كان به. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٦٩٥- (١٨) وعن أبي رافع، قال: تزوّج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، **وبنى بها** وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.

وبنى بها: أي دخل عليها، وهو كناية عن الزفاف. [المرقاة ٥/٥٩١]

* * * *

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦- (١) عن الصعب بن جثّامة، أنّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا وهو **بالأبواء أو بودَّان، فردّ عليه**، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نردَّهُ عليك إلا **أنَّا حُرُمٌ**". متفق عليه.

٢٦٩٧- (٢) وعن أبي قتادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلّفَ مع بعض أصحابه وهم مُحرمونَ، وهوَ غير مُحرم، فرأوا حماراً وحشيًّا قبلَ أن يراه، فلما رأوهُ تركوهُ حتى رآه أبو قتادةَ فركبَ فرساً له، فسألهم أن يُناولوه سوْطَه، فأبوا، فتناولهُ فحملَ عليه، **فعقَرَه**، ثم أكل فأكلُوا، فندموا، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه. قال: "هل معكم منه شيء؟" قالوا: معنا رجلُه. فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلها. متفق عليه.
وفي رواية لهما: فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قال: "أمنكُمْ أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها؟ أو أشار إليها؟" قالوا: لا. قال: "فكلُوا ما بقي من لحمها".

بالأبواء أو بودَّان: موضعان بين مكة والمدينة. **فردّ عليه**: دل على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حيًّا وإن جاز له قبول لحمه، وقيل: المُهدى كان كان لحم حمار وحشي، وإنما لم يقبل؛ لأنه ظن أنه صيد لأجله، يؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر. **أنَّا**: أي لأنّا. **حُرُمٌ**: أي مُحرمون. **فعقَـرَه**: أي قتله، وأصل العقر الجرح.

باب المحرم يجتنب الصيد: أي اصطياده وقتله وإن لم يأكله، وأكله وإن ذكاه محرم آخر، والمراد بالصيد: حيوان متوحش بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله في البر، أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعاً مأكولاً أو غير مأكول؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾. (المائدة: ٩٦). [المرقاة ٥/٥٩١]

٢٦٩٨- (٣) وعن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: "خمسٌ لا جُناحَ على من قتلَهُنَّ في الحرم والإحرام: الفأرةُ، والغُرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والكلبُ العقُور". متفق عليه.

٢٦٩٩- (٤) وعن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: "**خمسٌ فواسقُ** يُقتلْنَ في الحلِّ والحرم: الحيةُ، **والغُرابُ الأبقع**، والفأرةُ، والكلبُ العقُور، **والحُدَيَّا**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠- (٥) عن جابر ﷺ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لحمُ الصَّيد لكم في الإحرام حلالٌ، ما لم تصيدُوهُ **أو يُصادُ لكم**". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٧٠١- (٦) وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: "الجرادُ **من صَيدِ البَحرِ**". رواه أبو داود، والترمذي.

خمسٌ فواسقُ: روي "خمس" منوناً، وهو مبتدأ، و"فواسق" صفته، و"يقتلن" خبره، وروي بلا تنوين مضافاً إلى فواسق، و"الكلب العقور" أي السبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب، والنمر.
والحُدَيَّا: تصغير حداء، واحده حدأة. **أو يُصادُ لكم**: الظاهر الجزم وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى أي ما لا تصيدونه، أو يُصاد لكم. **من صَيدِ البَحرِ**: عدّه منه؛ لأنه يحل ميتته، وقيل: لأنه متولد من الحيتان.

خمسٌ فواسقٌ إلخ: وإنما خصّ هذه الخمس من الدّواب المؤذية والضارية وذوات السموم؛ لما أطلعه الله عليه من مفاسدها، أو لأنها أقرب ضرراً إلى الإنسان، وأسرع في الفساد، وذلك لعسر تمكّن الإنسان من دفعها والاحتراز عنها. [الميسر ٦٣٢/٢] **والغُرابُ الأبقع**: فإن قيل: خصّ في هذا الحديث الأبقع، وفي حديث ابن عمر فقال: "الغراب"، فما الوجه فيه؟ قلنا: يحتمل أنه خصّ الأبقع بالذكر؛ لأنه أكثر ضرراً وأسرع فساداً، ويحتمل أنه خصّه؛ لأنه لم يجعل حكم سائرها كذلك، ومن الدليل على ذلك: أن كثيراً من أهل العلم استثنى عنها غراب الزرع؛ لأنه مأكول اللحم، فلا يتعرّض إلا على وجه التذكية المبيحة، ويحتمل أن المراد من الغراب في حديث ابن عمر هو الأبقع، فلم يُوف البيان حقّه؛ لمعرفة المخاطبين، أو لم يضبطه بعض الرواة، فيردّ المطلق إلى المقيد، ويستثنى من الغربان غراب الزرع؛ للمنفعة التي فيه، وقلة الضرر. [الميسر٦٣٢/٢،٦٣٣]

٢٧٠٢- (٧) وعن أبي سعيد الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "يقتُلُ المُحرمُ **السَّبُعَ العادي**". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٠٣- (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي عمَّار، قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن الضَّبُع أصيدٌ هي؟ فقال: نعم. فقلتُ: أ يُؤكلُ؟ فقال: نعم. فقلتُ: سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذيُّ، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤- (٩) وعن جابر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُع، قال: "هُو صيدٌ، ويجعَلُ فيه كبشاً إذا أصابه المحرمُ". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٢٧٠٥- (١٠) وعن خُزيمةَ **بن جَزيّ**، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكل الضبُع. قال: "**أَوَ يأكلُ** الضبُعَ أحدٌ؟". وسألتُه عن أكل الذِّئب. قال: "**أَوَ يأكل الذئبَ** أحدٌ فيه خيرٌ؟". رواه الترمذي، وقال: ليسَ إسناده بالقويِّ.

الفصل الثالث

٢٧٠٦- (١١) عن عبد الرحمن بن عُثمانَ التيميِّ، قال: كنَّا مع طلحةَ بن عُبيد الله ونحنُ حرُمٌ، فأهديَ له طيرٌ وطلحة راقدٌ، فمنَّا من أكلَ، ومنَّا من تورّع، فلمّا استيقظ طلحةُ وافقَ من أكله، قال: فأكلناه معَ رسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

بن جَزيّ: جزء بفتح الجيم وسكون الزاء وبعدها همزة، وأصحاب الحديث يقولون بفتح الجيم وكسر الزاء، وقيل: جِزء بكسر الجيم وسكون الزاء. **أَوَ يأكل الذئب**: قيل: معناه: أفي الذئب خير؟ وهو من الضواري، فهمزة الاستفهام محذوفة.

السَّبُعَ العادي: وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيرها. [المرقاة ٥/٥٩٨] **أَوَ يأكل**: دل على حرمة أكل الضبع كما قال به أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله. [المرقاة ٥/٥٩٩]

(١٣) باب الإحصار وفوت الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧- (١) وعن ابن عبَّاس، قال: **قد أُحصرَ** رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسه، وجامع نساءه، **ونحر هدْيَه، حتى اعتمر** عاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨- (٢) وعن عبد الله بن عمرَ، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحال كفَّارُ قريش دونَ البيت، فنحرَ النبيُّ ﷺ هداياهُ وحلَّقَ، **وقصَّرَ أصحابُه**. رواه البخاري.

٢٧٠٩- (٣) وعن المِسور بن مخرَمةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحر قبل أن يُحلِّقَ، وأمرَ أصحابَه بذلك. رواه البخاري.

٢٧١٠- (٤) وعن ابن عمر، أنّه قال: أَليس حسبُكم سُنةَ رسولَ الله ﷺ؟ **إنْ حُبِس أحدُكم** عن الحجِّ طاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيُهديَ، أو يصومَ إن لم يجد هَدْياً. رواه البخاري.

قد أُحصرَ: يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه إذا أحصر المحرم بعدوّ فله التحلل وعليه هَدْي.
ونحر هدْيَه: أي في عام الحُديبية، ويجوز ذبح هدي المُحصَر حيث أُحصر، ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا في الحرم، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يراق هدي المحصر أيضاً إلا في الحرم.
حتى اعتمر: غاية للمجموع أي تحلّل حتى اعتمر. إنْ حُبِس أحدُكم إلخ: أي إذا أحصر المحرم بمرض أو عذر غير العدوّ يقيم على إحرامه، فإذا زال المانع وفات الحج تحلّل بعمل العمرة، وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدوّ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك، وقال أصحاب أبي حنيفة: له أن يتحلل كما في الإحصار بالعدوّ؛ لقوله ﷺ: "من كُسِر أو عَرِجَ فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل".

وقصَّرَ أصحابُه: أي بعضهم، وحلق الباقون. [المرقاة ٦٠١/٥]

٢٧١١- (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على **ضُباعةَ بنت الزبير**، فقال لها: "لعلَّكِ أردتِ الحجَّ؟" قالت: والله ما أجدُني إلا وجعَةً. فقال لها: "حُجِّي **واشترطي**، وقولي: اللهُمَّ محلي حيثُ حبَسْتني". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢- (٦) عن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه **أن يُبدِّلوا** الهَديَ الذي نَحرُوا عامَ الحُديبية في عُمرة القَضاء. رواه [أبو داود. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إسحاق].

٢٧١٣- (٧) وعن الحجَّاج بن عمرو الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من كُسر، أو عرج فقد حلَّ، **وعليه الحجُّ من قابل**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. وزاد أبو داود في رواية أخرى: "أو مرض". وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. وفي "المصابيح": ضعيف.

ضُباعةَ: بنت عم النبي ﷺ. **بنت الزبير**: ابن عبد المطلب. **واشترطي**: دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون شرط، ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل، وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضُباعة كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج، وليس لغيرهم ذلك. **أن يُبدِّلوا** إلخ: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر يحل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم، فإنه أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم. **وعليه الحجُّ من قابل**: دل على جواز التحلّل بواسطة المرض، وقيل: ذلك إنما يجوز مع الاشتراط كما في حديث ضباعة.

ضُباعةَ بنت الزبير: ضباعة هذه هاشمية، وأبوها الزبير هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، وهو أكبر ولد عبد المطلب، لم يُدرك الإسلام، وضباعة كانت تحت المقداد بن الأسود. [الميسر ٦٣٤/٢]

٢٧١٤- (٨) وعن **عبد الرحمن بن يَعمَر** الدِّيلي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "**الحجُّ عرفةُ**، من أدرك عرفة ليلةَ جمع قبلَ طُلوع الفجر فقد أدرك الحجَّ. أيَّام منى ثلاثةَ [أيَّام]، **فمن تعجّل في يومين** فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

عبد الرحمن بن يَعمَر: بالياء وفتح الميم.

الحجُّ عرفةُ: أي ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفة؛ لأنه يفوت بفواته.

فمن تعجّل في يومين إلخ: تعجّل أي عجّل في النفر، و"تعجّل" يجئ لازماً، ويجيء متعدياً، فلو قُدّر متعديًا، فمعناه: عجّل النفر، وإجراؤه على اللازم أمثل وأقدم؛ لمطابقة "ومن تأخّر". [الميسر ٢/٦٣٨]

* * * *

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥- (١) عن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتح مكة: "**لا هجرة**، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا **استُنفرتم فانفروا**". وقال يوم فتح مكة: "إنّ هذا البلد **حرّمه الله** يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي **إلا ساعةً** من نهار، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله إلى يوم القيامة، لا يُعضدُ شوكُه، ولا ينفّر صيدُه، ولا يلتَقِطُ لُقطته **إلا من عرَّفها، ولا يُختلى خَلاها**". فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله! إلاّ الإذخر، فإنّه لقينهم ولبُيوتهم؟ فقال: "إلاّ الإذخرَ". متفق عليه.

لا هجرة: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فلمّا فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة، فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين، لكن ينال الأجر بالجهاد، وإحسان النية. **حرّمه الله**: أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة، وقيل: معناه: أنه كتب الله في اللوح أن إبراهيم سيحرم مكة.
إلا ساعةً: دل على أن فتح مكة كان عنوة أي حل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر.
إلا من عرَّفها: أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها، ولا يتصدّق بها، وقيل: حكمها كحكم غيرها، والمقصود أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، والأول هو الظاهر. **ولا يُختلى**: أي يقطع. **خَلاها**: أي نباتها.

استُنفرتم فانفروا: نَفَر القوم في الأمر نفوراً إذا تقدَّموا له، واجتمعوا وهم النَّفير، وفي الحديث: "فَنفرتْ لهم هُذيل" أي خرجت لقتالهم، والمعنى إذا سُئلتم النفور وكُلِّفتموه، فأجيبوا إليه. [الميسر ٦٣٩/٢]
ولا يُختلى خَلاها: الخلا – مقصوراً - النبت الرقيق ما دام رطباً، فإذا يبس فهو الحشيش، والحشيش أيضاً لا يحل قطعه؛ إذ لا فرق بين رطبه ويابسه، دل عليه من هذا الحديث قوله: "ولا يُعضد شوكه" أي لا يقطع، وذلك أبلغ في التحريم من قطع الشجر؛ لأن الشوك لا منفعة للنازلين في الحرم في إبقائه بل يستضرون، ولا يسرح في منابته النظر، بخلاف الخلا زينة الأرض، ومن المحدثين من روى "الخلاء" بالمد، وهو خطأ. [الميسر ٦٤١/٢]

٢٧١٦- (٢) وفي رواية لأبي هريرة: "لا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتقطُ ساقطتَها **إلاّ مُنشدٌ**".

٢٧١٧- (٣) وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "لا يحلُّ لأحدكم **أن يحملَ** بمكةَ السِّلاحَ". رواه مسلم.

٢٧١٨- (٤) وعن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ دخل مكةَ يوم الفتح وعلى رأسه **المِغْفَرُ**، فلمّا نزعَه **جاء رجلٌ** وقال: إنّ ابن خطَلٍ **متعلقٌ بأستار الكعبة**. فقال: "اقتُلْهُ". متفق عليه.

٢٧١٩- (٥) وعن جابر: أنّ رسولَ الله ﷺ **دخلَ يوم فتح مكة** وعليه عمامةٌ سوداءٌ **بغير إحرام**. رواه مسلم.

٢٧٢٠- (٦) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "يغزُو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض يُخسَفُ بأوّلهم وآخرهم".

إلاّ مُنشدٌ: مُعرِّف. أن يحملَ: أي يحمله بلا ضرورة، ولا حاجة، وقال الحسن: مكروه مطلقاً.
متعلقٌ بأستار الكعبة: كان قد ارتدَّ عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، فأمر بقتله، ومنه يعلم أن الحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه، والتجأ إليه، وقيل: إنما جاز ذلك له في تلك الساعة.
دخلَ يوم فتح مكة إلخ: دل على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد النسك، وهذا أصح قولي الشافعي.

المِغْفَرُ: قال الأصمعيُّ: المغفر: زرد يُنسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. [الميسر ٦٤١/٢]
جاء رجلٌ: الرجل هو فضل بن عبيد أبو برزة الأسلمي، وهو الذي قتل ابن خطل، واسم ابن خطل عبد العزيز، وقد أخبر النبي ﷺ: "أنّ ذلك لم يحلَّ لأحد قبله ولا يحلّ لأحد بعده، ولم تحلّ له إلا ساعة من نهار"، وكان ابن خطل قد ارتدّ بعد أن أظهر الإسلام، وقتل نفساً. [الميسر ٦٤١/٢]
بغير إحرام: ولعل دخوله ﷺ بغير إحرام عرف من عدم طوافه وسعيه، وإلا فالإحرام هو النية عند الشافعي رحمه الله، والتلبية معها عندنا، وهو لا ينافي اللبس سيما إذا كان للضرورة. [المرقاة ٦٠٩/٥]

قلتُ: يا رسولَ الله! وكيف يُخسفُ بأوّلهم وآخرهم، **وفيهم أسواقُهم ومن ليس منهم**؟ قال: "يُخسفُ بأولهم، وآخرهم، ثم يُبعثون على نيَّاتهم". متفق عليه.

٢٧٢١- (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يُخرِّبُ الكعبةَ **ذُو السُّويقتَين** من الحبَشةَ". متفق عليه.

٢٧٢٢- (٨) وعن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**كأني به** أسودَ **أفحجَ** يقلعُها حجراً حجراً". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٢٣- (٩) عن يعلى بن أميَّة، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: "**احتكارُ الطعام** في الحرم إلْحادٌ فيه". رواه أبو داود.

٢٧٢٤- (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكة: "ما أطيبك من بلد وأحبَّك إليَّ، ولولا أنّ قومي أخرجوني منك **ما سكنتُ غيرك**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

وفيهم أسواقُهم: إن كان جمع سُوق، فالتقدير أهل أسواقهم، وإن كان جمع سوقة، وهي الرعية، فلا حاجة إلى التقدير. **ومن ليس منهم**: أي لا يقصد تخريب الكعبة، بل هم الضعفاء والأسارى. **ذُو السُّويقتَين**: أي الدقيقتين تصغير ساق. **أفحج**: الفحج: تداني صدور القدمين، وتباعد العقبين. **احتكارُ الطعام**: الاحتكار: اشتراء القوت في حالة الغلاء؛ ليباع إذا اشتدّ غلاؤه، وهو حرام في جميع البلاد، وفي مكة أشد تحريماً.

كأني به: في معنى أبصر به على هذه الصفة، يُريد به مخرّب الكعبة من الحبشة، وهو الذي قال فيه: "يُخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة" فأراد به حموشة ساقيه. [الميسر ٦٤٢/٢] **ما سكنتُ غيرك**: وهذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك رحمه الله. [المرقاة ٦١٢/٥]

٢٧٢٥- (١١) وعن عبد الله بن عدي بن حمراء ﷺ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً **على الحَزْورةِ**، فقال: "والله إنّك لخيرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجْتُ منك ما خرجْتُ". رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٧٢٦- (١٢) عن أبي شُريح العدويِّ، أنّه قال **لعَمرو بن سعيد**، وهُوَ يبعثُ **البُعوثَ** إلى مكةَ: ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ! أحدِّثك قولاً قام به رسولُ الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أُذنايَ، ووَعاهُ قلبي، وأبصرتهُ عينايَ حين تكلَّم به: حمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: "إنّ مكة حرّمها الله ولم يُحرِّمها النّاسُ، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضُدَ بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّص بقتال رسولِ الله ﷺ فيها. فقولوا له: إنّ الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنّما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادتْ حرمتُها اليوم كحُرمتها بالأمس، وليبلّغ الشاهد الغائب" فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمروٌ؟ قال: قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شُريح! إنّ الحرَمَ لا يعيذ عاصياً ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا **بخَرْبةٍ**. متفق عليه، وفي البخاري: الخَربة: الجناية.

على الحَـــزْورةِ: على وزن القَسْورة موضع بمكة، وبعضهم يشدّدها، والحزورة في الأصل بمعنى التلّ الصغير. **لعَمرو بن سعيد**: هو عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي كان أمير المدينة قاتل ابن الزبير، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن آمنه. **البُعوثَ**: جمع بعث، وهو الجماعة من الجُند يُرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد. **بخَرْبةٍ**: الخربة - بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء - وقد يقال: - بضم الخاء - وأصلها سرقة الإبل، ويطلق على كل جناية.

٢٧٢٧- (١٣) وعن **عيَّاش بن أبي ربيعةَ** المخزوميّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تزالُ هذه الأمّةُ بخير ما عظَّمُوا هذه الحرمة حقَّ تعظيمها، فإذا ضيَّعُوا ذلك هَلكوا". رواه ابن ماجه.

عيَّاش بن أبي ربيعةَ: أخو أبي جهل لأمه أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة.

* * * *

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨- (١) عن علي ﷺ، قال: ما كتبنا عن رسولِ الله ﷺ إلا القُرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: "المدينةُ حرامٌ **ما بينَ عير إلى ثور** فمن أحدَثَ فيها **حدَثاً** أو آوى **مُحدِثاً** فعليه **لعنةُ الله** والملائكة والنّاس أجمعين، لا يُقبل منه **صرْفٌ ولا عدْلٌ، ذمّةُ المسلمين واحدةٌ يسعَى بها** أدناهم، **فمن أخفر** مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدْلٌ، **ومن والى** قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدْلٌ". متفق عليه.

وفي رواية لهما: "من ادّعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدْلٌ".

ما بين عير إلى ثور: هما جبلان معروفان: أما عير فمعروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ، وفي رواية: ما بين عير وأُحد، فيكون ثور غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية، وقيل: إنّ عيراً جبل بمكة أيضاً، فالمعنى أن حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور، وحرام كحرمة ما بينهما. حدثا: أي أمراً حادثاً منكراً في السنّة. مُحدثاً: - بكسر الدال - أي جانياً بأن يحول بينه وبين خصمائه، ويروى - بفتح الدال - أي أمراً مبتدعاً، ويكون معنى الإيواء الرضاء به، والصبر عليه. لعنةُ الله: أي طرد الله وإبعاده. صرْفٌ ولا عدْلٌ: أي شفاعة ولا فدية، وقيل: توبة ولا فدية، وقيل: فريضة ولا نافلة.
ذمَةُ المسلمين: أي عهدهم. واحدةٌ يسعى إلخ: فإذا آمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. فمن أخفر: نقض عهده. ومن والى: قيل: أراد ولاء الموالاة لا ولاء العتق، وقيل: أراد العتق، فإن له لحمة كلحمة النسب، فإذا انتسب إلى غير من هو له كان كمن انتسب إلى غير أبيه، وقوله: "بغير إذن مواليه" تنبيه على المانع، وهو إبطال حقهم وأمانتهم، وإيراد الكلام على ما هو الغالب لا يقيد حتى يجوز الانتساب بالإذن.

يسعَى بها: أي يتولاها، ويليها، ويذهب بها، والأصل في السعي المشي السريع، ويستعمل للجد في الأمر. [الميسر ٦٤٤/٢]

٢٧٢٩- (٢) وعن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إني أُحرِّمُ ما بينَ **لابَتي المدينة: أن يُقطعَ عضاهُها**، أو يُقتلَ صيدها" وقال: "المدينةُ خيرٌ لهم **لو كانوا يعلمون**، لا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدَل الله فيها من هو خيرٌ منه، ولا يثبت أحدٌ على **لأوائها وجَهْدها** إلا كنتُ له شفيعاً **أو شهيداً** يوم القيامة". رواه مسلم.

٢٧٣٠- (٣) وعن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لا يصبرُ** على لأواء المدينة وشدها أحدٌ من أمتي إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة". رواه مسلم.

٢٧٣١- (٤) وعنه، قال: كان الناسُ إذا رأوا أول الثمرة **جاؤوا به إلى النبي** ﷺ فإذا أخذه قال: "اللهُم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا، اللهُم إنّ إبراهيم عبدُك وخليلُك ونبيُّك، وإني عبدُك ونبيُّك، وإنه **دعاك** لمكةَ وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكةَ ومثله معه". ثم قال: يدعُو **أصغرَ وليد** له، فيعطيه ذلك الثمر. روا مسلم.

لابَتي المدينة: اللابة: الحرّة. أن يُقطعَ: بدل اشتمال. عضاهُها: كل شجر عظيم له شوك يسمى "عضة".
لو كانوا يعلمون: أي لما فارقوها. لأوائها: الشدة والجوع. وجَهْدها: المشقة والطاقة.
أو شهيداً: قيل: "أو" شك من الراوي، وقيل: تقسيم أي شفيعاً للعاصي، وشهيداً للمطيع.
لا يصبرُ: قيل: مخصوص بزمان حياته ﷺ، وقيل: عام. دعاك: فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات. أصغرَ وليد: وفي رواية: ثم يعطيه أصغر وليد يحضره من الولدان.

جاءوا به إلى النبي ﷺ: إنما كانوا يؤثرونه بذلك على أنفسهم؛ حبًّا له، وكرامة لوجهه المكرّم، وطلباً للبركة مما جدّد الله عليهم من نعمته، ويرونه أولى الناس بما سيق إليهم من رزق ربّهم، وأما إعطاؤه ﷺ أصغر وليد يراه، فإنه من تمام الشكر، والالتفات إلى وضع الشيء موضعه حيث بدأ في أوليّة ما سيق إليه أوّل من هو أقرب إلى الضعف، وأبعد من الذنب، ثم إنه رأى أن يراعي المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة، وذلك حدثان عهدهما بالإبداع، فيخصّ به أصغر وليد يراه، تحقيقاً لما أشير إليه من المعاني. [الميسر ٦٤٦/٢]

٢٧٣٢- (٥) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "إنّ إبراهيم حرّم مكة فجعَلَها **حراماً**، وإني حرمتُ المدينة حراماً **ما بينَ مأزِمَيْها أن لا يُهراق** فيها دمٌ، ولا يُحملُ فيها سلاحٌ لقتال، ولا تُخبطُ فيها شجرةٌ إلا لعلف". رواه مسلم.

٢٧٣٣- (٦) وعن عامر بن سعد: أنّ سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطعُ شجراً، أو يخبطُه، فسلبَهُ، فلما رجع سعدٌ جاءَهُ أهلُ العبد فكلّمُوه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرُدّ شيئًا **نفّلنيه** رسولُ اللهﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم. رواه مسلم.

٢٧٣٤- (٧) وعن عائشة ﵂ قالت: لما قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ **وعك** أبوبكر وبلالٌ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: "اللهُم حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكة أو أشد، وصحّحها، وبارك لنا في صاعها، ومُدّها، وانقل حُمَّاها **فاجعلها بالجحفة**". متفق عليه.

٢٧٣٥- (٨) وعن عبد الله بن عمرَ **في رؤيا النبي** ﷺ في المدينة: "رأيتُ امرأةً سوداءَ، ثائرة الرأس، خرجتْ من المدينة حتى نزلت ....

حراماً: مصدر. ما بينَ مأزِمَيْها: أي طرفيها من الجبال، المأزم: المضيق بين الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه. أن لا يُهراق: أي بأن لا. "مح" المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة، وقطع شجرها، بل ذلك حرام بلا ضمان، وقال بعض العلماء: يجب الجزاء كحرم مكة، وقال بعضهم: لا يحرم أيضاً، بل المقصود مجرد التعظيم يدل عليه قوله "إلا لعلف" فإن ذلك لا يجوز في حرم مكة.

نفّلنيه: أي جعله لي نفلاً أي غنيمة. وعك: الوعك: الحمى، وقيل: ألمها. فاجعلها بالجحفة: كان ساكنوها في ذلك الوقت اليهود. في رؤيا النبي ﷺ: أي قال في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة رأت، فيكون "رأيت" حكاية ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

مَهْيعةً، فتأوّلْتُها: أنّ **وباء المدينة** نُقل إلى مهْيَعَةَ وهي الجحفةُ". رواه البخاري.

٢٧٣٦- (٩) وعن سفيان بن أبي زهير ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "**يُفتَحُ اليمنُ** فيأتي قومٌ **يبُسُّون** فيتحمّلونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويُفتحُ الشام فيأتي قوم يبُسُّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويُفتحُ العراق فيأتي قومٌ يبُسُّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون". متفق عليه.

٢٧٣٧- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أمِرتُ بقرية **تأكل القُرى**. يقولونَ: **يثربُ**، وهي المدينةُ **تنْفي الناس كما ينفي الكيرُ** خبَثَ الحديد". متفق عليه.

٢٧٣٨- (١١) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إن الله **سمّى المدينةَ طابةَ**". رواه مسلم.

وباء المدينة: أي حُمّاها وأمراضها. "مح" الوباء: الموت الذريع، ويطلق على الأرض الوخمة التي يكثر فيها الأمراض للغُرباء. **يُفتَحُ اليمنُ**: أي يفتح اليمن، فيعجب قوماً بلادُها، ويلهنيه عيشها، فتحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهاليهم. **يبُسُّون**: بضم الياء وفتحها، يقال: أبسست الدابة وبسَسْتُها أي سُقتُها.
تأكل القُرى: أي تغلبها. يثربُ: أي يسمونها هذا الاسم، والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلالته على التعظيم، والتثريب هو اللوم والتوبيخ. **تنْفي الناس**: أي الخبيثين.

مهيعةً: هي الجحفة، وأرض مُهيعة مبسوطة، وبها كانت تعرف، فلما ذهب السيل بأهلها، سُمّيت جُحفة، وكانت بعد ذلك داراً ليهود يحلُّونها، ولهذا دعا النبي ﷺ بنقل وباء المدينة إليها، فقال: وانقُل حُمّاها إلى الجُحفة. [الميسر ٦٤٩/٢] **كما ينفي الكيرُ**: الكير كيرُ الحدّاد، هو المبنى من الطين، ويكون زقّة أيضاً، وقيل: الكير الزّقّ، والكور ما بنى من الطين، وأصل الكلمة من الكور الذي هو الزيادة. [الميسر ٦٥١/٢]
سمّى المدينةَ طابةَ: والمعنى أن الله سماها في اللوح المحفوظ، أو أمر نبيّه أن يسميها بها ردًّا على المنافقين في تسميتها بـ"يثرب" إيماء إلى تثريبهم في الرجوع إليها، وكان الله تعالى يقول: هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف أحوالها الحادثة عليها. [المرقاة ٦٣٠/٥]

٢٧٣٩- (١٢) وعن جابر بن عبد الله: **أنّ أعرابيًّا** بايع رسولَ الله ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وعْكٌ بالمدينة، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمدُ! أقلني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثم جاء ه فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي فأبى، **فخرجَ** الأعرابي، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنما المدينةُ كالكير تنفي خبَثها **وينصع** طيبها". متفق عليه.

٢٧٤٠- (١٣) وعن أبي هريرة: قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تقومُ الساعةُ حتى تَنفي المدينةُ شرارها كما ينفي الكيرُ خبَثَ الحديد". رواه مسلم.

٢٧٤١- (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**على أنقاب المدينة** ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدَّجالُ". متفق عليه.

٢٧٤٢- (١٥) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس من بلد إلا سيطؤهُ الدَّجالُ إلا مكة والمدينة ليس نقْبٌ من أنقابِهَا إلا عليه الملائكةُ صافِّينَ يحرسونَها، **فينزلُ السَبَخة فترجفُ** المدينةُ بأهليها ثلاث رجفاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ كافر ومنافق". متفق عليه.

٢٧٤٣- (١٦) وعن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يكيدُ أهلَ المدينة أحدٌ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماء". متفق عليه.

أنّ أعرابيًّا: كان ممن هاجر، وبايع النبي ﷺ على المقام عنده، وإنما أبى؛ لأنه لا يجوز إقالة بيعة الإسلام، ولا بيعة الإقامة معه. فخرجَ: من المدينة. ويَنصعُ: بالياء المفتوحة والصاد المهملة هو الرواية أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الخالص. على أنقاب المدينة: جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين. فينزلُ السَبَخة: بكسر الباء صفة، وبفتحها اسم. فترجفُ: أي تضطرب ملتبسة بهم، أو تحركهم.

السَبَخة: بكسر الباء صفة، وهي الأرض التي تعلوها اللوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، وبفتحها اسم، وهو موضع قريب من المدينة. [المرقاة ٥/٦٣٢]

٢٧٤٤- (١٧) وعن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قدمَ من سفر فنظر إلى جُدُرات المدينة، **أوضع راحلته**، وإن كان **على دابّة** حرّكها من حُبِّها. رواه البخاري.

٢٧٤٥- (١٨) وعنه، أنّ النبيَّ ﷺ طلع له أحُدٌ، فقال: "**هذا جبلٌ يُحبُّنا** ونحبُّه، اللهم إنّ إبراهيمَ حرّم مكةَ، وإني أحرِّمُ ما بين لابتيها". متفق عليه.

٢٧٤٦- (١٩) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧- (٢٠) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيتُ سعد بن أبي وقّاص أخذ رجلاً يصيدُ في حرم المدينة الذي حرَّم رسولُ الله ﷺ، **فسلَبَه ثيابَه**، فجاء مواليه، فكلّموه فيه. فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ **حرّم هذا الحرم** وقال: "من أخذَ أحداً يصيدُ فيه فليَسْلُبْه" فلا أَرُدُّ عليكم طُعمةً أطعمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شئتُم **دفعتُ إليكم** ثمنه. رواه أبو داود.

أوضع راحلته: الإيضاع مخصوص بالبعير. **على دابّة**: كالفرس والبغل. **فسلَبَه ثيابه**: بدل اشتمال.
حــرّم هذا الحــرم: دل على أنه اعتقد تحريمها كتحريم مكة. **دفعتُ إليكم**: تبرعاً.

هذا جبلٌ يُحبُّنا إلخ: الأشبه أن تكون إضافة الحب إلى الجبل مجازاً، والمراد منه حصول الكرامة والشرف للجبل بمجاورة رسول الله ﷺ فإن من دأب الناس حب ما فيه كرامة وشرف، أو المراد منه أنه يوافقهم في الماء والهواء موافقة المحب لمحبوبه، فلا يجتوونه ولا يستوخمونه، ولعله أراد بالجبل أرض المدينة كلّها، وإنما خصّ الجبل بالذكر؛ لأنه أول ما يبدو من أعلامها، ويحتمل أنه أراد بحب الجبل لهم: حبّ أهل المدينة. [الميسر٣/٦٥٢-٦٥٣]

٢٧٤٨- (٢١) وعن **صالح مولى لسعد**، أنّ سعداً وجدَ عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال - يعني لمواليهم-: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطعَ من شجر المدينة شيءٌ، وقال: "من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلَبُه". رواه أبو داود.

٢٧٤٩- (٢٢) وعن الزبير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إن صيدَ وَجٍّ** وعضاهه حرمٌ مُحرَّمٌ لله". رواه أبو داود. وقال محيي السنة: "وجّ" ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: "**إنّه" بدلَ "إنها**".

٢٧٥٠- (٢٣) وعن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من استطاع أن يموتَ بالمدينة فلْيَمُتْ بها، **فإني أشفَعُ لمن يموتُ بها**". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

٢٧٥١- (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "آخرُ قريةٍ من قُرى الإسلام خراباً المدينةُ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

إن صيدَ وَجٍّ إلخ: يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص، ثم نسخ، ذكر الشافعي أنه لا يصاد فيه، ولا يقطع شجره، ولم يذكر فيه ضماناً، وفي معناه البقيع. "حس" حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة، ونعم الجزية، فيجوز الاصطياد؛ لأن المقصود منع الكلأ من العامة. إنّه بدلَ إنها: التذكير باعتبار الموضع، والتأنيث باعتبار البقعة.

صالح مولى لسعد: صوابه عن صالح، عن مولى لسعد. [المرقاة ٦٣٥/٥] فإني أشفَعُ لمن يموتُ بها: أي في محو سيئات العاصين، ورفع درجات المطيعين، والمعنى: شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن لم يمت بها، ولذا قيل: الأفضل لمن كبر عمره، وأظهر أمره بكشف ونحوه من قرب أجله أن يسكن المدينة ليموت فيها، ومما يؤيده قوله عمر: "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك". [المرقاة ٦٣٦/٥]

٢٧٥٢- (٢٥) وعن جرير بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: "إنّ الله أوحى إليَّ: **أيَّ هؤلاء** الثلاثة نزلتَ فهي دارُ هجرتِك المدينة، **أو البحرين، أو قنّسرين**". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٧٥٣- (٢٦) عن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: "لا يدخُلُ المدينةَ رعبُ المسيح الدَّجال، لها يومئذ سبعةُ أبواب، على كلِّ باب ملَكان". رواه البخاري.

٢٧٥٤- (٢٧) وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: "اللهُم اجعلْ بالمدينة **ضعفَي ما جعلتَ** بمكة من البركة". متفق عليه.

٢٧٥٥- (٢٨) وعن رجل من آل الخطّاب، عن النبيِّ ﷺ قال: "من زارني **متعمداً** كان في جواري يوم القيامة، ومن سكن المدينة وصبَرَ على بلائها كنتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة، ومن مات في أحد الحَرمين بعَثه الله من الآمنين يوم القيامة".

٢٧٥٦- (٢٩) وعن ابن عمر مرفوعاً: "مَن حجّ، فزار قبري بعدَ موتي، كان كمن زارني في حياتي". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٥٧- (٣٠) وعن يحيى بن سعيد، أنّ رسولَ الله ﷺ كان جالساً وقبرٌ يُحْفَرُ بالمدينة، فاطّلعَ رجلٌ في القبر، فقال: بئس **مضجعُ المؤمن!** فقال رسولُ الله ﷺ:

أيَّ هؤلاء: ظرف "نزلْتَ". **أو البحرين**: جزيرة بحر عمان. **أو قنّسرين**: بلد بالشام.

ضعفَي ما جعلتَ: يوافق ما تقدم من قوله: بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه. **متعمداً**: أي لا يقصد غير زيارتي، وعن بعض العارفين أنه حجّ و لم يَزُره، وقال: أتجرد للزيادة، وقيل: أي لا يقصدهما أي الحج والزيارة معًا لا يشوبه غرض دنيوي، أما إذا قصد مكة فقط، ثم هجم على الزيارة، فلا يكون متعمدًا. **مضجعُ المؤمن**: أي هذا القبر.

"بئس ما قلت!" قال الرجلُ: إني **لم أُرد** هذا، إنما أردتُ القتلَ في سبيل الله. فقال رسولُ الله ﷺ: "**لا مثلَ القتل** في سبيل الله، ما على الأرض بقعةٌ أحبُّ إليَّ أن يكونَ قبري بها **منها**" ثلاث مرَّات. رواه مالك مرسلاً.

٢٧٥٨- (٣١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال عمرُ بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو بوادي العقيق: "أتاني الليلةَ آت من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، **وقل: عُمرةٌ في حِجَّة**". وفي رواية: "عُمرةٌ وحِجَّةٌ". رواه البخاري.

لم أُرِد: أي لم أرد أن القبر مطلقاً بئس المضجع المؤمن، بل أردت أن موت المؤمن في الغربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده. **لا مثلَ القتل**: أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة، بل هو أفضل وأكمل، فـ"لا" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف.
منها: أي من المدينة. **وقل: عُمرةٌ في حِجَّة**: أي احسَبْ صلاتَك هذه، واعدلْها بعمرة داخلة في حجة، والقول يستعمل في جميع الأفعال، كما مرّ، والله أعلم.

* * * *

[١١] كتاب البيوع

(١) باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩- (١) عن المقدام بن معدي كرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**ما أكلَ** أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عمل يديه، **وإنّ نبيَّ الله داود** عليه السلام كانَ يأكلُ من عمل يديه". رواه البخاري.

٢٧٦٠- (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إن الله طيّبٌ** لا يقبلُ إلا طيِّباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢)، **ثم ذكرَ الرّجلَ**

ما أكلَ إلخ: فيه تحريض على الكسب، وفوائده كثيرة من إيصال النفع، وكسر النفس، ودفع السؤال، ودفع البَطالة والكسالة. **إن الله طيّبٌ**: أي مقدس عن النقائص، ولا يقبل إلا ما يناسبه. **ثم ذكرَ**: يريد الراوي أن رسولَ الله ﷺ عقب كلامه بذكر رجل من موصوف بهذه الصفات، وأراد الحجّ.

وإنّ نبيَّ الله داود: وخصّ بالذكر لتعليم الله تعالى إياه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ (الأنبياء: ٨٠) [المرقاة ٤/٦] **إن الله طيّبٌ** إلخ: الطيّب: في الأصل خلاف الخبيث، وإذا وصف به العبد فهو المتعري عن الجهل، والفسق المتحلي بالعلم والصلاح، وقد يوصف به الرب تعالى على أنه هو المتنزه عن رذائل الصفات، وقبائح الأفعال، والطيّب من الرزق ما لا تستوخم عاقبته، وكان متناولاً بحكم الشرع، ومعنى الحديث لا يقبل الله إلا الشيء الطيب، ولا يحلّ أن يتقرّب بغير ذلك إليه؛ إذ ليس من صفته قبول الشيء الخبيث، والرضا بالمنكر. [الميسر ٢/٦٥٥]

ثم ذكرَ الرّجلَ: أراد بـــ "الرجل": الحاجّ الذي أثّر به السفر، وأخذ منه الجهد والبلاء، وأصابه الشعث، وعلاه الغُبْرة، فطفق يدعو الله على هذه الحالة، وعنده أنها من مظانّ الإجابة، فلا يستجاب له، ولا يعبأ ببؤسه وشقائه؛ لأنه متلبّس بالحرام، صارف النفقة من غير حلّها. [الميسر ٢/٦٥٥]

يُطيلُ السَّفَرَ، **أشعَثَ**، أغبَرَ، يَمُدُّ يديه إلى السّماء: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعَمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، **وغُذيَ** بالحرام، فأنّى يُستجابُ لذلكَ؟!". رواه مسلم.

٢٧٦١- (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يأتي على النّاس زمانٌ لا يُبالي المرءُ **ما أخذ منه**، أمِنَ الحلالِ أم من الحرام". رواه البخاري.

٢٧٦٢- (٤) وعن النُّعمانِ بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الحَلالُ بيِّنٌ** والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ، لا يعلمُهُنَّ كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات **استبرأ** لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات **وقع في الحرام**، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتعَ فيه، ألا وإنّ لكلّ ملك حِمَى، ألا وإنّ حِمَى الله محارمُه،

يُطيلُ: صفة. **أشعَثَ**: حال من ضمير "يطيل"، وكذا "أغبر"، قيل: و"يمدّ" حال من ضمير "أشعثَ" و"يا رب" حال من ضمير "يمدّ" أي قائلاً يا رب. **وغُذيَ**: رُبِّيَ. **ما أخذ منه**: أي بما أخذ منه أي من المال.

استبرأ: احتاط وطلب البراءة أي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضَه من كلام الطاعن.

الحَلالُ بيِّنٌ إلخ: أراد أن الشرع بيّن الحلال والحرام، وكشف عن المباح والمحظور بحيث لا خفاء بالأصل الذي أسس عليه الأمر، وإنما تقع الشبهة في بعض الأشياء إذا أشبه الحلال من وجه، وأشبه الحرام من وجه، وذلك بالنسبة إلى الأكثر دون العموم؛ فإن من الأشخاص من لا يشتبه ذلك أيضاً إليه، إذا كان ذا حظّ من العلم والفهم، نُبئنا عنه قوله ﷺ: "لا يعلمهن كثير من الناس"، فسبيل الشحيح بدينه، المستقصي لعرضه، إذا ابتُلي بشيء منها، أن يتوقف حتى يأتيه البيان، ويتضح له الأمر، أو يعزم على تركه أبد الدهر، وهذا هو الأصل في الورع. [الميسر ٦٥٦/٢]

وقع في الحــرام: وإنما قال: "وقع في الحرام"؛ تحقيقاً لمداناته الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هَلَك. ثم ضرب مَثَله بالراعي يرعى حول الحمى، وهو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه، فإنه إذا سيّب ماشيته هناك لم يؤمن عليها أن ترتع في حمى السلطان، فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به. ثم ذكر أن "حمى الله" محارمه؛ ليعلم أن التجنب من مقاربة حدود الله، والحذر من التخوض في حماه أحقّ وأجدر من مجانبة حمى كل ملك، وأن النفس الأبية الأمّارة بالسوء إذا أخطأها السياسة في ذلك الموطن، كانت أسوأ عاقبة من كل بهيمة خليع العذار. [الميسر ٦٥٦/٢]

ألا وإنّ في الجسد مُضغَةً إذا صلَحَتْ صلَح الجسدُ كلُّه، **وإذا فسَدَتْ فسد الجسدُ كلُّه**، ألا وهيَ القَلْبُ". متفق عليه.

٢٧٦٣- (٥) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**ثمَنُ الكلب خَبيثٌ، ومَهرُ البَغي خبيثٌ، وكسبُ الحجَّام خبيثٌ**". رواه مسلم.

٢٧٦٤- (٦) وعن أبي مسعود الأنصاريِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ نهى **عن ثمن الكلب**، ومَهر البغي، **وحُلوان الكاهن**. متفق عليه.

٢٧٦٥- (٧) وعن أبي جُحيفةَ، أنّ النبيَّ ﷺ نهى [عن] **ثمن الدَّم**، وثمن الكلب، وكسب البغيِّ، ولعَنَ آكل الرِّبا، وموكله، **والواشمةَ**، ....

وإذا فسَدَتْ فسد الجسدُ: إذا تغذى بالحرام تكدّر قلبُه، وأظلم، وصار مأوى الشياطين.
ثمنُ الكلب خَبيثٌ: أي حرام عند من لم يجوِّز بيعه، وغير طيب عند من جوّزه. ومَهرُ البَغي: أجرة زناها.
خبيثٌ: أي حرام. وكسبُ الحجّام خبيثٌ: أي ليس بطيب، فإن النبي ﷺ أعطى أجرة الحجّام.
عن ثمن الكلب: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على مُتلفه، سواء كان معلَّماً أو لا، وسواء يجوز إقتناؤه أو لا، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على مُتلفه، وعن مالك روايات، الأولى: لا يجوز البيع، ويجب القيمة، الثانية: كقول أبي حنيفة، الثالثة: كقول الجمهور.
وحُلوان الكاهن: هو ما يُعطاه على كهانته مأخوذ من الحلاوة، و"الكاهن" هو الذي يخبر عن الكائنات في المستقبل، فيزعم بعض الكهان أن الجن يلقون إليهم الأخبار، وبعضهم أنهم يعرفون ذلك بفهم أعطُوه، وبعضهم أنهم يعرفون الأمور بمقدماتها، وأسبابها، وقد يسمى "المنجّم" كاهناً. ثمن الدَّم: قيل: أي أجرة الحجام بإخراج الدم، فالنهي للتنزيه، وقيل: أراد بيع الدم؛ لأنه نجس. والواشمةَ: الوشم أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بلون أو كحل.

ثمنُ الكلب خَبيثٌ: الخبيث: ما يكره رداءة وخساسة، ويستعمل في الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (النساء: ٢)، قيل: الحرام بالحلال، ويستعمل في الشيء الرديء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) أي لا تقصدوا الرديء فتصدقوا به، يقال للشيء الكريه الطعم، أو المنتن الرائحة: الخبيث، ومنه الحديث: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة". [الميسر ٦٥٧/٢]

والمُستَوشمَةَ، والمصوِّرَ. رواه البخاري.

٢٧٦٦- (٨) وعن جابر، أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفتح، وهو بمكة: "إنَّ الله ورسولَه حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام". فقيل: يا رسولَ الله! أرأيتَ شحومَ الميتة؟ فإنّه تُطلى بها السُّفُن، ويُدَّهنُ به الجلودُ، **ويستصبحُ** [بها] النَّاسُ؟ فقال: "**لا، هو حرامٌ**" ثم قال عند ذلك: "**قاتل الله** اليَهودَ، إنّ الله **لمّا حرّم شُحومَها أجملوه**، ثم باعُوه فأكلوا ثمنَهَ". متفق عليه.

٢٧٦٧- (٩) وعن عُمر رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعوها". متفق عليه.

٢٧٦٨- (١٠) وعن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب **والسِنَّور**. رواه مسلم.

٢٧٦٩- (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: حجَمَ أبو طَيبةَ رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمرَ **أهله** أن يُخففوا عنه من **خراجه**. متفق عليه.

والمصوِّرَ: أي الذي يفعل صورةَ الحيوان. **ويستصبحُ**: أي ينوّر به المصباح، قالت الشافعية: يجوز الاستصباح بالأدهان النجسة من خارج كالزيت والسمن، ويجوز أن يجعل الزيت في الصابون، وأن يطعم الميتة الكلاب، ولا يجوز البيع، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع الزيت النجس إذا بيّنه. **لا، هو حرامٌ**: أي الانتفاع بشحوم الميتة حرام، أو بيعها حرام، وهو الظاهر. **قاتل الله**: أي عاداهم وقتلهم. **لمّا حرّم شُحومَها**: الأنعام.
أجملوه: أي أذابوا الشحم، يقال: أجمل الشحم وجمله، فيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى مُحرّم.
والسِنَّور: النهي عن ثمن السنور نهي تنزيه؛ لأن المعتاد هبته وإعارته، ولو بيع كان صحيحاً عند الجمهور إلا ما حكي عن أبي هريرة، وجماعة من التابعين، واحتجوا بظاهر الحديث. **أهله**: ساداته. **خراجه**: أي ضريبته.

والمُستَوشمَةَ: أي التي يفعل ذلك بها، وإنما نُهي عنه؛ لأنه من فعل الفساق والجهال، ولأنه تغيير خلق الله. [المرقاة ١٣/٦]

الفصل الثاني

٢٧٧٠- (١٢) عن عائشة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: "إنّ أطيبَ ما أكلْتُم من كسبكم، وإنّ **أولادكم من كسبكم**". رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارميّ: "إنّ أطيبَ ما أكل الرجُلُ من كسبه، وإنّ ولده من كسبه".

٢٧٧١- (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسولِ الله ﷺ، قال: "**لا يكسب** عبدٌ مالَ حرامٍ، فيتصدّقُ منه فيُقبل منه، ولا يُنفقُ منه فيُبارك له فيه، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان **زادَه إلى النار**. إنّ الله لا يمحُو السيِّئَ بالسيِّئِ، ولكن يمحُو السيِّئَ بالحَسن، إنّ الخبيثَ لا يمحُو الخبيثَ". رواه أحمد، وكذا في "شرح السُّنة".

٢٧٧٢- (١٤) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا يدخلُ الجنّة لحمٌ نبَتَ من السُّحْت**. وكل لحم نبَتَ من السُّحت كانت النَّارُ أولى به". رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

لا يكسب إلخ: تقسيم حاصر. **زاده إلى النار**: أي زوّادته منتهية إلى النار.
من السُّحت: السُّحت الحرام؛ لأنه يُسحت البركة أي يُذهبها.

أولادكم من كسبكم: أي من جملته؛ لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم، فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين، وإلا فلا، إلا أن طابت به أنفسهم، هكذا قرره علماؤنا. [المرقاة ١٧/٦]
لا يدخلُ الجنَّة: أي دخولاً أوليًّا مع الناجين، بل بعد عذاب بقدر أكله للحرام ما لم يعف عنه، أو لا يدخل منازلها العلية، أو المراد أن لا يدخلها أبداً إن اعتقد حل الحرام، وكان معلوماً من الدين بالضرورة، أو المراد به: الزجر والتهديد، والوعيد الشديد، ولذا لم يقيده بنوع من التقييد. [المرقاة ١٨/٦]

٢٧٧٣- (١٥) وعن الحسن بن عليٍّ ﵄، قال: حفظتُ من رسولِ الله ﷺ: "**دَعْ ما يُرِيبُك** إلى ما لا يريبك، فإنّ الصِّدقَ طمأنينةٌ، وإن الكذِبَ رِيبةٌ". رواه أحمدُ، والترمذي، والنسائي. وروى الدارميُّ الفصل الأول.

٢٧٧٤- (١٦) وعن وابصةَ بن معْبد، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "يا وابصةُ! جئتَ تسألُ **عن البرِّ** والإثم؟" قُلتُ: نعم. قال: فجمَع أصابعَه، فضرب **صدره**، وقال: "**استفْتِ نفسَك.** استفت قلبك" ثلاثاً "البرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثم **ما حاك في النَّفس**، وتردَّدَ في الصدر، وإن أفتاك النَّاسُ". رواه أحمدُ، والدارميُّ.

٢٧٧٥- (١٧) وعن عطيَّةَ السَّعديّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يبلُغُ العَبْدُ أن يكون من المتقين حتى يدَعَ ما لا بأسَ به **حَذَراً لما به بأسٌ**". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٧٧٦- (١٨) وعن أنس، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ **في الخمر** عشرةً: **عاصِرَها**، ومُعتصرَها، وشاربها، وحامِلَها، **والمحْمولةَ إليه**، وساقِيَها، وبائعها، وآكلَ ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له. رواه الترمذي، وابن ماجه.

دَعْ ما يُريبك: يريبك يروى بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر، أي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه إلى ما لا شك فيه، فإن كون الشيء صادقاً وحقاً مما يطمئن إليه قلب المؤمن، وكون الشيء كذباً وباطلاً مما يقلق له قلبه، فارتيابك في الشيء دليل كونه باطلاً، وطمأنينتك دليل كونه حقاً، وهذا مخصوص بالنفوس الزكية، والصدق والكذب يستعملان في الأقوال والأفعال جميعاً. عن البرِّ: البِرّ: اسم جامع لأبواب الخير.
صدره: وابصة، وقيل: النبي ﷺ. استفْتِ نفسك: مخصوص بالنفوس الزكية، والقلوب السليمة، فإن نفوسهم بالطبع تميل إلى الخير، وتنبو عن الشر. ما حاك: أثر. في الخمر: أي في شأنها وسببها. عاصِرَها: "العاصر" قد يعصر لغيره، و"المعتصر" هو الذي يعصر لنفسه. والمحْمولةَ إليه: لم يبرز الضمير في الصفة الجارية على غير من هي له.

ما حاك في النفس: أي أثّر فيها، والحيك: أخذ القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملام إذا لم يؤثر فيه. [الميسر ٦٦٠/٢] حَذراً لما به بأسٌ: أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس. [المرقاة ٢٢/٦]

٢٧٧٧- (١٩) وعن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لعن الله الخمرَ، وشاربَها، وساقِيَها، وبائعَها، ومبْتاعَها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولةَ إليه". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٧٨- (٢٠) وعن مُحَيْصةَ، أنّه استأذنَ رسولَ الله ﷺ في أجرة الحجّام، **فنهاهُ**، فلم يزلْ يستأذنُه، حتى قال: "اعلفْه **ناضِحَك، وأطعمْه رقيقك**". رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٩- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، وكسب **الزَّمارة**. رواه في "شرح السنة".

٢٧٨٠- (٢٢) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تبيعوا **القَيْنات**، ولا تشتروهُنَّ، ولا تُعلّموهنَّ، وثمنُهُنَّ حرامٌ، وفي مثل هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَالْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦)". رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليٌّ بن يزيد الرَّاوي يضعَّفُ في الحديث.

فنهاهُ: قيل: النهي للتنزيه، فإن السيد لا يجوز أن يطعم عبده ما لا يحل. **ناضِحَك**: البعير الذي يستقى عليه.
الزَّمارة: المغنّية، يقال: زمر الرجل إذا غنَّى، وضَرَب المزمار، فهو زمّار، ولا يقال: زامر، ويقال للمرأة: زامرة، ولا يقال: زمّارة، والمراد بـ"الزمّارة" في الحديث الزانية، قال أبو عبيد: فقيل: الصواب حينئذ أن يقدّم الراء المهملة على الزاء المعجمة من الرمز، فإنها تفعل ذلك.
القَيْنات: القينة: الأمة المغنِّية، قيل: لا يصح بيعهن؛ لظاهر الحديث، وقيل: المراد: أخذ ثمنهن حرام، ولا يلزم بطلان البيع كأخذ ثمن العنب من الخمّار؛ لأنه إعانة على حصول المحرم.

وأطعمْه رقيقك: لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر، وهذا ظاهر في حرمته على الحر، والحديث صحيح، لكن الإجماع على حلّ تناول الحر له، فيحمل النهي على التنزيه، كذا ذكره ابن الملك. [المرقاة ٦/٢٣، ٢٤]

وسنذكرُ حديثَ جابر: نهى عن أكل الهرِّ في باب "ما يحلُّ أكله" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٧٨١- (٢٣) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "طلبُ كسب الحلال **فريضةٌ بعد الفريضة**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٨٢- (٢٤) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنّه سُئلَ عن أُجرة كتابة المُصحف. فقال: لا بأس، **إنّما هم مُصوِّرون**، وإنّهم إنّما يأكلون من عمل أيديهم. رواه رزين.

٢٧٨٣- (٢٥) وعن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسولَ الله! أيُّ الكسْب أطيبُ؟ قال: "عملُ الرجل بيده، وكلُّ بيع **مبرُور**". رواه أحمد.

٢٧٨٤- (٢٦) وعن أبي بكر بن أبي مريم، قال: كانت المقدام [بن] معدي كرب جاريةٌ تبيعُ اللَّبَنَ ويقبضُ المقدامُ ثمنَه، فقيل له: سُبحانَ الله! **أتبيعُ اللَّبَنَ؟ وتقبضُ** الثَّمنَ؟ فقال: نعم! وما بأسٌ بذلك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "ليأتينَّ على النّاس زمانٌ **لا ينفعُ** فيه إلا الدِّينارُ والدرهمُ". رواه أحمد.

فريضةٌ بعد الفريضة: أي المعلومة عند أهل الشرع، وقيل: أي فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض أي لا غاية لها؛ لأن كسب الحلال أصل الورَع. **إنّما هم مُصوِّرون**: أي ينقشون صور الألفاظ كأن السائل نظر إلى أن القرآن صفة القديم، فاستعظم أخذ الأجرة، وابن عباس نظر إلى أن ذلك نقش العبارات الدالة على صفة القديم.

مبرُور: المبرور المقبول في الشرع بأن لا يكون فاسداً، أو عند الله بأن يكون مثاباً به. **أتبيعُ اللَّبَنَ**: أي الجارية أي أترضي بفعل الجارية الدنيّة، ثم تقبض الثمن؟ ويحتمل أن يكون "تبيع" خطاباً للمقدام على الإسناد المجازي أي أترضي بهذه الصناعة؟ **وتقبضُ**: خطاب للمقدام. **لا ينفعُ إلخ**: أي لا ينفع إلا كسب الدينار والدرهم؛ ليحفظهم عن الوقوع في الحرام، وعن سفيان، أنه كان له بضاعة، فقال: لولاها لتَمَنْدل بي بنو العباس أي جعلوني كالمنديل يمسحون بي أوساخهم.

٢٧٨٥- (٢٧) وعن نافع، قال: كنتُ **أجهِّزُ** إلى الشام، وإلى مصرَ، فجهَّزتُ إلى العراق، فأتيتُ إلى أمِّ المؤمنين عائشةَ، فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنين! كنتُ أجهِّزُ إلى الشام فجهَّزتُ إلى العراق. فقالت: لا تفعل! **ما لك ولمتجرك**؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إذا سبَّبَ الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعْه حتى يتغير له، **أو يتنكَّر** له". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٨٦- (٢٨) وعن عائشة، قالت: كان لأبي بكر ﵁ غُلامٌ **يُخرِّجُ له الخَراجَ**، فكان أبو بكر يأكل من خَراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلامُ: تدْري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تكهَّنْتُ لإنسان في الجاهلية، وما أُحسنُ الكهانةَ إلا أني خدَعتُه، فلقيَني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه. قالت: فأدخل أبو بكر يدَه، **فقاءَ كلَّ شيء في بطنه**". رواه البخاري.

٢٧٨٧- (٢٩) وعن أبي بكر ﵁، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا يدخُلُ الجنَّة جسدٌ **غُذي بالحرام**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٨٨- (٣٠) [وعن زيد بن أسلمَ، أنّه قال: شرب عُمرُ بن الخطاب لبناً، وأعجبَه، وقال للّذي سقاهُ: من أينَ لك هذا اللبنُ؟ فأخبره أنّه ورَدَ على ماء قد سمَّاهُ، فإذا نعَمٌ من نعَم الصَّدقة وهم يسقُون، فحلبُوا لي من ألبانها، فجعلتُه في سقائي، وهو هذا. فأدخل عمرُ يدَه فاستقاه. رواه البيهقي في "شعب الإيمان]".

أجهِّزُ: أي أجهز وكلائي ببضاعتي، ومتاعي إلى الشام. **ما لك ولمتجرك**: أي ما لِمَتْجرك على طريقة قولك: أعجبني زيد وكرمه. **أو يتنكَّر**: إما شك الراوي، أو للتنويع، والمراد بالتغيّر حينئذ عدم الربح، وبالتنكير خسران رأس المال. **يُخرِّجُ له الخَراجَ**: الضّريبة على العبد. **فقاءَ كلَّ شيء**: لأنه حلوان الكاهن، لا لأنه خِداع.
غُذي بالحرام: غذوتُ الصبي باللبن فاغتذى، أي ربَّيتُه به، والتغذية أيضاً التربية.

٢٧٨٩- (٣١) وعن ابن عُمرَ، قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ، **لم يقبل الله** له صلاةً ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أُذنيه وقال: **صُمّتا** إن لم يكن النبيُّ ﷺ سمعتُه يقوله. رواه أحمد، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان" وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

لم يقبل الله إلخ: الظاهر لم يقبل الله منه صلاة، وكأنه أراد لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة. صُمّتا: الأظهر فتح الصاد، وإذا صح ضمها فالمعنى: سددتا من "صممت القارورة" سددتُها.

* * * *

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠- (١) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "رحمَ الله رجلاً **سمحاً** إذا باع وإذا اشترى **وإذا اقتضى**". رواه البخاري.

٢٧٩١- (٢) وعن حذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملكُ **ليقبض رُوحَه، فقيل** له: هل علمتَ من خير؟ قال: ما أعلمُ. قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئًا غير أني كنتُ أبايعُ النَّاس في الدُّنيا وأجازيهم **فأُنْظِرُ** الموسرَ، **وأتجاوزُ** عن المعسر، فأدخله الله الجنة". متفق عليه.

٢٧٩٢- (٣) وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاريِّ "فقال الله: أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي".

٢٧٩٣- (٤) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إيَّاكم وكثرةَ الحلف** في البيع **فإنّه يُنفقُ ثم يمحَقُ**". رواه مسلم.

سمحاً: سمح به أي جاد به، وسمُح بالضم فهو سمِحٌ، و المسامحة المساهلة. **ليقبض رُوحه فقيل**: أي فقُبض وأدخل القبر، فتنازع فيه ملائكة الرحمة والعذاب، فقيل له ذلك، ويؤيد هذا المعنى قوله في الرواية الأخرى: "تجاوزوا عن عبدي"، فيكون السؤال في القبر، وقيل: السؤال في القيامة أي فقبض، فبعثه الله، فقال له، فأجابه فأدخله، ويدل عليه قوله: "كنتُ أبايع الناس في الدنيا"، وقوله: "فأدخله الله الجنة". **وأتجاوزُ**: أعفو.

إيَّاكم وكثرةَ الحلف: لا يدل على جواز قلة الحلف؛ لأنه ورد على عادة أهل السوق في كثرة الحلف. **ثم يمحَقُ**: إما للتراخي في الزمان أي يُنفق في الحلال، ويمحق في المآل، وإما للتراخي في الرتبة أي مَحْقُه أبلغ وأقوى من نفاقه.

وإذا اقتضى: أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف، لا بالخرق والعنف. [المرقاة ٣١/٦]

فإنّه يُنفقُ: بضم الياء، وسكون النون، وتخفيف الفاء، أي يروّج المتاع، ويكثر الرغبات فيه من قولهم: نفق البيع =

٢٧٩٤- (٥) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "الحَلِف **منفقةٌ** للسلعة، ممحقةٌ للبركة". متفق عليه.

٢٧٩٥- (٦) وعن أبي ذر ﵁، عن النبيِّ ﷺ، قال: "ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم" قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم؟ يا رسولَ الله! قال: "**المُسبلُ**، والمنَّانُ، والمنفِّقُ سلعَتَه بالحلف الكاذب". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٧٩٦- (٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "التاجر الصدوقُ الأمين **مع النبيين والصديقين** والشهداء". رواه الترمذي، والدارقطني.

٢٧٩٧- (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٧٩٨- (٩) وعن قيس بن **أبي غَرزَةَ**، قال: كنَّا نُسمَّى في عهد رسولِ الله ﷺ **السماسرةَ**، فمرّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمَّانا باسم هو أحسنُ منه، فقال: "يا معشرَ التُّجار!

منفقةٌ إلخ: أي مظنة لنفاقها، وموضع له، ومظنة للمحق، ومُجزاة به. المُسبلُ إلخ: الذي يطوّل ثوبَه، ويُرسله إلى الأرض إذا مشى احتيالاً وكبراً، و"المنّان" من المنّة، وهي الاعتداد بالصنيعة، فيكدّرها، والمنة في الصدقة تُبطل أجرها. أو من المَنّ، وهو النقص أي الذي ينقص من الحق، ويَخُون فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ (القلم:٣) أي غير منقوص. مع النبيين والصديقين: هو من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ (النساء: ٦٩). أبي غرزَة: بفتح الغين والراء والزاء. السماسرةَ: جمع سمسار، وهو المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهو المقوِّم عند أهل المصر، وفي الأصل: هو القيّم بالأمر الحافظ له. قيل: إنما كان أحسن؛ لأن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح ﴿عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الصف: ١٠) ﴿تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ (فاطر: ٢٩) ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

- ينفق نفاقاً: إذا كثر المشترون والرُّغبان، و"يَمْحَق" أي يهلك ويذهب ببركته، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٦) أي يفنيه. [الميسر ٦٦٣/٢]

إنّ البيع **يحضُرُه اللّغوُ** والحَلفُ **فشوبوه** بالصدقة". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٧٩٩- (١٠) وعن عبيد بن رفاعةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: "التجارُ **يُحشرونَ يوم القيامة فُجّاراً**، إلا من اتّقى وبرَّ وصَدَقَ". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٨٠٠- (١١) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن البراء. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث.

يحضُرُه اللّغوُ: هو ما يُوْرد لا على رويّة، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصافير. **فشوبوه**: اخلطوه. **يُحشرونَ يوم القيامة فُجّاراً**: الأصل في الفُجور: الميلُ عن القصد، ومنه يقال للكاذب: فاجر، وعلى هذا المعنى سمّاهم فجّاراً، وذلك أن التاجر قلّما يسلم فاه عن الكذب والحلف، فيقول: اشتريته بكذا، ولا أبيعُه بأقل من كذا، وأعطيتُ به كذا، ويعد فيخلف، وربما يحلف على الأمر غير محتاط فيه، ويُبالغ في البيع والشراء بالرفع والحطّ حتى يفضي به إلى الكذب، فلذلك يحشرون في زُمرة من كثُر منه الكذب، إلا من اتقى الكذب وبرّ في يمينه، وصَدَق في حديثه. [الميسر ٢/٦٦٤]

يحضُرُه اللّغوُ: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه، وما لا طائل تحته، وما لا ينفعه في دينه ودنياه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون:٣)، وقد يطلق على القول القبيح كالشتم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ (القصص: ٥٥)، وعلى الفعل الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (الفرقان: ٧٢). [المرقاة ٦/٣٥]

* * * *

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**المتبايعان** كلٌّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا **إلا بيع الخيار**". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "إذا تبايعَ المتبايعان فكلٌّ واحد منهما بالخيار من بيعه **ما لم يتفرَّقا، أو يكون** بيعُهما عن خيار، فإذا كان بيعُهما عن خيار **فقد وجبَ**". وفي رواية للترمذي: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا **أو يختارا**". وفي المتفق عليه: "أو يقولَ أحدُهما لصاحبه: "اختر" **بدل** "**أو يختارا**".

المتبايعان إلخ: قيل: حمل المتبايعان على المتساومين، وحمل التفرق على التفرق بالأقوال مخالفة لظاهر الحديث بلا مانع. **إلا بيع الخيار**: قيل: الاستثناء من مفهوم الغاية أي إذا تفرقا سقط الخيار، ولزم العقد إلا بيع الخيار أي بيعاً شرط فيه الخيار، فإن الجواز بعدُ باق إلى أن يمضي الأمد المشروط في الخيار، وقيل: استثناء من الأصل أي أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، فحذف المضاف، ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس، والأول أظهر؛ لقلة الإضمار، واتصال الاستثناء بما يتعلق به، وقيل: معناه: إلا بيعاً جرى التخاير فيه، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختَرْ، فيقول: اخترتُ، فإن العقد يلزم ويسقط الخيار وإن لم يتفرقا.
أو يكون: أي إلا أن يكون، فإنه لا يسقط الخيار بالتفرق، فهذا استثناء عن مفهوم الغاية، ويحتمل أيضاً أن يكون معناه راجعاً إلى الأصل أي إلا أن يكون بيعهما عن إسقاط خيار المجلس، فإنه يجب العقد، أو إلا أن يكون بيعهما مع الخيار، بأن يختارا العقد، فيلزم، ويدل على هذا المعنى قوله: "أو يختارا"، فقد جرى فيه الوجوه الثلاثة السابقة. **فقد وجبَ**: أي وجب العقد هذا على الوجهين الآخرين. **أو يختارا**: اختيار الشرط، ولا يسقط بالتفرق. **بدل "أو يختارا"**: هو المذكور في "المصابيح".

ما لم يتفرَّقا: أي قولاً، فإن تفرقا قولاً بأن قال أحدهما: بعتُ، وقال الآخر: اشتريتُ، لم يبق الخيار، ويؤيّد هذا المعنى خبر: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما". [المرقاة ٦/٣٦، ٣٧]

٢٨٠٢- (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، **فإن صدقا** وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما". متفق عليه.

٢٨٠٣- (٣) وعن ابن عمر، قال: **قال رجلٌ** للنبي ﷺ: إني أخدعُ في البيوع. فقال: "إذا بايعتَ فقل: **لا خِلابةَ**" فكان الرجلُ يقوله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٠٤- (٤) عن **عمرو بن شعيب**، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**البيعان بالخيار** ما لم يتفرّقا، إلا أن يكون **صفقةَ خيار**، ولا يحلُّ له أن يفارقَ

فإن صدقا: أي صدَق البائع في بيع المبيع، وبيّن ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع. **قال رجلٌ**: حبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري.

لا خلابة: أي لا خِداع، قيل: المقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصارة في البيع، فيحترز صاحبه عن مضار الغبن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس أحقاء برعاية حال الإخوان في ذلك الزمان، وقيل: دل الحديث على أن الغبن لا يُفسد البيع، ولا يثبت الخيار، وإلا لبيّنه الرسول ﷺ يأمره بالشرط. وقال مالك: إذا لم يكن ذا بصيرة فله الخيار. وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله كان البيع فاسداً، ودل الحديث على أنه إذا ذكرت هذه الكلمة، ثم ظهر غبن كان له الخيار، فكأنه شرط أن لا يكون الثمن زائداً على الثمن المثل، فصار كأنه شرط وصفاً مقصوداً في البيع، فبان بخلافه، وهو قول أحمد، وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار، فمنهم من خصّص الحديث بحبّان، ومنهم من قال: أمره بشرط الخيار، وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للبائع على حفظ الأمانة، فإنه روي أنه ﷺ قال: "قل: لا خِلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام".

عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. **البيعان بالخيار إلخ**: قيل: كان ابن عمر إذا بايع رجلاً وأراد أن لا يقيله قام ومشى ليفارقه، وهذا يدل على أن المعتبر مفارقة الأبدان. **صفقةَ خيار**: أي صفقة بيع خيار أي ينقطع الخيار بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار، فإنه لا يسقط الخيار.

صاحبَهُ **خشْيةَ أن يستقيله**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٠٥- (٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يتفرَّقنّ اثنان **إلا عن تراض**". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٠٦- (٦) عن جابر ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ **خيَّرَ أعرابيًّا** بعد البيع. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ.

إلا عن تراض: أي إلا تفرقاً صادراً عن تراض، وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس بعد العقد.

خيَّرَ أعرابيًّا: قيل: يدل على عدم خيار المجلس كما هو مذهب الحنفية، وإلا لم يكن للتخيير معنى، وأجيب: بأنه مطلق يحمل على المقيد.

خشْيةَ أن يستقيله: أي يطلب منه الإقالة، وهو إبطال البيع، وهو دليل صريح لمذهبنا؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. [المرقاة ٦/٤٠]

* * * *

(٤) باب الربا

الفصل الأول

٢٨٠٧- (١) عن جابر ﷺ، قال: لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا، **ومؤكلَه، وكاتبه**، وشاهديه، وقال: "هُم سواءٌ". رواه مسلم.

٢٨٠٨- (٢) وعن عُبادةَ بن الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الذّهبُ بالذّهب**، والفضّةُ بالفضّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، **مثلاً بمثل**، سواءً بسواء، **يداً بيد**، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا **كيف شئتُم** إذا كان يداً بيد". رواه مسلم.

٢٨٠٩- (٣) وعن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الذّهبُ بالذّهب، والفضّةُ بالفضّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد **فقد أربى**، الآخذُ والمُعطي فيه سواء". رواه مسلم.

ومؤكلَه وكاتبه إلخ: وذلك لإعانتهم على الحرام. **الذّهبُ بالذّهب** إلخ: قيل: ذكر أولاً النقدين، فنبّه على غلبة النقدين، ثم ذكر المطعومات الأصلية، ثم المطعوم على سبيل التفكّه، ثم المطعوم بالتبعية أعني الملح، فدل على علية الطعم في الكل، قيل: العلة فيهما هي النقدية، فلا يتعدى الحكم منهما، وفي الأربعة المطعومية، فيتعدى إلى كل مطعوم، وقيل: العلة في الكل الجنس مع القدر وزناً وكيلاً، فيتعدى إلى كل موزون كالحديد، ويتعدى إلى كل مكيل كالجصّ والأشنان وغيرهما، وقيل: الجنس والنقدية أو القوت، وقال أحمد والشافعي رحمهما الله في القديم: العلة في الأربعة الجنس والطعم مع الوزن أو الكيل، فلا ربا حينئذ في البطيخ والسَّفرجل.

مثلاً بمثل: أي الذهب يباع بالذهب متماثلين متساويين حاضرين. **يداً بيد**: هذا القيد معتبر إذا اختلف الجنس مع الاشتراك في العلة، فلا يصح بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد، ولا بيع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد مع جواز التفاضل، وأما إذا اختلف الجنس والعلة، فهو جار على أصله من جواز التفاضل والنسيئة أيضاً، ولم يذكر لجريانه على الأصل. **كيف شئتُم**: فيجوز التفاضل. **فقد أربى**: أي أتى بالربوا وتعاطاه أي أتى بهذا الفعل المحرم.

٢٨١٠- (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِقَ بالورق إلا مثلاً بمثل، **ولا تُشِفُّوا** بعضها على بعض، ولا تبيعُوا منها غائباً **بناجز**". متفق عليه.

وفي رواية: "لا تبيعوا الذهب [بالذهب]، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزْن".

٢٨١١- (٥) وعن معمر بن عبد الله، قال: كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: الطّعام بالطعام مثلاً بمثل". رواه مسلم.

٢٨١٢- (٦) وعن عمرَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الذّهب بالذّهب رباً إلا **هاء وهاء**، والورقُ بالورق رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعير رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ". متفق عليه.

٢٨١٣- (٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءه **بتمر جنيب**، فقال: "أكُلُّ تمر خيبرَ هكذا؟" قال: لا، والله يا رسولَ الله! إنّا لنأخُذُ الصّاعَ من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثّلاث. فقال: "لا تفعل! **بِع الجمعَ**

ولا تُشِفُّوا: أي لا تُفضلوا، والشِف بالكسر الزيادة والربح، والشف أيضاً النقصان، قيل: دل الحديث على عدم اعتبار الصنعة، فلا يجوز طلب الفضل لأجل الصنعة. **بناجز**: أي حاضر، يقال: أنجز الوعد أحضره.

هاء وهاء: وفيه لغتان: المد والقصر، والأول أفصح، وأصله هاك، فأبدل الهمزة من الكاف والهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر أيضاً، ومعنى "هاء" خذ أي بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الأزمنة إلا عند حضور التقابض.

بتمر جنيب إلخ: الجنيب: نوع جيد معروف، وكل نوع من التمر لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع هو المختلط من أنواع شتى، ولا يخلط إلا للرداءة. **بع الجمعَ** إلخ: استدل بهذا الحديث على جواز الحيلة، فقال الشافعي ﷺ: لا بأس أن يبيع الرجل سلعته إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل من الثمن بنقد، فعلى هذا لو أعطى=

بِع الجمعَ إلخ: الرواية التي يعتمد عليها "بع الجمع"، وفي "المصابيح": "الجميع"، الجمعُ: نوع من التمر رديء، وقيل: بل هو أخلاط منها رديئة، فإن صحّت الرواية في الجميع، فمعناه: أخلاط من التمر. [الميسر ٦٦٩/٢]

بالدراهم، ثم ابتَعْ بالدراهم جنيباً" وقال: "في الميزان **مثل ذلك**". متفق عليه.

٢٨١٤- (٨) وعن أبي سعيد، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ **بتمْرٍ برْنِيٍّ**، فقال له النبيُّ ﷺ: "من أين هذا؟" قال: كان عندنا تمرٌ رديٌّ، فبعتُ منه صاعَين بصاع. فقال: "**أوَّه!** عينُ الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردْتَ أن تشتري فبع التَّمرَ ببيع آخرَ ثم اشتر به". متفق عليه.

٢٨١٥- (٩) وعن جابر، قال: جاءَ عبدٌ **فبايعَ النبيَّ** ﷺ على الهجرة، و لم يشعُرْ أنّه عبدٌ، فجاء سيِّدُه يُريدُه، فقال له النبيُّ ﷺ: "بعْنيه". فاشتراه بعبدين أسودين، و لم يُبايع أحداً بعده حتى يسأله أ عبدٌ هو **أو حُرٌّ**. رواه مسلم.

٢٨١٦- (١٠) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الصُّبرةِ من التمر لا يُعلَمُ **مكيلتُها** بالكَيل المسمَّى من التمر. رواه مسلم.

٢٨١٧- (١١) وعن فَضالةَ بن أبي عُبيد، قال: اشتريتُ يوم خيبرَ قلادةً باثني عشرَ ديناراً، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففصَّلتُها، فوجدْتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تُباعُ **حتى تُفصَّلَ**". رواه مسلم.

=صاحبه مائة وأراد أن يأخذ منه مأتين باع منه ثوباً بمأتين، ثم يشتريه منه بمائة، وهذا ليس بحرام عند الشافعي رحمه الله، وقال أحمد ومالك رحمهما الله: هو حرام.

مثل ذلك: "مثل" مبتدأ، و"في الميزان" خبره، ويجوز النصب أي قال فيه قولاً مثل ذلك القول الذي قاله في الصاع. **بتمْرٍ برْنِيٍّ**: البرني من أجود التمر. **أوَّه**: "نه" هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: "آه" من كذا، وربما يفتح الواو ويشدّد، فيقال: "أوّه".

فبايعَ النبيَّ: أي عاهد. **أو حُرٌّ**: في بعض نسخ "المصابيح": "أم".

مكيلتُها: أي مقدار كيلها. **حتى تُفصَّلَ**: ويروى حتى تميّز، والمراد التميز بين الخرز والذهب.

الفصل الثاني

٢٨١٨- (١٢) عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: "ليأتيَنَّ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ **إلا آكل الربا**، فإن لم يأكُله **أصابه من بُخاره**"، ويُروى: "من غُباره". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٨١٩- (١٣) وعن عُبادة بن الصامت، أن رسولَ الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذّهب بالذّهب، ولا الوَرِق بالورق، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعير، ولا التمر بالتمر، ولا المِلْحَ بالملح إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، **يداً بيد**، ولكن بيعُوا الذّهب بالورق، والورق بالذهب، والبُرَّ بالشّعير، والشعير بالبُرِّ، والتمر بالملح، والمِلْحَ بالتمر، يداً بيد، **كيف شئتُم**". رواه الشافعي.

٢٨٢٠- (١٤) وعن سعد بن أبي وقّاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئل عن شراء التمر بالرُّطب. فقال: "**أينقُصُ الرُّطبُ** إذا يبِسَ؟" **فقال**: نعم، **فنهاه** عن ذلك. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

إلا آكل الربا: المستثنى صفة لـ"أحد" والمستثنى منه محذوف.

أصابه من بُخاره: وذلك بأن يكون موكله، أو متوسطاً فيه، أو شاهداً، أو كاتباً، أو يعامل المربي، أو من عامله، وخالط ماله بماله.

يداً بيد: هذا تأكيد لقوله: "عيناً بعين" كما كان قوله: "سواء بسواء" تأكيداً لقوله: "مثلاً بمثل" في الحديث الذي تقدم في الفصل الأول.

كيف شئتُم: في التفاضل. **أينقُصُ الرُّطبُ**: المقصود التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال اليبوسة، وعمل بظاهر الحديث أكثر أهل العلم، وجوّز أبوحنيفة رحمه الله بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على أنه لا يجوز النسيئة. **فقال**: السائل. **فنهاه**: السائل.

٢٨٢١- (١٥) وعن سعيد بن المسيّب مُرسلاً: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيدٌ: كان **من ميسر** أهل الجاهلية. رواه في "شرح السنة".

٢٨٢٢- (١٦) وعن سَمُرةَ بن جُندُب: أنّ النبيَّ ﷺ نَهى عن **بيع الحيوان بالحيوان** نسيئةً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٨٢٣- (١٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُجهِّزَ جيشاً، فنفدت الإبلُ، **فأمرَه أن يأخذَ** على قلائص الصدقة، فكانَ يأخذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٢٤- (١٨) عن أسامةَ بن زيد، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "**الربا في النسيئة**". وفي رواية قال: "لا رباً **فيما كان يداً بيد**". متفق عليه.

من ميسر: الميسر: القمار، من يَسَر ييسر، فقالوا: فيه دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنس ذلك الحيوان، أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مأكول اللحم أو لا، وهو قول الشافعي رحمه الله.
بيع الحيوان بالحيوان: اتفقوا على أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نقداً، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين، وكذا بيع حيوان بحيوانين نقداً، واختلفوا في النسيئة، فمنعه أصحاب أبي حنيفة رحمه الله؛ لحديث سمرة، قال الخطابي رحمه الله: وجهه عندي أنه ينهى عما كان نسيئة من الطرفين، وأما إذا كان النسيئة من أحدهما فإنه يجوز كما قال به الشافعي رحمه الله؛ لحديث عبد الله بن عمر. **فأمرَه أن يأخذَ**: قيل: فيه إشكالان، الأول: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والثاني: عدم توقيت الأجل. **الربا في النسيئة**: أي الربا الذي عرف من كونه في النقدين، والمطعوم أو المكيل، والموزون على الاختلاف ثابت في النسيئة. **فيما كان يداً بيد**: أي يشترط التساوي في المتفق الجنس، ومع التفاضل أيضاً في المختلف.

فأمرَه أن يأخذَ إلخ: في إسناد هذا الحديث مقال، فإن ثبت، فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمرة الذي تقدّمه في الكتاب: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة": أن يُحمل الأمرُ فيه على أنه كان قبل تحريم الربا، فنُسخ بعد ذلك، ومما يوجبُ القولَ بذلك أن حديث سمرة أثبت وأقوى، أثبته أحمد رحمه الله ولم يُثبت حديث عبد الله بن عمرو، ثم إن فيه أنه نهي، والنهي عن الفعل دال على أنه كان يتعاطى قبل النهي. [الميسر ٢/٦٧١]

٢٨٢٥- (١٩) وعن **عبد الله بن حنظلة** غسيل الملائكة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "درهمُ رباً يأكُله الرجلُ وهو يعلم، **أشدُّ** من ستَّة وثلاثين زنية". رواه أحمد، والدارقطني.

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عبَّاس وزاد: وقال: "من نبَتَ لحمُه من السُّحت فالنارُ أولى به".

٢٨٢٦- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الرِّبا سبعونَ** جُزءاً، أيسرُها أن ينكحَ الرجلُ أمَّه".

٢٨٢٧- (٢١) وعن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إن الربا** وإن كثُرَ فإنّ عاقبته تصيرُ **إلى قُلٍّ**". رواهما ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨- (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أتيتُ ليلةَ أُسري بي على قوم، بطونُهم كالبيوت، فيها الحيَّاتُ، تُرى من خارج بطونهم، فقلتُ: مَن هؤلاء يا جبريلُ؟ قال: هؤلاء أكلَةُ الرِّبا". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٨٢٩- (٢٣) وعن عليٍّ ﷺ، أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ لعَنَ آكلَ الرِّبا، وموكلَه، وكاتبه، ومانعَ الصدقة، وكان **ينهى عن النَّوح**. رواه النسائي.

عبد الله بن حنظلة: قد مرّ قصته. **أشدُّ** إلخ: إنما كان أشد من الزنا؛ لأن آكله محارب الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩). **الرِّبا سبعونَ**: أي إثم الربا. **إن الربا** إلخ: أي الربا ممحوق البركة، والواو في قوله: "وإن كثُر" يمنع من كون الجملة الشرطية خبراً، فتأمل. **إلى قلٍّ**: أي قلة.

ينهى عن النَّوح: أي رفع الصوت بالبكاء مع نحوراً، كهفاه! واجبلاه! من ألفاظ الجاهلية. [المرقاة ٥٧/٦]

٢٨٣٠- (٢٤) وعن عمر بن الخطاب ﷺ، إنّ آخر ما نزلت **آيةُ الرِّبا**، وإنّ رسولَ الله ﷺ قُبض ولم يُفسِّرْها لنا، فدَعوا الربا والريبةَ. رواه ابن ماجه. والدارمي.

٢٨٣١- (٢٥) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا أقرضَ أحدُكم **قرضاً فأهدَى** إليه، أو حملَهُ على الدابة، فلا يركبْهُ **ولا يقبلْها** إلا أن يكون جرى بينَه وبينه قبل ذلك". رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٨٣٢- (٢٦) وعنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا أقرض الرجلُ الرجلَ فلا يأخذ هديَّةً". رواه البخاري في "تاريخه" هكذا **في "المنتقى"**.

٢٨٣٣- (٢٧) وعن أبي بُردةَ بن أبي موسى، قال: قَدمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبد الله بنَ سلام، فقال: إنّك بأرض فيها الرِّبا فاش، فإذا كانَ لك على رجُلٍ حقٌّ، فأهدى إليك حمْلَ تبْن، أو حِملَ شعير، **أو حبْلَ قتٍّ** فلا تأخذهُ فإنّه رباً. رواه البخاري.

آيةُ الرِّبا: هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) إلى قوله: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) يعني أن هذه ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة، فلذلك لم يفسر النبيﷺ فاعلموا ولا ترتابوا فيها، واتركوا الحيلة في حل الربا، وهو المراد من قوله: "فدعوا الربا والريبة".

قرضاً: إما بمعنى المصدر أو المفعول. **فأهدَى**: الضمير في "أهدى" راجع إلى المفعول المقدر، قال مالك ﷺ: لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل، إلا إذا حدث موجب. **ولا يقبلْها**: الهدية.

في المنتقى: كتاب صنّفه بعض أصحاب أحمد ﷺ في الأحاديث على ترتيب الفقه. **أو حبْلَ قتٍّ**: في "النهاية": الحبل بالتحريك مصدر يسمى به المفعول، قيل: أي مشدود بالحبل، والقتّ: الرطبة من علف الدواب، وفي ذلك مبالغة في الامتناع عن قبول الهدية؛ لأنه لا يجوز أن يعلف الدابة بالحرام.

* * * *

(٥) باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤- (١) عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن المُزابنة: أن يبيعَ** ثمرَ حائطه إن كان نخلاً بتمر كيْلاً، وإن كان كرْماً أن يبيعَه بزبيب كيلاً، أو كان - وعندَ مسلم وإن كان - زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه.

وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة، قال: "والمُزابنَة: أن يُباعَ ما في رُؤوس النَّخل بتمر بكيل مُسمًّى، **إن زاد** فلي، وإن نقَصَ فعليَّ".

٢٨٣٥- (٢) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، **والمحاقلةُ**: أن يبيعَ الرَّجلُ الزَّرعَ **بمائة فَرَق حنطة**، والمزابنةُ: أن يبيعَ التمرَ في رؤوس النَّخل بمائة فرَق، والمخابرةُ: **كِراءُ الأرض** بالثُّلث والرُّبع. رواه مسلم.

٢٨٣٦- (٣) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة،

عن المُزابنة: من الزبن وهو الدفع، وإنما سمي بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض بالمزابنة؛ لأن أحد المتبايعين إذا رأى عيباً، وأراد فسخ العقد دفعه الآخر. أن يبيعَ: بدل أو بيان للمزابنة، والشروط كلها تفصيل للبيان، ويقدر للشرط الثاني جـــزاء، وهو نهي بقرينة السابق، وكذا للشرط الثالث، "وإن كان زرعاً" بدل "أو كان". إن زاد: حال بتقدير القول أي قائلاً إن زاد.

والمحاقلةُ إلخ: من الحقل، وهو القراح من الأرض، وهو الطيبة التربة، ومنه حقل يحقل إذا زرع، و"المخابرة" قيل: من خَيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابَرَهم أي عاملهم في خيبر، وقيل: من الخَبَار وهي الأرض اللَّينة.

بمائة فَرَق: الفَرَق بالتحريك مكيال معروف عند أهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً، وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً كذا في "النهاية". حنطةٍ: تصوير لا تقدير.

كراء الأرض: أي المزارعة على نصيب معين.

والمعاوَمة، وعن الثُّنيا، ورخّص في العَرايا. رواه مسلم.

٢٨٣٧- (٤) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ التمر بالتمر، إلا أنه رخّص أنّه في العريّة أن تُباعَ بخرصها تمراً، يأكلها أهلُها رُطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨- (٥) وعن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيع العَرايا بخرصها من التمر فيما دون **خمسة أوسُق**، أو في خمسة أوسُقٍ. شكّ داود بنُ الحُصين. متفق عليه.

٢٨٣٩- (٦) وعن عبد الله بن عمرَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدُو صلاحُها، نهى عن البائع والمشتري. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع النخل **حتى تزهُو**، وعن السُّنبل حتى يبيَضَّ ويأمنَ **العاهةَ**.

٢٨٤٠- (٧) وعن أنس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تُزْهيَ. قيل: وما تُزْهي؟ قال: "حتى تحمرَّ"، وقال: "أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثّمرةَ، ثم يأخُذُ أحدُكم مال أخيه؟". متفق عليه.

والمعاومة: بيع ثمر النخيل والشجر سنتين أو أكثر، يقال: عاومَت النخلةُ إذا حملت سنة و لم تحمل أخرى.
وعن الثُّنيا: إذا أفضت إلى الجهالة بخلاف استثناء الثلث مثلاً.
في العَرايا: يجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق، وللشافعي في خمسة أوسق قولان، أصحهما: المنع، وسبب الترخص أن قوماً من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرُّطب يأتي ولا نقد بأيدهم يبتاعون به، وعندهم فضول من قوقم من التمر، فرخّص لهم أن يبتاعُوا العرايا بخَرصها من التمر الذي في أيديهم، والأصح أنه لا يجوز ذلك في غير العنب والرُّطب من الثمار، وأنه لا يختص بالفقراء، ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس بأن يسلّم البائع النخلة والمشتري الثمن.
حتى تَزهُو: زهَت النخل وأزهت إذا احمرّ ثمرها، أو اصفرّ، وهذه علامـــة خلاصها عن الآفة. العاهةَ: الآفة.

ورخّص في العَرايا: العرية: النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً أي يجعل ثمرها، فرخّص للمعري أن يبتاع ثمرها بثمر لموضع حاجته من المعري. [المرقاة ٦٢/٦] خمسة أوسُق: جمع وَسَق، وهو ستون صاعاً. [المرقاة ٦٣/٦]

٢٨٤١- (٨) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن بيعِ السِّنين**، وأمرَ **بوضع الجوائح**. رواه مسلم.

٢٨٤٢- (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لو بعتَ** من أخيك ثمراً، فأصابتْه **جائحةٌ، فلا يحلُّ لك** أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذُ مال أخيك بغير حق؟".

رواه مسلم.

٢٨٤٣- (١٠) وعن ابن عمرَ، قال: كانوا يبتاعونَ الطعام في أعلى السُّوق، **فيبيعُونه** في مكانه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن بيعه في مكانه **حتى ينقُلوه**. رواه أبو داود، ولم أجدْهُ في "الصَّحيحين".

٢٨٤٤- (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه **حتى يستوفيَه**".

٢٨٤٥- (١٢) وفي رواية ابن عبَّاس: "حتى يكتالَه". متفق عليه.

٢٨٤٦- (١٣) وعن ابن عبَّاس، قال: أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطعام أن يُباعَ حتى يُقبَض. قال ابن عبَّاس: ولا أحسبُ كلَّ شيء إلا مثله. متفق عليه.

عن بيعِ السِّنين: بيع المُعاوَمة، وقد مرّت. بوضع الجوائح: وهو أن يضع البائع من الثمن ما يوازي النقصان، والأمر للاستحباب. لو بعتَ: "لو" ههنا بمعنى "إن"، فلذلك أجيب بـ"الفاء". جائحةٌ: آفة تستأصله.

فلا يحلُّ لك: إن كان التلف قبل التسليم فلا كلام، وإن كان بعده، فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع، وقال الشافعي رحمه الله: الكلام محمول على التهديد. فيبيعُونه: أي قبل القبض والاستيفاء، كما يدل عليه الحديث الآتي. حتى ينقُلوه: فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه. حتى يستوفيَه: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيع المبيع قبل القبض مطلقاً سواء كان طعاماً، أو عقاراً، وقال المالك: يجوز فيما سوى الطعام، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وجوّزه عثمان البتّي في كل بيع.

٢٨٤٧- (١٤) وعن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **"لا تلقّوا الركبان** لبيع، **ولا يَبِعْ بعضُكم** على بيع بعض، **ولا تناجَشُوا**، ولا يــبِعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبَها: إنْ رضيَها أمسكها، وإن سخطها ردَّها **وصاعاً** من تمر". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: "من اشترى شاةً مصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام: فإن ردَّها ردّ معَها صاعاً من طعام **لا سمراءَ**".

٢٨٤٨- (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **"لا تلَقَّوُا الجَلَبَ**، فمن تلقّاهُ فاشترى منه، **فإذا أتى سيّدُه** السُّوقَ فهو بالخيار". رواه مسلم.

ولا يبِعْ بعضُكم: قيل: أن يكون هو لأحدهما خيار فيعرض عليه شيء فيرغب فيه، ويفسخ البيع.
ولا تناجَشُوا إلخ: التناجش من النجش، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة، وإنما أخرج على صيغة التفاعل؛ لأن التجار يتعارضون في ذلك، فيفعل هذا كل لصاحبه. و"بيع الحاضر للبادي": بأن يقول: اترك المتاع عندي لأبيعه لك إذا غلا ثمنه، ولا يبعه بسعر اليوم.
وصاعاً إلخ: بدلاً عن اللبن الموجود في الضرع حال البيع. **لا سمراءَ**: أي لا حنطة، قيل: معناه أن التمر متعين؛ لأنه غالب طعام العرب، وقيل: معناه: أنه لا يتعين الحنطة، بل يجوز غيره من الشعير والتمر وغيرهما، والأظهر تعيين التمر. **لا تلَقَّوُا الجَلَبَ**: الجلب المجلوب، وعبد جليب جُلب إلى دار الإسلام، وأطلق "السيد" إما لتغليب الإنسان المجلوب على غيره من السِّلع، أو استعار للمالك السيّد.
فإذا أتى سيّدُه إلخ: إن كان قد باع بأرخص من سعر البلد سواء أخبره المشتري كاذباً أو لا، وأما إذا لم يكن أرخص، بل أعلى أو تساوياً فلا خيار، وقيل: له الخيار؛ لإطلاق الحديث.

لا تلقّوا الركبان: التلقي: الاستقبال، نهى أن يستقبل الرجل الركبان ليبتاع منهم قبل أن يعرفوا الأسعار؛ لما يتوقع في ذلك من الخداع والضرر، واحتمال أن يخبر المتلقي صاحب السلعة بغير ما عليه سعر السوق، ثم لما فيه من الضرر بالمسلمين في أسعارهم، فإن بمثل هذا الصنيع ترتفع الأسعار في البلدان، وفي معناه قوله: "لا تلَقُّوا الجلب". [الميسر ٢/٦٧٧]

٢٨٤٩- (١٦) وعن ابن عمرَ ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تلقَّوُا السِّلعَ حتى يُهبطَ بها إلى السُّوق". متفق عليه.

٢٨٥٠- (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يَبع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ **على خِطبة أخيه** إلاّ أن يأذنَ له". رواه مسلم.

٢٨٥١- (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لا يسُم الرجلُ** على سوم أخيه المسلم". رواه مسلم.

٢٨٥٢- (١٩) وعن جابر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَبع **حاضرٌ لباد**، دَعُوا الناس يرزُق الله بعضهم من بعض". رواه مسلم.

٢٨٥٣- (٢٠) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبسَتين وعن بيعتَين: **نهى عن المُلامسة** والمُنابذَة في البيع. والملامسةُ: **لمس الرَّجل** ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنّهار، **ولا يقلبه** إلا بذلك. **والمنابذةُ**: أن ينبذ الرجلُ إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخرُ ثوبه ويكونُ ذلك بيعُهما عن غير نظر **ولا تراض**.

على خِطبة أخيه: قيل: هذا إذا تراضيا على صَداق معلوم، ولم يبق إلا العقد. لا يسُم الرجلُ إلخ: هذا إذا تحادثا وتراضيا على ثمن، فأراد الآخر أن يُخرجَ المتاع من يد المشتري بزيادة الثمن. حاضرٌ لباد: أهل السوق ينتظرون أهل البادية ليشتروا منهم، ويبيعوا قليلاً قليلاً، ورزقوا من فضل الله، فإذا قال السمسار: احفظ متاعك حتى أبيعه قليلاً قليلاً، فقد قطع رزقهم، فيستحقوا الزجر. نهى عن المُلامسة: في تفسير الملامسة وجوه ثلاثة: أ- أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتُكه بكذا بشرط أن يكون لَمْسُك قائماً مقام نظرك، ولا خيار إذا رأيته. ب- أن يجعلا نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمستَه فهو مبيع لك. ج- أن يبيعه شيئًا على أنه متى لَمْسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهو باطل على التفسيرات كلها. لمس الرَّجل: فإذا لمسه وجب البيع. ولا يقلبه: أي ليس له قلبه للثوب إلا بمجرد اللمس أي حقه أن يقلبَه وقد اكتفى باللمس.

والمنابذَةُ: قيل: المنابذة أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع. ولا تراض: أي بلا تأمل ورضاً بعد تأمل.

واللِّبستَين: اشتمالُ الصَّماء. والصَّماءُ: أن يجعلَ ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدُو أحدُ شقَّيه ليس عليه ثوبٌ. واللبسةُ الأخرى: **احتباؤُه** بثوبه، وهو جالسٌ ليس على فرجه منه شيءٌ. متفق عليه.

٢٨٥٤- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **بيع الحصاة،** وعن **بيع الغَرر.** رواه مسلم.

٢٨٥٥- (٢٢) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع **حَبَل الحَبَلة،** وكان بيعاً يتبايعُه **أهلُ الجاهليَّة،** كانَ الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أن تُنتجَ النّاقةُ، ثم تُنتَجُ التي في بطنها. متفق عليه.

٢٨٥٦- (٢٣) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **عسْب الفحل.** رواه البخاري.

٢٨٥٧- (٢٤) وعن جابر: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع **ضِراب الجمل،** وعن **بيع الماء والأرض** ليحرَثَ. رواه مسلم.

واللِّبستَين: على الحكاية. اشتمالُ الصمَّاء: الصمَّاء: أن يتجلَّلَ بثوبه، ولا يرفع منه جانباً، فيشدّ على يديه ورجليه المنافذ كالصخرة، وعند الفقهاء: أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفع من جانبيه فيضعه على منكبيه، فيكشف عورته. احتباؤُه: إنما نهي عنه إن كان عليه ثوب واحد، فيخاف على الانكشاف.

بيع الحصاة: أي يلقي الحصاة، فإذا وقعت على شيء فهو المبيع. بيع الغَرر: ما انطوى بغيبته من غرّ الثوب وهو طيُّه كبيع الآبق، والطير في الهواء، والغرر ما خفي عليك أمره من الغرور، وبيع الغرر ما كان المعقود عليه مجهولاً أو معجوزاً عنه. حَبَل الحَبَلة: قيل: معناه: تأجيل الثمن إلى أن يحبل ما في بطن الناقة، واختاره الشافعي بناء على أن ابن عمر الراوي فسّره بذلك، وقال أبو عبيد: معناه: إذا ولدت ما في بطنها ولداً، فقد باعه ذلك الولد، فهو بيع معدوم، والأول تأجيل إلى مدة مجهولة. أهلُ الجاهليَّة: هذا البيع ونظائره داخلة في بيع الغرر، وإنما خصت بالذكر؛ لأنها كانت من بياعات الجاهلية. عسْب الفحل: كراء مائه، عَسْب الفحل ماؤه، وعسبَ الفحلُ الناقةَ عسباً أي ضربها، ذهب أكثر الصحابة والفقهاء إلى تحريمه، وجوّزه جماعة، وأما الإعارة فمندوب، ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. ضراب الجمل: وهو أن يأخذ عليه شيئًا مقرراً. وعن بيع الماء والأرض: وهو محمول على المخابرة.

٢٨٥٨- (٢٥) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **بيع فضل الماء**. رواه مسلم.

٢٨٥٩- (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا يُباعُ فضلُ الماء** ليُباعَ به الكلأُ". متفق عليه.

٢٨٦٠- (٢٧) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام، فأدخل يدهُ فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: "ما هذا يا صاحبَ الطعام؟" قال: أصابته السَّماءُ يا رسولَ الله! قال: "أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ النَّاسُ؟ **من غشّ** فليس مني". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨٦١- (٢٨) عن جابر، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ نهى **عن الثُّنيا** إلا أن يعلم. رواه الترمذي.

٢٨٦٢- (٢٩) وعن أنس ﷺ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ. هكذا رواه الترمذيُّ، وأبو داود، عن أنس. والزِّيادةُ التي في "المصابيح" وهي قولُه: نهى عن بيع التمر حتى تزهوَ، إنّما ثبتَ في روايتهما: عن ابن عمر، قال: نهى عن بيع النَّخل حتى تزهوَ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

بيع فضل الماء: مثلاً يفضل ماء نهره على ما يحتاج إليه، فيبيعه. لا يُباعُ فضلُ الماء إلخ: أي لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلأ، فإن من أراد الرعي حول مائه إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شراه، فيكون بيعه للماء تبعاً للكلأ، فقيل: نهي تنزيه، وقيل: نهي تحريم، والأول أولى. من غشَّ: خان هو ضد النصح. عن الثُّنيا: قد مرّ بيان ذلك.

٢٨٦٣- (٣٠) وعن ابن عمر: أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن **بيع الكالئ بالكالئ**. رواه الدارقطني.

٢٨٦٤- (٣١) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **بيع العُربان**. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٨٦٥- (٣٢) وعن علي ﷺ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **بيع المضطرِّ**، وعن **بيع الغَرر**، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك. رواه أبو داود.

٢٨٦٦- (٣٣) وعن أنس: أنّ رجلاً من كلاب، سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْب الفحل، فنهاهُ، فقال: يا رسولَ الله! إنا نُطْرِقُ الفحْلَ فنُكرَمُ. فرخَّصَ له في الكرامة. رواه الترمذي.

٢٨٦٧- (٣٤) وعن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن **أبيعَ ما ليس عندي**. رواه الترمذي في رواية له، ولأبي داود، والنسائي: قال: قلتُ: يا رسولَ الله! يأتيني الرَّجلُ فيريدُ مني **البيعَ** وليس عندي، فأبتاعُ له من السُّوق. قال: "لا تبع ما ليس عندَك".

بيع الكالئ بالكالئ: النسيئة بالنسيئة. "فا" كلأ الدين كُلُوءً تأخر، وكلأته أنسأته، قيل: هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث، أو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلّ لم يقض، ويقول: بعتُه إلى أجل آخر بزيادة، وقد يترك الهمزة للتخفيف. **بيع العُربان**: والعُربان والعَرَبُون كحمدون ما يسميه العامة الربون، وهو أن يشتري السلعَةَ ويُعطي البائع درهماً أو أقل أو أكثر على أنه إن تم البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرجعه المشتري، وهو بيع باطل؛ لما فيه من الشرط، وأجازه أحمد ﷺ. **بيع المضطرِّ**: أي الشراء من المكرَه على العقد، وهو فاسد، أو الشراء من الذي اضطر إلى البيع لمؤنة فيبيعه بالوَكس للضرورة، والمروة أن لا يبايع على هذا، بل يُعان أو يُشترى السلعة بقيمتها، والعقد صح مع كراهة. **بيع الغَرر**: ما فيه جهالة.

أبيعَ ما ليس عندي: أي في ملكي، قيل: هذا في الأعيان دون الأوصاف، فإن السلم الحال جائز. **البيعَ**: أي المبيع.

٢٨٦٨- (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن بيعتين في بيعة**. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٦٩- (٣٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. رواه في "شرح السُّنة".

٢٨٧٠- (٣٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا يحلُّ سَلَفٌ** وبيعٌ، **ولا شرطان** في بيع، **ولا ربحٌ** ما لم يُضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٨٧١- (٣٨) وعن ابن عمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبل **بالنّقيع** بالدنانير، فآخذُ **مكانها الدراهم**، وأبيعُ بالدراهم، فآخذه مكانها الدنانير، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "لا بأس أن تأخذها **بسعر يومها ما لم تفترقا** وبينكما شيءٌ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

عن بيعتين في بيعة: له تفسيران، الأول: أن يقول: بعتُك عبدي بألف على أن تبيعني دارَك بمائة، فهذا فاسد؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن الوفاء ببيع الدار لا يجب، وقد جعله من الثمن وليس له قيمة. الثاني: أن يقول: بعتُك عبدي بعشرة نقد، أو بعشرين نسيئة، فهذا فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يُدرى أيهما الثمن.
لا يحلُّ سَلَفٌ: أي لا يحل بيع بشرط سلَف أي قرض، السلف يطلق على القرض وعلى السلم، والمراد شرط القرض، وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيعه شيئًا بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام.
ولا شرطان: كأن يبيعه ثوباً بشرط أن يَقْصره [يقطعه] ويَخيطه، جوّز أحمد شرطاً واحداً نظراً إلى مفهوم الحديث. **ولا ربحٌ إلخ**: كالمبيع قبل القبض، ودخوله في ضمان المشتري فلا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض. **بالنّقيع**: هو بالنون على ما ذكر في الشرح، وحَكم بعضهم بأن الظاهر الباء؛ لأنهم كانوا يقيمون السُّوق في بقيع الغرقد في أكثر الأيام، وقوله: "كنتُ أبيع" يدل على الاستمرار، وأما "النقيع" بالنون فهو حمًى على بُعد عشرين فرسخاً، فلا يناسب الاستمرار. "نه" هو بالنون موضع بالمدينة يستنقع فيه الماء، ثم ينصب وينبت العشب. **مكانها الدراهم**: أي الدراهم بدل الدنانير، والدنانير بدل الدراهم.
بسعر يومها: على طريق الاستحباب. **ما لم تفترقا**: أي لم يقبضا أحد البدلين أو كليهما.

٢٨٧٢- (٣٩) وعن العدّاء بن خالد بن هوذة، أخرج كتاباً: هذا ما اشترى العدّاء بنُ خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً **أو أمةً**، **لا داء**، ولا غائلةَ، ولا خبثةَ، **بيعُ المسلم المسلمَ**. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٨٧٣- (٤٠) وعن أنس: أنّ رسولَ الله ﷺ **باع حلساً** وقدَحاً، فقال: "من يشتري هذا الحلسَ والقدَح؟" فقال رجلٌ: آخُذُهما بدرهم. فقال النبيُّ ﷺ: "من يزيد على درهم؟" فأعطاه رجلٌ درهمين، فباعهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٨٧٤- (٤١) عن واثلـــة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "من باع **عيباً** لم يُنبّه، لم يزلْ في مَقْتِ الله، أو لم تزَل الملائكةُ تلعنهُ". رواه ابن ماجه.

أو أمةً: شك بعض الرواة. **لا داء** إلخ: الداء: العيب الموجب للخيار، و"الغائلة" ما فيه اغتيال مال المشتري مثل أن يكون العبد سارقاً أو آبقاً، و"الخِبثة" أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملاك، أو يكون محرماً كالمسبيّ من أولاد المعاهدين. **بيعُ المسلم المسلمَ**: أشار بذلك إلى رعاية حقوق الإسلام في هذا البيع من الطرفين، وليس فيه منع من المعاملة مع غير الإسلام. باع حلساً: أراد بيعه. **عيباً**: أي معيباً.

باع حلساً: الحلس للبعير، وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة، هذا هو الأصل فيه، وأحلاس البيوت: ما يبسط تحت حُرِّ الثياب. [الميسر ٦٨٤/٢]

* * * *

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من ابتاع نخلاً بعدَ **أن تُؤَبَّرَ**، فثمرتُها للبائع، إلا أن يشترط المبتاعُ. ومن ابتاع عبداً وله مالٌ، فمالهُ للبائع، إلا أن يشترط المبتاعُ". رواه مسلم. وروى البخاري المعنى الأول وحدَه.

٢٨٧٦- (٢) وعن جابر: أنّه كان يسير على جمل له قد أعيي، فمرَّ النبيُّ ﷺ به، فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: "بعنيه **بوُقيَّة**" قال: فبعتُه فاستثنيتُ **حُملانه** إلى أهلي، فلما قدمْتُ المدينةَ أتيتُه بالجمل ونقدني ثمنه، وفي رواية: فأعطاني ثمنه وردَّه عليَّ. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري أنّه قال لبلال: "اقضه وزدْهُ" فأعطاه، وزاد قيراطاً.

٢٨٧٧- (٣) وعن عائشة، قالت: جاءت بريرةُ، فقالت: إني **كاتبتُ** على تسع **أواق**،

أن تُؤبَّرَ: قيل: أراد بالتأبير الظهور؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، وقيل: الظهور تابع كالجنين، وقيل: قبل التأبير للمشتري أخذاً بمفهوم الحديث، وقال ابن أبي ليلى: التمر تبع مطلقاً. **بوُقيَّة**: لغة عامرية، وأوقية لغة غيرهم، ووزنها أربعون درهماً.

حُملانه: ركوبه، جوّز أحمد استثناء البائع ركوبَ الدابة لنفسه، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وقال أبو حنيفة والشافعي وآخرون: لا يجوز؛ لحديث الثنيا، وقالوا: حديث جابر يحتمل أن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يُرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، بل قبله، فلم يؤثر، فتبرع النبي ﷺ بإركابه. **كاتبتُ** إلخ: دل أول الحديث على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي، ومالك، وأحمد قالوا: يصح بيعه، ولا ينفسخ كتابته حتى لو أدى نجوم الكتابة إلى المشتري عتق، وولاؤه للبائع الذي كاتبه، وأول الشافعي بأنه جرى برضاها وكان فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أنها كانت عاجزة، فلعل السادة عجزوها وباعوها. **أواق**: الأوقية يجمع على أواقي بالتشديد، ثم تخفيف الياء. ويعل إعلال "جوار".

في كلِّ عام وقيّةٌ، فأعينيني فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلُك أن **أعدَّها لهم عدَّةً واحدةً** وأعتقَك، فعلت ويكون ولاؤُك لي فذهبتْ إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسولُ الله ﷺ: "خُذيها وأعتقيها" ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "أما بعدُ، فما بالُ رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط. **فقضاءُ الله** أحق، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتق". متفق عليه.

٢٨٧٨- (٤) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٧٩- (٥) عن مخلد بن خُفاف، قال: ابتعتُ غُلاماً **فاستغللتُه**، ثمَّ ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي بردِّه وقضى عليَّ بردِّ غلَّته، فأتيت عروةَ فأخبرته. فقال: أروحُ إليه العشيَّة فأخبرُه أنّ عائشةَ أخبرتني أن رسولَ الله ﷺ قضى في مثل هذا: أنّ **الخراج بالضمان**. فراح إليه عُروةُ فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له. رواه في "شرح السنة".

أعدَّها لهم عدَّةً واحدةً: وأشتريك منهم. **فقضاءُ الله**: أي حكم الله عن بيع الولاء، فإنه لُحمة كلُحمة النسب، جوّز بعض السلف انتقال الولاء، كأن الحديث لم يَبلُغهم. **فاستغللتُه**: الغَلّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج، ونحو ذلك. **الخراج بالضمان**: أي غلّة العين المبتاعة مستحقة بالضمان أي بسببه، ولما كان المبيع في هذه القضية في ضمان المشتري كان الخراج له.

الخراج بالضمان: الخراج: ما يخرج من الأرض، ومن كري الحيوان ونحو ذلك، وكذلك الخرجُ، ويقع الخراج على الضريبة، وعلى الغلّة، وعلى مال الفيء، وعلى الجزية. [الميسر ٦٨٧/٢]

٢٨٨٠- (٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إذا اختلف البيعان، فالقولُ قولُ البائع**، والمبتاعُ بالخيار". رواه الترمذي . وفي رواية ابن ماجه، والدارمي قال: "البيّعان إذا اختلفا والمبيعُ قائمٌ بعينه، وليس بينهما بيّنةٌ، فالقولُ **ما قال البائعُ** أو يترادّان البيعَ".

٢٨٨١- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أقال مسلماً أقاله الله عثرتَهُ يوم القيامة". رواه أبو داود، وابن ماجه. وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح" عن **شريح الشامي** مرسلاً.

الفصل الثالث

٢٨٨٢- (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "اشترى رجلٌ ممّن كان قبلكم **عقاراً** من رجل، فوجدَ الذي اشترى العقارَ في عقاره جرّةً فيها ذهبٌ، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك عني إنما اشتريتُ العقار ولم أبتعْ منك الذهب، فقال بائعُ الأرض: إنما بعتُك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولدٌ؟ فقال أحدُهما: لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ. فقال: أنكحوا الغلام الجاريةَ، وأنفقُوا عليهما منه، وتصدَّقُوا". متفق عليه.

إذا اختلف البيعان: أي اختلفا في قدر الثمن، أو شرط الخيار، أو الأجل أو غيرها من الشروط.

فالقولُ قولُ البائع: أي يُحلّف البائع أنه ما باعه بكذا، بل بكذا، ثم المشتري مخيّر إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا، فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذلك، وإلا فسخ القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقياً أو لا، هذا عند الشافعي، وعند مالك وأبي حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع، بل القول قول المشتري مع يمينه، والرواية الأخرى أعني "والمبيع قائم" يقوّي مذهبهما. **ما قال البائعُ**: مع يمينه، فإذا حلف فالمشتري مخيّر إن شاء رضي، وإن شاء حلف أيضاً على قوله، وحينئذ يفسخ البيع ويترادان.

شريح الشامي إلخ: فيه اعتراض؛ لأنه ترك المتصل وذكر المرسل. **عقاراً**: العَقار بالفتح الأرض وما يتصل به.

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣- (١) عن ابن عبَّاس، قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ **وهم يُسلفون في** الثمار السَّنة والسنتين والثلاث، فقال: "من أسلفَ في شيء فليُسْلفْ في كيل معلوم، ووزْنٍ معلوم إلى أجل معلوم". متفق عليه.

٢٨٨٤- (٢) وعن عائشة، قالت: اشترى رسولُ الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، **ورهنَه درعاً** له من حديد. متفق عليه.

٢٨٨٥- (٣) وعنها، قالت: توفّي رسولُ الله ﷺ ودرْعُهُ مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. رواه البخاري.

٢٨٨٦- (٤) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الظهرُ يُركبُ** بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدرِّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبُ ويشرب النفقةُ". رواه البخاري.

وهم يُسلفون إلخ: إن أسلف في مكيل، فليكن كيله معلوماً، وإن أسلف في موزون، فليكن وزنه معلوماً، وإن أسلف في مزروع، فليكن زرعه معلوماً، وليس المراد أن الأجل لابد منه حتى لا يجوز السلم الحال كما أن الكيل والوزن ليس بشرط أيضاً، وقد جوّز الشافعي وجماعة السلم الحال، ومنعه مالك وأبو حنيفة رحمهما الله.

ورهنَه درعاً: دل على جواز النسيئة، وعلى جواز الرهن، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان مالهم لا يخلو عن الربوا، وثمن الخمر. **الظهرُ يُركبُ** إلخ: ذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب، وركوب دون غيرهما، ودون النفقة استدلالاً بظاهر الحديث، والجمهور على أن منافع المرهون للراهن، والنفقة عليه، قالوا: والحديث منسوخ بآية الربوا، فإنه يلزم انتفاع المرتهن لأجل دينه، وكل قرض جرّ نفعاً فهو حرام، وقيل: الأولى أن يقال: ليس الباء للبدلية، بل للمعية أي الظهر يركب وينفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن عن الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق كما يدل عليه الحديث الآتي.

الفصل الثاني

٢٨٨٧- (٥) عن سعيد بن المسيَّب، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لا يغلَقُ** الرَّهنُ **الرَّهنَ** من صاحبه الذي رهنَهُ، **له غُنْمُه**، وعليه غُرمُه". رواه الشافعي مرسلاً.

٢٨٨٨- (٦) ورُوي مثلُه أو مثلُ معناه، لا يخالف عنه، عن أبي هريرة متَّصلاً.

٢٨٨٩- (٧) وعن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "المكيالُ **مكيالُ أهل المدينة**، والميزان **ميزانُ أهل مكةَ**". رواه أبو داود، والنسائي.

٢٨٩٠- (٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: "إنَّكم **قد ولّيتم** أمرين، **هلكتْ فيهما الأممُ** السابقةُ قبلكم". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٨٩١- (٩) عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أسلفَ في شيء فلا يصرفْهُ **إلى غيره** قبلَ أن يقبِضَهُ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

لا يغلَقُ: أي لا يمنع. **الرَّهنَ**: أي المرهون. **له غُنْمُه**: قيل: دل على أن الزوائد للراهن، وأنه لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرقمن، وأنه لا يشترط في الرهن دوام القبض، فإن الراهن لا يركبه إلا وهو خارج عن قبض المرقمن. **مكيالُ أهل المدينة**: لأهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكائيل. **ميزانُ أهل مكةَ**: لأهم أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين، والمراد الكيل والوزن فيما يتعلق به حقوق الله، فلا يجب الزكاة في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة، وصدقة الفطر يعتبر بصاع المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلث.

قد ولّيتم: أي جُعلتم حُكّاماً في أمرين. **هلكتْ فيهما الأممُ**: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ المراد: بـ "من قبلكم" قوم شعيب ومن حاذا حذوهم. **إلى غيره**: الضمير في "غيره" إما راجع إلى "من" أي لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو إلى شيء أي لا يبذل المبيع قبل القبض بغيره.

له غُنْمُه إلخ: "غُنمُه" زيادته ونماؤه، و"غرمُه" أداء ما يفكّ به الرهن، على هذا فُسر، وقد فسّر "وعليه غُرمه" من يرى الرهن غير مضمون بأن عليه خسرانه إذا هلك. [الميسر ٦٨٩/٢]

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢- (١) عن مَعْمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَن احتكر، فهو خاطئٌ". رواه مسلم. وسنذكرُ حديث عمر ﷺ: "كانت أموال بني النَّضير..." في باب الفيء إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢٨٩٣- (٢) عن عمرَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: "الجالب مرزوقٌ، والمحتكرُ ملعونٌ". رواه ابنُ ماجه، والدارمي.

٢٨٩٤- (٣) وعن أنس، قال: غلا السِّعرُ على عهد النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله! **سعِّرْ لنا**. فقال النبيُّ ﷺ: "إنّ الله هو المسعرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحدٌ منكم يطلُبني بمظلمةٍ بدم ولا مال". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٨٩٥- (٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من احتكر على المسلمين **طعامهم** ضربه الله بالجُذام والإفلاس".

باب الاحتكار: الاحتكار المحرّم في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال، بل يؤخره ليغلو، إما إن اشتراه في وقت الرخص، أو جاء به من قريته فلا احتكار. سعِّرْ لنا إلخ: من مفاسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط. طعامهم: أي قوتهم وما به معاشهم.

رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". ورزين في "كتابه".

٢٨٩٦- (٥) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من احتكر طعاماً **أربعين يوماً** يُريدُ به الغَلاءَ، **فقد برئ من الله**، وبرئ الله منه". رواه رزين.

٢٨٩٧- (٦) وعن معاذ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "بئس العبدُ المحتكرُ: إن أرخص الله الأسعارَ حزن، وإن أغلاها فرح". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ورزينُ في "كتابه".

٢٨٩٨- (٧) وعن أبي أمامة: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً **ثم تصدَّق** به، **لم يكن له كفّارةً**". رواه رزين.

أربعين يوماً: ليس المراد التحديد، بل المراد أن يجعل ذلك حرفته، وكان أقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة. فقد برئ من الله: أي نقض ميثاقه. ثم تصدّق: أي بذلك الطعام المحتكر. لم يكن له كفّارةً: أي لم يكن التصدق كفارة لذنبه.

* * * *

(٩) باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩- (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما رجلٍ أفلس فأدرك رجلٌ ماله بعينه، **فهو أحقُّ به** من غيره". متفق عليه.

٢٩٠٠- (٢) وعن أبي سعيد، قال: **أُصيب** رجلٌ في عهد النبيِّ ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدَّقُوا عليه"، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلُغ ذلك وفاء دينه. فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائه: "خُذوا ما وجدتم **وليس لكم إلا ذلك**". رواه مسلم.

٢٩٠١- (٣) وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "كانَ رجلٌ يدائنُ الناس، فكان يقولُ **لفتاهُ**: إذا أتيتَ مُعسراً تجاوز عنه، **لعلَّ** الله **أن يتجاوز** عنَّا، قال: فلقيَ الله فتجاوز عنه". متفق عليه.

٢٩٠٢- (٤) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سرَّه أن يُنجِّيه الله من كُرَبِ يوم القيامة، **فلْيُنفِّس** عن معسر أو يضَعْ عنه". رواه مسلم.

باب الإفلاس إلخ: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، قيل: حقيقته صارت دراهمه فلوساً، وقيل: صار بحيث ليس معه فلس. **فهو أحقُّ به**: هذا حكم عثمان وعليّ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي، فيفسخ البيع، ويأخذ عين ماله، وإن أخذ بعض الثمن أخذ الباقي من عين ماله.

أُصيب: أي أصاب الثمار آفة. **وليس لكم إلا ذلك**: أي ليس لكم زجره وحَبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، فيجب الإنظار، وليس معناه أنه قد بطل الباقي من الدين. **لفتاهُ**: لغلامه. **لعلَّ**: عسى. **أن يتجاوز**: التجاوز: المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء. **فلْيُنفِّس**: أي ليؤخر.

٢٩٠٣- (٥) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "من أنظَرَ مُعسراً أو وضَعَ عنه، أنجاه الله من كُرَب يوم القيامة". رواه مسلم.

٢٩٠٤- (٦) وعن أبي اليَسَر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "مَنْ أنظَرَ مُعسراً أو وضعَ عنه، **أظَلَّه الله** في ظلِّه". رواه مسلم.

٢٩٠٥- (٧) وعن أبي رافع، قال: **استسلَفَ** رسولُ الله ﷺ **بكراً**، فجاءَته إبلٌ من الصَّدقة. قال أبو رافع: فأمرني أن أقضيَ الرَّجلَ بكرة. فقلتُ: لا أجدُ إلاّ **جَمَلاً خياراً رباعيًّا**، فقال رسولُ الله ﷺ: "أعطه إيَّاهُ، فإنّ خير الناس أحسنُهم قضاءً". رواه مسلم.

٢٩٠٦- (٨) وعن أبي هريرةَ، أنّ رجلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ **فأغلظَ له**، فهمَّ أصحابُه، فقال: "دَعُوهُ؛ فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوهُ إياه" قالوا: لا نجدُ إلا أفضل من سنّه. قال: "اشتروهُ فأعطوه إيَّاه؛ فإن خيرَكم أحسنُكم قضاءً". متفق عليه.

أظَلَّه الله: أي وقاه من حرّ يوم القيامة، أو جعله في ظل عرشه حقيقةً. استسلَفَ: استقرض. جملاً خياراً: مختاراً. رباعيًّا: الرَّباعية على وزن الثمانية السن الذي بين الثنية والناب، ويقال للذي ألقى رباعيته: رباع، وذلك في السنة السابعة. "نه" إذا طلعت رباعية البعير قيل للذكر: رباع، وللأنثى: رباعية: بتخفيف الياء، ودل الحديث على جواز استقراض الحيوان وإن كان من ذوات القيم دون الأمثال، وهو مذهب مالك والشافعي، وعليه جماهير العلمـــاء من السلف والخلف، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه، ودعوى النسخ بلا دليل غير مسموعة، هكذا قال الإمام النووي. فأغلظَ له: الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه، ويحتمل أن يكون المتقاضي كافراً من اليهود أو غيرهم.

بكراً: البكر: الفتى من الإبل، والأنثى بكرة، ويجمع على بكار وبكارة. [الميسر ٢/٦٩١]

٢٩٠٧- (٩) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**مطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، فإذا أتبعَ** أحدُكم **على مليٍّ فليَتْبَعْ**". متفق عليه.

٢٩٠٨- (١٠) وعن كعب بن مالك: أنّه تقاضَى **ابنَ أبي حدْرد** دَيناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعتْ أصواتُهما، حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشف **سَجْفَ حُجرته**، ونادى كعبَ بن مالك، قال: "يا كعبُ!" قال: لبَّيك يا رسولَ الله! فأشار بيده أن ضع الشَّطر من دينك، قال كعبُ: قد فعلتُ يا رسولَ الله! قال: "قُمْ فاقضه". متفق عليه.

٢٩٠٩- (١١) وعن سلمةَ بن الأكوع، قال: كنّا جُلوساً عند النبيِّ ﷺ إذ أُتيَ بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: "هل عليه دينٌ؟" قالوا: لا، فصلَّى عليها، ثم أُتيَ بجنازةٍ أخرى، فقال: "هلْ عليه دينٌ؟" قالوا: نعم، قال: "**فهل ترك شيئًا؟**" قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ، فصلَّى عليها، ثم أُتيَ بالثالثة، فقال: "هل عليه دينٌ؟" قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، قال: "هل ترَكَ شيئًا؟" قالوا: لا، قال: "**صلُّوا على صاحبكم**"، قال أبو قتادةَ: صلِّ عليه يا رسولَ الله! وعلَيَّ دينُه، فصلّى عليه. رواه البخاريُّ.

مطْلُ الغنيِّ: المَطْل منع أداء ما استحق أداؤه. **ظُلمٌ**: قيل: يفسَّق بمرة، ويردّ شهادته، وقيل: إذا تكرر وهو الأولى. **أتبعَ**: أحيل. **على مليٍّ**: المليء بالهمزة، وقد أولع الناس بترك الهمزة، وتشديد الياء، قيل: الأمر لقبول الحوالة للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. **فليَتْبَعْ**: روي بالتشديد أيضاً. **سَجْفَ حُجرته**: السجف بكسر السين وفتحها، وإسكان الجيم لغتان بمعنى الستر. **فهل ترك شيئًا إلخ**: كأنه أُلهم أنها وافية بما عليه.
صلُّوا على صاحبكم: فيه زجر وتحذير عن الدين، والمماطلة والتقصير في الأداء، وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا لم يترك وفاء.

ابنَ أبي حدْرد: هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأبوه أبو حَدْرد أيضاً من الصحابة، واسمه سلامة، وقيل: عبد، وقيل: عُبيد. [الميسر ٦٩٢/٢]

٢٩١٠- (١٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: "**مَن أخذ** أموالَ النَّاس يُريدُ أداءها، أدَّى الله عنه. ومن أخذ يُريدُ إتلافها، أتلفه الله عليه". رواه البخاري.

٢٩١١- (١٣) وعن أبي قتادة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً مُحتسبًا مُقبلاً غيرَ مُدبر، يُكفِّرُ الله عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "نعمْ". فلمّا أدبرَ ناداهُ، فقال: "نعم، **إلاّ الدَّينَ**، كذلك قال جبريلُ". رواه مسلم.

٢٩١٢- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "يُغفرُ للشَّهيد كلُّ ذنب إلا الدين". رواه مسلم.

٢٩١٣- (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالرَّجلُ المُتوفَّى عليه الدين، فيسألُ: "هل ترك لدينه قضاءً؟" فإن حُدِّث أنّه ترك وفاءً صلّى، وإلاّ قال للمسلمين: "صلُّوا على صاحبكم". فلمَّا فتح الله عليه الفُتوحَ قام فقال:"أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسهم، فمن تُوُفِّي من المؤمنين فترك ديناً، **فعليَّ قضاؤُه**، ومن ترك **فهو لورثته**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤- (١٦) **عن أبي خَلْدَةَ** الزُّرقي، قال: جئنا أبا هريرةَ **في صاحب** ......

مَن أخذ إلخ: أي استقرض احتياجاً، وهو يقصد أداءه، ويجتهد فيه، أعانه الله على أدائه وإن لم يتيسر له أداؤه، ومات يرجى من الله أن يُرضي خصمَه، ومن استقرض بلا احتياج و لم يقصد أداءه لم يُعنه الله تعالى.
إلاّ الدَّينَ: استثناء منقطع؛ لأنه ليس من جنس الخطايا، وقيل: متصل بتقدير إلا خطيئة الدين.
فعليَّ قضاؤُه: أي فترك ديناً وليس له مال، فعليّ قضاؤه. فهو لورثته: بعد قضاء دينه. عن أبي خَلْدَةَ: بسكون اللام في "جامع الأصول". في صاحب: أي في شأن صاحب.

عن أبي خَلْدَةَ: اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات، الزرقي نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار. [المرقاة ١١٢/٦]

لنا قدْ أفلس. فقال: **هذا الذي** قضى فيه رسولُ الله ﷺ: "أيُّما رجلٍ ماتَ أو أفلس، فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه". رواه الشافعيُّ، وابنُ ماجه.

٢٩١٥- (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "نفْسُ المؤمن **مُعَلقةٌ بدينه** حتى يُقضى عنه". رواه الشافعيُّ، وأحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩١٦- (١٨) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "صاحبُ الدَّين **مأسُورٌ** بدَينه، يشكُو إلى ربِّه الوحْدَةَ يوم القيامة". رواه في "شرح السُّنة".

٢٩١٧- (١٩) وروي أنّ مُعاذاً كان **يدَّانُ**، فأتى غُرماؤه إلى النبيِّ ﷺ، فباعَ النبيُّ ﷺ مالَه كلَّه في دَينه، حتى قامَ مُعاذٌ بغير شيء. مرسلٌ. هذا لفظُ "المصابيح". ولم أجدْهُ في الأصول إلا في "المنتقى".

٢٩١٨- (٢٠) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان مُعاذُ بنُ جبل شابًّا سخيًّا، وكان لا يُمسكُ شيئًا، فلم يزل يدّان حتى أغرَقَ مالَه كلّه في الدَّين، فأتى النبيَّ ﷺ، **فكلّمه** ليُكلِّمَ غُرماءَهُ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمُعاذ لأجل رسولِ الله ﷺ،

هذا الذي: أي هذا الأمر والشأن الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ، ثم فسّره بقوله: "أيما". **مُعَلقةٌ بدينه**: أي لا يصل إلى مقصوده من دخول الجنة، أو في زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الآتي: يشكو إلى ربه الوحدة.

مأسُورٌ: أي مشدود بالإسار، وهو القدّ كانوا يشدّونه، فسمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يُشدّ به. **يدَّانُ**: بتشديد الدال. **فكلّمه**: أي فكلمهم فلم يتركوا له، ولو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجله ﷺ.

يدَّانُ: من "دان فلان" يدين ديناً إذا استقرض، وصار عليه دين، وهو دائن. [الميسر ٦٩٣/٢]

فباع رسولُ الله ﷺ لهم مالَه حتى قام مُعاذٌ بغير شيء. رواه سعيدٌ في "سننه" مرسلاً.

٢٩١٩- (٢١) وعن الشَّريد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لَيُّ الواجدُ** يُحلُّ عرضَه وعقُوبتَه". قال ابنُ المبارك: **يُحلُّ عرضه: يُغلَّظ له.** وعُقوبتَه: **يُحبسُ له.** رواه أبو داود، والنسائي.

٢٩٢٠- (٢٢) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: أتي النبيُّ ﷺ بجنازة ليُصلِّيَ عليها، فقال: "هلْ على صاحبكم دينٌ؟" قالوا: نعم. قال: "هل ترك له من وفاء؟" قالوا: لا. قال: "صلُّوا على صاحبكم". قال عليُّ بن أبي طالب: عليَّ دينُه يا رسولَ الله! فتقدّم فصلّى عليه. وفي رواية معناهُ وقال: "**فكَّ الله** رهانَكَ من النار كما فككْتَ رهان أخيكَ المسلم. ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينَه إلاّ فكَّ الله رهانه يوم القيامة". رواه في "شرح السُّنّة".

٢٩٢١- (٢٣) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مات وهوَ بريءٌ من الكبر **والغُلول** والدَّين، دخل الجنة". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

فباع رسولُ الله إلخ: هذا الحديث وإن كان مرسلاً يدل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء، فيقوم حجة على من يقبل المراسيل. لَيُّ الواجدُ: الواجد الغني، واللَّي المُطل. يُغلَّظ له: أي يغلّظ القول له أي يلام وينسب إلى الظلم، ويعيَّر بأكل أموال الناس بالباطل. يُحبسُ له: أي يُحبس لأجل اللّي.
فكَّ الله إلخ: فكّ الرهن تخليصه، وفك الإنسان نفسه أن يسعى فيما يُعتقها عن عذاب الله يعني أن نفس المديون مرهونة بدينه، والإنسان مرهون بعمله، وإنما جَمع الرهن تنبيهاً على أن كل عضو منه مرهون بما كسب، أو لأنه اجترح الآثام شيئًا بعد شيء، فرهن بها نفسه رهناً بعد رهن. والغُلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

يُحلُّ عرضه: والمراد بتحليل العرض: ما يستوجبه من الملام، ويتوجه عليه من النسبة إلى الظلم، والتعيير بأكل أموال الناس بالباطل، وبتحليل العقوبة: حبسه، دون الإلظاظ والامتناع. [الميسر ٢/٦٩٤]

٢٩٢٢- (٢٤) وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: "إنّ أعظمَ الذُّنوبِ عند الله **أن يلْقاهُ** بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموتَ رجلٌ وعليه دينٌ **لا يدَعُ** له قضاءً". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٢٣- (٢٥) وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبيِّ ﷺ قال: "الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين **إلا صُلحاً حرّم** حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمونَ على شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً". رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، وانتهت روايتُه عند قوله: "شروطهم".

الفصل الثالث

٢٩٢٤- (٢٦) عن سُويد بن قيس، قال: جلبْتُ أنا ومخرَفةُ العَبديِّ **بزًّا من هجَرَ**، فأتينا به مكة، فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناهُ، وثمّ رجلٌ يزنُ بالأجر، فقال له رسولُ الله ﷺ: "زِنْ وأرجح". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٢٥- (٢٧) وعن جابر، قال: كان لي على النبيِّ ﷺ دَينٌ، فقَضاني، وزادني. رواه أبو داود.

٢٩٢٦- (٢٨) وعن عبد الله بن أبي ربيعةَ، قال: استقرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعين ألفاً، فجاءَه مالٌ، فدفعه إليّ، وقال: "بارك الله تعالى في أهلك ومالك، ....

أن يلْقاهُ: قيل: "أن يلقاه" خبر "إن"، و"أن يموت" بدل منه، فتأمل. **لا يدَعُ** إلخ: تحذير عن الدين والتقصير في أدائه. **إلا صُلحاً حرّم:** كالصلح على أن لا يطأ الضرة، وكالصلح على الخمر والخنزير. **بزًّا:** البزّ من الثياب أمتعة البزاز، وفي الحديث بيان تواضعه وخلقه وكرمه حيث جاء إليهم ماشياً لا راكباً، وساومهم في مثل السراويل، وقال: "أرجِح". **من هجَرَ:** هجر مصروف.

إنما جزاءُ **السَّلَف** الحمدُ والأَداءُ". رواه النسائي.

٢٩٢٧- (٢٩) وعن عمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له على رجلٍ حقٌّ، فمن أخّره كان له بكلّ يوم صدقةٌ". رواه أحمدُ.

٢٩٢٨- (٣٠) وعن سعيد بن الأطول قال: مات أخي وترك ثلاثمائة دينار، وترك **وُلْداً صغاراً**، فأردْتُ أن أنفقَ عليهم. فقال لي رسولُ الله ﷺ: "إنّ أخاكَ محبوسٌ بدينه، فاقض عنه". قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه، ثم جئتُ فقلت: يا رسولَ الله! قد قضيت عنه ولم تبقَ إلا امرأةٌ تدَّعي دينارين، وليست لها بيِّنةٌ. قال: "أعطها **فإنّها صادقةٌ**". رواه أحمد.

٢٩٢٩- (٣١) وعن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنّا جُلوساً بفناء المسجد حيثُ يوضَعُ الجنائزُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بين ظهرينا، فرفعَ رسولُ الله ﷺ بصرَه قِبَلَ السَّماء، فنظرَ، ثم طأطأ بصرَه، ووضع يدَه على جبهته، قال: "سبحانَ الله! سبحانَ الله! **ما نزَل من التشديد؟**" قال: فسكتنا يومَنا وليلتَنا، فلم نرَ إلا خيراً حتى أصبحْنا. قال محمدُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ: ما التَّشديد الذي نزل؟ قال: "في الدَّين، والذي نفس محمَّد بيده! لو أنَّ رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم عاشَ، ثم قُتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتل في سبيل الله، ثم عاش، وعليه دينٌ، ما دخلَ الجنَّةَ **حتى يُقضى دينُه**". رواه أحمد، وفي "شرح السنَّة" نحوُه.

السَّلَف: أي القرض. **وُلْداً صغاراً**: الولد يكون واحداً وجمعاً، وكذلك الولد بالضم. **فإنّها صادقةٌ**: يجوز أن يكون معلوماً له بغير وحي، فللحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحي فيكون من خواصه.

ما نزَل من التشديد: توهموا أن التشديد النازل هو العذاب. **حتى يُقضى دينُه**: يحتمل بناء المفعول وبناء الفاعل إما على تقدير المضاف أي يقضي ورثته، وإما على أن المعنى حتى يقضي المديون دينه يوم الحساب.

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠- (١) عن زُهرةَ بن معبد: أنّه كان يخرُجُ به جدُّه عبدُ الله بنُ هشام إلى السُّوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمرَ وابنُ الزبير، فيقولان له: **أشركنا**، فإنّ النبيَّ ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيُشركهم، فرُبَّما **أصاب الرَّاحلة** كما هي، فيبعثُ بها إلى المنزل وكان عبدُ الله بن هشام ذهبتْ به أمه إلى النبيِّ ﷺ، فمسح رأسه ودعا له بالبركة. رواه البخاري.

٢٩٣١- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسم بيننا **وبين إخواننا** النَّخيلَ. قال: "لا، **تكفوننا المؤونة، ونشرِكُكم** في الثَّمرةِ". قالوا: سمعْنا وأطعنا. رواه البخاري.

٢٩٣٢- (٣) وعن عُروَةَ بن أبي الجَعْدِ البارقي: أنّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ ديناراً ليشتري له شاةً، **فاشترى له شاتين**، فباعَ إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسولُ الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربِحَ فيه. رواه البخاري.

أشركنا: دل على جواز الاشتراك في العقود. **أصاب الرَّاحلة**: أي يربح حمل بعير، هي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى سواء، والتاء للمبالغة.

وبين إخواننا: المهاجرين. **تكفوننا**: أي اكفونا أراد استبقاء رقبة نخيلهم له شفقة عليهم، لكنه أظهر أن ذلك للتخفيف عن نفسه وعن أصحابه المهاجرين تلطفاً. **ونشرِكُكم**: أسكنوا المهاجرين في دورهم، وشركوهم في ضياعهم، وسألوا قسمة النخيل. **فاشترى له شاتين إلخ**: قال بعض العلماء: إذا باع الرجل مال غيره بدون إذنه كان موقوفاً على إجازته، واحتج بهذا الحديث، ومن لم يجوّز ذلك قال: الوكالة ههنا كانت وكالة تفويض، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، فيكون تصرفه صادراً عن إذن.

المؤونة: فعولة، وقيل: مفعُلة، من الأين، وهو التعب والشدة. [الميسر ٦٩٦/٢]

الفصل الثاني

٢٩٣٣- (٤) عن أبي هريرةَ، رفعه، قال: "إنّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: **أنا ثالثُ الشَّريكين** ما لم يخُنْ أحدُهما صاحبه، فإذا خانه **خرجْتُ من بينهما**". رواه أبو داود، وزاد رزينُ: "وجاءَ الشَّيطانُ".

٢٩٣٤- (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٩٣٥- (٦) وعن جابر، قال: أردتُ الخُروج إلى خيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلتُ: إني أردتُّ الخروج إلى خيبر. فقال: "إذا أتيتَ وكيلي فخُذ منه خمسةَ عشر وَسْقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضَع يدَك على ترْقُوتِه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٩٣٦- (٧) **عن صُهيب**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثٌ فيهن البركةُ: البيعُ إلى أجل، **والمُقارضةُ، وأخلاطُ البُرِّ** بالشَّعير للبيتِ لا للبيع". رواه ابن ماجه.

٢٩٣٧- (٨) وعن **حَكيم بن حزام**: أنّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ معه بدينار ليشتري

أنا ثالثُ الشَّريكين: أي أعين كلاًّ منهما مادام في عون صاحبه. **خرجْتُ من بينهما**: أي زالت البركة. **والمُقارضةُ**: أن يقطع بعض ماله منه، ويعطيه غيره؛ ليعامل فيه فيقسم الربح. **وأخلاطُ البُرِّ إلخ**: في الأولين نفع الطرفين، وفي الثالث كسرة الشهوة.

عن صُهيب: قال المصنف: هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان ... يكنى أبا يحيى... روى عنه جماعة، مات ستة ثمانين بالمدينة، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بالبقيع. [المرقاة ١٢٥/٦، ١٢٦]

حَكيم بن حزام: قال المصنف: يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد في الكعبة قبل=

له به أضحيةً، فاشترى كبشاً **بدينار**، وباعه بدينارين، فرجَعَ فاشترى أُضحيَّةً بدينار، فجاء بها وبالدِّينار الذي **استفضل** من الأخرى، فتصدَّقَ رسولُ الله ﷺ بالدِّينار، فدعا له أن يبارك لهُ في تجارته. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

بدينار: الباء زائدة. استفضل: أفضلت منه الشيء واستفضلته بمعنى.

-الفيل بثلاث عشرة سنة، .... وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام. [المرقاة ١٢٦/٦]

* * * *

(١١) باب الغصب والعارية

الفصل الأول

٢٩٣٨- (١) عن سعيد بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ أخذ شبراً من الأرض ظُلماً؛ فإنّه **يُطوقُه** يوم القيامة من سبع أرضين". متفق عليه.

٢٩٣٩- (٢) وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يَحْلُبنَّ أحدٌ ماشية امرئٍ بغير إذنه، أيُحبُّ أحدُكم أن يؤتى **مشْرُبتَه** فتُكسر خزانتُه **فيُنتقل** طعامُه؟ **وإنّما يخزُنُ لهم** ضروعُ مواشيهم أطعماهم". رواه مسلم.

٢٩٤٠- (٣) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدى أمهات المؤمنين **بصحْفةٍ** فيها طعامٌ، **فضربت التي** النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادمِ، فسقطت الصَّحفةُ، فانفلَقَتْ، فجمعَ النبيُّ ﷺ **فِلقَ الصَّحفةِ**، ثم جعل يجمعُ فيها الطعام الذي كان في الصَّحفة، ....

باب الغصب والعارية: العارية بتشديد الياء، قال الخطابي: قد يخفف. **يُطوقُه**: أي يجعل طوقاً في عنقه، دل الحديث على أن الأرض سبع طباق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢). **مشْرُبتَه**: المشربة بضم الراء وفتحها، الغُرفة. **فيُنتقل**: في "شرح السنة" و"النهاية": فيُنثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة أي يستخرج، ويؤخذ. **وإنّما يخزُنُ لهم**: أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز حلب ماشية الغير بدون إذنه إلا في المخمصة، ومعها يضمن، وقيل: لا ضمان، وذهب أحمد وإسحاق إلى جواز ذلك لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً؛ لأن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ شاة من غنم رجل يرعاها عبد، وصاحبه غير حاضر في هجرته إلى المدينة، وقد رخص بعضهم لابن السبيل من أكل ثمار الغير؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ بإسناد غريب أنه قال: "من دخل حائطاً فليأكل غير متخذ منه شيئًا"، وعند الأكثر لا يجوز إلا لضرورة مجاعة. **بصحْفة**: القصعة المبسوطة. **فضربت التي**: هي عائشة ﵂. **فلِقَ الصَّحفةِ**: كأنه نظر إلى أن إتلاف مال الغير عدواناً في حكم الغصب، فلذلك أورد الحديث في هذا الباب.

ويقولُ: "**غارتْ أمُّكم**" ثم حبَسَ الخادمَ حتى أتي بصحفَة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصَّحفة الصحيحةَ إلى التي كُسرتْ صحفتُها، وأمسك المكسورةَ في بيت التي كَسَرَتْ. رواه البخاري.

٢٩٤١- (٤) وعن **عبد الله بن يزيد**، عن النبيِّ ﷺ: أنّه نهى **عن النُّهْبة والمُثْلة**. رواه البخاري.

٢٩٤٢- (٥) وعن جابر، قال: انكسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فصلّى بالناس **ستَّ ركعات** بأربع سجدات، فانصرف وقد **آضت** الشمسُ، وقال: "ما من شيء تُوعدُونهُ إلا **قد رأيتُه في صلاتي** هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتُموني تأخَّرتُ مخافة أن يصيبني **من لفحها**، وحتى رأيتُ فيها **صاحب المحجن** يجرُّ قُصبهُ في النار، ....

غارتْ أمُّكم: اعتذر أي هذا الفعل من الغيَر المركوزة في جبلة البشر. عن النُّهْبة: النُهبة ههنا محمولة على أن ينتهب من الغنيمة، ولا يدخل في القسمة، وعلى أن يوضع طعام عند جماعة فينتهبونه، ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين حرام على كل أحد. والمُثْلة: العقوبة بقطع الأنف والأذن وفقأ العين.
ستَّ ركعات: أي ركوعات، فكان يركع ثلاثاً ويسجد سجدتين. آضت: صارت كما كانت. "مح" آضت أي عادت إلى حالها. قد رأيتُه في صلاتي: إما رؤية عين بكشف الله الحجاب عن الجنة والنار، وهذا هو الظاهر كما يدل عليه التأخر والتقدم، وإما رؤية علم، ووحي على سبيل التفصيل. من لفحها: لفح النار حرُّها ووهجها، و"المِحْجَن" عصا في رأسها اعوجاج. صاحب المحجن: عمرو بن لُحَيٍّ.

عبد الله بن يزيد: أي الخطمي الأنصاري شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير، ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه، روى عنه ابنه موسى، وأبو بردة بن أبي موسى وغيرهما. [المرقاة ١٣٠/٦] صاحب المِحْجَنْ: عصا في رأسه إعوجاج كالصولجان... وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن... و"القصب" المعى وجمعه أقصاب. [المرقاة ١٣١/٦]

وكان **يسرقُ الحاج** بمحجنه، فإن فُطن له قال: إنما تعلّق بمحجني، وإن غُفلَ عنه ذهب به. وحتَّى رأيتُ فيها صاحبة الهرَّةِ التي ربطتْها، فلم تُطعمها ولم تدعْها تأكل **من خَشاش الأرض** حتى ماتت جوعاً. ثم جيء بالجنَّة وذلك حين رأيتُموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ يدي وأنا أريدُ أن أتناولَ من ثمرها لتنظُروا إليه، **ثم بدا لي** أن لا أفعل". رواه مسلم.

٢٩٤٣- (٦) وعن قتادةَ، قال: سمعتُ أنساً يقولُ: كان فزعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقال له: **المندوب**، فرَكِبَ، فلمَّا رجع قال: "ما رأينا من شيء. وإن وجدناه **لبحراً**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩٤٤- (٧) عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: "**من أحيى** أرضاً **ميتةً فهي له**، وليس **لعرق ظالم** حقٌّ". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٩٤٥- (٨) ورواه مالكٌ، عن **عُروةَ مرسلاً**. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

يسرقُ الحاج: أي متاعه. **من خَشاش الأرض**: الخَشاش حشرات الأرض. **ثم بدا لي إلخ**: قيل: ليكون إيمانكم إيماناً بالغيب. **المندوب**: المطلوب من "نَدَبه" أي دعاه. **لبحراً**: أي واسع الجري. **من أحيى**: أي عمّر.
ميتةً: أي خراباً. **فهي له**: ترتب الملك على مجرد الإحياء دل على أنه لا يشترط فيه إذن السلطان، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لابد منه. **لعرق ظالم**: يروى بالإضافة والصفة، والمعنى أن من غرس في ملك غيره، أو زرع فيه ليس له حق إبقاء الغرس والزرع، بل لصاحب الملك قلعه مجاناً، وقيل: معناه: أنه من غرس أرضاً أحياها غيرُه لم يستحقها بذلك، وهذا أوفق. **عُروةَ مرسلاً**: إشارة إلى أن الحديث مرسل من وجه، ومسند من وجه.

٢٩٤٦- (٩) وعن أبي حُرَّةَ **الرَّقاشيِّ**، عن عمِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ألا لا تظلموا، ألا لا يحلُّ مالُ امرىء إلا بطيب نفس منه". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، والدار قطني في "المجتبى".

٢٩٤٧- (١٠) وعن عمران بن حُصين، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: "**لا جلبَ**، ولا جنب، **ولا شغار** في الإسلام، ومن انتهب نُهبةً فليس منَّا". رواه البيهقي.

٢٩٤٨- (١١) وعن **السَّائب بن يزيد**، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**لا يأخذُ أحدُكم** عصا أخيه لاعباً جادًّا، فمن أخذ عصا أخيه فلْيرُدَّها إليه". رواه الترمذي، وأبو داود، وروايتُه إلى قوله: "جادًّا".

٢٩٤٩- (١٢) وعن **سُمرةَ**، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**مَن وجدَ عينَ ماله** عندَ رجلٍ فهو أحقُّ به، ويتَّبعُ **البيِّعُ** من باعَه". رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي.

الرَّقاشيّ: الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف. **لا جلبَ**: الجَلَبُ في السباق أن يتبعَ فرسَه رجلاً يجلب عليه ويزجره، و"الجنب" أن يجنب إلى فرسه فرساً حتى إذا افتر المركوب تحوّل، وقد مرّ تفسير "الجلب" و"الجنب" في الصدقة في كتاب الزكاة. **ولا شغار**: هو أن يزوج آخر أختَه مثلاً على أن يزوجه الآخر أخته، ويكون ذلك مهرَهما، قال أكثر أهل العلم: لا يصح هذا العقد، وقال أبو حنيفة والثوري: يصح، ولكل منهما مهر المثل.

لا يأخذُ أحدُكم: قيل: معناه أن يأخذها على وجه الهزل والمزاح، ثم يحبسها عنه، فيصير ذلك جداً، وقيل: معناه أنه يأخذ متاعه لا يريد سرقته، إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جادّ في إدخال الغيظ عليه، وإنما ذكر "العصا"؛ لأنها من المستحقرات، فإذا لم يجز فيها لم يجز في غيرها. **مَن وجدَ عينَ ماله** إلخ: المراد ما غُصب أو سُرق، أو ضاع من الأموال، والمراد بالبيِّع مشتري المغصوب، أو المسروق أو الضائع. **البيّعُ**: المشتري.

السَّائب بن يزيد: قال المصنف: يكنى أبا يزيد الكندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين، وروى عنه الزهري، ومحمد بن يوسف، ومات سنة ثمانين. [المرقاة ١٣٦/٦]

سُمرةَ: قال المؤلف: هو ابن جندب الفزاري حليف الأنصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة، مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين. [المرقاة ١٣٦/٦]

٢٩٥٠- (١٣) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**على اليد ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّي**". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٩٥١- (١٤) **وعن حرام** بن سعد بن مُحيِّصة: أنّ ناقةً لبراء بن عازب **دخلتْ حائطاً**، فأفسدتْ، فقضى رسولُ الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظَها بالنَّهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل **ضامنٌ على أهلها**. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥٢- (١٥) وعن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "**الرِّجْلُ جُبارٌ، والنَّارُ جُبارٌ**". رواه أبو داود.

٢٩٥٣- (١٦) وعن الحسن، عن سُمرةَ، أنّ النبي ﷺ قال: "**إذا أتى** أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبُها فلْيستأذِنْه، وإن لم يكن فيها فلْيُصوِّتْ ثلاثاً، فإن أجابَه أحدٌ فلْيستأذنْه، وإن لم يُجبْهُ أحدٌ **فليَحْتلبْ** ولْيَشربْ ولا يحمل". رواه أبو داود.

ما أخذَتْ: أي ما أخذته اليد في ضمان صاحبها. حتى تُؤَدِّي: أي من أخذ مال أحد بغصب أو سرقة أو عارية أو وديعة لزمه ردّه. وعن حرام: ضد "حلال" تابعي يروي عن أبيه، وعن البراء بن عازب، كذا في "جامع الأصول". دخلتْ حائطاً إلخ: وذلك؛ لأن العرف على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فإذا حوّلوا العادةَ كان خارجاً من رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها، فعليه ضمان ما أتلفت، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها، أو فمها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها صاحبها، فلا ضمان ليلاً كان أو نهاراً. ضامنٌ على أهلها: أي ذو ضمان. الرِّجْلُ: أي رجل البهائم.

جُبارٌ: الجبار: الهدر أي ما يطاؤها الدابة في الطريق، ويضربه برجلها فهو هدر لا ضمان فيه، فمن أوقد في ملكه ناراً فيطير بها الريح إلى مال غيره و لم يمكنه ردّها فهدر، هذا إذا أوقد في وقت سكون الريح، ثم هبت الريح.

والنَّارُ جُبارٌ: أي شرار نار أوقدت بلا عدوان. إذا أتى: متعد بنفسه، وتعديته بـــ"على" لتضمنه معنى نزل.

فليَحْتلبْ: هذا إذا كان مضطراً.

٢٩٥٤- (١٧) وعن ابن عمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: "مَن دخلَ حائطاً **فليأكُلْ ولا يتَّخذْ خُبْنَةً**". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩٥٥- (١٨) وعن أميَّةَ بن صفوان، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ منه أدْراعه **يومَ حُنين**. فقال: **أغَصباً** يا محمَّد؟ قال: "**بل عاريّةً مضمونةً**". رواه أبو داود.

٢٩٥٦- (١٩) وعن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "العاريَّةُ مؤدَّاةٌ، **والمنحةُ** مردودةٌ، والدَّينُ مقضيٌّ، **والزَّعيم** غارمٌ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٩٥٧- (٢٠) وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنتُ غُلاماً أرمي نخلَ الأنصار، فأُتِيَ بي النبيَّ ﷺ، فقال: "يا غلامُ! لم ترمي النَّخل؟" قلتُ: آكلُ. قال: "فلا ترم، **وكُلْ مما سقطَ** في أسفلها" ثم مسح رأسه فقال: "اللهم أشبع بطنه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وسنذكر حديث عمرو بن شُعيب في "باب اللقطة" إن شاء الله تعالى.

فليأكُلْ: قيل: هذا إذا كان مضطراً. ولا يتَّخذْ خُبْنَةً: الخُبْنةُ: مُعطفُ الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئًا في خبنة إزاره أو ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا أخبأ شيئًا في خُبْنته.

يومَ حُنين: قيل: كان يومئذ مشركاً قد أخذ بمجامع قلبه حمية الجاهلية. أغَصبًا: أي أتتخذها غصباً؟

بل عاريَةً: أي بل آخذها عارية. مضمونةً: أي مردودة أجاب النبي ﷺ بأني أستعيرها فأردّها، لكنه بالغ بذكر الضمان، ومن قال: العارية مضمونة حملَ الحديث على ظاهره.

والمنحةُ: "المنحة": ما يمنحه الرجل صاحبَه من ذات دَرّ ليشرب لبنها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرض ليَزْرَعها. والزَّعيم: أي الكفيل مُلزم نفسَه ما ضمنه، والغُرم: أداء ما لزمه. وكُلْ مما سقطَ: قيل: أجاز له أكل الساقط للاضطرار، ورُدّ بأنه لو كان مضطراً لجاز أكل المرمى، وأيضاً قوله ﷺ: "اللهم أشبِع بطنَه" يدل على عدم الاضطرار.

الفصل الثالث

٢٩٥٨- (٢١) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خُسفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين". رواه البخاريُّ.

٢٩٥٩- (٢٢) وعن يَعلى بن مُرَّة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "مَن أخذ أرضاً بغير حقّها كُلِّف أن يحملَ تُرابها المحشر". رواه أحمد.

٢٩٦٠- (٢٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "أيُّما رجلٍ **ظلم شبراً** من الأرض كلَّفه الله عزّ وجلّ أن يحفرَه حتى يبلُغَ آخر سبع أرضين، ثم يُطوَّقُه **إلى يوم القيامة** حتى يُقضى بين الناس". رواه أحمد.

ظلم شبراً: أي أخذ شبراً ظلماً. إلى يوم القيامة: أي إلى آخر هذا اليوم.

* * * *

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١- (١) عن جابر، قال: قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقسَم، **فإذا** وقعت الحُدودُ **وصُرفت الطرُقُ فلا شُفعةَ**. رواه البخاريُّ.

٢٩٦٢- (٢) وعنه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كلّ شريكة لم تقسمْ: **رَبعة**، أو حائط: "لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يؤذِنْ شريكه، **فإن شاء أخذ**، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنْهُ فهو أحقُّ به". رواه مسلم.

٢٩٦٣- (٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الجارُ أحقُّ **بسقَبِه**". رواه البخاري.

باب الشفعة: الشفعة: الملك المشفوع بملكك من قولهم: كان وتراً فشفعته بآخر، ثم أطلقت على تملّك مخصوص، وقد جمعها الشعبي في قوله: من بيعَتْ شفعتُه وهو حاضر فلم يطلب ذلك، فلا شفعة له.
وصُرفت الطرُقُ: بأن تعددت، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص، دلّ الحديث على أنه لا شفعة للجار، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة: له الشفعة.
رَبعة: الربعة - بفتح الراء وإسكان الباء - المسكن والدار. فإن شاء أخذ: إذا أعلم وأذن في البيع، فله الشفعة عند الجمهور، وقال الثوري وطائفة: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. بسقَبه: السقب: القرب، والصاد أيضاً لغة فيه، وهو مصدر سقبت الدار، وأريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره أي ذو قرب، قال الخطابي: يحتمل أن يراد البرّ والمعونة، ومثله ما قال ﷺ: إلى أقربهما منك باباً لمن قال: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قيل: وإن حمل على الشفعة؛ لما روي من أنه سئل ﷺ: ما سقبه؟ قال: شفعته، فليحمل الجار =

فلا شُفعةَ: أي لا شفعة من جهة الشركة؛ لأن الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة، وتمييز الحدود، والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطريق، وقد قال بعض أهل هذه المقالة: يحتمل أنه أراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدّين بطريق أو نهر، أو غير ذلك، فلا شفعة فيها إذاً بوجه من الوجوه. [الميسر ٧٠٣/٢]

٢٩٦٤- (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يمنعْ جارٌ جارَهُ **أن يغرزَ خشبةً** في جداره". متفق عليه.

٢٩٦٥- (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا اختلفتم في الطّريق جُعلَ عرضُه **سبعة أذرعٍ**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦- (٦) **عن سعيد بن حُرَيث**، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من باع منكم داراً أو عقَاراً، **قَمِنٌ** أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله". رواه ابنُ ماجه، والدارمي.

٢٩٦٧- (٧) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الجارُ أحقُّ بشفعته**،.....

= على الشريك مطلقاً، أو الجار المشارك في الطريق جمعاً بين الأحاديث؛ لأنه ورد في حديث جابر: الجار أحق بشفعته إذا كان طريقهما واحداً، فيكون تفسيراً لهذا المبهم.

أن يغرزَ خشبةً: إذا لم يضر، فقيل: أمر إيجاب، وهو مذهب أحمد وأصحاب الحديث، وقيل: أمر ندب، وإليه ذهب أبو حنيفة، وللشافعي وأصحاب مالك قولان أصحّهما الندب. سبعة أذرعٍ: في بعض النسخ: سبع أذرع، وكلاهما صحيح؛ لأن الذراع يذكّر ويؤنث يعني إذا كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث، وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه، وإذا أراد أن يجعل في أرض مملوكة له طريقاً مسيلاً، فذاك إلى اختياره، والأولى توسيعه. قَمِنٌ إلخ: أي حقيق يعني أن بيع الأراضي والدُّور، وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع مصونة عن الغوائل، فالأولى أن يصرف ثمنها إلى مثلها. الجارُ أحقُّ بشفعته إلخ: لم يروه أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وقال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، قال القاضي: إن سلم عن الطعن فليس يعارض تلك الأحاديث، وأيضاً لا يدل إلا على الشفعة إذا كان الطريق مشاعاً، والخصم لا يقول بمقتضاه، بل يثبت الشفعة للجار مطلقاً.

عن سعيد بن حُرَيث: قال المصنف: هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة وقبره بها، وقال عبد البر: قبره بالجزيرة، ولا عقب له، روى عنه أخوه عمرو. [المرقاة ١٤٨/٦]

يُنتظرُ لها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٨- (٨) وعن ابن عبّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: "الشريك شفيعٌ، والشفعةُ **في كلِّ شيء**". رواه الترمذي قال:

٢٩٦٩- (٩) وقد روي عن ابن أبي مليكة، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وهو أصح.

٢٩٧٠- (١٠) وعن **عبد الله بن حُبيش**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قطعَ سدرةً **صوَّب الله** رأسهُ في النار". رواه أبو داود، وقال: هذا الحديثُ مختصرٌ يعني: من قطعَ سدرةً في فلاةٍ يستظلُّ بها ابن السبيل والبهائمُ **غَشْماً** وظلماً بغير حقٍّ يكونُ له فيها، صوَّبَ الله رأسَهُ في النار.

الفصل الثالث

٢٩٧١- (١١) عن عُثمانَ بن عفّان ﷺ قال: إذا وقعت الحدودُ في الأرض فلا شُفعةَ فيها. **ولا شُفعةَ في بئر ولا فحل النخل**. رواه مالك.

في كلِّ شيء: أي من غير المنقولات. صوَّب الله إلخ: أي نكسه. غَشْماً: الغشم: الظلم. ولا شُفعةَ في بئر: قيل: دل على أن لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة كالحمّام الصغير. ولا فحل النخل: يعني إذا توارثوا نخيلاً وتقاسموا، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحل؛ إذ لا يمكن قسمته.

عبد الله بن حُبيش: هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، له رواية، وعداده في أهل الحجاز، سكن مكة شرفها الله، روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره، وفي "المغني": الحُبشي بضم حاء وسكون موحدة منسوب إلى الحبش حيّ من اليمن. [المرقاة ٦/١٥٠]

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢- (١) عن عبد الله بن عُمر: أنّ رسولَ الله ﷺ دفع إلى يهود خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضها على أن يَعْتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أنّ رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُ ما يخرُجُ منها.

٢٩٧٣- (٢) وعنه، قال: كنا **نخابرُ** ولا نرى بذلك بأساً حتّى زَعمَ **رافعُ بنُ خديج** أنّ النبيَّ ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. رواه مسلم.

٢٩٧٤- (٣) وعن حنظلةَ بن قيس، عن رافع بن خَديج، قال: أخبرَني عمّاي أنّهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهد النبيِّ ﷺ بما ينبُت **على الأربعاء** أو شيء يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا النبيُّ ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافع: ....

باب المساقاة والمزارعة: "المساقاة": أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن الثمرة تكون بينهما على قسمة معيّنة، وكذلك المزارعة في الأراضي، ولم يخالف أحد في جواز المساقاة إلا أبو حنيفة، وتأول هذا الحديث بأن خيبر فُتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له، فالشرط الذي أعطاهم كان منحة منه في حقهم، وأما المزارعة فلا يجوز عند الشافعي إلا تبعاً للمساقاة كما إذا كان البياض خلال النخيل، وقال مالك: لا يجوز المزارعة منفردة، ولا تبعاً إلا إذا كان الأرض بين الشجر، وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة باطلتان، قال الشيخ الإمام النووي: والأكثر على جوازهما منفردتين ومجتمعتين، وهو المختار لحديث خيبر، ودعوى أن المزارعة هناك كانت تبعاً للمساقاة غير مقبولة، وأيضاً المسلمون في الأعصار مستمرون على المزارعة، وأما النهي عن المخابرة فأجيب عنه بأنه محمول على ما إذا اشترطا لكل واحد منهما قطعةً معيّنة من الأرض.

نخابرُ: نزارع. **رافعُ بنُ خديج**: أنصاري شهد أحُداً وأكثر المشاهد بعده. **على الأربعاء**: جمع ربيع، وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع.

فكيفَ هي بالدراهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأسٌ، **وكأنّ الذي** نُهيَ عن ذلك ما لو نظَرَ فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزُوه لما فيه **من المخاطرة**. متفق عليه.

٢٩٧٥- (٤) وعن رافع بن خديج، قال: كنّا أكثر أهل المدينة **حقلاً**، وكان أحدُنا يكري أرضهُ، فيقولُ: هذه القطعةُ لي، وهذه لك. فربما أخرجَتْ ذِهِ، ولم تخرجْ ذِهِ. فنهاهم النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

٢٩٧٦- (٥) وعن عمرو، قال: قلتُ لطاوس: لو تركتَ المخابرة فإنّهم يزعمونَ أنّ النبيَّ ﷺ نهى عنه. قال: أي عمرو! إني أعطيهم أو أعينُهم، وإنّ أعلمَهم أخبرني - يعني ابن عبّاس- أنّ النبيَّ ﷺ **لم ينه عنه**، ولكن قال: "أن يمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يأخُذَ عليه خرْجاً معلوماً". متفق عليه.

٢٩٧٧- (٦) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها، أو ليمْنَحها أخاهُ، **فإن أبى فلْيُمسك** أرضَه". متفق عليه.

٢٩٧٨- (٧) وعن أبي أمامة، **ورأى سكّةً** وشيئًا من آلة الحَرْث، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "لا يدخلُ هذا بيتَ قوم **إلا أدخلَه الذلّ**". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٧٩- (٨) عن رافع بن خديج، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**من زَرعَ في أرض قوم**

وكأنّ الذي إلخ: الظاهر أنه من كلام رافع، وقد توهم أنه من كلام البخاري. **من المخاطرة**: قد فسرت في الحديث الثاني. **حقلاً**: زرعاً. **لم ينه عنه**: أي عن المخابرة بتأويل الزرع في أرض الغير.

فإن أبى فلْيُمسك إلخ: قيل: هذا تهديد على العدول عن الأمرين إلى المخابرة. **ورأى سكّةً**: الحديدة التي يحرث بها الأرض. **إلا أدخلَه الذلّ**: المقصود الترغيب والحث على الجهاد. **من زَرعَ في أرض إلخ**: ضعّفه بعض أهل الحديث.

بغير إذنهم، **فليس له من الزَّرع شيءٌ، وله نفقتُه**". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديث غريبٌ.

الفصل الثالث

٢٩٨٠- (٩) **عن قيس بن مسلم**، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلا يزرعونَ على الثلثُ والرُّبع. وزارع عليٌّ، وسعدُ بنُ مالك، وعبدُ الله بنُ مسعود، وعمرُ بنُ عبد العزيز، **والقاسم**، وعُروةُ، وآلُ أبي بكر، وآلُ عُمرَ، وآلُ عليٍّ، وابنُ سيرين. وقال **عبدُ الرحمن بنُ الأسود**: كنتُ أشاركُ عبد الرحمن بن يزيد في الزَّرع. وعاملَ عمرُ النَّاس على: إن جاء عمرُ بالبَذْر من عنده، فله الشَّطرُ. وإن جاؤوا بالبذر، فلَهم كذا. رواه البخاريُّ.

وله نفقتُه: أي أجر عمله. عبدُ الرحمن بنُ الأسود: وهو تابعي مشهور، ويقال: إنه أدرك زمن النبي ﷺ ولم يصح له رؤية، ولا رواية، وعبد الرحمن بن يزيد تابعي أنصاري روى عن أنس بن مالك.

فليس له من الزَّرع إلخ: يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره، وإليه ذهب أحمد، وقال غيره: ما حصل فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض كذا ذكره بعض علمائنا، وقال ابن الملك: عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها، وكذا ذكره المظهر. [المرقاة ١٥٨/٦]
عن قيس بن مسلم: أي الجدلي بفتحتين الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه الثوري وشعبة، مات سنة عشرين ومائة، ذكره المصنف في فصل التابعين. [المرقاة ١٥٨/٦] والقاسم: أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أكابر التابعين. [المرقاة ١٥٩/٦]

* * * *

(١٤) باب الإجارة

الفصل الأول

٢٩٨١- (١) عن عبد الله بن مُغفَّل، قال: زَعم ثابتُ بنُ الضَّحاك أن رسولَ الله ﷺ **نهى عن المُزارعةِ**، وأمرَ بالمؤاجرة، وقال: "لا بأس بها". رواه مسلم.

٢٩٨٢- (٢) وعن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم، فأعطى الحجَّام أجرَه **واستَعَطَ**. متفق عليه.

٢٩٨٣- (٣) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "ما بعثَ الله نبيًّا **إلاّ رعى الغَنَم**". فقال أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: "نعم، **كنتُ أرعى على قَراريطَ** لأهل مكةَ". رواه البخاريُّ.

٢٩٨٤- (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يوم القيامة: رجلٌ **أعطى بي** ثم غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُراً فأكلَ ثمنه، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منهُ و لم يُعطه أجره". رواه البخاري.

٢٩٨٥- (٥) وعن ابن عبَّاس: أنّ نفَراً من أصحاب النبيِّ ﷺ مرُّوا بماء، فيهم لديغٌ – أو سليمٌ – فعرَضَ لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ .....

نهى عن المُزارعةِ: المراد بالمزارعة المذكورة التي علم فسادها. واستَعَطَ: السعوط: بالفتح دواء يُصبّ في الأنف، دل الحديث على صحة الإجارة، وجواز المداواة.

إلاّ رعى الغَنَم: قيل: الحكمة في ذلك تحسين أخلاقهم بزيادة الشفقة والمداراة، وأن لا يملوا من المداومة على الدعوة وتحمل المشاق. كنتُ أرعى على قَراريطَ إلخ: كأنه حقّرها فلم يذكر مقدارها أو نسيه.

أعطى بي إلخ: أي أعطى العهد والأمان، وأكده باسمي.

إنّ في الماء رجلاً **لديغًا** - أو سليماً - فانطلقَ رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء **فبرىء**، فجاء بالشَّاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً، **حتى قدموا** المدينةَ، فقالوا: يا رسولَ الله! أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسولُ الله ﷺ: "**إنّ أحقَّ** ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله". رواه البخاري. وفي رواية: "أصبتُم، اقسموا، **واضربوا لي معكم** سهماً".

الفصل الثاني

٢٩٨٦- (٦) **عن خارجة بن الصلت**، عن عمّه، قال: أقبلْنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيٍّ من العرب. فقالوا: إنَّا أنبئْنا أنّكم قد جئْتم من عند هذا الرَّجُل بخير، فهل عندكم من دواء أو رُقْية؟ فإنّ عندنا **معتوهاً** في القُيود. فقلنا: نعم. فجاؤوا بمعتُوه في القُيود، فقرأتُ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيَّام غُدْوةً وعشيَّةً أجمَعُ بُزاقي ثم أتفُلُ قال: فكأنّما **أُنشطَ من عِقال**، فأعطوني جُعْلاً، فقلتُ: لا، ....

لديغًا: اللديغ: الملدوغ، وإنما يستعمل فيمن لدغته العقرب، والسليم: فيمن لسعته الحية تفاؤلاً. **فبرىء**: أهل الحجاز يقولون: برأ براءة، وغيرهم برئ برأ. **حتى قدموا**: أي كانوا ينكرون عليه حتى قدموا. **إنّ أحقَّ إلخ**: دل الحديث على جواز الرقية بالقرآن، وأخذ الأجرة عليها، وعلى تعليم القرآن وكتابته، وذهب قوم إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن حرام لما سيأتي في حديث عبادة. **واضربوا لي إلخ**: أي اجعلو لي سهماً، والمقصود تطييب خاطرهم، وبيان أنه لا شبهة فيه. **معتوهاً**: أي مجنوناً، والمعتوه: في الأصل هو ناقص العقل. **أُنشطَ**: أي زال مرضه.

عن خارجة بن الصلت: قال المؤلف: هو من بني تميم، تابعي، روى عن ابن مسعود عن عمه، وعنه الشعبي، وحديثه عند أهل الكوفة. [المرقاة ١٦٣/٣] **أنشط من عِقال**: أي من حبل مشدود به، والمراد أنه زال عند ذلك الجنون في الحال. [المرقاة ١٦٣/٦] يقال: نشطت الحبل أنشطه نشطاً: عقدته، وأنشطه أي حللتُه، وهذا القول أعني "أنشط من عقال" يستعملونه في خلاص الموثوق، وزوال المكروه في أدنى ساعة. [الميسر ٧١٢/٢]

حتى أسألَ النبيَّ ﷺ. فقال: "كلْ، **فلَعمْري**، لَمَنْ أكلَ برُقْيَة باطل، **لقد أكلْتَ** برُقيةِ حقٌّ". رواه أحمدُ، وأبو داود.

٢٩٨٧- (٧) وعن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أعطُوا الأجيرَ أجْرَه قبلَ أن يجفَّ عرقُه". رواه ابن ماجه.

٢٩٨٨- (٨) وعن الحُسين بن عليٍّ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**للسَّائل حقٌّ وإن جاء** على فرَس". رواه أحمد، وأبو داود. وفي "المصابيح": **مُرسلٌ.**

الفصل الثالث

٢٩٨٩- (٩) عن عُتبةَ **بن الندر**، قال: كنَّا عندَ رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿طسم﴾ حتى بلغ قصَّة موسى، قال: "إنّ موسى عليه السلام آجرَ نفسهَ ثمان سنين، أو عشراً **على عفّة فرْجه** وطعام بطنه". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٩٩٠- (١٠) وعن عُبادةَ بن الصَّامت، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! رجلٌ أهدى إليّ قوْساً، ممَّن كنتُ أعلّمُه الكتاب والقُرآن، **وليست بمال**، فأرمي عليها في سبيل الله. قال: "إن كنتَ تُحبُّ أن تُطوَّقَ طوقاً من نار فاقبلْها". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

فلَعمْري: اللام موطئة أي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق على طريق أهل اللغة، فلا يقال: كيف أقسم بغير الله حتى يجاب بأنه ربما كان مأذوناً فيه. **لقد أكلْتَ**: اللام جواب القسم. **للسَّائل حقٌّ**: بسبب سؤاله. **وإن جاء إلخ**: أي لا تردّ السائل وإن جاءك على حال تدل على غناه. **مُرسلٌ**: كأنه أراد إسناداً آخر فيه إرسال من إلحاق الناسخ. **ابن الندر**: بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة والراء.

على عفّة فرْجه إلخ: أراد النكاح، ونبه بذلك على أنه ينبغي أن يعدّ مالاً لحصول العفة به.

وليست بمال إلخ: أي ليستِ القوس مما يعدّ مالاً وأجرة، بل هي عُدَّة أرمي عليها في سبيل الله، فأجاب النبي ﷺ بأنها ليست أجرة لك، لكنها تبطل إخلاصك فلا تأخذها، ومن حرّم الأجرة على التعليم استدل بظاهر الحديث.

(١٥) باب إحياء الموات والشرب

الفصل الأول

٢٩٩١- (١) عن عائشة ﵂، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**من عمَرَ أرضاً** ليست لأحد، فهو أحقُّ". قال عُروَةُ: قضى به عمرُ في خلافته. رواه البخاري.

٢٩٩٢- (٢) وعن ابن عبَّاس: أنّ الصَّعبَ بن جثامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "**لا حمى إلا لله** ورسوله". رواه البخاري.

٢٩٩٣- (٣) وعن عُروةَ، قال: خاصمَ الزُّبير رجلاً من الأنصار **في شراج من الحرَّة**. فقال النبيُّ ﷺ: "اسق يا زُبيرُ! ثم أرسل الماء إلى جارك". فقال الأنصاريُّ: **أن كان** ابن عمَّتك؟ **فتلوَّنَ وجهُه**، ثم قال: "اسق يا زُبيرُ! ثمّ احبِس الماءَ حتى يرجعَ ..

باب إحياء الموات إلخ: "الموات": الخراب، قال الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكان خارجاً عن البلد سواء قرب منه أو بعُد، و"الشِّرب" – بالكسر – النصيب من الماء، وفي الشريعة: نوبة الانتفاع بالماء سَقْياً للمزارع والدواب. من عمَرَ أرضاً إلخ: دل الحديث على أن مجرد العمارة كاف للتملك، ولا حاجة إلى إذن السلطان، ويدل مفهومه على أن مجرد التحجر والإعلام لا يكفي به في التملّك، بل لا بد من العمارة.

لا حمى إلا لله إلخ: كان عادة رؤساء الأغنياء في الجاهلية أن يحموا المكان الخصيب لمواشيهم، فأبطله ﷺ وكان له أن يحمي لنفسه، لكنه لم يحمِ لنفسه، بل حَمَى البقيعَ لمصالح المسلمين، وللخيل المُعدّة في سبيل الله، وليس لأحد من الأئمة بعده أن يحمي لنفسه، واختلفوا في أنه هل يحمي لمصالح العامة، فقيل: نعم كما فعل رسولُ الله ﷺ، وقيل: لا، وذلك إذا كان البلد ضيقاً، فتضيّق على أهل المواشي.

في شراج: مسيل الماء، واحدها شرجة. من الحرَّة: أرض ذات حجارة.

أن كان: بفتح الهمزة أي هذا التقديم والترجيح؛ لأن كان أو بأن كان، قيل: كان منافقاً، وقيل: كان يهوديًّا، وردّ بأن السلف كانوا يحترزون عن وصف الرجل بكونه أنصاريًّا مع النفاق؛ لأنه صفة مدح، والأولى أن يقال: هذا قول أزله الشيطان به عند الغضب. فتلوّنَ وجهُه: من الغضب.

إلى الجَدْر، ثم أرسل الماءَ إلى جارك". فاستَوْعَى النبيُّ ﷺ للزُّبير حقّه في صريح الحُكم حينَ **أحفظَه** الأنصاريُّ، وكانَ أشارَ عليهما بأمر لهما فيه سعةٌ. متفق عليه.

٢٩٩٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تمنعوا فَضل الماء، لتمنَعُوا به فضل الكلأ". متفق عليه.

٢٩٩٥- (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعة **لقد أعطي** بها أكثر مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلَفَ على يمين كاذبة **بعد العصر** ليقتطع بها مالَ رجلٍ مسلم، ورجلٌ منع فضل ماء. فيقولُ الله: اليوم أمنعُك فضْلي كما منَعتَ فضلَ ماء **لم تعمل يداك**". متفق عليه.

وذُكر حديثُ جابر في "باب المنهي عنها من البيوع".

الفصل الثاني

٢٩٩٦- (٦) عن الحسن، عن سمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**من أحاط حائطاً** على الأرض فهو له". رواه أبو داود.

إلى الجَدْر: "الجَدْر": أصل الحائط بفتح الجيم وكسرها، وقدّر العلماء ذلك بأن يمسك الماء حتى يبلغ في جميع الأرض كعْبَ رجل الإنسان. أحفظَه: أغضبه، "الحفيظة": الغضب والحمية. لقد أعطي إلخ: كلا الفعلين على صيغة المجهول، وهو معنى ما حلَفَ عليه الرجل، ولو حُكي قوله لقيل: لقد أعطيتُ بها أكثر مما أعطيتَ على أن الأول على بناء المفعول، والثاني على بناء الفاعل أي طُلب مني هذا المتاعُ قُبيل هذا بأكثر مما طلبتَه.

بعد العصر: خُصّ بعد العصر؛ لأن الأيمان المغلظة تقع فيه.

لم تعمل يداك: أي خرج بقدرتي لا بسعيك. من أحاط حائطاً: دل على أن الإحاطة بالحائط كافية في التملك، قيل: ولا يكفي نَصْب شِق أو أحجار بلا بناء.

٢٩٩٧- (٧) وعن أسماءَ بنت أبي بكر: أنّ رسولَ الله ﷺ **أقْطَعَ للزُّبير** نخيلاً. رواه أبو داود.

٢٩٩٨- (٨) وعن ابن عُمرَ: أنّ النبيَّ ﷺ أقطَعَ للزبير **حُضْرَ فرسه**، فأجرى فرسَه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: "أعطوه من حيث بلغ السَّوطُ". رواه أبو داود.

٢٩٩٩- (٩) وعن عَلْقمةَ بن وائل، عن أبيه: أنّ النبيَّ ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موتَ، قال: فأرسلَ معي معاويةَ، قال: "أعطها إيّاه". رواه الترمذيُّ، والدارميُّ.

٣٠٠٠- (١٠) وعن **أبيض بن حمَّال المأربي**: أنّه وفَدَ إلى رسول الله ﷺ **فاستقطعَه الملحَ** الذي **بمأرب**، فأقطعه إيّاه، فلمّا ولّى، **قال رجلٌ**: يا رسولَ الله! إنّما أقطعتَ له **الماء العدَّ**.

أقْطَعَ للزُّبير: يحتمل أن يكون أعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه، وأن يكون مواتاً لم يملكه أحد فتملكه بالإحياء. "قض" "الإقطاع" تعيين قطعة من الأرض لغيره، وهو نوعان: إقطاع تمليك بأن يرى الإمام المصلحة فيه، وإقطاع إرفاق، وهو أن يجعل المنفعة له مدة، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول.

حُضْرَ فرسه: أي قدر حُضْره. **فاستقطعَه الملحَ**: توهم ﷺ أنه معدن يحصل منه الملح بكدّ وعمل، فلما علم أنه ظاهر بلا عمل رجع عن حكمه، فـــدل على أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه، بل الناس شركاء فيه كالمياه في الأودية، والكلأ في الصحراء. **بمأرب**: بالهمزة موضع باليمين. **قال رجلٌ**: هو العباس بن مرداس. **الماء العدَّ**: هو المهيأ الدائم الذي لا ينقطع.

حُضْرَ فرسه: و"الحضر" العدو، يقال: أحضر الفرس إحضاراً، واحتضر أي عدا، وأراد به ههنا طَلْقَةً واحدةً. [الميسر ٧١٥/٢] **أبيض بن حمَّال المأربي**: وإنما نسب إلى مأرب لنزوله فيه، وكان اسمه أسود فسماه رسولُ الله ﷺ أبيض، وقيل: مأرب من بلاد الأزد، وقال المؤلف: مدينة باليمن من صنعاء. [المرقاة ١٧٣/٦]

فاستقطعَه الملحَ: قيل: إنه أقطعه ذلك ظناً منه أن القطعية معدن يستخرج منه الملح بكد والعمل فيه، فلما استبان له أنه الماء العدّ أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته، استرده منه. [الميسر ٧١٦/٢]

قال: فرجعَه منهُ. قال: وسأله: ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: "**ما لم تَنَلْهُ** أخفاف الإبل". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٣٠٠١- (١١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "المسلمون شركاءُ في ثلاث: **في الماء، والكلأ، والنار**". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٠٢- (١٢) وعن **أسمرَ بن مُضرِّس**، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه. فقال: "من سبقَ إلى ماء لم يسبقْه إليه مسلمٌ فهو له". رواه أبو داود.

٣٠٠٣- (١٣) وعن طاوس، مُرسلاً: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "من أحيى مواتاً من الأرض فهو له، **وعاديُّ الأرض** لله ورسوله ثم هي لكم مني". رواه الشافعي.

٣٠٠٤- (١٤) وروى في "شرح السُّنة": أنّ النبيَّ ﷺ أقطعَ لعبد الله بن مسعود **الدُّورَ** بالمدينة، وهي بين ظهرانيّ عمارة الأنصار من المنازل والنَّخل، فقال بنو عبد زُهرةَ: **نكِّب** عنا ابن أُمِّ عبد. فقال لهم رسولُ الله: "**فلِمَ ابتعثني الله** إذاً؟ إنّ الله لا يُقدِّس أمّةً لا يؤخذُ للضَّعيف فيهم حقه".

ما لم تَنَلْهُ إلخ: أراد البعيد من المراعي، وقيل: أراد المنع مطلقاً. **في الماء**: أي في الماء الذي لم يحدث باستنباط أحد كمياه الأودية، و لم يُحزه أحد بإناء، أو حوض أو جدول مأخوذ من النهر. **والكلأ**: في الموات. **والنار**: فلا يمنع من الاستصباح، والاستضاءة بها، ولصاحب النار أن يمنع عن أخذ ما ينقصها، وقيل: المراد بالنار الحجارة التي يُورى منها. **وعاديُّ الأرض**: أي قديمها الذي لا يُعرفُ له صاحب نُسب إلى عاد. **الدُّورَ**: أراد بالدُّور المنازل والعَرصة ليبني فيها داراً، والعرب يسمي المنـــزل داراً قبل البناء، دل الحديث على جواز إقطاع الموات الذي بين العمارات، وقيل: كان ذلك إعارة، ورُدّ بأن امرأة ابن مسعود ورثت منه الدار، والعارية لا تورَثُ. **نكِّب**: أي نح، يقال: نكَّب عن الطريق أي أعدل، وعبد بن زهرة حيّ من قريش منهم أمه ﷺ. **فلمَ ابتعثني الله** إلخ: أي بعثني لإقامة العدل والتسوية، فإذا كان قومي يذبّون الضعيفَ عن حقه فما الفائدة في ابتعاثي؟

أسمرَ بن مُضرِّس: قال المصنف: طائي صحابي عداده في أعراب البصرة. [المرقاة ١٧٥/٦]

٣٠٠٥- (١٥) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنّ رسولَ الله ﷺ **قَضى في السَّيل المَهزور** أنْ يُمسك حتى يبلُغَ الكعبين ثم يُرسل الأعلى على الأسفل. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٠٦- (١٦) وعن سمُرةَ بن جُندب: أنّه كانت له **عضدٌ** من نخْل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرَّجل أهلُه، فكان سمُرة يدخل عليه، فتأذّى به، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبيُّ ﷺ ليبيعَه، فأبى، فطلب **أن يُناقله**، فأبى، قال: "فهبْهُ له **ولك كذا**" أمراً رغَّبه فيه، فأبى، فقال: "أنت مُضارٌّ" فقال للأنصاري: "اذهب فاقطعْ نخله". رواه أبو داود.

وذُكر حديثُ جابر: "من أحيى أرضاً" في "باب الغصب" برواية سعيد بن زيد، وسنذكر حديثَ أبي صرْمَةَ: "من ضارَّ أضرَّ الله به" في "باب ما يُنهى من التَّهاجُر".

في السَّيل: في بعض نسخ "المصابيح" بدون اللام في السيل. المَهزور: بالزاء المعجمة قبل الراء وادي بني قريظة، والمهروز بالعكس موضع سوق المدينة تصدق به رسولُ الله ﷺ على المسلمين، قيل: الصواب ترك اللام في السيل والمهزور؛ لأن الأول مضاف، والثاني علَم، ووُجّه اللام في المهزور بأنه علم منقول من هزره إذا ضربه، فجاز إدخال اللام، والمقصود من الحديث أن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤونة يسقي منه الأعلى إلى الكعب، ثم يُرسل على الأسفل. "فا" مهزور واد إلى أصل جبل يثرب.

عضدٌ: أي طريقة، عضدتُ الشجرة فهو معضود، وعَضَد بالتحريك قال الأصمعي: إذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول، فتلك النخلة العضيد، والجمع عضدان، ويروى في هذا الحديث عضيد من نخل، وادعى بعضهم أن المراد الواحد لتذكير الضمائر، ولأن قطع الصف من النخل إضراره أكثر من إضرار شجره، واعتذر بأن تذكير الضمائر لإفراد اللفظ، وأما أكثرية الإضرار فمحل تأمل.

أن يُناقله: أي يُبادله بنخل في موضع آخر. ولك كذا: في الجنة.

الفصل الثالث

٣٠٠٧- (١٧) عن عائشة، أنّها قالت: يا رسولَ الله! ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منْعُه؟ قال: "الماءُ والملحُ والنَّارُ" قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! هذا الماءُ **قد عرفْناهُ**، فما بالُ الملح والنَّار؟ قال: "يا حُميراءُ! مَنْ أعطى ناراً، فكأنّما تصدَّق بجميعِ ما أنضجَتْ تلك النَّارُ، ومن أعطى ملْحاً، فكأنّما تصدَّقَ بجميع ما طيّبتْ تلك الملحُ، ومن سقى مُسلماً شربةً من ماء حيثُ يوجدُ الماءُ، فكأنّما أعتقَ رقبةً، ومن سقى مُسلماً شربةً من ماء حيثُ لا يوجد الماءُ، فكأنما أحياها". رواه ابنُ ماجه.

قد عرفْناهُ: أي قد عرفنا حاله، واحتياج الناس والدواب إليه، وتضررها بالمنع.

* * * *

(١٦) باب العطايا

الفصل الأول

٣٠٠٨- (١) عن ابن عمرَ ﷺ، أنّ عمرَ أصاب أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! **إني أصبتُ أرضاً** بخيبرَ لم أصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها" فتصدَّقَ بها عمرُ: **أنّه لا يُباعُ** أصلُها ولا يُوهبُ، ولا يورثُ، وتصدَّقَ بها في الفُقراء، وفي القُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السَّبيل، والضَّيف، لا جُناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعمَ غيرَ مُتموِّل. قال ابنُ سيرين: غير متأثِّل مالاً. متفق عليه.

٣٠٠٩- (٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**العُمْرَى جائزةٌ**". متفق عليه.

٣٠١٠- (٣) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "**إنّ العُمْرى ميراثٌ** لأهلها". رواه مسلم.

٣٠١١- (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أيُّما رجلٍ أعمَرَ عُمرى له ولعَقبه؛

إني أصبتُ أرضاً إلخ: دل على صحة الوقف، وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، بل ينتفع به على شرط الواقف. أنه لا يُباعُ: أي على أنه. العُمْرَى جائزةٌ: من أعمرتُك الدار أي جعلتُها لك عمرك، وهي جائزة، وتملك بالقبض كسائر الهبات، وتورث من المُعْمَر له، سواء أطلق أو أردف بها لورثتك بعدك هذا عند الجمهور، وذهب جمع على أنه إن أطلق لم يورث منه ويعود إلى المُعْمِر، وقال مالك: العمرى: تمليك المنافع دون الرقبة على جميع التقادير. إنّ العُمْرى ميراثٌ إلخ: يدل على مذهب الجمهور.

باب العطايا: جمع عطية، والمراد عطايا الأمراء وصِلاتهم. [المرقاة ١٧٩/٦]

فإنّها للذي أعطيها، لا ترجعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنّه أعطى **عطاء وقعت** فيه المواريث". متفق عليه.

٣٠١٢- (٥) وعنه، قال: إنّما العُمْرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ: أن يقولَ: هي لك ولعَقبك، فأمّا إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنّها ترجعُ إلى صاحبها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠١٣- (٦) عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**لا تُرقبوا**، أو لا تُعمروا، فمن أرقبَ شيئًا، أو أعمرَ، فهي لورثته". رواه أبو داود.

٣٠١٤- (٧) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "العُمرى جائزةٌ لأهلها، والرُّقبى جائزةٌ لأهلها". رواه أحمد، والترمذيّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٠١٥- (٨) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**أمسكوا أموالكم** عليكم، لا تُفسدوها؛ فإنّه من أعمر عُمرى، فهي للذي أُعمرَ **حيًّا وميتاً** ولعقبه". رواه مسلم.

عطاء وقعت إلخ: يدل بالمفهوم على أن المُطْلقة لا تورث، بل ترجع إلى المُعمِر، والقول المنقول عن جابر مصرَّح بذلك إلا أنه غير مرفوع. **لا تُرقبوا** إلخ: كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فمنعهم، وقال: من فعل ذلك انتقل إلى الوارث كما هو مذهب الجمهور، و"الرُّقبى" أن يقول: هي لك، فإن متُّ قبلي رجعتْ إلي، وإن متُّ قبلك استقرت عليك، وإنما سميت رُقبى؛ لأن كلاً يرتقب موت الآخر.

أمسكوا أموالكم إلخ: أعلمْهم أن العُمرى هبة صحيحة تملكها صاحبها، ولا يرجع إلى المُعْمِر.

حيًّا وميتاً إلخ: دل على أنه يملكها وله بيعُها، وسائر التصرفات.

* * * *

(١٧) باب

الفصل الأول

٣٠١٦- (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**من عُرِض عليه ريحانٌ فلا يرُدُّه؛ فإنّه خفيفُ المحمل**، طيِّب الرِّيح". رواه مسلم.

٣٠١٧- (٢) وعن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ كان لا يرُدُّ الطيبَ. رواه البخاري.

٣٠١٨- (٣) وعن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**العائدُ في هبتَه** كالكلب يعودُ في قيئه، **ليس لنا مَثلُ السَّوء**". رواه البخاري.

٣٠١٩- (٤) وعن النُّعمان بن بشير، أنّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غُلاماً. فقال: "**أكلَّ ولدك** نحلت مثله؟" قال: لا. قال: "فارْجعْه". وفي رواية: أنّه قال: "أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً؟" قال: بلى. قال: "فلا إذن". وفي رواية: أنّه قال: أعطاني أبي عطيَّةً، فقالت عمرةُ بنتُ رواحةَ: لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ ....

من عُرِض عليه ريحانٌ إلخ: أي الهدية إذا كانت قليلة نافعة فلا يردها، لئلا يتأذى المُهدي. خفيفُ المحمل: قيل: أي قليل المنّة. العائدُ في هبته إلخ: دل على حرمة الرجوع، فقال الشافعي: يحرم في هبة الأجنبي دون الولد، وقيل: يحرم في كل ذي رحم محرم دون الأجنبي. أكلّ ولدك إلخ: دل الحديث عل استحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطيّة، وقيل: ينبغي للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ريحانٌ: وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. [المرقاة ١٨٦/٦] ليس لنا مثلُ السَّوء: أي لا ينبغي لأهل ملتنا المكرمين بالإيمان أن يوصفوا بما يسوء في العاقبة، وتنحط به منزلتهم، فإن الله تعالى لم يرض لهم ذلك، وإنما جعل ذلك للمشركين، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ (النحل: ٦٠). [الميسر ٧٢٠/٢]

فقال: "إني أعطيتُ ابني من عمرةَ بنت رواحةَ عطيَّةً، فأمرتْني أن أشهدَكَ يا رسولَ الله! قال: "أعطيت سائرَ ولدك مثل هذا؟" قال: لا. قال: "فاتَّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم". قال: فرجعَ فردَّ عطيَّته. وفي رواية: أنّه قال: "لا أشهدُ على جور". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٢٠- (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا يرجعُ أحدٌ** في هبته، إلاّ الوالدُ من ولده". رواه النسائي، وابنُ ماجه.

٣٠٢١- (٦) وعن ابن عمر، وابن عبَّاس، أنّ النبيَّ ﷺ، قال: "**لا يحلُّ للرَّجل** أن يُعطي عطيَّةً، ثم يرجعَ فيها، إلاّ الوالد فيما يُعطي ولَدَه. **ومثلُ الذي يُعطي** العطيَّةَ، ثم يرجعُ فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبعَ قاء، ثم عاد في قيئه". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه. وصحّحه الترمذي.

٣٠٢٢- (٧) وعن أبي هريرةَ: أنّ أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرةً، **فعوَّضَه** منها ست بكرات، فتسخّط، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ....

ومثلُ الذي إلخ: دل على حرمة الرجوع، وإنما جاز في الولد؛ لأنه وماله له.

لا يرجعُ أحدٌ إلخ: والأظهر أن معناه: لا ينبغي أن يرجع. [المرقاة ١٨٩/٦] لا يحلُّ للرَّجل إلخ: وهذا الحديث يأوّل عند أبي حنيفة رحمه الله على أن لا يحلّ في معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول القائل: لا يحل للواجد أن يحرم سائله، ولم ير هو أيضاً الرجوع فيما وهب الواهب لذوي الرحم المحرم، ولا فيما وهبه أحد الزوجين للآخر، وقد روي فيه حديث عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: "من وهب هبةً لذوي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فهو أحق بها ما لم يثب منها"، وتأويل قوله: "إلا الوالد لولده" عند أبي حنيفة: أن معنى الرجوع ههنا إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت الحاجة إليه كما يحل له أخذ ماله مما سوى الموهوب، ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة، ولا يكون مثله مثل العائد في هبته. [الميسر ٧٢١/٢]

ثم قال: "إنّ فلاناً أهدى إليّ ناقةً، فعوَّضتُه منها ستَّ بكرات، فظلّ **ساخطاً**، لقد هممتُ أن لا أقبل هديَّةً **إلا من قُرشيّ**، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٠٢٣- (٨) وعن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من أعطِيَ عطاءً فوجد **فليجزْ به**، ومن لم يجدْ فليُثن، فإنّ من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقدْ كفرَ، **ومن تحلى** بما لم يُعط كان **كلابس ثوبي زُور**". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٠٢٤- (٩) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صُنعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله: **جزاك الله خيراً**، فقد أبلغَ في الثّناء". رواه الترمذيُّ.

٣٠٢٥- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من لم يشكُر النَّاس** لم يشكر الله". رواه أحمد، والترمذي.

٣٠٢٦- (١١) وعن أنس، قال: لمَّا قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ أتاه المهاجرون. فقالوا: يا رسولَ الله! ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسنَ مُواساةً من قليل، ...

ساخطاً: لأنه قصد بذلك الاستكثار. إلا من قُرشيّ إلخ: وإنما خصّ هذه القبائل؛ لعلوّ همتهم وسخاوة نفوسهم.
فليجزْ به إلخ: أي فليَعرف حقّه، فإن وجد مالاً فليَجْزيه، وإن لم يجد فليحمد. ومن تحلى: أي تزيّن، فقيل: هو أن يلبس لباس الزهاد يُرى بذلك أنه زاهد، وقيل: هو أن يلبس قميصاً ويصل بكميه كمين آخرين يُرى أنه لابس قميصين.
كلابس ثوبي زُور: كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف ليظنه الناس أنه معروف فلا يكذب، فيعتمد على قوله وشهادته. جزاك الله خيراً: لأنه اعترف بالقصور، وفوّض إلى الله تعالى.
من لم يشكُر النَّاس إلخ: لأن الله تعالى أمر بشكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله تعالى، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً لشكر نعمته، أو أراد أنه إذا لم يشكر الناس مع حرصهم على ذلك، وانتفاعهم به لم يشكر الله الذي يستوي عنده الشكر وعدمه.

من قوم نزلنا بين أظهرهم: لقد كفُونا المؤونةَ، وأشْرَكونا **في المهنأ**، حتى لقد خفْنا أن يذهبوا **بالأجر كلّه**. فقال: "**لا ما دعوتُمُ الله** لهم وأثنيتُم عليهم". رواه الترمذي وصحَّحه.

٣٠٢٧- (١٢) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "تَهادَوْا؛ **فإنَّ الهديَّةَ تُذهب الضَّغائنَ**". رواه.

٣٠٢٨- (١٣) وعن أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: "تَهادَوْا؛ فإنّ الهديَّة تُذهبُ **وحْرَ الصدر**. ولا تحقرنَّ جارةٌ **لجارتها** ولو شقَّ **فِرْسَن شاة**". رواه الترمذي.

٣٠٢٩- (١٤) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ثلاثٌ لا تُردُّ**: الوسائدُ، والدُّهْنُ، واللبنُ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. قيل: أراد بالدُّهن الطيب.

٣٠٣٠- (١٥) وعن أبي عثمانَ النَّهديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أُعطي أحدُكم الرَّيحانَ فلا يرُدَّه؛ فإنّه خرَج من الجنَّة". رواه الترمذيُّ مرسلاً.

في المهنأ: المهنأ: ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه. **بالأجر كلّه**: فكيف نجازيهم.
لا ما دعوتُمُ الله إلخ: أي ليس الأمر كما زعمتم. **فإنَّ الهديَّةَ تُذهب إلخ**: ذكر الراوي ملحق.
وحْرَ الصدر: غشه ووسواسه. **لجارتها**: قيل: المراد ضرتها. **فِرْسَن شاة**: الفرسن للشاة والبعير كالحافر للدابة.
ثلاثٌ لا تُردُّ إلخ: لأنها قليلة المنة، فلا ينبغي أن تُردّ.

تُذهب الضَّغائنَ: جمع ضغينة، وهي الحقد، أي تزيل البغض والعداوة، وتحصل الألفة والمحبة كما ورد: "تهادوا وتحابوا، وتصافحوا يذهب الغل عنكم". [المرقاة ١٩٤/٦] **وحْرَ الصدر**: أي غشه ووسوسته، وقيل: هو الحقد والغضب، وقيل: أشد الغضب، وقيل: العداوة كذا في "النهاية". [المرقاة ١٩٥/٦] **فِرْسَن**: الفرسن: عظم قليل اللحم. [الميسر ٧٢٣/٢]

الفصل الثالث

٣٠٣١- (١٦) عن جابر، قال: قالت امرأةُ بشير: أنحل ابني غُلامَك، وأشهد لي رسولَ الله ﷺ فأتى رسولَ الله ﷺ. فقال: إنّ ابنةَ فلان سألتْني أن أنحل ابنَها غُلامي، وقالت: أشهدْ لي رسولَ الله ﷺ فقال: "أَلَه إخوةٌ؟" قال: نعم. قال: "أفكلَّهم أعطيتَهم مثل ما أعطيْتَه؟" قال: لا. قال: "فليس يصلحُ هذا، وإني لا أشهدُ إلاّ على حق". رواه مسلم.

٣٠٣٢- (١٧) وعن أبي هريرة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أُتيَ بباكورة الفاكهة، وضعَها على عينيه وعلى شفتَيه، وقال: "اللهم كما أريتنا أوَّلَه فأرنا آخره". ثم يُعطينا من يكون عندَه من الصبيان. رواه البيهقيُّ في "الدَّعوات الكبير".

* * * *

(١٨) باب اللقطة

الفصل الأول

٣٠٣٣- (١) عن زيد بن خالد، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللُّقطة. فقال: "**اعرفْ عفاصَها ووكاءها، ثم عرِّفها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلاَّ فشأنك** بها". قال: **فضالةُ الغنم؟** قال: "هي لك، **أو لأخيك** أو للذِّئب". قال: فضالةُ الإبل؟ قال: "ما لك ولها؟ معَها **سقاؤها وحذاؤُها**، تردُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ حتى يلقاها ربُّها". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: "عرِّفها سنةً، ثم اعرف وكاءَها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه".

باب اللقطة: قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث، وهي الشيء الذي يجده الإنسان ملقى فيأخذه. **اعرفْ عفاصَها:** العفاص: ما يكون فيه اللقطة من جلدة أو خرقة أو غير ذلك، وفي "الصحاح": "العفاص" جلد يَلبسه رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فمه فهو الصِّمام، قال مالك وأحمد: إذا جاء رجل وعرف عفاصها ووكاءها يجب الدفع إليه من غير بينة، وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء، وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق جاز الدفع ولم يجب، وفائدة المعرفة تميزها عما يختلط به. **ووكاءها:** الوكاء: ما يُشدّ به الصرّة والكيس ونحوهما.

ثم عرِّفها سنةً: دل الحديث على أن له بعد التعريف سنة أن يتملكها غنيًّا كان أو فقيراً، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة: يتصدق بها الغني ولا يتملكها. **فإن جاءَ صاحبُها:** أي فردّها إليه. **وإلاَّ فشأنك** إلخ: قيل: أي خذ شأنك إن كنت محتاجاً فانتفع بها، وإلا فتصدق بها، وقيل: شأنك منصوب على المصدرية يقال: شأنْتَ شأنةً أي قصدْتَ قصدةً. **فضالةُ الغنم:** أي ما حكمها؟ **أو لأخيك:** يريد صاحبَها، في الحديث دلالة على جواز الالتقاط والتملك، وعلى ما هو العلة في ذلك، وهي كونها معرّضة للتلف. **سقاؤها:** وهو بطنها.

وحذاؤُها: خُفُّها أي هي قوية مستقلة بالتعيّش، قيل: لا فرق في الإبل ونحوه من الحيوان الكبار من أن يكون في البريّة، أو العمارة حيث لا يجوز أخذها مطلقاً، وقيل: يجوز في العمران لطموح الأطماع إليها.

٣٠٣٤- (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من آوى ضالةً **فهو ضالٌّ** ما لم يُعرِّفها". رواه مسلم.

٣٠٣٥- (٣) وعن **عبد الرحمن بن عثمانَ** التيميِّ: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى **عن لُقطة الحاجِّ**. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٠٣٦- (٤) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسولِ الله ﷺ: "أنه سُئل عن الثّمر المعلّق. فقال: "**مَنْ أصابَ منه** من ذي حاجة غيرَ متَّخذ خُبنةٍ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه **غرامة مثليه والعُقوبةُ**، ومن سرقَ منه شيئًا بعد **أن يؤويه الجَرين**، فبلغ **ثمن المِجَن** فعليه القطعُ". وذكر في ضالة الإبل والغنم **كما ذكر غيرُه**. قال: وسُئل عن اللُّقطة.

فهو ضالٌّ: أي غير راشد. **عن لُقطة الحاجِّ**: يحتمل أن يكون النهي عن أخذ لُقطتهم في الحرم؛ إذ قد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، ويحتمل أن يكون النهي مطلقاً.

مَنْ أصابَ منه: أي بغير نهاية. **غرامة مثليه**: تضعيف الغرامة مبالغة في الزجر، أو كان ثابتاً في أوائل الإسلام، ثم نسخ ولم يوجب القطع؛ لأن مواضع النخيل بالمدينة لم تكن محفوظة محروزة، والمراد بثمن المجن ثلاثة دراهم؛ لما روى ابن عمر أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. **والعُقوبةُ**: أي التعزير. **أن يؤويه**: أوى وآوى بمعنى واحد، والمقصور منهما لازم ومتعد، ومن المتعدي هذا الحديث، "أوى" لازم ومتعد بمعنى آوى.

الجَرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. **كما ذكر غيرُه**: من الرُّواة.

عبد الرحمن بن عثمانَ إلخ: أي القرشي، وهو ابن أخي طلحة بن عبد الله صحابي، وقيل: إنه أدرك وليس له رواية، روى عنه جماعة ذكره المؤلف، فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الكل. [المرقاة ٦/٢٠١]

ثمن المِجَن: أي الترس المسمى بالدرقة، والمراد بثمنه نصاب السرقة؛ لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار، وقيل: هو عشرة دراهم، وهو نصاب السرقة عند أبي حنيفة ﷺ. [المرقاة ٦/٢٠٢]

فقال: "ما كان منها **في الطريق الميتاء** والقرية الجامعة فعرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها فادْفعْها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب **العاديِّ** ففيه **وفي الرِّكاز** الخُمس". رواه النسائي. وروى أبو داود عنهُ من قوله: وسُئل عن اللُّقطة إلى آخره.

٣٠٣٧- (٥) وعن أبي سعيد الخُدريِّ: أنّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ وجدَ ديناراً، فأتى به فاطمةَ ﷺ، فسأل عنه رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: "**هذا رزقُ الله**". فأكل منه رسولُ الله ﷺ، وأكَلَ عليٌّ وفاطمةُ ﷺ، فلمّا كان بعد ذلك أتت امرأةٌ تنشُدُ الدِّينارَ. فقال رسولُ الله ﷺ: "يا عليُّ! أدِّ الدينارَ". رواه أبو داود.

٣٠٣٨- (٦) **وعن الجارود**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**ضالَّةُ المسلم حرَقُ النَّار**". رواه الدارميُّ.

٣٠٣٩- (٧) **وعن عياض بن حمار**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من وجدَ لُقطةً **فلْيُشهد** ذا عدل - أو ذوي عدل - ولا يكتمْ ولا يُغيِّبْ، فإن وجدَ صاحبهاَ فلْيرُدَّها عليه،

في الطريق الميتاء: كذا في "جامع الأصول"، وفي نسخ "المصابيح" بالإضافة، والميتاء الطريق العام، ومجتمع الطريق أيضاً، وهو مفعال من الإتيان أي يأتيه الناس ويسلكونه أي ما يوجد في العمران والطرق المسلوكة يجب تعريفها. **العاديِّ**: القديم. **وفي الرِّكاز**: الركاز: دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض. **هذا رزقُ الله**: دل على أن الدينار فما دونه من القليل الذي لا تعريف فيه، وأن الغني يجوز له التملك، وعلى وجوب الرد على المالك متى ظهر. **ضالَّةُ المسلم**: أي الضائعة من الحيوان وغيره، وهي من الصفات الغالبة تطلق على الاثنين والجمع أيضاً. **حرَقُ النَّار**: بالتحريك وقد يسكن أي لهبها، وذلك لمن أخذها ليتملكها ولا يراعي فيها الأحكام التي شرعت فيها. **فلْيُشهد**: أمر ندب، والحكمة دفع طمع النفس، وأن لا يعدّ من التركة على تقدير الفجاءة، وقيل: أمر وجوب.

وعن الجارود إلخ: أي ابن المعلّى، قال المؤلف: قدم على النبي ﷺ سنة تسع مع وفد عبد القيس. [المرقاة ٢٠٤/٦]
وعن عياض بن حمار: هو ابن ناجية بن عقال، كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً ذكره ميرك، زاد المصنف وهو التيمي المجاشعي يعدّ في البصريين روى عنه جماعة. [المرقاة ٢٠٤/٦]

وإلا **فهو مالُ الله** يُؤتيه من يشاءُ". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٠٤٠- (٨) وعن جابر، قال: رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ **في العَصا، والسَّوط**، والحبل، وأشباهه يلتقطُه الرَّجلُ ينتفعُ به. رواه أبو داود. وذُكر حديثُ المقدام بن معدي كرب: "ألا لا يحلُّ" **في "باب الاعتصام"**.

فهو مالُ الله: أي رزق الله. **في العَصا، والسَّوط** إلخ: دل على أن القليل لا يعرّف، فقيل: الدينار وما دونه قليل؛ لحديث علي ﷺ، وقيل: ما دون عشرة دراهم، وقيل: ينتفع بالقليل التافه كالسوط والنعل والجراب.

في باب الاعتصام: بالكتابض والسنة.

* * * *

[١٢] كتاب الفرائض والوصايا

الفصل الأول

٣٠٤١- (١) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دينٌ ولم يترُكْ وفاءً، فعليَّ قضاؤُه. ومن ترك مالاً فلورثته". وفي رواية: "من ترك ديناً **أو ضياعاً** فليأتني **فأنا مولاهُ**". وفي رواية: "من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك **كلاًّ فإلينا**". متفق عليه.

٣٠٤٢- (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ألحقُوا الفرائض بأهلها، فما بقيَ فهو **لأولى رجل ذكر**". متفق عليه.

٣٠٤٣- (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يرث المسلمُ الكافرَ، **ولا الكافرُ** المسلم". متفق عليه.

أو ضياعاً: الضياع - بالفتح - المصدر، سمي به العيال العالــة؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت كالــذرية الصغار والزمنى. **فأنا مولاهُ**: أي وليّه والكافل بأمره. **كلاًّ**: أي ثقلاً يتناول الــدين والعيال. **فإلينا**: أي فإلينا مرجعــه ومأواه.

لأولى: أقرب من الولي، وهو القرب. **رجل ذكر**: وصف الرجل بالذكورة تنبيهاً على سبب استحقاقه، فإنها سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الميراث، والحكمة في ذلك أن الذكر يلحقه مؤُون، وقيل: احتراز عن الخنثى.

ولا الكافرُ: الكافر لا يرث المسلم إجماعاً، والجمهور من الصحابة والتابعين على أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيّب وغيرهم إلى أنه يرث منه، وأما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك: لا يرث، وقال الأوزاعي وإسحاق: يرث، وقال الثوري وأبو حنيفة: ما اكتسب في ردته لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين.

رجل ذكر: زاد لفظ "ذكر" بعد "رجل"؛ لئلا يوهم أن الرجلية والبلوغ شرط للعصوبة، بل الشرط الذكورة سواء كان صغيراً أو كبيراً. وهذه هي نكتة الإبدال.

٣٠٤٤- (٤) وعن أنس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**مَولى القوم من أنفسهم**". رواه البخاريُّ.

٣٠٤٥- (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ابنُ أخت القومِ منهُم". متفق عليه. وذُكر حديثُ عائشةَ: "إنما الوَلاءُ" في باب قبل "باب السلم". وسنذكر حديث البراء: "الخالةُ بمنزلة الأمِّ" في "باب بُلوغ الصَّغير **وحَضانته**" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٠٤٦- (٦) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يتوارثُ أهلُ ملّتين **شتَّى**". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٤٧- (٧) ورواه الترمذيُّ عن جابر.

٣٠٤٨- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**القاتلُ لا يرثُ**". رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

٣٠٤٩- (٩) وعن بُريدةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ للجدةِ السُّدسَ إذا لم تكُن **دونَها أمٌّ**. رواه أبو داود.

مَولى القوم: مُعتَق. من أنفسهم: فيحرم الصدقة على موالي بني هاشم. **وحَضانتُه**: أي حفظه.

شتَّى: حال من فاعل "لا يتوارث" أي متفرقين، وقيل: يجوز أن يكون صفة لملّتين، قال الشافعي وأبو حنيفة: الكفار كاليهود والنصارى والمجوس يتوارث بعضهم من بعض، وتبعه مالك، لكن الشافعي قال: لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي، فالحديث عندهما محمول على التحالف بالإسلام والكفر. **القاتلُ لا يرثُ**: القتل مانع مطلقاً عند الجمهور، وقال مالك: القتل بخطأ لا يمنع، وقيل: قتل الصبي لا يمنع، وفي "الروضة": إذا قتل الإمام مورثه حدًّا، ففيه أوجه، ثالثها: المنع إن ثبت بالبينة، وإن ثبت بالإقرار فلا؛ إذ لا تهمة، والأصح المنع مطلقاً.

دونَها أمٌّ: دون ههنا بمعنى القدام؛ لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث.

٣٠٥٠- (١٠) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إذا استَهلّ** الصَّبيُّ، صُلِّيَ عليه، ووُرِّثَ". رواه ابنُ ماجه، والدارميُّ.

٣٠٥١- (١١) وعن كثير بن عبد الله، **عن أبيه، عن جدِّه**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**مولى القوم** منهم، وحَليفُ القوم منهم، وابنُ أخت القوم منهم". رواه الدارمي.

٣٠٥٢- (١٢) وعن المقدام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، **أرثُ ماله، وأفُكُّ عانَه**. والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، **يرثُ ماله**، ويفكُّ عانه". وفي رواية: "وأنا وارثُ من لا وارثَ له، **أعقلُ عنه**، وأرثُه. والخالُ وارثُ من لا وارث له، يعقلُ عنه، ويرثُه". رواه أبو داود.

٣٠٥٣- (١٣) وعن **واثلة بن الأسقع**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**تَحُوزُ المرأةُ**

إذا استَهلّ: المراد أمارة الحياة من عطاس أو تنفس، أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن مضيق، وقيل: لا بد من الاستهلال، وهو رفع الصوت. عن أبيه، عن جدِّه: عمرو بن عوف المزني. مولى القوم: قد تقدم معناه، وكذا معنى ابن أخت القوم منهم، وأما قوله: "وحليف القوم منهم"، فإنهم كانوا يتحالفون، ويقولون: دمي دمك، وسِلْمي سِلْمك، وحربي حربك، أرث منك وترث مني، فنسخ بآية المواريث.

أرثُ ماله: أي أضعه في بيت المال. وأفُكُّ عانَه: أسيره أي عانيه، فخفّف بحذف الياء. يرثُ ماله: دل على ميراث ذوي الأرحام دلالةً واضحةً، فرحم الله من أذعن للحق، ولم يأوله بأنه على طريقة قولهم: الجُوع زاد من لا زاد له. تَحُوزُ المرأةُ إلخ: لا خلاف في أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما ميراث اللقيط، فقيل: المعنى أنه لبيت المال، وهي أولى بأن يُصرف إليها من سائر آحـــاد المسلمين.

أعقلُ عنـــه: عقلتُ عن فلان إذا غـــرمت عنه جنايته، وذلك إذا لـــزمته دية فأديتها عنـــه. [الميسر ٧٢٨/٢] واثلة بن الأسقع: أي الليثي، أسلم النبي ﷺ يجهز إلى تبوك، ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، مات ببيت المقدس، وهو ابن مائة سنة، روى عنه نفر، ذكره المؤلف. [المرقاة ٢١٦/٦]

ثلاث مواريثَ: عتيقَها ولقيطَها وولدَها الذي **لاعنتْ** عنه". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٥٤- (١٤) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنّ النبيَّ ﷺ قال: "أيُّما رجل عاهر بحرَّةٍ أو أمةٍ، فالولدُ **ولدُ زنا لا يرثُ** ولا يُورثُ". رواه الترمذيُّ.

٣٠٥٥- (١٥) وعن عائشةَ: أنَّ مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئًا، ولم يدَعْ **حميماً** ولا ولداً، فقال رسولُ الله ﷺ: "**أعطُوا ميراثَه** رجلاً من أهل قريته". رواه أبو داود، والترمذيُّ.

٣٠٥٦- (١٦) وعن بُريدةَ، قال: مات رجلٌ من خُزاعةَ، فأتي النبيُّ ﷺ بميراثه، فقال: "التمسُوا له وارثاً أو ذا رحم" فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم. فقال رسولُ الله ﷺ: "**أعطُوهُ الكُبْرَ** من خُزاعةَ". رواه أبو داود، وفي رواية له: قال: "انظُروا أكبرَ رجلٍ من خُزاعةَ".

٣٠٥٧- (١٧) وعن عليٍّ ﷺ، قال: إنّكم **تقرؤون هذه الآية**: ﴿مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)، وإنّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالدَّين قبل الوصيَّة، ....

لاعنتْ: من اللعـــان. ولدُ زنى لا يرثُ: من الأب. حميماً: قريباً. أعطُوا ميراثَه إلخ: قيل: كان ذلك تصدقاً منه، أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، قال القاضي: إن. الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يورثون من غيرهم؛ لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا، وقوله فيما تقدم: "أرث ماله" أراد به الوضع في بيت المال. أعطُوهُ الكُبْرَ: فلان كُبر قومه بالضم أي أقربهم إلى الجد الأعلى، وأراد بالأكبر الكبير.

تقرؤون هذه الآية إلخ: أي تقرؤون فهل تدرون معناها؟ الوصية مقدمة لفظاً لا حكماً، وذكر الإخوة يوهم التسوية، وليس الأمر كذلك، فإن الأخ من أب وأم مقدم على الأخ من الأب.

وإن أعيانَ بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت، **الرجلُ يرثُ** أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وفي رواية الدارمي: قال: "الإخوةُ من الأمِّ يتوارثون دونَ بني العلاّت..." إلى آخره.

٣٠٥٨- (١٨) وعن جابر، قال: جاءت امرأةُ سعد بن الرَّبيع بابنتيها من سعد بن الرَّبيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتلَ أبوهُما معك يومَ أُحُد شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالَهما ولم يدع لهما مالاً، ولا تُنكَحان إلا ولهما مالٌ. قال: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آيةُ الميراث، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط لابنَتي سعد الثُّلثين، وأعط أُمَّهما الثُّمنَ، وما بقي فهو لك". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريبٌ.

٣٠٥٩- (١٩) وعن **هُزيل بن شُرحبيلَ**، قال: سُئل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النِّصفُ، وللأخت النصفُ، وائت ابنَ مسعود، فسيتابِعُني، فسُئل ابنُ مسعود وأخبرَ بقول أبي موسى. فقال: لقد ضَلَلتُ إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: "للبنت النصفُ ولابنة الابن السدس تكملة الثُّلثين، وما بقي فللأخت". فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام **هذا الحبرُ فيكم**". رواه البخاري.

وإن أعيانَ: أي وقضى بأن أعيان إلخ. الرجلُ يرثُ إلخ: تفسير لما تقدم. هذا الحبرُ فيكم: أي ابن مسعود.

أعيانَ بني الأم: أي الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة. [المرقاة ٢١٨/٦] هُزيل بن شُرحبيلَ: قال المؤلف: هو الأزدي الكوفي الأعمى، سمع عبد الله بن مسعود، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٢٢٠/٦]

٣٠٦٠- (٢٠) وعن عمران بن حُصين، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني ماتَ، فما لي من ميراثه؟ **قال: "لك السُّدسُ"** فلمَّا ولّى دَعاهُ قال: "لك سُدُس آخرُ" فلمّا ولّى دعاه قال: **"إنّ السُّدُسَ الآخر طُعمةٌ"**. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٣٠٦١- (٢١) **وعن قَبيصةَ بن ذؤيب،** قال: جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكر رضي الله عنه تسألُه ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب لله شيءٌ، وما لك في سنَّة رسول الله ﷺ شيءٌ، فارجعي حتى أسأل الناسَ. فسألَ فقال المغيرةُ بنُ شُعبةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السدسُ. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرُك؟ فقال محمَّدُ بن مسلمة مثلَ ما قال المغيرةُ، **فأنفذَهُ** لها أبو بكر رضي الله عنه. ثم جاءت **الجدَّةُ الأخرى** إلى عمرَ رضي الله عنه تسألُه ميراثها. فقال: هو ذلك السدسُ، فإن اجتمعتُما فهو بينكما، وأيَّتكما خلتْ به فهُو لها. رواه مالك، والترمذيُّ، وأبو داود، والداريُّ، وابنُ ماجه.

قال: لك السُّدسُ: صورة المسألة: مات رجل، وخلّف بنتين، وهذا السائل. إنّ السُّدُسَ الآخر: أي السدس بالفرض، والسدس الآخر بالتعصيب، وعبّر عنه بالطعمة؛ لئلا يتوهم أنه أيضاً فريضة. فأنفذَهُ: أي أنفذ الحكم بالسدس للجدة. الجدَّةُ الأخرى: أي لهذا الميت إما من جهة الأب إن كانت الأولى من جهة الأم، أو بالعكس، حكم الصدّيق بالسدس؛ لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك، والخطاب في قوله: "فإن اجتمعتما" للجنس لا يختص بهاتين الجدتين.

وعن قَبيصةَ بن ذؤيب: قال المؤلف: خزاعي ولد في أول سنة من الهجرة، ويقال: إنه أتى به إلى النبي ﷺ ودعا له، فكان ذا علم وفقه، وكان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان، وقبيصة بن ذويب رضي الله عنه، هذا قول ابن عبد البر في كتابه، جعله من الصحابة، وغيره لم يثبته في الصحابة، بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين الشاميين. [المرقاة ٦/٢٢٢]

٣٠٦٢- (٢٢) وعن ابن مسعود، **قال في الجدّةِ** مع ابنها: إنّها أوّلُ جدّة أطعمها رسولُ الله ﷺ سُدساً مع ابنها، وابنُها حيٌّ. رواه الترمذي، والدارميٌّ، والترمذي ضعَّفه.

٣٠٦٣- (٢٣) **وعن الضّحاك** بن سُفيان: أنّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إليه: "أنْ ورّث امرأةَ أشيم **الضبابي من دية زوجها**". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٣٠٦٤- (٢٤) **وعن تميم الدَّاريِّ**، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: **ما السُّنّةُ** في الرَّجل من أهل الشرك يُسلمُ على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: "**هُوَ أولى الناس** بمحياه ومماته". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارميٌّ.

٣٠٦٥- (٢٥) وعن ابن عباس: أنّ رجلاً مات ولم يدعْ وارثاً...............

قال في الجدّةِ إلخ: يعني أعطى رسول الله ﷺ أم أب الميت سدساً مع وجود أب الميت مع أنه لا ميراث لها معه، قال ابن مسعود: لا ميراث للجدات إنما هي طعمة أطعمها، أقربهن وأبعدهن سواء. وعن الضَّحاك: كان يُعدّ بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف.

الضبابي: بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى. من دية زوجها: دل على أن الدية تجب للمقتول، ثم تنتقل إلى الورثة، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي: أنه كان لا يُورث عن الدية الزوجة والزوج والإخوة عن أم. ما السُّنّةُ: أي ما حكم الشرع؟

هُوَ أولى الناس: أي يصير مولى له كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، وعند الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري لا يصير مولى له، والحديث يريد أنه أولى الناس بنصرته حال الحياة، وبالصلاة عليه بعد الموت.

وعن تميم الدَّاريِّ: قال المؤلف: هو تميم بن أوس الداري، كان نصرانيًا أسلم.... سكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة، وروى عنه أيضاً جماعة. [المرقاة ٦/٢٢٤]

إلا غُلاماً كانَ أعتقه. فقال النبيُّ ﷺ: "هل له أحدٌ؟" قالوا: لا، إلاّ غُلامٌ له كان أعتقه، فجعلَ النبيُّ ﷺ ميراثه له. رواه أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه.

٣٠٦٦- (٢٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "**يَرِثُ الوَلاءَ** من يرثُ المالَ". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليس بالقوي.

الفصل الثالث

٣٠٦٧- (٢٧) عن عبد الله بن عُمر: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "ما كان من ميراث قُسمَ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهليَّة، وما كانَ من ميراث أدركه الإسلامُ فهو على قسمة الإسلام". رواه ابنُ ماجه.

٣٠٦٨- (٢٨) وعن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنّه سمع أباه كثيراً يقولُ: كان عمرُ بنُ الخطاب يقولُ: **عجباً للعمَّة** تُورثُ ولا ترثُ. رواه مالكٌ.

٣٠٦٩- (٢٩) وعن عمرَ ﷺ، قال: تعلّموا الفرائض. وزاد ابنُ مسعود: والطَّلَاقَ والحجَّ. قالا: فإنّه **من دينكم**. رواه الدارمي.

إلا غُلاماً إلخ: هذا على طريقة ما مرّ من جعله الميراث لرجل من أهل قريته، وقال شريح وطاؤس: يرث العتيق من المعتق كالعكس. **يَرِثُ الوَلاءَ** إلخ: هذا مخصوص أي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت، ولا ينتقل الولاء إلى بنت الميت، وإن ورثت المال، ولا يرث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق من أعتقن.

عجباً للعمَّة: هذا العجب بحسب مقتضى العقل والقياس، وإذا نظر إلى التعبد وحكم الله فلا تعجب.

من دينكم: أي من مهمات دينكم.

* * * *

(١) باب الوصايا

الفصل الأول

٣٠٧٠- (١) عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **"ما حقُّ امرئ مسلم** له شيءٌ يُوصي فيه **يبيتُ ليلتين** إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عندَه". متفق عليه.

٣٠٧١- (٢) وعن سعد بن أبي وقّاص، قال: مرضتُ عامَ الفتح مرضاً **أشفيتُ** على الموت، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنّ لي مالاً كثيراً **وليس يرثُني** إلا ابنتي، أفأُوصي بمالي كلّه؟ قال: "لا" قلتُ: فثُلثَي مالي؟ قال: "لا" قلتُ: فالشطر؟ قال: "لا" قلتُ: فالثلث؟ **قال: "الثلثُ**، والثلثُ كثير إنّك **أن تذَرَ** ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم **عالةً يتكففون** الناسَ، وإنّك لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرْتَ بها حتى اللُّقمةَ ترفعُها إلى في امرأتك". متفق عليه.

ما حقُّ امرئ: قيل: "ما" بمعنى ليس، و"يبيت ليلتين" صفة ثالثة لامرئ، و"يوصي فيه" صفة "شيء"، والمستثنى خبر فتأمل. يبيتُ ليلتين: تأكيد لا تحديد أي لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيتُه مكتوبة، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها لهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين، أو عنده وديعة لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة، ويُشهد عليها.

أشفيتُ: يقال: أشفى على كذا أي قاربه، وصار على شَفاه، ولا يكاد يستعمل إلا في الشر.

وليس يرثُني إلخ: أي ليس يرثني ذو فرض إلا ابنتي؛ إذ كان له عصبة كثيرة، ويؤيد قوله: "أن تذر ورثتك"، وكان تخصيص البنت لعجزها أي ليس يرثني ممن أخاف عليه الضياع إلا ابنتي. قال الثلثُ: بالنصب على الإغراء، أو بمعنى اعط، ويجوز الرفع أي يكفيك الثلث.

أن تذَرَ: مبتدأ، و"خير" خبره، والجملة خبر "إن"، وقد صحت الرواية بالكسر، فتقدير الكلام: فهو خير لك، والشرطية خبر "إن". **عالةً**: العالة والعَيلة: الفاقة. **يتكففون**: تكفف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل الناس كفًا كفًا من طعام، أو ما يكف الجوعة.

الفصل الثاني

٣٠٧٢- (٣) عن سعد بن أبي وقّاص، قال: عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ فقال: "أوصيتَ؟" قلت: نعم. قال: "بكم؟" قلت: بمالي كلّه في سبيل الله، قال: "فما تركتَ لولدك؟" قلت: هم أغنياء **بخير**. فقال: "أوص بالعُشر" فما زلتُ **أناقصُه**، حتى قال: "أوص بالثُلث، والثلثُ كثيرٌ". رواه الترمذي.

٣٠٧٣- (٤) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حِجّة الوداع: "إنّ الله **قد أعطى** كلّ ذي حق حقّه، فلا وصيَّةَ لوارث". رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: "**الولد للفراش** وللعاهر الحجرُ، وحسابُهم على الله".

٣٠٧٤- (٥) ويروى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: "لا وصيَّةَ لوارث، إلا أن يشاءَ الورثةُ" منقطع. هذا لفظ "المصابيح". وفي رواية الدارقطني: قال: "لا تجوزُ وصيَّةٌ لوارث إلا أن يشاءَ الورَثَةُ".

٣٠٧٥- (٦) وعن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: "إنّ الرجلَ ليعملُ والمرأةَ بطاعة الله ستين سنةً، ثم يحضرُهما الموتُ، فيُضارَّان في الوصيَّة، فتجبُ لهما النارُ" ثم قرأ أبو هريرةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ (النساء: ١٢) إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء: ١٣). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

بخير: خبر ثان. أناقصُه: أي أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكره ناقصاً، ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة من نقض البناء، والمراد المراجعة والمراودة. قد أعطى إلخ: كانت الوصية للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث، فنسخت بعد نزولها. الولد للفراش إلخ: المرأة سميت فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها أي الولد لصاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً، أو واطئ شبهةً، وليس للزاني حَظ في نسبة الولد، بل له الخيبة والتراب والحجر، وقيل: المراد الرجم.

الفصل الثالث

٣٠٧٦- (٧) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات على وصيّة ماتَ **على سبيل** وسنة، ومات على تُقى وشهادة، ومات مغفوراً له". رواه ابن ماجه.

٣٠٧٧- (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبة، فأعتقَ ابنهُ هشامُ خمسين رقبةً، فأراد **ابنه عمروٌ** أن يُعتقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ، فقال: حتّى أسأل رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنّ أبي أوصى أن يُعتقَ عنه مائةُ رقبةٍ، وإنّ هشاماً أعتقَ عنه خمسينَ، وبقيتْ عليه خمسون رقبةً، أفأعتقُ عنه! فقال رسولُ الله ﷺ: "إنّه لو كان مسلماً فأعتقتُم عنه أو تصدَّقتُم عنه أو حججتُم عنه، بلَغَه ذلك". رواه أبو داود.

٣٠٧٨- (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قطعَ ميراثَ وارثه، قطعَ الله ميراثَهُ من الجنَّة يوم القيامة". رواه ابن ماجه.

٣٠٧٩- (١٠) ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرةَ ﷺ.

على سبيل: وأي سبيل؟ ثم فسّره بقوله: وسنة. **ابنه عمروٌ**: هو عمرو بن العاص بن وائل، وهو الذي أفتح مصر لعمر بن الخطاب، وأقطعه أيام معاوية لمّا آل إليه الأمر.

* * * *

[١٣] كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨٠- (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**يا معشرَ الشباب!** من استطاع **منكم الباءةَ** فليتزوَّجْ؛ فإنّه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع **فعليه بالصَّوم؛ فإنَّه له وجاءٌ**". متفق عليه.

٣٠٨١- (٢) وعن سعد بن أبي وقّاص، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عُثمانَ بن مظعون **التبتل**، ولو أذنَ له **لاختصيْنا**. متفق عليه.

٣٠٨٢- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "تُنكحُ المرأةُ **لأربع**: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفَر بذات الدين **تربَتْ يداك**". متفق عليه.

كتاب النكاح: قيل: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: بالعكس؛ لأنه لا يستعار اسم ما يتحاشون عن التصريح به لما يستحسنونه بل يُعكس. **منكم الباءةَ**: سمي النكاح باء وباءة؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن منها كما يتبوأ من داره أي من استطاع أسباب النكاح ومُؤنه فليتزوج. **فعليه بالصَّوم**: إغراء للغائب، والمشهور إغراء المخاطب فيقال: عليك زائداً، ولا يقال: عليه زائداً، إلا أن الضمير راجع إلى "من"، فكان بمنزلة المخاطب.
وجاءٌ: رضّ الخصيتين. **التبتل**: أي الانقطاع عن النساء، [وهو الانقطاع الخاص] وكان ذلك من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ عنه. **لاختصيْنا**: أي لبالغنا في التبتل حتى كاد اختصينا.
لأربع: هذا هو الغالب المعتاد. **تربَتْ يداك**: أصله دعاء إلا أن العرب يستعمله في المعاتبة والإنكار والتعجب، وتعظيم الأمر، والحث عليه، وهو المراد به ههنا.

يا معشرَ الشباب: الشباب جمع شاب، وكذلك الشبان، والشباب أيضاً: الحداثة، وكذلك الشبيبة. [الميسر]
فإنّه له وِجاءٌ: "الوجاء" - بالكسر - ممدوداً: رضّ عروق البيضتين حتى تنفضخ، فيكون شبيهاً بالخصاء، وقيل: إنه رضّ الخصيتين، والمعنى: أن الصوم يقع في قطع شهوة النكاح، وتقتيرها موقع الوجاء. [الميسر ٧٣٧/٣]

٣٠٨٣- (٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الدُّنيا كلُّها متاعٌ، وخيرُ متاع الدُّنيا **المرأةُ الصالحةُ**". رواه مسلم.

٣٠٨٤- (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**خيرُ نساء ركبْنَ** الإبل صالحُ نساء قُريش **أحناهُ** على ولد في صغره، وأرعاهُ على زوج **في ذات يده**". متفق عليه.

٣٠٨٥- (٦) وعن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال **من النساء**". متفق عليه.

٣٠٨٦- (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ الدنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإنّ الله مستخلفكم فيها فينظُرُ كيف تعملونَ، فاتّقوا الدنيا، واتّقوا النساء؛ **فإن أوّل فتنةِ** بني إسرائيل كانتْ في النساء". رواه مسلم.

٣٠٨٧- (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الشؤم في المرأة**، والدار، والفرس". متفق عليه. وفي رواية: "الشؤمُ في ثلاثة: في المرأة، والمسكن، والدابة".

خيرُ نساء ركبْنَ: أي خير نساء العرب. **أحناهُ**: أي أحنى هذا الصنف، أو أحنى من يركب الإبل. وأرعاه أي أحفظ من يتزوجهن في أمواله التي في يدها، وذكّر الضمير إجراء على لفظ "أرعى" وأراد الأموال التي في يد الزوج.

فإن أوّل فتنةِ إلخ: قيل: إن رجلاً منهم خطب إلى عمه ابنته، فلم يزوجها منه فقتله لذلك، قيل: وهو الذي نزل فيه قصة البقرة. **الشؤم**: ضد اليُمن، وأصله الهمزة لكنه خفّف فلم ينطق به مهموزاً، قيل: شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة غلاء مهرها، وسوء خلقها، وأن لا تلد، وشؤم الفرس صعوبته، وأن لا يغزى عليه، والمقصود مفارقة هذه الأمور، فلا يكون من باب الطيرة المنهي عنها.

المرأةُ الصالحةُ: لأنها معينة على أمور الآخرة. [المرقاة ٦/٢٤١] **في ذات يده**: أي في أمواله التي في يدها.... أو في الأموال التي في ملك الزوج وتصرفه. [المرقاة ٦/٢٤٢] **من النساء**: لأن الطباع تميل كثيراً إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا؟ وحب الدنيا رأس كل خطيئة. [المرقاة ٦/٢٤٢]

٣٠٨٨- (٩) وعن جابر، قالَ: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في غزوة، فلما **قَفَلْنا** كنَّا قريباً من المدينة قلتُ: يا رسولَ الله! إني حديثُ عهد **بعُرس**. قال: "تزوَّجت؟" قلتُ: نعم. "قال: "أ بِكْرٌ أم ثيِّبٌ؟" قلتُ: بل ثيِّبٌ. قال: "**فهلاَّ بكراً تلاعبُها** وتلاعبُك". فلمَّا قدمنا ذهبناَ لندخلَ، فقال: "اِمْهَلُوا حتى ندخُلَ ليلاً أي عشاءً لكي تمتشطَ **الشَّعَثةُ وتستحدَّ** المُغيبَةُ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٨٩- (١٠) عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "ثلاثة حقٌّ على الله عَونُهم: المكاتَب الذي يُريدُ الأداءَ، والنَّاكحُ الذي يُريدُ العَفافَ، والمجاهدُ في سبيل الله". رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه.

٣٠٩٠- (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضَونَ دينَه وخلُقَه فزَوِّجوهُ، **إن لا تفعلوه** تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ". رواه الترمذي.

قَفَلْنا: رجعنا. **بعُرس**: بالضم الوليمة، وبالكسر لبوة الأسد وامرأة الرجل. **فهلاَّ بكراً تلاعبُها**: عبارة عن الألفة التامة، فإن الثيب قد يكون متعلقة الخاطر بالزوج الأول، وقد ورد "عليكم بالأبكار، فإنهن أشد حبًّا وأقل خبًا".
الشَّعَثةُ: المنتشرة الشعر. **وتستحدَّ**: الاستحداد: استفعال من الحديد، والمراد النتف؛ لأنهن لا يرين استعمال الحديد، لكنه عدل عنه للاستهجان، وكنى عن طول شعر عانتها بكونها مغيبة، يقال: أغابت المرأة فهي مغيبة. فإن قلت: قد نهى أن يأتي الرجل من السفر أهله ليلاً؟ قلت: ذلك إذا كانت الإتيان بغتةً بلا خبر، وههنا كان الإتيان بعد إعلام فلا نهي.
إنْ لا تفعلوه إلخ: أي إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضي، والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض، ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدي إلى الفساد تكن فتنة في الأرض، وقيل: إن لم تروجوه، بل نظرتم إلى المال والجاه كما هو شيمة أهل الدنيا لبقي أكثر النساء بلا زوج، وأكثر الرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا، ويلحق العار بالأولياء والغيرة، فيدفعون من نسب إليهم العار، فيقع في الفتنة.

٣٠٩١- (١٢) وعن مَعقل بن يسار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "تزوَّجُوا **الوَدُودَ الولود**؛ فإني مُكاثرٌ بكُم الأمم". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٠٩٢- (١٣) وعن **عبد الرحمن بن سالم** بن عُتبةَ بن عُوَيم بن ساعدَةَ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "عليكم بالأبكار؛ فإنّهنَّ **أعذبُ أفْواهاً، وأنتقُ أرحاماً**، وأرضى باليسير". رواه ابن ماجه مُرسلاً.

الفصل الثالث

٣٠٩٣- (١٤) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لم ترَ للمُتحابين** مثلَ النِّكاح".

٣٠٩٤- (١٥) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أراد أن يلقى الله طاهراً مُطهَّراً، **فلْيتزوّجِ الحرائرَ**".

٣٠٩٥- (١٦) وعن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ أنّه يقولُ: "ما استفادَ المؤمنُ بعد تقوَى الله خيراً له من زوجةٍ صالحةٍ، إن أمرَها أطاعتْهُ،......................

الوَدُودَ الولود: يعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقارهن؛ لأن الغالب سراية طباع بعضهن إلى بعض.
أعذبُ أفْواهاً: قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: المراد عذوبة الألفاظ، وانتفاء الفحش والبذّاء.
وأنتقُ أرحاماً: يقال: نتقت المرأة أي كثر ولدها، فهي ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميًا.
لم ترَ للمُتحابين: الخطاب عام أي إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنية، وقيل: أي إذا نظر إلى الأجنبية، وأخذته بمجامع قلبه، فنكاحها يورث مزيد المحبة.
فليتزوج الحرائر: خص الحرائر؛ لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة.

عبد الرحمن بن سالم إلخ: قال المؤلف: عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين وبدراً، والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ، وقيل: مات في خلافة عمر ﷺ بالمدينة. [المرقاة ٢٤٧/٦]

وإن نظرَ إليها سرَّتْه، وإن أقسَمَ عليها أبرَّتْهُ، وإن غاب عنها نصحتْه في نفسها وماله". روى ابنُ ماجه الأحاديث الثَّلاثةَ.

٣٠٩٦- (١٧) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا تزوَّجَ العبدُ **فقد استكملَ** نصفَ الدِّين، فليتَّق الله في النصف الباقي".

٣٠٩٧- (١٨) وعن عائشة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: "إن أعظم النِّكاح بركةً أيسرُه مُؤونةً". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

فقد استكملَ إلخ: الغالب في إفساد الدين الفرج والبطن.

* * * *

(١) باب النظر
إلى المخطوبة وبيان العورات

الفصل الأول

٣٠٩٨- (١) عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: **إني تزوَّجتُ** امرأةً من الأنصار. قال: "**فانظر إليها؛ فإنّ في أعيُن الأنصار شيئًا**". رواه مسلم.

٣٠٩٩- (٢) وعن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا تُباشر** المرأةُ المرأةَ **فتَنعتُها** لزوجها كأنّه ينظرُ إليها". متفق عليه.

٣١٠٠- (٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا ينظرُ الرَّجلُ **إلى عورةِ الرَّجلِ**، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة، ولا يُفْضي الرَّجلُ إلى الرجل **في ثوب واحد**، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأة في ثوب واحد". رواه مسلم.

٣١٠١- (٤) وعن جابر ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ألا لا يبيتنَّ **رجلٌ عند امرأة ثيِّب** إلا أن يكون ناكحاً أو ذا مَحرم". رواه مسلم.

إني تزوَّجتُ: أي أردت أن أتزوج. **فانظر إليها**: يجوز النظر إذا أراد أن يتزوجها سواء أذنت أو لم تأذن، وعن مالك لا يجوز بغير إذنها، وروي عنه المنع مطلقاً، ولكن يستحب النظر قبل الخطبة حتى إذا كرهها تركها بلا إيذاء. **في أعيُن الأنصار شيئًا**: قيل: الزرقة، وقيل: الصفرة. **لا تُباشر**: "المباشرة": الملامسة. **فتَنعتُها**: عطف على "تباشر"، والنفي منصبّ عليهما معاً، فيجوز المباشرة بغير التوصيف.

إلى عورةِ الرجل: عورة الرجل ما بين سرّته وركبتيه، وكذا عورة المرأة في حق المرأة. **في ثوب واحد**: أي لا يدخلان متجردين تحت لحاف.

رجلٌ عند امرأة: أي في مسكن. **ثيِّب**: خص الثيب؛ لأن البكر تكون أعصى وأخوف على نفسها، وقيل: المراد بالثيب من لا زوج لها.

٣١٠٢- (٥) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إيَّاكم والدخولَ على النساء" فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! **أرأيتَ الحَمْوَ؟** "قال: "**الحَمْوُ الموتُ**". متفق عليه.

٣١٠٣- (٦) وعن جابر: أنّ أمَّ سلمةَ استأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحجامةِ، **فأمرَ أبا طيبةَ** أن يحجمَها، قال: حسبتُ أنّه كان أخاها من الرَّضاعةِ، أو غُلاماً لم يحتلم. رواه مسلم.

٣١٠٤- (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظر الفُجاءَة، فأمرني **أن أصرفَ بصري**. رواه مسلم.

٣١٠٥- (٨) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ المرأةَ تُقبلُ في صورةِ شيطان، وتُدبر في صورة شيطان. إذا أحدُكم أعجبتْهُ المرأةُ فوقعتْ في قلبه فلْيعمدْ إلى امرأته فلْيُواقعها، فإنّ ذلك يرُدُّ ما في نفسه". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٠٦- (٩) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إذا خطبَ** أحدُكم المرأةَ **فإن استطاع أن ينظرَ** إلى ما يدعُوهُ إلى نكاحها فلْيَفعل. رواه أبو داود.

٣١٠٧- (١٠) وعن المغيرةَ بن شُعبةَ، قال: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ الله ﷺ:

أرأيتَ الحَمْوَ: المراد من الحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. الحَمْوُ الموتُ: أي الفتنة من الحمو أكثر لمساهلة الناس في ذلك، وهذه عبارة تذكر للتنبيه على الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت، والسلطان النار أي قربه كقرب النار. فأمرَ أبا طيبةَ إلخ: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة والمعالجة. أن أصرفَ بصري: فإن إدمان النظر إثم. إذا خطبَ: أي أراد أن يخطب. فإن استطاع أن ينظرَ إلخ: فإن التحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة بالمنكوحة، والمنهي أن يكون المقصود الجمال فقط.

"هل نظرْتَ إليها؟" قلتُ: لا. قال: "فانظُر إليها؛ فإنّه أحرى **أن يُؤدَمَ** بينكما". رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٠٨- (١١) وعن ابن مسعود، قال: رأى رسولُ الله ﷺ امرأةً فأعجبتْه، فأتى سَودةَ وهي تصنع طيباً وعندها نساءٌ، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: "أيُّما رجلٍ رأى امرأةً تُعجبُه فلْيقُم إلى أهله؛ فإنّ معَها مثل الذي معَها". رواه الدارمي.

٣١٠٩- (١٢) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**المرأةُ عورةٌ**، فإذا خرجتْ **استشرفها الشيطانُ**". رواه الترمذيُّ.

٣١١٠- (١٣) **وعن بُريدةَ**، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليّ: "يا عليُّ! لا تُتبع النَّظرةَ النظرةَ، فإنّ لك **الأولى** وليستْ لك الآخرة". رواه أحمد، والترمذيُّ، وأبو داود، والدارمي.

٣١١١- (١٤) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيِّ ﷺ قال: "إذا زوّج أحدُكم عبدَه أمتَه فلا ينظرَنّ إلى عورتها". وفي رواية: "فلا ينظُرَنّ إلى ما دون السُّرةِ وفوقَ الرُّكبة". رواه أبو داود.

أن يُؤدَمَ: أن يكون بينكما الألفة والمحبة أي يوقع الأدم بينكما، وقيل: بينكما قائم مقام الفاعل، الأدم: الألفة والاتفاق يقال: أدم الله بينهما أي أصلح وألّف، وكذلك آدم، أفعل وفَعَل بمعنىً. المرأةُ عورةٌ: العورة: السَوءة، وكل ما يستحيى منه، وأصلها من العار أي المذمة، ولذلك سميت النساء عورة أي المرأة موصوفة بهذه الصفة، فمن حقها أن تستر، والاستشراف: رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب.

استشرفها الشيطانُ: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها، ويحتمل أن يكون المعنى أن أهل الزينة إذا رأوها بارزة استشرفوها؛ لما بث الشيطان في نفوسهم من الشرّ، فنسب الفعل إلى الشيطان، ويحتمل أنه رآها الشيطان، فصارت من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات. وعن بُريدةَ: ابن الحصيب. الأولى: التي كانت فجاءة.

٣١١٢- (١٥) **وعن جُرهد:** أنّ النبيَّ ﷺ قال: "أما علمتَ أنّ الفخذ عورةٌ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١١٣- (١٦) وعن عليٍّ ﷺ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال له: "يا عليُّ! **لا تُبرزْ فخذَكَ**، ولا تنظُرْ إلى فخذ حيٍّ ولا ميّت". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣١١٤- (١٧) وعن محمَّد بن جحش، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على معمر، وفخذاه مكشوفتان، قال: "يا معمرُ! غطِّ فخذيك، فإن الفخذين عورةٌ". رواه في "شرح السنَّة".

٣١١٥- (١٨) وعن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إيَّاكم والتَّعريَّ؛ فإنّ معكم **من لا يُفارقُكم** إلا عند الغائط، وحين يُفضي الرَّجلُ إلى أهله، فاستحْيوهم وأكرموهم". رواه الترمذيُّ.

٣١١٦- (١٩) وعن أمِّ سلمةَ: أنّها كانت عند رسولِ الله ﷺ **وميمونةَ**، إذ أقبلَ ابنُ أمّ مكتوم، فدخل عليه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: "**احتجبا منه**" فقلتُ: يا رسولَ الله! أليس هو أعمى لا يُبصرنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "أفعمياوان أنتُما؟ ألستُما تُبصرانه؟". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

عن جُرهد: ابن خويلد كان من أهل الصفة. **لا تُبرزْ فخذَكَ**: دلت هذه الأحاديث على أن الفخذ عورة، ودل هذا الحديث على أن العورة من الميت كهي من الحي. **من لا يُفارقُكم**: هم الحفظة الكرام.

وميمونةَ: يروى مرفوعة عطفاً على المستتر في "كانت"، ومنصوبة عطفاً على اسم "أن"، ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ، قيل: الأوجه العطف على اسم "أن"؛ ليُشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها؛ لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية. احتجبا منه إلخ: دل الحديث على أن المرأة لا يجوز لها النظر إلى الأجنبي كالعكس، فمنهم من عمل بهذا، وأوّل حديث عائشة: "كنت أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون بحرابهم في المسجد" بأنها لم تكن بالغة حينئذ، وردّ بأنها كانت مراهقة، فكان حقها أن تمنع، ومنهم من قال: يجوز لها النظر إلى الأجنبي فيما فوق السرّة وتحت الركبة إذا لم يكن بشهوة بدليل أنهن كنّ يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال، وتأويل هذا الحديث أن المراد به الورع والتقوى.

٣١١٧- (٢٠) وعن **بهز بن حكيم، عن أبيه**، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**احفظ عورتك** إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينُك" فقلتُ: يا رسولَ الله! أفرأيتَ إن كان الرَّجل خالياً؟ قال: "فالله أحقُّ أن يُستحيى منه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١١٨- (٢١) وعن عُمر، عن النبي ﷺ: قال: "**لا يخلُوَنَّ** رجلٌ بامرأة **إلاّ كان** ثالثهما الشَّيطان". رواه الترمذي.

٣١١٩- (٢٢) وعن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: "لا تَلجوا على المُغيبات؛ فإنّ الشَّيطانَ يجري من أحدكم مجرى الدَّم" قُلنا: ومنك يا رسولَ الله؟ قال: "ومنّي، **ولكنَّ الله أعانني** عليه، فأسلمَ". رواه الترمذي.

٣١٢٠- (٢٣) وعن أنس أنّ النبيَّ ﷺ أتى فاطمةَ بعبد قد وهَبَه لها، وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعتْ به رأسها لم يبلغْ رجليها، وإذا غطَّتْ به رجليها لم يبلُغ رأسها، فلمّا رأى رسولُ الله ﷺ**ما تلقى** قال: "إنّه ليس عليك بأسٌ، **إنما هو** أبوك **وغلامُك**". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٢١- (٢٤) عن أمِّ سلمةَ: أنّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَها، وفي البيت ....

بهز بن حكيم عن أبيه: ابن معاوية بن حيدة. **احفظ عورتك**: أي استر. **لا يخلُوَنَّ**: أي والله. **إلاّ كان**: أي كائنين على حال إلا على هذا الحال.

ولكنَّ الله أعانني إلخ: مضى شرحه في باب الوسوسة. **ما تلقى**: من المشقة في الستر. **إنما هو**: أي من استحييت منه. **وغلامُك**: في الحديث إشارة إلى أن غلام المرأة بمنزلة ابنها في المحرمية.

مُخنَّثٌ، فقال لعبد الله بن أبي أميَّةَ أخي أمِّ سلمةَ: يا عبد الله! إنْ فتحَ الله لكم غداً الطائف فإني أدُلُّك على ابنة غيْلان فإنها **تُقبلُ بأربع** وتُدْبرُ بثمان. فقال النبيُّ ﷺ: "لا يدخُلنَّ هؤلاء عليكم". متفق عليه.

٣١٢٢- (٢٥) وعن المسْور بن مَخرمةَ، قال: حملتُ حجراً ثقيلاً، فبينا أنا أمشي سقطَ عني ثوبي، فلم أستطع أخذَه، فرآني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: "خُذ عليك ثوبَك، **ولا تمشوا** عُراةً". رواه مسلم.

٣١٢٣- (٢٦) وعن عائشةَ، قالت: ما نظرتُ - أو ما رأيتُ - فرْجَ رسول الله ﷺ قطُّ. رواه ابنُ ماجه.

٣١٢٤- (٢٧) وعن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "ما من مسلم ينظرُ إلى محاسن امرأة أوّل مرة ثم يغُضُّ بصره إلا أحدث الله [له] عبادةً يجد حَلاوتها". رواه أحمد.

٣١٢٥- (٢٨) وعن الحسن، مرسلاً، قال: بلغني أنّ رسولَ الله ﷺ قال:"**لعنَ الله النَّاظرَ** والمنظورَ إليه". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

مُخنَّثٌ: هو بكسر النون وفتحها من تشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فتارة يكون هذا خلقه، ولا ذم عليه ولا إثم، ولا عقوبة، وتارة يكون بتكلف، وهو ملعون، قال ﷺ: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"، وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين؛ فلأنها اعتقدن أنه من غير أولي الإربة، فلما سمع ﷺ منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة، فمنع، ويدل هذا على منع المخنّث والمجبوب والخصي من الدخول على النساء، فقوله: "هؤلاء" إشارة إلى جنس الحاضر الواحد.

تُقبلُ بأربع: أي بأربع عُكَن في البطن من قدامها لأجل السِّمن، فإذا أقبلت رءيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون، وأراد بالثمان أطراف هذه العُكن من الجنبين العُكنة: الطي الذي في البطن من السِّمن، والجمع عُكَن، والغضن واحد الغضون، وهي مكاسر الجلد والدرع. ولا تمشوا: عمّم الخطاب ثانياً تنبيهاً على أن الحكم عام.

لعنَ الله النّاظرَ إلخ: يتناول جميع ما لا يجوز النظر إليه.

(٢) باب الولي
في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ**، ولا تُنكَحُ البكر حتى تُستأذَنَ". قالوا: يا رسولَ الله! وكيف إذنُها؟ قال: "أن تسكُتَ". متفق عليه.

٣١٢٧- (٢) وعن ابن عبَّاس، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأذنُ في نفسها وإذنُها صُماتُها". وفي رواية: قال: "**الثيِّبُ أحقُّ بنفسها** من وليِّها، **والبكرُ تُستأمرُ**، وإذْنُها سكوتُها". وفي رواية قال: "الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكرُ يستأذنُها أبوها في نفسها، وإذنُها صُماتُها". رواه مسلم.

٣١٢٨- (٣) وعن خنساءَ بنت خذام: أنّ أباها زوّجها وهي ثيِّبٌ، فكرهَتْ ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، **فردَّ نكاحه**. رواه البخاري. وفي رواية ابن ماجه: **نكاح أبيها**.

لا تُنكَحُ الأيِّمُ: "نه" الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، والمراد هنا الثيب أعني التي زال بكارتها بأي وجه كان كالوثبة أو الزنا أو النكاح؛ لأنها جعلت في مقابلة البكر، ويقال للرجل أيضاً: أيِّم.
حتى تُستأمرَ إلخ: "قض" الاستئمار: طلب الأمر، والاستئذان: الإعلام [وطلب الإذن]، دل الحديث على أنه لا يجوز للولي إنكاح المولية من غير استيذان وإعلام وإن كانت بكراً. **الثيِّبُ أحقُّ بنفسها** إلخ: دلت هذه الأحاديث على أن العمدة والأصل في نكاح الثيب هي اختيار الثيب وأمرها، وإن كان إذن الولي أيضاً معتبراً كما دل عليه الأحاديث الأخر، وأن العمدة في نكاح البكر اختيار الولي وإن كان إذنها معتبراً فتأمل. **والبكرُ تُستأمرُ**: أي تُستأذن.
فردَّ نكاحه: وفي نسخ "المصابيح": نكاحها. **نكاح أبيها**: للأب والجد تزويج البكر الصغيرة إجماعاً، ولا خيار لها إلا عند بعض العراقيين، وأما غيرهما من الأولياء، فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: له ذلك، ولها الخيار.

٣١٢٩- (٤) وعن عائشةَ، أنّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنتُ سبع سنين، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسع سنينَ، **ولُعَبُها معَها**، ومات عنها وهي بنتُ ثماني عشْرَةَ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٣٠- (٥) عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: "**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**". **رواه أحمد**، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣١- (٦) وعن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغير إذن وليِّها فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، **فإن اشتجروا** فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ له". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣٢- (٧) وعن ابن عبَّاس، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "**البغايا** اللاتي يُنكحن أنفسهنّ

ولُعَبُها معَها: جمع لعبة، وهي ما يلعب به. **رواه أحمد إلخ**: وللحنفية طعن في سنده حيث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد روي عن ابن جريج أنه قال: سألت الزهري فلم يعرفه، ورُدّ بأن هذا الحديث رواه عن ابن جريج جمع كثير من أكابر الأئمة كيحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ورواه من الزهري جمع عن الثقات كالحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة على أن قوله: "لم يعرفه" ليس فيه صريح إنكار. **فإن اشتجروا**: أي اختلف الأولياء اختلافاً للعَضْل كان الأمر مفوضاً إلى السلطان، وكانوا كالمعدومين.

البغايا: جمع بغيّة من البغاء وهو الزنا.

لا نكاحَ إلا بوليٍّ: وجه هذا الحديث عند أبي حنيفة ﷺ على تقدير ثبوته أن يؤول على أن المـراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والأمة، وعلى هذا في الطرف الآخر، وقيل: المراد منه: نفي الكمال. [الميسر ٣/٧٤٥]

بغير بيِّنة". والأصحُّ أنّه موقوفٌ على ابن عبَّاس رواه الترمذي.

٣١٣٣- (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**اليتيمةُ** تُستأمرُ في نفسها، فإن صمَتَتْ فهو إذنُها، وإن أبَتْ فلا جواز عليها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣١٣٤- (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

٣١٣٥- (١٠) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: "**أيُّما عبد** تزوّجَ بغير إذن سيده فهو عاهرٌ". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٣٦- (١١) عن ابن عبَّاس، قال: إنّ جاريةً بكراً أتَتْ رسولَ الله ﷺ فذَكرَتْ أنّ أباها زوّجها وهي كارهةٌ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تُزَوّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجِ المرأةُ نفسها، فإنّ الزانية هي التي تُزوِّجُ نفسها". رواه ابن ماجه.

٣١٣٨- (١٣) وعن أبي سيعد، وابن عبّاس، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: "من وُلدَ لهُ ولدٌ فلْيُحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغَ فليزوجْهُ، فإن بلغَ ولم يزوِّجْه فأصاب إثماً، **فإنما إثمه على أبيه**".

بغير بيّنة: المراد بالبيّنة إما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة، ولم يظهر خلاف في عدم انعقاد النكاح بلا بينة فيما بين الصحابة والتابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور، وأما الولي؛ إذ به يتبين النكاح، فالتسمية بالبغايا تشديد؛ لأنه شبهه.

اليتيمةُ: أراد البكر البالغة، وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت. **أيُما عبد** إلخ: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده؛ لهذا الحديث، وقال أبوحنيفة: يجوز إن أجاز السيد بعده. **فإنما إثمه على أبيه**: أي جزاء إثمه عليه؛ لتقصيره.

٣١٣٩- (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "في التوراة مكتوبٌ: من بلغَتْ ابنتُه اثنتيِ عشرةَ سنةً و لم يُزوِّجها فأصابت إثماً، فإثم ذلك عليه". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

* * * *

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠- (١) عن الربيع بنت مُعوّذ بن **عفراء**، قالت: جاء النبيُّ ﷺ فدخلَ حينَ بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي **كمجلسك** مني، فجعلتْ جويراتٌ لنا يضربن بالدُّف **ويندُبْنَ من قُتل من آبائي** يوم بدْر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال: "**دعي هذه**، وقولي بالذي كنت تقولينَ". رواه البخاري.

٣١٤١- (٢) وعن عائشةَ ﵂ قالت: زُفَّتْ امرأةٌ إلى رجل من الأنصار، فقالَ نبيُّ الله ﷺ: "**ما كان معكم** لَهوٌ؟ فإن الأنصارَ يُعجبُهم اللَّهوُ". رواه البخاري.

٣١٤٢- (٣) وعنها، قالت: تزوّجني رسولُ الله ﷺ **في شوَّال، وبنى بي** في شوَّال، فأيُّ نساءِ رسولِ الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ رواه مسلم.

٣١٤٣- (٤) وعن عُقبة بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**أحقُّ الشروط أن توافُوا** به **ما استحللْتُم به** الفروج". متفق عليه.

باب إعلان النكاح إلخ: إعلان النكاح، وضرب الدُفّ فيه مستحب، وقد روي: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف". **عفراء**: اسم الأم. **كمجلسك**: خطاب لمن يروي الحديث عنها.

ويندُبْنَ: الندب: عدّ خصال الميت ومحاسنه، وفيه دليل على جواز انشاء شعر ليس فيه فحش وكذب.

من قُتل من آبائي: مُعوّذ وأخوه عوف، قُتلا فيه. **دعي هـــذه**: إنما مُنع أن يسند إليه الغيب مطلقاً؛ لأنه لا يعلمه إلا الله تعالى، وأيضاً ذكره في أثناء اللهو مستهجن. **ما كان معكم**: "ما" نافية، وهمزة الإنكار مقدرة أي أما كان. **في شوَّال**: ردّ على زعمهم في الجاهلية أن التزويج والبناء في أشهر الحج لا يُمْن فيه كما تزعمه العامة الآن. **وبنى بي**: المشهور في اللغة بنى عليها أي زفّها، والعامة تقول: بنى أهله.

أحقُّ الشروط أن توافُوا: الأولى بأن توفوا، قيل: بدل من الشروط. **ما استحللْتُم به**: هو المهر، وقيل: المراد جميع ما يشترط الرجل ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، وقيل: جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة، وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت.

٣١٤٤- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يخطُب الرجلُ على خطبة أخيه حتى ينكِحَ **أو يترُكَ**". متفق عليه.

٣١٤٥- (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا تسأل المرأةُ** طلاق أختها **لتستفرغَ صَحْفتَها**، ولتنكحْ فإنّ لها ما قدر لها". متفق عليه.

٣١٤٦- (٧) وعن ابن عمرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغَار، والشغار: أن يُزوج الرجلُ ابنتهُ على أن يُزوِّجهُ الآخرُ ابنته وليس بينهما صداقٌ. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: "لا شغارَ في الإسلام".

٣١٤٧- (٨) وعن عليٍّ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ **نهى عن مُتعةِ النساء** يومَ خيبرَ، وعن أكل لحوم الحُمُرالإنسيِّة. متفق عليه.

٣١٤٨- (٩) وعن سلمةَ بن الأكوع، قال: **رخّص رسولُ الله ﷺ عام أوطاس** في المُتْعة ثلاثاً ثم نهى عنها. رواه مسلم.

أو يترُكَ: فإذا ترك جاز الخطبة. **لا تسأل المرأةُ**: المخطوبة. **لتستفرغَ صَحْفتَها**: أي لتفوز بحظها.
نهى عن مُتعةِ النساء: قال النووي: المختار أن الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو عام أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت مؤبداً إلى يوم القيامة.
عام أوطاس: واد من ديار هوازن قَسم فيه رسول الله ﷺ غنائم حُنين.

رخّص رسولُ الله إلخ: نقل صاحب "الميسر" روايات متعارضة في تحليل المتعة وتحريمها، ثم وفق بينها، وقال: فالجواب: أن يقال: المتعة كانت من الأنكحة التي كانوا يعتقدونها في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام لم يبيّن لهم فيها حكم، حتى كان يوم خيبر فنهوا عنها، ونودي فيهم بذلك على ما في حديث علي ﷺ، ويحتمل أنهم كانوا قد رخصوا فيه قبل ذلك، ثم نهوا عنه، ففي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ:"كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"، ويحتمل أن الرخصة كانت بعد ذلك، ثم إنه بعد النهي عنها عام خيبر رخّص فيها عام أوطاس على ما في حديث سلمة،=

الفصل الثاني

٣١٤٩- (١٠) عن عبد الله بن مسعود، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهد في الصلاة، **والتشهد في الحاجة**، قال: التشهد في الصلاة: "التحيَّاتُ لله والصلوات والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمَّداً عبدُه ورسوله". **والتشهدُ** في الحاجة: "إنّ الحمد لله، نستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله" **ويقرأ** ثلاث آيات: ....

والتشهد في الحاجة: النكاح وغيره. **والتشهدُ**: مبتدأ، خبره "إن الحمد لله" و"إن" مخففة من المثقلة كقوله: وآخر دعواهم أن الحمد لله. ويقرأ: عطف على مقدر أي أن يقول: الحمد لله إلخ.

= وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد، فلا اختلاف بين حديث سلمة وسبرة، وقول سلمة: "رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة" يدلّ على تقدم النهي، وأما حديث جابر: "كنا نستمتع" فإن الأمر فيه محمول على أن النهي لم يبلغه إلى زمان عمر ﷺ، وتأويل قوله: "على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر" أي نرى ذلك جائزاً في زمان أبي بكر، وذلك غير مستبعد، فإن عبد الله بن مسعود مع غزارة علمه وقدمة صحبته ومداومته، خفي عليه نسخ التطبيق، فلا ينكر أن يكون جابر لم يعلم بذلك، حتى بلغ عمر ﷺ ما كان من عمرو بن حُريث، فأغلظ القول، ورأى فيه العقوبة، وأعلم الجاهل بها، حتى استفاض علم ذلك في الأمة، ونقله الآخر عن الأول، وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة، فمن ذلك: ما صحّ عن عليّ ﷺ وأبيّ وغيرهم، النكير على ابن عباس في فتواه، وقد صحّ عن سبرة بن معبد أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: "يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة.. الحديث"، ولمّا علم به ابن عباس رجع عن فتواه، وكأنّ ابن عباس قاس أمر المضطر إلى قضاء الشهوة على أمر المضطرّ إلى الميتة، ولم يبلغه فيها نصّ، وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبير حين قال له: "أتدري ما صنعت وبما أفتيتَ: والله ما بهذا أفتيتُ ولا هذا أردتُ ولا أحللتُ إلا مثل ما أحلّ الله من الميتة والدم، ولحم الخنزير". [الميسر ٧٤٩/٣، ٧٥٠]

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ (الأحزاب: ٧٠) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧١). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسَّر الآيات الثلاث سفيانُ الثوري، وزاد ابنُ ماجه بعد قوله: "إن الحمدَ لله نحمدُه" وبعد قوله: "من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا"، والدارمي بعدَ قوله: ﴿عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠) "ثم يتكلّم بحاجته"، وروي في "شرح السنّة" عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره.

٣١٥٠- (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "كلُّ خطبة ليس فيها تشهدٌ فهي **كاليد الجذْماء**". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٣١٥١- (١٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بـــ"الحمد لله فهو أقطَعُ". رواه ابنُ ماجه.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إلخ: لعل الآية هكذا في مصحف ابن مسعود، فإن المثبت في أول سورة النساء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي﴾ بدون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، قيل: ويحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن اللام في "أيها الناس" للعهد، والمراد المؤمنون.

كاليد الجذْماء: أي المقطوعة، والجذم: سرعة القطع يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويعبّر به عن الثناء، وفي غير هذه الرواية: "كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء"، والشهادة: الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. [الميسر ٣/٧٥١]

٣١٥٢- (١٣) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاحَ، واجعلوهُ في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣١٥٣- (١٤) وعن محمد بن حاطب الجُمحيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**فصلُ ما** بين الحلال والحرام: **الصوتُ** والدُّفُّ في النكاح". رواه أحمد، والترمذيُّ، والنسائي، وابن ماجه.

٣١٥٤- (١٥) وعن عائشة، قالتْ: كانت عندي جاريةٌ من الأنصار زوَّجتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: "يا عائشةُ! **ألا تُغنِّين**؟ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصار يُحبُّون الغِناءَ". رواه [ابنُ حبَّانَ في صحيحه].

٣١٥٥- (١٦) وعن ابن عبَّاس، قال: أنكحتْ عائشةُ ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسولُ الله ﷺ، فقال: "**أهديتُم** الفتاةَ؟" قالوا: نعم. قال: "أرسلتُم معَها من تُغَنِّي؟" قالت: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الأنصارَ قومٌ **فيهم غَزلٌ**، فلو بعثْتُم معَها من يقولُ:

أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكم"

رواه ابنُ ماجه.

الصوتُ: أي الذكر والتشهير بين الناس. **ألا تُغنِّين**: على خطاب الجماعة دون الإفراد؛ إذ يَجُلُّ منصب الصديقة عن هذا، فإن ذلك مما يتغناه الإماء والسفلة دون الحرائر، غنّى وتغنى بمعنى. **أهديتُم**: الهداء مصدر هديتُ المرأة إلى زوجها، وقد هديت إليه فهي مهدية، وهدى أيضاً.

فيهم غَزلٌ: أي ميل إلى الغناء. وقال الجوهري: مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن، والاسم الغَزَل.

أتيناكم أتيناكم إلخ: ولولا الحنطة السمراء لم تُسمن عذاراكم
ولولا الذهب الأحمر لم تحلل بواديكم

٣١٥٦- (١٧) وعن سَمُرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "أيُّما امرأةٍ زوّجها وليّان، فهي للأوّل منهما، ومن باع بيعاً من رجُلين، فهو للأوّل منهما". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٥٧- (١٨) عن ابن مسعود، قال: كنّا نغزو معَ رسول الله ﷺ ليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، **ثم رخَّص لنا أن نستمتعَ،** فكانَ أحدُنا ينكحُ المرأةَ بالثّوب إلى أجل، ثم قرأ عبدُ الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧). متفق عليه.

٣١٥٨- (١٩) وعن ابن عبَّاس، قال: إنّما كانت المُتعةُ في أوّل الإسلام، كان الرَّجلُ يقدم البلدةَ ليس له بها معرفةٌ، فيتزوج المرأةَ بقدر ما يُرى أنّه يُقيمُ، فتحفظُ له متاعه، وتُصلحُ له شيَّه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ** أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٦). قال ابنُ عباس: فكلُّ فرج سواهما فهو حرامٌ. رواه الترمذي.

٣١٥٩- (٢٠) وعن عامر بن سعد، قال: دخلتُ على **قَرَظَة** بن كعب وأبي مسعود الأنصاريِّ في عُرس وإذا جوار يُغَنِّين، فقلتُ: أي صاحبي رسولِ الله ﷺ وأهل بدر! يُفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئتَ فاسمع معَنا، وإن شئتَ فاذهب؛ فإنّه قد رُخص لنا في اللّهو عند العُرس. رواه النسائي.

ثم رخَّص لنا أن نستمتعَ: دلّ على أنه كان يعتقد الإباحة كابن عباس إلا أنه رجع بقول سعيد بن جبير كما سيأتي، وأما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك، أواستمر عليه؛ لأنه لم يبلغه النص.

إلا على أزواجهم: المستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء: ١٢). **أَوْ مَا مَلَكَتْ إلخ:** أي فحرمت المتعة. **قَرَظَة:** أنصاري خزرجي.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

٣١٦٠- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يُجمَعُ بين المرأة **وعمّتها**، ولا بين المرأة وخالتها". متفق عليه.

٣١٦١- (٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يحرمُ من الولادة". رواه البخاري.

٣١٦٢- (٣) وعنها، قالت: جاء عمِّي من الرَّضاعة، فاستأذنَ عليَّ، فأبيت أن آذن له حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتُه **فقال: "إنّه عمُّك** فأذني له" قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله! إنما أرضعَتْني المرأةُ ولم يُرضعْني الرَّجلُ. فقال رسولُ الله ﷺ: "إنّه عمُّك فلْيلجْ علَيك" وذلك بعد ما ضُربَ علينا الحجابُ. متفق عليه.

٣١٦٣- (٤) وعن علي [ﷺ]، قال: يا رسولَ الله! هل لك في بنت عمكَ حمْزةَ؟ فإنها أجملُ فتاة في قُريش. فقال له: "أما علمْتَ أن حمزةَ أخي من الرضاعة؟ وإنّ الله حرَّم من الرضاعة ما حرّم من النسب؟" رواه مسلم.

٣١٦٤- (٥) وعن أمِّ الفضل، قالت: إنّ نبيَّ الله ﷺ قال: **"لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ أو الرَّضعَتان"**.

٣١٦٥- (٦) وفي رواية عائشةَ، قال: "لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان".

وعمّتها: سواء كانت سُفلى أو عليا كأخت الجد مثلاً. **فقال إنه عمُّك** إلخ: دل على ثبوت تحريمه من جانب الفحل كما يثبت من جانب المرضعة. **لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ أو الرَّضعَتان:** في نسخة "المصابيح": أو الرضعتان، قال: ذهب أبو عبيد وأبو ثور إلى أن الثلاث مُحرِّمة بناء على مفهوم هـــذا الحديث.

٣١٦٦- (٧) وفي أخرى لأمِّ الفضل، قال: "لا تحَرِّمُ الإملاجةُ **والإملاجتان**". هذه روايات لمسلم.

٣١٦٧- (٨) وعن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: "عشرُ رضعات معلومات يُحرِّمْنَ". **ثم نُسخْن بخمس** معلومات. فتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن. رواه مسلم.

٣١٦٨- (٩) وعنها: أنّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندها رجلٌ، فكأنه كره ذلك فقالت: إنّه أخي. فقال: "انظُرْنَ من إخوانُكنَّ؟ **فإنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعةِ**". متفق عليه.

٣١٦٩- (١٠) وعن عُقبةَ بن الحارث: أنّه تزوَّجَ ابنةً لأبي إهاب بن عزير، فأتت امرأةٌ، فقالت: قد أرضعْتُ عُقبةَ والتي تزوَّج بها. فقال لها عقبَةُ: ما أعلمُ أنّك قد أرضعتِني ولا أخبرتني. فأرسلَ إلى آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعَتْ صاحبتنا، فركب إلى النبيِّ ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسولُ الله ﷺ: "**كيف وقد قيل**؟" ففارقَها عُقبةُ، ونكحتْ زوجاً غيره. رواه البخاري.

والإملاجتان: الملج: تناول الصبي الثدي، يقال: أملجت المرأة صبيّتها فملج. **ثم نُسخْن بخمس**: أي خمس رضعات معلومات يحرمن كانت ثابتة في القرآن إلى آخر عهد النبي ﷺ، ثم نسخ تلاوتها فقط، وإلى ذلك ذهب الشافعي وإسحاق، والجمهور على أنه لا فرق بين كثير الرضاع وقليله. **فإنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعة**: أي ليس كل من رضع لَبن أمّهاتكن يصير أخاكنّ، بل شرطه أن يكون الرضاعة من المجاعة دافعة للمجاعة، فيشبع الولد لذلك، ويكون ذلك في الصغر أعني أن يكون في الحولين عند الجمهور، وثلاثين شهراً عند أبي حنيفة، وأما خارج هذه المدة فلا يشبعه إلا الطعام، فلا يكون الرضاعة دافعة للمجاعة.

كيف وقد قيل: أي كيف تباشرها، وتفضي إليها، والحال أنه قد قيل: إنك أخوها أي ذلك بعيد من ذوي المروة والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط لا على فساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة، فإن الرضاع لا يثبت بمجرد شهادة النساء عند بعض الفقهاء، وقال مالك: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وقال ابن عباس: بشهادة المرضعة، وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق.

٣١٧٠- (١١) وعن أبي سعيد الخُدريِّ: أنّ رسولَ الله ﷺ يوم حُنين بعثَ جيشاً إلى **أوطاس**، فلقوا عدُوًّا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، **فكأنّ** ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ تحرَّجُوا من غشيانهنَّ من أجل أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ** مِنَ النِّسَاءِ **إِلَّا مَا مَلَكَتْ** أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) أي فهُنَّ لهم حلالٌ **إذا انقَضَتْ عدَّتُهنَّ**. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٧١- (١٢) عن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ نَهى أن تُنكحَ المرأةُ على عمَّتها، أو العمَّةُ على بنت أخيها، والمرأةُ على خالتها، أو الخالةُ على بنت أُختِها، **لا تُنكحُ** الصُّغرى **على الكُبرى**. ولا الكُبرى على الصُّغرى. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، والنسائي، وروايتُه إلى قوله: بنت أختها.

٣١٧٢- (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: مرَّ بي خالي أبو بُردةَ بنُ دينار، **ومعه لواءٌ**، فقلتُ: أينَ تذهب؟ قال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأةَ أبيه آتيه برأسه. رواه الترمذي، وأبو داود.

أوطاس: موضع بالطائف يصرف، ولا يصرف. **وَالْمُحْصَنَاتُ**: أي المزوجات؛ لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج. **إِلَّا مَا مَلَكَتْ**: أي الإماء ملكت من اللآتي لهن أزواج في دار الكفر، فهن حلال للغُزاة وإن كنّ مزوجات، لكن عند الشافعي وغيره أن المسبيّة من عبدة الأوثان، والذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين، وهؤلاء المسبيات من مشرك العرب، فتأويل الحديث عندهم أنهن أسلمن بعد السبي، وذهب ابن عباس إلى أن الأمة المزوجة إذا بيعت انفسخ النكاح، وحل للمولى الوطء بالاستبراء؛ لعموم الآية، وسائر العلماء إلى أنه لا ينفسخ، والآية مخصوصة بالمسبيات. **إذا انقَضَتْ عدَّتُهنَّ**: أي بالاستبراء إما بوضع الحمل، أو بحيضة واحدة.

لا تُنكحُ إلخ: هذه كالبيان والتأكيد لما تقدمت، فلذلك ترك العاطف. **على الكُبرى**: أراد بحسب المرتبة، فالعمة والخالة هي الكبرى، أو بحسب السن؛ إذ الغالب كونها أسن. **ومعه لواءٌ**: قيل: كان اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهته ﷺ

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضربَ عُنقه وآخُذَ مالَه. وفي هذه الرواية قال: عمِّي بدلَ: خالي.

٣١٧٣- (١٤) وعن أم سلمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يُحرِّمُ من الرَّضاعِ **إلاّ ما فَتَقَ** الأمعاء **في الثّدْي**، وكان قبلَ الفطام". رواه الترمذي.

٣١٧٤- (١٥) وعن حجَّاج بن حجَّاج الأسلمي، عن أبيه، أنّه قال: يا رسولَ الله! ما يُذهب عني **مذِمةَ** الرَّضاع؟ فقال: "**غرّةٌ**: عبدٌ أو أمةٌ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣١٧٥- (١٦) **وعن أبي الطُّفيل** الغنويِّ، قال: كنتُ جالساً مع النبيِّ ﷺ إذ أقبلت امرأةٌ، فبسطَ النبيُّ ﷺ رداءَهُ حتى قعدتْ عليه، فلما ذهبت، قيل: هذه أرضَعَت النبيَّ ﷺ. رواه أبو داود.

إلاّ ما فَتَقَ إلخ: أي فتق وشق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك إنما يكون في أوان الرضاع، والمقصود من ذكر الثدي التصوير.

في الثّدْي: أي كائناً في الثدي فائضاً منها، سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار. مذِمةَ إلخ: أي حق المذمة بكسر الذال، وفتحها أيضاً بمعنى الذِّمام، وهو الذي يذم الرجل على رعايته، وبالفتح يجيء بمعنى الذم أراد أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدِّيًا حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضعوا الظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المسئول.

غرّةٌ: الغرّة: البياض في جبهة الفرس، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يُملك سمي غرّة، ولما جَعَلَتْ الظئر نفسَها خادمة جُوزيت بجنس فعلها.

وعن أبي الطُّفيل: قال المؤلف: هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، ومات سنة مائة واثنتين بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض. [المرقاة ٣٠٥/٦]

٣١٧٦- (١٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلانَ بن سلمةَ الثقفي أسلم **وله عشرُ نسوةٍ** في الجاهلية، فأسلمن معَه، فقال النبيُّ ﷺ: "أمسك أربعاً، وفارقْ سائرهُنَّ". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٣١٧٧- (١٨) **وعن نوفل بن معاوية**، قال: أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوة، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: "فارقْ واحدةً، وأمسك أربعاً" فعَمَدتُ إلى أقدمهن صحبةً عندي: عاقر منذ ستين سنةً، ففارقتُها. رواه في "شرح السنة".

٣١٧٨- (١٩) **وعن الضحَّاك بن فَيروز** الديلمي، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني أسلمتُ وتحتي أختان، قال: "اخْتَرْ أيَّتهما شئتَ". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١٧٩- (٢٠) وعن ابن عبَّاس، قال: أسلمت امرأةٌ، فتزوّجتْ، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني قد أسلمتُ، وعلمتْ بإسلامي. فانتزعها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأوّل، وفي رواية: أنّه قال: إنّها أسلمتْ معي، فردّها عليه. رواه أبو داود.

وله عشرُ نسوة إلخ: دل على أن أنكحة الكفار صحيحة، وأنه لا حاجة إلى تجديد النكاح، وأنه يكفي أن يقول: اخترتُ فلانةَ مثلاً، وأنه لا حاجة إلى الطلاق، وأنه يجوز اختيار المتأخرات.

وعن نوفل بن معاوية: أي الديلي... قيل: إنه عمر في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين، وقيل: بل عاش مائة سنة، وأول مشاهدة فتح مكة، وكان أسلم قبل ذلك. [المرقاة ٦/٣٠٦] **وعن الضحَّاك بن فَيروز** إلخ: قال المؤلف: هو فيروز الديلمي، ويقال له الحميري لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على الرسول ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب. [المرقاة ٦/٣٠٧]

٣١٨٠- (٢١) وروي في "شرح السنة": أن جماعةً من النساء ردَّهُنَّ النبيُّ ﷺ بالنكاح الأوّل على أزواجهنَّ، عند اجتماع الإسلامين **بعد اختلاف الدين** والدار، منهنَّ بنتُ الولي بن مغيرةَ، كانت تحتَ صفوان بن أميَّةَ، فأسلمتْ يوم الفتح، وهربَ زوجُها من الإسلام، فبعثَ [النبيُّ ﷺ] إليه ابن عمّه وهبَ بن عُمير **برداء رسول الله** ﷺ أماناً لصفوان، فلمّا قدم جعَلَ له رسولُ الله ﷺ**تسيير أربعة أشهر**، حتى أسلم، **فاستقرّتْ عندَه**، وأسلمت أم حكيم بنتُ الحارث بن هشام، امرأةُ عكرمةَ بن أبي جهل يوم الفتح بمكّة، وهربَ زوجُها من الإسلام، حتى قدمَ اليمن، فارتحلتْ أمُّ حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعَتْه إلى الإسلام، فأسلم، فثبتا على نكاحهما. رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً.

الفصل الثالث

٣١٨١- (٢٢) عن ابن عبَّاس، قال: **حُرّمَ من النسب سبعٌ، ومنَ الصِهْر سبعٌ**، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) الآية. رواه البخاري.

بعد اختلاف الدين إلخ: ويدل على أن تباين الدار لا يوجب الفرقة قول ابن عباس: ردّ النبي ﷺ ابنته على أبي العاص، ولم يجدد نكاحاً وكانا قد افترقا في الدار. **برداء رسول الله إلخ**: الأصل بردائه؛ لأن الباعث هو رسول الله ﷺ، والمبعوث هو وهب بن عمير الذي هو من ابناء أعمام صفوان. **تسيير أربعةَ أشهر**: أي يمكنه من السير آمناً في هذه المدة، وذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة:٢).

فاستقرّتْ عندَه: بعد إسلام زوجته بشهر. **حرم من النسب سبعٌ**: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

ومنَ الصِهْر سبعٌ: المحرم على التأبيد من الصِّهر أم الزوجة، وزوجة الابن وإن سفل، وزوجة الأب وإن علا، وبنت الزوجة المدخول بها، ولا على التأبيد أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

٣١٨٢- (٢٣) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "أيُّما رجلٍ نكح امرأةً فدخلَ بها، فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتها. وإن لم يَدْخُلْ بها فلينكح ابنتها، وأيُّما رجل نكح امرأةً، فلا يحلُّ له أن ينكح أمَّها، دخل بها أو لم يدخُلْ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ لا يصحُّ من قبل إسناده، إنما رواه ابنُ لهيعةَ، والمثنى بنُ الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، وهما يضعفان في الحديث.

* * * *

(٥) باب المباشرة

الفصل الأول

٣١٨٣- (١) عن جابر، قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجلُ امرأتَه من دُبُرها في قُبُلها، كانَ الولدُ أحولَ، فنزلتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ** أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣). متفق عليه.

٣١٨٤- (٢) وعنه، كنَّا نعزلُ والقُرآن ينزلُ. متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ **فلم ينهنا**.

٣١٨٥- (٣) وعنه، قال: إنّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنّ لي جاريةً هي خادمتُنا، وأنا أطوفُ عليها، وأكرَهُ أن تحملَ فقال: "**اعزلْ عنها إن شئتَ**، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها". فلبثَ الرَّجلُ، ثم أتاهُ، فقال: إنَّ الجاريةَ قدْ حبلَتْ فقال: "**قد أخبرتُك** أنّه سيأتيها ما قُدِّر لها". رواه مسلم.

٣١٨٦- (٤) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ ......

فَأْتُوا حَرْثَكُمْ إلخ: أي الإتيان يجب أن يكون في موضع الحرث، وأما كيفية الإتيان فعلى أي وجه كان.
فلم ينهنا: أي لم ينهنا عن ذلك الوحيُ، ولا السنةُ.
اعزلْ عنها إن شئتَ: أن لا تحبل، وذلك لا ينفعك. **قد أخبرتُك إلخ**: دل على إلحاق النسب مع العزل.

باب المباشرة: أي المجامعة، قال الراغب: البشرة: ظاهر الجلد، وجمعها بشر وأبشار، ويعبر عن الإنسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات، والمباشرة: الإفضاء بالبشرتين، وكني بها عن الجماع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧). [المرقاة ٣١٢/٦]

في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبْياً من سبي العرب، فاشتَهينا النساءَ، واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ، وأحببنا العَزْلَ، فأردنا أن نعزِلَ، وقلنا: نعزلُ ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرنا قبلَ أن نسألَه؟ فسألناهُ عن ذلك. **فقال: "ما عليكم** ألاّ تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنة إلى يوم القيامة، إلاّ وهي كائنةٌ". متفق عليه.

٣١٨٧- (٥) وعنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العزل. فقال: **"ما من كلّ الماء** يكون الوَلَدُ، وإذا أراد الله خلقَ شيء لم يمنعْهُ شيءٌ". رواه مسلم.

٣١٨٨- (٦) وعن سعد بن أبي وقاص: أنّ رجلاً جاءَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعْزِلُ عن امرأتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: "لم تفعلُ ذلك؟" فقال الرَّجلُ: **أشفقُ على ولدَها**. فقال رسولُ الله ﷺ: **"لو كانَ ذلك** ضارًّا ضرَّ فارسَ والرُّوم". رواه مسلم.

٣١٨٩- (٧) وعن جُذامةَ بنت وهب، قالتْ: حضرْتُ رسولَ الله ﷺ في أناس وهو يقولُ:..

في غزوة بني المصطلق إلخ: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم.

فقال: ما عليكم إلخ: روي بما، وروي بلا، والمعنى لا بأس عليكم في أن تفعلوا، و"لا" مزيدة، ومن منع العزل قال: "لا" نفي لما سألوه، و"عليكم أن لا تفعلوا" كلام مستأنف، وللعلماء خلاف، فالشافعي ﷺ جوّز العزل عن الأمة، سواء كانت منكوحة، أو ملك يمين، وعن الحُرة بإذنها.

ما من كلّ الماء إلخ: أي توهمتم أن صب الماء في الرحم سبب للولد، وإنّ عزله سبب لعدمه، وليس كذلك، فكم من صبّ لا يكون منه الولد، وكم من عزل يكون معه الولد.

أشفقُ على ولدَها: أي أخاف من الإشفاق، وهو الخوف. **لو كانَ ذلك**: أي الغَيْل.

"لقد هممتُ أن أنهى **عن الغيلة**، فنظرتُ في الروم وفارسَ، فإذا هم يُغيلونَ أولادَهم، فلا يضرُّ أولادَهم ذلك شيئًا". ثم سألوهُ عن العزْل، فقال رسولُ الله ﷺ: "ذلك **الوأدُ الخفيُّ وهي**: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (التكوير:٨)". رواه مسلم.

٣١٩٠- (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إنَّ أعظمَ الأمانة** عندَ الله يوم القيامة" - وفي رواية-: "إن من أشر النَّاس عندَ الله منزلةً يوم القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه **ثم ينشرُ سرَّها**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٩١- (٩) عن ابن عبَّاس، قال: أوحيَ إلى رسول الله ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) الآية: "أقبل وأدْبر، واتَّق الدُّبرَ والحيضةَ". رواه الترمذي [وابنُ ماجه]

٣١٩٢- (١٠) وعن خُزيمةَ بن ثابت: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، لا تأْتُوا النساءَ في أدبارهنَّ". رواه أحمد، والترمذيُّ، ابن ماجه، والدارميُّ.

٣١٩٣- (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ملعونٌ من أتى امرأتَه في دُبُرها". رواه أحمد، وأبو داود.

عن الغيلة: أي عن إتيان المرأة المرضعة بالكسر الاسم من الغَيْل، وبالفتح، هو أن يجامع المرضع، وكذلك إذا حُبلت، وهي مرضع، والغيل اسم ذلك اللبن أيضاً، يقال: أغالت المرأة وأغيلت، أغال الرجل ولده إذا غشى أمه، وهي ترضعه. **الوأدُ الخفيُّ وهي**: الضمير راجع إلى مقدر أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾، قيل: ذلك لا يدل على حرمة العزل، بل على كراهته؛ إذ ليس في معنى الوأد الخفي؛ إذ ليس فيه إزهاق الروح، بل يشبهه.

إنَّ أعظمَ الأمانة: أمانة الرجل، وقيل: إن أعظم خيانة الأمانة خيانة الرجل. **ثم ينشرُ سرَّها**: كما هو عادة الأرذال.

٣١٩٤- (١٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إن الذي يأتي امرأتَه في دُبرها لا ينظرُ الله إليه". رواه في "شرح السنة".

٣١٩٥- (١٣) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا ينظرُ الله إلى رجل أتى رجُلاً أو امرأةً في الدُّبر". رواه الترمذي.

٣١٩٦- (١٤) وعن أسماءَ بنت يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "**لا تقتُلوا أولادَكم** سرًّا، فإنّ الغَيلَ يُدْرك الفارسَ **فيُدعْثرُه** عن فرسه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٩٧- (١٥) عن عمرَ بن الخطاب ﷺ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُعزَلَ عن الحرَّة **إلا بإذنها**. رواه ابنُ ماجه.

لا تقتُلوا أولادَكم إلخ: نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالاً لاعتقاد أهل الجاهلية كونه مؤثراً، وإثباته له؛ لأنه سبب في الجملة، وإن كان المؤثر الحقيقي هو الله تعالى. **فيُدعْثرُه:** أي يصرعه ويهلكه يعني أن أثر الغيل يبقى فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد مبارزة في الحرب أصابه وهن من ذلك الأثر، فيسقط عن الفرس.
إلا بإذنها: أي لتعلق حقها إما بلذة الجماع، وإما بحصول الولد والاستمتاع. [المرقاة ٦/٣٢٢]

* * * *

(٦) باب

الفصل الأول

٣١٩٨- (١) عن عُروةَ، عن عائشةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال لها في بَريرةَ: "خُذيها فأعتقيها" وكان زوجُــها عبداً، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاختارتْ نفسَها، ولو كان حُرًّا لم يُخيِّرْها. متفق عليه.

٣١٩٩- (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: كان زوجُ بَريرةَ عبداً أسودَ، يُقالُ له مغيثٌ، كأني أنظرُ إليه يطوفُ خَلْفَها في سكك المدينة، يبكي ودُموعُه تسيلُ على لحيته، فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاس: "يا عبَّاسُ! ألا تعجبُ من حُبِّ مغيث بريرةَ؟ ومن بُغض بريرةَ مغيثاً؟" فقال النبيُّ ﷺ: "**لو راجعتِيه**" فقالت: يا رسولَ الله! تأمرني؟ قال: "إنّما أشفَعُ" قالت: لا حاجةَ لي فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٢٠٠- (٣) عن عائشةَ: **أنّها** أرادتْ أن تُعتقَ مملوكين لها، **زوجٌ**، فسألت النبيَّ ﷺ، فأمرَها **أن تبدأ بالرَّجلِ** قبلَ المرأة. رواه أبو داود، والنسائي.

لو راجعتيه: الرواية بالياء لإشباع الكسرة، و"لو" إما للتمني على ما قيل، وإما أن يكون الجزاء محذوفاً أي لكان أولى. **أنها**: عائشة.

زوجٌ: في أكثر نسخ "المصابيح"، وفي "شرح السنة": زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير لعائشة، وفي بعض نسخ "المصابيح": مملوكة لها زوج، فالضمير للمملوكة، وأما على ما في الكتاب، فإعراب زوج مشكل، فقيل: تقديره أحدهما زوج للآخر، أو بينهما زوج أي بينهما ازدواج.

أن تبدأ بالرَّجلِ: كيلا يفسخ النكاح إن بدأ بها.

٣٢٠١- (٤) وعنها: أنَّ بريرةَ عتقتْ وهي عند مغيث، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: "إن قَرِبكِ فلا خيارَ لك". رواه أبو داود.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

---

* * * *

(٧) باب الصداق

الفصل الأول

٣٢٠٢- (١) عن سهل بن سعد: أنّ رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله! **إني وهَبتُ نفسي** لك. فقامت طويلاً، فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! زوِّجنيها إن لم تكن لك فيها حاجةٌ. فقال: "هل عندَك من شيء تُصدِقُها؟" قال: ما عندي إلاَّ إزاري هذا. قال: "فالتمس **ولو خاتماً من حديد**" فالتمس فلم يجد شيئًا. فقال رسولُ الله ﷺ: "هل معك من القرآن شيءٌ؟" قال: نعمْ، سورةُ كذا وسورةُ كذا. فقال: " **قد زوَّجتُكَها بما معك** من القُرآن". وفي رواية، قال: "انطلقْ فقد زوَّجتُكها، فعلِّمها من القرآن". متفق عليه.

٣٢٠٣- (٢) وعن أبي سلمةَ، قال: سألتُ عائشةَ: كم كانَ صداقُ النبيِّ ﷺ؟ قالت: كانَ صداقُه لأزواجه ثنتي عشرَةَ أوقيَّةً ونشٌّ. قالت: **أتدري ما النَّشُّ؟** قلتُ: لا.

باب الصداق: الكسر أفصح، الصداق المهر، وجمعه صُدق، والأصدقُة قياس لا سماع. **إني وهَبتُ نفسي**: من خواصه التزوج بلا مهر أصلاً، وفي انعقاد نكاحه بلفظ الهبة خلاف للشافعية، والأصح انعقاده؛ لظاهر الآية والحـديث، والثاني أنه لا ينعقد بهذا اللفظ كما في نكاح الأمة، وسكت النبي ﷺ احترازاً عن حجلتها.

ولو خاتماً من حديد: دل على جواز أخذ الخاتم من الحديد، وفيه خلاف السلف، ودل على جواز قلة الصداق، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة، وقال الحنفية: عشرة دراهم.

قد زوَّجتُكَها بما معك: قالت الحنفية: ليس الباء للمقابلة بل للسببية أي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، ويكون المهر ديناً، أو لعلها وهبت صداقها لذلك الرجل، وهو خلاف الظاهر. ونشٌّ: في بعض نسخ "المصابيح": ونشًّا عطف على ثنتي عشرة، لكنه ليس برواية، وتوجيه الرفع أن يقال: تقديره: معها نش أو يزاد نشّ.

أتدري ما النَّشُّ إلخ: هو النصف مطلقاً، فنش الرغيف نصفه قاله ابن الأعرابي.

قالت: نصفُ أوقيَّة، فتلك **خمسمائة درهم**. رواه مسلم. ونشٌّ بالرفع في "شرح السنَّة" وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤- (٣) عن عمرَ بن الخطاب ﷺ، قال: ألا لا تُغالوا **صدُقةَ النساء**؛ فإنّها **لو كانت مكْرُمةً** في الدُّنيا وتقوى عند الله، فكانَ أولاكم بها نبيَّ الله ﷺ ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكحَ شيئًا من نسائه، ولا أنكحَ شيئًا من بناته على أكثر من **اثنتَيْ عشرةَ أوقيَّةً**. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٢٠٥- (٤) وعن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "مَنْ أعطى في صداق امرأته ملْءَ كفَّيه سويقاً أو تمراً **فقد استَحلَّ**". رواه أبو داود.

٣٢٠٦- (٥) وعن عامر بن ربيعةَ: أنّ امرأةً من بني فزارة تزوّجت على نعلَين. فقال لها رسولُ الله ﷺ: "أَرَضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" قالت: نعمْ، فأجازه. رواه الترمذي.

خمسمائة درهم: دل على أن السنَّة في المهر هذا المقدار، وأما مهر ميمونة بأربعة آلاف درهم، وأربع مائة دينار، فقد كان ذلك تبرعاً من النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ. **لو كانت مكْرُمةً**: المُغالاة.
اثنتَيْ عشرةَ أوقيَّةً: كأنه لم يلتفت إلى الكسر النش، وأراد أن عدد الأوقية كذا.

صدُقةَ النساء: صَداق المرأة وصِداقها، وصدُقتها: ما يُعطى من مهرها، والرواية عندنا فيه من الوجهين، أحـــدهما: "لا تغالوا صُدُق النساء" على الجمع مثل رُبُط، والآخر: لا تغلوا في صدقات النساء أي لا تتجاوزوا فيه الحد، أو لا تنافسوا بالمغالات في مهور النساء. [الميسر ٣/٧٦٠،٧٦١] **فقد استَحلَّ**: استدل به الشافعي، وقال بعض أئمتنا: ومن لم يجوّز المهر بما دون العشرة فله أن يقول في هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية، وليس فيه دلالة على أن الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة، وعلى هذا حمل قوله: "فالتمس ولو خاتماً من حديد"، أقول: لو صح الحديث ينبغي أن تحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف أهل الزمان. [المرقاة ٦/٣٣٠]

٣٢٠٧- (٦) وعن علقَمةَ، عن ابن مسعود: أنّه سُئلَ عن رجل تزوَّجَ امرأة **ولم يفرض لها شيئًا**، ولم يدْخل بها حتى مات. **فقال ابنُ مسعود:** لها مثلُ صداق نسائها، ولا وَكسَ ولا شططَ، وعليها العدَّةُ، ولها الميراثُ. فقامَ معقلُ بن سنان الأشجعيُّ، فقال: قضى رسولُ الله ﷺ **في برْوعَ** بنت واشق امرأة منَّا بمثل ما قضَيتَ. **ففرحَ بها** ابنُ مسعود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٢٠٨- (٧) عن أمّ حبيبةَ: أنّها كانت تحتَ عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحَبشة، فزوَّجها **النَّجاشي** النبيَّ ﷺ وأمهَرَها عنه أربعةَ آلاف. وفي رواية: أربعةَ آلاف درهم، وبعث بها إلى رسولِ الله ﷺ معَ **شُرحبيل بن حسنةَ**. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠٩- (٨) وعن أنس، قال: تزوَّجَ أبو طلحةَ **أمَّ سليم، فكان صداقُ ما بينهما** الإسلامُ، أسلمتْ أمُّ سُليم قبل أبي طلحةَ، فخطبها فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتُك. فأسلم، فكان صداقَ ما بينهما. رواه النسائي.

ولم يفرض لها شيئًا: وقال علي مع جماعة من الصحابة: لا مهر لها؛ لعدم الدخول، ولها الميراث، وعليها العدة، وللشافعي قولان يوافقان قوليهما. **فقال ابنُ مسعود:** اجتهد شهراً ثم حكم بذلك. **في برْوعَ:** "صحاح": أصحاب الحديث يكسرون الباء، والصحيح الفتح؛ إذ ليس في الكلام فعْوَل، إلا خرْوع وعِقْوَد اسم واد.
ففرحَ بها إلخ: أي بهذه القضية، وذلك لموافقة اجتهاده حكم النبي ﷺ. **النَّجاشي:** بفتح النون وتخفيف الجيم والشين المعجمة لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحمة، وقد يعدّ في الصحابة، والأولى أن لا يعدّ؛ لأنه لم يدرك الصحبة. **شُرحبيل بن حسنةَ:** حسنة اسم أمه، كان من مهاجرة الحبشة معدوداً في وجوه قريش.
أمُّ سُليم: أم أنس. **صداقُ ما بينهما إلخ:** دل على أن الفائدة الدينية يجوز أن تكون عوضاً للبضع.

(٨) باب الوليمة

الفصل الأول

٣٢١٠- (١) عن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ رأى على عبد الرَّحمن بن عوف أثرَ صفرة، **فقال: "ما هذا؟"** قال: إني تزوَّجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب. قال: "بارك الله لك، **أَوْلِمْ** ولو بشاة". متفق عليه.

٣٢١١- (٢) وعنه، قال: ما أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على أحد من نسائه **ما أوْلَمَ على زينبَ**، أولم بشاة. متفق عليه.

٣٢١٢- (٣) وعنه، قال: أولم رسولُ الله ﷺ حين بنى بزينبَ بنت جحش فأشبع الناس خُبزاً ولحماً. رواه البخاري.

٣٢١٣- (٤) وعنه، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ **أعتقَ صفيَّةَ** وتزوَّجَها، وجعَلَ عِتْقَها صداقَها وأولَمَ عليها **بحَيس**. متفق عليه.

باب الوليمة: الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس، في "المغرب": أن الوليمة في الأصل اسم لكل طعام، والعرس اسم من الأعراس، سمي به الوليمة يذكر ويؤنث. **فقال: ما هذا؟**: السؤال عن السبب، فلذلك أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار، فإنه كان ينهى عن التضميخ بالخلوف، فأجاب بأنه ليس تضميخاً، بل هي علق به من مخالطة العروس، و"النواة" اسم لخمسة دراهم كما أن النش لعشرين درهماً، والأوقية لأربعين أي على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً، وقيل: المراد نواة التمر.

أَوْلِمْ إلخ: تمسك به من ذهب إلى إيجاب الوليمة، والأكثر على أنه للندب. **ما أوْلَمَ على زينبَ**: أي مثل ما أولم.

أعتقَ صفيَّةَ: جوّز جماعة من الصحابة وغيرهم جعل العتق صداقاً تمسكاً بظاهر هذا الحديث، ومنعه جماعة، وأولوا الحديث بأنه من خواصه؛ لأنه في الحقيقة نكاح بلا مهر، فكان في معنى الموهبة.

بحيس: الحيس: طعام يتخذ من التمر والأقط والسَّمْن.

٣٢١٤- (٥) وعنه، قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينة ثلاثَ ليالٍ **يُبْنى عليه** بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمته، وما كان فيها **من خبز ولا لحم**، وما كان فيها إلا أن أمرَ بالأنطاع فبُسطَتْ فألقيَ عليها التمرُ والأقط والسمنُ. رواه البخاري.

٣٢١٥- (٦) وعن صفيَّةَ بنت شيبةَ، قالت: أولَم النبيُّ ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير. رواه البخاري.

٣٢١٦- (٧) وعن عبد الله بن عُمر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة** فلْيأها". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "فلْيُجب، عُرساً كانَ أو نَحوَهُ".

٣٢١٧- (٨) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا دُعي أحدُكم إلى طعام فليُجبْ، فإن شاءَ طعمَ وإن شاء ترك". رواه مسلم.

٣٢١٨- (٩) وعن أبي هريرة: قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**شرُّ الطعام** طعامُ الوَليمة يُدعى لها الأغنياء ويُتركُ الفقراءُ، **ومَن ترك الدَّعوةَ** فقد عصى اللهَ ورسولَه". متفق عليه.

يُبْنى عليه إلخ: أي يُبنى على النبي ﷺ مع صفية خباء جديد. **من خبز ولا لحم**: أي لم يكن فيها طعام أهل التنعم. **إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة** إلخ: الوليمة تطلق على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كالنكاح وغيره، لكن الأشهر استعمالها في النكاح عند الإطلاق، ويقال لدعوة الختان: الأعذار، ولدعوة الولادة: العقيقة، ولدعوة سلامة المرأة من الطلق: الخُرس بالضم، واختلفوا في الإجابة إلى وليمة النكاح، فقيل: واجبة، فيأثم التارك بلا عذر، وقيل: مستحبة هذا في الحضور، وأما الأكل فمستحب إذا لم يكن صائماً، وأما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة، والأعذار التي يترك بها الإجابة، ويسقط بها وجوبها وندبها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره، أو لا يليق به مجالسته، أو يدعى لدفع شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، أو يكون هناك منهي عنه كالخمر واللهو وفرش الحرير وغير ذلك. **شرُّ الطعام** إلخ: أي شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، وإنما ذكر ذلك؛ لأن الغالب فيها هذه الصفة، قيل: أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها. **ومَن ترك الدَّعوةَ**: أي الإجابة إليها واجبة، وهي شر الطعام، فمن أجاب يحتاج إلى أكل شر الطعام، ومن ترك الإجابة أثم، وقيل: معناه: "ومن ترك دعوة الوليمة فقد عصى" فدل على وجوبها.

٣٢١٩- (١٠) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كانَ رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شُعيب، كانَ له **غلامٌ لحَّامٌ**، فقال: اصنَعْ لي طعاماً يكفي خمسةً، لعلّي أدعُو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصنعَ له طُعيماً، ثم أتاه فدعاهُ، فتبعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: "يا أبا شعيب! إنَّ رجلاً تبعنا، فإن شئتَ أذِنتَ له، وإن شئتَ تركتَه" قال: لا، بل أذنتُ له. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٢٠- (١١) عن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ أولَم على صفيَّةَ **بسويق وتمر**. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣٢٢١- (١٢) وعن سَفينةَ: أنّ رجلاً **ضافَ عليَّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً**، فقالت فاطمةُ: لو دعونا رسولَ الله ﷺ فأكل معنا، فدَعَوْه، فجاء، فوضع يديه على **عضادَتِي الباب**، فرأى القرامَ قد ضربَ في ناحيَة البيت، فرجعَ. قالت فاطمةُ: فتبعتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله! ما ردَّك؟ قال: "إنّه ليس لي أو لنبيٍّ أن يدخلَ بيتاً **مُزوَّقاً**". رواه أحمد، وابن ماجه.

غلامٌ لحَّامٌ: الذي يبيع اللحم. **ضافَ عليَّ بن أبي طالب**: يقال: ضاف الرجلَ إذا نزل به ضيفًا له، وأضاف الرجَل، وضيّفه إذا نزلته ضيفًا لك. **فصنع له طعاماً**: أي صنع طعاماً، وأهدى إلى علي، لا أنه دعا علياً إلى بيته قاله المظهر. **عضادَتِي الباب**: الخشبتان المنصوبتان على جنبيه، والقرام: الستر الرقيق. **مُزوَّقاً**: أي منقوشاً، وأصل التزويق التموية من الزاؤوق، وهو الزيبق يُطلى به الذهب، ويصلى في النار، ويذهب الزيبق، ويبقى الذهب.

بسويق وتمر: تقدم أنه أولم على صفية بحيس، وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأخبر كل راو بما كان عنده. [المرقاة ٣٤٢/٦]

٣٢٢٢- (١٣) وعن عبد الله بن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ دُعي فلم يُجب **فقد عصى الله** ورسولَه، ومَنْ دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً وخرجَ مُغيراً". رواه أبو داود.

٣٢٢٣- (١٤) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربَهما باباً، إن سبقَ أحدُهما فأجب الذي سبقَ". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٢٢٤- (١٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**طعامُ أول يوم حقٌّ**، وطعامُ يوم الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ يوم الثالث سمعةٌ، ومن سمَّع **سمَّع الله به**". رواه الترمذي.

٣٢٢٥- (١٦) وعن عكْرمةَ، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن طعام **المُتباريَيْن** أن يؤكلَ. رواه أبو داود، وقال مُحيي السنة: والصَّحيح أنَّه عن عكرمةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

الفصل الثالث

٣٢٢٦- (١٧) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ ﷺ: "المُتباريان لا يُجابَان، ولا يؤكلُ طعامُهما". قال الإمام أحمدُ: يعني المتعارضين بالضيافة فخراً ورياءً.

فقد عصى الله: فيه دلالة على وجوب الإجابة مطلقاً، سواء كانت دعوة النكاح أو غيرها. **طعامُ أول يوم إلخ**: إذا أحدث الله لعبد نعمة حق له أن يحدث شكراً، أو استحب ذلك في يوم الثاني جَبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكملة للواجب، وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويحرم في الثالث. **سمَّع الله به**: أي شهّر الله بتسميعه وريائه، فيشتهر بين الناس بذلك. **المُتباريَيْن**: المتعارضين المتغالبين لأجل المباهات والمفاخرة.

٣٢٢٧- (١٨) وعن عمرانَ بن حُصين، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين.

٣٢٢٨- (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: "إذا دخلَ أحدُكم على أخيه المسلم، فلْيأكُلْ من طعامه، **ولا يسأل**، ويشربْ من شرابه ولا يسأل". روى الأحاديث الثلاثة البيهقيُّ في "شعب الإيمان" وقال: هذا إن صحَّ فلأن الظاهر أنّ المسلم لا يُطعمهُ ولا يسقيه إلا ما هو حلالٌ عندَه.

ولا يسأل: إذ قد يتأذى بالسؤال، وذلك إذا لم يعلم فسقه كما ينبئ عنه قوله:"على أخيه المسلم".

* * * *

(٩) باب القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩- (١) عن ابن عبَّاس: أن رسولَ الله ﷺ **قُبض عن تسع** نسوة، وكان يقسم منهنَّ لثمان. متفق عليه.

٣٢٣٠- (٢) وعن عائشة، أنّ سوْدَةَ لما كبرَتْ قالت: يا رسولَ الله! قد جعلتُ يومي منك لعائشةَ. فكان رسولُ الله ﷺ يَقسمُ لعائشةَ يومين: يومها ويومَ سودَةَ. متفق عليه.

٣٢٣١- (٣) وعنها، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يسألُ في مرضه الذي ماتَ فيه: "أَينَ أنا غداً؟ أين أنا غداً؟" يُريدُ يوم عائشةَ، **فأذن لهُ أزواجُه** يكون حيث شاءَ، فكانَ في بيت عائشةَ حتى ماتَ عندها. رواه البخاري.

٣٢٣٢- (٤) وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفَراً أقْرَع بين نسائه، فأَيَّتهنَّ **خرجَ سهمُها** خرجَ بها معه. متفق عليه.

باب القسم: هو بالفتح مصدر، قسم القسّام المال بين الشركاء، ومنه القسم بين النساء.

قُبض عن تسع: ضمن القبض معنى التجافي. **فأذن لهُ أزواجُه**: دل على وجوب القَسم عليه، وإلا لم يحتج إلى الإذن، وقيل: لم يكن واجباً عليه، فإنه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها، وأجيب بأنه كان قبل وجوب القسم، أو كان بإذن منهن. **خرجَ سهمُها**: إذا خرج بواحدة القرعة، فقول الأكثر أنه لا يقضي للباقيات مدة غيبته، سواء كان في السفر، أو ماكثاً في بلد بشرط أن لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين، فإن زاد قضى لهن مقدار الزيادة، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي مدة الغيبة مطلقاً، وليس بشيء؛ لأن المصاحبة وإن حصلت بصحبته لكنها تعبت في السفر، وإذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضى للبواقي، وهو بهذا الفعل عاص.

٣٢٣٣- (٥) وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنَّة إذا تزوج الرجل البكرَ على الثيِّب أقامَ عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوّج الثيب أقامَ عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إن **أنساً رفعه** إلى النبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤- (٦) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنّ رسول الله ﷺ حينَ تزوّج أمَّ سلَمةَ، وأصبحتْ عندَه قال لها: "**ليس بك** على أهلك هوانٌ، إن شئت سبَّعتُ عندك وسبَّعتُ عندهُنَّ، **وإن شئت ثلَّثتُ** عندك ودُرْتُ" قالت: ثَلِّثْ. وفي رواية: أنّه قال لها: "**للبكر سبعٌ** وللثيِّب ثلاثٌ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٢٣٥- (٧) عن عائشة: أنّ النبيَّ ﷺ كان يقسم بين نسائه فيَعدلُ، ويقولُ: "اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تَلُمْني **فيما تملك ولا أملك**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

أنساً رفعه: إشارة إلى أن قوله: "من السنة" يدل على رفعه إليه كما هو مذهب المحدثين، وجمهور السلف أي لو قلت: رفعه كنت صادقاً وناقلاً للمعنى. **ليس بك إلخ**: أي ليس اقتصاري على الثلاث؛ لعدم رغبة فيك حتى يكون بسببك هوانٌ على أهلك، فإن عدم الالتفات إليها هوانٌ بأهلها.

وإن شئت ثلّثتُ: اختلفوا فقال بعضهم: لا شركة لبقية الأزواج في المدة المذكورة أعني السبع أو الثلاث، فيستأنف القسم بعدها، وقال بعضهم: لبقية الأزواج استيفاء هذه المدة، واحتجوا بهذا الحديث، فإنه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي أزواج النبي ﷺ التسبيع بل التربيع؛ لأن الثلاث حق أم سلمة، وأجيب بأن اختيارها وطلبها لما هو أكثر من حقها. **للبكر سبعٌ**: جمهور العلماء إلى أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف، سواء كانت عنده زوجة أم لا؛ لعموم الحديث. **فيما تملك ولا أملك**: يعني زيادة المحبة ومَيلَ القلب.

٣٢٣٦- (٨) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يَعْدل بينهما جاء يوم القيامة **وشقُّه ساقطٌ**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٢٣٧- (٩) عن عطاء، قال: حضَرْنا مع ابن عبَّاس جنازةَ ميمونةَ **بسَرِفَ** فقال: هذه زوجةُ رسول الله ﷺ فإذا رفَعْتُم نعْشها **فلا تزعزعوها** ولا تزلزلوها وارفُقُوا بها، فإنه كانَ عندَ رسول الله ﷺ تسعُ نسوة كانَ يقسمُ منهُنَّ لثمان، ولا يقسمُ لواحدة. قال عطاءٌ: التي كانَ رسولُ الله ﷺ لا يقسم لها **بلغَنا أنها صفيَّةُ**، وكانت آخرَهنَّ موتاً، ماتت بالمدينة. متفق عليه.

وقال رزين: قال غيرُ عطاء: هي سودةُ وهو أصحُّ، وهبتْ يومها لعائشةَ حينَ أراد رسولُ الله ﷺ طلاقها، فقالتْ له: امسكني، قد وهبتُ يومي لعائشة، لعلّي أن أكون من نسائك في الجنَّة.

وشقُّه ساقطٌ: أي نصفه مائل. فلا تزعزعوها: الزعزعة: تحريك الشيء بقوة، وقوله: "فإنه" تعليل للنهي أي هي من اللاتي كان يهتم النبي ﷺ بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية.

بسَرِفَ: موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي ﷺ فيه، وتوفيت ودفنت فيه، وهذا من عجائب التواريخ، وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق. [المرقاة ٦/٣٥٤] **بلغنا أنها صفيَّةُ**: قال الخطابي: هذا وهم، بل إنما هي سودة؛ لأنها كانت وهبت يومها، والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث، وقال عياض: لعل روايته صحيحة، فإنه لما نزل: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأحزاب: ٥١)، قيل: إن التي أرجاها سودة، وجويرية، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، والتي أوى عائشة وأم سلمةَ، وزينب وحفصة، وتوفي ﷺ وقد أوى إلى جميعهن إلا صفية أرجاها، ولم يقسم لها، فأخبره عطاء عن آخر الأمر. [المرقاة ٦/٣٥٤]

(١٠) باب عشرة النساء
وما لكل واحدة من الحقوق

الفصل الأول

٣٢٣٨- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**استوصوا** بالنساء خيراً **فإنّهن خُلِقْنَ من ضلع**، وإنّ أعوَج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمُه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساء". متفق عليه.

٣٢٣٩- (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إن المرأةَ خُلقت من ضلع، لن تستقيمَ لك على طريقة، فإن استمتعتَ بها استمتعت بها وبها **عوَجٌ**، وإن ذهبتَ تُقيمُها كسرتَها، **وكسرُها طلاقُها**". رواه مسلم.

٣٢٤٠- (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا يفرَكْ مؤمنٌ** مؤمنة، إن كرهَ منها خُلُقاً، رضي منها آخر". رواه مسلم.

من الحقوق: أي من حقوق المعاشرة معهن. **استوصوا**: أي أوصيكم بهنّ خيراً فاقبلوا وصيتي، والمقصود الأمر بالمداراة، وقطع الطمع عن استقامتهن. **فإنّهن خُلِقْنَ** إلخ: أي خُلقن خُلقاً فيه اعوجاج، فكأنهن خُلقن من أصل معوج، وقيل: أريد أن أول النساء أعني حواء خُلقن من ضلع من أضلاع آدم. **من ضلع**: واحد الإضلاع.

عوَجٌ: في "الكشاف": العوَج في المعاني كالعوج في الأعيان، وفي "الصحاح": العوج مصدر عوج الشيء فهو أعوج، والاسم العَوج، قال ابن السكيت: العوج فيما كان منتصباً، والعوج في الأرض والدين.

وكسرُها طلاقُها: قيل: أي لا سبيل إلى استقامتها، فإن كان لابد من الكسر، فكسرها طلاقها.

لا يفرَكْ مؤمنٌ إلخ: الفرك - بكسر الفاء - بغض أحد الزوجين للآخر من باب علم أي لا ينبغي للرجل أن يُبغضَها؛ لأنه إن كره شيئًا رضي شيئًا آخر، فليقابل هذا بذاك.

٣٢٤١- (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لو لا بنو اسرائيل **لم يخنَز اللَّحمُ، ولولا حوَّاءُ** لم تخُنْ أنثى زوجَها الدَهرَ". متفق عليه.

٣٢٤٢- (٥) وعن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يَجْلِدُ أحدُكم امرأتَه جلد العبد **ثمّ يُجامعُها** في آخر اليوم". وفي رواية: "يعمدُ أحدُكم فيجلدُ امرأتَه جلد العبد، فلعلّه يُضاجعُها في آخر يومه". **ثم وعظهم** في ضحكهم من الضَّرطة، فقال: "لم يضحك أحدُكم مما يفعل؟". متفق عليه.

٣٢٤٣- (٦) وعن عائشة، قالت: كنتُ ألعبُ **بالبنات** عند النبي ﷺ، وكان لي صواحبُ يلعبنَ معي، فكانَ رسولُ الله ﷺ، إذا دخل **ينقَمِعن فيُسَرِّبُهُنَّ** إليَّ، فيلعبْن معي. متفق عليه.

٣٢٤٤- (٧) وعنها، قالت: والله لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ، يقومُ على باب حجرتي، والحبشةُ يلعبونَ بالحراب **في المسجد**، ورسولُ الله ﷺ **يستُرني بردائه**، ....

لم يخنَز اللَّحمُ: خَنِزَ اللحم تغيَّر وأنتن، يعني أن بني اسرائيل سنُّوا ادخار اللحم حتى خنز، فلولاهم لم يدخروا لم يخنز. **ولولا حوّاءُ**: حواء خانت آدم في إغرائه، وتحريضه على تناول الشجر، فسنَّت الخيانة مع الزوج.
ثمّ يُجامعُها: فإنه جمع بين الإفراط والتفريط. **ثم وعظهم**: للتراخي في الزمان. **بالبنات**: جمع بنت، وأراد بها اللُعب التي يلعب بها الصبية. **ينقَمِعن**: من الانقماع الدخول في الكن. **فيسربهنَّ**: أي يرسلهن إليّ من سرب إذا ذهب. **في المسجد**: أي في رحبة المسجد المتصلة به، أو في نفس المسجد؛ لأن لعبهم بالحراب كان يعدّ من عُدّة الحرب مع أعداء الله، فصار عبادة بالقصد كالرمي. **يستُرني بردائه**: قيل: كان ذلك قبل الحجاب.

ينقَمِعن: أي يتغيبن ويتسترن، يقال: قمعته وأقمعته بمعنى أي قهرته وذللته فانقمع، قيل: انقماعهن دخولهن في بيت أو ستر. [الميسر ٣/٧٦٧]

لأنظرَ إلى لعبِهم بين أذُنه وعاتقه، ثم يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصرفُ، **فاقدروا** قدْر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

٣٢٤٥- (٨) وعنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: "إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً، وإذا كنت عليَّ غَضبى". فقلتُ: من أين تعرفُ ذلك؟ فقال: "إذا كنتِ عني راضية؛ فإنَّك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت عليَّ غضبى، قلت: لا وربِّ إبراهيم". قالت: قلتُ: أجلْ، والله يا رسولَ الله! ما أهجُرُ إلا اسْمَك. متفق عليه.

٣٢٤٦- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا دعا الرَّجلُ امرأته إلى فراشه فأبتْ، فباتَ غضبان، لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ". متفق عليه. وفي رواية لهما، قال: "والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يدْعُو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السَّماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها".

٣٢٤٧- (١٠) وعن أسماءَ، أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إن لي ضرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إن تشبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: "**المُتَشبِّعُ** بما لم يُعط، **كلابس ثوبي زُور**". متفق عليه.

٣٢٤٨- (١١) وعن أنس، قال: آل رسولُ الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت **انفكّتْ رجلُه**، فأقامَ في **مشربة** تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل فقالوا: يا رسولَ الله!

فاقدروا: قدرتُ الشيء إذا نظرت فيه ودبّرته. **المُتَشبِّعُ**: هو الذي يظهر الشبع وليس شبعان.

كلابس ثوبي زُور: وهو الذي يتزي بزيِّ أهل الزهد والصلاح ترويجاً لكذبه، أو أراد أنه لبس ثوبين من الزور ارتدى بأحدهما واتّزر بالآخر؛ لأنه ارتكب كذبين كونه شبعان، ولبس به، وأنه أعطاه فلان و لم يعطه.

انفكّتْ رجلُه: قيل: كان سقط من الفرس، فخرج عظم رجله من موضعه، و"الانفكاك": ضرب من الوهن والخلع. **مشربة**: غرفة.

آليتَ شهراً. فقال: "إنّ الشهر **يكونُ تسعاً وعشرين**". رواه البخاري.

٣٢٤٩- (١٢) وعن جابر، قال: دخل أبو بكر ﷺ يستأذنُ على رسولِ الله ﷺ، فوجد النَّاسَ جُلوساً ببابه **لم يؤْذنْ لأحد** منهم. قال: فأذنَ لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمرُ، فاستأذنَ، فأذن له، فوجد النبيَّ ﷺ جالساً حوله نساؤه، **واجماً** ساكتاً قال: فقلتُ: لأقولنّ شيئًا أضحكُ النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقةَ، فقمتُ إليها **فوجأتُ** عنُقَها، فضحك رسولُ الله ﷺ، وقال: "هُنَّ حولي كما ترى، يسألْنني النَّفقةَ". فقامَ أبو بكر إلى عائشةَ يجأُ عنُقَها وقام عمرُ إلى حفصةَ يجأُ عنُقَها، كلاهما يقولُ: تسألينَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عندَه؟! فقلنَ: والله لا نسأل رسولَ الله ﷺ شيئًا أبداً ليس عندَه، ثم اعتزلَهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ (الأحزاب: ٢٨) حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٢٩) قال: فبدأ بعائشةَ، فقال: "يا عائشةَ! إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك". قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسولَ الله! أستشيرُ أبويَّ؟ بل أختارُ الله ورسوله والدار الآخرةَ، وأسألك أن لا تخبرَ امرأةً من نسائك بالذي قلت. قال: "لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلا أخبرتُها إن الله لم يبعثني **معنِّتاً**، ولا مُتعنِّتاً، ولكن بعثَني معلِّماً ميسِّراً". رواه مسلم.

يكونُ تسعاً وعشرين: قيل: وإذا لم يعيّن الناذر الشهر وجب عليه ثلاثون. لم يؤْذنْ لأحد: إن كان الغالب على النبي ﷺ عدم الاحتجاب، واتخاذه ذلك لضرورة. واجماً: أي مهتماً. فوجأتُ: "الوجاء": الضرب، والعرب تحترز عن لفظ الضرب، فلذلك عدل إلى الوجاء. معنِّتاً: "العنت": المشقة، والعنت الإثم أيضاً.

٣٢٥٠- (١٣) وعن عائشةَ، قالت: كنتُ **أغارُ** من اللاتي وهبْنَ أنفسَهنَّ لرسول الله ﷺ، فقلتُ: أتَهبُ المرأةُ نفسها؟ فلمَّا أنزل الله تعالى: ﴿**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ** وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (الأحزاب: ٥١) قلتُ: ما أرى ربَّك **إلا يُسارعُ** في هواك. متفق عليه. وحديث جابر: "اتَّقوا الله في النساء" ذُكر في "قصة حجة الوداع".

الفصل الثاني

٣٢٥١- (١٤) عن عائشةَ ؓ: أنَّها كانت معَ رسول الله ﷺ في سفر. قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رجليَّ، فلمَّا حملت اللحم، سابقتُه فسبقَني، قال: "هذه بتلك السَّبقة". رواه أبو داود.

٣٢٥٢- (١٥) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "خَيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي، **وإذا مات صاحبُكم** فدَعوهُ". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٢٥٣- (١٦) ورواه ابنُ ماجه عن ابن عبَّاس إلى قوله: "لأهلي".

٣٢٥٤- (١٧) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "المرأةُ إذا صلَّتْ خمسَها، وصامت شهرَها، وأحصَنَتْ فرجَها، وأطاعتْ بعلَها، فلتَدخُلْ من أيِّ أبواب الجنَّة شاءت". رواه أبو نعيم في "الحلية".

أغارُ: أي أعيب من غار إذا عاب. **تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ إلخ**: أي تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن، وتضاجع من تشاء، أو تطلق من تشاء، وتمسك من تشاء منهن.

إلا يُسارعُ إلخ: أي يوصل إليك ما تتمناه وتريده سريعاً. **وإذا مات صاحبُكم إلخ**: قيل: أراد نفسه أي دعوا التحسر والتلهف عليّ، فإن في الله خلفاً عن كل فائت، وقيل: أراد إذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه وأخلاقه المذمومة، فإن تركه من محاسن الأخلاق، وقيل: إذا مات فاتركوا محبته، والتعلق به، والبكاء عليه.

٣٢٥٥- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لو كنتُ آمُرُ أحداً أن يسجدَ لأحد، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزَوجَها". رواه الترمذي.

٣٢٥٦- (١٩) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "أيُّما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلتْ الجنَّةَ". رواه الترمذي.

٣٢٥٧- (٢٠) وعن طَلق بن علي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا الرَّجلُ دعا زوجتَه لحاجته، فلْتأته **وإن كانت على التنُّور**". رواه الترمذي.

٣٢٥٨- (٢١) وعن مُعاذ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "لا تؤذي امرأةٌ زوجها في الدُّنيا، إلا قالت زوجتُه من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله! فإنّما هو عندَك **دخيلٌ** يوشك أن يفارقك إلينا". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٢٥٩- (٢٢) وعن حكيم بن معاوية القُشيري، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تُطعمها إذا طعمتَ، وتكسُوَها إذا اكتسيتَ، **ولا تضرب الوَجْه**، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهجُرْ إلا في البيت". رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٢٦٠- (٢٣) وعن لَقيط بن صبرةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إن لي امرأة في لسانها شيءٌ - يعني البذاء - قال: "طلِّقْها". قلتُ: إن لي منها ولداً، ولها صحبةٌ.

وإن كانت على التنُّور: مع أن شغلها بالخبز مما لا تتفرغ منه إلى غيره إلا بعد الفراغ. **دخيلٌ**: الدخيل هو الضيف والنزيل. **ولا تضرب الوَجْه** إلخ: دل على جواز ضرب غير الوجه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً، ومعنى "لا تُقبِّح" أي لا تُسمعها المكروه، ولا تشتمها بأن تقول: قبحك الله، ومعنى "لا تهجُر إلا في البيت" أي لا تهجر إلا في مضجع، ولا تتحول عنها إلى بيت آخر.

قال: "فمرْها" يقولُ: **عِظْها** "فإن يَّكُ فيها خيرٌ فستقبلُ، ولا تضربنَّ **ظعينتَك** ضربَك **أميَّتك**". رواه أبو داود.

٣٢٦١- (٢٤) وعن إياس بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تضربوا إماءَ الله" فجاءَ عمرُ إلى رسول الله ﷺ فقال: **ذئرنَ النساءُ** على أزواجهنَّ. فرخَّصَ في ضربهنَّ، **فأطافَ** بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجَهنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: "**لقد طاف** بآل محمَّد نساءٌ كثيرٌ، يشكونَ أزواجهنَّ. ليس أولئك بخياركم". رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٦٢- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس منَّا من **خبَّبَ امرأةً** على زوجها، أو عبداً على سيِّده". رواه أبو داود.

٣٢٦٣- (٢٦) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنَهم خُلُقاً، وألطفهم بأهله". رواه الترمذي.

٣٢٦٤- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورواه أبو داود إلى قوله: "خُلُقاً".

عظْها: تفسير لقوله: فمُرها. **ظعينتَك**: "الظعينة": المرأة ما دامت في الهودج، ثم اتسعوا فأطلقت على الزوجة مطلقاً أي لا تضرب الحرة ضربك للأمة. **أميَّتك**: تصغير أمة. **ذئرنَ النساءُ**: من وادي قولهم: أكلوني البراغيث، يقال: ذئرت المرأة أي نشزت. **فأطافَ**: هذا بالهمزة، يقال: أطاف بالشيء أي ألمّ به وقاربه.
لقد طاف: هذا بلا همزة من طاف حول الشيء. **خبَّبَ امرأةً**: أي خدع وأفسد.

٣٢٦٥- (٢٨) وعن عائشةَ ﵂، قالت: قدمَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تبوك، أو حُنين، **وفي سهوتها** ستر، فهبَّتْ ريحٌ فكشفت ناحيَةَ الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي.ورأى بينهنَّ فرَساً له جناحان **من رقاع**، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطَهنَّ؟" قالت: فرَسٌ. قال: "وما الذي عليه؟" قالت: جناحان. قال: "فرَسٌ له جناحان؟" قالت: أما سمعتَ أن لسُليمان خيلاً لها أجنحةٌ؟. قالت: فضحك حتى رأيتُ نواجذه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٢٦٦- (٢٩) عن قيس بن سعد، قال: **أتيتُ الحيرةَ** فرأيتُهم يسجدونَ **لمرزُبان** لهم، فقلتُ: لَرسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسجدَ له، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إني أتيتُ الحيرةَ، فرأيتُهم يسجُدون لمرزُبان لهم، فأنتَ أحقُّ بأن يُسجدَ لك. فقال لي: "**أرأيتَ لو مررتَ بقبري** أكُنتَ تسجدُ له؟" فقلتُ: لا.

فقال: "لا تَفعلوا، لو كنت آمُرُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ النساءَ أن يسجدنَ لأزواجهنَّ، لما جعل الله لهم عليهن من حق". رواه أبو داود.

٣٦٦٧- (٣٠) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل.

وفي سهوتها: "السهوة" كالصفة قدام البيت، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل: هو شبيه بالرف، أو الطاق يوضع فيه الشيء. **من رقاع**: الرقاع جمع رقعة، وهي الخرقة، وما يكتب عليه.
أتيتُ الحيرةَ: "الحيرة": بلد قديم بظهر الكوفة. **لمرزُبان**: هو بضم الزاء، واحد مرازبة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. **أرأيتَ لو مررتَ بقبري إلخ**: أي اسجد للحي الذي لا يموت، فإنك إذا سجدت لي الآن مهابة وإجلالاً، فإذا صرتُ رهين رمس امتنعتَ عنه.

٣٢٦٨- (٣١) وعن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: "**لا يُسألُ الرَّجلُ** فيما ضربَ امرأته عليه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٦٩- (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ونحنُ عنده، فقالت: زوجي صفوان بن المعطَّل يضربُني إذا صلَّيتُ، ويُفطِّرني إذا صمتُ، ولا يُصلِّي الفجر حتى تطلُعَ الشمسُ. قال: وصفوانُ عنده. قال: فسأله عمَّا قالت. فقال: يا رسولَ الله! أمَّا قولُها: يضربُني إذا صلَّيتُ؛ فإنها تقرأ بسورتين **وقد نهيتُها**، قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: "**لو كانت** سورةً واحدةً لكَفَت الناس". فقال: وأمَّا قولُها: يُفطِّرُني إذا صمتُ؛ فإنها تنطلقُ تصومُ وأنا رجلٌ شابٌّ، فلا أصبرُ. فقال رسولُ الله ﷺ: "لا تصومُ امرأةٌ إلاّ بإذن زوجها". وأمّا قولُها: إني لا أصلّي حتى تطلعَ الشمسُ؛ **فإنَّا أهل بيت قد عُرِف** لنا ذاك، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ قال: "فإذا استيقظتَ يا صفوانُ! فصلِّ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٧٠- (٣٣) وعن عائشةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في نفر من المهاجرينَ والأنصار، فجاء بعيرٌ فسجد له، فقال أصحابُه: يا رسولَ الله! تسجد لك البهائمُ والشَّجرُ، فنحن أحقُّ أن نسجدَ لك. فقال: "اعبُدوا ربَّكم، **وأكرموا أخاكم**، ولو كنتُ آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، ....

لا يُسألُ الرَّجلُ: إذا راعى شرائط الضرب وحدوده. وقد نهيتُها: يريد طول القراءة في الصلاة كأخذها في الصوم. لوكانت: القراءة. فإنَّا أهل بيت قد عُرف: أي أنا أهل صنعة لا ينام الليل، وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها، وإن لم تقصر إيذاناً بحق الرجال عليهن. وأكرموا أخاكم: أراد نفسه ﷺ تواضعاً.

ولو أمرَها أن تنقُلَ من **جبل أصفرَ** إلى جبل أسودَ، ومن جبل أسودَ إلى جبل أبيض، كان ينبغي لها أن تفعله". رواه أحمد.

٣٢٧١- (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تصعدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ إلى مواليه فيضع يدَه في أيديهم، والمرأةُ السَّاخطُ عليها زوجُها، والسَّكرانُ حتى يصحُوَ". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

٣٢٧٢- (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ النساء خيرٌ؟ قال: "التي تسرُّه إذا نظرَ، وتطيعُه إذا أمرَ، **ولا تُخالفُه في نفسها ولا مالها** بما يكرهُ". رواه النسائي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٣٢٧٣- (٣٦) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "أربعٌ من أعطيَهنَّ، فقد أعطيَ خيرَ الدُّنيا والآخرة: قلبٌ شاكرٌ، ولسانٌ ذاكرٌ، وبدَنٌ على البلاء صابرٌ، وزوجةٌ لا تبغيه خوناً في نفسها ولا ماله". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

جبل أصفرَ: كناية عن الأمر الشاق القادح. **ولا تُخالفُه في نفسها**: يريد الخيانة. **ولا مالها**: يحتمل الحقيقة بأن كان الرجل معسراً، والمجاز أي ماله الذي في يدها.

* * * *

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

٣٢٧٤- (١) عن ابن عبَّاس: أنّ **امرأة ثابت بن قيس** أتت النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! ثابتُ بنُ قيس **ما أعتبُ عليه** في خُلُق ولا دين، ولكني أكْرهُ الكفرَ في الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: "أتَردّين عليه حديقتَه؟" **قالت: نعم**. قالَ رسولُ الله ﷺ: "**اقبَل الحديقةَ** وطلّقها تطليقة". رواه البخاري.

٣٢٧٥- (٢) وعن عبد الله بن عُمر: أنّه طلّقَ امرأةً له وهي حائضٌ، فذكَر عمرُ لرسول الله ﷺ، **فتغيَّظ فيه** رسولُ الله ﷺ ثم قال: "ليراجعْها ثم يُمسكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ فتَطْهُرَ، فإن بدا له أن يُطلّقَها فلْيُطلّقْها طاهراً قبل أن يمسَّها،

ما أعتبُ عليه إلخ: أي لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكني أكرهه طبعاً، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يُتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فسمّت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه. **قالت: نعم**: إذا قال: خالعتك على كذا وقبلت حصلت الفرقة، فقيل: طلاق بائن، وذهب أحمد إلى أنه فسخ كأحد قولي الشافعي.

اقبَل الحديقةَ: أمر إرشاد إلى ما هو الأصلح، وفيه دلالة على أن الأولى اقتصار المطلّق على تطليقة واحدة ليمكن العود. **فتغيَّظ فيه إلخ**: دل تغيّظه على حرمة الطلاق في الحيض، ودل أمره بإمساكها في الطهر الأول على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده تطليقها بل يطلقها في الطهر الثاني برأي مستأنف إن حصل، وفي قوله: "قبل أن يمسّها" دلالة على أنه لا يحل الطلاق في طهر جامعها فيه، وقوله: "فتلك العدة" إشارة إلى الحالة المذكورة أعني حالة الطهر، فدلّ على أن العدة بالطهر.

امرأة ثابت بن قيس: امرأة ثابت هذه قد اختُلف فيها، فمن قائل: إنها جميلة بنت أبي ابن سلول، ومن قائل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصاري، وكذلك أورده أبو داود في كتابه، أن حبيبة بنت سهل امرأة ثابت بن قيس، أتت النبيَّ ﷺ، وكانت هذه المرأة التي اختُلف فيها فركت زوجها لدمامته، فنشزت عليها. [الميسر ٧٧٢/٣]

فتلك العدَّةُ التي أمرَ الله أن تُطلَّقَ لها النساء". وفي رواية: "مُرهُ فليراجعْها، ثم ليُطلِّقها **طاهراً أو حاملاً**". متفق عليه.

٣٢٧٦- (٣) وعن عائشة، قالت: خيّرنا رسولُ الله ﷺ **فاخْتَرْنا الله ورسولَه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا**. متفق عليه.

٣٢٧٧- (٤) وعن ابن عبَّاس، قال: **في الحرام يُكفِّرُ**، لقد كان لكم في رسولِ الله أسوَةٌ حسنةٌ. متفق عليه.

٣٢٧٨- (٥) وعن عائشة: أنّ النبيَّ ﷺ كان يمكُثُ عندَ زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصَيتُ أنا وحفصةُ أنَّ أيَّتنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتقُل: إني أجدُ منك ريحَ **مغافيرَ**، أكلتَ مغافيرَ؟ فدخل على إحداهُما، فقالت له ذلك. فقال: "لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلنْ أعودَ له، وقدْ حلَفتُ، ....

طاهراً أو حاملاً: دل على اجتماع الحيض والحبل، قيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها؛ إذ لا تطويل للعدة في حقها؛ لأن عدتها بوضع الحمل. فاختْرنا الله ورسولَه: كان علي ﷺ يقول: إذا خيّر امرأته، فإن اختارت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقة رجعية، وكان زيد بن ثابت يقول: في الأولى يقع الثلاث، وفي الثانية طلقة واحدة بائنة، فردّت عائشة بذلك عليهما.

فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا: لا واحدة ولا ثلاثاً، ولا رجعية ولا بائنة. في الحرام يُكفِّرُ: يعني إذا حرّم على نفسه شيئًا أحله الله له سواء كانت زوجة أو غيرها، فعليه كفارة اليمين؛ لأن النبي ﷺ لمّا حرّم على نفسه ما أحل الله له أمر بالكفارة، فيجب الاقتداء به، قال في "شرح السنة": إذا قال: أنت علي حرام، فإن نوى الطلاق أو الظهار فذاك، وإن لم يقصد فعليه كفارة اليمين، وإن حرّم طعاماً على نفسه لم يحرّم عليه، ولا شيء عليه إذا أكله، وإذا قال: كل ما أملكه هو حرام عليَّ، فإن لم تكن له زوجة ولا أمة، فلا شيء عليه، وإن كانت له إحداهما فعليه كفارة اليمين.

مغافيرَ: جمع مغفور، بضم الميم، وقيل: جمع مِغفرة بكسر الميم، وهو ثمرة العضاة كالعُرْفُط والعنبر، والمراد ههنا ما يجتنى من العُرفط؛ إذ قد ورد في الحديث: "جرست نحلته العُرفط" وما ينضحه العُرفط حلو، وله رائحة كريهة، وقيل: هو صمغ شجر العضاة، وقيل: نبت له رائحة كريهة.

لا تُخبري بذلك أحداً" **يبتغي مرضاةَ أزواجه**، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ (التحريم: ١). متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٧٩- (٦) عن ثوبان: قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أيُّما امرأة سألتْ زوجَها طلاقاً **في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة**". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٨٠- (٧) وعن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: "**أبغَضُ الحلال** إلى الله الطلاق". رواه أبو داود.

٣٢٨١- (٨) وعن عليٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**لا طلاقَ** قبلَ نكاح، ولا عتاقَ إلا بعد ملك، ولا وصالَ في صيام، ولا يتْمَ بعد احتلام، ولا رضاعَ بعد فطام، ولا صمْتَ يوم إلى الليل". رواه في "شرح السنة".

٣٢٨٢- (٩) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملكُ، ولا عتقَ فيما لا يملك، ولا طلاقَ فيما لا يملكُ". رواه الترمذي، وزاد أبو داود: "ولا بيعَ إلا فيما يملكُ".

يبتغي مرضاةَ أزواجه: حال من ضمير "قال: لا بأس". **في غير ما بأس**: أي في غير شدة يلجئها إلى السؤال. **فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة**: أي لا يجد ريحها، هذا على سبيل التغليظ. **أبغَضُ الحلال**: بعض الحلال مبغوض كالصلاة في البيوت بلا عذر، والصلاة في الدار المغصوبة، والبيع وقت النداء. **لا طلاقَ إلخ**: أي لا وقوع طلاق، ولا وقوع عتاق، ولا جواز وصال، ولا أثر رضاع بعد أوان الفطام، ولا عبرة ولا فضيلة لصمت يوم، أو لأجل صمت يوم، قال طاؤس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.

٣٢٨٣- (١٠) وعن رُكانة بن عبد يزيد، أنّه طلّق امرأتَه سُهيمةَ **البتَّة**، فأُخبرَ بذلك النبيُّ ﷺ، وقال: **والله ما أردتُ** إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: "والله ما أردتَ إلا واحدةً؟" فقال رُكانةُ: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها الثانية في زمان عمرَ، والثالثة في زمان عُثمانَ. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، إلا أنَّهم لم يذكروا الثانية، والثالثةَ.

٣٢٨٤- (١١) وعن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "ثلاثٌ جِدُّهنَّ جدٌّ، **وهزلُهنّ جدٌّ**: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٢٨٥- (١٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق". رواه أبو داود، وابن ماجه. قيل: **معنى الإغلاق: الإكراه.**

٣٢٨٦- (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "كلُّ طلاق جائزٌ إلا طلاق **المعتوه**، ....

البَتَّة: أي قال: أنت طالق البتة. والله ما أردتُ إلخ: قيل: قوله: "وقال" عطف على مقدر أي فأتى وقال، وفي عبارة "المصابيح": فأتى النبي ﷺ، وقال: إني طلقت امرأتي البتّة، والله ما أردتُ إلا واحدة، وهذا يقتضي أن يقرأ فأخبر على بناء الفاعل، فيكون "وقال" عطفاً عليه بلا تقدير، دل الحديث على أن الجمع بين الطلقات مباح؛ لأن النبي ﷺ سأله عن ذلك ولم ينه، وفيه بحث، ودلّ على أن الواقع مع ذكر البتّة رجعي، فلذلك مكّنه من الرجعة.

وهزلُهنّ جدٌّ: فإذا تلفظ العاقل البالغ بإحدى هذه الثلاث لا ينفعه أن يقول: كنت هازلاً؛ إذ لو قُبل منه ذلك لتعطلت الأحكام، وإنما خُصّ هذه الثلاث بالذكر تأكيداً، ومبالغة في أمر الأبضاع.

معنى الإغلاق: الإكراه: لأن المكرَه مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان، وقيل: معناه إرسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلّق طلاق السنة.

المعتوه: المعتوه: المجنون المصاب في عقله.

والمغلوب على عقله". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وعطاءُ بنُ عجلان الرَّاوي ضعيفٌ، ذاهبُ الحديث.

٣٢٨٧- (١٤) وعن علي ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن المعتوه حتى يعقلَ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٢٨٨- (١٥) ورواه الدارمي عن عائشةَ، وابن ماجه عنهما.

٣٢٨٩- (١٦) وعن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**طلاقُ الأمة تطليقتان، وعدَّتُها حيضتان**". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

الفصل الثالث

٣٢٩٠- (١٧) عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**المنتزعات** والمختلعاتُ **هُنَّ المنافقاتُ**". رواه النسائي.

٣٢٩١- (١٨) وعن نافع، عن مولاة **لصفيَّةَ بنت أبي عُبيد**، أنَّها اختُلعتْ من زوجها بكلِّ شيْءٍ لها، فلم يُنكر ذلك عبدُ الله بنُ عمرَ. رواه مالك.

والمغلوب على عقله: اختُلف في طلاق السكران، فذهب عثمان وابن عباس إلى أن طلاقه لا يقع، وقال علي وغيره: يقع، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه عاص لم يزل عنه الخطاب.

طلاقُ الأمة تطليقتان: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوج، وكونه عبداً كما هو مذهب الحنفية، وعند الشافعي ومالك وأحمد الاعتبار بحال الرجل دون المرأة.

وعدَّتُها حيضتان: دل على أن العدة بالحيض دون الأطهار. **المنتزعات**: اللاتي ينتزعن أنفسهن عن أزواجهن وينشزن عليهم، و"المختلعات" اللاتي يلتمسن الخلع. **هُنَّ المنافقاتُ**: المراد المبالغة والتشديد في الزجر.

لصفيَّةَ بنت أبي عُبيد: أخت المختار بن أبي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر أدركت النبي ﷺ، وسمعت منه، و لم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة.

٣٢٩٢- (١٩) **وعن محمود بن لبيد**، قال: أخبرَ رسولُ الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاثَ تطليقات جميعاً، فقامَ غضبان، ثم قال: "**أيُلعبُ بكتاب الله** عزَّ وجلَّ وأنا بين أظهُركم!؟" حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! ألا أقتُله؟. رواه النسائي.

٣٢٩٣- (٢٠) وعن مالك، بلَغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عبَّاس: إني طلَّقتُ امرأتي مائة تطليقةٍ، فماذا ترى عليَّ؟ فقال ابنُ عباس: طُلِّقتْ منك بثلاث، وسبعٌ وتسعون اتّخذْتَ بها آيات الله هزواً. رواه في "الموَطّأ".

٣٢٩٤- (٢١) وعن مُعاذ بن جبل، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: "يا معاذُ! ما خلَقَ الله شيئًا على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلقَ الله شيئًا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق". رواه الدارقطني.

وعن محمود بن لبيد: قال البخاري: له صحبة، وهو الأصح، وعدّه مسلم في التابعين. أيُلعبُ بكتاب الله: يعني أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) معناه: مرة بعد مرة، فالتطليق الشرعي على التفريق دون الإرسال دفعة، ذهب طاوس إلى أنه إذا أرسل لم يقع إلا واحدة، وابن مقاتل إلى أنه لا يقع شيء أصلاً، والجمهور على وقوع الثلاث، وأن الإرسال بدعة، وعند الشافعية الإرسال مباح، لكن الأولى تركه.

* * * *

(١٢) باب المطلقة ثلاثاً

الفصل الأول

٣٢٩٥- (١) عن عائشةَ، قالت: جاءت **امرأةُ رفاعةَ القُرَظيِّ** إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عندَ رفاعةَ فطلَّقني، **فبَتَّ طلاقي** فتزوَّجتُ بعدَه **عبد الرحمن بن الزَّبير**، وما معه إلا مثلُ هُدْبَةِ الثوب. فقال: "أتُريدينَ أن ترجعي إلى رفاعةَ؟" قالت: نعم. قال: "لا، حتى تَذُوقي **عُسيْلَتَه** ويذوقَ عُسيلتك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٩٦- (٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: **لعنَ رسولُ الله** ﷺ ...... **المُحلِّلَ** والمُحلَّلَ له. رواه الدارمي.

٣٢٩٧- (٣) ورواه ابنُ ماجه عن عليٍّ، وابن عبَّاس، وعُقبةَ بن عامر.

عبد الرحمن بن الزّبير: الرواية بفتح الزاء وكسر الباء. **عُسيْلَتَه**: شبه لذة الجماع بحلاوة العسل، فاستعمل الذوق، وإنما أنث العسل؛ لأنه أراد قطعة منه، وقيل: العسل يذكر ويؤنث، وإنما صغّره إشارة إلى أن القدر اليسير كاف، والجمهور على أن المطلقة ثلاثاً لا يحل إلا بإصابة النكاح دون الشبهة والزنا، وملك اليمين، وقالوا: تغييب الحشفة كاف، وشرط الحسن الإنزال لقوله: "تذوقي عسيلته"، والمراد النطفة.

لعنَ رسولُ الله إلخ: لما فيه من هتك المروة، وقلة الحمية. **المُحلِّلَ**: هو الذي يتزوجها على قصد أن يطلقها بعد الوطء؛ ليحل على المُطلِّق الأول نكاحُها كالتيس المستعار يطأها لتعرضها لوطء الغير، ولا دلالة فيه على بطلان العقد، بل فيه دلالة على صحته لحصول الحل، نعم إن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف.

امرأةُ رفاعةَ القُرَظيِّ: رفاعة هذا هو: رفاعة بن السموأل القرظي، وامرأته تميمة بنت وهب، وقيل: بنت أبي عبيد، والظاهر أن أبا عبيد هو وهب. [الميسر ٧٧٦/٣] القرظي نسبة إلى قريظة، قبيلة من اليهود. [المرقاة ٤٠٣/٦]

فبَتَّ طلاقي: أي قطعه، فلم يُبق من الثلاث شيئًا، يقال: صدقة بتّة إذا انقطعت عن ملك صاحبها. [الميسر ٧٧٦/٣]

٣٢٩٨- (٤) وعن سُليمان بن يسار، قال: أدركتُ بضعةَ عشر من أصحابِ رسول الله ﷺ كلُّهم يقولُ: يُوقَفُ **المؤلي**. رواه في "شرح السنة".

٣٢٩٩- (٥) **وعن أبي سلمةَ**: أنّ سلمانَ بن صخر- ويُقال له: سلمةُ بنُ صخر البياضيُّ - جعلَ امرأته عليه كظهر أمه **حتى يمضيَ رمضانُ**، فلمّا مضى نصفٌ من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسولُ الله ﷺ: "أعتِقْ رقبةً" قال: لا أجدُها. قال: "فصُمْ شهرين متتابعَين" قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكيناً" قال: لا أجدُ. فقال رسولُ الله ﷺ **لفَرْوَةَ بن عمرو**: "أعطه ذلك العَرَق" وهو مكتَلٌ يأخذُ خمسة عشرَ صاعاً أو ستَّةَ عشرَ صاعاً "لِيُطعمَ ستين مسكيناً". رواه الترمذي.

٣٣٠٠- (٦) وروى أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي، عن سليمانَ بن يسار، عن سلمةَ بن صخر نحوَه، قال: كنتُ امرأً أصيبُ من النساء ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتهما- أعني أبا داود، والدارمي-:"**فأطعمْ وَسْقاً** من تمر بين ستين مسكيناً".

المؤلي: "الإيلاء": أن يحلف على عدم قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر، وقيل: يختص الإيلاء بما زاد على أربعة أشهر، وإذا مضى أربعة أشهر لا يقع الطلاق بمضيّها عند أكثر الصحابة، بل يتوقف المؤلي، فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقال الشافعي: فإن لم يطلّق طلّق عليه السلطان واحدةً، وقال بعضهم: يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.
حتى يمضيَ رمضانُ: دل على صحة الظهار المؤقت. **لفَرْوَةَ بن عمرو**: هو بالفاء المفتوحة، وعروة تصحيف.
فاطعمْ: أي أقسم بينهم.

وعن أبي سلمةَ: يقال: اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم، مات سنة سبع وتسعين، وله ثنتان وسبعون سنة. [المرقاة ٦/٤٠٩]

٣٣٠١- (٧) وعن سليمانَ بن يسار، عن سلمةَ بن صخر، عن النبيِّ ﷺ في المظاهر يُواقعُ قبل أن يكفِّر، قال: "كفَّارةٌ واحدةٌ". رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٣٠٢- (٨) عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس: أنّ رجلاً ظاهر من امرأته فغشيَها قبل أن يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: "ما حمَلك على ذلك؟" قال: يا رسولَ الله! رأيتُ بياضَ **حجْليها** في القمر، فلم أملكْ نفسي أن وقعتُ عليها. فضحك رسولُ الله ﷺ وأمرَه أن لا يقربَها حتى يكفِّرَ. رواه ابنُ ماجه. وروى الترمذي نحوَه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وروى أبو داود، والنسائي نحوَه مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: المُرسل أوْلى بالصَّوابِ من المسند.

حجْليها: "الحجل": الخلخال.

وَسْقاً: أي ستين صاعاً. [المرقاة ٤١١/٦]

* * * *

(١٣) **باب** في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

الفصل الأول

٣٣٠٣- (١) **عن معاوية بن الحكم**، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ جاريةً كانت لي ترعى غنماً لي فجئتُها وقد فقدتُ شاةً من الغنم، فسألتُها عنها. فقالتْ: أكلَها الذئبُ. فأسفتُ عليها وكنتُ من بني آدمَ، فلطمتُ وجهها، وعليَّ رقبةٌ، أفأعتقُها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: "أينَ الله؟" **فقالت: في السَّماء**، فقال: "من أنا؟"، فقالت: أنتَ رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: "أعتقْها". رواه مالك.

وفي رواية مسلم: قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قبل أحد والجَوانيَّة، فاطلعتُ ذات يوم فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمنا، وأنا رجلٌ من بني آدمَ آسفُ كما يأسفون، **لكن صككتُها** صكَّةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فعظَّمَ ذلك عليَّ. قلتُ: يا رسولَ الله! أفلا أُعتقُها؟ قال: "ائتني بها" فأتيتُه بها. فقال لها: "أين الله؟" قالت: في السَّماء. قال: "من أنا؟" قالت: أنتَ رسولُ الله. قال: "أعتقها فإنَّها مؤمنةٌ".

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني والثالث.

باب إلخ: في نسخ "المصابيح" باب من الصحاح، وهذا يقتضي وجود الفصل الأول، لكن المذكور في "المصابيح": رواية مالك فتأمل. **فقالت: في السَّماء**: قيل: المراد نفي الإلهة الأرضية لا إثبات المكان له تعالى، وقيل: يكتفي بذلك من أمثالها، ولا يلزم التنزيه الصرف. **لكن صككتُها**: أي فأردتُ أن أضربها ضرباً عنيفاً، لكن صككتُها.

عن معاوية بن الحكم: أي السلمي كان نزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابن كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة. [المرقاة ٦/٤١٤]

(١٤) باب اللعان

الفصل الأول

٣٣٠٤- (١) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: إنّ **عُوَيمَر العجلانيّ** قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً **أيقتُله فيقْتُلونه؟ أم كيف** يفعلُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: "قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها". قال سهلٌ: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرغَا. قال عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها. **فطلَّقها ثلاثاً**، ثم قال رسولُ الله ﷺ: "انظُروا، **فإن جاءت به أسحَم، أدعَجَ** العينين، عظيمَ الأليتين، **خدلَّج الساقين**، فلا أحسبُ عويمراً إلا قد صدقَ عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنّه **وَحَرَةٌ** فلا أحسبُ عُويمر إلا قد كذَبَ عليها. فجاءت به على النعت الذي.........

أيقتُله إلخ: إذا قتل رجلاً وادعى أنه زنا بامرأته يقتل عند الجمهور إلا أن يقوم بيّنة على الزنا، أو يعترف به ورثته القتيل، وكان القتيل محصنًا، وقال بعض الشافعية: يجب القصاص إذا لم يكن بأمر السلطان.

أم كيف إلخ: "أم" إما متصلة أي إذا رأى الأمر الفظيع المنكر أيقتله فيقتلونه؟ أم يصبر على ذلك الشنآن؟ وإما منقطعة، فيسأل أولاً عن القتل والقصاص، ثم اضرب إلى كلام آخر أي كيف يفعل أي يصبر على العار أو هناك مخلص من عند الله تعالى. **فطلَّقها ثلاثاً**: استدل به بعض المالكية على أن اللعان لا يوجب الفرقة، بل يحتاج إلى طلاق، وأجيب بأن عويمراً ظن ذلك فطلقها. **فإن جاءت به**: الولد. **أسحَم**: أسود. **أدعَجَ إلخ**: "الدعج": شدة سواد العين في شدة بياضها. خدلَّج: العظم الممتلئ. وَحرَةٌ: الوَحَرَة بالتحريك: دُويبة كالقطاة تلزق بالأرض.

عُويمَر العجلانيّ: عويمر هذا هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وبنو عجلان بفتح العين بطن. [الميسر ٧٧٩/٣] **خدلَّج الساقين**: أي عظيم الساقين وممتلئها، والخدلّج - بتشديد اللام - الممتلئ الذراعين والساقين، وفي معناه: خدل الساقين وخدلّم بزيادة ميم، وقد ورد في طرق هذا الحديث "خدل الساقين"، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة، يقال: مخلخل خذل أي ضخم. [الميسر ٧٧٩/٣]

نعتَ رسولُ الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلى أمه. متفق عليه.

٣٣٠٥- (٢) وعن ابنُ عمر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ لاعنَ بين رجلٍ وامرأته، **فانتفى من ولدها**، ففرَّق بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأة. متفق عليه. **وفي حديثه لهما**. أنّ رسولَ الله ﷺ وعظه، وذكَّره وأخبرَه أنَّ عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، ثم دعاها فوعظها، وذكَّرها، وأخبرَها أن عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

٣٣٠٦- (٣) وعنه، أن النبيَّ ﷺ قال للمُتلاعنَين: "حسابُكما على الله، أحـــدُكما كاذبٌ، **لا سبيل لك عليها**" قال: يا رسولَ الله! **مالي**. قال: "لا مالَ لك، إنْ كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بما استحْلَلْتَ من فَرجها، وإن كنت كذَبتَ عليها فذاك أبعدُ **وأبعدُ لك** منها". متفق عليه.

٣٣٠٧- (٤) وعن ابن عبَّاس: أنّ هلالَ بن أميَّةَ قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بشريك بن سحماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: "**البيِّنةَ أو حدًّا** في ظهركَ". فقال: يا رسولَ الله! إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً **ينطلقُ** يلتمسُ البيِّنةَ؟! فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: "البيِّنةَ، **وإلا حدٌّ** في ظهرك". فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ، **فليُنزِلنَّ الله**

فانتفى من ولدها: أي كانت الملاعنة سبب الانتفاء. **وفي حديثه**: ابن عمر. **لهما**: أي للشيخين.

لا سبيل لك عليها: أي لا تسلط ولا ملك لك عليها، فدل على حصول الفرقة بنفس الملاعنة، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم. **مالي**: أراد المهر. **وأبعدُ لك**: اللام للبيان كما في هَيْتَ لك. **البيِّنةَ أو حدًّا** إلخ: أي أقم البينة، أو حُدَّ حدًّا في ظهرك. **ينطلقُ** إلخ: أي ينطلق على الإنكار. **وإلا حدٌّ**: أي وإن لم تقُم البينةَ فيثبت حدّ.

فليُنزلنّ الله: اختلف، فقيل: نزل آية اللعان بسبب عويمر، وقيل: بسبب هلال، قال مسلم: أول رجل لاعن في الإسلام هلال، ويدل عليه قوله: "فلَينزلنّ الله"، وأما قوله ﷺ في قصة عويمر: قد أنزل فيك؛ فلأن الحكم عام، وقيل: لعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان.

ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزَل جبريلُ، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: ٦) فقرأ حتى بلغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٩)، فجاء هلالٌ **فشهدَ** والنبيُّ ﷺ يقول: "إنّ الله يعلم أنّ أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟" ثم قامت، فشهدتْ فلمّا كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها **موجبةٌ**. فقال ابن عبَّاس: **فتلكّأت** ونكَصَتْ حتى ظننَّا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي **سائرَ اليوم**، فمضَتْ وأتمت اللعان بها. وقال النبيُّ ﷺ: "أبصروها، فإن جاءت به أكحلَ العينين **سابغ الأليتين**، خدلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماءَ، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: "**لولا ما مضى من كتاب الله** لكانَ لي ولها شأن". رواه البخاري.

٣٣٠٨- (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال سعدُ بن عبادةَ: **لو وجدتُ** مع أهـــلي رجـــلاً لم أمسَّهُ حتى آتي بأربعة شُهداءَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: "نعم". قال: كلاَّ، والذي بعثَك بالحق **إن كنتُ لأعاجلُه** بالسيف قبل ذلك. قال رسولُ الله ﷺ: "اسمعُوا إلى **ما يقولُ سيدُكم**، إنَّه لغـــيُورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني". رواه مسلم.

٣٣٠٩- (٦) وعن المغيرة، قال: قال سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسَّيف **غير مُصْفح**، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، ....

فشهـــدَ: أي لاعن. **موجبةٌ**: للعذاب. **فتلكّأت**: أي تبطأت وتوقفت. **سائرَ اليوم**: أي جميع الدهر أو باقيه. **سابغ الأليتين**: أي عظيمهما. **ما مضى من كتاب الله**: وهو قـــوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ (النور: ٨). **لو وجدتُ إلخ**: بمعنى أن هذا إخبار في معنى الإنكار، وقوله: "نعم" جواب على طريق الأسلوب الحكيم بحمل كلامه على الاستفهام. **إن كنتُ لأعاجلُه**: مخففة من المثقلة. **ما يقولُ سيدُكم**: في لفظ السيد إشارة إلى أن ذلك من شيمة كرام الناس وساداتهم، ولذلك عقَّبه بما عقبه به، و"الغيرة" الحمية، والأنَفة، وهي من الله تعالى الزجر. **غير مُصْفح**: بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه بل بحدّه.

فقال: "أتعجبونَ من غيرة سعد؟ والله لأنا أغيرُ منه، **والله أغير مني**، ومن أجل غيرة الله حرَّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدَ **أحبُّ إليه العُذرُ** من الله، **من أجل ذلك بعث** المنذرين والمبشرين، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحةُ من الله، ومن أجل ذلك **وعدَ الله الجنة**". متفق عليه.

٣٣١٠- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ الله تعالى يَغارُ، وإنّ المؤمنَ يغارُ، **وغيرةُ الله أن لا يأتي** المؤمنُ ما حرَّمَ الله". متفق عليه.

٣٣١١- (٨) وعنه، أنّ أعرابيًّا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنّ امرأتي ولدَتْ غلاماً أسودَ وإني أنكرتُهُ. فقال له رسولُ الله ﷺ: "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟" قال: حُمْرٌ. قال: "هل فيها **من أورق**؟" قال: إن فيها لوُرْقاً. قال: "فأنَّى تُرى ذلك جاءها؟" قال: **عِرْقٌ نزَعها**. قال: "فلعلَّ هذا عِرْقٌ نزَعه" ولم يُرخِّصْ له في الانتفاء منه. متفق عليه.

٣٣١٢- (٩) وعن عائشة، قالتْ: كانَ عُتبةُ بن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقّاص: **أنّ ابن وليدة زمعةَ** مني، فاقبضهُ إليك، فلما كان عامُ الفتح أخذه

والله أغير مني: أي غار على عباده وإمائه، فحرّم الفواحش، ورتّب عليها العقوبة في الدنيا والآخرة، وقيل: الظاهر زنا الحوانيت، والباطن زنا البيوت. **أحبُّ إليه العُذرُ**: أي الإعذار أي إزالة العذر.

من أجل ذلك بعث: أي بعثهم لئلا يكون للناس على الله حجة. **وعدَ الله الجنة**: ترغيباً في المدْحة.

وغيرةُ الله أن لا يأتي: أي غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. **من أورق**: "الأورق": من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد. **عِرْقٌ نزَعها**: أي كان ذلك اللون في أصولها البعيدة. **أنّ ابن وليدة**: "الوليدة": الأمة كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء، فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة تأتونها أيضاً، فإذا جاءت بولد واستلحقه الزاني أو السيد ألحق به، وإن تنازعا عُرض على القائف، وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع فوصّى أخاه.

زمعةَ: بفتح الميم وقد يسكن الميم كذا في "جامع الأصول".

سعدٌ، فقال: إنه ابن أخي وقال **عبدُ بنُ زَمعة:** أخي، **فتساوقا** إلى رسول الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! إنّ أخي كان عهد إليَّ فيه. وقال عبدُ بن زمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي وُلدَ على فراشه. فقال رسولُ الله ﷺ: "هو لك يا عبد بن زمعةَ، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجرُ" ثم قال لسودةَ بنت زمعةَ: "**احتجبي منه**" **لما رأى** من شبهه بعُتبةَ، فما رآها حتى لقيَ الله. وفي رواية: قال: "هو أخوكَ يا عبد بن زمعةَ من أجل أنه ولدَ على فراش أبيه". متفق عليه.

٣٣١٣- (١٠) وعنها، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرورٌ، فقال: "أيْ عائشةُ! ألم ترَي **أن مُجزِّزاً** المُدلجيَّ دخلَ، فلمَّا رأى أسامةَ وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسهما **وبدت أقدامُهما**، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضُها من بعض". متفق عليه.

٣٣١٤- (١١) وعن سعد بن أبي وقّاص، وأبي بكرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: "**من ادّعى إلى غير أبيه** وهو يعلمُ [أنّه غيرُ أبيه] فالجنَّةُ عليه حرامٌ". متفق عليه.

عبدُ بنُ زَمعة: عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشي الأسدي. **فتساوقا:** ذهبا. **أن مُجزِّزاً:** مجزِّز سمي بذلك؛ لأنه كان يجُزُّ ناصيةَ كل أسير أخذه، فغلب عليه، و"مُدلجٌ" بضم الميم وكسر اللام قبيلة من كنانة، ومنهم القائف. **وبدت أقدامُهما إلخ:** كانوا يقدحون في نسب أسامة من زيد مع إلحاق الشارع إياه به، لكون أسامة أسود شديد السواد، وكون زيد أبيض، وكانوا يعتمدون على قول القائف، فلزمهم الحجة، وكانت أم أسامة حبشية سوداء كنيتها أم أيمن. **من ادّعى إلى غير أبيه إلخ:** أي انتسب إلى غير أبيه وعشيرته، وكانوا يفعلون ذلك، فمُنعوا عنه.

احتجبي منه لما رأى إلخ: يعني أن ظاهر الشرع أن هذا الابن أخوك، ولكن التقوى أن تحتجبي منه؛ لأنه يشبه عتبة. [المرقاة ٤٢٩/٦، ٤٣٠]

٣٣١٥- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا ترغبُوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر". متفق عليه.

وذكر حديثُ عائشة "ما من أحد أغير من الله" في "باب صلاة الخسوف".

الفصل الثاني

٣٣١٦- (١٣) عن أبي هريرة، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ لمَّا نزلت آيةُ الملاعنة: "أيُّما امرأة أدخلتْ على قوم من ليس منهم، **فليست من الله** في شيء، **ولن يُدخلها الله الجنة**، وأيُّما رجل جحد ولده **وهو ينظر إليه**، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأوّلين والآخرين". رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٣١٧- (١٤) وعن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنّ لي **امرأةً لا تردُّ يد لامس**. فقال النبيُّ ﷺ: "طلِّقْها" قال: إني أحبُّها. قال: "**فأمسكْها إذاً**". رواه أبو داود، والنسائي، وقال النسائي: رفعَهُ أحدُ الرواة إلى ابن عباس،

فليست من الله: أي من دين الله أو رحمته ولطفه. وهو ينظر إليه: ذكر النظر تصوير لسوء صنيعه، وإماطة جلباب الحياء عن وجهه. فأمسكْها إذاً: دل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الأولى الترك إلا أن يكون الرجل مولعاً بها غير صابر على فراقها، فيخاف عليه الفجور أيضاً.

ولن يُدخلها الله الجنة: أي مع من يدخلها من المحسنين، بل يؤخرها، أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة، فيجب عليها الخلود. [الميسر ٧٨٣/٣] امرأةً لا تردُّ يد لامس: لقد غلط جمع من الناس في تأويل قول الرجل: "لا تردّ يد لامس" فظنوا أنه رماها ببذل البُضع لمن راودها عنه، وهذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالاً، فإن قوله ﷺ: "فأمكسها إذاً" يأباه، ومعاذ الله أن يأذن رسولُ الله في إمساك من لا تماسك لها عن الفاحشة، فضلاً من أن يأمره به، وإنما الوجه فيه: أن الرجل شكا إليه عتهها وخرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت، والتسرع إلى بذل ذلك لمن أراده، فلا تردّ يدَ لامس بل تدعُه حتى يأخذ حاجته من ماله. [الميسر ٧٨٤/٣]

وأحدُهم لم يرفعْهُ. قال: وهذا الحديث ليس بثابت.

٣٣١٨- (١٥) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبي ﷺ قضَى أنّ كل **مُستلحق استُلْحقَ بعد أبيه** الذي يُدعى له **ادَّعاه ورثتُه فقضى** أنّ [كل] من كان من أمة يملكُها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له ممّا قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبُه، ولا يُلحقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكرَه، فإن كان من أمة لم يملكْها أو من حُرَّة عاهر بها فإنه لا يلحقُ [به] ولا يرثُ، وإن كان الذي يُدعى له هو الذي ادَّعاه فهو ولدُ زنية من حُرَّة كان أو أمة. رواه أبو داود.

٣٣١٩- (١٦) **وعن جابر بن عتيك**، أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: "من الغيرة ما يُحبُّ الله، ومنها ما يُبغضُ الله، فأماَّ التي يُحبُّها الله **فالغيرةُ في الرِّيبة**، وأمّا التي يُبغضُها الله فالغيرة في غير ريبة، وإنّ **من الخُيلاء** ما يُبغضُ الله، ومنها ما يحبُّ الله،..............

استُلْحقَ بعد أبيه: صفة لقوله: مستلحق. **ادَّعاه ورثتُه إلخ**: قيل: ادعاه ورثته خبر "أن" وليس بشيء، وقال الخطابي: هذه أحكام حكم بها في مبادئ الإسلام، وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً، فإن كان الرجل أنكره لم يلحق به، و لم يرث منه، وإن لم يكن أنكره، فإن كان من أمته لحقه، وورث بما لم يقسم بعد، ولا يرث مما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره، أو من حرة زنى بها لا يلحق به، ولا يرث، بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب. **فقضى**: أي أراد أن يقضي فقضى. **فالغيرةُ في الرِيبة**: أي في موضع التهم، فتظهر الفائدة أعني الرهبة والانزجار، وفي غيره يورث البغض والفتن. **من الخُيلاء**: "الخيلاء": الكبر.

مُستلحق استُلْحقَ: المُستلحَق بفتح الحاء هو الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلحقه أي ادعاه. [الميسر]
وعن جابر بن عتيك: قال المؤلف: كنيته أبو عبد الله الأنصاري شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها. [المرقاة ٦/٤٣٩]

فأمّا الخُيلاءُ التي يُحبُّ اللهُ فاختيال الرَّجل **عند القتال**، واختيالُه عند الصدَّقة، وأمَّا التي يُبغضُ اللهُ فاختيالُه في الفخر". وفي رواية: "في البغي". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٣٢٠- (١٧) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! **إنّ فلاناً ابني**، عاهرْتُ بأمِّه في الجاهليَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: "لا دِعوَةَ في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجَرُ". رواه أبو داود.

٣٣٢١- (١٨) وعنه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "أربعٌ من النساء **لا مُلاعنَةَ بينهنَّ**: النَّصرانية تحت المسلم، واليهوديَّةُ تحت المسلم، والحرَّةُ تحت المملوك، والمملوكةُ تحت الحر". رواه ابن ماجه.

٣٣٢٢- (١٩) وعن ابن عبَّاس: أنّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً حينَ أمر المُتلاعنَين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة **على فيه**، وقال: "إنّها موجبةٌ". رواه النسائي.

٣٣٢٣- (٢٠) وعن عائشة: أنّ رسولَ الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغِرْتُ عليه، فجاء، فرأى ما أصنعُ. فقال: "ما لك يا عائشةُ! أغِرْت؟" فقلتُ: **وما لي؟ لا يَغارُ** مثلي على مثلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "لقد جاءك شيطانك" قالت: يا رسولَ الله! أمعي شيطانٌ؟ قال: "نعم". قلتُ: ومعك يا رسولَ الله؟ قال: "نعم! ولكن أعانني الله عليه حتى أسلم". رواه مسلم.

عند القتال: وهو أن يتقدم في القتال بنشاط وقوة جنان ونحوه، والاحتيال في الصدقة أن يعطيها طيبة بها نفسه مستقلاً له غير معتد بها. إنّ فلاناً ابني: خبر "إنّ"، و"عاهرتُ" مستأنف لإثبات الدعوة. لا مُلاعنَةَ بينهنّ: أي بينهن وبين أزواجهن. على فيه: أي في الرجل أي فمه. وما لي؟ لا يغارُ إلخ: أي ما لي لا أغار عليك، فبالغت أي من هو على صفتي من المحبة، ومزاحمة الضرائر على مثلك أي من هو على صفتك من النبوة والمنزلة عند الله تعالى.

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٣٣٢٤- (١) **عن أبي سلمةَ**، عن **فاطمة بنت قيس**: أنّ أبا عمرو بن حفص **طلّقها البتّة** وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيلُه الشّعيرَ **فسخطته**، فقال: والله، ما لك علينا من شيء. فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلك له. فقال: "**ليس لك نفقةٌ**". فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك **امرأة يغشاها** أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنّه رجلٌ أعمى، تضعينَ ثيابك فإذا حللْت فآذنيني". قالتْ: فلمّا حللْتُ ذكرْتُ له أنّ معاويةَ بن أبي سُفيانَ وأبا جَهم خطباني. فقال: "أمَّا **أبو الجَهم فلا يضَعُ عصاهُ** عن عاتقه، وأمّا معاويةَ فصُعلوك لا مالَ له، انكحي أسامة بن زيد" **فكرهتُه**، ثم قال: "انكحي أسامةَ" فنكحتُه، فجعل الله فيه خيراً **واغتُبطتُ**.

طلّقها البتَّة: أي الطلقات الثلاث، أو الطلقة البائنة، والمراد هنا الأولى كما سيأتي. **فسخطته**: أي استقلّته، يقال: سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به. **ليس لك نفقةٌ**: ذهب عمر وأبوحنيفة إلى أن البائنة لها السكنى والنفقة، وابن عباس وأحمد إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة، والشافعي ومالك وآخرون إلى أنه لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، فإن لها النفقة أيضاً.

امرأة يغشاها: يدخل عليها، قيل: دل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وقيل: المقصود منها عن نظر الرجل إليها عند وضع الثياب. **فلا يضَعُ عصاهُ**: قيل: كناية عن كثرة الأسفار، وقيل: عن كثرة الضرب، وهذا أولى. **فكرهتُه**: لأنه كان مولى، وأسود في غاية السواد، وفاطمة هذه من قريش، فعلم أن ترك الكفاءة برضا المرأة جائز. **اغتُبطتُ**: صرتُ ذات غبطة واغتبطه هو.

عن أبي سلمةَ: قال المؤلف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم. [المرقاة ٤٤٣/٦] **فاطمة بنت قيس**: أي القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال. [المرقاة ٤٤٣/٦] **أبو الجَهم**: هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي صاحب الخميصة، ولم يعرف له سمي في الصحابة على الصحيح. [الميسر ٧٨٦/٣]

وفي رواية عنها: "فأمّا أبو جهم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساء". رواه مسلم. وفي رواية: أن زوجَها طلّقها ثلاثاً، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: "لا نفقةَ لك إلاّ أن تكوني حاملاً".

٣٣٢٥- (٢) وعن عائشةَ، قالت: إن فاطمةَ كانت **في مكان وحش**، فخيفَ على ناحيتها، فلذلك رخّص لها النبيُّ ﷺ - تعني في النُقلة- وفي رواية: قالتْ: ما لفاطمةَ؟ ألا تتَّقي الله؟ تعني في قولها: **لا سُكنى ولا نفقةَ**. رواه البخاري.

٣٣٢٦- (٣) **وعن سعيد بن المسيّب**، قال: إنما نُقلتْ فاطمةُ لطول لسانها على أحمائها. رواه في "شرح السنة".

٣٣٢٧- (٤) وعن جابر، قال: طلّقتْ خالتي ثلاثاً، فأرادت أن تَجُدَّ نخلَها، فزجرها رجلٌ أن تخرُجَ، فأتت النبيَّ ﷺ، **فقال: "بلى، فجُدّي** نخلك، فإنه عسى أن تصَدَّقي **أو تفعلي معروفاً**". رواه مسلم.

٣٣٢٨- (٥) وعن المسَور بن مخرمةَ: أنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميةَ نُفستْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبيَّ ﷺ، فاستأذَنتْه أن تنكح، فأذِنَ لها، فنكحت. رواه البخاري.

٣٣٢٩- (٦) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إن ابنتي توفّي عنها زوجها، وقد اشتكتْ عينها، أفنكحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "لا" مرَّتين أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقولُ: "لا". قال: "إنّما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ، ....

في مكان وحش: حال. **لا سُكنى ولا نفقة**: هذا قول من عائشة يوافقه قول أبي حنيفة، ويأول بما يوافق الشافعي. **وعن سعيد بن المسيّب إلخ**: قول سعيد يوافقه الشافعي ظاهراً. **فقال: بلى**: كأنها قالت: ألست تسوغ إلى الخروج، فقال: بلى. **فجُدّي إلخ**: الجداد -بالكسر والفتح أيضاً- قطع ثمرة النخل، دل الحديث على أن المعتدة يجوز لها الخروج لأجل الحاجة. **أو تفعلي**: للتنويع. **معروفاً**: غير الصدقة كالهدية.

وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليَّة **ترمي بالبَعْرةِ** على رأس الحَوْل". متفق عليه.

٣٣٣٠- (٧) وعن أمِّ حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسولِ الله ﷺ، قال: "لا يحلُّ لامرأة أن تؤمنَ بالله واليوم الآخر **أن تُحدَّ** على ميت فوقَ ثلاث ليال، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً". متفق عليه.

٣٣٣١- (٨) وعن أمِّ عطيَّة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا تُحدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً، ولا تلبَس ثوباً مصبْوغاً **إلا ثوب عصْب**، ولا تكتحلُ، ولا تمسُّ طيباً، إلاّ إذا طهُرتْ **نُبذةً من قُسط أو أظفار**". متفق عليه. وزاد أبو داود: "ولا تختضب".

الفصل الثاني

٣٣٣٢- (٩) عن **زينب بنت كعب**: أنَّ الفُريعةَ بنت مالك بن سنان - وهي أختُ أبي سيعد الخُدريِّ - أخبرتها أنها جاءتْ إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجعَ إلى أهلها

ترمي بالبَعْرةِ: كانت المرأة المتوفى عنها زوجها تدخل في بيت ضيق، وتلبس شرّ ثيابها، وتترك الزينة والطيب إلى سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتمس بها قبلها، وتخرج من البيت، فتعطى بعرة، فترمي بها، وتخرج بذلك عن العدة. **أن تُحدَّ**: "الإحداد": ترك الزينة والطيب، ولُبس ثياب الحزن.

إلا ثوب عصْب: "العصب": برود يمنيّة يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عَصْبٌ، وبرود عصبٌ بالإضافة وبالتنوين أيضاً.

نُبذةً: بالضم شيء يسير. **من قُسط أو أظفار**: القُسط والأظفار نوعان من البخور رخّص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. "القُسط" معروف في الأودية طيب الريح تبخر به النُفَساء، و"الأظفار" جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله.

زينب بنت كعب: أي بنت عجرة الأنصارية من بني سالم بن عوف تابعية. [المرقاة ٦/٤٥٧]

في بني خُدْرة، فإنّ زوجها خَرَج في طلب أعبُد له **أبقُوا** فقتلوهُ. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي فإنّ زوجي لم يترُكني في منزل يملكه ولا نفقة. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: "نعم" فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرة أو في المسجد، دعاني، فقال: "امكُثي في بيتك حتى يبلغَ الكتاب أجلَه" قالت: فاعتددْتُ فيه أربعةَ أشهر وعشْراً. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٣٣٣- (١٠) وعن أم سلمةَ، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفيِّ أبو سلمةَ وقد جعلتُ علي صبراً. فقال: "ما هذا يا أمِّ سلمةَ؟". قلتُ: إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ. فقال: "إنه **يشُبُّ الوجهَ** فلا تجعليه إلا بالليل، **وتنزعيه** بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنّه خضابٌ". قلتُ: بأيِّ شيء أمتشطُ؟ يا رسولَ الله! **قال: "بالسِّدر** تُغَلِّفين به رأسك". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٣٤- (١١) وعنها، عن النبيِّ ﷺ قال: "المُتوفَّى عنها زوجها **لا تلبسُ المُعَصفَرَ** من الثياب، **ولا الممشَّقةَ**، ولا الحُلَيَّ، ولا تختضبُ، ولا تكتحلُ". رواه أبو داود، والنسائي.

أبقُوا: أبق يأبق ويأبق. يشُبُّ الوجهَ: أي يوقد ويزيد في لونه من شببتُ النار أوقدتُها. وتنزعيه: أي تنزعينه حذف النون تخفيفاً، وهو خبر في معنى الأمر كأنه قيل: اجعليه بالليل، وانزعيه بالنهار.

قال: بالسِّدر: أي امتشطي بالسدر، و"تغلّفين" حال أو استيناف في "جامع الأصول"، وفي بعض نسخ "المصابيح": من التغليف فالتاء مضمومة، وقيل: من التغلف، فالتاء مفتوحة، والأصل تتغلفين، يقال: تغلفه إذا أخذ له غلافاً، والفرق أن في التغلف تكلفاً دون التغليف.

لا تلبسُ المُعَصفَرَ: المصبوغ بالعُصفر. ولا الممشَّقةَ: الثياب المصبوغة بالمِشْق بكسر الميم، وهو الطين الأحمر المسمّى بالمغرة بالسكون والحركة أيضاً.

الفصل الثالث

٣٣٣٥- (١٢) عن سُليمانَ بن يسار: أنَّ الأحوص هلك بالشام حينَ دخلت امرأتُه في الدَّم **من الحيضة الثالثة**، وقد كان طلَّقَها، فكتب معاويةُ بن أبي سفيانَ إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك. فكتب إليه زيدٌ: إنّها إذا دخلتْ في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه وبرئَ منها، لا يرثُها ولا ترثُه. رواه مالك.

٣٣٣٦- (١٣) وعن سعيد بن المسيِّب، قال: قال عمرُ بن الخطاب ﷺ: أيُّما امرأة طُلِّقتْ فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، **ثم رُفعتْها حيضتُها**، فإنّها تنتظر تسعةَ أشهر، فإن بان بها حملٌ **فذلك**، وإلا اعتدَّتْ **بعد التسعة الأشهر** ثلاثةَ أشهر ثم حلّتْ. رواه مالك.

من الحيضة الثالثة إلخ: فيه أن العدة بالأطهار. **ثم رُفعتْها حيضتُها:** أي رُفعت عنها حيضتها، فحذف الجار، قال النووي: إذا انقطع الحيض لعلة تُعرف كرضاع أو داء باطن صبرت حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ من اليأس، فتعتد بالأشهر، وإن انقطع لا لعلة معلومة، فالقول الجديد كالانقطاع لعارض، والقديم أنها تتربص تسعة أشهر، وفي قول: أربع سنين، وفي قول: مخرج ستة أشهر، وبعد التربص تعتد بالأشهر. **فذلك:** أي فذلك ظاهر؛ إذ عدتها بالحمل. **بعد التسعة الأشهر:** على مذهب الكوفيين، أو الثاني بدل.

* * * *

(١٦) باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧- (١) عن أبي الدرداء، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأة **مُجِحّ**، فسأل عنها. فقالوا: أمةٌ لفلان. قال: "**أيُلمُّ بها؟**" قالوا: نعم. قال: "لقد همَمْتُ أن ألعنَه يدخلُ معهُ في قبره، **كيف يستخدمُه** وهو لا يحلُّ له؟ أم كيف يورِّثُه **وهو لا يحلُّ** له؟". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٣٨- (٢) عن أبي سعيد الخُدريِّ، رفعه إلى النبيِّ ﷺ، قال في سبايا أوطاس: "لا توطَأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذات حمْل **حتى تحيض حيضة**". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٣٣٩- (٣) وعن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم حُنين: "لا يحلُّ لامرىءٍ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يسقيَ ماءه زَرْعَ غيره" يعني إتيانَ الحبالى "ولا يحل لامرىء يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يقعَ على امرأة من السَّبي **حتى يستبرئها**،

مُجِحّ: بالجيم ثم الحاء المهملة من أجحّت المرأة إذا قرب ولادها، وعظم بطنها. **أيُلمُّ بها؟**: من كنايات الجماع. **كيف يستخدمُه**: الولدَ، بيان لوجه استحقاق اللعن، و"أم" في قوله: "أم كيف" قيل: منقطعة.

وهو: الاستخدام. **وهو لا يحلُّ إلخ**: توريث أي يجوز أن يكون ذلك الحمل من غيره، ويجوز أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخاً، ثم يخرج منها، فتعلق منه، فلا يحل الاستخدام، وقطع النسب، ولا يحل التوريث، واستلحاق ولد الغير به، فلا بد من الاستبراء؛ لتحقيق الحال. **حتى تحيض حيضة**: دل على أن سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما، ولا خلاف للعلماء فيه، ولكن اختلفوا في أنهما إذا سبيا فهل يرتفع النكاح بينهما أو لا. **حتى يستبرئها**: أي بحيضة.

ولا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم". رواه أبو داود، ورواه الترمذي إلى قوله: "زرع غيره".

الفصل الثالث

٣٣٤٠- (٤) عن مالك، قال: بلغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ باستبراء الإماء بحيضة إن كانت ممَّن تحيضُ، **وثلاثة أشهر إن كانت** ممَّن لا تحيضُ، وينهى عن سقي ماء الغير.

٣٣٤١- (٥) وعن ابن عمرَ: أنّه قال: إذا وُهبتِ الوَليدةُ التي تُوطَأُ، أو بيعَتْ، أو أعتقَتْ فلْتستبرئ رحِمَها بحيضةٍ **ولا تستبرئ العذراء**. رواهُما رزين.

وثلاثة أشهر إن كانت إلخ: المشهور عند الجمهور أنها تستبرئ بشهر، وذهب جماعة إلى ثلاثة أشهر.

ولا تستبرئ العذراء: قيل: سبب الاستبراء حدوث الملك بأي وجه كان، فلا فرق بين العذراء وغيرها، وذهب ابن شريح إلى أنه لا يجب استبراء البكر.

* * * *

(١٧) باب النفقات وحق المملوك

الفصل الأول

٣٣٤٢- (١) عن عائشة ﵂ قالت: إنّ هنداً بنت عُتبةَ، قالت: يا رسولَ الله! إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذْتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال: "خُذي ما يكفيك وولدَك **بالمعروف**". متفق عليه.

٣٣٤٣- (٢) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا أعطى الله أحدَكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته". رواه مسلم.

٣٣٤٤- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**للمملوك طعامُه وكسْوتُه**، ولا يكلَّفُ من العمل إلا ما يطيقُ". رواه مسلم.

٣٣٤٥- (٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إخوانكم جعَلهم الله** تحتَ أيديكم، فمن جعلَ الله أخاه تحتَ يديه **فليُطعمهُ** مما يأكل، وليُلبسْهُ مما يلبس، ولا يُكلِّفْه من العمل ما يغلبه، فإن كلَّفه ما يغلبُه فليُعِنْه عليه". متفق عليه.

للمملوك طعامُه وكسْوتُه: أي له قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم.

إخوانكم جعَلهم الله: أي هؤلاء إخوانكم، أو "هو" مبتدأ، و"جعلهم الله" خبره. **فليُطعمهُ**: أمر استحباب، وكذا "فليُعنْه"؛ لأن الله تعالى في عون العبد الحديث كذا قيل.

بالمعروف: أي ما يعرفه به الشرع، ويأمر به، وهو الوسط العدل، وفيه أن النفقة بقدر الحاجة واجبة، قال تعالى جل جلاله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق:٧]. [المرقاة ٦/٤٦٧]

٣٣٤٦- (٥) وعن عبد الله بن عمرو جاءه **قهرمانٌ** له، فقالَ له: أعطيتَ الرقيق قوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإنّ رسولَ الله ﷺ قال: "كفى بالرَّجلِ إثماً أن يحبس عمَّن يملكُ قوته". وفي رواية: "كفى بالمرء إثماً **أن يُضيعَ من يقوت**". رواه مسلم.

٣٣٤٧- (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا صنعَ لأحدكم خادمُه طعامه، ثم جاءه به وقد **ولي حرَّه** ودُخانه فليُقعدْه معَه **فلْيأكل**، وإن كان الطعامُ **مشفوهاً** قليلاً فليضَعْ في يده منه أكلةً أو أكلتين". رواه مسلم.

٣٣٤٨- (٧) وعن عبد الله بن عمر ﵄ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "إنّ العبدَ **إذا نصح** لسيده، وأحسن عبادةَ الله، فلهُ أجرُه مرَّتين". متفق عليه.

٣٣٤٩- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**نعمَّا للمملوك** أن يتوفاه الله بحُسن عبادة ربه وطاعة سيده، نعمّا له". متفق عليه.

٣٣٥٠- (٩) وعن جَرير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا أبق العبدُ **لم تُقبلْ له صلاةٌ**". وفي رواية عنه قال: "أيُّما عبد أبقَ فقد **برئتْ منه الذمَّةُ**".

قهرمانٌ: [كارفرمان] "نه": الوكيل الخازن الحافظ، القائم بأمور الرجل. **أن يُضيعَ من يقوت**: فإنه يقوته إذا أعطاه قوته. **فلْيأكل**: الأكل محمول على الاستحباب، ورعاية مكارم الأخلاق. **مشفوهاً**: أصل المشفوه الماء الذي كثر عليه الشفاه حتى قل. **إذا نصح**: يقال: نصحه ونصح له. **نعمَّا للمملوك** إلخ: "ما" نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء، و"أن يتوفى" مخصوص بالمدح. **لم تُقبلْ له صلاةٌ**: أي عند الله وإن كانت مجزية شرعاً. **برئتْ منه الذمَّةُ**: أي ذمة الإسلام إن كان إباقه إلى دار الحرب مرتداً، فيجوز قتله، وإن أبق إلى دار أخرى من ديار الإسلام كان ورود البراءة تهديداً وتغليظاً.

ولي حرَّه: "وَلِيَ" يجوز أن يكون من الولاية أي تولّى ذلك، ويجوز أن يكون من "الوَلْي" وهو القربُ والدنوّ، وعلى التقديرين كناية عن مقاساته الحرّ والدخان في اتخاذ ذلك الطعام. [الميسر ٧٩٠/٣]

وفي رواية عنه قال: "أيُّما عبد أبق من مواليه **فقد كفَرَ** حتى يرجعَ إليهم". رواه مسلم.

٣٣٥١- (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ: "من قذفَ مملوكه **وهو بريءٌ** مما قال، جُلِدَ يوم القيامة إلا أن يكونَ كما قال". متفق عليه.

٣٣٥٢- (١١) وعن ابن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من ضربَ غلاماً له حدًّا لم يأته، أو لطمَهُ، فإنّ كفّارتَه أن يُعتقَه". رواه مسلم.

٣٣٥٣- (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً: "اعلم أبا مسعود! **لله أقدرُ عليك** منك عليه" فالتفتُّ فإذا هو رسولُ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله! هو حرٌّ لوجه الله. فقال: "أما لو لم تفعل للفَحَتْك النارُ - أو لمسَّتك النار- ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٥٤- (١٣) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: "إن لي مالاً، وإنّ والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: "أنت ومالك لوالدك، إنّ أولادكم من أطيَب كسبكم، كُلوا من كسب أولادكم". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٣٥٥- (١٤) وعنه، عن أبيه، عن جدِّه: أنّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، **ولي يتيمٌ** فقال: "كُل من مال يتيمك..........................

فقد كفَرَ: النعمة. **وهو بريءٌ**: أي وهو بريئ في اعتقاده أو ظنه، فإنه يجلد إلا أن يكون كما قال أي مطابقاً للواقع، وإن كان مخالفاً لاعتقاده فإنه لا يجلد. **لله أقدرُ عليك**: أي قدرة الله عليك أزيد من قدرتك عليه.

ولي يتيمٌ: أراد أنه قيِّم اليتيم فأجاز له الأكل لذلك.

غير مُسرفٍ ولا مُبادر ولا متأثِّل". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٣٥٦- (١٥) وعن أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ أنّه كان يقولُ في مرضه: "**الصَّلاةَ، وما ملكتْ أيمانُكم**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٣٣٥٧- (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليٍّ نحوه.

٣٣٥٨- (١٧) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: "لا يدخلُ الجنةَ **سيِّءُ المَلَكة**". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٣٥٩- (١٨) وعن رافع بن مكيث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**حُسْنُ المَلَكة يُمْنٌ**، وسوءُ الخُلُق شؤمٌ". رواه أبو داود. ولم أر في غير "المصابيح" ما زاد عليه فيه من قوله: "**والصَّدقةُ تمنَعُ ميتةَ السُّوء، والبرُّ زيادةٌ في العُمُر**".

غير مُسرفٍ إلخ: أي غير مسرف في الأكل بأن تأكل أكثر مما تحتاج إليه،"ولا مبادر" بالدال المهملة أي غير مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة، و"لا متأثل" أي غير جامع مالاً من ماله مثل أن يتخذ من ماله رأس مال فيتجر به لنفسه. **الصَّلاةَ**: أي ألزموا. **وما ملكتْ أيمانُكم**: أراد الإحسان إلى المماليك، وقيل: أراد الزكاة من المال.
سيِّء المَلَكة: الذي يسيء صحبة المماليك، يقال: فلان حسن المَلَكة إذا كان حسن الصنيع بالمماليك.
حُسْنُ المَلَكة يُمْنٌ إلخ: إذا أحسن الصنيع بهم كانوا أشفق وأطوع وأسعى في رعاية حقه، وذلك يؤدّي إلى اليُمن والبركة، وسوء الخُلُق يؤدي إلى البغض والنفرة، واللجاج، وذلك يؤدي إلى الشؤم، وسوء الحال.

ميتةَ السُّوء: الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته، كالجلسة والركبة، يقال: مات فلان ميتة حسنة، أو ميتة سيئة. [الميسر ٧٩٢/٣] **والبرُّ زيادةٌ في العُمُر**: يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه، فإن الذي بورك له في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره، أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البرّ سبباً للزيادة في العمر، وسمّاه زيادة باعتبار طوله، وذلك كما جعل التداوي سبباً للسلامة، والطاعة سببًا لنيل الدرجات، وكل ذلك كان مقدراً كالعمر. [الميسر ٧٩٢/٣]

٣٣٦٠- (١٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا ضرَبَ أحدُكم خادمه فذكر الله، فارفعوا أيديكم". رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان" لكن عنده "فليُمسك" بدل "فارفَعوا أيديكم".

٣٣٦١- (٢٠) وعن أبي أيوبَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "**من فرَّق بين والدة** وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٣٦٢- (٢١) وعن عليٍّ ﷺ، قال: وهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتُ أحدَهما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: "يا عليُّ! ما فعلَ غلامُك؟" فأخبرتُه. فقال: "رُدَّه رُدَّه". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٣٦٣- (٢٢) وعنه، أنّه فرَّقَ بين جارية وولدِها، فنهاه النبيُّ ﷺ عن ذلك، فردَّ البَيعَ. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤- (٢٣) وعن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: "ثلاثٌ من كنَّ فيه **يسَّرَ الله حَتْفَه**، وأدخلَه جنَّته: رِفْقٌ بالضَّعيف، وشفقةٌ على الوالدين، وإحسانٌ إلى المملوك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٣٦٥- (٢٤) وعن أبي أمامةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ وهبَ لعليّ غلاماً، فقال: "لا تضربْه فإني نُهيتُ عن ضرب أهل الصَّلاة، وقد رأيتُه يُصلّي". هذا لفظُ "المصابيح".

٣٣٦٦- (٢٥) وفي "المُجتَبى" للدارقطنيِّ: أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ، قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن ضرب المصلّين.

من فرَّق بين والدة إلخ: أي فرّق بالبيع والهبة وغيرهما، وكذلك حكم الجدة، وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة، ورخّص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع، ومنعه بعضهم؛ لحديث علي، والمبيح للتفريق أن يبلغ سبع سنين، وقيل: حتى يستغني، وقيل: حتى يحتلم. يسَّرَ الله حَتْفَه: أي سهّل موته، وأزال سكراته. [المرقاة ٦/٤٨٣]

٣٣٦٧- (٢٦) وعن عبد الله بن عمرَ ﷺ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كم نعْفُو عن الخادم؟ فسكتَ، ثمَّ أعادَ عليه الكلامَ، فصمتَ، فلمَّا كانت الثّالثةُ قال: "اعفُوا عنه كلَّ يوم سبعين مرةً". رواه أبو داود.

٣٣٦٨- (٢٧) ورواه الترمذيُّ، عن عبد الله بن عمرو.

٣٣٦٩- (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من لاءَمكم من مملوكيكم، فأطعموه ممَّا تأكلون، واكسُوهُ ممَّا تكسونَ، **ومن لا يُلائمُكم** منهم فبيعوهُ، ولا تعذِّبوا خلق الله". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٠- (٢٩) وعن **سهل بن الحَنظليَّة**، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعير، قد لَحقَ ظهرُه ببطنه، فقال: "اتَّقوا الله **في هذه البهائم** المعجمة، فاركبوها **صالحةً** واترُكوها صالحةً". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٣٧١- (٣٠) عن ابن عبَّاس، قال: لَمَّا نزل قولُه تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ (النساء: ١٠) الآية انطلَقَ من كان عنده يتيمٌ فعزَلَ طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فإذا فضلَ

ومن لا يُلائمُكم: يروى بالياء منقلبة عن الهمزة. **في هذه البهائم**: التي لا تقدر على النطق، والإفصاح عن حالها. **صالحة إلخ**: قوية للركوب، واتركوها صالحة أي قبل الإعياء.

سهل بن الحَنظليَّة: قال المؤلف: هي أم جد سهل، وقيل: أمه، وإليها ينسب، وبها يعرف، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة. [المرقاة ٦/٤٨٥، ٤٨٦]

من طعام اليتيم وشرابه شيءٌ حُبس له حتى يأكله أو يفسدَ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٧٢- (٣١) وعن أبي موسى، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ من فرَّقَ بين الوالد وولَده، وبين الأخ وبين أخيه. رواه ابن ماجه، والدارقطني.

٣٣٧٣- (٣٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أُتي بالسبي **أعطى أهل البيت** جميعاً، كراهية أن يُفرِّقَ بينهم. رواه ابنُ ماجه.

٣٣٧٤- (٣٣) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "ألاَ أنبئُكم بشراركم؟ الذي يأكلُ وحده، ويجلدُ عبده، ويمنعُ **رِفدَه**". رواه رزين.

٣٣٧٥- (٣٤) وعن أبي بكر الصدِّيق ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يدخلُ الجنَّة سيِّءُ الملكة". قالوا: يا رسولَ الله! أليس أخبرتنا أنَّ هذه الأمةَ **أكثرُ الأمم** مملوكين ويتامى؟ قال: "نعم، فأكرموهُم ككرامة أولادكم، وأطعموهم ممَّا تأكلون". قالوا: فما تنفعُنا الدُّنيا؟ قال: "فرسٌ ترتبِطُه، تُقاتل عليه في سبيل الله، ومملوكٌ يكفيك، فإذا صلَّى فهو أخوك". رواه ابن ماجه.

أعطى أهل البيت: المفعول الأول محذوف. **رِفدَه**: عطاؤه. **أكثرُ الأمم إلخ**: ومع الكثرة لا يسعهم مداراتهم فيسؤن معهم، فما حالهم، وذكر اليتامى مستطرد، فأجاب على طريقة الأسلوب الحكيم، وكذا الجواب الثاني؛ لأن المرابطة على الجهاد ليس من الدنيا.

* * * *

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦- (١) عن ابن عمر ﵄ قال: عُرضتُ على رسول الله ﷺ عامَ أحد وأنا ابنُ أربع عشرةَ سنةً، فردَّني، ثم عرضتُ عليه عام الخندق وأنا ابنُ خمس عشرةَ سنة، **فأجازني**. فقال عمر بن عبد العزيز: **هذا فرق ما بين المقاتلة** والذُّرِّيَّة. متفق عليه.

٣٣٧٧- (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبيُّ ﷺ يومَ الحديبية على ثلاثة أشياء: على أنّ من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه، وعلى أن يدخُلها من قابل ويُقيم بها ثلاثة أيام، فلمّا دخلها ومضى الأجلُ خرجَ، فتبعتْه ابنةُ حمزةَ تنادي: يا عـــمِّ! يا عمِّ! فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، فاختصم فيها عليٌّ وزيد وجعفرٌ. قال عليٌّ: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمي. وقال جعفرٌ: بنتُ عمي وخالتُها تحتي. **وقال زيدٌ**: بنتُ أخي فقَضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم". وقال لعليٌّ: "أنت مني وأنا منكَ". وقال لجعفر: "أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي". وقال لزيد: **"أنت أخونا ومولانا"**. متفق عليه.

باب بلوغ الصغير وحضانته: "الحضن": ما دون الإبط، والحاضنة المرأة التي توكّل بالصبي = فترفعه وتربيه، يقال: حضنت ولدها حضانة. **فأجازني**: قيل: أي أجازني في المقاتلة، وقيل: كتب الجائزة وهي رزق الغزاة. **هذا فرق ما بين المقاتلة** إلخ: أي إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وأثبت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغ عدّ من الذرية، ولو احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه، وكذا إذا حاضت الجارية، ولا احتلام، ولا حيض قبل بلوغ التسع. **وقال زيدٌ** إلخ: كان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة. **أنت أخونا ومولانا**: أي ولينا وحبيبنا، قيل: لما سمع زيد هذا الكلام حجل من الفرح أي رفع إحدى رجليه وقفز على الأخرى أي وثب.

الفصل الثاني

٣٣٧٨- (٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عبد الله بن عمرو: أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثدْيي لهُ سقاءً، **وحجْري له حواءً**، وإنّ أباه طلَّقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسولُ الله ﷺ: "أنت أحــقُّ به ما لم تنكحي". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٩- (٤) وعن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمّه. رواه الترمذي.

٣٣٨٠- (٥) وعنه، قال: جاءت امرأةُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ زوجي يريدُ أن يذهب بابني، وقد سقاني ونفعني، فقال النبيُّ ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمُّك، فخذ بيد أيِّهما شئتَ". فأخذ بيد أمِّه، فانطلقتْ به. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٣٨١- (٦) عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونةَ سليمان مولى لأهل المدينة، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة جاءته امرأةُ فارسيةٌ، معها ابنُ لها، وقد طلَّقها زوجُها، فادَّعياه، **فرطَنَتْ له** تقولُ: يا أبا هريرةَ! زوجي يُريدُ أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: اِسْتَهِمَا عليه. رطن لها بذلك. فجاء زوجُها، وقال: **من يُحاقّني في ابني؟**

وحجْري له حواءً: "الحواء": المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه كان هذا الصبي غير مميز، فقدم الأم لحضانته، والذي في حديث أبي هريرة كان مميزاً. فرطَنَتْ له: الرِطانة بكسر الراء وفتحها كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، وقد يخص بكلام العجم. من يُحاقّني: أي ينازعني في حقي ويختصم.

فقال أبو هُريرة: اللهم إني لا أقولُ هذا إلا أني كنتُ قاعداً معَ رسول الله ﷺ، فأتته امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله! إنّ زوجي يريدُ أن يذهب بابني، وقد نفعَني، وسقاني من بئر أبي عنَبة - وعند النسائي: من عذْب الماء - فقالَ رسولُ الله ﷺ: "اِسْتَهِمَا عليه". فقال زوجُها: من يحاقّني في ولدي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "هذا أبوك وهذه أمُّك، فخُذ بيد أيِّهما شئت" فأخذ بيد أمه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند. ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.

....

* * * *

[١٤] كتاب العتق

الفصل الأول

٣٣٨٢- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار **حتى فرجَه بفرجه**". متفق عليه.

٣٣٨٣- (٢) وعن أبي ذرٌّ، قال: سألت النبي ﷺ: أيّ العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله، وجهاد في سبيله" قال: قلت: فأيّ الرّقاب أفضل؟ قال: "أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها". قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تعين صانعاً أو تصنع **لأخرَق**". قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "**تدَعُ الناس من الشرِّ**، فإنّها صدقةٌ **تصدّق بها** على نفسك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٣٨٤- (٣) عن البراء بن عازبٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقال: علّمني عملاً يُدخلُنيَ الجنةَ. قال: "**لئن كنتَ أقصرتَ الخطبةَ** لقد أعرضتَ المسألةَ. **أعتق النسمة** وفُكّ الرقبةَ". قال: أو ليسا واحداً؟ قال: "لا؛ عتق النسمة: **أن تفرّد** بعتقِها. وفكُّ الرقبة: **أن تُعينَ في ثمنها**،..............................

كتاب **العتق**: العتق الخروج عن المملوكية، يقال: عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقةً فهو عتيق، وأعتقه مولاه، ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به، يقال: فرس عتيق، وعتاق الخيل والطير كرائمها. **حتى فَرجَه بفَرجه**: خصّه بالذكر؛ لأنه محل أكبر الكبائر، وقيل: لحقارته بالنسبة إلى سائر الأعضاء، قال الخطابي: يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون المعتق خصيًا. **لأخْرَق**: الأخرق هو الذي لا يُحسن صنعةً، ولا يهتدي إليها، وأصل الخُرق بالضم الجهل والحمق. **تَدَع الناسُ من الشر**: أي تحفظها عما يؤذيها، ويرجع وباله إليها.

تصدّق بها: أي تتصدق. **لئن كنت**: اللام مؤطّئة. **أقصرت الخطبة إلخ**: أي إن جئتَ بالعبارة قصيرة، فقد أطلتَ في الطلب، أو سألتَ عن أمر ذي طُول وعرض. **أعتق النَسمة**: النسمة: النفس والروح أي أعتق ذا نسمة. **أن تفرّد**: أي تتفرد. **أن تُعين في ثمنها**: كأن تُعين المكاتب في نجومه.

والمنحةَ: الوَكوفَ، والفيءَ على ذي الرحم الظالم، فإن لم تُطق ذلك فأطعمِ الجائعَ، واسْق الظمآنَ، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكُفّ لسانك إلا من خيرٍ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٣٣٨٥- (٤) وعن **عمرو بن عبسة**، أنّ النبيّ ﷺ قال: "من بنَى مسجداً ليذكر اللهُ فيه، بُني له بيتٌ في الجنّة. ومن أعتق نفساً مسلمةً، كانت فديتَه من جهنّم. ومن شاب شيبةً في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامةِ". رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

٣٣٨٦- (٥) عن الغريف بن [عياش] الديلمي، قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصانٌ، فغضب وقال: إن أحدكم **ليقرأ ومصحفه معلّقٌ** في بيته فيزيد وينقص. فقلنا: **إنما أردنا** حديثاً سمعته من النبيّ ﷺ. فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجب - يعني النار- بالقتل. فقال: "أعتقوا عنه يُعتِق الله بكل عُضو منه عضوًا منه من النار". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٨٧- (٦) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة الشفاعة، بها تُفكّ الرقبة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

والمِنحة: الوَكوف: أي الكثيرة اللبن، من وكف البيت وكيفاً إذا قطر، والفيء التعطف، والرواية المشهورة في المنحة، والفيء النصب على تقدير امنح وآثر، وإن صحت الرواية بالرفع فيهما، فعلى الابتداء أي مما يُدخل الجنةَ المنحةُ والفيء. **ليقرأ ومصحفُه معلقٌ**: أي يقرأه ليلاً ونهاراً لا يغيب عنه ساعة، وقوله: "فيزيد وينقص" مبالغة لا أنه يجوز الزيادة والنقصان في المقرؤ، وفيه جواز رواية الحديث مع زيادة الألفاظ ونقصانها. **إنما أردنا**: أي ما أردنا يعني زيادة الألفاظ ونقصانها كما فهمته، بل أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ.

عمرو بن عبسة: قال المؤلف: كنيته أبو نجيح السلمي، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام. [المرقاة ٥٠٢/٦]

(١) باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الأول

٣٣٨٨- (١) عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أعتق شِركاً** له في عبدٍ، وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوِّم العبد عليه قيمة عدلٍ، **فأعطي شركاؤه حِصَصَهم**، وعتَق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق". متفق عليه.

٣٣٨٩- (٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شقصًا **في عبد أعتق** كلّه إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مال **استُسعيَ العبد** غير مشقوق عليه". متفق عليه.

٣٣٩٠- (٣) وعن عمران بن حُصَين: **أن رجلاً أعتق ستّة** مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: "لقد **هممتُ أن لا أصلّي عليه**" بدل:........................

من أعتق شِرْكاً: نصيباً وحصة. **فأعطي شركاؤه حصَصَهم**: وكان الولاء له، دلّ على أن العتق لا يتوقف على أداء القيمة؛ لأنه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجب القيمة، وعلى أنه لا يعتبر في ذلك رضا المعتِق، ولا العبد، ولا الشريك، بل ينفذ الحكم بذلك وإن كرهوا، رعايةً لحق الله تعالى.

في عبد أعتِق: عليه. **استُسعي العبد** إلخ: أي كُلّف العبد بالاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده بقدر حصته، وعلى هذا يتفق الأحاديث، ومعنى "غير مشقوق عليه": أنه لا يكلف ما يشق عليه، وقيل: أي لا يستغلى عليه في الثمن.

أن رجلاً أعتق ستة إلخ: دل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. **هممتُ أن لا أصلي عليه**: هذا محمول على أنه ﷺ وحده كان يترك الصلاة تغليظاً وزجراً لغيره، وأما الصلاة، فلابد منها من بعض الصحابة.

وقال له قولاً شديداً. وفي رواية أبي داود: قال: "لو شهِدتُه قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين".

٣٣٩١- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجده مملوكاً **فيشتريه فيُعتقَه**". رواه مسلم.

٣٣٩٢- (٥) وعن جابرٍ: أن رجلاً من الأنصار دبّر مملوكًا ولم يكن له مال غيرُه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نُعيم بن النّحام بثمانمائة درهم. متفق عليه، وفي رواية لمسلم: **فاشتراه** نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، **فجاء بها** إلى النبي ﷺ، **فدفعها إليه** ثم قال: " ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء **فهكذا وهكذا**" يقول: فبين يديك وعن يمينك [وعنْ] شمالك.

الفصل الثاني

٣٣٩٣- (٦) عن الحسن، عن سمُرة، عن رسول الله ﷺ قال: "**من ملك ذا رحم** محرم فهو حُرٌّ". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وقال له قولاً شديدًا: أي قال في شأنه قولاً شديداً؛ لكراهة فعله. **فيشتريه فيُعتقه**: بالشراء، هذا مذهب الجمهور، وقال بعض أهل الظاهر: لا يعتق الأب على ولده، وإلا لم يصح ترتيبه عليه بالفاء، والجواب: أن الترتيب في الحكم، أو الفاء للسببية. **فاشتراه**: دل الحديث على جواز بيع المدبر، وإن كان تدبيره مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وقال جماعة: لا يجوز بيعه، وأما المدبر المقيد كـ"إن متُ في مرضي هذا"، أو "في سنتي هذه فأنت معتق"، فيجوز بيعه بالاتفاق.

فجاء بها: دراهم. **فدفعها إليه**: المدبّر. **فهكذا وهكذا** إلخ: كناية عن التفريق أشتاتاً، وقوله: "فبين يديك" تفسير للتفريق، و"هكذا" نصب على المصدر. **من ملك ذا رحم** إلخ: قال بعض أهل الظاهر: لا يعتق أحد من الأقارب، وقال الشافعي: يعتق الأصول والفروع، ولم يعمل بهذا الحديث؛ لأنه لم يروه أحد مسنداً إلا حماد بن سلمة،=

٣٣٩٤- (٧) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دُبر منه - **أو بعده** -". رواه الدارمي.

٣٣٩٥- (٨) وعن جابر، قال: **بِعنا أمّهات الأولاد** على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه، فانتهينا. رواه أبو داود.

٣٣٩٦- (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً وله مالٌ، فمال العبد له **إلا أن يشترط السيِّد**". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٩٧- (١٠) وعن أبي المليح، عن أبيه، أن رجلاً أعتق شقصاً له من غـــلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "ليس لله شريك" **فأجاز عتقه**. رواه أبو داود.

٣٣٩٨- (١١) وعن سفينة، قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: **أعتقك وأشترط عليك** أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلتُ: إن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتْني واشترطت عليّ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

= وقد شك فيه، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلاً، وبعضهم عن الحسن عن عمر، فلذلك اقتصر الشافعي على الأصول والفروع.

أو بعده: شك الراوي. **بِعنا أمهات الأولاد إلخ:** يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد رسول الله ﷺ، أو أن البيع في زمانه ﷺ كان قبل النسخ، وأما البيع في زمان أبي بكر فكأنه كان في فرد قضية، ولم يعمل بها أبو بكر، فحسب جابر أن الناس على تجويزه، ولما اشتهر نسخه في زمان عمر نهى عنه، وانتهاء الصحابة بنهيه يدل على بطلان البيع؛ إذ لو لم يعلم أن نهيه حق لم ينتهوا عنه، وأما تجويز علي ﷺ بيعهن، فلم يكن قطعاً بل تردد فيه تردداً. **إلا أن يشترط السيد:** فيكون منحة منه وتصدقاً.

فأجاز عتقه: كله. **أعتِقك وأشترط عليك إلخ:** قال الخطابي: وعد عبر عنه بالشرط؛ لأن أكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة أو ما في معناها، وفي "شرح السنة": إذا قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني شهراً، فقيل: عتق في الحال، وعليه الخدمة المشروطة، ولو قال: على أن تخدمني أبداً، أو أطلق، فقيل: عتق في الحال، وعليه قيمة رقبته دون الخدمة.

٣٣٩٩- (١٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم". رواه أبو داود.

٣٤٠٠- (١٣) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء **فلتحتجب منه**". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠١- (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "من كاتب عبده على مائة أوقية فأدّاها إلا عشر أواق - أو قال: عشرة دنانير- ثم عجز فهو رقيق". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠٢- (١٥) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه". رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له قال: "**يُودي المكاتب بحصّة ما أدّى** دية حرّ، وما بقي دية عبد". وضعَّفه.

الفصل الثالث

٣٤٠٣- (١٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أن أمه أرادت أن تعتق، فأخّرت ذلك إلى أن تصبح، فماتت، قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: "إن أمِّي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم". رواه مالك.

فلتحتجب منه: "قض" هذا محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق. **يؤدي المكاتَب**: "شف" ودى يودي ديّة أي أعطى الدية أي إذا أدى المكاتب نصف النجوم، ثم قُتل، فالقاتل يدفع نصف دية الحر إلى ورثته، ونصف قيمته إلى مولاه، فدل على أنه يعتق بمقدار ما أدى، وكذا الحديث السابق يدل عليه، وقال به النخعي وحده، وهذا الحديث مع ضعفه معارض بحديثي عمرو بن شعيب.

بحصة ما أدّى: من النجوم.

٣٤٠٤- (١٧) وعن يحيى بن سعيد، قال: توُفِّي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، **فأعتقت عنه عائشة أخته** رِقاباً كثيرة. رواه مالك.

٣٤٠٥- (١٨) وعن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اشترى عبداً فلم يشترط ماله فلا شيء له". رواه الدارمي.

فأعتقَتْ عنه عائشة أخته: يحتمل أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية، فأعتقت عنه. ويحتمل أنها فجعت عليه وحزنت؛ لأن موت الفجأة أسف في الجملة.

* * * *

[١٥] كتاب الأيمان والنذور

الفصل الأول

٣٤٠٦- (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أكثر ما كان** النبي ﷺ يحلف: "لا، ومقلّب القلوب". رواه البخاري.

٣٤٠٧- (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً **فليحلف بالله** أو ليصمُت". متفق عليه.

٣٤٠٨- (٣) وعن **عبد الرحمن بن سمرة**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تحلفوا بالطواغي** ولا بآبائكم". رواه مسلم.

٣٤٠٩- (٤) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من حلف فقال في حلفه:

كتاب الأيمان والنذور: سمي القسم يميناً؛ لأنهم كانوا يتماسحُون بأيمانهم حالة التحالف، وقد سمي المحلوف عليه يميناً، لتلبسه بها، وهي مؤنثة في جميع معانيها. النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.
أكثر ما كان: مبتدأ، و"ما" مصدرية، قيل: و"كان" تامة. وقوله: "يحلف" حال سدت مسد الخبر، وقوله: "لا، ومقلّب القلوب" معمول "يحلف" أي يحلف بهذا القول، ولا نفي للكلام السابق، و"مقلب القلوب" إنشاء قسم، ونظيره: أخطب ما كان الأمير [قائمًا]، كذا قيل، فتأمل.
فليحْلِف بالله: وذلك لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، وحقيقة التعظيم مختصة بالله تعالى، ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة، وأما الله سبحانه وتعالى فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهاً على شرفه.
لا تحلفِوا بالطواغي: جمع طاغية من الطغيان، والمراد الأصنام، سميت بذلك؛ لأنها سبب الطغيان، كان ذلك من عادتهم في الجاهلية.

عبد الرحمن بن سمرة: أي القرشي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما. [المرقاة ٦/ ٥٢٧]

باللَّات والعزّى، **فليقل: لا إله إلا الله**. ومن قال لصاحبه: تعالَ! **أُقامِرْك، فلْيتصدَّق**".
متفق عليه.

٣٤١٠- (٥) وعن **ثابت بن الضَّحاك**، قال: قال رسول الله ﷺ "من حلف على **ملّة غير الإسلام** كاذباً، **فهو كما قال**. وليس على ابن آدم **نذرٌ فيما لا يملك**، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً **فهو كقتله**، ومن قذَف مؤمناً بكفر **فهو كقتله**، ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها، لم يزده الله إلا قلّة". متفق عليه.

٣٤١١- (٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفّرتُ عن يميني وأتيت الذي هو

فليقُل: لا إله إلا الله: أي فليتُب؛ لأنه ضاهى الكفار، وليتدارك ذلك بكلمة التوحيد. **أقامِرْك فليتصدق**: فيه دلالة على أن من دعا إلى اللعب بالقمار، فكفارته التصدق، فكيف بمن لعب؟ وفيه دلالة على مذهب الجمهور، وهو أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب، أو تكلم باللسان يكتب به عليه ذنب. **ملّة غير الإسلام**: مثل أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، أو بريء من الإسلام.

فهو كما قال: تهديد ومبالغة كأنه قال: هو مستحق للعقوبة كاليهودي، وهل يتعلق بالحنث فيه كفارة؟ قال الأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي ومالك: لا. إلا أن القائل آثم صدق أو كذب. **نذر فيما لا يملك**: كالتضحي بشاة الغير، فإنه لا يلزمه وإن ملكها، وفي بعض الروايات: ولا نذر فيما لا يملك أي لا صحة له ولا عبرة به. **فهو كقتله**: أي لعنُه. **فهو كقتله**: أي قذفُه.

ثابت بن الضحاك: قال المؤلف: هو أبو يزيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان، وهو صغير، ومات في فتنة ابن الزبير. [المرقاة ٦/ ٥٢٨]

فهو كقتله: ليس معنى قوله إنه كقتله من سائر الوجوه، بل من وجه دون وجه، وهو أن الله تعالى كما حرم قتل المؤمن حرّم لعنه وقذفه بالكفر فهما في التحريم كقتله، إلا أن يكون مستحلاً، فيستوي الأمر في سائرها. [الميسر ٣/ ٨٠١]

خيرٌ". متفق عليه.

٣٤١٢- (٧) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن ابن سمرة! **لا تسأل الإمارة**، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكّلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها **فكفّر عن يمينك** وأت الذي هو خير". وفي رواية: "فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك". متفق عليه.

٣٤١٣- (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفّر عن يمينه، وليفعل". رواه مسلم.

٣٤١٤- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "والله، **لَأن يلجّ** أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه". متفق عليه.

٣٤١٥- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يمينك على ما يصدّقك** عليه صاحبك". رواه مسلم.

٣٤١٦- (١١) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**اليمين على نيّة المستحلف**". رواه مسلم.

لا تسأل الإمارة: أي الإمارة أمر شاق لا يخرج من عهدها إلا الأفراد من الرجال فلا تسألها بحرص نفسك، فإن أوتيتها بلا تطلع إليها، أعانك الله عليها. **فكفّر عن يمينك:** جمهور الصحابة وغيرهم إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث إلا أن الشافعي رحمه الله لم يجوز تقديم التكفير بالصوم. **لأن يلجَّ:** من اللجاج يقال: لَجَّ يَلِجُّ. **اليمين على نية المستحْلِف:** قال النووي: اليمين في جميع الأحوال على قصد الحالف، إلا إذا استحلفه =

يمينك على ما يصدّقك إلخ: المراد منه: اليمين الواجبة في الدعوى الذي يدّعيه من تسعه دعواه على من لا يسعه الجحود، فلا يحل له أن يوري فيها، بل يأتي بها في الظاهر على النعت الذي هي عليه في الباطن، وإذا لم يكن المدعي محقًّا فالمدّعى عليه في سعة من ذلك. [الميسر ٣/ ٨٠٢]

٣٤١٧- (١٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) **في قول الرجل: لا والله**، وبلى والله. رواه البخاري، وفي "شرح السنة" لفظ "المصابيح" وقال: **رفعه بعضهم** عن عائشة رضي الله عنها.

الفصل الثاني

٣٤١٨- (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، **ولا بالأنداد**، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤١٩- (١٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حلف بغير الله **فقد أشرك**". رواه الترمذي.

٣٤٢٠- (١٥) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف بالأمانة **فليس منّا**". رواه أبو داود.

٣٤٢١- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً **فهو كما قال**،..............................

= القاضي، أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فإن يمينه على قصد المستحلف، أما إذا حلف عند القاضي بلا استحلاف، أو استحلفه القاضي بالطلاق والعتاق، فاليمين على نية الحالف، فينفعه التورية؛ إذ ليس للقاضي الاستحلاف بالطلاق والعتاق، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها، لكنه لا يجوز إذا أبطل بها حق مستحق، هذا مذهب الشافعي، ونقل عن مالك: أن ما كان على وجه المكر، فهو فيه حانث، آثم، وما كان على وجه العذر، فلا بأس به. **في قول الرجل**: لا والله إلخ: تفسير الصحابي موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول الآية، وما نحن فيه من هذا القبيل، فلا يكون موقوفاً.

رفعه بعضهم: أي رفع هذا الكلام إلى النبي ﷺ متجاوزاً عن عائشة. **ولا بالأنداد**: الند المثل المضاد. **فقد أشرك**: أي أشرك غير الله في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً، فيكون زجراً بمبالغة. **فليس منا**: أي بل هو من المتشبهين بأهل الكتاب، فإن ذلك عادتهم، ولا يتعلق بالحنث فيه كفارة وفاقاً، لكنه اختلف في الحلف بأمانة الله، والأكثر أنه لا كفارة. **فهو كما قال**: هذه مبالغة.

وإن كان صادقاً **فلن يرجع إلى الإسلام** سالماً". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٢٢- (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ **إذا اجتهد** في اليمين قال: "لا، والذي نفس أبي القاسم بيده". رواه أبو داود.

٣٤٢٣- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: "**لا، وأستغفر الله**". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٤٢٤- (١٩) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين **فقال: إن شاء الله** فلا حنث عليه". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابن عمر.

الفصل الثالث

٣٤٢٥- (٢٠) عن أبي الأحوص **عوف بن مالك**، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت ابن عمٍّ لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلُني، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفتُ أن لا أعطيَه ولا أصله، فأمرني أن آتيَ الذي هو خير وأكفّر عن يميني. رواه النسائي، وابن ماجه. وفي رواية: قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني ابن عمّي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال: "كفر عن يمينك".

فلن يرجع إلى الإسلام: أي هو آثم بهذا الحلف. **إذا اجتهد**: أي بذل وسعه في اليمين.
لا، وأستغفر الله: قيل: قوله: "لا" وقع رداً للكلام السابق، والتقدير كما يدل عليه الواو، أقسم وأستغفر الله، وقيل: ذكر الاستغفار هنا يشبه اليمين، فسمّاه يميناً، أي أستغفر إن كان الأمر على خلاف ما ذكر، وروي أنه ﷺ إذا جرى على لسانه قسم لغو تداركه بالاستغفار. **فقال: إن شاء الله إلخ**: أكثر أهل العلم على ذلك، ولا فرق بين بالله، وبين اليمين بالطلاق والعتاق في أنه إذا اتصل بها إن شاء الله لم يحنث.

عوف بن مالك: أي ابن النضر، سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى، وروى عنه الحسن البصري، وأبو إسحاق وعطاء بن السائب، ذكره المؤلف في التابعين. [المرقاة ٦/ ٥٤٢]

باب في النذور

الفصل الأول

٣٤٢٦- (١) عن أبي هريرة، وابن عمر ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: "لا تنذروا؛ **فإن النذر لا يغني من القدر** شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل". متفق عليه.

٣٤٢٧- (٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، **ومن نذر أن يعصيه** فلا يعصه". رواه البخاري.

٣٤٢٨- (٣) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد". رواه مسلم. وفي رواية: "لا نذر في معصية الله".

٣٤٢٩- (٤) وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: "**كفارة النذر كفارة اليمين**". رواه مسلم.

٣٤٣٠- (٥) وعن ابن عباس ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: **أبو إسرائيل** نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلّ ولا يتكلم ويصوم.

فإن النذر لا يُغني من القدر: عادة الناس تعليق النذر بحصول المنافع ودفع المضار، فنهى عنه؛ لأنه فعل البخلاء، فإن السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه، وأتى به في الحال، والبخيل لا يطاوعه نفسه بإخراج شيء من ماله إلا في مقابلة عوض فيعلقه إلى النذر، والمعنى أن النذر لا يردّ عنه شرّاً قضي عليه، ولا يسوق إليه خيراً لم يقض له، لكن قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن استخراجه.

ومن نذر أن يعصيه: لم يجز له الوفاء، ولم يلزمه الكفارة، وإلا لذكرها النبي ﷺ، وهو قول مالك والشافعي، وفيه كفارة اليمين عند الحنفية. **كفارة النذر كفارة اليمين**: إذا نذر نذراً مطلقاً ولم يسم شيئاً، فعليه كفارة اليمين، وكذا من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفارة اليمين. **أبو إسرائيل**: هو رجل من بني عامر بن لوي من بطون قريش، أمره النبي ﷺ بالوفاء بالصوم، والمخالفة فيما عداه، فدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قربة، وفيما لا قربة فيه لا عبرة بنذره، وبذلك قال ابن عمر، وهو مذهب مالك والشافعي، قيل: الراجح في مذهب =

فقال النبي ﷺ: "مروه فليتكلم وليستظلّ وليقعد وليُتمّ صومه". رواه البخاري.

٣٤٣١- (٦) وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخًا **يُهادى بين ابنيه، فقال:** "ما بال هذا؟" قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله. قال: "إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ". وأمره أن يركب. متفق عليه.

٣٤٣٢- (٧) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: "اركب أيها الشيخ! فإن الله غنيّ عنك وعن نذرك".

٣٤٣٣- (٨) وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى النبي ﷺ **في نذر كان على أمه** فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤- (٩) وعن **كعب بن مالك**، قال: قلت: يا رسول الله! إن من توبتي **أن أنخلع من مالي صدقة** إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: "أمسك بعض مالك

= الشافعي رحمه الله أن يكون يميناً إذا كان المنذور مباحاً، وقيل: إن كان المنذور مباحاً يجب الإتيان به، وإن كان محرماً يجب كفارة اليمين، واستدلوا على الأول بأن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: "أوفي بنذرِكِ". وعلى الثاني بحديث عقبة، والجواب أن الأول كان لإظهار الفرح بمَقدمه ﷺ، وفيه إساءة الكفار، فالتحق بالقربات، وعن الثاني بأن الرواية الصحيحة كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة اليمين، وقال الحنفية: إذا نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر، وإذا نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة، وإذا نذر ذبح والده، فلا يلزمه شيء اتفاقاً، والفرق أن ذبح الولد كان فيمن قبلنا.

يُهادى بين ابنيه: أي كان يمشي بينهما متكياً عليهما، إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، وأطاق مشي، وإن عجز ركب وأراق دماً، هذا عند الشافعي، وقال الحنفية: يركب ويريق أطاق أو لم يطق. **في نذر كان على أمه:** قيل: كان صوماً، وقيل: مالاً، وقيل: عتقاً، والأظهر أنه كان نذراً في المال أو مبهماً، والجمهور على أنه لا يجب على الوارث قضاء النذر الواجب إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لم يلزمه، لكنه يستحب، وقال أهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث.

كعب بن مالك: هو ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلّفوا عن غزوة تبوك، وهم الذين نزل فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ (التوبة: ١١٨). **أن أنخلع من مالي صدقة:** إما شكراً، وإما كفارة، وإيراده في النذر للشبه.

فهو خير لك". قلت: فإني أمسِك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه. وهذا طرف من حديث مطوّل.

الفصل الثاني

٣٤٣٥- (١٠) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **لا نذر في معصية،** وكفارته كفارة اليمين". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٣٤٣٦- (١١) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر نذراً لم يسمّه، فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً لا يُطيقه، فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً أطاقه فليف به". رواه أبو داود، وابن ماجه، ووقفه بعضهم على ابن عباس.

٣٤٣٧- (١٢) وعن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً **ببُوانة،** فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟" قالوا: لا. [قال]: "فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟" قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: "**أوف بنذرك،** فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم". رواه أبو داود.

٣٤٣٨- (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن **أضرب على رأسك** بالدُّفّ. قال: "أوفي بنذرك".

لا نذر في معصية: أي لا وفاء بنذر المعصية، وإن نذر في معصية، فعليه كفارة اليمين. **بُوانة:** بوانة بضم الباء بلا تشديد، موضع في أسفل من مكة دون يلملم. **أوف بنذرك:** فيه أن من نذر أن يضحي في مكان، أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به.

أضرب على رأسك إلخ: إنما قال لها: "أوفي بنذرك"؛ لأن ذلك لم يكن من قبيل اللهو واللعب المنهي عنه، بل صار ذلك نوعاً من أنواع البر بالقصد الصحيح، وهو إظهار السرور بمرجع النبي ﷺ مصحوبَ السلامة، والظفر=

رواه أبو داود، وزاد رزين: قالت: ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، فقال: "هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟" قالت: لا. قال: "هل كان فيه عيد من أعيادهم؟" قالت: لا. قال: "أوفي بنذرك".

٣٤٣٩- (١٤) وعن **أبي لبابة**: أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كلّه صدقةً قال: "يجزئ عنك الثلث". رواه رزين.

٣٤٤٠- (١٥) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إني نذرت لله عزّ وجلّ، إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس ركعتين، قال: "صلِّ ههنا" ثم أعاد عليه، فقال: "صلِّ ههنا" ثم أعاد عليه، فقال: "**شأنك إذاً**". رواه أبو داود، والدارمي.

أبي لبابة: لبابة كان من بني قريظة، ولما حاصرهم النبي ﷺ خمساً وعشرين ليلة، وخافوا، قالوا: ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره، فبعثه إليهم فقالوا له وهم يبكون: أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه أي الذبح، ثم إنه ندم، وقال: لقد خُنتُ الله ورسوله، وربط نفسه على سارية من سواري المسجد، وقال: لا أبرح حتى يتوب الله عليّ، فتاب الله عليه، وأراد الناس أن يُطْلِقوه قال: لا، حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يُطلقني، فأطلقه، فقال: إن من توبتي إلخ.

شأنك إذاً: أي الزم شأنك، و"إذاً" جواب وجزاء أي إذا أبيتَ أن تصلي ههنا فافعل ما نذرت. إذا نذر أن يصلي في مسجد ﷺ خرج عن نذره بأن يصلي فيه أو في مسجد الحرام، وإن نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فلا يخرج بالصلاة في غيره، ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى يخرج عنه بالصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ هذا عند الشافعي، والمشهور من الروايات عند الحنفية أنه يجوز أن يصلي في غيرها من المساجد أيضاً في جميع هذا الصور، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز إلا في الأفضل أو المساوي.

= على أعداء الدين، وإذا أبيح ذلك لإعلان النكاح؛ كي يخالف صيغته صيغة السفاح الذي لم يزل الناس يغشونه في السر والخفاء، فلأن يباح في إعلاء كلمة الله العليا، وإعزاز الداعي إليها أحق وأولى. [الميسر ٣/ ٨٠٧]

٣٤٤١- (١٦) وعن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر ﷺ نذرت **أن تحج ماشيةً، وأنها لا تُطيق ذلك**. فقال النبي ﷺ: "إن الله لغنيٌّ عن مشي أختك، فلتركب ولتُهدِ بدنةً". رواه أبو داود، والدارمي. وفي رواية لأبي داود: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. وفي رواية له: فقال النبي ﷺ: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب ولتحجّ وتُكفّر يمينها".

٣٤٤٢- (١٧) وعن عبد الله بن مالك، أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية **غير مختمرة**. فقال: "مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٤٤٣- (١٨) وعن سعيد بن المسيّب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكلّ مالي **في رتاج الكعبة**. فقال له عمر: إن الكعبة غنيّة عن مالك، كفّر عن يمينك، وكلّم أخاك، **فإني سمعت** رسول الله ﷺ يقول: "لا يمين عليك ولا نذر في معصية الربّ، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك". رواه أبو داود.

أن تحج ماشية: المشي في الحج من القربات، فيجب بالنذر، ويتعلق بتركه الفدية، فقيل: بدنة؛ لهذا الحديث، وقيل: يكفي شاة، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، وقيل: لا يجب شيء أصلاً، والأمر للاستحباب.
وأنها لا تطيق ذلك: في نسخة "المصابيح": فسئل النبي ﷺ، وقيل: إنها لا تطيق.
غير مختمرة: عدم الاختمار معصية، فلا يصح نذره، وأما المشي فيصح نذره، لكن جاز أن تكون عاجزة، فأمرها بالركوب، وأما صوم ثلاثة أيام، فبدل الهدي. **في رتاج الكعبة**: الرتاج الباب، والمراد ههنا الكعبة؛ لأنه أراد أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة. **فإني سمعت** إلخ: قيل: أي سمعت ما يؤدي هذا المعنى.

الفصل الثالث

٣٤٤٤- (١٩) عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "النذر نذران: فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، **ويكفره ما يكفّر اليمين**". رواه النسائي.

٣٤٤٥- (٢٠) وعن **محمد بن المنتشر**، قال: إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه إن نجّاه الله من عدوّه، فسأل ابن عبّاس، فقال له: سل مسروقاً، فسأله، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنةً، وإن كنت كافراً تعجّلت إلى النار، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك، وفُدِيَ بكبش، فأخبر ابن عباس، فقال: هكذا كنت أردت أن أفتيك. رواه رزين.

ويكفّره ما يكفّر اليمين: النذر إذا خرج مخرج اليمين كقوله: إن كلمت فلاناً فعليّ كذا، فهو في حكم اليمين، وقيل: عليه ما التزمه قياساً على سائر النذور.

محمد بن المنتشر: قال المؤلف: هو همداني بن أخي مسروق، روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وعنه جماعة. [المرقاة ٦/ ٥٥٧ - ٥٥٨]

* * * *

[١٦] كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦- (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله **إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس**، والثيب الزاني، **والمارق** لدينه التارك للجماعة". متفق عليه.

٣٤٤٧- (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يزال المؤمن **في فُسحة** من دينه ما لم يُصب دماً حراماً". رواه البخاري.

٣٤٤٨- (٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أول ما يُقضى** بين الناس يوم القيامة في الدماء". متفق عليه.

٣٤٤٩- (٤) وعن المقداد بن الأسود، أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله - وفي رواية: فلمّا أهويتُ لأقتله قال: لا إله إلا الله - أأقتله بعد أن قالها؟ قال: "لا تقتله"، فقال: يا رسول الله! إنه قطع إحدى يديّ. فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله، فإن قتلته **فإنه بمنزلتك** قبل أن تقتله، **وإنك بمنزلته** قبل أن يقول كلمته التي

إلا بإحدى ثلاث: أي خصال ثلاث. **النفس بالنفس**: أي قتل النفس بالنفس، وزنا المحصن، ومروق المارق، وخصّ من هذا العام الصائل، وقد يقال: القصد إلى دفعه لا إلى قتله. **المارق**: المرتد. **في فُسحة**: أي في سعة من دينه، ورجاء رحمة من الله، فإذا أصاب دماً حراماً ضاق عليه أمر دينه ورجاء الرحمة. **أول ما يُقضى إلخ**: أي من حقوق العباد، فلا ينافي قوله: "أول ما يحاسَب عليه العبد صلاته".

فإنه بمنزلتك: أي هو معصوم الدم بالإسلام كما كنت أنت كذلك بالإسلام قبل أن تقتله، فدل على أن إسلام المكره صحيح. **وإنك بمنزلته إلخ**: أي لم تبق معصوم الدم بسبب القصاص كما لم يكن هو معصوم =

قال". متفق عليه.

٣٤٥٠- (٥) وعن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة، فأتيت **على رجل منهم**، فذهبتُ أطعنه، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فقتلته، فجئتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: "أقَتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله؟" قلت: يا رسول الله! **إنما فعل ذلك تعوّذاً**. قال: "فهلّا شققتَ عن قلبه؟!". متفق عليه.

٣٤٥١- (٦) وفي رواية جندب بن عبد الله البجلي، أن رسول الله ﷺ قال: "كيف تصنع بـــ"لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟" قاله مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢- (٧) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**من قتل معاهداً لم يرح** رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين خريفاً". رواه البخاري.

٣٤٥٣- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنّم **يتردّى فيها** ....

=الدم بسبب الكفر، قالت الخوارج: التشبيه في الكفر، فاستدلوا بذلك على تكفير المسلم بسبب ارتكاب الكبائر. **إنما فعل ذلك تعوّذاً**: أخطأ أسامة في الاجتهاد، فاعتقد أن تلك الشهادة لما كانت في موضع الاضطرار لم تكن مانعة من جواز قتله. **من قتل معاهداً**: أي ذمياً. **لم يرح**: فيه روايات ثلاث: بفتح الراء من راح يراح، وكثرها من راح يريح، وضم الياء مع كسر الراء من أراح يريح، والمعنى واحد، قيل: المراد التغليظ، أو أراد أنه لا يجد رائحتها أول ما يجدها المسلمون؛ لأن صاحب الكبيرة لا يُخلّد. **يتردّى فيها خالداً**: المقصود أنه مسئول عن قتله نفسه، ومعذب به كما في قتل غيره.

على رجل منهم: اسم الرجل على الصحيح، واختلف في اسم أبيه، فذكر الفقيه أبو عمر بن عبد البر الحافظ النمري أنه مرداس بن نهيك الفزاري، وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتاب "إيضاح الإشكال" أنه مرداس بن عمرو الفدكي، وقد تبين لنا من القولين أنه لم يكن جهنياً، وإنما كان دخيلاً فيهم غريباً بأرضهم فحسبوه من جملتهم؛ لأنهم وجدوه في بلاد جهينة. [الميسر ٣/ ٨٠٩]

خالداً مخلّداً فيها أبداً. ومن تحسّى سمًّا فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مُخلّداً فيها [أبداً]. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده **يتوجّأ** بها في بطنه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً". متفق عليه.

٣٤٥٤- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار". رواه البخاري.

٣٤٥٥- (١٠) وعن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرحٌ، فجزِع فأخذ سكّيناً، فحزّ بها يده فما رقأ الدّم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه فحرّمت عليه الجنة". متفق عليه.

٣٤٥٦- (١١) وعن جابر: أن **الطفيل بن عمرو الدوسي** لمّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع، فأخذ **مشاقص** له، فقطع بها **براجمه، فشخبت يداه**، حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطّياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربّك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيّه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطّياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدتَ، فقصّها

يتوجأ: وفي نسخ "المصابيح": يجأ على وزن يَضَع، وما في الكتاب أولى روايةً ومناسبة مع أخواته.
مشاقِص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. **بَراجِمه**: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، واحدها بُرجمة بالضم.

خالدا مخلّداً فيها: محمول على من يفعل ذلك مستبيحاً له، فيصير باستباحته مستوجبًا للخلود. [الميسر ٣/ ٨١٠]
الطفيل بن عمرو الدوسي: قال المؤلف: أسلم وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى هاجر إلى النبي ﷺ، وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده إلى أن قبض النبي ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيداً، روى عنه جابر وأبو هريرة. [المرقاة ٧/ ١٣]
فشخبت يداه: أي سالت دماً، والأصل فيه الشخب، وهو ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة.[الميسر٣/ ٨١٠]

الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم **وليديه فاغفر**". رواه مسلم.

٣٤٥٧- (١٢) وعن أبي شريح الكعبي، عن رسول الله ﷺ، قال: "**ثم أنتم يا خُزاعة!** قد قتلتم هذا القتيل من هُذيل، **وأنا والله عاقله**، من قتل بعده قتيلاً **فأهله بين خيرتين**: إن أحبّوا قتلوا، وإن أحبّوا أخذوا العقل". رواه الترمذيّ، والشافعي.

وفي "شرح السنة" بإسناده، وصرّح: بأنه ليس في "الصحيحين" عن أبي شريح، وقال:

٣٤٥٨- (١٣) وأخرجاه من رواية أبي هريرة، يعني بمعناه.

٣٤٥٩- (١٤) وعن أنس: أن يهودياً **رضّ رأس جارية** بين حجرين فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمّي اليهودي فأومأت برأسها. فجيء باليهوديّ، فاعترف، **فأمر به رسول الله ﷺ فرُضّ رأسه بالحجارة**. متفق عليه.

وليديه فاغفر: أي تجاوز عنه واغفر ليديه. **ثم أنتم يا خزاعة إلخ**: هذا من تتمة خطبة خطبها يوم الفتح - مقدمتها مذكورة في الفصل الأول من باب حرم مكة - وكانت خزاعة قد قتلوا في تلك الأيام رجلاً فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته. **وأنا والله عاقله**: أي مؤد ديتّه من العَقْل، وهو الدية، وإنما سميت عقلاً؛ لأن إبلها يعقل في فناء ولي الدم، أو لأنها يعقل دم القاتل عن السفك. **فأهلُه بين خيرتين**: دل على أن الولي مخيّر بين القصاص وأخذ الدية، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقيل: لا يثبت الدية إلا برضا القاتل، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة. **رضّ رأس جارية**: "نه" الرضّ الدق الجريش.

فأمر به رسول الله: دل الحديث على أن الرجل يقتل بالمرأة، ويروى عن الحسن وعطاء خلافه، وعلى أن القتل بالمثقل يوجب القصاص، وهو قول عامة العلماء، وعلى جواز اعتبار جهة القتل، فيقتص بمثل ما قتل به، وفائدة السؤال عن المقتول أن يعرف المبهم، فيطالب، فإن أقرّ ثبت، وإلا فليس عليه إلا اليمين، وعليه الجمهور. ومذهب مالك أنه يثبت القتل بمجرد قول المقتول.

فرُضّ رأسُه بالحجارة: أكثر العلماء على أن المماثلة في صيغة القتل ليست بشرط، وإنما رضّ رأس اليهودي؛ لأنه صار في حكم قاطع الطريق بما أخذ منها من الأوضاح، ثم إنه نقض العهد ففعل به ما فعل نظراً إلى ما فيه من المصالح، وقد قيل: يحتمل أنه كان قبل نسخ المثلة. [الميسر ٣/ ٨١١]

٣٤٦٠- (١٥) وعنه، قال: كسرت الرُّبيع - وهي عمّة أنس بن مالك - ثنيّة جارية من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عمّ أنس ابن مالك: **لا والله** لا تُكسر ثنيّتها يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "يا أنس! **كتاب الله القصاص**". فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه". متفق عليه.

٣٤٦١- (١٦) وعن **أبي جحيفة**، قال: سألت عليّاً ﷺ: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: **والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة**، ما عندنا **إلا ما في القرآن**، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه **وما في الصحيفة**. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: **العقل، وفكاك الأسير**، وأن لا يُقتل مسلم **بكافر**. رواه البخاري.

وذكر حديث ابن مسعود: "**لا تُقتل نفس ظلماً**" في "كتاب العلم".

لا والله إلخ: ليس رداً لحكم رسول الله ﷺ، بل هو إخبار بعدم الكسر ثقة بالله في أن يرضى الخصم، فدلّ على جواز الحلف فيما يظن الإنسان وقوعه. **كتاب الله**: أي حكمه. **القصاص**: لا خلاف في القصاص بقلع السن، إنما الخلاف في كسر بعض السن، وكسر سائر العظام، والجمهور على أنه لا قصاص. **والذي فلق الحبة**: أي شقّها، وأخرج منها النبات الغض. **وبرأ النّسمة**: النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، أشار إلى أن المحلوف به هو الذي خَلق الرزق والمرزوق. **إلا ما في القرآن**: أي ما يفهم من فحوى كلامه، ويدرك من بواطن معانيه كأن السائل ظن أن النبي ﷺ خصّ أهل بيته بعلوم كما يدعيه جماعة، فلذلك سأله، أو رأى منه علماً وتحقيقاً لم يجده من غيره فسأله، فدل الحديث على جواز استخراج الدقائق من نظم القرآن.

وما في الصحيفة: عطف على "ما في القرآن"، وقيل: عطف على "فهماً" استثنى الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، والأول أظهر. هي صحيفة كانت في علاقة سيفه، وكان فيه من الأحكام غير ما ذكر، لكن التفصيل لم يكن مقصوداً. **العقل**: أي الدية وأحكامها. **وفكاك الأسير**: أي الترغيب في فكاك الأسير. **بكافر**: أي مطلقاً. **لا تُقتل نفس ظلماً**: إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها.

أبي جحيفة: قال المؤلف: اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي ﷺ توفي، ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه ابنه عوز، وجماعة من التابعين. [المرقاة]

الفصل الثاني

٣٤٦٢- (١٧) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "**لزوال الدنيا** أهون على الله من قتل رجل مسلم". رواه الترمذي، والنسائي، **ووقفه بعضهم**، وهو الأصحّ.

٣٤٦٣- (١٨) ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب.

٣٤٦٤- (١٩) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن **لأكبّهم الله** في النار". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٤٦٥- (٢٠) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، **وأوداجه تشخب** دماً، يقول: يا ربّ! قتلني، حتى يُدنيه من العرش". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٦٦- (٢١) وعن **أبي أمامة** بن **سهل بن حُنيف**، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف يوم الدار، فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس

لَزَوالُ الدنيا: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر إلى الدار الآخرة. **ووقفه بعضهم**: على الصحابي. **لأكبّهم الله**: قيل: الصواب لكبّهم الله، ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. **وأوداجه تشخب**: الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، الواحد وَدَج بالتحريك. **أبي أمامة**: تابعي. **سهل بن حُنيف**: صحابي.

سهل بن حُنيف: قال المؤلف: سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي شهد بدرًا، وأُحدًا، والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب علياً بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس، روى عنه ابنه وغيره، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. [المرقاة ٢٣/٧]

بغير حق فقتل به"، فوالله ما زنيتُ في جاهليّة ولا إسلام، ولا ارتددتُ منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني؟. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، **وللدارمي لفظ الحديث.**

٣٤٦٧- (٢٢) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: "لا يزال المؤمن **معنقاً** صالحاً، ما لم يُصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح". رواه أبو داود.

٣٤٦٨- (٢٣) وعنه، عن رسول الله ﷺ، قال: "كل ذنب عسى الله أن يغفره **إلا من مات** مشركاً **أو من يقتل مؤمناً** متعمداً". رواه أبو داود.

٣٤٦٩- (٢٤) ورواه النسائي عن معاوية.

٣٤٧٠- (٢٥) وعن ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ: **"لا تُقام الحدود في** المساجد، **ولا يُقاد بالولد** الوالد". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٤٧١- (٢٦) وعن **أبي رمثة،** قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، فقال: "من هذا الذي معك؟" قال: ابني، **اشهد به.**

وللدارمي لفظ الحديث: دون القصة. **مُعنقاً:** المعنق: المسرع في المشي من العنق، وهو الإسراع، والخطو الفسيح، والتبليح الإعياء أي لا يزال موفقاً للخيرات مسرعًا إليها ما لم يصب، فإذا أصاب انقطع عنه ذلك بشؤم ما ارتكب. **إلا من مات:** أي ذنب من مات. **أو من يقتل مؤمناً:** إما تغليظ، أو أراد المستحل لقتله، فإنه كافر.
لا تقام الحدود إلخ: هذا على الأولوية رعايةً لحرمة المساجد.
ولا يُقاد بالولد إلخ: أي لا يقتص والد بقتل ولده، وقيل: يجوز أن يكون معناه: لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي قتل، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية. **اشهد به:** تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الولد والوالد بجناية الآخر.

أبي رمثة: أبو رمثة هذا ليس بأبي رمثة البَلَوى، وإنما هو أبو رمثة التيمي من تيم الرباب، ويقال: التميمي، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: حبيب بن حيّان، وقيل: حيّان بن وهب، وقيل: رفاعة بن يثربي، وقيل: غير ذلك، والأكثر في اسم أبيه يثربي. [الميسر ٣/ ٨١٤]

قال: "**أما إنه لا يجني** عليك ولا تجني عليه". رواه أبو داود، والنسائي. وزاد في "شرح السنّة" في أوله قال: دخلتُ مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي **الذي بظهر رسول الله** ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب. فقال: "أنت رفيق **والله الطبيب**".

٣٤٧٢- (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن سراقة بن مالك، قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. رواه الترمذي، وضعّفه.

٣٤٧٣- (٢٨) وعن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من قتل عبده قتلناه**، ومن جدع عبده جدعناه" رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: "ومن خصَى عبده خصيناه".

٣٤٧٤- (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ

أما إنه لا يجني: أي لا يصدر عنه جناية يكون ضمانها عليك، ولا بالعكس. **الذي بظهر رسول الله**: هو خاتم النبوة، فتوهم الراوي أنه سلعة تولدت من فضلات البدن، فأجاب بأن هذا ليس مما يعالج، بل يفتقر كلامُك إلى العلاج حيث سميتَ نفسك بالطبيب، والله هو الطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على إزالته، وأنت ترفق بالمريض، وتحميه عما يخشى أن يضرَّه.

والله الطبيب: يصح تسميته تعالى بالطبيب في حال الاستشفاء، فيقال: اللهم أنت المصحح والممرض، والمداوي، والطبيب، ولا يقال: يا طبيب! فإنه بعيد من الأدب. **من قتل عبده قتلناه**: ذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره، وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه، وذهب عامة العلماء إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فمن لا يرى القصاص حمل الحديث على الزجر دون الإيجاب، وأوّله بعضهم بأن المراد من عبده هو معتقه، وقيل: هو منسوخ، ولابد من التأويل بوجه؛ لاتفاق العامة على عدم القصاص في الأطراف، كذا في "شرح السنة".

قال: "من قتل متعمّداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية: وهي ثلاثون حِقّة، وثلاثون جذعة، **وأربعون خلفة. وما صالحوا عليه** فهو لهم". رواه الترمذي.

٣٤٧٥- (٣٠) وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ، قال: "المسلمون **تتكافأ دماؤهم،** ويسعى بذمّتهم أدناهم، **ويردّ عليهم أقصاهم، وهم يد** على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٦- (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عبّاس.

٣٤٧٧- (٣٢) وعن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أصيب بدم **أو خبل** - والخبل: الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتصّ، أو يعفو، أو يأخذ العقل. فإن أخذ من ذلك شيئًا، ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلّداً أبداً". رواه الدارمي.

٣٤٧٨- (٣٣) وعن طاؤوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "من قُتل **في عِمِّيَّة في رمي** يكون بينهم بالحجارة، أو جلد بالسياط، أو ضرب بعصًا، فهو

وأربعون خلفة: هي الحامل. **وما صالحوا عليه:** هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة التي كان في قراب سيفه. **تتكافأ دماؤهم:** أي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع، والذمة: الأمان، أي إذا أعطى أدنى واحد منهم أماناً، فليس للباقين إخفاره. **ويردّ عليهم أقصاهم:** أي إذا كان بعض المسلمين قاصي الدار من بلاد الكفار، وعقد أماناً للكافر لم يكن لأحد منهم نقضه.

وهم يد إلخ: أي لا يسعهم التخاذل. **أو خبل:** الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء. **في عمّية:** بكسر العين والميم وتشديدها، وتشديد الياء، فعّيلة من العمي يقال: فيهم عمّيتهم أي جهلهم، أراد أي في حال يعمى أمره فلا يتبيّن قاتله، وقيل: العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير، وعصا خفيفة، فأفضى إلى القتل، والقتل بمثل ذلك يسمى شبه عمد. **في رمي:** كالبيان.

خطأ، وعقله عقل الخطأ. ومن قتل عمداً **فهو قود**، ومن حال **دونه** فعليه لعنة الله وغضبُه، لا يُقبل منه **صرف ولا عدل**". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٩- (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا أعفي** من قَتَل بعد أخذ الدية". رواه أبو داود.

٣٤٨٠- (٣٥) وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل يُصاب بشيء في جسده، **فتصدّق به** إلا رفعه الله به درجةً وحطّ عنه خطيئة". رواه الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٤٨١- (٣٦) عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعةً برجل واحد قتلوه **قَتْلَ غَيْلَةٍ**. وقال عمر: **لو تمالأ** عليه **أهلُ صنعاء** لقتلتُهم جميعاً. رواه مالك.

٣٤٨٢- (٣٧) وروى البخاري عن ابن عمر نحوه.

٣٤٨٣- (٣٨) وعن جندب، قال: حدَّثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: "يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيما قَتَلني؟ فيقول: قتلته **على ملك فلان**".

فهو قود: أي بصدد القود أي بصدد أن يقاد منه. **دونه**: أي دون القصاص أي منع المستحق عن استيفاء القصاص منه. **صرف**: أي نفل. **ولا عدل**: فرض. **لا أعفي**: أي لا أدع القاتل بعد أخذ الدية، فيعفى ويرضى منه بالدية، والمراد التغليظ عليه لعظم ما ارتكبه. **فتصدّق به**: أي عفى من الجاني. **قتل غيلة**: هي فعلة من الإغيال، وهو أن يخدعه ويذهب به إلى موضع مقتله هناك. **لو تمالأ**: تعاون.

أهل صنعاء: تخصيص صنعاء؛ إما لأنهم كانوا منها، أو لكونها مثلاً في الكثرة. **على ملك فلان**: إن روي بضم الميم، فالمعنى قتلتُه على عهد فلان من السلاطين وزمانه أي في نصرته، والضمير في "فاتّقها" راجع إلى النصرة، =

قال جندب: فاتَّقها. رواه النسائي.

٣٤٨٤- (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان على قتل مؤمن شَطْرَ كلمةٍ لقي الله، **مكتوب بين عينيه:** آيس من رحمة الله". رواه ابن ماجه.

٣٤٨٥- (٤٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**إذا أمسك الرجلُ** الرجلَ وقتله الآخر، يُقتل الذي قتَل ويُحبس الذي أمْسَك". رواه الدارقطني.

- فكان جندباً ينصح رجلاً أراد هذه الفعلة، واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك فاتّقها، وإن روي بكسر الميم، كان المعنى قتلتُه على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مَثَلاً، والضمير راجع إلى المشاجرة.

مكتوب بين عينيه إلخ: كناية عن الكفر كقوله تعالى: ﴿لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (يوسف: ٨٧)، يعني يفضح على رؤوس الأشهاد بهذه السمة بين كريمتيه، وهو من باب التغليظ. **إذا أمسك الرجل إلخ:** قال مالك: إن حبسه وهو يرى أن يقتله قُتِلا جميعاً، وإن رأى أنه يضربه يعاقب الممسك أشد العقوبة، ويُحبس، ويقتل القاتل.

* * * *

(١) باب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦- (١) عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ قال: "هذه وهذه سواء" يعني: **الخنصر** والإبهام. رواه البخاري.

٣٤٨٧- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من **بني لحيان** سقط ميّتاً بغرّة: عبد أو أمة، **ثم إن المرأة التي قضى عليها** بالغُرَّة **توفّيت**، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعَقْلَ على عصبتها. متفق عليه.

٣٤٨٨- (٣) وعنه، قال: **اقتتلت امرأتان** من هذيل **فرمت إحداهما** الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّة: عبد أو وليدة، وقضى **بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدَها ومن معهم**. متفق عليه.

٣٤٨٩- (٤) وعن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا ضرّتين، فرمت إحداهما

الخنصر: في كل إصبع عشر الدية، وفي كل "أنملة" ثلث عشر الدية إلا أنملة الإبهام، فإن فيها نصف عشر الدية؛ إذ للإبهام مفصلان، وللباقي ثلاثة مفاصل، ولا فرق بين أنامل اليد والرجل. **بني لحيان**: بكسر اللام، أشهر من فتحها، وهو بطن من هُذيل. **إن المرأة التي قضى عليها**: قيل: المراد المرأة التي قضى لها، فأطلق "على" في موضع اللام بطريق التضمين، أي حفظ عليها حقّها راضياً بها، يدل على ذلك الحديثُ الآتي بعده حيث قال: "فقتلتها وما في بطنها"، والظاهر أن القصة واحدة، فيكون الضمير في "عصبتها" للجانية، والباقي للمجني عليها.

توفيت: أي الجانية ماتت، فحكم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها، فدل على أن دية الخطأ على العصبة دون الأبناء والآباء، هذا إذا كانت القصة في الحديثين مختلفة. **فرمت إحداهما**: محمول على أن الحجر كان صغيراً لا يقتل غالباً، فيكون شبه عمد. **بدية المرأة**: المقتولة. **على عاقلتها**: القاتلة. **وورّثها**: الديةَ. **ولدها**: المقتولة. **ومن معهم**: الولد بمعنى الجمع.

اقتتلت امرأتان: المضروبة هي مُليكة بنت عويم، والضاربة أم عفيف بنت مسروح بن النابغة.[الميسر٣/٨١٧]

الأخرى بحجر أو عمود **فُسطاط** فألقت جنينَها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة: عبداً أو أمةً، وجعله على عصبة المرأة. هذه رواية الترمذي، وفي رواية مسلم: قال: ضربت امرأة ضرّتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها. قال: وإحداهما لِحيانيَّة، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرّة لما في بطنها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠- (٥) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن **دية الخطأ شبه العمد** ما كان **بالسَّوط والعصا، مائة** من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادُها". رواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٤٩١- (٦) ورواه أبو داود عنه، وعن ابن عمر.

وفي "شرح السنة" لفظ "المصابيح" عن ابن عمر.

٣٤٩٢- (٧) وعن **أبي بكر بن محمد** بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أن

فسطاط: نوع من الأبنية في السفر دون السرادق. **دية الخطأ** شبه إلخ: قوله: "شبه العمد" إما صفة الخطأ، وذلك لتعرفه بالإضافة ههنا، أو لكون الخطأ في معنى النكرة، و"ما" موصولة، أو موصوفة بدل أو بيان، وإما بدل من الخطأ، و"ما كان" بدل من البدل، ثم الدية: في العمد المحض مغلظة حالّة في مال القاتل، وفي شبه العمد مغلظة مؤجّلة على العاقلة، وفي الخطأ المحض مخففة مؤجّلة على العاقلة.

بالسوط والعصا: المراد السوط والعصا الخفيفة التي لا تقتل غالباً؛ وذلك لأن الغالب في السياط والعصا ذلك، فلا دليل فيه على أن القتل بالمثقّل لا يوجب القصاص؛ لأنه شبه العمد، ودل الحديث الآتي - فيما بعد - على أن دية شبه العمد مثلّثة لا مربّعة من أسنان الصدقات بنت مخاض، وبنت لبون، وحقّة، وجزَعة، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف. مائة: خبر "إنّ". وفي "شرح السنة" إلخ: ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلّظة منها إلخ.

أبي بكر بن محمد إلخ: قال المؤلف في فصل التابعين: ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري سمع أباه،=

رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: "أن **من اعتَبَط** مؤمناً **قتلاً**، فإنه **قود يده** إلا أن يرضى أولياء المقتول"، وفيه: "أن الرجل يقتل بالمرأة" وفيه: "في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب **ألف دينار**، وفي الأنف إذا **أُوعِب** جدعه الدية مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، ونصف عشر الدية في قلع كل سن، وفي الشَّفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، **وفي المأمومة** ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرِّجل عشر من الإبل، وفي السِّنّ خمس من الإبل"، رواه النسائي، والدارمي، وفي رواية مالك: "وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي الموضحة خمس".

٣٤٩٣- (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضح **خمساً خمساً من الإبل**، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وروى الترمذي، وابن ماجه الفصل الأول.

من اعتبط: أي قتله بلا جناية. **قتلاً**: نصب على المصدر. **قَوَد يده**: القود: القصاص أي يقتل قصاصاً بما جنته يدُه. **ألف دينار**: ذهب الشافعي في الجديد إلى أن أصل الدية هو الإبل، فإذا أعوزت يجب قيمتها ما بلغت، فيحتاج إلى تأويل الحديث. **أُوْعِب**: أي استُوعب جدعُه بحيث لا يبقى منه شيء.

وفي المأمومة إلخ: المأمومة: الواصلة إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ، و"الجائفة": الطعنة التي تصل إلى جوف من الأجواف، و"المُنقّلة": الشجة التي تكسر العظم، وتحرجه عن محله، و"الموضحة": الجراحة التي ترفع العظم من اللحم وتوضحه، وأمثال هذه التقادير تعبّد محض. **خمساً خمساً من الإبل**: أي في كل واحد منها.

= وفي فصل الصحابة: عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة، استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، روى عنه ابنه محمد، وغيره.[المرقاة ٤٥/٧ - ٤٦]

٣٥٩٤- (٩) وعن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. رواه أبو داود، والترمذي.

٣٤٩٥- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأصابع سواء، **والأسنان** سواء، الثنيّة والضّرس سواء، **هذه وهذه سواء**". رواه أبو داود.

٣٤٩٦- (١١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال: "أيها الناس! إنه **لا حِلْفَ في الإسلام، وما كان من حلف** في الجاهليّة فإن الإسلام لا يزيده إلا شدّة، المؤمنون يد على من سواهم، **يجير عليهم** أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، يردّ سراياهم **على قعيدهم**، لا يُقتل مؤمن بكافر، **دية الكافر نصف دية** المسلم، **لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**، ولا تؤخذ صدقتهم إلا في دورهم". وفي رواية قال: "دية المعاهد نصف دية الحرّ". رواه أبو داود.

والأسنان إلخ: أي لا فرق بين ما ظهر منها وما بطن. **هذه وهذه سواء**: أي الخنصر والإبهام سواء، يدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب. **لا حِلْفَ في الإسلام**: أي لا إحداث له في الإسلام، قيل: كانوا يتحالفون في الجاهلية على الفتن والغارات، ويتحالفون أيضًا على المساعدة، والمعاونة، ودفع الشرور، والفتن، فمنع عن الأول وتأكد الثاني بالإسلام، وقيل: كانوا يتعاهدون فيقول الرجل للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسِلمي سِلمُك، يرثني وارث منك، وكانوا يعدّون الحليف من القوم، فلما جاء الإسلام قرّرهم على ذلك مدّة لمصالح، ثم منع من إحداثه في الإسلام؛ لأن رابطة الدين كافية في التعاهد والتعاون، وأقرّ ما كان في الجاهلية، لكن نسخ من أحكامه التوارث، وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على ذلك.

وما كان من حلف: يؤيد الوجه الثاني؛ لأنه بيان نفي الحلف في الإسلام. **يجير عليهم**: تقدم معنى ذلك في حديث علي ﷺ. **على قعيدهم**: القعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب، يبعثون سراياهم إلى العدوّ فما غنمت يرد على القاعدين؛ لأنهم كانوا ردأً لهم. **دية الكافر نصف دية** إلخ: إليه ذهب مالك وأحمد، لكن أحمد قال: إذا كان القتل عمداً لا يقتل المسلم، بل يؤخذ اثنا عشر ألفاً، وقالت الحنفية: دية الذميّ كدية المسلم، وقال الشافعي: ديته ثلث دية المسلم. **لا جلب ولا جنب**: قد سبق تفسيرهما، وأنهما يتصوران في السباق، وفي أخذ الصدقات، وعلى الثاني يكون قوله: "ولا تؤخذ" مسبباً عن نفيهما، لكنه أحيلت السببية إلى دلالة العقل.

٣٤٩٧- (١٢) وعن **خِشْف بن مالك** عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ **عشرين بنت مخاض**، وعشرين ابن مخاض **ذكورٍ**، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقّة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، **والصحيح أنه موقوف** على ابن مسعود، وخشف مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث. وروى في "شرح السنة" أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون.

٣٤٩٨- (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت **قيمة الدية** على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر ﷺ فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة. قال: **وترك دية أهل الذمة** لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود.

عشرين بنت مخاض: الجمهور على التخميس في دية الخطأ إلا أنه اختلف في ابن لبون وابن مخاض. **ذكورٍ**: جرّ على الجوار، هكذا في "الترمذي"، و"أبي داود"، و"شرح السنة"، وفي بعض نسخ "المصابيح": "ذكوراً" بالنصب، وهو ظاهر. **والصحيح أنه موقوف**: قال أبو داود: وهو قول عبد الله، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً، قيل: ذكر البخاري في "تاريخه": خشفاً، فإنه روى عن عمر وابن مسعود، وأجيب بأن هذا المقدار لا يجعله معروفاً. **قيمة الدية إلخ**: دل على أن أصل الدية الإبل، وأنها تختلف بحسب اختلاف قيمتها، كما هو مذهب الشافعي ﷺ في الجديد. **وترك دية أهل الذمة**: أي تركها على ما=

خشف بن مالك: أي الطائي، روى عن أبيه، وعمر، وابن مسعود، وعنه زيد بن جبير، وثق ذكره [المصنف] وفي "التقريب": وثقه النسائي. [المرقاة ٥٥/٧]

٣٤٩٩- (١٤) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠٠- (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ **يقوّم دية الخطأ** على أهل القُرى أربع مائة دينار أو **عدلها** من الورق، ويقوّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا **هاجت** رُخْص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وقال رسول الله ﷺ: "إن العقل ميراث بين ورثة القتيل". وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة **بين عصبتها، ولا يرث القاتل** شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠١- (١٦) وعنه، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: "عقل شبه العمد **مغلّظ**، مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه". رواه أبو داود.

٣٥٠٢- (١٧) وعنه، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة **السادّة لمكانها** بثلث الدية. رواه أبو داود، والنسائي.

= كانت عليه أعني أربعة آلاف درهم، وكأن القائل تمسك بهذا.

يقوّم دية الخطأ: يقوي القول الجديد للشافعي. **عدلها**: المثل من غير الجنس، وبالكسر المثل من الجنس. **هاجت**: أي ظهرت، والتأنيث باعتبار القيمة، فإن الرُّخص رُخص القيمة. **بين عصبتها**: أي الدية التي تلزمه بالجناية يتحملها عنها عصبتها، كما في الرجل، أي ليست كالعبد لا يتعلق جنايته بعصبته، بل برقبته.

ولا يرث القاتل: أي لا يرث القاتل من الدية ولا من غيرها. **السادّة لمكانها**: أي الباقية الثابتة في مكانها لم يتشوه خلقتها، ولم يذهب جمال الوجه، لكنه ذهب ضوؤها، وكان ذلك بطريق الحكومة، وإلا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء.

٣٥٠٣- (١٨) وعن **محمد بن عمرو** عن **أبي سلمة**، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرّة: عبد، أو أمة، **أو فرس، أو بغل**. رواه أبو داود، وقال: روى هذا الحديث حمّاد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا: أو فرس أو بغل.

٣٥٠٤- (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: "**من تطبّب** ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٥- (٢٠) وعن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، **فأتى أهله** النبي ﷺ فقالوا: **إنا أناس فقراء**، فلم يجعل عليهم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٥٠٦- (٢١) عن عليّ ﷺ أنه قال: دية شبه العمد **أثلاثاً**: ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، ....

أو فرس أو بغل: قيل: ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس، فإن الغرّة لا تطلق عليهما، بل على الإنسان المملوك. **من تطبّب إلخ**: قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي بعمل لا يعرفه متعد، فيضمن الدية، ولا قود؛ لأنه لا يستبد بدون إذن المريض، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على عاقلته. **فأتى أهله**: أي أهل القاطع. **إنا أناس فقراء**: دل على أن العاقلة إذا كانوا فقراء لم يكن عليهم شيء كما أنه إذا كان فيهم فقير لا يؤخذ منه شيء. **أثلاثاً**: حالٌ من المبتدإ، أو نصب بتقدير أعني.

محمد بن عمرو: أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن جابر، ذكره المؤلف. [المرقاة ٦١/٧-٦٢]
أبي سلمة: قال المؤلف: هو مشهور بكنيته، روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، والشعبي، وغيرهم. [المرقاة ٦٢/٧]

وأربع وثلاثون **ثنيّة إلى بازل** عامها كلّها خلفات. وفي رواية: **قال في الخطأ** أرباعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبو داود.

٣٥٠٧- (٢٢) وعن مجاهد، قال: قضى عمر ﷺ في شبه العمد ثلاثين حقّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنيّة إلى بازل عامها. رواه أبو داود.

٣٥٠٨- (٢٣) وعن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرّة: عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: **كيف أغرم** من لا شرب ولا أكل، ولا نَطَق ولا استهلّ، ومثل ذلك **يُطلّ**. فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذا **من إخوان الكُهّان**". رواه مالك، والنسائي مرسلاً.

٣٥٠٩- (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرة متصلاً.

ثنيّة: الثني والثنية من الإبل ما دخل في السادسة. إلى بازل: متعلق "ثنيّة" كما يشهد به الحديث الآتي، البازل: ما تمّ له ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه، ويقوى غاية القوة، ويقال بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. قال في الخطأ: أي قال عليّ في شأن الخطأ: ديته أرباعاً خمس وعشرين إلخ، فقوله: "في الخطأ" من كلام الراوي كذا قيل، ولا يبعد أن يجعل "في الخطأ" خبراً مبتداؤه "خمس" إلخ. **كيف أغرم**: أغرمت الرجل وغرمته بمعنى، وغرم الدية. **يطلّ**: طلّ دمه وأطلّ أي أهدر. **من إخوان الكهّان**: كانوا يروّجون مزخرفاهم بأسجاع.

* * * *

(٢) باب ما لا يضمن من الجنايات

الفصل الأول

٣٥١٠- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جُرحها **جبار**، والمعدن جبار، **والبئر جبار**". متفق عليه.

٣٥١١- (٢) وعن يعلى بن أمية، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ **جيش العُسرة**، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعضّ أحدهما يدَ الآخر، فانتزع المعضوض يده مِن **في العاض**، **فأندر** ثنيّته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيّته، وقال: "أيدَعُ يده في فيك **تقضمها** كالفحل". متفق عليه.

٣٥١٢- (٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من قُتل دون ماله** فهو شهيد". متفق عليه.

٣٥١٣- (٤) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تُعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتِلْه". قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد". قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: "**هو في النار**". رواه مسلم.

٣٥١٤- (٥) وعنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لو اطّلع في بيتك أحد، و لم تأذن له، **فخَذَفْته** بحصاة، ففقأتَ عينَه، ما كان عليك من جُناح". متفق عليه.

جُبار: هدر. **والبئر جُبار**: قد مرّ معنى الحديث. **جيش العسرة**: أي في جيش العسرة، وهذه غزوة تبوك. **في العاضّ**: أي فمه. **فأندر**: أسقط. **تقضمها**: القضم: الأكل بأطراف الأسنان. **من قتل دون ماله إلخ**: فما يصدر منه في الدفع لا يوجب الضمان. **هو في النار**: أي فلا شيء عليك. **فخذفته**: بالخاء المعجمة، وهو الرمي –

٣٥١٥- (٦) وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطّلع في **جُحر** في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ **مِدرًى** يحكّ به رأسه، فقال: "لو أعلم **أنك تنظرني** لطعنتُ به في عينيك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر". متفق عليه.

٣٥١٦- (٧) وعن عبد الله بن مغفّل، أنه رأى رجلاً يَخْذِف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف، وقال: "إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدوّ، **ولكنها** قد تكسر السنّ وتفقأ العين". متفق عليه.

٣٥١٧- (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرّ أحدكم **في مسجدنا** وفي سوقنا ومعه نَبْل، فليُمسك على نصالها **أن يصيب** أحداً من المسلمين منها بشيء". متفق عليه.

٣٥١٨- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعلّ الشيطان **ينزع في يده** فيقع في حُفرة من النار". متفق عليه.

= بالإصبعين، واختلف في جوازه قيل: الإنذار، والظاهر الجواز؛ لهذا الحديث.

جحر: ثقب. **أنك تنظروني**: دل الحديث على أن الاطلاع لغير قصد النظر ليس كذلك. **ولكنها**: أي هذه الفعلة أو الحصاة. **في مسجدنا**: أي مسجد المسلمين. **أن يصيب**: أي كراهة. ينزع **في يده**: أي يرمي بالسلاح كائناً في يده كأنه ينزع يده، فيتحقق إشارته، أو يوقع النزع في يده. منع عن الملاعبة بالسلاح، ويروى بالغين المعجمة، ومعناه: يُغريه، ويحمله على تحقيق الضرب.

مدرًى: شيء يعمل من خشب، أو حديد على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه يسوّى به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له، كذا في "النهاية"، وقيل: هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه إلى بعض، وهو يشبه المسلة، وقيل: هو حديدة كالخلال، لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده. [المرقاة ٧١/٧]

٣٥١٩- (١٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإنّ الملائكة تلعنه حتى يضعها وإن كان أخاه لأبيه وأمّه". رواه البخاري.

٣٥٢٠- (١١) وعن ابن عمر، وأبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: "من **حمل علينا السِّلاح** فليس منّا". رواه البخاري. وزاد مسلم: "**ومن غشّنا** فليس منّا".

٣٥٢١- (١٢) وعن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سلّ علينا السيف فليس منّا". رواه مسلم.

٣٥٢٢- (١٣) وعن **هشام بن عروة، عن أبيه**، أن **هشام بن حكيم** مرّ بالشام على أناس من **الأنباط**، وقد أقيموا في الشمس وصُبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذّبون في الخراج. فقال هشام: أشهد **لسمعتُ** رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا". رواه مسلم.

٣٥٢٣- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُوشك إن طالت بك مدّة **أن ترى قوماً** في أيديهم مثل أذناب البقر، ......

حمل علينا السِّلاح: أي بالسلاح. **ومن غشّنا**: كستر العيب في المبيع. **الأنباط**: النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين البصرة والكوفة، وقيل: هم فلّاحة الأعاجم. **لسمعتُ**: اللام جواب لما في "أشهد" من معنى القسم. **أن ترى قوماً**: فاعل "يوشك" أي يقرب أن ترى.

هشام بن عروة، عن أبيه: أي ابن الزبير، يكنى أبا المنذر القرشي المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود في أكابر العلماء، وأجلة التابعين، سمع عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وروى عنه خلق كثير، منهم الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة. [المرقاة ٧٦/٧] **هشام بن حكيم**: أي ابن الحزام القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب، مات قبل أبيه، وأبوه يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. [المرقاة ٧٦/٧]

يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله". وفي رواية: "ويروحون في لعنة الله". رواه مسلم.

٣٥٢٤- (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**صنفان من أهل النار لم أرهما:** قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات **عاريات مميلات** مائلات، رؤوسهن **كأسنمة البُخْت** المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا". رواه مسلم.

٣٥٢٥- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم **على صورته**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٢٦- (١٧) عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى **عورة أهله، فقد أتى حداً** لا يحلّ له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل ففقأ عينه، **ما عيّرتُ عليه**، وإن مرّ الرجل على باب لا ستر له **غير مغلق**، فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على

يغدون إلخ: أريد الدوام، أو أريد هذان الوقتان لتعذيبهم الناس فيهما. **صنفان**: مبتدأ. **من أهل النار**: صفته. **لم أرهما**: خبره، قيل: هذا الحديث من المعجزات. **عاريات**: أي عاريات لكشفهن بعض أعضائهن لإظهار الجمال، أو عاريات عن الشكر، أو عاريات لرقة ثيابهن الواصفة لما تحتها. **مميلات**: أي مميلات قلوب الرجال إليهن، أو المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن، والمائلات: المتبخّرات، أو الزائغات عن العفاف.

كأسنمة البخت: أي بكثرتها، وبعظمتها بلفّ عصابة ونحوها. **على صورته**: أي على صورة الوجه؛ لأنه أشرف أعضائه، ومعدن جماله، وحواسه فلا تغيّروه. **عورة أهله**: أي خلل أهل البيت، وما يسترونه عن أعين الناس. **فقد أتى حداً**: أي فقد فعل فعلاً لا يجوز له أن يفعله، فجعل هذا الفعل حدًا وطرفاً لا يجوز له أن يأتيه. **ما عيّرتُ عليه**: أي ما لمتُه، ولا ألزمتُ عليه شيئاً. **غير مغلق**: مردود، فدل أنه لابد إما من الإغلاق =

أهل البيت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٥٢٧- (١٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٢٨- (١٩) وعن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن **يُقدّ السّير** بين إصبعين. رواه أبو داود.

٣٥٢٩- (٢٠) وعن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: "من قُتل **دون دينه** فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٥٣٠- (٢١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لجهنّم سبعة أبواب: باب منها لمن سلّ السيف على أمتي – أو قال: على أمة محمد-". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وحديث أبي هريرة: "**الرِّجل جُبار**" ذُكر في "باب الغضب".

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

= أوإسبال الستر. **يقدّ السّير**: القد: هو القطع طولاً، والنهي عنه؛ لئلا يعقر الحديدة يده كما في تعاطي السيف مسلولاً. **دون دينه**: قُدّام. **الرِّجل جُبار**: أي رجل الدابة.

* * * *

(٣) باب القسامة

الفصل الأول

٣٥٣١- (١) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، أنهما حدّثا أن عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرّقا في النخل، فقُتل عبد الله بن سهل، **فجاء عبد الرحمن** بن سهل وحويِّصة ومحيّصة **ابنا مسعود** إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: "**كبّر الكُبْر**" - قال يحيى بن سعيد: يعني ليلي الكلام الأكبرُ - فتكلّموا، فقال النبي ﷺ: "**استحقّوا قتيلكم - أو قال: صاحبكم** - بأيمان خمسين منكم". قالوا: يا رسول الله! أمر لم نره. قال: "فتبرّئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟" قالوا: يا رسول الله! قوم كفار. ففداهم رسول الله ﷺ **من قبله**. وفي رواية: "تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون قاتلكم - **أو صاحبكم** -" **فوداه** رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة. متفق عليه.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

باب القسامة: في "شرح السنة": صورة القسامة: أن يوجد قتيل، وادعى وليّه على واحد أو جماعة قتله، وكان عليه لوث ظاهر، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كأنْ وجد في محلّتهم، وكان بينه وبينهم عداوة كقتيل خيبر. **فجاء عبد الرحمن**: أخو القتيل. **ابنا مسعود**: هما من أولاد أعمام القتيل. **كبّر الكبر**: في أكثر الروايات "الكُبْر الكُبْر". **استحقّوا قتيلكم**: أي دية قتيلكم، أو قصاص قتيلكم، والأول هو قول الكوفيين والشافعي رحمه الله في الجديد، والثاني قول مالك وأحمد والشافعي رحمه الله في القديم، وذلك إذا كان القتل عمداً، واختلفوا فيمن يحلف، فالشافعي ومالك والجمهور على أنه يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم، وقال أصحاب الرأي: يستحلف خمسون من أهل المحلّة يتحرهم الولي، يحلفون بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتله، فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة، وعاقلتهم بالدية. **أو قال: صاحبكم**: بدل "قتيلكم". **من قبله**: أي من قِبل نفسه. **أو صاحبكم**: بدل قاتلكم. **فوداه**: دل على أن المقرّر في قتيلكم هو القصاص.

الفصل الثالث

٣٥٣٢- (٢) عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: "ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟" قالوا: يا رسول الله! لم يكن ثَمّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترؤون على أعظم من هذا، قال: "فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم" فأبوا، فوَداه رسول الله ﷺ من عنده. رواه أبو داود.

---

* * * *

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣- (١) عن **عكرمة** قال: أتي عليٌّ **بزنادقة**، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: **لو كنتُ أنا لم أحرقهم** لنهي رسول الله ﷺ: "لا تعذّبوا بعذاب الله" ولقتلتُهم لقول رسول الله ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه". رواه البخاري.

٣٥٣٤- (٢) وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن النار لا يعذّب بها إلا الله". رواه البخاري.

٣٥٣٥- (٣) وعن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان حدّاث الأسنان، سفهاء الأحلام، **يقولون** من خير قول البريّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، **يمرقون** من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة". متفق عليه.

٣٥٣٦- (٤) وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون أمتي

بزنادقة: المراد قوم ارتدوا، وهو أي الزنديق في الأصل لقوم من المجوس يقولون بمبدئين، وقيل: منسوب إلى "زند" كتاب لهم بالفهلوية [الفارسية] كان لزردشت المجوسي[ثم استعمل لكل ملحد في الدين. طيبي].

لو كنت أنا لم أحرقهم: كأنه رضي الله عنه رأى في ذلك مصلحة الزجر لسائر المفسدين من أبناء جنسهم.

يقولون إلخ: أي يحدثون فيأخذون من خير ما يتكلم به البرية، وهو القرآن، وفي "المصابيح": من قول خير البرية أي من قول النبي ﷺ، والأول أولى، فإن الخوارج يتمسكون بالقرآن ويؤولونه بالأباطيل. **يمرقون**: أي يخرجون من طاعة الإمام المُفترض الطاعة، قال الخطابي: ذهب جميع علماء الإسلام إلى أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم.

عكرمة: مولى ابن عباس، أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير. [المرقاة ٨٩/٧-٩٠]

فرقتين، **فيخرج من بينهما** مارقة يلي قتلَهم أولاهم بالحقّ". رواه مسلم.

٣٥٣٧- (٥) وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "**لا ترجعنّ** بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقابَ بعض". متفق عليه.

٣٥٣٨- (٦) وعن **أبي بكرة**، عن النبي ﷺ قال: "إذا التقى المسلمان **حَمَل أحدهما** على أخيه السلاح فهما **في جُرُف جهنم**، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلاها جميعاً". وفي رواية عنه: قال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار" قلت: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه". متفق عليه.

٣٥٣٩- (٧) وعن أنس، قال: قدم على النبي ﷺ **نفر** من **عُكل** فأسلموا، **فاجتووا المدينة**، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، **فيشربوا من أبوالها** وألبانها، ففعلوا فصحّوا، فارتدّوا، وقتلوا رُعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع

فيخرج من بينهما: يصدُق بخروجهم عن إحدى الفرقتين. **لا ترجعنّ إلخ**: قيل: هذا كفر في حق المستحل، وقيل: المراد كفران النعمة، وحق الإسلام، وقيل: يقرب من الكفر، وقيل: إنه فعل كفعل الكفار، وقيل: المراد حقيقة الكفر أي دُوموا على الإسلام ولا ترتدوا. **حمل أحدهما إلخ**: حال أي قد حمل كل منهما على الآخر؛ ليوافق الجزاء. **في جرف جهنم**: الجُرُف والجُرْف ما تجرفه السيول من الأودية. **عُكل**: قبيلة. **فاجتووا المدينة**: أي كرهوا الإقامة بها، ولم يوافقهم، وأصابهم الجوى وهو المرض. **من أبوالها**: دل على أن بول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهران كما ذهب إليه مالك وأحمد.

أبي بكرة: هو نفيع بن الحارث، يقال: إنه تدلى يوم الطائف ببكرة، وأسلم، فكناه النبي ﷺ بـ"أبي بكرة"، وأعتقه، فهو من مواليه، روى عنه خلق كثير. [المرقاة ٩٥/٧]

نفر: النفَر بالتحريك عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وقد عرفنا من الروايات الصحاح أن أولئك كانوا ثمانية. [الميسر ٨٢٧/٣]

فيشربوا من أبوالها: أجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي. [المرقاة٩٧/٧]

أيديَهم وأرجلهم، **وسمل أعينهم**، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. وفي رواية: فسمّروا أعينهم، وفي رواية: أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يُسقون حتى ماتوا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٤٠- (٨) عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يحثّنا على الصدقة، وينهانا عن المُثلة. رواه أبو داود.

٣٥٤١- (٩) ورواه النسائي عن أنس.

٣٥٤٢- (١٠) وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا **حُمّرة** معها فرخان، فأخذنا فرخيها. فجاءت الحمّرة، فجعلت **تفرّش**، فجاء النبي ﷺ، فقال: "من فجّع هذه بولدها؟ رُدّوا ولدها إليها". ورأى قرية نمل قد حرّقناها، قال: "من حرَّق هذه؟" فقلنا: نحن. قال: "إنه لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلا رب النار". رواه أبو داود.

٣٥٤٣- (١١) وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "سيكون في أمّتي **اختلاف وفرقة**، قوم **يُحسنون القيل** ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز **تراقيهم**، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، لا يرجعون حتى

وسمل أعينهم: سمل العين فقؤها، فعل بهم هذه المُثلة مع نهيه عنها؛ إما لأنهم فعلوها مثل ذلك بالرعاة، أو لأنهم جمعوا بين الردة، ونبذ العهد، والاغتيال، ونهب الأموال. حُمّرة: هي طائر كالعصفور. تفرّش: أي تقرب من الأرض، وترفرف، والتفريش: أن يرتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

اختلاف وفرقة: أي يكون فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين: فرقة حق، وفرقة باطل. يحسنون القيل: القول. تراقيهم: أي مخارج الحروف والأصوات.

يرتدّ السهم **على فُوْقه، هم شرّ الخلق** والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله **وليسُوا منا** في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم". قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: "**التحليق**". رواه أبو داود.

٣٥٤٤- (١٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يصلّب أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيُقتل بها". رواه أبو داود.

٣٥٤٥- (١٣) وعن **ابن أبي ليلى**، قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يُروّع مسلماً". رواه أبو داود.

٣٥٤٦- (١٤) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أخذ أرضاً **بجزيتها** فقد استقال هجرته، ومن **نزع صغار** كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره". رواه أبو داود.

على فوقه: أي موضع فوقه، وهو تعليق بالمحال. **هم شرّ الخلق**: الخلق: الناس، والخليقة: البهائم، وقيل: هما بمعنى، والمقصود الجميع. **وليسوا منّا**: الظاهر من كتاب الله إلا أنه عدل تنبيهاً على شدة الارتباط بين النبي ﷺ وبين كتاب الله. **التحليق**: قيل: مبالغة في الحلق، وجعله علامة لهم، وقيل: المراد: جعل الناس حلقًا حلقًا. **بجزيتها**: أي بخراجها يعني من اشترى أرضاً خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في أرضه، فكأنه خرج عن الهجرة إلى الإسلام وداره، وجعل صَغار الكافر في عنقه. **نزع صغار**: ذلّ.

ابن أبي ليلى: قال المؤلف: اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الأنصاري، ولد لستّ سنين من خلافة عمر، وقتل برخيال، وقيل: غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثلاثين، حديثه في الكوفة، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة، وهو من الطبقة الأولى من تابعي الكوفة. [المرقاة ١٠٣/٧]

٣٥٤٧- (١٥) وعن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم **بنصف العقل**، وقال: "أنا بريء من كلّ مسلم مقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: "**لا تتراءى ناراهما**". رواه أبو داود.

٣٥٤٨- (١٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "**الإيمان قيد الفَتْك**، لا يفتك مؤمن". رواه أبو داود.

٣٥٤٩- (١٧) وعن جرير، عن النبي ﷺ، قال: "**إذا أبق العبد** إلى الشرك فقد حلّ دمُه". رواه أبو داود.

٣٥٥٠- (١٨) وعن عليّ ﷺ، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ **وتقع فيه**، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها. رواه أبو داود.

٣٥٥١- (١٩) وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "**حدّ الساحر ضربة بالسيف**". رواه الترمذي.

لا تتراءى ناراهما: مبالغة في البعد. **الإيمان قيد الفَتْك**: كما يقال للفرس: قيد الأوابد، الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه، وهو غافل فيقتله، يقال: فتك يفتُك، ويفتِك أي لا يحل للمؤمن ذلك، وجعله مبنياً للمفعول مردود رواية ودراية. **إذا أبق العبد**: أي إذا أبق مملوك إلى دار الحرب، وقتله مسلم فلا شيء عليه، وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. **وتقع فيه**: أي تطعن. **حدّ الساحر ضربة بالسيف**: روي عن حفصة أن جارية لها سحرت، فأمرت بقتلها، وكتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر. وقال الشافعي: يقتل إن كان سحره بشيء هو كفر، وإلا لم يقتل.

بنصف العقل: قال الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية بعد علمه ﷺ بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية. [المرقاة ١٠٥/٧]

الفصل الثالث

٣٥٥٢- (٢٠) عن **أسامة بن شريك**، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيّما رجل خرج **يفرّق بين أمتي** فاضربوا عنقه". رواه النسائي.

٣٥٥٣- (٢١) وعن **شريك بن شهاب**، قال: كنت أتمنّى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ، ورأيته بعينيّ: أتي رسول الله ﷺ بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه ومَن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً. فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد! ما عدلتَ في القسمة. رجل أسود **مطموم الشعر**، عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: "والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني" ثم قال: "يخرج في آخر الزمان قوم **كأن هذا منهم**، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون، حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم، **هم شرّ الخلق** والخليقة". رواه النسائي.

يفرّق بين أمّتي: بالخروج على الإمام، أو تفريق كلمة المسلمين، وإيقاع الشرّ بينهم، فينهى أولاً ثم يقتل. **مطموم الشعر**: يقال: طم شعره أي جزّه واستأصله. **كأن هذا منهم**: أي مقتفي سيرتهم. **هم شرّ الخلق**: قيل:=

أسامة بن شريك: أي الذبياني الثعلبي، روى عنه زياد بن علاقة وغيره، ذكره المصنف في الصحابة. [المرقاة ١٠٨/٧- ١٠٩]

شريك بن شهاب: قال المؤلف: هو الحرثي البصري يعدّ في التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي، وعنه الأزرق بن قيس، وليس بذلك مشهوراً. [المرقاة ١٠٩/٧]

٣٥٥٤- (٢٢) وعن **أبي غالب**، رأى **أبو أمامة** رؤوساً منصوبة على **درج دمشق**، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شرّ قتلى تحت **أديم السماء**، خير قتلى من قتلوه ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (آل عمران: ١٠٦) الآية. قيل لأبي أمامة: أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرّتين أو ثلاثاً حتى عدّ سبعاً ما حدّثتكموه. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

= حذف الفاء؛ لأن الشرط ماض كقوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١) ذكره أبو البقاء، وقيل: الجزاء محذوف أي فاقتلوهم.

درج دمشق: الدرج الطريق. أديم السماء: وجهها.

أبي غالب: قال المؤلف: اسمه حزور الباهلي البصري أعتقه عبد الرحمن الحضرمي، روى عن بكر بن عبد الله، وروى عنه ضمرة بن ربيعة. [المرقاة ٧/١١٠]

أبو أمامة: أي الباهلي سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين، روى عنه خلق كثير، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. [المرقاة ٧/١١٠- ١١١]

* * * *

[١٧] كتاب الحدود

الفصل الأول

٣٥٥٥- (١) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: **اقض بيننا بكتاب الله**، وقال الآخر: أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلّم. قال: "تكلم" قال: إن ابني كان **عسيفاً** على هذا، فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: "أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك، وأما ابنك فعليه جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت **يا أنيس!** فاغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ **فارجُمْها**". فاعترفت، فرجمها. متفق عليه.

٣٥٥٦- (٢) وعن زيد بن خالد، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يُحصن، جلد مائة وتغريب عام. رواه البخاري.

اقض بيننا بكتاب الله: قيل: أي بحكمه، وقيل: كان ذلك قبل أن ينسخ تلاوة آية الرجم. **عسيفاً**: أي أجيراً ثابت الأجرة عليه. **يا أنيس**: الأسلمي. **فارجمها**: دل على الاكتفاء بمرة واحدة، وقيل: لابد من أربع مرات، وزاد أصحاب الرأي في أربع مجالس.

كتاب الحدود: "غب" الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به؛ لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. [شرح الطيبي ١١٧/٧]، وفي "تكملة فتح الملهم": الحد في اللغة المنع، ولهذا يقال للبواب: حداد؛ لمنعه الناس من الدخول... وأما في الاصطلاح: فقد عرّفه الفقهاء بقولهم: عقوبة مقدرة لله تعالى، والمراد أن تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا يزاد فيها ولا ينقص. [٣٨٦/٢]

٣٥٥٧- (٣) وعن عمر ﷺ قال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، **فكان مما أنزل** الله تعالى آية الرجم، رجمَ رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. متفق عليه.

٣٥٥٨- (٤) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: "**خذوا عني، خذوا عني**، قد جعل الله لهن سبيلاً، **البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**، والثيب بالثيب **جلد مائة والرجم**". رواه مسلم.

٣٥٥٩- (٥) وعن عبد الله بن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" قالوا: **نَفْضَحُهم** ويُجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرُجما. وفي رواية: قال: ارفع يدك، فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد! إن فيها آية الرجم،

فكان مما أنزل إلخ: دفع للريبة الناشية من فقدان التلاوة. **خذوا عني، خذوا عني**: هذا القول صدر منه ﷺ حين شرع الحد، والسبيل هو الحد الذي نزل بعد قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٥). **البكر بالبكر**: أي حد زنا البكر بالبكر. **جلد مائة وتغريب عام**: رجلاً كان أو امرأة، وعليه الشافعي. وقال الحسن: لا نفي، وقال مالك: لا نفي على المرأة؛ لأنه تضييع لها، وتعريض للفتنة، ويروى مثله عن علي ﷺ.

جلد مائة والرجم: ذهب إليه الحسن وإسحاق وداود، وبعض أصحاب الشافعي والجمهور على أنه منسوخ، فإنه ﷺ اقتصر على رجم ماعز، ورجم المرأة في قصة العسيف. **نفضحهم**: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم.

ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما. متفق عليه.

٣٥٦٠- (٦) وعن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله! **إني زنيت**، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحّى لشقّ وجه الذي أعرض قبله، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ، فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أبك جنون؟" قال: لا. فقال: "أحصنت؟" قال: نعم، يا رسول الله! قال: "اذهبوا به فارجموه" قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فرجمناه بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة **هرب** حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: عن جابر بعد قوله: قال: نعم، فأمر به **فرُجم بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة** فرّ فأدرك، فرُجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ **خيراً** وصلّى عليه.

٣٥٦١- (٧) وعن ابن عباس، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فقال له: "**لعلّك قبّلتَ** أو غمزت أو نظرت؟" قال: لا، يا رسول الله! قال: "أنِكْتَها؟" لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري.

٣٥٦٢- (٨) وعن بريدة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهّرني فقال: "**ويحك** ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء

إني زنيت إلخ: يحتج به من يشترط تكرار الإقرار، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب على اعتبار تعدد المجالس، وقال الجمهور: إنما ردّه لشبهة داخلته في أمره، ولذلك سأل "أبك جنون". **هرب**: المقر، إذا فرّ يترك عند الجمهور، وقال مالك: يتبع، وظاهر الحديث له. **فرجم بالمصلّى**: دل على أن مصلّى الجنائز، والأعياد إذا لم يجعل مسجداً لا يثبت له حكم المسجد. **فلما أذلقته الحجارة**: أي أصابته الحجارة بحدّها فعقرته، وذلق الشيء حدّه.

خيراً: أي أثنى عليه خيراً. **لعلّك قبّلت إلخ**: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع، فإذا رجع قُبل، فإنها مبنية على المساهلة. **ويحك**: كلمة توجّع وترحُّم، يقال لمن دفع في هلكة لا يستحقها.

فقال: يا رسول الله! طهّرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: "**فيم أطهّرك**؟" قال: من الزنا. قال رسول الله ﷺ: "أبه جنون؟" فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: "أشَرِبَ خمراً؟" فقام رجل فاستَنْكَهه **فلم يجد منه ريح خمر**. فقال: "أزنيتَ؟" قال: نعم. فأمر به فرُجم، فلبثوا يومين، أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: "**استغفروا لماعز** بن مالك، لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمّة **لوسعَتْهم**" ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهّرني. فقال: "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه" فقالت: تريد أن تردّدني كما رَدَدْتَ ماعز ابن مالك، إنها حُبلى من الزنا. فقال: أنت؟" قالت: نعم. قال لها: "حتى تضعي ما في بطنك" قال: **فكفّلها** رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً، ليس له من يُرضعه"، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها. وفي رواية: أنه قال لها: "اذهبي حتى تلدي" فلما ولدت قال: "اذهبي فارضعيه حتى تَفطميه". فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمتُه، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، **فيُقبل** خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، **فتنضّح** الدم على وجه خالد، فسبّها،

فيم أطهّرك: "فيم" رواية "مسلم" و"كتاب الحميدي"، وفي نسخ "المصابيح": "ممّ". **فلم يجد منه ريح خمر**: قيل: دل على أن بالريح يثبت الشرب، فيثبت حدّه كما هو مذهب مالك. **استغفروا لماعز**: المراد طلب مزيد الغفران، والترقي في الدرجات. **لوسعَتْهم**: وسِعه الشيء بالكسر. **فكفّلها**: قام بمؤنتها.

فيُقبل: من الإقبال، والمضارع حكاية الحال، ويروى "تقبّل" على صيغة الماضي من التقبل، وليس بشيء رواية ودراية. **فتنضّح**: تنضّح بالمهملة أكثر من المعجمة، والمعنى ترشش وانصبّ.

فقال النبي ﷺ: "مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها **صاحب مَكْسٍ** لغُفر له" ثم أمر بها **فصلّى** عليها ودُفنت. رواه مسلم.

٣٥٦٣- (٩) وعن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها، فليجلدها الحدّ **ولا يُثرّب** عليها، ثم إن زنت **فليجلدها** الحد ولا يثرّب، ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر". متفق عليه.

٣٥٦٤- (١٠) وعن عليّ ﷺ قال: يا أيها الناس! أقيموا على **أرقّائكم الحدّ من أحصن** منهم ومن لم يحصن؛ فإن أَمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتُها **أن أقتلها** فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "أحسنتَ". رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: "دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

صاحب مكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشّار. **فصلّى**: قال القاضي عياض: فصلّى بفتح الصاد واللام، عند أكثر رواة "كتاب مسلم"، وعند الطبري بضم الصاد وكسر اللام، قال مالك وأحمد: يكره للإمام أن يصلي على المرجوم دون باقي الناس، والجمهور على انه لا كراهة. **ولا يثرّب**: كان في الجاهلية التثريب، وقيل: أراد أن الحدّ مكفِّر فلا تُثرِّبوا.

فليجلدها: دل على أن للمولى إقامة الحد على الإماء والعبيد، وله أن يتفحص عن جرمهما، ويسمع البينة عليهما، وهو مذهب جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة وطائفة منهم: ليس له ذلك، وفيه أن المملوك لا يرجم، وأنه لا يغرّب رعاية لحقوق المولى.

أرقّائكم الحدّ: الجلد. من أحصن: المراد بالإحصان: التزوج. **أن أقتلها**: مفعول "خشيتُ".

الفصل الثاني

٣٥٦٥- (١١) عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقّه الآخر، فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقّه الآخر فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرّة، فرُجم بالحجارة، فلما وجد مسّ الحجارة، فرّ يشتدّ، حتى مرّ برجل معه **لحي جمل** فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلّا تركتموه". رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية: "هلّا تركتموه لعلّه أن يتوب فيتوبَ الله عليه".

٣٥٦٦- (١٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: "أحقّ ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنك قد وقعتَ على جارية آل فلان" قال: نعم، فشهد أربع شهادات، **فأمر به فرُجم**. رواه مسلم.

٣٥٦٧- (١٣) وعن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزًا أتى النبي ﷺ فأقرّ عنده أربع مرّات، فأمر برجمه، وقال لهزّال: "لو سَتَرْتَه بثوبك كان خيراً لك" قال ابن المنكدر: إن **هزّالاً أمر ماعزاً** أن يأتي النبي ﷺ فيخبره. رواه أبو داود.

٣٥٦٨- (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ....

لحي جمل: اللحي العظم الذي عليه الأسنان. **فأمر به فرجم**: رواه مسلم، فالحديث من الصحاح، وقد أورد في الحسان، ففيه اعتراض عليه. **هزّالاً**: الأسلمي. **أمر ماعزاً**: خبث بجارية هزّال فاستحمقه، وأمره أن يأتي النبي ﷺ.

"**تَعَافُوا الحدود** فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٩- (١٥) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "أقيلوا **ذوي الهيآت** عثراتهم إلا الحدود". رواه أبو داود.

٣٥٧٠- (١٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، **فإن كان له مخرج فخلّوا** سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". رواه الترمذي، وقال: قد روي عنها و لم يُرفع وهو أصحّ.

٣٥٧١- (١٧) وعن وائل بن حجر، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحدّ، وأقامه على الذي أصابها، و لم يذكر أنه جعل لها مهراً. رواه الترمذي.

٣٥٧٢- (١٨) وعنه: أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقّاه رجل **فتجلّلها**، فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومرّت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فأخذوا الرجل، فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: "اذهبي فقد غفر الله لك" وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه" وقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبل منهم". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٧٣- (١٩) وعن جابر: أن رجلاً زنا بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرُجم. رواه أبو داود.

تعافوا الحدود: خطاب لغير الأئمة أي ليَعْف بعضكم عن بعض فما بلغني وجب إقامته علَيَّ. **ذوي الهيآت**: أي أصحاب المروات، والخصائل الحميدة، والعثرات الصغائر، والاستثناء منقطع، وقيل: المراد: ذو الوجوه بين الناس أي الأشراف، وقيل: المراد: من لم يظهر منه ذنبه، والخطاب مع الأئمة أي اترك التأديب والمؤاخذة.

فإن كان له مخرج فخلّوا: تحريض للإمام على طلب المخرج كان يُلقّن الرجوع بالتعريض، وأن يقول: أبه جنون أو شرب. **فتجلّلها**: أي غشيها، وصار كالجُلّ عليها.

٣٥٧٤- (٢٠) وعن سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ برجل - كان في الحيّ - **مخدج** سقيم، فوجد على أمة من إمائهم يخْبُث بها، فقال النبي ﷺ: "خذوا له **عِثْكالاً** فيه مائة شِمرَاخ، فاضربوه ضربة". رواه في "شرح السنة"، وفي رواية ابن ماجه نحوه.

٣٥٧٥- (٢١) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط **فاقتلوا الفاعل** والمفعول به". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٥٧٦- (٢٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه". قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو يُنتفع بها وقد فُعل بها ذلك. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧- (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٥٧٨- (٢٤) وعن ابن عباس: أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرّ أنه زنى بامرأة أربع مرّات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البيّنة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله! فجُلد حد الفِريَة. رواه أبو داود.

٣٥٧٩- (٢٥) وعن عائشة، قالت: لما نزل عُذْري، قام النبي ﷺ على المنبر،

مخدج: أي ناقص الخلقة. **عِثْكالاً**: العثكال: الغصن الذي عليه أغصان صغار كل واحد منها شمراخ. **فاقتلوا الفاعل** إلخ: إليه ذهب الشافعي في قول، وقوله الأظهر أنه كالزنا يرجم المحصن، ويجلد غيره، وذهب جمع من العلماء إلى هدم بناء عليهما، وجمع إلى الرمي من شاهق.

فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر **بالرجلين والمرأة** فضُربوا حدَّهم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٥٨٠- (٢٦) عن نافع، أن **صفيّة بنت أبي عبيد** أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخُمس فاستكرهها، حتى اقتضّها فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها. رواه البخاري.

٣٥٨١- (٢٧) وعن يزيد بن نعيم بن هزّال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حِجْر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعتَ لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك **رجاء أن يكون** له **مخرجاً**. فأتاه، فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ، فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأقم عليّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرّات، قال رسول الله ﷺ: "إنك قد قلتها أربع مرات، **فبمن**؟" قال: بفلانة. قال: "هل ضاجعتها؟" قال: نعم. قال: "هل باشرتها؟" قال: نعم. قال: "هل جامعتها؟" قال: نعم. قال: **فأمر به أن يرجم، فأخرج به** إلى الحرّة، **فلما رجم، فوجد** مسّ الحجارة فجزع فخرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس،

بالرجلين: حسّان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة. **والمرأة**: حمنة بنت جحش. **رجاء أن يكون**: أي المذكور من الإتيان والإخبار والاستغفار. **مخرجاً**: أي عن الذنب. **فبمن**: زنيت. **فأمر به أن يرجم**: بدل اشتمال،[من الضمير المجرور في "به" المرقاة]. **فأخرج به**: عُدّي "أخرج" بالهمزة، والباء على طريقة قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ (المؤمنون: ٢٠)، فيمن قرأ بالضم، والمقصود المبالغة. **فلما رجم، فوجد إلخ**: قيل: هذه الفاآت كلها للعطف على الشرط، والجزاء محذوف أي علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وذلك؛ لأن الفاء لا يدخل جواب "لمّا".

صفية بنت أبي عبيد: قال المؤلف: ثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، أدركتِ النبي ﷺ، وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة. [المرقاة ١٥١/٧]

وقد عجز أصحابه، فنزع له **بوظيف بعير**، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: "هلا تركتموه، لعلّه أن يتوب، فيتوب الله عليه". رواه أبو داود.

٣٥٨٢- (٢٨) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من قوم يظهر فيهم الزنا **إلا أُخِذوا بالسنة**، وما من قوم يظهر فيهم الرُشا **إلا أخِذوا بالرعب**". رواه أحمد.

٣٥٨٣- (٢٩) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ملعون من عمل عملَ قوم لوط". رواه رزين.

٣٥٨٤- (٣٠) وفي رواية له عن ابن عباس: أن علياً ﷺ أحرقهما، وأبا بكر هدم عليهما حائطاً.

٣٥٨٥- (٣١) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٥٨٦- (٣٢) وعنه، أنه قال: "من أتى بهيمة فلا حدّ عليه". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: عن سفيان الثوري، أنه قال: وهذا أصح من الحديث الأول وهو: "من أتى بهيمة فاقتلوه"، والعمل على هذا عند أهل العلم.

إلا أخذوا بالسّنة: القحط، والزنا هلاك النسل، ويستتبع بشؤمه إهلاك الحرث. **إلا أخذوا بالرعب**: فإن الحاكم إذا أخذ الرشوة لم يكن حكمه نافذاً فيستولى الخوف.

بوظيف بعير: والوظيف على ما في "القاموس" مستدق الذراع، والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي "المغرب": وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق. [المرقاة ١٥٣/٧]

٣٥٨٧- (٣٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم". رواه ابن ماجه.

٣٥٨٨- (٣٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إقامة حد من حدود الله **خير من مطر أربعين** ليلة في بلاد الله". رواه ابن ماجه.

٣٥٨٩- (٣٥) ورواه النسائي عن أبي هريرة.

خير من مطر أربعين إلخ: فإنها سبب التباعد عن الخطايا المؤدية إلى انقطاع البركات.

* * * *

(١) باب قطع السرقة

الفصل الأول

٣٥٩٠- (١) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "لا تُقطع يد السارق إلا **بربع دينار** فصاعداً". متفق عليه.

٣٥٩١- (٢) وعن ابن عمر، قال: قطع النبي ﷺ يدَ سارق في مجن **ثمنه ثلاثة دراهم.** متفق عليه.

٣٥٩٢- (٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لعن الله السارق **يسرق البيضة** فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٩٣- (٤) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: "لا قطع في ثمر **ولا كَثَر**". رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٣٥٩٤- (٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلّق قال: "من سرق منه شيئًا بعد أن يُؤويه

بربع دينار: إليه ذهب الشافعي والجمهور، وفي رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم. يسرق البيضة: قيل: أراد بيضة الحديد، وحبل السفينة، وقيل: أراد الحقير، فإن الربع يشارك البيضة في الحقارة، وقيل: يؤدي بالاعتياد إلى القطع. ولا كثر: الكثر بالفتحتين: جمّار النخل أي شحمه، لم يوجب أبو حنيفة: القطع في الفواكه الرطبة محرزة كانت أو غير محرزة، والجمهور على القطع في المحرزة، قال الشافعي: نخيل المدينة لا حائط عليها، فدلّ على أنه قائل بالقطع فيما كان عليه حائط.

ثمنه ثلاثة دراهم: قال الشمني: هو معارض بما رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان ثمن المجنّ عشرة دراهم. [المرقاة ١٦١/٧]

الجرينُ فبلغ ثمن المجنّ، فعليه القطع". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٩٥- (٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكّي، أن رسول الله ﷺ قال: "لا قطع في ثمر معلّق، **ولا في حريسة** جبل، فإذا آواه المُراح والجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجنّ". رواه مالك.

٣٥٩٦- (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب **نهبة مشهورة فليس منّا**". رواه أبو داود.

٣٥٩٧- (٨) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "ليس **على خائن**، ولا منتَهب، **ولا مختلس قطع**". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٥٩٨- (٩) وروي في "شرح السنة": أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد وتوسّد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تُقطع يده. فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: "فهلّا قبل أن تأتيني به".

٣٥٩٩- (١٠) وروى نحوه ابن ماجه، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه.

٣٦٠٠- (١١) والدارمي عن ابن عباس.

٣٦٠١- (١٢) وعن **بسر بن أرطاة**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ولا في حريسة إلخ: الحريسة: الدابة التي ترعى في الجبل، ولها من يحفظها. **نهبة مشهورة:** ظاهرة. **على خائن:** أي خان في وديعة عنده، أو أنكر عارية. **ولا مختلس قطع:** إذ ليس سارقاً.

فليس منّا: أي من أهل طريقتنا، أو من أهل ملتنا زجراً. [المرقاة ١٦٦/٧]

بسر بن أرطاة: قال المؤلف: هو بسر بن أبي أرطاة أبو عبد الرحمن، واسم أبي أرطاة عمر العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعاً. [المرقاة ١٦٩/٧]

"**لا تُقطع الأيدي في الغزو**". رواه الترمذي، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، إلا أنهما قالا: "**في السفر**" بدل "الغزو".

٣٦٠٢- (١٣) وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في السارق: "إن سرق **فاقطعوا يدَه**، ثم إن سرق **فاقطعوا رجله**، ثم **إن سرق فاقطعوا يده**، ثم إن سرق **فاقطعوا رِجله**". رواه في "شرح السنة".

٣٦٠٣- (١٤) وعن جابر، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، قال: "اقطعوه" فقُطع. ثم جيء به الثانية، فقال: "اقطعوه" فقطع. ثم جيء به الثالثة، فقال: "اقطعوه" فقطع. ثم جيء به الرابعة، فقال: "اقطعوه" فقطع. فأتي به الخامسة، **فقال: "اقتلوه"**، فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٦٠٤- (١٥) وروي في "شرح السنة" في قطع السارق، عن النبي ﷺ: "اقطعوه **ثم احسِموه**".

٣٦٠٥- (١٦) وعن فضالة بن عبيد، قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق، فقُطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

لا تقطع الأيدي في الغزو: قيل: أي في مال الغزو، أي الغنيمة قبل القسمة؛ إذ له حق فيها، وقيل: أي في دار الحرب لا تقطع بالسرقة، وقيل: لا تقطع لذي شوكة المسلمين، وقيل: أمير العسكر لا تقطع إلا بعد الرجوع. **في السفر**: المراد الغزو. **فاقطعوا يده**: اليمنى. **فاقطعوا رجله**: اليسرى. **فاقطعوا يده**: اليسرى. **فاقطعوا رجله**: اليمنى. **فقال: اقتلوه**: قيل: هذا لمصلحة رآها، والحكم بعد قطع اليدين والرجلين التعزير والحبس، وبعض الفقهاء على أنه بعد قطع الرجل اليسرى يحبس. **ثم احسموه**: اقطعوا الدم بالكيّ.

ثم إن سرق فاقطعوا يده: به أخذ الشافعي ومن تبعه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحبس بعد الثاني لإجماع الصحابة على ذلك، والحديث إن صح محمول على التهديد أو السياسة، كذا ذكره بعض علمائنا. [المرقاة ١٧١/٧]

٣٦٠٦- (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سرق المملوك فبعه **ولو بنشّ**". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧- (١٨) عن عائشة، قالت: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعه، فقالوا: ما كنا نراك تبلغ به هذا. قال: "لو كانت فاطمة لقطعتها". رواه النسائي.

٣٦٠٨- (١٩) وعن ابن عمر، قال جاء رجل إلى عمر بغلام له. فقال: اقطع يده، فإنه **سرق مرآة لامرأتي**. فقال عمر ﷺ: **لا قطع عليه**، وهو خادمكم، أخذ متاعكم. رواه مالك.

٣٦٠٩- (٢٠) وعن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر!" قلت: لبّيك يا رسول الله وسعديك! قال: "كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون **البيت فيه بالوصيف**" – يعني القبر -؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "عليك بالصبر". قال حماد بن أبي سليمان: **تُقطع يد النبّاش**؛ لأنه دخل على الميّت بيته. رواه أبو داود.

ولو بنشّ: نصف أوقية، وزن عشرين درهماً. **البيت فيه بالوصيف**: العبد أي موضع القبر يشتري بعبد لكثرة الموت.

سرق مرآة لامرأتي: قال ابن الهمام: وكان ثمن المرآة ستين درهماً.[المرقاة ١٧٦/٧]

لا قطع عليه إلخ: قال ابن الهمام: ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف؛ لأن للمولى حقاً في أكسابه ... وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب إذا سرق مال سيده؛ لأنه عبد له، أو من زوجة سيده، وهو قول أكثر أهل العلم. [المرقاة ١٧٧/٧] **تقطع يد النبّاش**: قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع. [المرقاة ١٧٨/٧]

* * * *

(٢) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠- (١) عن عائشة ﵂ أن قريشًا أهمَّهم **شأن المرأة المخزومية** التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول لله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ. فكلّمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدّ من حدود الله؟" ثم قام فاختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها". متفق عليه. وفي رواية لمسلم، **قالت**: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع **وتجحده**، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلّموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدّم.

الفصل الثاني

٣٦١١- (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادّ الله. ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله **ردغة** الخبال **حتى يخرج** مما قال". رواه أحمد، وأبو داود.

وفي رواية للبيهقي في "شعب الإيمان": "من أعان على خصومة لا يدري أحقٌّ

شأن المرأة المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. قالت: أي عائشة. وتجحدُه: ذكر الجحد لتعريفها، والقطع كان للسرقة، وذهب أحمد وإسحاق إلى القطع في جحد العارية. ردغة إلخ: الردغة بسكون الدال وفتحها طين، و"وحل الخبال" عصارة أهل النار، و"الخبال" الفساد. حتى يخرج: أي يستوفي عقوبته.

أم باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع".

٣٦١٢- (٣) وعن **أبي أميّة المخزومي**: أن النبي ﷺ أتي بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: "ما إخالُك سرقتَ". قال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً، كل ذلك يعترف، فأمر به فقُطع، وجيء به فقال له رسول الله ﷺ: "استغفر الله، وتب إليه". فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: "اللهم تب عليه" ثلاثًا. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، هكذا وجدتُ في "الأصول الأربعة" و"جامع الأصول" و"شعب الإيمان" و"معالم السنن" عن أبي أمية.

٣٦١٣- (٤) وفي نسخ "المصابيح": عن أبي رمثة بالراء والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

أبي أمية المخزومي: قال المؤلف: صحابي عداده في أهل الحجاز، روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر. [المرقاة ١٨٢/٧]

* * * *

(٣) باب حد الخمر

الفصل الأول

٣٦١٤- (١) عن أنس، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر **بالجريد** والنعال، **وجلد أبو بكر** ﷺ **أربعين**. متفق عليه.

٣٦١٥- (٢) وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنّعال والجريد أربعين.

٣٦١٦- (٣) وعن السائب بن يزيد، قال: كان يُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، **وصدراً من خلافة** عمر، فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فَجَلَد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦١٧- (٤) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة **فاقتلوه**" قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله. رواه الترمذي.

باجريد: الجريد غصن النخل المجرّد عن الخوص. وصدراً من خلافة: أولاً. **فاقتلوه**: هذا على سبيل التهديد والزجر دون الأمر بالقتل، أو أراد بالقتل الضرب الشديد.

وجلد أبو بكر [ﷺ]أربعين: ففي "الهداية": وحد الشرب والسكر أي من غيرها ثمانون سوطاً، وهو قول مالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي: أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن يجلد ثمانين جاز على الأصح، واستدل صاحب "الهداية" على تعيين الثمانين بإجماع الصحابة. [المرقاة ١٨٨/٧]

٣٦١٨- (٥) ورواه أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب.

٣٦١٩- (٦) وفي أخرى لهما، وللنسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن عمر، ومعاوية، وأبو هريرة، والشريد، إلى قوله: "فاقتلوه".

٣٦٢٠- (٧) وعن **عبد الرحمن بن الأزهر**، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، إذ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: "اضربوه" فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه **بالمِيتَخة**. قال ابن وهب: يعني الجريدة الرَّطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض، فرمى به في وجهه. رواه أبو داود.

٣٦٢١- (٨) وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب [الخمر] فقال: "اضربوه" فمنّا الضاربُ بيده، والضارب بثوبه. والضارب بنعله. ثم قال: "بكّتوه" فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيتَ الله، ما خشيتَ الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أخزاك الله. **قال**: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه". رواه أبو داود.

٣٦٢٢- (٩) وعن ابن عباس، قال: شرب رجل فسكر، فلُقي يميل في **الفجّ**، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس،

بالميتخة: الميتخة والمتيخة، والمتيّخة كلها أسماء الجرائد، وأصل العُرجون.

عبد الرحمن بن الأزهر: أي القرشي، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً، روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره، مات بالحرّة، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ١٩٢/٧]

قال: أي رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا؛ فإنه إذا سمع ذلك أيس، فيستحوذ عليه الشيطان، ولأنه ربما حمله اللحاج على الإصرار. **الفجّ**: الطريق الواسع بين الجبلين، وأرى أن ذلك كان بمكة؛ لأن دار العباس بها واقعة في أحد شعابها؛ إذ ليست الدار التي تنسب إلى العباس بالمدينة في فج من الفجاج، ولا مقاربة منه. [الميسر ٨٤٦/٣]

فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: "**أفَعَلها؟**" **ولم يأمر فيه بشيء.** رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٦٢٣- (١٠) عن عمير بن سعيد النخعي، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيتُه، وذلك أن رسول الله ﷺ **لم يَسُنّه.** متفق عليه.

٣٦٢٤- (١١) وعن **ثور بن زيد الديلمي**، قال: إن عمر استشار في حد الخمر، فقال له عليّ: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر ﷺ في حد الخمر ثمانين. رواه مالك.

أفعلها: هذه الفعلة. **ولم يأمر فيه بشيء**: إما لأن حد الشرب أخف الحدود والخَطْب فيه أيسر، وإما لأنه لم يثبت عنده شربه. **لم يسنّه**: أي لم يُقدّر فيه حداً معيناً، وقد أجمعوا على أن الإمام أو جلّاده إذا أقام حداً فمات المحدود لم يلزم هناك دية ولا كفارة.

ثور بن زيد الديلمي: نسبة إلى ديلم جيل معروف من الناس، كذا في المغني، وفي نسخة صحيحة: الديلي بغير الميم ... مدني ثقة، كذا في "التقريب" و"المغني" و"الأنساب" لكن الأخير عبر عنه بابن أبي زيد ... وفي "ميزان الاعتدال": ثور بن زيد الديلمي شيخ مالك ثقة، اتهمه محمد بن البرقي بالقدر. [المرقاة ١٩٦/٧]

* * * *

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥- (١) عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً اسمه عبد الله يلقّب حماراً، كان يضحك النبي ﷺ [وكان النبي ﷺ] قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: "لا تلعنوه، **فوالله ما علمتُ** أنه يحب الله ورسوله". رواه البخاري.

٣٦٢٦- (٢) وعن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: "اضربوه" فمنّا الضاربُ بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٢٧- (٣) عن أبي هريرة، قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كلّ ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: "أَنِكْتَها؟" قال: نعم. قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها" قال: نعم. قال: "كما يغيب المِرْوَد في المُكحُلة والرشاء في البئر؟" قال: نعم. قال: "هل تدري ما الزنا؟" قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. قال: "فما تريد بهذا القول؟" قال: أريد أن تطهّرني، فأمر به فُرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظُرْ إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه

فوالله ما علمت إلخ: أي الذي علمته أنه، وقيل: "ما" زائدة أي والله لقد علمت أنه، وقيل: "ما" نافية، والتاء على الخطاب أي ما علمتُ، والمقصود التقرير، وفي رواية "شرح السنة": ما علمت إلا أنه، وهو ظاهر.

نفسُه حتى رُجم رجمَ الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله، فقال: "أين فلان وفلان؟" فقالا: نحن ذان، يا رسول الله! فقال: "انزلا، فكُلا من جيفة هذا الحمار" فقالا: يا نبي الله! من يأكل من هذا؟ قال: "فما نلتُما من عرض أخيكما آنفاً أشدّ من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها". رواه أبو داود.

٣٦٢٨- (٤) وعن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصاب ذنباً أقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفارته". رواه في "شرح السنة".

٣٦٢٩- (٥) وعن عليّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**من أصاب حداً** فعجّل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثنّي على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً **فستره الله عليه** وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

من أصاب حدّاً: أي ذنباً يوجب حداً. **فستره الله عليه**: بأن تاب عن الذنب، والجمهور على أن ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من الإظهار.

* * * *

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣٠- (١) عن **أبي بردة بن نيار**، عن النبي ﷺ قال: "لا يُجلد **فوق عشر جَلَدات** إلا في حدّ من حدود الله". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٦٣١- (٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه". رواه أبو داود.

٣٦٣٢- (٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي! فاضربوه عشرين. وإذا قال: يا مخنّث! فاضربوه عشرين. **ومن وقع على ذات محرم** فاقتلوه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٦٣٣- (٤) وعن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وجدتم الرجل قد غلّ في سبيل الله **فاحرقوا متاعه** واضربوه". رواه الترمذي، وأبو داود.

باب التعزير: تأديب دون الحد من "العزر" وهو الرّدع. **فوق عشر جلدات**: قيل: منسوخ؛ لأن الصحابة جاوزوا العشر، وقيل: كان مخصوصاً بزمانه ﷺ وهو ضعيف، وأكثر الفقهاء على أن التعزير يكون أقل من مبلغ أقل الحدود، وذهب جماعة إلى أن ذلك إلى الإمام، وله أن يجاوز به الحد. **ومن وقع على ذات محرم إلخ**: عمل أحمد بظاهر الحديث، وقال الآخرون: هذا زجر، وحكمه حكم سائر الزناة يرجم أو يجلد. **فاحرقوا متاعه**: قيل: كان هذا الإحراق في أول الأمر ثم نسخ، ولا خلاف في عقوبته في نفسه على سوء فعله، وأما عقوبته في ماله، =

أبي بردة بن نيار: قال المؤلف: شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو خال البراء بن عازب، ولا عقب له، مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع عليّ حروبه كلها، روى عنه البراء وجابر. [المرقاة ٢٠٢/٧]

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

= فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وتبعه جماعة من العلماء إلا أنه لا يحرق ما قد غلّ؛ لأنه حق الغانمين يرد عليهم، وقال الأكثرون: يعاقب في نفسه دون ماله.

* * * *

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤- (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "الخمر من **هاتين الشجرتين**: النخلة، والعِنَبة". رواه مسلم.

٣٦٣٥- (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال: "إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل". رواه البخاري.

٣٦٣٦- (٣) وعن أنس قال: لقد حُرّمت الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر. رواه البخاري.

٣٦٣٧- (٤) وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع، وهو نبيذ العسل، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام". متفق عليه.

٣٦٣٨- (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**كل مسكر خمر**، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمنها لم يتب، **لم يشربها في الآخرة**. رواه مسلم.

٣٦٣٩- (٦) وعن جابر، أن رجلًا قدم من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب

هاتين الشجرتين: أراد الغالب لا الحصر. **لم يشربها في الآخرة**: أي لم يدخل الجنة، وقيل: يدخل، لكن يحرم عليه خمر الجنة، وقيل: ينسى شهواتها، فيفوت عنه بعض لذات الجنة.

كل مسكر خمر: قال ابن الهمام: ومن سكر من النبيذ حُد، والحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر، وفي الخمر بشرب قطرة واحدة، وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله، وحُدّ به. [المرقاة ٢٠٧/٧]

يشربونه بأرضهم من الذُرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: "أوَ مسكر هو؟" قال: نعم، قال: "كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخَبال". قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: "عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار". رواه مسلم.

٣٦٤٠- (٧) وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ **نهى عن خليط التمر** والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزَّهْو والرطب. وقال: "انتبذوا كل واحد على حدة". رواه مسلم.

٣٦٤١- (٨) وعن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر **يُتخذ خلاً**؟ فقال: "لا". رواه مسلم.

٣٦٤٢- (٩) وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سُويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه. فقال: إنما **أصنعها للدواء**، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣- (١٠) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله

نهى عن خليط التمر: السرّ في النهي عن الخلط أنه ربما أسرع التغير إلى أحدهما فيسكر، وهو لا يعرف، قال مالك وأحمد: يحرم نبيذ خلط فيه شيئان وإن لم يسكر، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: إنه لا يحرم ما لم يسكر. **يتخذ خلاً**: الشافعي على أنه إذا ألقى فيها شيء للتخلل لم يطهر أبداً، وهو قول الجمهور، وأما التخليل بالنقل إلى الشمس مثلاً، فللشافعية فيه وجهان: أصحهما تطهيره، وعن مالك في التخليل ثلاث روايات، أصحها: أنه إذا خلّلها طهرت، لكنه عصى بهذا الفعل. **أصنعها للدواء**: الجمهور على منع التداوي بالخمر، وأما إذا غصّ بلقمة وليس هناك ما يسيغها سوى الخمر يلزمه الإساغة بها.

له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد **لم يقبل الله له صلاة** أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، **فإن تاب لم يتب الله** عليه وسقاه من نهر الخبال". رواه الترمذي.

٣٦٤٤- (١١) ورواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن عبد الله بن عمرو.

٣٦٤٥- (١٢) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٦٤٦- (١٣) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر منه **الفرق** فملء الكف منه حرام". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٦٤٧- (١٤) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمرًا، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٦٤٨- (١٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندنا خمر ليتيم، **فلما نزلت المائدة** سألت رسول الله ﷺ **عنه**، وقلت: إنه ليَتيم. فقال: "أهريقوه". رواه الترمذي.

٣٦٤٩- (١٦) وعن أنس، عن أبي طلحة: أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريتُ **خمراً لأيتام** في حِجري. قال: "أهرق الخمر واكسر الدِّنان". رواه الترمذي، وضعّفه.

لم يقبل الله له صلاة إلخ: أي لا يكون له ثواب وإن سقط القضاء. **فإن تاب لم يُتب الله:** مبالغة وزجر، أو أراد أنه لا يتوب توبة صحيحة حتى يقبل منه. **الفَرَق:** الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً، والمراد بالفرق وملأ الكف: القليل والكثير بلا تحديد. **فلما نزلت المائدة:** أي الآية الدالة على التحريم أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠). **عنه:** ضمير "عنه" للخمر بتأويل اسم مذكر كالشراب. **خمراً لأيتام:** اشتراها من الأيتام ليُخلّلها.

وفي رواية أبي داود: أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً. قال: "أهرقها". قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: "لا".

الفصل الثالث

٣٦٥٠- (١٧) عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر **ومُفتِر**. رواه أبو داود.

٣٦٥١- (١٨) وعن ديلم الحميَري، قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! **إنا بأرض** باردة، ونعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: "هل يسكر؟" قلت: نعم. قال: "فاجتنبوه". قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: "إن لم يتركوه فقاتلوهم". رواه أبو داود.

٣٦٥٢- (١٩) وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر **والكوبة والغبيراء**، وقال: "كل مسكر حرام". رواه أبو داود.

٣٦٥٣- (٢٠) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "لا يدخل الجنة عاق، ولا قمّار، **ولا منّان**، ولا مدمن خمر". رواه الدارمي. وفي رواية له: "**ولا ولد زِنية**" بدل "قمّار".

٣٦٥٤- (٢١) وعن أبي أمامة، قال: قـــال النبي ﷺ: "إن الله تعالى **بعثني رحمة**

ومُفتر: المفتِر: هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وحصل فيه فتور، فإما أن يكون أفتر بمعنى فتر أي جعله فاتراً، وإما أن يكون أفتر الشراب بمعنى أفتر شاربه، قيل: يستدل بهذا على تحريم البنج والبرشعثا ونحوهما.
إنا بأرض إلخ: ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشراب، وأنه ليس مما يتخذ منه المسكر كالعنب، ونظائره مبالغة في استدعاء الإجازة. والكوبة: قيل: البربط، وقيل: النرد، وقيل: الطبل الصغير المختصر. والغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذّرة، ويسمى السُّكركة. ولا منّان: إما من المنة، فإنها تبطل العطية، وإما من المنّ بمعنى القطع أي قطّاع الرحم. ولا ولد زنية: لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منها إلا خبيث يجتري على كل معصية.
بعثني رحمة: دل على أن ما يصدر منه كلّه رحمة لهم.

للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربي عزّ وجلّ **بمحق المعازف**، والمزامير، والأوثان، والصلب، وأمر الجاهلية. وحلف ربي عزّ وجلّ: بعزّتي، لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيتُه من الصديد مثلها، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس". رواه أحمد.

٣٦٥٥- (٢٢) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مُدْمن الخمر، والعاقّ، **والديّوث** الذي يُقرّ في أهله الخبث". رواه أحمد، والنسائي.

٣٦٥٦- (٢٣) وعن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا تدخل الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرّحم، ومُصدّق بالسحر". رواه أحمد.

٣٦٥٧- (٢٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وَثن". رواه أحمد.

٣٦٥٨- (٢٥) وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة.

٣٦٥٩- (٢٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه. وقال: ذكر البخاري في "التاريخ"، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه.

٣٦٦٠- (٢٧) وعن أبي موسى، أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدتُ هذه السارية دون الله. رواه النسائي.

بمحق المعازف إلخ: الملاهي كالدفوف وغيرها مما يضرب، و"المزمار" القصبة التي يزمر بها، و"الصّلُب" جمع صليب. **والديّوث** إلخ: أي يرى فيهن ما يسوءه، ولا يغار، ولا يمنعهن.

* * * *

[١٨] كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أطاعني** فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، **وإنما الإمام جُنّة** يقاتل من ورائه، ويتّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، **وإن قال بغيره فإن عليه منه**". متفق عليه.

٣٦٦٢- (٢) وعن أم الحصين، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أُمِّر عليكم عبد **مجدّع** يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا". رواه مسلم.

٣٦٦٣- (٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا **وإن استعمل** عليكم عبد حبشي، كأنّ **رأسه زبيبة**". رواه البخاري.

٣٦٦٤- (٤) وعن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة

من أطاعني الخ: كانت القريش ومن يليهم من العرب لا ينقادون لغير أمراء قبائلهم، فلما جاء الإسلام، وأمّر عليهم من غير قبائلهم أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم عن الطاعة، فقال رسول الله ﷺ ذلك؛ إعلاماً بأن طاعة الأمراء مربوطة بطاعته. **وإنما الإمام جُنّة:** أي الإمام الساتر به لقاتل العدوّ، وينصر عليهم، فكان القتال من ورائه. **وإن قال:** أي أمر.

فإن عليه منه: "منه" بحرف الجر كذا وجدنا في "الصحيحين" أي فإن عليه وزراً من صنيعه، وما وقع في نسخ "المصابيح" أعني "منّة"، فهو تصحيف. **مجدّع:** أي مقطوع الأنف والأذن. **وإن استعمل:** قيل: المراد من استعمله الإمام الأعظم، فإن الأئمة من قريش، وقيل: المراد الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير.

رأسه زبيبة: أي كالزبيبة في صغره أو شعره مجعّد مقطط كالزبيبة.

قال بغيره: أي أحبه وأخذ به إيثاراً له وميلاً إليه ... ويجوز أن يكون معناه: حكم بغيره، فإن القول يستعمل في معنى الحكم، ومنه القيل. [الميسر ٨٥١/٣]

على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية **فلا سمع ولا طاعة**". متفق عليه.

٣٦٦٥- (٥) وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف". متفق عليه.

٣٦٦٦- (٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: **بايعنا** رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشَط والمَكْرَه، **وعلى أَثَرة** علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. وفي رواية: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله **إلا أن تروا كفراً بَواحاً** عندكم من الله فيه برهان. متفق عليه.

٣٦٦٧- (٧) وعن ابن عمر ﷺ قال: كنا إذا بايعنا رسول ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: "**فيما استطعتم**". متفق عليه.

٣٦٦٨- (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات مِيْتةً جاهلية". متفق عليه.

٣٦٦٩- (٩) وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات مِيْتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية

فلا سمع ولا طاعة: أي لا يجوز طاعته، ولكن لا يجوز محاربة الإمام. **بايعنا إلخ**: عدي "بايعنا" بـــ"على" لتضمن معنى "عاهدنا". **وعلى أثرة**: أي وعلى الصبر على أثرة علينا. **إلا أن تروا كفراً**: أي لا تنازعوا ولاة الأمور، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منكراً محققاً خارجًا عن قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وأما الخروج عليهم فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن الإمام لا ينعزل بالفسق، ولا ينعقد إمامة الفاسق، وينعزل الإمام بطرؤ الكفر. **بواحاً**: بالواو، والراء أيضاً، ومعناهما واحد أي صريحاً ظاهراً. **فيما استطعتم**: في جميع نسخ "مسلم": "فيما استطعتَ".

عِميّة يغضب لعصبيّة، أو يدعو لعصبية أو ينصُر عصبيّة، فقتل، **فقِتلة** جاهلية. ومن خرج **على أمتي** بسيفه، يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولستُ منه". رواه مسلم.

٣٦٧٠- (١٠) وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن رسول الله ﷺ، قال: "خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، **وتصلّون عليهم**، ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم" قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: "لا، **ما أقاموا فيكم الصلاة**، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولّي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يدًا من طاعة". رواه مسلم.

٣٦٧١- (١١) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يكون عليكم أمراء، **تعرفون وتُنكرون، فمن أنكر** فقد برئ. **ومن كره فقد سَلِم**، ولكن **من رضي** وتابع". قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلّوا، لا، ما صلّوا" أي: من كره بقلبه **وأنكر بقلبه**. رواه مسلم.

عِميّة: العمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، وهو الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه أي رأية أمر ملتبس لا يعرف كونه حقاً أو باطلاً. **فقِتْلة**: خبر مبتداء محذوف. **على أمتي**: أمة الدعوة. **وتصلّون عليهم** إلخ: أي تدعون لهم ويدعون لكم، وقيل: أراد صلاة الجنازة أي تتحابون إحياء، ويترحم بعضكم على بعض أمواتاً.

ما أقاموا فيكم الصلاة: دل على أن ترك الصلاة موجب لنزع اليد كالكفر. **تعرفون وتُنكرون**: أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضاً. **فمن أنكر**: باللسان. **برئ**: أي برئ عن المداهنة والنفاق. **ومن كره**: وأنكره بالقلب. **فقد سلم**: أي من المشاركة في الوزر. **من رضي** إلخ: بفعلهم بالقلب، وتابعهم في العمل، فقد شاركهم في العصيان. **وأنكر بقلبه**: فإن الإنكار اللساني متفرع على الإنكار القلبي.

٣٦٧٢- (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "إنكم سترون بعدي أَثَرة، وأموراً تُنكرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدّوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقّكم". متفق عليه.

٣٦٧٣- (١٣) وعن وائل بن حجر، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم، ويمنعونا حقّنا فما تأمرنا؟ قال: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم **ما حُمّلوا** وعليكم **ما حمّلتم**". رواه مسلم.

٣٦٧٤- (١٤) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع يداً **من طاعة**، لقي الله يوم القيامة ولا حُجّة له. ومن مات وليس في عنقه **بيعة**، مات مِيْتة جاهليّة". رواه مسلم.

٣٦٧٥- (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "كانت بنو إسرائيل **تَسُوسُهم** الأنبياء، كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء، فيكثرون". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فُوْا بيعة الأول فالأول، **أعطُوهم حقّهم**، فإن الله سائلهم عما استرعاهم". متفق عليه.

٣٦٧٦- (١٦) وعن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا** الآخر منهما". رواه مسلم.

٣٦٧٧- (١٧) وعن عَرْفَجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون

ما حمّلوا: من العدل والإحسان. **ما حمّلتم**: من السمع والطاعة. **من طاعة**: للإمام. **بيعة**: للإمام. **تسوسهم**: أي تملك أمرهم. **أعطوهم حقّهم**: وإن لم يعطوا حقكم. **فاقتلوا**: أي قاتلوا حتى تفئ إلى أمر الله، أو يقتل فإنه باغ.

إذا بويع لخليفتين إلخ: الوجه في هذا الحديث أن يحمل القتل فيه على القتال، أو يقال: المراد من القتل إبطال بيعة =

هنات وهنات، فمن أراد أن يُفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف **كائناً من كان**". رواه مسلم.

٣٦٧٨- (١٨) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد **أن يشقّ عصاكم**، أو يُفرّق جماعتكم، فاقتلوه". رواه مسلم.

٣٦٧٩- (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "من بايع إماماً، فأعطاه **صفقة يده**، وثمرة قلبه، فليُطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر". رواه مسلم.

٣٦٨٠- (٢٠) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة وُكلتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها". متفق عليه.

٣٦٨١- (٢١) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، **فنعم المُرضعة** وبئست الفاطمة". رواه البخاري.

هنات: أي شرور وفساد. **كائناً من كان**: حال فيه معنى الشرط أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف وأعلم، وترون بأنه أحق، وهذا المعنى أظهر في لفظة "ما"؛ لأنها جرت على صفة ذوي العلم، بخلاف لفظة "من".

أن يشقّ عصاكم: جعل اجتماع الناس على أمر واحد بمنزلة العصا، فإزالته بمنزلة شقها. **صفقة يده**: الصفقة: المرة من التصفيق باليد؛ لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر. **فنعم المُرضعة**: إذا كان فاعل "نعم" و"بئس" مؤنثاً يجوز إلحاق التاء وتركه أي نعم المرضعة الولاية، وبئست الفاطمة المنية.

= الآخر وتوهين أمره. [الميسر ٣/٨٥٤]

٣٦٨٢- (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر! إنك ضعيف، **وإنها** أمانة، وإنها يوم القيامة **خزي وندامة**، إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها". وفي رواية: قال له: "يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحبّ لنفسي، لا تأمّرنّ على اثنين، ولا تولّينّ مال يتيم". رواه مسلم.

٣٦٨٣- (٢٣) وعن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحدهما: يا رسول الله! أمّرنا على بعض ما ولّاك الله. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إنا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه". وفي رواية: قال: "لا نستعمل على عملنا من أراده". متفق عليه.

٣٦٨٤- (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تجدون من خير الناس **أشدهم كراهية** لهذا الأمر **حتى يقع** فيه". متفق عليه.

٣٦٨٥- (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا **كلكم راع**، وكلكم مسؤول عن رَعيّته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت

وإنها: أي الإمارة. خزي وندامة: على من أخذها بغير حقها، لكن من أخذها إلخ، فإنها لا تكون خزياً وندامة عليه. أشدهم كراهية: "أشدهم" مفعول أول، وجاز أن يكون "من خير الناس" هو المفعول الأول إن جوّز زيادة "مِن". حتى يقع: غاية للوجدان أي إذا وقع لم تجدوه من خير الناس، أو غاية لشدة الكراهية أي فإذا وقع فيه لم يكن أشد كراهية، بل يعينه الله، والأول أوجه. كلكم راعٍ إلخ: الراعي الحافظ المؤتمن فيما يليه، فيلزمه أداء الحق فيه، وذلك موجود في الكل وإن كانت الحقوق مختلفة، والحديث نصيحة للكل في رعاية الحقوق، وتنبيه على أن الكل مسؤولون.

زوجها وولده **وهي مسؤولة عنهم**، وعبد الرجل راع على مال سيّده وهو مسؤول عنه، ألا فكلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته". متفق عليه.

٣٦٨٦- (٢٦) وعن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من وال يلي رعيّة من المسلمين، فيموت **وهو غاشّ** لهم، إلا حرّم الله عليه الجنة". متفق عليه.

٣٦٨٧- (٢٧) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، **فلم يَحُطْها** بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة". متفق عليه.

٣٦٨٨- (٢٨) وعن **عائذ بن عمرو**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن شرّ الرعاء **الحُطمة**". رواه مسلم.

٣٦٨٩- (٢٩) وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "اللهم من وَلِي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم، فاشقُقْ عليه. ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفُق به". رواه مسلم.

٣٦٩٠- (٣٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن المقسطين** عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - **وكلتا يديه يمين** - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم **وما ولُوا**". رواه مسلم.

وهي مسئولة عنهم: أي عن بيت زوجها وولده. **وهو غاشّ**: أي خائن. **فلم يحطها**: حاطه يحوطه حفظه وصانه وذبّ عنه. **عائذ بن عمرو**: مزني من أصحاب الشجرة. **الحُطمة**: أراد بالحطمة الذي يحطم الرعية أي يكسرهم، وهو الذي يعنف بالماشية.
وكلتا يديه يمين: فيه دفع لتوهم أن له يميناً من جنس أيماننا. **وما ولوا**: أي ما في تحت تصرفهم وولايتهم.

إن المقسطين: القِسط بالكسر العدل، والأصل فيه النصيب، تقول منه: قَسَط الرجل إذا جار، وهو أن يأخذ قسط غيره، والمصدر القُسوط، وأقسط إذا عدل، وهو أن يُعطى نصيب غيره. [الميسر ٣/٨٥٥]

٣٦٩١- (٣١) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: **بطانة تأمره** بالمعروف وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشرّ وتحضّه عليه، والمعصوم من عَصَمَه الله". رواه البخاري.

٣٦٩٢- (٣٢) وعن أنس، قال: كان **قيس بن سعد** من النبي ﷺ بمنزلة **صاحب الشّرط** من الأمير. رواه البخاري.

٣٦٩٣- (٣٣) وعن أبي بكرة، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٩٤- (٣٤) عن الحارث الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "آمركم بخمس: **بالجماعة**، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله. وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا **بدعوى الجاهلية**، فهو **من جُثى** جهنم وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم". رواه أحمد، والترمذي.

بطانة تأمره إلخ: بطانة الرجل صاحب سرّه الذي يشاوره في الأمور، والمراد: المَلَك والشيطان. **قيس بن سعد**: ابن عبادة سيد الخزرج كان طويلاً جسيماً ذا رأي، وبسالة، وكرم، ودهاء. **صاحب الشرط**: جمع شَرْطة وشرطى، وهو الجندي، وصاحب الشّرط وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير لينفذ أوامره، وهو قائد العسكر. **بالجماعة إلخ**: المراد بالجماعة: الصحابة أي آمركم بالتمسك بهديهم، والانخراط في سلكهم، و"السمع" الإصغاء إلى الأوامر والنواهي، وتفهمها، و"الطاعة" الامتثال، و"الهجرة" الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو ترك المعاصي، و"الجهاد" الغزو، أو المجاهدة في الطاعات. **بدعوى الجاهلية**: كان الرجل في الجاهلية إذا غلب في الخصام، أو نيل منه نادى بأعلى صوته: يا آل فلان! مستصرخاً قومه، فيسعون إلى نصرته ظالماً أو مظلوماً. **من جُثى**: الجثى جمع جُثوة بالضم أي من جماعات جهنم، وهي في الأصل ما جُمع من تراب أو غيره، فاستعيرت للجماعة.

٣٦٩٥- (٣٥) وعن **زياد بن كُسيب العدوي**، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسّاق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٦٩٦- (٣٦) وعن **النوّاس بن سمعان**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا طاعة لمخلوق** في معصية الخالق". رواه في "شرح السنة".

٣٦٩٧- (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، حتى يفكّ عنه العدل أو يوبقه الجَوْر". رواه الدارمي.

٣٦٩٨- (٣٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ويل للأمراء، **ويل للعُرفاء، ويل للأمناء**، ليتمنّين أقوام يوم القيامة أنّ نواصيهم معلّقة بالثريّا، **يتجلجلون** بين السماء والأرض، وأهم لم يلوا عملًا". رواه في "شرح السنة" ورواه أحمد، وفي روايته: "أن ذوائبهم كانت معلّقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عُمّلوا على شيء".

٣٦٩٩- (٣٩) وعن **غالب القطّان**، عن رجل، عن أبيه، عن جدّه، قال:

زياد بن كسيب: تابعي يعد في البصريين. **النواس بن سمعان**: من بني كلاب سكن الشام، وهو معدود فيهم. **لا طاعة لمخلوق**: أي لا تطيعوا. **ويل للعُرفاء**: قض: عريف القوم القيم بأمرهم يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. **ويل للأمناء**: من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج، وسائر أموال المسلمين. **يتجلجلون**: أي يتحركون بصوت الجلجلة، الجلجلة صوت الجلجل، وصوت الرعد أيضاً. **غالب القطان**: من تبع التابعين، روى عن بكر بن عبد الله التابعي.

زياد بن كسيب العدوي: نسبة إلى بني عدي، قال المؤلف: يعد في البصريين تابعي، روى عن أبي بكرة.[المرقاة ٢٤٩/٧]

قال رسول الله ﷺ: "**إن العِرافة حق**، ولابدّ للناس من عُرفاء، ولكن العرفاء **في النار**". رواه أبو داود.

٣٧٠٠- (٤٠) وعن **كعب بن عجرة**، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أعيذك بالله من إمارة السفهاء". قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: "أمراء سيكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليسوا منّي ولست منهم، ولم يردوا عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدّقهم بكذبهم، ولم يُعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وأولئك يَرِدون عليّ الحوض". رواه الترمذي، والنسائي.

٣٧٠١- (٤١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "**من سكن البادية جفا، ومن اتّبع الصيد** غفَل، ومن أتى السلطان **افْتُتن**". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وفي رواية أبي داود: "من لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان دنوًّا إلا ازداد من الله بُعداً".

٣٧٠٢- (٤٢) وعن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ **ضرب على منكبيه**، ثم قال: "أفلحتَ يا قُديم! إن متّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً". رواه أبو داود.

إن العِرافة حق: أي فيها مصالح للناس، عرف يعرف عِرافة نحو كتب يكتب كتابة، وعرُف يعرُف بالضم فيهما عَرافة بالفتح إذا صار عرّيفاً. في النار: أي ملابسون لما يجرهم إلى النار، أو أكثرهم في النار.

من سكن البادية جفا: أي غلظ قلبه لقلة مخالطة الناس. ومن اتبع الصيد إلخ: أي من أكب على اتباع الصيد غفل عن الطاعات، ولزوم الجماعات، وبَعُد عن الرقة والترحم. افْتُتن: فإنه إن وافقه فيما يأتيه فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على روحه. ضرب على منكبيه: أي يديه.

كعب بن عجرة: قال المصنف: نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. [المرقاة ٢٥٤/٧]

٣٧٠٣- (٤٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة **صاحب مكس**"، يعني الذي يُعشّر الناس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٠٤- (٤٤) وعن أبي سعيد، قال : قال رسول الله ﷺ: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة، وأشدّهم عذاباً"، وفي رواية: "وأبعدَهم منه مجلساً إمام جائر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٧٠٥- (٤٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أفضل الجهاد من قال** كلمة حق عند سلطان جائر". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٠٦- (٤٦) ورواه أحمد، والنسائي عن طارق بن شهاب.

٣٧٠٧- (٤٧) وعن عائشة، قالت، قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكّره، وإن ذكر لم يُعنه". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٧٠٨- (٤٨) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "إن الأمير **إذا ابتغى الرِيْبة** في الناس أفسدهم". رواه أبو داود.

صاحب مكس: هو الضريبة التي تأخذونها عن التجار إذا مروا بهم باسم العشر، وأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه، فهو محتسب ما لم يتعد.

أفضل الجهاد من قال: أي جهاد من قال، وإنما كان أفضل؛ لأنه مغلوب في يده متعرض للتلف قطعاً، بخلاف الغازي؛ لاحتمال أن يكون غالباً.

إذا ابتغى الريبة: إذا كان الأمير ذا غل على الناس ابتغى عيوبهم ويتهمهم فيتجسّس أحوالهم فيفسدهم؛ لأن الإنسان قلما يسلم من عيب فيه، فيجب أن يكون ذا إغماض عنهم.

٣٧٠٩- (٤٩) وعن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنك إذا اتّبعت **عورات الناس** أفسدهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٣٧١٠- (٥٠) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كيف أنتم**، وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟". قلت: أما والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، قال: "أوَ لا أدلّك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٧١١- (٥١) عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: "أتدرون من السابقون إلى ظل الله عزّ وجلّ يوم القيامة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم".

٣٧١٢- (٥٢) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ثلاثة أخاف على أمتي: الاستسقاء **بالأنواء**، وحيف السلطان، وتكذيب بالقدر".

٣٧١٣- (٥٣) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "ستة أيام اعقِلْ يا أبا ذر! ما يقال لك بعد". فلما كان اليوم السابع. قال: "أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلانيته، وإذا أسأتَ فأحسن، ولا تسألنّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين".

٣٧١٤- (٥٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من رجل يلي أمر

عورات الناس: معايبهم وخللهم. **كيف أنتم**: أي كيف تصنعون معهم؟. **بالأنواء**: هي ثمان وعشرون منزلة للقمر يزعم العرب أن بسقوط منزلة، وطلوع رقيبتها يكون المطر.

عشرة فما فوق ذلك **إلا أتاه الله** عزّ وجلّ مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكّه برّه، أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة".

٣٧١٥- (٥٥) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معاوية! إن وُلّيتَ أمراً فاتق الله واعدل". قال: فما زلت أظن أني مبتلًى بعمل لقول النبي ﷺ حتى ابتليتُ.

٣٧١٦- (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوّذوا بالله **من رأس السبعين، وإمارة الصبيان**". روى الأحاديث الستة أحمد، وروى البيهقي حديث معاوية في "دلائل النبوة".

٣٧١٧- (٥٧) وعن يحيى بن هاشم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كما تكونون كذلك يؤمّر عليكم".

٣٧١٨- (٥٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن السلطان **ظلّ الله في الأرض**، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر، وعلى الرعية الصبر".

٣٧١٩- (٥٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة، إمام عادل رفيق. وإن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، إمام جائر **خرق**".

٣٧٢٠- (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى

إلا أتاه الله: أي أتاه أمر الله، أو ملائكته. من رأس السبعين: أي من تاريخ الهجرة، أو وفاته ﷺ.
وإمارة الصبيان: رأى ﷺ في منامه أن ولد الحكم يلعبون على منبره. ظل الله في الأرض: أي شأنه ذلك، فينبغي أن يكون كذلك، فإذا جرى فقد خرج عما هو له. خَرِق: صفة مشبهة من الخرق.

أخيه نظرة **يُخيفه**، أخافه الله يوم القيامة". روى الأحاديث الأربعة البيهقي في "شعب الإيمان"، وقال في حديث يحيى هذا: منقطع، وروايته ضعيف.

٣٧٢١- (٦١) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلا أنا مالك الملوك، وملِك الملوك، قلوب الملوك في يدي، **وإن العباد** إذا أطاعوني حوّلتُ قلوب ملوكهم عليهم بالرحمة والرأفة. وإن العباد إذا عصوني حوّلتُ قلوبهم بالسخطة **والنّقمة**، فساموهم سوءَ العذاب، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرّع كي **أكفيكم ملوككم**". رواه أبو نعيم في "الحلية".

يُخيفه: حال من نظر، أو صفة لنظرة أي يخيفه بها. وإن العباد: يروى بالفاء أيضًا. أكفيكم ملوككم: أي شرهم.

والنّقمة: أي الكراهة والعقوبة، ففي "الصحاح": نقمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النقمة. [المرقاة ٧/٢٧٠]

* * * *

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢- (١) عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره. قال: "بشّروا **ولا تُنفّروا**، ويسّروا ولا تُعسّروا". متفق عليه.

٣٧٢٣- (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يسّروا ولا تعسروا، **وسكّنوا** ولا تنفّروا". متفق عليه.

٣٧٢٤- (٣) وعن **[ابن] أبي بردة**، قال: بعث النبي ﷺ جدّه أبا موسى، ومعاذاً إلى اليمن، فقال: "يسرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا". متفق عليه.

٣٧٢٥- (٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الغادر **يُنصب له لواء** يوم القيامة، فيقال: **هذه غدرة** فلان بن فلان". متفق عليه.

٣٧٢٦- (٥) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: "لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به". متفق عليه.

٣٧٢٧- (٦) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "لكل غادر لواء **عند استه** يوم القيامة". وفي رواية: "لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدره، ألا **ولا غادر أعظم** غدراً من أمير عامّة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٧٢٨- (٧) عن عمرو بن مرّة أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ولا تنفّروا: بالإنذار. **وسكّنوا**: أي سكنوا بالبشارة. **[ابن] أبي بردة**: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى. **ينصب له لواء**: تفضيحاً. **هذه غدرة**: الغدر في الأصل ترك الوفاء، وهو شائع في أن يغتال الرجل من عهده وأمنه. **عند استه**: في ذكر الاست استخفاف به وإهانة له. **ولا غادر أعظم إلخ**: لأن غدره يعم العامة.

"من ولّاه الله شيئًا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلّتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته، وخلّته، وفقره". فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمد: "أغلق الله له أبواب السماء دون خلّته، وحاجته، ومسكنته".

الفصل الثالث

٣٧٢٩- (٨) عن أبي الشمّاخ الأزدي، عن ابن عمّ له من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى معاوية، فدخل عليه، فقال: سمعت رسول ﷺ يقول: "من ولي من أمر الناس شيئاً، ثم أغلق بابه دون المسلمين، أو المظلوم، أو ذي الحاجة، أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليه".

٣٧٣٠- (٩) وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان إذا بعث عمّاله شرط عليهم: أن لا تركبوا **برذوناً**، ولا تأكلوا نقيًّا، ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك، فقد حلّت بكم العقوبة، ثم يشيّعهم. رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

....

برذوناً: أي خيلاً تركياً، في "المغرب": البرذون التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العراب، والأنثى برذونة. [المرقاة ٢٧٧/٧]

* * * *

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١- (١) عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان". متفق عليه.

٣٧٣٢- (٢) وعن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "**إذا حكم الحاكم** فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٧٣٣- (٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من جُعل قاضيًا بين الناس، فقد **ذبح بغير سكّين**". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٤- (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابتغى القضاء وسأل وُكّل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملَكاً يُسدّده". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٥- (٥) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق

إذا حكم الحاكم: أراد الحكم.

ذبح بغير سكّين: وإنما قال: "بغير سكّين"؛ ليعلم أنه أراد به الذبح على وجه الاتساع، وذلك أنه ابتلى بالعناء الدائم، والأمر المعضل الذي لا يجد عنه بدًّا، وشتان بين الذبحين، فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمر، بَلْه ما يعقبه من الندامة في يوم القيامة، ثم إن الذبح بالسكين أهون على المذبوح وأروح له، والمراد منه: التوقيف على الأخطار المتضمنة للقضاء، والتنبيه على التوقي منه، والتحذير عن الحرص عليه. [الميسر ٣/٨٦٠-٨٦١]

فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٦- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة. ومن غلب جوره عدله، فله النار". رواه أبو داود.

٣٧٣٧- (٧) وعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟". قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: "فإن لم تجد في سنّة رسول الله؟". قال: أجتهد رأيي **ولا آلو**. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضى به رسولُ الله". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٣٨- (٨) وعن عليّ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله! تُرسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟. فقال: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك، إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول **حتى تسمع كلام الآخر**، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء". قال: فما شككتُ في قضاء بعد. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وسنذكر حديث أم سلمة: "**إنما أقضي بينكم برأيي**" في "باب الأقضية والشهادات" إن شاء الله تعالى.

ولا آلو: لا أقصر. **حتى تسمع كلام الآخر**: قيل: فيه دليل على أن القاضي لا يحكم على الغائب؛ لأنه إذا منع عن الحكم على الحاضر قبل سماع كلامه، فالغائب أولى بذلك. **إنما أقضي بينكم برأيي**: فيما لم ينزل عليَّ فيه.

الفصل الثالث

٣٧٣٩- (٩) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة ومَلَك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه ألقاه، في مهواة **أربعين خريفاً**". رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٣٧٤٠- (١٠) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: "**ليأتينّ على القاضي** العدل يوم القيامة يتمنّى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط". رواه أحمد.

٣٧٤١- (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار تخلّى عنه ولزمه الشيطان". رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية: "فإذا جارَ وكلَه إلى نفسه".

٣٧٤٢- (١٢) وعن سعيد بن المسيب: أن مسلمًا ويهوديًا اختصما إلى عمر، فرأى الحق لليهودي، فقضى له عمر به. فقال له اليهودي: والله **لقد قضيتَ بالحق، فضربه عمر** بالدرّة، وقال: وما يدريك؟ فقال اليهودي: والله إنا نجد في التوراة أنه ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه مَلَك، وعن شماله مَلَك، يسدّدانه ويوفّقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه. رواه مالك.

٣٧٤٣- (١٣) وعن ابن موهب: أن عثمان بن عفان ؓ قال لابن عمر:

أربعين خريفاً: أي سنة، صفة "مهواة" أي مهواة عميقة. ليأتين على القاضي إلخ: قيل: يوم القيامة، هو الفاعل، و"يتمنى" حال من القاضي، وقيل: من الفاعل بتقدير "يتمنى فيه"، وقيل: الفاعل "يتمنى" بتقدير "أن".

لقد قضيتَ بالحق: أي قضيت بتائيد الله وتوفيقه، وتسديده، و لم تُمل إلى من هو على دينك.

فضربه عمر: كان الضرب على سبيل المطايبة كما به العادة.

اقض بين الناس، قال: **أوَ تعافيني؟** يا أمير المؤمنين! قال: وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان قاضيًا فقضى بالعدل، **فبالحريّ أن ينقلب** منه كفافاً". فما راجعه بعد ذلك. رواه الترمذي.

٣٧٤٤- (١٤) وفي رواية رزين، عن نافع، أن ابن عمر، قال لعثمان: يا أمير المؤمنين! لا أقضي بين رجلين، قال: فإن أباك كان يقضي. فقال: إن أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء، سأل جبريل عليه السلام. وإني لا أجد من أسأله، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: "من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم". وسمعته يقـــول: "من عاذ بالله فأعيذوه". وإني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً فأعفاه، و قال: لا تُخبر أحداً.

أو تعافيني: أي أترحمني وتعافيني؟. فبالحري أن ينقلب: أي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه، أي حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب.

* * * *

(٣) باب رزق الولاة وهداياهم

الفصل الأول

٣٧٤٥- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، **أنا قاسم** أضع حيث أمرتُ". رواه البخاري.

٣٧٤٦- (٢) وعن خولة الأنصاريّة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن رجالاً **يتخوّضون** في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة". رواه البخاري.

٣٧٤٧- (٣) وعن عائشة، قالت: لما استُخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: **لقد علم قومي أن حرفتي** لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل **آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف** للمسلمين فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٤٨- (٤) عن بريدة، عن النبي ﷺ، قال: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول". رواه أبو داود.

٣٧٤٩- (٥) وعن عمر رضي الله عنه قال: عملت على عهد رسول الله ﷺ، **فعمّلني**. رواه أبو داود.

باب رزق الولاة إلخ: من إضافة المصدر إلى الفاعل، قيل: رزق الجندي ما يعطى كل شهر، وعطاؤه ما يعطى في السنة مرة أو مرتين. **أنا قاسم**: فقط، يفيد الاختصاص. وفيه حجة على من قال: إن مثل "أنا عارف" لا يفيد الاختصاص؛ لأنه ليس بفعلي مثل "أنا عرفت". **يتخوّضون**: الخوض الشروع في الماء، وفي التفعل مبالغة.

لقد علم قومي: أراد المسلمين، وقيل: أراد قريشاً. **أن حرفتي**: التجارة. **آل أبي بكر**: أي عياله. **من هذا المال**: مال المسلمين، وهذا اعتذار عن إنفاقه على أهله من بيت المال. **ويحترف**: أي يسعى لضبط أموالهم، وإصلاحها للمسلمين. **فعمّلني**: أي أعطاني العمالة أي الأجرة.

٣٧٥٠- (٦) وعن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرتُ، أرسل في أثري فرُددتُ. فقال: "أتدري لم بعثتُ إليك؟ لا تصيبنّ شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة، لهذا دعوتك فامض لعملك". رواه الترمذي.

٣٧٥١- (٧) وعن المستَورِد بن شدّاد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من كان لنا عاملاً **فليكتسب زوجة**، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا". وفي رواية: "من اتخذ غير ذلك فهو غالّ". رواه أبو داود.

٣٧٥٢- (٨) وعن عدي بن عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: "يا أيها الناس! من عُمّل منكم لنا على عمل، فكتمنا منه **مِخْيطاً فما فوقه**، فهو غالّ، يأتي به يوم القيامة". فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! **اقبل عني عملك**. قال: "**وما ذاك؟**" قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: "**وأنا أقول ذلك**، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نُهي عنه انتهى". رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له.

٣٧٥٣- (٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ **الراشي والمرتشي**. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٥٤- (١٠) ورواه الترمذي عنه، وعن أبي هريرة.

٣٧٥٥- (١١) ورواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمـــان" عن ثوبان، وزاد:

فليكتسب زوجة: أي يحل له أن يأخذ مما في يده مهر زوجة، ومؤنتها بقدر الحاجة إذا لم يكن له زوجة.
مخيطاً فما فوقه: أي مما فوقه في القلة، أو فيما هو أكثر. **اقبل عني عملك**: أي أقلني منه. **وما ذاك؟**: أي ما الذي حملك على هذا القول. **وأنا أقول ذلك**: أي لا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لا يستطيع فليترك. **الراشي**: المعطي. **والمرتشي**: الآخذ.

"**والرائش**" يعني الذي يمشي بينهما.

٣٧٥٦- (١٢) وعن عمرو بن العاص، قال: أرسل إليّ رسول الله ﷺ: "أن اجمع عليك سلاحك وثيابك، ثم ائتني". قال: فأتيته وهو يتوضأ. فقال: "يا عمرو! إني أرسلتُ إليك لأبعثك في وجه يسلمك الله ويغنّمك، **وأزعب لك زعبةً** من المال". فقلت: يا رسول الله! ما كانت هجرتي للمال، وما كانت إلا لله ولرسوله. قال: "**نِعمّا بالمال** الصالح للرجل الصالح". رواه في "شرح السنة". وروى أحمد نحوه. وفي روايته: قال: "نِعْم المال الصالح للرجل الصالح".

الفصل الثالث

٣٧٥٧- (١٣) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: "من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هديّة عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا". رواه أبو داود.

والرائش: أي المصلح بينهما. وأزعب لك زعبة: أي أقطع لك قطعة من المال، وهو بالزاء المعجمة والعين المهملة، الزعبة: بفتح الزاء وضمها، الدفعة من المال.

نِعمّا بالمال: أي نِعْم شيئاً، والباء زائدة كما في "كفى بالله".

* * * *

(٤) باب الأقضية والشهادات

الفصل الأول

٣٧٥٨- (١) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالَهم، ولكن **اليمين على المدعى عليه**". رواه مسلم. وفي "شرحه للنووي" أنه قال: وجاء في رواية "البيهقي" بإسناد حسن أو صحيح، زيادة عن ابن عباس مرفوعاً: "لكن البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر".

٣٧٥٩- (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على **يمين صَبْر** وهو فيها **فاجر** يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان". فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ (آل عمران: ٧٧) إلى آخر الآية. متفق عليه.

٣٧٦٠- (٣) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم الله عليه الجنة". فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيبًا من أراك". رواه مسلم.

٣٧٦١- (٤) وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون **أَلْحَن** بحجّته من بعض، فأقضي لـــه على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ لـــه بشيء من حق أخيه، فلا يأخذنّه،

اليمين على المدعى عليه: أي مطلقاً، سواء كان بينهما اختلاط، أو لا، وقال مالك وفقهاء المدينة: لا يتوجه اليمين ما لم يكن اختلاط، وتعارف بالأحوال؛ دفعاً لمغايلة الجهال عن أهل الفضل والكمال. **يمين صبر**: أي يمين ألزم بها، وحبس لأجلها أي لازمة لصاحبها بحيث يحبس لها شرعاً. **فاجر**: كاذب. **ألحن**: أي ألسن، وأفصح، وأبين.

فإنما أقطع له قطعة من النار". متفق عليه.

٣٧٦٢- (٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أبغض الرجال إلى الله **الألدّ الخَصِم**". متفق عليه.

٣٧٦٣- (٦) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ **قضى بيمين وشاهد**. رواه مسلم.

٣٧٦٤- (٧) وعن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **جاء رجل من حضرموت**، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: "ألك بيّنة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه". قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء. قال: "ليس لك منه إلا ذلك". فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: "لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقينّ الله وهو عنه معرض". رواه مسلم.

٣٧٦٥- (٨) وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من ادعى ما ليس له، فليس منّا، وليتبوّأ مقعده من النار". رواه مسلم.

٣٧٦٦- (٩) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بخير

فإنما أقطع له إلخ: دل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشرعية. **الألدّ**: الشديد الخصومة. **الخصم**: المولع بالخصومة. **قضى بيمين وشاهد**: ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد في الأموال دون غيرها، وأوّله بعضهم بأنه حلف المدعى عليه بعد عجز المدعي عن الشاهد الآخر، وفيه بُعد.

جاء رجل من حضرموت: الحضرمي هو ربيعة بن عيدان ... والكندي هو امرؤ القيس بن عابس، وهما الذان عناهما الأشعث بن قيس في حديثه. [الميسر ٣/٨٦٧]

الشهداء؟ الذي يأتي **بشهادته قبل أن يسألها**". رواه مسلم.

٣٧٦٧- (١٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم **تسبق شهادة أحدهم** يمينه، ويمينه شهادتَه". متفق عليه.

٣٧٦٨- (١١) وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ **عرض على قوم اليمين**، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيّهم يحلف. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٦٩- (١٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: "البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". رواه الترمذي.

٣٧٧٠- (١٣) وعن أم سلمة ﷺ، عن النبي ﷺ: في رجلين اختصما إليه في مواريث لم تكن لهما بيّنة إلا دعواهما. فقال: "من قضيتُ له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار"، فقال الرجلان: كل واحد منهما: يا رسول الله! حقي هذا لصاحبي، فقال: "لا، ولكن اذهبا، فاقتسما، وتوخّيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلّل كل واحد منكما صاحبه". وفي رواية: قال: "**إنما أقضي بينكما** برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه". رواه أبو داود.

بشهادته قبل أن يسألها: قيل: أراد شهادة الحسبة كما في الوقف، والوصايا العامة، والطلاق، والعتاق، والحدود، فيجب إعلام الحاكم، وقيل: المراد إظهاره أنه شاهد في قضية فلان إذا لم يعلم المدعي أنه شاهد.
تسبق شهادة أحدهم إلخ: مبالغة في الحرص على الشهادة واليمين، فتارة يقدم هذه وأخرى تلك.
عرض على قوم اليمين إلخ: صورة المسألة: أن يتداعيا متاعاً في يد ثالث يقول: ما لي علم بحال المتاع، ولم يكن لهما بيّنة، أو لكل منهما بيّنة، فالحكم أن يقرع، فيحلف أحدهما ويأخذه، وبه قال علي ﷺ، وقال الشافعي: يترك في يد الثالث، وقال أبو حنيفة: يجعل بين المتداعيين نصفين. **إنما أقضي بينكما**: في هذا الحديث.

٣٧٧١- (١٤) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلين تداعيا دابّةً، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ **للذي في يده**. رواه في "شرح السنة".

٣٧٧٢- (١٥) وعن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادّعيا بعيرًا على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود، وفي رواية له، وللنسائي، وابن ماجه: أن رجلين ادعيا بعيراً ليست لواحد منهما بينة، **فجعله النبي ﷺ بينهما**.

٣٧٧٣- (١٦) وعن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في دابة، وليس لهما بينة، فقال النبي ﷺ: "استهِما على اليمين". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٤- (١٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لرجل حلّفه: "احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء" يعني للمدّعي. رواه أبو داود.

٣٧٧٥- (١٨) وعن **الأشعث بن قيس**، قال: كان بيني **وبين رجل من اليهود** أرض، فجحدني، فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال: "أ لك بينة؟" قلت: لا، قال لليهودي:

للذي في يده: دل على أن بينة ذي اليد مقدمة مطلقاً، وقيل: في صورة النتاج. **فجعله النبي ﷺ بينهما**: قال الخطابي: يشبه أن يكون البعير في أيديهما.

الأشعث بن قيس: أي ابن معدي كرب، كنيته أبو محمد الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة، وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام، وارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين، وصلّى عليه الحسن بن علي ﷺ، روى عنه نفر، كذا ذكره المؤلف، فهو صحابي عند الشافعي، تابعي عندنا؛ لبطلان صحبته بالردة. [المرقاة ٣١١/٧] **وبين رجل من اليهود**: الرجل اسمه معدان أبو الخير، ويقال: جفشيش، والأثبت، والأكثر أن معدان هو جفشيش، وجفشيش لقب، ومعدان هو الاسم، وقيل: هو جرير بن معدان، ويقال: جفشيش بالجيم وبالحاء وبالخاء، والأكثر الجيم. [الميسر ٨٦٩/٣]

"احلف". قلت: يا رسول الله! إذن يحلف ويذهب بمالي، **فأنزل الله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ (آل عمران: ٧٧) الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٦- (١٩) وعنه، أن رجلًا من كندة، ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده. قال: "هل لك بينة؟" قال: لا، ولكن أُحلّفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه؟ فتهيّأ الكندي لليمين. فقال رسول الله ﷺ: "لا يقطع أحد مالًا بيمين، إلا لقي الله **وهو أجذم**". فقال الكندي: هي أرضه. رواه أبو داود.

٣٧٧٧- (٢٠) وعن **عبد الله بن أنيس**، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها **مثل جناح بعوضة، إلا جعلت نكتة** في قلبه **إلى يوم القيامة**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٧٧٨- (٢١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلف أحد **عند منبري هذا** على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلا تبوّأ مقعده من النار، أو وجبت له النار". رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

فأنزل الله تعالى إلخ: أي ليس لك إلا تحليفه، ووبال الحلف الكاذب عليه، وقيل: هذا تذكير لليهودي بمثله من الوعيد في التوراة. **وهو أجذم:** مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة. **مثل جناح بعوضة:** أي من الكذب. **إلا جُعلت نكتة:** سوداء، هي من الرين. **إلى يوم القيامة:** وبعد ذلك يترتب العقاب. **عند منبري هذا إلخ:** دل على التغليظ في اليمين بحسب الأمكنة والأزمنة أيضاً، ومن لا يرى ذلك قال: كانت عادتهم التخاصم عند المنبر، والحلف هناك، فلذلك خُصّ بالذكر.

عبد الله بن أنيس: بالتصغير، وهو الجهني الأنصاري شهد أُحداً، وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، ومات سنة أربع وخمسين بالمدينة. [المرقاة ٣١٢/٧]

٣٧٧٩- (٢٢) وعن **خريم بن فاتك**، قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف، **قام قائمًا**، فقال: "عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله" ثلاث مرّات، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. (الحج: ٣٠، ٣١) رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٠- (٢٣) ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن خريم، إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة.

٣٧٨١- (٢٤) وعن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز **شهادة خائن**، ولا خائنة، **ولا مجلود حداً**، **ولا ذي غِمْر** على أخيه، **ولا ظنين** في ولاء، ولا قرابة، **ولا القانع مع أهل البيت**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. ويزيد بن زياد الدمشقي الراوي مُنكَر الحديث.

٣٧٨٢- (٢٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال:

قام قائماً: أي قياماً. **شهادة خائن**: الخائن من "خان" فيما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، والناس، من الأموال، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٧)، ويكون إفراد المجلود حدًّا لعظم جنايته، ويتناول الزاني غير المحصن، والقاذف، والشارب، و"الغمر" الحقد أي لا يقبل شهادة العدوّ على عدوّه وإن كان أخاه في النسب. **ولا ظنين**: الظنين المتهم في الولاء بأن يقول: أنا عتيق فلان، وهو كاذب، وفي القرابة بأن يقول: أنا ابن فلان، وأخو فلان، والناس يكذبونه. **ولا القانع مع أهل البيت**: القانع مع أهل البيت هو من كان في نفقة أحد كالخادم لا يقبل شهادته؛ لأنه يجرّ به نفعاً لنفسه؛ لأنه يأكل من نفقته.

خريم بن فاتك: قال المؤلف: هو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، عداده في الشاميين، وقيل: في الكوفيين، روى عنه جماعة. [المرقاة ٣١٤/٧]

ولا مجلود حدًا: الأقرب أن يكون المجلود هذا الذي جلد في القذف. [الميسر ٨٧٠/٣]

ولا ذي غِمر إلخ: الغمر: بكسر الغين، الحقد والغل، وهو هنا العطش، ولعله هو الأصل فيه، ثم استعير في الحقد والغل؛ لأنهما يبلغان عمن استبطنهما مبلغ العطش في النكاية، وحرقة الكبد وجفاف الفم، وغير ذلك.[الميسر ٨٧٠/٣]

"لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه". وردّ شهادة القانع لأهل البيت. رواه أبو داود.

٣٧٨٣- (٢٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "**لا تجوز شهادة بدويّ** على صاحب قرية". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٤- (٢٧) وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: "إن الله تعالى **يلوم على العَجْز** ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل". رواه أبو داود.

٣٧٨٥- (٢٨) وعن **بهز بن حكيم**، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة. رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي: ثم خلّى عنه.

الفصل الثالث

٣٧٨٦- (٢٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: **قضى رسول الله** ﷺ: أنّ الخصمين يُقعدان بين يدي الحاكم. رواه أحمد، وأبو داود.

لا تجوز شهادة بدوي إلخ: تمسك مالك بظاهره، وأوّله بعضهم بأن العلة جهل البدوي بأحكام الشرع، وكيفية تحمل الشهادة وأدائها، وغلبة النسيان عليه، فإن علم حصول شرائط الشهادة قبلت، وردّ ذلك بأنه لا فائدة حينئذ في تخصيص صاحب القرية، وقيل: لا يقبل؛ لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، فلا يقبل عليه، ويقبل له كما يدل تعدية الشهادة بـ"على". **يلوم على العجز**: أي على التقصير والتهاون في الأمور أي لا تكن عاجزًا، ويقول: حسبي الله، وكن كيساً متيقظاً جازمًا، فإذا غلبك أمر فقل: "حسبي الله" أي أنك قصرت في معاملتك، فلا يليق بك ما قلت. **قضى رسول الله**: أي أوجب.

بهز بن حكيم إلخ: قال المؤلف في فصل التابعين: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، قد اختلف العلماء فيه، روى عن أبيه عن جده، وعنه جماعة، ولم يخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عنه شيئاً، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. [المرقاة ٣١٨/٧]

[١٩] كتاب الجهاد

الفصل الأول

٣٧٨٧- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلد فيها". قالوا: أفلا نبشّر الناس؟ قال: "إن **في الجنة مائة درجة** أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه **أوسط الجنة** وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجّر أنهار الجنة". رواه البخاري.

٣٧٨٨- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم **القانت** بآيات الله، لا يفتُر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله". متفق عليه.

٣٧٨٩- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**انتدب الله** لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه **بما نال من أجر أو غنيمة**، أو أدخله

في الجنة مائة درجة: قد ورد هذا في أهل الجنة مطلقاً، فيحمل على هذا المقيد، أو يحمل المجاهد على المعنى الأعم. أوسط الجنة: أفضل. القانت: القنوت: الطاعة، والخشوع، والدعاء، والقيام، وطول القيام.

انتدب الله: أي أجاب، يقال: ندبه فانتدب أي دعاه، فأجاب نقل كلامه تعالى أولاً بالمعنى، ثم عاد إلى نقل نظمه، فكأنه قيل: انتدبتُ لمن خرج في سبيلي إلخ، يروى تكفل الله، ويروى تضمن الله. بما نال: أي وحده. من أجر أو غنيمة: يروى بالواو أي مع الأجر.

كتاب الجهاد: الجهاد لغة: المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة، أو معاونة بالمال، أو بالرأي، أو بتكثير السواد، أو غير ذلك. [المرقاة ٣١٩/٧]

الجنة". متفق عليه.

٣٧٩٠- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المسلمين لا تطيب أنفسهم أن يتخلّفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلّفتُ عن سريّة تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددتُ أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل". متفق عليه.

٣٧٩١- (٥) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "رباط يوم في سبيل الله **خير من الدنيا وما عليها**". متفق عليه.

٣٧٩٢- (٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لغَدوة** في سبيل الله أو رَوحة خير من الدنيا وما فيها". متفق عليه.

٣٧٩٣- (٧) وعن سلمان الفارسي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه، **وأمن الفتّان**". رواه مسلم.

٣٧٩٤- (٨) وعن أبي عَبْس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما اغبرّت قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسّه النار". رواه البخاري.

٣٧٩٥- (٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يجتمع كافر وقاتله**

خير من الدنيا وما عليها: روي في الحديث أن كل ميت يختم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة. **وأمن:** يروى أومن. **الفُتّان:** يروى الفَتّان [بفتح فاء]، جمع فاتن، الفتّان من يفتنه في القبر ويعذبه، وقيل: الشيطان، وقيل: الدجّال، فتأمل. **لا يجتمع كافر إلخ:** أي قتل الكافر مكفّر للذنوب.

لغدوة إلخ: أي ذهاب في النصف الأول من النهار، و"روحة" أي ذهاب في النصف الأخير منه، و"أو" للتنويع لا للشك. [المرقاة ٧/٣٢٦]

في النار أبداً". رواه مسلم.

٣٧٩٦- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من خير معاش الناس لهم: **رجل ممسك** عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، **كلما سمع هيعةً** أو فزعة، طار عليه يبتغي القتلَ والموت مظانّهُ، أو رجل في غُنَيمة في رأس **شَعَفَة** من هذه الشَّعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يُقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربَّه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير". رواه مسلم.

٣٧٩٧- (١١) وعن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: "من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، **ومن خلف غازيًا** في أهله، فقد غزا". متفق عليه.

٣٧٩٨- (١٢) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمَّهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلًا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، **فما ظنكم**؟". رواه مسلم.

٣٧٩٩- (١٣) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة

رجل ممسك: أي معاش رجل. **كلّما سمع هيعة**: الهيعة الصيحة التي يجبن منها. **شعفة**: الشعفة: رأس الجبل. **ومن خلف غازيًا**: أي قام مقامه في إصلاح أمرهم. **فما ظنكم**: أي هل يترك من حسناته شيئاً؟ وقيل: ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكّون في هذه المجازاة؟.

هيعة: الهيعة: كل ما أفزعك من صوت، أو فاحشة تشاع، والأصل فيها سيلان الشيء المصبوب على وجه الأرض مثل الميعة، والهائعة الصوت الشديد، ومعنى الفزعة ههنا الاستغاثة، يقال: فزع إذا زعر، وفزع إذا استغاث. [الميسر ٨٧٣/٣]

كلها مخطومةٌ". رواه مسلم.

٣٨٠٠- (١٤) وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ **بعث بعثًا** إلى بني **لحيان** من هُذيل. فقال: "**لينبعث** من كل رجلين أحدهما، والأجرُ بينهما". رواه مسلم.

٣٨٠١- (١٥) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يبرح هذا الدين قائمًا، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة". رواه مسلم.

٣٨٠٢- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه **يثعب دمًا**، اللون لون الدم، والريح ريح المسك". متفق عليه.

٣٨٠٣- (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحد يدخل الجنة يحبّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنّى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرّات، لما يرى من الكرامة". متفق عليه.

٣٨٠٤- (١٨) وعن مسروق، قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران:١٦٩) الآية. قال: إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: "**أرواحهم في أجواف طير** خُضْر، لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطّلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أيّ شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة

بعث بعثاً: أي أراد أن يبعث. **لحيان**: بكسر اللام أفصح من فتحها. **لينبعث إلخ**: بأن يخلف في أهله.
يثعب دماً: الظاهر يثعب دماً، لكن الرواية يثعب، وقيل: ثعب جاء لازماً، ثعبت الماء فجّرته، فانثعب، أسند الفعل إلى الجرح. **أرواحهم في أجواف طير**: إما محمول على حقيقته، وإما تمثيل بأمر مفوض مقدر، وتوهم التناسخ باطل.

حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلمّا رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يسألوا. قالوا: يا ربّ! نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا". رواه مسلم.

٣٨٠٥- (١٩) وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إن قتلتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر". ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" فقال: أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله أيكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، **إلا الدَّين**، فإن جبريل قال لي ذلك". رواه مسلم.

٣٨٠٦- (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: "القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلا الدَّين". رواه مسلم.

٣٨٠٧- (٢١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "**يضحك الله** تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنّة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيُستشهد". متفق عليه.

٣٨٠٨- (٢٢) وعن سهل بن حُنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الله الشهادة بصدق، بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه". رواه مسلم.

٣٨٠٩- (٢٣) وعن أنس، أن الرُّبيّع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقة، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ألا تحدثني عن حارثة، وكان قُتل يوم بدر، أصابه

إلا الدَّين: أراد بالدّين حقوق العباد. **يضحك الله**: أي يتلطف تلطف المنبسط إليهما.

سَهْم غَرْب، فإن كان في الجنة صبرتُ، وإن كان غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء. فقال: "يا أم حارثة! **إنها جنان** في الجنة، وإن ابنكِ أصاب الفردوس الأعلى". رواه البخاري.

٣٨١٠- (٢٤) وعنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين **إلى بدر**، وجاء المشركون. فقال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض". قال **عمير** بن الحُمام: بَخٍ، بَخٍ! فقال رسول الله ﷺ: "ما يُحملك على قولك: **بخٍ بخٍ**؟" قال: **لا، والله** يا رسول الله! إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: "**فإنك من أهلها**". قال: فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهنّ. ثم قال: لئن أنا حَيِيتُ حتى آكل تمراتي، إنها لحياة طويلة قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتِل. رواه مسلم.

٣٨١١- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما تعدّون** الشهيد

سهم غرب: أي لا يعرف راميه، يروى بالإضافة والوصف، ويروى بسكون الراء وفتحها. **إنها جنان**: ضمير مبهم يفسره ما بعده، وقيل: للشأن، وجنان مبتدأ، والتنوين للتفخيم. **إلى بدر**: بدر موضع، وهم اسم ماء كان لشخص اسمه بدر. **عمير**: قيل: عمير هذا أول مقتول في الإسلام من الأنصار. **لا، والله إلخ**: قيل: كأن عميرًا فهم أن النبي ﷺ توهم أن كلامه هذا من قبيل المزاح والهزل، فنفى ذلك بقوله: "لا"، ثم قال: ما قلت هذا إلا رجاء، وقيل: الأولى أنه ﷺ لما قال: سارعوا إلى تلك الجنة ببذل الأرواح، قال عمير: بخ بخ؛ تعظيماً للأمر، وتفخيماً له، فقال ﷺ: ما حملك على هذا التعظيم؟ أخوفاً قلتَ هذا؟، قال: لا، بل رجاء.
فإنك من أهلها: أي إذا كان الأمر كما قلتَ. **ما تعدّون إلخ**: "عدّ" ملحق بظن معنى وعملاً، و"الشهيد" مفعول-

---

بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وكررت للمبالغة، فإذا أفردت وقفت عليها، وإن كررتها وصلت الأولى بالأخرى، ونونتها، فأما أصحاب الحديث فإنهم يروونها بسكون الخاء في الوصل والوقف، ومن أهل اللغة من يشدّد الخاء فيها. [الميسر ٨٧٧/٣]

فيكم؟" قالوا: يا رسول الله! من قُتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: "إن شهداء أمتي إذًا لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، **ومن مات في البطن** فهو شهيد". رواه مسلم.

٣٨١٢- (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من غازية**، أو سرية، تغزو، فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجّلوا **ثُلُثَي أجورهم**. وما من غازية، أو سريّة، تُخفق وتصاب، إلا تمّ أجورهم". رواه مسلم.

٣٨١٣- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات ولم يغزُ، ولم يحدّث به نفسه، مات على **شعبة من نفاق**". رواه مسلم.

٣٨١٤- (٢٨) وعن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، **والرجل يقاتل للذّكر**، والرجل يقاتل **ليُرى مكانه**، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله". متفق عليه.

٣٨١٥- (٢٩) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: "إن بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم".

= أول و"ما" استفهامية، ومفعول ثان، والمراد السؤال عن الوصف كأنه قيل: بأي وصف ينال مرتبة الشهادة.

ومن مات في البطن إلخ: أي لهم حظ من مرتبة الشهادة. **ما من غازية**: الغازية: الجماعة التي تغزو، والسريّة: قطعة من الجيش، وإنما أتى عليه السلام بـ"أو" إخباراً وتنبيهاً على أن الحكم المذكور ثابت في القليل والكثير من الجيش، وقيل: شك الراوي. **ثُلُثَي أجورهم**: يعني السلامة والغنيمة، وبقي ثلث أجورهم يستوفونها في القيامة، وأما الآخرون فأجورهم بتمامها باقية يستوفونها في القيامة. **شعبة من نفاق**: قيل: مخصوص بزمانه ﷺ، وقيل: المراد أنه شابه المنافق في هذه الخصلة.

والرجل يقاتل للذكر: أي ليذكر بين الناس، ويشتهر بالشرف، وعلو المرتبة في الدين. **ليرى مكانه**: أي ليرى هو الناس مكانه، ومرتبته في الشجاعة.

وفي رواية: "**إلا شَرِكوكم في الأجر**". قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟! قال: "وهم بالمدينة، حبسهم العذر". رواه البخاري.

٣٨١٦- (٣٠) ورواه مسلم عن جابر.

٣٨١٧- (٣١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد. فقال: "**أحيٌّ والداك؟**". قال: نعم. قال: "**ففيهما** فجاهد". متفق عليه. وفي رواية: "فارجع إلى والديك فأحسن صُحبتهما".

٣٨١٨- (٣٢) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال يوم الفتح: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن **جهاد ونية**، وإذا استُنفرتم فانفروا". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٨١٩- (٣٣) عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، **ظاهرين على من ناوأهم**، حتى يقاتل آخرُهم المسيح الدجال". رواه أبو داود.

٣٨٢٠- (٣٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "من لم يغز، ولم يُجهز غازيًا، **أو يخلف** غازياً في أهله بخير، أصابه الله **بقارعة** قبل يوم القيامة". رواه أبو داود.

٣٨٢١- (٣٥) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، **وألسنتكم**". رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

إلا شركوكم: فضّل الله المجاهدين على القاعدين المعذورين درجة، وعلى غيرهم درجات. **أحيّ والداك إلخ:** هذا إذا كان الجهاد تطوعاً، وكذا الصلاة والصيام والحج، بخلاف الفرض. **ففيهما:** أي إذا كان الأمر كذلك، فخصّهما بالجهاد فيهما بابتغاء مرضاهما. **جهاد ونية:** أي إخلاص. **ظاهرين على من ناوأهم:** أي غالبين على من عاداهم. **أو يخلف:** إيراد "أو" تنبيه على أن الثاني والثالث متساويان. **بقارعة:** أي شدة تقرعه. **وألسنتكم:** أي –

٣٨٢٢- (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام، تورثوا الجنان". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٨٢٣- (٣٧) وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: "كل ميت يختم على عمله، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٨٢٤- (٣٨) ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر.

٣٨٢٥- (٣٩) وعن معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من قاتل في سبيل الله **فواق ناقة**، فقد وجبت له الجنة، ومن جُرح جرحًا في سبيل الله، **أو نُكب نكبة، فإنها تجئ** يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك. ومن خَرج به **خُراجٌ** في سبيل الله، فإن عليه **طابعَ** الشهداء". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٢٦- (٤٠) وعن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنفق نفقة في سبيل الله، كُتب له بسبعمائة ضعف". رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٢٧- (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقات ظلّ **فُسطاط** في سبيل الله، ومنحة خادم في سبيل الله، **أو طَروقة فحل** في سبيل الله". رواه الترمذي.

= بردّ دينهم، وإقامة الحجة على بطلانه.

فواق ناقة: هو ما بين الحلبتين، يضم فاؤه ويفتح. أو نُكب نكبة: نُكبت أصبعه نالتها الحجارة، والنكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. فإنها تجئ إلخ: الضمير في "فإنها" للنكبة، والكاف زائدة، وأغزر بمعنى أكثر، وإذا كان ذلك حال النكبة، فما ظنك بما فوقها. خُراج: الخراج كالدّمل وما أشبهه. طابع: خاتم. **فسطاط**: ضرب من الأبنية في السفر، والمراد منحة فسطاط، لكنه اكتفى بالظل؛ لأنه المقصود منه. أو طَروقة: أي منحة طروقة.

٣٨٢٨- (٤٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم". رواه الترمذي. وزاد النسائي في أخرى: "في منخري مسلم أبدًا". وفي أخرى: "في جوف عبد أبدًا، ولا يجتمع **الشحّ** والإيمان في قلب عبد أبدًا".

٣٨٢٩- (٤٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرُس في سبيل الله". رواه الترمذي.

٣٨٣٠- (٤٤) وعن أبي هريرة، قال: مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُيَينة من ماء عذبة، فأعجبتْه، فقال: **لو اعتزلتُ** الناس، فأقمت في هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة وجبت له الجنة". رواه الترمذي.

٣٨٣١- (٤٥) وعن عثمان ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل". رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٣٢- (٤٦) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "عُرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفّف، وعبد أحسن عبادة الله، ونَصَح لمواليه". رواه الترمذي.

٣٨٣٣- (٤٧) وعن **عبد الله بن حُبشي**، أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟

الشحّ: الشح البخل المتبالغ. لو اعتزلتُ: "لو" للتمني، أو للشرط، والجزاء محذوف.

عبد الله بن حُبشيّ: قال المؤلف: خثعمي له رواية، عداده في أهل الحجاز، سكن مكة، روى عنه عبيد بن عمير =

قال: "**طول القيام**". قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: "جُهد المقلّ". قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: "من هجر ما حرّم الله عليه". قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: "من جاهد المشركين بماله ونفسه". قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: "من أهريق دمه **وعُقر جواده**". رواه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان لا شكّ فيه، وجهاد لا غُلول فيه، وحجّة مبرورة". قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت". ثم اتفقا في الباقي.

٣٨٣٤- (٤٨) وعن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: "للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في **أول دفعة**، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن **من الفزع الأكبر**، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوّج ثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين، ويشفّع في سبعين من أقربائه". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٥- (٤٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقي الله بغير أثر من جهاد، لقي الله وفيه **ثُلمَةٌ**". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٦- (٥٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما

طول القيام: أي في الصلاة، والدعاء بالليل. وعقر جواده: قيل: عقر جواده كناية عن غاية شجاعته، وسعيه في إعلاء الدين أي لم يغلب إلا بأن عقر جواده. أول دفعة: الدفعة بالفتح مرة، وبالضم ما ينصبّ من المطر وغيره مرة. من الفزع الأكبر: قيل: النفخة الأخيرة، وقيل: الانصراف إلى النار، وقيل: حين يطبق على النار، وقيل: يذبح الموت ثلمة: أي نقصان.

= مصغران وغيره. [المرقاة ٣٦٣/٧]

يجد أحدكم **ألم القَرْصة**". رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٧- (٥١) وعن أبي أمامةَ، عن النبي ﷺ، قال: "ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله. وأما الأثران: **فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة** من فرائض الله تعالى". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٨- (٥٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تركب البحر** إلا حاجًّا، أو معتمرًا، أو غازيًا في سبيل الله؛ **فإن تحت البحر** نارًا، وتحت النار بحرًا". رواه أبو داود.

٣٨٣٩- (٥٣) وعن **أم حرام**، عن النبي ﷺ قال: "**المائدُ في البحر** الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين". رواه أبو داود.

٣٨٤٠- (٥٤) وعن **أبي مالك الأشعري**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ألم القرصة: القرص: الأخذ بأطراف الأصابع. **فأثر في سبيل الله**: كآثار المشي والجراحة والتعب. **وأثر في فريضة**: كاحتراق الجبهة من الرمضاء، وانشقاق العقب من برد الماء. **لا تركب البحر إلخ**: بمعنى لا ينبغي للعاقل أن يوقع نفسه في هذه الورطة إلا لأمر ديني. **فإن تحت البحر**: المقصود التهويل أي هناك غرق وحرق. **المائد في البحر**: المائد: هو الذي يدور رأسه في البحر يقال: ماد إذا تحرك ومال أي له ذلك إذا كان ركوبه لأمر ديني.

أم حرام: ضد الحلال، قال المؤلف: هي بنت ملحان بن خالد النجارية، وهي أخت أم سليم، أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت، ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بـ"قبرص"، روى عنها ابن أختها أنس، وزوجها عبادة، قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موتها في خلافة عثمان ﷺ.[المرقاة ٣٦٨/٧]

أبي مالك الأشعري: قال المؤلف: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، كذا قاله البخاري في "التاريخ" =

"مَن **فصل** في سبيل الله، فمات، أو قُتل، **أو وقصه** فرسُه أو بعيرُه، أو لدغته **هامّة**، أو مات على فراشه بأي **حتف** شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة". رواه أبو داود.

٣٨٤١- (٥٥) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "**قَفلةٌ كغزوة**". رواه أبو داود.

٣٨٤٢- (٥٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "للغازي أجره، وللجاعل أجره **وأجر الغازي**". رواه أبو داود.

٣٨٤٣- (٥٧) وعن أبي أيوب، سمع النبي ﷺ يقول: "**ستفتح عليكم الأمصار**، وستكون جنود مجنّدة، يُقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل البعث، فيتخلص من قومه، ثم يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم، من أكْفِيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه". رواه أبو داود.

٣٨٤٤- (٥٨) وعن يعلى بن أميّة، قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمستُ أجيرًا يكفيني، فوجدت رجلاً سمَّيتُ له ثلاثة دنانير،

من فصل: أي خرج من منزله. أو وقصه: أي صرعه ودق عنقه، والوقص: الدق والكسر. هامّة: ذات سمّ. حتف: الحتف الهلاك. قفلة كغزوة: أي الرجوع إلى الوطن، والاستعداد بمنزلة التوجه إلى الجهاد، وقيل: المراد الرجوع ثانيًا إلى الجهاد، والحاصل أن القفلة قد تساوي الغزوة بناء على رعاية المصلحة.

وأجر الغازي: أي الذي يجعل للغازي جُعلاً، فإن له أجر نفقته، وأجر ذلك الغازي من غير أن ينقص منه شيء.

ستفتح عليكم الأمصار إلخ: قيل: أي بعد فتح الأمصار، ومعنى "مجنّدة" مجموعة كثيرة يقطع أي يقدر عليكم في تلك الجنود بعوث يبعثها الإمام إلى النواحي ليحاربوا الكفار هناك، فيتخلص الرجل من قومه كراهة الانبعاث، ثم يدور على القبائل طالباً منهم أن يشترطوا له شيئاً ويعطوه، وقيل: المعنى ستطلعون وتوقفون على فتح الأمصار، فيكون البعث إليها ليفتح، وذلك أشق، فيتخلص الرجل من قومه إلخ.

= وغيره، ...روى عنه جماعة، مات في خلافة عمر ﷺ. [المرقاة ٣٦٩/٧]

فلما حضرت غنيمة، أردتُ أن أجري له سهمه، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له. فقال: "**ما أجد له في غزوته** هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي تسمّى". رواه أبو داود.

٣٨٤٥- (٥٩) وعن أبي هريرة، أن رجلًا قال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: "لا أجر له". رواه أبو داود.

٣٨٤٦- (٦٠) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، **وأنفق الكريمة، وياسر** الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه **ونُبْهه أجرٌ كلّه**. وأما من غزا فخرًا، ورياءً، وسُمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع **بالكفاف**". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٤٧- (٦١) وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد. فقال: "يا عبد الله بن عمرو! إن قاتلتَ صابرًا محتسبًا، بعثك الله صابرًا محتسبًا، وإن قاتلتَ مرائيًا مُكاثِرًا، بعثك الله مرائيًا مكاثرًا. يا عبد الله بن عمرو! على أيّ حال قاتلت، أو قُتِلت، بعثك الله على تلك الحال". رواه أبو داود.

٣٨٤٨- (٦٢) وعن عقبة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "أعجزتم إذا بعثتُ رجلًا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟". رواه أبو داود.

وذُكر حديث فضالة: "والمجاهد من جاهد نفسه" في "كتاب الإيمان".

ما أجد له في غزوته إلخ: دل على أن الأجير للخدمة، وحفظ الدواب، لا سهم له وإن قاتل كما ذهب إليه الأوزاعي وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم وإن لم يقاتل، إن كان مع الناس عند القتال، وقيل: يتخير بين السهم والأجرة. وأنفق الكريمة: أي المختار من ماله. وياسر: أي ساهل مع الرفيق. ونبهه: يقظته. أجر كلّه: أي كله أجر. **بالكفاف**: قيل: أي بالثواب، وقيل: رأساً برأس.

الفصل الثالث

٣٨٤٩- (٦٣) عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريّة، فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل، فحدّث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلّى من الدنيا، فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: "إني **لم أبعث باليهودية**، ولا بالنصرانية، ولكني بعثتُ بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده، لغدوة أو روحة في سبيل الله، **خير من الدنيا** وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف، خير من صلاته ستين سنة". رواه أحمد.

٣٨٥٠- (٦٤) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غزا في سبيل الله ولم ينو **إلا عِقالًا**، فله ما نوى". رواه النسائي.

٣٨٥١- (٦٥) وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وجبت له الجنة". فعجب لها أبو سعيد. فقال: أعدها عَلَيَّ يا رسول الله! فأعادها عليه، ثم قال: "**وأخرى** يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض". قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله". رواه مسلم.

٣٨٥٢- (٦٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف". فقام رجل رثّ الهيئة فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ، يقول هذا؟ قال: نعم. فرجع إلى أصحابه، فقال: **أقرأ عليكم السلام**،

لم أبعث باليهودية إلخ: يعني أن فيهما مشاق. خير من الدنيا: فإن نعيم الدنيا زائل. إلا عقالاً: حبل يشد به ركبة البعير كيلا ينفر. وأخرى: أي هناك خصلة أخرى. أقرأ عليكم السلام: هذا سلام توديع.

ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدوّ فضرب به حتى قُتل. رواه مسلم.

٣٨٥٣- (٦٧) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: "إنه لما أصيب إخوانكم يوم أحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خُضْر، ترِد أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلّقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم. قالوا: من يبلّغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة؛ لئلا يزهدوا في الجنة، **ولا ينكلوا** عند الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أبلّغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ (آل عمران: ١٦٩) إلى آخر الآيات". رواه أبو داود.

٣٨٥٤- (٦٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا **أشرف على طمع** تركه لله عزّ وجلّ". رواه أحمد.

٣٨٥٥- (٦٩) وعن **عبد الرحمن بن أبي عميرة**، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نفس مسلمة يقبضها ربّها، تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها، غير الشهيد". قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: "لأن أقتل في سبيل الله أحبّ إليّ

ولا ينكلوا: نكل عن العمل إذا جبن وفتر. أشرف على طمع: يريد بالطمع انبعاث النفس لما يشتهيه، وتركه نهي النفس عن الهوى.

عبد الرحمن بن أبي عميرة: مدني، وقيل: قرشي، مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة، قاله ابن عبد البر، وهو شامي، روى عنه نفر، ذكره المؤلف. [المرقاة ٣٨٢/٧]

من أن يكون لي **أهل الوبر والمدَر**". رواه النسائي.

٣٨٥٦- (٧٠) وعن **حسناء بنت معاوية،** قالت: حدثنا عمّي، قال: قلتُ للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: "النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، **والمولود في الجنة، والوئيد** في الجنة". رواه أبو داود.

٣٨٥٧- (٧١) وعن علي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم أجمعين، كلهم يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله **وأنفق في وجهه** ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم" ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٦١). رواه ابن ماجه.

٣٨٥٨- (٧٢) وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدوّ **فصدّق الله** حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا" ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته، فما أدري أقلنسوة عمر أراد، أم قلنسوة النبي ﷺ؟ قال:

أهل الوبر والمدر: أي الدنيا وما فيها. والمولود في الجنة: الظاهر أنه أراد جنين من هو قريب من الولادة وإن كان من أولاد الكفار. والوئيد: هو الذي يدفن حياً من البنات. وأنفق في وجهه: أي في جهته التي قصدها أي في الجهاد. فصدّق الله: أي صدّق الله بعمله وشجاعته، فجاهد صابراً محتسباً، فإن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين.

حسناء بنت معاوية: ابن سليم، قال المؤلف في التابعيات: هي حسناء بنت معاوية الصرمية، روت عن عمها عن النبي ﷺ، وروى عنها عوف الأعرابي حديثها في البصريين. [المرقاة ٣٨٣/٧]

"ورجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدوّ، كأنما **ضُرب جلده بشوك طلح** من الجبن، أتاه سهم غرب فقتله، فهو في الدرجة الثانية. ورجل مؤمن خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا، لقي العدوّ فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة. ورجل مؤمن أسرف على نفسه، لقي العدوّ، فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الرابعة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٥٩- (٧٣) وعن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: "القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا لقي العدوّ قاتل حتى يُقتل". قال النبي ﷺ فيه: "فذلك الشهيد **المُمْتحَن** في خَيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة. ومؤمن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدوّ قاتل حتى يُقتل"، قال النبي ﷺ فيه: "**مصمصة** محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محّاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء. ومنافق جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدوّ قاتل حتى يقتل، فذاك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق". رواه الدارمي.

٣٨٦٠- (٧٤) وعن **ابن عائذ**، قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل، فلما

ضرب جلده بشوك طَلْح: كناية عن كونه يقف شعره من الفزع والجبن، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه.
المُمْتحَن: امتحن الله قلبه للتقوى. مُمصمصة: أي مطهّرة من دنس الخطايا من "مَصْمَصْتُ الإناء بالماء" إذا حرّكته فيه ليطهر، ومنه مصمصة الفم، وقيل: هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان، وبالمعجمة بالفم كله، وإنما أنث؛ لأنه في معنى الشهادة، أو أراد خصلة مصمصة.

ابن عائذ: قال المؤلف: هو عائذ بن عمرو المدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة، وحديثه في البصريين، روى عنه جماعة. [المرقاة ٣٨٧/٧]

وضع قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا تُصلّ عليه يا رسول الله! فإنه رجل فاجر، فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس، فقال: "هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام؟" فقال رجل: نعم، يا رسول الله! حرس ليلة في سبيل الله، فصلّى عليه رسول الله ﷺ، وحثا عليه التراب، وقال: "أصحابك يظنون أنك من أهل النار، **وأنا أشهد** أنك من أهل الجنة" وقال: "يا عمر! إنك لا تُسأل عن أعمال الناس، ولكن تُسأل عن الفطرة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

وأنا أشهد إلخ: أي لا تخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر، بل عن أعمال الخير، والمقصود منعه عما أقدم عليه، فإن الاعتبار بالفطرة والاعتقاد.

* * * *

(١) باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١- (١) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: "﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) **ألا إن القوة الرمي**، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي". رواه مسلم.

٣٨٦٢- (٢) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم **أن يلهُوَ بأسهمه**". رواه مسلم.

٣٨٦٣- (٣) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى". رواه مسلم.

٣٨٦٤- (٤) وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون **بالسوق**. فقال: "ارموا بني إسماعيل! فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان" لأحد الفريقين. فأمسكوا بأيديهم، فقال: "ما لكم؟" قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: "ارموا وأنا معكم كلكم". رواه البخاري.

٣٨٦٥- (٥) وعن أنس، قال: كان أبو طلحة يتترّس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرّمي، فكان إذا رمى تشرّف النبي ﷺ، فينظر **إلى موضع نبله**. رواه البخاري.

ألا إن القوة الرمي: أي الرمي هو العمدة، وإلا فالقوة كل ما يتقوى به في الحروب من عددها.
أن يلهو بأسهمه: فإنه نافع لكم في فتح الروم. **بالسوق:** السوق معروف، وقيل: موضع، وقيل: جمع ساق استعير للأسهم. **إلى موضع نبله:** قيل: كان ذلك في أحد.

٣٨٦٦- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "البركة في نواصي الخيل". متفق عليه.

٣٨٦٧- (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ **يلوي ناصيةَ فرس** بأصبعه، ويقول: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة". رواه مسلم.

٣٨٦٨- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من احتبس** فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإنّ شِبَعه، وريّه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة". رواه البخاري.

٣٨٦٩- (٩) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يكره **الشّكال في الخيل.** والشّكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورِجله اليسرى. رواه مسلم.

٣٨٧٠- (١٠) وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل **التي أُضمرت** من **الحفياء**، وأمدُها **ثنيّة الوداع**، وبينهما ستة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريقٍ، وبينهما ميل. متفق عليه.

٣٨٧١- (١١) وعن أنس، قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى **العضباء**، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين. فقال

يلوي ناصية فرس: يلوي بإصبعه، والناصية: الشعر المسترسل من الجبهة. من احتبس: يتعدى ولا يتعدى. الشكال في الخيل: قيل: إنما كره ذلك؛ لأنه يشبه الشكال، وقيل: هو أن يكون ثلاث قوائمه محجّلة على هيئة الشكال. التي أضمرت: المشهور التضمير، فوضع الإضمار موضعه. الحفياء: بالحاء المهملة بعده فاء، يُمدّ ويقصر. ثنيّة الوداع: موضع. العضباء: علم لها نقل من العضباء التي هي مشقوقة الأذن، وقيل: كانت [ناقته ﷺ] مشقوقة.

رسول الله ﷺ: "إن حقًا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٨٧٢- (١٢) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، **ومنبّله**، فارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقَوْسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهنّ من الحق". رواه الترمذي، وابن ماجه، وزاد أبو داود، والدارمي: "ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنه نعمة تركها". أو قال: "كفرها".

٣٨٧٣- (١٣) وعن **أبي نجيح السُّلمي**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من بلغ بسهم** في سبيل الله، فهو له درجة في الجنة، ومن رمى بسهم في سبيل الله، فهو له عدل محرر، ومن شاب شيبة في الإسلام، كانت له نورًا يوم القيامة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان". وروى أبو داود الفصل الأوّل، والنسائي الأول والثاني، والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما: "من شاب شيبةً في سبيل الله" بدل "في الإسلام".

٣٨٧٤- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ....

ومنبّله: نبّلته ناولته النبل ليرمي. من بلغ بسهم إلخ: أي أوصله إلى كافر، فيكون قوله: و"من رمى" تنزلاً، وقيل: معناه: من بلغ مكان الغزو متلبساً بسهم وإن لم يرم فيكون ترقياً.

أبي نجيح السلمي: قال المؤلف: اسمه عمرو بن عبسة ﷺ أسلم قديمًا في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سُليم، وقد قال له النبي ﷺ: "إذا سمعت أني خرجت فاتبعني"، فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ، وأقام بالمدينة، وعداده في الشاميين، روى عنه جماعة. [المرقاة ٣٩٦/٧-٣٩٧]

"**لا سَبَق إلا في نصل أو خفّ أو حافر**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٧٥- (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أدخل فرسًا بين فرسين**، فإن كان يؤمن أن يسبق، فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق، فلا بأس به". رواه في "شرح السنة". وفي رواية أبي داود، قال: "من أدخل فرسًا بين فرسين، يعني وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار. ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمن أن يُسبق، فهو قمار".

٣٨٧٦- (١٦) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا جلب ولا جنب". **زاد يحيى** في حديثه: "في الرّهان". رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي مع زيادة في "باب الغضب".

٣٨٧٧- (١٧) وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: "خير الخيل **الأدهم الأقرح**

لا سبق: السبق: بالتحريك المال المشروط للسابق، وبالسكوت المصدر، قال الخطابي: والرواية الصحيحة بالتحريك، دل الحديث على إباحة أخذ المال على المناضلة والمسابقة، وإليه ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم؛ لأنها عُدّة للجهاد، وفي بذل المال ترغيب في الجهاد، وقال ابن المسيب: لا بأس برهان إذا دخل فيها محلّل، وقد ألحق بالخيل، البغال، والحمير، والفيل، وبالنصل، الزوابين، وألحق بها بعضهم المسابقة بالأقدام، وأما أخذ السبق على الحمام مما ليس بآلة للجهاد فحرام. **نصل**: السهم. **خفّ**: الإبل. **حافر**: الخيل.

من أدخل فرساً بين فرسين: قال في "شرح السنة": المال إن كان من الإمام، أو من واحد من عرض الناس شرط للسابق، فهو جائز، وكذا إن كان المال من أحد الجانبين كأن يقول: "إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك"، وإن كان من الجانبين فلابد من محلّل، ولابد أن يكون المحلل بحيث يحتمل أن يكون سابقاً بأن يكون فرسه جواداً فيسبق ويأخذ المالين معاً، وإن كان مما لا يحتمل كونه سابقاً بأن يكون فرسه برذوناً، فلا فائدة فيه، بل يكون قماراً؛ لأنه هو أن يكون الرجل بين الغُنم والغُرم.

زاد يحيى: ليس هذه الزيادة في رواية غير يحيى، ومعنى الحديث قد مرّ. **الأدهم**: الأسود. **الأقرح إلخ**: الأقرح ما في جبهته قرحة، وهي دون الغرّة، و"الأرثم" ما في أنفه وشفته العليا بياض، و"التحجيل" بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجلها قلّ أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين، و"الطُّلق" بضم الطاء واللام، إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل.

الأرثم، ثم الأقرح المحجّل طُلق اليمين، فإن لم يكن أدهم، **فكُميت على هذه الشّيَة**". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٨٧٨- (١٨) وعن **أبي وهب الجُشمي**، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بكل كُميت أغرّ محجّل، **أو أشقر** أغر محجّل، أو أدهم أغرّ محجّل". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٧٩- (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُمْن الخيل في الشُّقر". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٨٨٠- (٢٠) وعن عتبة بن عبد السُّلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابّها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير". رواه أبو داود.

٣٨٨١- (٢١) وعن أبي وهب الجُشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: "ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: كفالها- **وقلّدوها**، ولا تقلّدوها الأوتار". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٢- (٢٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا، ما اختصّنا

وقلدوها إلخ: قيل: أي قلدوها طلب إعلاء الدين لا طلب أوتار الجاهلية جمع وتر بالكسر، وقيل: لا تجعلوا في أعناقها أوتار القسي؛ كيلا تخنق عند حكّ الشجرة، وقيل: كانوا يجعلون الوَتر عوذة، فنهاهم عن ذلك.

فكُميت على هذه الشية: الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكُمتة، وهي حمرة يدخلها قترة، قال الخليل: إنما صغّر؛ لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص له واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما، "على هذه الشية" أي على هذا اللون، والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. [الميسر ٣/٨٨٨]

أبي وهب الجشميّ: قال المؤلف: اسمه كنيته، وله صحبة، ورواية.[المرقاة ٧/٤٠١]

أو أشقر: الفرق بين الكميت والأشقر بالعرف والذنَب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو كُميت. [الميسر ٣/٨٨٩]

دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، **وأن لا نُنزي حماراً** على فرس. رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٨٣- (٢٣) وعن علي ﷺ قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٤- (٢٤) وعن أنس، قال: كانت **قبيعة سيف** رسول الله ﷺ من فضة. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٨٥- (٢٥) وعن هود بن عبد الله بن سعد، عن جدّه **مزيدة**، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٨٨٦- (٢٦) وعن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٨٨٧- (٢٧) وعن ابن عباس، قال: كانت راية نبي الله ﷺ سوداء،

قبيعة سيف: القبيعة: هي ما على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف، دل على جواز تحلية السيف بالفضة. مزيدة: بفتح الميم وسكون الزاء وفتح الياء، في حديث مزيدة ضعف ليس إسناده بالقوي، والتحلية بالذهب حرام.

وأن لا نزي حمارا: وإنما نهاهم عن إنزاء الحمير على الخيل؛ لما في ذلك من استبدال ﴿الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١)، وذلك أن البغلة ليس لها نتاج، ثم لا سهم لها في الغنيمة، ولهذا المعنى قال ﷺ في حديث علي ﷺ الذي يتلو هذا الحديث: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" أي الذين لا يعلمون أحكام الشريعة، ولا يهتدون إلى ما هو الأولى بهم، والأنفع لهم سبيلاً، ومعنى النهي راجع إلى ما يتضمنه الإنزاء من استبدال الأدنى بالأفضل لا إلى نفس الإنزاء. [الميسر ٣/٨٩٠]

ولواؤه أبيض. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٨٨- (٢٨) وعن **موسى بن عبيدة** مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد ابن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ. فقال: كانت سوداء مربعة من **نمرة**. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٨٨٩- (٢٩) وعن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٨٩٠- (٣٠) عن أنس، قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء **من الخيل**. رواه النسائي.

٣٨٩١- (٣١) وعن علي، قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، قال: "ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا، فإنها يؤيد الله لكم بها في الدين ويمكّن لكم في البلاد". رواه ابن ماجه.

ولواؤه أبيض: قيل: اللواء: العلم الكبير، والراية: العلم الصغير، وقيل: الراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب، واللواء: علامة موضع الأمير.
نمرة: النمرة: كساء فيها خطوط سود وبيض، وأراد بالسوداء ما غالبه السواد.

موسى بن عبيدة إلخ: قال المؤلف في فصل التابعين: هو الزيدي، روى عن محمد بن كعب، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعنه شعبة، وعبد الله بن موسى، ومكي ضعفوه. [المرقاة ٤٠٦/٧]
من الخيل: أي للجهاد، وقال الطيبي: ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله، وقرانه مع النساء هنا لإرادة التكميل. [المرقاة ٤٠٦/٧-٤٠٧]

* * * *

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢- (١) عن كعب بن مالك: أن النبي ﷺ **خرج يوم الخميس في غزوة تبوك**، وكان يحبّ أن يخرج يوم الخميس. رواه البخاري.

٣٨٩٣- (٢) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس **ما في الوحدة** ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده". رواه البخاري.

٣٨٩٤- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصحب الملائكة **رُفقة** فيها كلب ولا جرس". رواه مسلم.

٣٨٩٥- (٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "الجرَس **مزامير الشيطان**". رواه مسلم.

٣٨٩٦- (٥) وعن **أبي بشير الأنصاري**: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، **فأرسل** رسول الله ﷺ رسولًا: "لا تُبقينّ في رقبة بعير قلادة **من وتر - أو قلادة** - إلا قُطعت". متفق عليه.

خرج يوم الخميس: إما لأنه يوم بورك برفع أعمال العباد إلى الله تعالى، وإما لأنه أوفر أيام الأسبوع عدداً، وإما لأنه كان يتفاءل بلفظ الخميس الذي هو الجيش، وبدلالته على تخميس الغنيمة. غزوة تبوك: "نه": البوك تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الأرض، ومنه سميت غزوة تبوك، فإنهم كانوا يبوكون. ما في الوحدة: فإن فيها مضرة دينية لفوات الجماعة، ودنياوية؛ لعدم المعاون في الحوائج. رفقة: الرفقة: بكسر الراء وضمّها، والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة. مزامير الشيطان: ذهب جماعة من مقدمي علماء الشام أنه يكره الجرس الكبير دون الصغير. فأرسل إلخ: أي أرسل منادياً ينادي لا تبقيَنّ إلخ، قيل: القطع إنما كان لأنهم كانوا يعتقدون إنها عُوذة، وقيل: لأنهم كانوا يعلقون الأجراس. من وتر أو قلادة: شك الراوي.

أبي بشير الأنصاري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو قيس بن عبيد الله ﷺ الأنصاري المزني، قال ابن عبد البر صاحب "الاستيعاب": لا يوقف له على اسم صحيح، ولاسيما من يؤمن به، ويعتمد عليه، وذكره ابن=

٣٨٩٧- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سافرتم **في الخِصْب** فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السّنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها **طرق الدواب ومأوى الهوام** بالليل". وفي رواية: "إذا سافرتم في السنة فبادروا بها **نِقْيَها**". رواه مسلم.

٣٨٩٨- (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل على راحلة **فجعل يضرب يمينًا** وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر **فليعد** به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حقّ لأحد منّا في فضل. رواه مسلم.

٣٨٩٩- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "السفر قِطْعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى **نهمته** من وجهه فليعجّل إلى أهله". متفق عليه.

٣٩٠٠- (٩) وعن عبد الله بن جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقّي بصبيان أهل بيته، وإنه قدم من سفر فسُبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء

طرق الدواب: أي دواب الأرض. ومأوى الهوام: الحشرات ذوات السموم. نِقْيها: أي مخّها، وقد صحّفه بعضهم بنقبها. فجعل يضرب يميناً إلخ: أي يضرب يمينها وشمالها لكلالها، وقيل: يصرف يمينه إلى يمينه وشماله أي يلتفت إليهما طالباً لما يقضي به حاجته. فليَعُد: يقال: عاد علينا فلان بمعروف. نهمته: النهمة بلوغ الهمة في شيء يقال: نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به إذا حصل مقصوده من جهته التي توجه إليها.

= مندة في الكنى و لم يسمه، روى عنه جماعة مات بعد الحرّة، وكان قد عمّر طويلاً. [المرقاة ٧/٤١٠]
في الخِصْب: أي زمان كثرة العلف والنبات. [المرقاة ٧/٤١١]

بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة. رواه مسلم.

٣٩٠١- (١٠) وعن أنس، أنه **أقبل هو** وأبو طلحة مع رسول الله ﷺ، ومع النبي ﷺ صفيّة مُردفها على راحلته. رواه البخاري.

٣٩٠٢- (١١) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلًا، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية. متفق عليه.

٣٩٠٣- (١٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أطال أحدكم الغيبة **فلا يطرق أهله ليلاً**". متفق عليه.

٣٩٠٤- (١٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخل على أهلك **حتى تستحدّ المغيبة** وتمتشط الشعثة". متفق عليه.

٣٩٠٥- (١٤) وعنه، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة **نحر جزوراً** أو بقرة. رواه البخاري.

٣٩٠٦- (١٥) وعن كعب بن مالك، كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه للناس. متفق عليه.

٣٩٠٧- (١٦) وعن جابر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: "ادخل المسجد فصلّ فيه ركعتين". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٩٠٨- (١٧) عن **صخر بن وداعة الغامدي**، قال: قال رسول الله ﷺ:

أقبل هو: أي أقبل عن سفر. فلا يطرق أهله ليلاً: قال ابن عباس: طرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً. حتى تستحدّ المغيبة: الاستحداد: حلق العانة، والمراد المعالجة، لا استعمال الحديد، وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها. نحر جزوراً: دل على أن الضيافة سنة بعد القدوم.

صخر بن وداعة الغامدي: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الأزد سكن =

"اللهم بارك لأمتي في بُكورها"، وكان إذا بعث سريّة أو جيشًا بعثهم من أوّل النهار، وكان صخر تاجرًا، فكان يبعث تجارته أوّل النهار، **فأثرى وكثُر ماله**. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٩٠٩- (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**عليكم بالدُّلْجة**، فإن الأرض تُطوى بالليل". رواه أبو داود.

٣٩١٠- (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: "**الراكب شيطان**، والراكبان شيطانان، **والثلاثة ركب**". رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٩١١- (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان ثلاثة في سفر **فليؤمّروا أحدهم**". رواه أبو داود.

٣٩١٢- (٢١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال "**خير الصحابة أربعة**،

فأثرى وكثر ماله: وذلك بسبب مراعاة السنة، فإن دعاءه ﷺ مستجاب. **عليكم بالدُّلجة** إلخ: فإن الماشي [ليلًا] يظن أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. **والثلاثة ركب**: فإنهم يتمكنون من الجماعة والمعاونة. **فليؤمّروا أحدهم**: دفعاً لوقوع المخالفة، دل على أن رجلين إذا حكما رجلاً في قضية، فقضى بالحق نفذ حكمه.

خير الصحابة أربعة الخ: إذ لابدّ من محافظة الرحل، ومن التردد في الحاجة، فلو كانوا ثلاثة لكان الحافظ أو المتردد واحداً بلا رفيق، ولا شك أن ما فوق الأربعة خير، فكل عدد خير مما تحته.

= الطائف، وهو معدود من أهل الحجاز. [المرقاة ٤١٨/٧]

عليكم بالدلجة: أي سيروا أول الليل، من الإدلاج بالتخفيف، والاسم من الدُّلجة بالضم... ومنهم من جعل الإدلاج بالتخفيف للّيل كله وكأنه المعنى به في الحديث؛ لأنه عقبه بقوله: "فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار"، ولم يفرق بين أوله وآخره. [الميسر ٨٩٣/٣]

الراكب شيطان إلخ: لفوات الجماعة، وتعسر المعيشة، وعدم المعونة عند الحاجة، وإمكان المنية، "والراكبان شيطانان"؛ إذ ربما مات الواحد، أو مرض واضطر الآخر بغير مساعد له. [المرقاة ٤١٩/٧]

وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفًا من قلّة". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٩١٣- (٢٢) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلّف في المسير، **فيُزجي الضعيف**، ويُردف، ويدعو لهم. رواه أبو داود.

٣٩١٤- (٢٣) وعن **أبي ثعلبة الخشني**، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرّقوا في الشّعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: "إن تفرّقكم في هذه **الشعاب والأودية** إنما ذلكم من الشيطان". فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضمّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسط عليهم ثوب لعمّهم. رواه أبو داود.

٣٩١٥- (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كنا يوم بدر، كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب **زميلَي رسول الله** ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عُقبة رسول الله ﷺ قالا: **نحن نمشي عنك**. قال: "ما أنتما بأقوى مني! وما أنا بأغنى عن الأجر منكما". رواه في "شرح السنة".

٣٩١٦- (٢٥) وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "**لا تتخذوا ظهور دوابكم** منابر، فإن الله تعالى إنما سخّرها لكم لتبلّغكم إلي بلد لم تكونوا بالغيه إلا

فيُزجي الضعيف: أي يسوقه ويُلحقه بالرفقة. زميليْ رسول الله: الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير، يقال: زاملني أي عادلني. نحن نمشي عنك: أي نغنيك عن المشي. **لا تتخذوا ظهور دوابكم** إلخ: أي لا تقوموا =

أبي ثعلبة الخشني: قال المؤلف: هو مشهور بكنيته، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام، ومات بها سنة خمس وخمسين. [المرقاة ٤٢١/٧]

الشعاب والأودية: الشعاب جمع الشعب وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، و"الأودية" جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين. [المرقاة ٤٢١/٧]

بشقّ الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم". رواه أبو داود.

٣٩١٧- (٢٦) وعن أنس، قال: كنا إذا نزلنا منزلاً **لا نُسبّح حتى نحُلّ الرحال.** رواه أبو داود.

٣٩١٨- (٢٧) وعن بريدة، قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله! اركب وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "**لا، أنت أحق** بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي". قال: جعلته لك، فركب. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩١٩- (٢٨) وعن **سعيد بن أبي هند،** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين". فأما إبل الشياطين فقد رأيتها: يخرج أحدكم **بنجيباتٍ** معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيرًا منها ويمرّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله. وأما بيوت الشياطين فلم أرها. كان سعيد يقول: لا أراها **إلا هذه الأقفاص** التي يستر الناس بالديباج. رواه أبو داود.

٣٩٢٠- (٢٩) وعن **سهل بن معاذ، عن أبيه،** قال: غزونا مع النبي ﷺ، فضيق

= عليها واقفين، وذلك إذا لم يكن هناك حاجة إلى الوقوف عليها؛ إذ قد صح أنه ﷺ خطب في عرفة على الراحلة. قال مالك: الوقوف بعرفة على ظهر الدواب سنة، وعلى الأقدام رخصة.

لا نسبّح حتى نحلّ الرّحال: أي لا نصلي صلاة الضحى، وذلك لإراحة الجمال رفقاً بها. لا، أنت أحق: أي لا أركب، أنت أحق إلخ. بنجيبات: النجيب من الإبل القوي الخفيف السريع، قيل: قوله: فأما إبل الشياطين إلخ من كلام الراوي، والحديث هو ذلك المجمل السابق، وقيل: الحديث إلى قوله: "فلم أرها" فتأمل.

إلا هذه الأقفاص: الهوادج المستورة بالديباج، قيل: هي المحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، وقيل: العماريات.

سعيد بن أبي هند: قال المؤلف: هو مولى سمرة، روى عن أبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وعنه ابنه عبد الله، ونافع بن عمر الجمحي، ثقة مشهور. [المرقاة ٤٢٤/٧]

سهل بن معاذ، عن أبيه: قال المؤلف: هو معاذ بن أنس الجهني معدود في أهل مصر، وحديثه عندهم، روى عنه =

الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مناديًا ينادي في الناس: "إنّ من ضيّق منزلاً، أو قطع طريقًا، فلا جهاد له". رواه أبو داود.

٣٩٢١- (٣٠) وعن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "**إنّ أحسن ما دخل** الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٢٢- (٣١) عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرّس قُبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفّه. رواه مسلم.

٣٩٢٣- (٣٢) وعن ابن عباس، قال: بعث النبي ﷺ **عبد الله بن رواحة** في سريّة، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلّف وأصلّي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلّى مع رسول الله ﷺ رآه، فقال: "ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟" فقال: أردت أن أصلّي معك ثم ألحقهم. فقال: "لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غَدْوَتهم". رواه الترمذي.

إن أحسن ما دخل إلخ: أي أحسن الوقت الذي يدخل فيه الرجل على أهله، قيل: المراد السفر القريب، فإن من طال سفره يكره له القدوم ليلاً، وقيل: المراد بالدخول المجامعة.

= ابنه سهل، فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ، ولأن سعد بن معاذ من أكابر الصحابة، وأبوه ما أسلم. [المرقاة ٤٢٥/٧]

عبد الله بن رواحة: قال المؤلف: هو أنصاري خزرجي أحد النقباء شهد العقبة، وبدرًا، وأُحدًا، والخندق، والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها، سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره. [المرقاة ٤٢٧/٧]

٣٩٢٤- (٣٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر". رواه أبو داود.

٣٩٢٥- (٣٤) وعن سهل بن سعد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**سيد القوم في السفر** خادمهم، فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

سيد القوم في السفر إلخ: أي ينبغي لسيد القوم أن يقوم لمصالحهم، أو أراد أن من خدم فهو سيدهم، وإن كان أدناهم منزلة، وإليه الإشارة بقوله: "فمن سبقهم بخدمة".

* * * *

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦- (١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كتب إلى **قيصر** يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه **دَحْية الكلبي**، وأمره أن يدفعه إلى **عظيم بُصْرى** ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك **بداعية الإسلام**. أسلم تسلَمْ. وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن تولّيتَ فعليك إثم **الأريسيّين** و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:٦٤)". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: قال: "من محمد رسول الله" وقال: "**إثم اليرسيّين**" ....

عظيم بُصرى: هي مدينة حوران ذات قلعة، وأعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز. بداعية الإسلام: أي بدعوة الإسلام، وهي كلمة الشهادة. الأريسيِّين: يروى همزة مفتوحة وراء مكسورة مخففة، وبيائيين بعد السين، ويروى بياء واحدة بعدها أيضًا، والوجه الثالث كسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين، والمراد الأكّارون أي الفلاّحون أي عليك إثم رعاياك، فإنهم تبع لك، وفي رواية "البيهقي": عليك إثم الأكّارين، وقيل: المراد النصارى المنسوبة إلى أريس اسم رجل، وقيل: المراد المجوس، فإنهم كانوا أكّارين هناك. إثم اليرسيين: بياء مفتوحة في الأول، ويائين بعد السين.

قيصر: لقب ملك الروم، وبه كان يلقب كل من ملك أمرهم، كما كان يلقب كل من ملك أمر الفرس "كسرى"، وكل من ملك أمر الحبشة "النجاشي". [الميسر ٨٩٥/٣]

دِحية الكلبي: قال المؤلف: هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة، شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة، وذلك في سنة ست، فآمن به قيصر، وأبت بطارقته فلم تؤمن، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته أي غالباً، نزل الشام، وبقي أيام معاوية، روى عنه نفر من التابعين. [المرقاة ٤٢٩/٧-٤٣٠]

وقال: "**بدعاية الإسلام**".

٣٩٢٧- (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه **إلى كسرى** مع **عبد الله بن حذافة** السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلمّا قرأ مزّقه. قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق. رواه البخاري.

٣٩٢٨- (٣) وعن أنس، أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى **قيصر** وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه النبي ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩- (٤) وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله **ومن معه** من المسلمين **خيراً**، ثم قال: "اغزوا بسم الله، في سبيل الله، **قاتلوا من كفر** بالله، اغزوا فلا تغلّوا، ولا تغدروا، **ولا تمثّلوا**، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوّك من المشركين **فادعهم إلى ثلاث خصال**- أو خِلال- فأيّتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام،

بدعاية الإسلام: أي دعوته. إلى كسرى: هو أبرويز بن هرمز بن يزدجرد بن نوشيروان، قتله ابنه شيرويه، ومات بعده بـــ"ستة أشهر". ومن معه: أي وفي من معه. خيرًا: أي أوصى فيهم بخير. **قاتلوا من كفر**: موضحة لما تقدم. ولا تمثّلوا: مثل بالقتيل مثلاً إذا نكل به، والمثلة: العقوبة. **فادعهم**: تفنن في الخطاب؛ لأن الأمير أصل، ولأن الدعاء وظيفته. إلى ثلاث **خصال**: الخصلة الأولى الإسلام، والثانية: الجزية، والثالثة: القتال، وإنما يجب الدعوة إذا كانوا لم يبلغهم دعوة الإسلام.

عبد الله بن حذافة: قال المؤلف: هو عبد الله بن جزء أبو الحارث، سكن مصر، وشهد بدراً، ومات سنة خمس وثمانين بمصر. [المرقاة ٧/٤٣٣]

فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، **ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم** إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك **فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبوا** أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسَلْهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمة نبيّه فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذمة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمة أصحابك، **فإنكم أن تُخفروا** ذِمَمكم وذمم أصحابكم **أهون من أن تخفروا** ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزِلْهم على حكمك، فإنك **لا تدري أتصيب** حكم الله فيهم أم لا؟". رواه مسلم.

٣٩٣٠- (٥) وعن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدوّ انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: "يا أيها الناس! لا تتمنّوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت

ثم ادعهم: كلمة "ثم" موجودة في جميع نسخ "مسلم"، والظاهر تركها كما في كتاب "أبي عبيد" و"سنن أبي داود" وغيرهما، وقيل: "ثم" ههنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام في تفصيل الخصال.

إلى التحول من دارهم: هذا من توابع الخصلة الأولى. فلهم ما للمهاجرين: من الأجر والغنيمة.

وعليهم ما على المهاجرين: من الخروج إلى الجهاد. فإن أبوا: عن الإسلام.

فإنكم أن تخفروا: "فإنكم" بالخطاب في "صحيح مسلم" و"كتاب الحميدي" و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصابيح": فإنهم بالغيبة. أهون من أن تُخفروا: يعني ربما ينقضها من لا يعرف حقها من الأعراب وسواد الجيش. لا تدري أتصيب إلخ: دل على أن المجتهد قد يخطي.

ظلال السيوف" ثم قال: "اللهم مُنزل الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم". متفق عليه.

٣٩٣١- (٦) وعن أنس، أن النبي ﷺ كان **إذا غزا بنا** قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر إليهم، فان سمع أذانًا كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلًا، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب وركبتُ خلف أبي طلحة وإنّ قدمي لتمسّ قدم نبي الله ﷺ، قال: فخرجوا إلينا **بمكاتلهم** ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ **قالوا: محمد**، والله محمد والخميس، فلجؤوا إلى الحصن، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: "الله أكبر الله أكبر، خَرِبَتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين". متفق عليه.

٣٩٣٢- (٧) وعن **النعمان بن مقرّن**، قال: شهدتُ القتال مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى **تهبّ الأرواح** وتحضر الصلاة. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٩٣٣- (٨) عن النعمان بن مقرّن، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر. رواه أبو داود.

٣٩٣٤- (٩) وعن قتادة، عن النعمان بن مقرّن، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ

إذا غزا بنا: الباء للمصاحبة أي غزونا، وهو معنا، وقد وقع في نسخ "المصابيح" "لم يكن يغز بنا" بلا واو، والصواب إثباتها. بمكاتلهم: المكتل: بكسر الميم، الزنبيل الكبير، والمساحي جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد.
قالوا محمد: أي هذا محمد، و"الخميس" عطف عليه، ويروى منصوباً على أنه مفعول معه. تهبّ الأرواح: جمع ريح.

النعمان بن مقرّن: قال المؤلف: هو النعمان بن عمرو بن مقرّن المزني، روي أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربع مائة من مزينة، سكن البصرة، ثم تحوّل إلى الكوفة، وكان عامل عمر على جيش "نهاوند"، واستشهد يوم فتحها. [المرقاة ٧/٤٤٢]

فكان **إذا طلع الفجر أمسك** حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل. قال قتادة: كان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. رواه الترمذي.

٣٩٣٥- (١٠) وعن **عصام المزني**، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة، فقال: "إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٣٦- (١١) عن **أبي وائل**، قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رُسْتُم ومهران في ملأ فارس. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فان معي قومًا يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الخمر، والسلام على من اتبع الهدى. رواه في "شرح السنة".

إذا طلع الفجر أمسك إلخ: قال الطيبي: إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة، كان لاشتغالهم بها فيها. اللهم إلا بعد العصر، فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء. وعن النبي ﷺ أنه قال: غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: "إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه" رواه البخاري عن أبي هريرة. [شرح الطيبي: ٣٥٨/٧]

عصام المزني: قال المؤلف: له صحبة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في الجهاد، وأخرجه الترمذي، وأبو داود ولم ينسباه. [المرقاة ٤٤٣/٧]

أبي وائل: قال المؤلف: هو شقيق بن أبي سلمة الأسدي الكوفي، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه ... روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود ﷺ، وكان خصيصاً به من أكابر أصحابه، وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة، مات زمن الحجاج. [المرقاة ٤٤٤/٧]

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧- (١) عن جابر، قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلتُ، فأين أنا؟ قال: "في الجنة". فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قُتل. متفق عليه.

٣٩٣٨- (٢) وعن كعب بن مالك، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا **ورّى** بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة- يعني غزوة تبوك- غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا، **ومفازًا** وعدوًّا كثيرًا، فجلّى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد. رواه البخاري.

٣٩٣٩- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الحرب خدعة**". متفق عليه.

٣٩٤٠- (٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، **ونسوة من الأنصار** معه، إذا غزا يسقين الماء، ويداوين الجرحى. رواه مسلم.

٣٩٤١- (٥) وعن **أم عطية**، قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلُفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. رواه مسلم.

ورّى: ورّى الشيء أي ستر، وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من الوراء أي ألقى البيان وراء ظهره. ومفازاً: المفاز والمفازة البر. **الحرب خدعة**: الأفصح فتح الخاء وسكون الدال أي خدعة واحدة، فمن تيسر له حق له الظفر، ويروى بضم الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة، ويروى بضم الخاء وفتح الدال أي هي خداعة للإنسان بما يخيل إليه، فإذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه. **ونسوة من الأنصار**: إذا قرئ بجر نسوة لم يكن لقوله: "معه" زيادة فائدة؛ لأن الباء في بأم سلمة بمعناه، فالوجه "الرفع" والجملة حال.

أم عطيّة: قال المؤلف: هي نسيبة، بالتصغير بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ.[المرقاة ٤٤٨/٧]

٣٩٤٢- (٦) وعن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه.

٣٩٤٣- (٧) وعن **الصعب بن جثّامة**، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار **يبيّتون من المشركين**، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: "**هم منهم**". وفي رواية: "**هم من آبائهم**". متفق عليه.

٣٩٤٤- (٨) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، **ولها** يقول حسّان:

وهان على **سراة بني لؤيّ** حريق **بالبُويرة** مستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (الحشر: ٥). متفق عليه.

٣٩٤٥- (٩) وعن عبد الله بن عون: أن نافعًا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره، أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، **غارّين** في نعمهم **بالمُريسيع** فقتل المقاتلة وسبى الذرية. متفق عليه.

٣٩٤٦- (١٠) وعن **أبي أُسيد**، أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش

يبيّتون: على صيغة المجهول أي يهجم عليهم ليلاً، فيقتل من نسائهم وذراريهم لعدم التميز، فقال: لا بأس. من المشركين: بيان أهل الدار. هم: أي النساء والصبيان من الكفار، وفي حكمهم إذا لم يتميّزوا، وقيل: المراد استرقاق النساء والصبيان. من آبائهم: أولاد الكفار في حكم آبائهم في الدنيا حتى يجوز استرقاقهم، وأما في حكم الآخرة ففيه ثلاثة مذاهب، أصحها: أنهم في الجنة، وقيل: في النار، وقيل: غير معلوم. ولها: أي ولهذه القصة أو الحادثة. سراة بني لؤيّ: أي على سادات قريش. بالبويرة: موضع. غارّين: غافلين. بالمريسيع: ماء لبني المصطلق. أبي أسيد: بضم الهمزة وفتح السين، وقد يفتح الهمزة، ويكسر السين، والأول أصح.

الصعب بن جثّامة: قال المؤلف: هو ليثيٌّ كان ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز حديثه في الحجازيين، روى عنه ابن عباس وغيره، مات في خلافة أبي بكر ﷺ. [المرقاة ٤٤٩/٧]

أبي أسيد: قال المؤلف: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد المشاهد كلها، وهو مشهور =

وصفّوا لنا: "إذا أكثبوكم فعليكم **بالنبل**". وفي رواية: "إذا **أكثبوكم** فارموهم واستبقوا نبلكم". رواه البخاري.

وحديث سعد: "هل تُنصرون"، سنذكره في "باب فضل الفقراء".

وحديث البراء: بعث رسول الله ﷺ رهطًا في "باب المعجزات" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٩٤٧- (١١) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: **عبّأنا** النبي ﷺ ببدر ليلًا. رواه الترمذي.

٣٩٤٨- (١٢) وعن **المهلّب**، أن رسول الله ﷺ قال: "إن بَيَّتكم العدوّ **فليكن شعاركم**: حم، **لا ينصرون**". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٤٩- (١٣) وعن سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن. رواه أبو داود.

٣٩٥٠- (١٤) وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ

بالنبل: النبل: السهام العربية وليست بطوال كالنشّاب. **أكثبوكم**: قاربوكم. **عبّأنا**: يهمز ولا يهمز، يقال: عبأت الجيش وعبّيته تعبيةً أي هيأتهم في مواضعهم، وألبستهم السلاح. **فليكن شعاركم**: أي ما تعرفون به أصحابكم. **لا ينصرون**: أي بحق هذه السورة، ومنزّلها لا ينصرون.

= بكنيته، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين، وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدريين. [المرقاة ٤٥٢/٧]

المهلّب: قال المؤلف: هو المهلب بن أبي صفرة الأزدي صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة مع الخوارج، سمع سمرة وابن عمر، روى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ، من أرض خراسان في أيام عبد الملك بن مروان، وهو في الطبقة الأولى من تابعي البصرة. [المرقاة ٤٥٣/٧]

فبيّتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: **أمِت أمِت**. رواه أبو داود.

٣٩٥١- (١٥) وعن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. رواه أبو داود.

٣٩٥٢- (١٦) وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: "**اقتلوا شيوخ** المشركين، واستحيوا شَرْخَهم" أي صبيانهم. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٥٣- (١٧) وعن عروة، قال: حدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان **عهد إليه** قال: "**أغِر** على أبْنى صباحًا وحرّق". رواه أبو داود.

٣٩٥٤- (١٨) وعن أبي أُسيد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "إذا أكثبوكم فارموهم، ولا تسُلّوا السيوف حتى يغشوكم". رواه أبو داود.

٣٩٥٥- (١٩) وعن **رباح بن الرَّبيع** قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلًا فقال: "انظر على ما اجتمع هؤلاء؟" فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" وعلى المقدّمة خالد بن الوليد، فبعث رجلًا فقال: "قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا **عسيفاً**". رواه أبو داود.

٣٩٥٦- (٢٠) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله

أمِت أمِت: المخاطب هو الله تعالى أي أمت العدوّ، وفي "شرح السنة": يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين. اقتلوا شيوخ إلخ: أراد ما يقابل الصبيان، وأما الشيخ الفاني فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي. عهد إليه: أي أوصاه. أغر إلخ: أغر من الإغارة، و"أبْنى" موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. عسيفاً: العسيف: الأجير والتابع.

رباح بن الربيع: وفي "التقريب": رباح بن الربيع الأسدي ﷺ أخو حنظلة الكاتب ..... وقال المؤلف: هو رباح بن الربيع الأسدي الكاتب حديثه في البصريين، روى عنه قيس بن زهير الأسدي. [المرقاة ٤٥٨/٧]

وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين". رواه أبو داود.

٣٩٥٧- (٢١) وعن علي ﷺ قال: لما كان يوم بدر تقدّم عتبة بن ربيعة، **وتبعه ابنه** وأخوه، فنادى: من يبارز؟ **فانتدب** له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا. فقال رسول الله ﷺ: "قم يا حمزة! قم يا علي! قم يا عبيدة بن الحارث" فأقبل حمزة إلى عتبة، **وأقبلت إلى شيبة**، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٥٨- (٢٢) وعن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة، **فحاص الناس** حيصةً فأتينا المدينة، فاختفينا بها، وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرّارون. قال: "**بل أنتم العكّارون** وأنا فئتكم". رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود نحوه وقال: "لا، بل أنتم العكارون" قال: فدنونا فقبّلنا يده فقال: "أنا فئة المسلمين".

وسنذكر حديث أمية بن عبد الله: كان يستفتح، وحديث أبي الدرداء: "ابغوني في ضعفائكم" في "باب فضل الفقراء" إن شاء الله تعالى.

وتبعه ابنه: الوليد. **فانتدب**: أي أجاب. **وأقبلت إلى شيبة**: في بعض نسخ "المصابيح": فقتله وأقبلت إلى شيبة فقتلتُه. **فحاص الناس**: أي عدلوا وهربوا بالحاء والصاد المهملتين، وفي "الفائق": بالجيم والضاد المعجمة يقال: جاض أي حاد حذراً. **بل أنتم العكّارون**: أي الكرّارون، الرجّاعون.

الفصل الثالث

٣٩٥٩- (٢٣) عن **ثوبان بن يزيد**: أن النبي ﷺ **نصب المنجنيق** على أهل الطائف. رواه الترمذي مرسلًا.

....

ثوبان بن يزيد: صوابه ثور بن يزيد، فإنه كذا في شرح ابن الهمام، وكذا في أسماء الرجال للمغني .... وقال المؤلف في أسمائه: ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان، روى عنه الثوري، ويحيى بن سعيد، مات سنة خمس وخمسين ومائة. [المرقاة ٤٦٢/٧]

نصبِ المنجنيق: آلة يرمى بها الحجارة. [المرقاة ٤٦٢/٧]

* * * *

(٥) باب حكم الأسراء

الفصل الأول

٣٩٦٠- (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "**عجِب الله** من قوم **يدخلون الجنة في السلاسل**". وفي رواية: "يقادون إلى الجنة بالسلاسل". رواه البخاري.

٣٩٦١- (٢) وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ **عين من المشركين** وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدّث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: "اطلبوه واقتلوه" فقتلتُه فنفّلني سلبه. متفق عليه.

٣٩٦٢- (٣) وعنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن **نتضحّى** مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، وجعل ينظر، وفينا **ضعفة** ورقّة من الظهر، وبعضنا مشاة **إذ خرج يشتدّ** فأتى جمله، فأثاره فاشتدّ به الجمل، فخرجتُ أشتدّ حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته ثم **اخترطتُ** سيفي، فضربت رأس الرجل، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس. فقال: "من قتل الرجل؟" قالوا: ابن الأكوع. فقال: "له سلبه أجمع". متفق عليه.

٣٩٦٣- (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت **بنو قريظة** على حكم سعد

عجِب الله: أي [وفي "المرقاة": رضي] عظُم ذلك عنده، وكبُر لديه. **يدخلون الجنة**: أي يدخلون في الإسلام الذي هو سبب دخول الجنة. **عين من المشركين**: أي جاسوس. **نتضحى**: أي نتغدّى في الضحوة. **ضعفة**: يروى بسكون العين أي حالة ضعف، وهزال، وبفتحها جمع ضعيف، وفي بعض النسخ بحذف الهاء.
إذ خرج يشتدّ: يعدو. **اخترطتُ**: أي سللتُ. **بنو قريظة**: "قض": نزلت بعد أن حاصرهم خمسة وعشرين يوماً،=

في السلاسل: أي يؤتى بهم في السلاسل والقيود، وهم الأسارى. [الميسر ٣/٩٠٥]

ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ [إليه] فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيدكم" فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك". قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسبى الذرّية. قال: "لقد حكمتَ فيهم **بحكم المَلِك**". وفي رواية: "بحكم الله". متفق عليه.

٣٩٦٤- (٥) وعن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ **خيلًا** قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أثال، سيّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي يا محمد! خير، إن تقتل **تقتل ذا دم**، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، فقال له: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي ما قلتُ لك: إن تُنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتُل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئتَ. فتركه رسول الله ﷺ **حتى كان بعد الغد**، فقال له: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي ما قلتُ لك: إن تُنعم

= وإنما نزلوا على حكم سعد؛ لأنهم كان حلفاء الأوس فحسبوا أنه يراقبهم، فأبى إسلامه، وقوة دينه أن يحكم إلا ما هو حكم الله.

بحكم الملك: قد يروى الملك بفتح اللام، فيكون المراد جبرئيل أي بالحكم الذي نزل به، وفيها بُعد، كما يدل عليه الرواية الأخرى. **خيلاً**: أي فرساناً. **حتى كان بعد الغد**: أي كان ما عليه ثمامة.

تقتل ذا دم إلخ: يحتمل أنه أراد بذلك شرفه في قومه، وأنه ليس ممن يطلّ دمه، بل يطلب ثأره، ويحتمل أنه أراد بذلك إن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم، وأراه أوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله: "وإن تنعم تُنعم على شاكر"، وقد روى أبو داود هذا الحرف أعني "ذا دم" بالذال المعجمة المكسورة من الذمام.... وعلى هذا يكون المعنى: إن تقتل تقتل من إذا عقد ذمّة وفى بها، وبالدال المهملة، هي الرواية المشهورة المتبوعة. [الميسر ٣/٩٠٦-٩٠٧]

تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئتَ. فقال رسول الله ﷺ: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. يا محمد! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلّها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كلّه إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ **فبشّره رسول الله** ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمتُ مع رسول الله ﷺ، **ولا، والله** لا يأتيكم من اليمامة حبّة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. رواه مسلم، واختصره البخاري.

٣٩٦٥- (٦) وعن **جبير بن مطعم**، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلّمني في **هؤلاء النّتنى** لتركتهم له". رواه البخاري.

٣٩٦٦- (٧) وعن أنس: أن ثمانين رجلًا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلّحين، يريدون غِرّة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم **سِلْماً**، فاستحياهم. وفي رواية: فأعتقهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ (الفتح: ٢٤). رواه مسلم.

فبشّره رسول الله: أي بشّره بما حصل له من السعادة بالإسلام، وأنه قد جبّ ما كان قبله. ولا، والله: أي ولا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم. جبير بن مطعم: هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف كان له يد عند رسول الله ﷺ؛ لأنه أجار رسول الله ﷺ حين رجع من الطائف، وذبّ المشركين عنه فأخبر أنه لو كان حيًّا لكافأته بذلك، والمقصود تطييب خاطر ابنه. هؤلاء النّتنى: جمع نتن كزمن وزمنى.

سلماً: يروى بفتح السين واللام، وهو الاستسلام، والانقياد فإنهم عجزوا فانقادوا، ويروى بسكون اللام مع فتح السين وكسرها، وهو الصلح، قيل: لما عجزوا رضوا بالأسر، فكأنهم صولحوا على ذلك.

٣٩٦٧- (٨) وعن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من **صناديد قريش**، فقذفوا **في طويّ** من أطواء بدر **خبيث مُخبِث**، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته، فشُدّ عليها رحلها، ثم مشى واتّبعه أصحابه، حتى قام على شفة الرَّكيّ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: "يا فلان ابن فلان! ويا فلان بن فلان! **أيسرّكم** أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا؟" فقال عمر: يا رسول الله! **ما تكلّم** من أجساد لا أرواح لها؟ قال النبي ﷺ: "والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم". وفي رواية: "ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون". متفق عليه. وزاد البخاري: قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قولَه، توبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرةً وندمًا.

٣٩٦٨- (٩) وعن مروان، والمسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ **قام حين جاءه** وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم، وسبيهم. فقال: "فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال". قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على

صناديد قريش: جمع صنديد أي أشرافهم وعظماؤهم. في طويّ: الطوي فعيل، ولذلك جمع على أطواء وهو البئر المطوية. خبيث: فاسد. مخبث: مفسد.

أيسرّكم: قيل: أي هل تتمنون ذلك، وقيل: هل تحزنون، فيكون من قبيل استعارة الضد للضد.

ما تكلّم: استفهامية فيها معنى الإنكار، و"من" زائدة. قام حين جاءه إلخ: كذا في "كتاب الحُميدي" و"جامع الأصول" و"شرح السنة"، وفي نسخ "المصابيح": قال.

الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم **أن يطيّب ذلك** فليفعل، ومن أحبّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أوّل ما يُفيء الله علينا فليفعل" فقال الناس: قد طيّبنا ذلك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "إنا لا ندري من أذن منكم ممّن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم". فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا. رواه البخاري.

٣٩٦٩- (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: كان ثقيف حليفًا لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرّة، فمرّ به رسول الله ﷺ، فناداه: يا محمد! يا محمد! فيم أخذت؟ قال: "بجريرة حلفائكم ثقيف" فتركه ومضى، فناداه: يا محمد! يا محمد! فرحمه رسول الله ﷺ، فرجع، فقال: "ما شأنك؟" قال: إني مسلم. فقال: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح". قال: ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللّذَين أسرهما ثقيف. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٩٧٠- (١١) عن عائشة ﵂ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها! رقةً شديدة، وقال: "**إن رأيتم أن تطلقوا** لها أسيرها، وتردّوا عليها الذي لها!" فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ

أن يطيّب ذلك: أي يطيّب على نفسه الردّ. **إن رأيتم أن تُطلقوا**: أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوا.

أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار، فقال: "كونا **ببطن يأجج** حتى تمرّ بكما زينب، فتصحباها حتى تأتيا بها". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٧١- (١٢) **وعنها**: أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر قتل عُقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، ومنّ على **أبي عزّة** الجمحيّ. رواه في "شرح السنة" [والشافعي وابن إسحاق في "السيرة "].

٣٩٧٢- (١٣) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط، قال: **من للصبية**؟ قال: "النار". رواه أبو داود.

٣٩٧٣- (١٤) وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : "أن جبريل هبط عليه فقال له: خيّرهم- يعني أصحابك- في أساري بدر: **القتل والفداء** على أن يقتل منهم قابلًا مثلهم" قالوا: الفداء ويقتل منّا. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٩٧٤- (١٥) وعن عطية القَرظي، قال: كنت في سبي قريظة عُرضنا على النبي ﷺ فكانوا ينظرون، **فمن أنبت الشعر** قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبت، فجعلوني في السبي. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

ببطن يأجج: موضع قريب من التنعيم. وعنها: كتب في النسخة "وعن" وترك بياض لاسم الراوي، وكذا ترك بعد لفظة "رواه" بياض لاسم من أخرجه، لكن من قابل هذه النسخة ألحق بها في "شرح السنة"، فكان المناسب أن يذكر اسم الراوي أيضاً، تأمل. أبي عزّة: كان شاعرًا. مَنْ للصبيّة: أي من يتصدى لحفظهم ورعايتهم.

القتل والفداء: هذا الحديث مشكل، فإن أخذ الفداء كان رياء لا تخييرًا ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ (الأنفال: ٦٨)، وأجيب: بأنه يجوز أن يكون التخيير ابتلاءً واختبارًا، ولله ذلك في حق عباده.

فمن أنبت الشعر: قيل: اعتبروا هذه العلامة الظاهرة دون الاحتلام، والسن لخفائهما، ولا ثقة بالإخبار.

٣٩٧٥- (١٦) وعن علي‌رضي‌الله‌عنه قال: خرج **عبدان** إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليهم. قالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرّق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: "ما أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم مَن يضرب رقابكم **على هذا**" وأبى أن يردهم وقال: "هم عتقاء الله". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٧٦- (١٧) عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا **صبأنا**. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منّا أسيره، **حتى إذا كان يوم** أمر خالد أن يقتل كل رجل منّا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، **حتى قدمنا على النبي** ﷺ فذكرناه، فرفع يديه، فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين. رواه البخاري.

عبدان: بكسر العين وضمها مع سكون الباء روايتان، وأما كسرهما مع تشديد الدال فيوافقهما في أن الكل جمع عبد لكنه ليس برواية. **على هذا**: أي على مثل هذا الحكم أعني الرد. **صبأنا**: يحتمل الخروج إلى الإسلام وغيره، فلذلك لم يقبله خالد. **حتى إذا كان يوم**: أي ثبت يوم.

حتى قدمنا على النبي إلخ: وذلك لأنه كان من الواجب أن يثبت حتى يظهر مرادهم بقولهم: "صبأنا" أي خرجنا من ديننا إلى دين آخر.

* * * *

باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧- (١) عن **أم هانئ** بنت أبي طالب، قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُه يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلّمتُ، فقال: "من هذه؟" فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: "مرحبًا بأم هانئ". فلما فرغ من غسله، قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي عليّ أنه قاتلٌ رجلًا أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ!" قالت أم هانئ: وذلك ضحى. متفق عليه. وفي رواية للترمذي: قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: "قد أمّنّا من أمّنتِ".

الفصل الثاني

٣٩٧٨- (٢) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إن المرأة **لتأخذ للقوم**" **يعني تُجير** على المسلمين. رواه الترمذي.

٣٩٧٩- (٣) وعن **عمرو بن الحمِق**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أمّن رجلًا على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة". رواه في "شرح السنة".

٣٩٨٠- (٤) وعن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان

لتأخذ للقوم: قيل: تأخذ الأمان. يعني تجير: يقال: أجار فلاناً على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه.

أم هانئ إلخ: اسمها فاختة، وقيل: عاتكة بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة. [المرقاة ٤٨٧/٧]

عمرو بن الحمِق: قال المؤلف: خزاعي له صحبة، روى عنه جبير بن نفير، ورفاعة بن شداد وغيرهما، قتل بـ"الموصل" سنة إحدى وخمسين. [المرقاة ٤٨٩/٧]

يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم، فجاء رجل **على فرس** أو برذون، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، **وفاء لا غدر**، فنظر فإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد، **فلا يحلّنّ عهدًا** ولا يشدّنه، حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء". قال: فرجع معاوية بالناس. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٨١- (٥) وعن أبي رافع، قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبدًا. قال: "إني **لا أخيس** بالعهد، **ولا أحبس البُرُد**، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجِعْ" قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمتُ. رواه أبو داود.

٣٩٨٢- (٦) وعن **نعيم بن مسعود**، أن رسول الله ﷺ، قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: "أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل، **لضربتُ أعناقكما**". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٨٣- (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال في

على فرس: أي برذون، أراد بالفرس العربي، وبالبرذون ما عداه. **وفاء لا غدر**: أي ليكن منكم وفاء لا غدر، وإنما كره عمرو ذلك؛ لأنه إذا انقضى الأمد وكان في وطنه كان مدة المسير إليهم تابعة لمدة المهابة كما هو الظاهر. **فلا يحلّنّ عهدًا**: أي لا يغيّرن العهد بوجه، ولا نظر إلى معاني مفردات الجملتين.

لا أخيس: خاس بعهده إذا نقضه. **ولا أحبس البرد**: البرد جمع بريد أي الرسل. **لضربتُ أعناقكما**: وذلك لأنهما قالا بحضرته ﷺ نشهد أن مسيلمة رسول الله.

نعيم بن مسعود: أي الأشجعي، هاجر إلى النبي ﷺ، وأسلم بالخندق، وهو الذي سعى بين بني قريظة وأبي سفيان ابن حرب، وأبو سفيان يومئذ رأس الأحزاب، وخذلهم عن رسول الله ﷺ، وحكايته معروفة، سكن المدينة، روى عنه ابنه سلمة، ومات في خلافة عثمان، وقيل: بل قتل في وقعة "الجمل" قبل قدوم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. [المرقاة ٤٩٢/٧]

خطبة: "**أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده** - يعني الإسلام - إلا شدّة، ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام". رواه [الترمذي من طريق ابن ذكوان، عن عمرو، وقال: حسن].

وذُكر حديث علي: "المسلمون تتكافأ" في "كتاب القصاص".

الفصل الثالث

٣٩٨٤- (٨) عن ابن مسعود، قال: جاء ابن النواحة، وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: "أتشهدان أني رسول الله؟" فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي ﷺ: "آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلًا رسولًا لقتلتكما". قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسول لا يُقتل. رواه أحمد.

أوفوا بحلف الجاهلية: يعني إن حلفتم في الجاهلية على التعاون فأوفوا به، ولا تُحدثوا حلفاً في الإسلام؛ لأنه كاف في وجوب التعاون. **فإنه لا يزيده:** الضمير في "فإنه" للشأن، وفاعل "يزيد" مستتر راجع إلى الإسلام كما فسّره.

* * * *

(٧) باب **قسمة الغنائم** والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥- (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "**فلم تحلّ** الغنائم لأحد من قبلنا، **ذلك** بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا". متفق عليه.

٣٩٨٦- (٢) وعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين **جولة**، فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فضربتُه من ورائه على حبل عاتقه بالسّيف، فقطعتُ الدّرع، وأقبل عليّ فضمّني ضمّة وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقتُ عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: **أمر الله**، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: "من قتل قتيلًا له عليه بينة، فله سلبه" فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلستُ، ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمتُ، فقال: "ما لك يا أبا قتادة؟" فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسَلَبه عندي، فأرضه مني. فقال أبو بكر: **لا ها الله، إذاً لا يعمد** أسد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله **فيُعطيك** سلبه. فقال النبي ﷺ: "صدق فأعطه" فأعطانيه، فابتعتُ به **مَخْرفا**

باب قسمة الغنائم: الغنيمة: ما أخذ من أموال أهل الشرك عنوة، والحرب قائمة، وهي أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة؛ لأنه اسم لكل ما جاز للمسلمين من أموال المشركين حتى الجزية فيء. **فلم تحلّ**: الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله ﷺ، ولفظة "قال" للراوي يوضحه ما سيأتي في الفصل الثالث في حديث أبي هريرة. **ذلك**: أي حلّها لنا. **جولة**: أي هزيمة قليلة كأنها جولان واحد. **أمر الله**: أي هذه المهلة من قدر الله تعالى، وقيل: أراد أن أمر الله هو الغالب والنصرة للمؤمنين، ويؤيد هذا قوله: "ثم رجعوا" إلخ.

لا ها الله، إذاً: في "الصحيحين" هكذا أعني "إذاً" الجزائية أي إذا صدق أبو قتادة فلا يعمد، وقال النحويون: الغلط من الرواة، فإن "لاها الله" لا يستعمل بدون "إذا"، وهو ممنوع، ونقل عن أبي زيد: أن "إذًا" قد يكون زائدة كما في قوله: إذن لقام بنصرتي، فالمعنى لاها الله لا يعمد. **لا يعمد**: أي النبي ﷺ. **مَخْرفاً**: بستاناً.

في بني سلمة، فإنه لأوّل مال **تأثّلته** في الإسلام. متفق عليه.

٣٩٨٧- (٣) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه **ثلاثة أسهم**: سهمًا له، وسهمين لفرسه. متفق عليه.

٣٩٨٨- (٤) وعن **يزيد بن هُرمز**، قال: كتب **نجدة الحروري** إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ فقال ليزيد: **اكتب إليه** أنه ليس لهما سهم، **إلا أن يحذيا**، وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: **إنك** كتبَت إليّ تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ فقد كان يغزو بهنّ، يُداوين المرضى **ويحذين** من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهنّ بسهمٍ. رواه مسلم.

٣٩٨٩- (٥) وعن سلمة بن الأكوع، قال: بعث رسول الله ﷺ **بظهره** مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فقمت على أكمة، فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثًا: **يا صباحاه!**

تأثلته: أي جعلته أصلاً. **ثلاثة أسهم** إلخ: عمل بهذا الحديث جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان عملاً بما سيأتي في الحسان من أنه ﷺ أعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً. **نجدة الحروري**: رئيس الخوارج منسوب إلى "حروراء" اسم من قرية كان أول اجتماع الخوارج فيها. **اكتب إليه**: أنه بالفتح، ويجوز الكسر على الحكاية أي اكتب هذا الكلام.

إلا أن يُحذيا: أي يعطيا من الغنيمة، ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصبي والمرأة والعبد إذا حضروا القتال يُرضخ لهم، ولا يُسهم لهم عملاً بهذا الحديث. **إنك**: الكسر ههنا في "إنك" ظاهر، ويجوز الفتح على المعنى أي كتب معنى هذا القول. **ويحذين**: أي يعطين من الغنيمة. **بظهره**: الظهر الإبل الذي يُحمل ويُركب.

يزيد بن هرمز: قال المؤلف: همداني مولى بني ليث روى عن أبي هريرة، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار، رواه الزهري. [المرقاة ٧/٢٠٥]

يا صباحاه: كلمة استغاثة عند الغارة كأنه يدعو من يغيثه، ويوم الصباح يوم الغارة، قال الأعشى: غداة الصبح إذا النقع ثارًا. [الميسر ٣/٩١٦]

ثم خرجتُ في آثار القوم أرميهم بالنبل، وأرتجز وأقول:

أنا ابن الأكوع **واليوم يوم الرُّضّع**

فما زلت أرميهم، **وأعقر بهم** حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلّفته وراء ظهري، ثم أتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رُمحًا، يستخفّون، ولا يطرحون شيئًا **إلا جعلتُ عليه آراماً** من الحجارة، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فقتله، قال رسول الله ﷺ: "خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رَجّالتنا سلمة". قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما إليّ جميعًا، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة. رواه مسلم.

٣٩٩٠- (٦) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ **كان ينفل** بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه.

٣٩٩١- (٧) وعنه، قال: نفّلنا رسول الله ﷺ نفلًا سوى نصيبنا من الخُمس، فأصابني شارف، **والشارف: المسنّ الكبير**. متفق عليه.

واليوم يوم الرضّع: أي يوم هلاك اللئام من قولهم: لئيم راضع أي رضع اللوم من ثدي أمه. **وأعقر بهم**: أي اجعلهم راجلين بعقر دوابّهم. آراماً: جمع إرم كعِنب، وهو العلامة من الحجارة. **كان ينفّل**: النفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، وذلك لزيادة عنائه، وحسن بلائه. **والشارف: المسنّ الكبير**: من النوق.

إلا جعلت عليه آراماً: الأرم: حجارة تنصب علماً في المفاوزة، والجمع آرام وأرؤم، وأرُوم مثل: ضلع وأضلاع وضلوع، أراد أنه نصب على ما استقبله منهم علماً يعرف به الراؤون أن ذلك من جملة ما أحرزه من متاع القوم فلا يستبد به غيره، والأشبه بنسق الكلام أن يكون لفظ الحديث "إلا جعلت عليه أرماً" ولكن الرواية وجدناها على الجمع، وتسمى هذه الغزوة "غزوة ذي قرد"، وكانت في السنة السادسة، و"ذو قرد" اسم ماء في شعب.[الميسر٣/٩١٦-٩١٧]

٣٩٩٢- (٨) وعنه، قال: ذهبت فرس له فأخذها العدوّ، فظهر عليهم المسلمون **فردّ عليه في زمن رسول** الله ﷺ. وفي رواية: أبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، **فردّه عليه خالد بن الوليد** بعد النبي ﷺ. رواه البخاري.

٣٩٩٣- (٩) وعن **جبير بن مطعم**، قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيتَ بني المطلب من خُمس خيبر، وتركتَنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال: "**إنما بنو هاشم** وبنو المطلب **واحد**" قال جبير: ولم يُقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا. رواه البخاري.

٣٩٩٤- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أيما قرية** أتيتموها وأقمتم فيها، فسهمكم فيها. وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم". رواه مسلم.

فردّ عليه في زمن رسول إلخ: لا خلاف في ذلك إذا أطلع عليه قبل القسمة، وأما بعدها ففيه خلاف جماعة. **إنما بنو هاشم إلخ**: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل أبناء عبد مناف. **واحد**: كان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة أي مثل واحد أي هما بمنزلة مثل واحد. **أيما قرية**: قيل: المعنى أيما قرية دخلتموها بلا قتال بأن خلا أهلها، أو صالحوا، وهذا هو الفئ الذي لم يوجف عليه، ويكون سهمهم أي حقهم من العطاء فيه كما يصرف الفئ إلى مصارفه، ولا خمس في ذلك خلافاً للشافعي فقط، وأما الذي أخذتموها عنوة ففيها الخمس، والباقي لكم، وقيل: المراد بالأولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبي ﷺ، فهي للعسكر، وبالثانية أن يكون النبي ﷺ معهم، فيأخذ الخمس والباقي لهم.

فردّه عليه خالد بن الوليد: قال ابن الملك: فيه أنهم لا يملكون عبداً آبقاً، فإذا أخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها، وبه قلنا، ...... قال ابن الهمام: إن أبق عبد لمسلم أو ذمي، وهو مسلم، ودخل عليهم دار الحرب، فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكونه، وبه قال مالك وأحمد، أما لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقاً. [المرقاة ٧/٥٠٧]

جبير بن مطعم: (هو) ابن عدي من أشراف قريش ذكره في "القاموس"، قال المؤلف: كنيته أبو محمد القرشي =

٣٩٩٥- (١١) وعن خولة الأنصارية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ رجالًا يتخوّضون **في مال الله** بغير حقّ فلهم النار يوم القيامة". رواه البخاري.

٣٩٩٦- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر **الغلول**، فعظّمه وعظّم أمره، ثم قال: "لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك. لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس **له حَمْحَمَة**، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك. لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك. لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة **على رقبته نفس** لها صياح، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك. لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة **على رقبته رقاع تَخْفِق**، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك. لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك". متفق عليه. **وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.**

الغلول: الخيانة في المغنم خاصة. **له حمحمة**: صوت الفرس دون الصُّهيل. **على رقبته نفس إلخ**: يريد المملوك الذي غلّه من السبي. **على رقبته رقاع**: أراد الثياب. **تخفق**: أي تضطرب اضطراب الراية. **وهذا لفظ "مسلم" وهو أتم**: أي أتم تفصيلاً من لفظ البخاري.

= النوفلي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة، مات بها سنة أربع وخمسين، روى عنه جماعة، وكان من أنسب قريش. [المرقاة٧/٥٠٩]

في مال الله: أي في الغنيمة والفيء، والزكاة. [المرقاة ٧/٥١٥]

رقاع تخفق: أراد بها الثياب يغلها من الغنيمة، و"تخفق" أي تضطرب اضطراب الراية، يقال: خفقت الراية تخفِق وتخفُق وخفقاناً. [الميسر ٣/٩١٨]

٣٩٩٧- (١٣) وعنه، قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ غلامًا يقال له: مِدْعم. فبينما مدعم يحطّ رحلاً لرسول الله ﷺ إذ أصابه **سهم عائر** فقتَله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة فقال رسول الله ﷺ: "كلّا، والذي نفسي بيده، إن الشّملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا". فلما سمع ذلك الناس، جاء رجل بشرك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: "**شراك من نار** أو شراكان من نار". متفق عليه.

٣٩٩٨- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان **على ثقل النبي** ﷺ رجل يقال له **كِركِرة**، فمات، فقال رسول الله ﷺ: "هو في النار" فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلّها. رواه البخاري.

٣٩٩٩- (١٥) وعن ابن عمر، قال: كنّا نُصيب في مغازينا العسل، والعنب فنأكله **ولا نرفعه**. رواه البخاري.

٤٠٠٠- (١٦) وعن **عبد الله بن مغفّل**، قال: أصبتُ جرابًا من شحم يوم خيبر،

سهم عائر: السهم العائر هو الجائر عن قصده، ومنه عار الفرس إذا ذهب هنا وهنا. **شراك من نار**: أي الشراك سبب للنار كأنه نار، دل الحديث على أنه إذا رد ما غل يقبل منه، ولا يحرق متاعه، كما ورد في بعض الأحاديث، فإنه ضعيف منسوخ. **كركرة**: بفتح الكاف الأولى وكسرها، والثانية مكسورة فيهما.

على ثقل النبي إلخ: الثقل - بالتحريك - متاع المسافر، و"الكركرة" بكسر الكافين، والأصل فيه الجماعة من الناس، ورحى زور البعير. [الميسر ٩١٨/٣]

ولا نرفعه: أي إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة، واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب، الخبز واللحم وغيرهما سواء. [المرقاة ٥١٩/٧]

عبد الله بن مغفّل: قال المؤلف: من أصحاب الصفة مزني، سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين، وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري، وقال: ما نزل البصرة أشرف منه. [المرقاة ٥٢٠/٧]

فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ. متفق عليه. وذكر حديث أبي هريرة "ما أعطيكم" في "باب رزق الولاة".

الفصل الثاني

٤٠٠١- (١٧) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "إن الله فضّلني على الأنبياء- أو قال: فضل أمتي على الأمم- وأحلّ لنا الغنائم". رواه الترمذي.

٤٠٠٢- (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين-: "من قتل كافرًا فله سَلَبه". فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم. رواه الدارمي.

٤٠٠٣- (١٩) وعن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ **قضى في السلب** للقاتل. ولم يخمّس السَلَب. رواه أبو داود.

٤٠٠٤- (٢٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: نفّلني رسول الله ﷺ يوم بدر **سيف أبي جهل**، وكان قتله. رواه أبو داود.

٤٠٠٥- (٢١) وعن **عمير مولى آبي اللحم**، قال: شهدتُ خيبر مع سادتي، فكلّموا فِيّ رسول الله ﷺ، وكلموه أني مملوك فأمرني فقلّدت سيفًا، فإذا أنا أجرّه، فأمر لي بشيء **من خُرثيّ المتاع**، وعرضتُ عليه رُقيةً كنتُ أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

قضى في السلب إلخ: ظاهر هذا الحديث بإطلاقه يؤيد مذهب مالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم من أن السلب للقاتل، سواء قال أمير الجيش ذلك قبل القتال أو لا، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يستحق السلب إلا بعد قول الأمير. سيف أبي جهل: سيأتي تفصيله في الفصل الثالث. من خُرثيّ المتاع: أي أسقاطه.

عمير مولى آبي اللحم: أي مملوكه لما سيأتي، أو معتوقه باعتبار مآله، .... قال المؤلف: مولاه غفاري حجازي، وهو شهد فتح خيبر مع مولاه، روى عنه جماعة، وسمع النبي ﷺ، وحفظ عنه. [المرقاة ٥٢٣/٧] خُرثيّ: أثاث البيت وأسقاطه. [الميسر ٩٢٠/٣]

رواه الترمذي، وأبو داود إلا أن روايته انتهت عند قوله: المتاع.

٤٠٠٦- (٢٢) وعن **مجمّع بن جارية**، قال: قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ **ثمانية عشر سهمًا**، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهمًا. رواه أبو داود. وقال: **حديث ابن عمر أصح** والعمل عليه، وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: إنه قال: ثلاثمائة فارس، **وإنما كانوا مائتي فارس**.

٤٠٠٧- (٢٣) وعن **حبيب بن مسلمة الفهري**، قال: شهدتُ النبي ﷺ **نفّل الربع** في البدأة، والثلث في الرجعة. رواه أبو داود.

ثمانية عشر سهماً: أي أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين، فيبقى اثنا عشر سهماً، فيكون لكل مائة من الرجّالة سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: للراجل سهم، وللفارس سهمان. حديث ابن عمر أصح: يعني ما تقدم من أنه جعل للفارس ثلاثة أسهم وإن روي عنه أيضاً ما يخالفه. وإنما كانوا مائتي فارس: لأن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربع مائة منهم مائتا فارس كما صح عن جابر، والبراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع، وحينئذ يكون للفارس ثلاثة أسهم.

نفّل الربع إلخ: يعني إذا نهضت طائفة من العسكر في ابتداء سفر الغزو، فأوقعوا بالعدو، وغنموا أعطاهم الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وإذا كان النهوض في الرجوع أعطاهم الثلث؛ لأنه أشق، وقوله: "بعد الخمس" يدل على أنه كان يعطيهم الربع أو الثلث من الأخماس الأربعة التي للغانمين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، =

مجمّع بن جارية: قال المؤلف: هو مدني، وكان أبوه منافقاً من أهل مسجد الضرار، وكان مجمّع مستقيماً، وكان قارئاً، يقال: أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن، روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره، مات في آخر أيام معاوية. [المرقاة ٧/٥٢٣]

حبيب بن مسلمة الفهري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو قرشي فهري، وكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة مجاهداته إياهم، وكان فاضلاً مجاب الدعوة، مات بالشام سنة ثنتين وأربعين، روى عنه ابن مليكة وغيره. [المرقاة ٧/٥٢٥]

٤٠٠٨-(٢٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ كان ينفّل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. رواه أبو داود.

٤٠٠٩- (٢٥) وعن **أبي الجويرية الجرمي**، قال: أصبت بأرض الروم جرّة حمراء، فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم، يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلًا منهم، ثم قال: **لولا أني سمعت** رسول الله ﷺ يقول: "**لا نفل إلا بعد الخمس**" لأعطيتك. رواه أبو داود.

٤٠١٠- (٢٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قدمنا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا- أو قال: فأعطانا منها- وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا، **إلا لمن شهد معه**، إلا أصحاب سفينتنا **جعفرًا وأصحابه**، أسهم لهم معهم. رواه أبو داود.

= وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطيهم النفل من خمس الخمس أعني سهم النبي ﷺ، وقال أبو ثور: يعطي النفل من أصل الغنيمة كالسلَب.

لولا أني سمعت إلخ: وجهه: أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق، ولعل الذي وجده كان من عداد الفيء، فلذلك لم يعط النفل منه. **إلا لمن شهد** إلخ: الأول استثناء منقطع للمبالغة، والثاني متصل، وجعله بدلاً أظهر. **جعفرًا وأصحابه**: كانوا هاجروا إلى حبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، قيل: إنما أسهم لهم؛ لأنهم حضروا بعد القتال، وقبل حيازة الغنيمة، وفي أحد قولي الشافعي: أن الحاضر كذلك=

أبي الجويرية الجرمي: قال المؤلف: هو حِطّان بن خُفاف تابعي مشهور، سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٥٢٦/٧]

لا نفل إلا بعد الخمس: وقيل: إن الحديث لم يرو على وجهه، ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء، وإنما الصواب فيه: "لا نفل بعد الخمس" أي لا نفل بعد إحراز الغنيمة، ووجوب الخمس فيه، وهو الأشبه والأمثل. [المرقاة ٥٢٦/٧-٥٢٧]

٤٠١١- (٢٧) وعن **يزيد بن خالد**: أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا لرسول الله ﷺ، فقال: "صلّوا على صاحبكم" فتغيّرت وجوه الناس لذلك. فقال: "إن صاحبكم غلّ في سبيل الله" ففتّشنا متاعه، فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٤٠١٢- (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً، فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمّسه ويقسمه، فجاء رجل يومًا بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله! هذا فيما كنّا أصبناه من الغنيمة. قال: "أسمعتَ بلالاً نادى ثلاثًا؟" قال: نعم. قال: "فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر. قال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك". رواه أبو داود.

٤٠١٣- (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر **حرَّقوا متاع الغالّ** وضربوه. رواه أبو داود.

٤٠١٤- (٣٠) وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "**من يكتم غالاً فإنه مثله**". رواه أبو داود.

= يستحق السهم، وقيل: كان ذلك برضا الغانمين، وهذا أولى. حرّقوا متاع الغالّ: هذا حديث غريب، ذهب إليه الحسن وأحمد وإسحاق، قالوا: لا يحرق الحيوان ولا المصحف، ولا يحرق ما غلّ فيه؛ لأنه حق الغانمين، والجمهور على أنه لا يحرق، وقد روي في أحاديث أن النبي ﷺ لم يأمر بالتحريق. من يكتم غالاً: أي غلول غال.

يزيد بن خالد: لم يذكره المؤلف في أسمائه، وهو في النسخ بإثبات الياء في الأول.... وقيل: الصواب حذفها؛ إذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد، إنما فيها زيد بن خالد. ووقع في "المصابيح" عن زيد بن خالد. [المرقاة ٥٢٩/٧]

فإنه مثله: أي مثل الغال في الإثم. [المرقاة ٥٣١/٧]

٤٠١٥- (٣١) وعن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ **عن شراء المغانم** حتى تُقسم. رواه الترمذي.

٤٠١٦- (٣٢) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: نهى أن تُباع السهام حتى تُقسم. رواه الدارمي.

٤٠١٧- (٣٣) وعن خولة بنت قيس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن هذه المال** خضرة حلوة، **فمن أصابه** بحقّه بورك له فيه، ورُبّ متخوّض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار". رواه الترمذي.

٤٠١٨- (٣٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ تنفّل سيفه **ذا الفقار** يوم بدر. رواه [أحمد، و] ابن ماجه، وزاد الترمذي: وهو الذي **رأى فيه الرؤيا** يوم أحد.

٤٠١٩- (٣٥) وعن رُويفع بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر **فلا يركب دابة** من فَيْء المسلمين حتى إذا **أعجفها** ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فَيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه". رواه أبو داود.

عن شراء المغانم: أي لو باع أحد الغانمين نصيبه لم يجز أما عند من قال: إنه لا يملكه إلا بالقسمة فظاهر، وأما عند تملكه قبل القسمة؛ فلأنه مجهول، وأيضاً ملكه ضعيف، ولذلك يسقط بالأغراض. **إن هذه المال:** أي الغنيمة. **فمن أصابه:** أي المال. **ذا الفقار:** أي اصطفاه لنفسه، سمي بذلك؛ لأنه كان في ظهره خروز تشبه الفقرات، وكان هذا السيف لـــ"منبّه بن الحجاج". **رأى فيه الرؤيا:** رأى أنه هزّ ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزّه مرة أخرى، فعاد أحسن مما كان، وقيل: إنه رأى أن في ذباب سيفه ثُلماً، فأوّلها بالهزيمة، ورأى أنه أدخل يده في درع حصينة، فأوّلها بالمدينة. **فلا يركب دابة إلخ:** دل على أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس.

أعجفها: أي هزلها. [الميسر ٣/٩٢٣]

٤٠٢٠- (٣٦) وعن **محمد بن أبي المجالد**، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلتُ: هل كنتم تخمّسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. رواه أبو داود.

٤٠٢١- (٣٧) وعن ابن عمر، أن جيشًا غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعامًا وعسلًا، فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢- (٣٨) وعن **القاسم مولى عبد الرحمن**، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه، حتى إذا كنا لنرجع إلى رحالنا **وأَخْرِجتنا** منه مملوءة. رواه أبو داود.

٤٠٢٣- (٣٩) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان يقول: "أدّوا الخياط والمَخيط، وإياكم والغلول، فإنه **عار على أهله** يوم القيامة. رواه الدارمي.

٤٠٢٤- (٤٠) ورواه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

٤٠٢٥- (٤١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: دنا النبي ﷺ من بعير فأخذ وَبرةً من سنامه، ثم قال: "يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء

وأخرجتنا: جمع الخرج الذي هو من الأوعية، وقياسه خِرَجة كجِحَرة. عار على أهله: كما سبق.

محمد بن أبي المجالد: كوفي سمع جماعة من الصحابة، ومنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما. "عن عبد الله بن أبي أوفى" أي الأنصاري شهد أحدًا وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة. [المرقاة ٧/٥٣٣]

القاسم مولى عبد الرحمن: أي ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن أي ابن خالد تابعي جليل، سمع أبا أمامة، وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره، قال عبد الرحمن بن يزيد: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن ﷺ. [المرقاة ٧/٥٣٤]

شيء ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدّوا الخِياط والمَخيط" فقام رجل في يده **كبّة من شعر**، فقال: أخذتُ هذه لأصلح بها بَرْدعة. فقال النبي ﷺ: "أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك" فقال: أمّا إذا بلّغتَ ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها. رواه أبو داود.

٤٠٢٦- (٤٢) وعن عمرو بن عبسة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ **إلى بعير** من المغنم، فلمّا سلّم، أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: "ولا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم". رواه أبو داود.

٤٠٢٧- (٤٣) وعن جبير بن مطعم، قال: لمّا قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا نُنكر فضلهم لمكانك **الذي وضعك الله** منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتَهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا" وشبّك بين أصابعه. رواه الشافعي. وفي رواية أبي داود، والنسائي نحوه، وفيه: "إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد" وشبّك بين أصابعه.

الفصل الثالث

٤٠٢٨- (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني واقف في الصف يوم بدر، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيتُ أن

كبّة من شعر: الكبة بالضم من الغزل. **إلى بعير**: أي متوجهاً إليه. **الذي وضعك الله**: القياس وضعه الله إلا أنه نظر إلى جانب المعنى.

أكون **بين أضلع منهما**، **فغمزني** أحدهما، فقال: يا عمّ! هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم. فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرتُ أنه يسبّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق **سوادي سواده** حتى **يموت الأعجل منّا**، فتعجّبتُ لذلك. قال: وغمزني الآخر، فقال لي مثلها، **فلم أنشب** أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابتدراه بسَيفَيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: "أيكما قتله؟" فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟" فقالا: لا. فنظر رسول الله ﷺ إلى السّيفين، فقال: "كلاكما قتله". **وقضى رسول الله ﷺ** بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء. متفق عليه.

٤٠٢٩- (٤٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟". فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء **حتى بَرَد**. قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ وفي رواية: قال: **فلو غير أكّار** قتلني!. متفق عليه.

٤٠٣٠- (٤٦) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطًا وأنا

بين أضلع منهما: أي أقوى. فغمزني: الغمز: العصر باليد. سوادي سواده: أي شخصي شخصه. يموت الأعجل منّا: أي الأقرب أجلاً. فلم أنشب: أي لم أمكث. قضى رسول الله إلخ: وذلك لأن ابن عمرو وهو الذي أثخنه بالجراحة، ثم شاركه ابن عفراء، علم ذلك من النظر إلى السيفين، ثم أن ابن مسعود وجده وبه رمق فجزّ رأسه. حتى بَرَد: أي قرب من الموت. فلو غير أكّار: أراد بالأكّار ابني عفراء؛ لأن الأنصار كانوا أصحاب زرع.

جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا وهو **أعجبهم إليّ**، فقمتُ، فقلتُ: **ما لك عن فلان**؟ والله إني لأراه **مؤمنًا**، فقال رسول الله ﷺ: "أو **مسلمًا**". ذكر سعد ثلاثًا وأجابه بمثل ذلك، ثم قال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه **خشية أن يُكبّ في النار** على وجهه". متفق عليه. وفي رواية لهما: قال الزهري: فنرى: أن الإسلامَ الكلمة، والإيمانَ العمل الصالح.

٤٠٣١- (٤٧) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: "إن عثمان **انطلق في حاجة الله**، وحاجة رسوله، وإني **أبايع له**" **فضرب له رسول الله** ﷺ بسهم، ولم يضرب بشي لأحد غاب غيره. رواه أبو داود.

٤٠٣٢- (٤٨) وعن رافع بن خديج، قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم عشرًا من الشاء ببعير. رواه النسائي.

٤٠٣٣- (٤٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**غزا نَبِيّ من الأنبياء**، فقال لقومه: لا يتّبعني رجل مَلَك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها،

أعجبهم إليّ: أي أرضاهم إليّ. **ما لك عن فلان**: أي متجاوزاً متباعداً عن فلان. **خشية أن يكب في النار**: لكونه من المؤلفة قلوبهم. **انطلق في حاجة الله**: ذكر حاجة الله توطية، وكان تخلفه عن بدر لتمريض زوجته - أعني بنت رسول الله ﷺ -. **أبايع له**: أي لأجله. **فضرب له رسول الله ﷺ**: يمينه على شماله، وقال: هذه يد عثمان وأسهم له. **غزا نبيّ**: أي قصد الغزو.

مؤمنًا: أي مصدقاً باطناً، ومنقاداً ظاهراً. [المرقاة ٧/٥٤٠]

أو مسلماً: أي أظنه مسلماً أو ظنه أنت مسلماً .... وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً، بل معناه: النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن؛ لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر. [المرقاة ٧/٥٤٠]

نبي من الأنبياء: هو يوشع بن نون. [المرقاة ٧/٥٤٣]

ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا رجل اشترى غنمًا **أو خلفات** وهو ينتظر ولادها، فغزا، **فدنا** من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنَّكِ مأمورة وأنا مأمور، **اللهم احبسها** علينا، **فحُبست** حتى فتح الله عليه، **[فجمع] الغنائم**، فجاءت- يعني النار- لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولاً، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعها، فجاءت النار فأكلتها". زاد في رواية: "فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلّها لنا". متفق عليه.

٤٠٣٤- (٥٠) وعن ابن عباس، قال: حدثني عمر، قال: لمّا كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مرّوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: "**كلّا، إني رأيته** في النار في بُرْدة غلّها- أو عباءة -" ثم قال رسول الله ﷺ: "يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثًا" قال: فخرجتُ فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ثلاثًا. رواه مسلم.

أو خلِفات: الخَلِفة الحامل من النوق. فدنا: أي قرب، وفي "صحيح مسلم": أدنى، فقيل: هو بقطع الهمزة أي أدنى جيوشه من القرية، وقيل: هو افتعل من "الدنوّ". اللهم احبسها: حبس الشمس كان من المعجزات، وقيل: حُبست لنبينا ﷺ مرتين: يوم الخندق لأداء العصر، وصبحة يوم أُحد بوصول العير فيه مع شروق الشمس. [فجمع] الغنائم: كانت عادة الأنبياء جمع الغنائم، وكان ينزل من السماء نار فتأكلها، وذلك علامة القبول، وعدم الغلول. كلّا إني رأيته إلخ: فيه إشارة إلى أن الذي ادّعوا شهادته، ورآه النبي ﷺ في النار في إيمانه كلام، فكيف يدعون شهادته؟.

فحُبست: قال القاضي عياض: اختلفوا في حبس الشمس، فقيل: ردّت على أدراجها، وقيل: وقفت بلا ردّ، وقيل: بطؤ تحركها، قلت: أوسطها؛ لأنه الظاهر في معنى الحبس، وكل ذلك من معجزات النبوة. [المرقاة ٧/٥٤٤]

(٨) باب الجزية

الفصل الأول

٤٠٣٥- (١) عن **بَجالة**، قال: كنت كاتبًا **لجزء بن معاوية عمّ الأحنف**، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ﷺ قبل موته بسنة: فرّقوا بين كلّ ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من **مجوس هجر**. رواه البخاري.

وذُكر حديث بريدة: إذا أمّر أميرًا على جيش في "باب الكتاب إلى الكفار".

الفصل الثاني

٤٠٣٦- (٢) عن معاذ، أن رسول الله ﷺ لما وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلم - **ديناراً أو عِدْله من المعافري**: ثياب تكون باليمن. رواه أبو داود.

٤٠٣٧- (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تصلُح قبلتان في**

لجزء بن معاوية: جزء بفتح الجيم وسكون الزاء وبعده همزة هذا هو الصحيح مما ذكر في اسمه. **عمّ الأحنف**: بن قيس. **وذُكر حديث بريدة**: أوله كان النبي ﷺ إذا أمّر. **ديناراً**: دلّ على أن أقل الجزية دينار، وأنه يستوي فيه المعسر والموسر كما هو ظاهر مذهب الشافعي، وقوله: "كل حالم" يدل بالمفهوم على أنه لا يؤخذ الجزية إلا من الذكر البالغ. **أو عِدْله**: ما يساويه. **من المعافري**: معافر قبيلة من همدان ينسب إليهم الثياب.
لا تصلح قبلتان: أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المعادلة، فعلى المسلم أن لا يقيم بين أظهر -

---

بجالة: قال المؤلف: هو ابن عبد التميمي مكي ثقة، ويعدّ في أهل البصرة، سمع عمران بن حصين، وعنه عمرو بن دينار. [المرقاة ٧/٥٤٧-٥٤٨]
جزء بن معاوية: هو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب ﷺ بالأهواز. [المرقاة ٧/٥٤٨]
مجوس هجر: هجر اسم بلد باليمن، وهو قاعدة البحرين، بينها وبين البحرين عشر مراحل. [الميسر ٣/٩٢٥]

أرض واحدة، **وليس على المسلم جزية**". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٠٣٨- (٤) وعن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى **أكيدر دومة** فأخذوه، فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود.

٤٠٣٩- (٥) وعن حرب بن عبيد الله، عن جدّه، أبي أمه، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "**إنما العُشور** على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٠٤٠- (٦) وعن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! إنّا نمرّ بقوم، فلا هم يضيّفونا، ولا هم يؤدّون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم. فقال رسول الله ﷺ: "**إن أبوا** إلا أن تأخذوا كُرهًا فخذوا". رواه الترمذي.

= الكفار، وأن لا يجلب لنفسه الصغار لقبول الجزية لهم، والذي يخالف الإسلام إنما يمكّن لقبول الجزية، فيكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة.

أكيدر: اسم ملك دومة، وهي قلعة من الشام قريبة من تبوك. **إنما العُشور** إلخ: يعني عشور التجارات إذا شرطوها في العقد، وإلا فليس عليهم إلا الجزية، وقيل: إذا أخذوا العشور من تجارنا أخذناها منهم، وإلا فلا، والمسلمون عليهم عشور الصدقات في غلات أرضهم. **إن أبوا** إلخ: كانوا يخرجون إلى الغزو، ويحتاجون إلى الطعام، فلا هم يضيّفون، ولا هم يبيعون، فقال: خذوها كُرهاً.

وليس على المسلم جزية: ذهب بعض العلماء في معناه إلى أن المراد منها الخراج الذي وضع على الأراضي التي تركت في أيدي أهل الذمة، والأكثرون على أن المراد منه: أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية، فإنه لا يطالب؛ لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية، وهذا قول سديد. [الميسر ٣/٩٢٦]

أكيدر دومة: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل...... ودومة بضم الدال، وقد تفتح، وأنكر الفتح ابن دريد، وهو من بلاد الشام قرب تبوك، وأكيدر كان نصرانياً، فبعث إليه رسول الله ﷺ سرية من المهاجرين، وأعراب المسلمين مقفلة من تبوك، وعلى المهاجرين أبو بكر الصديق ﷺ، وعلى الأعراب خالد ابن الوليد. [الميسر ٣/٩٢٦]

الفصل الثالث

٤٠٤١- (٧) عن **أسلم**، أن عمر بن الخطاب‌ﷺ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. رواه مالك.

أسلم: قال المؤلف: هو مولى عمر، كنيته أبو خالد كان حبشياً ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة، سمع عمر، وروى عنه زيد بن أسلم وغيره، مات في ولاية مروان، وله مائة وأربع عشرة سنة. [المرقاة ٥٥٤/٧]

* * * *

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢- (١) عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية **في بضع عشرة** مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلّد الهدي، وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وسار حتى إذا كان بالثّنية التي يُهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: **حَلْ حَلْ، خلأت القصواء!** خلأت القصواء! فقال النبي ﷺ: "ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلق، ولكن حبسها حابس الفيل" ثم قال: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني **خطّة** يعظّمون فيها حُرمات الله إلا أعطيتُهم إياها" ثم زجرها، فوثبت، فعدل عنهم، حتى نزل **بأقصى الحديبية على ثمد**، قليل الماء **يتبرّضه الناس** تبرّضًا، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشُكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال **يجيش لهم بالرّيّ** حتى صدروا عنه، فبينا هم كذلك، إذ جاء بُدَيل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة، ثم أتاه **عروة بن مسعود، وساقَ** الحديث إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن

في بضع عشرة: أي في ألف ومائتان، والصحيح ألف وأربع مائة، وعن مجمّع خمس مائة كما مرّ. **حَلْ حَلْ**: زجر للناقة. **خلأت**: خلأت الناقة خلاء أي حرنت وبركت. **خطّة**: الخطة: الأمر [الواضح] العظيم والخطب الجسيم. **بأقصى الحديبية**: قرية قريبة من مكة، وفي "صحيح البخاري": أنها خارج الحرم. **على ثمد**: الثمد بالتحريك الماء القليل، والمراد ههنا موضعه ليحسن وصفه بقليل الماء. **يتبرضه**: البرض: الشيء القليل يتبرضه أي يغترفه. **يجيش**: يفور. **بالرّيّ**: أي بما يروّيهم من الماء. **عروة بن مسعود**: الثقفي. **وساق**: أي الراوي.

خلأت القصواء: أي حرنت وبركت من غير علة، كما يقال في الجمل: ألح، وفي الفرس حرن.[الميسر ٩٢٧/٣]
يتبرض الناس: أي يأخذونه شيئاً فشيئاً. [الميسر ٩٢٨/٣]
يجيش لهم: يقال: جاش الوادي أي زخر وامتد جدًّا. [الميسر ٩٢٨/٣]

عمرو، فقال النبي ﷺ: "اكتب: هذا **ما قاضى** عليه محمد رسول الله". فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: "والله إني لرسول الله، وإن كذّبتموني. اكتب: محمد بن عبد الله". فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك إلا رددتّه علينا. فلما فرغ من قضيّة الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قوموا فانحروا، ثم احلقوا" ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ (الممتحنة: ١٠) الآية، فنهاهم الله تعالى أن يردّوهنّ، وأمرهم أن يردّوا الصّداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة. نزلوا يأكلون من تمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيّدًا، أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه **حتى بَرَد**. وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يَعْدو، فقال النبي ﷺ: "لقد رأى هذا ذُعرًا" فقال: قُتل والله صاحبي!، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال النبي ﷺ: "ويل أمّه **مسعر حربٍ** لو كان له أحد!" فلما سمع ذلك عرف أنه سيردّه إليهم، فخرج حتى أتى **سِيْف البحر**، قال: وانفلت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل

ما قاضى: صالح. **سِيْف البحر**: السِّيف: الساحل.

حتى برد: أي مات، وبرده قتله، ومنه السيوف البوارد. [الميسر ٩٢٨/٣]

مسعر حرب: المسعر والمسعار: الخشب الذي يسعر به النار أي تهيج وتلهب، ومنه قيل للرجل: مسعر حرب أي يحمى به الحرب وتهيج، شبه بمسعر التنور، و"ويل أمه" لفظ تعجب من حسن نهضته بالحرب، وجودة معالجته لها، وقوله: "لو كان أحد" أي لو وجدنا ناصراً ينصره، ومعيناً يعينه. [الميسر ٩٢٨/٣]

قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فو الله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرَّحِم لمّا أرسل إليهم، **فمن أتاه فهو آمن**، فأرسل النبي ﷺ إليهم. رواه البخاري.

٤٠٤٣- (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أنّ من أتاه من المشركين ردّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردّوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها **إلا بجُلبّان** السلاح والسيف، والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجُل في قيوده، فردّه إليهم. متفق عليه.

٤٠٤٤- (٣) وعن أنس، أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ، فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منّا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال: "نعم. إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا". رواه مسلم.

٤٠٤٥- (٤) وعن عائشة، قالت في بيعة النساء: إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهنّ بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (الممتحنة: ١٢). **فمن أقرّت** بهذا الشرط منهن، قال لها: "قد بايعتُك" كلامًا يكلّمها به، والله ما مسّتْ يده يد امرأة قط في المبايعة. متفق عليه.

فمن أتاه فهو آمن: أي ما يطلبون منه إلا الإرسال إليهم، وردّهم إلى المدينة، فإذا فعل ذلك فمن أتاه فهو آمن من الرد إلى قريش. **إلا بجُلبّان**: الجلبّان: بضم اللام وتشديد الباء جراب من أدم يوضع فيه السلاح، والمراد أن يكون الأسلحة في أغمادها أي بلا تشهير السِلاح كما هو في صورة القهر والغلبة. **فمن أقرّت**: أي قَبِلَته.

الفصل الثاني

٤٠٤٦- (٥) عن المسور، ومروان: أنهم اصطلحوا على **وضع الحرب عشر سنين** يأمن فيها الناس، وعلى أن **بيننا عيبةً** مكفوفة، وأنه **لا إسلال ولا إغلال**. رواه أبو داود.

٤٠٤٧- (٦) وعن **صفوان بن سليم**، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ظلم معاهدًا، **أو انتقصه**، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، **فأنا حجيجه** يوم القيامة". رواه أبو داود.

٤٠٤٨- (٧) وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: بايعتُ النبي ﷺ في نسوة، فقال لنا: "فيما استطعتنّ وأطقتن" قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايعنا - **تعني صافحنا** - قال: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة". **رواه** ....

وضع الحرب عشر سنين: صالحوا على هذه المدة، لكن المشركين نقضوه في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح. **بيننا عيبة**: أي صدراً نقياً عن الغل والخداع مطويًّا على الولاء، والوفاء بالصلح، والمكفوفة المشرجة المشدودة، والعرب يكنى عن الصدر بالعيبة؛ لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والأثواب، وقيل: المعنى أن ما مضى ههنا لا يذكر كأنه في عيبة مشرّجة.

لا إسلال: السرقة الخفية. **ولا إغلال**: الخيانة. **أو انتقصه**: استنقصه وانتقصه عابه. **فأنا حجيجه**: أي خصمه أي محاجّه ومغالبه بالحجة. **تعني صافحنا**: طلبت المصافحة باليد، فأجاب بأن القول كاف، ولا حاجة إلى المصافحة، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية. **رواه**: الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر.

صفوان بن سليم: قال المؤلف: هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك، ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين،... ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه ابن عيينة. [المرقاة ٥٧٥/٧]

الفصل الثالث

٤٠٤٩- (٨) عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يدخل - يعني من العام المقبل - يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا نُقرّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: "أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله".

ثم قال لعلي بن أبي طالب: "أمحُ: رسول الله" قال: لا والله، لا أمحوك أبدًا، فأخذ رسول الله ﷺ وليس يُحسن يكتب، **فكتب:** "**هذا ما قاضى** عليه محمد بن عبد الله: لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحدًا إن أراد أن يقيم بها" **فلما دخلها**، ومضى الأجل، أتوا عليًّا، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ. متفق عليه.

فكتب: هذا ما قاضى إلخ: قال جماعة: علّمه الله الكتابة في ذلك الوقت إظهارًا لمعجزة أخرى، وذلك لا ينافي كونه أميًا في أصله، وقيل: المعنى نفي الكتابة والإحسان، ومعنى "فكتب" أي أمر بالكتابة، ولا يبعد أن يقال: أخذ رسول الله ﷺ المكتوب، ومحى بيده ما أراد محوه، ثم أراد بالكتابة. فلما دخلها: في السنة القابلة.

* * * *

(١٠) باب إخراج اليهود من **جزيرة العرب**

الفصل الأول

٤٠٥٠- (١) عن أبي هريرة، قال: بينا نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: "انطلقوا إلى يهود" فخرجنا معه حتى جئنا **بيت المدراس**، فقام النبي ﷺ، فقال: "يا معشر يهود! أسلِموا تسلَموا، اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وأني أريد **أن أجليكم** من هذه الأرض. **فمن وجد منكم بماله** شيئًا فليبِعْه". متفق عليه.

٤٠٥١- (٢) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيبًا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: "نقرّكم ما أقرّكم الله". وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك، أتاه أحد بني أبي الحُقيق فقال: يا أمير المؤمنين! أتخرجنا وقد أقرّنا محمد، وعاملنا على الأموال؟ فقال عمر: أظننتَ أني نسيتُ قول رسول الله ﷺ: "كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟" فقال: هذه كانت **هزيلة** من أبي القاسم فقال: كذبت يا عدوّ الله! فأجلاهم عمر، **وأعطاهم قيمة** ما كان لهم من

جزيرة العرب: قيل: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، [و]من الجدة - ساحل البحر - إلى أرض الشام عرضاً. **فمن وجد منكم بماله إلخ**: هذا بيع المضطر، لا بيع المكره كما توهم. **هزيلة**: تصغير هزلة مرة من الهزل.

بيت المدراس: المدراس: صاحب دراسة كتبهم. [الميسر ٩٣١/٣]

أن أجليكم: الخطاب لمن بقي بالمدينة من يهود بني قينقاع وغيرهم بعد إخراج بني النضير، وقتل بني قريظة، فإن حرب بني النضير، ومصالحهم على الخروج منها كانت في السنة الرابعة، وقتل بني قريظة في السنة الخامسة، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة. [الميسر ٩٣١/٣]

وأعطاهم قيمة: أي أعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمالهم في النخيل بالسقي والتأبير وغير ذلك من حصة التمر في سنتهم تلك. [المرقاة ٥٨٤/٧]

الثمر مالًا، وإبلًا، وعروضًا من أقتاب، وحبال وغير ذلك. رواه البخاري.

٤٠٥٢- (٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة: قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، **وأجيزوا الوفد** بنحو ما كنتُ أجيزهم". قال ابن عباس: **وسكت عن الثالثة** - أو قال: فأنسيتُها -. متفق عليه.

٤٠٥٣- (٤) وعن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا". رواه مسلم، وفي رواية: "لئن عشتُ إن شاء الله لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب".

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس "**لا تكون قبلتان**" وقد مرّ في "باب الجزية".

الفصل الثالث

٤٠٥٤- (٥) عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من **أرض الحجاز**، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يُخرج اليهود منها، وكانت الأرض لمّا ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر. فقال رسول الله ﷺ: "نُقرّكم على ذلك ما شئنا". **فأقرّوا حتى أجلاهم** عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء. متفق عليه.

وسكت عن الثالثة: قيل: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: "ولا تتخذوا قبري وثناً يعبد". **لا تكون قبلتان**: في بلدة واحدة، وقد مر مفصلاً في "باب الجزية". أرض الحجاز: مكة، والمدينة، واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره. حتى أجلاهم: دل هذا على أن الإجلاء إنما هو من الحجاز؛ لأن تيماء وأريحاء قريتان من الجزيرة خارجتان من الحجاز.

وأجيزوا الوفد إلخ: أي أقيموا لهم مدة إقامتهم ما يقوم بحاجتهم. [الميسر ٩٣٢/٣]

(١١) باب الفيء

الفصل الأول

٤٠٥٥- (١) عن **مالك بن أوس** بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب، ﷺ: إن الله قد خصّ رسولَه ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعطه أحدًا غيره، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيْرٌ﴾ (الحشر: ٧)، فكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ، يُنفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجعل مال الله. متفق عليه.

٤٠٥٦- (٢) وعن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، **مما لم يوجف المسلمون** عليه بخيل ولا ركاب، **فكانت لرسول الله ﷺ خاصة**، ينفق على أهله نفقة سنَتِهم، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدّة في

باب الفيء: في "المغرب": الفيء: ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين، ولا يخمس. [المرقاة ٥٨٧/٧] **مالك بن أوس**: هو بصري، واختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: والأكثر على إثباتها ..... روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة، مات سنة اثنتين وتسعين. [المرقاة ٥٨٨/٧]

مما لم يوجف المسلمون: وضع قوله: "مما لم يوجف المسلمون عليه" موضع الفيء؛ لأن ما أوجف المسلمون عليه فهو غنيمة، وما لم يوجفوا عليه فهو من الفيء؛ أي سلطه الله عليه من غير قتال منهم ولا غلبة، ولم يكن كالغنيمة التي يقاتل عليها، وتؤخذ عنوة وقهراً، والإيجاف من الوجيف، وهو السير السريع. [الميسر ٩٣٣/٣]

فكانت لرسول الله ﷺ خاصة: أراد بـــ"الخاصة" أنها خصت به خاصة لم تكن لأحد بعده من الأئمة أن يتصرفوا فيها تصرفه، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار وفي الذين اتبعوهم بإحسان، وفيما يجري مجرى ذلك من المصالح. [الميسر ٩٣٣/٣]

سبيل الله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٥٧- (٣) عن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظّين، وأعطى الأعزب حظًّا، فدعيتُ فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر، فأعطي حظًا واحدًا. رواه أبو داود.

٤٠٥٨- (٤) وعن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء **بدأ بالمحرّرين**. رواه أبو داود.

٤٠٥٩- (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ أتي **بظبية** فيها خرز، فقسمها للحرة والأمة. قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد. رواه أبو داود.

٤٠٦٠- (٦) وعن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب يومًا الفيء، فقال: ما أنا أحقّ بهذا الفيء منكم، وما أحد منّا بأحقّ به من أحد إلا أنّا على منازلنا من كتاب الله عزّ وجلّ، وقسم رسوله ﷺ، فالرجل وقِدَمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. رواه أبو داود.

٤٠٦١- (٧) وعنه، قال: قرأ عمر بن الخطاب ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ **لِلْفُقَرَاءِ** وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠) فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١) ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (الحشر: ٧) ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر: ١٠)

بدأ بالمحررين: أي المكاتبين. **بظبية**: جراب صغير عليه شعر. **للفقراء**: مذهب عمر أن الفيء لا يخمس، بل للمسلمين عامة لا تتفاوت في أصل الاستحقاق إنما التفاوت بحسب تفاوت جهات الاستحقاق، كما بيّنه في الحديث السابق.

ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت فليأتينّ الراعي وهو **بسرو حِمْيَر** نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه. رواه في "شرح السنة".

٤٠٦٢- (٨) وعنه، قال: كان فيما احتجّ فيه عمر أن قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فكانت حُبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حُبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٦٣- (٩) عن المغيرة، قال: إن عمر بن عبد العزيز جمع بني مروان حين استُخلف، فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك، فكان يُنفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوّج منها أيّمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما وُلّي أبو بكر [عمل] فيها بما عمل رسول الله ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن وُلّي عمر بن الخطاب، عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم اقتطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، فرأيت أمرًا منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني رددتُها على ما كانت - يعني على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر -. رواه أبو داود.

بسرو حِمْيَر: السرو: من ناحية اليمن، وإنما أضافه إلى حمير؛ لأنه محلتهم، وذكر "سرو حمير" لما بينه وبين الموضع من المسافة الشاقة، وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده؛ وذلك لأن الراعي تشغله الرعية عن طلب حقه، ثم إنه غامض في الناس، قلما يعرف أو يؤبه به. [الميسر ٣/٩٣٤]

[٢٠] كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤- (١) عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركتَه حيًّا فاذبحه، وإن أدركتَه قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، فإن وجدتَ مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيّهما قتل، وإذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدتَه غريقًا في الماء فلا تأكل". متفق عليه.

٤٠٦٥- (٢) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلّمة، قال: "كل ما أمسكن عليك" قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن" قلت: إنا **نرمي بالمعراض**، قال: "**كل ما خزق**، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل". متفق عليه.

٤٠٦٦- (٣) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم وبكلبي المعلّم، فما يصلح؟ قال: "أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدْتَ بقوسك

كل ما خزق: أي نفذ بالخاء والزاء المعجمتين.

نرمي بالمعراض: المعراض: السهم الذي لا ريش عليه، وأكثر ما يصيب ذلك بعرض عوده دون حده. [الميسر ٩٣٥/٣]

كل ما خزق: أي نفذ، والخزق: الطعن بالسهم، والخازق من السهام: المقرطس، ويقال: خزقتهم بالنبل أي أصبتهم بها. [الميسر ٩٣٥/٣]

فذكرتَ اسم الله فكل، وما صدتَ بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل، وما صِدْتَ بكلبك غير معلّم فأدركت ذكاته فكل". متفق عليه.

٤٠٦٧- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركتَه، فكل **ما لم يُنتن**". رواه مسلم.

٤٠٦٨- (٥) وعنه، عن النبي ﷺ، قال في الذي يُدرك صيده بعد ثلاث: "فكله ما لم ينتن". رواه مسلم.

٤٠٦٩- (٦) وعن عائشة، قالت: قالوا: يا رسول الله! إن هنا أقوامًا حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلُحمان لا ندري أيذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: "اذكروا أنتم اسم الله وكلوا". رواه البخاري.

٤٠٧٠- (٧) وعن أبي الطفيل، قال: سئل عليّ: هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا بشيء لم يعمّ به الناس، إلا ما في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة فيها: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله **من سرق منار الأرض**- وفي رواية: من غيّر منار الأرض- ولعن الله من لعن والده، ولعن الله **من آوى مُحدثًا**". رواه مسلم.

٤٠٧١- (٨) وعن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدوّ غدًا، وليست معنا مُدًى، أفنذبح بالقصب؟ قال: "**ما أنهر** الدم وذكر اسم الله، فكل

ما لم ينتن: من أنتن ومن نتن أيضاً. **من آوى محدثاً**: أي مبتدعاً أو خائناً. **ما أنهر**: أسال.

من سرق منار الأرض: المنار: العلم والحد بين الأرضين، وذلك بأن يسويه، أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق. [الميسر ٣/٩٣٦]

ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه: "أما السن فعظم، وأما الظفر **فمدى الحبش**" وأصبنا نهب إبل وغنم فندّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه الإبل **أوابد** كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا". متفق عليه.

٤٠٧٢- (٩) وعن كعب بن مالك، أنه كان له غنم تُرعى **بسَلْع،** فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣- (١٠) وعن شدّاد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم **فأحسنوا القِتْلة،** وإذا ذبحتم **فأحسنوا الذّبح،** وليُحدّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته". رواه مسلم.

٤٠٧٤- (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى **أن تُصبر** بهيمة أو غيرها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥- (١٢) وعنه، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح **غرضاً.** متفق عليه.

٤٠٧٦- (١٣) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا". رواه مسلم.

فمُدى الحبش: لا تتشبهوا بهم. بسَلع: موضع بقرب المدينة. فأحسنوا الذبح: وقد يروي الذبحة. أن تُصبر: هو أن يُحبس شيء من ذوات الروح، ثم يرمي إليه بشيء حتى يموت. غرضاً: هدفاً.

أوابد: الأوابد التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. [الميسر ٩٣٦/٣]

فأحسنوا القِتلة: القتلة بكسر القاف: الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة، يقال: قتله قتلة سوء. [الميسر ٩٣٦/٣]

٤٠٧٧- (١٤) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم.

٤٠٧٨- (١٥) وعنه، أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار وقدْ وُسم في وجهه، قال: "**لعن الله** الذي وسمه". رواه مسلم.

٤٠٧٩- (١٦) وعن أنس، قال: **غدوتُ** إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنّكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة. متفق عليه.

٤٠٨٠- (١٧) وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو في **مربد**، فرأيته **يسم شاء**، حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٨١- (١٨) عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت، أحدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقّة العصا؟ فقال: "**أمرر الدم** بم شئتَ، واذكر اسم الله". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢- (١٩) وعن أبي العُشراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق **واللبَّة**؟ فقال: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال أبو داود: وهذه ذكاة

لعن الله إلخ: فيه تغليظ. غدوتُ إلخ: أي ذهبتُ به إليه ليدلك التمر في حنكه بعد مضغه كما هو المعتاد في الصبيان. مِربد: موضع يحبس فيه الدواب. يسم شاء: قيل: يستحب وسم الغنم في الآذان، ووسم الإبل والبقر في الأفخاذ.

أمورر الدم: وقيل: هو من امر الدمَ من "مرى الضرع يمرى" إذا مسحه ليخرج الدر، وقيل: هو أمر من الإمرار، وهو الموافق لما في الكتاب إلا أنه بالإظهار كما هو لغة الحجاز. واللبَّة: النقرة التي فوق الصدر.

المتردّي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣- (٢٠) وعن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: "ما علّمتَ من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرتَ اسم الله فكل مما أمسك عليك". قلت: وإن قتل؟ قال: "إذا قتله و لم يأكل منه شيئًا فإنما أمسكه عليك". رواه أبو داود.

٤٠٨٤- (٢١) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي. قال: "إذا علمتَ أن سهمك قتله و لم تر فيه أثر سبع، فكل". رواه أبو داود.

٤٠٨٥- (٢٢) وعن جابر، قال: نهينا عن **صيد كلب المجوس**. رواه الترمذي.

٤٠٨٦- (٢٣) وعن أبي ثعلبة الخُشني، قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهل سفر، نمرّ باليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنيتهم، قال: "فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا". رواه الترمذي.

٤٠٨٧- (٢٤) وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى - وفي رواية: سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعامًا **أتحرّج** منه - فقال: "**لا يتخلّجن** في صدرك شيء ضارعت فيه **النصرانيّة**". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٠٨٨- (٢٥) وعن أبي الدرداء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن **أكل المجثّمة** وهي التي تُصبر بالنبل. رواه الترمذي.

٤٠٨٩- (٢٦) وعن العرباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن

صيد كلب المجوس: لأن المجوسي لا يحل ذبيحته. **أتحرّج**: أتجنّب. **لا يتخلّجنّ**: يروى بالحاء المهملة، ومعناه: لا يدخلن، وبالخاء المعجمة ومعناه: لا يتحركنّ. **النصرانية**: أي الرّهبانيـة فأوتينا سمحة.

أكل المجثّمة: هي كل حيوان يحبس فيرمي ليقتل، إلا أنها تكثر في الحيوان الذي يلتصق بالأرض كالطير والأرنب.

كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهليّة، وعن المجثّمة، وعن **الخليسة**، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهنّ. قال محمد بن يحيى: سئل أبو عاصم عن المجثمة، فقال: أن يُنصب الطير أو الشيء، فيُرمى وسئل عن الخليسة، فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه، **فتموت** في يده قبل أن يذكّيها. رواه الترمذي.

٤٠٩٠- (٢٧) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن **شريطة الشيطان**. زاد ابن عيسى: هي الذبيحة يُقطع منها الجلد **ولا تُفرى** الأوداج، ثم تُترك حتى تموت. رواه أبو داود.

٤٠٩١- (٢٨) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "ذكاة الجنين ذكاةُ أمّه". رواه أبو داود، والدارمي.

٤٠٩٢- (٢٩) ورواه الترمذي، عن أبي سعيد.

٤٠٩٣- (٣٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: "كلوه إن شئتم، **فإن ذكاته** ذكاة أمه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٠٩٤- (٣١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "من

الخليسة: هي التي تختلس من السباع فيموت قبل أن يذكي، كما فسّره في الكتاب. **فتموت**: أي تموت المختلسة. **شريطة الشيطان**: مأخوذ من شرط الحجام. **ولا تُفرى**: الفري: القطع. **فإن ذكاته**: "نه": تزكيته، لا فرق إذا خرج ميتاً بين الإشعار وعدمه، وهو مذهب أكثر العلماء، ومنهم من اشترط الإشعار، وإذا خرج حياً فلابد من ذكاته، وقال أبو حنيفة: لا يحل الجنين إلا بأن يذكى.

شريطة الشيطان: أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها، ولا يستقصى ذبحها. [التعليق الصبيح ٤٣٨/٤]

قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقّها، سأله الله عن قتله" قيل: يا رسول الله! وماحقّها؟ قال: "أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٤٠٩٥- (٣٢) وعن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم. فقال: "ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة لا تُؤكل". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٩٦- (٣٣) عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، أنه كان يرعى لِقحة بشعب من شعاب أحد، فرأى بها الموت، فلم يجد ما ينحرها به، فأخذ وتِدًا **فوجأ به** في لبّتها حتى أهراق دمها، ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها. رواه أبو داود، ومالك. وفي روايته: قال: فذكّاها **بشِظاظ**.

٤٠٩٧- (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من دابّة في البحر** إلا وقد ذكّاها الله لبني آدم". رواه الدارقطني.

فوجأ به: وجأته بالسكين أي ضربته. **بشِظاظ**: الشظاظ: خشبة محددة يدخل بين عروتي الجوالقين ليجمع بينهما على البعير. **ما من دابة في البحر** الخ: أي أحلّتها بغير ذكاة، وانعقد الإجماع على حل السمك بلا ذكاة، واختلف في غيره.

* * * *

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

٤٠٩٨- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتنى كلبًا إلا كلب **ماشية أو ضار**، نقص من عمله كل يوم قيراطان". متفق عليه.

٤٠٩٩- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من اتخذ كلبًا** إلا كلب ماشية أوصيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط". متفق عليه.

٤١٠٠- (٣) وعن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ **بقتل الكلاب**، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: "عليكم بالأسود **البهيم** ذي النقطتين **فإنه شيطان**". رواه مسلم.

٤١٠١- (٤) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٠٢- (٥) عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ، قال: "**لولا أن الكلاب أمة**

ماشية أو ضار: الضاري هو المتعود بالصيد، والظاهر "أو ضارياً" كما هو في بعض الروايات، وأما ضار فقيل: من إضافة الموصوف إلى الصفة أي كلب ضار. **من اتخذ كلباً إلخ**: وجه الجمع [بين الحديثين في "قيراط" و"قيراطين"]: أن الكلب يختلف نوعه، فاقتناء بعضها أقبح، أو ذلك باختلاف الأمكنة كالمدينة وغيرها.
بقتل الكلاب: لا خلاف في أن العقور يقتل الآن، وأما غيره، فقيل: أمر النبي ﷺ بالقتل مطلقاً، ثم نسخ، وأمر بقتل الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على أنه لا يقتل أصلاً. **لولا أن الكلاب أمّة**: فيها حِكَم ومصالح.

البهيم إلخ: أي الذي لا بياض فيه، "ذي النقطتين" أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان. [المرقاة ٣٣/٨]
فإنه شيطان: إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن؛ لأن الكلب الأسود شر الكلاب، وأقلها نفعاً، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصولتها. [المرقاة ٣٣/٨]

من الأمم، لأمرت بقتلها كلّها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم". رواه أبو داود، والدارمي. وزاد الترمذي، والنسائي: "وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كلّ يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم.

٤١٠٣- (٦) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن **التحريش بين البهائم**. رواه الترمذي.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

التحريش بين البهائم: هو الإغراء، وتهييج بعضها على بعض كما في الجمال، والكباش، والديوك.

* * * *

(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

٤١٠٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام". رواه مسلم.

٤١٠٥- (٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم.

٤١٠٦- (٣) وعن أبي ثعلبة، قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه.

٤١٠٧- (٤) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، **وأذن في لحوم الخيل**. متفق عليه.

٤١٠٨- (٥) وعن أبي قتادة، أنه رأى حمارًا وحشيًا فعقره، فقال النبي ﷺ: "هل معكم من لحمه شيء؟" قال: معنا رِجله، فأخذها فأكلها. متفق عليه.

٤١٠٩- (٦) وعن أنس، قال: **أنفَجْنا** أرنبًا **بمرّ الظهران**، فأخذتُها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها فقبله. متفق عليه.

٤١١٠- (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الضبّ، لست آكله

أنفجنا: أثرنا، فنفجت أي ثارت. **بمرّ الظهران**: بفتح الميم والظاء، موضع قريب من مكة.

وأذن في لحوم الخيل: في "شرح السنة": اختلفوا في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن شريح، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس ﷺ وهو قول أصحاب أبي حنيفة. [المرقاة ٨/٣٦-٣٧]

ولا أحرّمه". متفق عليه.

٤١١١- (٨) وعن ابن عباس، أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالة ابن عباس، فوجد عندها **ضباً محنوذاً**، فقدّمت الضبّ لرسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب. فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه" قال خالد: فاجتررتُه فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ. متفق عليه.

٤١١٢- (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج. متفق عليه.

٤١١٣- (١٠) وعن **ابن أبي أوفى**، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، **كنّا نأكل معه الجراد**. متفق عليه.

٤١١٤- (١١) وعن جابر، قال: **غزوتُ جيش الخَبَط**، وأمّر [علينا] أبو عبيدة،

ضبًّا محنوذاً: مشوياً. كنا نأكل معه الجراد: أي كنا نأكل وهو معنا لا ينكر علينا، وقيل: أي كان نأكل الجراد، وقيل: الأول أولى؛ لأن أكثر الروايات عارية عن لفظة معه، وقد روي أنه ﷺ لم يأكل الجراد، وقال: "لا آكله ولا أحرّمه"، وقد يقال: المعنى الثاني هو المتبادر من المعية في الفعل، والمطلق يحمل على المقيد، وأما رواية "لم يأكله" فليست مما يعوّل عليه. غزوت جيش الخبط: مصاحباً لجيش الخبط، وهو بفتح الباء، ورق الشجر، وبتسكين الباء، هشّ ورقها، وإنما أضيف الجيش إليه؛ لأنهم كانوا يخبطون الشجر، ويأكلون.

ضبّاً محنوذاً: وقال النووي: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة في كراهته. [المرقاة ٨/٤٠]

ابن أبي أوفى: لم يذكره المؤلف في أسمائه بهذه العبارة، بل قال: عبد الله بن أبي أوفى هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة. [المرقاة ٨/٤١]

فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه فمرّ الراكب تحته، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: "كلوا رزقًا أخرجه الله إليكم، وأطعمونا إن كان معكم" قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. متفق عليه.

٤١١٥- (١٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلّه ثم ليطرحه، فإن **في أحد جناحيه شفاء** وفي الآخر داء". رواه البخاري.

٤١١٦- (١٣) وعن ميمونة، أن فارة وقعت في سمن، فماتت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: "ألقوها وما حولها **وكلوه**". رواه البخاري.

٤١١٧- (١٤) وعن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "اقتلوا الحيّات، واقتلوا **ذا الطُّفيَّتين** والأبتر، فإنهما **يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل**. قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حيّة أقتلها، ناداني أبو لبابة: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيّات. فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهنّ العوامر. متفق عليه.

ذا الطُّفيَّتين إلخ: الطفية خوص المقل، شبّه الخطّين اللذين على ظهر الحيّة بخوصتين من خوص المقل، و"الأبتر" هو الذي كأنه قطع ذَنَبه. يطمسان البصر: أي يعميان البصر.

في أحد جناحيه شفاء: والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة؛ إذ لا باعث للحمل على المجاز. [المرقاة ٤٤/٨]

وكلوه: أي السمن يعني باقية، قال ابن الملك: وإن كان مائعاً كالزيت يتنجس الكل، ولا يجوز أكله اتفاقًا، ولا بيعه خلافاً للحنفية. [المرقاة ٤٦/٨]

ويستسقطان الحبل: وإسقاط الحبلى حملها جبلة جُبلا عليه، أو أنهما بخاصيتهما يورثان ذلك بعض الأشخاص عند النظر إليهما، وقد ذكر في خاصية "الأفعى" أن الحبلى تلقي جنينها عند مواقعة النظرين، وقد ذكر شيء من هذا النوع عن خاصية "بعض الحيات" في طمس البصر. [الميسر ٩٤٣/٣]

٤١١٨- (١٥) وعن أبي السائب، قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحن جلوس، إذ سمعنا تحت سريره حركةً، فنظرنا، فإذا فيه حيّة، فوثبتُ لأقتلها، و أبو سعيد يصلي، فأشار إليّ أن أجلس، فجلست، فلما انصرف، أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا، فقال له رسول الله ﷺ: "خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة"، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، **فأهوى إليها بالرمح** ليطعنها به، وأصابته غيرة. فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل، فإذا بحيّة عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرُّمح، فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتًا! الحيّة أم الفتى؟ قال: فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا. فقال: "استغفروا لصاحبكم" ثم قال: "إن **هذه البيوت عوامر**، فإذا رأيتم منها شيئًا **فحرّجوا** عليها ثلاثًا، فان ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر" وقال لهم: "اذهبوا فادفنوا صاحبكم". وفي رواية: قال: "إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا **فآذنوه** ثلاثة أيام، **فإن بدا** لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان". رواه مسلم.

فأهوى إليها بالرمح: أي غرز الرمح في الحية حتى طواها عليها. **هذه البيوت عوامر**: أي سكاناً من الحيات. **فحرّجوا**: أي ضيّقوا أي قولوا: أنت في ضيق أن عدتَّ أي نحن نضيّق عليك بالطرد، فاخرج عنا ولا تؤذنا. **فآذنوه**: أي انذروه. **فإن بدا**: ظهر.

٤١١٩- (١٦) وعن **أم شريك:** أن رسول الله ﷺ أمر **بقتلِ الوَزَغ** وقال: "**كان ينفخ** على إبراهيم". متفق عليه.

٤١٢٠- (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، **وسمَّاه فويسقًا**. رواه مسلم.

٤١٢١- (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك". رواه مسلم.

٤١٢٢- (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قرصت نملة **نبيًّا من الأنبياء**، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه: **أنْ قرصتْك** نملة أحرقت أمّة من الأمم تسبّح!". متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣- (٢٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، **وإن كان مائعًا فلا تقربوه**". رواه أحمد، وأبو داود.

٤١٢٤- (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس.

بقتل الوَزَغ إلخ: هو الذي يقال له "سام أبرص"، أراد أنه كالفواسق الخمس. **كان ينفخ:** أي كان ينفخ في نار إبراهيم. **أن قرصتك:** أي لأن. **وإن كان مائعًا فلا تقربوه:** دل على حرمة الانتفاع بالاستصباح ونحوه.

أم شريك: وهي عزمة بنت دودان القرشية العامرية، لها صحبة، أو أم شريك الأنصارية.[المرقاة ٥١/٨]
وسمّاه فويسقاً: قال الطيبي: وأما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي، أو للتحقير؛ لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس. [المرقاة ٥١/٨]
نبيًّا من الأنبياء: قيل: موسى، وقيل: داود عليهما السلام. [المرقاة ٥٢/٨]

٤١٢٥- (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلتُ مع رسول الله ﷺ **لحم حُبارى**. رواه أبو داود.

٤١٢٦- (٢٣) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ **عن أكل الجلّالة** وألبانها. رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوب الجلّالة.

٤١٢٧- (٢٤) وعن **عبد الرحمن بن شبل**: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضبّ. رواه أبو داود.

٤١٢٨- (٢٥) وعن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ نهى **عن أكل الهرّة** وأكل ثمنها. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٢٩- (٢٦) وعنه، قال: حرّم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - الحمر الإنسيّة، ولحوم البغال، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب.

٤١٣٠- (٢٧) وعن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال، والحمير. رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٣١- (٢٨) وعنه، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ يوم خيبر، فأتت اليهود، فشكوا

لحم حبارى: طائر يضرب به المثل في الحمق. عن أكل الجلّالة: هي التي تأكل العذرة، فإن كان ذلك منها نادراً فلا بأس بأكلها كالدجاج، وإن كان ذلك غالباً حتى ظهر من لحمها ولبنها، فعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: تحبس أياماً حتى تطيب لحمها فتؤكل، وقال الحسن: لا بأس بأكل الجلالة، وهو قول مالك، وقال إسحاق: يغسل لحمها ثم تؤكل، وإنما كره ركوبها؛ لأن عرقه منتن. عن أكل الهرّة: لحم الهرة حرام بلا خلاف، وأما جواز بيعه، وأكل ثمنه، ففيه خلاف.

عبد الرحمن بن شبل: أنصاري يعدّ في أهل المدينة، روى عنه تميم بن محمود، وأبو راشد. [المرقاة ٥٥/٨]

أنّ الناس قد أسرعوا إلى **خضائرهم**، فقال رسول الله ﷺ: "ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقّها". رواه أبو داود.

٤١٣٢- (٢٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا مَيتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال". رواه أحمد، وابن ماجه، والدار قطني.

٤١٣٣- (٣٠) وعن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ألقاه البحر وجزر عنه الماء، فكلوه، **وما مات فيه وطفا** فلا تأكلوه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

وقال محيي السنّة: الأكثرون على أنه موقوف على جابر.

٤١٣٤- (٣١) وعن سلمان، قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: "أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرّمه". رواه أبو داود. وقال محيي السنّة: ضعيف.

٤١٣٥- (٣٢) وعن زيد بن خالد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبّ الديك، وقال: "إنه **يؤذّن للصلاة**". رواه في "شرح السنّة".

٤١٣٦- (٣٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبّوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة". رواه أبو داود.

خضائرهم: الخضيرة: النخلة ينتشر بسرها وهو أخضر. **وما مات فيه وطفا**: اختلف في الطافي، فأباحه طائفة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب مالك والشافعي، وكرهه جابر، وابن عباس، وأصحاب أبي حنيفة.

وطفا: أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات. [المرقاة ٥٨/٨]

يؤذّن للصلاة: فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان. [المرقاة ٦٠/٨]

٤١٣٧- (٣٤) وعن **عبد الرحمن بن أبي ليلى**، قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: "إذا ظهرت الحيّة في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود **أن لا تؤذينا**، فإن عادت فاقتلوها". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤١٣٨- (٣٥) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث: أنه كان يأمر بقتل الحيّات، وقال: "من تركهن **خشية ثائر** فليس منّا". رواه في "شرح السنّة".

٤١٣٩- (٣٦) وعن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: "**ما سالمناهم** منذ حاربناهم، ومن ترك شيئًا منهم **خيفةً** فليس منّا". رواه أبو داود.

٤١٤٠- (٣٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الحيّات كلهنّ، فمن خاف ثأرهن فليس مني". رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٤١- (٣٨) وعن العباس ﷺ، قال: يا رسول الله! إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه **الجنان**- يعني الحيّات الصغار- فأمر رسول الله ﷺ بقتلهنّ. رواه أبو داود.

أن لا تؤذينا: الياء ضمير. **خشية ثائر**: الثائر طالب الثأر أي خشية أن يكون له صاحب يطلب ثأره. **ما سالمناهم** إلخ: أي المعاداة بين الإنسان، والحية جبلية، أو أراد وقوع المحاربة من لدن آدم، وأنه لم يرفعها بعد ذلك مسلم، وإنما أورد ضمير العقلاء؛ لأن المسالمة من أوصاف العقلاء. **خيفة**: من الثأر. **الجنّان**: جمع جانّ كحيطان وحائط.

عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنصاري، ولد لـ"ست سنين" من خلافة عمر، وقتل بدجيل، وقيل: غرق بنهر البصرة، وقيل: فقد بدير الجماجم، سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين، سمع أباه، وخلقًا كثيرًا من الصحابة. [المرقاة ٦١/٨]

٤١٤٢- (٣٩) وعن ابن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "اقتلوا الحيّات كلها **إلا الجانّ الأبيض** الذي كأنه قضيب فضّة". رواه أبو داود.

٤١٤٣- (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم **فامقلوه**، فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، فإنه يتّقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كلّه". رواه أبو داود.

٤١٤٤- (٤١) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سمًّا، وفي الآخر شفاءً، وإنه يقدّم السمّ ويؤخّر الشفاء". رواه في "شرح السنة".

٤١٤٥- (٤٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن **قتل أربع من الدواب**: النملة، والنحلة، والهُدهُد، والصُّرد. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

٤١٤٦- (٤٣) عن ابن عباس ﷺ، قال: كان أهل الجاهليّة يأكلون أشياء **ويتركون أشياء** تقذّرًا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه.

فامقلوه: المقل: الغمس. **قتل أربع من الدواب:** قيل: النهي عن نوع من النمل، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال، فإنها قليلة الأذى، وأما النحلة، فللمنفعة التي فيها من العسل والشمع، وأما الهُدهد والصُّرد، فلتحريم لحمها؛ لأن الحيوان إذا نهى عن قتله، ولم يكن ذلك لاحترامه أو الضرر في قتله، كان لتحريم أكله، ألا يرى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير أكله، وقيل: الهُدهد منتن الريح، والصّرد يتشأم العرب بصوته وشخصه، وهو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود. **ويتركون أشياء:** أي كانوا يستقذرون بمقتضى طباعهم، وهو أهم.

إلا الجانّ الأبيض: قال ابن الملك: ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره؛ لأنه لا سم له، قلت: والأظهر أنه لما لا ضرر منه ولو كان له سم. [المرقاة ٨/٦٤]

فما أحل فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه **فهو عفو**، **وتلا**: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ** فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً﴾ (الأنعام: ١٤٥) الآية. رواه أبو داود.

٤١٤٧- (٤٤) وعن زاهر الأسلمي، قال: إني لأوقد تحت القُدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحُمر. رواه البخاري.

٤١٤٨- (٤٥) وعن أبي ثعلبة الخشني، يرفعه: "الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيّات وكلاب، وصنف يحلّون ويظعنون". رواه في "شرح السنة".

فهو عفو: أي لا يؤاخذ به. وتلا قُل لَا أجدُ: أي قرأ ابن عباس هذه الآية.

* * * *

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤١٤٩- (١) عن سلمان بن عامر الضّبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مع الغلام عقيقة**، فأهريقوا عنه دمًا، **وأميطوا عنه الأذى**". رواه البخاري.

٤١٥٠- (٢) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان **فيبرّك** عليهم، **ويحنّكهم**. رواه مسلم.

٤١٥١- (٣) وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: **فولدتُ بقباء**، ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، **ثم تفل** في فيه، ثم حنّكه، ثم دعا له وبرّك عليه، فكان **أول مولود وُلد** في الإسلام. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٥٢- (٤) عن **أم كُرْز**، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أقرُّوا الطير على

باب العقيقة: العق: الشق، ومنه العقيقة، وهي شعر المولود؛ لأنه يُقطع عنه يوم أسبوعه، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه. **مع الغلام عقيقة**: شاة تذبح عنه يوم السابع من ولادته. **وأميطوا عنه الأذى**: الشعر وما عليه من الأوساخ، والأوضار التي تلطخ به عند الولادة. **فيبرّك**: أي يدعوا بالبركة. **فولدتُ بقباء**: "قباء" يذكر ويؤنث. **أول مولود وُلد**: أي أول من وُلد من أولاد المهاجرين بالمدينة.

ويحنكهم: أي يمضغ التمر أو شيئاً حلواً ثم يدلك به حنكه. [المرقاة ٨/٧٥]

ثم تفل: أي وضع وألقى ذلك التمر المختلط بريقه. [المرقاة ٨/٧٥]

أم كُرز: كعبية خزاعية مكية، روت عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها عطاء، ومجاهد، وغيرهما حديثها في العقيقة. [المرقاة ٨/٧٦]

مَكِناتها". قالت: وسمعته يقول: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، **ولا يضرّكم** ذكرانًا كنّ أو إناثًا". رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي من قوله: يقول: "عن الغلام "إلى آخره... وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٤١٥٣- (٥) وعن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغلام **مرهَن بعقيقته**، تذبح عنه يوم السابع، ويسمّى، ويُحلق رأسه". رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود والنسائي لكن في روايتهما "رهينة "بدل "مرهَن". وفي رواية لأحمد وأبي داود: "**ويُدمى**" مكان: "ويسمّى". وقال أبو داود: "ويسمى" أصح.

٤١٥٤- (٦) وعن **محمد بن علي** بن حسين، عن علي بن أبي طالب، قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: "يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدّقي بِزنة شعره فضة" فوزنّاه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم. رواه الترمذي، وقال: هذا

مَكِناتِها: بفتح الميم وكسر الكاف، جمع مَكِنة كلبنة، هي في الأصل بيضة الضب، ويضم الحرفان معاً، والمراد حينئذ الأمكنة كان المكان جمع على مُكُن، ثم مُكُن جمع على مَكِنات أي لا تزعجوها عن بيوضها، أو أمكنتها تفاؤلاً بطيرانها يميناً أو شمالاً، أو بأصواتها، أو بأسمائها، قال بعضهم: لا ندري للطير مكنات، بل الوكنات جمع وكنة، والوجه في الربط أنه ﷺ منعهم عن التطيّر في شأن المولود، وأمرهم بالصدقة عنه.

ولا يضركم إلخ: أي لا يضركم كون شياه العقيقة ذكراناً أو إناثاً. **مرهَن بعقيقته**: أي لابد منها. **ويدْمى**: قيل: يؤخذ دمه بصوفة ويوضع على يافوخ الصبي، وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بالدم؛ إذ كان من عادات الجاهلية.

مرهَن بعقيقته: يعني أنه محبوس سلامته عن الآفات بها، أو أنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل به؛ لأنه نعمة من الله على والديه، فلابد لهما من الشكر عليه، وقيل: معناه أنه معلق شفاعته بها لا يشفع لهما أن مات طفلاً ولم يعق عنه. [المرقاة ٧٧/٨]

محمد بن علي إلخ: قال المصنف: يكنى أبا جعفر المعروف بالباقر، سمع أباه زين العابدين، وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ست وخمسين، ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثماني عشرة ومائة، وهو ابن ثلاث وستين، ودفن بالبقيع، وسمي الباقر؛ لأنه تبقر في العلم أي توسع.[المرقاة ٧٩/٨]

حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل؛ لأن محمد بن علي بن حسين لم يُدرك علي بن أبي طالب.

٤١٥٥- (٧) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ **عقّ** عن الحسن والحسين كبشًا كبشاً. رواه أبو داود، وعند النسائي: كبشين كبشين.

٤١٥٦- (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: "لا يحب الله العُقوق" **كأنه كره الاسم**، وقال: "من ولد له ولد فأحبّ **أن ينسك عنه** فليَنْسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً". رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٥٧- (٩) وعن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ **أذّن في أذن الحسن** بن علي، حين ولدته فاطمة بالصلاة. رواه الترمذي، وأبوداود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الفصل الثالث

٤١٥٨- (١٠) عن بريدة، قال: كنّا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذَبَح شاة ولطّخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. رواه أبو داود، وزاد رزين: ونسمّيه.

عقّ: أي ذبح. **كأنه كره الاسم**: والأحوال مختلفة، فجاز أن يكره الاسم في حال دون حال؛ ولذلك ذكر العقيقة في حديث آخر. **أن ينسك عنه**: أي يذبح عنه. **أذّن في أذن الحسن**: ذكر الأذان في العقيقة استطراد كان عمر بن عبد العزيز يؤذن في اليمنى، ويقيم في اليسرى.

* * * *

[٢١] كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩- (١) عن **عمر بن أبي سلمة**، قال: **كنتُ غلامًا** في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة. فقال لي رسول الله ﷺ: "سمِّ الله وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك". متفق عليه.

٤١٦٠- (٢) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الشيطان يستحلّ** الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه". رواه مسلم.

٤١٦١- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل الرجل بيته **فذكر الله عند دخوله**، وعند طعامه، قال الشيطان: **لا مبيت لكم** ولا عَشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعَشاء". رواه مسلم.

٤١٦٢- (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم فليأكل

كنتُ غلاماً إلخ: كناية عن كونه ربيباً، وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ. **إن الشيطان يستحل**: أي يتمكن من أكنه، وهو محمول على ظاهره، وقيل: معناه أنه يطير بعض الطعام. **لا مبيت لكم**: أي قال لأتباعه: لا يد لكم على أهل هذا البيت.

عمر بن أبي سلمة: أي عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي، وعمر هذا ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين، فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، حفظ عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٨/٨٣]

فذكر الله عند دخوله: فيه تنبيه على أن الشيطان لا يستطيع أن يأوي إلى بيت ذكر صاحبه اسم الله عند دخوله، ولا ينتفع من طعام ذكر اسم الله عليه. [الميسر ٣/٩٥١]

يمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه". رواه مسلم.

٤١٦٣- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يأكلنّ أحدكم بشماله ولا يشربنّ بها؛ **فإن الشيطان يأكل بشماله** ويشرب بها". رواه مسلم.

٤١٦٤- (٦) وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ **يأكل بثلاثة أصابع**، ويلعق يده **قبل أن يمسحها**. رواه مسلم.

٤١٦٥- (٧) وعن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: "إنكم لا تدرون **في أيّة البركة**؟". رواه مسلم.

٤١٦٦- (٨) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها **أو يُلعقها**". متفق عليه.

٤١٦٧- (٩) وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**إن الشيطان يحضر** أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمةُ فليُمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيّ طعامه يكون البركة؟". رواه مسلم.

٤١٦٨- (١٠) وعن أبي جحيفة، قال: قال النبي ﷺ: "**لا آكل متكئًا**".

فإن الشيطان يأكل بشماله: أي يحمل أولياءه على ذلك، أو يأكل كذلك حقيقة. **يأكل بثلاثة أصابع**: هذا هو السنة، فلا يضم إليها الرابعة أو الخامسة إلا لضرورة، واللعق سنة للبركة، وتنظيف الأصابع. **قبل أن يمسحها**: بالمنديل. **في أيّة البركة**: أي في أي طعام، وأما "أيّة" فقيل: التأنيث باعتبار اللقمة. **أو يُلعقها**: أي يلعقها من لا يتقذره، بل يتبرك به من الزوجة والجارية، والولد والتلميذ. **إن الشيطان يحضر**: أي من شأن الشيطان أن يحضر عنده.
لا آكل متكئاً: لم يرد الاتكاء على أحد شقيه كما يحسبه العامة، بل المراد هو الاعتماد على الوطء الذي تحته، فإن كل من استوى قاعداً على الوطء فهو متكئ أي لم أقعد متمكناً على الأوطية كما هو عادة المستكثرين، بل أقعد مستوفزاً، وآكل لُقيمات.

رواه البخاري.

٤١٦٩- (١١) وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكل النبي ﷺ **على خِوان،** ولا في **سُكُرِّجة** ولا خبز له مرقّق. قيل لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على **السُفَر.** رواه البخاري.

٤١٧٠- (١٢) وعن أنس، قال: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا مرقّقًا حتى لحق بالله، ولا رأى شاة **سميطًا** بعينه قطّ. رواه البخاري.

٤١٧١- (١٣) وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسول الله ﷺ **النقيّ** من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. وقال: ما رأى رسول الله ﷺ **مُنْخُلًا** من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي **ثرّيناه،** فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه. متفق عليه.

٤١٧٣- (١٥) وعنه، أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يأكل قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "إن المؤمن **يأكل في معيً واحد،** والكافر يأكل

على خوان: الخوان: عادة المترفيّين الجبّارين، و"السكرُّجة" بضم الأحرف الثلاثة معرّب، ويوضع فيه المُشهيات من الجوارشات وما يشبهها من المخلّلات. **السُفر:** جمع سُفرة. **سميطاً:** هو المسموط أعني الذي أزيل شعره ثم سوّي من السمط، وهو إزالة الشعر. **النقيّ:** أي الخبز النقي من النّخالة. **ثرّيناه:** أي بلّلناه، وأصله من الثري. **يأكل في معيً واحد:** المراد القلة والكثرة، فقيل: ذلك في رجل خاص فلا يلزم إطراده، وقيل: أي حق المؤمن أن يقتنع بالبَلْغة، وأما الكافر فهمّه الإكثار.

خوان: الخوان الذي يؤكل عليه. [الميسر ٣/٩٥٢]

سكرّجة: في "النهاية": هي إناء صغير. [المرقاة ٨/٨٩]

في سبعة أمعاء". رواه البخاري.

٤١٧٤- (١٦) و ٤١٧٥- (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر **المسند منه فقط.**

٤١٧٦- (١٨) وفي أخرى له عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه **ضيف وهو كافر**، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحُلبت، **فشرب حِلابها**، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حِلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحُلبت، فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: "المؤمن يشرب في معىً واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء".

٤١٧٧- (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة". متفق عليه.

٤١٧٨- (٢٠) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**طعام الواحد** يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية". رواه مسلم.

٤١٧٩- (٢١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**التلبينة**

المسند منه: أي الذي أسند من الحديث إلى رسول الله ﷺ، وهو أن المؤمن دون القصة السابقة. **فشرب حِلابها**: الحِلاب: اللبن، والمِحلب أيضًا. **طعام الواحد**: أي ما يشبعه. **التلبينة**: حسور دقيق يتخذ من الدقيق واللبن، وربما يجعل فيها العسل، وقيل: من الدقيق والنخالة، سميت بذلك؛ لبياضها، وهو المرة من "لبّن القوم" سقاهم اللبن.

ضيف وهو كافر: وقد اختلف في الرجل من هو، فقيل: هو نضلة بن عمرو الغفاري، وقيل: هو أبو نضرة جميل ابن بصرة الغفاري، وقد اختلف في جميل، فمنهم من قال بالخاء المهملة المضمومة، ومنهم من قاله بالجيم المفتوحة، وهو جد عزة التي يشبب بها كثير، أبو أبيها. [الميسر ٩٥٣/٣]

مجمّة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن". متفق عليه.

٤١٨٠- (٢٢) وعن أنس، أن خياطًا دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهبتُ مع النبي ﷺ فقرّب خبز شعير ومَرَقًا فيه دبّاء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يَتَتَبَّع الدبّاء من حوالي القصعة، فلم أزل أحبّ الدبّاء بعد يومئذ. متفق عليه.

٤١٨١- (٢٣) وعن **عمرو بن أمية** [أنه] رأى النبي ﷺ **يحتزّ** من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتزّ بها، ثم قام فصلّى، ولم يتوضأ. متفق عليه.

٤١٨٢- (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُحب الحلواء والعسل. رواه البخاري.

٤١٨٣- (٢٥) وعن جابر، أن النبي ﷺ سأل أهله **الأدم** فقالوا: ما عندنا إلا خلّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: "نعم الإدام الخلّ، نعم الإدام الخلّ". رواه مسلم.

٤١٨٤- (٢٦) وعن سعيد بن زيد، قال: قال النبي ﷺ: "**الكَمْأة من المن،** وماؤها شفاء للعين". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "من المنّ الذي أنزل الله تعالى

مجمّة: أي مريحة من الجمام، وهو الراحة. يحتزّ: أي يقطع من الحزّ. الأدم: جمع إدام ككتاب وكُتب.
الكمأة: واحدها كمءٌ على خلاف القياس، وهو نبت في البرية له أصل يؤكل.

عمرو بن أميّة: وهو الضمري، شهد بدراً وأُحداً مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أُحد.... روى عنه أبناء، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله، مات في أيام معاوية بالمدينة، وقيل: سنة ستين. [المرقاة ٩٧/٨]
المنّ: ويستعمل المن في النعمة، ويستعمل بمعنى القطع، والذهاب فيه إلى كلا المعنيين صحيح، أما النعمة فظاهر، وأما القطع؛ فلأنه يسقط كالشيء المقطوع، ولهذا يقال للترنجبين. [الميسر ٩٥٥/٣]

على موسى عليه السلام".

٤١٨٥- (٢٧) وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ **يأكل الرطب بالقِثّاء**. متفق عليه.

٤١٨٦- (٢٨) وعن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمرّ الظهران **نجني الكباث**، فقال: "عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب" فقيل: **أكنت ترعى الغنم؟** قال: "نعم، وهل من نبي إلا رعاها". متفق عليه.

٤١٨٧- (٢٩) وعن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ **مقعيًا** يأكل تمرًا. وفي رواية: يأكل منه أكلًا **ذريعًا**. رواه مسلم.

٤١٨٨- (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ **أن يقرن الرجل** بين التمرتين حتى يستأذن أصحابَه. متفق عليه.

٤١٨٩- (٣١) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "لا يجوع أهل بيت عندهم التمر". وفي رواية: قال: "يا عائشة! بيت لا تمر فيه، جياع أهله" **قالها مرتين أو ثلاثًا**. رواه مسلم.

٤١٩٠- (٣٢) وعن سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تصبّح بسبع

يأكل الرطب بالقِثّاء: دل على جواز أكل طعامين معاً، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف في ذلك، وما نقل عن بعض السلف محمول على المنع من الاعتياد في التوسع، والترفّه، والإكثار منه لغير مصلحة دينيّة. نجني الكباث: بفتح الكاف وبعدها باء وأخرى ثاء، ثمر الأراك. أكنت ترعى الغنم؟: فإن الراعي يعرف أمثال ذلك. مقعياً: أي واضعاً أليته على الأرض ناصباً ساقيه، والاقعاء المنهي في الصلاة أن يجلس واضعاً أليتيه على عقبيه. ذريعاً: أي سريعاً مستعجلاً.

الكباث: النضيج من ثمر الأراك، وما لم يونع منه، فهو برير. [الميسر ٩٥٥/٣]

أن يقرن الرجل إلخ: أي بأن يأكلهما دفعة. [المرقاة ١٠٢/٨]

تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر". متفق عليه.

٤١٩١- (٣٣) وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "إن في عجوة العالية شفاء، وإنها **ترياق** أوّل البكرة". رواه مسلم.

٤١٩٢- (٣٤) وعنها، قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا، **إنما هو التمر والماء، إلا أن يؤتى** باللُّحَيم. متفق عليه.

٤١٩٣- (٣٥) وعنها، قالت: ما شبع آل محمد يومين من خبز بُرٍّ **إلا وأحدهما تمر**. متفق عليه.

٤١٩٤- (٣٦) وعنها، قالت: توفي رسول الله ﷺ وما شبعنا من **الأسودين**. متفق عليه.

٤١٩٥- (٣٧) وعن النعمان بن بشير، قال: ألستم في طعام وشراب **ما شئتم**؟ لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدّقل ما يملأ بطنه. رواه مسلم.

٤١٩٦- (٣٨) وعن **أبي أيوب**، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إليّ، وإنه بعث إليّ يومًا بقصعة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثومًا، فسألته: أحرام هو؟ قال:" لا، **ولكن أكرهه** من أجل ريحه" قال: **فإني أكره** ما كرهتَ. رواه مسلم.

٤١٩٧- (٣٩) وعن جابر، أن النبيّ ﷺ قال: "من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا"

ترياق: قد يضم التاء، ويقال أيضاً درياق. إنما هو التمر والماء: أي المأكول أو المتناول. إلا أن يؤتى: أي فحينئذ يوقد. إلا وأحدهما تمر: أي أحد اليومين تمر، والآخر خبز، فلم يتوال الخبز في يومين. الأسودين: التمر والماء، قيل: أي من التقوى لا من العوز. ما شئتم: أي مقدار ما شئتم. أبي أيوب: قيل: كان أفقر المدينة.
ولكن أكرهه: كان مترصداً لنزول الملك دائماً، فكان يحترز من أمثال ذلك. فإني أكره: أبو أيوب.

أو قال: "**فليعتزل مسجدنا**، أو ليقعد في بيته". وإن النبي ﷺ **أتِيَ بقِدر فيه خَضِرات** من بُقول، فوجد لها ريحًا، فقال: "قرِّبوها"- إلى بعض أصحابه -، وقال: "كل، فإني أناجي من لا تُناجي". متفق عليه.

٤١٩٨- (٤٠) وعن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ، قال: "**كِيلوا طعامكم** يُبارك لكم فيه". رواه البخاري.

٤١٩٩- (٤١) وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: "الحمدُ لِلّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، **غير مَكْفيٍّ** ولا مُودّع ولا مستغنىً عنه ربّنا". رواه البخاري.

٤٢٠٠- (٤٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشَّربة فيحمده عليها". رواه مسلم.

وسنذكر حديثي عائشة وأبي هريرة: **ما شبع آل محمد**، وخرج النبي ﷺ من الدنيا

أتي بقدر: روي ببدر، وفسّر بطبق مدوّر كالبدر. **خضِرات**: بفتح الخاء وكسر الضاد، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد. **كيلوا طعامكم**: ليعلم مقدار ما ينفق احتراز عن الإسراف والتقتير، ومقدار ما يباع وما يستقرض، وما يشترى احتراز عن الجهالة. **غير مكفي**: يروى بالنصب والرفع، ومعناه: غير مردود، ومقلوب من كفأت الإناء، والضمير للطعام الذي يدل عليه سياق الكلام، وقيل: هو من الكفاية، فيكون معتلاً، ويكون الضمير "فيه" لله أي هو المُطعم والكافي لا المطعَم والمكفيّ، و"لا مودّع" أي غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ويجوز أن يكون الضمير حينئذ راجعاً إلى الحمد أي لا يكتفى بهذا القدر من الحمد، ولا يودع الحمد ولا يستغنى عنه، وكلمة "ربنا" على المعنى الأول منصوب على النداء، وعلى الثاني مرفوع بالابتداء، و"غير مكفيّ" مرفوع خبره. **ما شبع آل محمد**: من خبز الشعير يومين.

فليعتزل مسجدنا: فإنه مع أنه مجمع المسلمين، فهو مهبط الملائكة المقربين، قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية: "فلا يقربنّ مساجدنا"، فإنه صريح في العموم. [المرقاة ١٠٨/٨]

في "باب فضل الفقراء" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٠١- (٤٣) عن أبي أيوب، قال: كنّا عند النبي ﷺ، فقرّب طعام، فلم أر طعامًا كان أعظم بركة منه أوّل ما أكلنا، ولا أقل بركة في آخره، قلنا: يا رسول الله! كيف هذا؟ قال: "**إنا ذكرنا اسم الله** عليه حين أكلنا، ثم قعدَ منْ أكل ولم يسمّ الله فأكل معه الشيطان". رواه في "شرح السنة".

٤٢٠٢- (٤٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه، فليقل: بسم الله **أوّله وآخرَه**". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٠٣- (٤٥) وعن **أميّة بن مخشيّ**، قال: كان رجل يأكل فلم يسمّ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: "ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله **استقاء ما في بطنه**". رواه أبو داود.

٤٢٠٤- (٤٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: "الحمد لله الذي أَطعَمَنا وسقانا وجَعَلَنا مسلمين". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

إنا ذكرنا اسم الله إلخ: روي عن الشافعي أن تسمية واحد من الجماعة كافية، وظاهر الحديث يأباه.
أوله وآخره: أي أكل أوله وآخره مستعيناً بالله. **استقاء ما في بطنه**: أي استرد منه ما استباحه.

أمية بن مخشيّ: قال المؤلف في فصل الصحابة: خزاعي أسدي عداده في أهل البصرة، حديثه في الطعام، روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبد الرحمن. [المرقاة ١١٤/٨]

٤٢٠٥- (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعم الشاكر كالصائم الصابر". رواه الترمذي.

٤٢٠٦- (٤٨) وابن ماجه، والدارمي، عن سنان بن سنّة، عن أبيه.

٤٢٠٧- (٤٩) وعن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: "الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوّغه، وجعل له مخرجًا". رواه أبو داود.

٤٢٠٨- (٥٠) وعن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوُضوء بعده، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "بركة الطعام **الوضوء قبله** والوضوء بعده". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٠٩- (٥١) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فقدّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء؟ قال: "إنما أمرت بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٢١٠- (٥٢) ورواه ابن ماجه، عن أبي هريرة.

٤٢١١- (٥٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه أتي بقصعة من ثريد. فقال: "كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل **في وسطها**". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية أبي داود، قال: "إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصَّحفة، ولكن يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها".

الوضوء قبله: أي غسل اليدين قبله تكريماً له، وبعده إزالة لما لصق بهما.

في وسطها: إذا أخذ من جوانبه أتى بدله من أعلاه ووسطه.

٤٢١٢- (٥٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: **ما رُئي** رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رَجلان. رواه أبو داود.

٤٢١٣- (٥٥) وعن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: أتي رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه، ثم قام فصلّى، وصلّينا معه، ولم نزد على أنْ مسحنا أيدينا بالحصباء. رواه ابن ماجه.

٤٢١٤- (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: أتي رسول الله ﷺ بلحم، فرُفع إليه الذراع وكانت تُعجبه، **فنهس منها**. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢١٥- (٥٧) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**لا تقطعوا اللحم بالسكين**، فإنه من صنع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ". رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان" وقالا: ليس هو بالقوي.

٤٢١٦- (٥٨) وعن **أم المنذر**، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه علي، **ولنا دوالٍ** معلّقة، فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعليٌّ معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ لعليٍّ: "مه يا علي! فإنك **ناقه**" قالت: فجعلتُ لهم سِلقًا وشعيرًا، فقال النبي ﷺ: "يا علي! من هذا **فأصب**، فإنه أوفق لك". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

ما رئي إلخ: أي لم يكن على طريق الجبابرة في الأكل والمشي. فنهس منها: النهس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بالأضراس. **لا تقطعوا اللحم بالسكين**: قد مرّ أنه ﷺ كان يحتزّ بالسكين. ولنا دوال: الدالية العَذق من البسر يعلّق فإذا أرطب أكل. ناقه: أي قريب عهد بالمرض. فأصب: أي إذا حصل هذا فخصّه بالإصابة.

أم المنذر: قال المؤلف: هي بنت قيس الأنصارية ، ويقال: العدوية، لها صحبة ورواية، روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب. [المرقاة ١٢٢/٨]

٤٢١٧- (٥٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه **الثُّفل**. رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٢١٨- (٦٠) وعن **نُبيشة**، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أكل في قصعة **فلحسها استغفرت له القصعةُ**". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٤٢١٩- (٦١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من بات وفي يده **غمر** لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٢٢٠- (٦٢) وعن ابن عباس، قال: كان أحبّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، **والثريد من الحَيس**. رواه أبو داود.

٤٢٢١- (٦٣) وعن أبي أسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنه من شجرة مباركة". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الثُّفل: الضم فيه أفصح من الكسر، الثفل هو في الأصل ما يرسب من كل شيء النهاية، قال في الحديث: "من كان معه الثفل فليصطنع" أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما، وقيل: الثفل هنا الثريد، وأنشد:

يحلف بالله وإن لم يسأل ما ذاق ثفلاً منذ عام أول

كذا ذكره الطيبي، هو في الأصل ما يرسب، أو ما يبقى بعد العصر، والمراد هنا الدقيق والسويق ونحوهما.

فلحسها: في اللحس تواضع، وذلك يقتضي المغفرة. **غمر**: الغمر: بالتحريك الدسم والدهومة، وذلك مما يقصده الهوام.

والثريد من الحيس: الحيس: طعام متخذ من التمر والدقيق والسمن، وأصله الخلط.

نبيشة: وهو نبيشة الخير الهذلي، روى عنه أبو المليح وأبو قلابة، يعدّ في البصريين، وحديثه فيهم، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٨/١٢٤]

استغفرت له القصعة: استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها، وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك. [الميسر ٣/٩٦٠]

٤٢٢٢- (٦٤) وعن أم هانئ، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فقال: "أعندك شيء؟" قلت: لا، إلا خبز يابس وخلّ. فقال: "هاتي، ما أقفر بيت من أدم فيه خلّ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٢٢٣- (٦٥) وعن **يوسف بن عبد الله** بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير، فوضع عليها تمرة، فقال: "**هذه إدامُ هذه**" وأكل. رواه أبو داود.

٤٢٢٤- (٦٦) وعن سعد، قال: مرضتُ مرضًا أتاني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديَيّ حتى وجدتُ بردها على فؤادي، وقال: "إنك **رجل مفؤود**، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، **فليجأهنّ** بنواهنّ، ثم **ليلدّك** بهنّ". رواه أبو داود.

٤٢٢٥- (٦٧) وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب. رواه الترمذي. وزاد أبو داود: ويقول: "يُكسِر حرّ هذا ببرد هذا، وبردُ هذا بحرّ هذا". وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٢٢٦- (٦٨) وعن أنس، قال: أُتي النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يُفتِّشه ويُخرج السوس منه. رواه أبو داود.

٤٢٢٧- (٦٩) وعن ابن عمر، قال: أُتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بالسكين،

هذه إدام هذه: لما لم يكن متعارفاً أخبر أنه إدام. **رجل مفؤود**: الذي أصيب فؤاده بمرض. **فليجأهن**: أي ليكسرهن. **ليلدّك**: لدّه يلُدّه واللدود: ما يُصبّ في أحد شقي الفم.

يوسف بن عبد الله: قال المؤلف: يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وحمل إليه وأقعده في حجره، وسماه يوسف، ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية، ولا رواية له. [المرقاة ١٢٨/٨]

فسمّى وقطع. رواه أبو داود.

٤٢٢٨- (٧٠) وعن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السّمن والجبن **والفِراء**، فقال: "الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه". رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وموقوف على الأصحّ.

٤٢٢٩- (٧١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**وددتُ** أن عندي خبزة بيضاء من برّة **سمراء ملبّقةً** بسمن ولبن" فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: "في أي شيء كان هذا؟" قال: في **عُكّة** ضبّ. قال: "ارفعه". رواه أبو داود، وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

٤٢٣٠- (٧٢) وعن علي ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخًا. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٣١- (٧٣) وعن أبي زياد، قال: سُئلت عائشة عن البصل. فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل. رواه أبو داود.

٤٢٣٢- (٧٤) وعن **ابنَي بسر** السُّلَمِيَّين، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ

والفراء: بالمد جمع فراء، وهو حمار الوحش، وقيل: جمع فروة، وهي ما يلبس، ولذلك أورده "الترمذي" في "باب لبس الفراء". **وددتّ**: تمنيتُ. **ملبّقة**: أي مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً. **عكّة**: العكة بالضم: آنية من جلد الضب، وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل. **ابني بسر**: قيل: هما عبد الله وعطية.

سمراء: السمراء: الحنطة، وقيل: هي حنطة فيها سواد خفي، وعلى هذا يصح أن يكون سمراء صفة لبرة. [الميسر ٣/٩٦١-٩٦٢] **ابني بسر إلخ**: قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة: هما عطية وعبد الله .... وقال في حرف العين من فصل الصحابة أيضاً: عطية بن بسر المازني هو أخو عبد الله بن بسر. [المرقاة ١٣٣/٨]

فقدّمنا إليه زُبدًا وتمرًا، وكان يحبّ الزبد والتمر. رواه أبو داود.

٤٢٣٣- (٧٥) وعن **عكراش بن ذؤيب**، قال: أتينا بجفنة كثيرة الثريد **والوَذْر**، فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى. ثم قال: "يا عكراش! كل من موضع واحد؛ فإنه طعام واحد" ثم أُتينا بطبَقَ فيه ألوان التمر، فجعلتُ آكل من بين يديّ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: "يا عكراش! كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد" ثم أُتِينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح بِبلل كفّيه وجهَه وذراعيه ورأسه، وقال: "يا عكراش! هذا الوضوء مما غيَّرت النار". رواه الترمذي.

٤٢٣٤- (٧٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله **الوعكُ**، أمر **بالحَساء** فصُنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: "إنه **ليرتو** فؤاد الحزين، **ويسرو** عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكنّ الوسخ بالماء عن وجهها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٣٥- (٧٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السمّ، والكَمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين". رواه الترمذي.

والوذر: وَذْرة، وَذَر كتمرة وتمر، وهي القطعة من اللحم، ولا عظم فيها. **الوعك**: شدة الحمى. **بالحساء**: هو بالفتح والمد، طعام يتخذ من الدقيق والماء والدهن، وقد يحلى، ويكون رقيقاً يحسى. **ليرتو**: أي يشدّده ويقوّيه. **ويسرو**: أي يكشف.

عكراش بن ذؤيب: قال المؤلف: تميمي، يعدّ في البصريين، روى عنه عبيد الله، وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه. [المرقاة ١٣٤/٨]

الفصل الثالث

٤٢٣٦- (٧٨) عن المغيرة بن شعبة، قال: **ضِفتُ** مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشُوي، ثم أخذ الشفرة فجعل **يحزّ لي** بها منه، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، فقال: "ما له **تربت يداه**؟". **قال:** وكان **شاربه وفاء**. فقال لي: "أقصّه على سواك؟- أو- قصّه على سواك". رواه الترمذي.

٤٢٣٧- (٧٩) وعن حذيفة، قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعامًا، فجاءت جارية **كأنها تُدفع**، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذه بيده، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان يستحلّ الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها، فأخذتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، **إنّ يده** في يدي **مع يدها**". زاد في رواية: ثم ذكر اسم الله وأكل. رواه مسلم.

٤٢٣٨- (٨٠) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلامًا. فألقى بين يديه تمرًا فأكل الغلام، فأكثر، فقال رسول الله ﷺ: "إن كثرة الأكل شؤم" وأمر بردّه. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

ضِفتُ إلخ: أي نزلت أنا ورسول الله ﷺ ضيفًا لرجل. **يحزّ لي**: أي يقطع لي. **تربت يداه**: كلمة يقولها العرب عند اللوم، ومعناها الدعاء، وقد يطلق ولا يراد وقوع ذلك، كأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة حال اشتغاله بالطعام. **قال**: المغيرة. **شاربه وفاء**: أي شاربي تماماً فنقل بالمعنى. **كأنها تدفع**: أي أنها لسرعتها كأنها مدفوعة، وفي رواية: تُطرد، بدل تدفع. **إن يده**: أي يد الشيطان. **مع يدها**: روي مع يدهما، وهو ظاهر، وعلى تقدير الإفراد يكون الضمير للجارية، وذلك لا ينافي كون يد الأعرابي أيضاً في يده.

٤٢٣٩- (٨١) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "**سيد إدامكم الملح**". رواه ابن ماجه.

٤٢٤٠- (٨٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وُضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم".

٤٢٤١- (٨٣) وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أُتيَت بثريد أمرت به فغطي، حتى تذهب **فورة دخانه**، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هو أعظم للبركة". رواهما الدارمي.

٤٢٤٢- (٨٤) وعن نُبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل في قصعة ثم لحسها، تقول له القصعة: أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان". رواه رزين.

سيد إدامكم الملح: لأنه أقل مؤونة، وأقرب إلى القناعة. **فورة دخانه**: أي غليان بخاره.

* * * *

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من كان يؤمن بالله** واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمُتْ". وفي رواية: بدل "الجار: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليصل رحمه". متفق عليه.

٤٢٤٤- (٢) وعن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، **جائزته** يوم وليلة، **والضيافة ثلاثة أيام،** فما بعد ذلك فهو صدقة، **ولا يحلّ له أن يثوي** عنده **حتى يُحرّجه**". متفق عليه.

٤٢٤٥- (٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قلت للنبي ﷺ: "إنك تبعثنا فننزل بقوم **لا يقروننا،** فما ترى؟ فقال لنا: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف **الذي ينبغي لهم**". متفق عليه.

٤٢٤٦- (٤) وعن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا

جائزته: عطيته. **والضيافة ثلاثة أيام:** في الأول يسعى ويجدّ بقدر ما يمكنه، وفي الثاني والثالث لا يزيد على ما هو عادته، ثم يعطيه ما يكفيه يوماً وليلة، وهذا معنى قوله: "جائزته يوم وليلة" أي مقدار ما يكفيه في يوم وليلة. **ولا يحل له:** أي للضيف. **أن يثوي:** أن يقيم. **حتى يحرّجه:** أي يضيق قلبه ويجعله حرجاً. **لا يقروننا:** وفي رواية: لا يقرونّا، فقد حذف نون الإعراب مع نون الضمير تخفيفاً، وذلك ثابت في فصيح الكلام. **الذي ينبغي لهم:** أي للضيف، وهو مطلق على الكثير والقليل، وقد غيّر في نسخ "المصابيح" إلى "له"، ولا حاجة إليه.

من كان يؤمن بالله إلخ: وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال، بل هو مبالغة في الإتيان بها كما يقول القائل لولده: "إن كنت ابني فأطعني" تحريضاً له على الطاعة، أو المراد: من كان كامل الإيمان فليأت بها. [المرقاة ٨/١٤١-١٤٢]

هو بأبي بكر وعمر فقال: "ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟" قالا: الجوع. قال: "**وأنا** والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا" فقاموا معه، **فأتى رجلاً من الأنصار**، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبًا وأهلًا. فقال لها رسول الله ﷺ: "أين فلان؟" قالت: ذهب **يستعذب** لنا من الماء. **إذ جاء الأنصاري** فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني قال: فانطلق فجاءهم **بِعِذْق** فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، **وأخذ المُدية**، فقال له رسول الله ﷺ: "إياك والحلوب!" فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: "والذي نفسي بيده لتسألنّ عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم". رواه مسلم.

وذُكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في "باب الوليمة".

الفصل الثاني

٤٢٤٧- (٥) عن المقدام بن معدي كرب، سمع النبي ﷺ يقول: "أيما مسلم ضاف قومًا، فأصبح الضيف محرومًا، **كان حقًا على كل مسلم** نصره **حتى يأخذ له**

وأنا: وفي بعض نسخ "المصابيح": "فأنا" بالفاء. **فأتى رجلاً من الأنصار**: الرجل أبو الهيثم مالك بن التّيهان بفتح التاء وكسر الياء وتشديدها. **يستعذب**: أي يأتي بماء عذب. **إذ جاء الأنصاري**: أي هم في ذلك إذ جاء الأنصاري. **بعِذق**: عنقود. **كان حقاً على كل مسلم**: وضع المظهر موضع المضمر إظهارًا للاستحقاق.
حتى يأخذ له بقراه: أي بمثل قراه كما في الرواية الأخرى.

بعذق: العِذق ههنا بكسر العين، وهو الكباسة. [الميسر ٣/٣٦٣]
وأخذ المدية: واحد المدى، وهي سكين القصاب. [المرقاة ٨/١٤٧]

بِقَراه من ماله وزرعه". رواه الدرامي، وأبو داود.

وفي رواية له: "وأيما رجل ضاف قومًا فلم يقروه، كان له **أن يُعقبهم** بمثل قراه".

٤٢٤٨- (٦) وعن **أبي الأحوص الجشمي**، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ إن مررت برجل فلم يقرني ولم يُضفني ثم مرّ بي بعد ذلك، أأقريه أم أجزيه؟ قال: "بل أقره". رواه الترمذي.

٤٢٤٩- (٧) وعن أنس - أو غيره - أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: "السلام عليكم ورحمة الله" فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلّم ثلاثًا، وردّ عليه سعد ثلاثًا، ولم يُسمعه، فرجع النبي ﷺ، فاتّبعه سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ما سلمت تسليمةً إلا هي بأذني: ولقد رددتُ عليك ولم أسمعك، أحببتُ أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب له زبيبًا، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: "**أكل طعامكم الأبرار**، وصلّتْ عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون". رواه في "شرح السنة".

٤٢٥٠- (٨) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "مثل المؤمن ومثل الإيمان **كمثل الفرس في آخِيَّته** يجول ثم يرجع إلى آخيته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى

من ماله: وتوحيد الضمير في "ماله" باعتبار المنزل عليه والمضيف. **أن يُعقبهم**: أي يتبعهم، ويؤاخذهم هذا في أهل الذمة من سكّان البوادي إذا نزل بهم مسلم. **أكل طعامكم الأبرار**: قيل: جاز أن يكون دعاء، وان يكون إخباراً، فيكون الجمع مطلقاً على واحد معظم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً﴾ (النحل: ١٢٠).

أبي الأحوص الجشمي: قال المؤلف: اسمه عوف بن مالك بن نضر، سمع أباه وابن مسعود، وروى عنه الحسن البصري وغيره. [المرقاة ١٤٩/٨]

كمثل الفرس في آخِيَّته: الآخية - بالمد والتشديد - واحدة الأواخي: وهي أن يدفن طرفا قطعة من الحبل في =

الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، **وأَوْلُوا معروفكم** المؤمنين". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" وأبو نعيم في "الحلية".

٤٢٥١- (٩) وعن **عبد الله بن بسر،** قال: كان للنبي ﷺ قصعة، يحملها أربعة رجال، يقال لها: الغرّاء، فلما أضحوا **وسجدوا الضحى،** أتي بتلك القصعة وقد ثُرد فيها، فالتفوا عليها، فلمّا كثروا، جثا رسول الله ﷺ. فقال أعرابي: **ما هذه الجلسة؟** فقال النبي ﷺ: "إن الله جعلني عبدًا كريمًا، ولم يجعلني جبّارًا عنيدًا" ثم قال: "كلوا من جوانبها، ودعوا ذِروتها يُبارك فيها". رواه أبو داود.

٤٢٥٢- (١٠) وعن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع. قال: "فلعلكم تفترقون؟" قالوا: نعم. قال: "فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٥٣- (١١) عن **أبي عسيب،** قال: خرج رسول الله ﷺ ليلًا، فمرّ بي فدعاني، فخرجتُ إليه، ثم مرّ بأبي بكر فدعاه، فخرج إليه، ثم مرّ بعمر فدعاه، فخرج إليه،

وأولوا معروفكم: المعروف يتناول العطاء، وكل إحسان. **وسجدوا الضحى:** أي صلّوا صلاة الضحى.
ما هذه الجلسة: استحقر هذه الجلسة بالنسبة إلى علّو مرتبته ﷺ، فأجاب بأنه جلسة تواضع لإحقاره.

= الأرض، وفيه عصيّة أو حجير، فيظهر منه مثل عروة تشد إليه الدابة، والآخية أيضاً الذمة والحرمة، وقيل: الآخية البقيّة من الناس أيضاً.[الميسر ٩٦٤/٣]

عبد الله بن بسر: قال المؤلف: سلمي مازني، له ولأبيه بسر، وأمه وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة نزل الشام، ومات بحمص فجأة، وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. روى عنه جماعة. [المرقاة ١٥١/٨]

أبي عسيب: مولى رسول الله ﷺ، واسمه أحمد، روى عنه مسلم بن عبيد، ذكره المؤلف. [المرقاة ١٥٣/٨]

فانطلق حتى دخل حائطًا لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: "أطعمنا بُسرًا" فجاء بعذق، فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد، فشرب فقال: "لتُسألُنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة" قال: فأخذ عمر العِذْق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قِبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله! إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: "نعم. إلا من ثلاث: خرقة لفّ بها الرجل عورته، أو كسرة سدّ بها جَوْعَتَه، أو **حجر يتدخّل** فيه من الحرّ والقُرِّ". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان" مرسلاً.

٤٢٥٤- (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت المائدة **فلا يقوم رجل** حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، **وليُعذر** فإن ذلك **يُخجل** جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٢٥٥- (١٣) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلًا. رواه البيهقي في "شعب الإيمان "مرسلًا.

٤٢٥٦- (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: أتي النبي ﷺ بطعام فعرض علينا، فقلنا: لا نشتهيه. قال: "**لا تجتمعن جوعًا وكذبًا**". رواه ابن ماجه.

٤٢٥٧- (١٥) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا جميعًا

أو حجر يتدخّل: الأنسب أن يكون بجيم مضمومة بعدها حاء ساكنة؛ ليناسب ما تقدم في الحقارة تشبيهاً بجحر اليربوع.
فلا يقوم رجل: أي فلا يقم ولا يرفع. **وليُعذر**: يقال: اعتذر من الذنب وأعذر صار ذا عذر، وعذّره أي قبل عذره أي ليذكر عذره إذا رفع يده قبل رفع المائدة دفعاً للخجالة عن الجليس وإن كان قليل الأكل قلل من أول الأكل، أو تعلل في أوله. **يُخجل**: يقال: خجل وأخجله غيره. **لا تجتمعن جوعاً وكذبًا**: أي قولكنّ: "لا نشتهيه" كذب.

ولا تفرّقوا، فان البركة مع الجماعة". رواه ابن ماجه.

٤٢٥٨- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من السنّة** أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار". رواه ابن ماجه.

٤٢٥٩- (١٧) ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عنه، وعن ابن عباس، وقال: في إسناده ضعف.

٤٢٦٠- (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الخير أسرع** إلى البيت الذي يؤكل فيه **من الشفرة إلى سنام البعير**". رواه ابن ماجه.

الخير أسرع: يريد سرعة الخير إلى البيت الذي يتناوب فيه الضيفان.

من السنة: أي العادة القديمة والفطرة السليمة، أو من سنتي وطريقتي. [المرقاة ١٥٦/٨]

من الشفرة إلى سنام البعير: قال الطيبي: شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة إلى السنام؛ لأنه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه. [المرقاة ١٥٧/٨]

* * * *

(٢) باب (أكل المضطر)

وهذا الباب خال عن الفصل الأول والفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١- (١) عن الفُجيع العامري، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: **ما يحلّ لنا من الميتة؟** قال: "ما طعامكم؟" قلنا: **نغتبق ونصطبح.** قال أبو نعيم: فسّره لي عقبة: قدح غدوةً، وقدح عشيّة. قال: "**ذاك وأبي الجوع**" **فأحلّ لهم الميتة** على هذه الحال. رواه أبو داود.

٤٢٦٢- (٢) وعن أبي واقد الليثي، أن رجلًا قال: يا رسول الله! إنا نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى يحلّ لنا الميتة؟ قال: "ما لم تصطبحوا **أو تغتبقوا أو تحتفئوا** بها بقلاً،...

ما يحل لنا من الميتة: قيل: في "كتاب الطبراني": ما يحل لنا الميتة. **ذاك وأبي الجوع:** كأن هذا كان قبل النهي عن القسم بالآباء، أو كان على سبيل العادة بلا قصد إلى اليمين كما في "لا والله وبلى والله".

فأحلّ لهم الميتة: قيل: إذا كان معه ما يمسك رمقه، فيتناوله و لم يشبع كان له أكل الميتة حتى يشبع، ألا يرى أنه أحلّ لهم الميتة مع قدح لبن بكرةً، وقدح عشية، وذلك مما يمسك الرمق، وإليه ذهب مالك، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وقول الآخر: إنه لا يجوز ذلك كما إذا كان عنده ما يسد رمقه و لم يتناول بعد، فإنه لا يجوز اتفاقاً، وتأويل الحديث: أن الاغتباق والاصطباح كانا على سبيل الاشتراك بين جماعة كما يدل عليه قوله: "فما طعامكم؟" و"ما يحل لنا؟".

أو تغتبقوا إلخ: قيل: كلمة "أو" في القرينتين بمعنى الواو، فإذا اجتمعت الخلال الثلاث لم يحل الميتة، وإلا حلّت، فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلّها مع اجتماع الصبوح والغبوق، وقيل: لأحد الأمرين، فإذا وجد أحد الثلاثة لم يحل، والتوفيق ما مرّ من الحمل على الاشتراك. **أو تحتفئوا:** تعتلفوا، يروى مهموزاً من الحفاء بالهمز، ومقصوراً –

نغتبق ونصطبح: أي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء، ولعله قدم العشاء؛ لأنه الأهم، والاهتمام به أتم. [المرقاة ١٥٨/٨]

فشأنكم بها" معناه: إذا لم تجدوا صبوحًا أو غبوقًا و لم تجدوا بقلة تأكلونها حلّت لكم الميتة. رواه الدارمي.

= وهو أصل البردي، فإنه يؤكل عند شدة المخمصة، ويروى "أو تحتفّوا" مشدداً من احتففت الشيء إذا قلعته وأخذته كلّه. فشأنكم: أي الزموا.

* * * *

(٣) باب الأشربة

الفصل الأول

٤٢٦٣- (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفّس **في الشراب** ثلاثًا. متفق عليه. وزاد مسلم في ورواية ويقول: "**إنه أروى** وأبرأ وأمرأ".

٤٢٦٤- (٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب **مِن فِيِّ السّقاء**. متفق عليه.

٤٢٦٥- (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ [عن] **اختناث الأسقية**، زاد في رواية: واختناثها: أن يُقلب رأسها ثم يشرب منه. متفق عليه.

٤٢٦٦- (٤) وعن أنس، عن النبي ﷺ، أنه **نهى أن يشرب الرجل قائمًا**. رواه مسلم.

٤٢٦٧- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يشربنّ أحد منكم قائمًا، فمن نسي منكم **فليستقئ**". رواه مسلم.

٤٢٦٨- (٦) وعن ابن عباس، قال: أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم، فشرب

إنه أروى: أي أقمع للعطش، وأقل أثراً في برد المعدة، وضعف الأعصاب. مِن فِي السقاء: قيل: لأن جريان الماء دفعة إلى المعدة مضرّ بها؛ ولذلك قد أمر بالدفعات. اختناث الأسقية: قيل: هذا في السقاء الكبير؛ لأنه ﷺ شرب مِن فِيِّ السقاء كما سيأتي، وقيل: المنع عن العادة دون الندرة، وقيل: ربما كان فيه دابة كما روي أنه شرب رجل مِن فِي السقاء، فخرجت حيّة. نهى أن يشرب الرجل قائمًا: هذا النهي محمول على التنزيه، والإرشاد إلى الأولى، فلا يعارضه ما ورد بخلاف ذلك، ويحمل فعل النبي ﷺ على بيان الجواز.
فليستقئ: يستحب أن يتقيأ رعاية للسنة.

في الشراب: أي في أثناء شربه. [المرقاة ١٦١/٨]

وهو قائم. متفق عليه.

٤٢٦٩- (٧) وعن علي ﷺ: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رَحْبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، **وذكر رأسه** ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعتُ. رواه البخاري.

٤٢٧٠- (٨) وعن جابر، أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلّم فردّ الرجل وهو يحوّل الماء في حائط، فقال النبي ﷺ: "إن كان عندك ماء بات **في شنّة** وإلا **كرعنا**؟" فقال: عندي ماء بات في شنّ، فانطلق **إلى العريش** فسكب في قدح ماءً، ثم حلب عليه من **داجن**، فشرب النبي ﷺ، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه. رواه البخاري.

٤٢٧١- (٩) وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما **يُجرجر في بطنه** نار جهنم". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "إن الذي يأكل ويشرب في أنية الفضة والذهب".

٤٢٧٢- (١٠) وعن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تلبسوا

وهو قائم: رخّص في الشرب قائماً عليّ وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة ﷺ، والنهي أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمأنينة. **وذكر رأسه**: أي وذكر الراوي رأسه ورجليه، والمقصود أنه نسي الراوي المتأخر ما ذكره الراوي السابق في شأن الرأس والرجلين. **في شنّة**: الشنّ والشّنة: القربة البالية، وهي أشد تبريدًا. **كرعنا**: الكرع: تناول الماء بالفم. **إلى العريش**: العريش: المسقف من البستان بالأغصان. **داجن**: الداجن: الشاة التي ألفت البيوت. **يُجرجر في بطنه إلخ**: "نار" يروى بالنصب وهو المشهور، والفاعل هو الشارب، يقال: جرجر فلان الماءَ إذا جرعَه جرعاً متواتراً له صوت، والجرجرة: صوت البعير يردّده في حنجرته عند الصخر، وإذا روي بالرفع كان الإسناد مجازاً.

الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا **في صحافها**، **فإنها هم في الدنيا** وهي لكم في الآخرة". متفق عليه.

٤٢٧٣- (١١) وعن أنس، قال: حُلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن، وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطي رسول الله ﷺ القدح، فشرب، **وعلى يساره أبو بكر**، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: أعط أبا بكر يا رسول الله!، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: "**الأيمن فالأيمن**" وفي رواية: "**الأيمنون الأيمنون**، ألا فيمّنوا". متفق عليه.

٤٢٧٤- (١٢) وعن سهل بن سعد، قال: أتي النبي ﷺ بقدح، فشرب منه **وعن يمينه غلام** أصغر القوم، **والأشياخ عن يساره**. فقال: "يا غلام! أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟" فقال: ما كنت لأوثر بفضل منك أحدًا يا رسول الله! فأعطاه إياه. متفق عليه.

وحديث أبي قتادة سنذكر في "باب المعجزات" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٧٥- (١٣) عن ابن عمر، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن

فإنها هم: للكفار. **في الدنيا** إلخ: المقصود الإخبار من الوقائع في العادة لا الإشارة إلى الحل حتى يستدل به على أنهم ليسوا مكلفين بالفروع. **وعلى يساره أبو بكر**: دل كلمة "على" و"عن" على قرب أبي بكر، وبعد الأعرابي. **الأيمن فالأيمن**: أي أعطي الأيمن، أو الأيمن أولى. **الأيمنون الأيمنون**: هذا يؤيد رواية الرفع في الأيمن. **وعن يمينه غلام**: قيل: كان الغلام عبد الله بن عباس، ذكره رزين.

في صحافها: جمع صحفة، وهي القصعة العريضة، والمراد بها ههنا المعنى الأعم أي في صحاف كل واحد من الذهب والفضة. [المرقاة ١٦٨/٨-١٦٩]

والأشياخ عن يساره: ومنهم خالد بن الوليد. [المرقاة ١٧١/٨]

نمشي **ونشرب ونحن قيام**. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٤٢٧٦- (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيت رسول الله ﷺ **يشرب قائمًا** وقاعدًا. رواه الترمذي.

٤٢٧٧- (١٥) وعن ابن عباس ﵄، قال: نهى رسول الله ﷺ **أن يُتنفّس في الإناء، أو ينفخ فيه**. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٢٧٨- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشربوا **واحداً** كشرب البعير، ولكن اشربوا مَثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رفعتم". رواه الترمذي.

٤٢٧٩- (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب. فقال رجل: القذاة أراها في الإناء. قال: "أهرقها". قال: فإني لا أروى من نفس واحد. قال: فأبن القدح عن فيك، ثم تنفّس". رواه الترمذي، والدارمي.

٤٢٨٠- (١٨) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب **من ثلمة القدح**، وأن ينفخ في الشراب. رواه أبو داود.

أن يتنفس في الإناء: وذلك لوقوع الشك في ارتداد شيء إلى الإناء، أو وقوع ريقه فيه. أو ينفخ فيه: إن كان انفخ للتبريد فليصبر حتى يبرد، وإن كان للقذر فليمط أو ليرقه. واحداً: شرباً واحداً.
من ثلمة القدح: لأن الشفة لا تتماسك على الثلمة، فينصبّ الماء، الثلمة: موضع الكسر.

ونشرب ونحن قيام: وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة، لكن بشرط عمله ﷺ وتقريره، وإلا فالمختار عند الأئمة أنه لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرح به ابن الملك. [المرقاة ١٧٢/٨]
يشرب قائمًا: أي مرة أو مرتين لبيان الجواز، أو لمكان الضرورة. [المرقاة ١٧٢/٨]

٤٢٨١- (١٩) وعن **كبشة**، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من في قِربة معلقة قائمًا، فقمت إلى فيها **فقطعتُه**. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٤٢٨٢- (٢٠) وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد. رواه الترمذي، وقال: والصحيح ما روي عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٤٢٨٣- (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللهم بارِكْ لنا فيه وأطعِمْنا خيرًا منه. وإذا سقي لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وَزِدنا منه، فإنه **ليس شيء يجزئ** من الطعام والشراب إلا اللبن". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٨٤- (٢٢) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ **يُستعذب له الماء** من السقيا. قيل: هي عين بينها وبين المدينة يومان. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٨٥- (٢٣) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "من شرب **في إناء ذهب** أو

فقطعتُه: أي أخذته من سقاء يتبرك به، ويستشفي به. **ليس شيء يجزئ**: هذا لفظ مشدد، وهو الذي روى عنه أبو داود، وظاهر الكلام يوهم أنه من تتمة الحديث، أجزأني الشيء كفاني، وأجزأت عنك شاة، لغة في جزيت أي قضيتُ، وفي الحديث تجزئ عنك أي تقضي عنك. **في إناء ذهب**: لا فرق في ذلك بين الرجل والنساء، قال النووي: فيه أوجه، أصحها: أنه إن كانت لضبة صغيرة، وعلى قدر الحاجة لم يحرم ولم يكره.

كبشة: هي بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان، لها صحبة وحديث، وكان يقال لها: البرضا، ويقال فيها: كُبَيشة بالتصغير. [المرقاة ١٧٤/٨] يُستعذب له الماء: أي يجاء بالماء العذب، وهو الطيب الذي لا =

فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجرجر في بطنه نار جهنم". رواه الدارقطني.

....

= ملوحة فيه؛ لأن مياه المدينة كانت مالحة. [المرقاة ١٧٧/٨]

* * * *

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦- (١) عن أنس، قال: لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا **الشراب كلّه: العسل، والنبيذ**، والماء، واللبن. رواه مسلم.

٤٢٨٧- (٢) وعن عائشة، قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء **يوكأ** أعلاه، وله عزلاء ننبذه غدوة، فيشربه عشاء، وننبذه عشاءً فيشربه غدوة. رواه مسلم.

٤٢٨٨- (٣) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ **ينبذ له أول الليل**، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء **سقاه الخادم**، أو أمر به فصبّ. رواه مسلم.

٤٢٨٩- (٤) وعن جابر، قال: كان يُنبذ لرسول الله ﷺ في سقائه، فإذا لم يجدوا سقاء يُنبذ له **في تَوْر** من حجارة. رواه مسلم.

٤٢٩٠- (٥) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ **نهى عن الدباء**، والحنتم،

باب النقيع والأنبذة: النقيع: ما ينقع في الماء، والمراد هنا مشروب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء بلا طبخ، والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغيرها، يقال: نبذتُ التمر إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وهو حلال اتفاقاً ما دام حلوًا، أو لم ينته إلى حدّ الإسكار؛ لقوله ﷺ: "كل مسكر حرام". **الشراب كلّه**: المراد: الجنس المستغرق للأنواع. **العسل والنبيذ**: عطف النبيذ على العسل لمزيته على سائر ما ينبذ. **يوكأ إلخ**: أوكى أي شد الوكاء، وهو الشداد، و"العزلاء" فم المزادة الأسفل، وهو من السقاء ما يخرج منه، والجمع "عزالى" بالفتح، والكسر أفصح مثل صحارى.

ينبذ له أول الليل: لا منافاة بين حديثي عائشة وابن عباس؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وقيل: ما نقلته كان في الحر، وما نقله في زمن البرد. **سقاه الخادم**: إنما سقاه؛ لأنه كان دُردياً، لا لكونه مسكراً. **في تور**: التور: إناء من صُفْر أو حجارة كإجانة وقد يتوضأ منه. **نهى عن الدبّاء**: كان ذلك في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً، =

نهى عن الدباء: أي عن ظرف يعمل منه، و"الحنتم" أي الجرة الخضراء، و"المزفّت" بتشديد الفاء المفتوحة المطلي =

والمزفت، والنقير، وأمر أن ينبذ في **أسقية الأدم**. رواه مسلم.

٤٢٩١- (٦) وعن بريدة، أن رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن الظروف، **فإن ظرفًا** لا يُحل شيئًا ولا يحرّمه، وكلّ مُسكر حرام". وفي رواية: قال: "نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٢٩٢- (٧) عن **أبي مالك الأشعري**، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليشربنّ ناس من أمتي الخمر، **يسمّونها بغير اسمها**". رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٤٢٩٣- (٨) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ **الجرّ الأخضر**. قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: "لا". رواه البخاري.

= ولا يعلم به، فلما طال الزمان، وعلم حرمة المسكر، واشتهرت، أبيح الانتباذ في كل وعاء.

في أسقية الأدم: جمع الأديم. **فإن ظرفاً**: أي نهيتكم عن الظروف فظننتم أنها تحل وتحرم، وليس الأمر كذلك؛ فإن ظرفاً إلخ. **يسمّونها بغير اسمها**: قيل: معناه: يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة المباحة. **الجر الأخضر**: الجرّ والجرار جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، والمراد الجرار المدهونة، فإنها أسرع في الشدة، والتخمير، وتخصيص الأخضر؛ لاعتيادهم الانتباذ فيه.

= بالزفت، وهو القير، و"النقير" أي المنقور من الخشب. [المرقاة ١٨٠/٨]

أبي مالك الأشعري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو أبو مالك كعب بن عاصم، كذا قاله البخاري في "التاريخ" وغيره، ..... روى عنه جماعة، مات في خلافة عمر ﷺ. [المرقاة ١٨١/٨-١٨٢]

* * * *

(٥) باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤- (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان **جنح الليل أو أمسيتُم** فكفّوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح **بابًا مغلقًا**، وأوكوا قِربكم واذكروا اسم الله، وخَمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، **ولو أن تعرضوا** عليه شيئًا، وأطفؤوا مصابيحكم". متفق عليه.

٤٢٩٥- (٢) وفي رواية للبخاري، قال: "خَمّروا الآنية، وأوكوا الأسقية، **وأجيفوا الأبواب**، وأكفتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشارًا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت".

٤٢٩٦- (٣) وفي رواية لمسلم، قال: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفؤوا السراج؛ فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة **تضرم** على أهل البيت بيتَهم".

٤٢٩٧- (٤) وفي رواية له، قال: "لا ترسلوا **فواشيَكم** وصبيانكم إذا غابت

جنح الليل: هو طائفة من الليل، والمراد هنا: الطائفة الأولى. أو أمسيتم: شك الراوي. باباً مغلقًا: إذا أغلق باسم الله. ولو أن تعرضوا: هو بضم الراء وكسرها، والأول أفصح من عرضت العود على الإناء. وأجيفوا الأبواب: أجاف الباب ردّه، والكفت الضم والجمع. تضرم: أي توقد وتحرق، والضرمة بالتحريك النار. فواشيكم: الفواشي: ما ينتشر من الأموال كالغنم السائم والإبل وغيرهما.

الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب **فحمة العشاء**".

٤٢٩٨- (٥) وفي رواية له، قال: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السَّنة ليلة ينزل **فيها وباء**، لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

٤٢٩٩- (٦) وعنه، قال: جاء أبو حميد- رجل من الأنصار- من **النقيع** بإناء من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "ألَّا خمّرته! ولو أن تعرض عليه عودًا". متفق عليه.

٤٣٠٠- (٧) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون". متفق عليه.

٤٣٠١- (٨) وعن أبي موسى، قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدّث بشأنه النبي ﷺ، قال: "إن هذه النار إنما هي عدوّ لكم، فإذا نمتم فأطفؤوها عنكم". متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٣٠٢- (٩) عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم نُباح الكلاب، ونهيق الحمير من الليل، فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهنّ يرين ما لا ترون. وأقلّوا الخروج **إذا هدأت الأرجل**، فإن الله عزّ وجلّ يبُثّ من خلقه في ليلته ما يشاء.

فحمة العشاء: أي سواده وظلمته. فيها وباء: الوباء بالقصر والمد المرض العام والطاعون. النقيع: النقيع بالنون على ما ذكره الأكثرون، وهو موضع بوادي العقيق، حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة، وقد يروى بالباء، وهو مقبرة المدينة. إذا هدأت الأرجل: أي سكنت.

وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليه، فإن الشيطان لا يفتح بابًا إذا أجيف وذُكر اسم الله عليه، وغطّوا الجرار، **وأكفؤوا الآنية، وأوكوا القِرب**". رواه في "شرح السنة".

٤٣٠٣- (١٠) وعن ابن عباس، قال: جاءت فارة تجرّ الفتيلة، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على **الخُمرة** التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: "إذا نمتم فاطفؤوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا، فيحرقكم". رواه أبو داود.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

وأكفؤوا الآنية: كفاءت الإناء وأكفأته أيضاً إذا قلبته حتى لا يدبّ عليها ما ينجّسها. الخمرة: هي السجادة الصغيرة من الحصير.

وأوكوا القِرب: أي شدوا أفواهها خصوصاً بالليل، فإنه أدهى للويل. [المرقاة ١٨٩/٨]

* * * *

[٢٢] كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤- (١) عن أنس، قال: كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ **أن يلبسها الحِبَرة**. متفق عليه.

٤٣٠٥- (٢) وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ لبس جبّة رومية ضيّقة الكمّين. متفق عليه.

٤٣٠٦- (٣) وعن أبي بردة، قال: أخرجت إلينا عائشة كساء **ملبّدًا**، وإزارًا غليظًا، فقالت: قُبض روح رسول الله ﷺ في هذين. متفق عليه.

٤٣٠٧- (٤) وعن عائشة، قالت: كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدمًا، حشوه ليف. متفق عليه.

٤٣٠٨- (٥) وعنها، قالت: كان وساد رسول الله ﷺ **الذي يتكئ عليه** من أدم، حشوه ليف. رواه مسلم.

٤٣٠٩- (٦) وعنها، قالت: **بينا نحن جلوس** في بيتنا في حرّ الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلًا متقنعًا. رواه البخاري.

٤٣١٠- (٧) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال له: "**فراش للرجل**، وفراش

أن يلبسها الحبرة: أي أحب الثياب لأن يلبسها الحبرة لاحتمال الوسخ، وهي على وزن "عنبة" الموشى المخطط من البرود، يقال: بُرد حِبَر وحبرة على الوصف والإضافة. **ملبّدًا**: أي مرقّعاً حتى صار كاللّبد. **بينا نحن**: هذا ظرف من حديث الهجرة. **جلوس**: أي بمكة. **فراش للرجل**: أي فراش واحد كاف للرجل، وفراش آخر لامرأته.

الذي يتكئ عليه: أي عند الاستناد، أو يتوسد عليه عند الرقاد. [المرقاة ١٩٥/٨]

لامرأته، والثالث للضيف، **والرابع للشيطان**". رواه مسلم.

٤٣١١- (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره **بطرًا**". متفق عليه.

٤٣١٢- (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "من جرّ ثوبه **خيلاء** لم ينظر الله إليه يوم القيامة". متفق عليه.

٤٣١٣- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بينما رجل** يجرّ إزاره من الخيلاء خسف به، فهو **يتجلجل** في الأرض إلى يوم القيامة". رواه البخاري.

٤٣١٤- (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما أسفل من الكعبين** من الإزار في النار". رواه البخاري.

٤٣١٥- (١٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، **أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصمّاء**، أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه. رواه مسلم.

والرابع للشيطان: أي ما زاد على الحاجة، فهي للمباهات، والافتخار، فهو للشيطان؛ إذ هو الذي يرتضيه، ويأمره به. **بطراً**: أي فرحاً وطغياناً. **بينما رجل**: قيل: الرجل قارون. **يتجلجل**: أي يتحرك مضطرباً. **ما أسفل**: "ما" موصولة، و"أسفل" منصوب، أي ما كان أسفل، ويجوز الرفع أي ما هو أسفل. **من الكعبين إلخ**: المستحب أن يكون طرف الإزار والقميص إلى نصف الساق، ويجوز إلى الكعب، ويحرم ما زاد على الكعب إن كان للخيلاء، وإلا فيكره.

أو يمشي في نعل واحدة: لأن ذلك يقتضي العثار، وهو مخالف للوقار. **وأن يشتمل الصمّاء**: هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما =

خيلاء إلخ: قال النووي: وهو والمخيلة والبطر والكبر والزهوّ والتبختر كلها متقاربة، "لم ينظر الله" إلخ أي لا يرحم عليه، ولم يلتفت إليه. [المرقاة ١٩٧/٨]

٤٣١٦- (١٣)، ٤٣١٧- (١٤)، ٤٣١٨- (١٥)، ٤٣١٩- (١٦) وعن عمر وأنس، وابن الزبير، وأبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من **لبس الحرير** في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة". متفق عليه.

٤٣٢٠- (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة". متفق عليه.

٤٣٢١- (١٨) وعن حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن **لبس الحرير** والديباج، وأن نجلس عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢- (١٩) وعن علي ﷺ قال: أهديت لرسول الله ﷺ **حلّة سِيَراء**، فبعث بها إليّ فلبستُها، **فعرفتُ الغضب** في وجهه، فقال: "إني لم أبعث بها إليك لتلبَسَها، إنما بعثت بها إليك لتشقّقها خُمُرًا **بين النساء**". متفق عليه.

= جميعاً، وهو عادة العرب، وقيل: الصماء أن يجلل بالثوب جسده، فلا يبقى له ما يخرج منه يده، سمي الصمّا؛ لأنها سدّت المنافذ، وقيل: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، وإنما نهى عنه؛ لخوف كشف العورة.

لبس الحرير: محمول على التغليظ، وقيل: لا نصيب له في لبس حرير الآخرة. **سيراء**: بكسر السين وفتح الياء برد يخالطه حرير، وفيه خطوط. **فعرفتُ الغضب**: إنما غضب عليه؛ لأنه لم يتفكر في أنه ليس من ثياب المتقين. **بين النساء**: ويروى بين الفواطم، وهي بنت النبي ﷺ، وأم علي، وفاطمة أم أسماء بنت حمزة.

لبس الحرير: قال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بلبس الحرير في الحرب، فإن كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم، وجاز لبسه في الحرب، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير، جاز لبسه في كل حال عندهم، وقال أبو حنيفة: لا بأس بافتراش الحرير والديباج، والنوم عليهما، وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل، وقال أبو يوسف ومحمد: يكره جميع ذلك، وحاصله: أن النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما، وعنده على التنزيه. [المرقاة ٢٠١/٨]

٤٣٢٣- (٢٠) وعن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع رسول الله ﷺ إصبعيه: الوسطى، والسبابة، وضمّهما. متفق عليه.

٤٣٢٤- (٢١) وفي رواية لمسلم: أنه خطب بالجابية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

٤٣٢٥-(٢٢) وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت **جبّة طيالسة كِسروانية** لها **لِبْنة** ديباج، **وفُرجيها** مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبّة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها. رواه مسلم.

٤٣٢٦- (٢٣) وعن أنس، قال: رخّص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف **في لبس الحرير لِحكّة** بهما. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: قال: إنهما شكوا القمل، فرخّص لهما في قُمُص الحرير.

٤٣٢٧- (٢٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعصفرَين، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما".

وفي رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: "**بل احرقهما**". رواه مسلم.

جبّة طيالسة: بالإضافة، قيل: جمع طيلسان بفتح اللام، وهو معرب، والتاء في جمعه للعجمة، وهو من لباس العجم، مدوّر أسود سداه صوف، وكذا لحمته، فكأنه قيل: جبّة صوف سوداء. كِسروانية: منسوب إلى كسرى ملك الفرس. لبنة: رقعة توضع في جيب القميص والجبة، والظاهر أنها توضع تحت الإبط. وفُرجيها: أي رأيت ووجدت فرجيها أي شقيها، والكفة عطفة الثوب. في لبس الحرير لِحكّة: دلّ على جواز لبس الحرير لعذر، وأما لبسه للضرورة كما في الحرب، أو دفع البرد، فلا نزاع فيه.

بل احرقهما: قيل: مبالغة في الإخراج بالبيع والهبة، وروي أنه أحرق الثوبين، فلما جاء من الغد أخبره بذلك، فقال: "هلا كسوتهما أهلك؟، فإنه لا بأس به للنساء"، وذهب جمهور العلماء إلى جواز لبس المعصفر للرجال،=

وسنذكر حديث عائشة: خرج النبي ﷺ ذات غداة في "باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ".

الفصل الثاني

٤٣٢٨- (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٢٩- (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: كان كُمّ قميص رسول الله ﷺ **إلى الرصغ**. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٣٣٠- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ **بميامنه**. رواه الترمذي.

٤٣٣١- (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إزرة المؤمن** إلى أنصاف ساقيه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار". قال ذلك ثلاث مرّات "ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطرًا". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٣٣٢- (٢٩) وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "**الإسبال في الإزار**

= إلا أن غيره أولى، وقيل: يجوز لبسه في البيوت وأفنيتها دون المحافل، قال البيهقي: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر دون المعصفر، والأحاديث دالة على عموم المنع، قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعيَ لقال بمقتضاها، ثم ذكر بإسناده ما صحّ عن الشافعي أنه قال: إذا صح حديث النبي ﷺ على خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، فإنه مذهبي ودعوا قولي.

إلى الرصغ: مفصل الساعد والكف، هو بالصاد في "الترمذي" و"أبي داود"، وفي "جامع الأصول" بالسين المهملة، والصاد لغة فيه. **بميامنه**: أي بجانب يمين القميص. **إزرة المؤمن**: الإزرة بالكسر هي الهيئة المرضية في الائتزار، وفي جمع الأنصاف: إشارة إلى التوسعة، والضمير في "فيما بينه" للحد الذي يقع عليه الإزرة.

الإسبال في الإزار: أي الإسبال الذي الكلام في جوازه وعدمه في هذه الأمور الثلاثة.

والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٣- (٣٠) وعن أبي كبشة، قال: كان **كِمام** أصحاب رسول الله ﷺ بُطْحًا. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث منكر.

٤٣٣٤- (٣١) وعن أم سلمة، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: **فالمرأة** يا رسول الله؟ قال: "تُرخي شبرًا" فقالت: إذًا تنكشف عنها. قال: "فذراعًا لا تزيد عليه". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٥- (٣٢) وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابن عمر، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهنّ قال: "فيُرخين ذراعًا لا يزدن عليه".

٤٣٣٦- (٣٣) وعن **معاوية بن قرة**، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مُزينة، فبايعوه، وإنه لمطلق الأزرار، فأدخلتُ يدي في جيب قميصه، فمسستُ الخاتم. رواه أبو داود.

٤٣٣٧- (٣٤) وعن سمرة، أن النبي ﷺ، قال: "البسوا **الثياب البيض، فإنها**

كِمام إلخ: جمع كُمّة كـ"قباب" وقبّة، والكمة القلنسوة المدوّرة، والبُطح جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها، وقيل: جمع كمّ؛ لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة أي كانت أكمامهم عريضة متسعة، وفي "كتاب الترمذي" بُطح، وتوجيهه: أن يكون في "كان" ضمير الشأن، لكن الرواية بالنصب كما في "جامع الأصول" أظهر. فالمرأة: أي فما تصنع المرأة؟، أو فالمرأة ما حكمها؟. الثياب البيض: فإنها أطهر؛ لأنها أسرع تأثرًا، فيكون أكثر غسلاً.

معاوية بن قرة: قال المؤلف في فصل التابعين: يكنى أبا إياس البصري، سمع أباه، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل، وروى عنه قتادة وشعبة والأعمش، "عن أبيه" أي قرة بن إياس المزني سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة، ذكره المؤلف في فصل التابعين. [المرقاة ٢١١/٨]

أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٨- (٣٥) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعتمّ سَدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٣٣٩- (٣٦) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: عمّمني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديّ ومن خلفي. رواه أبو داود.

٤٣٤٠- (٣٧) وعن **ركانة**، عن النبي ﷺ، قال: "فرق ما بيننا وبين المشركين، **العمائم على القلانس**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم.

٤٣٤١- (٣٨) وعن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: "أحلّ الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرّم على ذكورها". رواه الترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤٢- (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ **إذا استجدّ** ثوبًا سمّاه باسمه، عمامة، أو قميصًا، أو رداء، ثم يقول: "اللهم لك الحمد، كما كسَوْتنيه **أسألك خيره** وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له".

العمائم على القلانس: أي نحن نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم. **إذا استجدّ**: أي إذا لبس ثوباً جديداً سماه باسمه كأن يقول مثلاً: هذا قميص، أو رداء، أو عمامة، أو يقول: كما كسوتني هذا القميص، والأول أظهر بسبب العطف بـ"ثم". **أسألك خيره**: أي أرزقني خيره، وقني شرّه بحولك كما كسوتنيه بحولك من غير قوة منّي.

رُكانة: قال المؤلف في فصل الصحابة ﷺ: هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من أشد الناس، حديثه في الحجازيين، بقي إلى زمن عثمان ﷺ، روى عنه جماعة. [المرقاة ٨/٢١٥]

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٤٣- (٤٠) وعن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل طعامًا، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له **ما تقدّم من ذنبه**". رواه الترمذي، وزاد أبو داود: "ومن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورَزَقَنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

٤٣٤٤- (٤١) وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عائشة! إذا أردتِ اللحوق بي فليكفكِ من الدنيا كزاد الراكب، وإياكِ ومجالسةَ الأغنياء! **ولا تستخلقي ثوبًا** حتى تُرقِّعِيه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.

٤٣٤٥- (٤٢) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا تسمعون؟ ألا تسمعون **أن البذاذة من الإيمان**، أن البذاذة من الإيمان؟". رواه أبو داود.

٤٣٤٦- (٤٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس **ثوب شهرة** من الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٣٤٧- (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من تشبّه بقوم فهو منهم**". رواه أحمد، وأبو داود.

ما تقدّم من ذنبه: ليس ههنا لفظ "ما تأخر" في "الترمذي" و"أبي داود"، وقد ألحق في بعض نسخ "المصابيح" توهماً من القرينة الأخيرة. **ولا تستخلقي ثوبًا**: أي لا تعدّيه خلقاً. **أن البذاذة**: هي رثاثة الهيئة، وترك ما يدخل في الزينة، يقال: رجل بذّ الهيئة وباذّ الهيئة. **من الإيمان**: أي من أخلاق أهل الإيمان، ومما يبعث عليه الإيمان.

ثوب شهرة: أراد بثوب الشهرة ما يلبس للافتخار والمباهاة، والتكبر على الفقراء كما يدل قوله: ثوب مَذَلّة.

من تشبّه بقوم: يعم الأخلاق والأفعال واللباس.

٤٣٤٨- (٤٥) وعن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك لُبْس ثوب جمال وهو يقدر عليه - وفي رواية: تواضعًا - كساه الله حلّة الكرامة، **ومن تزوّج لله** توّجه الله تاج المِلك". رواه أبو داود.

٤٣٤٩- (٤٦) وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

٤٣٥٠- (٤٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله يحب أن يرى** أثر نعمته على عبده". رواه الترمذي.

٤٣٥١- (٤٨) وعن جابر، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرًا، فرأى رجلًا شَعثًا قد تفرق شعره، فقال: "ما كان يجد هذا ما يسكّن به رأسه؟" ورأى رجلًا عليه ثياب وسخة فقال: "ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟". رواه أحمد، والنسائي.

٤٣٥٢- (٤٩) وعن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وعليّ ثوب دون، فقال لي: "ألك مال؟" قلت: نعم. قال: "من أي المال؟" قلت: **من كل المال**، قد أعطاني الله **من الإبل** والبقر والغنم والخيل والرقيق. قال: "فإذا آتاك الله مالًا فلْيُر أثرُ نعمة الله عليك وكرامته". رواه أحمد، والنسائي، وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح".

٤٣٥٣- (٥٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: مرّ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلّم على النبي ﷺ **فلم يردّ عليه**. رواه الترمذي، وأبو داود.

ومن تزوج لله: بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى منه رتبة ابتغاء لمرضاة الله، أو أراد بالتزوج صيانة دينه، وحفظ النسل الذي هو مقتضى حكمته. إن الله يحب أن يرى إلخ: أي ينبغي أن يظهر نعمة الله تعالى في حقه فليلبس ما يناسب حاله، فإنه شكر فعلي، وأيضاً يقصده المحتاجون فيتصدّق عليهم. من كل المال: أي من كل هذا الجنس. من الإبل إلخ: بيان لما تقدم. فلم يردّ عليه: دل على أن مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق الجواب.

٤٣٥٤- (٥١) وعن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: "**لا أركب الأرجوان**، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفّف بالحرير". وقال: "ألا وطِيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له". رواه أبو داود.

٤٣٥٥- (٥٢) وعن **أبي ريحانة**، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن **الوشر**، والوشم، والنتف، وعن **مكامعة الرجل** الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، **أو يجعل على مَنكِبيه حريرًا** مثل الأعاجم، وعن **النُّهبى**، وعن ركوب النّمور، **ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان**". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٦- (٥٣) وعن عليّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، **وعن لبس القسّي والمياثر**. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية

لا أركب الأرجوان: أراد الميثرة الحمراء هو معرب "أرغوان"، وهو شجر له نور أحمر، وكل ما يشبه أرجوان يقال: ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان على الإضافة والوصف. **الوشر**: الوشر: تحديد أطراف الأسنان تفعله المرأة الكبيرة تشبهاً بالشواب، و"الوشم" أن يغرز الجلد بالإبرة، ثم يُحشى بكحل، أو نيل، و"النتف" نتف اللحية بأن ينتف البياض، أو يزيّن اللحية بالنتف. **مكامعة الرجل**: المكامعة: هي أن يضاجع الرجل صاحبه في لحاف واحد بلا حاجز. **أو يجعل على منكبيه حريرًا**: للتكبر. **النُّهبى**: بمعنى النهب. **ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان**: لاحتياجه إلى ختم الكتب بخاتمه بمعنى اللّبس، وأما اللّبوس فهو ما يلبس.

لبس القسّي: منسوب إلى قسّ، وهي قرية في ساحل البحر ينسب إليها ثياب من كتان فيها حرير، وقيل: المراد: القزي وهو قزّ الحرير. **والمياثر**: جمع ميثرة من الوثير، وهو طيّ لين، يقال: وثر وثارة، قيل: محمولة على الحمراء كما في الرواية الأخرى.

أبي ريحانة: أي سرية النبي ﷺ، واختلف في اسمه، فقيل: شمعون بالشين المعجمة، وقيل بالمهملة، كذا ذكره بعضهم، وقال المؤلف: هو أبو ريحانة بن سمعون بن يزيد القرظي الأنصاري حليف لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، وكانت ابنته ريحانة، وكان من فضلاء الزاهدين في الدنيا، نزل الشام، روى عنه جماعة.[المرقاة ٢٢٧/٨]

لأبي داود: قال: نهى عن مياثر الأرجوان.

٤٣٥٧- (٥٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تركبوا الخزّ ولا النمار**". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٨- (٥٥) وعن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ نهى عن الميثرة الحمراء. رواه في "شرح السنة".

٤٣٥٩- (٥٦) وعن **أبي رمثة التيمي**، قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر. رواه الترمذي. وفي رواية لأبي داود: وهو **ذو وفرة**، وبها رَدع من حِنّاء.

٤٣٦٠- (٥٧) وعن أنس، أن النبي ﷺ كان شاكيًا، فخرج يتوكّأ على أسامة وعليه **ثوبِ قطر** قد توشّح به، فصلّى بهم. رواه في "شرح السنة".

٤٣٦١- (٥٨) وعن عائشة، قالت: كان على النبي ﷺ ثوبان قطريان غليظان، وكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه، فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشتريتَ منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه، فقال: **قد علمتُ ما تريد!** إنما تريد

لا تركبوا الخزّ: الخزّ: ثياب من حرير خالص، وقيل: مخلوط بصوف، والثاني جائز، فالمراد الأول. النمار: جمع نِمر، والمشهور النمور. ذو وفرة إلخ: الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، والردع: الصّبغ. ثوب قِطر: قطر: ضرب من البرد فيه حمرة، وفيه أعلام وبعض الخشونة، وقيل: قطر قرية من البحرين. قد علمتُ ما تريد إلخ: قيل: هذا الخطاب يكون نقلاً من رسوله لكلامه بحسب المعنى، وإلا فالذي قاله اليهود: هو قد علمتُ ما يريد بطريق الغيبة.

لا تركبوا الخز: إنما نهى عنهما؛ لما فيهما من الزينة والخيلاء، وقد قيل: إنما نهى عن جلود النمور؛ لأنها من زي الأعاجم. [الميسر ٩٨١/٣] أبي رمثة التيمي: قال المؤلف: ويقال: التميمي، قدم على النبي ﷺ مع أبيه، وعداده في الكوفيين، روى عنه أياد بن لقيط. [المرقاة ٢٣٠/٨]

أن تذهب بمالي. فقال رسول الله ﷺ: "كذب، قد علم أني من أتقاهم **وآداهم** للأمانة". رواه الترمذي، والنسائي.

٤٣٦٢- (٥٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رآني رسول الله ﷺ وعلَيّ ثوب مصبوغ بعصفر **مورَّدًا**، فقال: "ما هذا؟" فعرفت ما كره، فانطلقتُ، فأحرقته. فقال النبي ﷺ: "ما صنعتَ بثوبك؟" قلت: أحرقته. قال: "أفلا كسوته بعض أهلك؟ فإنه لا بأس به للنساء". رواه أبو داود.

٤٣٦٣- (٦٠) وعن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليٌّ أمامه **يعبّر عنه**. رواه أبو داود.

٤٣٦٤- (٦١) وعن عائشة، قالت: صُنعت للنبي ﷺ بردة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبو داود.

٤٣٦٥- (٦٢) وعن جابر، قال: أتيت النبي ﷺ وهو مُحتَب بشملة قد وقع هُدْبها على قدميه. رواه أبو داود.

٤٣٦٦- (٦٣) وعن **دحية بن خليفة**، قال: أتي النبي ﷺ **بِقباطيّ**، فأعطاني منها قبطية، فقال: "اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصًا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به". **فلما أدبر**، قال: "وأْمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها". رواه أبو داود.

وآداهم: أي أشدهم أداء. مورّدًا: أي صبغاً مورّداً. يعبّر عنه: أي يبلّغ كلامَه إلى القوم لكثرتهم. بقباطيّ: بفتح القاف جمع قُبْطة، وهي ثياب بيض رقاق من ثياب مصر كأنها منسوبة إلى القِبط، والضم من تغيير النسب. فلما أدبر: دحية.

مُورّداً: والمورد: ما صنع على لون الورد، وهو دون المضرج. [الميسر ٩٨٢/٣]
دحية بن خليفة: أي الكلبي من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين. [المرقاة ٢٣٣/٨]

٤٣٦٧- (٦٤) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر **فقال:** "**ليَّةً**، لا ليّتين". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٣٦٨- (٦٥) عن ابن عمر، قال: مررتُ برسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: "يا عبد الله! ارفع إزارك" فرفعته، قال: "زد" فزدت. فما زلت **أتحرّاها** بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ قال: "إلى أنصاف الساقين". رواه مسلم.

٤٣٦٩- (٦٦) وعنه، أن النبي ﷺ قال: "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". فقال أبو بكر: يا رسول الله! إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهده. فقال له رسول الله ﷺ: "إنك لستَ ممن يفعله خيلاء". رواه البخاري.

٤٣٧٠- (٦٧) وعن عكرمة، قال: رأيت ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مُقدّمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخّره قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها. رواه أبو داود.

٤٣٧١- (٦٨) وعن عبادة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالعمائم؛ فإنها **سيماء الملائكة**، وأرخوها خلف ظهوركم". رواه البيهقي.

٤٣٧٢- (٦٩) وعن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ **وعليها ثياب رقاق**، فأعرض عنها وقال: "يا أسماء! إن المرأة **إذا بلغت المحيض** لن

فقال: ليّة: أمرها أن تجعل الخمار على رأسها، وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف، أو عن التشبه بالتعمم. **أتحرّاها**: أي أتحرى الفعلة، وهي رفع الإزار. **سيماء الملائكة**: أي علامتهم يوم بدر كانوا معتمّين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم. **وعليها ثياب رقاق**: قيل: لعل هذا كان قبل الحجاب.
إذا بلغت المحيض: أي زمان البلوغ.

يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه، وكفّيه. رواه أبو داود.

٤٣٧٣- (٧٠) وعن أبي مطر، قال: إن عَليًّا اشترى ثوبًا بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: "الحمد لله الذي رزقني من **الرّياش** ما أتجمّل به في الناس وأواري به عورتي" ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد.

٤٣٧٤- (٧١) وعن **أبي أمامة**، قال: لبس عمر بن الخطاب ﷺ ثوبًا جديدًا، فقال: الحمد الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمّل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمّل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلَقَ فتصدّق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله حيًا وميتًا". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٤٣٧٥- (٧٢) وعن **علقمة بن أبي علقمة**، عن أمه، قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقّته عائشة، وكستها خمارًا كثيفًا. رواه مالك.

٤٣٧٦- (٧٣) وعن **عبد الواحد بن أيمن**، عن أبيه، قال: دخلتُ على عائشة

الرّياش: الرياش ثياب الزينة استعير من ريش الطير؛ لأنه لباس وزينة.

أبي أمامة: الظاهر أنه أبو أمامة سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين....سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما، وروى عنه نفر، مات سنة مائة، وله اثنان وتسعون سنة.[المرقاة ٢٣٧/٨]

علقمة بن أبي علقمة: قال المؤلف: واسم أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين ﷺ، روى عن أنس بن مالك، وعن أبيه، وعنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال. [المرقاة ٢٣٧/٨-٢٣٨]

عبد الواحد بن أيمن: أي المخزومي والد القاسم بن عبد الواحد، سمع أباه، وغيره من التابعين، وعنه جماعة، =

وعليها درع قطري **ثمن خمسة دراهم** فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، **فإنها تُزهى** أن تلبسه في البيت، وقد كان لي **منها درع** على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة **تُقيَّن** بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره. رواه البخاري.

٤٣٧٧- (٧٤) وعن جابر، قال: لبس رسول الله ﷺ يومًا قباء ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل: **قد أوشك** ما انتزعتَه يا رسول الله! فقال: "نهاني عنه جبريل" فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله! كرهت أمرًا وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: "إني لم أعطكه تلبسه، إنما أعطيتُكه تبيعه". فباعه بألفي درهم. رواه مسلم.

٤٣٧٨- (٧٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب **المُصْمَت** من الحرير، فأما العَلم وسدى الثوب فلا بأس به. رواه أبو داود.

٤٣٧٩- (٧٦) وعن **أبي رجاء**، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه **مِطرف** من خزّ، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: "من أنعم الله عليه نعمة **فإن الله يحب** أن يرى أثر نعمته على عبده". رواه أحمد.

٤٣٨٠- (٧٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كل ما شئتَ، والبس **ما شئت**

وعليها درع: درع المرأة قميصها. ثمن خمسة دراهم: فيه قلب حيث جعل المثمن ثمناً. فإنها تُزهى: أي لا ترتفع ولا ترضى أن تلبسه في البيت فضلاً أن تخرج بها. منها درع: أي من جنس هذه الثياب التي لا يؤبه بها. تقيَّن: أي تزيّن لزفافها، والمقيّنة الماشطة. قد أوشك إلخ: أي أسرع انتزاعك إياه. المُصْمَت: هو الذي سداه ولحمته من الحرير. مِطرف: المِطرف بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان، وميمه زائدة.
فإن الله يحب: مظهر في موضع المضمر. ما شئت: أي من المباحات.

= ذكره المؤلف في فصل التابعين، ولم يذكر أباه أصلاً. [المرقاة ٢٣٨/٨]
أبي رجاء: قال المؤلف: هو عمران بن تميم العطاردي، أسلم في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه خلق كثير، وكان عالماً عاملاً معمراً، وكان من القراء، مات سنة سبع ومائة. [المرقاة ٢٤٠/٨]

ما أخطأتْك اثنتان: سرف، **ومخيلة**. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٣٨١- (٧٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا، واشربوا، وتصدّقوا، والبسوا، ما لم يخالط إسراف ولا مَخيلة". رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٨٢- (٧٩) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض". رواه ابن ماجه.

ما أخطأتك: للدوام. **ومخيلة**: كبرٌ.

* * * *

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣- (١) عن ابن عمر ﷺ، قال: اتخذ النبي ﷺ **خاتمًا من ذهب**، وفي رواية: وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتمًا من ورق **نُقش فيه**: محمد رسول الله وقال: "لا ينقّشن أحد **على نقش خاتمي** هذا" وكان إذا لبسه جعل فصّه **مما يلي** بطن كفّه. متفق عليه.

٤٣٨٤- (٢) وعن عليٍّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسيّ، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن **في الركوع**. رواه مسلم.

٤٣٨٥- (٣) وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، فقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟" فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، انتفع به. قال: **لا، والله، لا آخذه** أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦- (٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ **خاتمًا حلقة فضة**

خاتمًا من ذهب: آل حال الخاتم من الذهب إلى الحرمة على الرجال، وكان آخر تختم رسول الله ﷺ في يده اليسرى. **نقش فيه**: سبب النقش الكتبة إلى الملوك. **على نقش خاتمي**: أي نقشاً كائناً عليّ. **مما يلي إلخ**: لأنه أبعد من الإعجاب والزهو، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل الفص مما يلي ظهر الكف، وقد تختم السلف على الوجهين، وقيل: يكره للمرأة التختم بالفضة؛ لأنه زيّ الرجال، فإن أرادت ذلك صفّرته بالزعفران. **في الركوع**: لأن محل القراءة القيام، والركوع محل التسبيح. **لا، والله لا آخذه**: أراد أن يأخذه بعض الفقراء، فينتفع به، وفي ذلك حسن أدب. **خاتمًا حلقة فضة**: بدل من "خاتم" كان هذا الخاتم بعده في يد أبي بكر ﷺ وبعده في يد عمر ﷺ-

نقش فيه: محمد رسول الله. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: كان نقش الخاتم ثلاثة أسطُر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

٤٣٨٧- (٥) وعنه، أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصّه منه. رواه البخاري.

٤٣٨٨- (٦) وعنه، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، **فيه فصّ حَبَشيّ**، كان يجعل فصّه مما يلي كفه. متفق عليه.

٤٣٨٩- (٧) وعنه، قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار **إلى الخنصر** من يده اليسرى. رواه مسلم.

٤٣٩٠- (٨) وعن علي ﷺ، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختّم في إصبعي هذه أو هذه قال: **فأومأ إلى الوُسطى** والتي تليها. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٣٩١- (٩) عن عبد الله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ يتختّم في يمينه. رواه ابن ماجه.

٤٣٩٢- (١٠) ورواه أبو داود، والنسائي عن عليٍّ.

٤٣٩٣- (١١) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يتختّم في يساره. رواه أبو داود.

= وبعده في يد عثمان ﷺ حتى وقع في بئر أريس، وهي بئر معروفة قريبة من مسجد قباء. **فيه فصّ حبشي**: قيل: يحتمل الجزع والعقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو هو نوع آخر ينسب إليها. **إلى الخنصر إلخ**: قال النووي: الإجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى، واختلفوا في الأفضل، والصحيح في مذهبنا اليمين.

فأومأ إلى الوسطى إلخ: يكره للرجل أن يتختم في الوسطى، والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في جميع أصابعها.

٤٣٩٤- (١٢) وعن علي ﷺ، أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: "**إن هذين حرام** على ذكور أمتي". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٤٣٩٥- (١٣) وعن معاوية، أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب **النُّمور**، وعن لبس الذهب **إلا مقطّعًا**. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٩٦- (١٤) وعن بريدة، أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم **من شَبَه**: "ما لي أجد منك ريح الأصنام؟" فطرحه. ثم جاء وعليه **خاتم من حديد**، فقال: "ما لي أرى عليك حِلية أهل النار؟" فطرحه. فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: "من ورق **ولا تُتمّه مثقالًا**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وقال محيي السنة رحمه الله: وقد صحّ عن سهل بن سعد في الصّداق أن النبي ﷺ قال لرجل: "**التمس ولو خاتمًا** من حديد".

٤٣٩٧- (١٥) وعن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني **الخلوق**- **وتغيير الشّيب**، وجرّ الإزار، والتختّم بالذهب، **والتبرّج بالزينة لغير**

إن هذين حرام: أي كل واحد حرام، وفي ترك التثنية دفع لتوهم حرمة الاجتماع. النمور: أي جلودها.
إلا مقطّعًا: أي شيئاً يسيراً جداً. من شبه: لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه. خاتم من حديد: لأن الحديد كان حلية بعض الكفار. ولا تُتمه مثقالًا: نهي إرشاد إلى الورع. التمس ولو خاتماً إلخ: فيه مبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح، والنهي عن التختم به لا يخرجه عن أن يكون له قيمة على أنه يجوز أن يكون هذا متقدماً على النهي عن التختم به.
الخلوق: الخلوق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الصفرة والحمرة، وقد ورد الحديث تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، وهذا أثبت؛ لأنه من طيب النساء، فيكره للرجال. وتغيير الشّيب: أي تغييره بالتسويد دون الحناء وما يشبهه. والتبرّج بالزينة: أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لغير محلها أي لغير زوجها ومحرمها، والمحلّ بالكسر حيث يحل لها إظهار الزينة.

محلّها، والضرب بالكعاب، والرقى **إلا بالمعوّذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير محلّه، وفساد الصبي غير مُحرّمه**. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٩٨- (١٦) وعن ابن الزبير، أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مع كل جرس شيطان". رواه أبو داود.

٤٣٩٩- (١٧) وعن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حيّان الأنصاري كانت عند عائشة إذ دخلت عليها بجارية، وعليها جلاجل يُصوّتن. فقالت: لا تُدخلنّها علَيّ إلا أنْ تُقطعَنّ جلاجلها، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس". رواه أبو داود.

٤٤٠٠- (١٨) وعن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد قُطع أنفه **يوم الكُلاب**، فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٠١- (١٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أحبّ **أن يُحلّق حبيبه** حلقة من نار **فليحلّقه** حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوّق حبيبه طوقًا من

والضرب بالكعاب: أي اللعب بالنرد. إلا بالمعوّذات: هي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية، والتعوذ بأسمائه تعالى. وعقد التمائم: يريد ما يحتوي على رقى الجاهلية. وعزل الماء لغير محلّه: أي محل العزل، وذلك الغير هو الحرائر بغير إذنهن، ومحل العزل الإماء. وفساد الصبي: فساد الصبي: أن توطأ المرأة المرضعة، فإذا حملت فسد لبنها. غير محرّمه: حال من فاعل "يكره"، قيل: الضمير المجرور لفساد الصبي؛ لأنه أقرب، وقيل: إلى كل الخلال، وردّ بأن التختم بالذهب حرام، وأجيب بأنه راجع إلى جميع ما ذكر إلا أنه يُخرج من كله ما أخرجه الدليل.
يوم الكلاب: هو بضم الكاف وتخفيف اللام ما كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأول والثاني. أن يحلّق حبيبه: من زوج أو ولد. فليحلّقه: التحليق في هذا الحديث راجع إلى معنى قولهم: إبل محلقة إذا كان سمتها الحلق.

نار فليُطوّقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسوّر حبيبه سوارًا من نار فليسوّره سوارًا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها". رواه أبو داود.

٤٤٠٢- (٢٠) وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: "أيّما امرأة تقلّدت قلادة من ذهب، قلّدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيّما امرأة جعلت في أذنها **خرصًا** من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٠٣- (٢١) وعن أختٍ لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: "يا معشر النساء! أما لكُنّ في الفضة ما تحلّين به؟ أما إنه ليس منكنّ امرأة تحلّى ذهبًا تظهره **إلا عُذّبت به**". رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٤٤٠٤- (٢٢) عن عقبه بن عامر، أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الحلية والحرير، ويقول: "إنْ كنتم تحبون حلية الجنّة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا". رواه النسائي.

٤٤٠٥- (٢٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا، فلبسه، قال: "شغلني هذا عنكم **منذ اليوم، إليه نظرة،** وإليكم نظرة" ثم ألقاه. رواه النسائي.

٤٤٠٦- (٢٤) وعن مالك، قال: أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب، فأنا أكره **للرجال الكبير** منهم والصغير. رواه في "الموطأ".

خُرصًا: الخرص بالضم والكسر أيضاً حلقة صغيرة، وهي من حُلي الأذن، قيل: تأويل الحديث: أن يحمل على أنه كان في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبيح للنساء. **إلا عذّبت به**: التعذيب مترتب على التحلية والإظهار معاً.

منذ اليوم: قيل: أي منذ كان اليوم. **إليه نظرة**: أي لي إليه نظرة، وإليكم نظرة. **للرجال الكبير** إلخ: وعند الشافعية في ذلك وجوه ثلاثة، أصحها: الجواز.

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧- (١) عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر. رواه البخاري.

٤٤٠٨- (٢) وعن أنس، قال: إن نعل النبي ﷺ **كان لها قِبالان**. رواه البخاري.

٤٤٠٩- (٣) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ في غزوة غزاها يقول: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل". رواه مسلم.

٤٤١٠- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أوّلهما تُنعل وآخرهما تُنزع". متفق عليه.

٤٤١١- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، **ليُحفهما** جميعًا أو **ليُنعلهما** جميعًا". متفق عليه.

٤٤١٢- (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يُصلَح شسعه، ولا يمش في خفّ واحد، **ولا يأكل بشماله**، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصمّاء". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤١٣- (٧) عن ابن عباس، قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قِبالان، مثنّى

كان لها قِبالان: القِبال: بالكسر السير الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها، يقال: أقبل نعله وقابلها.
ليُحفهما: ويروى بفتح الياء والفاء من حَفي يحفى. أو **ليُنعلهما:** قال النووي: لينعلهما بضم الياء.
ولا يأكل بشماله: قيل: "ولا يأكل" إلخ على صيغة النفي بمعنى النهي، ولا يجوز جعله نهيًا معطوفًا على النهيين السابقين، والصواب أن يكون معطوفاً على النهي السابق مأخوذاً مع شرطه؛ كيلا يتقيد بالشرط، وحينئذ لا إشكال، سواء جعل نهياً أو نفياً.

شراكهما. رواه الترمذي.

٤٤١٤- (٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ **أن ينتعل الرجل قائمًا**. رواه أبو داود.

٤٤١٥- (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

٤٤١٦- (١٠) وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **ربما مشى النبي** ﷺ في نعل واحدة. وفي رواية: أنها مشت بنعل واحدة. رواه الترمذي، وقال: هذا أصح.

٤٤١٧- (١١) وعن ابن عباس قال: من السنّة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه **فيضعهما بجنبه**. رواه أبو داود.

٤٤١٨- (١٢) وعن ابن بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفّين أسودين **ساذجين**، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة، عن أبيه: ثم توضأ ومسح عليهما.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

أن ينتعل الرجل قائمًا: هذا فيما يلحقه مشقة في لبسه كالخف والنعال [التي تحتاج إلى شد شراكها].
ربما مشى النبي إلخ: هذا على تقدير صحته نادر وقع لضرورة دعت إليه.

فيضعهما بجنبه: أي الأيسر تعظيمًا للأيمن، ولا يضع قدامه تعظيماً للقبلة، ولا وراءه خوفاً من السرقة. [المرقاة ٢٦٩/٨]
ساذجين: أي غير منقوشين إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر كما في رواية: نعلين جرداوين. [المرقاة ٢٦٩/٨]

* * * *

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩- (١) عن عائشة ﵂، قالت: كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. متفق عليه.

٤٤٢٠- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الفطرة** خمس: الختان، **والاستحداد**، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط". متفق عليه.

٤٤٢١- (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، **وأحفوا الشوارب**". وفي رواية: "أنهكوا الشوارب، **وأعفوا اللحى**". متفق عليه.

٤٤٢٢- (٤) وعن أنس، قال: **وُقّت لنا** في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، **ونتف الإبط**، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم.

٤٤٢٣- (٥) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إن اليهود والنصارى لا يَصبِغون فخالفوهم". متفق عليه.

٤٤٢٤- (٦) وعن جابر، قال: أُتي بأبي قُحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته **كالثغامة** بياضًا. فقال النبي ﷺ: "غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد". رواه مسلم.

٤٤٢٥- (٧) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدُلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون

باب الترجل: الترجل: هو تسريح الشعر وتنظيفه. **الفطرة**: الفطرة: السنّة القديمة التي اختارها الأنبياء كأنه أمر جبلي فطر الناس عليها. **والاستحداد**: حلق العانة. **وأحفوا الشوارب**: الإحفاء: الاستقصاء. **وأعفوا اللحى**: أكثروا.
وقت لنا: رسول الله ﷺ. **ونتف الإبط**: قيل: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، ويقلم أظفاره في كل جمعة.
كالثغامة: الثغامة بالفتح نبت يبيضّ شديدًا، ويقال له بالفارسية: درمنه سفيد، وقيل: الثاء يثلث بالحركات.

رؤوسهم، **فسدل** النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ. متفق عليه.

٤٤٢٦- (٨) وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن **القزع**. قيل لِنافع: ما القزع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي، ويترك البعض. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧- (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حُلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: "احلقوا كلّه أو اتركوا كلّه". رواه مسلم.

٤٤٢٨- (١٠) وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، **والمترجّلات** من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم". رواه البخاري.

٤٤٢٩- (١١) وعنه، قال: قال النبي ﷺ: "لعن الله المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال". رواه البخاري.

٤٤٣٠- (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "لعن الله **الواصلة**، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة". متفق عليه.

٤٤٣١- (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، **والمتنمِّصات**،.......................................

فسدل: قيل: السدل جائز، والفرق أفضل. القزع: هو في الأصل قِطَع السحاب المتفرقة. والمترجّلات: المتشبهات بالرجال في زيّهم وهيأتهم، وأما في العلم والرأي فمحمود، "مح" المخنث ضربان، الأول: من خلق كذلك أي في أخلاق النساء، وكلامهن وحركاتهن، فلا ذم عليه، ولا عقوبة، والثاني: تكلف ذلك، وبُزي بزي النساء، ويُشبه هن في الحركات والكلام، فهذا مذموم، وملعون به. الواصلة إلخ: الواصلة: هي التي تصل الشعر زوراً، و"المستوصلة" من تأمرها بذلك، و"الوشم" غرز الإبرة في الجلد وحشوها بالكحل وشبهه، و"المستوشمة" من تأمر بذلك. والمتنمصات: المتنمصة: هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه، وهو حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، و"الفلج" بالتحريك فرجة ما بين الثنيا والرباعيات، والفرق بين السنّين.

والمتفلّجات **للحسن**، المغيِّرات خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنتَ كيت وكيت. فقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو **في كتاب الله**. فقالت: لقد قرأتُ ما بين **اللوحين**، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ **قرأتيه** لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه.

٤٤٣٢- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**العين حق**"، ونهى عن الوشم. رواه البخاري.

٤٤٣٣- (١٥) وعن ابن عمر، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ **ملبّدًا**. رواه البخاري.

٤٤٣٤- (١٦) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ **أن يتزعفر** الرجل. متفق عليه.

٤٤٣٥- (١٧) وعن عائشة، قالت: كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما نجد، حتى أجد **وبيص الطيب** في رأسه ولحيته. متفق عليه.

للحسن: يتعلق بالآخر أو بالجميع، وفيه دلالة على أن الحاجة إلى ما ذكر تجوّزه. **في كتاب الله**: أي ملعون في كتاب الله. **اللوحين**: الدفتين. **قرأتيه**: بالياء للأشباع أي لو قرأتيه على ما ينبغي من التأمل في معانيه.
العين حق إلخ: أي الإصابة بالعين أمر متحقق مقضي به في الوضع الإلهي، يقال: أصاب فلاناً عين إذا نظر إليه عدوّ أو حسود، فأثّرت فيه، فمرض، عانه عيناً فهو عاين، وذاك مَعين، ولعل ذكر الوشم مع العين ردّ لما يقال: إنه يدفع العين.
ملبّداً: التلبيد أن يجعل في رأسه صمغًا، أو عسلاً ليتلبد، فلا يقع فيه القمل. **أن يتزعفر**: أي يتطيب بالزعفران يتناول القليل والكثير، وقيل: القليل معفو خصوصاً عند الاعتراس. **وبيص الطيب**: بالصاد المهملة هو البريق، ولا ينافي ذلك ما تقدم من أن طيب الرجال ريح بلا لون؛ لأن المراد لون يُظهر زينة كالحمرة والصفرة.

٤٤٣٦- (١٨) وعن نافع، قال: كان ابن عمر **إذا استجمر**، استجمر **بألُوَّة غير مُطرّاة**، وبكافور يطرحه مع الألوَّة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧- (١٩) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقصّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن، صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذي.

٤٤٣٨- (٢٠) وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منّا". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

٤٤٣٩- (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ **كان يأخذ من لحيته** من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٤٠- (٢٢) وعن يعلى بن مرّة، أن النبي ﷺ رأى عليه خلوقًا، **فقال: "ألك امرأة؟"** قال: لا. قال: "فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد". رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٤١- (٢٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يقبل الله صلاة**

إذا استجمر: استعمل الطيب مأخوذ من الجمرة، وهي ما يوضع فيه النار، ويتبخّر به. **بألوّة**: الألوّة بفتح الهمزة وضمتها، وتشديد الواو المفتوحة، العود الذي يتبخّر به، وهي معرّبة. **غير مُطرّاة**: أي غير مرباة ومقواة بطيب آخر كالمسك والعنبر. **كان يأخذ من لحيته**: لا ينافي ما تقدم من قوله: "وأعفوا اللحى"؛ لأن المقصود توفيرها، والنهي عن القص كفعل الأعاجم، والأخذ من الطول والعرض لا ينافي التوفير. **فقال: ألك امرأة؟**: أي فيكون قد أصابك خلوق منها بلا اختيار منك، فتكون معذوراً.

لا يقبل الله صلاة إلخ: قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن الملك: =

رجل في جسده شيء من خَلوق". رواه أبو داود.

٤٤٤٢- (٢٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قدمتُ على أهلي من سفر وقد تشققت يداي، فخلّقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلّمت عليه، فلم يردّ علَيّ وقال: "اذهب فاغسل هذا عنك". رواه أبو داود.

٤٤٤٣- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، **وطيب النساء ما ظهر** لونه وخفي ريحه". رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٤٤- (٢٦) وعن أنس، قال: كانت لرسول الله ﷺ **سُكّة** يتطيب منها. رواه أبو داود.

٤٤٤٥- (٢٧) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر **دهن** رأسه، وتسريح لحيته، **ويكثر القِناع**، كأنّ ثوبه ثوب زيّات. رواه في "شرح السنة".

٤٤٤٦- (٢٨) وعن أم هانئ، قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة قدمةً، وله أربع **غدائر**. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٤٤٤٧- (٢٩) وعن عائشة، قالت: إذا فرقتُ لرسول الله ﷺ رأسه **صدعتُ**

وطيب النساء ما ظهر إلخ: قيل: حملوا هذا على حال إرادتها الخروج، وأما إذا كانت عند زوجها، فلها أن تتطيب بما شاءت، فإن مرورها بالمجالس مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه. **سُكّة**: السُّكّة بالضم نوع من الطيب. **دَهْنَ**: الدهن بالفتح استعمال الدهن، والتسريح التمشيط، والقِناع خرقة يلقى على الرأس بعد استعمال الدهن؛ لئلا تتسخ العمامة. **غدائر**: ضفائر. **صدعتُ**: فرقت.

= فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق. [المرقاة ٢٨٦/٨]

ويُكثِر القناع: والذي يستبين لنا منه أنه أراد بذلك أحد الشيئين: إما اتخاذه القناع على رأسه شبه الطيلسان على رأسه، وإما اتخاذه ذلك عند الدهن؛ لئلا تتسخ العمامة منه. [الميسر ٩٩٢/٣]

فرقه عن يافوخه، وأرسلتُ **ناصيته** بين عينيه. رواه أبو داود.

٤٤٤٨- (٣٠) وعن عبد الله بن مغفّل، قال: نهى رسول الله ﷺ **عن الترجّل إلا غِبًّا**. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٤٩- (٣١) وعن **عبد الله بن بريدة**، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: مالي أراك شعثًا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير **من الإرفاه**. قال: مالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا. رواه أبو داود.

٤٤٥٠- (٣٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له شعر **فليُكرِمه**". رواه أبو داود.

٤٤٥١- (٣٣) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن ما غُيِّر به الشيبُ الحناء **والكَتَم**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٥٢- (٣٤) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون **بهذا السواد**،..

فرقه إلخ: الفَرَق: الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين، واليافوخ وسط الرأس، والموضع الذي يتحرك من رأس الصبي أرادت أن أحد طرفي ذلك الخط كان عند اليافوخ، والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جهته، والنصف الآخر من جهة أخرى. ناصيته: هي شعر مقدم الرأس أي أرسلتُ طرف الفرق المتعلق بالناصية بين عينيه أي جعلته محاذياً له.
عن الترجل: فإنه ميل إلى التزيين واهتمام به. إلا غِبًّا: أي يومًا بعد يوم. من الإرفاه: التنعم والرعة كالترجل والتدهين وغيرهما مأخوذ من الرفاهية. فليُكرِمه: فإن نظافة المنظر محبوبة. والكتم: نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به، وقيل: هو الوسمة. بهذا السواد: أراد الجنس.

عبد الله بن بريدة: قال المؤلف: هو أسلمي قاضي مرو، وتابعي من مشاهير التابعين، سمع أباه وغيره من الصحابة، روى عنه ابنه سهل ﷺ، وغيره، مات بمرو، وله حديث كثير. [المرقاة ٢٩١/٨]

كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٥٣- (٣٥) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يلبس النعال **السبتيّة**، ويصفر لحيته **بالورس** والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه النسائي.

٤٤٥٤- (٣٦) وعن ابن عباس، قال: مرّ على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء. فقال: "ما أحسن هذا!". قال: فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم. فقال: "هذا أحسن من هذا". ثم مر آخر قد خضب بالصفرة. فقال: "هذا أحسن من هذا كله". رواه أبو داود.

٤٤٥٥- (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود". رواه الترمذي.

٤٤٥٦- (٣٨)، ٤٤٥٧- (٣٩) ورواه النسائي، عن ابن عمر، والزبير.

٤٤٥٨- (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنتفوا الشيبَ، **فإنه نور المسلم**. من شاب شيبة في الإسلام، كتب الله له بها حسنة، وكفّر عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة". رواه أبو داود.

٤٤٥٩- (٤١) وعن كعب بن مرّة، عن رسول الله ﷺ، قال: "من شاب شيبةً في الإسلام، كانت له نورًا يوم القيامة". رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٦٠- (٤٢) وعن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

كحواصل الحمام: أراد صدورها. السِبتيّة: السبت: جلود البقر المدبوغة بالقَرْظ؛ لأنها قد سُبت عنها شعرها أي أزيلت. بالورس: نبت أصفر. فإنه نور المسلم: أي وقاره المانع عن الغرور المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة، والتغير إنما هو لارغام الأعداء؛ كيلا يظنوا به الضعف.

واحد، وكان له شعر **فوق الجمّة**، ودون **الوفرة**. رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٦١- (٤٣) وعن **ابن الحنظلية**، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "نعم الرجل خُريم الأسدي، لولا طول جمّته، وإسبال إزاره" فبلغ ذلك خريمًا، فأخذ شفرة، فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه. رواه أبو داود.

٤٤٦٢- (٤٤) وعن أنس، قال: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: **لا أجزّها**، كان رسول الله ﷺ يمدّها، ويأخذها. رواه أبو داود.

٤٤٦٣- (٤٥) وعن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ **أمهل آل جعفر** ثلاثًا، ثم أتاهم، فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم". ثم قال: "ادعوا لي بني أخي" فجيء بنا كأنا أفرخ. فقال: "ادعوا لي الحلّاق" فأمره فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٤- (٤٦) وعن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي ﷺ: "**لا تُنهِكي** فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبّ إلى البعل". رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف، وراويه مجهول.

٤٤٦٥- (٤٧) وعن كريمة بنت همام: أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس، ولكني أكرهه، كان حبيبي يكره ريحه. رواه أبو داود، والنسائي.

فوق الجمّة: هي إلى المنكب، واللمة ما ألّمت بالمنكبين. **الوفرة**: وهي إلى شحمة الأذن. **لا أجزّها**: لا ينافي ما تقدم؛ لأن عدم الجز للتبرك بأخذ النبي ﷺ. **أمهل**: أي أمهلهم أن يبكوا. **آل جعفر**: عبد الله، وعوف، ومحمد أولاد جعفر. **لا تُنهكي**: أي لا تبالغي في الخفض، ويروى "أشمّي" ولا تنهكي.

ابن الحنظلية: قال المؤلف: هو سهل بن عبد الله بن الحنظلية، وهي أم جده، وقيل: أمه، وبها يعرف وإليها ينسب، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة..... سكن الشام، ومات بـــ"دمشق" في أول أيام معاوية. [المرقاة ٨/٣٠٠]

٤٤٦٦- (٤٨) وعن عائشة، أن **هندًا بنت عتبة** قالت: يا نبي الله! بايعني. فقال: "لا أبايعك حتى تغيّري كفيك، فكأنهما **كفا سبُع**". رواه أبو داود.

٤٤٦٧- (٤٩) وعنها، قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده. فقال: "ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟". قالت: بل يد امرأة. قال: "لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك" يعني بالحناء. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٨- (٥٠) وعن ابن عباس، قال: لُعنت الواصلة، والمستوصلة، **والنامصة، والمتنمّصة**، والواشمة، والمستوشمة من غير داء. رواه أبو داود.

٤٤٦٩- (٥١) وعن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسةَ المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل. رواه أبو داود.

٤٤٧٠- (٥٢) وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل. قالت: لعن رسول الله ﷺ الرجُلة من النساء. رواه أبو داود.

٤٤٧١- (٥٣) وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان **من أهله فاطمة**، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد علّقت

كفا سبُع: أنكر عليها التشبيه بالرجال. **من أهله فاطمة**: أي عهدها.

هندًا بنت عتبة: أي ابن ربيعة امرأة أبي سفيان أم معاوية، قال المؤلف: أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، ... ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر ﷺ، روت عنها عائشة. [المرقاة ٨/٣٠٣-٣٠٤]

والنامصة، والمتنمصة: النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك. [الميسر ٣/٩٩٥]

مِسحًا أو سترًا على بابها، وحلّت الحسن والحسين **قُلْبين** من فضة، فقدم فلم يدخل، فظنّت **أنّ ما منعه** أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفكّت القُلبين عن الصبيين، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكيان، **فأخذه منهما** فقال: "يا ثوبان! اذهب بهذا إلى فلان، إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من **عصب**، وسوارين **من عاج**". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٤٧٢- (٥٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "اكتحلوا **بالإثمد**، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر". وزعم أن النبي ﷺ كانت له مُكحلة يكتحل بها كلّ ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذي.

٤٤٧٣- (٥٥) وعنه، قال: كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثًا في كل عين. قال: وقال: "إن خير ما تداويتم به: **اللدود**، والسعوط، والحجامة، والمشيّ، وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر، وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين"..................

مِسحاً: المسح البلاس [الفراش]. **قُلبين**: القُلْب بالضم السوار. **أن ما منعه إلخ**: "ما" في "أن ما منعه" موصولة، فحقها أن تكتب مفصولة، و"ما" في "ما رأى" مصدرية أو موصولة. **فأخذه منهما**: أي أخذ النبي ﷺ شيء من الرأفة عليهما. **عصب**: قال الخطابي: العصب من ثياب اليمن، ولا يتصور منها قلادة، وقيل: هو سن حيوان بحري يسمى فرس فرعون، وقيل: يحتمل أن يكون الرواية العصب بفتح الصاد، فيكون عصب بعض الحيوانات إذا يبس يتخذ منه شبه خرز. **من عاج**: الظاهر المشهور أنه عظم أنياب الفيلة، وقيل: المراد عظم ظهور السلحفاة البحرية. **اللدود إلخ**: ما يسقى المريض في أحد شقي فيه، و"السعوط" ما يُصبّ في الأنف، و"المشيّ" هو الدواء المسهّل.

بالإثمد: هو الحجر المعدني الذي يكتحل به، وقوله: "ينبت الشعر" أي شعر الأهداب الذي ينبت على أشفار العين. [الميسر ٩٩٦/٣]

وإن رسول الله ﷺ حيث عرج به، ما مرّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٤٧٤- (٥٦) وعن عائشة أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، **ثم رخّص للرجال** أن يدخلوا بالميازر. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٥- (٥٧) وعن **أبي المليح**، قال: قدم على عائشة نسوة من أهل حمص، فقالت: من أين أنتّن؟ قلن: من الشام. فلعلّكُنّ من **الكورة** التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: بلى. قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها". وفي رواية: "في غير بيتها، إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزّ وجلّ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٦- (٥٨) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "ستُفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا، يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنّها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء، إلا مريضة، أو نفساء". رواه أبو داود.

٤٤٧٧- (٥٩) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام بغير إزار. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمّام. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر". رواه الترمذي، والنسائي.

وإن رسول الله: استطراد ذكره الراوي حثاً على الحجامة، والوجه في مبالغة الملائكة أن الدم إذا قلّ في البدن ضعف القوى النفسانية المانعة عن المكاشفات الغيبية. ثم رخّص للرجال: أي دون النساء؛ لأن أعضاءهن عورة، فلا يجوز لهن إلا لضرورة كانت مريضة أو جنباً، ولا يقدر على استعمال الماء البارد، ولا على تسخينه. الكورة: البلدة والصّقع.

أبي المليح: قال المؤلف: هو عامر بن أسامة الهذلي البصري، روى عن جماعة من الصحابة ﷺ. [المرقاة ٣١٣/٨]

الفصل الثالث

٤٤٧٨- (٦٠) عن **ثابت**، قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ. فقال: لو شئتُ أن أعدّ **شمطات** كنّ في رأسه، فعلتُ. قال: ولم يختضب. زاد في رواية: وقد اختضب أبو بكر بالحنّاء، والكتم، واختضب عمر بالحناء **بحتًا**. متفق عليه.

٤٤٧٩- (٦١) وعن ابن عمر، أنه كان **يصفّر لحيته** بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلّها، حتى عمامته. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٨٠- (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلتُ على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا. رواه البخاري.

٤٤٨١- (٦٣) وعن أبي هريرة، قال: أتي رسول الله ﷺ بمخنّث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذا؟" قالوا: يتشبّه بالنساء. فأمر به فنفي إلى **النقيع**. فقيل: يا رسول الله! ألا تقتله؟ فقال: "إني نُهيت عن قتل المصلّين". رواه أبو داود.

شمطات: أي شعرات بيض، الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. **بحتًا**: أي خالصاً. **يصفر لحيته**: كان الحسن البصري يصبغ بالصفرة حيناً ثم تركه، وروي أنه كان أبو أمامة وجرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة يُصفرون، وقال سعيد بن جبير: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفيه، وكان شديد بياض الرأس واللحية. **النقيع**: هو بالنون موضع كان حِميً.

ثابت: قال المؤلف: هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد تابعي من أعلام أهل البصرة، وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة، وروى عنه نفر، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وله ست وثمانون.[المرقاة ٣١٥/٨]

٤٤٨٢- (٦٤) وعن **الوليد بن عقبة**، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، فجيء بي إليه وأنا مخلّق، فلم يمسني من أجل الخلوق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣- (٦٥) وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمّة، أفأُرجّلها؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم، وأكرمها". قال: فكان أبو قتادة ربما دهّنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ: "نعم، وأكرمها". رواه مالك.

٤٤٨٤- (٦٦) وعن **الحجاج بن حسّان**، قال دخلنا على أنس بن مالك، **فحدثتني أختي** المغيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، **أو قُصّتان**، فمسح رأسك، وبرّك عليك، وقال: "احلقوا هذين أو قصّوهما، فإن هذا زيّ اليهود". رواه أبو داود.

٤٤٨٥- (٦٧) وعن عليٍّ، قال: نهى رسول الله ﷺ **أن تحلق المرأة** رأسها. رواه النسائي.

٤٤٨٦- (٦٨) وعن **عطاء بن يسار**، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد،

فحدثتني أختي: أي أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة، لكني نسيتُ كيفية الدخول فحدثتني أختي قالت، والحاصل أنها رأت أنساً، وروت عنه هذا الكلام. **أو قصّتان**: القُصّة بالقاف المضمومة والصاد المهملة شعر الناصية، وقرون الشعر الضفائر. **أن تحلق المرأة**: فإن الذوائب للنساء كاللّحى للرجال.

الوليد بن عقبة: قال المؤلف: يكنى أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح، وقد ناهز الاحتلام، ولاه عثمان الكوفة، وكان من رجال قريش وشعرائهم، روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره، مات بـ"الرقة". [المرقاة ٣١٧/٨] **الحجاج بن حسّان**: قال المؤلف: حنفي يعد في البصريين تابعي، سمع أنس بن مالك وغيره، وعنه يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون. [المرقاة ٣١٨/٨]
عطاء بن يسار: قال المؤلف: يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة، كان =

فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع. فقال رسول الله ﷺ: "أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم وهو ثائر الرأس كأنه شيطان؟". رواه مالك.

٤٤٨٧- (٦٩) وعن ابن المسيب سمع يقول: "إنّ الله طَيِّب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم **يحب الكرم**، جواد **يحب الجود**، **فنظّفوا - أراه** قال: أفنيتكم -، ولا تشبّهوا باليهود".

قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدّثنيه عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: "نظفوا أفنيتكم". رواه الترمذي.

٤٤٨٨- (٧٠) وعن **يحيى بن سعيد**، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يا رب: ما هذا؟ قال الرب تبارك وتعالى: وقار، يا إبراهيم! قال: رب زدني وقارًا. رواه مالك.

يحب الكرم: الكرم يستعمل في الأخلاق، والأفعال المحمودة. **يحبّ الجود**: الجُود يستعمل في بذل المقتنيات. **فنظّفوا**: أي إذا كان كذا فنظفوا. **أراه**: أي قال السامع من ابن المسيّب: أراه قال. **يحيى بن سعيد**: أنصاري تابعي.

= كثير الرواية عن ابن عباس، مات سنة سبع وتسعين، وله أربع وثمانون. [المرقاة ٣١٩/٨]

يحيى بن سعيد: قال المؤلف: أنصاري سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما، وروى عنه هشام بن عروة، ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان إمامًا من أئمة الحديث والفقه عالماً متورعاً صالحاً زاهداً مشهوراً بالثقة والدين. [المرقاة ٣٢١/٨]

* * * *

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩- (١) عن أبي طلحة، قال: قال النبي ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتًا **فيه كلب**، ولا تصاوير". متفق عليه.

٤٤٩٠- (٢) وعن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ أصبح يومًا **واجمًا**، وقال: "إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أمَ والله، ما أخلفني". ثم وقع في نفسه جروُ كلب تحت فُسطاط له، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل. فقال: "لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة". قال: أجل، ولكنّا لا ندخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، **ويترك كلب الحائط الكبير**. رواه مسلم.

٤٤٩١- (٣) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه **تصاليب**، إلا نقضه. رواه البخاري.

فيه كلب: قيل: المراد: الكلب الذي يحرم اقتناؤه، بخلاف كلب الصيد، والماشية، والزرع، فإنه لا يحرم اقتناؤه فلا يمنع دخول الملائكة، وقيل: ظاهر الحديث أنه مانع أيضًا وإن لم يكن حراماً، ولا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر، وأما تصوير الحيوانات فإن كان على أمر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه، فليس بحرام، لكن الظاهر أنه يمنع دخول الملائكة لعموم الحديث كما في الكلب، وأما تصوير الثياب للعب البنات، فمرخص فيه إلا أن مالكاً كره للرجل شراءها.

واجمًا: الواجم: هو الذي أسكنه الهمّ، وغلب عليه الكآبة. **ويترك كلب الحائط الكبير**: وذلك لعُسر حفظ الكبير بلا كلب. **تصاليب**: جمع تصليب، وهو في الأصل مصدر بمعنى صنع الصليب، ثم أطلق على الصليب نفسه.

٤٤٩٢- (٤) وعنها، أنها اشترت **نُمرقةً فيها** تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهية. قالت: فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذه النمرقة؟" قلتُ: اشتريتها لك؛ لتقعد عليها، **وتوسّدها**. فقال رسول الله ﷺ: "إن أصحاب هذه الصُّوَر يُعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما **خلقتُم**". وقال: "إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة". متفق عليه.

٤٤٩٣- (٥) وعنها، أنها كانت اتخذت على **سهوة** لها سترًا فيه تماثيل، **فهتكه** النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت، يجلس عليهما. متفق عليه.

٤٤٩٤- (٦) وعنها، أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذتُ **نمطًا** فسترتُه على الباب، **فلما قدم**، فرأى النمط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين". متفق عليه.

٤٤٩٥- (٧) وعنها، عن النبي ﷺ قال: "أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين **يضاهون** بخلق الله". متفق عليه.

وتوسّدها: وسدّت الشيء فتوسّد. خلقتم: أي صوّرتم. سَهْوَة: قيل: السهوة: صُفّة بين يدي البيت، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع.
فهتكه: أي قطعه، وأتلف الصورة التي كانت فيه حتى لا تكون مانعة عن دخول الملائكة، وقيل: لم يكن التماثيل صور الحيوانات، وسبب الهتك ما يأتي في الحديث التالي، وهو "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة".
فلما قدم إلخ: أي لما دخل فرأى، و"النمط" ضرب من البُسط له خمل رقيق. يضاهون: أي يشابهون.

نمرقة: النُمرق والنُمرقة: وسادة صغيرة ... وإنما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة. [الميسر ٩٩٩/٣]
نَمطًا: ضرب من البسط له خمل رقيق، وقيل: هو ثوب من صوف يطرح على الهودج، ولعله معرب "نمد" .... بمعنى اللباد. [المرقاة ٣٢٧/٨]

٤٤٩٦- (٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: ومن أظلم ممّن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرّة، أو ليخلقوا حبة أو شعيرة". متفق عليه.

٤٤٩٧- (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أشدّ الناس عذابًا عند الله المصوِّرون". متفق عليه.

٤٤٩٨- (١٠) وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "كل مصوِّر في النار، يُجعل له بكل صورة صوَّرها **نفسًا**، فيعذبه في جهنم". قال ابن عباس: فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩- (١١) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من تحلّم بحلم** لم يره، كلِّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرّون منه، صُبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صوَّر صورة عُذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ". رواه البخاري.

٤٥٠٠- (١٢) وعن بريدة، أن النبي ﷺ قال: "**من لعب بالنردشير** فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه". رواه مسلم.

نفسًا: في بعض النسخ: نفس، وهو ظاهر، وأما "نفساً" فتوجيهه: أن يسند الفعل إلى الجار والمجرور.

من تحلّم بحلم: الحُلم: بضمتين الرؤيا، حَلُم يحلُم وتحلّم أي ادعى أنه رأى رؤيًا ولم ير، قيل: هذا في الرؤيا التي تتعلق بالغيب وأمور الدين.

مَن لعب بالنردشير: وهو النرد المعروف، وهو أعجمي معرَّب، و"شِير" معناه الحلو، قيل: شبه رقعته بوجه الأرض، وتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد بالليل، والبياض بالنهار، والبيوت "الاثنا عشر" بالشهور، والكعاب بالأحكام السماوية، واللعب بها بالكسب، فاللاعب بها جدير بالوعيد.

الفصل الثاني

٤٥٠١- (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت **قرام ستر**، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي على باب البيت **فيقطع**، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج". ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٥٠٢- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج **عُنقٌ** من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وُكِّلتُ بثلاثة: بكل جبّار عنيد، وكل من دعا مع الله آلِهًا آخر، وبالمصوّرين". رواه الترمذي.

٤٥٠٣-(١٥) وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى حرّم الخمر، والميسر، **والكوبة**، وقال: كل مسكر حرام". قيل: الكوبة الطبل. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٥٠٤- (١٦) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء. والغبيراء: شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له: السُّكُركة. رواه أبو داود.

٤٥٠٥- (١٧) وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: "من لعب

قِرام سِتر: القِرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، كذا قيل، فتأمل، وقيل: القرام هو الرقيق، والمراد بالستر هو الغليظ. فيقطع: بالنصب على أنه جواب الأمر، وبالرفع أي فهو يقطع. عنق: أي طائفة من النار، والضمير في "لها" راجع إلى معنى عنق.

والكوبة: أي ضربها، وهي الطبل الصغير، وقيل: النرد، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وقال ميرك: هي طبل اللهو، لا طبل الغزاة الحجاج. [المرقاة ٨/٣٣٥]

بالنرد فقد عصى الله ورسوله". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٥٠٦- (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يتبع حمامةً فقال: "شيطان يتبع شيطانة". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

الفصل الثالث

٤٥٠٧- (١٩) عن **سعيد بن أبي الحسن**، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس! إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدّثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: "من صوَّر صورة فإن الله معذِّبه حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا". **فربا الرجل رَبْوة** شديدة، واصفرّ وجهه، فقال: ويحك! إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، **وكل شيء** ليس فيه روح. رواه البخاري.

٤٥٠٨- (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه **كنيسةً** يقال لها: "مارية"، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله". متفق عليه.

٤٥٠٩- (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أشد الناس

فربا الرجل رَبوة: أي أخذ الربو، وهو النفس العالي، يقال: ربا يربو أي أخذه الربو. وكل شيء: يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر، ويجوز النصب على تقدير أعني. كنيسة: الكنيسة: تعريب كنيشت، وهو معبد اليهود والنصارى.

سعيد بن أبي الحسن: قال المؤلف: واسم أبي الحسن "يسار" البصري تابعي، روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف. [المرقاة ٣٣٧/٨]

عذابًا يوم القيامة، من قَتَلَ نبيًا، أو قَتَلَه نَبِيٌّ، أو قَتَلَ أحدَ والديه، والمصوّرون، وعالم لم ينتفع بعلمه".

٤٥١٠- (٢٢) وعن علي ﷺ أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.

٤٥١١- (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

٤٥١٢- (٢٤) وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل. روى البيهقي الأحاديث الأربعة في "شعب الإيمان".

٤٥١٣- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشقّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: "لِأنَّ في داركم كلبًا". قالوا: إن في دارهم سنورًا. فقال النبي ﷺ: "**السنور سَبُعٌ**". رواه الدارقطني.

السنور سبع: أي هو سبع وليس شيطان كالكلب، ولذلك لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب.

* * * *

فهرس المجلد الثالث

* * * *

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهداية (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	نور الإيضاح
مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب
تيسير مصطلح الحديث	شرح العقائد
كنز الدقائق (٣ مجلدات)	تعريب علم الصيغة
التبيان في علوم القرآن	مختصر القدوري
مختصر المعاني (مجلدين)	شرح تهذيب
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	

(ملونة كرتون مقوي)

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هداية النحو (مع الخلاصة)	المرقات
هداية النحو (المتداول)	الكافية
شرح مائة عامل	شرح تهذيب
دروس البلاغة	السراجي
شرح عقود رسم المفتي	إيساغوجي
البلاغة الواضحة	الفوز الكبير

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريبا بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

المقامات للحريري	عوامل النحو
التفسير للبيضاوي	الموطأ للإمام مالك
الموطأ للإمام محمد	قطبي
المسند للإمام الأعظم	ديوان الحماسة
تلخيص المفتاح	الجامع للترمذي
المعلقات السبع	الهدية السعيدية
ديوان المتنبي	شرح الجامي
التوضيح والتلويح	

☆......☆......☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (Germon) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

مکتبۃ البشریٰ کی مطبوعات

اردو کتب

مطبوعہ کتب

(رنگین مجلد)

لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
تعلیم الاسلام (مکمل)
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
بہشتی زیور (۳ حصے)
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر)
تفسیر عثمانی (۲ جلد)
خطبات الاحکام لجمعات العام

رنگین کارڈ کور

الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر
تیسیر المنطق
الحجامۃ (پچھنا لگانا) جدید ایڈیشن
علم النحو
علم الصرف (اولین و آخرین)
جمال القرآن
عربی صفوۃ المصادر
سیر الصحابیات
عربی کا آسان قاعدہ
تسہیل المبتدی
فارسی کا آسان قاعدہ
فوائد مکیہ
عربی کا معلم (اول، دوم)
بہشتی گوہر
خیر الاصول فی حدیث الرسول
تاریخ اسلام
روضۃ الادب
زاد السعید
آداب المعاشرت
تعلیم الدین
حیاۃ المسلمین
جزاء الاعمال
تعلیم الاسلام (مکمل)
جوامع الکلم

مجلد/کارڈ کور

فضائل اعمال
منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
اکرام مسلم

☆.....☆.....☆

زیر طبع کتب

حصن حصین
تعلیم العقائد
آسان اصول فقہ
فضائل حج
عربی کا معلم (سوم، چہارم)
معلم الحجاج

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الرابع

كتاب الطب و الرقى - كتاب الرؤيا - كتاب الآداب - كتاب الرقاق - كتاب الفتن

كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق - كتاب الفضائل و الشمائل - كتاب المناقب

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الرابع

كتاب الطب و الرقى - كتاب الرؤيا - كتاب الآداب - كتاب الرقاق - كتاب الفتن

كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق - كتاب الفضائل و الشمائل - كتاب المناقب

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

اسم الكتاب : مشكاة المصابيح (المجلد الرابع)

عدد الصفحات : 560

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرى، کراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردوبازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٢ اُردوبازارلاہور۔ 7223210-042-7124656

بك لیند، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 5557926-051-5773341

دارالإخلاص، نزدقصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[٢٣] كتاب الطب والرقى

الفصل الأول

٤٥١٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله داءً **إلا أنزل له شفاء**". رواه البخاري.

٤٥١٥- (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، **برأ بإذن الله**". رواه مسلم.

٤٥١٦- (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفاء في ثلاث: في شَرطة **مِحجَم**، أو شَربة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهى أمتي **عن الكيّ**". رواه البخاري.

٤٥١٧- (٤) وعن جابر، قال: رُمِيَ أُبَيٌّ يوم الأحزاب **على أكحله**، فكواه رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٥١٨- (٥) وعنه، قال: رُمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه النبي ﷺ بيده **بمشقص**، ثم ورمت، فحسمه الثانية. رواه مسلم.

٤٥١٩- (٦) وعنه، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيبًا، فقطع

إلّا أنزل له شفاء: أي قدّر له دواء. برأ بإذن الله: أي بتيسير الله، بريت من المرض بالكسر، بَرْأً بالضم، وأهل الحجاز يقولون: "برأت" بالفتح براء بالفتح أيضاً. مِحْجم: الآلة التي فيها دم الحجامة، ويريد به ههنا الحديدة التي يُشرط بها موضع الحجامة. عن الكيِّ: المراد نهي التنزيه؛ إذ المشهور أنه يحسم مادة الداء، فنهاهم؛ كيلا يعتقدوا استقلاله، وجوّزه على سبيل ترجي الشفاء من الله. على أكحله: قال الخليل: الأكحل عِرْق الحياة، وقيل: نهر الحياة، وفي كل عضو شعبة منه. بمشقص: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وإذا كان عريضاً فهو مِعْبَلة.

كتاب الطب والرقى: والرقى جمع رقية، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك. [المرقاة ٣٤٣/٨]

منه عرقًا، ثم كواه عليه. رواه مسلم.

٤٥٢٠- (٧) وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "في الحبّة السوداء **شفاء من كل داء**، إلّا السام". قال ابن شهاب: السام: الموت. والحبة السوداء: الشُّونيز. متفق عليه.

٤٥٢١- (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله ﷺ: "اسقه عسلًا". فسقاه، ثم جاء، فقال: سقيتُه فلم يزده إلا استطلاقًا. فقال له: "ثلاث مرات". ثم جاء الرابعة. فقال: "اسقه عسلًا". فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا. فقال رسول الله ﷺ: "صدق الله، وكذب بطن أخيك". **فسقاه، فبرأ**. متفق عليه.

٤٥٢٢- (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن **أمثل** ما تداويتم به الحجامة، **والقُسط البحري**". متفق عليه.

٤٥٢٣- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُذْرة، عليكم بالقُسْط". متفق عليه.

٤٥٢٤- (١١) وعن **أم قيس**، قالت: قال رسول الله ﷺ: "على مَا ....

شفاء من كل داء: أي من كل داء من الرطوبة والبلغم، وذلك؛ لأنه حار يابس فينفع في الأمراض التي تقابله.
فسقاه، فبرأ: قيل: هذا موافق الطب أيضاً؛ لأن استطلاقه كان من الهيضة والامتلاء، وذلك ربما يعالج بأمداد الطبيعة بما يسهّل؛ ليخرج الفضول، ثم يمسك إما بنفسها، أو بقابض. **أمثل**: أي أفضل.

والقُسط البحري: من العقاقير معروف في الأدوية طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال، كما في "النهاية"، "البحري" أي المنسوب إلى البحر، فإن القسط نوعان: بحري وهو أبيض، وهندي وهو أسود، ومنها نوع طيب يتبخر به يقال: عنبر خام... وقال بعضهم: هو عود هندي يتداوى به. [المرقاة ٣٥١/٨]
أم قيس: قال المؤلف: هي بنت محصن، أسدية أخت عكاشة، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت=

تدْغَرْن أولادكن بهذا العَلاق؟ عليكنّ بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يُسعط من **العذرة**، ويُلدّ من ذات الجنب". **متفق عليه**.

٤٥٢٥- (١٢) وعن عائشة، ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: "الحمّى من فيح جنهم، **فابرُدوها** بالماء". متفق عليه.

٤٥٢٦- (١٣) وعن أنس، قال: رخّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، **والحُمة، والنّملة**. رواه مسلم.

٤٥٢٧- (١٤) وعن عائشة، قالت: أمر النبي ﷺ أن نسترقي من العين. متفق عليه.

٤٥٢٨- (١٥) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة - يعني صفرة-، فقال: "استرقوا لها؛ **فإن بها النظرة**". متفق عليه.

٤٥٢٩- (١٦) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو ابن حزم، فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وأنت نهيت عن الرقى، فعرضوها عليه، فقال: "ما أرى بها بأسًا، من استطاع منكم أن

تدْغَرْن: الدغر: أن يُرفع لهاة المعذور، والعَلاق بفتح العين، والأشهر في الرواية "الإعلاق"، وهو بمعنى الدغر، يقال: أعلقت المرأة ولدها من العذرة الدغر. **العذرة**: العُذرة: وجع يهيج في الحلق من الدم، فيغمز ذلك الموضع، فيخرج منه دم أسود، والقُسْط دواء معروف، وهو صنفان: بحري، وهو أبيض، وهندي، وهو أسود.

متفق عليه: وفي رواية أخرى لمسلم "بهذا الإعلاق"، والمعنى: لم تعالجن هذه المعالجة الخبيثة؟.

فابردوها: بهمزة وصل من بردت الشيء، فهو مبرود، وقد يروى بهمزة القطع وكسر الراء من أبردته، وهو لغة ضعيفة. **والحمة**: بالتخفيف السم، وقد يُطلق على إبرة العقرب للمجاورة. **والنملة**: قروح تخرج من الجنب وغيره، شبهت بالنملة في انتشارها.

= إلى المدينة، وهي التي ورد بسببها حديث: "ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها".[المرقاة ٣٥٢/٨]

فإن بها النظرة: يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن. [الميسر ١٠٠٤/٣]

ينفع أخاه فلينفعه". رواه مسلم.

٤٥٣٠- (١٧) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك". رواه مسلم.

٤٥٣١- (١٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "العين حق، فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين، **وإذا استُغسِلتم، فاغسلوا**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٣٢- (١٩) عن أسامة بن شريك، قال: قالوا: يا رسول الله! **أفنتداوى؟** قال: "نعم، يا عباد الله! تداوَوْا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، الهرم". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٥٣٣- (٢٠) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإن الله **يطعمهم ويسقيهم**". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٤٥٣٤- (٢١) وعن أنس، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من **الشوكة.** رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وإذا استُغسِلتم، فاغسلوا: عادتهم أن يغسل العاين أطرافه، وما تحت الإزار، فيصبّ غسالته على المعيون. أفنتداوى: أي أنعتبر الطب فنتداوى. الشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال: شيك الرجل فهو مشوك، وكذلك إذا دخل في جسده شوكة، يقال: شيك الرجل.

يطعمهم ويسقيهم: أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب، فيقويهم على احتمال المكروه، ويهب لهم الصبر على ألم الجوع وسورة العطش فوق ما كانوا عليه في حال الصحة. [الميسر ١٠٠٥/٣]

٤٥٣٥- (٢٢) وعن زيد بن أرقم، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري، والزيت. رواه الترمذي.

٤٥٣٦- (٢٣) وعنه، قال: كان النبي ﷺ **ينعت** الزيتَ **والورس** من ذات الجنب. رواه الترمذي.

٤٥٣٧- (٢٤) وعن أسماء بنت عميس، أن النبي ﷺ سألها: "**بم تستمشين؟**" قالت: **بالشبرم.** قال: "**حارّ حارّ**". قالت: ثم استمشيتُ **بالسّنا.** فقال النبي ﷺ: "لو أن شيئًا كان فيه الشفاء من الموت لكان في السّنا". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٥٣٨- (٢٥) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل **لكل داء دواء**، فتداوَوا، ولا تداوَوْا بحرام". رواه أبو داود.

٤٥٣٩- (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ **عن الدواء الخبيث.** رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٤٠- (٢٧) وعن **سلمى خادمة النبي** ﷺ، قالت: ما كان أحد يشتكي إلى

ينعت: يصف. والورس: نبت أصفر يصبغ به، أي كان يمدح التداوي بالزيت، والورس من ذات الجنب. بم تستمشين: أي تطلبين الإسهال. بالشبرم: نوع من الشيح، وقيل: هو حب يشبه الحمص يطبخ، ويشرب ماؤه للتداوي. حارّ حارّ: وقد يروى "حار جار" بالجيم، وهو من الاتباع، وكذا "يارّ" كما في رواية أخرى. بالسَنا: مقصور، والواحد سَناة. لكل داء دواء: حلالاً. عن الدواء الخبيث: قيل: أراد به خبيث النجاسة، وأن يكون فيه محرم كلحم الخنزير، والخمر، وقيل: أراد كراهة الطعم والرائحة، فإن ذلك متفاوت، وما هو أقل كراهة أقرب إلى قبول الطبيعة.

سلمى خادمة النبي: قال المؤلف: هي أم رافع، صحابية، روى عنها ابنها عبيد الله بن عليّ، وهي قابلة إبراهيم بن النبي ﷺ. [المرقاة ٣٦٥/٨، ٣٦٦]

رسول الله ﷺ وجعًا في رأسه إلا قال: "احتجم"، ولا وجعًا في رجليه إلا قال: "**اختضبهما**". رواه أبو داود.

٤٥٤١- (٢٨) وعنها، قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة **ولا نكبة** إلا أمرني أن أضع عليها الحنّاء. رواه الترمذي.

٤٥٤٢- (٢٩) وعن **أبي كبشة الأنماري**، أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه، وهو يقول: "من أهراق من هذه الدّماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٥٤٣- (٣٠) وعن جابر: أن النبي ﷺ احتجم على وركه **من وَثْءٍ** كان به. رواه أبو داود.

٤٥٤٤- (٣١) وعن ابن مسعود، قال: حدّث رسول الله ﷺ عن ليلة أُسري به: أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه: "مر أمّتك بالحجامة". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٥٤٥- (٣٢) وعن **عبد الرحمن بن عثمان**: أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن **ضفدع** يجعلها في دواء،......................................

اختضبهما: أي بالحناء. ولا نكبة: من إصابة الحجر ونحوه. من وثء: وثاءه إذا دقه بحيث لم ينكسر عظمه. ضفدع: على وزن الخنصر، وقد جوّز فتح الدال أيضاً.

أبي كبشة الأنماري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو عمرو بن سعيد، نزل بالشام، روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زيادة. [المرقاة ٣٦٦/٨]

عبد الرحمن بن عثمان: قال المؤلف: تيمي قرشي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابي، وقيل: إنه أدرك، وليس له رواية، روى عنه جماعة. [المرقاة ٣٦٨/٨]

فنهاه النبي ﷺ **عن قتلها**. رواه أبو داود.

٤٥٤٦- (٣٣) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في **الأخدعين** والكاهل. رواه أبو داود. وزاد الترمذي، وابن ماجه، وكان يحتجم سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

٤٥٤٧- (٣٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يستحبّ الحجامة لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين. رواه في "شرح السنة".

٤٥٤٨- (٣٥) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء له من كل داء". رواه أبو داود.

٤٥٤٩- (٣٦) وعن كبشة بنت أبي بكرة، أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، **ويزعم** عن رسول الله ﷺ: "أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة **لا يرقأ**". رواه أبو داود.

٤٥٥٠- (٣٧) وعن الزهري، مرسلًا، عن النبي ﷺ: "من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه **وَضَح**، فلا يلومنّ إلا نفسه". رواه أحمد، وأبو داود، وقال: وقد أسند **ولا يصحّ**.

٤٥٥١- (٣٨) وعنه، مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتجم أو اطّلى يوم السبت أو الأربعاء، فلا يلومن إلا نفسه في الوَضَح". رواه في "شرح السنة".

فنهاه: النهي عن القتل إما لأنه لم ير فيها دواء، أو رأى فيها مضرة أكثر من المنفعة التي رآها الطبيب، أو لأنها حرام، وليس النهي عن قتلها؛ لشرفها. عن قتلها: وجعلها في الدواء. الأخدعين إلخ: هما عرقان في جانبي العنق، و"الكاهل" ما بين الكتفين. ويزعم: أي يدعي ويقول. لا يرقأ: لا يسكن الدم فيها.

وَضَح: برص. ولا يصح: أي لا يصح الإسناد.

٤٥٥٢- (٣٩) وعن **زينب امرأة عبد الله** بن مسعود، أن عبد الله رأى في عنقي خيطًا، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رُقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: أنتم **آلَ عبد الله لَأَغنياء** عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقى **والتمائم والتِوَلة** شرك"، فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني **تُقذف، وكنت أختلف** إلى فلان اليهودي فإذا رقاها سكنت. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رُقي كفّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: "أَذهِب البأسَ، ربَّ الناس! واشْفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُك، شفاءً لا يغادر سقمًا". رواه أبو داود.

٤٥٥٣- (٤٠) وعن جابر، قال: سئل النبي ﷺ عن **النُّشْرة، فقال**: "هو من عمل الشيطان". رواه أبو داود.

آل عبد الله: أي يا آل. لَأغنياء: دخل اللام في خبر المبتدأ، وقيل: يقدر مبتدأ آخر أي لأنتم أغنياء. والتمائم: جمع التميمة التعويذة التي تعلق على الصبي، والتِّوَلة بكسر التاء وفتح الواو، وهي ما تتحبب به المرأة إلى زوجها، وإنما أطلق الشرك عليها؛ لأن الغالب فيها في ذلك الزمان ما كان مشتملاً على الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها، وذلك شرك، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك بقدحه في التوكل الصرف المجرد عن ملاحظة الأسباب، وأما التُّوَلة بضم التاء وفتح الواو، فهي الداهية. تُقذف: على صيغة المجهول أي ترمى بما يوجع، أو صيغة المعلوم أي ترمي الرمض أو الدمع. وكنت أختلف: أتردد.

النُّشرة: النشرة: ضرب من الرقية يعالج به من يظن أن به شيئًا من الجن، وهي كالتعويذ والرقية، فالمنهي ما كان أهل الجاهلية يعالجون به، ويعتقدون أنه رقية، ولا بأس بما هو من القرآن أو أسماء الله تعالى، سواء كان تعويذاً أو رقية، أو نشرة، وأما على اللغة العبرانية فإنما يمنع؛ لاحتمال الشرك.

زينب امرأة عبد الله إلخ: قال المصنف: هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، روى عنها زوجها، وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة ﷺ. [المرقاة ٣٧١/٨]

التِّوَلة: التولة والتُولة – بكسر التاء وضمها- شبيه بالسحر.[الميسر١٠٠٧/٣]

٤٥٥٤- (٤١) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما أبالي ما أتيتُ إن أنا شربتُ **ترياقًا** أو تعلَّقتُ تميمة **أو قلت الشعر** من قِبَل نفسي". رواه أبو داود.

٤٥٥٥- (٤٢) وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: "من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكُّل". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٥٦- (٤٣) وعن **عيسى بن حمزة**، قال: دخلتُ على عبد الله بن عُكيم، وبه حُمرة، فقلت: ألا تعلّق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: "من تعلق شيئًا وُكل إليه". رواه أبو داود.

٤٥٥٧- (٤٤) وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: "**لا رُقية** إلا من عين أو حُمَة". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٥٥٨- (٤٥) ورواه ابن ماجه، عن بريدة.

٤٥٥٩- (٤٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رُقية إلا من عين أو

ترياقًا: "الترياق" لدفع السموم منعه لأجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وغيرها من المحرمات، فإذا لم يكن نوع من الترياق مما ذكر، فلا بأس به، وقيل: الأولى تركه؛ لإطلاق الحديث، والتميمة إذا كانت بأسماء الله تعالى فلا بأس بها، بل يستحب عُرف ذلك من أهل السنة، وقيل: يمنع إذا كان هناك نوع قدح في التوكل.
أو قلت الشعر إلخ: أي إن صدر عني أحد هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما يفعل، ولا ينزجر عما لا يجوز شرعاً. لا رقية: أراد أن المذكور أولى وأحرى بالرقية، وأن نفعها فيه أظهر، ولم يرد الحصر، وعدم الجواز في غير ما ذكر.

عيسى بن حمزة: قيل: صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ إذ ليس في كتب أسماء الستة عيسى بن حمزة، والأظهر أن يقال: صوابه عيسى بن يونس بن إسحاق، فإنه من رجال المشكاة دون الأول، كما ذكره المؤلف في فصل التابعين، ... روى عن أبيه والأعمش وخلق سواهما، وعنه حماد بن سلمة مع جلالته، وخلق كثير... مات سنة سبع وثمانين ومائة. [المرقاة ٣٧٦/٨]

حُمَة أو **دم**". رواه أبو داود.

٤٥٦٠- (٤٧) وعن أسماء بنت عميس، قالت: يا رسول الله! إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: "نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٦١- (٤٨) وعن **الشّفاء بنت عبد الله**، قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال: "ألا تعلّمين هذه **رقية النملة** كما علّمْتِيْها الكتابة؟". رواه أبو داود.

٤٥٦٢- (٤٩) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم، **ولا جلد مُخَبّأة**. قال: **فلبّط سهل**، فأتي رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: "هل تتهمون له أحدًا". فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة. قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، فتغلظ عليه، وقال: "علام يقتل أحدكم أخاه؟ **ألّا برّكت**؟ اغتسل له". فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه

دم: رُعاف. رُقية النملة: النملة: قروح تُرقى، فيبرأ بإذن الله تعالى، وقيل: المراد: كلمات مشهورة عندهم، وهو قولهنّ: "العروس تنتعل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفعل غير أنها لا تعصي الرجل"، وكأنه تعريض لحفصة، وأنها عصته بإفشاء السر. مخبّأة: المخبّأة: الجارية المستّرة أي ما رأيت جلد غير مخبأة كجلد رأيته اليوم، ولا جلد مخبأة. فلبّط سهل: أي صُرِع وأُسقط على الأرض. ألّا برّكت: أي ألّا دعوتَ له بالبركة؟.

الشفاء بنت عبد الله: قال المؤلف: قرشية عدوية، قال أحمد بن صالح المصري: اسمها "ليلى"، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة. [المرقاة ٣٧٨/٨، ٣٧٩]

ولا جلد مخبّأة: المخبّأة: الجارية المعصرة التي لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ من صيانة المتزوجة. [الميسر ١٠٠٩/٣]

وداخلة إزاره في قدح، ثم صبّ عليه، فراح مع الناس ليس له بأس. رواه في "شرح السنة"، ورواه مالك. وفي روايته: قال: "إن العين حق، توضأ له".

٤٥٦٣- (٥٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوّذتان، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٥٦٤- (٥١) وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "هل رُئِيَ فيكم المغرّبون؟" قلت: **وما المغرّبون؟** قال: "الذين يشترك فيهم الجن". رواه أبو داود.

٤٥٦٥- (٥٢) وذكر حديث ابن عباس: "خير ما تداويتم" في "باب الترجُّل".

الفصل الثالث

٤٥٦٦- (٥٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحّت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم". رواه الطبراني.

٤٥٦٧- (٥٤) وعن علي، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، **فوضع يده** على الأرض، فلدغته عقرب، فناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها. **فلما انصرف** قال: "لعن الله العقرب، ما تدع مصلّيًا ولا غيره - أو نبيًّا وغيره" - ثم دعا بملح وماء، فجعله في إناء، ثم جعل يصبّه على إصبعه **حيث لدغته**، ويمسحها ويعوّذها بالمعوذتين. رواهما

وما المغرّبون: بكسر الراء وتشديدها، والمراد المبعّدون عن ذكر الله عند الوقاع حتى شارك الشيطان في أنسابهم، والسؤال سؤال توقيف وتنبيه، وقيل: المراد من له قرين من الجن يلقي إليه الأخبار، وأصناف الكهانة.

فوضع يده: جواب "بينا"، فكأنه متضمن لمعنى الشرط. فلما انصرف: أي عن الصلاة. حيث لدغته: أي في مكان لدغته.

البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٥٦٨- (٥٥) وعن **عثمان بن عبد الله** بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها **مخضبه**، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ، وكانت تُمسكه في جُلجل من فضة، **فخَضْخَضَتْه** له، فشرب منه، قال: فاطّلعتُ في الجلجل فرأيت شعرات حمراء. رواه البخاري.

٤٥٦٩- (٥٦) وعن أبي هريرة، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: الكمأةُ **جُدَرِيُّ الأرض؟** فقال رسول الله ﷺ: "الكمأة من المنّ، وماؤها **شفاء للعين**. والعجوة من الجنّة، وهي شفاء من السمّ". قال أبو هريرة: فأخذتُ ثلاثة أكمؤ أو خمسًا أو سبعًا فعصرتهن، وجعلت ماءهنّ في قارورة، وكحلتُ به جارية لي **عمشاء**، فبرأت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

٤٥٧٠- (٥٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لعق **العسل** ثلاث غدوات في كل شهر لم يُصبه عظيم من البلاء".

٤٥٧١- (٥٨) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالشفاءين: العسل، **والقرآن**". رواهما ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان" وقال:

مخضبه: المخضب: بالكسر شبه المركن وهو إجانة يغسل فيها الثياب. فخضخضته: الخضخضة تحريك الماء ونحوه. جُذريَ الأرض: ذمّوه بأنه فضلة يدفعها الأرض إلى ظاهرها كما يدفع البدن الفُضلة بالجدري، فمدحه بأنه فضل من الله، و"المن" هو النعمة والفضل، أو العسل الذي ينحط من السماء. شفاء للعين: قال الشيخ محي الدين: رأينا من ذهب بصره، فاستعمل ماءه مجرداً اعتقادًا بالحديث، فردّ الله عليه بصره. عمشاء: العمش: ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات. العسل: فيه شفاء للناس. والقرآن: هدى وشفاء لما في الصدور.

عثمان بن عبد الله إلخ: قال المؤلف: تيمي، روى عن أبي هريرة وغيره، وعنه شعبة وأبو عوانة. [المرقاة ٣٨٥/٨]

والصحيح أن الأخير موقوف على ابن مسعود.

٤٥٧٢- (٥٩) وعن أبي كبشة الأنماري، أن رسول الله ﷺ احتجم على هامته من الشاة المسمومة. قال معمر: فاحتجمتُ أنا من غير سم كذلك في يافوخي، فذهب حسن الحفظ عني، حتى كنت أُلقَّنُ فاتحة الكتاب في الصلاة. رواه رزين.

٤٥٧٣- (٦٠) وعن نافع، قال: قال ابن عمر: يا نافع! **يَنْبع بي الدم**، فأتني بحجّام **واجعله** شابًّا، ولا تجعله شيخًا ولا صبيًا. قال: وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحجامة على الريق أمثل، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، **وتزيد الحافظ حفظًا**، فمن كان محتجماً فيوم الخميس على اسم الله تعالى، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الأحد، فاحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي أصيب به أيوب في البلاء. وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء". رواه ابن ماجه.

٤٥٧٤- (٦١) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السَّنَة". رواه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد وليس **إسناده بذاك**، هكذا في "المنتقى".

٤٥٧٥- (٦٢) وروى رزين نحوه عن أبي هريرة.

ينبع بي الدم: أي يغلي الدم في جسدي نبوع الماء من العين. واجعله: أي اختره.

وتزيد الحافظ حفظاً: أي تزيده كمال الحفظ. إسناده بذاك: أي القوي.

* * * *

(١) باب الفأل والطيرة

الفصل الأول

٤٥٧٦- (١) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طيرة، **وخيرها** الفأل" قالوا: وما الفأل؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم". متفق عليه.

٤٥٧٧- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا عدوى ولا طِيَرة ولا هامة ولا صفر، وفِرّ من المجذوم** كما تفر من الأسد". رواه البخاري.

٤٥٧٨- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا هامة ولا صفر". فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل لكأنّها الظَباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ: "**فمن أعدى الأول؟**". رواه البخاري.

باب الفأل والطيرة: قيل: "الفأل" عام فيما يسرّ ويسوء، والطيرة فيما يسوء فقط مهموز، فقيل: بفتح الياء، وربما يسكن الياء والطاء مكسورة أبداً، وهي في الأصل بالسوانح والجوارح من الطيور والظباء وغيرهما، فكأنهم كانوا يعتقدون أن لذلك تأثيراً في جلب منفعة، أو دفع مضرة، فنهوا عن ذلك. وخيرها: الضمير للطيرة، ولا خير فيها فهو كقوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان:٢٤) كذا قيل، فتأمل.

لا عدوى إلخ: العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. والطيرة: التشاؤم. ولا هامة: هي من طير الليل، وهي الصدى، وجمعها هام، قال: في ظل أخضر يدعو هامة اليوم، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فتقول: "أسقوني أسقوني"، فإذا أدرك بثأره طارت. ولا صفر: يزعم العرب أنه حية في البطن، واللدغ الذي يجده الإنسان عند جوعه من عضّه، وقيل: كانوا يتشاءمون بصفره، ويقولون: يكثر فيه الفتن.

وفر من المجذوم: قيل: الأمر بالفرار للاحتراز عن الوقوع في اعتقاد العدوى على تقدير الاتفاق، وقيل: لاعتبار الأسباب في الجملة وإن لم تكن مؤثرة، ولهذا أخذ النبي ﷺ يد المجذوم، ووضعها في القصعة، وقال: "كُلْ ثقة بالله، وتوكلاً عليه"، وقال لمجذوم آخر: "بايعناك فارجع". فمن أعدى الأول؟: إنما قال: "من"؛ ليجاب بأنه "الله"، وذكر الأعداء للمشاكلة.

ولا طيرة: الطيرة: التفاؤل بالطير والتشاؤم بها. [الميسر ١٠١١/٣]

٤٥٧٩- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا هامة **ولا نَوْءَ** ولا صفر". رواه مسلم.

٤٥٨٠- (٥) وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا عدوى ولا صفر **ولا غول**". رواه مسلم.

٤٥٨١- (٦) وعن **عمرو بن الشريد**، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: "**إنا قد بايعناك فارجع**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٨٢- (٧) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطَيّر، وكان يحب الاسم الحسن. رواه في "شرح السنة".

٤٥٨٣- (٨) وعن **قطن بن قبيصة**، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "**العيافة والطَرْق**

ولا نوء: أي سقوط الكوكب، النوء طلوع نجم وغروب ما يقابله، يقال: مُطرنا بنوء كذا. **ولا غول**: يزعم العرب أن الغول جنس من الجن والشياطين يسكن الفلاة ويتغول أي يتصور بصور مختلفة، ويضل الناس عن الطريق فيهلكهم. **إنا قد بايعناك فارجع**: هذا إرشاد ورخصة لمن لم يكن في مقام التوكل.

العيافة إلخ: العيافة: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وصفاتها وممرّها، وهو من عادة العرب، والطّرق: هو الضرب بالحصى، وهو من فعل النساء.

عمرو بن الشريد: قال المؤلف: ثقفي تابعي، عداده في أهل الطائف، سمع ابن عباس وأباه، وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ، روى عنه صالح بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، "عن أبيه" قال المؤلف: هو شريد بن سويد الثقفي، ويقال: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، وقيل: يعد في أهل الطائف، وحديثه في الحجازيين، روى عنه نفر. [المرقاة ٣٩٧/٨]

قطن بن قبيصة: قال المؤلف: هلالي، عداده في أهل البصرة، روى عن أبيه، وعنه حبان بن علاء، وكان قطن شريفاً، وولي سجستان، "عن أبيه" قال المؤلف: هو قبيصة بن مخارق الهلالي ... عداده في أهل البصرة، روى عنه ابنه قطن، وأبو عثمان النهدي وغيرهما. [المرقاة ٣٩٧/٨، ٣٩٨]

والطيرة **من الجِبت**". رواه أبو داود.

٤٥٨٤- (٩) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: "الطيرة شرك" قاله ثلاثًا، **وما منا إلا، ولكن الله يذهبه** بالتوكل". رواه أبو داود، والترمذي، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: "وما منا إلّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل". هذا عندي قول ابن مسعود.

٤٥٨٥- (١٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: "كُلْ ثقة بالله، وتوكّلًا عليه". رواه ابن ماجه.

٤٥٨٦- (١١) وعن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء **ففي الدار** والفرس والمرأة". رواه أبو داود.

٤٥٨٧- (١٢) وعن أنس، أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد! يا نجيح. رواه الترمذي.

٤٥٨٨- (١٣) وعن بريدة، أن النبي ﷺ كان لا يتطيّر من شيء، فإذا بعث عاملًا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهه. وإن كره اسمه رُئي كراهية ذلك في وجهه. وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح به ورُئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه. رواه أبو داود.

من الجِبت: أي من قبيل الكهانة، وقيل: الجبت: ما يعبد من دون الله تعالى. **وما منّا إلا، ولكن الله يذهبه**: أي وما منّا أحد إلا أن يعرض له الوهم من قِبَل الطيرة، فلم يصرح بذكر الحالة المكروهة، ولكن الله يذهب ذلك الوهم المكروه بالتوكل عليه، يروى [يذهبه] بفتح الياء وضمّها أيضاً فيجتمع حرفاً تعدية للمبالغة كذا في الشرح، والصواب يُذهبه من الإذهاب. **ففي الدار**: قيل: شؤم الدار ضيقها، وشؤم الفرس حرانها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها.

٤٥٨٩- (١٤) وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! إنا كنّا في دار كثر فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى دار قلّ فيها عددنا وأموالنا. فقال رسول الله ﷺ: "**ذروها ذميمة**". رواه أبو داود.

٤٥٩٠- (١٥) وعن **يحيى بن عبد الله** بن بحير، قال: أَخْبَرَني من سمع **فروةَ بن مُسَيْك** يقول: قلت: يا رسول الله! عندنا أرض يقال لها: "**أَبْيَن**"، وهي أرض **ريفنا** وميرتنا، وإن وباءها شديد. فقال: "دعها عنك، فإن من **القَرَف** التلف". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٥٩١- (١٦) عن **عروة بن عامر**، قال: ذكرت الطِّيرة عند رسول الله ﷺ فقال: "أحسنها الفأل، ولا تردّ مسلمًا، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله". رواه أبو داود.

ذروها ذميمة: لما وقع في نفوسهم أن ذلك بسبب السكنى في الدار الأخرى، أمرهم بالتحول دفعاً لما وقع في أوهامهم. **أبين**: اسم رجل نسب إليه عدن، يقال: عدن أبين، وقيل: أبين قرية إلى جانب بحر اليمن.
ريفنا إلخ: الريف الأرض ذات الربع والخطب، و"الميرة" الطعام. **القرف**: القرف بالتحريك مداناة المرض، وهذا من باب الطب لا من باب العدوى، فإن صلاح الهواء له مدخل في صلاح البدن، وقيل: وباؤها شؤمها، فأمر بالتحول دفعاً لما توهموه من العدوى.

يحيى بن عبد الله إلخ: قال المؤلف: صنعاني، روى عمن سمع فروة بن مسيك، وعنه معمر. [المرقاة ٨/٤٠٤]
فروة بن مُسيك: تصغير مسك، قال المؤلف: مرادي غطيفي من أهل اليمن ... روى عنه الشعبي وغيره، وكان من وجوه قومه ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً. [المرقاة ٨/٤٠٤]
عروة بن عامر: قال المؤلف: قرشي تابعي، سمع ابن عباس وغيره، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت. [المرقاة ٨/٤٠٥]

* * * *

(٢) باب الكهانة

الفصل الأول

٤٥٩٢- (١) عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله! أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: "فلا تأتوا الكهان". قال: قلت: كنا نتطيّر. قال: "**ذلك شيء يجده أحدكم** في نفسه، فلا يصدّنّكم". قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: "كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك". رواه مسلم.

٤٥٩٣- (٢) وعن عائشة، قالت: سأل أناس رسولَ الله ﷺ عن الكهان. فقال لهم رسول الله ﷺ: "إنهم ليسوا بشيء". قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدّثون أحيانًا بالشيء يكون حقًا. فقال رسول الله ﷺ: "**تلك الكلمة من الحق، يخطفها** الجِنّي، **فيقرّها** في أذن وليه **قرّ الدجاجة**، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة". متفق عليه.

٤٥٩٤- (٣) وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الملائكة تنزل في

باب الكهانة: مصدر كَهَنَ، والكاهن من يتعاطى الخبر عن المستقبل، ويدعي معرفة الأمور الآتية، وقد كانت في العرب كهنة، وكان بعضهم يدعي أنه يعرف الأمور الآتية بأمارات من كلام من يسأله أو فعله، أو حاله يستدل بها على تلك الأمور، وهذا يخصونه باسم "العرّاف". **ذلك شيء يجده أحدكم** إلخ: أي لا طيرة، ولا عبرة بها؛ لأنها ناشية من ظنون النفس.

تلك الكلمة من الحق: من "الجن" بالجيم والنون في جميع نسخ "مسلم" في بلادنا، ويروى "من الحق" بالحاء المهملة والقاف. **يخطفها**: أي يسرقها بسرعة. **فيقرّها**: يصبّها، القرّ: ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، يقال: قررته فيه، أقره قراً، يقال: قرّ الحديث في أذنه أي صبّه فيها. **قرّ الدجاجة**: بالدال المهملة روايةً، يقال: قرت الدجاجة صوتها إذا قطعته، وإذا رددت، قيل: قرقرت، ويروى أيضاً "الزجاجة" أي كصوت الزجاجة إذا صب فيها الماء، ويؤيد هذه الرواية أنه ورد في بعض الروايات "قرّ القارورة".

العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قُضِيَ في السماء، فتسترق الشياطينُ السمع، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم. رواه البخاري.

٤٥٩٥- (٤) وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أتى **عَرَّافًا** فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". رواه مسلم.

٤٥٩٦- (٥) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب". متفق عليه.

٤٥٩٧- (٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكب كذا وكذا". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٩٨- (٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتبس **علمًا من النجوم**

عِلْماً من النجوم: المنهي من علم النجوم ما يدعونه من معرفة الحوادث الآتية من الحر والبرد، وهبوب الرياح، وغلاء الأسعار ونحوها، فإنهم يدعون أنهم يعرفونها بسير الكواكب، واجتماعاتها واقترانها، وذلك علم لا سبيل إليها، بل استأثر الله به لا يعلمه إلا هو.

عرّافًا: قال الجوهري: هو الكاهن والطبيب، وفي "المغرب": هو المنجم، وهو المراد في الحديث، ذكره بعض الشراح، وقال النووي: العراف من جملة أنواع الكهان، قال الخطابي وغيره: العرّاف: هو الذي يتعاطى معرفة =

اقتبس شعبة من السحر **زاد ما زاد**". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٥٩٩- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى كاهنًا فصدّقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضًا، أو أتى امرأته في دبرها، فقد برئ مما أُنْزِل على محمد". رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٤٦٠٠- (٩) عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: "إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها **خضعانًا** لقوله، **كأنه** سلسلة على صفوان، **فإذا فزّع** عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ **قالوا: للذي قال** الحق وهو العلي الكبير. **فسمعها** مسترقوا السمع، ومسترقوا السمع هكذا، بعضه فوق بعض" **ووصف** سفيان بكفه فحرّفها، وبدّد بين أصابعه "**فيسمع** الكلمة فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يُلقيها على لسان **الساحر** أو الكاهن. ....

زاد ما زاد: جملة مقررة لما سبقها أي زاد السحر ما زاد اقتباس النجوم. **خُضعاناً:** بوزن "الغفران" مصدر خضع، وروي بالكسر كـ"الوجدان"، ونصبه إما على الحالية، وإما على التعليل. **كأنه:** الضمير راجع إلى "لقوله"، "وكأنه" حال منه، ونظيره في المعنى قوله ﷺ في صفة الوحي: أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس. **فإذا فزّع:** أي كشف، وأزيل الفزع، وهذا مثل قوله ﷺ: "فيفصم وقد وعيت".
قالوا للذي: القائلون هم المقربون، والسائلون هم سائر الملائكة، و"اللام" بمعنى لأجل، أي قالوا الحق لأجل ما قاله تعالى، أي عبّروا عن قوله تعالى: "وما قضاه وقدره" بلفظ الحق، و"الحق" منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أي قالوا لأجل ما قاله تعالى: "القول الحق"، ويحتمل الرفع أي قوله الحق، والمراد "بالحق" إما كلمة "كن" أعني ما هو مسببها من الحوادث، أو ما يقابل الباطل. **قال:** أي قاله تعالى. **فسمعها:** أي الكلمة الحقة. **ووصف:** أي بيّن كون بعض المسترقة فوق بعض بهيئة أصابعه حال تحريف الكف. **فيسمع:** أي المسترق. **الساحر:** أي المنجم.

مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما. [المرقاة ٨/٤٠٩، ٤١٠]

فربما أدرك **الشهاب** قبل أن يُلقيها، وربما ألقاها قبل أن يُدركه، فيكذب **معها** مائة كذبة. فيُقال: **أليس قد قال** لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيصدّق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء". رواه البخاري.

٤٦٠١- (١٠) وعن ابن عباس، قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أنهم بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رُمِيَ بنجم واستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمِيَ بمثل هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: وُلِدَ الليلةَ رجلٌ عظيم، ومات رجل عظيم. فقال رسول الله ﷺ: "فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربّنا تبارك اسمه إذا قضى أمرًا سبّح حملة العرش، ثم سبّح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيحُ أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ما قال، فيستخبر بعض أهل السماوات بعضًا حتى يبلغ هذه السماء الدنيا، فيخطف الجن السمع، فيقذفون إلى أوليائهم، **ويُرمون**، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم **يقرفون** فيه ويزيدون". رواه مسلم.

٤٦٠٢- (١١) وعن قتادة، قال: خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يُهتدَى بها، فمن تأوّل فيها بغير ذلك أخطأ **وأضاع نصيبه**، وتكلّف ما لا يعلم. رواه البخاري تعليقًا – وفي رواية رزين–: "تكلّف

الشهاب: إما مرفوع أي أدركه الشهاب، وإما منصوب أي أدرك هو الشهاب. أليس قد قال: أي يقول: من يصدّق الكاهن، أليس قد قال؟ إلخ. ويُرمون: بالشهاب، وهذه إحدى الحالتين المذكورتين في الحديث السابق بقوله: وربما ألقاها قبل أن يدركه. يقرفون: أي يكذبون. وأضاع نصيبه: أي حظّه من عمره.

ما لا يعنيه وما لا علم له به، وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة".

٤٦٠٣- (١٢) وعن **الربيع** مثله، وزاد: والله ما جعل الله في نجمٍ حياة أحد، ولا رزقه، ولا موته، وإنما يفترون على الله الكذب، ويتعلّلون بالنجوم.

٤٦٠٤- (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتبس بابًا من علم النجوم لغير ما ذكر الله، فقد اقتبس شعبةً من السحر، المنجِّم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر". رواه رزين.

٤٦٠٥- (١٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أمسك الله القطر عن عباده **خمس سنين**، ثم أرسله، لأصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سُقينا بنوء **المِجْدَح**". رواه النسائي.

الربيع: الربيع بن زياد، يروى عن عمرو بن أُبَيّ بن كعب، ويروى عنه قتادة وأبو نضرة. **خمس سنين**: المقصود طول المدة. **المِجْدَح**: ثلاثة كواكب كالأثافي على هيئة المجدع الذي حوله ثلاث شعب، وهو من الأنواء الدالة على المطر عندهم.

* * * *

[٢٤] كتاب الرؤيا

الفصل الأول

٤٦٠٦- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لم يبق من النبوة إلا المبشِّرات" قالوا: وما المبشرات؟ قال: "**الرؤيا الصالحة**". رواه البخاري.

٤٦٠٧- (٢) وزاد مالك برواية عطاء بن يسار: "يراها الرجل المسلم أو تُرى له".

٤٦٠٨- (٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا الصالحة **جزء من ستة وأربعين** جزءًا من النبوة". متفق عليه.

٤٦٠٩- (٤) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثّل في صورتي". متفق عليه.

٤٦١٠- (٥) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من رآني **فقد رأى الحقّ**". متفق عليه.

الرؤيا الصالحة: أي الحسنة أو الصادقة. **جزء من ستة وأربعين:** قيل: زمان نزول الوحي عليه ﷺ ثلاثة وعشرون سنة، وكان ستة أشهر منها زمان الرؤيا، لكن الأول ثابت بالروايات المعتد بها وإن اختلف فيه، وأما أن زمان الرؤيا كان ستة أشهر فمما لم يثبت، فالأولى أن يحال تعيين العدد إلى علم النبوة، وكان الرؤيا الصالحة جزء من النبوة حقيقة لا بأس به، ولا ينافي ذلك انقراض النبوة وذهابها، فإن جزء الشيء لا يكون ذلك الشيء.
فقد رأى الحق: فـ"الحق" مفعول به أي رأى الأمر الثابت الحق الذي هو أنا، فرجع إلى معنى قوله: فقد رآني، ويروى "فقد رآني الحق" أي رآني رؤية الحق، واختلفوا في معنى الحديث، فقيل: معناه: إن رؤياه صحيحة ليست من أضغاث أحلام، ولا من تسويلات الشيطان، وقيل: معناه: من رآني على الصورة التي أنا عليها فقد رآني حقيقة؛ لأن الشيطان لا يتمثل بهذه الصورة المخصوصة، وقيل: معناه: من رآني بأيِّ صورة كانت فإنه رآني حقيقة؛ لأن تلك الصورة مثال لروحه المقدسة، سواء كانت صورته المخصوصة أو غيرها، فإن الشيطان لا يتمثل بمثال على أنه مثال له ﷺ.

٤٦١١- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **من رآني في المنام فسيراني** في اليقظة، ولا يتمثّل الشيطان بي". متفق عليه.

٤٦١٢- (٧) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا الصالحة من الله، **والحُلُم من الشيطان**، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدّث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوّذ بالله **من شرّها** ومن شرّ الشيطان، **ولْيتفُل ثلاثًا**، ولا يحدّث بها أحداً، فإنها لن تضرّه". متفق عليه.

٤٦١٣- (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه". رواه مسلم.

٤٦١٤- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا اقترب الزمان** لم يكد يكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذّب". قال محمد بن سيرين: وأنا أقول: **الرؤيا ثلاث:** حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، **فمن رأى** شيئاً يكرهه فلا يقصّه على أحد، وليقم فليصلّ. قال: **وكان يكره** الغلّ في النوم،..................

من رآني في المنام فسيراني: قيل: أراد أهل زمانه أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة، وقيل: يراه في الآخرة على وفق منامه. والحُلُم من الشيطان: الحُلم: ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة.

من شرّها: أي لرؤيا الفاسدة. وليتفُل ثلاثًا: طرداً للشيطان. إذا اقترب الزمان: أي آخر الزمان، وقيام الساعة، وقيل: المراد تساوي الليل والنهار في فصلي الربيع والخريف. الرؤيا ثلاث: ويروى "ثلاثة".

فمن رأى: تفصيل لما تقدم من أول الحديث، وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما.

وكان يكره: فاعل "قال" إن كان ابن سيرين، كان ما بعده من الحديث، ويكون فاعل "كان يكره" ضمير النبي ﷺ، أو ضمير أبي هريرة، وضميرهم في "يعجبهم" للنبي وأصحابه، أو لأبي هريرة وأمثاله، وإن كان فاعل "قال" =

ويعجبهم القيد. ويقال: القيد ثبات في الدين. متفق عليه.

٤٦١٥- (١٠) قال البخاري: رواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة. **وقال يونس**: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد.

وقال مسلم: **لا أدري هو** في الحديث **أم قاله ابن سيرين**؟.

وفي رواية نحوه، وأدرج في الحديث قوله: "وأكره الغل ..." إلى تمام الكلام.

٤٦١٦- (١١) وعن جابر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت في المنام كأن رأسي قطع. قال: فضحك النبي ﷺ وقال: "إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدّث به الناس". رواه مسلم.

٤٦١٧- (١٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنّا في دار عقبة بن رافع، فأوتينا برُطب من رطب **ابن طاب**، فأوّلتُ أن **الرفعة** لنا في الدنيا، **والعاقبة** في الآخرة، وأن ديننا **قد طاب**". رواه مسلم.

٤٦١٨- (١٣) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب **وهلي** إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة

= ضمير الراوي عن ابن سيرين، كان ما بعده منقولاً عن ابن سيرين، وفاعل "كان يكره" ضميره، وضميرهم له ولأمثاله من معاصريه من المعبّرين.

ويعجبهم: كذا في "البخاري" بصيغة الجمع. **وقال يونس**: أي قال يونس في شأن القيد: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ.

لا أدري هو: أي القيد. **أم قاله ابن سيرين**: بناء على أنه لم يتعين عنده فاعل "قال".

وفي رواية نحوه: أي وفي رواية أخرى لـــ"مسلم" نحو الحديث المذكور. **وأدرج في الحديث**: أي في هذه الرواية الأخرى. **ابن طاب**: رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من التمر. **الرفعة**: من "رافع". **والعاقبة**: من "عقبة" أي العاقبة الحسنة لاشتهارها فيها. **قد طاب**: من "طاب". **وهلي**: أي وهمي.

يثرب، ورأيت في رؤياي هذه: أني هززتُ سيفًا فانقطع صدره، **فإذا هو** ما أصيب من المؤمنين يوم أحد. ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين". متفق عليه.

٤٦١٩- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "بينا أنا نائم أُتيت **بخزائن** الأرض، فوضع **في كفي** سواران من ذهب، فَكَبُرا عليّ، فأوحي إليّ أن انفخهما، فنفختُهما، فذهبا، فأوّلتهما الكذّابَين اللذَين أنا بينهما: **صاحب صنعاء** وصاحب اليمامة". متفق عليه. وفي رواية: "يقال لأحدهما: مسيلمة صاحب اليمامة، والعنسي صاحب صنعاء" لم أجد هذه الرواية في "الصحيحين"، وذكرها صاحب "الجامع" عن الترمذي.

٤٦٢٠- (١٥) وعن **أم العلاء الأنصارية**، قالت: رأيت **لعثمان بن مظعون في النوم** عينًا تجري، فقصصتُها على رسول الله ﷺ، فقال: ....

يثرب: اسم لها في الجاهلية، وقد ورد النهي عن ذلك، وكان هذا الحديث قبل النهي، أو فيه دلالة على الجواز وأن النهي للتنـــزيه. فإذا هو: أي فإذا تأويله ما أصيب. بخزائن: أي بملك الأرض، وخزائن أموالـــها. في كفي: الظاهر في "كفّي" التثنية كما ورد "يديّ" بدله على التثنية أيضاً. صاحب صنعاء: الأسود العنسي، تنبّأ في آخر عهد رسول الله ﷺ، وقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ، وجاء الخبر، فقال ﷺ: "فاز فيروز"، وقتل مسيلمةَ وحشيٌ قاتل حمزة في خلافة الصديق ﷺ.

لعثمان بن مظعون: من أولاد كعب بن لُوَي الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً، ومات بعد ثلاثين شهراً من الهجرة، وقبل النبي ﷺ وجهه بعد موته. في النوم: [أي في المنام، الحديث مختصر، وصدره أنها. (المرقاة)] قالت: هاجر عثمان إلى المدينة، فنزل في مسكن لنا، ثم مرض ومات، فقلت: رحمك الله أبا السائب! شهادتي أن قد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: "وما يدريك بإكرامه؟"، فإني والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم؟، ثم قالت: رأيت لعثمان في النوم. الحديث.

أم العلاء الأنصارية: قال المؤلف: من المبايعات، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي أمه، وكان رسول الله ﷺ =

"ذلك **عمله يجري له**". رواه البخاري.

٤٦٢١- (١٦) وعن سمرة بن جندب، قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى أقبل علينا بوجهه، فقال: "من رأى منكم الليلة رؤيا؟" قال: فإن رأى أحدٌ قصَّها، فيقول ما شاء الله، فسألَنا يوماً فقال: "هل رأى منكم أحد رؤيا؟" قلنا: لا. قال: "لكني رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخذا بيديَّ، فأخرجاني إلى أرض مقدّسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده **كَلُّوب** من حديد، يدخله في شدقه، فيشقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطلقنا، حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، **ورجل قائم على رأسه** بفهر أو صخرة يشدخ بها رأسه، فإذا ضربه **تدهده** الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما كان، فعاد إليه فضربه، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطلقنا، حتى أتينا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، تتوقّد تحته نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا منها، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة. فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا، حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم على وسط النهر، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رَمَى

عمله يجري له: إلى يوم القيامة؛ لأنه كان مهاجرًا مرابطًا، ومن مات مرابطًا ينمي له عمله إلى يوم القيامة. **كَلُّوب**: الكلّوب حديدة معوجة الرأس. **ورجل قائم على رأسه**: أي وهناك رجل قائم. **تدهده**: أي تدحرج، دهدهته دحرجته.

= يعودها في مرضها. [المرقاة ٤٣٨/٨]

الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، **فجعل كلما جاء** ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي الشجرةَ، فأدخلاني دارًا وسطَ الشجرة، لم أر قط أحسن منها، فيها رجل شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرةَ، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل منها، فيها شيوخ وشباب، فقلتُ لهما: إنكما قد طَوَّفتماني الليلةَ فأخبِراني عمَّا رأيتُ. قالا: نعم، أما الرجل الذي رأيته يشقّ شدقه فكذّاب، يحدّث بالكذبة فتُحمل عنه، حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما ترى إلى يوم القيامة. والذي رأيتَه يشدخ رأسه فرجل علّمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار، يُفعل به ما رأيتَ إلى يوم القيامة. والذي رأيته في الثقب فهم الزُّناة. والذي رأيته في النهر آكل الربا. والشيخ الذي رأيتَه في أصل الشجرة إبراهيم، **والصبيان حوله** فأولاد الناس. والذي يوقد النار مالك خازن النار. والدار الأولى التي دخلتَ دار عامة المؤمنين. وأما هذه الدار فدار الشهداء. وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعتُ رأسي فإذا فوقي مثل السحاب – وفي رواية – : مثل الرّبابة البيضاء. قالا: ذلك منزلك. قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا:

فجعل كلما جاء: أصل أفعال المقاربة أن يكون خبرها كخبر كان، إلا أنه ترك الأصل، والتزم كون الخبر مضارعاً، ثم نبه على الأصل المتروك بوقوعه مفردًا كما في "عسيت صائمًا، وما كدتُ آئباً"، وجملة من فعل ماض مقدم عليها "كلّما"، كقوله: "فجعل كلما جاء ليخرج"، وجملة اسمية كما في قوله: شعر:

وقد جعلت قلوص بني سهيل   من الأبــواء موقعــها قريب

والصبيان حوله: أي وأما الصبيان حوله.

إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملتَه أتيت منزلك". رواه البخاري.

وذكر حديث عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة في "باب حرم المدينة".

الفصل الثاني

٤٦٢٢- (١٧) عن أبي رزين العقيلي، قال: قال رسول الله ﷺ: "رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي **على رِجْل طائر** ما لم يحدّث بها، فإذا حدّث بها وقعت". وأحسبه قال: "لا تحدث إلا حبيبًا أو لبيبًا". رواه الترمذي، وفي رواية أبي داود: قال: "الرؤيا على رِجْل طائر ما لم تعبّر، فإذا عُبِّرت وقعت". وأحسبه قال: "ولا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي".

٤٦٢٣- (١٨) وعن عائشة ﷺ، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن **ورقة**، فقالت له خديجة: إنه كان قد صدّقك ولكن مات قبل أن تظهر. فقال رسول الله ﷺ: "أُرِيتُه في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك". رواه أحمد، والترمذي.

٤٦٢٤- (١٩) وعن **ابن خزيمة** بن ثابت، عن عمه أبي خزيمة ﷺ أنه رأى فيما يرى النائم، أنه سجد على جبهة النبي ﷺ، فأخبره، فاضطجع له وقال: "صدِّق رؤياك" فسجد على جبهته. رواه في "شرح السنة".

وسنذكر حديث أبي بكرة: كأنّ ميزاناً نزل من السماء، في باب: "مناقب أبي بكر وعمر ﷺ".

على رِجْل طائر: أي هي غير مستقرة قرارها ما لم يحدّث ولم يعبّر. ورقة: هو ابن عم خديجة. ابن خزيمة: خزيمة ابن ثابت الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وقُتل يوم صفين بعد قتل عمار بن ياسر.

الفصل الثالث

٤٦٢٥- (٢٠) عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ **مما يكثر أن يقول** لأصحابه: "هل رأى أحد منكم من رؤيا؟" فيقصّ عليه من شاء الله أن يقصّ، وإنه قال لنا ذات غداة: "إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما". وذكر مثل الحديث المذكور في الفصل الأول بطوله، وفيه زيادة ليست في الحديث المذكور، وهي قوله: "فأتينا على روضة **مُعْتِمة**، فيها من كل نور الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولًا في السماء، **وإذا حول الرجل** من أكثر ولدان رأيتهم قط. قلت لهما: **ما هذا؟** ما هؤلاء؟" قال: "قالا لي: انطلق، فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة، **لم أر روضة** قط أعظم منها، ولا أحسن". قال: "قالا لي: ارْقِ فيها". قال: "فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنيّة بلبن ذهب ولبن فضّة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففُتِح لنا، فدخلناها، فتلَقَّانا فيها رجال، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشطر منهم كأقبح ما أنت راءٍ". قال: "قالا لهم: اذهبوا، **فقعوا** في ذلك النهر". قال: "وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه **المحض** في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة". وذكر في تفسير هذه الزيادة:

مما يكثر أن يقول: لفظة "ما" في موضع "مَن" كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ (الشمس:٥) أي كان من الذين يكثر منهم هذا القول. **مُعْتِمة**: أي طويلة النبات، يقال: اعتم النبت اكتهل. **وإذا حول الرجل**: أي إذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانًا قط أكثر منهم، يشهد لذلك [قوله: "لم أر روضة قط أعظم منها"]. **ما هذا**: أي ما هؤلاء؟ عدل عن "مَن" إلى "ما". **لم أر روضة إلخ**: ولما كان في التركيب معنى النفي جاز زيادة "مِن"، وإيراد "قط" المختص بالماضي المنفي. **فقعوا**: أمرٌ. **المحض**: أي اللبن الخالص.

"وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم. وأما الوِلدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة". قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: "**وأولاد المشركين**، وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن، وشطر منهم قبيح، فإنهم قوم قد خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا، تجاوز الله عنهم". رواه البخاري.

٤٦٢٦- (٢١) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "**مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أن يُرِيَ الرجل عينيه** ما لم تريا". رواه البخاري.

٤٦٢٧- (٢٢) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: "**أصدق الرؤيا بالأسحار**". رواه الترمذي، والدارمي.

وأولاد المشركين: الذين ماتوا على الفطرة. **من أفرى الفِرَى**: الفِرَى: جمع فرية أي من أكذب الكذبات أن يقول الرجل: رأيت في المنام كذا و لم ير. **أن يُرِيَ الرجل عينيه**: أي يصف الرجل عينيه برؤية الشيء لم ترياه. **أصدق الرؤيا بالأسحار**: أي ما رئي بالأسحار.

* * * *

[٢٥] كتاب الآداب

(١) باب السلام

الفصل الأول

٤٦٢٨- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خلق الله آدم على صورته** طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب، فسلِّم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستَمِعْ ما يحيّونك؟ فإنها تحيّتك وتحيَّة ذريتك، فذهب، فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله" قال: "فزادوه ورحمة الله". **قال: فكُلٌّ** من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن". متفق عليه .

٤٦٢٩- (٢) وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: **أيّ الإسلام** خير؟ قال: "تُطعم الطعام، **وتقرأ السلام** على من عرفتَ ومن لم تعرف". متفق عليه.

٤٦٣٠- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلِّم عليه إذا لقيه، **ويشمته** إذا عطس، **وينصح له** إذا غاب أو شهد" لم أجده في "الصحيحين" ولا في "كتاب الحميدي"، ولكن ذكره صاحب "الجامع" برواية النسائي.

خلق الله آدم على صورته: أي على صورته الحسنة الجميلة، ثم بيّن طوله؛ لكونه غير متعارف، بخلاف سائر صفاته وهيأته الممتازة عن صفات سائر المخلوق. **قال: فكلّ**: صح بالفاء. **أيّ الإسلام**: أي أيّ خصاله.

وتقرأ السلام: يقال: أقرأ عليه السلام وهو ظاهر، وأقرئ عليه السلام كأنه حين يبلغه السلام يحمله على أن يقرأ السلام ويردّه. **ويشمّته**: إذا عطس، التشميت: بالمعجمة والمهملة أيضاً الدعاء بالخير والبركة.

وينصح له: أي يريد خيره في حضوره وغيبته.

٤٦٣١- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، **ولا تؤمنوا حتى تحابوا**، أوَ لَا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم". رواه مسلم.

٤٦٣٢- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير". متفق عليه.

٤٦٣٣- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يسلم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير". رواه البخاري.

٤٦٣٤- (٧) وعن أنس، قال: إنّ رسول الله ﷺ مرَّ على غلمانٍ فسلّم عليهم. متفق عليه.

٤٦٣٥- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تبدؤوا اليهود** ولا النصارى بالسَّلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرُّوه إلى أضيقه". رواه مسلم.

٤٦٣٦- (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سلَّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السَّام عليك فقل: وعليك". متفق عليه.

٤٦٣٧- (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: **وعليكم**". متفق عليه.

ولا تؤمنوا حتى تحابوا: حذف النون للمجانسة والازدواج لما تقدم. **وعليكم**: وفي رواية: "عليكم"، قيل: معنى إثبات الواو أن الموت مشترك بيننا وبينكم، والأولى أن المعنى: وأقول عليكم ما تستحقونه، أو ما تقولونه.

لا تبدؤوا اليهود إلخ: أي ولو كانوا ذميين فضلاً عن غيرهما من الكفار "بالسلام" لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم، وكذلك لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه. [المرقاة ٨/٤٥٩، ٤٦٠]

٤٦٣٨- (١١) وعن عائشة، قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم. فقلت: بل عليكم السام واللعنة. فقال: "يا عائشة! إن الله رفيق يحبُّ الرِّفق في الأمر كله" قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "قد قلت: وعليكم". وفى رواية: "عليكم" ولم يذكر الواو. متفق عليه.

وفى رواية للبخاري: قالت: إنَّ اليهود أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: السَّام عليك. قال: "وعليكم". فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: "مهلًا يا عائشة! عليك بالرِّفق، وإياك والعنف والفحش!" قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "أولم تسمعي ما قلتُ؟، رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ".

وفى رواية لمسلم: قال: "لا تكوني فاحشةً، فإنَّ الله لا يحبُّ الفحش والتفحش".

٤٦٣٩- (١٢) وعن أسامة بن زيد، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، **فسلَّم عليهم**. متفق عليه.

٤٦٤٠- (١٣) وعن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوسَ بالطُرُقات!" فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدَّث فيها. قال: "فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه". قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟! قال: "غض البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر". متفق عليه.

فسلَّم عليهم: قال النووي: لو مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم بقصد المسلمين أو المسلم، ولو كتب كتابًا إلى مشرك، فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل "سلام على من اتبع الهدى". [المرقاة ٨/٤٦٤]

٤٦٤١- (١٤) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذه القصَّة قال: "وإرشاد السَّبيل". رواه أبو داود عقيب حديث الخدريِّ هكذا.

٤٦٤٢- (١٥) وعن عمر، عن النبيَّ ﷺ في هذه القصَّة قال: "**وتغيثوا الملهوف**، وتهدوا الضالَّ". رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا، و لم أجدهما في "الصحيحين".

الفصل الثاني

٤٦٤٣- (١٦) عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلّم عليه إذا لقيه، ويُجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه". رواه الترمذي، والدارمي.

٤٦٤٤- (١٧) وعن عمران بن حصين، أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: **السلام عليكم**، فردَّ عليه، ثمَّ جلس. فقال النبي ﷺ: "**عشر**". ثمَّ جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: "عشرون". ثمَّ جاء آخر فقال: السلام عليكم **ورحمة الله وبركاته**، فردَّ عليه، فجلس، فقال: "ثلاثون". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٦٤٥- (١٨) وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ بمعناه، وزاد، ثمَّ أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: "أربعون" وقال: "هكذا تكون الفضائل". رواه أبو داود.

٤٦٤٦- (١٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أولى الناس بالله

وتغيثوا: أي وأن تغيثوا. **الملهوف**: المظلوم. **السلام عليكم**: الأفضل أن يوتى بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً. **عشر**: أي له عشر حسنات. **ورحمة الله وبركاته**: البركات عبارة عن الثبات.

من بدأ بالسلام". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٦٤٧- (٢٠) وعن جرير، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على نسوة **فسلَّم عليهنَّ**. رواه أحمد.

٤٦٤٨- (٢١) وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: **يجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا** أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدُهم. رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرفوعاً. وروى أبو داود، **وقال: رفعه الحسن بن علي**، وهو شيخ أبي داود.

٤٦٤٩- (٢٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ليس منَّا من تشبَّه بغيرنا، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى، فإنَّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليمَ النصارى الإشارةُ بالأكُفِّ". رواه الترمذي، وقال: إسناده ضعيف.

٤٦٥٠- (٢٣) وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إذا لقي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر، ثمَّ لقيه، فليسلِّم عليه". رواه أبو داود.

٤٦٥١- (٢٤) وعن قتادة، قال: قال النبي ﷺ: إذا دخلتم بيتاً فسلِّموا على

من بدأ بالسلام: أي أقرب المتلاقين إلى رحمه الله من بدأ. **يجزئ عن الجماعة إذا مروا**: قيل: ليس لنا سنة على الكفاية إلا السلام، قال الإمام النووي: تشميت العاطس سنة على الكفاية، والأضحية سنة في حق كل واحد من أهل البيت، فإذا ضحّى أحدهم أجزأ عن الكل. **وقال: رفعه الحسن بن علي**: يعني أن إسناد الحديث موقوف على عَلِيٍّ إلا أن شيخ أبي داود رفعه كما رفعه البيهقي.

فسلَّم عليهنّ: قال ابن الملك: هذا مختص بالنبي ﷺ؛ لأمنه من الوقوع في الفتنة، وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية إلا أن تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة، قيل: وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر، ومهما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب. [المرقاة ٨/٤٦٨]

أهله، وإذا خرجتم **فأودعوا أهله** بسلام". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلاً.

٤٦٥٢-(٢٥) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "يا بنيّ! إذا دخلت على أهلك فسلِّم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك". رواه الترمذي.

٤٦٥٣-(٢٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "السَّلام قبل الكلام" رواه الترمذي، وقال: **هذا حديث مُنكَر**.

٤٦٥٤-(٢٧) وعن عمران بن حصين، قال: كنَّا في الجاهليَّة نقول: **أنعم الله بك عينًا**، وأنعِمْ صباحاً. فلمَّا كان الإسلام نُهينا عن ذلك. رواه أبو داود.

٤٦٥٥-(٢٨) وعن **غالب** رحمه الله، قال: إنّا لَجلوس بباب الحسن البصري، إذ جاء رجل فقال: حدَّثَنِي أَبِي، عن جدِّي، قال: بعثني أَبِي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأَقْرِئه السلام. قال: فأتيته، فقلت: أبي يُقْرِءُكَ السلام. فقال: "عليك وعلى أبيك السلام". رواه أبو داود.

٤٦٥٦- (٢٩) وعن **أبي العلاء الحضرمي**، أنَّ العلاء الحضرميَّ كان عاملَ رسول الله ﷺ، وكان **إذا كتب إليه بدأ بنفسه**. رواه أبو داود.

فأودعوا أهله: أي اجعلوه وديعة عندهم. **هذا حديث منكر**: لكون الراوي بعيداً عن الضبط جداً. **أنعم الله بك عيناً**: الباء زائدة، والمعنى أقرّ الله عينك، و"عيناً" تمييز، وكذا "صباحاً"، وقيل: الباء سببية أي أنعم الله بسببك عيناً أي عين من يحبك. **غالب**: الغالب القطان البصري. **أبي العلاء الحضرمي**: قد غير في بعض نسخ "المصابيح" هكذا "وعن أبي العلاء بن الحضرمي". **إذا كتب إليه، بدأ بنفسه**: أي كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ.

غالب: أي ابن أبي غيلان، وهو ابن خطاب القطان البصري، روى عن بكر بن عبد الله، وعنه ضمرة بن ربيعة، ذكره المؤلف في فصل التابعين. [المرقاة ٤٧٤/٨]

٤٦٥٧- (٣٠) وعن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا كتب أحدكم كتاباً **فليُترِّبه**؛ فإنه أنجح للحاجة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث منكر.

٤٦٥٨- (٣١) وعن زيد بن ثابت، قال: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه كاتب، فسمعته يقول: "ضعِ القلمَ على أذنك؛ **فإنَّه أذكر للمآل**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده ضعف.

٤٦٥٩- (٣٢) وعنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلَّم السريانيَّة، وفي رواية: أنه أمرني أن أتعلَّم كتاب يهود، وقال: "**إني ما آمنُ يهود على كتاب**". قال: فما مرَّ بي نصف شهر حتى تعلَّمتُ. فكان إذا كتب إلى يهود كتبتُ، وإذا كتبوا إليه قرأتُ له كتابهم. رواه الترمذي.

٤٦٦٠- (٣٣) وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلِّم، فإنْ بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلِّم، **فليست الأولى بأحقَّ** من الآخرة". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٦٦١- (٣٤) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا خير في جلوس في الطرقات، إلا لمن هدى السبيلَ، وردَّ التحيَّة، وغضَّ البصرَ، وأعان **على الحمولة**". رواه في "شرح السنَّة". **وذكر حديث أبي جُريّ** في "باب فضل الصدقة".

فليترِّبه: أي ليسقطه على التراب، وقيل: المراد ذرّ التراب على المكتوب، وقيل: المراد التواضع للمكتوب إليه. **فإنه أذكَر للمآل**: فإن السمع يوصل إلى القلب، واللسان يترجم عنه. **إني ما آمنُ يهود على كتاب**: أي لا كتابةً ولا قراءةً بالزيادة والنقصان. **فليست الأولى بأحق إلخ**: دل على أن جواب الآخرة واجب أيضًا، وقيل: لا يجب بخلاف جواب الأولى. **على الحمولة**: وهي بالفتح ما يحمل الأثقال من الدواب، وبالضم الأحمال أي يعين صاحبه على حمل الأثقال على الحمولة. **وذكر حديث أبي جُريّ**: قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله!، فقال: "لا تقُل" الحديث.

الفصل الثالث

٤٦٦٢- (٣٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس، **فقال: الحمد لله**، فحمد الله بإذنه، فقال له ربُّه: يرحمك الله يا آدم! اذهب إلى أولئك الملائكة **إلى ملأ منهم** جلوس، فقل: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم. قالوا: عليك السلام ورحمة الله. **ثمَّ رجع إلى ربِّه**، فقال: إنَّ هذه تحيَّتك وتحيَّة بنيك بينهم. فقال له الله: ويداه مقبوضتان، اختر أيَّتَهما شئتَ. فقال: اخترتُ يمينَ ربي - **وكلتا يدي ربي** يمين مباركة -، ثم بسطها، فإذا فيها **آدم وذرِّيته**، فقال: أيْ ربِّ! ما هؤلاء؟ قال: هؤلاءِ ذريَّتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم، **أو من أضوئهم**. قال: يا ربِّ! من هذا؟ قال: هذا ابنك داود وقد كتبتُ له عمره أربعين سنة. قال: يا ربِّ! زِدْ في عمره. قال: **ذلك الذي كتبت له**. قال: أي رب! فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: **أنت وذاك**. قال: ثمَّ سكن الجنة ما شاء الله، ثمَّ أهبط منها، **وكان آدم يعد لنفسه، فأتاه مَلَكُ الموت**، فقال له آدم: قد عجلتَ، قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنَّك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد فجحدتْ ذريَّته، ونسي فنسيتْ ذريتُه". قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود". رواه الترمذي.

فقال: الحمد لله: أراد أن يحمد الله، فحمده بتيسيره وتوفيقه. **إلى ملأ منهم**: أي أشار بقوله: أولئك الملائكة إلى ملأ. **ثم رجع إلى ربه**: أي إلى مكان كلّمه فيه ربه. **وكلتا يدي ربّي إلخ**: من كلام آدم، أو من كلام النبي ﷺ. **آدم وذريته**: أي مثال آدم وذريته. **أو من أضوئهم**: شك الراوي. **ذلك الذي كتبتُ له**: أي لا مزيد على ذلك. **أنت وذاك**: كقولك: كل رجل وضيعته. **كان آدم يعدّ لنفسه**: أي مدة عمره سنة فسنة. **فأتاه ملك الموت**: عند تمام تسع مائة وأربعين سنة ونسي، ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ (طـه: ١١٥).

٤٦٦٣- (٣٦) وعن **أسماء بنت يزيد**، قالت: مرَّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة، فسلَّم علينا. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٤٦٦٤- (٣٧) وعن **الطفيل** بن أُبَيٍّ بن كعب: أنه كان يأتي ابن عمر فيغدو معه إلى السوق. قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمرَّ عبد الله بن عمر **على سقاط** ولا على **صاحب بيعة** ولا مسكين، ولا على أحد، إلا سلَّم عليه.

قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فاجلس بنا ههنا نتحدَّث. قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن!- قال: وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام، نسلّم على من لقيناه. رواه مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٦٦٥- (٣٨) وعن جابر، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: لفلان في حائطي **عَذق**، وإنه **قد آذاني مكان عذقه**، فأرسل النبيّ ﷺ: " أن بِعني عذقك" قال: لا. **قال: "فهبْ لي"**. قال: لا. قال: "فبعنيه بعذق في الجنَّة". فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: ما رأيت الذي هو أبخلُ منك إلاَّ الذي يبخلُ بالسلام". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

أسماء بنت يزيد: الأنصارية. **الطفيل**: الطفيل تابعي عزيز الحديث، روى عن أبيه، وعمر، وابن عمر، وكنيته أبو بطن. **على سقّاط**: الذي يبيع سقط المتاع ورديئه. **صاحب بيعة**: يروى بفتح الباء وهي للمرة وبكسرها، وهي للنوع، يقال: فلان حسن البِيعة كالرِكبة والجِلسة. **عَذْق**: العذق: بفتح العين النخلة، وبكسرها، العرجون بما فيه من الشماريخ. **قد آذاني مكان عَذقه**: أي آذاني عذقه. **قال: فهب لي**: كان ذلك بطريق الشفاعة دون الإلزام.

٤٦٦٦- (٣٩) وعن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: "**البادئ بالسلام** بريء من الكبر". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

البادئ بالسلام: يعني إذا اتفقا في الوصف كماشين أو راكبين.

* * * *

(٢) باب الاستئذان

الفصل الأول

٤٦٦٧- (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: أتانا أبو موسى، قال: إن عمر أرسل إليّ أن آتيه، فأتيت بابَه، فسلّمت ثلاثًا، فلم يردّ عليّ، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيت، فسلّمت على بابك ثلاثاً، فلم تردّ عليّ، فرجعت، وقد قال لي رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذَن له، فليرجع". فقال عمر: أقم عليه البيّنة. قال أبو سعيد: فقمت معه، فذهبت إلى عمر، فشهدتُ. متفق عليه.

٤٦٦٨- (٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي النبي ﷺ: "إذنك عليّ أن ترفعَ الحجاب **وأن تسمع سِوادي** حتى أنهاك". رواه مسلم.

٤٦٦٩- (٣) وعن جابر، قال: أتيت النبي ﷺ في دَين كان على أَبي فدققتُ الباب، فقال: من ذا؟" فقلت: أنا، فقال: "أنا أنا" كأنّه كرهها. متفق عليه.

٤٦٧٠- (٤) وعن أبي هريرة، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجد لبناً في قدح، فقال: "أبا هرّ! الحق بأهل الصّفة، فادعهم إليّ" فأتيتهم **فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن** لهم فدخلوا. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٤٦٧١- (٥) عن **كلَدة بن حنبل،** أن صفوان بن أمية ....

وأن تسمع سوادي: السّواد بالكسر السرار أي إذنك الجمع بين رفع الحجاب ومعرفتك بكوني في الدار وإن كَنت مساراً بغيري، هذا شأنك في جميع الأحيان إلا أن أنهاك، وهذا يدل على قرب عظيم.

فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا: دل على أن الدعاء لا يغني عن الاستئذان إلا أن يقرب الزمان.

كلدة بن حنبل: هو أسلمي أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه، ..... روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان =

بعث بلبن أو **جداية** وضُغابيس إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلِّم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: "ارجع، فقل: السلام عليكم أأدخل؟". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٦٧٢- (٦) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دُعي أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن". رواه أبو داود. وفي رواية له: قال: "رسول الرجل إلى الرجل إذنه".

٤٦٧٣- (٧) وعن عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: "السلام عليكم، السلام عليكم"، وذلك أن الدورَ لم يكن يومئذ عليها ستور. رواه أبو داود، وذكر حديث أنس، **قال عليه الصلاة والسلام**: "**السلام عليكم** ورحمة الله" في "باب الضيافة".

الفصل الثالث

٤٦٧٤- (٨) عن عطاء، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: أستأذنُ على أمي؟ فقال: "نعم"، فقال الرجل: إني معها في البيت. فقال رسول الله ﷺ: "استأذِن عليها"، فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ: "استأذن عليها، أتحبّ أن

أو جداية إلخ: الجداية: بكسر الجيم وفتحها ما بلغ ستة أشهر، أو سبعة أشهر من أولاد الظباء ذكرًا كان أو أنثى بمنـــزلة الجدي من المعز، و"الضغابيس" جمع ضغبوس، وهو الصغير من القثّاء، وقيل: نبت يشبه الهِليَون، ويسلق بالخل والزيت ويؤكل. قال عليه الصلاة والسلام: السلام عليكم: لما أتى باب سعد بن عبادة رئيس الخزرج.

- ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٤٩١/٨]

تراها عريانة؟" قال: لا، قال: "فاستأذن عليها". رواه مالك مرسلاً.

٤٦٧٥- (٩) وعن علي ﷺ، قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت **بالليل تنحنح لي**. رواه النسائي.

٤٦٧٦- (١٠) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "لا تأذنوا **لمن لم يبدأ بالسلام**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

بالليل تنحنح لي: أي علامة الإذن بالليل "التنحنح".

لمن لم يبدأ بالسلام: أي بسلام الإذن أو بسلام الملاقاة بأن دخل ساكتاً أو بدأ بالكلام. [المرقاة ٨/٤٩٣]

* * * *

(٣) باب المصافحة والمعانقة

الفصل الأول

٤٦٧٧- (١) عن قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟. قال: نعم. رواه البخاري.

٤٦٧٨- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليٍّ وعنده الأقرع بن حابس. فقال الأقرع: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحداً!، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: "**من لا يَرحم لا يُرحم**". متفق عليه.
وسنذكر حديث أبي هريرة: "**أثمَّ لكع**" في "باب مناقب أهل بيت النَّبيِّ صلى الله عليه وعليهم أجمعين" إن شاء تعالى. وذكر حديث أمِّ هانئ في "باب الأمان".

الفصل الثاني

٤٦٧٩- (٣) عن البراءِ بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: "ما من مُسلِمَين يلتقيان فيتصافحان، إلاّ غفر لهما قبل أن يتفرَّقا". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود: قال: "إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمِدا الله واستغفراه، غُفر لهما".

٤٦٨٠- (٤) وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل منَّا يلقى أخاه أو صديقه، **أينحني له؟ قال: "لا"**. قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: "لا". قال: أفيأخذُ بيده

باب المصافحة: المصافحة الإفضاء بصفحة اليد، وهي سنة مستحبة في كل ملاقاة، واعتاد الناس المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر في بلاد الشام. **من لا يَرحم لا يُرحم**: يحتمل الجزم والرفع على أن "مَن" شرطية، أو موصولة أي من لم يشفق لم يُشفق. **أثمّ لُكَع**: اللكع الصغير، وقد يطلق على الوسخ، وعلى اللئيم أيضًا.
أينحني له؟ قال: لا: حَنيُ الظّهر مكروه للحديث الصحيح، ولا اعتبار بكثرة من يفعله من أهل العلم والصلاح، وكذا المعانقة والتقبيل لغير القادم ونحوه مكروهان، صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما تنزيهاً.

ويصافحه؟ قال: "نعم". رواه الترمذي.

٤٦٨١- (٥) وعن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو على يده، فيسأله: كيف هو؟ وتمام تحيَّاتكم بينكم المصافحة". رواه أحمد، والترمذي، وضعَّفه.

٤٦٨٢-(٦) وعن عائشة ﵂، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجرُّ ثوبه، والله **ما رأيته عرياناً قبله** ولا بعده، فاعتنقه وقبَّله. رواه الترمذي.

٤٦٨٣-(٧) وعن أيوب بن بُشَير، عن رجل من عنَزة، أنَّه قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلاَّ صافحني. وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلمَّا جئت أُخبِرتُ، فأتيته وهو على سرير، فالتزمني، **فكانت تلك أجود** وأجود. رواه أبو داود.

٤٦٨٤-(٨) وعن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال رسول الله ﷺ يوم جئتُه: "مرحباً بالراكب المهاجر". رواه الترمذي.

٤٦٨٥-(٩) **وعن أُسيد بن حُضَير** - رجل من الأنصار- قال: بينما هو يحدِّث

مارأيته عرياناً قبله: أي ما رأيته عرياناً يستقبل رجلاً، وكان هذا من شدة فرحه حيث لم يتمكن من تمام التردي حتى جرّه. **فكانت تلك أجود**: أي تلك الالتزامة أجود من المصافحة في إفاضة الروح والراحة، و"الواو" بمنزلة الفاء في قولك: الأفضل فالأفضل. **وعن أسيد بن حضير إلخ**: في "جامع الأصول": عن أسيد ابن حضير قال: إن رجلاً من الأنصار كان فيه مزاح، فعلى هذا ينبغي أن يكون في عبارة الكتاب رجل من الأنصار مرفوعاً على أنه مبتدأ مخصصه من الأنصار، وخبره "قال"، وقد وجد في بعض نسخ "المصابيح" مجروراً على أنه عبارة عن أسيد بن حضير، وليس بشيء؛ فإنه من نقباء الأنصار.

القوم - **وكان فيه مُزاح** - بينا يضحكهم، فطعنه النبيُّ ﷺ في خاصرته بعود، فقال: **أصبرني**. قال: "**اصطبر**". قال: إنَّ عليك قميصًا وليس عليَّ قميص، فرفع النبي ﷺ **عن قميصه، فاحتضنه** وجعل يقبِّل كشحه. قال: إنما أردتُ هذا يا رسول الله!. رواه أبو داود.

٤٦٨٦- (١٠) وعن **الشعبي**، أنَّ النبيَّ ﷺ تلقّى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه. رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان" مرسلاً. وفي بعض نسخ "المصابيح": وفي "شرح السنَّة" **عن البياضيِّ** متصلاً.

٤٦٨٧- (١١) وعن جعفر بن أبي طالب - في قصة رجوعه من أرض الحبشة -، قال: فخرجنا حتى أتينا المدينة، فتلقَّاني رسول الله ﷺ، فاعتنقني، ثمَّ قال: "ما أدري: أنا بفتح خيبر أفرح، أم بقدوم جعفر؟" ووافق ذلك فتح خيبر. رواه في "شرح السنَّة".

٤٦٨٨- (١٢) وعن **زارع**، - وكان في وفد عبد القيس - قال: لما قدمنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلنا..............................

وكان فيه مُزاح: المزاح بالضم اسم، وبالكسر مصدر "مازحه". **أصْبِرني**: أي أقْدِرني ومَكّني من "الاقتصاص"، وأصله الحبس حتى تقتل أو تقتص، يقال: أصبره القاضي إصباراً أي مكّنه من القصاص. **اصطبر**: أي اقتصّ من نفسي. **عن قميصه**: أي كشف عما ستره قميصه. **فاحتضنه**: أي اعتنقه، وأخذه في حِضنه، وهو ما دون الإبط إلى الكشح. **عن البياضي**: منسوب إلى بياضة بن عامر بن زُريق، والبياضي بلا تسمية مطلقاً هو عبد الله بن جابر.

الشعبي: قال المؤلف: هو عامر بن شرحبيل الكوفي أحد الأعلام، ولد في خلافه عمر ﷺ، روى عن خلق كثير، وروى عنه أمم. [المرقاة ٥٠٢/٨]

زارع: قال المؤلف: هو زارع بن عامر بن عبد القيس، وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، عداده في البصريين وحديثه فيهم. [المرقاة ٥٠٣/٨]

فنقبّل يد رسول الله ﷺ ورجله. رواه أبو داود.

٤٦٨٩- (١٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت أحداً كان **أشبه سمتًا وهديًا** ودلًّا. وفي رواية: حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها فقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبّلته وأجلسته في مجلسها. رواه أبو داود.

٤٦٩٠- (١٤) وعن البراءِ، قال: دخلت مع أبي بكر رضي الله عنهما أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة، قد أصابها حمّى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنت يا بنيّة؟ وقبّل خدّها. رواه أبو داود.

٤٦٩١-(١٥) وعن عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي ﷺ أُتي بصبيٍّ، فقبّله، فقال: "**أما إنهم مبخلة مجبنة، وإنهم لَمِنْ ريحان الله**". رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

٤٦٩٢-(١٦) عن **يعلى**، قال: إنّ حسناً وحسيناً رضي الله عنهما استبقا إلى رسول الله ﷺ، فضمّهما إليه، وقال: "**إنّ الولد** مبخلة مجبنةٌ". رواه أحمد.

فنقبّل يد رسول الله: قال النووي: تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانته، أو زهده وعبادته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه ودنياه وشوكته كره، وقيل: يحرم. **أشبه سمتاً وهدياً**: "السمت" الطريقة و"الهَدي" السيرة الحسنة، و"الدّلّ"، حسن الشمائل، وأصله الدلال؛ لأنها أشارت بـ"السمت" إلى الخضوع والخشوع والتواضع، وبـ"الهدي" إلى السكينة والوقار، وبـ"الدّل" إلى حسن الخلق والحديث.

أما إنهم مَبْخَلة مَجْبَنة: قيل: أي يحمل والديه على البخل بالمال لأجله، ويجعل الوالد خائفاً من أن يقتل في الحرب، فيضيع ولده. **وإنهم لمن ريحان الله**: أي رزق الله، أو أراد من الريحان المشموم؛ لأنهم يقبلون ويشمون.

إن الولد إلخ: قيل: كنايتان عن المحبة، فيكون مدحاً، وما تقدم كان ذماً، فتأمل.

يعلى: قال المؤلف: هو يعلى بن أمية، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف والتبوك، روى عنه ابنه صفوان =

٤٦٩٣-(١٧) وعن **عطاء الخراساني**، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "تصافحوا يذهب الغِلّ، وتهادَوا تحابّوا **وتذهب الشَّحناء**". رواه مالك مرسلاً.

٤٦٩٤-(١٨) وعن البراء بن عازب ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى أربعاً **قبل الهاجرة**، فكأنّما صلاّهنّ في ليلة القدر، والمسلمان إذا تصافحا لم يبقَ بينهما ذنب إلاّ سقط". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

وتذهب الشحناء: أي العداوة المالئة للقلب.

= وعطاء ومجاهد وغيرهم، قُتِل بصفين مع علي بن أبي طالب. [المرقاة ٨/٥٠٥-٥٠٦]

عطاء الخراساني: تابعي جليل، قال المؤلف: هو عطاء بن عبد الله سكن الشام، روى عنه مالك بن أنس ومعمر ابن راشد. [المرقاة ٨/٥٠٦]

قبل الهاجرة: أي قبل نصف النهار، وهو وقت اشتداد الحر، وقد يعبر بها عن الظهيرة. [المرقاة ٨/٥٠٧]

* * * *

(٤) باب القيام

الفصل الأول

٤٦٩٥-(١) عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول الله ﷺ إليه، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: "**قوموا إلى سيّدكم**". متفق عليه. ومضى الحديث بطوله في "باب حكم الأُسراء".

٤٦٩٦-(٢) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "**لا يُقيم الرجلُ الرجلَ** من مجلسه ثمّ يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا". متفق عليه.

٤٦٩٧-(٣) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من قام من مجلسه **ثمَّ رجع إليه فهو أحقُّ به**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٦٩٨-(٤) عن أنس [بن مالك] قال: لم يكن شخص أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ،

قوموا إلى سيدكم: قيل: لم يرد به القيام للتعظيم كما هو عادة الأعاجم كيف وهو منهي عنه، وكان مكروهاً عنده إلى آخر عهده، بل أراد القيام لإعانته في النزول عن الحمار والحركة؛ إذ كان قد رمي في أكحله، وكان مظنة سيلان العرق بالحركة، وقال الإمام النووي: هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وليس بمنهي عنه كما توهم، وقال القاضي عياض: القيام المنهي هو أن يقوموا عليه جالساً طول جلوسه، وقال الغزالي: المنهي القيام للتعظيم لا على سبيل الإكرام.

لا يقيم الرجل الرجلَ إلخ: من سبَق إلى موضع مباح من المسجد وغيره لصلاة وغيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته منه، قال النووي: إلا أن أصحابنا استثنوا ما إذا أَلِف من المسجد موضعاً يفتي فيه، أو يقرأ قرآناً، أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به. **ثم رجع إليه فهو أحق به**: هذا إذا قام بقصد الرجوع، فإن فارقه ليتوضأ، أو يقضي شغلًا يسيراً، فإنه لا يبطل بذلك حقه، بل هو أحق به، وإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه.

وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ **لما يعلمون من كراهيته** لذلك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦٩٩-(٥) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سرَّه **أن يتمثّل** له الرجال قياماً فليتبوَّأ مقعده من النار". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٠٠-(٦) وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ متكئاً على عصاً، فقمنا له، فقال: "لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظّم بعضها بعضاً". رواه أبو داود.

٤٧٠١- (٧) وعن **سعيد بن أبي الحسن**، قال: جاءنا أبو بكرة **في شهادة** فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عن ذا**، ونهى النبي ﷺ **أن يمسح الرجل يده** بثوب من لم يكسه. رواه أبو داود.

٤٧٠٢- (٨) وعن أبي الدرداء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس - جلسنا حوله - فقام، فأراد الرجوع، **نزع نعله** أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون. رواه أبو داود.

٤٧٠٣- (٩) وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لرجل

لما يعلمون من كراهيته: هذه الكراهية بسبب الاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة، فإن الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة، فإذا صفتِ القلوب بالمحبة استغنى عن تكلف إظهار ما فيها، والحاصل أن القيام يختلف بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص. **أن يتمثل**: التمثل الانتصاب. **في شهادة**: أي في أداء شهادة كانت عنده. **نهى عن ذا**: إشارة إلى أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه. **أن يمسح الرجل يده**: أي إذا كان يده ملطّخاً بطعام، فلا يمسح يده إلا بثوبه، أو ثوب من ألبسه الثوب من غلامه، أو ابنه. **نزع نعله**: جواب الشرط.

سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري، قال المؤلف: واسم أبي الحسن "يسار" البصري تابعي، روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف، مات قبل أخيه بسنة، وذلك سنة تسع ومائة. [المرقاة ٥١٢/٨]

أن يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٠٤- (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: " لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٧٠٥-(١١) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدِّثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه.

٤٧٠٦- (١٢) وعن واثلة بن الخطاب، قال: دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد قاعد، **فتزحزح** له رسول الله ﷺ. فقال الرجل: يا رسول الله! إنّ في المكان سعةً. فقال النبي ﷺ: "إنَّ للمسلم لَحقًّا إذا رآه أخوه **أن يتزحزح** له". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

فتزحزح: أي تنحّى عن مكانه. أن يتزحزح: بدل أو بيان لقوله: "لحقًّا".

أن يفرّق بين اثنين: أي بأن يجلس بينهما إلا بإذنهما؛ لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سرّ وأمانة، فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما. [المرقاة ٥١٣/٨]

* * * *

(٥) باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

٤٧٠٧-(١) عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناءِ الكعبة **محتبياً بيديه.** رواه البخاري.

٤٧٠٨-(٢) وعن عبَّاد بن تميم، **عن عمّه**، قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً **واضعاً إحدى قدميه** على الأخرى. متفق عليه.

٤٧٠٩-(٣) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رِجليه على الأخرى **وهو مستلقٍ** على ظهره. رواه مسلم.

٤٧١٠- (٤) وعنه، أن النبي ﷺ قال: "لا يستلقينّ أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى". رواه مسلم.

٤٧١١- (٥) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما رجل يَتَبَخْتَرُ في بُردين وقد أعجبته نفسُه، خُسف به الأرضَ، **فهو يتجلجل** فيها إلى

واضعاً إحدى قدميه: وضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرِجل على الرجل، فتأمل، وقيل: وضع الرجل على الرجل مع كونهما ممدودتين لا بأس به، وأما إذا نصب ركبته المرفوعة إلى الأخرى، فإنه منهي عنه؛ لانكشاف العورة. **وهو مستلق**: وجه الجمع أنه فعل ذلك بياناً للجواز؛ إذ المقصود النهي عن كشف العورة، فإذا احتيط و لم يتكشف فلا بأس. **فهو يتجلجل**: أي يتحرك وينزل فيها.

محتبياً بيديه: أي جالساً بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه على الأرض، ويداه موضوعتين على ساقيه، والمراد به سنة الاحتباء في الجلوس. ذكره ابن الملك، والظاهر أن سنيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز، ودليل الاستحباب. [المرقاة ٥١٥/٨]

عن عمّه: قال ميرك: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد صحابي مشهور، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: هو الذي قَتَل مسيلمة الكذاب، واستُشهِد بالحرة سنة ثلاث وستين. [المرقاة ٥١٥/٨]

يوم القيامة". متفق عليه.

الفصل الثاني.

٤٧١٢- (٦) عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على يساره. رواه الترمذي.

٤٧١٣- (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المسجد احتبى بيديه. رواه رزين.

٤٧١٤- (٨) وعن قيلة بنت مَخرمة، أنها رأت رسول الله ﷺ في المسجد وهو **قاعد القرفصاء**. قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ **المتخشع أرعدت من الفرق**. رواه أبو داود.

٤٧١٥- (٩) وعن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى الفجر تربّع في مجلسه **حتى تطلع الشمس حسناء**. رواه أبو داود.

٤٧١٦- (١٠) وعن أبي قتادة، أن النبي ﷺ **كان إذا عرّس بليل** اضطجع على شقّه الأيمن، وإذا عرّس قُبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفّه. رواه في" شرح السنة".

قاعد القرفصاء: يمد ويقصر، وهو نوع من الجلوس، فقيل: أن يجلس على أليتيه، ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه. وقيل: أن يجلس على ركبتيه متكئاً، ويلصق بطنه بفخذيه، ويتأبّط كفيه، وهو جلسة الأعراب.

المتخشع: أي في جلوسه صفة لقولها: "رسول الله" لا مفعول ثان؛ لأن "رأيت" بمعنى أبصرت، والمعنى هيئته مع خضوعه وتخشعه. **أرْعِدتُ**: أي خوّفتُ. **حتى تطلع الشمس حسناء**: قيل: الأولى حسَناً أي طلوعاً حسناً، وأكثر النسخ "حسناء"، فإما صفة لمصدر مؤنث، وإما حال أي نقية عن الغبار والبخار. **كان إذا عرّس بليل**: روي في =

من الفَرَق: أي من أجل الخوف، والمعنى هيبته مع خضوعه وخشوعه. [المرقاة ٥١٩/٨]

٤٧١٧- (١١) وعن بعض آل أم سلمة، قال: كان فراش رسول الله ﷺ **نحوًا ممَّا يوضع في قبره، وكان المسجد عند رأسه**. رواه أبو داود.

٤٧١٨- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: "إن هذه ضِجعة لا يحبها الله". رواه الترمذي.

٤٧١٩- (١٣) وعن **يعيشَ بن طِخفة** بن قيس الغفاريِّ، عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة - قال: بينما أنا مضطجع من السَّحر على بطني إذا رجل يحرِّكني برجله، فقال: "إن هذه ضجعة يَبغضُها الله" فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٧٢٠- (١٤) وعن علي بن شيبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "من بات على ظهر بيت **ليس عليه حجاب** - وفي رواية: حجار- **فقد برئتْ منه الذمَّة**". رواه أبو داود. وفي "معالم السنن" للخطابي "حجًى".

٤٧٢١- (١٥) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه. رواه الترمذي.

="النهاية" أنه كان إذا عرَّس بليل توسد بلبنة، وإذا عرَّس عند الصبح نصب ساعده نصباً، ووضع رأسه على كفه؛ كيلا يتمكن فيه النوم.

نحواً مما يوضع في قبره: أي مثل شيء مما يوضع في قبره، قيل: وقد وضع في قبره قطيفة حمراء يعني كان فراشه للنوم نحوها. **وكان المسجد عند رأسه**: أي كان النبي ﷺ إذا نام كان المسجد عند رأسه.

يعيش بن طِخفة: بالطاء المهملة، والخاء المعجمة والفاء، وقيل: هو طهفة بالهاء بدل الخاء. **ليس عليه حجاب**: المراد السترة المانعة للإنسان عن السقوط من الحجب أو الحجر، وأما الحِجَى بكسر الحاء، فقد شبه الستر الحاجز بالعقل المانع، وبالفتح معناه: الطرف، وأحجاء الشيء نواحيه وأطرافه. **فقد برئت منه الذمة**: لأنه ألقى نفسه في التهلكة؛ لأنه ربما انقلب فسقط، فهو بذلك خرج عن ذمة الله وحفظه.

٤٧٢٢- (١٦) وعن حذيفة، قال: ملعون على لسان محمَّد ﷺ **من قعد وسط الحَلقة**. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٢٣- (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير المجالس أوسعها". رواه أبو داود.

٤٧٢٤- (١٨) وعن جابر بن سمرة، قال: جاء رسول الله ﷺ وأصحابه جلوس، فقال: "ما لي **أراكم عزين**؟". رواه أبو داود.

٤٧٢٥- (١٩) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم في الفيء فقلَصَ عنه الظلُّ، فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليقم". رواه أبو داود.

٤٧٢٦- (٢٠) وفي"شرح السنة" عنه، قال: "إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم؛ فإنَّه مجلس الشيطان". هكذا رواه معمر موقوفاً.

٤٧٢٧- (٢١) وعن **أبي أُسَيْد الأنصاري**، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، **فاختلط الرجال** مع النساء في الطريق، فقال للنساء: "استأخِرنَ، فإنه ليس لكنَّ **أن تحقُقن الطريقَ**، عليكنَّ بحافات الطريق". فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إنَّ ثوبها ليتعلق بالجدار. رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان".

من قعد وسط الحلقة: وذلك لأنه يحجب بين الوجوه، فيتضررون به، قيل: الظاهر أن المراد "الماجن" يقيم نفسه مقام السخرية، ومن يجري مجراه من المتأكلين بالشعوذة. **أراكم عِزين**: بمعنى فرق مختلفين لا يجمعنكم مجلس واحد، وهو جمع عِزة بمعنى الجماعة. **أبي أسَيْد الأنصاري**: هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري بضم الهمزة وفتح السين. **فاختلط الرجال**: قيل: المقول محذوف أي يقول: كيت وكيت فاختلط فقال.
أن تَحقُقْن الطريق: أي تركبن حاقة الطريق أي وسطه، و"الحافة" بالتخفيف: الناحية.

٤٧٢٨- (٢٢) وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجلَ - بين المرأتين. رواه أبو داود.

٤٧٢٩- (٢٣) وعن جابر بن سمرة، قال: كنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي. رواه أبو داود.

وذكر حديثا عبد الله بن عمرو في "باب القيام". **وسنذكر حديثي علي** وأبي هريرة في "باب أسماء النبي ﷺ وصفاته" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٤٧٣٠- (٢٤) عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأتُ **على ألية يدي**. قال: "أتقعد قعدة **المغضوب عليهم**؟". رواه أبو داود.

٤٧٣١- (٢٥) وعن أبي ذرّ، قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله وقال: "يا جندب! إنما هي ضِجعة أهل النار". رواه ابن ماجه.

وذكر حديثا عبد الله إلخ: أولهما: "لا يحل لرجل" إلخ، والآخر بعده: "لا تجلس بين رجلين" إلخ، وإنما قال: "حديثا عبد الله"؛ لأن جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو.

وسنذكر حديثي علي إلخ: كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ إلخ، وما رأيت أحداً أسرع في مشيه إلخ.

على ألية: الألية هي اللحمة في أصل الإبهام. **يدي**: أي اليمنى. **المغضوب عليهم**: أي اليهود.

* * * *

(٦) باب العطاس والتثاؤب

الفصل الأول

٤٧٣٢- (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إنَّ الله **يحبّ العُطاس ويكره التَّثاؤب**، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان **حقًّا على كلِّ مسلم سمعه**، أن يقول له: يرحمك الله. فأمَّا التَّثاؤب، فإنما هو من الشَّيطان، فإذ تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان". رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: "فإنَّ أحدكم **إذا قال: ها**، ضحك الشيطان منه".

٤٧٣٣- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه - أو صاحبه - : يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يَهديكم الله ويُصلح بالَكم". رواه البخاري.

٤٧٣٤- (٣) وعن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمَّت أحدهما ولم يشمّت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله! شمَّتَّ هذا ولم تشمّتني قال: "إنَّ هذا حمد الله، **ولم تحمد الله**". متفق عليه.

باب العطاس والتثاؤب: "التثاؤب" الاسم منه "الثوباء". **يحب العُطاس**: لأنه سبب لخفة الدماغ، وصفاء القُوى الإدراكية. **ويكره التثاؤب**: لأنه ينشأ من الامتلاء، وثقل النفس، وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسالة، وسوء الفهم. **حقاً على كل مسلم**: يدل على الوجوب.

سمعه: فينبغي أن يرفع صوته بالتحميد الذي هو مستحب له، قال النووي: يقول: الحمد لله، ولو قال: رب العالمين لكان أحسن، ولو قال: "الحمد لله على كل حال" لكان أفضل، ويستحب للسامع أن يقول: يرحمك الله، أو يرحمكم الله. وللعاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم، وجواب السامع سنة على الكفاية، فإذا أتى به بعض الحاضرين كفى عن الكل، لكن الأفضل أن يجيب كل واحد من السامعين. **إذا قال: ها**: أي إذا بالغ في التثاؤب، وفتح الفم. **ولم تحمد الله**: دل على أنه إذا لم يحمد الله لم يستحق التشميت، قال مكحول: كنت إلى جنب ابن عمر ﷺ، فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال ابن عمر: يرحمك الله إن كنت حمدتَّ الله.

٤٧٣٥- (٤) وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمِّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمِّتوه". رواه مسلم.

٤٧٣٦- (٥) وعن سلمة بن الأكوع، أنّه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده، **فقال له**: "**يرحمك الله**" ثمَّ عطس أخرى، فقال: "**الرجل مزكوم**". رواه مسلم، وفي رواية للترمذي: أنّه قال له في الثالثة: "إنَّه مزكوم".

٤٧٣٧- (٦) وعن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا تثاءب أحدكم فليُمسك بيده على فمه؛ فإنَّ الشيطان يدخل". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٧٣٨- (٧) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ كان إذا عطس **غطّى وجهه بيده** أو ثوبه، **وغضَّ بها صوته**. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

٤٧٣٩- (٨) وعن أبي أيوب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كلّ حال، وليقل الذي يردُّ عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يَهديكم الله ويُصلح بالكم". رواه الترمذي، والدارمي.

٤٧٤٠- (٩) وعن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ **يرجون أن يقول لهم**: يرحمكم الله، فيقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم". رواه

فقال له: يرحمك الله: الظاهر أن يقال: "قال، أو يقول"، كما تقول: سمعتُ زيداً يقول، فكان تقدير الكلام سمع النبي ﷺ تشميته، فقال، وحينئذ فلا إشكال. **الرجل مزكوم**: وفي رواية: أنه مزكوم أي لا يستحق التشميت؛ لأنه مرض، وحينئذ يستحق دعاء العافية. **غطّى وجهه بيده**: وهذا أدب حسن؛ إذ لا يخلو عن ظهور فضلة، وتشوية صورة. **وغضَّ بها صوته**: الضمير للعطسة، والجار متعلق بـ "صوته". **يرجون أن يقول لهم**: فإنهم كانوا يعرفون =

الترمذي، وأبو داود.

٤٧٤١- (١٠) وعن **هلال بن يساف**، قال: كنَّا مع سالم بن عبيد، فعطس رجلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم. فقال له سالم: وعليك وعلى أمك. **فكأنَّ الرجلَ وجد في نفسه**، فقال: أما إني لم أقل إلاَّ ما قال النبي ﷺ إذ عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: "عليك وعلى أمّك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يردّ عليه: يرحمك الله. وليقل: يغفر الله لي ولكم". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٤٢- (١١) وعن **عبيد بن رفاعة**، عن النبي ﷺ قال: "شمِّتِ العاطس ثلاثاً فإن زاد فشمِّته، وإن شئت فلا ". رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٧٤٣- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: "شَمِّت أخاك ثلاثاً، فإن زاد فهو زكامٌ". رواه أبو داود، وقال: لا أعلمه إلاَّ أنَّه رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

= حق معرفته، لكن منعهم حب الرياسة عن اتباعه، فتحروا أن يدركوا بركة دعائه.
فكأن الرجل وجد في نفسه: أي حزن أو غضب، يقال: وجد وجداً أي حزن، ووجد موجدة أي غضب، ومعنى في نفسه أنه لم يظهره.

هلال بن يساف: قال المؤلف: هو مولى أشجع، أدرك علي بن أبي طالب، وروى عن مسلم بن قيس، وسمع أبا مسعود الأنصاري، وعنه جماعة. [المرقاة ٥٣٤/٨]
عبيد بن رفاعة: قال المؤلف: هو رفاعة بن رافع، يكنى أبا معاذ الزرقي الأنصاري شهد بدراً وأُحَداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد مع عليٍّ ﷺ الجمل وصفين، مات في أول ولاية معاوية، روى عنه ابناه عبيد ومعاذ، وابن أخيه يحيى بن خلاد. [المرقاة ٥٣٥/٨]

الفصل الثالث

٤٧٤٤- (١٣) عن نافع، أنَّ رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، **وليس هكذا**. علَّمَنا رسول الله ﷺ أن نقول: الحمد لله على كلِّ حال. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وليس هكذا: مستأنف، أو حال، أي ليس الأمر والحال هكذا.

* * * *

(٧) باب الضحك

الفصل الأول

٤٧٤٥- (١) عن عائشة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ **مستجمعاً ضاحكًا** حتى أرى منه **لهواتِه**، إنما كان يتبسَّم. رواه البخاري.

٤٧٤٦- (٢) وعن جرير، قال: **ما حجَبَني** النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلاَّ تبسَّم. متفق عليه.

٤٧٤٧- (٣) وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ **لا يقوم من مصلاَّه** الذي يصلّي فيه الصبح حتى تطلع الشَّمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهليَّة فيضحكون، ويتبسَّم ﷺ. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: يتناشدون الشعر.

الفصل الثاني

٤٧٤٨- (٤) عن عبد الله بن الحارث بن جَزء، قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٤٧٤٩- (٥) عن قتادة، قال: سُئِل ابن عمر، هل كان أصحاب رسول الله ﷺ

مستجمعاً: استجمع السيل، اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أموره، اجتمع له ما يحبه. وهو لازم، وقول الفقهاء: مستجمعاً شرائط الجمعة ليس يثبت. ضاحكاً: أي ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك، أي ما ضحك ضحكاً تاماً، فـ"ضاحكاً" تمييز أو حال. **لهواته**: اللهاة: اللحمة في سقف أقصى الفم.

ما حجبني: أي ما منعني منذ أسلمت كيف أفعله؟ أي ما صدر مني ما كرهه، أو ما منعني عن الدخول عليه أيّ وقت شئتُ. **لا يقوم من مصلاَّه**: فيه دلالة على استحباب الذكر بعد صلاة الصبح، وملازمة محلها إلى الطلوع إذا لم يكن عذر.

يضحكون؟ **قال: نعم، والإيمان** في قلوبهم أعظم من الجبل. وقال بلال بن سعد: أدركتهم **يشتدون** بين الأغراض. **ويضحك** بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل **كانوا رهباناً**. رواه في "شرح السنَّة".

قال: نعم، والإيمان: أي لا يتجاوزون إلى ما يميت قلوبهم، ويتزلزل به إيمانهم. **يشتدون**: أي يعدون، من الشد بمعنى العدو، والغرض: الهدف. **ويضحك**: ضمّن معنى ينبسط.

كانوا رهباناً: ففي "النهاية": "الرهبان" من ترك الدنيا وزهد فيها، وتخلى عنها، وعزل عن أهلها، وتعمد مشاقها. [المرقاة ٩/٧]

* * * *

(٨) باب الأسامي

الفصل الأول

٤٧٥٠- (١) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا. فقال النبي ﷺ: "سموا باسمي، **ولا تكتنوا بكنيتي**". متفق عليه.

٤٧٥١- (٢) وعن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: "سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإني إنما جعلتُ قاسماً أقسم بينكم". متفق عليه.

٤٧٥٢- (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن". رواه مسلم.

٤٧٥٣- (٤) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تُسمِّينَّ غلامك** يساراً، ولا رَباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنَّك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون،

ولا تكتنوا بكنيتي: يقال: كنيته بكذا، وكنيته بكذا تكنيةً، قيل: لا يجوز التكني بـــ"أبي القاسم" أصلاً، سواء كان اسمه محمداً، أولا؛ لأن تكنيته بذلك إنما كانت لكونه قاسماً يقسم بين الناس ما أوحي إليه، وينزلهم منازلهم في الشرف، وقسمة الغنائم، ولا يشاركه في ذلك أحد، وهو مذهب الشافعي، وأهل الظاهر. قال القاضي البيضاوي: هذا إذا قصد به المعنى المذكور، أما لو كنى أحد بابنه المسمى بـــ"القاسم"، أو للعلمية المجردة جاز، وقيل: كان ذلك في بدأ الأمر ثم نسخ، روي أن علياً قال للنبي ﷺ: إن وُلد لي ولد بعدك أُسميه باسمك، وأكنّيه بكنيتك؟ فقال: نعم، وهو مذهب مالك، قال القاضي عياض: وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار، وقيل: لم ينسخ، وكان النهي للتنزيه والأدب، لا للتحريم، وهو مذهب جرير، وقيل: النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كما يدل عليه قول أبي هريرة: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته، وهو مذهب جماعة من السلف، وقيل: المقصود النهي عن التسمية بـــ"القاسم"، وكان مروان بن الحكم سمّى ابنه قاسماً، ثم غيّره إلى عبد الملك حين بلغه هذا الحديث. **لا تُسمِّينَّ غلامك** إلخ: يعني أن القصد في هذه الأسماء إلى التفاؤل، فربما صارت سبباً للتطير، واختلاج سوء الظن، والإياس، قال الإمام النووي: النهي للتنزيه عندنا.

فيقول: لا". رواه مسلم. وفي رواية له: قال: "لا تسمِّ غلامك رباحاً، ولا يساراً، ولا أفلح، ولا نافعاً".

٤٧٥٤- (٥) وعن جابر، قال: **أراد النبي** ﷺ أن ينهى عن أن يسمَّى بيَعلى، وببركةَ، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك. ثمَّ رأيته سكت بعدُ عنها، ثمَّ قبض ولم ينهَ عن ذلك. رواه مسلم.

٤٧٥٥- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أخنى الأسماء** يوم القيامة عند الله **رجل يسمَّى مَلِك الأملاك**". رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: قال: "أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمَّى مَلِك الأملاك، لا مَلِك إلا الله".

٤٧٥٦- (٧) وعن زينب بنت أبي سلمة، قالت: سمّيتُ برّةً، فقال رسول الله ﷺ: "لا تزكّوا أنفسكم، اللهُ أعلم بأهل البرّ منكم، سمّوها زينب". رواه مسلم.

٤٧٥٧- (٨) وعن ابن عبَّاس، قال: كانت جويرية اسمها برَّة، فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، **وكان يكره أن يقال: خرج** من عند برَّة. رواه مسلم.

٤٧٥٨ (٩) وعن ابن عمر، أنَّ بنتاً كانت لعمر يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلةً. رواه مسلم.

فيقول: المجيب. **أراد النبي** ﷺ: كأنه شاهد أمارات النهي، ولم يقف على النهي صريحاً، فلذلك قال هكذا، وقد ثبت ورود النهي برواية سمرة. **أخنى الأسماء:** أي أفحش الأسماء، ويروى أخنع الأسماء، ومعناه أوضع أي أشد الأسماء ذلّا وصغاراً. **رجل يسمى:** أي اسم رجل. **مَلِك الأملاك:** هو مثل "شاهنشاه" في الفارسية أي شاه شاهان، فقدم المضاف إليه، وقيل: المراد النهي عن التسمي بأسماء الله تعالى كالجبار والعزيز والرحمن.

وكان يكره أن يقال: خرج إلخ: فالعلة في الأول التزكية، وفي الثاني خوف التطير.

٤٧٥٩- (١٠) وعن سهل بن سعد، قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيدٍ إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه فقال: "ما اسمه؟" قال: فلان. قال: "**لا، لكن اسمه المنذر**". متفق عليه.

٤٧٦٠- (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يقولنَّ أحدكم: عبدي** وأَمَتي، كلّكم عَبِيدُ الله، وكل نسائكم إماء الله. ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي. **ولا يقل العبد: ربي**، ولكن ليقل: سيِّدي". وفي رواية: "ليقل: سيِّدي ومولاي". وفي رواية: "لا يقل العبد لسيده: مولاي؛ فإنَّ مولاكم الله". رواه مسلم.

٤٧٦١- (١٢) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "**لا تقولوا: الكرم**؛ فإنَّ الكرم قلب المؤمن". رواه مسلم.

٤٧٦٢- (١٣) وفي رواية له عن وائل بن حجر، قال: "لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنبُ **والحبلةُ**".

٤٧٦٣- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسمّوا العنبَ "الكرمَ"، ولا تقولوا: يا خيبة الدَّهر! فإنَّ الله هو الدهر". رواه البخاري.

٤٧٦٤- (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يسبَّ أحدكم الدهر،**

لا، لكن اسمه المنذر: أي لا أرضى بذلك الاسم، وكأنه أشار بالمنذر إلى التفقه في الدين.
لا يقولنّ أحدكم: عبدي إلخ: فيه تطاول وتحقير لشأن صاحبه، وقد ورد في القرآن: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢). **ولا يقل العبد: ربي**: وأما قول يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُ رَبِّي﴾ (يوسف: ٢٣) قد كان في شرع آخر.
لا تقولوا: الكرم: كانوا يسمون شجر العنب الكرْم؛ لأن شرب الخمر يورث الكرم، فردّ عليهم بأنه منشأ الآثام والأوضار، وإنما الكرم قلب المؤمن؛ فإنه معدن أنوار التقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، يقال: رجل كرم، ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأة كرم إلخ بسكون الراء وفتحها أيضاً بمعنى كريم.
والحَبَلة: بفتح الحاء والباء، وربما سكنت الباء، وهو الأصل من شجر العنب. **لا يسُبّ أحدكم الدهر**: قد مرّ تحقيق مثل ذلك في "كتاب الإيمان".

فإنّ الله هو الدهر". رواه مسلم.

٤٧٦٥- (١٦) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يقولنَّ أحدكم: **خَبُثَت نفسي**، ولكن ليقل: **لَقِست نفسي**". متفق عليه.

وذكر حديث أبي هريرة: "يؤذيني ابن آدم" في "باب الإيمان".

الفصل الثاني

٤٧٦٦- (١٧) عن شريح بن هانئ، عن أبيه، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم **يكنُّونه بأبي الحكم**، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: "إنّ الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلِمَ تُكنَّى أبا الحكم؟" قال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء، أتَوْني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين بحكمي. فقال رسول الله ﷺ: "ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟" قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله. قال: "فمن أكبرهم؟". قال: قلت: شريح. قال: "فأنت أبو شريح". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٧٦٧- (١٨) وعن **مسروق**، قال: لقيت عمر. فقال: من أنت؟ قلت: **مسروق بن الأجدع**. قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الأجدع شيطانٌ".

خَبُثَتْ نفسي: كره هذه العبارة. لَقِستْ نفسي: أي غثت من الغثيان. يُكنُّونه بأبي الحكم: الكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي المعالي وأبي الحكم وأبي الخير، وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد، أو إلى ما يلابسه كأبي هريرة ﷺ، فإنه ﷺ رآه، ومعه هرة، فكناه بأبي هريرة، وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي عمرو، مثلاً. مسروق بن الأجدع: استعار مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة.

خبثت نفسي: فإنه للنهي عن إضافة المؤمن الخبث إلى نفسه، ولهذا المعنى كان يغيّر الأسماء القبيحة كما غيّر اسم ابنة عمر التي سمّاها عاصية. [الميسر ١٠٤٣/٣]

مسروق: همداني كوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وأدرك الصدر الأول من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وكان أحد الأعلام والفقهاء. [المرقاة ٢٢/٩]

رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٧٦٨- (١٩) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "تُدْعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧٦٩- (٢٠) وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمَّى محمّداً أبا القاسم. رواه الترمذي.

٤٧٧٠- (٢١) وعن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا سمَّيتم باسمي فلا تكتنوا بكنيتي". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وفي رواية أبي داود: قال: "من تسمَّى باسمي، فلا يكتنِّ بكنيتي، ومن تكنَّى بكنيتي، فلا يتسمَّ باسمي".

٤٧٧١- (٢٢) وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله! إني ولدت غلاماً فسمَّيتُه محمداً، وكنَّيتُه أبا القاسم، فذكر لي أنَّك تكره ذلك. فقال: "**ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كنيتي**؟ أو ما الذي حرَّم كنيتي وأحلَّ اسمي؟". رواه أبو داود. وقال محيي السنة: غريب.

٤٧٧٢- (٢٣) وعن **محمد ابن الحنفيَّة**، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن وُلد لي بعدك ولد أُسمّيه باسمك وأكنّيه بكنيتك؟ قال: "نعم". رواه أبو داود.

٤٧٧٣- (٢٤) وعن أنس، قال: كنَّاني رسول الله ﷺ **ببقلة كنت أجتنيها**. رواه

ماالذي أحل اسمي وحرم كنيتي: دل على أن النهي عن الجمع للتنزيه لا للتحريم كما سبق. **ببقلة كنت أجتنيها**: اسم البقلة حمزة، فكناه أبا حمزة.

محمد ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا القاسم، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، .... روى عنه ابنه إبراهيم، مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وله خمس وستون سنة. [المرقاة ٢٤/٩]

الترمذي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي "المصابيح": صحَّحه.

٤٧٧٤- (٢٥) وعن عائشة ﵂، قالت: إنَّ النبي ﷺ **كان يُغيِّر الاسم القبيح**. رواه الترمذي.

٤٧٧٥- (٢٦) وعن **بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخدَريّ**، أنَّ رجلًا يقال له **أصرم** كان في النَّفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ما اسمك؟" قال: أصرم، قال: "بل أنت زُرعة". رواه أبو داود.

٤٧٧٦- (٢٧) وقال: **وغيَّر النبي** ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعَتَلة، وشيطان، والحَكَم، وغُراب، وحُباب، وشِهاب، وقال: تركت أسانيدها للاختصار.

٤٧٧٧- (٢٨) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعتَ رسول الله ﷺ **يقول في "زعموا؟"** قال: سمعت

كان يغيّر الاسم القبيح: روي أن رجلاً كان اسمه أسود، فسمّاه أبيض. **عن عمه أسامة بن أخدَري**: في صحبة أسامة وفي إسناد حديثه مقال، له حديث واحد في تغيير الأسماء. **أصرم**: من الصرم، وهو القطع، وهو مستقبح، وزُرعة من الزرع، وهو مستحسن. **وغيّر النبي** ﷺ إلخ: كره ﷺ اسم العاص؛ لأن شأن المؤمن الطاعة، واسم العزيز؛ لأن العبد موصوف بالذل، واسم عَتَلة؛ لأن معناها الغلظة والشدة من "عتلته" إذا جذبته بعنف، والمؤمن موصوف بلين الجانب، واسم الحكم؛ لأنه تعالى هو الحاكم، واسم الغراب؛ لأن معناها البعد، ولأنه أخبث الطيور؛ لوقوعه على الجِيف والقاذورات، واسم حُباب؛ لأنه نوعٍ من الحيات، واسم الشهاب؛ لأن الشهاب قطعة من النار.

يقول في "زعموا": أي في شأن زعموا، أي هل كان يرضى به قولاً، أو لم يرض؟، ولابد من هذا التأويل؛ ليدخل في باب تغير الألفاظ الشنيعة، وإنما لم يرض به، أي لم يرض أن يكثر الرجل في كلامه زعم فلان كذا، وفلان كذا؛ لأنه نسبة الكذب إلى أخيه المسلم، ولا يقوله إلا إذا تحقق كذبه، فإن زعموا كنية الكذب إنما =

بشير بن ميمون: ذكره المؤلف في فصل التابعين، وقال: صدوق، روى عنه بشر بن المفضل وغيره. [المرقاة ٢٥/٩]

رسول الله ﷺ يقول: "بئس مطيّة الرجل". رواه أبو داود، وقال: إن أبا عبد الله: حذيفة.

٤٧٧٨- (٢٩) وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن **قولوا: ما شاء الله** ثمّ شاء فلان". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧٧٩- (٣٠) وفي رواية منقطعًا قال: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمدٌ، وقولوا: ما شاء الله وحده". رواه في "شرح السنة".

٤٧٨٠- (٣١) وعنه، عن النبي ﷺ قال: "لا تقولوا للمنافق سيِّد، فإنَّه إن يك سيِّداً **فقد أسخطتم ربَّكم**". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٧٨١- (٣٢) عن **عبد الحميد بن جبير** بن شيبة، قال: جلست إلى سعيد بن المسيِّب، فحدَّثني أنَّ جدَّه حَزناً قدم على النبي ﷺ فقال: "ما اسمك؟" قال: اسمي حَزن، قال: "بل أنت سهل" قال: ما أنا بمغيِّر اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيّب: فما زالت فينا الحُزونةُ بعدُ. رواه البخاري.

٤٧٨٢- (٣٣) وعن **أبي وهب الجُشميِّ**، قال: قـــال رسول الله ﷺ: "تسمَّوا

= يقال: زعموا في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذم من الحديث ما كان هذا سبيله.

قولوا ما شاء الله إلخ: ليدل على تأخير مشيته في الزمان والرتبة. فقد أسخطتُم ربَّكم: أي إن يك سيداً لكم وجب عليكم طاعته، وإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم، أو أراد أنكم بهذا القول أسخطتم ربكم، لكنه وضع كونه سيدًا مكان القول أنه سيد تحقيقاً له.

عبد الحميد بن جبير إلخ: قال المؤلف: حجبي، روى عن عمته صفية وابن المسيّب، وعنه ابن جريج وابن عيينة. [المرقاة ٣٠/٩] أبي وهب الجشميّ: قال المؤلف: اسمه كنيته، وله صحبة. [المرقاة ٣١/٩]

بأسماء الأنبياء، وأحبّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرَّحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرَّة". رواه أبو داود.

....

* * * *

(٩) باب البيان والشعر

الفصل الأول

٤٧٨٣- (١) عن ابن عمر، قال: **قدم رجلان من المشرق فخطبا**، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: "إنَّ من البيان **لَسحراً**". رواه البخاري.

٤٧٨٤- (٢) وعن أُبَيّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ من الشعر حِكمة**". رواه البخاري.

٤٧٨٥- (٣) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**هلك المتنطّعون**" قالها ثلاثاً. رواه مسلم.

٤٧٨٦- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أصدق كلمةٍ قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء **ما خلا اللهَ باطل**". متفق عليه.

٤٧٨٧- (٥) وعن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: ردفتُ رسول الله ﷺ يوماً، فقال: "هل معك من..

باب البيان والشعر: البيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، و"الشعر" في الأصل العلم الدقيق مأخوذ من الشّعر، ثم سمي به الكلام الموزون. **قدم رجلان**: قيل: هما الزِبْرِقان بن بدر وعمرو بن أهم، ففَخَر الزِبْرِقان، وتكلم في فضائله بكلمات فصيحة، فأجابه عمرو، ونسبه إلى اللُؤم بكلام بليغ، وقال الزبرقان: هذا من الحسد، فأجابه ثانياً بما هو أبلغ من الأول، فقال النبي ﷺ، الحديث. **من المشرق**: أي من جانبه. **فخطبا**: أي تكلما. **لَسِحْراً**: أي في استمالة القلوب كالسحر.

إن من الشعر حِكمةً: أي ليس كل شعر مردوداً، بل منه ما هو حق وحكمة. **هلك المتنطّعون**: المراد المتعمقون في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام، فأصل التنطع التكلم بأقصى الفم مأخوذ من "النطع"، وهو الغار الأعلى من الفم فيه تحزيز، وتنطّع في الكلام تعمق. **ما خلا الله باطل**: أي فانٍ مضمحل في نفسه، فهو بمعنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (الرحمن:٢٦).

شعر أميَّة بن أبي الصلت شيء؟" قلت: نعم. **قال: "هيهِ"** فأنشدته بيتاً. فقال: "هيه" ثم أنشدته بيتاً فقال: "هيه" حتى أنشدته مائة بيت. رواه مسلم.

٤٧٨٨- (٦) وعن **جندب**، أنَّ النبي ﷺ كان **في بعض المشاهد** وقد دَمِيت أصبعه فقال:

هل أنتِ إلا أصبع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ

متفق عليه.

٤٧٨٩- (٧) وعن البراء، قال: قال النبي ﷺ يوم قريظة لحسان بن ثابت: **"اهج المشركين**؛ فإنَّ جبريل معك" وكان رسول الله ﷺ يقول لحسان: ....

قال: هِيهِ: إيه اسم فعل، فأبدل الهمزة هاء، ووقف على آخر الكلمة بالتسكين، فإذا لم يوقف حرك بالكسر، وإذا نكر نُوِّن. **في بعض المشاهد**: غزوة أُحُد. **هل أنت إلا أصبع دميتِ**: قيل: هذا من باب الرجز، ومثله لا يسمى شعراً، وأيضاً لا قصد إلى الوزن والقافية، بل جرى ذلك على لسانه اتفاقاً، فلا يسمى شعراً، ومثله كثير في القرآن، وقيل: نفي الشعر عنه في القرآن إنما هو لردّ الكفار فيما بهتوه به، ولا يقال لمن تفوّه ببيت واحد على ندرة أنه شاعر، وقيل: لا إشباع في حركة التاء، وقد حرّك الآخر من قوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفي سبيل الله: أي ليس ذلك ضائعاً. **اهجُ المشركين**: يجوز هجوهم بسبب هجاهم للمسلمين، ولا يجوز ذلك ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١٠٨) الآية.

شِعر أمية بن أبي الصلت إلخ: قلت: إنما استنشده شعره؛ لأن أمية أيضاً كان ثقفياً، وكان أمية ممن ترهب قبل الإسلام، وكان حريصاً على استعلام أخبار النبي الموعود به من العرب مصدقاً بخروجه، فلما أُخبر بأنه من أهل الحرم، وأنه من قريش، قال: كنت أرجو أن يكون من قومي، وكان يشير بذلك إلى نفسه، فلما بلغه خروج النبي منعه الحسد عن الإيمان به، ولم يلبث أن مات، وكان قبل معنيًا بالحقائق، مكاشفاً بالعجائب، يشعر بذلك شعره، ولهذا كان نبي الله ﷺ يستنشد شعره. [الميسر ١٠٤٦/٣]

جُندب: وهو ابن عبد الله بن سفيان البجلي، روى عنه جماعة، مات في فتنة ابن الزبير، ذكره المؤلف في فصل الصحابة. [المرقاة ٣٦/٩]

"أجِب عنّي، اللهمَّ أيِّده بروح القدس". متفق عليه.

٤٧٩٠- (٨) وعن عائشة ﵂، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "اهجوا قريشاً؛ فإنَّه أشد عليهم من رشق النَبل". رواه مسلم.

٤٧٩١- (٩) وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: "إنَّ روح القدس لا يزال يؤيِّدك **ما نافحتَ عن الله** ورسوله". وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هَجَاهُمْ حسَّان **فشفى** واشتفى". رواه مسلم.

٤٧٩٢- (١٠) وعن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى اغبرَّ بطنه، يقول:

والله لولا اللهُ ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا
فأنزِلنْ سكينةً علينا وثبِّت الأقدام إن لاقينا
إنَّ الأُولى قد بغَوا علينا إذا أرادوا فتنةً أبينا

يرفع بها صوته: "أبَينا أبينا". متفق عليه.

٤٧٩٣- (١١) وعن أنس، قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفِرون الخندق وينقلون التراب وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمَّداً على الجهاد ما بَقِيْنا أبدًا

يقول النبي ﷺ وهو يجيبهم:

ما نافحتَ عن الله: نفح الطيب أي فاح، ونافحتُ عن فلان خاصمتُ عليه ودافعتُ. فشفى: أي شفى غيره، واشتفى بنفسه. إن الأولى: "الأُولى" إشارة إلى الأحزاب. يرفع بها: أي بالأبيات، أو الضمير مبهم يفسره "أبَينا أبينا"، أي هذه اللفظة.

اللهمَّ لا عيش إلا عيشُ الآخرة **فاغفر الأنصار** والمهاجرة

متفق عليه.

٤٧٩٤- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يمتلئ جوفُ رجل **قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شِعرًا**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧٩٥- (١٣) عن **كعب بن مالك**، أنَّه قال للنبي ﷺ: "إنَّ الله تعالى **قد أنزل في الشعر ما أنزل**. فقال النبي ﷺ: "**إنَّ المؤمن يجاهد بسيفه** ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما **ترموهم به نضح النبل**". رواه في "شرح السنة". وفي "الاستيعاب" لابن عبد البر: أنه قال: يا رسول الله! ماذا ترى في الشعر؟ فقال: "إنَّ المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه".

قيحاً يريه: ورى الداء جوفَه أفسده. **خير من أن يمتلئ شعراً**: المراد كثرته بحيث يشغله من القرآن، أو ذكر الله، أو العلوم الشرعية، وقيل: هذا الذم مخصوص بمعين كما يجيء في الفصل الثالث. **كعب بن مالك**: كان من الشعراء. **قد أنزل في الشعر ما أنزل**: أراد قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (الشعراء:٢٢٤)، فأجاب بأنه ليس ذلك على الإطلاق، بل هو للهائمين في أودية الضلال. **إن المؤمن يُجاهد بسيفه إلخ**: كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وكان كعب يخوفهم بالحرب، قيل: إن دوساً أسلمت فرقًا من قول كعب. **ترموهم به**: الضمير للشعر. **نضحَ النبل**: أي رمي النبل يعني أن هجاءهم يؤثر فيهم كـتأثير النبل.

فاغفر الأنصار إلخ: أي فاغفر لهم الآن؛ ليكون ذلك سببا للمطلوب، ضمن "اغفر" معنى استر، وفي نسخة "للأنصار" فيقرأ بالنقل مراعاة للوزن، والتاء في "المهاجرة" للجمع يريد جماعة المهاجرين. [المرقاة ٩/٤٠]

كعب بن مالك: أنصاري خزرجي، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، روى عنه جماعة، ومات سنة خمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي، ذكره المؤلف. [المرقاة ٩/٤١، ٤٢]

٤٧٩٦- (١٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "الحياء، **والعِيُّ، شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان** شعبتان من النفاق". رواه الترمذي.

٤٧٩٧- (١٥) وعن أبي ثعلبة الخشنيِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ أحبَّكم إليَّ وأقربَكم مني يوم القيامة أحاسنُكم أخلاقاً، وإنَّ أبغضكم إليّ وأبعدَكم مني **مَساويكم أخلاقاً**، الثرثارون، المتشدِّقون، المتفيهقون". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٧٩٨- (١٦) وروى الترمذي نحوه عن جابر، وفي روايته قالوا: يا رسول الله! قد علمنا **الثرثارونَ** والمتشدقون. فما المتفيهقون؟ قال: "المتكبرون".

٤٧٩٩- (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتَّى يخرج قوم **يأكلون بألسنتهم** كما تأكل البقرة بألسنتها". رواه أحمد.

٤٨٠٠- (١٨) وعن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الله يَبغُض **البليغ من الرجال** الذي يتخلَّل بلسانه كما يتخلّل الباقرة بلسانها". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

شعبتان من الإيمان: الإيمان يقتضي الحياء، والتحفظ في الكلام. **والبذاء والبيان**: البذاء: الفحش في الكلام، والمراد بالبيان ما يكون من الاجتراء وعدم المبالاة. **مَساويكم أخلاقاً**: يروى أساويكم أخلاقاً، وأما المساوي فهو جمع مسوأ، وهو إما مصدر جمع، ووصف به، وإما اسم مكان أي محال سوء الأخلاق. **الثرثارون**: الثرثار: المكثر في الكلام، والإثارة والثرثارة كثرة الكلام وترديده، و"المتشدق" المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: المراد المستهزئ بالناس يَلوى شدقه، و"المتفيهق" من يملأ فاه بالكلام، ويفتحه من الفهق، وهو الإملاء والاتساع.
يأكلون بألسنتهم: أي يجعلون ألسنتهم وسائل أكلهم كالبقرة تأخذ العلف بلسانها. **البليغ من الرجال**: وهو الذي يتشدق في الكلام، ويفخم به لسانه، شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحًا بما تفعل =

والعِيّ: أي العجز في الكلام والتحير في المرام، والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من النثر والشعر، لا ما يكون للخلل في اللسان. [المرقاة ٩/٤٢-٤٣]

٤٨٠١- (١٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مررتُ ليلة أُسرِيَ بي بقوم تُقرض شفاههم بمقاريضَ من النَّار، فقلت: يا جبريل! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك، الذين يقولون ما لا يفعلون". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٨٠٢- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من تعلّم صرف الكلام** ليسبي به قلوبَ الرجال أو النَّاس، لم يقبل الله منه يوم القيامة **صرفاً ولا عدلًا**". رواه أبو داود.

٤٨٠٣- (٢١) وعن عمرو بن العاص، أنَّه قال يوماً: وقام رجل **فأكثر القول، فقال عمرو: لو قصد** في قوله لكان خيرًا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد رأيت - أو أمرت - **أن أتجوَّز** في القول؛ فإنَّ الجواز هو خير". رواه أبو داود.

٤٨٠٤- (٢٢) وعن **صخر بن عبد الله** بن بُريدة، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ من البيان سحراً، **وإنَّ من العلم جهلاً**،..........

= البقرة بلسانها، والباقرة جماعة البقرة، واستعماله بالتاء قليل، والمراد من يتكلف في كلامه إظهار الفصاحة، وليس يدخل في ذلك تزيين الخطب بلا تكلف. **من تعلّم صرفَ الكلام**: أي إيراد الكلام على وجوه مختلفة. **صرفًا ولا عدلاً**: الصرف: التوبة أو النافلة، والعدل: الفدية أو الفريضة. **فأكثر القول. فقال عمرو**: تكرار لما تقدم للطول. **لو قصد**: أي راعَى القصد والتوسط. **أن أتجوّز**: أي أسرع وأقلّ المؤنة في الكلام.

وإن من العلم جهلاً: هو أن يتعلم ما لا يعنيه، ولا يحتاج إليه كعلم النجوم، وعلوم الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه في دينه من القرآن والسنة، فيكون الاشتغال بما لا يعنيه مانعاً عن تعلم ما يعنيه، فيكون جهلاً، وقال الأزهري: هو أن لا يعمل بعلمه، فيكون ترك العمل بالعلم جهلاً.

صخر بن عبد الله إلخ: تابعي يروي عن أبيه، عن جده، وعن عكرمة، وعنه حجاج بن حسان، وعبد الله بن ثابت، "عن أبيه" أي عبد الله بن بريدة، وهو قاضي مرو، تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع أباه وغيره من الصحابة، وروى عنه ابنه سهل وغيره، مات بمرو، وله أحاديث كثيرة، "عن جده" أي بريدة بن الحصيب =

وإنَّ **من الشعر حُكمًا، وإنَّ من القول عِيالًا**". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٨٠٥- (٢٣) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسَّان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً، **يُفاخر عن رسول الله ﷺ، أو ينافح**. ويقول رسول الله ﷺ: "إنَّ الله يؤيد حسَّان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله ﷺ". رواه البخاري.

٤٨٠٦- (٢٤) وعن أنس، قال: كان للنبي ﷺ حاد **يقال له: أنجشةُ**، وكان حسَنَ الصوت. فقال له النبي ﷺ: "رويدك يا أنجشة، لا تَكسِر القوارير". قال قتادة: يعني ضعفةَ النساء. متفق عليه.

٤٨٠٧- (٢٥) وعن عائشة ﵂، قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر، فقال رسول الله ﷺ: "هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح". رواه الدارقطني.

٤٨٠٨- (٢٦) وروى الشافعي، عن عروة، مرسلًا.

٤٨٠٩- (٢٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ **بالعرج إذ عرض شاعر ينشد**. فقال رسول الله ﷺ: "خذوا الشيطان،

من الشعر حُكمًا: أي حكمة. **وإن من القول عيالاً**: قيل: أي ثقلاً ووبالاً عليك، أو ثقلاً على سامعك؛ لأنه عالم به، أو جاهل لا يفهم، وقيل: هو عَرضُك حديثَك وكلامَك على من لا يريده، وليس من شأنه، يقال: عِلْت الضالة أعيل عيلاً إذا لم تدر في أي جهة تبغيها كأنه لم يهتد لمن يريد كلامه، فعَرضه على من لا يريده. **يفاخر عن رسول الله**: أي يفاخر لأجله، و"عن" فيه كما في قوله: "ينهون عن أكل وشرب". **أو ينافح**: أي يدافع ويخاصم. **يقال له: أنجشة**: كان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وأنجشة يحدو بالنساء. **بالعَرْج**: بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.
إذ عرض شاعر يُنشد: لما رآه ينشد معرضاً عنهم غير ملتفت إليهم، ومبال بهم مستهتراً بإنشاد الشعر عرف ﷺ =

= الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، ... مات بمرو، زمن يزيد بن معاوية، سنة اثنتين وستين، روى عنه جماعة، والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف. [المرقاة ٤٧/٩]

أو **أمسكوا الشيطان**، لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا". رواه مسلم.

٤٨١٠- (٢٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الغناء ينبت النفاق** في القلب **كما يُنبت الماء الزرع**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٨١١- (٢٩) وعن نافع رحمه الله، قال: كنت مع ابن عمر في طريق، **فسمع مزماراً**، فوضع أصبعيه في أذنيه، وناءَ عن الطريق إلى الجانب الآخر، ثمَّ قال لي بعد أن بعُد: يا نافع! هل تسمع شيئاً؟ قلت: لا، فرفع أصبعيه من أذنيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع **صوت يَراعٍ**، فصنع مثلَ ما صنعتُ. **قال نافع**: فكنت إذ ذاك صغيراً. رواه أحمد، وأبو داود.

= أن الغالب عليه قرض الشعر، وأنه مسلوب الحياء والأدب فسماه شيطاناً.

أمسكوا الشيطان: أي امنعوه من إنشاده.

الغناء ينبت النفاق: أي هو سبب للنفاق ومؤد إليه، قيل: الغناء رقية الزنا. **كما يُنبتُ الماء الزرع**: قال الإمام النووي: غناء الإنسان بمجرد صوته مكروه، وسماعه مكروه، وإن كان سماعه من أجنبية كان أشد كراهة، والغناء بآلات مطربة هي من شعائر شاربي الخمر كالعود والطنبور وسائر الأوتار حرام، وكذا سماعه حرام، وفي اليراع وجهان: صحّح البغوي الحرمة، والغزالي الجواز، وليس المراد من اليراع كل قصب، بل المزمار العراقي، ثم قال: الأصح أو الصحيح حرمة اليراع، وهي هذه المزمارة التي تسمى الشبابة.

فسمع مزماراً: قيل: كان الذي سمع ابن عمر صفارة الرُعاة، وقد رخّص بعضهم في الصفارة.

صوت يراع: اليراع: القصب. **قال نافع إلخ**: جواب عما يقال: لِم لم يمنع نافعاً إن كان حراماً؟.

* * * *

(١٠) باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

٤٨١٢- (١) عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يضمن لي **ما بين لحييه وما بين رجليه**، أضمن له الجنَّة". رواه البخاري.

٤٨١٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالًا، يرفع الله بها درجات، وإنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم". رواه البخاري، وفي رواية لهما: "يهوي بها في النار **أبعد ما بين المشرق والمغرب**".

٤٨١٤- (٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "سِباب المسلم فسوق، **وقتاله كفر**". متفق عليه.

٤٨١٥- (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل قال لأخيه: كافر، **فقد باء بها** أحدهما". متفق عليه.

٤٨١٦- (٥) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلاَّ ارتدَّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك". رواه البخاري.

٤٨١٧- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من دعا رجلًا بالكفر**، أو قال:

ما بين لَحْيَيه: أي اللسان، واللحى منبت اللحية من الجانبين. وما بين رجليه: أي الفرج. أبعد ما بين المَشْرِق والمَغْرِب: قيل: هو صفة مصدر محذوف أي هوياً بليغاً بعيد المبدأ والمنتهى. وقتاله كفرٌ: هذا على سبيل التغليظ نعم قتاله مع استحلال قتله كفر. فقد باء بها إلخ: أي رجع بخصلة الكفر، وقيل: بكلمة الكفر، وهذا فيمن كفر أخاه خالياً عن التأويل بخلاف المتأول، فإنه خارج من ذلك، وإنما باء بها أحدهما؛ لأنه إن صدق فظاهر، وإن كذب كان كافراً بتكفير المسلم. من دعا رجلاً بالكفر: أي قال: يا كافر، أو أنت كافر.

عدوَ الله وليس كذلك، **إلاّ حار عليه**". متفق عليه.

٤٨١٨- (٧) وعن أنس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "المستبَّان ما قالا، فعلى البادئ **ما لم يعتد المظلوم**". رواه مسلم.

٤٨١٩- (٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعَّانًا". رواه مسلم.

٤٨٢٠- (٩) وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنّ اللعَّانين لا يكونون شهداء** ولا شفعاء يوم القيامة". رواه مسلم.

٤٨٢١- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الرجل: هلك النَّاس، **فهو أَهْلَكُهم**". رواه مسلم.

٤٨٢٢- (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تجدون شرَّ الناس يوم القيامة ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ، وهؤلاء بوجهٍ". متفق عليه.

٤٨٢٣- (١٢) وعن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنَّة **قتَّاتٌ**". متفق عليه. وفي رواية مسلم: "نمَّام".

إلا حارَ عليه: أي رجع إليه، قيل: "مَن" استفهامية فيها معنى النفي أي لا يفعل هذا إلا رجع، وقيل: تقريره: من دعا رجلاً بالكفر باطلاً فلا يلحقه من قوله ذلك شيء إلا الرجوع إليه. **ما لم يعتد المظلوم**: فإذا اعتدى كان الإثم عليهما. **إن اللعّانين لا يكونون شهداء**: إشارة إلى قوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣).

فهو أهلكُهم: أي أكثرهم هلاكاً؛ لأنه اشتغل بعيب الناس، وذهب بنفسه عجباً، ورأى لنفسه عليهم فضلاً، قال مالك: إنما يكره ذلك إذا قاله عُجباً بنفسه، وتصاغراً بالناس، وأما إذا قاله تحزناً عما عليه الناس، فلا بأس به، ويروى "أهلكهم" بفتح الكاف على أنه فعل ماض، أي أهلكهم بأن قوله موجب يأسهم عن الرحمة، وانهماكهم في المعاصي. **قتّات**: "نه" أي نمّام، قتّ الحديث يقتّه إذا زوّره.

٤٨٢٤- (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتبَ عند الله صدِّيقاً. وإيَّاكم والكذب!؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النَّار، وما يزال الرجل يَكذِب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذَّابا". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: "إنَّ الصدق برّ، وإنَّ البر يهدي إلى الجنَّة. وإنَّ الكذب فجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النَّار".

٤٨٢٥- (١٤) وعن أمِّ كلثوم رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ليس الكذَّاب **الذي يُصلح** بين النَّاس، ويقول خيراً **وينمي خيراً**". متفق عليه.

٤٨٢٦- (١٥) وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم **المدَّاحين** فاحثُوا في وجوههم الترابَ". رواه مسلم.

٤٨٢٧- (١٦) وعن أبي بكرة، قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: "ويلك! قطعت عنقَ أخيك ثلاثاً من كان منكم مادحًا لا محالة فليقل: أحسب فلاناً كذا وكذا، **والله حسيبه،** إن كان يُرى أنَّه كذلك، **ولا يزكِّي** على الله أحداً". متفق عليه.

٤٨٢٨- (١٧) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟"

الذي يصلح: أي المصلح بين الناس لا يعد كذاباً، ولا يكون عند الله وعند الناس ممقوتاً مذموماً. **ويُنمي خيرًا**: أنميتُ الحديث إذا بلغته على وجه الإصلاح، وأصله الرفع، وإذا بلغته على وجه الإفساد قلت: نمَّيته تنمية.
المدّاحين: المدّاح من اتخذ مدح الناس عادة يستأكل به، وقد حمل الحديث على ظاهره، وقيل: المراد الحرمان أي لا تعطوهم شيئاً، وقيل: المراد الرضغ المشبّه لقلته وحقارته بالتراب. **والله حسيبه**: أي محاسبه. **ولا يزكّي**: نفي بمعنى النهي، والمقصود النهي عن الجزم.

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرك أخاك بما يكره". قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه". رواه مسلم. وفي رواية: "إذا قلت لأخيك ما فيه فقد اغتبته، وإذا قلت ما ليس فيه فقد بهتَّه".

٤٨٢٩- (١٨) وعن عائشة ﵂، **أنَّ رجلاً استأذن** على النبي ﷺ. فقال: "ائذنوا له، فبئس أخو العشيرة" فلمَّا جلس تطلَّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه. فلمَّا انطلق الرجل، قالت عائشة: يا رسول الله! قلت له: كذا وكذا، ثمَّ تطلَّقتَ في وجهه، وانبسطت إليه. فقال رسول الله ﷺ: "متى عاهدتِني فحَّاشاً إنَّ شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره". وفي رواية: "اتقاء فُحشه". متفق عليه.

٤٨٣٠- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كلّ أمَّتي معافًى إلاَّ** المجاهرون، وإنَّ **من المجانة** أن يعمل الرجل عملًا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله عليه. فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستُره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه". متفق عليه.

وذكر حديث أبي هريرة: "من كان يؤمن بالله" في "باب الضيافة".

أن رجلاً استأذن: هو عيينة بن حصين، ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام أي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة [كما] يقال: يا أخا العرب لواحد منهم، والمقصود إظهار حاله؛ ليعرف الناس، ولا يغتروا به، فلا يكون غيبة، وقيل: كان مجاهراً بسوء فعاله، ولا غيبة للمجاهر. **كل أمتي مُعافًى:** في أكثر النسخ المعول عليها من الأصول "معافاة" بالهاء نظراً إلى المعنى، وفي نسخ "المصابيح": "معافٍ" بلا هاء، و"المجاهرون" بالواو أي كل أمتي لا يغتابون، ولا يقدح فيهم إلا المجاهرون، ففي "معافٌ" معنى النفي، وفي بعض الأحاديث "المجاهرين" بالياء. **من المجانة:** المجون والمجانة أن لا يبالي الإنسان بما صنع من باب نصر.

الفصل الثاني

٤٨٣١- (٢٠) عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الكذب **وهو باطل** بُني له في ربض الجنَّة، ومن ترك **المراء** وهو محق بني له في وسط الجنَّة، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وكذا في "شرح السنَّة". وفي "المصابيح" قال: غريب.

٤٨٣٢- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتدرون ما أكثر ما يدخل النَّاس الجنة؟ تقوى الله، وحسن الخُلُق. أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ الأجوفان: الفم والفرج". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٨٣٣- (٢٢) وعن بلال بن الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وإنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من الشرِّ ما يعلم مبلغها يكتب الله بها عليه سخطه إلى يوم يلقاه". رواه في "شرح السنة". وروى مالك، والترمذي، وابن ماجه نحوه.

٤٨٣٤- (٢٣) وعن **بهز بن حكيم**، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ويل لمن يحدّث فيكذب؛ ليضحك به القوم، ويل له، ويل له". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٤٨٣٥- (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ العبد ليقول

وهو باطل: جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب والتفوّه به، وقيل: جملة حالية أي والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخّصات الكذب كما في الحرب، وإصلاح ذات البين، والمعاريض. **المِراء**: المخاصمة.
بهز بن حكيم: ابن معاوية بن حيدة القشري البصري، قد اختلف العلماء فيه، روى عن أبيه عن جدّه، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما شيئاً.

الكلمة لا يقولها إلا ليضحك به الناس، يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض، وإنَّه ليزلّ عن لسانه أشدَّ ممَّا يزلّ عن قدمه". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٨٣٦- (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من صمت نجا**". رواه أحمد، والترمذي، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٨٣٧- (٢٦) وعن عقبة بن عامر، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما النَّجاة؟ فقال: "**أَملِك** عليك لسانك، وليسعك بيتك، وَابْكِ على خطيئتك". رواه أحمد، والترمذي.

٤٨٣٨- (٢٧) وعن أبي سعيد، رفعه، قال: "إذا أصبح ابن آدم، فإنّ الأعضاء كلها **تُكَفِّر اللسان**، فتقول: اتق الله فينا، فإنّا نحن بك، فإن استقمتَ استقمنا، وإن اعوججتَ اعوججنا". رواه الترمذي.

٤٨٣٩- (٢٨) وعن عليٍّ بن الحسين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مِن حسن إسلام المرء تركه **ما لا يعنيه**". رواه مالك، وأحمد.

٤٨٤٠- (٢٩) ورواه ابن ماجه، عن أبي هريرة.

٤٨٤١- (٣٠) والترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان "عنهما.

٤٨٤٢- (٣١) وعن أنس، قال: توفي رجل من الصَّحابة. فقال رجل: أبشر بالجنَّة. فقال رسول الله ﷺ: "**أوَ لا تدري؟**، فلعلّه تكلّم فيما لا يعنيه، ....

من صمت نجا: في اللسان آفات غير محصورة، وفي الصمت خلاص منها. أملِكْ إلخ: أي اجعل لسانك مملوكاً لك فيما عليك. تكفّر اللسان: أي تذل وتخضع. ما لا يعنيه: أي ما لا يفهمه، يقال: عُنيتُ بحاجتك، وأنا معنيّ بها، ويقال أيضاً: عنيتُ بها، فأنا عان، والأول أكثر، ذكره في "النهاية". أو لا تدري: أي أتتكلم بهذا ولا تدري؟.

أو بخل بما لا ينقصه". رواه الترمذي.

٤٨٤٣- (٣٢) وعن **سفيان بن عبد الله** الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله! ما أخوفُ ما تخاف عَلَيّ؟ قال: فأخذ بلسان نفسه وقال: "هذا". رواه الترمذي، وصحّحه.

٤٨٤٤- (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كذب العبد تباعد عنه المَلَك ميلًا من نتن ما جاء به". رواه الترمذي.

٤٨٤٥- (٣٤) وعن **سفيان بن أسد الحضرمي**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كَبُرت خيانة **أن تحدّث** أخاك حديثًا هو لك به مصدِّق وأنت به كاذب". رواه أبو داود.

٤٨٤٦- (٣٥) وعن عمَّار، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان ذا وجهين في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار". رواه الدارمي.

٤٨٤٧- (٣٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس المؤمن بالطَّعَّان، ولا باللَّعَّان، ولا الفاحش، ولا **البَذِيء**". رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان". وفي أخرى له: "ولا الفاحش البذيء". وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٤٨٤٨- (٣٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يكون المؤمن **لعّانًا**". وفي رواية: "لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعّانًا". رواه الترمذي.

أو بَخِل بما لا ينقصه: أي من الصدقات. أن تحدّث: قيل: هو فاعل "كَبُرت"، وإنما أُنّث نظراً إلى المعنى؛ لأنه الخيانة نفسها. البَذِيء: الذي ليس له حياء.

سفيان بن عبد الله إلخ: قال المؤلف: يكنى أبا عمرو، يعد في أهل الطائف له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف. [المرقاة ٧٩/٩] سفيان بن أسد الحضرمي: زاد المؤلف في أسمائه الشامي، روى عنه جبير ابن نفير، حديثه في الحمصين، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٨٠/٩] لعّاناً: أي كثير اللعن وإن كان قد يتبادر منه أحياناً. [المرقاة ٨٢/٩]

٤٨٤٩- (٣٨) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تلاعنوا بلعنة الله**، ولا بغضب الله، ولا بجهنم". وفي رواية: "ولا بالنار". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٨٥٠- (٣٩) وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السَّماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلًا، وإلا رجعت إلى قائلها". رواه أبو داود.

٤٨٥١- (٤٠) وعن ابن عبَّاس، أن رجلًا نازعته الريح رداءه فلعنها. فقال رسول الله ﷺ: "لا تلعنها، فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٨٥٢- (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبلّغني أحد من أصحابي عن أحد شيئًا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصَّدر". رواه أبو داود.

٤٨٥٣- (٤٢) وعن عائشة، قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا - تعني **قصيرة** - فقال. "لقد قلتِ كلمة **لو مُزج بها البحر لمزجته**". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٨٥٤- (٤٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما كان **الفُحش في شيء إلا شانه**، وما كان الحياء في شي إلا زانه". رواه الترمذي.

لا تلاعنوا إلخ: أي لا تدعوا على الناس بالبعد عن رحمة الله، وبغضب الله، وذلك مختص بالأعيان، وأما اللعن على الأوصاف فجائز كقولك: لعنة الله على الكافرين أو اليهود مثلاً. قصيرة: أي هي قصيرة. لو مُزج بها البحر: أي لو خلط بها البحر، وقيل: الصواب "لو مزجت بالبحر"، فقد وقع في اللفظ تحريف. لمزجَتْه: أي غلبته وغيّرته عن حاله، فكيف لا تغير أعمالاً قذرة؟. إلا شانه: أي عابه وجعله معيباً.

٤٨٥٥- (٤٤) وعن **خالد بن معدان**، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله" - يعني من ذنب قد تاب منه -. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل؛ لأنَّ خالداً لم يدرك معاذ بن جبل.

٤٨٥٦- (٤٥) وعن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ. "**لا تُظهر الشماتة** لأخيك **فيرحمه الله** ويبتليك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٨٥٧- (٤٦) وعن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: "ما أحبّ **أني حكيت** أحداً وأنَّ لي كذا وكذا". رواه الترمذي وصحّحه.

٤٨٥٨- (٤٧) وعن جندب، قال: جاء أعرابي، فأناخ راحلته، ثمّ عقلها، ثمّ دخل المسجد فصلّى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلّم أتي راحلته فأطلقها، ثمّ ركب، ثمّ نادى: اللهمّ ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: "أتقولون هو أضلُّ **أم بعيره**؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟" قالوا: بلي. رواه أبو داود. وذكر حديث أبي هريرة "كفى بالمرء كذباً" في "باب الاعتصام" في الفصل الأول.

الفصل الثالث

٤٨٥٩- (٤٨) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مُدح الفاسق غضب

لا تُظهر الشماتة: الشماتة: الفرح ببلية من يعاديه. فيرحمه الله: قيل: "فيرحمه" بالنصب على جواب النهي. أني حكيتُ: أي فعلتُ مثل فعله، يقال: حكاه، وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح، ومن أنواع الغيبة المحاكاة كأن يمشي متعارجاً، أو مُطأطِئاً رأسه إلى غير ذلك من الهيئآت. أم بعيره: يعنى أنه حجر رحمة الله تعالى مع سعتها.

خالد بن معدان: يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص، قال: لقيتُ سبعين رجلاً من الصحابة، وكان من ثقات الشاميين، مات بالطرطوس سنة أربع ومائة، كذا ذكره المؤلف. [المرقاة ٨٦/٩]

الرَّب تعالى، **واهتزَّ له العرش**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٨٦٠- (٤٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يُطبع المؤمن على الخلال** كلها إلا الخيانةَ والكذبَ". رواه أحمد.

٤٨٦١- (٥٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" عن سعد بن أبي وقّاص.

٤٨٦٢- (٥١) وعن **صفوان بن سليم**، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً! قال: "نعم". فقيل له: أيكون المؤمن بخيلًا؟ قال: "نعم". فقيل: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: "لا". رواه مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان" مرسلًا.

٤٨٦٣- (٥٢) وعن ابن مسعود، قال: "إنَّ الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، **فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث** من الكذب فيتفرّقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلًا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدِّث". رواه مسلم.

٤٨٦٤- (٥٣) وعن عمران بن حطّان، قال: أتيت أبا ذر فوجدته في المسجد محتبيًا بكساء أسود وحده، فقلت: يا أبا ذر! ما هذه الوحدة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من إملاء الشر".

واهتزّ له العرش: اهتزاز العرش: عبارة عن وقوع أمر عظيم؛ لأن ذلك المدح رضاً بما فيه سخط الله، بل يقرب أن يكون كفراً؛ لأنه يكاد يفضي إلى استحلال ما حرمه الله تعالى، وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء، والشعراء، والقرّاء المرائين. **يُطبع**: أي يخلق، والطباع ما ركب في الإنسان من الأخلاق الحسنة أو القبيحة. **على الخلال**: أي الخصال. **صفوان بن سليم**: مولى حُميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من أهل المدينة. **فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث**: فيه تنبيه على التحري فيما يسمع من الكلام، وأن يتعرف من القائل، أهو صادق يجوز النقل عنه، أو كاذب يجب التحرز عن نقل كلامه.

٤٨٦٥- (٥٤) وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: "مقام الرجل **بالصّمت أفضل** من عبادة ستين سنة".

٤٨٦٦- (٥٥) وعن أبي ذر، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، **فذكر الحديث بطوله** إلى أن قال: قلت: يا رسول الله! أوصني، قال: "أوصيك بتقوى الله، فإنَّه أزين لأمرك كلّه". قلت: زدني، قال: "عليك بتلاوة القرآن وذكر الله عزّ وجلّ، فإنَّه ذكرٌ لك في السماء، ونور لك في الأرض". قلت: زدني. قال: "عليك بطول الصمت، فإنه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك". قلت: زدني. قال: "إيَّاك وكثرة الضحك!، **فإنه يميت** القلب، ويذهب **بنور الوجه**". قلت: زدني. قال: "قل الحق وإن كان مُرًّا". قلت: زدني. **قال: "لا تخف** في الله لومة لائم". قلت: زدني. قال: "ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك".

٤٨٦٧- (٥٦) وعن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: "يا أبا ذر! ألا أدلّك على خصلتين هما أخفّ على الظّهر، وأثقل في الميزان؟" قال: قلت: بلى. قال: "طول الصّمت، وحسن الخلق، والذي نفسي بيده **ما عمل الخلائق بمثلهما**".

٤٨٦٨- (٥٧) وعن عائشة، قالت: مرَّ النبي ﷺ بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه فقال: "**لعّانين** وصديقين؟ كلّا ورب الكعبة" فأعتق أبو بكر يومئذ

بالصمت أفضل: أي منزلته عند الله، وذلك لأن في العبادات آفات يسلم عنها بالصَمْت. **فذكر الحديث بطوله**: قيل: كأنه مِثْلُ ما ذكر في حديث أنس التالي لهذا الحديث. **فإنه يميت**: أي المذكور، وهو كثرة الضحك، أو أراد فإن الضحك الكثير. **بنور الوجه**: أي سيمائه الحسنة. **قال: لا تخف**: أي كن صلباً في دينك، والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف. **ما عمل الخلائق بمثلهما**: أي ما أتوا بمثلهما. **لعّانين إلخ**: أي هل رأيت لعّانين وصديقين أي جامعين بين هاتين الصفتين؟ أي هما لا تجتمعان.

بعض رقيقه، ثمّ جاء إلى النبي ﷺ، فقال: لا أعود. روى البيهقي الأحاديث الخمسة في "شعب الإيمان".

٤٨٦٩- (٥٨) وعن أسلم، قال: إنّ عمر دخل يومًا على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما **وهو يجبِذ** لسانه. فقال عمر: مه، غفر الله لك، فقال له أبو بكر: إنّ هذا أوردني الموارد. رواه مالك.

٤٨٧٠- (٥٩) وعن عبادة بن الصامت، أنّ النبي ﷺ قال: "اضمنوا لي ستًّا من أنفسكم أضمن لكم الجنَّة: اصدقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضُّوا أبصاركم، وكفُّوا أيديكم".

٤٨٧١- (٦٠)، ٤٨٧٢- (٦١) وعن **عبد الرحمن بن غنم**، وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: "خيار عباد الله الذين **إذا رُؤوا ذُكر الله**. وشرار عباد الله المشّاؤون بالنّميمة، والمفرِّقون بين الأحبَّة، **الباغون البراء العنت**". رواهما أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٨٧٣- (٦٢) وعن ابن عبَّاس، أنّ رجلين صلّيا صلاة الظهر أو العصر، وكانا

وهو يَجْبِذ: الجبذ بمعنى الجذب. **إذا رُؤوا ذكر الله**: أي هم في الاختصاص بالله بحيث إذا رُؤوا ذُكر الله تعالى بسبب رؤيتهم؛ لما فيهم من سِيماء العبادة والصلاح، وقيل: معناه: إن رؤيتهم بمنزلة ذكر الله تعالى، روى صاحب "النهاية" عن عمران بن حصين أنه قال: قال النبي ﷺ: "النظر إلى وجه عليٍّ عبادة". **الباغون**: الطالبون، يقال: بغيتُ فلاناً خيرًا يتعدى إلى مفعولين. **البَراء**: بمعنى البري لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه في الأصل مصدر. **العنت**: المشقة، ويطلق على الفساد والهلاك والإثم والزنا والغلط والخطا.

عبد الرحمن بن غنم: هو أشعري شامي أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره،... روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل. [المرقاة ٩٦/٩]

صائمين، فلمَّا قضى النبي ﷺ الصَّلاة قال: "أعيدا وضوءكما وصلاتكما، **وامضِيا في صومكما**، واقضياه يومًا آخر". قالا: لم يا رسول الله! قال: "اغتبتم فلاناً".

٤٨٧٤- (٦٣)، ٤٨٧٥- (٦٤) وعن أبي سعيد، وجابر، قالا: قال رسول الله ﷺ: "**الغيبة أشد من الزنا**". قالوا: يا رسول الله! وكيف الغيبة أشد من الزنا؟ قال: "إنَّ الرَّجل ليزني فيتوب، فيتوب الله عليه". وفي رواية: "فيتوب فيغفر الله له، وإنَّ صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه".

٤٨٧٦- (٦٥) وفي رواية أنس رضي الله عنه، قال: "صاحب الزِّنا يتوب، وصاحب الغيبة ليس له توبة". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان".

٤٨٧٧- (٦٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ **من كفَّارة الغيبة** أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: اللهم اغفر لنا وله". رواه البيهقي في "الدَّعوات الكبير" وقال: في هذا الإسناد ضعف.

وامضِيا في صومكما: أي لا تفطراه، والحديث وارد على سبيل التغليظ والتشديد. الغيبة أشد من الزنا: هذه الجملة محكية وقعت مبتدأ، و"كيف" خبره، أي كيف قولك: الغيبة أشد من الزنا. من كفارة الغيبة: إن وصلت الغيبة إلى المغتاب فلابد من الاستحلال، فقيل: لابد من التعيين، وقيل: يكفي أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، ولا اعتبار بعفو الورثة بعد موته، وإن لم يصل كفى الندم والاستغفار من الله لنفسه، وأما الاستغفار للمغتاب، فقد دل عليه هذا الحديث، وكأنه مبالغة في التوبة.

* * * *

(١١) باب الوعد

الفصل الأول

٤٨٧٨- (١) عن جابر، قال: لما مات رسول الله ﷺ، وجاء أبا بكر مالٌ من قِبَل **العلاء بن الحضرمي**. فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبله عدة فليأتنا. قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا، وهكذا، وهكذا. فبسط يديه ثلاث مرات. قال جابر: **فحثا لي** حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٨٧٩- (٢) عن **أبي جحيفة**، قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، وكان الحسن بن عليٍّ يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته. فلم يعطونا شيئًا. فلمَّا قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئ فقمت إليه فأخبرته، فأمر لنا بها. رواه الترمذي.

٤٨٨٠- (٣) وعن عبد الله بن أبي الحسماءِ، قال: **بايعت** النبي ﷺ قبل أن يبعث، وبقيت له بقيَّة، فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيتُ، فذكرت بعد ثلاث، فإذا هو في مكانه، فقال: "**لقد شققت عليّ**، أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك". رواه أبو داود.

فحثا لي: أي أبو بكر. **بايعتُ**: يعني شريتُ منه شيئاً، فهو من البيع لا من المبايعة. **لقد شققتَ عليّ**: أي حملتَني المشقة، وأوصلتها إليّ.

العلاء بن الحضرمي: اسمه عبد الله من حضرموت، وكان عامل رسول الله ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، روى عنه السائب بن يزيد وغيره. [المرقاة ١٠١/٩]

أبي جحيفة: قال المؤلف: ذكر أن النبي ﷺ توفي و لم يبلغ الحلم، لكنه سمع منه، وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه ابنه عوف وجماعة من التابعين. [المرقاة ١٠١/٩]

٤٨٨١- (٤) وعن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، قال: "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيَّته أن يفي له، فلم يف **ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه**". رواه أبو داود، والترمذي.

٤٨٨٢- (٥) وعن عبد الله بن عامر، قال: دعتني أمي يومًا ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: **ها تعالَ أعطيك. فقال لها رسول الله ﷺ**: "ما أردتِّ أن تعطيه؟" قالت: أردتُ أن أُعطيه تمرًا. فقال رسول الله ﷺ: "أما إنَّكِ لو لم تعطيه شيئاً كُتبت عليكِ كذبةٌ". رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان".

الفصل الثالث

٤٨٨٣- (٦) عن زيد بن أرقم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من وعد رجلًا فلم يأت أحدهما إلى وقت الصَّلاة، وذهب الذي جاء ليصلِّي، فلا إثم عليه". رواه رزين.

ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه: يعني لمانع منعه يدل عليه أن نيته الوفاء، وقيل: دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب. **ها تعال أعطيك**: في بعض نسخ "المصابيح": أعطك بالجزم على جواب الأمر، وفي بعضها بإثبات الياء على الاستيناف، وهو الرواية في "سنن أبي داود"، و"شعب الإيمان". **فقال لها رسول الله ﷺ**: قد سقط هذا عن نسخ "المصابيح".

* * * *

(١٢) باب المزاح

الفصل الأول

٤٨٨٤- (١) عن أنس، قال: إنْ كان النبي ﷺ لَيخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: "يا أبا عمير! ما فعل النغير؟" **كان له نغير** يلعب به فمات. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٨٨٥- (٢) عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! **إنّك تداعبنا**. قال: "إني لا أقول إلا حقًّا". رواه الترمذي.

٤٨٨٦- (٣) وعن أنس، أنَّ رجلا **استحمل** رسول الله ﷺ، فقال: "إني حاملك على ولد ناقة" فقال: ما أصنع بولد النَّاقة؟ فقال رسول الله ﷺ: "وهل تلد الإبل إلا النوق؟". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٨٨٧- (٤) وعنه، أنَّ النبي ﷺ قال له : "**يا ذا الأذنين**". رواه أبو داود، والترمذي.

٤٨٨٨- (٥) وعنه، عن النبي ﷺ، قال **لامرأة عجوز**: "إنَّه لا تدخل الجنَّة عجوز"

باب المزاح: بالضم اسم من "مزح يمزح"، وبالكسر مصدر مازح. **كان له نُغير**: تصغير النُغر، وهو طائر كالعصفور، واحده نُغَرَة على وزن همزة، في الحديث جواز صيد المدينة، وجواز إعطاء الطائر للصبي؛ ليلعب به إذا لم يعذّبه، وفيه استحباب استمالة الصغير، وإدخال السرور في قلبه. الاستمرار على المزاح منهي عنه، فإنه يورث كثرة الضحك، وقساوة القلب، ويشغل عن ذكر الله، ومهمات الدين، ويغير الأحقاد، ويسقط المهابة، وكان رسول الله ﷺ يمزح نادراً؛ لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا سنة مستحبة. **إنك تداعبنا**: أي تمازحنا من "الدعابة" كأهم استبعدوه منه، فلذلك أكّد بـ"إن".

استحمل: أي طلب أن يركبه على حمولة. **يا ذا الأذنين**: قيل: مداعبة منه ﷺ، وقيل: حثّ على حسن الاستماع لتعدد الآلة. **لامرأة عجوز**: قال لعجوز: "إن الجنة لا يدخلها العجوز" فولّت تبكي، فقال: "أخبروها أنها لا تدخلها، وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾" (الواقعة:٣٥) الآية.

باب المزاح: المزاح انبساط مع الغير من غير إيذاء، فإن بلغ الإيذاء يكون سخرية. [المرقاة ١٠٥/٩]

فقالت: وما لهن؟ وكانت تقرأ القرآن. فقال لها: "أما تقرئين القرآن؟ ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً﴾ (الواقعة:٣٥-٣٦)". رواه رزين. وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح".

٤٨٨٩- (٦) وعنه، أنَّ رجلًا من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام، **وكان يُهدي للنبي** ﷺ من البادية، فيجهِّزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج. فقال النبي ﷺ: "إنَّ زاهراً باديتنا ونحن حاضروه". وكان النبي ﷺ يحبُّه وكان **دميمًا**. فأتى النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره. فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النبيَّ ﷺ، فجعل **لا يألو ما ألزق** ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: "من يشتري العبد؟" فقال: يا رسول الله! إذاً والله تجدني كاسداً، فقال النبي ﷺ: "لكن عند الله لستَ بكاسد". رواه في "شرح السنة".

٤٨٩٠- (٧) وعن **عوف بن مالك** الأشجعيِّ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبَّة من أدم، فسلَّمت، فردَّ عليَّ وقال: "ادخل" فقلت: أكلّي يا رسول الله؟! قال: "**كلّك**" فدخلتُ. قال عثمان بن أبي العاتكة: إنما قال: "**أدخل كلّي**" من صغر القبَّة. رواه أبو داود.

٤٨٩١- (٨) وعن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ،

وكان يُهدي للنبي ﷺ: ما يوجد في البادية من الثمار والنباتات وغيرهما، وكان رسول الله ﷺ يجهزه بأمتعة البلدان. **دميماً**: أي قبيح الوجه. **لا يألو ما ألزق**: أي لا يقصر. **كلّك**: يجوز فيه الرفع، أي أيدخل كلي، فقال: كلُّك، أي يدخل كلك، والنصب، أي أأدخل كلي؟ فقال: أدخل كلّك. **أدخل كلّي**: الظاهر مضموم الهمزة من الإدخال، وإن فتحت كان "كلّي" تاكيدًا.

عوف بن مالك: قال المؤلف: أول مشاهده خيبر، وكان مع راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. [المرقاة ٩/١١٢]

فسمع صوت عائشة عاليًا، فلمَّا دخل تناولها ليلطمها وقال: لا أراكِ ترفعين صوتكِ على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضبًا. فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: "كيف رأيتني أنقذتكِ من الرجل؟". **قالت: فمكث** أبو بكر أيامًا، ثم استأذن فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أَدخِلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: "قد فعلنا، قد فعلنا". رواه أبو داود.

٤٨٩٢- (٩) وعن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ، قال: "**لا تُمار** أخاك، ولا تمازِحْه، **ولا تعِده موعداً فتُخلفه**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

قالت: فمكث: هذا يدل على أن النعمان سمع هذا الحديث من عائشة ﵂. **لا تُمار**: أي لا تخاصم.
ولا تَعِدْه موعداً فتُخلفه: قيل: يستحب الوفاء بالوعد، وهو قول الجمهور، ويؤيده ما سبق من قوله: "لا إثم عليه"، وقيل: يجب، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإذا كان عند الوعد حازماً بأنه لا يفي كان ذلك نفاقاً منهياً عنه، والأولى أن يقول عند الوعد مع قصد الوفاء "إن شاء الله"، فلا يثبت حزم.

* * * *

(١٣) باب المفاخرة

الفصل الأول

٤٨٩٣- (١) عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: **أي النَّاس أكرم؟** قال: "أكرمهم عند الله أتقاهم". قالوا: **ليس عن هذا** نسألك. قال: "فأكرم النَّاس يوسف نبي الله ابنُ نبي الله ابنِ نبي الله ابن خليل الله". قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: "فعن **معادن العرب** تسألوني؟" قالوا: نعم. قال: "فخياركم في الجاهلية **خياركم في الإسلام إذا فقهوا**". متفق عليه.

٤٨٩٤- (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم". رواه البخاري.

٤٨٩٥- (٣) وعن البراء بن عازب، قال في يوم حنين: كان أبو سفيان بن الحارث آخذاً بعنان بغلته، - يعنى بغلة رسول الله ﷺ، - فلمَّا غشيه المشركون، نزل فجعل يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

قال: فما رُئي من النَّاس يومئذ **أشدّ منه**. متفق عليه.

أي الناس أكرم؟: يحتمل أن يراد أكرم عند الله مطلقاً بلا نظر إلى نسب ولو كان عبداً حبشياً، وأن يراد النسب فقط، وهذا كان مرادهم، فلذلك قال: فعن معادن العرب أي أصولهم التي ينتسبون إليها، ويتفاخرون بها، ثم أنه ﷺ ضم إلى النسب الحسب، فقال: إذا فَقُهوا. **ليس عن هذا** إلخ: أي ليس سؤالنا عن هذا، على طريقة قوله، فقالوا: ما تشاء؟ فقلتُ: الهوى، بتنزيل الفعل منزلة المصدر. **معادن العرب**: أصول العرب.
خياركم في الإسلام إذا فَقُهوا: أي من كان له مأثرة وشرف إذا أسلم وفقُه في الدين، فقد حاز الكرم كلّه، ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيّعه. **أنا النبي لا كذب**: يجوز الافتخار والمباهات في حروب الكفار كما قال عليّ كرم الله وجهه في حرب خيبر: [مبارزًا] مرحباً "أنا الذي سمتْني أمِّي حيدرة". **أشد منه**: أي أقوى وأشجع من النبي ﷺ.

٤٨٩٦- (٤) وعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا خير البريَّة! فقال رسول الله ﷺ: "**ذاك إبراهيم**". رواه مسلم.

٤٨٩٧- (٥) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تطروني **كما أطرت** النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله". متفق عليه.

٤٨٩٨- (٦) وعن عياض بن حمار المجاشعيِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الله أوحى إليَّ: أن تواضعوا **حتى لا يفخر** أحد على أحد، **ولا يبغي أحد** على أحد". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٨٩٩- (٧) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "**لَينتهيَنَّ** أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم من جهنم، أو ليكوننّ أهون على الله من الجعل الذي **يُدَهدِه الخراء** بأنفه، إنَّ الله قد أذهب عنكم **عُبِّيَّة الجاهليَّة** وفخرها بالآباء، **إنما هو** مؤمن تقي، أو فاجر شقي، النَّاس كلّهم بنو آدم، وآدم من تراب". رواه الترمذي، وأبو داود.

ذاك إبراهيم: قيل: كان ذلك تواضعاً منه، وقيل: كان قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، ثم علم فأخبر عن حاله ﷺ، وقيل: أراد أنّ إبراهيم كان خير برية عصره فأورده في عبارة مطلقة رعاية؛ لمقام المدح. **كما أطرَت**: الاطراء: مبالغة في المدح. **حتى لا يفخر**: يعنى كَيْ. **ولا يبغي أحد**: أي لا يظلم. **لينتهينّ**: حلف على أحد الأمرين، كأنه قال: لا محالة من أحدهما أعني الانتهاء، أو الكون أهون. **يُدَهْدِه**: يُدحرج. **الخراء**: العذرة. **عُبِّيَّة الجاهلية**: "تو" أي نخوتها. **إنما هو**: أي الإنسان.

عُبِّيَّة إلخ: يقال: رجل فيه عبيّة وعُبيّة بضم العين وكسرها أي كبر وتجبّر، والمحفوظ عن أهل الحديث بتشديد الباء، وذكر أبو عبيد الهروي عن بعض أهل اللغة أنه من العبء يعني الحمل الثقيل، ثم قال: وقال الأزهري: بل هو مأخوذ من العبء وهو النور والضياء. [الميسر ٣/١٠٦٢]

٤٩٠٠- (٨) وعن **مطرِّف بن عبد الله** بن الشِّخِّير، **قال:** [قال أبي:] **انطلقت** في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا. فقال: "السيد الله" فقلنا: **وأفضلنا** فضلًا، وأعظمنا طولًا. فقال: "قولوا قولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينَّكم الشيطان". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٩٠١- (٩) وعن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الحسب** المال، **والكرم التَّقوى**". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٩٠٢- (١٠) وعن أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من تعزَّى بعزاء** الجاهليَّة، **فأعضُّوه بِهَنِ أبيه ولا تَكنُوا**". رواه في "شرح السنَّة".

٤٩٠٣- (١١) وعن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن **أبي عقبة**، وكان مولىً من

قال: انطلقت: أي قال أبي: انطلقتُ، كذا في "سنن أبي داود". وأفضلُنا إلخ: عطف على "سيدنا". "أو بعض قولكم" أي قولوا هذا القول أو بعضه، "ولا يستجرينّكم" أي ولا يستغلبنكم الشيطان فيأخذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً، أي لا تكونوا وكلاء الشيطان تتكلفون عن لسانه ما لا يليق في مدحي، و"الجري" على وزن فعيل هو الوكيل؛ لأنه يجري مجرى موكله. الحسَب: ما يعدّ من المفاخر أي الحسب منحصر في المال، وهذا عند الناس؛ إذ لا حسب للفقراء عندهم.

والكرم التقوى: "الكرم" هو الجمع بين أنواع الخير والشرف أي الكرم منحصر في التقوى، وهذا عند الله. من تعزّى بعَزاء إلخ: أي انتسب بنسبة الجاهلية، وافتخر بالآباء. فأعضُّوه: أي قولوا له: اعضض أيْر أبيك؛ إهانة له. بِهَنِ أبيه: بالتخفيف والتشديد أيضاً كناية عن الفرج. ولا تَكنوا: بل صرحوا باسم آلة أبيه مبالغة في الإهانة، إنما الفخر والانتماء إلى الإسلام.

مطرّف بن عبد الله إلخ: قال المؤلف في فصل التابعين: مطرّف عامري بصري، روى عن أبي ذر وعثمان بن أبي العاص، وفد أبوه على النبي ﷺ في بني عامر، روى عنه ابناه: مطرف، ويزيد. [المرقاة ١٢٤/٩]

أبي عقبة: قال ميرك: اسمه رشد مولى الأنصار، ويقال: مولى بني هاشم، وقال المؤلف: هو صحابي من أبناء فارس، وابنه عبد الرحمن تابعي، روى عن أبيه وعن داود بن الحصين. [المرقاة ١٢٧/٩]

أهل فارس، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني، وأنا الغلام الفارسي! فالتفت إليَّ فقال: "**هلّا قلت**: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟". رواه أبو داود.

٤٩٠٤- (١٢) وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: "من نصر قومه على غير الحق فهو **كالبعير الذي رُدِّيَ**، فهو يُنزع بذَنَبِه". رواه أبو داود.

٤٩٠٥- (١٣) وعن واثلة بن الأسقع، قال: قلت: يا رسول الله! ما العصبيَّة؟ قال: "أن تعين قومك على الظلم". رواه أبو داود.

٤٩٠٦- (١٤) وعن **سراقة بن مالك** بن جعشم، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم". رواه أبو داود.

٤٩٠٧- (١٥) وعن جبير بن مطعم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ليس منَّا من دعا إلى عصبيَّة، وليس منَّا من قاتل عصبيَّةً، وليس منَّا من مات على عصبيَّة". رواه أبو داود.

٤٩٠٨- (١٦) وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "**حبُّك الشيء يُعمِي ويُصِمّ**". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٩٠٩- (١٧) عن عبادة بن كثير الشامي من أهل فلسطين، عن امرأة منهم

هلاّ قلتَ: أي انتَسِب إلى أهل الإسلام. كالبعير الذي رُدِّي: أي تردّى في البئر أي سقط فيها، يعني أراد الرفعة بنصْرة قومه، فوقع في بئر الإثم وهلك كالبعير، فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه عن البئر بذَنَبه.
حبُّك الشيء يُعمي: أي يُري القبيح منه حسناً، ويسمع الخناء منه جميلاً.

سُراقة بن مالك إلخ: قال المؤلف: مدلجي كناني، كان ينزل قديداً، ويعد في أهل المدينة، روى عنه جماعة، وكان شاعراً مُجيداً، مات سنة أربع وعشرين. [المرقاة ١٢٩/٩]

يقال لها: فسيلة، أنَّها قالت: سمعت أبي يقول: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أمن العصبيَّة أن يحبّ الرجل قومه؟ قال: "لا، ولكن من العصبيَّة أن ينصر الرجل قومه على الظلم". رواه أحمد، وابن ماجه.

٤٩١٠- (١٨) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنسابكم هذه ليست **بمسبَّة** على أحد، **كلكم بنو آدم طف الصَّاع** بالصَّاع **لم تملؤوه**، ليس لأحد على أحد فضل إلاَّ بدين وتقوى، **كفى بالرجل** أن يكون بَذِيًّا فاحشًا بخيلًا". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

بمسبَة: أي عار. كلكم بنو آدم: أي كلكم متساوون في النسب إلى أب واحد متقابلون كتقابل ما في الصاع، وتساويه للصاع إذا لم يملأ ملأً تاماً حتى يزاد عليه. طفُّ الصاع: طفّ المكيال وطِفافه بالكسر والفتح ما يملأ جوانبه، والطفيف الشيء القليل. لم تملؤوه: أي قرب أن يمتلئ ولم يملأ، فكان متساوياً للصاع إلى زيادة ونقصان. كفى بالرجل: أي مسبة وعاراً.

* * * *

(١٤) باب البر والصلة

الفصل الأول

٤٩١١- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله! من أحق بحسن **صَحابتي؟ قال: "أمك"**. قال: ثمَّ من؟ قال: "أمك". قال: ثمَّ من؟ قال: "أمك". قال: ثمَّ من؟ قال: "أبوك". وفي رواية: قال: "أمك، ثمَّ أمك، ثمَّ أمك، ثمَّ أباك، **ثم أدناك أدناك**". متفق عليه.

٤٩١٢- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه". قيل: من يا رسول الله؟! قال: "من أدرك والديه **عند الكبر** أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة". رواه مسلم.

٤٩١٣- (٣) وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت: قدمتْ عَلَيَّ أمِّي وهي مشركة في عهد قريش، فقلت: يا رسول الله! إن أُمّي قدمتْ عليَّ **وهي راغبة أفأصلها؟** قال: "نعم، صليها". متفق عليه.

باب البر والصلة: البر: الإحسان مطلقاً، والصلة" صلة الرحم، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين.

صَحابتي: هو بالفتح مصدر، يقال: صحِبَه يصحبه صحبة وصحابة. قال: أُمُّك: جاء فيه الرفع في رواية، وهو ظاهر، وجاء فيه النصب أيضاً في أخرى بناء على أن معنى "من أحق بحسن صحابتي؟" من أبرّ يدل عليه رواية بهز بن حكيم قال: "من أبرّ". ثم أدناك: أي أقربك.

عند الكبر: بالإضافة و"احدهما أو كلاهما" مرفوعان، فقيل: تقديره: يدركه أحدهما أو كلاهما، وقيل: عند الكبر حال، و"أحدهما" فاعل للظرف، وقد غيّر في بعض نسخ "المصابيح" هكذا "عنده الكبر أحدهما أو كلاهما" برفع الكبر، والنصب في "أحدهما أو كليهما"، وهو مخالف لنسخ رواية "مسلم"، نعم، ورد في "الترمذي" رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر، فلم يُدخلاه الجنة. وهي راغبة: قيل: أي راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: طامعة فيما أعطيها حريصة عليه، وقيل: راغبة في الإشراك، ويروى "راغمة" بالميم أي كارهة للإسلام، وفي رواية "أبي داود" راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة.

٤٩١٤- (٤) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ آل فلان **ليسوا لي بأولياء**، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم **أبلّها ببلالها**". متفق عليه.

٤٩١٥- (٥) وعن المغيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله حرَّم عليكم **عقوقَ الأمهات، ووأدَ البنات، ومنع وهات.** وكره لكم **قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**". متفق عليه.

٤٩١٦- (٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "من الكبائر شتم الرجل والديه". قالوا: يا رسول الله؟ وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمَّه فيسب أمَّه". متفق عليه.

٤٩١٧- (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ من أبرِّ البر صلة الرجل أهل وُدِّ أبيه **بعد أن يولّي**". رواه مسلم.

أبلّها ببِلَالها: البلال: بالكسر ما يُبَلّ به الحلق من الماء وغيره، ومنه قولهم: "انضحوا الرحم ببلالها" أي صِلُوها بصلتها. **عقوق الأمهات**: والآباء أيضاً. ووأد البنات: دفنهنّ أحياء. ومَنْعَ: أي منع ما عليكم إعطاؤه. وهات: أي وحرّم عليكم أخذ ما ليس لكم أخذه. **قيل وقال**: أي يقول الكلام الجاري في المجالس من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وهما فعلان مبنيان، وقد يعربان بإجرائهما مجرى الأسماء، وإخلائهما عن تضمن الضمير، وحينئذ يعرّفان باللام، وقيل: القول والقال والقيلُ مصادر.

وكثرة السؤال: قيل: أراد كثرة السؤال عن أحوال الناس، وقيل: كثرة السؤال في العلم للامتحان والمراء، وقيل: كثرة سؤال النبي ﷺ عن أشياء إن تبدلهم تسؤهم، وقيل: كثرة مسألة الناس أموالهم. وإضاعة المال: دل الحديث على حرمة وسائل المحرّمات، فيحرم بيع العصير ممن يتخذه خمراً، وبيع السلاح ممن يقطع الطريق. بعد أن يُوَلّي: أي يولّيَ الأب بالموت، أو بالغيبة من "ولّى يولّي تولية".

ليسوا لي بأولياء: المعنى: أني لا أوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله [سبحانه] لما يحقّ له على العباد، وأحب صالحي المؤمنين لوجه الله، وأوالي من والى بالإيمان والصلاح، وأراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم.[الميسر ٣/ ١٠٦٥]

٤٩١٨- (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحبَّ أن يبسط له في رزقه **وينسأ له** في أثره، فليصل رحمه". متفق عليه.

٤٩١٩- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خلق اللهُ الخلقَ، **فلما فرغ** منه، قامت الرَّحم فأخذت **بِحَقْوي الرحمن، فقال: مه**؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلكِ، وأقطع من قطعكِ؟ قالت: بلى، يا رب! قال: **فذاكِ**". متفق عليه.

٤٩٢٠- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الرحم **شجنة** من الرحمن. فقال الله: من وصلكِ وصلته، ومن قطعكِ قطعتُه". رواه البخاري.

٤٩٢١- (١١) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الرحم معلّقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله". متفق عليه.

٤٩٢٢- (١٢) وعن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة **قاطع**". متفق عليه.

٤٩٢٣- (١٣) وعن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس الواصل **بالمكافئ**، ولكنَّ الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها". رواه البخاري.

ويُنسأ له: أي يؤخّر من النسأ، وهو التأخير، والأثر: الأجل؛ لأنه تبع العمر.
فلما فرغ: أي تمّ وقضى. بحقوي الرحمن: الحَقْو: معقد الإزار، ومن عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره، وربما يأخذ بحَقوِ إزاره مبالغة وتأكيداً في الاستجارة، والحديث من باب تصوير المعقولات بصور المحسوسات. فقال: مه؟: أي ما شأنك؟ فـ"ما" استفهامية، وقيل: معناه: اكفف، فهو اسم فعل.
فذاك: أي فذاكِ لكِ. شجنة: الشجنة بضم الشين وكسرها عروق الشجر المشتبكة، يقال: بيني وبينه شجنة أي قرابة مشتبكة، وفي الحديث: "الرحم شجنة من الرحمن" أي الرحم مشتقة من الرحمن، أي هي أثر من آثار رحمة الله. قاطع: أي قاطع رحم. بالمكافئ: أي من يكافئ صاحبه بمثل فعله.

٤٩٢٤- (١٤) وعن أبي هريرة، أن رجلًا قال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأُحسن إليهم ويسيؤون إليَّ، وأَحلم عنهم ويجهلون عليَّ. فقال: "لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما **تُسِفُّهم** المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمتَ على ذلك". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٩٢٥- (١٥) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد القدر **إلا الدعاء**، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل **ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**". رواه ابن ماجه.

٤٩٢٦- (١٦) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "دخلت الجنة فسمعتُ فيها قراءة، فقلت: من هذا؟ قالوا: **حارثة بن النعمان**، كذلكم البر!، كذلكم البر!". وكان أبرَّ الناس بأمه. رواه في "شرح السنة"، والبيهقي في "شعب الإيمان". وفي رواية: **قال: "نمت** فرأيتني في الجنة" بدل: "دخلت الجنة".

٤٩٢٧- (١٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد". رواه الترمذي.

تُسِفُّهم: سففت الدواء إذا أخذته غير ملتوت، وذلك الدواء سفوف بالفتح وأسففته غيري، و"المَلّ والملة" الرماد الحار الذي يُدفن فيه الخبز؛ لينضج، أي إذا لم يشكروا لك كان عطاؤك حراماً عليهم، وناراً في بطونهم، وقيل: أن تجعل وجوههم كلون الرماد. إلا الدعاء: أي قدّر لولا دعاؤه لأصابه شيء، ولولا البر لكان عمره قصيراً، فالدعاء والبر سببان مقدران لدفع الآفات وطول العمر. ليُحرمُ الرزق بالذنب يصيبه: قيل: أي رزق الآخرة وهو الثواب، وقيل: رزق الدنيا تأديباً وزجراً. قال: نِمتُ: لما قصّ عليهم الرؤيا، كما ورد في رواية أخرى عن الزهري قال: نِمتُ فرأيتني في الجنة خاطبهم بقوله: كذلكم، [الحديث] وأما قوله: "وكان" فمن الراوي في الظاهر، ويحتمل أن يكون من كلامه ﷺ.

حارثة بن النعمان: شهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلّها، وكان من فضلاء الصحابة. [المرقاة ٩/١٤٥]

٤٩٢٨- (١٨) وعن أبي الدرداء، أنَّ رجلًا أتاه، فقال: إنَّ لي امرأة وإنَّ أمي تأمرني بطلاقها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوالد **أوسط أبواب الجنة**، فإن شئتَ فحافظ على الباب أو ضيّع". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٩٢٩- (١٩) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله! من أبرّ؟ قال: "أمك"، قلت: ثمَّ من؟ قال: "أمك"، قلت: ثم من؟ قال: "أمَّك". قلت: ثم من؟ قال: "أباك، ثم الأقرب فالأقرب". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٣٠- (٢٠) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تبارك وتعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها **بَتَتُّه**". رواه أبو داود.

٤٩٣١- (٢١) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا تنزل الرحمة** على قوم فيهم قاطع الرحم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٩٣٢- (٢٢) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من ذنب أحرى** أن يعجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، **من البغي** وقطيعة الرحم". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٣٣- (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يدخل الجنَّة منَّان**، ولا عاق، ولا مدمن خمر". رواه النسائي، والدارمي.

أوسط أبواب الجنة: أي أفضل. بَتَتُّه: قطعتُه. **لا تنزل الرحمة**: أي بشؤم القاطع خصوصاً إذا لم يمنعوه. **ما من ذنب أحرى**: أي أحرى بأن يعجّل. من البغي: أي الظلم. **لا يدخل الجنة منّان**: من "المِنة" أي الذي يمنّ على الناس بما يعطيهم، أو من "المن" أي الذي يقطع الرحم، والمعنى: أنه لا يدخل الجنة هؤلاء مع الفائزين، أو لا يدخلون إلا بعد أن يعاقبوا بهذه الأعمال السيئة.

٤٩٣٤- (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، **فإن صلة الرحم محبة** في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٨٣٥- (٢٥) وعن ابن عمر، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ قال: "هل لك من أم؟" قال: لا. قال: "وهل لك من خالة؟" قال: نعم. قال: **"فبَرِّها"**. رواه الترمذي.

٤٩٣٦- (٢٦) وعن **أبي أسيد الساعدي**، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل **من بني سلِمة**، فقال: يا رسول الله! هل بقي من برِّ أبويَّ شيء أبرهما به بعد موهما؟ قال: "**نعم، الصلاة عليهما**، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم **التي لا توصل إلا بهما**، وإكرام صديقهما". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٩٣٧- (٢٧) وعن أبي الطفيل، قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلستْ عليه. فقلت: من هي؟ فقالوا: **هي أمه** التي أرضعته. رواه أبو داود.

فإن صلة الرحم محبة: "المحبة" مفعلة أي مظنة الحبّ، و"مَثراة" مفعلة من الثراء، وهي الكثرة، و"منسأة" من النسأ بمعنى التأخير، والأثر الأجل كما مرّ. **فَبِرَّها**: يقال: بررتُ والدي بالكسر أبرّه فأنا بارٌّ به وبرّ به. **من بني سلِمة**: بكسر اللام بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة غيرهم. **نعم، الصلاة عليهما**: الدعاء لهما، يقال: صلى الله عليه وسلم إذا دعا له. **التي لا توصَل**: "التي" صفة للمضاف لا المضاف إليه أي الصلة الموصوفة بأنها خالصة لحقهما لا لأمر آخر. **هي أمه**: هي حليمة ظِئر النبي ﷺ.

أبي أسيد الساعدي: قال المؤلف: أنصاري، شهد المشاهد كلّها، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين، وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدريين. [المرقاة ١٥١/٩]

الفصل الثالث

٤٩٣٨- (٢٨) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار في الجبل، فانحطتْ على فم غارهم صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالًا عملتموها لله صالحة، فادعوا الله بها، **لعله يفرِّجها**. فقال أحدهم: اللهمَّ إنَّه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار **كنت أرعَى** عليهم، **فإذا رُحْتُ** عليهم فحلبتُ **بدأتُ** بوالديَّ **أسقيهما قبل ولدي**، وإنَّه **قد نأى** بي **الشجر**، فما أتيت حتى أمسيت، فوجدهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت **بالحِلاب**، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية **يتضاغون** عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي **ودأبهم** حتى طلع الفجر، فإنْ كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا **فرجة** نرى منها السَّماء. ففرج الله لهم **حتى يرون السماء**.

قال الثاني: **اللهم إنَّه** كانت لي بنت عم أحبها كأشدِّ ما يحب الرجال النساء، فطلبتُ إليها نفسَها فأبت، حتى آتيها بمائة دينار، فسعيتُ حتى جمعتُ مائة دينار، فلقيتها بها، فلمَّا قعدتُ بين رجليها، قالت: يا عبد الله! اتَّق الله! ولا تفتح الخاتم، **فقمت عنها**. **اللهمَّ**

لعله يفرِّجها: يقال: فرّج الله غمّك بالتشديد والتخفيف يَفرِج بالكسر. **كنت أرعى**: أي كنتُ أنفق عليهم راعياً لغُنيمات. **فإذا رُحتُ**: أي رددتُ الماشية إلى موضع مبيتها. **بدأتُ**: جواب "إذا". **أسقيهما قبل ولدي**: حال أو استيناف. **قد نأى**: أي بعُد "نأى ونآء" لغتان مشهورتان. **الشجر**: المرعى. **بالحِلاب**: بالكسر، الإناء الذي يحلب فيه. **يتضاغون**: أي يصيحون من الجوع، يقال: ضغا الثعلب أي صاح. **ودَأبهم**: أي الصبية والوالدين.

فرجة: بضم الفاء وفتحها. **حتى يرون السماء**: بإثبات النون؛ لأنه حكاية حال ماضية، وفي بعض نسخ "شرح السنة" بإسقاط النون. **اللهم إنه**: الضمير للشأن. **فقمتُ عنها**، **اللهم**: فيه زيادة تضرع.

فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها، ففرج لهم فرجة.

وقال الآخر: اللهمَّ إني كنت استأجرت أجيراً **بفرق** أرزّ، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه، فتركه ورغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها، فجاءني فقال: اتَّق الله ولا تظلمني وأعطني حقي!. فقلت: اذهب **إلى ذلك** البقر وراعيها فقال: اتَّق الله ولا تهزأ بي! فقلت: إني لا أهزأ بك، فخذ ذلك البقر وراعيها، فأخذه فانطلق بها. فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، **ففرَّج الله عنهم**". متفق عليه.

٤٩٣٩- (٢٩) وعن **معاوية بن جاهمة**، أنَّ **جاهمة** جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: "هل لك من أم؟" قال: نعم، قال: "فالزمها؛ فإنَّ الجنَّة عند رجلها". رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٩٤٠- (٣٠) وعن ابن عمر، قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: "طلِّقها". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٤١- (٣١) وعن أبي أمامة، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! ما حقُّ الوالدين على

بفرَق: الفرَق: بفتح الراء مكيال يسع سِتة عشر رطلاً. **إلى ذلك**: أي ذلك الشيء المرئي ثم أنّث نظراً إلى المعنى. **ففرَّج الله عنهم**: دل الحديث على أنه يُستحب للإنسان أن يتوسل بصالح أعماله في رفع المكاره، ويستدل به على صحة بيع الفضولي إذا أجازه صاحبه. **جاهمة**: هو جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي والد معاوية بن جاهمة.

معاوية بن جاهمة: سلمي، عداده في الحجازيين، روى عن أبيه، وعنه طلحة بن عبيد الله، كذا ذكره المؤلف في فصل الصحابة، ولم يذكر أباه. [المرقاة ١٥٧/٩]

ولدهما؟ قال: "**هما جنتك ونارك**". رواه ابن ماجه.

٤٩٤٢- (٣٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ العبد لَيموت والداه أو أحدهما وإنّه لهما لعاقّ، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله بارًّا".

٤٩٤٣- (٣٣) وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح مطيعًا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنَّة، وإن كان **واحدًا فواحدًا**. ومن أمسى عاصياً لله في والديه، أصبح له بابان مفتوحان من النَّار، إن كان واحداً فواحداً" قال رجل: وإن ظلماه؟ قال: "وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه!".

٤٩٤٤- (٣٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجَّة مبرورة". قالوا: وإن نظر كلَّ يوم مائة مرَّة؟ قال: "**نعم، الله أكبر** وأطيب".

٤٩٤٥- (٣٥) وعن أبي بكرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ الذنوب يغفر الله منها ما شاء إلاّ عقوق الوالدين؛ فإنّه **يعجل لصاحبه** في الحياة قبل الممات".

٤٩٤٦- (٣٦) وعن **سعيد بن العاص**، قال: قال رسول الله ﷺ: "حق كبير الإخوة على صغيرهم حقُّ الوالد على ولده". روى البيهقيّ الأحاديث الخمسة في "شعب الإيمان".

هما جنتك ونارُك: أي الإحسان إليهما سبب دخول الجنة، وعقوقهما سبب دخول النار.

واحداً فواحداً: أي فكان الباب المفتوح واحداً. **نعم، الله أكبر إلخ**: هذا ردّ لاستبعاده أن يعطي الرجل بكل نظرة حجة. **يعجل لصاحبه**: أي يعجل العقوبة.

سعيد بن العاص: هو أخو عمرو بن العاص، وُلد عام الهجرة، وكان أَحد أشراف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها، ومات سنة تسع وخمسين، ذكره المؤلف في فصل الصحابة. [المرقاة ٩/١٦١]

(١٥) باب **الشفقة** والرحمة على الخلق

الفصل الأول

٤٩٤٧- (١) عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرحم الله **من لا يرحم النَّاس**". متفق عليه.

٤٩٤٨- (٢) وعن عائشة، قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: أتقبّلون الصبيان؟ فما نقبّلهم. فقال النبي ﷺ: "أو أملك لك **أن نزع الله** من قلبك الرحمة؟". متفق عليه.

٤٩٤٩- (٣) وعنها، قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إيَّاها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثمَّ قامت فخرجت. فدخل النبي ﷺ، فحدّثْته، فقال: "**من ابتلي** من هذه البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كنَّ له ستراً من النَّار". متفق عليه.

٤٩٥٠- (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من عال** جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة **أنا وهو هكذا**"، **وضمَّ أصابعه**. رواه مسلم.

٤٩٥١- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "السَّاعي **على الأرملة**

باب الشفقة: الشفقة اسم من الإشفاق، وهو الخوف. **من لا يرحم الناس**: أي لا يتعطف على الناس، ولا يَرْأف بهم. **أن نزع الله**: يروى بفتح الهمزة، فتكون مصدرية، ويقدر مضاف أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة، ويروى بكسرها، فتكون شرطية، والجزاء محذوفاً أي إنْ نزع الله لا أملك، فحذف الجزاء؛ لدلالة ما تقدم عليه. **من ابتُلي**: ويروى "من بُلي"، وقد صحّف هذه الرواية، فقرئت بالياء من الولاية.
من عال: عال الرجل أهله إذا قام بمؤنتهم. **أنا وهو هكذا**: جملة حالية بلا واو. **وضمَّ أصابعه**: أي إصبعَيه.
على الأرملة: ضمن الساعي معنى الإنفاق، فعداه بـــ"على"، و"الأرملة" من لا زوج لها إما تزوجتْ قبل أم لا، وقيل: هي التي فارقها زوجها.

والمسكين كالساعي في سبيل الله"، وأحسبه قال: "**كالقائم** لا يفتر وكالصَّائم لا يفطر". متفق عليه.

٤٩٥٢- (٦) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم له، ولغيره، في الجنَّة هكذا" وأشار بالسَّبابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئًا. رواه البخاري.

٤٩٥٣- (٧) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً **تداعى** له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى". متفق عليه.

٤٩٥٤- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله". رواه مسلم.

٤٩٥٥- (٩) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" **ثمّ شبَّك** بين أصابعه. متفق عليه.

٤٩٥٦- (١٠) وعنه، عن النبي ﷺ، أنَّه كان إذا أتاه السَّائل أو صاحب الحاجة قال: "**اشفعوا** فلتؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء". متفق عليه.

٤٩٥٧- (١١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا". فقال رجل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: ...

كالقائم: أي بالليل للصلاة والعبادة. **تداعى**: أي يدعو بعض الأعضاء البعض الآخر، والمقصود التوافق في المشقة والراحة. **ثم شبّك**: تشبيك الأصابع تصوير لوجه التشبيه أي شدّ مثل هذا الشد. **اشفعوا**: أي اشفعوا له إليّ، فإنكم تؤجرون بالشفاعة قُبلت أو لم تقبل، ولا تقولوا: لا ندري، أيقبل رسول الله شفاعتنا أو لا؟ وقوله: "ويقضي الله" إشارة إلى أن ما يجري على لسانه ﷺ، فهو من الله، سواء كان قبول الشفاعة أو عدمه.

"تمنعه من الظلم، **فذلك نصرك إيَّاه**". متفق عليه.

٤٩٥٨- (١٢) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، **ولا يُسلمه**، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كُربة فرج الله عنه كُربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة". متفق عليه.

٤٩٥٩- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، **ولا يحقره**، التقوى ههنا". **ويشير إلى صدره** ثلاث مرار "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه". رواه مسلم.

٤٩٦٠- (١٤) **وعن عياض** بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: "أهل الجنة ثلاثة: **ذو سلطان** مُقسط مُتصدق مُوفَّق، ورجل رحيم رقيق القلب لكلِّ ذي قربى ومسلم، **وعفيف** متعفِّف ذو عيال. وأهل النار خمسة: الضعيف الذي **لا زبر له** الذين هم **فيكم تبع لا يبغون** أهلًا ولا مالًا،..................................

فذلك نصرك إياه: على شيطانه الذي يغويه. **ولا يُسلِمه**: أي لا يخذله بل ينصره، يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه في التهلكة. **ولا يَحقِره**: حَقَره واحتقره واستحقره استصغره، و"حَقُر" بالضم حقارة فهو حقير.

ويشير إلى صدره: أي محل التقوى، وهو القلب، وذلك مخفي عنك، فكيف تحقر أخاك المسلم مع احتمال تقواه الموجبة؛ لكونه أكرم عند الله. **وعن عياض**: كان عياض صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً.

ذو سلطان: أي ذو قهر وغلبة، والمُقسِط: العادل. **وعفيف**: إشارة بالعفة إلى ما في نفسه من القوة المانعة عن ارتكاب ما لا يحل له، وأشار بالتعفيف إلى مبالغة في استعمال تلك القوة. **لا زبرَ له**: الزبر: العزم الذي يمنع من ارتكاب ما لا ينبغي يقال: "ما له زبر" أي عقل يزبره أي يمنعه، وإنما قال: "الذي" نظراً إلى لفظ الضعيف، وقال ثانياً: "الذين" نظراً إلى معناه. **فيكم تَبَع**: "تبع" بالرفع على أنه خبر "هم"، ويروى "تبعاً" على أنه حال من المستقر في الخبر أعني فيكم. **لا يبغون**: لا يطلبون، ويروى "لا يتبعون" من الاتباع أي مقصودهم أن يملؤوا =

والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقَّ إلاَّ خانه، **ورجل** لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، **وذكر البخل أو الكذب**، والشنظير الفحَّاش".

رواه مسلم.

٤٩٦١- (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده **لا يؤمن عبد** حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". متفق عليه.

٤٩٦٢- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**والله لا يؤمن،** والله لا يؤمن، والله لا يؤمن". قيل: من يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره **بوائقه**". متفق عليه.

٤٩٦٣- (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه". رواه مسلم.

٤٩٦٤- (١٨) وعن عائشة وابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورّثه". متفق عليه.

٤٩٦٥- (١٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنتم

= بطونهم من أي وجه كان.

والخائن: هذا هو الثاني من الخمسة أي لا يخفى عليه شيء يطمع فيه وإن دق، أي هو يسعى في التفحص عنه، والتطلع عليه حتى يجده فيخونه، وهذا هو الإغراق في الخيانة، كأنه قيل: والخائن الذي لا يترك شيئاً إلا خانه، وقيل: "لا يخفى" بمعنى لا يظهر أي لا يظهر له شيء وإن كان شيئاً يسيراً إلا خانه. ورجل: أي الثالث.

وذكر البخلَ أو الكذب: أي وذكر النبي ﷺ البخيل أو الكذاب، وهذا هو الرابع، وهذا مبني على شك الراوي، ونسيانه عبارة النبي ﷺ، ويروى بالواو، وحينئذ إما يجعلا اثنين من الخمسة، فيكون "الشِنْظِير" حينئذ منصوباً عطفاً على الكذب تتمة للكذب، وإما أن يجعلا واحداً منها أي البخيل الكاذب، فيكون الشِنظير، وهو السيّئ الخلق الفحّاش مرفوعاً، وخامساً. لا يؤمن عبد: نفي لكمال الإيمان. والله لا يؤمن: أي لا يؤمن الإيمان التام. بوائقه: أي غوائله وشروره جمع بائقة، وهي الداهية.

ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل **أن يحزنه**". متفق عليه.

٤٩٦٦- (٢٠) وعن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة" ثلاثاً قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم". رواه مسلم.

٤٩٦٧- (٢١) وعن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٩٦٨- (٢٢) عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ يقول: "**لا تنزع الرَّحمة** إلاَّ من شقي". رواه أحمد، والترمذي.

٤٩٦٩- (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض، يرحمكم **من في السَّماء**". رواه أبو داود، والترمذي.

٤٩٧٠- (٢٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقّر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٩٧١- (٢٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أكرم شاب شيخاً من أجل سنه إلا **قيَّض الله** له عند سنّه من يكرمه". رواه الترمذي.

٤٩٧٢- (٢٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ **من إجلال الله**

أن يَحزُنه: قيل: هذا في السفر، والموضع الذي لا يؤمن فيه عن المقابلة، وقيل: عام؛ لأن الحزن من جهة الاختصاص بالكرامة. **لا تُنزع الرحمة**: أي الشفقة. **مَن في السماء**: أي الله؛ إذ في السماء ملكه الواسع، وعظمته الباهرة، أو الملائكة بأن يحفظوكم عن المكاره والآفات بأمر الله سبحانه. **قيّض الله**: أي قدّر الله. **من إجلال الله**: أي من جملة تعظيم الله سبحانه أن يكرم موضع وقاره، فإن الشيبة وقار كما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام.

إكرام ذي الشَّيبة المسلم، وحامل القرآن **غير الغالي** فيه ولا الجافي عنه، وإكرام السلطان المقسط". رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٩٧٣- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسَن إليه، وشرُّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه". رواه ابن ماجه.

٤٩٧٤- (٢٨) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من مسح رأس يتيم** لم يمسحه إلاَّ لله، كان له بكل شعرة تمرُّ عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين" وقرن بين أصبعيه. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٩٧٥- (٢٩) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من آوى يتيماً** إلى طعامه وشرابه أوجب الله له الجنَّة البتَّة، إلَّا أن يعمل **ذنباً لا يُغفر. ومن عال ثلاث بنات** أو مثلهنّ من الأخوات فأدَّبهن ورحمهن حتى يغنيهنَّ الله أوجب الله له الجنة". فقال رجل: يا رسول الله! **واثنتين؟** قال: "أو اثنتين" حتى لو قالوا: أو واحدة؟ لقال: واحدة "ومن أذهب الله بكريمتيه وجبت له الجنَّة". قيل: يا رسول الله! وما كريمتاه؟ قال: "عيناه". رواه في "شرح السنَّة".

غير الغالي: الغلو المبالغة في التجويد والإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبّر معانيه، و"الجافي" أن يترك قراءته، وذلك أن القصد في الأمور هو المحمود دون طرفيه، قال طاؤوس: من السنة تعظيم أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد. **من مسح رأس يتيم**: المراد الشفقة والتلطف على هذا الوجه، ويعلم منه حال سائر التعطفات. **من آوى يتيماً**: أي يضمه إليه ويُطعمه. **ذنباً لا يُغفر**: أي الشرك. **ومن عال ثلاث بنات**: أي تعهد وقام بمؤونتهنّ. **واثنتين**: عطف تلقين أي قال: أو اثنتين، فلذلك قال: أو اثنتين.

٤٩٧٦- (٣٠) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدَّق بصاع". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وناصح الراوي ليس عند أصحاب الحديث بالقويّ.

٤٩٧٧- (٣١) وعن **أيوب بن موسى،** عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: "**ما نحل** والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن". رواه الترمذيُّ، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وقال الترمذي: هذا عندي **حديث مرسل.**

٤٩٧٨- (٣٢) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وامرأة **سفعاء الخدَّين** كهاتين يوم القيامة". **وأومأ يزيد بن ذريع** إلى الوسطى والسَّبابة "**امرأة آمت** من زوجها، ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها **حتى بانوا** أو ماتوا". رواه أبو داود.

٤٩٧٩- (٣٣) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من كانت له أنثى فلم يئدها** و لم يُهنْما، و لم يؤثر ولده عليها – يعني الذكور– أدخله الله الجنَّة". رواه أبو داود.

٤٩٨٠- (٣٤) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "من اغتيب عنده أخوه المسلم

أيوب بن موسى: هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، وسعيد صحابي. **ما نَحل:** أي ما أعطاه من عطائه. **حديث مرسل:** إنما كان مرسل؛ لأن جد أيوب أعني عمرواً لم يكن صحابياً، وقيل: أراد جد أبيه أعني سعيداً، فيكون مسنداً، قال البيهقي: روى البخاري الحديث في "تاريخه"، وقال: إنه لم يصح سماع جد أيوب، فوافقه الترمذي. **سَفعاء الخدين:** أي متغيرة لون الخدين لمكابدة المشقة، و"السفعة" سواد مشوب بحمرة. **وأومأ يزيد بن ذريع:** الراوي.

امرأة آمت: أي تلك المرأة السَّفعاء امرأة آمت أي صارت بلا زوج، يقال: أمت أيمة وأيْوماً، وقيل: امرأة آمت بدل على سبيل البيان من قوله: امرأة سفعاء. **حتى بانُوا:** أي انفصلوا عنها واستقلوا. **من كانت له أنثى:** أي بنت. **فلم يئدْها:** أي لم يدفنها حية.

وهو يقدر على نصره فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة. فإن لم ينصره وهو يقدر **على نصره، أدركه** الله به في الدنيا والآخرة". رواه في "شرح السنَّة".

٤٩٨١- (٣٥) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**من ذبَّ** عن لحم أخيه بالمغيبة كان حقًّا على الله أن يعتقه من النَّار". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٩٨٢- (٣٦) وعن أبي الدَّرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يردُّ عن عرض أخيه، إلا كان حقًّا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة". ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الروم: ٤٧). رواه في "شرح السنة".

٤٩٨٣- (٣٧) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "ما من امرئ مسلم يخذل امرأً مسلمًا في موضع **يُنتهك** فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلاَّ خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر مسلمًا في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته". رواه أبو داود.

٤٩٨٤- (٣٨) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من رأى عورة** فسترها كان **كمن أحيى** موؤدة". رواه أحمد، والترمذي وصحّحه.

٤٩٨٥- (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم **مرآة أخيه**، فإن رأى به أذى **فليمط** عنه". رواه الترمذي وضعّفه. وفي رواية له، ولأبي داود:

على نصره، أدركه: أي عاقبه به بأن يخذله جزاء على خذلانه لأخيه. **من ذبَّ**: أي من ذب عن غِيبة أخيه في غيبته، وقيل: أي ذب عن أكل لحم أخيه بالغيبة من غيبته، فالمغيبة على الأول بمعنى الغيبة، وعلى الثاني بمعنى المغيبة. **يُنتهك**: انتهك عِرضَه أي بالغ في شتمه.

من رأى عورة: أي خللاً وشيئاً قبيحاً. **كمن أحيى**: أي ثوابه كثواب من أحيى. **مرآة أخيه**: أي هو يَرى من أخيه ما لا يراه من نفسه، كما يرتسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبها فيراه فيها، أي إنما يعلم الشخص عيبَه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المِرآة. **فليُمِط**: أي فليُعلِمه حتى يتركه.

"المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، **يكف عنه ضيعته، ويحوطه** من ورائه".

٤٩٨٦- (٤٠) وعن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حمى مؤمنًا من منافق بعث الله مَلَكًا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلمًا بشيء يريد به شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال". رواه أبو داود.

٤٩٨٧- (٤١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٩٨٨- (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله! **كيف لي أن أعلم** إذا أحسنتُ أو إذا أسأتُ؟ فقال النبي ﷺ: "إذا سمعتَ جيرانَك يقولون: قد أحسنتَ، فقد أحسنتَ. وإذا سمعتُهم يقولون: قد أسأتَ، فقد أسأتَ". رواه ابن ماجه.

٤٩٨٩- (٤٣) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "**أنزلوا الناس منازلهم**". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٩٩٠- (٤٤) عن **عبد الرحمن بن أبي قراد**، أن النبي ﷺ توضأ يومًا، فجعل أصحابه يتمسَّحون بوضوئه، فقال لهم النبي ﷺ: "ما يحملكم على هذا؟" قالوا:

يكف عنه ضيعته: أي ضياعه وهلاكه. **ويحوطه**: أي يحفظه في غيبته وينصره. **كيف لي أن أعلم**: أي كيف يحصل لي العلم بإحساني وإساءتي؟. **أنزلوا الناس منازلهم**: أي أكرموا كلاًّ على حسب فضله وشرفه، فلا تُسَوُّوا بين وضيع وشريف، ولا بين خادم ومخدوم. **عبد الرحمن بن أبي قراد**: هو أسلمي، يعدّ في أهل الحجاز.

حب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: "**من سرّه أن يحب الله** ورسوله أو يحبّه الله ورسوله فليصدق حديثه إذا حدَّث، وليؤدِّ أمانته إذا اؤتمن، وليحسن جوار من جاوره".

٤٩٩١- (٤٥) وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ليس المؤمن** بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٩٩٢- (٤٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله! إن فلانة **تُذكر من كثرة صلاتها** وصيامها وصدقتها، غير أنَّها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: "هي في النار". قال: يا رسول الله! فإن فلانة **تذكر قلة صيامها** وصدقتها وصلاتها، وإنها تصدَّق **بالأثوار من الأقط**، ولا تؤذي بلسانها جيرانها. قال: "هي في الجنة". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٩٩٣- (٤٧) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ وقف على ناس جلوس فقال: "ألا أخبركم بخيركم من شركم؟" قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى، يا رسول الله! أَخبِرنا بخيرنا من شرنا، فقال: "خيركم من يُرجى خيره ويُؤمن شرُّه، وشركم من لا يُرجى خيره ولا يُؤمن شرُّه". رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٩٩٤- (٤٨) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، إن الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب،

من سرّه أن يحبّ الله: يعني ادعاءكم محبة الله ورسوله لا يتم بتمسّح الوضوء، بل بهذه الأمور. **ليس المؤمن**: أي ليس المؤمن الكامل في الإيمان. **تُذكر من كثرة صلاتها**: أي تذكر من أجل كثرة صلاتها. **تُذكر قلة صيامها**: أي تذكر من أجل قلة صيامها. **بالأثوار من الأقط**: الثور: القطعة من الأقِط.

ولا يعطي الدين إلا من أحبَّ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبَّه، والذي نفسي بيده، لا يُسلم عبد **حتى يسلم قلبه** ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه".

٤٩٩٥- (٤٩) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "المؤمن **مألف** ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف". رواهما أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٩٩٦- (٥٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قضى لأحد من أمَّتي حاجة يريد أن يسرَّه بها فقد سرَّني، ومن سرَّني **فقد سرَّ الله**، ومن سرَّ الله أدخله الله الجنة".

٤٩٩٧- (٥١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أغاث ملهوفًا كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة، واحدة فيها صلاح أمره كلّه، وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة".

٤٩٩٨- (٥٢)، ٤٩٩٩- (٥٣) وعنه، وعن عبد الله، قالا: قال رسول الله ﷺ: "الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان".

٥٠٠٠- (٥٤) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أول خصمين **يوم القيامة جاران**". رواه أحمد.

ولا يعطي الدين إلخ: كالنشر لما تقدم، فإن الأخلاق الحميدة ليست غير الدين. حتى يُسلم قلبُه إلخ: إسلام القلب: تطهيره عن العقائد الباطلة، والأخلاق الرديّة، وإسلام اللسان: كفه عما لا يعنيه. مألَف: مصدر ميمي، والمقصود المبالغة، أو اسم مكان. فقد سرَّ الله: أي أرضىَ الله.

يوم القيامة جاران: أي فيما حصل من الأذى، أو وقع تقصير من حقوق واجب الأداء. [المرقاة ٢٠٦/٩]

٥٠٠١- (٥٥) وعن أبي هريرة، أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: "**امسح رأسَ اليتيم**، وأَطعم المسكينَ". رواه أحمد.

٥٠٠٢- (٥٦) وعن سراقة بن مالك، أن النبي ﷺ قال: "ألا أدلكم **على أفضل الصدقة**؟ ابنتك **مردودة** إليك ليس لها كاسب غيرك". رواه ابن ماجه.

امسح رأس اليتيم إلخ: فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٥، ١٦).
على أفضل الصدقة: قيل: أي أفضل أهل الصدقة، وقيل: صدقة ابنتك. **مردودةً**: حال "وليس لها كاسب" حال أخرى.

* * * *

(١٦) باب الحب في الله ومِنَ الله

الفصل الأول

٥٠٠٣- (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الأرواح **جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف**، وما تناكر منها اختلف". رواه البخاري.

٥٠٠٤- (٢) ورواه مسلم عن أبي هريرة.

٥٠٠٥- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إني أحب فلانًا فأحبَّه، قال: فيحبُّه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: **إنَّ الله يحب فلاناً** فأحبوه، فيحبُّه أهل السَّماء، ثمَّ يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه. فيبغضه جبريل، ثمَّ ينادي في أهل السماء: إنَّ الله يبغض فلاناً فأبغضوه. قال: فيبغضونه. ثمَّ يوضع له البغضاء في الأرض". رواه مسلم.

٥٠٠٦- (٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله يقول يوم القيامة: **أين المتحابّون بجلالي؟**...............................

باب الحب في الله: أي في ذات الله وجهته كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ (العنكبوت: ٦٩)، و"من الله" أي من أجل الله ورضاه كقوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ (التوبة: ٩٢)، والأول أبلغ، حيث جعل المحبة مظروفاً، والظاهر أن الأول إشارة إلى محبة العبد لوجه الله، وطلب رضاه، غير مشوب بالهوى، وغرض من الأغراض، والثاني إشارة إلى محبة الله للعبد. **جنود مجندة**: أي مجموعة كما يقال: ألوف مؤلفة، وقناطير مقنطرة. **فما تعارف**: قبل الحلول في الأجساد. **ائتلف**: أي بعد الحلول في الأجساد، ولذلك ترى الخير يميل إلى الأخيار، والشرير إلى الأشرار. **إن الله يحب فلاناً إلخ**: محبة الله للعبد: إرادة الخير وإكرامه إياه، وبغضه: إرادة عقوبته وإهانته، ومحبة الملائكة: محمولة على استغفارهم له، أو على ظاهرها[المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه]. **أين المتحابُّون بجلالي؟**: أي في جلالي، كما سيجيء أي لأجلي غير مشوب محبتهم بشيء غير رضائي، وإنما خص الجلال لدلالته على الهيبة والسطوة المانعة عن قصد ما لا يرضاه.

اليوم **أُظلهم في ظلّي** يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي". رواه مسلم.

٥٠٠٧- (٥) وعنه، عن النبي ﷺ: "أنّ رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله له **على مدرجته** مَلَكًا قال: **أين تريد؟** قال: أريد أخًا لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه **من نعمة ترُبُّها؟** قال: لا، غير أني أحببته في الله. قال: فإني رسول الله إليك بأنّ الله قد أحبَّك كما أحببتَه فيه". رواه مسلم.

٥٠٠٨- (٦) وعن ابن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحب قومًا **ولم يلحق بهم؟** فقال: "المرء مع من أحبَّ". متفق عليه.

٥٠٠٩- (٧) وعن أنس، أنّ رجلًا قال: يا رسول الله! متى السَّاعة؟ فقال: "ويلك! وما أعددت لها؟". قال: ما أعددتُ لها إلاّ أني أحب الله ورسوله. قال: "أنت مع من أحببت". قال أنس: فما رأيتُ المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بها. متفق عليه.

٥٠١٠- (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الجليس الصالح والسَّوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك **إمَّا أن يحذيك** وإمَّا أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجد منه ريحًا طيّبةً، ونافخ الكير إمَّا أن يحرق ثيابك، وإمَّا أن تجد منه ريحًا خبيثة". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٠١١- (٩) عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى:

أظِلّهم في ظلي: أي يكونون في ظل عرش الله من الحرّ، ووهج الموقف، وقيل: أي في الراحة وطيب العيش في كنفه وستره. **على مَدرجته**: المدرجة: بفتح الميم هي الطريق؛ لأن الناس يدرجون فيها أي يمضُون ويمشون.

أين تريد: أي أين تتوجه ومن تَقصد؟.

من نعمة ترُبُّها: أي تُصلحها وتتممها، وقيل: أي تملكها منه وتستوفيها. **ولم يلحق بهم؟**: أي لم يدركهم بالصحبة أو العمل. **إما أن يُحْذيك**: أي يعطيك من "أحذيته" أي أعطيته إحذاء.

وجبت محبَّتي للمتحابّين فِيَّ، والمتجالسين فِيَّ، والمتزاورين فِيَّ، والمتباذلين فِيَّ". رواه مالك. وفي رواية الترمذي: قال: "يقول الله تعالى: المتحابّون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء".

٥٠١٢- (١٠) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من عباد الله لأناسًا ما هم بأنبياء ولا شهداء، **يغبطهم الأنبياء والشهداء** يوم القيامة بمكانهم من الله". قالوا: يا رسول الله! تخبِرُنا من هم؟ قال: "هم قوم تحابَّوا **بروح الله**، على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فو الله إنَّ وجوههم لنور، وإنَّهم لعلى نور، لا يخافون إذا خاف النَّاس، ولا يحزنون إذا حزن النَّاس" وقرأ هذه الآية: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (يونس:٦٢). رواه أبو داود.

٥٠١٣- (١١) ورواه في "شرح السنة" عن أبي مالك **بلفظ "المصابيح" مع زوائد**، وكذا في "شعب الإيمان".

٥٠١٤- (١٢) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: "يا أبا ذر!

يغبطهم الأنبياء والشهداء: "قض" ما يتحلى به الإنسان من علم أو عمل، فإن له عند الله منزلة لا يشارك صاحبه فيها أحد ممن لا يتصف بذلك وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدراً، وأعلى شأناً، فربما يغبط ويتمنى أن يكون له مع ما هو أعلى مثل ذلك مضموماً إلى مراتبه الرفيعة، فلا يلزم حينئذ تفضيل المتحابين على الأنبياء والشهداء، بل يظهر بذلك حسن حالهم في هذه الخصلة، وقيل: المعنى: أنه لو كان لهذين الفريقين غبطة لكانت على هؤلاء المتحابين. **بروح الله**: الروح بالضم والمراد القرآن أي تحابوا بما حثهم القرآن على التحاب، والمراد المحبة التي ألقاها الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله.

بلفظ "المصابيح" مع زوائد: إن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء؛ لقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة، فقال أعرابي: حدِّثنا يا رسول الله مَن هم؟ فقال: هم عباد من عباد الله من بلدان شتى، وقبائل شتى لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها، ولا دَيناً يتباذلون بروح الله يجعل الله وجوههم نوراً، ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون، ويخاف الناس ولا يخافون.

أيُّ عُرَى الإيمان أوثق؟ "قال: الله ورسوله أعلم. قال: "الموالاة في الله، والحب في الله، والبغض في الله". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٠١٥- (١٣) وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا عاد المسلم أخاه أو زاره **قال الله تعالى: طبتَ** وطاب ممشاك، **وتبوّأت** من الجنَّة منزلًا". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٠١٦- (١٤) وعن المقدام بن معد يكرب، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أحبَّ الرجل أخاه **فليخبره أنّه يحبّه**". رواه أبو داود، والترمذي.

٥٠١٧- (١٥) وعن أنس، قال: مرَّ رجل بالنبي ﷺ وعنده ناس، فقال رجل ممَّن عنده: إني لأحب هذا لله. فقال النبي ﷺ: "أَعْلَمْتَه؟". قال: لا. قال: "قم إليه فأَعْلِمْه" فقام إليه فأَعْلَمَه، فقال: أَحبَّك الذي أحببتني له. قال: ثمَّ رجع. فسأله النبي ﷺ، فأخبره بما قال، فقال النبي ﷺ: "أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت". رواه البيهقي في "شعب الإيمان". وفي رواية الترمذي: "المرء مع من أحب **وله ما اكتسب**".

٥٠١٨- (١٦) وعن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا تصاحب إلا مؤمنًا **ولا يأكل طعامك** إلا تقي". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٥٠١٩- (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المرء على دين خليله،

قال الله تعالى: طبتَ: إخبار، وقيل: يحتمل الدعاء. **وتبوّأت**: أي كل خطوة سبب لحط خطيئته، ورفع درجته. **فليخبره أنه يحبّه**: في الإخبار بذلك استمالة قلبه، واستجلاب زيادة المحبة والتألف من الجانبين. **وله ما اكتسب**: المراد الاكتساب المعتد به، وهو أن يكون خالصاً لله، فيرجع إلى معنى الاحتساب. **ولا يأكل طعامَك**: المراد طعام الدعوة دون طعام الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ (الإنسان: ٨)، ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفاراً، والمراد أن لا يألف بغير التقي، فإن الصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده.

فلينظر أحدكم من يخالل". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان"، **وقال الترمذي: هذا حديث** حسن غريب. **وقال النووي:** إسناده صحيح.

٥٠٢٠- (١٨) وعن يزيد بن نعامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا آخى الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وممَّن هو؟ فإنه أوصل للمودّة". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٠٢١- (١٩) عن أبي ذر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: "أتدرون أيُّ الأعمال أحب إلى الله تعالى؟" قال قائل: الصَّلاة والزكاة. وقال قائل: الجهاد. قال النبي ﷺ: "إن أحب الأعمال إلى الله تعالى **الحب في الله** والبغض في الله". رواه أحمد، وروى أبو داود الفصل الأخير.

٥٠٢٢- (٢٠) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أحب عبد عبداً لله إلا أكرم ربَّه عزّ وجلّ". رواه أحمد.

٥٠٢٣- (٢١) وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ألا أنبئكم بخياركم؟" قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: "خياركم الذين إذا رُؤُوا ذكر الله". رواه ابن ماجه.

٥٠٢٤- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أنَّ عبدين تحابَّا في الله عزّ وجلّ، واحد في المشرق وآخر في المغرب، لجمع الله بينهما يوم القيامة. يقول: هذا الذي كنتَ تحبه فِيَّ".

وقال الترمذي: هذا حديث إلخ: المقصود رفع توهم من توهم أنه موضوع. **وقال النووي:** أي في "رياض الصالحين". **الحب في الله:** أي من أحب في الله أحب أنبياءه وأولياءه، واقتفى أثرهم، ومن أبغض في الله أبغض أعداءه، وجاهدهم حق الجهاد، فالعمدة الحب في الله، والبغض في الله.

٥٠٢٥- (٢٣) وعن **أبي رزين**، أنه قال له رسول الله ﷺ: "ألا أدلّك **على ملاك هذا الأمر** الذي تصيب به خير الدنيا والآخرة؟ عليك بمجالس أهل الذكر، وإذا خلوت فحرّك لسانك ما استطعت بذكر الله، وأَحب في الله وأَبغض في الله، يا أبا رزين! هل شعرتَ أن الرجل إذا خرج من بيته زائراً أخاه، شيَّعه سبعون ألف مَلَك، كلهم يصلّون عليه ويقولون: ربَّنا إنَّه وصل فيك، فصِلْه؟ فإن استطعت أن تُعمِلَ جسدك في ذلك فافعل".

٥٠٢٦- (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة **لعُمُدًا** من ياقوت عليها غرف من زبرجد، لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدُّرِّيّ". فقالوا: يا رسول الله! من يسكنها؟ قال: "المتحابون في الله، والمتجالسون في الله، والمتلاقون في الله". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان".

على ملاك هذا الأمر إلخ: إشارة إلى مبهم، بيّنه بالوصف أعني الذي تصيب إلخ.

أبي رزين: قال المؤلف: هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي صحابي مشهور، روى عنه ابن عاصم وابن عمر وغيرهما. [المرقاة ٢٢٧/٩]

لعُمُداً: جمع عمود بمعنى الأسطوانة. [المرقاة ٢٢٩/٩]

* * * *

(١٧) باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الفصل الأول

٥٠٢٧- (١) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام". متفق عليه.

٥٠٢٨- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إياكم والظنَّ!** فإنّ الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا، **ولا تجسَّسوا**، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، **ولا تدابروا**، وكونوا عباد الله إخوانًا". وفي رواية: "ولا تنافسوا". متفق عليه.

٥٠٢٩- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، **إلا رجلًا** كانت بينه **وبين أخيه شحناء** فيقال: **أنظِروا** هذَين حتى يصطلحا". رواه مسلم.

٥٠٣٠- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تُعرض أعمال الناس **في كل جمعة مرتين**: يوم الاثنين ويوم الخميس، ....

إياكم والظن: قال سفيان الثوري: الظن ظنّان: ظن هو إثم: وهو أن يظن فيتكلم به، وظنّ ليس كذلك، وهو أن يظن ولا يتكلم به. **ولا تجسّسوا**: التجسس: بالجيم تعرف الخبر بتلطف، ومنه الجاسوس، وبالحاء تطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية، وقيل: الأول: التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم، والثاني: يعم الخير وغيره، و"النجش" رفع الثمن بلا رغبة، وقيل: المراد إغراء بعضهم بعضاً على الشر والخصومة. **ولا تدابروا**: مأخوذ من الدبر، وهو أن يؤتى صاحبه دبره ولا ينصره.

إلا رجلاً: الظاهر النصب، [لأنه استثناء من كلام موجب. طيبي] والرفع للحمل على المعنى، أي لا يبقى ذنب أحد إلا رجل [فالمضاف مقدر] أي إلا ذنب رجل، كقول الفرزدق: إلا مسحتاً أو مجلف، "وفتح أبواب الجنة" أريد به كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل، أو محمول على ظاهره [وأن فتح أبوابها] علامة لذلك. **وبين أخيه شحناء**: أي العداوة التي تملأ القلب. **أنظِروا**: بقطع الهمزة. **في كل جمعة مرتين**: أي كل أسبوع.

فيغفر **لكل عبد مؤمن، إلا عبداً** بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين **حتى يفيئا**". رواه مسلم.

٥٠٣١- (٥) وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً **وينمي خيراً**". متفق عليه. وزاد مسلم قالت: ولم أسمعه - تعني النبي ﷺ- **يرخص في شيء** ممّا يقول النّاس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

٥٠٣٢- (٦) وذكر حديث جابر: "إن الشيطان قد أيس" في "باب الوسوسة".

الفصل الثاني

٥٠٣٣- (٧) عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**لا يحل الكذب إلا في ثلاث:** كذب الرجل امرأته؛ ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب؛ ليصلح بين الناس". رواه أحمد، والترمذي.

٥٠٣٤- (٨) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، **فإذا لقيه سلّم** عليه ثلاث مرّات كل ذلك لا يردّ عليه فقد باء

لكل عبد مؤمن إلا عبداً: بالنصب كذا في "كتاب مسلم"، وهو الوجه، فإنه استثناء من كلام موجب، وبه وردت الرواية الصحيحة، وفي بعض نسخ "المصابيح" بالرفع. **حتى يفيئا**: أي يرجعا من فاء. **وينمي خيراً**: قد مرّ في حفظ اللسان، يقال: نمَيتُ الحديثَ بالتخفيف في الإصلاح، ومشدداً في الإفساد. **يُرخّص في شيء إلخ**: أي في شيء من أقوال الناس هو كذب. **لا يحل الكذب إلا في ثلاث**: كأنه قيل: لا يحل إلا ثلاث كذبات، كذب الرجل، إلى آخره.

فإذا لقيه سلّم إلخ: قوله: "سلّم" إما بدل من "لقيه" أو حال، وقوله: "فقد باء" جواب "إذا"، والمعنى: إذا سلّم عليه ثلاث مرات غير مردود فيها جوابه، فقد باء الذي لا يرد أي رجع بإثمه يعني أن إثم المسلّم أو إثم الهجر على الذي لم يردّ.

بإثمه". رواه أبو داود.

٥٠٣٥- (٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث **فمات دخل النار**". رواه أحمد، وأبو داود.

٥٠٣٦- (١٠) وعن **أبي خراش السُّلميّ**، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من هجر أخاه سَنة **فهو كسفك دمه**". رواه أبو داود.

٥٠٣٧- (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاث فلْيلقَه فليسلِّم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه فقد باء بالإثم خرج المسلِّم من الهجرة". رواه أبو داود.

٥٠٣٨- (١٢) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل **من درجة الصيام** والصدقة والصلاة؟". قال: قلنا: بلى. قال: "**إصلاح ذات البَين**، وفساد ذات البين **هي الحالقة**". رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.

٥٠٣٩- (١٣) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: "دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلقُ الشَّعر، ولكن تحلق الدين".

فمات دخل النار: أي استوجب دخول النار، إن شاء الله عذّبه وإن شاء عفى عنه. **فهو كسفك دمه**: أي التهاجر سنةً. **من درجة الصيام إلخ**: قيل: أراد النوافل دون الفرائض. **إصلاح ذات البين**: أي إصلاح أحوال ثابتة بينكم، حتى يكون تلك الأحوال أحوال ألفة ومحبة واتفاق، ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين. **هي الحالقة**: أي هي الخصلة التي من شأنها أن تهلك، وتستأصل الحسنات كما يستأصل الموسى الشعر، وهذا ترغيب في الإصلاح ودفع الفساد.

أبي خراش السُّلميّ: وقد قال ميرك: صوابه الأسلمي، قال المنذري: أبو خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي. [المرقاة ٢٣٩/٩]

رواه أحمد، والترمذي.

٥٠٤٠- (١٤) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إيَّاكم والحسد؛ **فإنّ الحسد يأكل الحسنات** كما تأكل النار الحطب". رواه أبو داود.

٥٠٤١- (١٥) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "إياكم وسوء ذات البين!، فإنَّها الحالقة". رواه الترمذي.

٥٠٤٢- (١٦) وعن **أبي صرمة**، أنّ النبي ﷺ: "**من ضارَّ ضارَّ الله به**، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه". رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٠٤٣- (١٧) وعن أبي بكر الصديق ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مَكَرَ به". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٠٤٤- (١٨) وعن ابن عمر، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع فقال: "يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفض الإيمان إلى قلبه! **لا تؤذوا المسلمين** ولا تُعيّروهم، ولا تتَّبعوا عوراتهم؛ فإنَّه من يتّبع عورة أخيه المسلم يتَّبع الله عورته، ومن يتَّبع الله عورته يفضَحُه **ولو في جوف رحله**". رواه الترمذي.

٥٠٤٥- (١٩) وعن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: "إنَّ من أربى الرِّبا

فإن الحسد يأكل الحسنات: قيل: دل على إحباط الحسنات بالسيئات كما ذهب إليه المعتزلة، وأجيب: بأن حسنات الحاسد تعطى للمحسود كما ورد في باب الظلم من أنه ﷺ قال: أتدرون ما المفلس إلخ، وقيل: إن الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد، لا أنها تحبط به. **من ضارَّ ضارَّ الله به**: المضارة: الإضرار، والمشاقة: المنازعة والخصومة. **لا تؤذوا المسلمين**: أي الذين أسلموا بلسانهم وقلبهم. **ولو في جوف رحله**: أي منزله ومأواه.

أبي صرمة: قال المؤلف: هو مالك بن قيس المازني، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد. [المرقاة ٩/٢٤٤]

الاستطالة في عرض المسلم بغير حق". رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٠٤٦- (٢٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لما عرج بي ربِّي، مررتُ بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم". رواه أبو داود.

٥٠٤٧- (٢١) وعن **المستورد**، عن النبي ﷺ، قال: "**من أكل برجل مسلم أكلة**؛ فإنَّ الله يطعمه مثلها من جهنَّم، **ومن كسا** ثوبًا برجل مسلم؛ فإنَّ الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء؛ فإنَّ الله يقوم له **مقام سمعة ورياء** يوم القيامة". رواه أبو داود.

٥٠٤٨- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**حسن الظنّ من** حسن العبادة". رواه أحمد، وأبو داود.

٥٠٤٩- (٢٣) وعن عائشة، قالت: اعتلّ بعير لصفيَّة وعند زينب فضل ظَهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: "أعطيها بعيراً". فقالت: أنا أُعطي تلك اليهوديَّة؟ فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرمَ وبعضَ صفر. رواه أبو داود.

الاستطالة في عرض المسلم: الاستطالة في عرضه أن يتناوله منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له، أو أكثر مما رخص له كما في المطل والجرح، فلذلك مثله بالربا، وعدّه من عداده، ثم فضله على سائر أفراده؛ لأنه أكثر مضرة وفساداً، فإن العِرض أعَزّ من المال شرعاً وعقلاً، ولذلك أوجب في هتك العِرض ما لم يوجد في أخذ المال. **المستورد**: هو ابن شداد.

من أكل برجل مسلم أكْلَة: "الأُكلة" بالضم كاللقمة، وبالفتح، المرة، والمعنى: أن الرجل يكون صديقاً لآخر، ثم يذهب إلى عدوّه، فيتكلم فيه بغير جميل؛ ليعطيه شيئاً، فالباء للسببية. **ومن كسا**: أي من كسا نفسه ثوباً أي اكتسى ثوباً بسبب رجل. **مقام سمعة ورياء إلخ**: أي نسبه إلى ذلك؛ ليفضحه، فإن الله يفضحه يوم القيامة. **حسن الظن من إلخ**: أي حسن الظن بعباد الله من جملة العبادات الحسنة، أو هو ناش من حسن العبادة.

وذكر حديث معاذ بن أنس: "من حمى مؤمناً" في "باب الشفقة والرحمة".

الفصل الثالث

٥٠٥٠- (٢٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "رأى عيسى ابنُ مريم رجلًا يسرق، فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلا، والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله **وكذّبتُ نفسي**". رواه مسلم.

٥٠٥١- (٢٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كاد الفقر أن يكون كفرًا**، وكاد الحسد أن يغلب القدر".

٥٠٥٢- (٢٦) وعن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: "من اعتذر إلى أخيه فلم يعذره، أو لم يقبل عذره، كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان"، وقال: المكّاس: العشّار.

وكذّبتُ نفسي: أي صدّقتُك في حلفك بالله، ورجعت عما ظننتُ بك، وكذّبت نفسي.

كاد الفقر أن يكون كفراً: فإن الفقر يحمل الرجل على أن يركب كل صعب وذلول فيما لا ينبغي من القتل والنهب والسرقة، وربما أدى إلى الاعتراض على الله، والتصرف في ملكه.

* * * *

(١٨) باب الحذر والتأني في الأمور

الفصل الأول

٥٠٥٣- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يُلدغُ المؤمن من جحر واحد مرَّتين**". متفق عليه.

٥٠٥٤- (٢) وعن ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ قال **لِأشج عبد القيس**: "إنَّ فيك لَخصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٠٥٥- (٣) عن سهل بن سعد الساعدي، أنَّ النبي ﷺ قال: "**الأناة** من الله، والعجلة من الشيطان". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عبَّاس الرَّاوي من قِبَل حفظه.

٥٠٥٦- (٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا حليم إلا ذو عثرة**، ولا حكيم إلا ذو تجربة". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٥٠٥٧- (٥) وعن أنس، أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: أوصني. فقال: "**خذ الأمر بالتَّدبير**، فإن رأيتَ في عاقبته خيراً فأَمضه، وإن خفت غيًّا فأَمسك". رواه في "شرح السنة".

لا يُلدَغُ المؤمن إلخ: قال الخطابي: يروى "لا يَلدَغْ" على النهي أيضاً. مرتين: أي ينبغي أن يكون حازماً مستيقظاً فلا يخدع في شيء مرة بعد أخرى، لا في أمر الدين ولا في أمر الدنيا، وسبب ورود الحديث أن أبا عزة الشاعر الجمحي أُسر يوم بدر، فمنّ عليه النبي ﷺ، وعاهده أنه لا يحرِّض عليه، ولا يهجوه، فلما وصل إلى قومه عاد إلى ما كان، فأُسِر يوم أُحد، فسأله المنّ، فقال: لا يُلدغ إلخ.

أشج عبد القيس: هو منذر بن عائذ، كان في وفد عبد القيس وقائدهم إلى وصلة الإسلام. الأناة: أي الوقار.

لا حليم إلا ذو عَثْرة: أي لا حليم كاملاً إلا من يقع في زلة وعثرة، فيعفى عنه، فيحب العفو عنه، فيعفو عن الناس أيضاً. خذ الأمر بالتدبير: أي بالتفكر في عاقبته.

٥٠٥٨- (٦) وعن **مصعب بن سعد**، عن أبيه، قال الأعمش: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: "**التُّؤدة في كل شيء** خير إلَّا في عمل الآخرة". رواه أبو داود.

٥٠٥٩- (٧) وعن عبد الله بن سرجس، أنَّ النبي ﷺ قال: "**السَّمت الحسن**، والتُّؤدة، والاقتصاد جزء **من أربع وعشرين** جزءاً من النبوة". رواه الترمذي.

٥٠٦٠- (٨) وعن ابن عبَّاس، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: "**إنَّ الهدي الصالح** والسَّمت الصالح **والاقتصاد** جزء من خمس وعشرين جزءاً من النبوَّة". رواه أبو داود.

٥٠٦١- (٩) وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: "إذا حدَّث الرجلُ الحديث **ثمَّ التفت**، فهي أمانة". رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٠٦٢- (١٠) وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال **لأبي الهيثم بن التَّيِّهان**: "هل لك خادم؟" فقال: لا. قال: "فإذا أتانا سَبْيٌ فأْتنا" فأُتي النبي ﷺ برأسين، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: "اختر منهما". فقال: يا نبي الله! اختر لي، فقال النبي ﷺ: "إنَّ المستشار مؤتمن. خذ هذا؛ فإني رأيته يصلي، **واستوص به معروفاً**". رواه الترمذي.

٥٠٦٣- (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "المجالس بالأمانة إلاَّ ثلاثة مجالس: **سفك دم حرام**، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق". رواه أبو داود.

مصعب: هو أبو زرارة. **بن سعد**: ابن أبي وقاص. **التُّؤدة في كل شيء**: أي التأنِّي. **السَّمْتُ الحسن**: أخذ المنهج ولزوم المحجة. **من أربع وعشرين**: الظاهر "أربعة" إلا أنه نظر إلى معنى القطعة أو الخصلة. **إن الهدي الصالح**: السيرة، و"السمت الصالح" الطريقة. **والاقتصاد**: التوسط بين الإفراط والتفريط، أي هذه الخصائل من شمائل الأنبياء، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها، ولم يرد أن النبوة متجزية.

ثم التفت: قيل: أراد التفات خاطره إلى ذلك الحديث، فلا يجوز إضاعته كالأمانة، والظاهر الالتفات يميناً وشمالاً كأنه يريد الإخفاء، فصار أمانة لا يجوز الخيانة بإفشاء الحديث. **لأبي الهيثم بن التَّيِّهان**: بفتح التاء وكسر الياء المشدّدة. **واستوصِ به**: أي اقبل مني وصيتي في حقه، وأحسن ملكته. **سفك دمٍ حرام**: كأنْ سمع في مجلس من =

وذكر حديث أبي سعيد: "إنَّ أعظم الأمانة" في "باب المباشرة" في "الفصل الأول".

الفصل الثالث

٥٠٦٤- (١٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لمَّا خلق الله العقلَ **قال له: قم**، فقام، ثمَّ قال له: أدبر، فأدبر، ثمَّ قال له: أقبل، فأقبل، ثمَّ قال له: اقعد، فقعد، ثمَّ قال: ما خلقتُ خلقاً هو خير منك ولا أفضل منك ولا أحسن منك، بك آخذ، وبك أُعطي، وبك أعرف، وبك أُعاتب، وبك الثّواب، وعليك العقاب". **وقد تكلم فيه بعض العلماء**.

٥٠٦٥- (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الرجل ليكون من أهل الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة". حتى ذكر سهام الخير كلها: "وما يجزى يوم القيامة **إلا بقدر عقله**".

٥٠٦٦- (١٤) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر! لا عقل **كالتدبير، ولا ورع** كالكف، ولا حسب كحسن الخُلُق".

= قائل: إني أريد قتل فلان، أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان، فإنه لا يجوز ستره حتى يكونوا على حذر منه.
وذُكر حديث أبي سعيد: تنبيه على أن هذا الحديث جاء مكرراً في "المصابيح"، وعلى أن إيراده في "الصحاح" أولى منه في "الحسان". قال له: قُم إلخ: يعني أن العقل هو محل التكليف، وإليه ينتهي الأوامر والنواهي، وبه يتم الغرض من خلق المكلفين أعني العبادة المؤدية إلى السعادة الأخروية، وقيل: العقل عقلان: مطبوع، وهو القوة المتهيئة لقبول العلم، ومسموع، وهو العلم الذي يستفاد بتلك القوة.

وقد تكلم فيه بعض العلماء: قيل: هو موضوع، صرح به أبو حاتم البستي، وأبو الحسن الدارقطني، وابن الجزري، وغيرهم من المحدثين. إلا بقدر عقله: لأنه بالعقل يضع كلاًّ من هذه موضعه على ما ينبغي؛ إذ ربما يركع العاقل ركعة في موضع يساوي ألف ركعة في غير ذلك الموضع. كالتدبير: قيل: المراد بالتدبير هو العقل المطبوع. ولا ورع: "الورع" هو الامتناع والتحرج عما لا ينبغي، أي لا ورع كالكف عن أذى الناس، أو أراد كف اللسان، فإن المتبادر من الكف عند الإطلاق هو أحد هذين الكفين.

٥٠٦٧- (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الاقتصاد في النَّفقة نصف المعيشة، والتودّد إلى الناس نصف العقل، **وحسن السؤال نصف العلم**". روى البيهقي الأحاديث الأربعة في "شعب الإيمان".

حسن السؤال نصف العلم: والأظهر أن يقال: يفهم من حسن سؤال الطالب أن له مشاركة في العلم، وأنه يريد أن يضيف إليه بقية العلم. [المرقاة ٢٦٤/٩]

* * * *

(١٩) باب **الرفق** والحياء وحسن الخلق

الفصل الأول

٥٠٦٨- (١) عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: "**إنّ الله تعالى رفيق يحب الرِّفق**، ويعطي على الرِّفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي **على ما سواه**". رواه مسلم. وفي رواية له: قال لعائشة: "عليك بالرفق، وإيَّاك والعنف والفحش!، إنّ الرفق لا يكون في شيء إلاّ زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه".

٥٠٦٩- (٢) وعن جرير، عن النبي ﷺ، قال: "من يحرم الرفق يحرم الخير". رواه مسلم.

٥٠٧٠- (٣) وعن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو **يعظ أخاه في الحياء**، فقال رسول الله ﷺ: "**دعه**؛ فإنّ الحياء من الإيمان". متفق عليه.

٥٠٧١- (٤) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحياء لا يأتي إلاّ بخير". وفي رواية: "الحياء خيرٌ كلُّه". متفق عليه.

٥٠٧٢- (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما أدرك الناس

باب الرفق إلخ: الرفق هو اللطف، وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها، وهو ضد العنف. **إن الله تعالى رفيق**: قيل: لا يجوز تسمية الله تعالى بما ورد في أخبار الآحاد كالرفيق والطبيب، قال الإمام النووي: والصحيح جوازها. **على ما سواه**: أي ما سوى الرفق أي هو أنجح الأسباب كلها، فعلى المرء أن يرفق في طلب الرزق وغيره. **يَعظ أخاه في الحياء**: أي يعاتبه على الحياء، ويزجره عن كثرته. **دعه**: أي دعه على فضل الحياء، ولا تمنعه عن كثرته و لم توجد لفظة "دعه" في رواية "مسلم".

يحب الرفق: معنى ذلك: أن الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، فلا يكلفهم فوق طوقهم، بل يسامحهم ويلطف بهم. [الميسر ١٠٨٨/٣]

من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصْنع ما شئتَ". رواه البخاري.

٥٠٧٣- (٦) وعن النَّواس بن سمعان، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم. فقال: "البر حسن الخُلُق، **والإثم ما حاك في صدرك** وكرهتَ أن يطَّلِعَ عليه الناس". رواه مسلم.

٥٠٧٤- (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من أحبِّكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً". رواه البخاري.

٥٠٧٥- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من خياركم أحسنكم أخلاقاً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٠٧٦- (٩) عن عائشة ﵂، قالت: قال النبي ﷺ: "من أعطي حظّه من الرفق أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، ومن حُرِم حظّه من الرفق حُرِم حظّه من خير الدنيا والآخرة". رواه في "شرح السنة".

٥٠٧٧- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة. والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار". رواه أحمد، والترمذي.

٥٠٧٨- (١١) وعن رجل من مزينة، قال: قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أُعطي الإنسان؟ قال: "الخُلُق الحسن". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

من كلام النبوة الأولى: أي هذا من كلام الأنبياء السابقة. **إذا لم تستحي إلخ**: أي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء، فإذا لم يكن صدر عنه كل ما لا ينبغي، فالأمر بمعنى الخبر، وقيل: معناه: اعملوا ما شئتم فإن الله مجازيكم، فالمقصود الوعيد، وقيل: معناه: ينبغي أن تنظر إلى ما لا تريد أن تفعله إن كان مما لا يستحيى منه، فافعله، وإن كان مما يُستحيى فلا تفعله. **والإثم ما حاك في صدرك**: أي أثّر وتحرك في صدرك، أي لا يطمئن إليه القلب.

٥٠٧٩- (١٢) وفي "شرح السنة" عن أسامة بن شريك.

٥٠٨٠- (١٣) وعن **حارثة بن وهب**، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنَّة الجوّاظ **ولا الجعظري**". قال: **والجواظ**: الغليظ الفظ. رواه أبو داود في "سننه". والبيهقي في "شعب الإيمان" وصاحب "جامع الأصول" فيه عن حارثة، وكذا في "شرح السنة" عنه، ولفظه: قال: "لا يدخل الجنَّة الجوّاظ الجعظريّ". يقال: الجعظري: الفظّ الغليظ.

وفي نسخ "المصابيح" عن **عكرمة بن وهب** ولفظه: قال: والجوّاظ: الذي جَمَعَ ومَنَعَ. والجعظري: الغليظ الفظّ.

٥٠٨١- (١٤) وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: "إن أثقل شيء يوضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خُلُقٌ حسن، وإنَّ الله يبغض الفاحش البذيء". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو داود الفصل الأول.

٥٠٨٢- (١٥) وعن عائشة ﵂، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن المؤمن ليدرك بحسن خُلُقِه درجة قائم الليل وصائم النهار". رواه أبو داود.

٥٠٨٣- (١٦) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اتق الله حيثما كنتَ، وأَتبِع السَّيئةَ الحسنةَ تمحها، وخالِقِ الناسَ بخلق حسن". رواه أحمد، والترمذي، والدارمي.

حارثة بن وهب: الخزاعي، هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ﵄. **ولا الجَعْظري**: في "الصحاح": الجعظر: الفظّ الغليظ، قال ابن السكيت: يقال للرجل إذا كان قصيرًا غليظاً فيه جِعاظرة بكسر الجيم. **والجوّاظ**: الضخم المختال في مشيته، تقول منه: جاظ الرجل يجوظ، وفي الحديث: أهل النار كل جعظري جواظ.

عكرمة بن وهب: ليس مذكوراً في الصحابة، فيكون الحديث حينئذ مرسلاً، فنُسَخ "المصابيح" مخالفة للأصول كان ذلك من تصرفات النّسّاخ.

٥٠٨٤- (١٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بمن يحرُم على النار **وبمن تحرُمُ النارُ عليه؟** على كل هين لين قريب سهل". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٥٠٨٥- (١٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "المؤمن **غِرٌّ كريم**، والفاجر **خبّ لئيم**". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٥٠٨٦- (١٩) وعن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: "**المؤمنون هيّنون ليّنون** كالجمل الآنف إن قيد انقاد، وإن أُنيخ على صخرة استناخ". رواه الترمذي مرسلًا.

٥٠٨٧- (٢٠) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "المسلم الذي يخالط النَّاس ويصبر على أذاهم **أفضل من الذي لا يخالطهم** ولا يصبر على أذاهم". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٠٨٨- (٢١) وعن سهل بن معاذ، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: "من كظم غيظاً وهو يقدر على أن يُنفّذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخيره في أيِّ الحور شاء". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وبمن تحرم النار عليه؟: أي يحرم النار على كل الحديث. **غِرّ كريم**: أي ليس له مزيد اهتمام بأمور الدنيا، فليس له تجربة فيها، فيغتر بظاهر الأمور، ولا يفتش عنها، وقيل: معناه: أنه يظهر الاغترار؛ لكرمه ومسامحته في حظوظ الدنيا، لا لجهله. **المؤمنون هيّنون ليّنون إلخ**: أصلهما التشديد، قيل: يمدح بالتخفيف، ويذم بالتشديد، و"الأنَف" بوزن الفعل هو المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه، ويروى "الآنف" بالمد، وهو بمعناه.

أفضل من الذي لا يخالطهم: دل ذلك على فضيلة الاختلاط على العزلة، وذلك مما يختلف بحسب الأزمنة.

خبّ لئيم: والخب: بفتح الخاء الجريز الذي يسعى بين الناس بالفساد، وشاكلة الخب خلاف شاكلة الغرّ. [الميسر ٣/١٠٩٠] لئيم: أي بخيل لجوج سيئ الخلق. [المرقاة ٩/٢٨٠]

٥٠٨٩- (٢٢) وفي رواية لأبي داود: عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبيه، قال: "ملأ الله قلبه أمناً وإيمانًا". وذكر حديث سويد: "من ترك لبس ثوب جمال" في "كتاب اللباس".

الفصل الثالث

٥٠٩٠- (٢٣) عن **زيد بن طلحة**، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ لكل دِين خُلُقًا** وخُلُق الإسلام الحياء". رواه مالك مرسلًا.

٥٠٩١- (٢٤) و٥٠٩٢- (٢٥) ورواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أنس، وابن عبَّاس.

٥٠٩٣- (٢٦) وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: "**إنَّ الحياء والإيمان قرناء** جميعًا، فإذا رُفع أحدهما رفع الآخر".

٥٠٩٤- (٢٧) وفي رواية ابن عبَّاس: "فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٠٩٥- (٢٨) وعن معاذ، قال: كان آخر ما وصّاني به رسول الله ﷺ **حين وضعتُ** رجلي **في الغَرْز** أن قال: "يا معاذ! أحسن خلقك للنَّاس". رواه مالك.

٥٠٩٦- (٢٩) **وعن مالك، بلغه** أنّ رسول الله ﷺ قال: "بعثتُ؛ لأتمم

زيد بن طلحة: بن ركانة، روى عنه مالك في "الموطأ" حديثه في الحياء. إن لكل دِين خُلُقاً: أي الغالب على أهل كل دين خلقٌ غير الحياء، وخلق أهل الإسلام الحياء. إن الحياء والإيمان قُرناء: فيه دلالة على أن أقل الجمع اثنان. حين وضعتُ: أي في التوجه إلى اليمن. في الغَرْز: الغَرز: ركاب كور الجمال إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو للكور مطلقاً كالركاب للسرج. عن مالك، بلغه: يحتمل أن يكون متصلاً عند مالك، لكنه =

حسن الأخلاق". رواه في "الموطأ".

٥٠٩٧- (٣٠) ورواه أحمد عن أبي هريرة.

٥٠٩٨- (٣١) وعن جعفر بن محَّمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: "الحمد لله الذي حسَّن خَلْقي وخُلُقي، وزان مني ما شان من غيري". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلًا.

٥٠٩٩- (٣٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم حسَّنتَ خَلْقي فأحسن خُلُقي". رواه أحمد.

٥١٠٠- (٣٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أنبّئكم بخياركم؟" قالوا: بلى. قال: "خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أخلاقاً". رواه أحمد.

٥١٠١- (٣٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً". رواه أبو داود، والدارمي.

٥١٠٢- (٣٥) وعنه، أنَّ رجلًا شتم أبا بكر، والنبي ﷺ جالس يتعجَّب ويتبسَّم، فلمَّا أكثر ردَّ عليه بعضَ قوله، فغضب النبي ﷺ، وقام، فلحقه أبو بكر، وقال: يا رسول الله! كان يشتمني وأنت جالس، فلمَّا رددتُ عليه بعضَ قوله غضبتَ وقمتَ. قال: "كان معك مَلَك يردّ عليه، فلمَّا رددت عليه وقع الشَّيطان". ثمَّ قال: يا أبا بكر! ثلاث كلهن حق: ما من عبد ظُلِم بمظلِمة فيُغضي عنها لله عزَّ وجل، إلا أعز الله بها نصره،

= لم يذكر التابعي ولا الصحابة، وأن يكون مرسلاً ترك فيه راويان.

وما فتح رجل باب عطيَّة يريد بها صلة، إلا زاد الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة، إلا زاد الله بها قلّة". رواه أحمد.

٥١٠٣- (٣٦) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يريد الله بأهل بيت رفقاً إلاّ نفعهم، ولا يَحرِمهم إياه إلاّ ضرّهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

....

* * * * *

(٢٠) باب الغضب والكبر

الفصل الأول

٥١٠٤- (١) عن أبي هريرة، أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: "لا تغضب". فردَّ ذلك مراراً قال: "لا تغضب". رواه البخاري.

٥١٠٥- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليس الشديد بالصرعة**، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب". متفق عليه.

٥١٠٦- (٣) وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بأهل الجنَّة؟ **كل ضعيف متضعّف** لو أقسم على الله لأبرَّه. ألا أخبركم بأهل النَّار؟ **كل عُتُلٍّ** جوَّاظٍ مستكبر". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "كلُّ جوَّاظٍ **زنيم** متكبر".

٥١٠٧- (٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل النَّار أحد في قلبه مثقال حبَّة **من خردل من إيمان**. ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة **من خردل من كبر**". رواه مسلم.

٥١٠٨- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر". فقال رجل: إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا،....

ليس الشديد: أي القوي. بالصُّرعة: على وزن "الهمزة" من يصرع الناس ولا يصرعونه. **كل ضعيف متضعّف**: ضبطوه بفتح العين، وهو المشهور، ومعناه يتضعفه الناس ويحتقرونه، وبكسرها ومعناه: المتواضع المتذلل أي أكثر أهل الجنة هؤلاء كما أن أكثر أهل النار هو القسم الآخر. **كل عُتُلّ** إلخ: العتلّ: الجافي الشديد الخصومة بالباطل، "الجواظ" المختال، وقيل: الجَموع المَنوع. **زنيم**: الزنيم: الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم. **من خردل من إيمان**: دل على قبول الإيمان للزيادة والنقصان. **من خردل من كبر**: قيل: أراد "الكبر" عن قبول الحق، فيكون كفراً، وقيل: إذا أراد الله أن يدخله أخرج عنه الكبر.

قال: "إنَّ الله تعالى جميل يحب الجمال. **الكبر بطَرُ الحق وغمطُ الناس**". رواه مسلم.

٥١٠٩- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم". وفي رواية: "ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومَلك كذَّاب، وعائل مستكبر". رواه مسلم.

٥١١٠- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الله تعالى: **الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري**، فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النَّار". وفي رواية: "قذفتُه في النَّار". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١١١- (٨) عن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يزال الرجل يذهب بنفسه** حتى يُكتب في الجبارين، فيصيبه ما أصابهم". رواه الترمذي.

٥١١٢- (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: "يُحشر المتكبرون أمثال الذر يوم القيامة **في صور الرجال**، يغشاهم الذلّ من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنَّم يسمَّى: **بَولَس، تعلوهم نار الأنيار**، يُسقون من عصارة أهل النار طينة الخَبال". رواه الترمذي.

الكبر بطر الحق: البطر:الطغيان عند النعمة أي جعل نعمة الله سبباً للعتوّ والتجاوز، والطغيان عن مقام الشكر والتواضع للحق. وغمط الناس: أي استحقار الناس. الكبرياء ردائي: أي الكمال في الصفات أو بحسب الذات. والعظمة إزاري: أي الكمال بحسب الأفعال والآثار، وقيل: أي هو عظيم في ذاته، ويستعظم عند غيره، يقال: ركب الأمير في عظمته، أي في كثير من حواشيه وأجناده، فالكبرياء صفة ذاتية، والعظمة صفة إضافية.

لا يزال الرجل يذهب بنفسه: أي يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى وهكذا. في صور الرجال: أي صورهم كصور الرجال وجثتهم كالذر. بَوْلَسَ: من الإبلاس بمعنى اليأس. تعلوهم نار الأنيار: أي نار النيران، والقياس الأنوار؛ لأن النار واوي، إلا أنه قيل: الأنيار؛ لئلا تشتبه بجمع النور، والمراد بالإضافة أنها تفعل بالنيران ما تفعل النار بالحطب مثلاً.

٥١١٣- (١٠) وعن عطية بن عروة السعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلِق من النَّار، وإنما يُطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ". رواه أبو داود.

٥١١٤- (١١) وعن أبي ذر ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع". رواه أحمد، والترمذي.

٥١١٥- (١٢) وعن أسماء بنت عُميس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بئس العبد **عبد تخيل واختال**، ونسي الكبيرَ المتعال. بئس العبد عبد تجبر واعتدى، ونسي الجبَّارَ الأعلى. بئس العبد **عبد سهى** ولهى، ونسي المقابرَ والبِلى. بئس العبد **عبد عتى** وطغى، **ونسي المبتدأ** والمنتهى. بئس العبد عبد **يختِل** الدنيا بالدين. بئس العبد عبد يختِل الدين بالشبهات. بئس العبد عبد طمع يقوده. بئس العبد عبد هوى يضلّه، بئس العبد **عبد رُغب** يذله". رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقالا: ليس إسناده بالقوي، وقال الترمذي أيضاً: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٥١١٦- (١٣) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تجرَّع عبد أفضل عند الله عزَّ وجلّ من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى". رواه أحمد.

٥١١٧- (١٤) وعن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (فصلت: ٣٤) قال:

عبد تخيّل واختال: أي تخيّل أنه خير من غيره، واختال أي تكبّر. عبد سهى إلخ: أي سهى في أمور الدين، ولهى أي اشتغل بأمور الدنيا. عبد عتى: العتوّ:التجبّر والتكبر. ونسي المبتدأ: أي نسي ممّ خلق، وإلى ما يؤول حاله. يَختِل: أي يطلب الدنيا بعمل الآخرة، يقال: ختله أي خدعه. عبد رُغب: الرغب:الشَرَه، يقال: الرغب شؤم.

الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عصمهم الله وخضع لهم عدوّهم كأنّه ولي حميم قريب. رواه البخاري تعليقًا.

٥١١٨- (١٥) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الغضب ليُفسد الإيمان كما يُفسد الصَّبِرُ العسَل".

٥١١٩- (١٦) وعن عمر، قال وهو على المنبر: يا أيها الناس! تواضعوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تواضع لله رفعه الله، فهو في نفسه صغير، وفي أعين الناس عظيم. ومن تكبَّر وضعه الله، فهو في أعين الناس صغير، وفي نفسه كبير، حتى لَهُو أهون عليهم من كلب أو خنزير".

٥١٢٠- (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال موسى بن عمران عليه السلام: يا ربِّ! من أعزُّ عبادك عندك؟ قال: من إذا قدر غفر".

٥١٢١- (١٨) وعن أنس، أنّ رسول الله ﷺ قال: "**من خَزَن لسانه** ستر الله عورته، ومن كفَّ غضبه كفّ الله عنه عذابه يوم القيامة، ومن اعتذر إلى الله قَبِل الله عذره".

٥١٢٢- (١٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث مُنجيات، وثلاث مُهلكات، فأما المنجيات: فتقوى الله في السرِّ والعلانية، والقول بالحق في الرضى والسخط، والقصد في الغنى والفقر. وأمَّا المهلكات: فَهَوًى متَّبع، وشحّ مطاع، وإعجاب المرء بنفسه، **وهي أشدّهن**". روى البيهقي الأحاديث الخمسة في "شعب الإيمان".

مَنْ خَزَن لسانه: أي حفظ لسانه عن عورات الناس. وهي أشدهنّ: أي الخصلة الأخيرة، وهي إعجاب المرء بنفسه.

(٢١) باب الظلم

الفصل الأول

٥١٢٣- (١) عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: "**الظلم ظلمات** يوم القيامة". متفق عليه.

٥١٢٤- (٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله **ليملي للظالم** حتى إذا أخذه **لم يُفلِتْه**" ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ (هود: ١٠٢) الآية. متفق عليه.

٥١٢٥- (٣) وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ لمَّا مر بالحِجر قال: "**لا تدخلوا مساكن الذين** ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، **أن يصيبكم** ما أصابهم" **ثم قنّع رأسه** وأسرع السَّير حتى اجتاز الوادي. متفق عليه.

٥١٢٦- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من كانت له مظلمة** لأخيه من عرضه أو شيء **فليتحلّله منه** اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، **إن كان له عمل صالح** أُخِذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أُخِذ من

الظلم ظلمات: أي الظلم سبب لظلمات حقيقيّة، فلا يهتدي صاحبه كما أن العمل الصالح سبب لنور يسعى بين يدي صاحبه، أو الظلم سبب لشدائد كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾؟ (الأنعام: ٦٣) أي شدائدهما. **ليملي للظالم**: أي يمهله ويطوّل عمره. **لم يُفلِتْه**: أي لم يخلّصه، أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنىً، وأفلته غيره أي لم ينفلت منه، أو لم يفلته أحد منه. **لا تدخلوا مساكن الذين إلخ**: أي منازل ثمود.

أن يصيبكم: أي مخافة أن يصيبكم، قيل: نهاهم أن يشربوا من مائه، وكانوا قد خمّروا به عجينهم، فأمرهم بإطعامه للدواب. **ثم قنّع رأسه**: أي ستره بشبه طيلسان. **من كانت له مظلِمة**: يقال: عند فلان مظلِمتي بكسر اللام، وظلامتي أي حقي الذي أخذه مني ظلماً. **فليتحلّله منه**: تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل، والمراد بـ"اليوم" أيام الدنيا. **إن كان له عمل صالح**: كأنه قيل: إذا لم يتحلل فما ذا يكون؟ فقال: إن كان إلخ.

سيئات صاحبه فحُمِل عليه". رواه البخاري.

٥١٢٧- (٥) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أتدرون **ما المفلس؟**". قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: "**إنَّ المفلس من أمتي** من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النَّار". رواه مسلم.

٥١٢٨- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لتؤدّن الحقوق** إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقاد **للشاة الجَلحاء** من الشاة القرناء". رواه مسلم.

وذكر حديث جابر: "اتَّقوا الظلم" في "باب الإنفاق".

الفصل الثاني

٥١٢٩- (٧) عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تكونوا إمَّعة، تقولون:**

ما المفلس؟: هكذا في "صحيح مسلم" و"جامع الأصول" و"كتاب الحُميدي" و"جامع الترمذي" و"شرح السنة"، وفي "مشارق الأنوار" وبعض نسخ "المصابيح": مَن المفلس؟، فالأول سؤال عن وصفه، والثاني عن حقيقته وتعيينه، والمقصود بالسؤال الإرشاد لا الاستعلام. **إن المفلس من أمتي**: أي المفلس الحقيقي هذا؛ لأن الإفلاس الذي ذكرتم ينقطع بالموت. لتُؤدَن الحقوق: قيل: هو على بناء المجهول، وفتح الدال، ورفع الحقوق، وهذه هي الرواية المعتد بها، وقد يظن ضم الدال ونصب الحقوق على الخطاب على سبيل التغليب بحيث يدخل فيه غير العقلاء.

للشاة الجلحاء: هي التي لا قَرْن لها، وهذه قصاص مقابلة، لا قصاص تكليف، والحشر لا يجب أن يكون للجزاء فقط. **لا تكونوا إمَّعَة**: بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة، وهو الذي يتابع كل ناعق كأنه يقول لكل أحد: أنا معك، ولا يستعمل ذلك في النساء، فلا يقال: "امرأة إمّعَة"، وقوله: "تقولون" إلخ تفسير لما أريد بـــ "الإمّعة".

قنع رأسه: يحتمل وجهين: أحدهما: أنه أخذ قناعاً على رأسه شبه الطيلسان، وهو الأظهر، والآخر: أن يكون مبالغة من الإقناع، أي أطرق فلم يلتفت يميناً ولا شمالاً؛ كيلا يقع بصره عليها، وقد حلت بأهلها المثلات وهم =

إنْ أحسن الناس أحْسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا، **ولكن وَطِّنوا** أنفسكم إن أحسن النَّاس أن تحسنوا، **وإن أساؤوا فلا تظلموا**". رواه الترمذي.

٥١٣٠- (٨) وعن معاوية، أنّه كتب إلى عائشة ﵂ أن اكتبي إليَّ كتابًا توصيني فيه ولا تكثري. فكتبتْ: سلام عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنِ الْتَمَسَ رِضَى الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله **وكَّله الله إلى الناس**". والسلام عليك. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥١٣١- (٩) عن ابن مسعود، قال لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله: **أيُّنا لم يظلم نفسه**؟ فقال رسول الله ﷺ: "ليس ذاك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣)؟ وفي رواية: "ليس هو كما تظنُّون، إنما هو كما قال لقمان لابنه". متفق عليه.

٥١٣٢- (١٠) وعن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من شرّ الناس منزلةً عند

ولكن وطّنوا: أي وطّنوا على الإحسان، وجزاء الشرط محذوف أي إن أحسن الناس فأحسنوا.

وإن أساؤوا فلا تظلموا: أي وإن أساؤوا فأحسنوا"؛ فإن عدم الظلم والإساءة إحسان.

وكّله الله إلى الناس: أي خذَله ولم يدفع عنه شرهم. **أيُّنا لم يظلم نفسه** إلخ: فهمُوا خلط المعصية بالإيمان؛ لأن الشرك لا يتصور خلطه به، فأجاب: بأن خلطه به ممكن بأن يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف:١٠٦)، قال الحسن: هم أهل الكتاب معهم شرك وإيمان بالله، وقيل: النفاق لبس الإيمان الظاهر بالشرك الباطن.

- فيها، فصارت معلمة بمقت الله وغضبه. [الميسر ١٠٩٥/٣]

الله يوم القيامة، عبد أذهب آخرته بدنيا غيرِه". رواه ابن ماجه.

٥١٣٣- (١١) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**الدَّواوين ثلاثة:** ديوان لا يغفره الله: الإشراك بالله. يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء:٤٨)، وديوان لا يتركه الله: ظلم العباد فيما بينهم حتى يُقتصَّ بعضهم من بعض. **وديوان لا يعبأ الله** به: ظلم العباد فيما بينهم وبين الله، فذاك إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء تجاوز عنه".

٥١٣٤- (١٢) وعن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إياك ودعوةَ المظلوم! فإنما يسأل الله تعالى حقَّه، وإنَّ الله لا يمنع ذا حق حقَّه".

٥١٣٥- (١٣) وعن أوس بن شرحبيل، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من مشى مع ظالم؛ ليقوّيه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام".

٥١٣٦- (١٤) وعن أبي هريرة، أنه سمع رجلًا يقول: إنَّ الظالم **لا يضرّ إلا نفسه.** فقال أبو هريرة: **بلى** والله، حتى الحُبارى لتموت في وكْرها **هُزلًا**؛ لِظلم الظالم. روى البيهقي الأحاديث الأربعة في "شعب الإيمان".

الدواوين ثلاثة: أراد بالدواوين صحائف الأعمال، والديوان هو الجريدة مِن "دَوّن الكتب" إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة. **وديوان لا يعبأ الله:** أي لا يبالي به، وأصله العباء، وهو الثقل أي لا يرى له وزناً. **لا يضر إلا نفسه:** أي لا يضر غيره. **بلى:** أي بلى يضر غيره حتى يضر الحُبارى، أي يحبس الله القطر بشؤم ذنوب الظالم، وإنما خص الحُبارى؛ لأنها أبعد الطير نجعة. **هُزلاً:** هزلت الدابة هُزالاً على ما لم يسم فاعله وهزلتُها هزلاً، والهزل ضد الجد.

* * * *

(٢٢) باب الأمر بالمعروف

الفصل الأول

٥١٣٧- (١) عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: "من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع **فبقلبه**، **وذلك أضعف الإيمان**". رواه مسلم.

٥١٣٨- (٢) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مثل المُدهِن** في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم **استهموا سفينة**، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها **يمر بالماء** على الذين في أعلاها، فتأذّوا به، فأخذ فأساً، فجعل ينقر أسفلَ السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذّيتم بي ولا بدّ لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونَجَّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم". رواه البخاري.

٥١٣٩- (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، **فتندلق أقتابه** في النار، **فيطحن فيها كطحن الحمار**

فبقلبه: أي فلينكره بقلبه. **وذلك أضعف الإيمان**: أي أضعف الإيمان ثمرة، وقيل: أضعف أفعال أهل الإيمان. **مَثَل المُدهِن**: الإدهان والمداهنة المقاربة في الكلام والتليين قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم:٩) أي تلين لهم فيلينون لك. **استهموا سفينة**: أي اقترعوا. **يمرّ بالماء**: أي بسببه. **فتندلق أقتابه**: أي تخرج سريعاً أقتابه أي أمعاؤه جمع قِتب بالكسر. **فيطحن فيها كطحن الحمار**: أي يدور في النار دوران الحمار في الطاحونة.

باب الأمر بالمعروف: في "النهاية": المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعات الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، وهي عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.....والمنكر ضد ذلك جميعه. [المرقاة ٣٢٣/٩]

برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥١٤٠- (٤) عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده **لتأمرُنّ بالمعروف** ولتنهوُنّ عن المنكر **أو ليوشكنّ الله** أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثمّ لتدعُنَّه ولا يُستجاب لكم". رواه الترمذي.

٥١٤١- (٥) وعن **العرس بن عمَيرة**، عن النبي ﷺ قال: "إذا عُملت الخطيئة في الأرض **مَن شهدها فكرهها كان كمن غاب** عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها". رواه أبو داود.

٥١٤٢- (٦) وعن أبي بكر الصديق ﷺ، قال: يا أيها الناس! **إنكم تقرؤون هذه الآية**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥). فإني

لتأمُرُنّ بالمعروف: أي والله إن أحد الأمرين كائن: إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب، وعدم استجابة الدعاء في دفعه. أو ليُوشِكَنَّ الله: وشك يوشك وشكاً أي شرع، وأوشك فلان يوشك إيشاكاً أسرع، ومنه قولهم: يوشِك أن يكون كذا. من شهدها: [جواب الشرط و] حذف الفاء إلى آخره. **فكرهها**: و لم يقدر على تغييرها بيده أو لسانه. **كان كمن غاب**: حذف الفاء في جواب الشرط.

إنكم تقرؤون هذه الآية: يعني وتجروها على عمومها، وتمنعون عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس الأمر كذلك، فإني سمعت إلى آخره، وذكر هذا؛ لأن الآية نزلت في أقوام أمروا ونَهَوا، فلم ينفع ذلك منهم، وحينئذ فقد أتوا بما عليهم واهتدوا فلا يضرهم ضلال أولئك بعد إتيانهم بما عليهم، وقيل: ذلك إذا علم عدم التأثير، فيسقط الوجوب.

العُرس بن عميرة: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو كندي، روى عنه عدي بن عدي ابن أخيه وغيره.[المرقاة ٩/٣٣٠]

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيّروه، يوشك أن يعمّهم الله بعقابه". رواه ابن ماجه، والترمذي وصحّحه. وفي رواية أبي داود: "إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب".

وفي أخرى له: "ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيّروا ثم لا يغيرون، إلا يوشك أن يعمّهم الله بعقاب". وفي أخرى [له]: "ما من قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي **هم أكثر ممّن يعمله**".

٥١٤٣- (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ما من رجل يكون** في قوم يَعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيّروا عليه ولا يغيّرون، إلا أصابهم الله **منه بعقاب** قبل أن يموتوا". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٥١٤٤- (٨) وعن **أبي ثعلبة** في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥). فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ **فقال: "بل ائتمروا** بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوًى متّبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيتَ أمرًا **لا بدّ لك منه**، فعليك نفسك،

هم أكثر: صفة قوم. **ممّن يعمله**: أي ثم لا يغيّرون إلا يوشك إلى آخره. **ما من رجل يكون إلخ**: أي ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يَعمل بالمعاصي هم أمنع منه وأعزّ لا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب. **منه بعقاب**: الضمير في "منه" إما للرجل، أو لعدم التغيير، وإما "لله" أي بعقاب من عنده، ولفظ هذا الحديث مخالف لما في "المصابيح". **فقال**: **بل ائتمروا**: كأنه قال: أنترك الأمر والنهي بناء على ظاهر الآية؟ فقال: بل إلخ. **لا بدّ لك منه**: لا بدّ بالباء الموحدة أي لا مفارقة لك منه، أي رأيت أمراً يميل إليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة حتى أن أقمت بين الناس، فلامحالة تقع فيه، فعليك نفسك، واعتزل الناس حذراً من الوقوع، وفي بعض =

أبي ثعلبة: أي ابن جرهم بن ثابت الخشني، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، ونزل بالشام، ومات بها سنة خمس وخمسين. [المرقاة ٩/٣٣٤]

ودع أمر العوام؛ فإنَّ وراءكم أيام الصبر، فمن صبر فيهنَّ قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله". قالوا: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٤٥- (٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بعد العصر، **فلم يدع شيئاً** يكون إلى قيام السَّاعة إلاَّ ذكره، حفِظه مَن حفظه، ونسيه مَن نسيه، وكان فيما قال: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء" وذكر: "إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته في الدنيا، ولا غدر أكبر من غدر أمير العامَّة، يغرز لواؤه عند إسته". قال: "ولا يمنعنّ أحداً منكم هيبةُ الناس **أن يقول بحق** إذا علمه"، وفي رواية: "إن رأى منكراً أن يُغيّره" فبكى أبو سعيد وقال: قد رأيناه فمنعَتْنا هيبةُ النَّاس أن نتكلم فيه. ثمَّ قال: "ألا إنَّ بني آدم خُلِقوا على طبقات شتَّى: فمنهم من يولد مؤمنًا، ويحيى مؤمنًا، ويموت مؤمنًا. ومنهم من يولد كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت كافرًا. ومنهم من يولد مؤمنًا، ويحيى مؤمنًا، ويموت كافرًا. ومنهم من يولد كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت مؤمنًا". قال: وذكر الغضب: "فمنهم من يكون سريع الغضب سريع الفيء فإحداهما بالأخرى، ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء فإحداهما بالأخرى. وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفيء، وشراركم من يكون سريع الغضب بطيء الفيء". قال: "اتقوا الغضب؛ فإنَّه جمرة على قلب ابن آدم، ألا ترون إلى انتفاخ

= نسخ "المصابيح": "لا يد لك منه" بالياء المثناة أي لا طاقة لك من رفعه، فعليك نفسك. **فلم يدع شيئاً**: أي لم يدع شيئاً من أمر الدين مما لا بد منه إلى يوم قيام الساعة. **أن يقول بحق**: أي يتكلم به أو يأمر به.

أوداجه؟ وحمرة عينيه؟ فمن أحسّ بشيء من ذلك فليضطجع **وليتلبّد بالأرض" قال: وذكر الدَين:** فقال: "منكم من يكون حسن القضاء، وإذا كان له أفحش في الطلب، فإحداهما بالأخرى. ومنهم من يكون سيّئ القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب، فإحداهما بالأخرى. وخياركم من إذا كان عليه الدين أحسن القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب، وشراركم من إذا كان عليه الدين أساء القضاء، وإن كان له أفحش في الطلب". **حتى إذا كانت الشّمس** على رؤوس النّخل وأطراف الحيطان فقال: "أمَا إنَّه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه". رواه الترمذي.

٥١٤٦- (١٠) وعن **أبي البَخْتري،** عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يهلك النّاس **حتى يعذروا من أنفسهم**". رواه أبو داود.

٥١٤٧- (١١) وعن **عدي بن عدي** الكندي، قال: حدَّثنا مولى لنا أنّه سمع جدي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله تعالى **لا يعذّب العامةَ بعمل الخاصة** حتى يروا المنكر..

وليتلبّد بالأرض: أي يلتزق بالأرض حتى يسكن غضبه. **قال:** أي الراوي. **وذكر الدَين:** أي رسول الله ﷺ. **حتى إذا كانت الشمس:** يتعلق بقوله: "قام فينا خطيباً". **أبي البَخْتري:** أبو البختر هو سعيد بن فيروز البختري بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة. **حتى يُعذروا من أنفسهم:** هو من "أعذر" أي صار ذا عذر، والمعنى حتى يذنبوا فيعذروا أنفسهم بتأويلات زائغة، وأعذار فاسدة من قبل أنفسهم، وقيل: هو من "أعذر فلان" أي كثر ذنوبه فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب، وقيل: هو بفتح الياء من "عذر غيره" إذا جعله معذوراً فكأنهم بكثرة ذنوبهم عذروا من يعاقبهم أي جعلوه معذوراً.

عدي بن عدي: في "جامع الأصول": أن عدي بن عدي الكندي يروي عن أبيه، وعدي بن ثابت يروي عن أبيه، عن جده، قال الترمذي: سألت البخاري عن اسم جده فقال: لا أدري، وذكر عن يحيى بن معين أن اسمه دينار. **لا يعذب العامّة:** أي الأكثر. **بعمل الخاصة:** أي الأقل.

بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه **فلا يُنكروا**، فإذا فعلوا ذلك عذَّب الله العامَّةَ والخاصَّةَ". رواه في "شرح السنَّة".

٥١٤٨- (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وآكلوهم وشاربوهم، **فضرب الله قلوب** بعضهم ببعض، فلعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون". قال: فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً فقال: "لا، والذي نفسي بيده **حتى تأطروهم أطراً**". رواه الترمذي، وأبو داود. وفي روايته قال: "كلا والله لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهوُنّ عن المنكر، ولتأخذُنّ على يدي الظالم، ولتأطرُنّه على الحق أطرًا، ولتقصرنّه على الحق **قصرًا، أو ليضربنّ الله** بقلوب بعضكم على بعض ثمَّ ليلعننّكم كما لعنهم".

٥١٤٩ - (١٣) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "رأيت ليلة أُسري بي رجالًا تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟! قال: هؤلاء خطباء أُمتك يأمرون النَّاس بالبر وينسون أنفسهم". رواه في "شرح السنة"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وفي روايته قال: "خطباء من أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون".

بين ظهرانيهم: يقال: فلان نازل بين ظهري القوم، وظهراني القوم أي بينهم متقوياً بهم.
فلا يُنكروا: عطف على "ينكروه". **فضرب الله قلوب** إلخ: أي خلط. **حتى**: كلمة "حتى" متعلقة بـ"لا" كأنّ قائلاً قال: هل يعذر في تخلية الظالمين وشأنهم؟ فقال: لا، حتى تأطِروهم وتأخذوا على أيديهم أي لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق، وإعطاء النصفة للمظلوم. **تأطِرُوهم أطراً**: الأطر: العطف، ويقال: أطرتُ القوسَ أي حنيتُها. **قصراً**: القصر: الحبس. **أو ليضربنّ الله** إلخ: يعني أن أحد الأمرين واقع قطعاً.

٥١٥٠- (١٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزلت المائدة من السَّماء خبزاً ولحماً، وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغدٍ، فخانوا وادّخروا ورفعوا لغدٍ، فمسخوا قردةً وخنازير". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥١٥١- (١٥) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّه تصيب أمَّتي في آخر الزمان من سلطانهم شدائد، **لا ينجو منه إلاّ رجل عرف دين الله، فجاهد عليه** بلسانه ويده وقلبه، فذلك الذي **سبقت له السَّوابق**، ورجل عرف دين الله، **فصدّق به**، ورجل عرف دين الله **فسكت عليه**، فإن رأى من يعمل الخير أحبَّه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك ينجو **على إبطانه كله**".

٥١٥٢- (١٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أوحى الله عزّ وجلَّ إلى جبريل عليه السلام: أن أقلِب مدينة كذا وكذا بأهلها قال: يا رب! إنَّ فيهم عبدك فلاناً لم يعصك طرفة عين". قال: "فقال: اقْلِبها عليه وعليهم، فإنَّ **وجهه لم يتمعّر** فيّ ساعة قط".

٥١٥٣- (١٧) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله عزّ وجلّ

لا ينجو منه إلا رجل: أي من ذلك السلطان، أو من تلك الشدائد بتأويل المذكور أو المنكر. **عرف دين الله**: هو السابق في دين الله. **فجاهد عليه**: أي عرفه حق معرفته، وتصلّب فيه فجاهد بجميع وجوه المجاهدة.
سبقت له السوابق: من السعادة والبشرى بالمثوبة والتوفيق للطاعة. **فصدّق به**: يعني فجاهد بلسانه وقلبه دون يده، فهذا هو المقتصد في دين الله. **فسكت عليه**: أي فلم يجاهد بيده ولا بلسانه، بل بقلبه، وهو أضعف الإيمان كما مرّ، وهذا هو الظالم لنفسه الناقص من حظه. **على إبطانه كله**: أي إبطان محبة الخير، وبغض الباطل.
وجهه لم يتمعّر: أي لم يتغير، وأصله قلة النظارة وعدم إشراق اللون، وأرض معرّة قليلة النبات، يقال: تمعّر لونه عند الغضب أي تغيّر.

يسأل العبد يوم القيامة، فيقول: ما لك إذا رأيت المنكر فلم تنكره؟" قال رسول الله ﷺ: "**فيلقّى حجَّته**، فيقول: يا رب! خفتُ النَّاس ورجوتك". رواه البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان".

٥١٥٤- (١٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمَّد بيده، إنَّ المعروف والمنكر **خليقتان**، تُنصبان للنَّاس يوم القيامة، فأما المعروف فيبشّر أصحابه ويوعدهم الخير، وأما المنكر **فيقول: إليكم إليكم**، وما يستطيعون له إلا لزومًا". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

فيُلقّى حجَّته: أي يُعلم وينبّه عليها، قال البيهقي: هذا إذا خاف سطواتهم ولم يقدر على دفعها. **خليقتان**: أي مخلوقتان. **فيقول: إليكم إليكم**: أي يبعدهم المنكر عن نفسه، وهم لا يستطيعون مفارقته.

* * * *

[٢٦] كتاب الرقاق

الفصل الأول

٥١٥٥- (١) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "نعمتان **مغبون** فيهما كثير من النَّاس: الصحة والفراغ". رواه البخاري.

٥١٥٦- (٢) وعن المستورد بن شدَّاد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "والله **ما الدنيا في الآخرة** إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع؟". رواه مسلم.

٥١٥٧- (٣) وعن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ **مرّ بجدي أسكّ** ميت. قال: "أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟" فقالوا: ما نحب أنَّه لنا بشيء. قال: "فو الله لَلدنيا أهون على الله من هذا عليكم". رواه مسلم.

٥١٥٨- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الدنيا سجن المؤمن** وجنة الكافر". رواه مسلم.

٥١٥٩- (٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله **لا يظلم مؤمناً** حسنة، **يُعطى بها** في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا **أفضى إلى الآخرة** لم يكن له حسنة يُجزى بها". رواه مسلم.

كتاب الرقاق: جمع رقيق، وإنما سميت هذه الأحاديث رقاقاً؛ لأنها ترقق القلب أي يُحدث فيه رقة. **مغبون**: غبنتُه في البيع فهو مغبون أي خدعتُه. **ما الدنيا في الآخرة**: أي ما مثل الدنيا في جنب الآخرة، هذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا فلا مناسبة بين المتناهي وغير المتناهي. **مرّ بجَدي أسكّ**: الأسكّ: الصغير الأذن، ويقال للذي لا أذن له. **الدنيا سجن المؤمن**: بالقياس إلى ما أعدّ له من المثوبة، وجنة الكافر بالقياس إلى ما أعد له من العقوبة.

لا يظلم مؤمناً: أي لا ينقص وهو يتعدى إلى مفعولين.

يُعطى بها: أي يحيى في الدنيا حياة طيبة أي لا يظلم أحداً عمل حسنة، أما المؤمن فيجزيه الجزاء الأوفى في الآخرة، ويتفضل عليه في الدنيا، وأما الكافر فيجزيه في الدنيا الجزاء الأوفى حتى لا يبقى له شيء. **أفضى إلى الآخرة**: أي وصل.

٥١٦٠- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**حُجبت النار بالشهوات**، وحُجبت الجنَّة بالمكاره". متفق عليه. إلا أنَّ عند مسلم: "حفت" بدل: "حجبت".

٥١٦١- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تعس عبد الدينار** وعبد الدرهم **وعبد الخميصة**، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعط سخط، تعس وانتكس، **وإذا شيك فلا انتقش**. طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله!، أشعث رأسه، مغبرّة قدماه، **إن كان في الحراسة** كان في الحراسة، وإن كان في السَّاقة كان في السَّاقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفّع". رواه البخاري.

٥١٦٢- (٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم **من زهرة الدنيا وزينتها**". فقال رجل: يا رسول الله! أو يأتي الخير بالشَّر؟ فسكت، حتى ظننّا أنه ينزل عليه. - قال- **فمسح عنه الرُحضاء** وقال: "أين السائل؟". وكأنه حمده فقال: "إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع **ما يقتل حبطًا أو يُلمّ، إلا آكلة الخضر** أكلت حتى امتدت خاصرتاها، استقبلت عين

حُجبت النار بالشهوات: أي لا يوصل إليها إلا بارتكاب الشهوات، ولا إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره من دفع الشهوات ومشاق الطاعات. تعس عبد الدينار: أي عُثر وأنكب على وجهه، وهو دعاء بالهلاك و"الانتكاس" الانقلاب. وعبد الخميصة: كساء من خز، أو صوف معلم، وقيل: لا يكون إلا سوداء. وإذا شيك فلا انتقش: الانتقاش إخراج الشوك. إن كان في الحراسة: من العدوّ يعني في مقدمة الجيش، والمراد التماره بما أمر، واهتمامه بما هو فيه. من زهرة الدنيا وزينتها: أي من حسنها وبهجتها. فمسح عنه الرُحضاء: العرق في إثر الحمى كأنها ترحض الجسد أي تغسله. ما يقتل حَبَطاً: الحبط بالتحريك الهلاك، يقال: حبطت الدابة إذا ماتت من كثرة الأكل بواسطة طيب المرعى فينتفخ بطنها ويهلك. أو يُلِمُّ: أي يقرب من القتل أي يقتل، أو يكاد أن يقتل.

إلا آكلة الخَضِر: استثناء مفرغ من المثبت أي ما يقتل آكلة إلا آكلة الخضر على الوجه المذكور، وقيل: الاستثناء منقطع؛ لأن الخضر ليس مما ينبته الربيع، بل هو من كَلَأ الصيف بعد يبس البقول، فلا يستكثر الدابة منه، وإنما يرعاه إذا لم يجد شيئاً، والمقصود الحث على الاقتصاد.

الشمس **فثلطت وبالت** ثم عادت فأكلت. وإن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقّه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان **كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه** يوم القيامة". متفق عليه.

٥١٦٣- (٩) وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: "فوالله **لا الفقرَ أخشى عليكم**، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، **فتنافسوها** كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم". متفق عليه.

٥١٦٤- (١٠) وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "اللهم اجعل **رزق آل محمد قوتاً**". وفي رواية: "كفافاً". متفق عليه.

٥١٦٥- (١١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، **وقنّعه الله بما آتاه**". رواه مسلم.

٥١٦٦- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول العبد: مالي مالي. **وإنّ ما له** من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى. وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس". رواه مسلم.

فثلَطت وبالت إلخ: ثلط البعير والشاة ثلطاً إذا ألقى رجيعه سهلاً رقيقاً، قيل: وفي قوله: "امتدت خاصرتاه" إلخ إشارة إلى أن المقتصد ربما يجاوز حد الاقتصاد، لكنه يتداركه بالبراهين الباعثة على القناعة، وإليه الإشارة باستقبال عين الشمس، وحذف الزوائد. كالذي يأكل ولا يشبع: فيقع في الداء العضال، والورطة المهلكة بغلبة الحرص كالذي به جوع الكلب. ويكون شهيداً عليه: أي حجة عليه يشهد على حرصه وإسرافه، وإنفاقه فيما لا يرضاه الله تعالى.

لا الفقرَ أخشى عليكم: أي لا أخشى الفقر، فقدم المفعول على الفعل وحده للاهتمام. فتنافسوها: أي تتنافسوها، فحذف إحدى التائين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء، والانفراد به، فيؤدي إلى المنازعة والمقاتلة.

رزقَ آل محمد قُوتاً: القُوت: ما يسد به الرمق، والكِفاف: ما يكف عن السؤال. وقنّعه الله بما آتاه: أي جعله الله قانعاً لا يطلب شيئاً آخر. وإن ما له: "ما" موصولة، و"ثلاث" خبر "إنّ"، والتأنيث على تأويل المنافع.

٥١٦٧- (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يتبع الميت ثلاثة: فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد، يتبعه **أهله وماله** وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله". متفق عليه.

٥١٦٨- (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟" قالوا: يا رسول الله! ما منّا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال: "فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخَّر". رواه البخاري.

٥١٦٩- (١٥) وعن **مطرف**، عن أبيه قال: أتيت النّبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (التكاثر: ١) قال: "يقول ابن آدم: مالي مالي". قال: "وهل لك يا ابن آدم! إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، **أو تصدقت فأمضيت**؟". رواه مسلم.

٥١٧٠- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس الغنى **عن كثرة العرض**، ولكن الغنى **غنى النفس**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥١٧١- (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: "من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن **أو يُعلّم** من يعمل بهن؟". قلت: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدي فعدّ خمساً، فقال: "اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى

أهله وماله: قيل: أراد بعض ماله، وهو مماليكه، وقيل: اتباع الأهل على الحقيقة، واتباع المال على الاتساع؛ لأن المال له نوع تعلق بالميت حينئذ من التجهيز والتكفين، ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دُفن انقطع تعلقه بالكلية. **مُطَرِّف**: وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير. **أو تصدقتَ فأمضيتَ**: قيل: أي أمضيته من الإفناء والإبلاء. **عن كثرة العَرَض**: والعرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها. **غنى النفس**: أي القناعة، قيل: أراد بغنى النفس الكمالات العلمية والعملية. **أو يُعلِّم**: قيل: أو بمعنى الواو.

الناس، **وأحسن إلى جارك** تكن مؤمناً، وأحبّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك؛ فإنّ كثرة الضحك تميت القلب". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥١٧٢- (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يقول: ابن آدم! **تفرَّغْ لعبادتي** أملأ صدرك غنىً وأسدّ فقرك، وإن لا تفعل **ملأتُ يدك شغلًا** ولم أسدّ فقرك". رواه أحمد، وابن ماجه.

٥١٧٣- (١٩) وعن جابر، قال: ذُكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد، وذُكر آخرُ بِرِعة. فقال النبي ﷺ: "**لا تعدل بالرعة**". **يعني الورع**. رواه الترمذي.

٥١٧٤- (٢٠) وعن **عمرو بن ميمون الأودي**، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: "اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك". رواه الترمذي مرسلًا.

٥١٧٥- (٢١) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ما ينتظر أحدكم **إلا غنى مُطغِياً**، أو فقراً مُنسياً، أو مرضاً مفسداً، **أو هرماً مفنداً**، أو موتاً **مجهزاً**، أو الدجال،

وأحسن إلى جارك إلخ: قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقَه"، وقال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده". **تفرّغ لعبادتي**: أي تفرغ عن مهامك لعبادتي. **ملأتُ يدك شُغلاً**: أراد باليد الجوارح كلها؛ لأن معظم الكسب إنما يتأتى باليد. **لا تعدِل بالرِعَة**: يجوز أن يكون نهي المخاطب المذكر أي لا تقابل شيئاً بالرعة، ويجوز أن يكون نفياً بضم التاء وفتح الدال أي لا تعدل خصلة، أو لا تعدل العبادة بالرِعة.

يعني الورع: أي التقوى. **عمرو بن ميمون الأودي**: أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه. **إلا غنًى مُطغياً**: تحريض على اغتنام فرصة العبادات.

فالدجال شر غائب ينتظر، أو السَّاعة، والساعة **أدهى وأمرّ**". رواه الترمذي، والنسائي.

٥١٧٦- (٢٢) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ألا إنَّ الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله **وما والاه، وعالم أو متعلم**". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٧٧- (٢٣) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كانت الدنيا **تعدل** عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها شربة". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥١٧٨- (٢٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تتَّخذوا الضيعة** فترغبوا في الدنيا". رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥١٧٩- (٢٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب دنياه **أضرّ بآخرته**، ومن أحب آخرته أضرَّ بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

أو هرماً مُفنداً: مفنداً بالتخفيف من أفند الشيخ أي تكلم بالمنحرف من الكلام عن سنن الصحة، والفند: الكذب، شبه محرفه بالكذب، ومن شدّد فليس بمصيب، قيل: إن كان بحسب الرواية، فلا كلام، وإن كان بحسب الدراية، ففيه بحث؛ إذ يجوز حمله على الإسناد المجازي كقولهم: ناقة ضَبُوثٌ أي يحمل من رأى صاحبه أن ينسبه إلى الكذب كما أن الناقة تحمل على الضبث ليعرف سنمها، في "الصحاح": أفند أي كذب من الفند، وهو الكذب، والفند أيضاً ضعف الرأي، وأفند الرجل أي اهتز أي صار حرفاً من الكبر. **مجهزاً**: أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله. **أدهى**: أي أشد الدواهي. **وما والاه**: أي وما أحبه الله، أو ما تابع ذكر الله من الطاعات والقربات.

وعالم أو متعلم: كذا في "جامع الأصول" و"جامع الترمذي"، وفي "سنن ابن ماجه": "أو عالماً أو متعلماً" بتكرير أو مع النصب، وهو ظاهر؛ لأنه عطف على ذكر الله، وأما الرفع فمحمول على المعنى أي لا يُحمد فيها إلا ذكر الله، وعالم أو متعلم. **تعدل**: أي تساوي. **لا تتخذوا الضيعة**: ضيعة الرجل ما منه معاشه كالصنعة والتجارة أي لا تتوغلوا في اتخاذ الصنعة، فتلهوا به عن ذكر الله. **أضرَّ بآخرته**: قيل: الباء للتعدية.

٥١٨٠- (٢٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لُعن عبد الدينار، ولعن عبد الدرهم". رواه الترمذي.

٥١٨١- (٢٧) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال **والشرف** لدينه". رواه الترمذي، والدارمي.

٥١٨٢- (٢٨) وعن **خباب**، عن رسول الله ﷺ قال: "**ما أنفق** مؤمن من نفقة إلا أُجر فيها، **إلا نفقتَه** في هذا التراب". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٨٣- (٢٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "النفقة كلّها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غرب.

٥١٨٤- (٣٠) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه، فرأى قبَّة **مشرفة**، فقال: "ما هذه؟" قال أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها، فسلَّم عليه في النَّاس فأعرض عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض، فشكا ذلك إلى أصحابه وقال: والله **إني لأنكر رسول الله** ﷺ. قالوا: خرج فرأى قبّتك. فرجع الرجل إلى قبَّته فهدمها حتى سوّاها بالأرض. فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يرها، قال: "ما فعلت القبة؟" قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك، فأخبرناه، فهدمها. فقال: "أما إنَّ

والشرف: أي الجاه. **خبّاب**: خباب بن الأرت بن جندلة التميمي. **ما أنفق**: نفي. **إلا نفقته**: نصب على الاستثناء من الموجب؛ لأن النفي عاد إلى الإيجاب بالاستثناء الأول "في هذا التراب" أي البناء. **مشرفة**: أي قصوراً عالية. **إني لأنكر رسول الله**: أي أرى منه ما لم أعهده منه من الغضب والكراهة.

كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا" يعني ما لا بدّ منه. رواه أبو داود.

٥١٨٥- (٣١) وعن **أبي هاشم بن عتبة**، قال: عهد إليّ رسول الله ﷺ قال: "إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وفي بعض نسخ "المصابيح" عن أبي هاشم بن **عتبد، بالدال بدل** التاء، وهو تصحيف.

٥١٨٦- (٣٢) وعن عثمان [بن عفان] ﷺ، أنّ النبي ﷺ قال: "**ليس لابن آدم حق في سوى هذه** الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري به عورته، **وجلف الخبز** والماء". رواه الترمذي.

٥١٨٧- (٣٣) وعن سهل بن سعد، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! دُلّني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس، قال: "ازهد في الدنيا يحبّك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٨٨- (٣٤) وعن ابن مسعود، أنّ النبي ﷺ نام على حصير، فقام وقد أُثّر في جسده، فقال ابن مسعود: يا رسول الله! ....

كلّ بناء وبال: أي عذاب في الآخرة، وأصله الثقل والمكروه أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات. عتبد بالدال بدل إلخ: وبالباء بدل التاء، وقد يتوهم من ظاهر العبارة أنه عتيبد. ليس لابن آدم حق: أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه في بقائه. في سوى هذه إلخ: أي في شيء سوى. وجلف الخبز: أي الجلف: الخبز وحده لا إدام معه، وقيل: هو الخبز الغليظ، ويروى بفتح اللام جمع جلفة، وهي الكسرة من الخبز، قال ابن الأعرابي: الجلف: الظرف الذي يجعل فيه الخبز كالخرْج والجوالق، قيل: ذكر الظرف وأراد المظروف.

أبي هاشم بن عتبة: قال المؤلف: هو شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي، وهو خال معاوية بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان فاضلاً صالحاً ﷺ، روى عنه أبو هريرة وغيره.[المرقاة ٣٧٩/٩]

لو أمرتنا أن **نبسط لك ونعمل**. فقال: "ما لي ولِلدّنيا؟ وما أنا والدنيا إلا كراكب استظلّ تحت شجرة، ثمّ راح وتركها". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥١٨٩- (٣٥) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "**أغبط أوليائي** عندي لمؤمن **خفيف الحاذ**، **ذو حظ من الصّلاة**، **أحسن عبادة ربه**، وأطاعه في السرّ، **وكان غامضاً** في النّاس، **لا يُشار** إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً، **فصبر على ذلك**" **ثم نقد بيده** فقال: "عجلت منيّته، قَلَّتْ بواكيه، **قَلّ تراثه**". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥١٩٠- (٣٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**عَرض عليّ ربّي** ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا، يا رب! ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا جعت

نبسط لك ونعمل: أي نعمل لك ما يوجب الراحة واللذة والتنعم من الأمور الدينية، ومن ههنا طابقة قوله: "ما لي وللدنيا"، واللام في "وللدنيا" زائدة للتأكيد إن كانت الواو بمعنى مع، وإن كانت للعطف فالتقدير ما لي والدنيا، وما للدنيا معي، "وما لي وللدنيا" استفهام. **أغبط أوليائي**: أي أحق أوليائي أي أحبائي وأنصاري بأن يغبط به، ويتمنى مثل حاله مؤمن بهذه الصفة، واللام في "لمؤمن" داخلة في خبر المبتدأ كما قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ (طـه: ٦٣) حيث حكم بأن اسم "إن" ضمير الشأن، و"هذان" مبتدأ و"لساحران" خبره.
خفيف الحاذ: أي خفيف الظهر من العيال، وخفيف المال، و"الحاذ" هو المال، والحاذ في الأصل ما يقع عليه اللبَد من ظهر الفرس. **ذو حظ من الصلاة**: أي ذو راحة من مناجاة ربه. **أحسن عبادة ربه**: تعميم بعد تخصيص.
وكان غامضاً: أي مغموراً غير مشهور من الغموض. **لا يشار**: بيان وتفسير. **فصبر على ذلك**: أي المذكور.
ثم نقد بيده: أي نقد النبي ﷺ بيده، وهو من نقدتُ الشيء بإصبعي أنقده واحداً بعد واحد، نقد الدرهم، ونقد الطائر الحب إذا لقطه واحداً بعد واحد، وهو مثل النقر، ويروى بالراء، قيل: أراد ضرب الأنملة على الأنملة، أو ضربها على الأرض كالمتقلل للشيء أي لم يلبث إلا قليلاً حتى قبضه الله، تقلل عمره، وعدد بواكيه، ومبلغ تراثه، وقيل: الضرب على هذه الهيئة يفعله المتعجب من الشيء، وقيل: معنى عجّلت منيته أنه يسلّم رُوحَه سريعاً لقلة تعلقه بالدنيا، وغلبة شوقه إلى الآخرة، وقيل: أراد به أنه قلّت مؤنة مماته كما قلت مؤنة حياته.
قل تراثه: أي ما يورث منه. **عرض عليّ ربي**: أي عرض عليّ بطحاء مكة؛ ليجعلها ذهباً.

تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك". رواه أحمد، والترمذي.

٥١٩١- (٣٧) وعن **عبيد الله بن محصَن**، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح منكم **آمناً في سربه**، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما **حيزت له** الدنيا". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥١٩٢- (٣٨) وعن مقدام بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما مَلأَ آدميٌّ وعاءَ شراً من بطن، بحسب ابن آدم أُكُلات يقمن صلبه، فإن كان **لا محالة فثُلُث طعام**، وثُلُث شراب، وثُلُث لِنَفَسه". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٩٣- (٣٩) وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ **سمع رجلًا يتجشّأ**، فقال: "**أقصِرْ من جشائك**، فإنَّ أطول الناس جوعاً يوم القيامة أطولهم شبعاً في الدنيا". رواه في "شرح السنة". وروى الترمذي نحوه.

٥١٩٤- (٤٠) وعن **كعب بن عياض**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال". رواه الترمذي.

٥١٩٥- (٤١) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "يُجاء بابن آدم يوم القيامة

آمناً في سربه: يقال: فلان آمن في سربه أي في نفسه، ويقال: واسع في سربه أي رَخِي البال. **حيزت له**: أي جمعت. **لا محالة**: أي لا بد. **فثلث طعام**: أي فثلث لطعام. **سمع رجلاً**: هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، يعدّ في صغار الصحابة؛ لأنه لم يبلغ في زمن حياة النبي ﷺ، وروي أنه لم يملأ بطنه بعد ذلك.

يتجشّأ: الجشاء صوت مع ريح يخرج من الحلق عند الشبَع، والتجشأ تكلف ذلك. **أقصر من جشائك**: أي امتنع، والمقصود النهي عن الشبع الجالب للجشاء.

عبيد الله بن محصن: قال المؤلف في فصل الصحابة: أنصاري خطمي يعد في أهل المدينة، وحديثه فيهم، روى عنه ابنه سلمة. [المرقاة ٣٨٦/٩]

كعب بن عياض: أي الأشعري معدود في الشاميين، روى عنه جابر بن عبد الله وجبير بن نفير. [المرقاة ٣٩٠/٩]

كأنه بذج، فيوقف بين يدي الله، فيقول له: أعطيتك **وخوّلتك** وأنعمت عليك، فما صنعتَ؟ فيقول: يا رب! جمّعته وثمّرته وتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به كله. فيقول له: أرني ما قدَّمتَ. فيقول: ربّ! جمعته وثمّرته وتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به كله. **فإذا عبد لم يقدم** خيراً فيمضى به إلى النار". رواه الترمذي وضعّفه.

٥١٩٦- (٤٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ أول ما يسأل العبد** يوم القيامة من النَّعيم أن يقال له: **ألم نصحّ جسمك**؟ ونروّك من الماء البارد؟". رواه الترمذي.

٥١٩٧- (٤٣) وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: "لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة **حتى يسأل عن خمس**: عن عمره فيما أفناه؟ **وعن شبابه** فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه؟ **وماذا عمل فيما علم**؟". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٥١٩٨- (٤٤) عن أبي ذر، أنّ رسول الله ﷺ قال له: "إنَّك لست بخير **من أحمر ولا أسود** إلاّ أن تفضله بتقوى". رواه أحمد.

كأنه بذج: أي في الضعف والحقارة، وقيل: تعريب برّه، وفي "الصحاح": "البذج" من أولاد الضأن كالعتود من أولاد المعز، وجمعه بِذْجان. **وخوّلتك**: أي ملّكتُك. **فإذا عبد لم يقدم**: أي فإذا هو عبد لم يقدّم خيرًا فيما أعطي، و لم يمتثل ما أمر به. **إن أول ما يسأل العبد**: "ما" مصدرية، و"أن يقال" خبر إن، أي أول سؤاله هذا.
ألم نصحّ جسمك: ذكر في "أساس البلاغة": أصح الله بدنك، وصحّحه، فقد جاء أصحّ متعدياً كما جاء لازماً.
حتى يسأل عن خمس: أي خمس خصال، والمراد بالخصال ههنا ما حصل للرجل.
وعن شبابه: المراد بالشباب: زيادة القوة التي كانت له. **وماذا عمل فيما علم**: أي وعن علمه ماذا عمل فيه؟
من أحمر ولا أسود: قيل: الأحمر العجم والأسود العرب.

٥١٩٩- (٤٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما زهد عبد في الدنيا إلاّ أنبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، **وبصّره عيب الدنيا** وداءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢٠٠- (٤٦) وعنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: "قد أفلح من أخلص الله قلبه للإيمان، **وجعل قلبه سليماً**، ولسانه صادقاً، ونفسه مطمئنّة، **وخليقته مستقيمة**، وجعل أذنه مستمعة، وعينه ناظرة، **فأما الأذن فقمع، وأما العين فمقرّة لما يوعي القلب**، وقد أفلح **من جعل قلبه واعياً**". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢٠١- (٤٧) وعن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: "إذا رأيت الله عزّ وجلّ يعطي العبدَ من الدنيا على معاصيه ما يحب، **فإنما هو استدراج**". ثمّ تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً **فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ**﴾ (الأنعام: ٤٤). رواه أحمد.

٥٢٠٢- (٤٨) وعن أبي أمامة، أنّ رجلًا من أهل الصفة تُوفِّي وترك ديناراً،

وبصّره عيبَ الدنيا: من البصيرة أي يجعله معائناً معايب الدنيا. **وجعل قلبه سليماً**: أي سليماً عن الحقد والحسد والبغض وسائر الأخلاق الذميمة. **وخليقته**: أي طبيعته وخلقُه. **مستقيمة**: أي جعله الله في أصل خلقته على خلقة مستقيمة غير مائلة إلى طرفي الإفراط والتفريط. **فأما الأذن فقمع**: القمع هو الإناء الذي يوضع إلى رؤوس الظروف؛ ليملأ بالمائعات. **وأما العين فمقرّة**: قرّ الحديث في أذنه إذا وضع فاه في أذنه وحدّثه كأنه صبّه فيها من قرّ الماء في الإناء، فالعين تُقر في القلب ما أدركته بحاستها.

لـما يُوعي القلب: أي يحفظه، ويجعله في وعاء، فالقلب مرفوع على أنه فاعل "يوعي"، ويحتمل النصب أي يوعى في القلب أي ما يجعل القلب وعاء له، وإنما خص الأذن والعين؛ لأن الآيات الهادية إما مسموعة أو معقولة. **من جعل قلبه واعياً**: هذه فذلكة لما تقدم. **فإنما هو استدراج**: أي تقريب لهم شيئاً فشيئًا إلى ما يهلكهم. **فإذا هم مبلسون**: الإلباس الإياس أي آيسون.

فقال رسول الله ﷺ: "**كيَّةٌ**" قال: ثم تُوفِّي آخر فترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: "كيَّتان". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢٠٣- (٤٩) وعن معاوية: أنه دخل على خاله أبي هاشم بن عتبة يعوده، فبكى أبو هاشم، فقال: ما يبكيك يا خال؟ **أ وجع يُشئِزك** أم حرص على الدنيا؟ قال: كلا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذ به. قال: وما ذلك؟ قال: سمعته يقول: "إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله". وإني أراني قد جمعت. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٥٢٠٤- (٥٠) وعن أم الدرداء، قالت: قلت لأبي الدرداء: ما لك لا تطلب كما يطلب فلان؟ فقال: **إني سمعت** رسول الله ﷺ يقول: "إن أمامكم عَقَبَة **كؤودًا لا يجوزها المثقلون**". فأحب أن أتخفف لتلك العقبة.

٥٢٠٥- (٥١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "هل من أحد **يمشي على الماء إلا ابتلّت** قدماه؟". قالوا: لا، يا رسول الله! قال: "**كذلك صاحب الدنيا** لا يسلم من الذنوب". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢٠٦- (٥٢) وعن **جبير بن نفير**ﷺ مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أوحي

أوجع يشئزك: شئز مكاننا شازاً غَلُظَ واشتد، ويقال: قَلِقَ وأشازه أقلعته. **إني سمعت**: يجوز أن يفتح الهمزة بتقدير "لأني". **كؤوداً**: أي شاقة، والمراد: الموت والقبر والحشر وأهوال القيامة. **لا يجوزها المثقلون**: يقال: أثقله الحمل. **يمشي على الماء إلا ابتلّت**: أي يمشي في حال من الأحوال إلا في حال الابتلال، وحاصل معناه: هل يتحقق المشي على الماء بلا ابتلال؟ ولذلك صح الجواب بـــ"لا". **كذلك صاحب الدنيا**: فيه تخويف عن الغنى، وترغيب في الفقر. **جبير بن نفير**: هو تابعي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام.

كيّة: أي هو كيّة للمبالغة، أو سبب كية، أو آلة، وهو الأظهر. [المرقاة ٣٩٧/٩]

إليّ أن أجمع المال وأكون من التاجرين، ولكن أوحي إليّ أن ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (الحجر:٩٨، ٩٩)". رواه في "شرح السنة" وأبو نُعيم في "الحلية" عن أبي مسلم.

٥٢٠٧- (٥٣) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب الدنيا حلالًا استعفافًا عن المسألة، وسعيًا على أهله، وتعطفًا على جاره، لقي الله تعالى يوم القيامة **ووجهه مثل القمر** ليلة البدر. ومن طلب الدنيا حلالًا، مكاثرًا، مفاخرًا، مرائيًا، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان". رواه البيهقي في "شعب الإيمان". وأبو نُعَيم في "الحلية".

٥٢٠٨- (٥٤) وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: "**إنَّ هذا الخير خزائن، لتلك الخزائن مفاتيح**، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، وويل لعبد! جعله الله مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير". رواه ابن ماجه.

٥٢٠٩- (٥٥) وعن عليٍّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لم يبارك للعبد في ماله جعله في الماء والطين".

٥٢١٠- (٥٦) وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: "**اتقوا الحرام في البنيان، فإنه** أساس الخراب". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢١١- (٥٧) وعن عائشة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: "الدنيا **دار من لا دار له**، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له". رواه أحمد، والبيهقي في

ووجهه مثل القمر: بواسطة رضاء الله عنه. **إن هذا الخير خزائن**: أي الخير خزائن عند الله، فهو يجعل بعض عباده مفتاحاً لتلك الخزائن، فطوبى له. **لتلك الخزائن**: خبر. **مفاتيح**: مبتدأ. **اتقوا الحرام في البنيان**: أي اتقوا إنفاقه في البنيان؛ فإنه أساس خراب الدنيا، أو أساس خراب البنيان، فعلى الأول يدل على جواز إنفاق الحلال في البنيان، وعلى الثاني لا يدل، وهذا أنسب بهذا الباب. **دار من لا دار له إلخ**: أي لا تستحق أن تعدّ دارًا إلا من-

"شعب الإيمان".

٥٢١٢- (٥٨) وعن حذيفة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته: "**الخمر جِماع الإثم**، والنساء **حبائل الشيطان**، وحب الدنيا رأس كل خطيئة". قال: وسمعته يقول: "أخِّروا النساء **حيث أخّرهن الله**". رواه رزين.

٥٢١٣- (٥٩) وروى البيهقي منه في "شعب الإيمان" عن الحسن، مرسلًا: "حب الدنيا رأس كل خطيئة".

٥٢١٤- (٦٠) وعن جابرﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أتخوّف على أمتي الهوى وطول الأمل، فأما الهوى فيصدّ عن الحق، وأما طول الأمل فيُنسي الآخرة، وهذه الدنيا مرتحلة ذاهبة، **وهذه الآخرة** مرتحلة قادمة، ولكل واحدة منهما بنون، فإن استطعتم أن لا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا، فإنكم اليوم في دار العمل **ولا حساب**، وأنتم غداً في دار الآخرة ولا عمل". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢١٥- (٦١) وعن علي ﷺ، قال: ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منها بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإنَّ اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل. **رواه البخاري** في ترجمة باب.

٥٢١٦- (٦٢) وعن عمرو ﷺ، أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته:

=لا دار له، ولا مالًا إلا لمن لا مال له، والمقصود استحقارها وانحطاطها عن أن تعد داراً، أو مالًا لمن كان له الآخرة.

الخمر جماع الإثم: الجماع بالكسر ما يجمع عدداً، يقال: الخمر جماع الإثم أي مجمعه.

حبائل الشيطان: أي مصائده. **حيث أخرهنّ الله**: "حيث" تعليل أي أخرهن الله في الذكر، وفي الحكم، وفي المرتبة، فلا تقدّموهنّ في شيء منها. **وهذه الآخرة**: للتقريب. **ولا حساب**: أي دار الحساب.

رواه البخاري إلخ: أي رواه هكذا موقوفاً على عليّ، لكن حديث جابر دل على أنه مرفوع أيضاً.

"ألا إنَّ **الدنيا عرض حاضر**، يأكل منه البر والفاجر، **ألا وإن الآخرة أجل صادق**، ويقضي فيها مَلِك قادر، ألا وإن الخير كلّه بحذافيره في الجنة، ألا وإنّ الشر كلّه بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم **معروضون على أعمالكم**، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨)". رواه الشافعي.

٥٢١٧- (٦٣) وعن **شداد** ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يا أيها الناس! إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة **وعد صادق**، يحكم فيها مَلِك عادل قادر، يحق فيها الحق، ويبطل الباطل، كونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن كل أمّ يتبعها ولدها".

٥٢١٨- (٦٤) وعن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما طلعت الشمس **إلا وبِجَنبتيها** مَلَكان يناديان، يسمعان الخلائق غير الثقلين: يا أيها الناس! هلموا إلى ربكم، **ما قلّ** وكفى خير مما كثر وألهى". رواهما أبو نعيم في "الحلية".

٥٢١٩- (٦٥) وعن أبي هريرة ﷺ **يبلغ [به]**، قال: "إذا مات الميت قالت الملائكة: ما قدّم؟ وقال بنو آدم: ما خلّف؟". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

إن الدنيا عرض حاضر: العرض: ما لا ثبات له. **ألا وإن الآخرة**: "ألا" حرف تنبيه مقحم، وما بعده معطوف على قوله: إن الدنيا. **أجل صادق**: الأجل الوقت المضروب الموعود، ووصفه بالصدق دلالة على تحققه، ثم أتبعه ما به يقضي فيها قادر يميز بين البرّ والفاجر، والحذافير: الجوانب جمع حذفار. **معروضون على أعمالكم**: أي الأعمال معروضة عليكم، فهو من باب القلب.

شداد: شداد بن أوس ابن أخي حسان بن ثابت، وكان ممن أوتي العلم والحلم، مات بالشام، وشداد بن الهاد تحول من المدينة إلى الكوفة. **وعد صادق**: يوصف الوعد أي الموعود بالصدق على الإسناد المجازي أي صادق واعده في وعده. **إلا وبجنبتيها**: الواو للحال، والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال. **ما قلّ**: أي من المال. **يبلغ به**: أي يبلغ بهذا الحديث إلى رسول الله ﷺ أي يرفعه إليه.

٥٢٢٠- (٦٦) وعن **مالك** ﷺ: أن لقمان قال لابنه: "يا بني! إن الناس قد تطاول عليهم **ما يوعدون**، وهم إلى الآخرة سراعاً يذهبون، وإنَّك قد استدبرت الدنيا **منذ كنت**، واستقبلتَ الآخرة، وإن داراً تسير إليها أقرب إليك من دار تخرج منها". رواه رزين.

٥٢٢١- (٦٧) وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ الناس أفضل؟ قال: "كل **مخموم القلب**، صدوق اللسان". قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: "هو النقي، التقي، لا إثم عليه، ولا بغي، **ولا غلّ**، ولا حسد". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢٢٢- (٦٨) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "أربع إذا كن فيك **فلا عليك ما فاتك [من] الدنيا**: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، **وعفّة في طعمة**". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢٢٣- (٦٩) **وعن مالك** ﷺ، قال: بلغني أنه قيل للقمان الحكيم: **ما بلغ بك ما نرى**، يعني الفضل؟ قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني. رواه في "الموطأ".

٥٢٢٤- (٧٠) وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تجيء الأعمال**،

مالك: أي ابن أنس. **ما يوعدون**: أي مدة. **منذ كنت**: أي وجدتّ ووُلِدتّ. **مخموم القلب**: هو الذي امتحن الله قلبه للتقوى، يقال: امتحن الذهب وفتنه، إذا أذابه فخلص إبريزه من خبثه أي خالص القلب الذي أخلص قلبه. **ولا غلّ**: معناه الحقد. **فلا عليك ما فاتك من الدنيا**: "ما" إما مصدرية أي لا بأس عليك وقت فوت الدنيا، وإما نافية أي ما فاتك الدنيا إذا كانت الأربع حاصلة. **وعفّة في طعمة**: يريد الاجتناب عن الحرام.

وعن مالك: أي الإمام. **ما بلغ بك ما نرى؟**: أيّ شيء بلغك إلى هذه المرتبة التي نراها فيك من الفضل؟.

تجيء الأعمال: أي تجيء الأعمال لتحتج لصاحبها، وتنفعه وتشفع فيه.

فتجيء الصلاة فتقول: يا رب! **أنا الصلاة**. فيقول: **إنك على خير**. فتجيء الصدقة، فتقول: يا رب! أنا الصدقة. فيقول: إنك على خير. ثم يجيء الصيام، فيقول: يا رب! أنا الصيام. فيقول: إنك على خير. ثم تجيء الأعمال على ذلك. يقول الله تعالى: إنك على خير. ثم يجيء الإسلام فيقول: يا رب! أنت السلام **وأنا الإسلام** فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطي. قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥)".

٥٢٢٥- (٧١) وعن عائشة ﵂، قالت: كان لنا سترٌ فيه تماثيل طير، فقال رسول الله ﷺ: "يا عائشة! حوِّليه؛ فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا".

٥٢٢٦- (٧٢) وعن أبي أيوب الأنصاري ﵁، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عِظْني وأوجز. فقال: "إذا قمت في صلاتك فصلِّ **صلاة مودّع**، ولا تكلم بكلام **تعذر منه غدًا، وأجمع الإياس** مما في أيدي الناس".

٥٢٢٧- (٧٣) وعن معاذ بن جبل ﵁ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: "يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلّك

أنا الصلاة: أي لي مرتبة الشفاعة. **إنك على خير**: هذا ردّ بألطف وجه، أي أنت ثابتة مستقرة على خير، لكن لست بمستقلة، ولا كافية في الاحتجاج. **وأنا الإسلام**: الإسلام جامع لهذه الخصائل كلها، فلذلك قيل له: بك آخذ، وبك أعطي، وهنا نكتة هي أن كل واحدة من تلك الأعمال عظّمتْ نفسَها، والإسلام عظّم ربّه، فقُبلت شفاعته. **صلاة مودّع**: أي مودع لما سوى الله، والمراد الاستغراق في المناجات. **تعذر منه غداً**: أي تحتاج إلى أن تعتذر منه حتى تصير معذوراً. **وأجمع الإياس**: أي أجْمِع رأيك على اليأس من الناس، وهو من قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ﴾ (طـه: ٦٤).

أن تمرَّ بمسجدي هذا **وقبري**". فبكى معاذ، **جشعًا** لفراق رسول الله ﷺ، **ثم التفت** فأقبل بوجهه نحو المدينة، فقال: "إن أولى الناس بي المتَّقون، من كانوا وحيث كانوا". روى الأحاديث الأربعة أحمد.

٥٢٢٨- (٧٤) وعن ابن مسعود ﷺ، قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾(الأنعام: ١٢٥)، فقال رسول الله ﷺ: "إن النور إذا دخل الصدر انفسح". فقيل: يا رسول الله! هل لتلك من عَلَم يعرف به؟ قال: "نعم، التجافي من دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله".

٥٢٢٩ و٥٢٣٠- (٧٥) و(٧٦) وعن أبي هريرة، وأبي خلاَّد ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم العبد يُعطى زهداً في الدنيا وقلة منطق، فاقتربوا منه فإنَّه يلقَّى الحكمة". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

وقبري: أي ومع قبري. جشعاً: الجشع: الجزع لفراق الألف. ثم التفت: أي النبي ﷺ، وكان هذا الالتفات تسلية لمعاذ.

* * * *

(١) باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ

الفصل الأول

٥٢٣١- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "رُبّ **أشعثَ** مدفوع بالأبواب **لو أقسم على الله لأبرّه**". رواه مسلم.

٥٢٣٢- (٢) وعن **مصعب بن سعد**، قال: رأى سعد **أن له فضلًا** على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!". رواه البخاري.

٥٢٣٣- (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين. **وأصحاب الجدّ** محبوسون، **غير أنّ** أصحاب النار قد أُمِر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء". متفق عليه.

٥٢٣٤- (٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "اطلعت في الجنَّة، **فرأيت** أكثر أهلها الفقراء. واطلعتُ في النار، **فرأيت** أكثر أهلها النساء". متفق عليه.

٥٢٣٥- (٥) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة **بأربعين خريفاً**". رواه مسلم.

أشعث: المغبرّ الرأس المتفرق الشعر. **لو أقسم على الله لأبرّه**: قيل: معناه: لو سأل الله شيئاً وأقسم عليه أن يفعله لفعله ولم يخيّب دعوته، وقيل: معناه: أنه لو حلف أن الله يفعله أو لا يفعله لصدقه الله في يمينه، وجعله باراً فيها، وهذا أظهر، ويشهد له حديث أنس بن النضر. **مصعب بن سعد**: هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص، سمع أباه وعلي بن أبي طالب وابن عمر. **أن له فضلاً**: أي شجاعة وكرمًا وسخاوة، فأجاب النبي ﷺ أن هذه الأمور إنما ثبتت لك ببركة ضعفاء المسلمين. **وأصحاب الجدّ**: الجد بالفتح البخت والغِنى.
غير أن: بمعنى لكن، يريد أن أصحاب الجنة جعلوا قسمين: محبوسين وغير محبوسين، لكن أصحاب النار جعلوا قسماً واحداً بإدخالهم النار. **فرأيت**: أي علمت. **بأربعين خريفاً**: أي سنة.

٥٢٣٦- (٦) وعن **سهل بن سعد**، قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: "ما رأيك في هذا؟" فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفّع. قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل فقال له رسول الله ﷺ: "ما رأيك في هذا؟" فقال: يا رسول الله! هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشفع. وإن قال أن لا يُسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير من ملء الأرض **مثل هذا**". متفق عليه.

٥٢٣٧- (٧) وعن عائشة، قالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قُبض رسول الله ﷺ. متفق عليه.

٥٢٣٨- (٨) وعن **سعيد المقبري**، عن أبي هريرة، أنّه مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصليّة، فدعوه، فأبى أن يأكل، وقال: خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير. رواه البخاري.

٥٢٣٩- (٩) وعن أنس، أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير **وإهالة سَنِخة**، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، **ولقد سمعته يقول**: "ما أمسى عند آل محمّد صاع بُرّ ولا صاع حَبّ وإن عنده لتسع نسوة". رواه البخاري.

٥٢٤٠- (١٠) وعن عمر، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع

سهل بن سعد: هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي كان اسمه حزناً، فسمّاه رسول الله ﷺ سهلاً. **مثل هذا**: أي الرجل الأول. **سعيد المقبري**: هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، وكان يسكن عند مقبرة فنسب إليها. **إهالة**: الإهالة ما أذيب من الدسم الجامد. **سَنِخة**: المتغيرة الريح. **ولقد سمعته يقول**: الضمير المفعول في "سمعته" لأنس، والفاعل هو راوي أنس.

على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متّكئاً على وسادة من أدم، حشوها ليف. قلت: يا رسول الله! ادع الله فليوسع على أمّتك، فإن فارس والروم قد وُسِّع عليهم وهم لا يعبدون الله. فقال: "**أو في هذا أنت** يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا". وفي رواية: "أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟". متفق عليه.

٥٢٤١- (١١) وعن أبي هريرة، قال: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء: إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، **فمنها ما يَبلغ نصف** الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورتُه". رواه البخاري.

٥٢٤٢- (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه **في المال والخَلْق، فلينظر إلى من هو** أسفل منه". متفق عليه. وفي روية لمسلم: قال: "انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، **فهو أجدر** أن لا تزدروا نعمة الله عليكم".

الفصل الثاني

٥٢٤٣- (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يدخل الفقراء الجنة**

على رمال حصير: الرُمال: بالضم، ما رُمِل أي نسج من "رَمَل الحصير وأرمله"، ونظيره الحُطام أي ما حُطم، والرُّكام ما زكم. أو في هذا أنت إلخ: أي أتقول هذا، أو أتطلب هذا، وفي هذا أنت؟ أي لا يليق بك هذا.
فمنها ما يبلغ نصف: تأنيث الضمير في قوله: "فمنها" باعتبار الجمعية في الأكسية والأزر، وللحمل على الأكسية وحدها وجه. في المال والخَلْق: أي الخلقة والصورة. فلينظر إلى من هو إلخ: للنظر إلى من هو فوقه في أمور الدنيا مفاسد كثيرة، منها: الازدراء، ومنها الحرص، ومنها الحسد وما يتفرع عليها. فهو أجدر: أي النظر إلى من هو أسفل أجدر؛ لعدم الازدراء وهو الاحتقار. يدخل الفقراء الجنة: قيل: الفقير الحريص متقدم على الغني الحريص بأربعين خريفاً، والفقير الزاهد على الغني الراغب بخمس مائة عام، وقيل: فقراء المهاجرين يتقدمون على أغنيائهم بأربعين خريفاً، وعلى الأغنياء من غيرهم بخمس مائة عام.

قبل الأغنياء بخمسمائة عام **نصف يوم**". رواه الترمذي.

٥٢٤٤- (١٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: "اللّهم أحيني مسكيناً، وأمِتني مسكيناً، واحشُرني **في زمرة المساكين**". فقالت عائشة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: "إنَّهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً. يا عائشة! **لا تردّي المسكين** ولو بشق تمرة. يا عائشة! أحبّي المساكين وقرِّبيهم، فإنّ الله يقرّبكِ يوم القيامة". رواه الترمذي والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢٤٥- (١٥) وروى ابن ماجه، عن أبي سعيد إلى قوله: في "زمرة المساكين".

٥٢٤٦- (١٦) وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "**ابغوني** في ضعفائكم، فإنما ترزقون - أو تنصرون - بضعفائكم". رواه أبو داود.

٥٢٤٧- (١٧) وعن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن النبي ﷺ: أنه كان **يستفتح بصعاليك** المهاجرين. رواه في "شرح السنة".

٥٢٤٨- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تغبطنّ فاجراً بنعمة، فإنك لا تدري ما هو لاق بعد موته، إنّ له عند الله **قاتلًا لا يموت**". **يعني النار**. رواه في "شرح السنة".

نصف يوم: بدل. **في زمرة المساكين**: المسكنة هي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ إظهار تواضعه وافتقاره إلى ربّه، وفيه إرشاد إلى الاحتراز عن النخوة، وتسلية للمساكين، وتنبيه على علوّ درجاتهم.
لا تردّي المسكين: أي لا تردّيه خائباً، بل تسامحيه ولو بشق تمرة، أي بشيء قليل. **ابغوني**: بغيتُ الشيء أبغيه بُغاء بالضم والمد بغاية، وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء. **يستفتح بصعاليك**: أي يستنصر بهم، وقيل: يفتتح بهم القتال تيمناً بهم، والصعلوك: من لا مال له. **قاتلاً لا يموت**: أي معذباً عذاباً شديداً من شأنه أن يقتل. **يعني النار**: هذا تفسير عبد الله بن أبي مريم راوي أبي هريرة كذا في "شرح السنة".

٥٢٤٩- (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدنيا سجن المؤمن **وسَنَته**، وإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة". رواه في "شرح السنة".

٥٢٥٠- (٢٠) وعن قتادة بن النعمان، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا أحب الله عبداً **حماه الدنيا**، كما يظلّ أحدكم **يحمي سقيمَه** الماء". رواه أحمد، والترمذي.

٥٢٥١- (٢١) وعن محمود بن لبيد، أنّ النبي ﷺ قال: "اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت، **والموت خير للمؤمن** من الفتنة. ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب". رواه أحمد.

٥٢٥٢- (٢٢) وعن عبد الله بن مغفل، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "إني أحبّك. قال: "**انظر ما تقول**". فقال: والله إني لأُحبك، ثلاث مرات. قال: "إن كنت صادقاً فأعدّ للفقر **تجفافاً**، لَلفقر أسرع إلى من يحبُّني من السيل إلى منتهاه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٥٢٥٣- (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لقد أُخِفتُ** في الله وما يُخاف أحد، ولقد أُوذِيتُ في الله وما يُؤذَى أحد، ولقد أتت عليّ **ثلاثون من بين ليلة ويوم**، وما لي ولبلال طعام يأكله **ذو كبد**، إلا شيء يواريه إبط بلال". رواه

وسنته: أي قحطه. حماه الدنيا: أي يمنعه من الدنيا كيلا يتلوّث بها. **يحمي سقيمه**: أراد المستسقي. والموت خير للمؤمن إلخ: الفتنة قد تكون من الله، ومن الخلق أيضاً، وتكون في الدين وفي الدنيا أيضاً. انظر ما تقول: أي تفكر فيما تقول، فإنك تدعي أمراً جسيماً وخطباً خطيراً. تجفافاً: "التجفاف" بالكسر، شيء يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع لها. لقد أُخِفت: فعل مجهول من الإخافة أي خُوِّفتُ وحدي في ابتداء إظهار دين الإسلام، وكذا أوذيت وحدي. ثلاثون من بين ليلة إلخ: قيل: تأكيد للشمول أي ثلاثون يوماً وليلة متواترات لا ينقص منها شيء. ذو كبد: من الإنسان والحيوانات.

الترمذي قال: ومعنى هذا الحديث: حين خرج النبي ﷺ هاربًا من مكة ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه.

٥٢٥٤- (٢٤) وعن أبي طلحة، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، **فرفعنا عن بطوننا عن حَجَر** حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٢٥٥- (٢٥) وعن أبي هريرة، أنه أصابهم جوع، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ تمرة تمرة. رواه الترمذي.

٥٢٥٦- (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: "خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً: من نظر في دينه إلى من هو فوقه، **فاقتدى به**، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضّله الله عليه، كتبه الله شاكراً صابراً. ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه **فأَسِف** على ما فاته **منه**، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً". رواه الترمذي.

وذكر حديث أبي سعيد: "أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين" في "باب" بعد فضائل القرآن.

الفصل الثالث

٥٢٥٧- (٢٧) عن **أبي عبد الرحمن الحُبُليّ**، قال: **سمعت عبد الله بن عمرو**، وسأله رجل قال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي

فرفعنا عن بطوننا عن حجر: أي كشفنا عن بطوننا كشفاً ناشياً عن حجر، وشد الحجر لإقامة الصلب، ودفع النفخ. **فاقتدى به**: أي اقتدى به على الصبر في مشاق الطاعات. **فأسف**: أي حزن على فواته. **منه**: أي من نعيم الدنيا. **أبي عبد الرحمن الحبلي**: الحُبُلي بضم الحاء المهملة وضم الباء الموحدة. واسم أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المصري المعافري. **سمعت عبد الله بن عمرو**: أي سمعته يقول قولاً يفسّره ما بعده.

إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك. قال عبد الرحمن: **وجاء ثلاثة نفر** إلى عبد الله ابن عمرو وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد! إنَّا والله ما نقدر على شيء، لا نفقة ولا دابة ولا متاع. فقال لهم: **ما شئتم؟ إن شئتم رجعتم إلينا**، فأعطيناكم ما يسّر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمرَكم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا". قالوا: فإنا نصبر لا نسأل شيئًا. رواه مسلم.

٥٢٥٨- (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: بينما أنا قاعد في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعود، إذ دخل النبي ﷺ فقعد إليهم، فقمتُ إليهم، فقال النبي ﷺ: "ليبشّر فقراء المهاجرين بما يسرُّ وجوههم، فإنهم يدخلون الجنَّة قبل الأغنياء بأربعين عاماً" قال: **فلقد رأيت** ألوانهم **أسفرت**. قال عبد الله بن عمرو: حتى تمنّيتُ أن أكون معهم أو منهم. رواه الدارمي.

٥٢٥٩- (٢٩) وعن أبي ذر، قال: أمرني خليلي بسبع: أمرني بحبّ المساكين والدنوّ منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرتْ، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئًا، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرًّا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثِر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنّهن من كنز تحت العرش. رواه أحمد.

وجاء ثلاثة نفر: عطف على الحال أعني قوله: "وسأله رجل"، ولو قُدّر "قال" عطفاً على "قال سمعت" لم يبعد، فكأنه قيل: وقال: جاء. **ما شئتم؟**: أي أيّ شيء شئتم؟. **إن شئتم رجعتم إلينا**: أي إن شئتم أن نعطيكم رجعتم إلينا بعد هذا؛ إذ في هذه الساعة لا يحضرنا شيء. **فلقد رأيت**: أي فوالله لقد رأيت. **أسفرت**: أي أشرقت.

٥٢٦٠- (٣٠) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدنيا ثلاثة: الطعام، والنساء، والطيب، فأصاب اثنين، ولم يصب واحداً، أصاب النساء والطيب، ولم يصب الطعام. رواه أحمد.

٥٢٦١- (٣١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "حُبِّب إليّ الطيب والنساء، **وجُعلتْ قرّةُ عيني** في الصلاة". رواه أحمد، والنسائي. وزاد ابن الجوزي بعد قوله: "حبّب إليّ" "من الدنيا".

٥٢٦٢- (٣٢) وعن معاذ بن جبل، أنّ رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن، قال: "إياك والتَّنعّم!؛ فإنّ عباد الله ليسوا بالمتنعّمين". رواه أحمد.

٥٢٦٣- (٣٣) وعن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل".

٥٢٦٤- (٣٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من جاع أو احتاج **فكتمه الناس**، كان حقًا على الله عزّ وجلّ أن يرزقه رزق سنة من حلال". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢٦٥- (٣٥) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله يحب عبدَه المؤمنَ الفقير المتعفف أبا العيال". رواه ابن ماجه.

٥٢٦٦- (٣٦) وعن زيد بن أسلم، قال: استسقى يوماً عمر، فجيء بماء قد

وجُعلتْ قرّة عيني إلخ : ذكر في الشرح أن قوله: "وقرة عيني في الصلاة" جملة اسمية عطف على الفعلية؛ لقصد الثبات في الثانية، والتجدّد في الأولى، وجعل الفعل أعني قوله: "حُبّب" مجهولاً؛ تنبيهاً على أنه أمر جُبل عليه.

فكتمه الناس: أي كتمه من الناس.

شيب بعسل، فقال: **إنَّه لطيِّب، لكنّي** أسمع الله عزّ وجلّ **نعى** على قوم شهواتِهم فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (الأحقاف: ٢٠) فأخاف أن تكون حسناتنا عُجّلت لنا، فلم يشربْه. رواه رزين.

٥٢٦٧- (٣٧) وعن ابن عمر، قال: ما شبعنا من تمر حتى فتحنا خيبر. رواه البخاري.

إنه لطيّب، لكنّي: استدراك عما قبله أي أشتهيه وأستطيبه لكني. نعى: أي عاب.

* * * *

(٢) باب الأمل والحرص

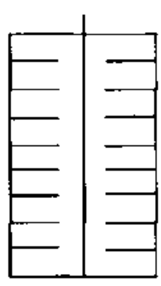
الفصل الأول

٥٢٦٨- (١) عن عبد الله، قال: خطّ النبي ﷺ **خطًّا مربعًا**، وخطّ خطًّا في الوسط خارجًا منه، وخط خُططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، **فقال**: "**هذا الإنسان، وهذا أجله** محيط به، **وهذا الذي** هو خارج أمله، وهذه **الخطوط الصغار الأعراض، فإن أخطاه هذا نهسه هذا**، وإن أخطأه هذا نهسه هذا". رواه البخاري.

٥٢٦٩- (٢) **وعن أنس**، قال: خطّ النبي ﷺ خطوطاً فقال: "هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب". رواه البخاري.

٥٢٧٠- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يهرُم ابن آدم ويشِبُّ منه اثنان:

باب الأمل والحرص: أي فرط الشره في الإرادة. **خطاً مربعاً**: أي رسم شكلاً مربعاً، صورته هكذا.



فقال: هذا الإنسان: أعني الجانب الذي في الوسط. **وهذا أجله**: أي الإنسان. **وهذا الذي**: أي الجانب الذي هو خارج أمله. **الخطوط الصغار الأعراض**: أي الحوادث التي تعرض له، وتعرضه للهلاك كالعلل والأمراض والوقائع. **فإن أخطأه هذا نهسه هذا**: وضع موضع الإصابة النهس الذي هو لدغ ذوات السم مبالغة في المضرة.
وعن أنس، إلخ: قيل: هذا الحديث محمول على الحديث السابق، وقيل: على الحديث الآتي "عن أبي سعيد" من أن النبي ﷺ غرز عوداً إلخ.

الحرص على المال، والحرص على العمر". متفق عليه.

٥٢٧١- (٤) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: في حب الدنيا، وطول الأمل". متفق عليه.

٥٢٧٢- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أعذَرَ الله إلى امرئ** أخَّر أجله حتى بلَّغه ستين سنة". رواه البخاري.

٥٢٧٣- (٦) وعن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ، قال: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم **إلا التراب**، ويتوب الله على من تاب". متفق عليه.

٥٢٧٤- (٧) وعن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال: "كن في الدنيا كأنَّك غريب أو عابر سبيل، وعُدَّ نفسك في أهل القبور". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٢٧٥- (٨) عن عبد الله بن عمرو، قال: مرّ بنا رسول الله ﷺ وأنا وأمّي نُطيِّنُ شيئًا، فقال: "ما هذا يا عبد الله؟" قلت: شيء نصلحه. قال: "**الأمر أسرع من ذلك**". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

أعذر الله إلى امرئ إلخ: أعذر فلان إلى فلان أي بلغ به أقصى العذر، ومنه قولهم: "أعذر من أنذر" أي أتى بالعذر كله، وأظهره، ولا شك أن العذر لا يتصور من الله، فالمعنى أنه تعالى لم يترك له شيئًا يتمسك به في الاعتذار، بل أزال أعذاره بالكلية، فكأنه أقام عذره فيما يفعله به. إلا التراب: أي لا يزال حرصه حتى يموت، ويمتلئ جوفه من التراب، وهذا حكم خرج في أكثر بني آدم التابعين لمقتضى الجبلة، والطبيعة والهوى، ويدل عليه قوله: "ويتوب الله" أي يقبل توبة من تاب ذلك الحرص، وانتهى عنه. **الأمر أسرع من ذلك**: أي الارتحال عن الدنيا أسرع من أن تشتغل بما أنت فيه.

٥٢٧٦- (٩) وعن ابن عبَّاس، أن رسول الله ﷺ كان **يهريق الماء** فيتيمّم بالتراب، فأقول: يا رسول الله! إنَّ الماء منك قريب، يقول: "ما يدريني لعلّي لا أبلغه!". رواه في "شرح السنة"، وابن الجوزي في كتاب "الوفاء".

٥٢٧٧- (١٠) وعن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: "هذا ابن آدم وهذا أجله" ووضع يده **عند قفاه، ثم بسط**، فقال: "وثَمَّ أمله". رواه الترمذي.

٥٢٧٨- (١١) وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ غرز عوداً بين يديه، وآخر إلى جنبه، وآخر أبعد [منه]. فقال: "أتدرون ما هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "هذا الإنسان وهذا الأجل" أُراه قال: "وهذا الأمل، فيتعاطى الأملَ فلحقه الأجل دون الأمل". رواه في "شرح السنة".

٥٢٧٩- (١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "عُمر أمّتي من ستين سنة إلى سبعين". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٢٨٠- (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك". رواه الترمذي، وابن ماجه. وذكر حديث عبد الله ابن الشِّخِّير في "باب عيادة المريض".

الفصل الثالث

٥٢٨١- (١٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "أول صلاح هذه الأمّة **اليقين والزهد**، وأول فسادها البخل والأمل". رواه البيهقي

يهريق الماء: أي يبول. **عند قفاه، ثم بسط**: معناه: أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله قريباً منه، ثم بسط أي مدّ يده وبعّدها عن قفاه. **اليقين والزهد**: أي اليقين بأن الله هو الرزاق المتكفل بالأرزاق، فمن تيقن هذا لم يبخل، ومن زهد في الدنيا لم يأمل.

في "شعب الإيمان".

٥٢٨٢- (١٥) وعن سفيان الثوري، قال: ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ والخشن، **وأكل الجَشب**، إنما الزهد في الدنيا قِصَر الأمل. رواه في "شرح السنة".

٥٢٨٣- (١٦) وعن زيد بن الحسين، قال: سمعت مالكًا وسُئل أيّ شيء الزهد في الدنيا؟ قال: طيب الكسب وقِصَر الأمل. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

وأكل الجشب: الجشب الغليظ الخشن من الطعام، وقيل: غير المأدوم وكل شيء يبشع الطعم جشب، والبشع هو الخشن الكريه الطعم.

* * * *

(٣) باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الأول

٥٢٨٤- (١) عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله يحب **العبد التَّقي الغني** الخفيّ". رواه مسلم.

وذكر حديث ابن عمر: "لا حسد إلا في اثنين" في "باب فضائل القرآن".

الفصل الثاني

٥٢٨٥- (٢) عن أبي بكرة، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! أيّ النَّاس خير؟ قال: "من طال عمره، وحسن عمله". قال: فأيّ النَّاس شرّ؟ قال: "من طال عمره وساء عمله". رواه أحمد، والترمذي، والدارمي.

٥٢٨٦- (٣) وعن عبيد بن خالد، أنَّ النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقُتل أحدهما في سبيل الله، ثمّ مات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلّوا عليه، فقال النبي ﷺ: "ما قلتم؟" قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه، ويُلحقه بصاحبه. فقال النبي ﷺ: "فأين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله؟" أو قال: "صيامه بعد صيامه؟ **لما بينهما** أبعد ممَّا بين السماء والأرض". رواه أبو داود، والنسائي.

٥٢٨٧- (٤) وعن **أبي كبشة الأنماري**، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ثلاث

العبد التقي الغني: المراد غني النفس، وقيل: غني المال، والخفي بالخاء المعجمة الخامل، وبالمهملة المشفق.
لما بينهما إلخ: مبتدأ و"أبعد" خبره.

أبي كبشة الأنماري: قال المؤلف: هو عمرو بن سعيد نزل بالشام، روى عنه سالم بن أبي الجعد، ونعيم بن زياد. [المرقاة ٤٦٨/٩]

أُقسم عليهنّ، وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه، **فأمّا الذي أقسم عليهنّ** فإنّه ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظُلم عبدٌ مَظلِمة صبر عليها إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، وأما الذي أحدّثكم فاحفظوه"، فقال: "إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالًا وعلمًا فهو يتّقي فيه ربّه، ويصل رحمه، ويعمل لله فيه بحقه، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا، فهو يتخبّط في ماله بغير علم، لا يتّقي فيه ربّه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعمل فيه بحق، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملتُ فيه **بعمل فلان**، فهو **نيّته ووزرهما سواء**". رواه الترمذي. وقال: هذا حديث صحيح.

٥٢٨٨- (٥) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً استعمله". فقيل: وكيف يستعمله يا رسول الله؟! قال: "يوفقه لعمل صالح قبل الموت". رواه الترمذي.

٥٢٨٩- (٦) وعن **شداد بن أوس**، قال: قال رسول الله ﷺ: "الكيِّس **من دان نفسه** وعمل لما بعد الموت. والعاجز **من أتبع نفسه** هواها، **وتمنّى على الله**". رواه

فأما الذي أقسم عليهن: أي الأمر الذي، وإنما قال: "عليهن" نظراً إلى المعنى. بعمل فلان: يعني الذي يتخبط في ماله بغير علم. نيته ووزرهما سواء: أي لا صدق في نيته بقرينة السابق، فكأنه قيل: هو سيئ النية. من دان نفسه: أي أذل نفسه، واستعبدها، وقيل: حاسبها. من أتبع نفسه: دل على أن الكياسة قدرة، والبلادة عجز. وتمنى على الله: أي يذنب ويتمنى الجنة.

شداد بن أوس: قال المؤلف: يكنى أبا يعلى الأنصاري، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم. [المرقاة ٤٧٢/٩]

الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٥٢٩٠- (٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا في مجلس، فطلع علينا رسول الله ﷺ وعلى رأسه أثر ماء فقلنا: يا رسول الله! نراك طيِّب النَّفس. قال: "أجل". قال: ثمَّ خاض القوم في ذكر الغِنى، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس بالغنى لمن اتّقى الله عزّ وجلّ، والصحة لمن اتّقى خير من الغنى، وطِيب النَّفس من النّعيم". رواه أحمد.

٥٢٩١- (٨) وعن سفيان الثوري، قال: كان المال فيما مضى يُكره، فأما اليوم فهو تُرس المؤمن. وقال: لولا هذه الدنانير لَتمَندَل بنا هؤلاء الملوك. وقال: من كان في يده من هذه شيء فليصلحه، فإنه زمان إن احتاج كان **أوّل من يبذل دينه،** وقال: **الحلال لا يحتمل السرَف**. رواه في "شرح السنة".

٥٢٩٢- (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ينادي مناد يوم القيامة: أين أبناء الستين؟ وهو العمر الذي قال الله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ** فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ (فاطر: ٣٧)". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٢٩٣- (١٠) وعن عبد الله بن شدّاد، قال: إنَّ نفراً من بني عُذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ، فأسلموا، قال رسول الله ﷺ: "**من يكفينيهم؟**" قال طلحة: أنا. فكانوا

أول من يبذل دينه: روى المالكي: أن "من" جاء بمعنى "ما"، فلا حاجة إلى تأويل، و[يؤيده] رواية "الكشاف" كان أول ما يأكل دينه، قيل: "ما" موصوفة، و"أول" اسم كان، و"دينه" خبره. **الحلال لا يحتمل السَّرف:** أي الحلال ليس كثيراً، فلا يحتمل الإسراف، أو معناه أنه لا ينبغي أن يسرف فيه، ثم يحتاج إلى الغير.

أو لم نعمركم ما يتذكر: "ما" موصوفة أي عمراً يتذكر أي يتعظ فيه العاقل الذي من شأنه أن يتذكر.

من يكفينيهم: أي من يكفيني مؤونتهم.

عنده، فبعث النبي ﷺ بعثًا، فخرج فيه أحدهم، فاستُشهد، ثم بعث بعثًا فخرج فيه الآخر، فاستشهد، ثم مات الثالث على فراشه، قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة في الجنة، ورأيت الميت **على فراشه أمامهم** والذي استُشهد آخراً يليه، وأوَّلهم يليه، فدخلني من ذلك، فذكرت للنبي ﷺ ذلك، فقال: "وما أنكرت من ذلك؟! ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يُعمّر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله".

٥٢٩٤- (١١) وعن **محمد بن أبي عميرة** - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: إنّ عبدًا لو خرّ على وجهه من يوم وُلد إلى أن يموت هرمًا في طاعة الله **لحقّره** في ذلك اليوم، ولَوَدَّ أنه رُدَّ إلى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب. رواهما أحمد.

على فراشه أمامهم: أي المقدم فيما بينهم، والظاهر "أمامهما" إلا أن يقال: أقل الجمع اثنان. **لحقّره**: أي يعدّه قليلاً.

محمد بن أبي عميرة: قال المؤلف: مزني، يعدّ في الشاميين، روى عنه جبير بن نفير. [المرقاة ٩/٤٧٦]

* * * *

(٤) باب التوكل والصبر

الفصل الأول

٥٢٩٥- (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، هم الذين **لا يسترقون ولا يَتطيّرون**، وعلى ربِّهم يتوكّلون". متفق عليه.

٥٢٩٦- (٢) وعنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يومًا فقال: "عُرِضتْ عليّ الأمم فجعل يمر النبيّ ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجلان، والنبي ومعه الرهط، والنبي وليس معه أحد، فرأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق، فرجوتُ أن يكون أمتي. فقيل: هذا موسى في قومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيرًا سدّ الأفق، فقيل لي: **انظر هكذا** وهكذا، فرأيت سواداً كثيرًا سدّ الأفق. فقيل: هؤلاء أمّتك، ومع هؤلاء **سبعون ألفًا** قدّامهم يدخلون الجنة بغير حساب، هم الذين لا يتطيّرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون" **فقام عكّاشة** بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: "اللهم اجعله منهم". ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم.

لا يسترقون إلخ: المراد الاستيعاب كما يقال: لا ينفع زيد ولا عمرو، يعني أنهم معرضون عن الأسباب رأساً، وذلك مرتبة الخواص، وأما العوام فلهم التداوي، والتمسك بالأسباب إذا اعتقدوا أن الشفاء من الله حقيقة، وهو المؤثر، والفاعل، والأسباب وسائل منه. انظر هكذا: أي إلى اليمين والشمال. سبعون ألفاً: قيل: سبعون ألفًا غير داخلين في هؤلاء، وليسوا معهم، وقيل: منهم، وقدامهم، ويؤيد الثاني رواية البخاري: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً. فقام عكّاشة: تشديد الكاف في عكاشة أكثر من تخفيفها.

ولا يتطيّرون: أي ولا يتشاءمون بنحو الطير، ولا يأخذون من الحيوانات، والكلمات المسموعات علامة الشر والخير. [المرقاة ٤٧٨/٩]

فقال: "**سبقك بها عكّاشة**". متفق عليه.

٥٢٩٧- (٣) وعن **صهيب**، قال: قال رسول الله ﷺ: "عجبًا لأمر المؤمن! إنّ أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلاّ للمؤمن، إن أصابته **سرّاء** شكر **فكان** خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له". رواه مسلم.

٥٢٩٨- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص **على ما ينفعك**، واستعِن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء، **فلا تقل: لو أني فعلتُ** كان كذا وكذا، ولكن قل: قدّر الله، وما شاء فعل، فإنّ "لو" تفتح عمل الشيطان". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٢٩٩- (٥) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لو أنكم تتوكلون على الله حقَّ توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو **خِماصًا** وتروح بِطانًا". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٣٠٠- (٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها النَّاس! ليس من شيء يقرّبكم إلى الجنة ويباعدكم من النار، إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم

سبقك بها عكّاشة: أي سبقك بهذه الدعوة، قيل: لعل الآخر لم يكن مستحقاً لهذه الدعوة، فقيل: كان منافقًا، وقيل: هو سعد بن عبادة. **سرّاء**: نعماء. **فكان**: شكره. **على ما ينفعك**: من أمر الدين. **فلا تقل: لو أني فعلت إلخ**: فإن هذا القول تأسف على الفائت، ومنازعة للقدر، وإيهام بأن ما كان يفعله باستبداده ومقتضى رأيه، خير له مما ساقه القدر إليه. **خماصاً**: جمع خميص، وهو الجائع.

صهيب: قال المؤلف: هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى أبا يحيى،... وأسلم قديمًا بمكة،... ثم هاجر إلى المدينة... روى عنه جماعة، مات سنة ثمانين، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بالبقيع.[المرقاة ٩/٤٨١]

من النار ويباعدكم من الجنة، إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين - وفي رواية: **وإن روح القدس - نفث في روعي** أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها، ألا فاتقوا الله، **وأجملوا في الطلب**، ولا يحمِلنكم استبطاءُ الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته". رواه في "شرح السنة" والبيهقي في "شعب الإيمان" إلا أنه لم يذكر: "وإنّ روح القدس".

٥٣٠١- (٧) وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "الزَّهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق بما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبتَ بها **أرغب فيها** لو أنها أبقيَت لك". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمرو بن واقد الراوي منكر الحديث.

٥٣٠٢- (٨) وعن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا فقال: "يا غلام! احفظ الله يحفظك، **احفظ الله** تجده تُجاهك، وإذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستعن بالله، واعلم أن الأمّة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام، وجفت الصحف". رواه أحمد، والترمذي.

٥٣٠٣- (٩) وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سعادة ابن آدم رضاه

وإن روح القدس: أي الروح المقدّسة. نفث في روعي: أي أوحى إليّ. وأجملوا في الطلب: "الإجمال" أن يكون على الوجه المشروع. أرغب فيها: أي أرغب في حصول المصيبة لأجل ثوابها من نفسك في عدم حصولها، والحاصل أن يكون رغبتك فيها لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها. احفظ الله: أي راع حق الله، وتحرّ رضاه، وتقرّب إليه.

بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه **استخارةَ الله**، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٥٣٠٤- (١٠) عن جابر، أنه غزا مع النبي ﷺ قِبَل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، **فأدركتهم القائلةُ** في واد **كثير العضاه**، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ **تحت سمرة** فعلّق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابيّ فقال: "إن هذا اخترط عليّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظتُ وهو **في يده صَلتًا**. قال: **من يمنعك مني؟** فقلت: الله، ثلاثًا" ولم يعاقبه، وجلس. متفق عليه.

٥٣٠٥- (١١) وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في "صحيحه" فقال: من يمنعك مني؟ قال: "الله" فسقط السيف من يده، فأخذ رسول الله ﷺ السيف فقال: "من يمنعك مني؟" فقال: **كن خير آخذ**. فقال: "تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟" قال: لا، ولكني أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فأتى أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس. هكذا في "كتاب الحميدي" و"الرياض".

استخارة الله: أي في طلب الخيرة منه أن يختار له ما هو خير له. **فأدركتهم القائلة**: القائلة: الظهيرة، أو بمعنى القيلولة، وهي النوم في الظهيرة. **كثير العضاه**: العضاه جمع عضه، وهي الشجر الذي له شوك. **تحت سمرة**: السمرة: شجرة من الطلح، وهي العظام من شجر العضاه. **في يده صلتا**: بالفتح والضم أي مسلولاً مجرداً عن الغِمد. **من يمنعك مني؟**: أي من يحميك مني؟، وفي "الأساس": ومن المجاز فلان يمنع الجار أي يحميه من أن يضام. **كن خير آخذ**: أي آخذ بالجنايات يريد العفو.

٥٣٠٦- (١٢) وعن أبي ذر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إني لَأعلم آية لو أخذ النَّاس بها لكفتهم: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢، ٣). رواه أحمد، وابن ماجه، والدارمي.

٥٣٠٧- (١٣) وعن ابن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿**إنّي أنَا الرَّزَّاقُ** ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨). رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٣٠٨- (١٤) وعن أنس، قال: كان أَخَوانِ على عهد رسول الله ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والآخر يحترف، **فشكا المحترفُ أخاه النبيَّ** ﷺ، فقال: "**لعلك ترزق به**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح غريب.

٥٣٠٩- (١٥) وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قلب ابن آدم **بكلّ وادٍ شعبة**، فمن أتبع قلبه الشعب كلّها لم يبال الله بأيّ واد أهلكه، ومن توكل على الله **كفاه الشُّعب**". رواه ابن ماجه.

٥٣١٠- (١٦) وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: "قال ربّكم عزّ وجلّ: لو أنَّ عبيدي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعتُ عليهم الشمس بالنهار، **ولم أُسمِعهم صوت الرعد**". رواه أحمد.

٥٣١١- (١٧) وعنه، قال: دخل رجل على أهله، فلمَّا رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البريّة، فلمَّا رأت امرأته قامت إلى الرَّحى فوضعها، وإلى التنّور فسجرته،

إني أنا الرزاق: هذه شاذة، والقراءة المشهورة ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ (الذاريات: ٥٨).
فشكا المحترف أخاه النبي: أي إلى النبي ﷺ، يقال: شكوت إلى زيد فلاناً. **لعلك ترزق به:** معنى لعل راجع إلى النبي ﷺ، ومفيد للقطع والتوبيخ كما قال: هل ترزقون إلا بضعفائكم. **بكل واد شعبة:** أي بكل واد له شعبة، والشعبة قطعة من الشيء. **كفاه الشعب:** أي مؤن حاجته المتشعبة المختلفة. **ولم أُسمعهم صوت الرعد:** كيلا يخافوا.

ثمّ **قالت: اللهم** ارزقنا، فنظرتْ فإذا الجفنة قد امتلأت. قال: وذهبت إلى التنور، فوجدته ممتلئًا. قال: فرجع الزوج، قال: أصبتم بعدي شيئًا؟ قالت امرأته: نعم، من ربّنا، **وقام إلى الرّحى**. فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "أما إنّه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة". رواه أحمد.

٥٣١٢- (١٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله". رواه أبو نعيم في "الحلية".

٥٣١٣- (١٩) وعن ابن مسعود، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ **يحكي نبيًا** من الأنبياء، ضربه قومُه فأدمَوه وهو يمسح الدّم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. متفق عليه.

ثم قالت: اللهم إلخ: إنما هيّأت الأسباب، ودعت ذلك رجاء أن يصيب زوجها ما تطحنه وتعجنه وتخبزه. وقام إلى الرَّحى: ورفعها. يحكي نبياً: أي يحكي حال نبي.

* * * *

(٥) باب الرياء والسمعة

الفصل الأول

٥٣١٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى صوركم، و[لا] أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم". رواه مسلم.

٥٣١٥- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: أنا **أغنى الشركاء** عن الشرك، **من عمل عملًا أشرك** فيه معي غيري، تركته وشركه"، وفي رواية: "فأنا منه بريء، هو للذي عمله". رواه مسلم.

٥٣١٦- (٣) وعن جندب، قال: قال النبي ﷺ: "**من سمّع سمّع الله** به، ومن يُرائي يُرائي الله به". متفق عليه.

٥٣١٧- (٤) وعن أبي ذر، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه. وفي رواية: يحبه الناس عليه. قال: "تلك عاجل بشرى المؤمن". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٣١٨- (٥) عن **أبي سعد بن أبي فضالة**، عن رسول الله ﷺ، قال: "إذا جمع الله الناس يوم القيامة **ليوم لا ريب فيه** نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحدًا، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك". رواه أحمد.

أغنى الشركاء: أي من يدّعي لهم الشريك. **من عمل عملاً أشرك**: قيل: هذا إذا كان قصد الشرك دون الثواب، أو كان قصد الشرك غالباً. **من سمّع سمّع الله** إلخ: أي سمّع الله بكونه سماعاً، ويظهر للناس كونه مرائياً.

أبي سعد بن أبي فضالة: كذا في "مسند أحمد"، وفي "الاستيعاب" و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصابيح": أبو سعيد. **ليوم لا ريب فيه**: أي لحساب يوم وجزائه.

٥٣١٩- (٦) وعن عبد الله بن عمرو، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من سمّع الناس بعمله **سمّع الله به أسامع خلقه** وحقّره وصغّره". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٣٢٠- (٧) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: "من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه، وجمع له **شمله**، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه، **وشتّت** عليه أمره، ولا يأتيه منها إلا ما كُتب له". رواه الترمذي.

٥٣٢١- (٨) ورواه أحمد، والدارمي **عن أبان**، عن زيد بن ثابت.

٥٣٢٢- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله! **بينا أنا في بيتي في** مصلَّاي، إذ دخل عليّ رجل، فأعجبني الحال التي رآني عليها، فقال رسول الله ﷺ: "رحمك الله يا أبا هريرة! **لك أجران**: أجر السرّ وأجر العلانية". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٣٢٣- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج في آخر الزمان رجال **يختِلون الدنيا بالدين**، يلبسون للناس **جلود الضأن** من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله: "**أ بي يغترّون** أم عليّ يجترؤون؟ فبي حلفتُ لأبعثنَّ على أولئك **منهم فتنةً تدع الحليم** فيهم حيران". رواه الترمذي.

سمّع الله به: أي شهّره على رؤوس الناس، وفضّحه. **أسامع خلقه**: جمع أسمع جمع سمع. **شمله**: أي أموره المتفرقة. **وشتّت**: أي فرّق. **عن أبان**: أبان بن عثمان سمع أباه، وكثيراً من الصحابة. **بينا أنا في بيتي**: في هذا الإخبار استخبار، يعني هل تحكم عليّ هذا أنه رياء أم لا؟.

لك أجران: بناء على أن الرائي يقتدي به. **يختلون الدنيا بالدين**: أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة خاتلين أي خادعين، يقال: ختله أي خدعه. **جلود الضأن**: كناية عن إظهار اللين. **أبي يغترّون**؟: أي بإمهالي إياهم يغترون؟ و"أم" منقطعة. **منهم فتنة**: أي فتنة ناشية منهم. **تدع الحليم**: الحليم: العاقل الحازم.

٥٣٢٤- (١١) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "إن الله تبارك وتعالى، قال: لقد خلقتُ خلقًا ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم أمرّ من الصَّبِر، فبي حلفتُ **لأتيحنّهم فتنةً** تدع الحليم فيهم حيران، فبي يغترّون أم عليّ يجترؤون؟". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٣٢٥- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن لكل شيء شِرّة**، ولكل شِرّة فَترة، فإن صاحبها سدّد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدّوه". رواه الترمذي.

٥٣٢٦- (١٣) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: "بحسب امرئٍ من الشرّ أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا، إلا من عصمه الله". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

الفصل الثالث

٥٣٢٧- (١٤) عن **أبي تميمة**، قال: شهدتُ صفوان وأصحابَه وجندب يوصيهم، فقالوا: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ شيئًا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سمَّع سمَّع اللهُ به يوم القيامة، ومن شاقَّ شقّ الله عليه يوم القيامة" قالوا:

لأتيحنَهم فتنة: أي لأتيحنّ لهم، يقال: أتاح الله لفلان كذا أي قدّره الله له، وأنزله به. **إن لكل شيء شرّة**: الشرّة بالتشديد الحرص على الشيء، والنشاط فيه أي إن الإنسان يشتغل بالأشياء بحرص شديد، ومبالغة عظيمة، ثم أن تلك الشرة تتبعها فتن، فإن كان مقتصداً في الأمور محترزاً عن جانبي الإفراط والتفريط، فأرجو كونه من الفائزين، وإن سلك طريق الإفراط حتى يشار إليه بالأصابع فلا تلتفتوا إليه، ولا تعدّوه من الفائزين، ولا تجزموا بأنه من الخاسرين، ولا تعدّوه منهم، لكن لا ترجوه كما رجوتم المقتصد؛ إذ قد يعصم الله في صورة الإفراط والشهوة.

أبي تميمة: قال المؤلف: هو طريف بن مجالد الجهمي البصري، كان أصله من عرب اليمن فباعه عمه، وهو تابعي، روى عنه نفر من الصحابة، وعنه قتادة وغيره، مات سنة خمس وتسعين. [المرقاة ٩/٥١١]

أوصنا. فقال: إنَّ **أول ما يُنتن** من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيِّبًا فليفعل، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة **ملء كف** من دم أهراقه فليفعل. رواه البخاري.

٥٣٢٨- (١٥) وعن عمر بن الخطاب، أنَّه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ يسير الرياء شرك، **ومن عادى لله وليًّا** فقد بارز الله بالمحاربة، إنَّ الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يتفقّدوا، وإن حضروا لم يُدعوا ولم يقرّبوا، قلوبهم مصابيح الهدى، **يخرجون من كل غَبْراء** مظلمة". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٣٢٩- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد إذا صلّى في العلانية فأحسن، وصلى في السر فأحسن، قال الله تعالى: هذا عبدي حقًّا". رواه ابن ماجه.

٥٣٣٠- (١٧) وعن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: "يكون في آخر الزمان أقوام، **إخوان العلانية**، أعداء السريرة". فقيل: يا رسول الله! وكيف يكون ذلك؟ قال: "ذلك برغبة بعضهم إلى بعض، ورهبة بعضهم من بعض".

أول ما ينتن إلخ: أي إن أول ما يفسد من الإنسان، ويقتضي دخول النار هو البطن بواسطة الحرام. **ملء كفّ:** قلّله إشارة إلى أن القليل يحول فكيف بالكثير؟ وقيل: إشارة إلى تسفيه القائل بأنه فوّت الجنة بهذا الشيء الحقير المسترذل. **ومن عادى لله وليًّا:** "لله" إما معمول لـ"ولياً" قدم عليه، أو صفة له صارت بالتقديم حالاً.

يخرجون من كل غبراء إلخ: أي مساكنهم مظلمة مغبرّة لفقدان ما ينوّر به وينظّف. **إخوان العلانية:** أي إخوان في العلانية، وأعداء في السريرة.

٥٣٣١- (١٨) وعن شداد بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلّى يُرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدّق يرائي فقد أشرك". رواهما أحمد.

٥٣٣٢- (١٩) وعنه، أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيء سمعت من رسول الله ﷺ يقول، فذكرته، فأبكاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أتخوّف على أمّتي الشرك والشهوة الخفية" قال: قلت: يا رسول الله! أتشرك أمّتُك من بعدك؟ قال: "نعم، أما إنهم لا يعبدون شمسًا، ولا قمرًا، ولا حجرًا، ولا وثنًا، **ولكن يراؤون بأعمالهم**. والشهوة الخفيّة أن يصبح أحدهم صائماً، فتَعرِض له شهوة من شهواته فيترك صومه". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٣٣٣- (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: "ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟" فقلنا: بلى يا رسول الله! قال: "الشرك الخفيّ أن يقوم الرجل فيصلي، فيزيد صلاتَه لما يرى من نظر رجل". رواه ابن ماجه.

٥٣٣٤- (٢١) وعن محمود بن لبيد، أن النبي ﷺ قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا: يا رسول الله! وما الشرك الأصغر؟ قال: "الرِّياء". رواه أحمد. وزاد البيهقي في "شعب الإيمان": "يقول الله لهم: يوم يُجازي العبادَ بأعمالهم، اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وخيراً؟".

٥٣٣٥- (٢٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن رجلاً

ولكن يراؤون بأعمالهم: كالأكل والجماع وغيرهما أي يرجح شهواته على طاعة الله تعالى.

عمل عملاً في صخرة لا باب لها ولا كوّة، خرج عمله إلى الناس كائناً ما كان".

٥٣٣٦- (٢٣) وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له سريرة صالحة أو سيئة، أظهر الله منها رداء يُعرف به".

٥٣٣٧- (٢٤) وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: "إنما أخاف على هذه الأمة كل منافق يتكلم بالحكمة ويعمل بالجَور". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان".

٥٣٣٨- (٢٥) وعن المهاجر بن حَبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: إني لستُ كلّ كلام الحكيم أتقبّل، ولكني أتقبّل همّه وهواه، فإن كان همّه وهواه في طاعتي جعلتُ صمته حمدًا لي ووقاراً وإن لم يتكلّم". رواه الدارمي.

....

* * * *

(٦) باب البكاء والخوف

الفصل الأول

٥٣٣٩- (١) عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: "والذي نفسي بيده **لو تعلمون ما أعلم،** لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلًا". رواه البخاري.

٥٣٤٠- (٢) وعن أم العلاء الأنصاريّة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "والله لا أدري، **والله لا أدري، وأنا رسول الله،** ما يُفعل بي ولا بكم". رواه البخاري.

٥٣٤١- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرضت عليّ النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذّب في هِرّة لها، ربطتها، فلم تطعمها و لم تدعها تأكل **من خشاش الأرض،** حتى ماتت جوعًا، **ورأيت عمرو بن عامر** الخزاعي **يجرّ قُصبه** في النار، وكان أوّل من سيّب السَّوائب". رواه مسلم.

٥٣٤٢- (٤) وعن زينب بنت جحش، أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول: "لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرّ قد اقترب، فتح اليوم من رَدْم يأجوج ومأجوج مثل هذه" وحلّق بإصبعيه: الإبهام والتي تليها. قالت زينب: فقلت:

لو تعلمون ما أعلم: أي من عقاب العصاة، وشدة المناقشة في الحساب، وكشف السرائر.

والله لا أدري، وأنا رسول الله: قيل: لم يكن متردداً في عاقبة أمره، لكنه أراد زجر الامرأة التي قالت في حق عثمان بن مظعون: "هنيأ لك الجنة" حيث أساءت الأدب، فجزمت بالغيب، ونظيره قوله ﷺ لعائشة: "أوَ غير ذلك" حين قالت: "طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة"، وقيل: كان هذا قبل نزول "ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر" كما قاله ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٩)، قيل: المراد الأمور الدنيوية.

من خشاش الأرض: الخِشاش: بالكسر الحشرات، وقد يفتح. **ورأيت عمرو بن عامر:** هو أول من سنّ عبادة الأوثان في مكة، وحمل أهلها على التقرب إليها بتسييب الدواب، فكانت تترك عن الحمل والركوب، ولا تمنع عن الرعي. **يجرّ قصبه:** مِعاه.

يا رسول الله! أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم، **إذا كثر الخبث**". متفق عليه.

٥٣٤٣- (٥) وعن **أبي عامر**، أو أبي مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلّون **الخزّ والحرير** والخمر والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليهم **بسارحة** لهم، يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". رواه البخاري. وفي بعض نسخ "المصابيح": "**الحِرَ**" بالحاء والراء المهملتين، وهو تصحيف، وإنما هو بالخاء والزاي المعجمتين، نصّ عليه الحميدي وابن الأثير في هذا الحديث. وفي "كتاب الحميدي" عن البخاري، وكذا في "شرحه" للخطابي: "**تروح عليهم** سارحة لهم يأتيهم لحاجة".

٥٣٤٤- (٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثمّ بعثوا على أعمالهم". متفق عليه.

٥٣٤٥- (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يبعث كلّ عبد على ما مات عليه". رواه مسلم.

إذا كثر الخبث: أي الفسق والفجور. أبي عامر: أبو عامر عم أبي موسى الأشعري، واسمه عبيد بن وهب، وأبو مالك الأشعري، ويقال له الأشجعي، واسمه مختلف فيه، وقد أخرج البخاري حديثه بالشك، فقال: عن أبي مالك الأشعري، أو أبي عامر. الخزّ والحرير: الخزّ: المعروف أولًا ثياب تنسج من صوف، وأبريسم، وهي مباحة، لبسها الصحابة والتابعون، وقد ورد النهي عنه؛ لأنه ذي العجم والمُترفين، والخزّ المعروف الآن معمول من الأبريسم، وهو حرام، والحديث محمول على هذا، وتخصيصه بالذكر مع دخوله في الحرير زيادة اهتمام بشأنه.

بسارحة: الباء زائدة في الفاعل، أي يروح عليهم سارحة أي ماشية، وقيل: الصواب: يروح عليهم رجل بسارحة لهم. الحر: الفرج. تروح عليهم إلخ: أي بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق، و"سارحة" فاعله.

الفصل الثاني

٥٣٤٦- (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما رأيت** مثل النار **نام هاربها**، ولا مثل الجنة نام طالبها". رواه الترمذي.

٥٣٤٧- (٩) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، **أطّت السماء** وحُقّ لها أن تئطّ، والذي نفسي بيده ما فيها موضع **أربعة أصابع** إلا ومَلَكٌ واضعٌ جبهته ساجدٌ لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا، وما تلذّذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم **إلى الصُّعدات تجأرون** إلى الله". قال أبو ذر: يا ليتني! كنت **شجرة تعضد**. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥٣٤٨- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من خاف أدلج**، ومن أدلج بلغ المنزل. ألا إنّ سلعة الله غالية، ألا إنّ سلعة الله الجنة". رواه الترمذي.

٥٣٤٩- (١١) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "يقول الله جلّ ذكره: أخرِجوا من النار **من ذكرني يوماً** أو خافني في مقام". رواه الترمذي، والبيهقي في "كتاب البعث والنشور".

٥٣٥٠- (١٢) وعن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية:

ما رأيت: فيه معنى التعجب. نام هاربها: مفعول ثان. أطّت السماء: الأطيط صوت الأقتاب. أربعة أصابع: ويروى "أربع"، فإن الأصابع يذكّر ويؤنّث. إلى الصّعدات: جمع صُعُد، وهو جمع صعيد كطريق وطرق، وطرقات، والصعيد هو الطريق، وهي في الأصل التراب، أي لخرجتم إلى الطرقات، وصحارى، وممرّ الناس كما يفعل المحزون لبث الشكوى. تجأرون: جأر الرجل إلى الله تعالى أي تضرع بالدعاء. **شجرة تعضد**: أي تقطع.
من **خاف أدلج**: أي من خاف البيات من العدوّ، ووقت السحر، سار أول الليل، أو خاف فوات المطلوب.
من ذكرني: أي من ذكرني بالقلب مخلصاً موحداً كقوله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة.
يوماً: وقتًا.

﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ** مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (المؤمنون: ٦٠) أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: "لا، يا بنت الصديق! ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدّقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٣٥١- (١٣) وعن أبي بن كعب، قال: كان النبي ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: "**يا أيها الناس! اذكروا** الله، اذكروا الله، **جاءت الراجفة**، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه". رواه الترمذي.

٥٣٥٢- (١٤) وعن أبي سعيد، قال: خرج النبي ﷺ لصلاة فرأى الناس كأنهم **يكتشرون** قال: "أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم **عمّا أرى، الموتُ**، فأكثروا ذكر هاذم اللذات، الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلّم فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدّود، وإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبًا وأهلًا! أما إن كنت **لأحب من يمشي** على ظهري إليّ. **فإذ وُلّيتك اليوم** وصرت إليّ فَسَتَرى صنيعي بك". قال: "فيتسع له مدّ بصره، ويُفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد **الفاجر أو الكافر** قال له القبر: لا مرحبًا

والذين يؤتون إلخ: هكذا في نسخ "المصابيح" أي يعطون ما أعطوا، وهذه هي القراءة المشهورة، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿يَأْتُونَ مَا أَتَوا﴾ بغير مدّ أي يفعلون ما فعلوا، وسؤال عائشة ﵂ يوافق هذه القراءة، وهكذا في تفسير "الزجاج" و"الكشاف". **يا أيها الناس! اذكروا إلخ**: أراد أصحابه القائمين الغافلين عن الذكر والتهجّد. **جاءت الراجفة**: أراد بالراجفة: النفخة الأولى التي يموت فيها جميع الخلق، والراجفة الصيحة: العظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد الشديد، وأراد بالرادفة: النفخة الأخيرة أنذرهم باقتراب الساعة.

يكتشرون: أي يضحكون، يقال: كشر الرجل إذا افترّ وكشف عن أسنانه. **عمّا أرى، الموت**: بيان لهاذم اللذّات كما يأتي فيما بعد. **لأحبّ من يمشي**: اللام فيه فارقة. **فإذا ولّيتك اليوم**: ولّيتك من التولية مجهولاً، أو من الولاية معلوماً. **الفاجر أو الكافر**: شك الراوي.

ولا أهلًا، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليّ، فإذ ولّيتك اليوم وصرت إليّ فسترى صنيعي بك" قال: "فيلتئم عليه حتى يختلف أضلاعه". قال: وقال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض. قال: "ويقيّض له سبعون تنّينًا، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض، ما أنبتت شيئًا ما بقيت الدنيا، فينهسنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب". قال: وقال رسول الله ﷺ: "إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار". رواه الترمذي.

٥٣٥٣- (١٥) وعن **أبي جحيفة**، قال: قالوا: يا رسول الله! قد شِبتَ. قال: "**شيَّبَتني سورة هود** وأخواتها". رواه الترمذي.

٥٣٥٤- (١٦) وعن ابن عباس. قال: قال أبو بكر: يا رسول الله! قد شِبت. قال: "شيّبتْني "هود" و "الواقعة" و "المرسلات" و "عمّ يتساءلون" و "إذا الشمس كورت". رواه الترمذي.

وذكر حديث أبي هريرة: "**لا يلج النار**" في "كتاب الجهاد".

الفصل الثالث

٥٣٥٥- (١٧) عن أنس، قال: **إنكم لتعملون أعمالاً** هي أدقّ في أعينكم من

شيّبتني سورة هود: يعني أن ما فيها من أهوال يوم القيامة، و"المثلات" النوازل بالأمم الماضية أخذ مني ما أخذ حتى شبت خوفًا على أمتي، روي أن بعضهم رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: إنك قلت: شيّبتني هود، فقال: نعم، فقال: بأية آية، أجاب بقوله: ﴿فاستقم كما أمرت﴾، وذلك؛ لأن الاستقامة على الطريق المستقيم من غير ميل إلى الإفراط والتفريط في الاعتقادات والأقوال والأعمال عَسِرة جداً. **لا يلج النار:** من بكى من خشية الله إلخ. **إنكم لتعملون أعمالاً** إلخ: أي تستصغرون تلك الأعمال، وتحتقرونها، ونحن كنا نعدها من المهلكات.

أبي جحيفة: ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه، وروى عنه، مات بالكوفة، روى عنه ابنه عون، وجماعة من التابعين. [المرقاة ٥٣٧/٩]

الشعر، كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات، يعني المهلكات. رواه البخاري.

٥٣٥٦- (١٨) وعن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "يا عائشة! إياك ومحقرات الذنوب! فإنّ لها **من الله طالبًا**". رواه ابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٣٥٧- (١٩) وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا. قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى! هل يسرّك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه، وجهادنا معه، وعملنا كله معه **برد لنا**؟ وأن كلّ عمل عملناه بعده نجونا منه كفافًا، **رأسًا برأس**؟ فقال أبوك لأبي: لا، والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ، وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً. وأسلم على أيدينا بشرٌ كثير، وإنا لنرجو ذلك. قال أبي: ولكني أنا، والذي نفس عمر بيده لوددتُ أن ذلك برد لنا، وأن كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافًا رأسًا برأس. فقلت: إن أباك والله كان خيرًا من أبي. رواه البخاري.

٥٣٥٨- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرني ربي **بتسع: خشية الله** في السرّ والعلانية، وكلمة العدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وأن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عمن ظلمني، وأن يكون صمتي فكراً، ونطقي ذكراً، ونظري عبرة، وآمر بالعرف" وقيل: "بالمعروف". رواه رزين.

٥٣٥٩- (٢١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من

من الله طالبًا: قيل: من باب التجريد، أي الله طالب، كقولك: وفي الرحمن للضعفاء كاف. برد لنا: يقال: برد لنا هذا الأمر إذا ثبت ودام. رأساً برأس: لا يكون لنا ولا علينا. بتسع: خشية الله إلخ: قال بتسع وذكر عشراً، قيل: الوجه أن يجعل العاشر وهو الأمر بالمعروف مجملًا عقيب التفصيل، فإن المعروف يتناول كل ما عرف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس.

عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وإن كان مثل رأس الذباب من خشية الله، **ثم يصيب** شيئاً **من حُرّ وجهه** إلا حرّمه الله على النار". رواه ابن ماجه.

ثم يصيب: به الدمع. **من حرّ وجهه**: حرّ الدار وسطها وأطيبها أي خالصه وأفضله.

* * * *

(٧) باب تغير الناس

الفصل الأول

٥٣٦٠- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الناس **كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة**". متفق عليه.

٥٣٦١- (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لتتّبعنّ سنن** من قبلكم **شبراً بشبر**، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم". قيل: يا رسول الله! **اليهود والنصارى**؟ قال: "فمن؟". متفق عليه.

٥٣٦٢- (٣) وعن **مرداس الأسلمي**، قال: قال رسول الله ﷺ: "يذهب الصالحون، **الأول فالأول**، وتبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر، **لا يباليهم الله بالة**". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٣٦٣- (٤) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مشت أمتي

كالإبل المائة: وفي رواية: كإبل مائة. **لا تكاد تجد فيها راحلة**: أي الجيد الصالح لأن يصاحب، ويستعان به قليل بل مفقود، والراحلة: ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. لتَتَّبعنَ سنن: السنة: الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والمراد طريقة أهل الأهواء والبدع. شبراً بشبر: كقولك: يدًا بيد. **اليهود والنصارى**: أي أتعني بمن نتبعهم اليهودَ والنصارى؟. الأول فالأول: أي الأول منهم فالأول من الباقين منهم، وهكذا حتى ينتهي إلى الحفالة، وهي رذالة، وكذلك الحُثالة. **لا يباليهم الله بالة**: أي لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً، بالة أي بالية مثل عافية مصدر.

مرداس الأسلمي: كان من أصحاب الشجرة يعدّ في الكوفيين، روى عنه قيس بن أبي حازم حديثًا واحدًا ليس له غيره. [المرقاة ٥٤٥/٩]

المُطَيطِياء وخدمتهم أبناء الملوك **أبناء فارس والروم**، سلّط الله شرارها على خيارها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٣٦٤- (٥) وعن حذيفة، أنّ النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، **وتجتلدوا بأسيافكم**، ويرثَ دنياكم شراركم". رواه الترمذي.

٥٣٦٥- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا **لُكع ابن لكع**". رواه الترمذي، والبيهقي في "دلائل النبوة".

٥٣٦٦- (٧) وعن **محمد بن كعب القرظي**، قال: حدثني من سمع عليَّ بن أبي طالب، قال: إنّا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد، فاطلع علينا **مصعب بن عمير**، ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف بكم إذا غدا أحدكم

المطيطياء: هي ممدودة ومقصورة أيضاً بمعنى التمطي، وهو التبختر ومدّ اليدين، وأصل التمطي تمطط تفعل من المطّ، وهو المد، وهو من المصغرات التي لم يستعمل مكبرها نحو كعيب وكميت، وقياس مكبرها مططاء، فأبدلت الطاء الثالثة ياء فصارت مطيًا، ثم صُغرت. في "الصحاح": المطيطاء بالضم والمد: التبختر، ومد اليدين في المشي، وفي الحديث: "إذا مشت أمتي المطيطاء، وخدمتهم الفارس والروم كان بأسهم بينهم". **أبناء فارس والروم**: أخبر عن الغيب، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وأخذوا أموالهم، وتجملاتهم، وسبوا أولادهم، واستخدموهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه، ثم سلط بني أمية على بني هاشم، ففعلوا ما فعلوا، وهكذا.

وتجتلدوا بأسيافكم: أي تتضاربوا. **لُكع ابن لُكع**: أي لئيم ابن لئيم، لكع به الوسخ لكعًا إذا لحق به ولزمه، ورجل لُكع أي لئيم، ويقال: هو الذليل عبد النفس، والمراد ههنا من لا يُعرَف أصلُه، ولا يُحمد خلقُه، وهو غير منصرف للعدل والصفة، أصله ألكع، والمرأة لكعاء. **مصعب بن عمير**: هو من أغنياء قريش هاجر إلى النبي ﷺ، وترك النعمة بمكة، وهو من كبار الصحابة من أصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء.

محمد بن كعب القرظي: نسبة إلى بني قريظة طائفة من يهود المدينة، ذكره المصنف في التابعين، وقال: سمع نفراً من الصحابة ومنهم محمد بن المنكدر وغيره، وكان أبوه ممن لم يثبت يوم قريظة فترك. [المرقاة ٥٤٨/٩]

في حلَّة، وراح في حلَّة؟ ووُضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تُستر الكعبة؟". فقالوا: يا رسول الله! نحن يومئذ خير منا اليوم، نتفرغ للعبادة، ونُكفى المؤونة، قال: "**لا، أنتم اليوم خير** منكم يومئذ". رواه الترمذي.

٥٣٦٧- (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب إسناداً.

٥٣٦٨- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم **سمحاءكم**، وأموركم شورى بينكم، فظَهْر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبَطْن الأرض خير لكم من ظهرها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٣٦٩- (١٠) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يوشك الأمم** أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها".

فقال قائل: **ومِنْ قلة نحن يومئذ؟** قال: "بل أنتم يومئذ كثير! **ولكنكم غثاء** كغثاء السّيل، ولينزعنّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنّ في قلوبكم الوهن". قال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت". رواه أبو داود، والبيهقي في "دلائل النبوة".

لا، أنتم اليوم خير: لأن في المال فتنة وشغلاً. سمحاءكم: أي أسخياءكم، واحده سمح، فكأنه جمع سميح بمعنى سمح. يوشك الأمم إلخ: يعني أن أمم الكفر والضلال يوشك أن تتداعى عليكم أن يدعو بعضهم بعضاً ليقاتلوكم، ويغلبوا عليكم كما أن الفئة الآكلة يدعو بعضهم بعضًا. ومن قلة نحن يومئذ: أي وذلك من قلة نحن يومئذ عليها. ولكنكم غثاء: الغُثاء: ما يبس من النبت، وحمله الماء وألقاه إلى الجوانب.

الفصل الثالث

٥٣٧٠- (١١) عن ابن عباس، قال: "**ما ظهر الغلول** في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم **إلا كثُر فيهم الموت**، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قُطع عنهم الرزقُ، ولا حكم قوم بغير حق إلا **فشا فيهم الدم**، **ولا ختر** قوم بالعهد إلا سلّط عليهم العدوّ". رواه مالك.

ما ظهر الغلول: في الغنيمة. **إلا كثر فيهم الموت**: النكاح شرع للتوالد والتناسل، فهو سبب الكثرة، فمقابله يفضي إلى القلة. **فشا فيه الدم**: أي القتل. **ولا ختر**: أي ولا غدر.

* * * *

(٨) باب الإنذار والتحذير

الفصل الأول

٥٣٧١- (١) عن **عياض بن حمار المجاشعي**، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علّمني يومي هذا: **كلّ مال نحلته عبداً** حلال، وإني **خلقتُ عبادي حنفاء** كلّهم، وإنهم أتتهم الشياطين، **فاجتالتهم** عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي **ما لم أنزل به سلطاناً**، وإن الله نظر إلى أهل الأرض **فمقتهم**، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك؛ لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك **كتابًا لا يغسله الماء**، تقرؤه **نائماً ويقظان**، وإن الله أمرني أن **أحرق قريشًا**، فقلت: [يا] رب! **إذًا يثلغوا رأسي**، فيدعوه خبزة. قال: استخرجهم كما أخرجوك **واغزُهم نغزِك**، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشًا نبعث **خمسة مثله**، وقاتل بمن أطاعك من عصاك". رواه مسلم.

كل مال نحلته عبداً: أي أعطيته وملكته إياه، فلا يدخل الحرام. **خلقت عبادي حنفاء**: أي مائلين إلى الحق من الباطل، وهو كقوله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة". **فاجتالتهم**: جال واجتال بمعنى أي جالت بهم الشياطين، وبعّدتهم عن دينهم. **ما لم أنزل به سلطاناً**: أي ما ليس على إشراكه دليل. **فمقتهم**: أي وجدهم منغمسين في الشرك والمعاصي إلا بقايا من اليهود والنصارى. **كتاباً لا يغسله الماء**: أي كتاباً محفوظاً في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس، أو كتابًا مستمرًا متداولاً بين الناس مادامت السماوات والأرض لا يُنسخ ولا يُنسى. **نائماً ويقظان**: أي هو ملكة في باطنك لا يزول، بل هو حاضر في قلبك أبدًا.
أحرق قريشاً: أي أهلكهم. **إذاً يثلغوا رأسي**: أي يشدخوا رأسي، فيتركوه مصفحاً كخبزة، والثلغ: الشدخ.
واغزهم نغزك: من أغزيته إذا جهّزته للغزو، وهيأت له أسبابه. **خمسة مثله**: أي خمسة أمثاله من الملائكة.

عياض بن حمار المجاشعي: قال المؤلف: وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، روى عنه جماعة، وهو تميمي يعدّ في البصريين. [المرقاة ٩/٥٥٣]

٥٣٧٢- (٢) وعن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:٢١٤)، صعد النبي ﷺ الصفا فجعل ينادي: "يا بني فهر! يا بني عدي!" **لبطون قريش** حتى اجتمعوا فقال: "**أرأيتكم** لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تُغِيْر عليكم، أكنتم مصدّقي؟" قالوا: نعم، ما جرّبنا عليك **إلا صدقًا**. قال: "فإني نذير لكم بين يَدَيْ عذاب شديد". فقال أبو لهب: **تبًّا لك سائر اليوم**، ألهذا جمعتنا؟! فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (اللهب:١). متفق عليه. وفي رواية: نادى: "يا بني عبد مناف! إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق **يربأ أهله**، فخشي أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه!".

٥٣٧٣- (٣) وعن أبي هريرة، قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:٢١٤) دعا النبي ﷺ قريشًا، فاجتمعوا، فعمّ وخصّ، فقال: "يا بني كعب بن لؤيّ! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمس! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة! أنقذي نفسكِ من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أن لكم رحمًا **سأبلُّها ببلالها**". رواه مسلم.

وفي المتفق عليه: قال: "يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا. ويا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئًا. يا عباس بنَ عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئًا. **ويا صفية** عمّة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئًا. ويا فاطمة

لبطون قريش: أي قال ذلك لبطون قريش. **أرأيتكم**: أي أخبروني. **إلا صدقاً**: أي ما وجدنا كلامك إلا صدقاً حال كوننا مجربين ذلك. **تبًّا لك سائر اليوم**: قيل: أي باقي اليوم، وقيل: أي جميع الأيام. **يربأ أهله**: أي يحفظهم، والاسم الربيئة. **سأبلّها ببلالها**: البلال بالكسر: ما يُبلّ به. **ويا صفية**: أم الزبير.

بنت محمد! سليني **ما شئت من مالي**، لا أغني عنك من الله شيئًا".

الفصل الثاني

٥٣٧٤- (٤) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمتي هذه أمة مرحومة، **ليس عليها عذاب** في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن والزلازل والقتل". رواه أبو داود.

٥٣٧٥- (٥)، ٥٣٧٦- (٦) وعن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: "إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، **ثم ملكاً عضوضًا**، ثم كائن **جبرية** وعتوًّا وفسادًا في الأرض، يستحلون الحرير والفروج والخمور، يُرزقون على ذلك وينصرون، حتى يلقوا الله". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٥٣٧٧- (٧) وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن أول ما يكفأ** - قال زيد بن يحيى الراوي: **يعني الإسلام** - كما يكفأ الإناء" يعني الخمر. قيل: فكيف يا رسول الله! وقد بيّن الله فيها ما بين؟ قال: "يسمّونها **بغير اسمها** فيستحلُّونها". رواه الدارمي.

الفصل الثالث

٥٣٧٨- (٨) عن النعمان بن بشير، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

ما شئت من مالي: قيل: الصواب "مما لي" بالوصل؛ لأنه ﷺ لم يكن ذا مال خصوصًا في مكة.
ليس عليها عذاب: لم يرد أنه لا يعذب أحداً من أمته في الآخرة، بل أراد اختصاص أمته بمزيد رحمته من الله تعالى، وأنهم إن أصيبوا في الدنيا بشيء يثابوا عليه، ويكفر به ذنوبهم، وليست هذه الحالة لسائر الأمم، وبالجملة إشارة إلى سعة رحمته لاسيما بالنسبة إلى هذه الأمة.
ثم ملكاً عضوضاً: أي يعضّ فيه الناس، ويظلم عليهم. **جبرية**: أي قهراً وعزاً وغلبةً. **إن أول ما يُكفأ**: يُكفأ أي يقلب لينصب ما فيه أي أول ما يترك من الإسلام حكم الخمر أي أول صب الإسلام وتركه حاصل في الخمر.
يعني الإسلام: قيل: أي من الإسلام. **بغير اسمها**: قال القاضي البيضاوي: كالنبيذ والمثلّث.

"**تكون النبوة** فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله تعالى، **ثم تكون خلافة** على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله تعالى، **ثم تكون ملكًا** عاضًّا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون ملكًا جبرية، فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة" ثم سكت، قال حبيب: فلما **قام عمر بن عبد العزيز** كتبتُ إليه بهذا الحديث أذكّره إياه وقلت: أرجو أن تكون أمير المؤمنين بعد الملك العاضّ والجبرية، فسرّ به وأعجبه، يعني عمر بن عبد العزيز. رواه أحمد، والبيهقي في "دلائل النبوة".

تكون النبوّة: تامة. **ثم تكون خلافة**: على منهاج النبوة، قيل: تامة، وقيل: ناقصة. **ثم تكون ملكاً**: يكون هذه ناقصة، واسمها ما يدل عليه الخلافة أعني الحكومة أو الإمارة. **قام عمر بن عبد العزيز**: أي قام بالأمر، وصار خليفة.

* * * *

[٢٧] كتاب الفتن

الفصل الأول

٥٣٧٩- (١) عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ **مقامًا، ما ترك شيئًا** يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدّث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء **قد نسيته**، فأراه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه. متفق عليه.

٥٣٨٠- (٢) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تعرض الفتن على القلوب **كالحصير** عودًا عودًا، فأيُّ قلب أشربها نُكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، **حتى يصير على قلبين: أبيض** بمثل الصفا، فلا تضرّه فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادًا **كالكوز مَجخيًا** لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً **إلا ما أشرب من هواه**". رواه مسلم.

مقاماً، ما ترك شيئاً: مقاماً مصدر أو مكان أي قام مقاماً ما ترك فيه شيئاً يحدث إلى قيام الساعة إلا حدّث به، فقوله: "في مقامه ذلك" موضوع في موضع الضمير. **قد نسيته:** فإذا عاينتُه تذكرت ما نسيت.
كالحصير: أي كما ينسج الحصير عودًا عودًا أي يدخل الفتن في القلوب واحدة بعد واحدة كما يدخل العود في الحصير واحدًا بعد واحد، ويروى عوذاً عوذاً أي نعوذ بالله من ذلك عوذًا بعد عوذ، ويروى بالرفع على رواية الدال المهملة، وتقديره حينئذ، وهو عود عود، وقيل: المعنى يؤثر الفتن في القلوب كما يؤثر الحصير في جنب النائم.
حتى يصير على قلبين: أي يصير جنس الإنس، وقيل: ضمير تصير بالتاء للقلوب. **أبيض:** أي أحدهما أبيض، والصفا الحجارة الصافة الملساء أي يكون مثل الصفا في البياض، والصلابة في الدين، والربدة: لون بين السواد والغبرة، ويروى مربئدًا، وقوله: مربادًا حال. **كالكوز مجخيًا:** أي كالكوز مائلاً لا يستقر فيه شيء، وهو بالجيم المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة. **إلا ما أشرب من هواه:** أي ليس فيه خير إلا ما أشرب، وهو ليس بخير، فهو تعليق بالمحال.

كتاب الفتن: الفتن جمع الفتنة، وهي الامتحان والاختبار بالبلية. [المرقاة ١٠/٣]

٥٣٨١- (٣) وعنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: "إن الأمانة نزلت **في جذر** قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة". **وحدثنا عن رفعها** قال: "ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها **مثل أثر الوكت**، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها **مثل أثر المجل** كجمر دحرجته على رجلك، **فنفط، فتراه منتبراً** وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدّي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلًا أمينًا، ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان". متفق عليه.

٥٣٨٢- (٤) وعنه، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنّا في جاهليّة وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم"، قلت: **وهل بعد ذلك الشر من خير؟** قال: "نعم، **وفيه دَخن**". قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يستنّون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر". قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

في جذر: الجَذر بفتح الجيم وكسرها: الأصل، والأمانة هي التكليف والإيمان، والعهد الذي أخذه الله من عباده، وهي الأمانة المذكورة في ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ (الأحزاب: ٧٢). **وحدثنا عن رفعها**: هو الثاني. **مثل أثر الوكت**: الوكت كالنقطة. **مثل أثر المجل**: مجلت يده مجل تنفطت، قيل: الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة في الشيء من غير لونه، وكتت البسر توكيتاً ظهر فيها نقطة الإرطاب، والمجل: غلظ الجلد من العمل، والمعنى أنه يبقى من الأمانة أثر ضعيف لا يعبأ به.

فنفط: أي نفط العضو الذي دُحرج عليه الجمر. **فتراه منتبراً**: أي مرتفعاً من النبر، وهو الرفع. **وهل بعد ذلك الشر من خير**: قيل: هو إمارة عمر بن عبد العزيز. **وفيه دخن**: أي وفي ذلك الخير الآتي بعد الشر من دَخن أي شر، والدخن: الدخان، والدخنة: الكدورة أي السواد.

قال: "نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها". قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: "**هم من جلدتنا**، ويتكلمون بألسنتنا". قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم". قلت: فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تَعَضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: **قال: "يكون بعدي** أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنُّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمان إنس". قال حذيفة: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع الأمير، وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك فاسمع وأطع".

٥٣٨٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بادروا بالأعمال فتَنًا** كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافراً، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافراً، يبيع دينه **بعرض من الدنيا**". رواه مسلم.

٥٣٨٤- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، **من تشرّف لها تستشرفه**، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: "تكون فتنة، النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم

هم من جلدتنا: أي من أهلنا وملتنا، ويتكلمون بالمواعظ التي نتكلم بها. قال: يكون بعدي: هذا أول الحديث في هذه الرواية، قيل: هذه الرواية عن أبي سلام عن حذيفة، وأبو سلام اسمه ممطور الحبشي لم ير حذيفة إلا أن الرواية الأولى المتفق عليها متصلة، فهذه أيضاً متصلة معنى لاتحاد المعنى بحسب الحقيقة. بادروا بالأعمال فتناً: أي سابقوا وقوع الفتن، واشتغلوا بالأعمال قبلها. بعرض من الدنيا: أي متاع من الدنيا.

من تشرّف لها تستشرفه: أي من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها.

فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعذ به".

٥٣٨٥- (٧) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنها ستكون فتن، أَلَا ثم تكون فتن، **ألا ثم تكون فتنة**، القاعد خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه". فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: "يعمد إلى سيفه فيدق على حدّه بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟" ثلاثًا، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن أُكرِهتُ حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفين، فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: "يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار". رواه مسلم.

٥٣٨٦- (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يوشك أن يكون خير** مال المسلم غنم يتبع بها **شعف الجبال** ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن". رواه البخاري.

٥٣٨٧- (٩) وعن أسامة بن زيد، قال: أشرف النبي ﷺ **على أُطم** من آطام المدينة، فقال: "هل ترون ما أرى؟" قالوا: لا. قال: "فإني لأرى الفتن **تقع** خلال بيوتكم كوقع المطر". متفق عليه.

٥٣٨٨- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "هلَكة أمتي على

ألا ثمّ تكون فتنة: أقحم كلمة التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه، وعطف بـ"ثم" لتراخي الرتبة، وهو من عطف الخاص على العام، ففيه ثلاث مبالغات. **يوشك أن يكون خير إلخ**: قيل: يجوز رفع "خير" و"غنم" على الابتداء والخبر، وفي "يكون" ضمير الشأن حينئذ. **شعف الجبال**: شعف كل شيء: أعلاه، والجمع شعاف. **على أطم**: الأطم مثل الأجم، والجمع أطام أي بناء مرتفع، وهي حصون لأهل المدينة، والواحدة أطمة مثل أكمة. **تقع**: حال أي واقعة.

يدي **غِلمة من قريش**". رواه البخاري.

٥٣٨٩- (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يتقارب الزمان**، ويُقبض العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر **الهرج**" قالوا: وما الهرج؟ قال: "القتل". متفق عليه.

٥٣٩٠- (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قَتل؟ ولا المقتول فيم قُتل؟" فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: "الهرج، القاتل والمقتول في النار". رواه مسلم.

٥٣٩١- (١٣) وعن **معقل بن يسار**، قال: قال رسول الله ﷺ: "العبادة في الهرج كهِجرة إليّ". رواه مسلم.

٥٣٩٢- (١٤) وعن **الزبير بن عدي**، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجّاج. فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده **أشر منه** حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيّكم ﷺ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٣٩٣- (١٥) عن حذيفة، قال: والله ما أدري أنسِي أصحابي أم تناسوا؟ والله

غلمة من قريش: أي أحداث السن الذين لا مبالاة لهم، قيل: أراد الذين بعد الخلفاء الراشدين كـ"يزيد وعبد الملك ابن مروان، وغيرهما. **يتقارب الزمان**: قيل: أراد اقتراب الساعة، وقيل: أراد تشابه أجزاء الزمان، أو تشابه أهله في الشر، وقيل: أراد تسارع الدول إلى الانقضاء. **الهرج**: الهرج: الفتنة والاختلاط. **أشرّ منه**: ورد أشرّ على الأصل المتروك.

معقل بن يسار: هو ممن بايع تحت الشجرة، مزني سكن البصرة وإليها ينسب، مات زمن ابن زياد، وقيل: زمن معاوية. [المرقاة ١٠/١٨]

الزبير بن عدي: قال المؤلف: همداني كوفي، كان قاضي الرَّي وهو تابعي، سمع أنس بن مالك، روى عنه الثوري وغيره. [المرقاة ١٠/١٩]

ما ترك رسول الله ﷺ **من قائد فتنة** إلى أن تنقضي الدنيا **يبلغ من معه** ثلاثمائة فصاعدًا، إلا قد سمّاه لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته. رواه أبو داود.

٥٣٩٤- (١٦) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وُضع السيف في أمتي لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة". رواه أبو داود، والترمذي.

٥٣٩٥- (١٧) وعن سفينة، قال: سمعت النبي ﷺ: "**الخلافة ثلاثون** سنة، ثم تكون مُلكًا". **ثم يقول سفينة: أمسك خلافة** أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشرة، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي ستة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٥٣٩٦- (١٨) وعن حذيفة، قال: قلت: يا رسول الله! أيكون بعد هذا الخير شر، كما كان قبله شر؟ قال: "نعم" قلت: **فما العصمة**؟ قال: "السيف" قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: "نعم، تكون **إمارة على أقذاء**، وهُدنة على دَخن". قلت: ثم ماذا؟ قال: "ثم ينشأ دعاةُ الضلال. فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهرك، وأخذ مالك، فأطعه، وإلا فمت وأنت عاضّ **على جذْل شجرة**". قلت: ثم ماذا؟ قال: "ثم يخرج الدجال بعد ذلك، معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجره،

من قائد فتنة: أي الباعث على الفتنة والضلال. **يبلغ من معه**: صفة قائد. **الخلافة ثلاثون**: أي الحقة. **ثم يقول سفينة**: سفينة مولى النبي ﷺ كان مملوكاً لأم سلمة، فأعتقته على أن تخدم النبي ﷺ في حياته. **أمسك خلافة**: أي اضبط الحساب عاقداً أصابعك. **فما العصمة**؟: أي ما العصمة عن الوقوع في ذلك الشر؟، فقال: السيف أي استعماله، حمل قتادة هذا على أهل الردة من الصديق ﷺ. **إمارة على أقذاء**: جمع قذي، وهو ما يقع في العين أو الماء، أو الشراب من تراب، أو وسخ أي يكون هناك إمارة، واجتماع مشوب بالبدع، وصلح مع فساد البواطن. **على جذل شجرة**: الجذل: الأصل، وعضه كناية عن مكابدة الشدائد يقال: فلان يعضّ الحجارة.

وحُطّ وزره. ومن وقع في نهره وجب وزره، وحطّ أجره". قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: "**ثم يُنتج المهر** فلا يركب حتى تقوم الساعة". وفي رواية: قال: "هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء". قلت: يا رسول الله! **الهدنة على الدخن** ما هي؟ قال: "لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه". قلت: بعد هذا الخير شر؟ قال: "فتنة عمياء صمّاء، عليها دعاة على أبواب النار، فإن مُتّ يا حذيفة! وأنت عاضّ على جذل خير لك من أن تتّبع أحداً منهم". رواه أبو داود.

٥٣٩٧- (١٩) وعن أبي ذر، قال: كنت رديفًا خلف رسول الله ﷺ يومًا على حمار، فلما جاوزنا بيوت المدينة، قال: "كيف بك يا أبا ذر! إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يُجهدك الجوع؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "**تعفّف يا أبا ذر!**". قال: "كيف بك يا أبا ذر! إذا كان بالمدينة **موت يبلغ البيتُ** العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد؟". قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "تصبر يا أبا ذر!". قال: "كيف بك يا أبا ذر! إذا كان بالمدينة **قتل تغمر الدماء أحجار الزيت؟**" قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "**تأتي من أنت منه**". قال:

ثم ينتج المهر: من نتجت الدابة لا من الإنتاج، يقال: أركب المهر إذا حان أن يركب. **تعفّف يا أبا ذر**: أي كفّ نفسك عن الحرام، والسؤال عن الناس. موتٌ يبلغ البيت: أي يكثر الموتى فلا يسعهم المواضع المعهودة عندهم لدفنها، ويُحتاج إلى أن يشترى موضع قبر بقيمة عبد. **قتل تغمر الدماء أحجار الزيت**: هي من الحرة التي كانت بها الواقعة زمن يزيد، والأمير على تلك الجيوش مسلم بن عقبة المري المستبيح لحرم النبي ﷺ، وكان نزوله في الحرة القريبة من المدينة، فاستباح حرمتها، وقتل رجالها، وعاث فيها ثلاثة أيام، وقيل: خمسة، فلذلك إماع كما ينماع الملح في الماء، ولم يلبث أن أدركه الموت، وهو بين الحرمين. تأتي من أنت منه: قيل: أي ارجع إلى من خرجت من عنده يعني أهلك وعشيرتك.

الهدنة على دخن: الدَخَنُ بالتحريك: الدخان، والدخن أيضاً الكدورة، والمعنى أن ذلك لا يصفو بل تشوبه كدورة، ومنه قولهم: "هدنة على دَخن" أي سكون لعلة لا للصلح. [الميسر ١١٤٠/٤]

قلت: **وألبس السلاح**؟ قال: "شاركت القوم إذًا". قلت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: "إن خشيت **أن يبهرك** شعاعُ السيف **فألق ناحية ثوبك** على وجهك؛ ليبوء بإثمك وإثمه". رواه أبو داود.

٥٣٩٨- (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: "كيف بك إذا أُبقيت في حُثالة من الناس **مَرِجت عهودهم** وأماناتهم؟ واختلفوا فكانوا هكذا؟" وشبّك بين أصابعه. قال: فبم تأمرني؟ قال: "عليك بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامّهم!". وفي رواية: "الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع أمر العامّة". رواه الترمذي، وصححه.

٥٣٩٩- (٢١) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، أنه قال: "إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسّروا فيها قسيّكم، وقطّعوا فيها أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحد منكم فليكن **كخير ابني آدم**". رواه أبو داود. وفي رواية له: **ذكر** إلى قوله: "خير من الساعي". ثم قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "كونوا **أحلاس بيوتكم**". وفي رواية الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة: "كسّروا فيها قسيّكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم،

وألبس السلاح: فالمعنى ارجع إلى إمامك ومن بايعته. **أن يبهرك**: كناية عن أعمال السيف فيه. **فألق ناحية ثوبك**: أي سلّم نفسك إلى من يقتلك، والمقصود الزجر عن السعي في كثرة الدماء. **مرجت عهودهم**: أي اختلطت وفسدت. **كخير ابني آدم**: أي فليستلم حتى يكون مقتولاً كهابيل. **ذكر**: الحديث. **أحلاس بيوتكم**: جمع حلس، وهو ما يبسط في البيت.

وكونوا كابن آدم". وقال: هذا حديث صحيح غريب.

٥٤٠٠- (٢٢) وعن **أم مالك البهزية**، قالت: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرّبها. قلت: يا رسول الله! من خير الناس فيها؟ قال: "رجل في ماشيته يؤدّي حقها، ويعبد ربّه، ورجل آخذ برأس فرسه يُخيف العدوّ ويخوِّفونه". رواه الترمذي.

٥٤٠١- (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ستكون فتنة **تستنظف العرب**، قتلاها في النار، **اللسان فيها أشدّ** من وقْع السيف". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٤٠٢- (٢٤) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، **وإشراف اللسان** فيها كوقوع السيف". رواه أبو داود.

٥٤٠٣- (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: كنا قعودًا عند النبي ﷺ فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: وما فتنة الأحلاس؟ قال: "**هي هرب وحرب، ثم فتنة السرّاء، دَخَنها** من تحت قدمي رجل من أهل

تستنظف العرب: استنظفت الشيء إذا أخذت كله، قيل: كان هذه هي الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية، ويجب كف اللسان عن الطرفين، قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نلوّث بها ألسنتنا. **اللسان فيها أشد** إلخ: أي الطعن في إحدى الطائفتين، ومدح الأخرى مما يثير الفتنة، فالواجب كف اللسان، ولذلك اعتزل بعض الصحابة عن فتنة علي ومعاوية. **وإشراف اللسان** إلخ: أي إطالة اللسان فيها كوقوع السيف بل أشد كما مرّ. **هرب وحرب**: الحرب بتحريك الراء: نهب مال الإنسان بحيث لا يبقى له شيء.

ثم فتنة السرّاء: كأنه قال: فتنة الأحلاس هرب وحرب، ثم قال: وفتنة السراء إلسخ، فالعطف بالنظر إلى المعنى، وإنما أضيفت الفتنة إلى السرّاء؛ لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة النعم. **دخنها**: أي إثارتها وفسادها.

أم مالك البهزية: قال المؤلف: له صحبة ورواية، وهي حجازية، روى عنه طاوس ومكحول. [المرقاة ١٠/٣٠]

بيتي، يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس **على رجل كورك** على ضلع، ثم **فتنة الدهيماء** لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل: انقضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: **فسطاط** إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذلك فانتظروا الدجال من يومه أومن غده". رواه أبو داود.

٥٤٠٤- (٢٦) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "**ويل للعرب من شرّ** قد اقترب، أفلح من كفّ يده". رواه أبو داود.

٥٤٠٥- (٢٧) وعن **المقداد بن الأسود،** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن السعيد لَمن جُنّب الفتن، إن السعيد لمن جنّب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر **فواهًا**". رواه أبو داود.

٥٤٠٦- (٢٨) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمّتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون،

على رجل كورك: أي على رجل لا استقامة له، ولا نظام له، فإن الورك لا يستقيم على الضلع، ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده، والمراد أن ذلك الرجل غير خليق بالمُلك. **ثم فتنة الدهيماء**: تصغير الدهماء أي الفتنة المظلمة، والتصغير للتعظيم، وقيل: الدهماء: الداهية. **فسطاط**: الفسطاط: الخيمة. **ويل للعرب من شرّ** إلخ: قيل: إشارة إلى واقعة عثمان، أو فتنة علي ومعاوية. **فواهًا**: فواهاً تلهف وتحسر أي فواهاً على من باشرها، وسعى فيها، وقد يتوهم أن اللام مكسورة، ويكون فواهاً بمعنى التعجب أي ولمن ابتلى فصبر يجب أن يتعجب من حاله. **على الحق** إلخ: خبر لا يزال ظاهرين أي غالبين على العدوّ حال.

المقداد بن الأسود: قال المؤلف: هو ابن عمرو الكندي، وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها، وإنما سمي ابن الأسود؛ لأنه كان حليفه، أو لأنه كان في حجره، وقيل: بل كان عبداً فتبنّاه، وكان سادسًا في الإسلام.[المرقاة١٠/٣٧]

كلهم يزعم أنه نبي الله، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي **على الحق** ظاهرين، لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله". رواه أبو داود، والترمذي.

٥٤٠٧- (٢٩) وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "**تدور رحى الإسلام** لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا". قلت: أممّا بقي أو مما مضى؟ قال: "مما مضى". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٤٠٨- (٣٠) عن **أبي واقد الليثي**، أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة حنين مرّ بشجرة للمشركين كانوا يعلّقون عليها أسلحتهم، يقال لها: **ذات أنواط**. فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: "سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ (الأعراف: ١٣٨) والذي نفسي بيده لتركبنّ سنن من كان قبلكم". رواه الترمذي.

٥٤٠٩- (٣١) وعن ابن المسيب، قال: وقعت الفتنة الأولى- يعني مقتل عثمان-

---

تدور رحى الإسلام: أي يستتب أمر الإسلام على سنن الاستقامة، والبعد من أحداث الظلمة هذه المدة، وإشارة إلى الفتن الثلاث، فإن قتل عثمان كان في خمس وثلاثين من ظهور دولة الإسلام أعني الهجرة، ووقعة الجمل كانت في ست وثلاثين، ووقعة صفين كانت في سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك من القرون السابقة، وإن يقم لهم أمر دينهم يستتب أمر الإسلام إلى تمام سبعين من الهجرة.

ذات أنواط: الأنواط جمع نوط، وذات أنواط شجرة بعينها كانت للمشركين يعلقون بها أسلحته، ويعكفون حولها.

أبي واقد الليثي: قال المؤلف: هو الحارث بن عوف قديم الإسلام عداده في أهل المدينة، وجاور بمكة سنة، ومات بها، ودفن بفج. [المرقاة ١٠/٤٠]

فلم يبق من أصحاب بدر أحد، ثم وقعت **الفتنة الثانية - يعني الحرة** - فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد، ثم وقعت الفتنة الثالثة فلم ترتفع **وبالناس طباخ**. رواه البخاري.

الفتنة الثانية يعني الحرة: هي الواقعة التي وقعت سنة ثلاث وستين زمن يزيد بن معاوية. **وبالناس طباخ**: الطباخ في الأصل: القوة والسمن، يقال: فلان لا طباخ له أي لا عقل له، ولا خير عنده، في "الصحاح": رجل ليس له طباخ أي قوة ولا سمن أراد أنه لم يبق في التابعين أحد من الصحابة.

* * * *

(١) باب الملاحم

الفصل الأول

٥٤١٠- (١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلة عظيمة، **دعواهما واحدة**، وحتى يُبعث **دجالون كذابون**، قريب من ثلاثين، كلّهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، **ويتقارب الزمان**، ويظهر الفتن، ويكثر الهرج - وهو القتل- وحتى يكثر فيكم المال فيفيض **حتى يهمّ** ربّ المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أَرَب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه!، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿**لَا يَنْفَعُ نَفْساً** إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ (الأنعام: ١٥٨)، ولتقومنّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومنّ الساعة وقد انصرف الرجل **بلبن لقحته** فلا يطعمه، ولتقومنّ

باب الملاحم: الملحمة: الحرب لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة، أو لكثرة لحوم القتلى فيها.

دعواهما واحدة: أي كل منهما يدعي الإسلام. **دجّالون كذابون**: كل كذاب دجال، يقال: دجل الحق بباطل أي غطاه، ومنه أخذ الدجال؛ لأنه يلبس الحق بالباطل، وفي "الصحاح": الدجال والدجالة: الوقعة العظيمة، والدجال المسيح الكذاب. **يتقارب الزمان**: أراد زمان المهدي؛ لوقوع الأمن في الأرض، فيستلذ العيش، ويستقصر المدة؛ لأن أيام الرخاء قصيرة، وأيام البلاء طويلة.

حتى يهمّ: قيّد الياء في "جامع الأصول" بالضم، و"رب المال" مفعوله، و"من يقبل" فاعله أي حتى يُهمّ طلب من يقبل الصدقة صاحب المال، فيطلبه حتى يجده، وحتى يعرضه عليه.

لا ينفع نفساً: أي لا ينفع إيمانها ولا كسبها إن لم تكن آمنت، أو لم تكن كسبت، فالكلام من اللف التقديري والنشر الظاهر. **بلبن لقحته**: اللقحة: اللبون من النوق.

الساعة **وهو يليط حوضه** فلا يسقي فيه، ولتقومنّ الساعة وقد رفع أُكلته إلى فيه فلا يطعمها". متفق عليه.

٥٤١١- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين، حمر الوجوه، **ذُلف الأنوف**، كأن وجوههم **المجانّ** المُطْرقة". متفق عليه.

٥٤١٢- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة **حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان** من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المجانّ المُطْرقة، نعالهم الشعر". رواه البخاري.

٥٤١٣- (٤) وفي رواية له عن عمرو بن تغلب "عراض الوجوه".

٥٤١٤- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يُقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهوديّ خلفي، فتعال

وهو يليط حوضه: أي يطين. "صحاح": يقال: لاط الشيء بقلبي يلوط ويليط، أي لصق لوطاً وليطاً يعني الحب، ولطتّ الحوض بطين لمطته وطينته. **ذلف الأنوف**: ذلف جمع أذلف، وهو الذي يكون أنفه صغيرًا، ويكون في طرفه غلظة. **المجانّ**: بالفتح جمع مِجَنّ بالكسر، والمُطرقة هي التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة، يقال: أطرقت بالجلد والعصب أي ألبست، شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها. **حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان**: قيل: المراد صنفان من الترك كأن أحد أصول أحدهما من خُوز، وأحد أصول الآخر من كرمان، فسمّاهما باسمهما، وإن لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم إلى قنطوراء، وهي أمَة لإبراهيم عليه السلام.

خوزاً وكرمان: خوز جيل من الناس، وكذلك كرمان، وإنما جاء في الحديث منوناً لسكون وسطه، وقد ذهب بعض المتقدمين في قوله: "نعالهم الشعر" إلى أنهم الديلم، فإن في بعض طرقه: "نعالهم الشعر" وهذا هو البارز، فقال بعضهم: هم الديلم، والبارز بلدهم. [الميسر ١١٤٨/٤]

فاقتله، **إلا الغرقد**؛ فإنه من شجر اليهود". رواه مسلم.

٥٤١٥- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يخرج **رجل من قحطان** يسوق الناس بعصاه". متفق عليه.

٥٤١٦- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل **يقال له: الجهجاه**". وفي رواية: "حتى يملك رجل من الموالي يقال له: الجهجاه". رواه مسلم.

٥٤١٧- (٨) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لتفتحنّ** عصابة من المسلمين **كنز آل كسرى الذي** في الأبيض". رواه مسلم.

٥٤١٨- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**هلك كسرى** فلا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكنّ، ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسمنّ كنوزهما في سبيل الله" **وسمَّى "الحرب خدعة"**. متفق عليه.

إلا الغرقد: الغرقد: نوع من شجر العضاه، واحده غرقدة، ومنه بقيع الغرقد؛ لأنه كان فيه الغرقد فقطع. **رجل من قحطان** إلخ: قحطان أبو اليمن، وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس، واسترعائهم كسوق الراعي غنمه بعصاه. **يقال له: الجهجاه**: هذه هي المشهورة، وفي بعض النسخ: الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف، وفي بعضها الجهجاء. **لتفتحنّ**: قيل: في أكثر نسخ "المصابيح": بتائين بعد الفاء، وفي "كتاب مسلم" بتاء واحدة، وهو أولى؛ لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح، والمقصود منها الفتح؛ لأن الحديث وارد في الكوائن.

كنز آل كسرى الذي إلخ: هو حصن بالمدائن كان يسميه الفرس كوشك سفيد، والآن بني مكانه مسجد المدائن، وقد أخرج كنزه زمان عمر ﷺ، وقيل: حصن كان بهمدان يقال له: شهرستان. **هلك كسرى**: أخبر بالماضي تنبيهاً على تحقق الوقوع وقربه. **وسمى الحرب خدعةً**: وجه مناسبة قوله: "وسمى"؛ لما تقدم أنه وارد على سبيل الاستطراد؛ لأن أصل الكلام كان ذكر الفتح، وكان حديثاً مشتملاً على الحرب، فأورده في الذكر كما ورد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾ (فاطر: ١٢) إلخ بعد قوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ (فاطر: ١٢).

٥٤١٩- (١٠) وعن **نافع بن عتبة**، قال: قال رسول الله ﷺ: "تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله". رواه مسلم.

٥٤٢٠- (١١) وعن عوف بن مالك، قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبَّة من أدم فقال: "اعدد ستًّا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، **ثم موتان** يأخذ فيكم **كقُعاص الغنم** ثم استفاضة المال حتى يُعطى الرجل مائة دينار **فيظلّ ساخطًا**، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم **وبين بني الأصفر** فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا". رواه البخاري.

٥٤٢١- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم **بالأعماق أو بـــ"دابق"** فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافّوا قالت الروم: **خلّوا بيننا** وبين الذين سبوا منّا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فينهزم

ثم موتان: المُوتان بضم الميم: الوباء، وهو في الأصل موت يقع في الماشية، وكان ذلك في زمن عمر مات في ثلاثة أيام سبعون ألفًا من المسلمين، وكان معسكر المسلمين بقرية من قرى بيت المقدس يسمى عمواس، فلذلك يسمى طاعون عمواس، وهو أول طاعون وقع في الإسلام. **كقعاص الغنم:** القعاص: داء يأخذ الغنم، فلا يلبثها أن يموت. **فيظلّ ساخطاً:** أي استقلالاً للمال.

وبين بني الأصفر: هم الروم، والغاية: الراية، ومن رواها بالباء الموحدة أراد بها الأجمة، فشبه كثرة رماح العسكر بالأجمة. **بالأعماق:** أعماق: موضع معين من أطراف المدينة. **أو بدابق:** دابق بفتح الباء: موضع سوق بالمدينة. **خلّوا بيننا إلخ:** يريدون بذلك مخائلة المسلمين، وتفريق كلمتهم.

نافع بن عتبة: أي ابن أبي وقاص الزهري القرشي يعرف بالمرقال بكسر الميم وسكون الراء وبالقاف، وهو ابن أخي سعد بن أبي وقاص صحابي.... روى عنه ابن عمر وجابر بن سمرة نقله ميرك عن التصحيح. [المرقاة ٥١/١٠]

ثُلُثٌ لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثُلُثُ لا يفتنون أبداً **فيفتتحون قسطنطنية**، فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبيناهم يُعدّون للقتال يسوّون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى بن مريم، فأمّهم، فإذا رآه عدوّ الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لَانْذاب حتى يهلك، **ولكن يقتله الله بيده**، فيريهم دمه في حربته". رواه مسلم.

٥٤٢٢- (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يُقسم ميراث، ولا يُفرح بغنيمة. **ثم قال: عدوّ يجمعون** لأهل الشام ويجمع لهم أهل الإسلام، **يعني الروم، فيتشرّط** المسلمون شُرطة للموت لا ترجع إلّا غالبة، فيقتتلون، حتى يحجز بينهم الليل، **فيفيء هؤلاء وهؤلاء**، كل غير غالب، **وتفنى الشرطة، ثم يتشرط** المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلّا غالبة، فيقتتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، **وتفنى الشرطة**، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاء

فيفتتحون قسطنطنية: ويُروى قسطنطينية أيضاً ضبط الإمام النووي هاتين الروايتين، فقال: بضم القاف، وسكون السين وضم الطاء الأولى، وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة، ثم قال: نون، ونقل بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون. **ولكن يقتله الله بيده**: هذا الإسناد حقيقي عند الموحدين، وإشارة إلى أن فعل العبد مخلوق الله. **ثم قال: عدوّ يجمعون**: أي عدوكثير، وهو مبتدأ، و"يجمعون" خبره. **يعني الروم**: أي يعني بالعدوّ الروم. **فيتشرّط**: ويروى فيشترط أي يأخذ المسلمون تحية من جيشهم للموت أي يموتون ولا يرجعون مغلوبة، ولا غير غالبة، بل إن رجعوا رجعوا غالبة.

فيفيء هؤلاء وهؤلاء: أي المسلمون والعدوّ. **وتفنى الشرطة**: الشرطة: نخبة الجيش التي يشهد الحرب أولاً، وسمّوا بذلك؛ لأنهم كانوا يشرطون أنفسهم أي يعلّموها علامة للهلكة. **ثم يتشرط**: يروى فيتشرط، وفيشرط. **وتفنى الشرطة**: الشرطة: المأخوذة المختارة من المسلمين أي تهلك ولا ترجع غير غالبة.

وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع **نَهَد إليهم** بقية أهل الإسلام **فيجعل الله الدبرة** عليهم، **فيقتتلون** مقتلة لم ير مثلها، حتى إن الطائر ليمرّ **بجنباتهم** فلا يخلّفهم حتى يخرّ ميتًا، **فيتعاد بنو الأب** كانوا مائة **فلا يجدونه** بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح؟، أو أيّ ميراث يقسم؟ فبينا هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ: أن الدجال قد خلفهم في ذراريّهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويقبلون فيبعثون **عشر فوارس** طليعة.

قال رسول الله ﷺ: "إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس، أو من خير فوارس، على ظهر الأرض يومئذٍ". رواه مسلم.

٥٤٢٣- (١٤) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "هل سمعتم بمدينة جانب منها في البرّ، وجانب منها في البحر؟" قالوا: نعم، يا رسول الله! قال: "لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفًا **من بني إسحاق**، فإذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح، ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط أحد جانبيها. - **قال ثور بن يزيد** الراوي: لا أعلمه إلا قال-: "**الذي في البحر**، ثم يقولون الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون الثالثة: لا إله إلا الله، والله أكبر،

نَهَد إليه: أي نهض. **فيجعل الله الدبرة**: أي الهزيمة. **فيقتتلون**: هذا هو الصحيح، وهو متعلق بمجموع ما تقدم، لا بقوله: "فيجعل الله الدبرة عليهم" كما توهمه من غيره، ويشهد لما ذكرناه قوله: "فيتعادّ" فتأمل، هذا هو الموجود في أكثر النسخ، وقد غيّر في بعضها إلى يقتلون بناء على أنه متعلق بقوله: "فيجعل".

بجنباتهم: أي بنواحيهم إما لنتنهم أو لطول المسافة. **فيتعاد بنو الأب**: أي يشرعون في عدّ أنفسهم أي يشرع كل جماعة حضروا تلك الحرب في عدّ أقاربهم، فلا يجدون من مائة إلا واحدة. **فلا يجدونه**: أي لا يجدون القوم الذين كانوا مائة، والضمير للشأن. **عشر فوارس**: إنما قال: "عشر" نظراً إلى أنهم طلائع. **من بني إسحاق**: أي من المسلمين من أولاد إسحاق قيل: هم عسكر الشام. **قال ثور بن يزيد**: هو شامي حمصي، سمع خالد بن معدان التابعي، روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد، مات سنة خمس وخمسين ومائة. **الذي في البحر**: أي جانبها.

فيفرج لهم فيدخلوها فيغنمون، فبينا هم يقتسمون المغانم إذ جاء هم الصريخ، فقال: إن الدجال قد خرج، فيتركون كل شيء ويرجعون". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٤٢٤- (١٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "**عمران بيت المقدس خراب** يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينيَّة، وفتح قسطنطينيّة خروج الدجال". رواه أبو داود.

٥٤٢٥- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الملحمة العظمى** وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر". رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٤٢٦- (١٧) وعن عبد الله بن بسر، أن رسول الله ﷺ قال: "بين الملحمة **وفتح المدينة** ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة". رواه أبو داود، **وقال: هذا أصح.**

٥٤٢٧- (١٨) وعن ابن عمر، قال: **يوشك المسلمون** أن يحاصروا **إلى المدينة، حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح. وسلاح: قريب** من خيبر. رواه أبو داود.

٥٤٢٨- (١٩) وعن **ذي مِخْبَر**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستصالحون

عمران بيت المقدس خراب: لأن عمرانه باستيلاء الكفار، والمعنى أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهملة. **الملحمة العظمى**: هي التي يتعاد فيها بنو الأب، فلا يجدون من مائة إلا واحداً كما مرّ. وفتح المدينة: أي قسطنطينية. وقال: هذا أصح: من حديث السابق، ولا يبعد أن يشتبه سبع سنين بسبعة أشهر، فتأمل. **يوشك المسلمون** إلخ: أي يضطروا إلى يثرب. إلى المدينة: يَثْرِب. **حتى يكون أبعد**: أي أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر. **مسالحهم**: جمع مسلحة، وهم القوم الذين يحفظون الثغور، وسمّوا مسلحة؛ لأنهم ذوو [أولو] سلاح؛ لأنهم يسكنون موضع السلاح أعني الثغر، ويسمى مسلحاً ومسلحة أيضاً، وحمل المسالح على الثغور أولى ههنا. سلاح: موضع. وسلاح: قريب: تفسير من الراوي. **ذي مِخبَر**: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة، وهو ابن أخي النجاشي خادم رسول الله ﷺ.

الروم صلحًا آمنًا، فتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم، فتنصرون وتغنمون [وتسلمون، ثم ترجعون]، حتى تنزلوا بمرج ذي تُلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة". وزاد بعضهم: "فيثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة". رواه أبو داود.

٥٤٢٩- (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: "اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة **إلا ذو السويقتين** من الحبشة". رواه أبو داود.

٥٤٣٠- (٢١) وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: "**دعوا الحبشة ما ودعوكم**، واتركوا الترك ما تركوكم". رواه أبو داود، والنسائي.

٥٤٣١- (٢٢) وعن بريدة، عن النبي ﷺ في حديث: "يقاتلكم قوم صغار الأعين" يعني التُّرك. قال: "تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم **بجزيرة العرب**، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة **فيصطلمون**" أو كما قال. رواه أبو داود.

٥٤٣٢- (٢٣) وعن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ينزل أناس من أمتي **بغائط**،

دعوا الحبشة ما ودعوكم: ودع قليل الاستعمال، وقرئ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ (الضحى: ٣) بالتخفيف أي ما تركك، وقد حسّنه ههنا الازدواج، قيل: المراد أن بين بلاد الحبشة وبلاد العرب مهامه كثيرة، فلا يجب مقاتلهم إلا إذا دخلوا بلاد الإسلام، وأما الترك فبلادهم باردة، وبأسهم شديد، وبلاد العرب حارة، فلا يجب قتالهم أيضًا إلا إذا دخلوا بلاد الإسلام. **بجزيرة العرب:** بلاد العرب أحاط بها بحر الحبشة، وبحر فارس ودجلة والفرات، قال مالك: هي الحجاز والتهامة واليمن.

فيصطلمون: أي يستأصلون من الصلم، وهو القطع. **إلا ذو السويقتين:** تصغير الساق سويقة، والغالب على ساق السودان الدقة، فلذلك صغّرها.

يسمونه البصرة، عند نهر يقال له: "دجلة"، يكون عليه جسر، يكثر أهلها، ويكون من أمصار المسلمين، **وإذا كان في آخر الزمان** جاء **بنو قنطوراء** عِراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرّق أهلها ثلاث فِرَق: **فرقةٌ يأخذون** في أذناب البقر في البرية وهلكوا، **وفرقةٌ يأخذون لأنفسهم** وهلكوا، وفرقةٌ يجعلون ذراريّهم خلف ظهورهم ويُقاتلونهم وهم الشهداء". رواه أبو داود.

٥٤٣٣- (٢٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "يا أنس! إن الناس يمصّرون أمصاراً، فإن مصراً منها يقال له: "البصرة"، فإن أنت مررت بها أو دخلتها، فإياك **وسباخها وكلاءها** ونخيلها وسوقها وباب أمرائها! وعليك **بضواحيها**، فإنه يكون بها **خسف وقذف ورجف**، وقوم يبيتون ويصبحون قردة وخنازير". رواه [أبو داود]

٥٤٣٤- (٢٤) وعن **صالح بن درهم**، يقول: انطلقنا حاجّين، فإذا رجل فقال

بغائط يسمونه البصرة: أراد بغداد بشهادة دجلة، سماها البصرة؛ إما لأنها كانت هناك قرى تابعة للبصرة، أو لأن خارج بغداد موضعاً قريباً من بابها يسمى باب البصرة، وفي قوله: "ويكون من أمصار المسلمين" إشارة إلى أنها مدينة تبنى في الإسلام، وبغداد هي التي بنيت بعد خراب المدائن لا البصرة. **وإذا كان في آخر الزمان**: اسمه مضمر كما في قولهم: إذا كان غداً فأتني. **بنو قنطوراء**: اسم أبي الترك، وقيل: اسم جارية كانت للخليل عليه السلام ولدت له أولادًا جاء من نسلهم الترك، وفيه نظر؛ فإن الترك من أولاد يافث بن نوح، وهو قبل الخليل بكثير.
فرقة يأخذون إلخ: أي يعرضون عن المقاتلة هربًا منها، وطلباً للخلاص، ويحملون على البقر، فيهمون في البوادي فيهلكون، أو يعرضون عن المقاتلة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون.
وفرقة يأخذون لأنفسهم: أي يأخذون الإمارة، وهؤلاء هم المستعصم بالله، وأكابر بغداد وعلماؤها خرجوا طالبين للإمارة، فقتّلوا تقتيلاً. **يمصرون**: أي يتخذون أمصاراً. **وسباخها**: جمع سبخة. **وكلاءها**: قوم يجعلون كلأ البصرة اسماً من كلّ على فعلاء، ولا يصرفون، والمعنى أنه موضوع يكلّ فيه الريح عن عملها في غير هذا الموضع.
بضواحيها: جمع ضاحية، وهي الناحية البارزة للشمس. **خسف وقذف**: أراد بالقذف أنه يكون بها ريح شديدة ترمي أهلها، أو أراد قذف الأرض الموتى دفنها، أو أراد أمطار الحجارة. **ورجف**: الرجف: الزلزلة.

صالح بن درهم: قال المؤلف: باهلي، روى عن أبي هريرة وسمرة، وعنه شعبة والقطان، ثقة. [المرقاة ١٠/٦٩]

لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: **الأُبُلّة؟** قلنا: نعم. قال: من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشّار ركعتين أو أربعًا، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: "إن الله عزّ وجلّ يبعث من مسجد العشّار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم". رواه أبو داود، وقال: هذا المسجد مما يلي النهر. وسنذكر حديث أبي الدرداء: "**إن فسطاط المسلمين**" في باب: "ذكر اليمن والشام"، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٥٤٣٥- (٢٥) عن شقيق، عن حذيفة، قال: كنا عند عمر فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقلت: **أنا أحفظ كما قال،** قال: هات، **إنك لجريء، وكيف قال؟** قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفّرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". فقال عمر: ليس هذا أريد، إنما أريد التي تموج كموج البحر. قال: قلت: ما لك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها بابًا مغلقًا. قال: فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: **قلت: لا، بل يُكسر**. قال: **ذاك أحرى** أن لا يُغلق أبداً. قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم "من الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة، إني

الأُبُلّة: بضم الهمزة والباء وتشديد اللام القرية المعروفة قريب البصرة من جانب البحر. **إن فسطاط المسلمين**: تمامه: يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق من خير مدائن الشام. **أنا أحفظ كما قال**: أي حفظاً مماثلاً لما قال. **إنك لجريء**: من الجراءة أي قد تجاسرت بما ادعيته. **وكيف قال**: عطف على هات أي هات ما قال وبيّن كيفيته. **قلت: لا، بل يكسر**: قوله: "لا" إشارة إلى أنه ليس من مقام التردد حتى يسأل عنه بالترديد؛ لأن الكسر ظاهر. **ذاك أحرى**: وإنما كان أحرى؛ لأن المفتوح قريب من الغلق بخلاف المكسورة.

حدثته حديثًا ليس بالأغاليط، قال: فهبنا أن نسأل حذيفة، مَنِ الباب؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله فقال: عمر. متفق عليه.

٥٤٣٦- (٢٦) وعن أنس، قال: فتح القُسْطُنْطِينَة مع قيام الساعة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

* * * *

(٢) باب أشراط الساعة

الفصل الأول

٥٤٣٧- (١) عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقلّ الرجال، وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيّم الواحد". وفي رواية: "**يقلّ العلم، ويظهر الجهل**". متفق عليه.

٥٤٣٨- (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن بين يدي الساعة كذّابين فاحذروهم". رواه مسلم.

٥٤٣٩- (٣) وعن أبي هريرة، قال: بينما كان النبي ﷺ يحدّث إذ جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ قال: "**إذا ضُيِّعت الأمانة** فانتظر الساعة". قال: كيف إضاعتها؟ قال: "**إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله** فانتظر الساعة". رواه البخاري.

٥٤٤٠- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب **مُروجًا** وأنهاراً". رواه مسلم. وفي رواية له: "تبلغ المساكن **إهاب** أو يهاب".

باب أشراط الساعة: أشراط جمع شرط بالتحريك وهي العلامة. **يقلّ العلم ويظهر الجهل**: أراد قلة العلم وكثرة الجهل، والافتراء بالأحاديث الموضوعة، أو أراد ادعاء النبوة. **إذا ضيّعت الأمانة إلخ**: أخرج الجوابين على سبيل الاستئناف تنبيهاً على أنه لا يمكن الجواب الحقيقي؛ لأنه غيب لا يعلمه إلا الله، لكن له علامات، فذكر علامتين منها. **إذا وُسّد**: أي فوّض. **الأمر إلى غير أهله**: كأنه جعل وسادة له. **مروجاً**: المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثيرة تمرج فيه الدواب أي يختلط فيها راعيه.

إهاب: بكسر الهمزة، وأما "يهاب" فبالياء، وهو اسم موضع بقرب المدينة على أميال منها، قيل: "أو" شك من الراوي، أو يدعى بكلا الاسمين، والمقصود كثرة العمارة في المدينة.

٥٤٤١- (٥) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعدّه". وفي رواية: قال: "يكون في آخر أمتي خليفة **يَحثِي المال حثيًا، ولا يعدّه** عداً". رواه مسلم.

٥٤٤٢- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشك الفرات **أن يحسر عن كنز** من ذهب، فمن حضر فلا يأخذ منه شيئًا". متفق عليه.

٥٤٤٣- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، يقتتل الناس عليه، فيُقتل من كلّ مائة تسعة وتسعون، ويقول كلّ رجل منهم: لعلّي أكون أنا الذي أنجو". رواه مسلم.

٥٤٤٤- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تقيء الأرض أفلاذ كبدها** أمثال الأسطوانة من الذهب والفضة، فيجيء القاتل، فيقول: في هذا قتلتُ. ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي. ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئًا". رواه مسلم.

٥٤٤٥- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر فيتمرّغ عليه، ويقول: يا ليتني! كنت مكان صاحب هذا القبر، **وليس به الدِّين** إلا البلاء". رواه مسلم.

يحثي المال حثياً: يقال: حثى يحثو، وحثي يحثى حثياً. **ولا يعدّه**: إشارة إلى كثرة المال وقوة سخائه.
أن يحسر عن كنز: أي يكشف، يقال: حسرتُ الثوب عن ذراعي أي كشفتُ. **تقيء الأرض**: من القيء أي يلقي الأرض ما في بطنها من الكنوز، وما رسخ فيها من العروق المعدنية، فإنه بمنزلة أفلاذ كبدها.
وليس به الدِّين: قيل: أراد بـ"الدين" العادة أي ليس التمرغ وتمني الموت من عادته، وإنما حمله عليه البلاء والمشقة، وقيل: محمول على معناه أي ليس التمرغ لأمر أصابه من جهة الدين، لكن من جهد الدنيا ومشاقها.

أفلاذ كبدها: والأفلاذ جمع فلذة: وهي القطعة المقطوعة طولاً. [الميسر ١١٥٧/٤]

٥٤٤٦- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل **ببُصرى**". متفق عليه.

٥٤٤٧- (١١) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "أول أشراط الساعة **نار تحشر** الناس من المشرق إلى المغرب". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٤٤٨- (١٢) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، **فتكون السنة كالشهر**، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة **كالضَّرمة** بالنار". رواه الترمذي.

٥٤٤٩- (١٣) وعن **عبد الله بن حوالة**، قال: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئًا، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فقال: "اللهم لا تكِلْهم إليّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، **ولا تكلهم إلى الناس**

ببصرى: "بصرى" بلد حوران بينها وبين دمشق مراحل، وقد تواتر أنه خرج سنة أربع وخمسين وست مائة نار من الحجاز، وقربت من المدينة، وبقيت نحواً من خمسين يوماً تتقد، وقد استضاء بها هضبات بصرى، وهي المسماة بأعناق الإبل. **نار تحشر**: قيل: المراد نار الفتن والحروب. **فيكون السنة كالشهر**: يحمل ذلك على قلة بركة الزمان، وذهاب فائدته، أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد، واشتغال قلوبهم بالفتن العظام لا يفطنون لمضي الأيام، وذلك لا ينافي استطالة أيام الشدائد؛ لأن الاستطالة إنما تكون مع الفطانة والشعور، وما ذكرناه هنا إنما يكون مع الحيرة والدَهَش.

كالضَّرمة: أي كزمان إيقاد الضرام، وهو ما يوقد به النار كالكبريت والقصب والحشيش، وفي "الصحاح": "الضرام" اشتعال النار في الحَلْفاء، ونحوها، والضرام أيضاً رقاق الحطب التي يسرع اشتعال النار فيه، و"الضرمة" الشيحه والسعفة التي في رأسها نار. **ولا تكلهم إلى الناس**: أي هؤلاء عبادك، فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد.

عبد الله بن حوالة: قال المؤلف في فصل الصحابة: أزدي نزل الشام، روى عنه جبير بن نفير وغيره. [المرقاة ٨٤/١٠]

فيستأثروا عليهم" ثم وضع يده على رأسي، ثم قال: "يا ابن حوالة! إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدّسة، فقد دنت الزلازل **والبلابل** والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه إلى رأسك". **رواه** [أبو داود].

٥٤٥٠- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اتخذ **الفيء دِوَلًا، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وتُعلِّم لغير الدين،** وأطاع الرجل امرأته **وعقّ أمه، وأدنى صديقه وأقصى** أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات **والمعازف،** وشُربت الخمور، **ولعن آخر** هذه الأمة أولها، فارتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وزلزلة وخسفًا ومسخًا، وقذفًا، وآياتٍ تتابع **كنظام** قطع سلكه فتتابع". رواه الترمذي.

٥٤٥١- (١٥) وعن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فعلَتْ أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء" **وعدّ هذه الخصال ولم يذكر "تُعلّم لغير الدين"**

والبلابل: الهموم والأحداث، وبلبلة الصدر وسواسه. رواه: أبو داود، وإسناده حسن، ورواه الحاكم في "مستدركه". **الفيء دِولاً:** الدِول جمع دُولة الضم، وهو اسم لكل ما يتداوله من المال يعني أن الأغنياء يستأثرون بحقوق الفقراء، ويتداولونها فيما بينهم. **والأمانة مغنماً:** أي يذهبون بها فيغتنمونها ويحرصون عليها كما يحرص على الغنائم. **والزكاة مغرماً:** أي يشقّ أداؤها فيعدّ غرامة. **وتعلّم لغير الدين:** "الدّين" معرف باللام، كذا في "جامع الأصول" و"جامع الترمذي"، وفي نسخ "المصابيح" وقع مُنكّراً، والأول أصح روايةً ودرايةً، أي تعلم للجاه، والمناصب والمفاخر، والأغراض الفاسدة.

وأطاع: أي فيما تهواه. **وعقّ أمّه:** أي فيما تأمره. **وأدنى صديقه:** أي قرّبه، قيل: إدناء الصديق وإقصاء الأب مذموم لا وحده، بخلاف إطاعة الزوجة؛ فإنها مذمومة وحدها أيضاً. **وأقصى:** أي بعّده منه. **والمعازف:** آلات اللهو. **ولعن آخر إلخ:** أي اشتغل الخلف بالطعن في السلف الصالحين، والأئمة المهديين. **كنظام:** أي كنظام من خُرز. **وعدّ هذه الخصال:** كلام صاحب "المصابيح"، فإن الترمذي ذكر الحديث على الولاء.

ولم يذكر: تُعلّم لغير الدين: والمجموع خمسة عشر، وأما المذكور في الحديث السابق فستة عشر.

قال: "**وبرّ صديقه** وجفا أباه" وقال: "وشُرب الخمر، **ولُبس الحرير**". رواه الترمذي.

٥٤٥٢- (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذهب الدنيا **حتى يملك العربَ** رجلٌ من أهل بيتي، يُواطىء اسمه اسمي". رواه الترمذي، وأبو داود. وفي رواية له: قال: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل اللهُ ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلًا مني- أو من أهل بيتي- يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قِسطًا وعدلًا كما ملئت ظلمًا وجورًا".

٥٤٥٣- (١٧) وعن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المهديّ من عترتي من أولاد فاطمة". رواه أبو داود.

٥٤٥٤- (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "المهدي مني، **أجلى الجبهة، أقنى الأنف**، يملأ الأرض قِسطًا وعدلًا كما ملئت ظلمًا وجورًا، يملك سبع سنين". رواه أبو داود.

٥٤٥٥- (١٩) وعنه، عن النبي ﷺ في قصة المهديّ قال: "فيجيء إليه الرجل فيقول: يا مهدي! أعطني أعطني. قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله". رواه الترمذي.

٥٤٥٦- (٢٠) وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: "يكون اختلاف عند موت خليفة، **فيخرج رجل** من أهل المدينة هاربًا إلى مكة، فيأتيه الناس من أهل مكة، **فيخرجونه** وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويُبعث إليه بعث من الشام،

وبرّ صديقه: اختلاف العبارة. **ولُبس الحرير**: بدل من اللعن. [فالصواب: أنه بدل من "تعلّم لغير الدين. المرقاة] **حتى يملك العرب** إلخ: قيل: العجم مراد أيضاً؛ لاتفاق كلمتهم، فيغلبون على الأديان كلها. **أجلى الجبهة**: "الأجلى" أي خفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين. **أقنى الأنف**: "القنأ في الأنف" طوله ودقّة أرنبته مع حدَب في وسطه، يقال: رجل أقنى، والمرأة قنواء. **فيخرج رجل**: المراد بالرجل "المهدي" بدليل أن أبا داود أورد هذا الحديث في باب المهدي. **فيخرجونه**: أي من بيته.

فيخسف بهم **بالبيداء** بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك **أتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق**، فيبايعونه، ثم ينشأ **رجل من قريش**، أخواله كلب، فيبعث إليهم بعثًا، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، **ويعمل في الناس** بسنّة نبيّهم، ويلقي الإسلام **بجرانه** في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى، ويصلّي عليه المسلمون". رواه أبو داود.

٥٤٥٧- (٢١) وعن أبي سعيد، قال: ذكر رسول الله ﷺ: "بلاء يصيب هذه الأمة، حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم، فيبعث الله رجلًا من عترتي وأهل بيتي، فيملأ به الأرض قِسطًا وعدلًا كما ملئت ظلمًا وجورًا، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع السماء من قطرها شيئًا إلا صبّته **مدرارًا**، ولا تدع الأرض من نباتها شيئًا إلا أخرجته، حتى يتمنى الأحياء الأموات، يعيش في ذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين". **رواه**.

٥٤٥٨- (٢٢) وعن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج رجل من وراء

بالبيداء: أي أرض ملساء بين الحرمين. **أتاه أبدال الشام**: الأبدال هم الأولياء والعباد جمع بدل، سمّوا بذلك؛ لأنه إذا مات منهم واحد بدل بآخر، ولا يخلو الدنيا منهم. **وعصائب أهل العراق**: العصائب جمع عصابة، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين يريد أن العسكر يجتمع من العراق، وقيل: المراد جماعة من الزهاد، وسمّاهم بـ"العصائب"، ومنه حديث علي ﷺ الأبدال بالشام، والنجباء بمصر، والعصائب بالعراق، وفي الحديث خيار أمتي في كل قرن خمس مائة، والأبدال أربعون، فلا الخمس مائة ينقصون ولا الأربعون، كلما مات رجل بدل الله مكانه آخر.

رجل من قريش: هذا هو الغويّ الذي يخالف المهدي، ويكون أمه كلبية، فيستعين على المهدي بأخواله، فيبعث إليهم أي إلى المتابعين بعثًا، فيظهر المتبايعون على ذلك البعث الذي بعثه الغوي. **ويعمل في الناس**: المهدي.
بجرانه: الجِران: مقدم عنق البعير، والمقصود استقرار الإسلام وثباته، فإن البعير إذا برك واستراح مدّ عنقه على الأرض.
مدراراً: المِدرار: الكثير الدّر يستوي فيه المذكر والمؤنث. **رواه**: رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح.

النهر **يقال له: الحارث**، حرَّاث، على مقدمته رجل **يقال له: منصور**، يوطِّن **أو يمكن لآل محمَّد** كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ، وجب على كل مؤمن نصره - أو قال: إجابته-". رواه أبو داود.

٥٤٥٩- (٢٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده! لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، وحتى تكلم الرجل **عذبة سوطه** وشراك نعله، ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٤٦٠- (٢٤) عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الآيات بعد المائتين**". رواه ابن ماجه.

٥٤٦١- (٢٥) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الرايات السُّود قد جاءت من قِبَل خراسان فأتوها؛ فإنّ فيها **خليفة الله** المهدي". رواه أحمد، والبيهقي في "دلائل النبوة".

٥٤٦٢- (٢٦) وعن أبي إسحاق، قال: قال عليٌّ ونظر إلى ابنه الحسن قال: إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمَّى باسم نبيكم، يشبهه في الخُلُق، ولا يشبهه في الخَلْق، - ثم ذكر قصة- يملأ الأرض عدلًا.

يقال له: الحارث إلخ: الحارث صفة له، وحرّاث اسم. **يقال له: منصور**: إما اسم له أو صفة.
أو يمكّن لآل محمد إلخ: أي يمكنهم في الأرض، فإن قريشاً وإن أخرجوه من مكة إلا أن بقاياهم وأولادهم آمنوا به ومكّنوه. **عذبة سوطه**: أي طرفه. **الآيات بعد المائتين**: أي علامات الساعة تظهر بعد المأتين من دولة الإسلام وظهوره، أو من وفاة النبي ﷺ. **خليفة الله**: دل ظاهره على أن يقال: فلان خليفة الله، وقد يؤول بأن المراد به المنصوب من الله خليفة لأنبيائه.

رواه أبو داود **ولم يذكر القصة.**

٥٤٦٣- (٢٧) وعن جابر بن عبد الله، قال: فُقد الجراد في سنة من سني عمر التي توفي فيها، فاهتم بذلك همًّا شديداً، فبعث إلى اليمن راكبًا، وراكبًا إلى العراق، وراكبًا إلى الشام، يسأل عن الجراد، **هل أري منه شيئًا!** فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة فنثرها بين يديه، فلما رآها عمر كبّر، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عزّ وجلّ خلق ألف أمّة، ستمائة منها في البحر، وأربعمائة في البر، **فإن أول هلاك** هذه الأمة الجراد، فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم كنظام السلك". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

ولم يذكر القصة: هذا، أعني "ولم يذكر القصة" كلام "جامع الأصول"، واللام في "القصة" للعهد، وليس هذا في "سنن أبي داود". **هل أري منه شيئاً**: أي بعث قائلاً هل أري منه شيئاً!، وهو [هل] تمني.

فإن أول هلاك: وفي بعض النسخ: "فإن أول هذه الأمة" بدون لفظة "الهلاك".

* * * *

(٣) باب العلامات بين يدي الساعة **وذكر الدجال**

الفصل الأول

٥٤٦٤- (١) عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر. فقال: "ما تذكرون؟". قالوا: نذكر الساعة. قال: "إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، **فذكر الدخان**، والدجّال، **والدابة**، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب. وآخر ذلك نار تخرج من اليمن **تطرد الناس إلى محشرهم**". وفي رواية: "نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر". وفي رواية في العاشرة: "وريح تُلقي الناس في البحر". رواه مسلم.

٥٤٦٥- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بادروا بالأعمال ستًا**: الدخان، والدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، **وأمر العامة، وخويِّصة أحدكم**". رواه مسلم.

٥٤٦٦- (٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أول الآيات خروجًا **طلوع الشمس من مغربها**، وخروج الدابَّة على الناس ضحى،

وذكر الدجال: هو الذي يظهر في آخر الزمان، ويدّعي الألوهية، وأصل الدجل: الخلط. **فذكر الدخان**: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) قيل: هو الدخان الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، والظاهر خلافه، ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ (النمل: ٨٢). **تطرد الناس إلى محشرهم**: قيل: المحشر أرض الشام؛ إذ صح في الحديث أن الحشر يكون في الشام. **بادروا بالأعمال ستاً**: أي ست دواهٍ أو مصائب. **وأمر العامة**: أي البلاء الذي يعم الناس، أو الأمر الذي يستبدّ به العوام، ويكون من قِبَلهم. **وخُوَيِّصة أحدكم**: يعني الموت، أو ما يشتغل الإنسان عن الأعمال الصالحة من الأمور المتعلقة به المخصوصة بأمره. **طلوع الشمس**: فإن قيل: طلوع الشمس من –

وأيُّهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبًا". رواه مسلم.

٥٤٦٧- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ثلاث إذا خرجن** ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ (الأنعام: ١٥٨): طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابّة الأرض". رواه مسلم.

٥٤٦٨- (٥) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس: "أتدري أين تذهب هذه؟". قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد ولا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، ويقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ (يس: ٣٨) قال: "مستقرها تحت العرش". متفق عليه.

٥٤٦٩- (٦) وعن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال". رواه مسلم.

٥٤٧٠- (٧) وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله لا يخفى عليكم**، إن الله تعالى ليس بأعور، وإن المسيح الدجال **أعور عين اليمنى**، كأنّ عينه

= مغربها ليس أول الآيات؛ لأن الدخان والدجال قبله، قلنا: الآيات إما أمارات لقرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما، ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها، والرجفة، وخروج النار، وطردها الناس إلى المحشر، ومن ثم قيل: أول الآيات خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها، فإن الكفار يُسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى يكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال، ونزوله عليه السلام لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار.

إذا خرجن: أي إذا خرجت هذه الثلاثة بأسرها. **إن الله لا يخفى عليكم**: جملة وقعت توطية لما بعدها.

أعور عين اليمنى: أي عين الجهة اليمنى.

عنبة **طافية**". متفق عليه.

٥٤٧١- (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبيّ إلّا قد أنذر أمّته الأعور الكذّاب، أَلَا إنّه أعور، **وإن ربّكم ليس بأعور**، مكتوب بين عينيه: ك ف ر". متفق عليه.

٥٤٧٢- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أحدّثكم حديثًا عن الدجال ما حدَّث به نبيٌّ قومه؟: إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثل الجنة والنار، فالتي يقول: إنها الجنة، هي النار، وإني أُنذركم كما أنذر به نوحٌ قومَه". متفق عليه.

٥٤٧٣- (١٠) وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: "إنَّ الدجال يخرج وإن معه ماءً وناراً، فأما الذي يراه الناس ماءً فنار تحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً فماء بارد عذب، فمن أدرك ذلك منكم، فليقع في الذي يراه ناراً؛ فإنه ماء عذب طيب". متفق عليه. وزاد مسلم: "وإن **الدجال ممسوح العين**، عليها ظَفَرة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن: كاتب وغير كاتب".

٥٤٧٤- (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدجال أعور العين اليسرى، **جفال الشعر**، معه جنته وناره، فناره جنة، وجنته نار". رواه مسلم.

طافية: "الطافية" هي الناتية عن حد أخواتها من "الطُّفو"، وهو أن يعلو الشيء على الماء. **وإن ربكم ليس بأعور**: جعل ذلك علامة كذبه؛ لئلا يبقى للناس عُذر مع أن الدلائل العقلية تدل على أن الجسم لا يكون إلهاً.

الدجال ممسوح العين إلخ: أي ممسوح إحدى عينيه، و"الظَّفَرة" بالتحريك: لحمة تنبت عند المآقي من كثرة البكاء أو الماء، وقيل: جلدة تخرج العين من الجانب الذي يلي الأنف، وهي تحتمل أن يكون في العين الممسوحة، وأن تكون في العين الأخرى، ووجه الجمع بين قوله: "أعور عين اليمنى"، وقوله: "أعور عين اليسرى"، وقوله: "ممسوح العين" أن يقال: إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة، فيصح أن يقال: لكل واحدة عوراء؛ إذا العور في الأصل هو العيب.

جفال الشعر: الجُفال بالضم: الشعر مجتمعة.

٥٤٧٥- (١٢) وعن النوّاس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: "إن يخرج وأنا فيكم **فأنا حجيجه** دونكم، وإن يخرج ولستُ فيكم **فامرؤ حجيج نفسه**، والله خليفتي على كل مسلم، إنّه شاب **قطط**، عينه طافية، كأني أشبهه **بعبد العزى بن قطن**، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف". وفي رواية: "فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف، **فإنها جواركم** من فتنته، إنه خارج **خلّة بين الشام والعراق، فعاث يمينًا** وعاث شمالًا، يا عباد الله فاثبتوا!". قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم". قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ **قال: "لا، اقدروا له قدره"**. قلنا: يا رسول الله! وما إسراعه في الأرض؟ قال: "كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على القوم، فيدعوهم فيؤمنون به، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم **سارحتهم** أطول ما كانت ذرًى، وأسبغه ضروعًا، وأمدّه خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم، **فيردّون عليه** قوله، فينصرف عنهم، ....

فأنا حجيجه: أي أنا مخاصمه ومغالبه بالحجّة، قيل: قد ثبت أن خروجه بعد خروج المهدي، فكيف يتصور خروجه في زمان النبي ﷺ؟ وأجيب: بأن المراد تحقق خروجه، أي لا بد منه. **فامرؤ حجيج نفسه**: أي كل امرئ يحاجه ويغالبه لنفسه. **قطط**: القطط: شديد الجعودة. **بعبد العزّى بن قطن**: هو رجل من خزاعة، مات في الجاهلية. **فإنها جوارُكم**: أي قراءتها أمان لكم من فتنة، كما أمن تلك الفتية عن فتنة دقيانوس الجبّار.

خلّة بين الشام والعراق: أي طريقًا، الخلّة بفتح الخاء: الطريق والسبيل، قال النووي: هو هكذا في نسخ بلادنا، وقال بعضهم: الرواية بالحاء المهملة، ونصب التاء بلا تنوين، وهو موضع. **فعاث يميناً** إلخ: قيل: بصيغة الفاعل هو المناسب لما تقدم أي مفسد. **قال: لا، اقدروا له قدره**: قيل: هذا القدر مخصوص بذلك اليوم، ولو خلينا واجتهادنا لحكمنا بصلاة يوم فقط. **سارحتهم**: مواشيهم. **فيردّون عليه**: أي يردّون عليه دعوى ألوهيته.

فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمرّ بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها **كيعاسيب النحل**، ثم يدعو رجلًا ممتلئًا شبابًا، فيضربه بالسيف **فيقطعه جزلتين** رميةَ الغرض، ثم يدعوه، فيقبل ويتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء، شرقي دمشق **بين مهروذتين**، واضعًا كفيه على أجنحة ملَكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدَّر منه **مثل جمان** كاللؤلؤ، **فلا يحل لكافر** يجد من ريح نَفَسه إلا مات، ونَفَسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يُدركه **بباب لُدّ** فيقتله، ثم يأتي عيسى [إلى] قوم قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدّثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي **لا يدان لأحد** بقتالهم، فحَرِّز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ (الأنبياء: ٩٦)، فيمرّ أوائلُهم على بُحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمرّ آخرهم ويقول: لقد كان بهذه مرة ماء، ثم يسيرون حتى ينتهوا **إلى جبل الخمر** - وهو جبل بيت المقدس -

---

كيعاسيب النحل: اليعسوب: سيد النحل، والمراد هنا الجماعة الكثيرة، فإن اليعسوب يتبعه النحل بأسرها.
فيقطعه جَزلتين: بفتح الجيم في المشهور، وروى ابن دريد بكسرها أي قطعتين يتباعدان رمية الغرض.
بين مهرُوذتين: بالدال المهملة أكثر، ويروى بالمعجمة يقال: هردتُ الثوب شققته، وثوب مهرود مصبوغ أصفر أي ثوبين مصبوغين بورس وزعفران. **مثل جمان إلخ**: "الجُمان": حب يتخذ من الفضة على هيئة اللآلي الكبار، وقوله: "يجد" مع ما في حيزه فاعل "لا يحل" بتقدير "أن".
فلا يحل لكافر: أي لا يحصل ولا يحق. **بباب لدّ**: "لُدّ" مصروف اسم بلدة عند بيت المقدس.
لا يدان لأحد: أي لا قدرة ولا طاقة، وكان "لا" بمعنى ليس. **إلى جبل الخمر**: بالخاء المعجمة، وفتح الميم، وهو الشجر الملتفت، وفسّر في الحديث بأنه جبل بيت المقدس لكثرة شجره.

فيصبحون ممحلين: أمحل القومُ أصابهم المحل، وهو انقطاع المطر، ويُبس الأرض من الكلأ. [الميسر ٤/١١٦٦]

فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض، هلمّ فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشّابهم إلى السماء، فيردّ الله عليهم نشّابهم مخضوبةً دمًا، ويحصر نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم **النغف في رقابهم، فيصبحون فرسَى كموت نفس واحدة،** ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر **إلا ملأه زهمهم** ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً **كأعناق البخت،** فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله". وفي رواية: "تطرحهم **بالنهبل،** ويستوقد المسلمون من قسيّهم ونشابهم **وجعابهم** سبع سنين، ثم يرسل الله **مطراً لا يكن منه** بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض **حتى يتركها كالزّلفة،** ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك وردي بركتك، فيومئذ تأكل **العصابة** من الرمانة **ويستظلون بقحفها،** ويبارك **في الرسل،** حتى إن **اللقحة** من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفَخْذَ من الناس،

النغف في رقابهم: النغف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم. **فيصبحون فرسى:** جمع فريس كقتيل وقتلى. **كموت نفس واحدة:** أي تموت دفعة. **إلا ملأه زَهُمهم:** الزهم مصدر زهمت يدي، فهي زهمة أي دسمة، والرواية على هذا، والزُهم أصح معنى، بضم الزاء وفتح الهاء على أنه جمع زاهمة، وهي الريح المنتنة. **كأعناق البخت:** أي أعناقهم كأعناق البُخت. **بالنهبل:** اسم موضع. **وجعابهم:** جمع جعبة، وهي ظرف النشاب. **مطراً لا يكن منه:** أي لا يمنعه من النزول.

حتى يتركها كالزّلفة: الزلفة: الموضع الذي يجتمع فيه الماء، وجمعها زلف أي يكثر الماء حتى يصير الأرض كالمصنع، وقيل: الزلفة: المرأة النظيفة، وقيل: الحرة الخضراء، وقيل: الروضة. **العصابة:** الجماعة.

ويستظلون بقحفها إلخ: أي بقشرها، شبه بقحف الآدمي، وهو الذي فوق الدماغ، و"الفئام" الجماعات لا واحد له من لفظه، والفخذ: القبيلة الصغيرة، وقيل: هو بهذا المعنى مُسكّن الخاء قطعاً بخلاف ما إذا كان بمعنى العضو المشهور. **في الرسل:** هو اللبن. **اللقحة:** بكسر اللام أشهر من فتحها، وهي القريبة العهد بالولادة من النوق وغيرها.

فبينا هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، **فتقبض روحَ** كل مؤمن **وكل مسلم**، ويبقى شرار الناس **يتهارجون** فيها **تهارج الحمر**، فعليهم تقوم الساعة". رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قوله: "تطرحهم بالنهبل إلى قوله: سبع سنين". رواها الترمذي.

٥٤٧٦- (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج الدجال، فيتوجّه قِبَله رجل من المؤمنين، **فيلقاه المسالح** مسالح الدجال. فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج. قال: فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما بربنا خفاء. فيقولون: اقتلوه. فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه؟". [قال]: "فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمن قال: يا أيها الناس! هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ". قال: "فيأمر الدجال به **فيُشبَّح** فيقول: خذوه وشُجُّوه، فيوسع ظهره وبطنه ضربًا". قال: "فيقول: أو ما تؤمن بي؟" قال: "فيقول: أنت المسيح الكذاب". قال: "فيؤمر به **فيؤشر بالمنشار** من مفرقه حتى يفرق بين رِجْليه". قال: "ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم فيستوي قائمًا، ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازددتُ إلا بصيرة". قال: "ثم يقول: يا أيها الناس! إنه لا يفعل

فتقبض روح إلخ: على إسناد الفعل إلى الريح مجازًا كما سيأتي صريحًا في "باب لا يقوم الساعة إلا على شرار الناس". **وكل مسلم**: المقصود المبالغة في التعميم. **يتهارجون**: قيل: أي يختلطون ويتقابلون. **تهارج الحمر**: أي يجامع الرجال النساء بمحضر الجماعة بلا مبالاة كما يفعله الحمر، والهرج بإسكان الراء: الجماع، يقال: هرج زوجته يهرجها بفتح الراء. **فيلقاه المسالح**: جمع مسلحة، وهي القوم [ذووا السلاح] يحفظون الثغر.

فيشبَّح: يقال: شبّح الحرباء على العود أي امتد، وتشبيح الشيء جعله عريضاً، يروى فيشج، وشجّوه بجيم مشددة من الشج، وهو الجرح في الرأس، وهذه الرواية أصح عند النووي. **فيؤشر بالمنشار**: أشرت الخشبة بالمئشار مهموز، يجوز تخفيف الهمزة في "يؤشر" بقلبها واواً، وفي الميشار بقلبها ياء، ويجوز "المنشار" بالنون.

بعدي بأحد من الناس". قال: "فيأخذه الدجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسًا، فلا يستطيع إليه سبيلًا". قال: "فيأخذه بيديه ورجليه، فيقذف به، فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار، وإنما ألقي في الجنة"، فقال رسول الله ﷺ: "هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين". رواه مسلم.

٥٤٧٧- (١٤) وعن أم شريك، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ليفرنَّ الناس من الدجال حتى يلحقوا بالجبال". قالت أم شريك: قلت: يا رسول الله! **فأين العرب يومئذ؟** قال: "هم قليل". رواه مسلم.

٥٤٧٨- (١٥) وعن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: "يتبع الدجال **من يهود أصفهان** سبعون ألفًا، عليهم الطيالسة". رواه مسلم.

٥٤٧٩- (١٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن يدخل **نقاب المدينة**، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه رجل وهو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدّثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أحييته، **هل تشكّون في الأمر؟** فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله ما كنتُ فيك أشدّ بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه". متفق عليه.

٥٤٨٠- (١٧) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "يأتي المسيح من قبل المشرق هِمَّتُه المدينة، حتى ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام،

فأين العرب يومئذ؟: أي أين الذابون عن حريم الإسلام، والمجاهدون في سبيل الله؟.

من يهود أصفهان: يجوز فتح الهمزة وكسرها والفاء والباء. **نقاب المدينة**:"النقاب" بكسر النون جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين، والأنقاب جمع قلة. **هل تشكّون في الأمر**: أي هل تشكّون في أني إله.

وهنالك يهلك". متفق عليه.

٥٤٨١- (١٨) وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل المدينة رُعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان". رواه البخاري.

٥٤٨٢- (١٩) وعن **فاطمة بنت قيس**، قالت: سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: **الصلاة جامعة**، فخرجت إلى المسجد فصلّيت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: "ليلزم كل إنسان مصلّاه". ثم قال: "هل تدرون لم جمعتُكم؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "إني والله **ما جمعتكم لرغبة ولا رهبة**، ولكن جمعتكم لأنّ تميمًا الداري كان رجلًا نصرانيًا، فجاء [فبايع] وأسلم، وحدّثني حديثًا وافق الذي كنتُ أحدّثكم به عن المسيح الدجال، حدّثني أنه ركب في سفينة **بحرية** مع ثلاثين رجلًا **من لخم وجذام**، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، **فأرفؤوا** إلى جزيرة حين تغرب الشمس، فجلسوا **في أقرب السفينة**، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم **دابةٌ أهلب** كثير الشعر، لا يدرون ما قُبُله من دبره من كثرة الشعر؟، قالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجسَّاسة [قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم!]

الصلاة جامعة: بنصب "الصلاة" على الإغراء، ونصب جامعة على الحال، ووجه الرفع فيهما الابتداء، وقد يرفع هذه الصلاة، ونصب جامعة على الحال. **ما جمعتكم لرغبة**: أي أمر مرغوب فيه مثل الغنيمة. **ولا رهبة**: أي من عدوّ. **بحرية**: أي كبيرة لا زورقاء. **من لخم وجذام**: قبيلتان. **فأرفؤوا**: أرفأت السفينة أرفيها أي قرّبتها من الشط، والمرفأ: الموضع الذي يوقف فيه السفينة، وبعضهم يقول: أرفيت بالياء. **في أقرب السفينة**: جمع قارب بفتح الراء وكسرها، وهو السفينة الصغيرة تكون في الكبيرة لقضاء الحوائج، وهذا الجمع شاذ.
دابة أهلب: الهلب: كثير الشعر، وقيل: ما هو غلظ من الشعر، وإنما ذكّر الدابة؛ لأنه يطلق على المذكر والمؤنث.

فاطمة بنت قيس: أي القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأُول، روى عنها نفر، كانت ذات جمال وعقل وكمال، وزوّجها النبي ﷺ من أسامة بن زيد مولاه ﷺ. [المرقاة ١٠/١٣٣]

انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمَّت لنا رجلًا فرِقنا منها أن تكون شيطانةً. قال: فانطلقنا سراعًا حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان **ما رأيناه قط خلقًا**، وأشدّه **وثاقًا**، **مجموعة يده إلى عنقه**، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: **ويلك ما أنت**؟ قال: قد **قدرتم على خبري**، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فلعب بنا البحر شهراً، فدخلنا الجزيرة، فلقيتنا دابة أهلب، فقالت: **أنا الجسَّاسة** اعمدوا إلى هذا في الدير، فأقبلنا إليك سراعًا [وفزعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة] فقال: أخبروني عن نخل **بيسان** [قلنا: عن أيّ شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها] هل تثمر؟ قلنا: نعم، قال: أما إنها توشك أن لا تثمر. قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية [قلنا: عن أيّ شأنها تستخبر؟ قال:] هل فيها ماء؟ قلنا: هي كثيرة الماء. قال: [أما] إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني **عن عين زغر**، [قالوا: وعن

ما رأيناه: الضمير راجع إلى الأعظم أي ما رأينا قطّ أعظم الإنسان خلقًا، وكلمة "ما" ليست موجودة في "صحيح مسلم" ولا في "كتاب الحميدي" ولا في "جامع الأصول"، ولا في أكثر نسخ "المصابيح"، وكأن من زادها نظر إلى قط، فإنه للماضي المنفي، وإذا لم يوجد، فالوجه أن تكون مراده كما في قوله: "لله يبقى على الأيام ذو حيد". **قط خلقاً**: تميز من أعظم إنسان. **مجموعة يده إلى عنقه إلخ**: أي مجموعة ما بين، فحذف مجموعة الثاني لدلالة الأول عليه، والمعنى مجموعة ساقاه بالحديد.

ويلك ما أنت: أي استغربوه فأوردوا "ما" مكان "من". **قدرتم على خبري**: أي مكنتم من خبري، فإني لا أخفيه عنكم فأخبروني. **بيسان**: قرية بالشام. **عن عين زغر**: بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

وثاقًا: أي قيداً من السلاسل والأغلال على ما سيأتي. [المرقاة ١٠/١٣٥]

أنا الجسّاسة: قيل: سميت بذلك؛ لتجسّسها الأخبار للدجال، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن. [المرقاة ١٠/١٣٥]

أيّ شأنها تستخبر؟ قال:] هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا [له]: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبيّ الأميين ما فعل؟ قلنا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنّه قد ظهر على من يليه من العرب، وأطاعوه. قال[لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم]. قال: أما **إنّ ذلك خير لهم أن يطيعوه**، وإني مخبركم عني: إني أنا المسيح الدجال، وإني يوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرُج، فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتُها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، هما محرَّمتان عليّ كلتاهما، كلما أردتُ أن أدخل [واحدة أو] واحداً منهما استقبلني مَلَكٌ بيده السيف صلتًا يصدّني عنها، وإنّ على كل نقب منها ملائكة يحرسونها". قال رسول الله ﷺ - **وطعن بمخصرته** في المنبر -: "هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة" يعني المدينة "ألا هل كنتُ حدثتكم؟" فقال الناس: نعم. [فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدّثكم عنه وعن المدينة ومكة]. **ألا إنه في بحر الشام** أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق **ما هو**، [من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو]" وأومأ بيده إلى المشرق. رواه مسلم.

إن ذلك خير لهم أن يطيعوه: هذا هو المشار إليه بـــ"ذلك" أي الإطاعة خير لهم، ويجوز أن يكون "ذلك" إشارة إلى النبي ﷺ، و"خير" خبره، و"أن يطيعوه" فاعل "خير"، وهما مبتدأ وخبر، وقعا خبراً لذلك.

وطعن بمخصرته: "المخصرة" ما يمسكه الإنسان بيده من قصيب أو عصا ونحوهما.

ألا إنه في بحر الشام إلخ: قيل: كان أولًا شاكاً متردداً بين البحرين، ثم أوحي إليه فنفى البحرين، وحكم بأنه في بحر المشرق، وقيل: كان عالماً لكن رأى المصلحة في الترديد.

ما هو: قيل: كلمة "ما" صلة أي من قبل المشرق هو، وفي كتب اللغة ابن فترة: حيّة خبيثة إلى الصغر ما هي، وفي كتب الطب: إلى الحرارة ما هو، إلى العفوصة ما هو، قيل: ليست "ما" نافية، بل إما صلة كما ذكرنا، أو موصولة أي الذي هو فيه، أو الذي يخرج منه.

٥٤٨٣- (٢٠) وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: "رأيتُني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلًا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، **له لِمَّةٌ** كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجَّلها، فهي تقطر ماء، متكئًا على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح ابن مريم". قال: "ثم إذا أنا برجل جعد قطط، أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعًا يديه على منكبي رجلين، يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقالوا: **هذا المسيح الدجال**". متفق عليه. وفي رواية: قال في الدجال: "رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور عين اليمنى، أقرب الناس به شبهًا ابن قطن".

وذكر حديث أبي هريرة: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها" في "باب الملاحم".

وسنذكر حديث ابن عمر: قام رسول الله ﷺ في الناس في "باب قصة ابن صياد" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٥٤٨٤- (٢١) عن فاطمة بنت قيس في حديث تميم الداري: قالت: قال: "**فإذا أنا بامرأة** تجرّ شعرها قال: ما أنتِ؟ قالت: أنا الجسَّاسة، اذهب إلى ذلك القصر،

له لِمّة: الشعر أربعة أقسام: جعدة، وفرة، لمة، جُمة. اللمّة: ما جاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين هو الجمة.

هذا المسيح الدجال: قيل: سمِّي مسيحاً؛ لأنه مُسح عنه الخير، فهو مسيح الضلالة كما أن ابن مريم مسيح الهداية، وقيل: سمي عيسى مسيحاً؛ لأنه كان لا يمسح ذا داء بيده إلا برأ، وقيل: لأنه كان يمسح الأرض، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدُّهن، وقيل: المسيح الصديق، وقيل: يسمى الدجال مسيحًا؛ لأنه مسيح العين، والأعور يسمى ممسوحاً. وسنذكر حديث ابن عمر إلخ: فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال إلخ.

فإذا أنا بامرأة إلخ: الدابة يطلق على المرأة، فلا ينافي الحديث السابق، ويحتمل أن يتمثّل تارة بصورة دابة، وأخرى بصورة امرأة، فإن الشيطان يتمكّن من ذلك.

فأتيته، فإذا رجل يجرّ شعره، مسلسل في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض. فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال". رواه أبو داود.

٥٤٨٥- (٢٢) وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، قال: "إني حدثتكم عن الدجال **حتى خشيتُ** أن لا تعقلوا، إن المسيح الدجال قصير، **أفحج**، جعد، أعور، مطموس العين، ليست بناتئة **ولا حجراء**، فإن أُلبس عليكم فاعلموا أن ربّكم ليس بأعور". رواه أبو داود.

٥٤٨٦- (٢٣) وعن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: "إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوح إلا **قد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه**" فوصفه لنا قال: "لعله **سيدركه بعض من رآني** أو سمع كلامي". قالوا: يا رسول الله! فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: "مثلها" يعني اليوم "أو خير". رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٤٨٧- (٢٤) وعن عمرو بن حريث، عن أبي بكر الصديق، قال: حدّثنا رسول الله ﷺ قال: "الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان، يتبعه أقوام كأن وجوههم **المجانّ المطرقة**". رواه الترمذي.

حتى خشيتُ: أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر، فلا تعقلوه فاعقلوه، وقوله: "إن المسيح" كلام مستأنف لبيان حاله، وقيل: خشيت بمعنى رجوت، وكلمة "لا" زائدة. **أفحج**: الفحج: تباعد بين الفخذين. **ولا حجراء**: أي ولا غائرة منحجرة في نقرتها. **قد أنذر الدجال قومه**: قدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره. **وإني أنذركموه**: وقد تقدم أن نوحاً عليه السلام أنذر أيضاً. **سيدركه بعض من رآني**: أي وصل إليه، ولو بعد حين.

أفحج: هو الذي يتدانى صدور قدميه، ويتباعد عقباه وينفحج ساقاه، وبخلافه الأروح. [الميسر ٤/١١٧٣]

المجان المُطرقة: والمعنى: أن وجوههم عريضة وجناهم مرتفعة كالمجنة، وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك والأزبك ما وراء النهر، ولعلّهم يأتون إلى الدجال في خراسان كما يشير إليه قوله: يتبعه، أو يكونون حينئذ موجودين في خراسان. [المرقاة ١٠/١٤٤]

٥٤٨٨- (٢٥) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع بالدجال فلينأ منه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه **مما يُبعث به من الشبهات**". رواه أبو داود.

٥٤٨٩- (٢٦) **وعن أسماء** بنت يزيد بن السكن، قالت: قال النبي ﷺ: "يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة، **السنة كالشهر**، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم **كاضطرام السعفة** في النار". رواه في "شرح السنة".

٥٤٩٠- (٢٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفًا **عليهم السّيجان**". رواه في "شرح السنة".

٥٤٩١- (٢٨) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، فذكر الدجال، فقال: "إن بين يديه ثلاث سنين: سنة تمسك السماء فيها ثلث قطرها، والأرض ثلث نباها. والثانية تمسك السماء ثلثي قطرها، والأرض ثلثي نباها. والثالثة تمسك السماء قطرها كلّه، والأرض نباها كلّه. فلا يبقى ذات ظلف ولا ذات ضرس من البهائم إلا هلك، وإن من أشدّ فتنته أنّه يأتي الأعرابي فيقول: أرأيت إن أحييتُ لك إبلك! ألست تعلم أني ربُّك؟ فيقول: بلى، فيمثل له الشيطان نحو إبله كأحسن ما يكون ضروعًا، وأعظمه أسنمة". قال: "ويأتي الرجل قد مات أخوه، ومات أبوه، فيقول: أرأيت إن أحييتُ لك أباك وأخاك! ألست تعلم أني

مما يبعث به من الشبهات: أي مما يباشره من الشبهات بالسحر كإحياء الموتى وغيره. **عن أسماء**: أنصارية من ذوات العقل والدين. **السنة كالشهر** إلخ: محمولة على سرعة الانقضاء. **كاضطرام السعفة**: غصن النخل.
عليهم السيجان: جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر.

ربك؟ فيقول: بلى، فيمثّل له الشياطين نحو أبيه ونحو أخيه". قالت: ثم خرج رسول الله ﷺ لحاجته، ثم رجع والقوم في اهتمام وغمّ مما حدّثهم. قالت: فأخذ **بلحمتي الباب فقال:** "**مَهيَم** أسماء؟" قلت: يا رسول الله! لقد خلعت أفئدتنا بذكر الدجال. قال: "إن يخرج وأنا حيّ فأنا حجيجه، وإلا فإنّ ربي خليفتي على كل مؤمن" فقلت: يا رسول الله! والله إنا لنعجن عجيننا **فما نخبزه** حتى نجوع، فكيف بالمؤمنين يومئذ؟ قال: "**يجزئهم ما يجزئ** أهل السماء من التسبيح والتقديس". **رواه** أحمد.

الفصل الثالث

٥٤٩٢- (٢٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سألتُه، وإنه قال لي: "**ما يضرك؟**" قلت: إنّهم يقولون: إن معه **جبل خبز** ونهر ماء. قال: "**هو أهون على الله من ذلك**". متفق عليه.

٥٤٩٣- (٣٠) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "يخرج الدجال **على حمار أقمر**، ما بين أذنيه سبعون باعًا". رواه البيهقي في "كتاب البعث والنشور".

بلحمتي الباب: أراد بعضادتي الباب، وقيل: المقصود جانبا الباب، وقال بعضهم: الصواب بلحفتي الباب، ومنه إلحاف البئر جوانبها. **فقال: مهيم إلخ**: كلمة يمانية، ومعناها ما الحال، و"أسماء" منادى. **فما نخبزه**: أي لا تقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حيث خلعت أفئدتنا بذكره، فكيف حال من ابتلي بزمانه؟ **يُجزئهم ما يُجزئ**: أي يكفيهم ما يكفي الملأ الأعلى من التسبيح والتقديس أي لا يحتاجون إلى الأكل. **رواه**: أي رواه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب عنها، وانفرد به.

ما يضرّك؟: أي لا يضرك، فإن الله تعالى يكفيك شره أي لا يضلك، فقال: كيف لا يضلني، فإنهم يقولون، فأجاب بأن ذلك ليس إضلال المؤمن. **جبل خبز**: كذا. وفي نسخ "المصابيح" [حبل خبز] وكأنه تصحيف. **هو أهون على الله من ذلك**: ليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك، بل معناه: أنه تعالى لم يخلق على يده مضلاً للمؤمنين، ومشككاً لهم، بل إنما خلق ما خلق ليزدادوا إيماناً. **على حمار أقمر**: أي شديد البياض.

باب **قصة ابن صياد**

الفصل الأول

٥٤٩٤- (١) عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قِبل ابن الصياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان **في أُطم بني مغالة**، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسولُ الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: "أتشهد أني رسول الله؟" فنظر إليه، فقال: أشهد **أنك رسول الأمِّيين**. ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ **فرصّه النبي** ﷺ ثم قال: "آمنت بالله وبرسله" ثم قال لابن صياد: "ماذا ترى؟" قال: يأتيني صادق وكاذب. قال رسول الله ﷺ: "**خُلّط عليك الأمر**". قال رسول الله ﷺ: "إني **خبَّأتُ لك** خبيئًا" وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). فقال: **هو الدُخ. فقال**: "**اخسأ فلن تعدو قدرك**". قال عمر: يا رسول الله! أتأذن لي فيه أن أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: "**إن يكن هو لا تسلَّط عليه**، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله".

في أطم بني مغالة: "الأطم" بناء مرتفع، و"مغالة" بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة. **أنك رسول الأمّيين**: أراد بالأميين: العرب أي لست مبعوثاً إلى العجم كما يقول بعض اليهود. **فرصّه النبي** ﷺ: بصاد مهملة أي ضغطه حتى ضمّ بعضه إلى بعض، قال النووي: المشهور في بلادنا "فرفضه" أي تركه. **خلّط عليك الأمر**: أي ما يأتيك به شيطانك مختلط بعضه حق وبعضه باطل. **خبّأت لك**: أي أضمرت لك.

هو الدّخّ: بمعنى الدخان. **فقال**: اخسأ: كلمة زجر واستهانة أي امكث صاغراً. **فلن تعدو قدرك**: أي قدرك الذي أنت فيه، وهو إظهار الضمائر كما هو مرتبة الكهنة. **إن يكن هو لا تسلّط عليه**: "هو" عبارة عن الدجال، والظاهر "إياه"، فوضع المرفوع موضع المنصوب.

قصة ابن صياد: قال الأكمل: ابن صائد اسمه عبد الله، وقيل: صياف، ويقال: ابن صائد، وهو يهودي من يهود المدينة، وقيل: هو دخيل فيهم، وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مراراً، ثم أسلم لما كبر. [المرقاة ١٤٩/١٠]

قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبيّ بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، فطفق رسول الله ﷺ يتّقي بجذوع النخل **وهو يختل أن يسمع** من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة، له **فيها زمزمة**، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ، وهو يتّقي بجذوع النخل، فقالت: أي صاف - وهو اسمه - هذا محمَّد. **فتناهى ابن صياد**. قال رسول الله ﷺ: "**لو تركته بيّن**". قال عبد الله بن عمر: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: "إني أنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه، لقد أنذر نوحٌ قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولًا **لم يقله نبي** لقومه، تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور". متفق عليه.

٥٤٩٥- (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - يعني ابن صياد - في بعض طرق المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: "أتشهد أني رسول الله؟". فقال هو: أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله. ماذا ترى؟". قال: أرى عرشًا على الماء. فقال رسول الله ﷺ: "ترى عرش إبليس على البحر. وما ترى؟" قال: أرى **صادقَيْن وكاذبًا، أو كاذبَين** وصادقًا. فقال رسول الله ﷺ: "لُبّس عليه، فدعوه". رواه مسلم.

وهو يختل أن يسمع: أي يخدع ابن صياد في سماع كلامه بلا شعور منه؛ ليعلم هو وأصحابه أنه كاهن، أو ساحر أو غيرهما. **فيها زمزمة**: في أكثر نسخ "مسلم" بمعجمتين، وفي بعضها بمهملتين، وفي البخاري بالوجهين، وهي صوت خفي لا يكاد يفهم. **فتناهى ابن صيّاد**: أي تناهى عما كان فيه وسكت. **لو تركته بيّن**: أي بيّن حاله بمعنى ظهر لكم من كلامه أنه ما شأنه. **لم يقله نبيّ**: إما لأنه لم يوح إليه كونه أعور، أو ترك الإخبار عن ذلك؛ لمصلحة فيه. **صادقَين وكاذباً، أو كاذبَين إلخ**: شك الراوي.

٥٤٩٦- (٣) وعنه، أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة. فقال: "**درْمكة بيضاء**، مسك خالص". رواه مسلم.

٥٤٩٧- (٤) وعن نافع، قال: لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة، فقال له قولًا أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السكة، فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها، فقالت له: رحمك الله! ما أردت من ابن صياد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: "إنما يخرج **من غَضْبَة يغضبها**". رواه مسلم.

٥٤٩٨- (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: صحبتُ ابن صيّاد إلى مكة، فقال لي: ما لقيتُ من الناس؟! **يزعمون أني الدجال**، ألستَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: "إنه لا يولد له"؟. وقد وُلد لي، أليس قد قال: "هو كافر"؟ وأنا مسلم، أو ليس قد قال: "لا يدخل المدينة ولا مكة"؟ وقد أقبلتُ من المدينة وأنا أريد مكة. ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو، وأعرف أباه وأمه قال: **فلبسني، قال**: قلت له: تباً لك سائر اليوم! قال: **وقيل له**: أيسرّك **أنك ذاك الرجل**؟ قال: فقال: **لو عُرِض عليّ ما كرهتُ**. رواه مسلم.

درْمكة بيضاء: هو الدقيق الحوّاري، شبه بها تربة الجنة لبياضها، وشبّهت بالمسك لطيبها، يقال: دقيق حُوّاري بضم الحاء وتشديد الواو، وهو ما بيض من الطعام. **من غَضْبَة يغضبها**: يعني أن الدجال يخرج حين يغضب. **يزعمون أني الدجال**: قد اختلفوا في حاله، فقيل: هو الدجال، وما يقال: إنه مات بالمدينة لم يثبت؛ إذ قد روي أنه فَقِدَ يوم الحرة، وأما أنه لا يولد للدجال، وأنه لا يدخل البلدين، وأنه يكون كافراً، فذلك في زمان خروجه، وقيل: ليس هو الدجال، ونقل أن جابرًا حلف بالله أن ابن صياد هو الدجال، وأنه سمع عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، ولم ينكره، والظاهر من قصة تميم الداري أنه ليس هو الدجال، نعم كان أمر ابن صياد ابتلاء من الله لعباده فوقى الله المسلمين من شرّه.

فلبسني: هو بالتخفيف أي جعلني بحيث التبس الأمر عليّ، وأشكّ فيه. **قال**: أي أبو سعيد. **وقيل له**: أي لابن صياد. **أنك ذاك الرجل**: أي الدجال. **لو عرض عليّ ما كرهت**: أي لو عرض عليّ ما في الدجال من الإغواء =

٥٤٩٩- (٦) وعن ابن عمر ﵄، قال: لقيته **وقد نفرت عينه** فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري. قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: **إن شاء الله خلقها** في عصاك. قال: فنخر كأشد نخير حمار سمعتُ. رواه مسلم.

٥٥٠٠- (٧) وعن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصيّاد الدجالُ. قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت **عمر يحلف على ذلك** عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٠١- (٨) عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صيّاد. رواه أبو داود، والبيهقي في "كتاب البعث والنشور".

٥٥٠٢- (٩) وعن جابر ﵁، قال: قد فقدنا ابن صيّاد **يوم الحرة**. رواه أبو داود.

٥٥٠٣- (١٠) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يمكث أبو الدجال ثلاثين عامًا، لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور **أضرس، وأقله منفعة**، تنام عيناه ولا ينام قلبه". ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه فقال: "أبوه طوال **ضرب اللحم**

= والخديعة والتلبيس لما كرهتُ، والحاصل رضاه بكونه الدجال، وهذا دليل واضح على كفره.

وقد نفرت عينه: أي ورمت كأن الجلد ينفر من اللحم. **إن شاء الله خلقها إلخ**: أي يجوز أن يخلق الله العين في الجماد، فلا يكون له شعور بحالها، فكذا يجوز أن لا يكون للإنسان بسبب كثرة أفكاره، وإشغاله شعور بحالها.

عمر يحلف على ذلك: قيل: لعل عمر أراد أنه من الدجالين لا أنه الدجال المشهور؛ لأن النبي ﷺ ردّد حيث قال: إن يكن هو، وإن لم يكن هو. **يوم الحرّة**: هو يوم محاربة عسكر يزيد بن معاوية لأهل المدينة، كما مرّ.

أضرس: أي عظيم الضرس.

وأقله منفعة: أي وأقل غلام منفعة، وعدم نوم قلبه لكثرة وسواس شيطانه كما أن عدم نوم النبي ﷺ لكثرة أفكاره الصالحة، وتواتر إلهاماته. **ضرب اللحم**: خفيف اللحم.

كأن أنفه منقار، وأمه **امرأة فِرضاخية** طويلة اليدين". فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عامًا، لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضرس، وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، **فإذا هو منجدل** في الشمس في قطيفة، وله همهمة، فكشف عن رأسه فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعتَ ما قلنا؟ قال: نعم، تنام عيناي ولا ينام قلبي. رواه الترمذي.

٥٥٠٤- (١١) وعن جابر، أن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلامًا ممسوحة عينه **طالعة نابه**. فأشفق رسول الله ﷺ أن يكون الدجال، فوجده تحت قطيفة يُهمهم، فآذنته أمّه فقالت: يا عبد الله! هذا أبو القاسم فخرج من القطيفة، فقال رسول الله ﷺ: "ما لها قاتلها الله؟ لو تركته لبيّن". فذكر **مثل معنى حديث ابن عمر**، فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي يا رسول الله! فأقتله، فقال رسول الله ﷺ: "**إن يكن هو** فلستَ صاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم، وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلًا من أهل العهد". فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقًا أنه هو الدجال. رواه في "شرح السنة".

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث]

امرأة فِرضاخيّة: بكسر الفاء وتشديد الياء بمعنى الضخمة العظيمة. **فإذا هو منجدل**: أي ملقى على الجدالة: وهي الأرض. **طالعة نابه**: هكذا في "شرح السنة"، والظاهر "طالعاً" إلا أن يقصد بالناب الجنس والتعدد.
مثل معنى حديث ابن عمر: يعني الحديث الأول من باب قصة ابن صياد.
إن يكن هو: وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب، ويجوز أن يكون "هو" تأكيداً للمستتر، والخبر محذوفاً أي إن يكن هو الدجال.

(٥) باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الأول

٥٥٠٥- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم، حكمًا عدلًا، **فيكسر** الصليب، ويقتل الخنزير، **ويضع الجزية**، ويفيض المال **حتى لا يقبله أحد**، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها". ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (النساء: ١٥٩) الآية. متفق عليه.

٥٥٠٦- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "والله لينزلنّ ابن مريم حكمًا عادلًا، فليكسرنّ الصليب وليقتلنّ الخنزير، وليضعنّ الجزية، **وليتركنّ القلاص**، فلا يسعى عليها، ولتذهبن **الشحناء** والتباغض والتحاسد، وليدعونّ إلى المال فلا يقبله أحد". رواه مسلم. وفي رواية لهما، قال: "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، **وإمامكم منكم؟**".

فيكسر إلخ: تفصيل لقوله: "حَكَماً عدلاً"، ومعنى قتل الخنزير أنه يحرمه، ويبيح قتله. **ويضع الجزية**: أي يضع الجزية عن أهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام. **حتى لا يقبله أحد إلخ**: "حتى" الأولى، متعلقة بـــ"يفيض"، والثانية متعلقة بمفهوم قوله: "فيكسر" إلخ، ولا شك أن السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها إلا أن المراد رغبة الناس في عبادة الله، بحيث يكون السجدة الواحدة أحب إليهم مما ذكر. **وإن من أهل الكتاب إلخ**: استشهد بالآية على نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان مصداقاً للحديث، والمعنى ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى، وهو في زمان نزوله، فتكون الملة واحدة، وهي ملة الإسلام.

وليتركنّ القلاص: القلاص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة أي يترك عيسى إبل الصدقة، ولا يأمر أحدًا بأن يسعى عليها، ويأخذها؛ لأنه لا يجد من يقبلها، وقيل: المقصود استغناء الناس بحيث يتركون التجارات، والضرب في الأرض على الإبل. **الشحناء**: أي العداوة التي تملأ القلب. **وإمامكم منكم**: قيل: معناه أن عيسى يؤمكم على كتاب الله وسنة رسول الله، وقيل: إنه يقتدي بإمامكم تكرمة لدينكم، وهذا أولى لموافقة الحديث الآتي.

٥٥٠٧- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة". قال: "فينزل عيسى ابن مريم، فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة". رواه مسلم.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثاني]

الفصل الثالث

٥٥٠٨- (٤) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض، فيتزوج، ويولد له، ويمكث خمسًا وأربعين سنة، ثم يموت، فيُدفن معي في قبري، فأقوم أنا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر". رواه ابن الجوزي في "كتاب الوفاء".

....

* * * *

(٦) باب قرب الساعة وأن من مات **فقد قامت قيامته**

الفصل الأول

٥٥٠٩- (١) عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بعثت أنا والساعة** كهاتين". قال شعبة: وسمعت قتادة يقول في قَصصه: كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة؟. متفق عليه.

٥٥١٠- (٢) وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: "تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأُقسم بالله ما على الأرض **من نفس منفوسة** يأتي عليها **مائة سنة** وهي حيّة يومئذ". رواه مسلم.

٥٥١١- (٣) وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: "لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم". رواه مسلم.

٥٥١٢- (٤) وعن عائشة، قالت: كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسألونه عن الساعة، فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: "إن يعش..................

فقد قامت قيامته: الصغرى، القيامة ثلاث: صغرى، هي موت كل إنسان، ووسطى: وهي موت أهل قرن، وكبرى: وهي إحياء الموتى للجزاء. **بعثت أنا والساعة**: يروى بالرفع على العطف أي بعثت أنا والساعةُ بعثاً متفاضلاً كفضل الوسطى على السبّابة، ويروى بالنصب على قصد معنى المعيّة، وعلى هذا لا يصح معنى التفاضل المروي عن قتادة، قيل: يحتمل معنى آخر، وهو ارتباط دعوته بالساعة لا يفرق إحداهما كما لا يفرق بين السبّابة والوسطى. **من نفس منفوسة**: أي نفس مولودة اليوم يقال: نفست المرأة غلاماً بالكسر، ونفست على البناء للمفعول إذا ولدته وهي نافسة ونفساء، والولد منفوس.

مائة سنة إلخ: المعنى لا يعيش نفس مائة سنة هذا بحسب الغالب، وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة، أي تسألوني عن القيامة الكبرى، وعلمها عند الله؟، والذي أعلمه هو الوسطى، والصغرى، وإن حمل الحديث على أن من كان مولوداً في ذلك الزمان لا يعيش مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الآتي، فلا حاجة إلى اعتبار الغالب، فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث.

هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١٣- (٥) عن المستورد بن شدّاد، عن النبي ﷺ، قال: "**بُعثتُ في نَفَس الساعة،** فسبقتُها كما سبقت هذه هذه" وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى. رواه الترمذي.

٥٥١٤- (٦) وعن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: "إني لأرجو **أن لا تعجز أمتي عند ربّها أن يؤخرهم** نصف يوم". قيل لسعد: **وكم نصف يوم؟** قال: خمس مائة سنة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٥١٥- (٧) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل هذه الدنيا مثل ثوب شق من أوله إلى آخره"، فبقي متعلقًا بخيط في آخره، فيوشك ذلك الخيط أن ينقطع". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

هذا لا يدركه الهرم: أي الساعة الوسطى التي هي انقراض من في عدادهم، ولذلك أضافها إليهم، أو أراد موت كل واحد منهم. **في نَفَس الساعة:** بالتحريك أي حين تنفست، وحين تنفّسها ظهور أشراطها، يقال: تنفّس الصبح. **أن لا تعجز أمتي:** هذا كما يقال: إني لا أعجز أن يوليني الملك كذا وكذا أي لي عنده قربة، ومكانة يحصل بها ما أرجوه منه، والمعنى: إني لأرجو أن يكون لأمتي قربة ومكانة عند الله، ومنزلة يمهلهم بها من يومي هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة.

عند ربها أن يؤخرهم: أي عن أن يؤخرهم. **وكم نصف يوم؟:** مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ (الحج: ٤٧)، وإنما عبّر عنها بنصف يوم تقليلاً لها.

* * * *

(٧) باب لا تقوم الساعة **إلا على شرار الناس**

الفصل الأول

٥٥١٦- (١) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة **حتى لا يقال في الأرض: الله** الله". وفي رواية: قال: "لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله". رواه مسلم.

٥٥١٧- (٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق". رواه مسلم.

٥٥١٨- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول **ذي الخَلصة**"، وذو الخَلَصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية. متفق عليه.

٥٥١٩- (٤) وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزّى". فقلت: يا رسول الله! **إنْ كنت** لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة :٣٣) **أن ذلك تامًّا**، قال: "إنَّه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثمَّ يبعث الله

إلا على شرار الناس: هذه الجملة محكية أضيف إليها الباب كأنها صارت من باب التسمية بالجملة المحكية. **حتى لا يقال في الأرض**: الله: أي لا يذكر الله، ولا يعبد، فلا يبقى حكمه في بقاء الناس، ومن هذا يعرف أن بقاء العالم ببركة العباد الصالحين. **ذي الخلصة**: الخلصة: بيت كان فيه صنم الدوس، وخثعم، وبجيلة، وقيل: ذو الخلصة: الكعبة اليمانية التي بعث إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله فخربها. **إن كنت**: مخففة.

أن ذلك تاماً: بالرفع في "كتاب الحُميدي" على أنه خبر "أن"، وبالنصب في "صحيح مسلم" و"شرح السنة"، فهو إما حال، والعامل اسم الإشارة، أو خبر لكان المقدّر، والمعنى: إني ظننت من مفهوم الآية أن ملة الإسلام غالبة أبداً غير مغلوبة أصلاً، فكيف يعبد اللات والعزى؟.

ريحًا طيبة، **فتوفي** كلّ من كان في قلبه مثقال حبَّة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم". رواه مسلم.

٥٥٢٠- (٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج الدجال فيمكث أربعين" **لا أدري** أربعين يومًا أو شهرًا أو عامًا" فيبعث الله عيسى ابن مريم **كأنه عروة بن مسعود**، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث في الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه"، قال: "فيبقى شرار الناس **في خفة الطير** وأحلام السباع، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، فيتمثّل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌّ رزقهم، حسن عيشهم، ثم يُنفخ في الصور، فلا يسمعه أحد **إلا أصغى لِيتاً**، ورفع ليتًا" قال: "وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبِله، فيصعق ويصعق الناس، ثم يرسل الله مطراً كأنَّه الطلّ، فينبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يا أيها الناس! هلم **إلى ربكم**، **وقفوهم** إنَّهم مسؤولون. فيقال:..........

فتوفي: أي تتوفى على إسناد التوفي إلى الريح مجازاً. لا أدري: كلام عبد الله. كأنه عروة بن مسعود: في الصُّورة عروة بن مسعود، قيل: هو أخو عبد الله بن مسعود، وليس بشيء، بل هو أبو مسعود عروة بن مسعود بن معقب الثقفي شهد صلح الحديبية كافراً، وقدم على النبي ﷺ سنة تسع بعد عوده من الطائف وأسلم، ثم عاد إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام، فقتلوه، وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن عاقل الهذلي. في خفّة الطير: أراد بخفة الطير: اضطرابها وتنفرها بأدنى توهم. إلا أصغى ليتاً إلخ: أي أمال صفحة عنقه، والمراد أن السامع يصعق فيصغى ليتاً، ويرفع ليتاً أي يصير رأسه هكذا ساقطاً إلى أحد جانبي عنقه. إلى ربكم، وقفوهم: وفي الشرح: وقفوهم عطف على "يا أيها الناس" أي ويقال: قفوهم، وفي بعض النسخ بلا واو على الاستئناف.

أخرجوا بعث النار. فيقال: من كَم كَم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين" قال: "فذلك يوم يجعل الولدان شيبًا، **وذلك يوم يُكشف عن ساق**". رواه مسلم.

وذكر حديث معاوية: "لا تنقطع الهجرة" في "باب التَّوبة".

أخرجوا بعث النار: أي ما يبعث إليها. وذلك يوم يُكشف عن ساق: عبارة عن شدة اليوم وفضاعة.
وذكر حديث معاوية إلخ: تمامه حتى ينقطع التوبة، ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

* * * *

[٢٨] كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

(١) باب النفخ في الصور

الفصل الأول

٥٥٢١- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين النفختين أربعون" قالوا: يا أبا هريرة أربعون يومًا؟ قال: أبيتُ. قالوا: أربعون شهرًا؟ قال: **أبيت**. قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت "ثمَّ ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل" قال: "وليس من الإنسان شيء لا يبلى **إلا عظمًا** واحداً، **وهو عَجبُ الذَّنب**، ومنه يركّب الخلق يوم القيامة". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: "كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجبُ الذَّنَب، منه خلق، وفيه يركّب".

٥٥٢٢- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟". متفق عليه.

٥٥٢٣- (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبَّارون؟ أين المتكبّرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله - وفي رواية: يأخذهن بيده الأخرى -

---

أبيت: أي لا أدري. **إلا عظماً**: نصب على الاستثناء؛ لأن معنى الكلام السابق كل شيء من الإنسان يبلى؛ لأن نفي النفي إثبات، وقيل: نصب على أنه خبر "ليس"، و"لا يبلى" صفة اسمه.

وهو عَجب الذَّنَب: هو العظم بين الأليتين، والمراد طول بقائه؛ إذ قد ورد أنه أول ما يخلق، وآخر ما يخلق، والحكمة أنه قاعدة بدن الإنسان، وأسّه، فبالحري أن يكون أصلب وأطول بقاء. "مح" خصّ من هذا الحكم الأنبياء؛ لأن أجسادهم محرّمة على الأرض.

ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟". رواه مسلم.

٥٥٢٤- (٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: جاء حَبْر من اليهود إلى النبي ﷺ، فقال: يا محَّمد! **إن الله يمسك السَّماوات** يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على أصبع، والماء والثّرى على أصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزّهنّ فيقول: أنا الملك، أنا الله. فضحك رسول الله ﷺ تعجبًا ممَّا قال الحبر تصديقًا له. ثمَّ قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٧). متفق عليه.

٥٥٢٥- (٥) وعن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ** غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ (إبراهيم: ٤٨)، فأين يكون الناس يومئذ؟ قال: "على الصراط". رواه مسلم.

٥٥٢٦- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الشمس والقمر مكوّران** يوم القيامة". رواه البخاري.

إن الله يمسك السماوات إلخ: المقصود تصوير العظمة والقدرة الباهرة من غير أن يكون هنا تشبيه وجارحة.

يوم تبدل الأرض: قيل: المعنى: يوم تبدل الأرض أرضاً أخرى، وتبدل السماوات سماوات أخرى، والظاهر من سؤال عائشة ﷺ أن المراد من التبديل تغيير صفتها، ولذلك سألت، فأين يكون الناس يومئذ؟، وكذا جوابه ﷺ يدل على ذلك.

الشمس والقمر مكوّران: يحتمل معنى اللف والجمع أي يُلَفّ ضوءهما لفاً، فيذهب انبساطهما في الآفاق، ويحتمل الرفع؛ لأن الثوب إذا لفّ رفع، وقيل: المراد الإلقاء أي ملقيان من فلكهما، وفي بعض طرق الحديث: ويكوران في النار، وكان ذلك؛ ليعذب بهما مَن عبدهما من الناس لا لتعذيبهما؛ إذ ليسا مكلّفين.

الفصل الثاني

٥٥٢٧- (٧) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "**كيف أنعم** وصاحب الصُّور قد التقمه وأصغى سمعه، وحنى جبهته؟ ينتظر متى يؤمر بالنفخ؟". فقالوا: يا رسول الله! وما تأمرنا؟ قال: "قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل". رواه الترمذي.

٥٥٢٨- (٨) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "الصور قرن يُنفخ فيه". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

٥٥٢٩- (٩) عن ابن عبَّاس، قال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ (المدثر:٨): الصور **قال**: و﴿**الرَّاجِفَة**﴾: النفخة الأولى، و﴿الرادفة﴾: الثانية. رواه البخاري في ترجمة باب.

٥٥٣٠- (١٠) وعن أبي سعيد، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور، وقال: "عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل".

٥٥٣١- (١١) وعن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله! كيف يعيد الله الخلق؟ وما آية ذلك في خلقه؟ قال: "أما مررتَ بوادي قومك جدبًا ثم مررتَ به يهتزّ خضرًا؟" قلت: نعم، قال: "فتلك آية الله في خلقه، ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ (البقرة: ٧٣) رواهما رزين.

كيف أنعم: أي كيف أفرح وكيف أتنعم؟. **قال**: والراجفة: الراجفة: الواقعة التي ترجف عندها الأرض والجبال، وهي النفخة الأولى وصفت بما يحدث بحدوثها.

* * * *

(٢) باب الحشر

الفصل الأول

٥٥٣٢- (١) عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "يحشر النَّاس يوم القيامة على **أرض بيضاء عفراء، كقرصة النقيّ ليس فيها عَلَم لأحد**". متفق عليه.

٥٥٣٣- (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "تكون الأرض يوم القيامة **خبزة واحدة، يتكفَّؤها الجبّار** بيده كما يتكفّأ أحدكم خبزته في السفر نزلًا لأهل الجنة". فأتى رجل من اليهود. فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم! ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: "بلى". قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ. فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ **بالامٌ والنون**. قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون، يأكل من زائدة كبدهما **سبعون ألفًا**. متفق عليه.

أرض بيضاء عفراء: الأعفر: الأبيض الذي لا يخلص بياضه، ولا يشتد بل يضرب إلى الحمرة. **كقرصة النقيّ**: أي كقرصة النقي وهو الدقيق المتحول في اللون والشكل دون القدر. **ليس فيها عَلَم لأحد**: أي لا علامة فيها، ولا بناء لأحد، بل هي قاع صَفْصفٌ. **يتكفّؤها الجبّار**: أي يقلبها من يد إلى يد لتستوي كما يفعل بالعجينة إذا أريد ترقيقها واستواءها حتى يلقى على الملّة في السّفر استعجالاً، قيل: أراد أن جرم الأرض يكون خبزة مأكولةً بقدرة الله، وقيل: أراد كبر ما هيّئ لأهل الجنة من الأخبار حتى يكون الأرض بمنزلة خبزة، أو أراد أن الأرض وما فيها بالنسبة إلى ما هيئ لهم من نعيم الجنة كخبزة يستعجل بها المضيف للضيف، والمسافر للاستعجال.

بالام ونون: بباء موحدة مفتوحة، وتخفيف اللام، وتنوين الميم، وهي لفظة عبرانية، معناها بالعربية الثور كما فسّر اليهودي.

كقرصة النقي: يريد بذلك بياضها واستدارتها، واستواء أجزائها. [الميسر ١١٨٧/٤]

خبزة واحدة: أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا. [الميسر ١١٨٧/٤]

٥٥٣٤- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين، راهبين، واثنان على بعير**، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، **وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار**. تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا". متفق عليه.

٥٥٣٥- (٤) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إنكم محشورون حفاة عراة غرلًا". ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٤) "**وأول من يكسى يوم** القيامة إبراهيم، وإن ناسًا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصيحابي أصيحابي!! فيقول: إنهم **لن يزالوا مرتدين** على أعقابهم مذ فارقتهم. فأقول كما قال **العبد الصالح**: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ (المائدة: ١١٧) إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾". متفق عليه.

سبعون ألفاً: قيل: هم الذين يدخلون بلا حساب، وقيل: المراد الكثرة لا العدد المخصوص. **على ثلاث طرائق**: الركبان على طريقة واحدة من تلك الثلاث، والبقية تتناول الطريقتين الأخيرتين، هما المشاة، والذين يمشون على وجوههم كما سيأتي في الفصل الثاني. **وعشرة على بعير**: قيل: المراد الاعتقاب، ويحتمل الاجتماع.

وأول من يكسى يوم إلخ: لأنه أول من عري في ذات الله لما ألقي في النار. **لن يزالوا مرتدين**: قال البيضاوي: أراد المرتدين من الأعراب، وتخصيص الأصحاب بمن لازمه من المهاجرين والأنصار عرف طار، ويجوز استعماله بحسب اللغة في كل من تبعه، أو أدرك حضرته، ووفد عليه ولو مرة، وقيل: أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص، وصدق النية، والإعراض عن الدنيا. **العبد الصالح**: عيسى عليه السلام.

راغبين، راهبين: يريد به عوام المؤمنين، وهم ذو الهنات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف، فتارة يرجون رحمة الله لإيمانهم، وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من السيئات، وهم أصحاب الميمنة في كتاب الله على ما في الحديث الذي رواه أيضاً أبو هريرة، وهو في الحسان من هذا الباب. [الميسر ١١٨٩/٤]

واثنان على بعير: فالمراد منه أولو السابقة من أفاضل المؤمنين وهم السابقون. [الميسر ١١٨٩/٤]

وتحشر بقيتهم النار: يريد به أصحاب المشأمة. [الميسر ١١٨٩/٤]

٥٥٣٦- (٥) وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة **غرلًا**". قلت: يا رسول الله! **الرجال والنساء جميعًا** ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: "يا عائشة! الأمر أشدُّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض". متفق عليه.

٥٥٣٧- (٦) وعن أنس، أن رجلًا قال: يا نبي الله! كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: "أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا **قادرًا على أن يمشيه** على وجهه يوم القيامة؟". متفق عليه.

٥٥٣٨- (٧) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر **قترة وغبرة** فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك: لا تعصني؟ فيقول له أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يا رب! إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون، فأيّ خزي أخزى **من أبي الأبعد**، فيقول الله تعالى: إني حرّمت الجنة على الكافرين. ثم يقال لإبراهيم: ما تحت رجليك؟ فينظر **فإذا هو بذِيخٍ** متلطخ، فيؤخذ بقوائمه فيُلقى في النار". رواه البخاري.

غرلاً: الأغرل: الذي لم يختن. **الرجال والنساء جميعاً**: "الرجال والنساء" مبتدأ، و"جميعاً" حال ساد مسد الخبر أي مختلطون، ويجوز أن يكون الخبر "ينظر"، وهو العامل في الحال المتقدمة للاهتمام. **قادراً على أن يمشيه**: "قادر" مرفوع على أنه خبر الذي، واسم "ليس" ضمير الشأن. **قترة وغبرة**: القترة: الغبار كالغبرة، وذكرهما مبالغة، وإعادة "آزر" لرفع توهم رجوع الضمير إلى إبراهيم قبل التأمل. **من أبي الأبعد**: أي الهالك من البعد، وهو الهلاك، أو الأبعد من رحمة الله تعالى. **فإذا هو بذيخ إلخ**: الذيخ: ذكر الضباع، الكثير الشعر، و"التلطخ" إما برجيعه، أو بالطين.

قترة: أي سواد من الكآبة والحزن. [المرقاة ١٠/١٩٥]

٥٥٣٩- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَعرَقُ الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعًا ويُلجمهم حتى يبلغ آذانهم". متفق عليه.

٥٥٤٠- (٩) وعن المقداد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم **كمقدار ميل**، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومعهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يُلجمهم العرق إلجامًا" وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. رواه مسلم.

٥٥٤١- (١٠) وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبّيك وسعديك، والخير كله في يديك. قال: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (الحج: ٢). قالوا: يا رسول الله! وأيّنا ذلك الواحد؟ قال: "أبشروا فإن منكم رجلًا، ومن يأجوج ومأجوج ألف". ثم قال: "والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة" **فكبّرنا**. فقال: "أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة" فكبّرنا فقال: "أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة" فكبّرنا. قال: "ما أنتم في الناس إلاّ كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود". متفق عليه.

٥٥٤٢- (١١) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:..................

كمقدار ميل: قيل: يحتمل ميل الفرسخ، وميل المكحلة. **فكبرنا**: التكبير استبشار واستعظام لهذه النعمة.

"**يكشف ربّنا عن ساقه**، فيسجد له كلّ مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقًا واحدًا". متفق عليه.

٥٥٤٣- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة". وقال: "اقرؤوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ (الكهف: ١٠٥). متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٤٤- (١٣) عن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ (الزلزلة: ٤) قال: "أتدرون ما أخبارها؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، أن تقول: عمل عليّ كذا وكذا، يوم كذا وكذا". قال: "فهذه أخبارها". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٥٥٤٥- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحد يموت إلا ندم". قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: "إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا **ندم أن لا يكون نزع**". رواه الترمذي.

يكشف ربنا عن ساقه: قيل: هذا من المتشابهات، فلا يتعرض له، وقيل: يؤول بشدة الأمر وعظمته يعني أنه تعالى يأخذهم بالشدائد كمن يكشف عن ساقه بالتشمير في أمر، والحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (القلم: ٤٢). **ندم أن لا يكون نزع**: أي نزع نفسه عن الإساءة.

يكشف ربنا عن ساقه: مذهب أهل السلامة من السلف التورُّع من التعرض للقول في مثل هذا الحديث، والتجنّب عن تفسير ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، وهو الأمثل والأحوط، وقد أشرنا إلى ذلك في غير موضع. [الميسر ١١٩٢/٤]

٥٥٤٦- (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفًا مشاةً، وصنفًا ركبانًا، وصنفًا على وجوههم" قيل: يا رسول الله! وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: "إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، **أما إنَّهم يتقون بوجوههم** كل حدب وشوك". رواه الترمذي.

٥٥٤٧- (١٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنَّه رأي عين فليقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾". رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٥٥٤٨- (١٧) عن أبي ذر، قال: إنَّ الصادق المصدوق ﷺ حدّثني: "إنَّ الناس **يحشرون ثلاثة أفواج**: فوجًا راكبين **طاعمين كاسين**، وفوجًا تسحبهم الملائكة على وجوههم **وتحشرهم النار**، وفوجًا يمشون ويسعون ويلقي الله **الآفة على الظهر**، فلا يبقى، ....

يحشرون ثلاثة أفواج: ليس المراد حشر القيامة، بل هذا هو الحشر الذي هو من أشراط الساعة كما قال ﷺ: "نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، نار تخرج من حضرموت، أو نحوه يُحشر الناس إلى محشرهم أي الشام، فإيراد هذا الحديث في هذا الباب استطراد. **طاعمين كاسين**: إشارة إلى كونهم مرفهين لاستعدادهم ما يبلغهم إلى المقصد من الزاد والراحلة. **وتحشرهم النار**: أي تحشر الملائكة لهم النار، وتلزمهم إياها حتى لا تفارقهم أين باتوا، وأين قالوا وأصبحوا، ويصح أن يرفع النار أي ويحشرهم النار. **الآفة على الظهر**: أي المركوب.

أما إنهم يتقون بوجوههم إلخ: عبّر بهذا القول عما يُضطرون إليه من المكروه، ويوسمون به من المزلّة والهوان، فإن من شأن الناس في هذه الدار أن يجعلوا ما سوى الوجه وقاية للوجه، فتبلغ بهم الحاجة إلى الاتقاء بحر الوجه مكان الاتقاء باليد والرجل، حيث لم يبذلوا الوجوه للذي خلقها في السجود له سبحانه. [الميسر ١١٩٤/٤]

حتى **إنَّ الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب** لا يقدر عليها". رواه النسائي.

إن الرجل لتكون له الحديقة إلخ: من هذا يعلم يقيناً أن ليس الحشر حشر القيامة، وكذا من قوله: "طاعمين كاسين". بذات القتب: أي البعير.

* * * *

(٣) باب الحساب والقصاص والميزان

الفصل الأول

٥٥٤٩- (١) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "ليس أحد يُحاسب يوم القيامة إلا هلك". قلت: أو ليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ (الانشقاق:٨)، فقال: "إنما ذلك العرض، ولكن **من نوقش في الحساب** يهلك". متفق عليه.

٥٥٥٠- (٢) وعن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم أحد إلا سيكلّمه ربّه، ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه، **فينظر أيمن منه** فلا يرى إلا ما قدم من عمله، **وينظر أشأم منه** فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار **ولو بشق تمرة**". متفق عليه.

٥٥٥١- (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يُدني المؤمن فيضع عليه **كنفه** ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب! **حتى قرّره بذنوبه**، ورأى في نفسه أنه قد هلك. قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق: ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨)". متفق عليه.

من نوقش في الحساب: ناقشه في الحساب إذا عاسره فيه واستقصى، فلم يترك كثيرًا ولا قليلاً.

فينظر أيمن منه: أي في الجانب الذي على يمينه. **وينظر أشأم منه**: أي الجانب الذي في شماله.

ولو بشق تمرة: أي تصدّقوا ولو بقليل، فإنها حجاب حاجز عن النار. **كنفه**: أي حفظه مستعار من كنف الطائر، وهو جناحه يستره أي عن أهل الموقف كيلا يفتضح ويخزى. **حتى قرّره بذنوبه**: أي جعله مقرًّا بذنوبه.

٥٥٥٢- (٤) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كلّ مسلم يهوديًا أو نصرانيًا، فيقول: **هذا فكاكك من النار**". رواه مسلم.

٥٥٥٣- (٥) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلّغت؟ فيقول: نعم، يا رب! فتُسأل أمته: هل بلّغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير. فيقال: من شهودك؟ **فيقول: محمد وأمته**". فقال رسول الله ﷺ: "فيُجاءُ بكم **فتشهدون أنه قد بلّغ**" ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: ١٤٣)". رواه البخاري.

٥٥٥٤- (٦) وعن أنس، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فضحك، فقال: "هل تدرون مما أضحك؟" قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "من مخاطبة العبد ربّه، يقول: يا رب! **ألم تجرني من الظلم؟**" قال: "يقول: بلى". قال: "فيقول: "فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهداً مني". قال: "فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً **وبالكرام الكاتبين** شهوداً". قال: "فيختم على فيه" فيقال لأركانه: انطقي". قال: "فتنطق بأعماله ثم يخلّى بينه وبين الكلام". قال: "فيقول: بعدًا لكنّ وسحقًا، فعنكنّ كنت **أناضل**". رواه مسلم.

هذا فكاكك من النار: فكاك الرهن: ما يُفكّ به، قيل: لكل مكلف مقعد من الجنة، ومقعد من النار، فمن آمن حق الإيمان بدل مقعده من النار بمقعده من الجنة، ومن لم يؤمن فبالعكس، فكان الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار. **فيقول: محمد**: هو ﷺ مزكي للشهداء، قيل: ويجوز أن يكون شاهداً أيضاً. وأمته: هم شهداء. **فتشهدون أنه قد بلغ**: ثم يزكيهم النبي ﷺ. **ألم تجرني من الظلم**: أي ألم تجعلني في إجارة منك بقولك: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦). **وبالكرام الكاتبين**: زيادة على المراد الأصلي وتأكيد له. **أناضل**: أي أجادل وأخاصم، وأدافع، يقال: فلان يناضل عن قومه إذا دفع عنهم.

٥٥٥٥- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربّنا يوم القيامة؟ قال: "**هل تضارّون** في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟" قالوا: لا. قال: "فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟" قالوا: لا. قال: "فوالذي نفسي بيده لا تضارّون في رؤية ربكم إلا **كما تضارّون** في رؤية أحدهما". قال: "فيلقى العبد **فيقول: أي فل**: ألم أكرمك وأسوّدك وأزوّجك وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك **تراس وتربع**؟ فيقول: بلى". قال: فيقول: أفظننت أنّك ملاقيّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإني قد أنساك كما نسيتني. ثم يلقى الثاني، فذكر مثله، ثم يلقى الثالث، فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب! آمنتُ بك وبكتابك وبرسلك، وصليت وصمت، وتصدّقت، ويثني بخير ما استطاع، **فيقول: ههنا إذًا**. ثم يقال: الآن نبعث شاهداً عليك، ويتفكّر في نفسه: من ذا الذي يشهد عليّ؟ فيختم على فيه، ويقال لفخذه: انطقي، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله،..........................

هل تضارّون: يروى بالتشديد من الضرر أي رؤيته جلية لا تقبل مراء ولا مرية حتى يخالف بعضكم بعضاً ويكذبه، وبالتخفيف من الضير بمعنى الضر، وليس المراد تشبيه المرئي بالمرئي، فإنه تعالى منزه عن الجسمية، وفي "الصحاح": يروى تضارون بفتح التاء بمعنى تضامون أي لا حاجة إلى التضام ليرى كما في الهلاك، وقيل: يروى تضامّون بالتشديد من الضم، وبالتخفيف من الضيم. **كما تضارون**: الظاهر كما لا تضارون إلا أنه بولغ، فأخرج مخرج قوله: "ولا عيب فيهم". **فيقول: أي فل**: معناه: يا فلان، وليس ترخيماً له، وإلا لقيل: يا فل بفتح اللام أو ضمها، ولا يقال: إلا بسكون اللام، وأما تحريكها في قوله: "في لجة أمسك فلاناً عن فل"، فللقافية، قال الأزهري: يقع على الواحد وغيره بلفظ واحد عند بني أسد، وغيره يثنيه ويجمعه ويؤنثه، وقال قوم: هو ترخيم فلان، فيفتح اللام ويضم.

تراس وتربع؟: أي أتكون رئيسهم، وتأخذ الرباع من أموالهم، وهو الربع، وكان الرئيس في الجاهلية يأخذ لنفسه ربع ما غنموه. **فيقول: ههنا إذاً**: أي فيقول إذاً: أثنيت على نفسك بما أثنيت، فاثبت ههنا كي يريك أعمالك بإقامة الشاهد عليها، والتقدير اثبت ههنا إذاً أي إذا أثنيتَ.

وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه". رواه مسلم.

وذكر حديث أبي هريرة: "يدخل من أمتي الجنة" في "باب التوكل" برواية ابن عبَّاس.

الفصل الثاني

٥٥٥٦- (٨) عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم، ولا عذاب، مع كل ألف **سبعون ألفًا، وثلاث حثيات** من حثيات ربي". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥٥٥٧- (٩) وعن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يعرض الناس يوم القيامة **ثلاث عرضات**: فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرضةُ الثالثة فعند ذلك **تطير الصحف** في الأيدي، فآخذ بيمينه وآخذ بشماله". رواه أحمد، والترمذي، وقال: لا يصح هذا الحديث، من قِبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٥٥٥٨- (١٠) وقد رواه بعضهم عن الحسن عن أبي موسى.

٥٥٥٩- (١١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله سيخلص رجلًا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين

وذلك ليعذر: أي المذكور من السؤال والجواب ليعذر على بناء الفاعل من الإعذار، والمعنى ليزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه، وشهادة أعضائه، أو ليصير ذا عذر في تعذيبه من قبل نفس العبد.

سبعون ألفاً، وثلاث حثيات: يحتمل النصب عطفاً على سبعين، والرفع عطفاً على سبعون، وهذا أشد مبالغة في المعنى؛ إذ مع كل ألف ثلاث حثيات، والحثية: ما يحثيه الإنسان بيده من تراب، أو ماء، أو غير ذلك، والمراد الكثرة؛ إذ لا يد ولا حثي، عزّ الله عن ذلك وجَلّ. **ثلاث عرضات**: أي ثلاث مرات، ففي المرة الأولى يدفعون عن أنفسهم، ويقولون: لم يبلغنا الأنبياء، ويحاجون الله تعالى، وفي الثانية يعترفون ويعذرون، وفي الثالثة يتم أمرهم بالكلية، ويمتاز أهل السعادة من أهل الشقاوة. **تطير الصحف**: كذا في "جامع الترمذي"، و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصابيح": تطاير أي تتطاير.

سجلًا، **كل سجل** مثل مدّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا رب! فيقول: أفلك عذر؟ قال: لا، يا رب! فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك. فيقول: يا رب! **ما هذه البطاقة** مع هذه السجلات؟ فيقول: **إنك لا تظلم**، قال: فتوضع السجلات في كفّة **والبطاقة في كفّة، فطاشت** السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٥٦٠- (١٢) وعن عائشة، أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: "ما يبكيك؟". قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: "أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم: أيخف ميزانه أم يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ﴾ (الحاقة: ١٩)، حتى يعلم: أين يقع كتابه، أفي يمينه أم في شماله؟ **أم من وراء ظهره؟** وعند الصراط: إذا وضع بين ظهري جهنم". رواه أبو داود.

كل سجل: السجل: الكتاب الكبير. **ما هذه البطاقة**: استحقرها بالقياس إلى السجلات. **إنك لا تظلم**: أي لا بد من اعتبار الوزن كي يظهر أن لا ظلم عليك فاحضر الوزن. **والبطاقة في كفّة**: البطاقة - بالكسر- : رقعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل المصر، يقال: سميت بذلك؛ لأنها تشدّ بطاقة من هُدب الثوب. **فطاشت**: أي خفت. **أم من وراء ظهره؟**: كذا في "سنن أبي داود"، وبعض نسخ "المصابيح"، وفي أكثرها: أو من وراء ظهره، والأول أولى وأوفق للجمع بين الآيتين: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ﴾ (الحاقة:٢٥)، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً﴾ (الانشقاق:١٠، ١١)، قيل: يغل يده اليمنى إلى عنقه، ويجعل شماله وراء ظهره.

الفصل الثالث

٥٥٦١- (١٣) عن عائشة، قالت: جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مملوكين يكذبونني، ويخونونني، ويعصونني وأشتمهم وأضربهم، **فكيف أنا منهم**؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك، وعقابك إياهم، فإن كان عقابُك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنبهم كان فضلًا لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم، اقتص لهم منك الفضل، فتنحّى الرجل **وجعل يهتف** ويبكي، فقال له رسول الله ﷺ: "أما تقرأ قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (الأنبياء:٤٧)". فقال الرجل: يا رسول الله! ما أجد لي ولهؤلاء شيئًا خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم كلّهم أحرار. رواه الترمذي.

٥٥٦٢- (١٤) وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: "اللهمَّ حاسبني حسابًا يسيرًا" قلت: يا نبيّ الله! ما الحساب اليسير؟ قال: "أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه، **إنه من نوقش الحساب** يومئذ يا عائشة! هلك". رواه أحمد.

٥٥٦٣- (١٥) وعن أبي سعيد الخدري، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني من يقوى على القيام يوم القيامة الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين:٦)؟ فقال: "يخفّف على المؤمن حتى يكون عليه كالصلاة المكتوبة".

فكيف أنا منهم: أي كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم؟. **وجعل يهتف**: أي يصيح، هتف به إذا دعاه.

إنه من نوقش الحساب: في "الصحاح" المناقشة: الاستقصاء في الحساب، وفي الحديث: "من نوقش في الحساب عذّب".

٥٥٦٤- (١٦) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (المعارج: ٤) ما طول هذا اليوم؟ فقال: "والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أهون عليه من الصلاة المكتوبة يصليها في الدنيا". رواهما البيهقي في "كتاب البعث والنشور".

٥٥٦٥- (١٧) وعن أسماء بنت يزيد، عن رسول الله ﷺ قال: "يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة، فينادي مناد فيقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل، فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يؤمر لسائر الناس إلى الحساب". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

....

* * * *

(٤) باب الحوض والشفاعة

الفصل الأول

٥٥٦٦- (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "بينا أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر **حافتاه** قباب الدرّ المجوّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: **هذا الكوثر** الذي أعطاك ربك، فإذا طينه **مسك أذفَر**". رواه البخاري.

٥٥٦٧- (٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "حوضي مسيرة شهر، **وزواياه سواء**، **ماؤه أبيض** من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب منها فلا يظمأ أبداً". متفق عليه.

٥٥٦٨- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن حوضي **أبعد من أيلة** من عدن، لهو أشدّ بياضًا من الثلج، **وأحلى من العسل باللبن**، ولآنيته أكثر من عدد النجوم، وإني لأصد الناس عنه كما يصدّ الرجل إبل الناس عن حوضه". قالوا: يا رسول الله! أتعرفنا يومئذ؟ قال: "نعم، **لكم سيماء** ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ غرًّا محجَّلين من أثر الوضوء". رواه مسلم.

حافتاه: أي جانباه. **هذا الكوثر**: وقيل: الكوثر الذي أعطاه ربّه هو القرآن والنبوة، ولا منافاة، بل الكل داخل في الكوثر، والكوثر في الأصل: هو الرجل الكثير العطاء. **مسك أذفر**: الذفر: كل ريح ذكي من طيب أو نتن، ويعرف بما ينسب إليه. **وزواياه سواء**: أي طوله وعرضه متساويان. **ماؤه أبيض**: أبيض أفعل تفضيل من اللون، وهذه لغة وإن كانت قليلة الاستعمال. **أبعد من أيلة**: أي بُعد ما بين طرفي حوضي أزيد من بعد أيلة، وهي بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن من عدن، وهو آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند.

وأحلى من العسل باللبن: أي العسل المخلوط باللبن. **لكم سيماء**: السيما مقصور من الواو بمعنى العلامة، وقد يجيء ممدوداً.

٥٥٦٩- (٤) وفي رواية له عن أنس، قال: "تُرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء".

٥٥٧٠- (٥) وفي أخرى له عن ثوبان، قال: سئل عن شرابه. فقال: "أشدّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل **يغتّ، فيه ميزابان** يمدّانه من الجنة: أحدهما من ذهب والآخر من ورق".

٥٥٧١- (٦) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إني فرطكم** على الحوض، من مرّ عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردنّ عليّ **أقوام أعرفهم** ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ فأقول: **سحقاً سحقاً** لمن غيّر بعدي". متفق عليه.

٥٥٧٢- (٧) وعن أنس، أن النبي ﷺ، قال: "يُحبس المؤمنون يوم القيامة **حتى يهموا** بذلك، فيقولون: **لو استشفعنا** إلى ربنا فيريحنا من مكاننا! فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسكنك جنّته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا عند ربّك حتى يريحنا من مكاننا هذا. فيقول: **لست هناكم**، ....

يغتّ، فيه: أي يدفع فيه (أي في الحوض) الماء دفعاً متتابعاً، وأصل الغت الضغط، يقال: غتّه في الماء أي غطّه بمعنى مقّله وغوّصه فيه. **ميزابان**: بكسر الميم، وقال الحافظ أبو موسى بفتحها أيضاً من وزب السماء أي سال. **إني فرطكم**: الفرط: الفارط المتقدم الذي يصلح الحياض والدلاء والأرشية وغيرها أي أنا سابقكم كالمهيئ لكم، قيل: ظاهر الحديث يدل على أن الشرب من الحوض إنما يكون بعد الحساب، والنجاة من النار. **أقوام أعرفهم**: قيل: لعل هؤلاء هم الذين ذكرهم حيث قال: أصيحابي أصيحابي. **سحقاً سحقاً**: أي بعداً وهلاكاً. **حتى يهمّوا**: همني الأمر أي أقلقني وأحزنني. **لو استشفعنا**: المراد التمني. **لست هناكم**: أي لست في تلك المنزلة التي ظننتموني فيها.

لستُ هناكم: وقد أشار بقوله: "هناكم" إلى التبعيد من ذلك المكان، فإن هنا إذا ألحق به كاف الخطاب، فإنه =

- ويذكر خطيئته التي أصاب: **أكله** من الشجرة وقد نُهي عنها - ولكن ائتوا **نوحًا أول نبيّ بعثه الله** إلى أهل الأرض، فيأتون نوحًا، فيقول: لستُ هناكم - **ويذكر خطيئته** التي أصاب: سؤاله ربه بغير علم - ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن. قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: إني لستُ هناكم - ويذكر **ثلاث كذبات** كذبهنّ - ولكن ائتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة، وكلمه وقربه نجيًا. قال: فيأتون موسى فيقول: إني لست هناكم - ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس - ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله، وروح الله وكلمته". قال: "فيأتون عيسى، فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا محمداً عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر". قال: "فيأتوني فأستأذن **على ربّي في داره**، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد! وقل تسمع، واشفع تُشفع، وسل تُعطه". قال": فأرفع رأسي، فأثني على ربّي بثناء وتحميد يعلّمنيه، ثم أشفع......................

أكله: بدل من خطيئته. **نوحاً أول نبي بعثه الله**: قيل: هو نبي مبعوث أي مرسل، ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كآدم وإدريس، فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون، قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو نبي في بني إسرائيل، فيكون متأخراً عن نوح، فيصح أن نوحاً أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبياً مرسلاً، وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وشيثاً كان خلفاً له فيهم بعده، بخلاف نوح؛ فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض، وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين، وقوله: "أول نبي بعثه الله" أي من أولي العزم، وعلى هذا فلا إشكال.
ويذكر خطيئته: قيل: هو سؤاله إنجاء ابنه، وكان غير عالم بأنه لا يجوز هذا السؤال. **ثلاث كذبات**: إني سقيم، وفعله كبيرهم، وسارة أختي، وهي معاريض صورتها صورة الكذب. **على ربي في داره**: أي في دار ربي، والإضافة للتشريف، والمراد المكان الذي لا يقف عليه داع إلا أستجيب، ولم يكن بينه وبين ربه حجاب، قيل: ذلك تحت عرشه.

- للتبعيد عن المكان المشار إليه. [الميسر ١١٩٩/٤]

فيحدّ لي حداً، فأخرج، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثانية فأستأذن على ربي في داره. فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد! وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه". قال: "فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلّمنيه، ثم أشفع فيحدّ لي حداً، فأخرج، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة، فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعتُ ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد! وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه". قال: "فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحدّ لي حدًّا، فأخرج، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، حتى ما يبقى في النار إلا من قد حبسه القرآن" **أي وجب** عليه الخلود، ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩) **قال: "وهذا المقام** المحمود الذي **وعده نبيّكم**". متفق عليه.

٥٥٧٣- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة **ماج الناس بعضهم في بعض**، فيأتون آدم فيقولون: اشفع إلى ربك: فيقول: لست لها، ولكن

فيحدّ لي حدًا: أي يبيّن لي من أطوار الشفاعة حداً لا أتعدّاه مثل أن يقول: شفّعتك في تاركي الجماعات مثلاً، أو فيمن أخلّ بالصلوات. فأخرج: أي من دار ربي. **فأخرجهم من النار إلخ**: قيل: المراد من النار الحبس والكربة، وما كان فيه المؤمنون من المشقة، ودنوّ الشمس إلى رؤوسهم، والعرق الملجم، فيكون آخر الحديث موافقاً لأوله، وقيل: لعل المؤمنين صاروا فرقتين: فرقة سيقت إلى النار من غير توقف، وفرقة حبست في المحشر فاستشفعوا بالنبي ﷺ، فخلّصهم مما هم فيه، وأدخلهم الجنة، ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمراً بعد زمر كما دل عليه آخر الحديث، ففيه اختصار كما هو حلية التنزيل.

أي وجب إلخ: تفسير قتادة الراوي للحديث عن أنس أي دل على خلوده وهم الكفار. **قال: وهذا المقام**: أي قال النبي ﷺ. **وعده نبيّكم**: أي وعدنيه، فوضع المظهر موضع الضمير، وقيل: قال الراوي، فيكون على ظاهره.

ماج الناس بعضهم في بعض: أي اختلط بعضهم ببعض، ودخل بعضهم في بعض.

عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيأتون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد، فيأتوني فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخرّ له ساجداً، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! أمتي أمَّتي. فيقال: انطلق، فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده تلك المحامد، ثم أخرّ له ساجداً، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! أمتي أمَّتي. فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه **مثقال ذرة** أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرّ له ساجداً، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفّع. فأقول: يا رب! أمتي أمَّتي. فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردلة من إيمان، فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل، ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرّ له ساجداً، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: **ليس ذلك لك،** ولكن وعزّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنّ منها من قال: لا إله إلا الله". متفق عليه.

ليس ذلك لك إلخ: أي لا أفعل ذلك لك، بل أفعله تعظيماً لاسمي، وإجلالاً لتوحيدي.

مثقال ذرّة: المثقال: ما يوزن به، وهو من الثقل، وذلك اسم لكل سنج، ومعنى قوله: "مثقال ذرة" أي وزنها، والمثقال إذا أطلق، فإنما يراد منه السنج المعبّر به عن الدينار. [الميسر ١٢٠١/٤]

٥٥٧٤- (٩) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "**أسعد الناس** بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه". رواه البخاري.

٥٥٧٥-(١٠) وعنه، قال: أتي النبي ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، **فنهس منها نهسة**، ثم قال: "أنا سيّد الناس يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقول الناس: ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيأتون آدم". وذكر حديث الشفاعة وقال: "فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي، ثم قال: يا محمد! ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب! أمَّتي يا رب! أمَّتي يا رب! فيقال: يا محمد! أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب". ثم قال: "والذي نفسي بيده إن **ما بين المصراعين** من مصاريع الجنة كما بين مكة **وهجر**". متفق عليه.

٥٥٧٦- (١١) وعن حذيفة في حديث الشفاعة، عن رسول الله ﷺ قال: "وترسل الأمانة والرحم، **فتقومان** جنبتي الصراط يمينًا وشمالًا". رواه مسلم.

٥٥٧٧- (١٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (إبراهيم: ٣٦) ....

أسعد الناس: قيل: أسعد بمعنى السعيد؛ لأن من لم يكن من أهل التوحيد لا يناله الشفاعة أصلاً، وقيل: يختلف السعادة باختلاف مراتب الإخلاص والإيمان. **فنهس منه نهسة**: نهس اللحم: أخذه بمقدّم الأسنان.

ما بين المصراعين: هما البابان المغلقان على منفذ واحد. **وهجر**: في "الصحاح": هجر اسم بلد مذكر مصروف.

فتقومان: فتحاجّان عن المحقّ الذي راعاهما، وتشهدان على المُبطل الذي أضاعهما.

وقال عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (المائدة: ١١٨) فرفع يديه، **فقال:** "**اللهم أمتي أمَّتي**"، وبكى. فقال الله تعالى: "يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيه؟". فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال. فقال الله لجبريل: اذهب إلى محمد، فقل: إنا سنرضيك في أمتك **ولا نسوءك**". رواه مسلم.

٥٥٧٨- (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، أن ناسًا قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم، هل تضارّون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر صحوًا ليس فيها سحاب؟". قالوا: لا، يا رسول الله! قال: "ما تضارّون في رؤية الله يوم القيامة **إلا كما تضارّون** في رؤية أحدهما. إذا كان يوم القيامة أذّن مؤذّن ليتّبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام **والأنصاب إلا يتساقطون** في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر، أتاهم رب العالمين قال: فماذا تنظرون؟ يتّبع كل أمَّة ما كانت تعبد. قالوا: **يا ربنا! فارقنا الناس** في الدنيا أفقر ما كنَّا إليهم ولم نصاحبهم".

٥٥٧٩- (١٤) وفي رواية أبي هريرة: "فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربّنا،

وقال عيسى: "قال" ههنا مصدر بمعنى القول مضاف إلى عيسى. **فقال: اللهم أمتي أمَّتي:** تذكر النبي ﷺ الشفاعة الصادرة عن الخليل، وروح الله فرقّ لأمته. **ولا نسوءك:** أي لا نحزنك. **إلا كما تضارّون:** في رؤية أحدهما مبالغة وتعليق بالمحال أي لو كان في روية أحدهما مضارة لكان في رؤيته مضارة. **والأنصاب:** جمع نصب، وهي حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تقرّباً إلى آلهتهم. **إلا يتساقطون:** لأن الأصنام والأنصاب ملقاة في النار. **يا ربنا! فارقنا الناس:** أي لم لا يتبعوهم؟ فأجابوا بأنا لا نتبعهم في الدنيا عند أفقر أوقات كوننا محتاجين إليهم، فكيف نتبعهم الآن وهم وما يعبدون من دون الله حصب جهنم؟.

فإذا جاء ربنا عرفناه". وفي رواية أبي سعيد: "فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله **من تلقاء نفسه** إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى **من كان يسجد اتقاءً** ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقةً واحدةً، كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه، ثم يضرب الجسر على جهنم، **وتحل الشفاعة**، ويقولون: **اللهم سلّم سلّم، فيمر المؤمنون** كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير **وكأجاويد** الخيل والركاب، فناج مسلّم، **ومخدوش** مرسل، **ومكدوش** في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فو الذي نفسي بيده **ما من أحد منكم** بأشدَّ مناشدة **في الحق** - قد تبين لكم - من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا! كانوا يصومون معَنا، ويصلّون، ويحجّون.

من تلقاء نفسه: أي بالإخلاص. **من كان يسجد اتقاء إلخ:** قد يتوهم من هذا الحديث أن المنافقين يرون الله في الآخرة، وهو باطل؛ إذ ليس فيه تصريح برؤيتهم إياه، بل فيه أن الجمع الذي فيه المنافقون والمؤمنون يرونه، ثم يمتحن بالسجود، فمن كان مخلصاً سجد، ومن كان منافقاً لم يقدر على السجود، وهذا لا يدل على رؤيتهم إياه كذا قيل، ولكن أول الحديث مختص بالمؤمنين يتناول المخلص منهم، والمرائي بالأعمال منهم فتأمل. **وتحل الشفاعة:** أي تقع الشفاعة ويؤذن فيها. **اللهم سلّم سلّم:** قيل: القائلون هم الأنبياء كما سيأتي في حديث أبي هريرة.

فيمر المؤمنون: قسم المارّة من المؤمنين ثلاثة أقسام: ناجٍ مسلّم لا يناله شيء أصلاً، ومخدوش مرسل أي يخدش ثم يرسل فيخلّص، وقسم يكدش ويلقى فيسقط في جهنم، ويتخلص بعد العذاب بقدر الذنب. **وكأجاويد:** جمع أجواد وهي جمع جواد، وهو الذي يسبق الخيل. **ومخدوش:** خدشت الجلدَ قشرته. **ومكدوش:** يروى مكدوش من الكدش، وهو السوق الشديد، ويروى مُكَرْدَس بالدال المهملة من كَرْدَست الرجل إذا جمعت يديه ورجليه، يقال: كردس القائد خيله إذا جعله كتيبة كتيبة. **ما من أحد منكم إلخ:** أي ما من أحد منكم في الدنيا في استيفاء حقه من خصمه بأشد مناشدة من المؤمنين في مناشدتهم بالشفاعة لإخوانهم. **في الحق:** ظرف للمناشدة، وقد تبيّن صفة للحق؛ لأنه في المعنى نكرة أي في حق قد تبيّن وظهر لكم على خصمكم، أو حال "من المؤمنين" متعلق بـ"أشد" أي يناشدون الله لإخوانهم بالشفاعة، و"يقولون" بيان لمناشدتهم الله يوم القيامة لإخوانهم.

فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرّم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيراً، ثم يقولون: ربنا! ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار **من خير** فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيراً. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقًا كثيراً. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً. فيقول الله: شفعت الملائكة، وشفع النبيّون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا **لم يعملوا خيراً قط** قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر **في أفواه الجنة** يقال له: نهر الحياة، فيخرجون **كما تخرج الحِبّة في حميل السيل**، فيخرجون كاللؤلؤ، **في رقابهم الخواتم**، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه، **فيقال لهم: لكم ما رأيتم** ومثلُه معه". متفق عليه.

٥٥٨٠- (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أهل الجنة الجنَّة وأهل النار النارَ يقول الله تعالى: **من كان في قلبه** مثقال حبة من خردل من إيمان

من خير: قيل: أراد بالخير أمراً زائدًا على مجرد الإيمان الذي هو التصديق من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو نية صادقة، أو شفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى. **لم يعملوا خيرًا قط إلخ:** أي ليس لهم خير زائد على مجرد الإيمان، و"الحُمم" جمع حممة وهي الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار. **في أفواه الجنة:** الأفواه جمع فُوّهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهي جمع على غير قياس، وأفواه الأزقّة والأنهار: أوائلها.

كما تخرج الحبّة: الحبّة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول، قال الكسائي: من حبوب الرياحين، وأما نحو الحنطة فبفتح الحاء لا غير. **في حميل السيل:** أي ما يحمله السيل من غثاء وطين. **في رقابهم الخواتم:** قيل: المراد بالخواتم ههنا أشياء من ذهب أو غيره يعلق في أعناقهم. **فيقال لهم: لكم ما رأيتم:** أي تنظرون في الجنة إلى أشياء يقع بصرهم عليها، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه. **من كان في قلبه إلخ:** بهذا الحديث يظهر أن من =

فأخرجوه، فيخرجون قد **امتحشوا**، وعادوا حممًا، فيُلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبَّة في حميل السَّيل، ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية". متفق عليه.

٥٥٨١- (١٦) وعن أبي هريرة، أن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فذكر معنى حديث أبي سعيد غير كشف الساق، وقال: "يُضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أوّل من يجوز من الرسل بأمّته، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلّم. وفي جهنم **كلاليب** مثل شوك السّعدان، لا يعلم قدر عظمها إلا الله، **تخطف** الناس بأعمالهم، فمنهم **من يوبق** بعمله، **ومنهم من يُخردل** ثم ينجو، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرجه ممَّن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرّم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود، فكلّ ابن آدم تأكله النار إلا **أثر السجود**، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصبّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبّة في حميل السَّيل، ويبقى رجل بين

= أخرجهم الرحمن بقبضته كانوا مؤمنين بلا خير وعمل زائد على نفس الإيمان دون الكفار كما يوهمه ظاهر العبارة هناك، فإنه مخالفة للإجماع.

امتحشوا: الامتحاش: الاحتراق، والرواية المشهورة على البناء للفاعل كما هو الظاهر، ويروى على البناء للمفعول كأنه جعل متعدياً بمعنى المحش، وهو إحراق النار الجلد. كلاليب إلخ: جمع كلّوب بالتشديد، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم، ويرسل في التنور، والسعدان: نبت له شوك عظيم. تخطف إلخ: أي تخطف الناس بسبب أعمالهم، واللغة الفصيحة يخطف بفتح الطاء من خطِفَه بكسرها، وقد جاء خطف بالفتح يخطِف بالكسر.

من يوبق: وبق أي هلك، وأوبقه غيره، فالكافر يوبَق والمؤمن الفاسق يخردل ثم ينجو. من يخردل: خردَلْتُ اللحم بالدال المهملة والمعجمة أيضاً أي قطعته قطعاً أي يقطعه الكلاليب. أثر السجود: قيل: المراد الجبهة، وقيل: المساجد كلها.

الجنَّة والنار، وهو آخر أهل النار دخولًا الجنة، مقبل بوجهه قِبل النار، فيقول: يا رب! اصرف وجهي عن النار، فإنه **قد قشبني** ريحها، وأحرقني ذكاؤها. فيقول: هل عسيت **إن أفعل ذلك** أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزّتك، فيعطي الله ما شاء الله من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة **ورأى بهجتها**، سَكَت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب! قدمني عند باب الجنة، فيقول الله تبارك وتعالى: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنتَ سألت. فيقول: يا رب! لا أكون أشقى خلقك. فيقول: فما عسيت إن أعطيتَ ذلك أن تسأل غيره. فيقول: لا وعزّتك، لا أسألك غير ذلك، فيعطي ربَّه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النَّضرة والسرور، **فسكت** ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب! أدخلني الجنَّة، فيقول الله تبارك وتعالى: ويلك يا ابن آدم! **ما أغدرك!** أليس قد أعطيتَ العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي أُعطيتَ. فيقول: يا رب! لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزال يدعو **حتى يضحك الله** منه، فإذا ضحك أذن له في دخول الجنة. فيقول: تمنّ، فيتمَّنى حتى إذا انقطعت أمنيّته قال الله تعالى: تمنّ مِن كذا وكذا،.............

قد قشبني إلخ: أي سَمَّني وآذاني ذكاؤها أي حدتها ولهبُها، والرواية بالمد، والمشهور في اللغة القصر يقال: ذَكتِ النارُ يذكو ذَكاً إذا اشتعلت. **إن أفعل ذلك**: أي إن أفعل ذلك بك. **ورأى بهجتها**: أي حسنها ونضارتها. **فسكت**: بالفاء هنا كذا في "صحيح البخاري"، وأكثر نسخ "المصابيح"، فعلى هذا فجواب "إذا" محذوف على طريقة قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ﴾ (الزمر: ٧٣). **ما أغدرك**: قد جاء أغدَر بمعنى غدر أي شيء جعلك في هذا السؤال مغدوراً. [في بعض النسخ جاء أعذر في موضع أغدر بمعنى عذر أي شيء جعلك في هذا السؤال معذوراً]. **حتى يضحك الله**: المراد غاية الرضا منه.

تمنّ مِن كذا وكذا، **أقبل يذكّره ربُّه**، حتى إذا انتهت به الأماني قال الله: لك ذلك ومثله معه".

وفي رواية أبي سعيد: "قال الله: لك **ذلك وعشرة أمثاله**". متفق عليه.

٥٥٨٢- (١٧) وعن ابن مسعود، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "آخر من يدخل الجنة رجل، **[فهو] يمشي** مرة ويكبو مرة **وتسفعه** النار مرة، فإذا جاوزها التفت إليها فقال: **تبارك الذي نجّاني** منك، لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه أحداً من الأوّلين والآخرين، فتُرفع له شجرة فيقول: أي رب! أدنني من هذه الشجرة **فلأستظل** بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله: يا ابن آدم! لعلي إن أعطيتكها سألتني غيرها؟ فيقول: لا، يا رب! ويعاهده أن لا يسأله غيرها، وربّه يعذره؛ لأنَّه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فيستظل بظلّها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى، فيقول: أي رب أدنني من هذه الشجرة لأشرب من مائها، وأستظل بظلها لا أسألك غيرها. فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ فيقول: لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها، وربه يعذره؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها فيستظلّ بظلّها ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأوليين، فيقول: أي رب! أدنني من هذه فلأستظلّ بظلّها وأشرب من مائها، لا أسألك غيرها. فيقول: يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني

أقبل يذكّره ربه: تنازع فيه الفعلان. ذلك وعشرة أمثاله: أي ما تمنيتَه. فهو يمشي: الفاء تفصيلية أبهم دخوله الجنة ثم فصل. وتسعفه: أي تجعله علامة في وجهه. تبارك الذي نجّاني: هذا فرح بما أعطيه من النجاة. فلأستظل: قيل: الفاء سببية، واللام مزيدة، أو بالعكس.

غيرها؟ قال: بلى يا رب **هذه لا أسألك غيرها**، وربّه يعذره؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنّة، فيقول: أي رب أدخلنيها فيقول: يا ابن آدم **ما يصريني منك**؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها. قال: أي رب! **أتستهزئ مني** وأنت رب العالمين؟ فضحك ابن مسعود، فقال: ألا تسألوني ممّ أضحك؟ فقالوا: ممّ تضحك؟ فقال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ. فقالوا: ممّ تضحك يا رسول الله!؟ قال: "**من ضحك ربّ العالمين** حين قال: أتستهزئ مني وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني **لا أستهزئ منك ولكني** على ما أشاء قدير". رواه مسلم.

٥٥٨٣- (١٨) وفي رواية له عن أبي سعيد نحوه، إلا أنه لـــم يذكر "فيقول يا ابن آدم! ما يصريني منك؟" إلى آخر الحديث، وزاد فيه: "ويذكّره الله: سل كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله: هو لك وعشرة أمثاله. قال: ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان: الحمد لله الذي **أحياك لنا وأحيانا لك**. قال: فيقول: ما أعطي أحد مثل ما أعطيت".

٥٥٨٤- (١٩) وعن أنس، أن النبي ﷺ، قال: "ليصيبنّ أقوامًا سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضله ورحمته، فيقال لهم: **الجهنميون**". رواه البخاري.

هذه لا أسألك غيرها: منصوبة المحل أي هذه أسألك لا أسألك غيرها. **ما يصريني منك؟**: وفي رواية: ما يصريك مني؟، يقال: صريت الشيء إذا قطعتُه أي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي يعني قد كررتَ سؤالك مع معاهدتك أن لا تسأل، فماذا يقطع سؤالك عني أيرضيك؟. **أتستهزئ مني؟**: هذا كلام صادر عنه لما ناله من السرور، وبلوغه ما لم يخطر بباله، ومثل ذلك يقع في مخاطبة المخلوقين.

من ضحك رب العالمين: الضحك منه تعالى يحمل على كمال الرضا. **لا أستهزئ منك ولكني**: أي لستُ أهلاً لذلك ولكني على ما أشاء قدير بدل قادر. **أحياك لنا وأحيانا لك**: أي خلقك لنا وخلقنا لك في هذه الدار التي لا موت فيها. **الجهنميون**: ليست التسمية بذلك تنقيصًا لهم، ولكن تذكير ليزدادوا فرحاً إلى فرح.

٥٥٨٥- (٢٠) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج أقوام من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنَّة ويسمّون الجهنّميين". رواه البخاري. وفي رواية: "يخرج قوم من أمتي من النار بشفاعتي، يسمون الجهنّميين".

٥٥٨٦- (٢١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولًا، رجل يخرج من النار حبوًا فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيخيّل إليه أنها ملأى فيقول: يا رب! وجدتها ملأى. فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها. فيقول: أتسخر مني- أو تضحك مني- وأنت الملك؟" ولقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة. متفق عليه.

٥٥٨٧- (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولًا الجنة، وآخر أهل النار خروجًا منها، رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيقول: نعم. لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه. فيقال له: فإنَّ لك مكان كل سيئة حسنةً فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا" وقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. رواه مسلم.

٥٥٨٨- (٢٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "يخرج من النار أربعة، فيعرضون على الله، ثم يؤمر بهم إلى النار، **فيلتفت أحدهم** فيقول: أي رب! لقد

فيلتفت أحدهم: قيل: بيّن حال أحدهم وترك بيان حال الآخرين؛ إذ تعلم بالمقايسة؛ لأن العلة مشتركة.

كنت أرجو إذا أخرجتني منها أن لا تعيدني فيها". قال: "فينجيه الله منها". رواه مسلم.

٥٥٨٩- (٢٤) وعن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى **إذا هذّبوا ونقّوا** أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده **لأحدهم أهدى** بمنزله في الجنة منه بمنزله كان له في الدنيا". رواه البخاري.

٥٥٩٠- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً، ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة". رواه البخاري.

٥٥٩١- (٢٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، **جيء بالموت** حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة! لا موت. ويا أهل النار! لا موت. فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٩٢- (٢٧) عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: "حوضي من عدن **إلى عمّان**

إذا هذّبوا ونقّوا: عطف تفسيري. لأحدهم أهدى: ضمن أهدى بمعنى ألصق أي أشد لصوقاً به، واهتداء إليه. جيء بالموت: ورد في رواية: أنه يؤتى به على صورة كبش. إلى عمان: بفتح العين وتشديد الميم موضع بالشام وبضمها، وتخفيف الميم موضع بالبحرين، و"البلقاء" مدينة بالشام، فاختلاف الأحاديث في تقدير الحوض مبني على أن المقصود تصوير الكبر لا تعيين مقدار بعينه، فورد الحديث في كل مقام بما يوافق إدراك السامع.

جيء بالموت: المراد منه أنه تمثل لهم ذلك على المثال الذي ذكره في غير هذه الرواية: "يؤتى بالموت بكبش أعين" الحديث، وذلك ليشاهدوه بأعينهم فضلاً أن يدركوه بأبصارهم، والمعاني إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام –

البلقاء، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، **وأكوابه** عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس وروداً فقراء المهاجرين الشعث رؤوسًا، الدنس ثيابًا، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا يفتح لهم **السدد**". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٥٥٩٣- (٢٨) وعن زيد بن أرقم، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلًا، فقال: "ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد عليّ الحوض". قيل: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة. رواه أبو داود.

٥٥٩٤- (٢٩) وعن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن **لكلّ نبي حوضًا**، وإنهم **ليتباهون** أيهم أكثر واردة، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٥٩٥- (٣٠) وعن أنس، قال: سألت النبي ﷺ **أن يشفع لي** يوم القيامة فقال: "أنا فاعل". قلت: يا رسول الله! فأين أطلبك؟ قال: "اطلبني **أول ما تطلبني** على الصراط". قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: "فاطلبني عند الميزان". قلت:

وأكوابه: جمع كوب، وهو الكوز الذي لا عروة له. السدد: جمع سُدّة وهي الأبواب. لكل نبي حوضًا: يجوز أن يحمل على الظاهر، فيكون لكل حوض، وأن يحمل على العلم والهدى. ليتباهون: أي يتفاخرون ناظراً أيهم أكثر إلخ. أن يشفع لي إلخ: وجه الجمع بين حديث أنس وما مرّ من حديث عائشة هو أن جوابه لعائشة بذلك؛ كيلا تتكل على أنها حرم رسول الله ﷺ، وجوابه لأنس بهذا؛ كيلا ييأس. أول ما تطلبني: أي أول طلبك، فهو نصب على المصدر.

= واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى يتصور في القلوب، ويستقرّ في النفوس. [الميسر ٤/١٢١٠]

فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: "فاطلبني عند الحوض، فإني **لا أخطئ هذه الثلاث** المواطن". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٥٩٦- (٣١) وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: "ذلك يوم ينزل الله تعالى **على كرسيّه** فيئطُّ كما يئطّ الرحل الجديد من تضايقه به **وهو كسعة** ما بين السماء والأرض، ويُجاء بكم حفاة عراة غرلًا، فيكون **أول من يكسى إبراهيم**، يقول الله تعالى: أكسوا خليلي، فيؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة، ثم أكسى على أثره، **ثم أقوم عن يمين الله** مقامًا يغبطني الأولون والآخرون". رواه الدارمي.

٥٥٩٧- (٣٢) وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**شعار المؤمنين** يوم القيامة على الصراط: رب! سلّم سلّم". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٥٩٨- (٣٣) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: "**شفاعتي** لأهل الكبائر من أمتي". رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٥٩٩- (٣٤) ورواه ابن ماجه عن جابر.

٥٦٠٠- (٣٥) وعن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني آتٍ من عند ربي، فخيّرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة،

لا أخطئ هذه الثلاثة: يروى ثلاثاً بلا تاء على تأويل البقاع، وبتاء وهو ظاهر. **على كرسيه**: قيل: هذا على سبيل الاستعارة التمثيلية. **وهو كسعة**: هذه الجملة معترضة لدفع توهم كون الكرسي ضيقاً في نفسه.
أول من يُكسى إبراهيم: في بعض النسخ بنصب إبراهيم، ورفع أول، وفي بعضها بالعكس.
ثم أقوم عن يمين الله: وحاصل الجواب أن المقام المحمود هو المقام الذي أقوم فيه عن يمين الله يوم القيامة.
شعار المؤمنين: أي علامتهم التي يتعارفون بها مقتدياً كل أمة برسوله في قوله: "اللهم سلّم سلّم".
شفاعتي: التي تنجي الهالكين حاصلة لأهل الكبائر، فإن الشفاعة جارية في رفع الدرجات.

وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئًا". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٦٠١- (٣٦) وعن عبد الله بن أبي الجدعاءِ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يدخل الجنة **بشفاعة رجل من أمتي** أكثر من بني تميم".

رواه الترمذي، والدارمي، وابن ماجه.

٥٦٠٢- (٣٧) وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: "إن من أمتي **من يشفع للفئام**، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعُصْبة، ومنهم من يشفع للرجل **حتى يدخلوا الجنة**". رواه الترمذي.

٥٦٠٣- (٣٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عزّ وجلّ وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف بلا حساب". **فقال أبو بكر: زدنا** يا رسول الله! قال: وهكذا، فحثا بكفيه وجمعهما، فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله! قال: وهكذا، فقال عمر: دعنا يا أبا بكر! فقال أبو بكر: وما عليك أن يدخلنا الله كلّنا الجنة؟ فقال عمر: إن الله عزّ وجلّ إن شاء أن يدخل خلقه الجنة بكف واحد فعل، فقال النبي ﷺ: "**صدق عمر**". رواه في "شرح السنّة".

من يشفع للفئام: أي القبائل، الفئام: الجماعات لا واحد له من لفظه، فقيل: هو في المعنى جمع فئة، والعامة تقول: فيام بلا همزة. حتى يدخلوا الجنة: إما بمعنى كي أي الشفاعة لدخول الجنة، وإما للانتهاء أي منتهى الشفاعة إلى أن يدخل كل الأمة الجنة. فقال أبو بكر: زدنا إلخ: أي زدنا في الإخبار عما وعدك ربك، وقد سبق حديث: "سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفًا وثلاث حثيات". صدق عمر: لم يجب النبي ﷺ أولًا بما قال عمر، وصدقه؛ لأن للبشارات مدخلًا عظيمًا في توجه النفوس القدسية.

بشفاعة رجل من أمتي: فقيل: الرجل هو عثمان بن عفّان ﷺ، وقيل: أويس القرني، وقيل: غيره، قال زين العرب ﷺ: وهذا أقرب. [المرقاة١٠/٢٧٢]

٥٦٠٤- (٣٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يصف أهل النار، فيمرّ بهم الرجل من أهل الجنة، فيقول الرجل منهم: يا فلان! أما تعرفني؟ **أنا الذي سقيتك شربة**. وقال بعضهم: أنا الذي وهبت لك وضوءًا، فيشفع له فيدخله الجنة". رواه ابن ماجه.

٥٦٠٥- (٤٠) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن رجلين ممّن دخل النار اشتد صياحهما، فقال الرب تعالى: أخرجوهما. فقال لهما: لأيّ شيء اشتدّ صياحكما؟ قالا: فعلنا ذلك لترحمنا. قال: فإن رحمتي لكما أن تنطلقا فتُلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار، فيُلقي أحدهما نفسه، فيجعلها الله عليه بردًا وسلامًا، ويقوم الآخر، فلا يلقي نفسه، فيقول له الرب تعالى: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: رب! إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعد ما أخرجتني منها. فيقول له الرب تعالى: لك رجاؤك. فيدخلان جميعًا الجنة برحمة الله". رواه الترمذي.

٥٦٠٦- (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يرد الناس النارَ**، ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم **كحُضْر الفرس**، ثم **كالراكب** في رحله، ثم **كشدّ الرجل**، ثم كمشيه". رواه الترمذي، والدارمي.

أنا الذي سقيتك شربة: الإحسان إلى المسلمين نافع جداً لا سيما مع الصلحاء، فإن مصاحبتهم ومحبتهم زين في الدنيا، ونور في الآخرة. **يرد الناس النار**: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم: ٧١). **كحضر الفرس**: العدو الشديد. **كالراكب**: قيل: أراد كالراكب على راحلته، وعدّاه بـ"في" لتمكنه من الركوب والسير عليها، وقيل: أراد الراكب في منزله ومأواه، فإنه يكون السرعة، والسير حينئذ أشد. **كشدّ الرجل**: أي عدوه.

يرد الناس النار: الورود أصله قصد الماء، ثم يستعمل في غيره، والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم، وقد بيّنه بما بعده: "وأولهم كلمح البرق" إلى تمام الحديث، وإنما سماه ورودًا؛ لأن المارّة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها. [الميسر ١٢١٤/٤]

الفصل الثالث

٥٦٠٧- (٤٢) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إن أمامكم حوضي، ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرح". قال بعض الرواة: هما قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي رواية: "فيه أباريق كنجوم السماء، من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً". متفق عليه.

٥٦٠٨- (٤٣)، ٥٦٠٩- (٤٤) وعن حذيفة وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون **حتى تزلف** لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: **يا أبانا! استفتح** لنا الجنة. فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم؟ لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله" قال: "فيقول إبراهيم: لستُ بصاحب ذلك، إنما كنت خليلًا **من وراء وراء**، اعمدوا إلى موسى الذي كلّمه الله تكليمًا، فيأتون موسى عليه السلام، فيقول: لستُ بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى: لستُ بصاحب ذلك، فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالًا، فيمرّ أوّلكم كالبرق". قال: قلت: بأبي أنت وأمي، **أيّ شيء كمرّ البرق؟** قال:.....

حتى تزلف: أي تقرب. **يا أبانا استفتح**: أي اطلب فتح بابها. **من وراء وراء**: المشهور فيهما الفتح بلا تنوين، قال أبو البقاء: الصواب الضم؛ لأن تقديره من وراء ذلك، قال: وإن صح الفتح قُبل، وقال بعض الفضلاء: صح الفتح على أن الكلمة مركبة كشغر بغر، وهذا الكلام وارد على سبيل التواضع أي لست بصدد تلك الدرجة الرفيعة، والمعنى أن المكارم التي أعطيتها كانت بسفارة جبرئيل، ولكن ائتوا موسى، فإنه حصل له السماع بلا واسطة، وإنما كرر؛ لأن نبينا ﷺ جعل له السماع بلا واسطة، والرؤية أيضًا، فكأنه قال: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد ﷺ. **أيّ شيء كمرّ البرق؟**: كأنه قال: أي شيء شبهه بالبرق أي في أي شيء يشبه البرق؟، فأجاب بأنه يشبهه في سرعة السير، ولا استبعاد في ذلك.

"ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين. ثم كمرّ الريح، ثم كمرّ الطير، وشدّ الرجال، **تجري بهم أعمالهم**، ونبيّكم قائم على الصراط يقول: يا رب سلّم سلّم. **حتى تعجز** أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا". وقال: "وفي حافتي الصراط كلاليب معلّقة مأمورة، تأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج، ومكردس في النار". والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم **لسبعين خريفًا**. رواه مسلم.

٥٦١٠- (٤٥) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج من النار قوم بالشفاعة، **كأنهم الثعارير**". قلنا: ما الثعارير؟ قال: "إنه **الضغابيس**". متفق عليه.

٥٦١١- (٤٦) وعن عثمان بن عفّان، قال: قال رسول الله ﷺ: "يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، **ثم العلماء، ثم الشهداء**". رواه ابن ماجه.

تجري بهم أعماهم: الباء في "بهم" للملابسة أي تجري ملتبسة بهم، أو للتعدية أي تجعلهم جارين. **حتى تعجز**: أي تعجز عن الجريان بهم، وقوله: "حتى يجيء" بدل من "حتى تعجز". **لسبعين خريفًا**: في بعض نسخ "الأصول" لسبعون بالواو، وهو ظاهر، وفي أكثرها بالياء على تقدير مسافة سبعين، فحذف المضاف مع إبقاء المضاف إليه على إعرابه. **كأنهم الثعارير**: قيل: شبهوا بالقثاء الصغار في سرعة النمو، وقيل: الثعارير: رؤوس الطراثيث جمع طرثوث، وهو نبت يؤكل. **الضغابيس**: جمع ضغبوس وهي الصغار من القثاء.

ثم العلماء، ثم الشهداء: وفي العطف بـــ"ثم" دلالة صريحة على تفضيل العلماء على الشهداء كما يدل عليه ما رواه الشيرازي عن أنس، وابن عبد البر عن أبي الدرداء، وابن الجوزي في "العلل" عن النعمان بن بشير مرفوعاً: "يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء"، وفيه مبالغة لا تخفى على الفضلاء، فإن مدادهم أقل أمدادهم، ودم الشهداء أفضل أسعادهم. [المرقاة١٠/٢٨٠-٢٨١]

* * * *

(٥) باب صفة الجنة وأهلها

الفصل الأول

٥٦١٢- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين **ما لا عين رأت**، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة: ١٧). متفق عليه.

٥٦١٣- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**موضع سوط** في الجنة خير من الدنيا وما فيها". متفق عليه.

٥٦١٤- (٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض **لأضاءت ما بينهما**، ولملأت ما بينهما **ريحًا**، **ولنصيفُها** على رأسها خير من الدنيا وما فيها". رواه البخاري.

٥٦١٥- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة شجرة يسير الراكب **في ظلّها** مائة عام لا يقطعها، **ولقاب قوس** أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب". متفق عليه.

ما لا عين رأت: كلمة "ما" إما موصولة أو موصوفة. **موضع سوط**: أي مقدار سوط في الجنة، وإنما خص السوط؛ لأن عادة الراكب إذا أراد النزول في موضع أن يُلقي سوطه؛ لئلا ينزل فيه غيره. **لأضاءت ما بينهما**: أي ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين الجنة والأرض. **ريحًا**: أي طيبًا. **ولنصيفها**: النصيف: الخمار والمعجر.
في ظلها: أي في ذراها وناحيتها، وقد يكنى بالظل عن الكنف. **ولقاب**: مقدار.

ولقاب قوس: والقاب: ما بين المقبض والسية، ولكل قوس قابان، والراجل يبادر إلى تعيين المكان بوضع قوسه، كما أن الراكب يبادر إليه برمي سوطه. [الميسر ٤/١٢١٥]

٥٦١٦- (٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوّفة، عرضها - وفي رواية: طولها - ستون ميلًا، في كل زاوية منها **أهل**، ما يرون الآخرين، **يطوف عليهم المؤمن، وجنتان** من فضة، آنيتهما وما فيهما، [و] جنتان من ذهب، آنيتهما وما فيهما، **وما بين القوم وبين** أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء **على وجهه في جنة عدن**". متفق عليه.

٥٦١٧- (٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "في الجنة مائة درجة، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض، **والفردوس** أعلاها درجة، منها **تفجّر أنهار الجنة** الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس". رواه الترمذي. و لم أجده في "الصحيحين" ولا في "كتاب الحميدي".

٥٦١٨- (٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن في الجنة لسوقًا** يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال، **فتحثو** في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسنًا وجمالًا، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالًا، فيقول لهم أهلوهم: والله، لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالًا. فيقولون: وأنتم والله، لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالًا".

أهل: أي للمؤمن. **يطوف عليهم المؤمن**: كذا في "كتاب مسلم" و"الحميدي" و"جامع الأصول"، وفي "البخاري" و"شرح السنة" ونسخ "المصابيح": عليهم المؤمنون. والمؤدى واحد؛ لأن المراد بالمفرد الجنس. **وجنتان**: عطف على أهل، ويحتمل أن يقدر للمؤمن جنتان احتمالاً بعيدًا.

وما بين القوم وبين إلخ: أي ما بين العبد إذا تبوأ مقعده في الجنة مع ارتفاع الحجب، والموانع هناك، وبين نظره إلى ربه إلا ما يصده من هيبة الجلال وسبحات الجمال، ولا يرتفع منهم ذلك إلا برحمته.

على وجهه: حال من "رداء الكبرياء". **في جنة عدن**: أي جنة إقامة وخلود. **والفردوس**: في اللغة البستان الذي فيه الكروم والأشجار، ومنه جنة الفردوس. **تفجّر أنهار الجنة**: هي أنهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكور في القرآن. **في الجنة لسوقاً**: أي مجمعاً كل جمعة مقدار أسبوع؛ إذ لا أسبوع هناك، ولا شمس، وخص ريح الشمال؛ لأنها ريح المطر عند العرب. **فتحثو**: أي تحثو المسك، وأنواع الطيب.

رواه مسلم.

٥٦١٩- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم كأشد **كوكب دريّ** في السماء إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكلِّ امرئ منهم **زوجتان من الحور** العين، يرى **مخّ سوقهنّ** من وراء العظم واللحم **من الحسن**، يسبحون الله بكرة وعشيًا، لا يسقمون، ولا يبولون، ولا يتغوطون ولا يتفلون، ولا يمتخطون، آنيتهم الذهب والفضة، وأمشاطهم الذهب، **ووقود مجامرهم الألوّة**، **ورشحهم** المسك، **على خلق رجل واحد**، على صورة أبيهم آدم، **ستون ذراعًا** في السماء". متفق عليه.

٥٦٢٠- (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون ولا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يمتخطون". قالوا: **فما بال الطعام**؟ قال: "جشاء ورشح كرشح المسك، يلهمون التسبيح والتحميد **كما تلهمون النفس**". رواه مسلم.

كوكب دريّ: منسوب إلى الدر. **زوجتان من الحور**: قيل: الظاهر أن المراد من التثنية التكرير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: ٤)؛ إذ قد ورد أن لكل واحد منهم عدداً كثيرًا من الحور. **مخّ سوقهن**: الساق يجمع على سُوق كأسد وأُسد. **من الحسن**: دفع لتوهم النفرة الطبيعية، والحسن: الصفاء ورقّة البشرة، ونعومة الأعضاء. **ووقود مجامرهم**: جمع مجمر بالكسر، وهو الذي يوضع عليه النار للبخور. **الألوّة**: بفتح الهمزة وضم اللام العود الهندي الذي يتبخّر به، ويجوز ضم الهمزة مع ضم اللام أيضًا. **ورشحهم**: عرقهم.

على خلق رجل واحد: يروى بفتح الخاء وإسكان اللام، ويروى بضمها فعلى الأول يكون قوله: "على صورة أبيهم" بدلاً من قوله: "على خلق رجل واحد"، وعلى الثاني يكون كلاماً مستقلاً أي هم على صورة أبيهم. **ستون ذراعاً**: أي طولاً. **فما بال الطعام؟**: أي فما بال فضل الطعام؟، أجاب بأنه يندفع بالجشاء والرشح. **كما تلهمون النفس**: مشاكلة أي لا تكلف ولا مشقة عليهم في التسبيح والتحميد كما لا مشقة عليكم في النفس.

٥٦٢١- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يدخل الجنة ينعم **ولا يبأس**، ولا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه". رواه مسلم.

٥٦٢٢- (١١) ٥٦٢٣- (١٢) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ينادي مناد: **إن لكم** أن تصحّوا فلا تسقموا أبداً، وإنّ لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبّوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً". رواه مسلم.

٥٦٢٤- (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون **الكوكب الدرّيّ الغابر** في الأفق، **من المشرق أو المغرب**، لتفاضل ما بينهم" قالوا: يا رسول الله! تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم. قال: "بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين". متفق عليه.

٥٦٢٥-(١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يدخل الجنة أقوام أفئدتهم **مثل أفئدة الطير**". رواه مسلم.

ولا يبأس: أي ولا يشوب نعمه بؤس ومشقة، وليس هناك تغيّر وفساد. **إن لكم**: أي قائلاً إن لكم.
الكوكب الدرّيّ الغابر إلخ: يروى الغائر بالهمزة من الغور أي الذاهب في الأفق البعيد الغور فيه، وبالباء من الغبور أي الباقي عند انتشار ضوء الفجر، فإنما يستنير الكوكب الدرّي في ذلك الوقت، قيل: الرواية الأولى تصحيف بلا شك، ويروى العازب بالعين المهملة والزاء أي البعيد. **من المشرق أو المغرب**: كلمة "أو" هي الموجودة في "كتاب مسلم"، وفي "شرح السنة" و"جامع الأصول"، و"رياض الصالحين" وهو الأولى، وفي نسخ "المصابيح": من المشرق والمغرب وإنما ذكر المشرق والمغرب دون السماء؛ لأن المقصود البعد والإنارة معًا.
مثل أفئدة الطير: قيل: أي في الخوف من الله والهيبة، فإن الطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعًا، وقيل: في التوكل يغدو خماصاً ويروح بطاناً ولا يدخر، وقيل: في الرقة والشفقة على خلق الله.

٥٦٢٦- (١٥) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربّنا وسعديك، والخير كلّه في يديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب! وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب! وأيّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: **أحلّ عليكم رضواني** فلا أسخط عليكم بعده أبداً". متفق عليه.

٥٦٢٧- (١٦) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "**إن أدنى** مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تمنّ، فيتمنّى، ويتمنّى، فيقول له: هل تمنّيتَ؟ فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنّيتَ ومثله معه". رواه مسلم.

٥٦٢٨- (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**سيحان وجيحان** والفرات والنيل، **كلّ** من أنهار الجنة". رواه مسلم.

٥٦٢٩- (١٨) **وعن عتبة بن غزوان**، قال: ذُكر لنا أن الحجر يُلقى من شفة جهنم فيهوي فيها سبعين خريفًا لا يدرك لها قعراً، والله لتملأنّ، ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليأتينّ عليها يوم **وهو كظيظ**

أحلّ عليكم رضواني: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (التوبة: ٧٢). **إن أدنى إلخ**: أي أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيّه مع زيادة. **سيحان وجيحان**: هما غير سيحون نهر الترك، وجيحون نهر بلخ، فإن المذكورين في الحديث في بلاد الأرمن، فسيحان وجيحان نهران عظيمان بالعواصم عند المصيصة وطرسوس هذا هو الصواب، وأما قول الجوهري: جيحان نهر الشام فغلط، واتفقوا على أن جيحون بالواو نهر خرسان، وقيل: سيحون نهر بالسند. **كلّ**: أي كل واحد منها من أنهار الجنة أي من جنس الأنهار الأربعة التي فيها كأنها وفوائدها أنموذجات لما يكون في الجنة، وقيل: الحق أن لها مادة مخلوقة في الجنة اليوم، ففي "كتاب مسلم": أن الفرات والنيل يجريان من الجنة، وفي "كتاب البخاري": من أصل سدرة المنتهى، وفي "معالم التنزيل": أن الله تعالى أبرز هذه من الجنة، واستودعها الجبال، وأجراها في الأرض. **وعن عتبة بن غزوان**: قيل: هو سابع سبعة في الإسلام.

وهو كظيظ: أي ممتلئ من كظ الوادي إذا ضاق سبيله، ويقال: كظ الشراب، والغيظ إذا ملأ صدره، وعلى -

من الزحام". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٦٣٠- (١٩) عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله! ممّ خلق الخلق؟ قال: "من الماء". قلنا: الجنة ما بناؤها؟ قال: "لبنة من ذهب ولبنةٌ من فضة، **وملاطها المسك** الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وتربتها الزعفران، من يدخلها ينعم **ولا ييأس**، ويخلد ولا يموت، ولا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم". رواه أحمد، والترمذي، والدارمي.

٥٦٣١- (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب". رواه الترمذي.

٥٦٣٢- (٢١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين مائة عام". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٥٦٣٣- (٢٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهنّ لوسعتهم". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٦٣٤- (٢٣) وعنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿**وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ**﴾ (الواقعة:٣٤) قال: "ارتفاعها **لكما بين السماء والأرض**، مسيرة خمسمائة سنة". رواه الترمذي، وقال:

= هذا، فهو متعد، وعلى الأول لازم.

وملاطها المسك: المِلاط: الطين الذي يجعل بين ساقي البناء يملط به الحائط. **ولا ييأس**: بئس الرجل ييأس إذا اشتد حاجته. **وفرش مرفوعة**: قيل: نضدت حتى ارتفعت، وقيل: مرفوعة على الأسرة.

لكما بين السماء والأرض: دخول اللام في خبر المبتدأ كما في قول الشاعر:

أم الحليس لعجوز شُهر به ترضى من اللحم بعظم الرقبة

هذا حديث غريب.

٥٦٣٥- (٢٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة ضوء وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على مثل أحسن كوكب دري في السماء، لكل رجل منهم زوجتان، على كلّ زوجة سبعون حلة، يرى مخ ساقها من ورائها". رواه الترمذي.

٥٦٣٦- (٢٥) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع". قيل: يا رسول الله! أو يطيق ذلك؟ قال:"يعطى قوة مائة". رواه الترمذي.

٥٦٣٧- (٢٦) وعن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: "**لو أن ما يقلّ** ظفر مما في الجنة بدا **لتزخرفت** له ما بين **خوافق السماوات** والأرض، ولو أن رجلًا من أهل الجنة اطّلع فبدا أساوره لطمس ضوؤه ضوءَ الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٦٣٨- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أهل الجنة **جُرْد** مرد كحلى، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم". رواه الترمذي، والدارمي.

٥٦٣٩- (٢٨) وعن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: "يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحّلين أبناء ثلاثين - أو ثلاث وثلاثين - سنة". رواه الترمذي.

لو أن ما يقل إلخ: أي لو أن مقدار ما يقلّه ويحمله ظفر. لتزخرفت: أي تزينت. خوافق السماوات: جمع خافقة وهي الجانب، وهي في الأصل الجانب الذي يخرج منه الرياح من الخفقان والخافقان: المشرق والمغرب، وتأنيث الفعل؛ لأن "ما بين" بمعنى الأماكن. جرد: جمع الأجرد، وهو الذي لا شعر على جسده، وضده الأشعر، والكحل بفتحتين: سواد في الأجفان، والرجل أكحل وكحيل، وجمعه كَحْلى.

٥٦٤٠- (٢٩) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وذُكر له **سدرة المنتهى** قال: "يسير الراكب **في ظل الفنن** منها مائة سنة، أو يستظل بظلها مائة راكب - شك الراوي - فيها **فراش الذهب**، كأن **ثمرها القلالُ**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٦٤١- (٣٠) وعن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر؟ قال: "ذاك نهر أعطانيه الله- يعني في الجنة- أشدّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طير أعناقها **كأعناق الجزر**" قال عمر: **إن هذه لناعمة.** قال رسول الله ﷺ: "**أكلتها أنعم منها**". رواه الترمذي.

٥٦٤٢- (٣١) وعن بريدة، أن رجلًا قال: يا رسول الله! هل في الجنة من خيل؟ قال: "إن الله أدخلك الجنة **فلا تشاء أن تحمل** فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت، إلا فعلتَ". وسأله رجل فقال: يا رسول الله! هل في الجنة من إبل؟ **قال: فلم يقل** له ما قال لصاحبه. فقال: "إن يدخلك الله الجنة

سدرة المنتهى: في السماء السابعة في منتهى الجنة لا يدري ما وراءها أحد من الملائكة وغيرهم. **في ظل الفنن**: أي الغصن. **فراش الذهب**: واحد الفراش فراشة، وهي التي تطير وتتهافت في السراج، قيل: هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ (النجم:١٦)، ولعل المراد أن أجنحة الملائكة تتلألأ عليها تلألأ أجنحة الفراش كأنها مذهبة. **ثمرها القلال**: أي قلال هَجَر في الكبر. **كأعناق الجزُر**: جمع جزور. **إن هذه**: أي الطير التي فيه. **لناعمة**: أي متنعمة. **أكلتها أنعم منها**: أي من يأكل تلك الطيور أنعم منها.

فلا تشاء أن تحمل: أي لا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حمّلت عليه أي لو اشتهيت من الجنس المعهود أعني فرس الدنيا فرساً على هذه الصفة لوجدته، قيل: فعلى هذا ينبغي أن يروى قوله: فعلت على بناء المفعول كأنه قيل: لا يكون مطلوبك إلا مسعفاً، فإذا ترك على بناء الفاعل، فالتقدير فلا تكون إلا فائزاً بمطلوبك، وقيل: المعنى لك في الجنة مركب يغنيك عن الفرس المعهود. **قال: فلم يقل**: أي الراوي.

يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذّت عينك". رواه الترمذي.

٥٦٤٣- (٣٢) وعن أبي أيوب، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله! إني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: "إن أدخلت الجنة أتيت **بفرس من ياقوتة** له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وأبو سورة الراوي يضعّف في الحديث، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير.

٥٦٤٤- (٣٣) وعن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أهل الجنَّة عشرون ومائة صف، **ثمانون منها** من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم". رواه الترمذي، والدارمي، والبيهقي في "كتاب البعث والنشور".

٥٦٤٥- (٣٤) وعن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "باب أمتي الذين يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة **الراكب المجوّد ثلاثًا**، ثم إنهم **ليُضغطون** عليه، حتى تكاد مناكبهم تزول". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ضعيف، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: خالد بن أبي بكر، يروي المناكير.

٥٦٤٦- (٣٥) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة **لسوقًا** ما فيها شرًى ولا بيع **إلا الصور** من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها".

بفرس من ياقوتة: قيل: أراد الجنس المعهود مخلوقاً من أنفس الجواهر، وقيل: أراد أن هناك مركبًا من جنس آخر يغنيك من المعهود كما مرّ. ثمانون منها إلخ: قيل: جاز أن يكون الثمانون صفًا مساوين في العدد للأربعين صفاً، فلا ينافي ما تقدم من قوله في آخر الحديث: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة. الراكب المجود: أجاد الشيء وجوّده أي أحسنه. ثلاثًا: أي ثلاث ليال. ليضغطون: ضغطه يضغطه إذا عصره وضيق عليه. لسوقاً: أي مجتمعاً. إلا الصور: الاستثناء منقطع، أو متصل بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشراء، والمراد إما =

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٦٤٧- (٣٦) وعن سعيد بن المسيب، أنه لقي أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة. فقال سعيد: أفيها سوق؟ قال: نعم أخبرني رسول الله ﷺ: "إن أهل الجنة **إذا دخلوها** نزلوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذن لهم **في مقدار يوم الجمعة** من أيام الدنيا، فيزورون ربهم، ويبرز لهم عرشه، **ويتبدّى لهم في روضة** من رياض الجنة، فيوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم - **وما فيهم دني** - على كثبان المسك والكافور، **ما يرون** أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسًا". قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله! وهل نرى ربنا؟ قال: "نعم! هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟" قلنا: لا. قال: "كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم، ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله **محاضرة** حتى يقول للرجل منهم: يا فلان بن فلان! أتذكر يوم قلت كذا وكذا؟ فيذكّره بعض غدارته في الدنيا. فيقول: يا رب! أفلم تغفر لي؟ فيقول: **بلى، فبسعة مغفرتي** بلغت منزلتك هذه. فبيناهم على ذلك غشيتهم سحابة من فوقهم، **فأمطرت عليهم**

= عرض الصور المستحسنة، فإذا رغب في شيء منها صور بتلك الصورة التي أرادها، وأما عرض الزينة من الحلي والحلل والتاج، فإذا رغب في شيء منها أعطيه.

إذا دخلوها: أي تلك السوق. **في مقدار يوم الجمعة**: أي في مقدار الأسبوع. **ويتبدّى لهم في روضة**: أي يظهر لهم. **وما فيهم دني**: لرفع توهم الدناءة من قوله: أدناهم. **ما يرون**: من الإراءة على بناء المفعول أي لا يظنون ولا يتوهمون أن أصحاب المنابر أفضل منهم حتى يحزنوا بذلك. **محاضرة**: المراد من المحاضرة: كشف الحجاب، والمقاولة بلا ترجمان وواسطة. **بلى، فبسعة مغفرتي**: أي بلى غفرت لك، فبلغت هذه المنزلة الرفيعة بسبب سعة مغفرتي لا بعملك.

طيبًا لم يجدوا مثل ريحه شيئًا قط، ويقول ربنا: قوموا إلى ما أعددتُ لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقًا قد حفّت به الملائكة، **فيها ما لم تنظر العيون** إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب، فيحمل لنا ما اشتهينا، ليس يباع فيها ولا يُشترى، **وفي ذلك السوق** يلقى أهل الجنة بعضهم بعضًا". قال: "فيُقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة، فيلقى من هو دونه - وما فيهم دنيّ - **فيروعه** ما يرى عليه من اللباس، فما ينقضي آخر حديثه **حتى يتخيّل عليه** ما هو أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا، فيتلقانا أزواجنا، فيقلن: مرحبًا وأهلًا! لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه، فيقول: إنا جالسنا اليوم ربّنا الجبّار، ويحقّنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٥٦٤٨- (٣٧) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعون زوجة، وتنصب له **قبة من لؤلؤ** وزبرجد وياقوت **كما بين الجابية** إلى صنعاء".

وبهذا الإسناد، قال: "ومن مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بني ثلاثين في الجنة، لا يزيدون عليها أبداً، وكذلك أهل النار". وبهذا الإسناد، قال: "إن عليهم **التيجان**، أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب".

ما لم تنظر العيون: بدل من سوق. **وفي ذلك السوق:** أي في تلك السوق، فذكّره تارة، وأنّثه أخرى. **فيروعه:** أي يعجبه، فالضمير المنصوب لمن هو دونه، والموصول فاعل. **حتى يتخيل عليه:** أي يتصور أن عليه ما هو أحسن، وقيل: أي يظهر عليه ما هو أحسن. **قبة من لؤلؤ:** أي قبّة معمولة من لؤلؤة أو مكللة بها.
كما بين الجابية إلخ: جابية الشام وصنعاء اليمن. **التيجان:** جمع تاج.

وبهذا الإسناد، قال: "المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنّه في ساعة كما يشتهي". وقال **إسحاق بن إبراهيم** في هذا الحديث: إذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان في ساعة ولكن لا يشتهي. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. روى ابن ماجه الرابعة، **والدارمي الأخيرة**.

٥٦٤٩- (٣٨) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة لمجتمعًا للحور العين يرفعن بأصوات لم تسمع الخلائق مثلها، يقلن: نحن الخالدات **فلا نبيد**، ونحن الناعمات **فلا نبأس**، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنّا له". رواه الترمذي.

٥٦٥٠- (٣٩) وعن حكيم بن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة **بحر الماء**، وبحر العسل، وبحر اللبن، وبحر الخمر، ثم تشقّق **الأنهار بعد**". رواه الترمذي.

٥٦٥١- (٤٠) ورواه الدارمي عن معاوية.

الفصل الثالث

٥٦٥٢- (٤١) عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، قال: "إن الرجل في الجنة ليتكئ في الجنة **سبعين مسندًا** قبل أن يتحول، ثم تأتيه امرأة فتضرب على منكبه،....

إسحاق بن إبراهيم: ابن حبيب البصري، روى عن معتمر بن سليمان وغيره، وروى عنه أبو عبد الرحمن النسائي وغيره، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. **والدارمي الأخيرة**: هي ما أورده إسحاق بن إبراهيم. **فلا نبيد**: باد: هلك أي لا نهلك. **فلا نبأس**: بَئِس الرجل يَبْئَسُ بؤساً اشتدت حاجته، وبؤس يبؤس بأساً إذا كان شديد البأس. **بحر الماء إلخ**: يريد بالبحر مثل دجلة، والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل نهر معقل مثلاً.
الأنهار بعد: أي الجداول. **سبعين مسندًا**: أسندتُّ إلى الشيء أسند سنودًا واستندت إليه بمعنًى، أي على سبعين مستنداً، وهذا يؤيد قوله تعالى وتقدس: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ (الواقعة:٣٤) بأنها منضودة بعضها فوق بعض كما مر، وقوله: و"قبل أن يتحول" ظرف لقوله: "ثم تأتيه".

فينظر وجهه في خدّها أصفى من المرآة، وإن أدنى لؤلؤة عليها تضيء ما بين المشرق والمغرب، فتسلّم عليه، فيرّد السلام، ويسألها: من أنت؟ **فتقول: أنا من المزيد**، وإنه ليكون عليها سبعون ثوبًا، فينفذها بصره، حتى يرى مخّ ساقها من وراء ذلك، وإن عليها من التيجان أن أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب". رواه أحمد.

٥٦٥٣- (٤٢) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يتحدّث - وعنده رجل من أهل البادية -: "**إن رجلاً** من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع. فقال له: ألست فيما شئتَ؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه، واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: **دونك يا ابن آدم!** فإنه لا يشبعك شيء". فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشيًا أو أنصاريًا، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع! فضحك رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

٥٦٥٤- (٤٣) وعن جابر، قال: سأل رسول الله ﷺ: أينامُ أهل الجنة؟ قال: "النوم أخو الموت، ولا يموت أهل الجنة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

فينظر وجهه في خدّها: أي يرى وجهه في خدّها، و"أصفى" حال من "خدها". **فتقول: أنا من المزيد**: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق:٣٥). **إن رجلاً**: قيل: إن رجلاً بكسر الهمزة مفعول "يتحدث" على حكاية ما تلفظ به رسول الله ﷺ. **دونك يا ابن آدم**: أي خذ ما تمنيته، وفيه توبيخ.

* * * *

(٦) باب رؤية الله تعالى

الفصل الأول

٥٦٥٥- (١) عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنكم سترون ربكم** عيانًا". وفي رواية: قال: كنَّا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر **لا تضامون** في رؤيته، فإن استطعتم **أن لا تغلبوا على صلاة** قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا"، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طـه: ١٣٠) متفق عليه.

٥٦٥٦- (٢) وعن صهيب، عن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنَّة يقول

لا تضامون: بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم أي يراه كلكم لا تظلمون في رؤيته حتى يراه بعضكم دون بعض، أو لا يظلم بعضكم بعضاً بالتكذيب والإنكار، وبتشديد الميم مع فتح التاء من التضام أي لا تتضامون في رؤيته لظهوره كما تتضامون في رؤية الهلال عادة، ويجوز ضم التاء من المضامة، والمعنى ما عرف.

أن لا تغلبوا: أي لا تصيروا مغلوبين. **على صلاة إلخ:** دل على أن المواظب على الصلوات خليق بأن يرى ربه، وخص صلاة الصبح وصلاة العصر؛ لأن الأولى في وقت الاستراحة، والثانية في وقت قيام الأسواق، فمن واظب عليهما واظب على غيرهما أيضًا.

إنكم سترون ربكم إلخ: قال النووي ؒ: اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبة أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلًا، وأجمعوا أيضًا على وقوعها في الآخرة أي نقلاً، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طوائف من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيًا ؓ، عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مسطورة في كتب المتكلمين وغيرهم على السنة، وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا. [المرقاة١٠/٣٢٠]

الله تعالى: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: **ألم تبيّض وجوهنا؟** ألم تدخلنا الجنة وتُنجنا من النار؟" قال: "فيرفع الحجاب، فينظرون إلى وجه الله، فما أعطوا شيئًا أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم" ثم تلا: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ**﴾ (يونس: ٢٦). رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٦٥٧- (٣) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسُرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه **غدوة وعشية**" ثم قرأ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ **نَاضِرَةٌ** إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٢- ٢٣). رواه أحمد، والترمذي.

٥٦٥٨- (٤) وعن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربه **مخليًا به** يوم القيامة؟ قال: "بلى". قال: وما آية ذلك في خلقه؟ قال: "يا أبا رزين، أليس كلّكم يرى القمر ليلة البدر مخليًا به؟" قال: بلى. قال: "فإنما هو خلق من خلق الله، والله أجلّ وأعظم". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٦٥٩- (٥) عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربّك؟ قال: "**نور أنى أراه**". رواه مسلم.

ألم تبيّض وجوهنا؟: يعجبون من أنه كيف يمكن الزيادة على ما هم فيه. **أحسنوا الحسنى وزيادة**: الحسنى هي الجنة، والزيادة هي اللقاء. **غدوة وعشية**: ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مر، وجاز أن يراد الدوام. **ناضرة**: أي ناعمة. **مخليًا به**: أي خاليًا به، أخلى جاء لازماً ومتعديًا أيضاً، خلوت به وأخليت به إذا انفردتَ به أي يراه كلكم منفرداً بنفسه. **نور أنى أراه**: بفتح الهمزة وتشديد النون كذا في "جامع الأصول"، والمعنى حجابه نور فكيف أراه، فإن كمال النور يمنع الإدراك، وروي نوراني أراه بالنسبة إلى النور.

٥٦٦٠- (٦) وعن ابن عبَّاس: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى...وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قال: رآه بفؤاده مرتين. رواه مسلم.
(النجم:١٢، ١٣)
وفي رواية الترمذي: قال: رأى محمد ربّه. **قال عكرمة**: قلت: أليس الله يقول: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾؟ قال: ويحك! ذاك إذا تجلّى بنوره الذي هو
(الأنعام: ١٠٣)
نوره، وقد رأى ربَّه مرتين.

٥٦٦١- (٧) وعن الشعبي، قال: لقي ابن عبَّاس كعبًا بعرفة، فسأله عن شيء، **فكبر حتى جاوبته الجبال**. فقال ابن عباس: **إنا بنو هاشم**. فقال كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى، فكلم موسى مرتين، ورآه محمد مرتين، قال مسروق: فدخلت على عائشة، فقلت: هل رأى محمد ربّه؟ فقالت: لقد تكلمت بشيء **قفّ له شعري، قلت: رويداً**،..........................

ما كذب الفؤاد: المنقول من عائشة وابن مسعود أنه ﷺ لم ير الله ليلة الإسراء، وأن المرئي المذكور في الآيتين هو جبرئيل، والجمهور على أنه رأى، فقيل: بفؤاده دون عينه، وقيل: بعينه، وهذا هو الصواب.

قال عكرمة إلخ: فهم عكرمة من قول ابن عباس رآه بفؤاده أنه رآه بعينه، لكن بمساعدة فؤاده، فلذلك تمسك بالآية، ولو كان المراد أنه كانت الرؤية بالفؤاد جلية كالرؤية البصرية لم يتجه السؤال بالآية إلا أن يحمل الآية على أن المراد الذي يكون كالإدراك البصري في الجلاء، وإنما خص ذكر البصر؛ لأنه محل الإدراك بحسب العادة، والظاهر أن سؤال عكرمة كان على قول ابن عباس رأى محمد ربه كما هو رواية الترمذي لا على قوله: رآه بفؤاده كما هو رواية مسلم، وحينئذ لا إشكال في الاستدلال بالآية الكريمة، ومعنى جواب ابن عباس أنه إذا تجلّى بنوره على ما هو عليه اضمحل الإدراك، وأما إذا تجلّى على قدر ما يفيء بإدراكه القوة البشرية، فإنه يدرك على ذلك الوجه.

فكبّر: استعظاماً لسؤاله، وكأن سؤاله كان عن الرؤية. **حتى جاوبته الجبال**: أي صداءً.

إنا بنو هاشم: أي نحن أهل علم ومعرفة، فلا تسأل عما يستبعد هذا الاستبعاد، ولذلك كبّر كعب، فأجاب بأن الله إلخ. **قفّ له شعري**: أي قام من الفزع. **قلت: رويدًا**: أي ارفقي وأمهلي، والمقصود تسكينها.

ثم قرأت ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم:١٨)، فقالت: **أين تذهب بك؟** إنما هو جبريل. من أخبرك أن محمداً رأى ربه، أو كتم شيئًا مما أمر به، أو يعلم الخمس التي قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ (لقمان: ٣٤) فقد أعظم الفرية، ولكنه رأى جبريل، لم يره في صورته إلا مرتين: مرة عند سدرة المنتهى، ومرة **في أجياد**، له ستمائة جناح، قد سدّ الأفق. رواه الترمذي.

وروى الشيخان مع زيادة واختلاف، وفي روايتهما: قال: قلت لعائشة: فأين قوله ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (النجم:٨، ٩)؟ قالت: ذاك جبريل عليه السلام، كان يأتيه في صورة الرجل، وإنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسدّ الأفق.

٥٦٦٢- (٨) وعن ابن مسعود في قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾، وفي قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (النجم:١١)، وفي قوله: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم:١٨) قال فيها كلها: رأى جبريل عليه السلام، له ستمائة جناح. متفق عليه.

وفي رواية الترمذي: قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (النجم:١١) قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلّة **من رفرف**، قد ملأ ما بين السماء والأرض.

وله، وللبخاري في قوله: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم:١٨) قال: رأى رفرفًا أخضر، سدّ أفق السماء.

٥٦٦٣- (٩) وسئل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة:٢٣)، فقيل:

ثم قرأت: أي قرأت الآيات التي خاتمتها هذه الآية كما تشهد له الرواية الأخرى أعني قوله: قلت لعائشة: فأين قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا﴾. **أين تذهب بك؟** إلخ: أي أخطأت في تفسير الآية، وإسناد الإذهاب إلى الآية مجاز. **في أجياد**: موضع معروف بأسفل مكة من شعابها. **من رفرف**: الرفرف: ثياب خضر، ورفرف الطائر: إذا حرّك جناحيه ليقع على شيء.

قوم يقولون: إلى ثوابه. فقال مالك: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين:١٥)؟ قال مالك: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم، وقال: لو لم ير المؤمنون ربّهم يوم القيامة لم يعيّر الله الكفار بالحجاب فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾. رواه في "شرح السنة".

٥٦٦٤- (١٠) وعن جابر، عن النبي ﷺ: "بينا أهل الجنة في نعيمهم، **إذ سطع** نور، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة! قال: وذلك قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ (يس:٥٨). قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره [وبركته عليهم في ديارهم]". رواه ابن ماجه.

إذ سطع: أي ارتفع.

* * * *

(٧) باب صفة النار وأهلها

الفصل الأول

٥٦٦٥- (١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ناركم جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم". قيل: يا رسول الله! إن كانت لكافية قال: **فضّلت عليهن** بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرّها". متفق عليه. واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم: "ناركم التي يوقد ابن آدم". وفيها: "عليها" و"كلها" بدل: "عليهنّ". و"كلهنّ".

٥٦٦٦- (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرّونها". رواه مسلم.

٥٦٦٧- (٣) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أهون أهل النار عذابًا من له نعلان وشراكان من نار، يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل، **ما يرى أن أحداً** أشدّ منه عذابًا، وإنه لأهونهم عذابًا". متفق عليه.

٥٦٦٨- (٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه". رواه البخاري.

٥٦٦٩- (٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤتى **بأنعم أهل الدنيا** من أهل النار يوم القيامة، **فيصبغ في النار** صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم! هل رأيت خيرًا قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا، والله، يا رب! ويؤتى بأشدّ الناس **بؤسًا**

فضّلت عليهنّ: كان الحكمة في التفضيل أن يكون عذاب الله أشد من أشدّ عذاب الناس. **ما يرى أن أحداً**: أي ما يظن. **بأنعم أهل الدنيا**: أي بأشدهم وأكثرهم تنعماً. **فيصبغ في النار**: أي يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ. **بؤساً**: أي مشقة وشدة حاجة.

في الدنيا من أهل الجنة، فيصبغ صبغة في الجنة، فيقال له: يا ابن آدم! هل رأيت بؤسًا قط؟ وهل مرّ بك شدّة قط؟ فيقول: لا، والله، يا رب! ما مرّ بي بؤس قط، ولا رأيت شدة قط". رواه مسلم.

٥٦٧٠- (٦) وعنه، عن النبي ﷺ قال: "يقول الله لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول: **أردت منك** أهون من هذا، وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئًا، **فأبيتَ إلا أن تشرك** بي". متفق عليه.

٥٦٧١- (٧) وعن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: "**منهم من تأخذه النار** إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى **ترقوته**". رواه مسلم.

٥٦٧٢- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين منكبي الكافر في النار **مسيرة ثلاثة أيام** للراكب المسرع". وفي رواية: "ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث". رواه مسلم.

أردت منك: قيل: المراد بالإرادة الأمر، وقيل: الأولى أن يحمل على أخذ الميثاق الذي في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: ١٧٢) بدليل قوله: وأنت في صلب آدم، مذهب المعتزلة مأخوذ من ظاهر الحديث. فأبيت إلا أن تشرك: أي ما اخترت إلا نقض العهد بالإشراك. منهم من تأخذه النار إلخ: المقصود بيان تقارب العقوبات لا أن بعضًا من الشخص معذب دون بعض ألا يرى إلى قوله فيما سبق: "يغلي منهما دماغه".

ترقوته: أي إلى حلقه، وفي "النهاية": هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. [المرقاة١٠/٣٤٠]

مسيرة ثلاثة أيام: قال القاضي رحمه الله: يزاد في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار. [المرقاة١٠/٣٤١]

وذكر حديث أبي هريرة: "اشتكت النار إلى ربّها" في "باب تعجيل الصلوات".

الفصل الثاني

٥٦٧٣- (٩) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "**أوقد على النار** ألف سنة حتى احمرّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودّت، فهي سوداء مظلمة". رواه الترمذي.

٥٦٧٤- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وفخذه **مثل البيضاء، ومقعده** من النار مسيرة ثلاث **مثل الرّبذة**". رواه الترمذي.

٥٦٧٥- (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا، وإن ضرسه مثل أحد، وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة". رواه الترمذي.

٥٦٧٦- (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الكافر **ليُسحب لسانه** الفرسخ والفرسخين **يتوطّؤه الناس**". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٦٧٧- (١٣) وعن أبي سعيد [الخدري]، عن رسول الله ﷺ قال: "**الصعود جبل** من نار يتصعّد فيه سبعين خريفًا،..............................

أوقد على النار: أي أوقد الوقود على النار. **مثل البيضاء**: البيضاء اسم جبل، والزيادة في عظم الأعضاء لزيادة العقوبة. **ومقعده**: أي موضع قعوده من النار. **مثل الربذة**: بفتح الراء وفتح الباء والذال المعجمة قرية من قرى المدينة على مسيرة ثلاث ليال. **ليسحب لسانه**: أي ليُسحر. **يتوطؤه الناس**: أي يطاوئه بأقدامهم.

الصعود جبل: اللام للعهد إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً﴾ (المدثر:١٧) أي سأغشيه عقبة شاقة المسلك.

ويُهوى به كذلك فيه أبداً". رواه الترمذي.

٥٦٧٨- (١٤) وعنه، عن النبي ﷺ قال في قوله: (كالمهل): "أي **كعكر الزيت**، فإذا قرّب إلى وجهه سقطت **فروة وجهه** فيه". رواه الترمذي.

٥٦٧٩- (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن الحميم ليُصبّ على رؤوسهم فينفذ الحميم، **حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت** ما في جوفه **حتى يمرق** من قدميه، **وهو الصهر** ثم يعاد كما كان". رواه الترمذي.

٥٦٨٠- (١٦) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿يُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾ (إبراهيم: ١٦، ١٧) قال: "يقرّب **إلى فيه** فيكرهه، فإذا أدني منه شوى وجهه، ووقعت فروة رأسه، فإذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره، يقول الله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ (محمد: ١٥)، ويقول: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ (الكهف: ٢٩). رواه الترمذي.

٥٦٨١- (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "**لسرادق النار** أربعة جُدر، **كِثَف كل جدار** مسيرة أربعين سنة". رواه الترمذي.

٥٦٨٢- (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن دلوًا **من غسّاق** يهراق

ويُهوى به كذلك فيه أبداً: فيه تكرير على طريقة قولك: "فيك زيد راغب فيك". **كعكر الزيت**: درديه. **فروة وجهه**: أي جلدته، والأصل في الفروة جلدة الرأس مع ما عليها من الشعر، فاستعيرت لجلدة الوجه. **حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت**: يخلص أي يصل، فيسلت فيذهب، وأصل السلت القطع. **حتى يمرق**: يخرج من مرق السهم إذا نفذ في الغَرَض وخرج منه. **هو الصهر**: الصهر: الإذابة، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ (الحج: ٢٠). **إلى فيه**: أي فمه. **لسرادق النار**: هو ما أحاط بشيء من حائط أو غيره، يروى بفتح اللام على أنه مبتدأ، وبكسرها على أنه خبر. **كثف كل جدار**: أي كثافة كل جدار أي غلظه.
من غسّاق: الغساق بالتشديد والتخفيف أيضاً: ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم.

في الدنيا **لأنتن** أهل الدنيا". رواه الترمذي.

٥٦٨٣- (١٩) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) قال رسول الله ﷺ: "**لو أن قطرة من الزقوم** قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الأرض معايشهم فكيف بمن يكون طعامه؟!". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٦٨٤- (٢٠) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ﴿وَهُمْ فِيهَا **كَالِحُونَ**﴾ (المؤمنون: ١٠٤) قال: "تشوبه النار **فتقلّص** شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرّته". رواه الترمذي.

٥٦٨٥- (٢١) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: "يا أيها الناس! ابكوا فإن لم تستطيعوا فتباكوا، فإنّ أهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم، كأنها جداول، حتى تنقطع الدموع، فتسيل الدماء **فتقرّح العيون**، فلو أن سُفُنًا أزجيت فيها لجرت". رواه في "شرح السنة".

٥٦٨٦- (٢٢) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "يلقى على أهل النار الجوع، فيعدل ما هم فيه من العذاب، فيستغيثون، فيغاثون بطعام **من ضريع**، لا يسمن

لأنتن: أنتن الشيء صار ذا نتن. اتقوا الله حق تقاته: يعني من اتقى الله حق تقاته، وهو ما يطيقه، ومات مسلماً خلص من الآفات التي من جملتها الزقوم. لو أن قطرة من الزقوم: الزقوم: شجر تخرج في أصل الجحيم طلعها كأنه رؤوس الشياطين، في "الصحاح": أن الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد، والزقم أكله، قال ابن عباس: لما نزل ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ (الدخان:٤٣، ٤٤) قال أبو جهل: التمر بالزبد نتزقمه، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ﴾ (الصافات: ٦٤) الآية، الزقوم وهو مأخوذ من الزقم، وهو اللقم الشديد، والشرب المفرط. كالحون: أي عابسون حين تحترق وجوههم من النار. فتقلص: على صيغة المضارع أي تتقلص، ومعناه تنقبض. فتقرّح العيون: قرحه قرحًا جرحه. من ضريع: الضريع: يبيس الشبرق، وهو نبت له شوك.

ولا يغني من جوع، فيستغيثون بالطعام، فيغاثون **بطعام ذي غُصّة**، فيذكرون أنهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب، فيستغيثون بالشراب فيرفع إليهم الحميم بكلاليب الحديد، فإذا دنت من وجوههم شوت وجوههم، فإذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم، فيقولون: ادعوا **خزنة جهنم**، فيقولون: ألم تك تأتيكم رسلكم بالبيّنات؟ قالوا: بلى. **قالوا: فادعوا**، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال" قال: "فيقولون: ادعوا مالكًا، فيقولون: يا مالك! **ليقض علينا ربّك**" قال: "فيجيبهم إنكم ماكثون". قال الأعمش: نبئتُ أن بين دعائهم وإجابة مالك إياهم ألف عام. قال: "فيقولون: ادعوا ربكم، فلا أحد خير من ربكم، فيقولون: ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنّا قومًا ضالّين، ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون" قال: "فيجيبهم: **اخسؤوا فيها ولا تُكلمون**" قال: "فعند ذلك يئسوا من كل خير، وعند ذلك يأخذون في الزفير والحسرة والويل". قال عبد الله بن عبد الرحمن: والناس **لا يرفعون هذا الحديث**. رواه الترمذي.

٥٦٨٧- (٢٣) وعن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنذرتكم النار، أنذرتكم النار" فما زال يقولها، **حتى لو كان في مقامي هذا** سمعه

بطعام ذي غُصّة: أي طعام ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه. خزنة جهنم: الظاهر أن خزنة ليس مفعول "ادعوا" بل هو منادى ليوافق قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنَ الْعَذَابِ﴾ (غافر:٤٩) . قالوا: فادعوا: أي نحن لا نجتري على ذلك فادعوا أنتم، وليس المقصود الدعاء لرجاء الإجابة، بل للدلالة على الخيبة. ليقض علينا ربك: قضى عليه إذا أماته. اخسؤوا: أي ذلّوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب. ولا تكلّمون: أي في رفع العذاب، فإنه لا يرفع. لا يرفعون هذا الحديث: بل يجعلونه موقوفاً على أبي الدرداء. حتى لو كان في مقامي هذا: أي يقولها ويرفع بها صوته حتى لو كان.

أهل السوق، وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه. رواه الدارمي.

٥٦٨٨- (٢٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن **رصاصة مثل هذه** - وأشار إلى مثل الجمجمة - أرسلت من السماء إلى الأرض، وهي مسيرة خمسمائة سنة، لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة، لسارت **أربعين خريفًا** الليل والنهار قبل **أن تبلغ أصلها** أو قعرها". رواه الترمذي.

٥٦٨٩- (٢٥) وعن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "إن في جهنم لواديًا يقال له: **هبهبٌ**، يسكنه كل جبّار". رواه الدارمي.

الفصل الثالث

٥٦٩٠- (٢٦) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "يعظُم أهل النار في النار حتى إنّ بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلظ جلده سبعون ذراعًا، وإن ضرسه مثل أحد".

٥٦٩١- (٢٧) وعن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في النار حيّات كأمثال البخت تلسع إحداهنّ اللسعة فيجد **حموتها** أربعين خريفًا، وإن في النار عقارب كأمثال **البغال المؤكفة**، تلسع إحداهن اللسعة فيجد

رصاصة مثل هذه إلخ: الرصاصة: القطعة من الرصاص، وفي نسخ "المصابيح": رضراضة، وهو تصحيف وقع من غيره، والإشارة إلى مثل الجمجمة لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة. أربعين خريفاً: أي سنة. أن تبلغ أصلها: أي أصل السلسلة، أو قعر جهنم. هبهب: سمي بذلك؛ لسرعة وقوعه في تعذيب المجرمين، وسرعة التهاب النار فيها. حموتها: الحموة: سورة الألم. البغال المؤكفة: أكفت الحمار وأوكفته أي شددت عليه الإكاف.

حموها أربعين خريفًا". رواهما أحمد.

٥٦٩٢- (٢٨) وعن الحسن، قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "الشمس والقمر ثوران **مكوّران** في النار يوم القيامة". فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ! فسكت الحسن. رواه البيهقي في "كتاب البعث والنشور".

٥٦٩٣- (٢٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل النار إلا شقي". قيل: يا رسول الله! ومَن الشقيّ؟ قال: "من لم يعمل لله بطاعة، ولم يترك له معصية". رواه ابن ماجه.

مكوّران: هو من طعنه فكوره أي ألقاه أي يلقيان في النار.

* * * *

(٨) باب خلق الجنة والنار

الفصل الأول

٥٦٩٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تحاجّت** الجنة والنار، فقالت النار: أوثرتُ بالمتكبرين والمتجبّرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس **وسقطهم وغرّهم**؟. قال الله تعالى للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذّب بك من أشاء من عبادي، ولكلٍّ واحدة منكما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى **يضع الله رجله**، تقول: **قط قط** قط، فهُنالك تمتلئ **ويُزوى** بعضها إلى بعض، **فلا يظلم الله** من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله يُنشئ لها خلقًا". متفق عليه.

٥٦٩٥- (٢) وعن أنس، عن النبي ﷺ: قال: "لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع ربّ العزّة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض، فتقول: قط

تحاجت: هذه المحاجة: إما محمولة على الحقيقة، فإن قدرة الله لا تعجز عن شيء، وإما على سبيل التمثيل، والمراد مجرد حكاية جرت بينهما، وفيها شائبة من معنى الشكاية، ألا يرى كيف أسكنهما الله بما قاله لكل واحدة منهما؟ ويحتمل أن يكون كلام النار على سبيل المفاخرة، وكلام الجنة على سبيل ما تقدم من معنى الشكاية.
سقطهم: أرذالهم. وغرّهم: أي الذين لا تجربة لهم، ولا حذاقة في أمور الدنيا.
يضع الله رجله: فيها. قط قط: قط بفتح القاف وتشديد الطاء المبنية على الضم، ومنهم من يقول بضم القاف أيضاً للاتباع، ومنهم من يقول: قط بتخفيف الطاء، والاتباع هذا إذا كان بمعنى الزمان الماضي، وأما إذا كان بمعنى حسب فهو بفتح القاف وتسكين الطاء، وهذا هو المراد في الحديث أي حسبي حسبي حسبي.
ويزوى: أي يجمع. فلا يظلم الله: أي لا ينشئ للنار خلقاً، فإنه ظلم بحسب الصورة وإن لم يكن ظلماً حقيقة؛ لأنه تصرف في ملكه، والله تعالى لا يفعل ما في صورة الظلم.

يضع الله رجله: فمذهب السلف التسليم، والتفويض مع التنزيه، وأرباب التأويل من الخلف يقولون: المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته أو قوم قدمهم الله للنار من أهلها. [المرقاة ٣٥٨/١٠]

قط، بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى **ينشئ الله لها خلقًا** فيسكنهم فضل الجنة". متفق عليه.

وذكر حديث أنس: "حفت الجنة بالمكاره" في "كتاب الرقاق".

الفصل الثاني

٥٦٩٦- (٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها وإلى ما أعدّ الله لأهلها فيها، ثم جاء فقال: أي رب! وعزتك **لا يسمع بها أحد إلا دخلها**، ثم حفها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب! وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد" قال: "فلما خلق الله النار قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها" قال: "فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب! وعزّتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفّها بالشهوات، ثم قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: أي رب! وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٥٦٩٧- (٤) عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلّى لنا يومًا الصلاة، ثم رقي المنبر، فأشار بيده قبل قبلة المسجد، فقال: "قد أريت الآن مذ صلّيتُ لكم الصلاةَ الجنة والنار ممثّلتين في قبل هذا الجدار، **فلم أر كاليوم في الخير والشر**". رواه البخاري.

ينشئ الله لها خلقاً: لم يعملوا، وهذا فضل من الله تعالى. لا يسمع بها أحد إلا دخلها: أي طمع في دخولها، ولا يتهم إلا بشأنها. فلم أر كاليوم في الخير والشر: أي لم أر مرئياً كمرئي اليوم في الخير، ولا مرئياً كمرئي اليوم في الشر، أي الجنة جامعة للخيرات، والنار جامعة للشرور ولا نظير لهما في جمع الخير والشر.

(٩) باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الفصل الأول

٥٦٩٨- (١) عن عمران بن حصين، قال: إني كنتُ عند رسول الله ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: "اقبلوا البشرى يا بني تميم!" قالوا: بشّرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: "**اقبلوا البشرى** يا أهل اليمن! إذ لم يقبلها بنو تميم". قالوا: قبِلْنا، جئناك لنتفقّه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر **ما كان**؟ قال: "كان الله **ولم يكن شيء قبله**، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء" ثم أتاني رجل فقال: يا عمران! أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقتُ أطلبها، وأيم الله لوددتُ أنها قد ذهبت **ولم أقم**. رواه البخاري.

٥٦٩٩- (٢) وعن عمر، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا، فأخبرنا **عن بدء الخلق** حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه. رواه البخاري.

٥٧٠٠- (٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله تعالى

اقبلوا البشرى: أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به، ولما كان جل اهتمام بني تميم متعلقاً بالدنيا والاستعطاء دون دينهم، قالوا: "بشرتنا فأعطنا" أي بشرتنا بالتفقه، وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا. **ما كان؟**: أي أيّ شيء كان. **ولم يكن شيء قبله**: فخلق العرش، والماء قبل السموات والأرض، ثم خلقهما من الماء. **ولم أقم**: أي لم أقم، وسمعت كلام رسول الله ﷺ مع أهل اليمن. **عن بدء الخلق إلخ**: أي بين المبدأ والمعاد.

ولم يكن شيء قبله: أي لأنه خالق كل شيء وموجده فلا يتصور وجود موجود ممكن قبل الموجد الواجب الوجود. [المرقاة١٠/٣٦٤]

كتب **كتابًا** قبل أن يخلق الخلق: **إن رحمتي سبقت** غضبي، **فهو مكتوب** عنده فوق العرش". متفق عليه.

٥٧٠١- (٤) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: "خُلقت الملائكة من نور، **وخلق الجانّ من مارج** من نار، وخلق آدم مّما وصف لكم". رواه مسلم.

٥٧٠٢- (٥) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "**لما صور الله آدم** في الجنة تركه ما شاء أن يتركه، فجعل إبليس **يطيف به** ينظر ما هو، فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقًا **لا يتمالك**". رواه مسلم.

إن رحمتي: إما بكسر الهمزة على الحكاية، أو بفتحها بدلًا من "كتابًا". **سبقت**: معنى سبق الرحمة أن قسطهم من الرحمة أكثر من قسطهم من الغضب، وقيل: ظهر أولًا رحمته بالإيجاد، وما يتبعه من النعم، ولما استحقوا الغضب ظهر عليهم. **فهو مكتوب** إلخ: يعني أنه مكتوم عن سائر الخلائق. **وخلق الجان**: أي الجن. **من مارج**: أي اللهب المختلط بسواد الدخان.

لما صوّر الله آدم: هذا لا ينافي ما ورد في الروايات من أنه تعالى خلق آدم من تراب، قبضه من وجه الأرض، وخمره حتى صار طينًا، وتركه حتى صار صلصالًا، وتركه حتى صار هذه الأركان، وكان ملقى بين مكة وطائف ببطن "نعمان" لجواز أن يكون قد ترك في الأرض حتى استعد للصورة الإنسانية، ثم نقل إلى الجنة، وصور هناك، ولا دلالة لقوله: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥) على أنه أدخل الجنة بعد ما أنفخ فيه الروح، كيف وقد تظاهرت الروايات على أن حواء خلقت من آدم في الجنة، وهي أحد المأمورين بالسكنى. **يطيف به**: طاف بالشيء وأطاف به إذا استدار حوله. **لا يتمالك**: أي لا يملك نفسه، ولا يجتنب الشهوات، وقيل: لا يملك دفع الوسواس.

كتب كتابًا إلخ: يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ويكون معنى قوله: "فهو عنده" أي فعلم ذلك عنده، ويحتمل أن يكون المراد منه القضاء الذي قضاه، وعلى الوجهين، فإن قوله: "فهو عنده فوق العرش" تنبيه على كينونته مكنوناً عن سائر الخلائق، مرفوعًا عن حيز الإدراك، ولا تعلق لهذا القول بما يقع في النفوس من التصورات - تعالى الله عن صفات الحدثان - فإنه هو البائن عن جمع خلقه، والمتسلط على كل شيء بقهره وقدرته. [الميسر ٤/١٢٣١]

٥٧٠٣- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اختتن إبراهيم النبيّ وهو ابن ثمانين سنة **بالقَدُوم**". متفق عليه.

٥٧٠٤- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لم يكذب إبراهيم إلا **ثلاث كذبات**: **ثنتين منهن** في ذات الله قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩) وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وقال: بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى **على جبّار** من الجبابرة، فقيل له: إن ههنا رجلًا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها: من هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، [فإنك أختي] في الإسلام، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل إليها، فأتي بها، **قام إبراهيم يصلّي**، فلما دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده. **فأخذ** - ويروى فغُطّ - حتى ركض برجله، فقال: ادعي الله لي ولا أضرّك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية، فأخذ مثلها أو أشدّ، فقال: ادعي الله

بالقدوم: يروى بالتخفيف، وهو آلة النجار، وبالتشديد وهو موضع بالشام، وقد يخفف اسمه أيضاً، فالمشدد هو الموضع قطعًا، والمخفف يحتمل الآلة والموضع، وفي "كتاب الحميدي": قال البخاري: قال أبو الزياد، وهو راوي الحديث: "اختتن إبراهيم بالقدوم" مخففًا، وهو موضع. **ثنتين منهن**: خص اثنتين بكونهما في ذات الله وطلب رضاه، ورفع ما لا يليق بحاله من إثبات الشركاء؛ لأن الثالثة كان فيها جرّ نفع.

على جبار: قيل: كان ديدن ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، ويحتمل أنه إن علم أنك زوجتي ألزمني الطلاق، أو قصد قتلي. **قام إبراهيم يصلي**: استيناف. **فأخذ** إلخ: أي حبس نفسه، وضغط، والمراد الخنق أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط، وكذا معنى الغط.

ثلاث كذبات: قلت: إنما سماها كذبات، وإن كانت من جملة المعاريض؛ لعلوّ شأنهم عن الكناية بالحق، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، وكذلك حكاه عن إبراهيم عليه السلام فيما يقوله يوم يُسأل الشفاعة: فيقول: إني قد كذبت ثلاث كذبات "نفسي نفسي". [الميسر ٤/١٢٣٣]

لي ولا أضرّك، فدعت الله فأطلق، فدعا بعض حجبته، فقال: إنك لم تأتني بإنسان، إنما **أتيتني بشيطان**، **فأخدمها هاجر**، فأتته وهو قائم يصلي، فأومأ بيده **مَهيَم**؟ قالت: ردّ الله كيد الكافر في نحره، وأخدم هاجر". قال أبو هريرة: تلك أمّكم، **يا بني ماء السماء**!. متفق عليه.

٥٧٠٥- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**نحن أحقّ بالشك** من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ (البقرة: ٢٦٠)، **ويرحم الله لوطًا**، لقد كان يأوي إلى **ركن شديد**، ولو لبثتُ في السجن **طول ما لبث يوسف** لأجبت الداعي". متفق عليه.

٥٧٠٦- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن موسى كان رجلًا حييًا ستيراً، لا يُرى من جلده شيء استحياء، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: مــا تستّر هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص أو **أدرة**، وإن الله أراد أن يبرئه،

فأخدمها هاجــر: أي جعل الجبار هاجر خادمة لــها. **مهيم؟**: كما مر كلمة يستفهم بها ومعناها: ما حالك؟.
يا بني ماء السماء!: أراد ببني ماء السماء: العرب، سموا بذلك؛ لأنهم يبتغون المطر، ويتعيشون به، والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم، وقيل: أراد بني إسماعيل؛ لطهارة نسبهم، وقيل: أراد "الأنصار"؛ لأنهم أولاد عامر بن حارثة، وكان يلقب بماء السماء؛ لأنه كان يستمطر به.
نحن أحق بالشك: يعني أن ذلك لم يكن من إبراهيم لأجل الشك، بل لزيادة العلم؛ إذ نحن أحق منه بالشك، فإذا لم نشك نحن لم يشك هو، فهذا تواضع منه ﷺ. **ويرحم الله لوطاً**: هذا طريقة قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ (التوبة: ٤٣)، وفيه استعظام ما صدر منه من قوله: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: من الآية٨٠).
ركن شديد: إذ لا ركن أشد وأقوى من الله سبحانه وعصمته إياه. **طول ما لبث يوسف**: يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾ (يوسف: ٥٠)، وفيما ذكره ﷺ مدح لحال يوسف عليه السلام، وقوة صبره، وثباته. **أدرة**: نفخة في الخصية.

أتيتني بشيطان: أراد به المتمرد من الجن، وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم. [الميسر ٤/١٢٣٣]

فخلا يومًا وحده ليغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه، **فجمح موسى** في إثره يقول: ثوبي يا حجر! ثوبي يا حجر! حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عريانًا أحسن ما خلق الله، وقالوا: والله، ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، **وطفق بالحجر ضربًا**، فوالله إن بالحجر لنَدبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا". متفق عليه.

٥٧٠٧- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "بينا أيوب يغتسل عريانًا، **فخرّ عليه** جراد من ذهب، فجعل أيوب **يحثي في ثوبه**، فناداه ربه: يا أيوب! **ألم أكن أغنيتك** عمّا ترى؟ قال: بلى وعزّتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك". رواه البخاري.

٥٧٠٨- (١١) وعنه، قال: **استبّ رجل** من المسلمين ورجل من اليهود. فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي ﷺ: "**لا تخيّروني** على موسى، فإن الناس **يصعقون** يوم القيامة، فأصعق معهم فأكون أوّل من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش،

فجمح موسى: أي أسرع، وهم يجمحون أي يسرعون. **وطفق بالحجر** ضرباً إلخ: أي طفق يضرب بالحجر ضربًا، والندب: أثر الجراحة إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب بالحجر. **فخرّ عليه**: خر يخر بالضم والكسر أيضًا أي سقط. **يحثي في ثوبه**: أي يصبّه فيه. **ألم أكن أغنيتك**: ليس هذا عتابًا بل تلطفًا. **استبّ رجل**: أي سب كل واحد منهما الآخر. **لا تخيروني** إلخ: الاختيار: الاصطفاء، وكذلك التخيير، والمعنى لا تفضلوني على موسى، وهذا على سبيل التواضع، ثم منع التخير بين الأنبياء؛ لأنه يؤدي إلى العصبيّة وتحقير الآخر. **يصعقون**: قيل: هذه نفخة الصعقة دون نفخة البعث؛ إذ لا تقدم لأحد على نبينا ﷺ في البعث، واختصاص موسى بهذه الفضيلة لا يدل على كونه أفضل؛ إذ لغيره فضائل أكثر من هذه.

فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان فيمن استثنى الله؟". وفي رواية: "فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور، أو بُعث قبلي؟ **ولا أقول: إن أحدًا أفضل** من يونس بن متّى".

٥٧٠٩- (١٢) وفي رواية أبي سعيد قال: "لا تخيروا **بين الأنبياء**". متفق عليه. وفي رواية أبي هريرة: "**لا تفضّلوا** بين أنبياء الله".

٥٧١٠- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ينبغي لعبد أن يقول: **إنّي خير من يونس** بن متّى". متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: قال: "**من قال: أنا خير** من يونس بن متى فقد كذب".

٥٧١١- (١٤) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الغلام الذي **قتله الخضر** طبع كافرًا، ولو عاش **لأرهق أبويه** طغيانًا وكفرًا". متفق عليه.

ولا أقول: إن أحدًا أفضل: أي من تلقاء نفسي مع أنه صدر عنه ما صدر، فإن الأنبياء باعتبار النبوة مساوون وإن اختلفت مراتبهم عند الله، واستعمل "أحدًا" في الإثبات؛ لأن المعنى لا أفضّل أحدًا على يونس.

بين الأنبياء: أي من قبل أنفسكم؛ فإنه يؤدي إلى العصبية وتحقير الآخر فيعترض الشيطان، فيوقعكم في الإفراط والتفريط. **لا تفضّلوا** إلخ: بالصاد المهملة ظاهر أي لا تفرقوا بينهم ﴿لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥)، وبالضاد المعجمة أي لا توقعوا التفضيل بين أنبياء الله تعالى.

إنّي خير من يونس: يعني لا تفضلوني عليه، فإذا لم يفضل عليه لم يفضل على غيره، وإنما خص يونس؛ لأن الله تعالى لم يذكره في أولي العزم من الرسل، وقال: ﴿وَلا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ (القلم: ٤٨)، والمقصود من الحديث تواضعه ﷺ بالنسبة إلى الأنبياء وإن كان أفضل منهم. **من قال: أنا خير** إلخ: قيل: أي أنا خير في النبوة والرسالة؛ لقوله تعالى: ﴿لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥).

قتله الخضر: جمهور العلماء على أن الخضر حي موجود بين أظهرنا لاسيما عند الصوفية، فإن حكايتهم في رؤيته، والاجتماع به كثيرة، واختلفوا في كونه مرسلًا أو وليًا، وأنه بعد إبراهيم بمدة قليلة أو كثيرة، قيل: ولا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن. **لأرهق أبويه**: دل الحديث على أن فعل العبد بخلق الله تعالى لا بقدرته كما يقوله المعتزلة، وقد يستدل بهذا على أن أولاد الكفار في النار.

٥٧١٢- (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس **على فروة** بيضاء فإذا هي تهتزُّ من خلفه خضراء". رواه البخاري.

٥٧١٣- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "جاء ملك الموت إلى موسى ابن عمران، فقال له: أجب ربك". قال: "فلطم موسى عين ملك الموت **ففقأها**" قال: "فرجع الملك إلى الله، فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقأ عيني" قال: "فردّ الله إليه عينه، وقال: ارجع إلى عبدي فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، **فما توارت يدك** من شعرة فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مه؟ قال: ثم تموت. قال: فالآن من قريب، ربّ أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر". قال رسول الله ﷺ: "والله، لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر". متفق عليه.

٥٧١٤- (١٧) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "**عُرض عليّ الأنبياء** فإذا موسى **ضرب من الرجال**، كأنه **من رجال شنوءة**، ورأيت عيسى بن مريم فإذا أقرب من رأيت به شبهًا **عروة بن مسعود**، ورأيت إبراهيم فإذا أقـــرب من رأيتُ

على فروة: الفروة: الأرض اليابسة. **ففقأها**: أي قلعها. **فما توارت يدك**: توارت قيل: هكذا في "صحيح مسلم"، ولعل الظاهر ما وارت يدك بالرفع، فأخطأ بعض الرواة، ويدل عليه ما روى البخاري: فله بما غطّت يده، بكل شعرة سنة، ويحتمل أن يقال: "يدك" نصب بنزع الخافض أي بيدك، وفي "توارت" ضمير راجع إلى ما فاتته لكونه مفسرًا بالشعرة. **ضرب من الرجال**: الضرب: الرجل الخفيف. **من رجال شنوءة**: قبيلة.
عروة بن مسعود: قيل: هو أخو عبد الله بن مسعود، وليس بصحيح، وقد فصلناه فيما سبق.

عرض عليّ الأنبياء: يريد أنه كوشف بما كانوا عليه من الصور والأشخاص، فوجد المذكورين منهم في هذا الحديث على ما نعتهم. [الميسر ١٢٣٧/٤]

به شبهًا صاحبكم - يعني نفسه - ورأيت جبريل، فإذا أقرب من رأيت به شبهًا **دحية بن خليفة**". رواه مسلم.

٥٧١٥- (١٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "رأيت ليلة أسري بي موسى، **رجلًا آدم** طوالًا، جعداً كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى رجلًا **مربوع الخلق، إلى الحمرة** والبياض، **سبط الرأس**، ورأيت مالكًا خازن النار، والدجال **في آيات** أراهنّ الله إياه، **فلاتكن في مرية من لقائه**". متفق عليه.

٥٧١٦- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلة أسري بي لقيت موسى - فنعته - **فإذا رجل مضطرب، رجل الشعر**، كأنه من رجال شنوءة، ولقيت عيسى **ربعة** أحمر كأنما خرج من ديماس - يعني الحمام - ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به" قال: "فأُتيت بإناءين: أحدهما لبن والآخر فيه خمر. فقيل لي: خذ أيّهما شئت. فأخذتُ اللبن فشربته، فقيل لي: هُديتَ الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمّتك". متفق عليه.

دحية بن خليفة: دحية بكسر الدال وفتحها أيضًا من الصحابة، وكان من أجمل الناس، والدحية في الأصل اسم رئيس الجيش. **رجلًا آدم**: الأسمر شديد السمرة. **مربوع الخلق**: أي متوسط الخلق لا طويل ولا قصير.

إلى الحمرة: أي مائل إلى الحمرة. **سبط الرأس**: بكسر الباء وبفتحها أيضاً مسترسل الشعر. **في آيات**: من كلام الراوي، وقيل: من كلامه ﷺ على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة.

فلا تكن في مرية من لقائه: متعلق بأول الكلام، وهو حديث رؤية موسى، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ (السجدة: ٢٣) [أي من لقاء موسى المصائب والشدائد في طريق الدعوة] قيل: أي من لقائك موسى، وقيل: هو من كلام الراوي بطريق الاقتباس، أي ولا تكن أيها المخاطب في مرية من لقاء النبي ﷺ ما لقيه من الأنبياء، والدجال والخازن أي رؤيته لهم على الوجه الذي ذكره حق لا مرية فيه، وقيل: المراد لا تكن في مرية من لقائك الدجال. **فإذا رجل مضطرب**: قيل: يقال: رمح مضطرب أي طويل مستقيم. **رجل الشعر**: أي لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما. **ربعة**: أي لا طويلاً ولا قصيرًا.

٥٧١٧- (٢٠) وعن ابن عبّاس، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فمررنا بواد، فقال: "أيّ واد هذا؟" فقالوا: **وادي الأزرق**. قال: "**كأني أنظر إلى موسى**" فذكر من لونه وشعره شيئًا، "واضعًا أصبعيه في أذنيه، له جؤار إلى الله بالتلبية، مارًّا بهذا الوادي". قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنيّة. فقال: "أيّ ثنية هذه؟" قالوا: **هرشى- أو لِفْت-**. فقال: "كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء، عليه جبّة صوف، **خطام ناقته خُلبة**، مارًّا بهذا الوادي ملبيًا". رواه مسلم.

٥٧١٨- (٢١) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "خُفف **على داود القرآن**، فكان يأمر بدوابّه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يديه". رواه البخاري.

٥٧١٩- (٢٢) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، **فقضى به للكبرى**، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما. فقالت الصغرى: لا تفعل،

كأني أنظر إلى موسى: قيل: هم أحياء كالشهداء فلا بعد في ذلك، أي في صدور الأفعال منهم، والمراد رؤيته في المنام كما نقل ابن عمر في رؤيته ﷺ بعيسى عليه السلام والدجال على ما مرّ. **هرشي**: بالقصر جبل قريب من الجحفة. **أو لِفْت**: بكسر اللام وإسكان الفاء وفتحها أيضًا. **خطام ناقته**: الخطام: الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه أي مقدم أنفه. **خُلبة**: الخلب بضم الخاء وإسكان اللام أو ضمها: الليف، واحده خلبة.
على داود القرآن: القرآن الأول إما بمعنى القراءة أو المقرو، والثاني بمعنى المقرو، والمراد الزبور.
فقضى به للكبرى: قيل: إما بشبه بينهما، أو لأنه كانت في يد الكبرى.

وادي الأزرق: وادي الأزرق موضع بين الحرمين، ولعله منسوب إلى رجل بعينه كان يحل به، أو سمّي بذلك؛ لزرقة مائه، أو لغير ذلك. [الميسر ١٢٣٩/٤]

يرحمك الله، هو ابنها، **فقضى به للصغرى**". متفق عليه.

٥٧٢٠- (٢٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال سليمان: لأطوفنّ الليلة على تسعين امرأة - وفي رواية: بمائة امرأة - **كلهنّ** تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل ونسي، فطاف عليهنّ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشقّ رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون". متفق عليه.

٥٧٢١- (٢٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "كان **زكريّا نجّارًا**". رواه مسلم.

٥٧٢٢- (٢٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة، **الأنبياء إخوة من علّات**، وأمهاتهم شتّى، **ودينهم واحد، وليس بيننا نبي**". متفق عليه.

٥٧٢٣- (٢٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل بني آدم يطعن الشيطان **في جنبيه بأصبعيه** حين يولد، غير عيسى بن مريم، ذهب يطعن **فطعن في الحجاب**".

كلّهن: أي كل واحدة منهن. الأنبياء إخوة: المقصود من بعثة الأنبياء إرشاد الخلق إلى الحق، فكلهم مشتركون في هذا وإن اختلفت تفاريعهم في الأحكام بحسب الأزمنة، والمصالح المتعلقة بالأشخاص. من علّات: أي من أب أي ضرّات. وليس بيننا نبي: أي بيني وبين عيسى، ومع ذلك كان عيسى مبشراً لقدومه، وقوله: نبي: إما مطلق، وإما محمول على نبي ذي شرع. فطعن في الحجاب: أي في المشيمة.

فقضى به للصغرى: أي لوجود قرينة الشفقة والرحمة فيها، وتحقق القساوة واليبوسة والغفلة، بل دلالة العداوة في الأخرى. [المرقاة١٠/٣٩٧] زكريا نجّارًا: أي ينجر الخشبة وينحتها، ويأكل من كسب يده. [المرقاة١٠/٣٩٩] ودينهم واحد: يريد به ما يدعون إليه من التوحيد والطاعة، وليس اختلاف شرائعهم من ذلك في شيء، ثم إن الشرائع - وإن اختلفت بحسب مصالح العباد - فإن أصولها متفقة، ومرجع الكل إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله. [الميسر ٤/١٢٤٠] جنبيه بأصبعيه: أي السبابة والوسطى، وفي التثنية إشعار بكمال العداوة، وإيماء إلى قصد إضلاله في أمر الدنيا والآخرة. [المرقاة١٠/٤٠١]

متفق عليه.

٥٧٢٤- (٢٧) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام". متفق عليه.

وذكر حديث أنس: "**يا خير البرية!**". وحديث أبي هريرة: "**أي الناس أكرم؟**". وحديث ابن عمر: "الكريم بن الكريم" في "باب المفاخرة والعصبية".

الفصل الثاني

٥٧٢٥- (٢٨) عن أبي رزين، قال: قلت: يا رسول الله! أين كان ربّنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: "كان **في عماء**، ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء". رواه الترمذي. وقال: قال يزيد بن هارون: العماء: أي ليس معه شيء.

٥٧٢٦- (٢٩) وعن العباس بن عبد المطلب، **زعم أنه كان جالسًا في البطحاء** في عصابة ورسول الله ﷺ جالس فيهم، فمرت سحابة، فنظروا إليها، فقال رسول الله ﷺ: "ما تسمون هذه؟". قالوا: السحاب. قال: "**والمزن؟**" قالوا: والمزن. قال: "والعنان؟". قالوا: والعنان. قال: "هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟". قالوا: لا ندري. قال: "إن بعد ما بينهما **إما واحدة وإما اثنتان** أو ثلاث وسبعون

يا خير البرية: قال أعرابي للنبي ﷺ، وقال: ذلك إبراهيم. أي الناس أكرم؟: فقال النبي ﷺ: أكرمهم عند الله أتقاهم. في عماء: العماء: السحاب الرقيق، وقيل: الضباب، قال أبو عبيد: لا ندري كيف كان ذلك العماء. زعم أنه كان جالساً في البطحاء: إشارة إلى أنه في ذلك الزمان لم يكن مسلمًا، ولا تلك العصابة كانوا مسلمين. والمزن: المزن: السحاب الأبيض. إما واحدة وإما اثنتان إلخ: المراد الكثرة؛ إذ قد ورد أن البعد مسيرة خمس مائة عام.

سنة، والسماء التي فوقها كذلك". حتى عدّ سبع سماوات. ثم "فوق السماء السابعة بحر، بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك **ثمانية أوعال**، بين أظلافهن ووركهن مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهن العرش، بين أسفله وأعلاه ما بين سماء إلى سماء، **ثم الله فوق ذلك**". رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٧٢٧- (٣٠) وعن جبير بن مطعم، قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي، فقال: جُهدت الأنفس، وجاع العيال، **ونُهكت الأموال**، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال النبي ﷺ: "سبحان الله، سبحان الله". فما زال يسبّح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: "ويحك، إنه لا يستشفع بالله على أحد، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لَهكذا" وقال بأصابعه مثل القبّة عليه "وإنه **ليئطّ به أطيط الرحل** بالراكب". رواه أبو داود.

٥٧٢٨- (٣١) وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: "أذن لي أن أحدّث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، أن ما بين شحمة أذنيه إلى عاتقيه مسيرة سبعمائة عام". رواه أبو داود.

٥٧٢٩- (٣٢) وعن زرارة بن أوفى، أن رسول الله ﷺ قال لجبريل: "هل رأيت ربك؟ فانتفض جبريل وقال: يا محمد! إن بيني وبينه سبعين حجابًا من نور، لو دنوت من بعضها لاحترقت". هكذا في "المصابيح".

ثمانية أوعال: أي ملائكة على أشكال الأوعال. **ثم الله فوق ذلك**: أي علواً واستيلاء وعظمة لا مكانًا، تعالى عن ذلك. **ونهكت الأموال**: أي نقصت. **ليئطّ به أطيط الرحل**: أي لعجز عظمه كعجز الرحل عن احتمال الراكب.

٥٧٣٠- (٣٣) ورواه أبو نعيم في "الحلية" عن أنس إلا أنه لم يذكر: "فانتفض جبريل".

٥٧٣١- (٣٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله خلق إسرافيل، **منذ يوم خلقه** صافًا قدميه لا يرفع بصره، بينه وبين الرب تبارك وتعالى سبعون نورًا، ما منها من نور يدنو منه إلا احترق". رواه الترمذي وصحّحه.

٥٧٣٢- (٣٥) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "لما خلق الله آدم وذرّيته، قالت الملائكة: يا رب! خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون ويركبون، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة. قال الله تعالى: **لا أجعل من خلقته** بيديّ ونفخت فيه من روحي كمن قلت له: كن فكان". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

الفصل الثالث

٥٧٣٣- (٣٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**المؤمن أكرم على الله** من بعض ملائكته". رواه ابن ماجه.

٥٧٣٤- (٣٧) وعنه، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدّواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وآخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل". رواه مسلم.

منذ يوم خلقه: أي من أول مدة خلقه. لا أجعل من خلقته: قيل: يحتمل أن يكون كلمة "لا" ردًا لمقالتهم، وقوله: "لا أجعل" جملة استفهامية إنكاراً عليهم، وهذا أبلغ. المؤمن أكرم على الله إلخ: عوام المؤمنين أكرم من عوام الملائكة، وخواصهم من خواصهم أولئك هم خير البرية.

٥٧٣٥- (٣٨) وعنه، قال: بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال نبي الله ﷺ: "هل تدرون ما هذا؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "هذه العنان هذه **روايا الأرض**، يسوقها الله إلى قوم لا يشكرونه، ولا يدعونه". ثم قال: "هل تدرون ما فوقكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال "**فإنها الرقيع**، سقف محفوظ، **وموج مكفوف**". ثم قال: "هل تدرون ما بينكم وبينها؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "بينكم وبينها خمسمائة عام" ثم قال: "هل تدرون ما فوق ذلك؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "سماءان بعد ما بينهما خمسمائة سنة". ثم قال كذلك حتى عدّ سبع سماوات "ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض". ثم قال: "هل تدرون ما فوق ذلك؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "إن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين". ثم قال: "هل تدرون ما الذي تحتكم؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "إنها الأرض" ثم قال: "هل تدرون ما تحت ذلك؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "إن تحتها أرضًا أخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة". حتى عدّ سبع أرضين "بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة" قال: "والذي نفس محمد بيده **لو أنكم دلّيتم** بحبل إلى الأرض السفلى لهبط **على الله**". ثم قرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ

روايا الأرض: الروايا هي الإبل الحوامل للماء، واحدها راوية. فإنها الرقيع: الرقيع: اسم السماء، وقيل: اسم سماء الدنيا. وموج مكفوف: أي ممنوع من الاسترسال أي حفظها الله عن السقوط على الأرض، وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف. لو أنكم دلّيتم: أدلت الدلو ودليتها إذا أرسلتها إلى البئر. على الله: أي على علم الله وقدرته وسلطانه كما صرح به الترمذي، أما علمه فمن قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٩)، وأما قدرته فمن قوله: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ (الحديد: ٣) أي هو الذي بيده كل شيء، يخرجهم من العدم إلى الوجود، وهو الذي يفنى كل شيء، ويبقى وجه ربك، وأما سلطانه فمن قوله: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (الحديد: ٣) أي هو الذي غلب على الأشياء ظاهرها وباطنها؛ إذ لا مانع يمنعه من التصرف فيها.

وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد: ٣). رواه أحمد، والترمذي. وقال الترمذي: قراءة رسول الله ﷺ الآية تدلّ على أنه أراد: لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان، **وهو على العرش، كما وصف** نفسه في كتابه.

٥٧٣٦- (٣٩) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "كان طول آدم ستين ذراعًا في سبع أذرع عرضًا".

٥٧٣٧- (٤٠) وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أيّ الأنبياء كان أول؟ قال: "آدمُ". قلت: يا رسول الله! **ونبي كان؟ قال:** "**نعم** نبيّ مكلّم". قلت: يا رسول الله! **كم المرسلون؟** قال: "ثلاثمائة وبضعة عشر جمًّا غفيرًا".

وفي رواية عن أبي أمامة، قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! كم وفاء عدّة الأنبياء؟ قال: "مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر **جمًّا غفيرًا**".

٥٧٣٨- (٤١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس الخبر كالمعاينة، **إن الله تعالى أخبر** موسى بما صنع قومه في العجل، **فلم يُلق الألواح**، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت". روى الأحاديث الثلاثة أحمد.

وهو على العرش، كما وصف إلخ: أي هو مستو على العرش استواء كما وصف به نفسه في كتابه يعني قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طـه:٥)، وقد استأثر بعلمه باستواء. **ونبي كان؟ قال: نعم**: أي هو نبي كان، والاستفهام للتقرير، فأجاب بأنه كان نبياً ومكلّمًا أيضاً قد أنزل عليه الصحف. **كم المرسلون؟**: الرسول هو النبي الذي جمع إلى المعجزة الكتاب الذي أنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله. **جمًّا غفيرًا**: الجم: الكثير، والغفير من الغفر: بمعنى الستر، وفيه مبالغة.

إن الله تعالى أخبر إلخ: استشهاد على أن ليس الخبر كالمعاينة.

فلم يُلق الألواح: أي لعدم تأثير الخبر فيه تأثيراً زائداً باعثاً على الغضب الموجب للإلقاء. [المرقاة١٠/٤١٧]

[٢٩] كتاب الفضائل والشمائل

(١) باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه

الفصل الأول

٥٧٣٩- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بعثتُ من خير قرون** بني آدم قرنًا فقرنًا، حتى كنت من القرن الذي كنتُ منه". رواه البخاري.

٥٧٤٠- (٢) وعن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، **واصطفى قريشًا** من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم". رواه مسلم.

وفي رواية للترمذي: "إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة".

٥٧٤١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أنا سيد ولد آدم** يوم القيامة،...

بعثتُ من خير قرون: يعني أنه نقل في أصلاب الآباء الذين هم خير قرونهم أباً فأباً حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه، فنقل في صلب أولاد إسماعيل، ثم من صلب كنانة، ثم من صلب قريش، ثم من صلب بني هاشم.
واصطفى قريشًا إلخ: هم أولاد النضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد، فجمعهم قصيّ بن كلاب في مكة فسموا قريشًا؛ لأنهم قرشهم أي جمعهم، والكنانة ولد غير النضر، ولا يسمون قريشًا؛ لأنه لم يجمعهم.
أنا سيد ولد آدم إلخ: إذ هناك يظهر سودده بلا منازع، وإلا فهو سيد ولد آدم الآن، ولابد من اعتقاد التفضيل قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وأما النهي عن تفضيله على غيره كما سبق، فإما تواضع منه ﷺ، وإما محمول على أنه كان قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، وإما نهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، وإما عن تفضيل في نفس النبوة؛ إذ هي مشتركة، وإنما التفاضل في الخصائص والفضائل الأخرى.

وأول من ينشقّ عنه القبر، وأوّل شافع، وأول مشفّع". رواه مسلم.

٥٧٤٢- (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا **أكثر الأنبياء تبعًا** يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة". رواه مسلم.

٥٧٤٣- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، **فيقول: بك أمرتُ** أن لا أفتح لأحد قبلك". رواه مسلم.

٥٧٤٤- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أنا أول شفيع** في الجنة لم يصدّق نبي من الأنبياء ما صدّقتُ، وإن من الأنبياء نبيًّا ما صدّقه من أمته إلا رجل واحد". رواه مسلم.

٥٧٤٥- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه ترك منه موضع لبنة، فطاف به النظار، يتعجبون من حسن بنيانه، **إلا موضع** تلك اللبنة، فكنت أنا سددتُ موضع اللبنة، ختم بي البنيان وختم بي الرسل". وفي رواية: "فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين". متفق عليه.

٥٧٤٦- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من الأنبياء من نبي إلا قد

فيقول: بك أمرت: قيل: الباء في "بك" سببية أي بسببك أمرت بأن لا أفتح، وقيل: صلة "أمرت" و"أن لا أفتح" بدل من الضمير المجرور أي أمرت بك بأن أفتح أولًا لك لا لغيرك. **أنا أول شفيع**: أي أشفع للعصاة في دخول الجنة، قيل: أول شافع في الجنة لرفع الدرجات. **إلا موضع**: استثناء منقطع، ويحتمل الاتصال أي يعجبهم المواضع إلا موضع.

وأول من ينشق إلخ: أي فهو أول من يبعث من قبره، ويحضر في المحشر. [المرقاة١٠/٤٢٢]

أكثر الأنبياء تبعًا: أي اتباعًا يوم القيامة؛ لأن أمته ثلثا أهل الجنة على ما سبق في الحديث. [المرقاة١٠/٤٢٢]

أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتُ **وحيًا أوحى الله إليّ**، وأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة". متفق عليه.

٥٧٤٧- (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيتُ خمسًا لم يعطهنّ أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض **مسجداً وطهورًا** فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلّت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس عامَّة". متفق عليه.

٥٧٤٨- (١٠) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "**فضّلتُ على الأنبياء بست: أعطيتُ جوامع الكلم**، ونُصرتُ بالرعب، وأحلّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلتُ إلى الخلق كافة، وختم بي النبيّون". رواه مسلم.

٥٧٤٩- (١١) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "بعثتُ بجوامع الكلم، ونصرتُ بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتني أوتيت **بمفاتيح خزائن الأرض** فوُضعت في يدي".

ما مثله آمن عليه البشر: أي من شأنه أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى العلم بنبوته أي أعطي ما يثبت به نبوته عند الناس. **وحيًا أوحى الله إليّ**: أي كان معظم ما أوتيت، وأفيده؛ إذ قد أوتي ﷺ معجزات أخر، لكن القرآن معجز مستمر ينتفع به الحاضرون، والآتون في الأزمنة المستقبلة، وأرجو لذلك أن أكون أكثرهم تبعاً.

مسجدًا وطهورًا: أهل الكتاب لم يحل لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنايسهم، فخفف الله على هذه الأمة في ذلك، وفي جعل التراب طهوراً يعني التيمم. **فضّلتُ على الأنبياء بست**: لا منافاة؛ لأن ذلك اختلاف زمان أعطي خمساً، فأخبر عنها، ثم زيد أخرى فأخبر عن ست، ويجوز أن يكون ذكر الخمس أو الست لمناسبة المقام، وحينئذ جاز أن يكون سبعاً كما إذا ضمت الشفاعة إلى هذه الستة. **أعطيت جوامع الكلم**: قيل: أراد القرآن، وقيل: أراد إيجاز الكلام مع إسباغ المعنى في عبارات الأحاديث. **بمفاتيح خزائن الأرض**: أراد ما يفتح الله على أمته من البلاد شرقًا وغربًا، واستخراج الكنوز والدفائن.

أعطي من الآيات: أراد بالآيات: المعجزات الخوارق للعادات، وما أيد به أنبياء الله من أعلام النبوة.[الميسر٤/١٢٤٣]

متفق عليه.

٥٧٥٠- (١٢) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله زوى لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإن أمّتي سيبلغ مُلكها ما زُوي لي منها، وأعطيتُ الكنزين: **الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي** لأمتي أن لا يهلكها **بسنة عامة**، وأن لا يسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم فيستبيح **بيضتهم**، وإن ربي قال: يا محمد! إذا قضيتُ قضاء فإنه لا يردّ، وإني أعطيتُك لأمّتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلّط عليهم عدوًّا سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يُهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا". رواه مسلم.

٥٧٥١- (١٣) وعن سعد، أن رسول الله ﷺ مرّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين وصلّينا معه، ودعا ربّه طويلًا، ثم انصرف، فقال: "سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألتُ ربي أن لا يُهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي **بالغرق** فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها". رواه مسلم.

٥٧٥٢- (١٤) وعن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلتُ: **أخبرني عن صفة** رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله، إنّه لموصوف في

الأحمر والأبيض: أي خزائن كسرى وقيصر، فإن الغالب على خزائن الأكاسرة الذهب، وخزائن قياصرة الفضة.
وإني سألت ربي إلخ: سأل ربه هذه الثلاثة أعني أن لا يهلك الله أمته بسنة عامة، وأن لا يسلّط عليهم غيرهم، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض فأجابه في الأوليين دون الثالثة، ولا غضاضة عليهم في عدم الإجابة.
بسنة عامة: قحط شامل. **بيضتهم**: أي مجتمعهم، وموضع سلطانهم، ومستقر دعوتهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها أراد عدوًّا يستأصلهم ويهلك جميعهم. **بالغرق**: أي بالغرق العام كالطوفان.
أخبرني عن صفة إلخ: أي قرأت التوراة هل وجدت فيها صفة رسول الله ﷺ فأخبرني، فقال: أجل أي نعم أخبرك.

التوراة **ببعض صفته في القرآن**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الأحزاب:٤٥) وحِرزًا للأمّيين، أنت عبدي ورسولي، سمّيتك المتوكّل، **ليس بفظّ** ولا غليظ **ولا سخّاب** في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، **ولن يقبضه الله** حتى يقيم به **الملّة العَوْجاء** بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها **أعينًا** عميًا وآذانًا صمًّا **وقلوبًا غلفًا**. رواه البخاري.

٥٧٥٣- (١٥) وكذا الدارمي، عن عطاء، عن ابن سلام نحوه. وذكر حديث أبي هريرة: "نحن الآخرون" في "باب الجمعة".

الفصل الثاني

٥٧٥٤- (١٦) عن خبّاب بن الأرت، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فأطالها. قالوا: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليها، قال: "أجل، إنها صلاة رغبة ورهبة، وإني سألت الله فيها ثلاثًا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته

بعض صفته في القرآن: دل على أن هذه الصفات مذكورة في القرآن، أما قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ (الأحزاب: ٤٥) ففي الأحزاب، وأما كونه حرزاً للأمّيين في الجمعة [أي فمفهومه في سورة الجمعة]: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة: ٢)، وأما قوله: سميتك المتوكل إلى قوله: يعفو ويغفر ففي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) إلى قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).**ليس بفظ**: قيل: ليس بفظّ إما آية أخرى في التوراة، أو حال من المتوكل، أو من الكاف في سميتك، فيكون التفاتاً.

ولا سخّاب: أي هو لين الجانب لا يرفع الصوت على الناس بسوء خلقه، ولا يكثر الصياح عليهم في الأسواق لدنأته، بل يرفق بهم. **ولن يقبضه الله**: أي لن يقبضه الله إليه. **الملة العوجاء**: يعني ملة إبراهيم، فإن أهل الجاهلية قد عوّجوها. **أعينًا**: هذا هو الرواية والدراية أيضاً، وفي نسخ "المصابيح": أعين على بناء الفعل للمفعول.

وقلوبًا غلفًا: جمع أغلف وهو الذي لا يفهم كأن قلبه في غلاف.[المرقاة١٠/٤٣٣]

أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلّط عليهم عدوًّا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها". رواه الترمذي، والنسائي.

٥٧٥٥- (١٧) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله عزّ وجلّ أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيّكم فتهلكوا جميعًا، **وأن لا يظهر** أهل الباطل على أهل الحق، **وأن لا تجتمعوا** على ضلالة". رواه أبو داود.

٥٧٥٦- (١٨) وعن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفًا منها وسيفًا من عدوّها". رواه أبو داود.

٥٧٥٧- (١٩) وعن العباس، **أنه جاء إلى النبي** ﷺ **فكأنه سمع شيئًا**، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: "من أنا؟" فقالوا: أنت رسول الله. فقال: "أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله **خلق الخلق** فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم **فرقتين**، فجعلني في خير فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتًا فجعلني في خيرهم بيتًا، فأنا خيرهم نفسًا **وخيرهم بيتًا**". رواه الترمذي.

٥٧٥٨- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! متى **وجبت** لك النبوّة؟ قال: "**وآدم** بين الروح والجسد". رواه الترمذي.

وأن لا يظهر: يغلب. **وأن لا تجتمعوا**: حرف النفي في المواضع الثلاثة زائدة كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، وفائدته تحقيق معنى الإجارة، فإنها إنما تصح إذا كانت الخلال مثبتة لا منفية.

أنه جاء إلى النبي إلخ: أي جاء العباس غضبان بسبب أنه سمع طعنًا من الكفار في رسول الله ﷺ، واستحقارهم نسبه على نحو قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (الزخرف: ٣١). **فكأنه سمع شيئًا**: أي سمع في شأنه ﷺ. **خلق الخلق**: أي الملائكة والجن والإنس، فجعلني في خيرهم أي الإنس. **فرقتين**: أي العرب والعجم. **وخيرهم بيتًا**: ما ذكره بيان لنعمة الله عليه، وترغيب في متابعته.

وجبت: أي ثبتت. **وآدم**: أي وجبت لي النبوة وآدم إلخ.

٥٧٥٩- (٢١) وعن العرباض بن سارية، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "إني عند الله مكتوب: خاتم النبيين، وإن آدم **لمنجدل** في طينته، وسأخبركم بأول أمري، دعوة إبراهيم، **وبشارة عيسى**، ورؤيا أمّي **التي رأت** حين وضعتني وقد خرج لها نور أضاء لها منه قصور الشام". رواه في "شرح السنة".

٥٧٦٠- (٢٢) ورواه أحمد، عن أبي أمامة من قوله: "سأخبركم" إلى آخره.

٥٧٦١- (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة **ولا فخر**، وبيدي لواء الحمد ولا فخر. وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشقّ عنه الأرض ولا فخر". رواه الترمذي.

٥٧٦٢- (٢٤) وعن ابن عباس، قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله، فخرج، حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، قال بعضهم: إن الله اتخذ إبراهيم خليلًا، وقال آخر: موسى كلمه الله تكليمًا، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم رسول الله ﷺ وقال: "قد سمعت كلامكم وعجبكم، إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجيّ الله وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل **لواء الحمد** يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه

لمنجدل: جدلته ألقيته على الأرض فانجدله أي كان آدم مطروحًا على الأرض، و"في طينته" خبر ثان لأن أي كان حاصلًا في أثناء خلقته لما يفرغ عن تصويره. **وبشارة عيسى**: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ (الصف: ٦). **التي رأت**: رأت في منامها أنه خرج منها نور أضاءت لها منه قصور بُصرى من أرض الشام. **ولا فخر**: أي لا أذكره فخراً ومباهاة، بل شكراً لنعمة الله، وامتثالاً لقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١)، أو تبليغاً لما أمرتُ به. **لواء الحمد**: اللواء: الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش يريد انفراده بالحمد =

ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفَّع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أوّل من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر". رواه الترمذي، والدارمي.

٥٧٦٣- (٢٥) وعن عمرو بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: "**نحن الآخرون،** ونحن السابقون يوم القيامة، وإني قائل قولًا غير فخر: إبراهيم خليل الله، وموسى صفي الله، وأنا حبيب الله، ومعي لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله وعدني في أمتي، **وأجارهم** من ثلاث: لايعمهم بسنة، ولايستأصلهم عدوّ، ولا يجمعهم على ضلالة". رواه الدارمي.

٥٧٦٤- (٢٦) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع ومشفَّع ولا فخر". رواه الدارمي.

٥٧٦٥- (٢٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا أوّل الناس خروجًا إذا بُعثوا، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم **إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم** إذا حبسوا، وأنا مبشّرهم إذا أيسوا الكرامة، والمفاتيح يومئذ بيدي، ولواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم وُلد آدم على ربي، يطوف عليّ ألف خادم كأنهنّ بيض مكنون، أو لؤلؤ منثور". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

= يوم القيامة، وشهرته به على رؤوس الخلائق، والعرب يضع اللواء موضع الشهرة، قيل: ويجوز أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد. نحن الآخرون: أي في الدنيا، ونحن السابقون أي في دخول الجنة. وأجارهم: أنقذهم. إذا أنصتوا: أي أنا المتكلم عنهم إذا سكتوا عن الاعتذار، فاعتذر عنهم عند ربهم. وأنا مستشفعهم: بفتح الفاء على صيغة المفعول من استشفعه إلى فلان أي طلبت منه أن يشفع إليه، ويروى بكسر الفاء أيضًا على بناء الفاعل أي أسأل الله أن أكون شفيعاً لهم.

٥٧٦٦- (٢٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "**فأكسى** حلّة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري". رواه الترمذي. وفي رواية "جامع الأصول" عنه: "أنا أول من تنشقّ عنه الأرض فأكسى".

٥٧٦٧- (٢٩) وعنه، عن النبي ﷺ قال: "سلوا الله لي **الوسيلة**" قالوا: يا رسول الله! وما الوسيلة؟ قال: "أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون **أنا هو**". رواه الترمذي.

٥٧٦٨- (٣٠) وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: "إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين، وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم غير فخر". رواه الترمذي.

٥٧٦٩- (٣١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل نبي **ولاة** من النبيين، وإن وليّي أبي وخليل ربّي، ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران:٦٨). رواه الترمذي.

٥٧٧٠- (٣٢) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "إن الله بعثني لتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال". رواه في "شرح السنة".

٥٧٧١- (٣٣) وعن كعب يحكي عن التوراة قال: نجد مكتوبًا محمد رسول الله عبدي المختار، لا فظّ ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة، وهجرته بطيبة، **وملكه بالشام**،.............

فأكسى: عطف على مقدر كما رواه "جامع الأصول" عن أبي هريرة. الوسيلة: هي المذكورة في دعاء الأذان آتِ محمد الوسيلة. أنا هو: وضع الضمير المرفوع أعني "هو" موضع المنصوب. ولاة: أي أحباء وأخلاءهم أولى به من غيرهم، قيل: المراد أن لكل نبي ولياً على قصد التوزيع في الكلام، فإن النكرة في سياق كل بمنزلة الجمع فتأمل. وملكه بالشام: أي نبوته ودينه، فإن ذلك بالشام أغلب، وإن وصل ملكه إلى الآفاق، وقيل: المراد الغزو والجهاد في بلاد الشام، ولذلك أمر بالمسافرة إليها.

وأمته الحمَّادون، يحمدون الله في السّراء والضّراء، يحمدون الله في كل منزلة، ويكبّرونه **على كل شرف**، رعاة للشمس، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها يتأزّرون على أنصافهم، ويتوضؤون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جوّ السماء، صفّهم في القتال وصفّهم في الصلاة سواء، لهم بالليل دويّ كدويّ النحل". هذا لفظ "المصابيح". وروى الدارمي مع تغيير يسير.

٥٧٧٢- (٣٤) وعن عبد الله بن سلام، قال: مكتوب في التوراة: صفة محمد وعيسى بن مريم **يدفن معه**. قال **أبو مودود**: وقد بقي في البيت موضع قبره. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٧٧٣- (٣٥) عن ابن عباس، قال: إن الله تعالى فضّل محمدًا ﷺ على الأنبياء وعلى أهل السماء. فقالوا: **يا أبا عبّاس!** بم فضّله الله على أهل السماء؟ قال: إن الله تعالى قال لأهل السماء: ﴿**وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ** مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء:٢٩)، وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ١-٢) قالوا: وما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ (سبأ: ٢٨) **فأرسله إلى الجن** والإنس.

على كل شرف: الشرف: الموضع العالي. **يدفن معه**: أي ومكتوب فيها هذا، وهو أن عيسى بن مريم يدفن معه. **أبو مودود**: أحد رواة الحديث مدني. **يا أبا عباس**: أبو عباس كنية ابن عباس. **ومن يقل منهم إني إله إلخ**: فقد غلظ وشدد في خطابهم في الوعيد، ولاطف في الخطاب لمحمد ﷺ. **فأرسله إلى الجن**: الإرسال إلى الجن علم تبعاً.

٥٧٧٤- (٣٦) وعن أبي ذر الغفاري، قال: قلت: يا رسول الله! كيف علمت أنك نبي **حتى استيقنت**؟ فقال: "يا أبا ذر! أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما إلى الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم. قال: فزنه برجل، فوزنت به فوزنته، ثم قال: زنه بعشرة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم، كأنّي أنظر إليهم **ينتثرون عليّ** من خفّة الميزان. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته لرجحها". رواهما الدارمي.

٥٧٧٥- (٣٧) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم، وأمرتُ **بصلاة الضحى** ولم تؤمروا بها". رواه الدارقطني.

حتى استيقنت: أي حتى وصلت إلى نهاية العلم التي هي اليقين. ينتثرون عليّ: أي يتساقط الألف الموزون عليّ من خفة تلك الكفة.

بصلاة الضحى: ولم يوجد في الأحاديث ما يدل على وجوب الضحى عليه ﷺ سوى هذا الحديث.

* * * *

(٢) باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

الفصل الأول

٥٧٧٦- (١) عن جبير بن مطعم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدميّ، وأنا العاقب". والعاقب: الذي ليس بعده نبي. متفق عليه.

٥٧٧٧- (٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء فقال: "أنا محمد، وأحمد، **والمقفي**، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة". رواه مسلم.

٥٧٧٨- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ يشتمون مذممًا، ويلعنون **مذممًا**، وأنا محمد". رواه البخاري.

٥٧٧٩- (٤) وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ **قد شمط** مقدّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يتبيّن، **وإذا شعث** رأسه تبيّن، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السّيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده. رواه مسلم.

والمقفّي: "المقفّي" اسم الفاعل هو المولّي الذاهب يقال: قفّى عليه إذا ذهب أي هو آخر الأنبياء، فإذا قفّى فقد ذهبت النبوة، وقيل: المتّبع للأنبياء المبعوث في قفاهم، والمآل واحد. مذممًا: يريد بذلك تعرضهم بمذمم يعني أن ما ذكروه أوصاف المذمم، وأنا محمد، وقيل: كانوا يسمّونه بمذمم مكان محمد ﷺ.

قد شمط: الشَمِط: بياض الشعر يخالط سواده، وقد شمِط بالكسر والرجل أشمط، وشمطت الشيء بالفتح خلطته.

وإذا شعث: أي تفرق شعر رأسه.

٥٧٨٠- (٥) وعن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزًا ولحمًا أو قال: ثريدًا- ثم درت خلفه، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند **ناغض كتفه** اليسرى جُمعًا، عليه خيلان كأمثال **الثآليل**. رواه مسلم.

٥٧٨١- (٦) وعن **أم خالد** بنت خالد بن **سعيد**، قالت: أتي النبي ﷺ بثياب فيها **خميصة** سوداء صغيرة، فقال: "ائتوني بأم خالد" فأتي بها تُحمل، فأخذ الخميصة بيده، فألبسها، **قال: "أبلي وأخلقي،** ثم أبلي وأخلقي" وكان فيها عَلم أخضر أو أصفر. فقال: "يا أم خالد! هذا سناه" وهي بالحبشية: حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوّة، **فزبرني** أبي، فقال رسول الله ﷺ: "دعها". رواه البخاري.

٥٧٨٢- (٧) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل **البائن،** ولا بالقصير، وليس بالأبيض **الأمهق،** ولا بالآدم، وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. وفي رواية يصف النبيّ ﷺ، قال: كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، **أزهر اللون.** وقال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه. وفي رواية: بين أذنيه وعاتقه. متفق عليه.

ناغض كتفه: هو العظم الرقيق على طرف الكتف. الثآليل: جمع ثولول، وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها. أم خالد: خالد قرشي أموي، قيل: أسلم بعد أبي بكر فهو ثالث، أو رابع في الإسلام. سعيد: هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. خميصة: كساء أسود مربع له علمان.

قال: أبلي وأخلقي: دعاء بطول العمر. فزبرني: أي صاح عليّ وزجرني. البائن: أي الظاهر طوله من بان إذا ظهر، وقيل: المفرط المفارق قدر الرجل الطوال. الأمهق: هو الأبيض الشديد البياض الذي لا يخالطه شيء من الحمرة، وليس بنيّر، ولكن كلون الجص. أزهر اللون: الأزهر: الأبيض المستنير.

وفي رواية للبخاري: قال: كان ضخم الرأس والقدمين، لم أر بعده ولا قبله مثله، وكان **سبط الكفّين**. وفي أخرى له: قال: كان **شثن القدمين** والكفين.

٥٧٨٣- (٨) وعن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ مربوعًا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر بلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلّة حمراء، لم أر شيئًا قط أحسن منه. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: قال: ما رأيت من **ذي لمّة** أحسن في حلّة حمراء من رسول الله ﷺ، شعره يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير.

٥٧٨٤- (٩) وعن **سماك بن حرب**، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ ضليع الفم، **أشكل العينين**، منهوش العقبين. قيل لسماك: ما ضليع الفم؟ قال: **عظيم الفم**. قيل: ما أشكل العينين؟ قال: طويل شق العين. قيل: ما **منهوش** العقبين؟ قال: قليل لحم العقب. رواه مسلم.

٥٧٨٥- (١٠) وعن أبي الطفيل، قال: رأيت رسول الله ﷺ كان أبيض مليحًا **مقصّدًا**. رواه مسلم.

٥٧٨٦- (١١) وعن ثابت، قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ فقال:

سبط الكفين: يده سبط أي مطلقة. شثن القدمين: الششن: الغليظ، وذلك محمود في الرجال دليل عل القوة.
ذي لِمّة: إذا وصل الشعر المنكب فهو لمة، وإذا زاد فهو جمة. سماك بن حرب: سماك تابعي مشهور كوفي قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ. أشكل العينين: قيل: تفسير الأشكل بما فسره وهم منه، بل الصواب ما ذكره أبو عبيدة، وجميع أصحاب العربية، وهو أن الشكلة حمرة في بياض العين، وهو محمود. عظيم الفم: العرب تذم صغر الفم، ويجعل عظيم الفم كناية عن الفصاحة. منهوش: بالشين المعجمة. مقصّدًا: أي متوسطًا لا طويلاً ولا قصيراً ولا جسيماً.

إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن **أعدّ شمطاته** في لحيته - وفي رواية: لو شئتُ أن أعدّ **شمطات** كنّ في رأسه - فعلتُ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: قال: إنما كان البياض **في عنفقته**، وفي الصّدغين وفي الرأس **نبذ**.

٥٧٨٧- (١٢) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأنّ عرقه اللؤلؤ، إذا مشى **تكفّأ**، وما مسستُ ديباجة ولا حريرًا ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممتُ مسكًا ولا عنبرة أطيب من رائحة النبي ﷺ. متفق عليه.

٥٧٨٨- (١٣) وعن **أم سليم**، أن النبي ﷺ كان يأتيها، فيقيل عندها، فتبسط نطعًا فيقيل عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب. فقال النبي ﷺ: "يا أم سليم! ما هذا؟" قالت: عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

وفي رواية: قالت: يا رسول الله! نرجو بركته لصبياننا قال: "أصبت". متفق عليه.

٥٧٨٩- (١٤) وعن جابر بن سمرة، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدّي أحدهم واحداً واحدًا، وأما أنا فمسح خدّي، فوجدتُ ليده بردًا وريحًا كأنما أخرجها **من جؤنة عطار**. رواه مسلم.

أن أعدّ شمطاته: أي كان قليل الشيب لا يظهر في بدأ النظر، فلم يفتقر إلى كتمه بالخضاب.

شمطات: الشمطات: الشعرات البيض. **في عنفقته**: الشعر الذي بين الشفة السفلى والذقن. **نبذ**: أي قليل منه.

تكفّأ: مهموز، وقد يترك همزة أي تمايل إلى قدام كما يتكفأ السفينة في جريانها.

أم سليم: هي أم أنس بن مالك، أم سليم وأم حرام كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين له إما من النسب، أو من الرضاع، وكان يدخل عليهما، ويخلو بهما، ولا يدخل على غيرهما من النساء إذ كان لا يخلو بأجنبية، قيل: إن عبد المطلب فارق أباه هاشمًا، وتزوج بالمدينة في بني النجار، وأم سليم وأم حرام بنتا ملحان كانتا من بني النجار، فكانت الحرمة حرمة الرضاع دون النسب. **من جؤنة عطار**: هي حقته التي يجعل فيها الطيب.

وذكر حديث جابر: "سموا باسمي" في "باب الأسامي".

وحديث السَّائب بن يزيد: "نظرت **إلى خاتم النبوة**" في "باب أحكام المياه".

الفصل الثاني

٥٧٩٠- (١٥) عن عليّ بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير، ضخم الرأس واللحية، شثن الكفّين والقدمين، **مشربًا** حمرة، **ضخم الكراديس، طويل المسربة**، إذا مشى **تكفأ تكفيًا**، كأنما ينحطّ من صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٧٩١- (١٦) وعنه، كان إذا وصف النبي ﷺ قال: لم يكن بالطويل **الممغط، ولا بالقصير المتردّد**، وكان رَبعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسّبط، كان جعدًا رجلًا، ولم يكن **بالمطهّم** ولا بالمكلثم، وكان في الوجه **تدوير**، أبيض مشرب، **أدعج** العينين، **أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتد**، أجرد، ذو مَسْرُبة،

إلى خاتم النبوة: تمامه مثل زر الحجلة. مشربًا: الإشراب: خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقي الآخر فشربه. ضخم الكراديس: الكراديس: رؤوس العظام جمع كردوس، وقيل: هو ملتقى كل عظمين كالركبتين والمرفقين. طويل المسربة: بضم الراء ما دق من شعر الصدر مائلًا إلى الجوف. تكفأ: أي تمايل إلى قدّام. تكفيًا: أصله تكفؤًا بالهمزة فلما خفف ألحق بالمعتل. الممغط: الممغط هو بتشديد الميم الثانية، ومعناه المتناهي في الطول من مغطت الحبل إذا مددته، وأصله منمغط، فقلب النون ميمًا وأدغمت في الميم. ولا بالقصير المتردد: أي المتناهي في القصر كأنه ردّ بعض خلقه إلى بعض.

بالمطهّم: وجه مطهم أي مجتمع مدور، و"المكلثم" الموجن [عظيم الوجنتين]، والكلثمة: اجتماع لحم الخدين، يقال: رجل مكلثم، والمرأة مكلثمة. تدوير: يعني كان وجهه بين الاستطالة والتدوير. أدعج: الدعج: شدة سواد العين في بياضها. أهدب: أي طويل شعر الأجفان. الأشفار: الشفر بالضم واحد أشفار العين، وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر. جليل المشاش: أي عظيم المرفقين والركبتين، قال الجوهري: المشاش: رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. والكتد: بفتح التاء وكسرها مجمع الكتفين، وهو الكاهل، و"الأجرد" من –

شثن الكفّين والقدمين، إذا مشى **يتقلّع** كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت **التفت معًا**، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس صدرًا، وأصدق الناس لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشيرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ. رواه الترمذي.

٥٧٩٢- (١٧) وعن جابر، أن النبي ﷺ لم يسلك طريقًا فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه، **من طيب عرقه** - أو قال: من ريح عرقه -. رواه الدارمي.

٥٧٩٣- (١٨) وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء: صفي لنا رسولَ الله ﷺ، قالت: يا بني! لو رأيته رأيت الشمس طالعة. رواه الدارمي.

٥٧٩٤- (١٩) وعن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي ﷺ **في ليلة إضحيان**، فجعلت أنظر إلى رسول لله ﷺ وإلى القمر، وعليه حلّة حمراء، فإذا هو أحسن عندي من القمر. رواه الترمذي، والدارمي.

٥٧٩٥- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: ما رأيتُ شيئًا أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تُطوى له، **إنا لَنُجهد** أنفسنا وإنَّه **لغير مكترث**. رواه الترمذي.

= لا شعر على بدنه، و لم يكن النبي ﷺ كذلك، بل أراد أن الشعر في بدنه كان في مواضع كالمسربة والساعدين والساقين، وضد الأجرد الأشعر وهو الذي في جميع بدنه شعر.

يتقلّع: أي رفع رجليه من الأرض رفعًا قويًا لا كمن يمشي اختيالًا. التفت معاً: يعني أنه لا يسارق بالنظر.

من طيب عرقه: قيل: خصه الله بطيب العرق مع أنه كان يستعمل الطيب كثيرًا لمصاحبته للملائكة.

في ليلة إضحيان: أي مقمرة من أولها إلى آخرها. إنا لنجهد: يجوز فتح النون وضمها، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها فوق طاقتها. لغير مكترث: أي غير مبال.

٥٧٩٦- (٢١) وعن جابر بن سمرة، قال: كان في ساقَي رسول الله ﷺ **حموشة**، وكان لا يضحك إلا تبسّمًا، وكنت إذا نظرت إليه قلت: أكحل العينين، وليس بأكحل. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٧٩٧- (٢٢) عن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ **أفلج** الثنيتين، إذا تكلم رئي **كالنور يخرج** من بين ثناياه. رواه الدارمي.

٥٧٩٨- (٢٣) وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سرّ استنار وجهه، حتى كأن وجهه قطعة قمر، **وكنا نعرف ذلك**. متفق عليه.

٥٧٩٩- (٢٤) وعن أنس، أن غلامًا يهوديًا كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة، فقال له رسول الله ﷺ: "يا يهودي! أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تجد في التوراة نعتي وصفتي **ومخرجي؟**". قال: لا. قال الفتى: بلى، والله يا رسول الله! إنا نجد لك في التوراة نعتك وصفتك ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله! فقال النبي ﷺ لأصحابه: "أقيموا هذا من عند رأسه، ولُوا أخاكم". رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

٥٨٠٠- (٢٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "**إنما أنا رحمة** مُهداة". رواه الدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

حموشة: حموشة الساق: دقتها. أفلج: الفلج: بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفَرَق فرج ما بين الثنيتين، وفي الحديث استعمل الفلج مكان الفرق. كالنور يخرج: فاعل "يخرج" ما دل عليه تكلم، أو هو راجع إلى النور، ويكون الكاف حينئذ زائدة للتفخيم كما في مثلك لا يبخل أي رئي مثل النور يخرج. وكنا نعرف ذلك: أي كان ذلك ظاهرًا جليًا يعرفه كل ذي بصر وبصيرة. ومخرجي؟: أي مكان خروجي، أو زمانه. إنما أنا رحمة إلخ: أي أنا رحمة أهداها الله إلى العالمين، فمن قبِل هديته نجى، ومن ردّ هلك.

(٣) باب في أخلاقه وشمائله ﷺ

الفصل الأول

٥٨٠١- (١) عن أنس، قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أفّ، ولا: لم صنعتَ؟ **ولا: ألا صنعتَ؟**. متفق عليه.

٥٨٠٢- (٢) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقًا، فأرسلني يومًا لحاجة، فقلت: **والله لا أذهب**، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به رسول الله ﷺ، فخرجت **حتى أمرّ** على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرتُ إليه وهو يضحك، فقال: "يا أنيس! ذهبتَ حيث أمرتك؟". **قلت: نعم**، أنا أذهب يا رسول الله!. رواه مسلم.

٥٨٠٣- (٣) وعنه، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه **برد نجراني** غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، **فجبذه** بردائه جبذة شديدة، **ورجع** نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي حتى نظرتُ إلى صفحة **عاتق رسول الله** ﷺ، قد أثّرت بها حاشية البرد من شدّة جبذته، ثم قال: **يا محمد!** مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء. متفق عليه.

٥٨٠٤- (٤) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس،

ولا: ألا صنعت؟: قيل: فيه أيضاً مدح لنفسه حيث لم يفعل ما يتوجه عليه اعتراض من النبي ﷺ.

والله لا أذهب: قيل: قوله هذا لرسول الله ﷺ معفو؛ لأنه كان صبيًا غير مكلف. **حتى أمرّ**: حكاية حال ماضية.

قلت: نعم: محمول على العزم. **برد نجراني**: نجران معروف. **فجبذه**: جبذ لغة في جذب.

ورجع إلخ: قيل: استقبل إليه استقبالًا تامًا، هو معنى قوله: "التفت إليه معاً". **عاتق رسول الله**: العاتق: موضع الرداء من المنكب. **يا محمد**: الظاهر أن الأعرابي كان من المؤلفة، فلذلك سمّاه باسمه ﷺ.

وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: "لم تراعوا، **لم تراعوا**" وهو على فرس لأبي طلحة **عري** ما عليه سرج، وفي عنقه سيف. قال: "**لقد وجدته بحرًا**". متفق عليه.

٥٨٠٥- (٥) وعن جابر، قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا. متفق عليه.

٥٨٠٦- (٦) وعن أنس، أن رجلًا سأل النبي ﷺ غنمًا بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه، فقال: أي قوم! أسلموا، فوالله، إن محمدًا ليعطي عطاءً **ما يخاف الفقر**. رواه مسلم.

٥٨٠٧- (٧) وعن جبير بن مطعم، بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ **مقفله** من حنين، **فعلقت الأعراب** يسألونه حتى اضطرّوه إلى سمرة، فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ، فقال: "أعطوني ردائي، لو كان لي **عدد هذه** العضاة نَعَم لقسمتُه بينكم، **ثم لا تجدوني بخيلًا** ولا كذوبًا ولا جبانًا". رواه البخاري.

٥٨٠٨- (٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الغداة جاء خدم

لم تراعوا: أي لا روع ولا فزع اسكنوا، ويروى: لن تراعوا، وعلى هذا يكون خبرًا في معنى النهي. **عري**: فرس عري وخيل أعراء. وجدته بحرًا: أي واسع الجري، ويسمى ذلك الفرس المندوب أي المطلوب وكان بطيًا ضيق الجري فانقلب حاله ببركة ركوبه ﷺ. **ما يخاف الفقر**: إما حال من ضمير "يعطي"، أو صفة عطاء أي ما يخاف الفقر معه. **مقفله**: مصدر ميمي، أو اسم زمان، أي عند رجوعه، أو زمان رجوعه. **فعلقت الأعراب**: أي طفقت، وقيل: تشبثت. **عدد هذه**: نصب على المصدر أي تعدد عددها أي على نزع الخافض أي بعددها.

ثم لا تجدوني بخيلاً: أي إذا جربتموني في الوقائع لم تجدوني متصفًا بالرذائل، وقيل: كلمة "ثم" للتراخي في الرتبة أي أنا في ذلك العطاء لست بمضطر، بل أعطيه مع أريحية نفس، ووفور نشاط، ونفي الكذب والجبن كالتتميم للكلام السابق.

المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يأتون بإناء **إلا غمس يده** فيها، فربما جاؤوه **بالغداة** الباردة فيغمس يده فيها. رواه مسلم.

٥٨٠٩- (٩) وعنه، قال: كانت أمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. رواه البخاري.

٥٨١٠- (١٠) وعنه، أن امرأة كانت في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، فقال: "يا أمّ فلان! انظري أيّ السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك" فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها. رواه مسلم.

٥٨١١- (١١) وعنه، قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا **ولا لعانًا** ولا سبّابًا، كان يقول عند المعتبة: "ما له **ترب جبينه؟**". رواه البخاري.

٥٨١٢- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! ادع على المشركين. قال: "إني لم أبعث لعّانًا، **وإنما بعثتُ رحمة**". رواه مسلم.

٥٨١٣- (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ أشدّ حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه **عرفناه في وجهه**. متفق عليه.

٥٨١٤- (١٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت النبي ﷺ **مستجمعًا** قط

إلا غمس يده: كانوا يتبركون بذلك. **بالغداة**: في الغداة. **ولا لعّانًا**: المقصود نفي اللعن والسب لا نفي المبالغة فيهما كأنه نظر إلى أن المعتاد هو المبالغة فيهما، فنفاهما على صيغة المبالغة، والمقصود نفيهما مطلقًا كما يدل عليه آخر كلامه. **ترب جبينه**: أي غاية ما يقوله عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة، وهي يحتمل الدعاء على المقول له أي رغم أنفه، ويحتمل الدعاء له أي أسجد الله وجهه. **وإنما بعثتُ رحمة**: أي بعثت لأقرّب الناس إلى رحمة الله لا لأبعّدهم عنها. **عرفناه في وجهه**: أي ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء، بل يتغير وجهه، فيفهم كراهته. **مستجمعًا**: استجمع السيل أي اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرأة أموره، وهو لازم، وقولهم: "استجمع الفرس جريًا" نصب على التمييز، فعلى هذا ضاحكًا وضع موضع ضحكًا على أنه تميز، وقول الفقهاء: "مستجمعاً شرائط الجمعة" ليس بثبت.

ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، وإنما كان يتبسم. رواه البخاري.

٥٨١٥- (١٥) وعنها، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم، كان يحدّث حديثًا **لو عدّه العادّ** لأحصاه. متفق عليه.

٥٨١٦- (١٦) وعن الأسود، قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في **مهنة** أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري.

٥٨١٧- (١٧) وعن عائشة، قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن يُنتهك حرمة الله فينتقم لله بها. متفق عليه.

٥٨١٨- (١٨) وعنها، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ لنفسه شيئًا قط بيده، ولا امرأة ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، **وما نيل** منه شيء قطّ، فينتقم من صاحبه، **إلا أن يُنتهك** شيء من محارم الله فينتقم لله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨١٩- (١٩) عن أنس، قال: خدمت رسول الله ﷺ وأنا ابن ثمان سنين، خدمته عشر سنين، فما لامني على شيء قط **أتيَ فيه** على يديّ، فإن لامني لائم من أهله قال: "دعوه، فإنه لو قضي شيء كان". هذا لفظ "المصابيح" وروى البيهقي في

لو عدّه العاد إلخ: أي ما كان حديثه متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل الكلام بحيث لو أراد العاد أن يعدّ كلمات كلامه لأمكنه. **مهنة**: المهنة بفتح الميم: الخدمة هكذا الرواية، وقد يكسر الميم، قال الأصمعي: لا يقال: بالكسر، وكان القياس أن يقال: كجلسة وخدمة. **وما نيل**: نال منه ينال نيلاً إذا أصاب. **إلا أن ينتهك**: استثناء منقطع. **أتيَ فيه**: صفة شيء، وضمن فيه معنى عيب أو طعن.

"شعب الإيمان" مع تغيير يسير.

٥٨٢٠- (٢٠) وعن عائشة ﷺ، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ **فاحشًا** ولا متفحشًا، ولا سخابًا في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح. رواه الترمذي.

٥٨٢١- (٢١) وعن أنس، يحدّث عن النبي ﷺ أنه كان يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، لقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامُه ليف. رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٨٢٢- (٢٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته، وقالت: كان بشرًا من البشر، **يفلي ثوبه، ويحلب شاته**، ويخدم نفسه. رواه الترمذي.

٥٨٢٣- (٢٣) وعن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: دخل نفر على زيد بن ثابت، فقالوا له: حدّثنا أحاديث رسول الله ﷺ، قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبتُه له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدّثكم عن رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

٥٨٢٤- (٢٤) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى

فاحشًا: الفاحش: ذو الفحش في كلامه، والمتفحش: من يتكلف ذلك أي ليس ذلك طبعاً ولا تكلفاً.
يفلي ثوبه: أي يلتقط القمل. ويحلب شاته: نفي لما يعتقده الكفار من أن النبي ﷺ لا يصدر عنه أمثال هذه الأفعال.

يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه، ولم ير **مقدّماً ركبتيه** بين يدي جليس له. رواه الترمذي.

٥٨٢٥- (٢٥) وعنه، أن رسول الله ﷺ كان لا يدّخر شيئًا لغد. رواه الترمذي.

٥٨٢٦- (٢٦) وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ طويل الصمت. رواه في "شرح السنة".

٥٨٢٧- (٢٧) وعن جابر، قال: كان في كلام رسول الله ﷺ **ترتيل** وترسيل. رواه أبو داود.

٥٨٢٨- (٢٨) وعن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل، يحفظه من جلس إليه. رواه الترمذي.

٥٨٢٩- (٢٩) وعن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

٥٨٣٠- (٣٠) وعن عبد الله بن سلام، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر **أن يرفع طرفه إلى السماء**. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٨٣١- (٣١) عن عمرو بن سعيد، عن أنس، قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم ابنه مسترضعًا **في عوالي المدينة**، فكان

مقدماً ركبتيه: أي كان لا يمدّ رجليه بين يدي جليس له، وقيل: كان لا يقدم ركبتيه على ركبتي صاحبه.

ترتيل: ترتيل القراءة: تبيين الحروف والحركات متميزة، والترسيل: التؤدة وهو ضد الاستعجال.

أن يرفع طرفه إلى السماء: انتظاراً للوحي، وشوقًا إلى الرفيق الأعلى، ومشاهدة للملكوت.

في عوالي المدينة: العوالي: القرى التي عند المدينة.

ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدّخن، وكان **ظئره قَيْنًا**، فيأخذه فيقبّله ثم يرجع. قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: "إن إبراهيم ابني، وإنه مات **في الثدي**، وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة". رواه مسلم.

٥٨٣٢- (٣٢) وعن علي، أن يهوديًا يقال له: فلان، حبر، كان له على رسول الله ﷺ دنانير، فتقاضى النبي ﷺ، فقال له: "يا يهودي! ما عندي ما أعطيك". قال: فإني لا أفارقك، يا محمد! حتى تعطيني. فقال رسول الله ﷺ: "إذًا أجلس معك" فجلس معه، فصلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهدّدونه ويتوعّدونه، ففطن رسول الله ﷺ ما الذي يصنعون به، فقالوا: يا رسول الله! **يهودي يحبسك**؟، فقال رسول الله ﷺ: "منعني ربي أن أظلم معاهداً وغيره" فلما ترجّل النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلتُ بك الذي فعلت بك إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة: محمد بن عبد الله، مولده بمكة، ومهاجره بطيبة، ومُلكه بالشام، ليس بفظّ ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا متزيّ بالفحش، ولا قول الخنا، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله، وكان اليهودي كثير المال. رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

٥٨٣٣- (٣٣) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصّر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة. رواه النسائي، والدارمي.

ظئره قينًا: الظئر: يطلق على الأنثى وعلى الذكر. في الثدي: أي في سن رضاع الثدي، فإنه مات، وله ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً. يهودي يحبسك؟: همزة الإنكار مقدرة أي أيهودي.

٥٨٣٤- (٣٤) وعن علي، أن أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذّبك ولكن **نكذّب بما جئت به**، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (الأنعام: ٣٣). رواه الترمذي.

٥٨٣٥- (٣٥) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة! لو شئت لسارت معي جبال الذهب، **جاءني ملك** وإن حُجزته لتساوي الكعبة، فقال: إن ربك **يقرأ عليك السلام** ويقول: إن شئت نبيًا عبدًا، وإن شئت نبيًا ملكًا، فنظرت إلى جبريل عليه السلام، فأشار إليّ أن ضع نفسك".

٥٨٣٦- (٣٦) وفي رواية ابن عباس: فالتفت رسول الله ﷺ [إلى جبريل كالمستشير له، فأشار جبريل بيده أن تواضع. فقلت: "**نبيًّا عبدًا**". قالت: فكان رسول الله ﷺ] بعد ذلك لا يأكل متكئًا، يقول: "آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد". رواه في "شرح السنة".

نكذّب بما جئت به: أي أنت مشهور فيما بيننا بالصدق إلا أن ما جئت به لا نصدقه.

جاءني ملك إلخ: أي ملك طويل يساوي معقد إزاره طول الكعبة. **يقرأ عليك السلام**: فلان يقرأ عليك السلام، ويقرئك السلام بمعنى. **نبيًّا عبدًا**: أي إن شئت كنت نبياً عبداً أي الله خيّرك فاختر ما شئت.

* * * *

(٤) باب المبعث وبدء الوحي

الفصل الأول

٥٨٣٧- (١) عن ابن عباس، قال: بُعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة. متفق عليه.

٥٨٣٨- (٢) وعنه، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين، **ولا يرى شيئًا**، وثمان سنين يُوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا، **وتوفي وهو ابن** خمس وستين. متفق عليه.

٥٨٣٩- (٣) وعن أنس، قال: توفّاه الله على رأس ستين سنة. متفق عليه.

٥٨٤٠- (٤) وعنه، قال: قبض النبي ﷺ **وهو ابن ثلاث وستين**، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، **وعمر وهو ابن ثلاث** وستين. رواه مسلم.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: ثلاث وستين، **أكثر**.

٥٨٤١- (٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: **أول ما بُدئ** به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة **في النوم**، فكان لا يرى رؤيًا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار **حراء**،.........................

ولا يرى شيئًا: أي ولا يرى ملكًا يكلمه. وتوفي وهو ابن إلخ: ففي وفاته ﷺ ثلاث روايات، واتفقوا على ولد ﷺ يوم الاثنين من ربيع الأول، واختلفوا في أنه ثاني هذا الشهر، أو ثامنه، أو عاشره، أو الثاني عشر منه بعد قدوم الفيل بشهر، أو أربعين يوماً. وهو ابن ثلاث وستين: وقيل: ابن خمس وستين، والأول أصح.
وعمر وهو ابن ثلاث إلخ: وقيل: ابن تسع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: ست وخمسين، وقيل: إحدى وخمسين. أكثر: أي في الرواية. أول ما بدئ: الظاهر أنها سمعت القصة من النبي ﷺ، فإنها لم تدرك زمن بدئ الوحي.
في النوم: تأكيد. حراء: جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يمين الذاهب من مكة إلى منى.

فيتحنّث فيه - **وهو** التعبد الليالي ذوات العدد - **قبل أن ينزع** إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزوّد لمثلها، **حتى جاءه الحق** وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. فقال: "**ما أنا بقارئ**". قال: "فأخذني **فغطّني** حتى بلغ مني الجُهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطّني الثانية، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطّني الثالثة، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ١- ٥)". **فرجع** بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة، فقال: "زمّلوني زمّلوني" فزمّلوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: "لقد خشيتُ على نفسي" فقالت خديجة: كلّا، والله **لا يخزيك** الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدُق الحديث، **وتحمل الكلّ، وتكسب** المعدوم، وتقري الضيف، وتعين **على نوائب الحق**. ثم انطلقت به خديجة إلى **ورقة** بن نوفل، **ابن عم خديجة**. فقالت له: يا ابن عم! اسمع من ابن أخيك.

وهو: أي التحنّث. قبل أن ينزع: نزع ينزع أي اشتاق ومال. حتى جاءه الحق: أي أمر الحق وهو الوحي، أو رسول الحق وهو جبرئيل. ما أنا بقارئ: أي لا أحسن القراءة، ولم أتعلم القراءة كما هو المعتاد فيمن يقرأ. فغطّني: أي عصرني عصراً شديداً. اقرأ باسم ربك: دل على أن أول ما نزل، هو أول هذه السورة. فرجع إلخ: أي رجع، وقد صار بسبب هذه الغطة يضطرب فؤاده. لا يخزيك: بضم الياء والخاء المعجمة من الإخزاء أي لا يفضحك الله، ويروى بالحاء المهملة، وحينئذ يجوز ضم الياء وفتحها من أحزنه وحزنه.

وتحمل الكلّ: الكلّ: الثقل، ويدخل فيه الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغيرها. وتكسب إلخ: يقال: كسبته مالاً واكتسبته مالاً، والأول أفصح، و"المعدوم" الفقير كأنه معدوم في نفسه أي وتكتسب الفقير مالاً أي تعطيه مالاً. على نوائب الحق: أي الحوادث الجارية على الخلق بتقدير الله سبحانه. ورقة إلخ: هو ورقة بن نوفل بن أسد. ابن عم خديجة: وهي خديجة بنت خويلد بن أسد.

فقال له ورقة: يا ابن أخي! ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى. فقال ورقة: هذا **هو الناموس** الذي أنزل الله على موسى، **ياليتني فيها جذعًا**، ياليتني أكون حيًا **إذ يخرجك** قومك. فقال رسول الله ﷺ: "أو مخرجيّ هم؟" قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئتَ به إلا عُودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزرًا. ثم **لم ينشب** ورقة **أن توفّي**، وفتر الوحي. متفق عليه.

٥٨٤٢- (٦) وزاد البخاري: **حتى حزن** النبي ﷺ - **فيما بلغنا** - حزنًا غدا منه مرارًا كي يتردّى من رؤوس شواهق الجبل، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه منه، تبدّى له جبريل، فقال: يا محمد! إنك رسول الله حقًا. فيسكن لذلك **جأشه**، وتقرّ نفسه.

٥٨٤٣- (٧) وعن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يحدّث عن فترة الوحي، قال: "فبينا أنا أمشي سمعت صوتًا من السماء، فرفعتُ بصري، فإذا الملك الذي جاءني بـــ حراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، **فجئثتُ** منه رعبًا حتى **هويت** إلى الأرض، فجئت أهلي، فقلت: زمّلوني زمّلوني، فزمّلوني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ١-٥)، ثم حمي الوحي وتتابع". متفق عليه.

هو الناموس: ناموس الرجل: صاحب سرّه الذي يطلعه على باطن أمره، وأهل الكتاب يسمون جبرئيل بالناموس. ياليتني فيها: أي في أيام هذه النبوة. جذعًا: أي شاباً. إذ يخرجك: بـــمعنى الاستقبال. لم ينشب: أي لم يلبث. أن توفّي: بدل اشتمال أي لم يلبث ورقة وفاته. حتى حزن: الحزن خلاف السرور، يقال: حزن الرجل فهو حزن وأحزنه غيره، وحزنه أيضاً. فيما بلغنا: معترضة بين الفعل ومصدره. جأشه: جأش القلب: رواعه أي إذا اضطرب عند الفزع. فجئثت: جُئث الرجل أي أفزع، فهو مجؤوث. هويت: هوى بالفتح: سقط.

٥٨٤٤- (٨) وعن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: "أحيانًا يأتيني مثل **صلصلة الجرس**، وهو أشده عليّ، **فيفصم عني** وقد **وعيتُ عنه** ما قال، وأحيانًا يتمثّل لي الملكُ رجلًا فيكلمني، فأعي ما يقول". قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه **ليتفصّد عرقًا**. متفق عليه.

٥٨٤٥- (٩) وعن عبادة بن الصامت، قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي **كرب** لذلك **وتربّد وجهه**. وفي رواية: نكّس رأسه، ونكّس أصحابه رؤوسهم، **فلما أتلي** عنه رفع رأسه. رواه مسلم.

٥٨٤٦- (١٠) وعن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:٢١٤) خرج النبي ﷺ حتى صعد الصفا، فجعل ينادي: "يا بني فهر! يا بني عديّ!" لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش فقال: "أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلًا تخرج من سفح هذا الجبل- وفي رواية: أن خيلًا تخرج بالوادي تريد أن تغير عليكم- أكنتم مصدّقيّ؟" قالوا: نعم، ما جرّبنا عليك إلا صدقًا. قال: "فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد". قال أبو لهب: تبًّا لك، ألهذا جمعتنا؟! فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (المسد:١). متفق عليه.

صلصلة الجرس: أي صوته. فيفصم عني: أفصم المطر أي أقلع أي يقلع عني كرب الوحي شبّهه بالحمى إذا أفصمت عن المحموم. وعيت عنه: الوعي قبل الإفصام وحال الكلام، ولذلك ورد أولًا ماضياً، وثانياً حالاً. ليتفصد عرقًا: أي يسيل عرقًا كسيلان الدم من العرق المفصود. كرب: الكربة والكرب: الغم الذي يأخذ بالنفس يقال: كربه الغم. وتربّد وجهه: أي تغيّر. فلما أتلي: أتلي هو المشهور في النسخ، وفسر بأن معناه ارتفع عنه الوحي، وفي بعض نسخ "مسلم": أجلي بالجيم، وفي بعضها: انجلى، والمعنى أزيل عنه، وفي رواية "شرح السنة": فلما أقلع، قيل: صوابه فلما تلي عليه.

٥٨٤٧- (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل: أيكم يقوم **إلى جزور** آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها **وسلاها** ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث **أشقاهم**، فلما سجد وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبّهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: "اللهم عليك بقريش". ثلاثًا- وكان إذا دعا، دعا ثلاثًا، وإذا سأل، سأل ثلاثًا-: "اللهم عليك **بعمرو بن هشام**، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد". قال عبد الله: فوالله، لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: "وأتبع أصحاب القليب لعنة". متفق عليه.

٥٨٤٨- (١٢) وعن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله! هل أتى عليك يوم كان أشدّ من يوم أحد؟ فقال: "**لقد لقيت** من قومك، **فكان أشدّ** ما لقيتُ منهم يوم العقبة، **إذ عرضتُ** نفسي على ابن عبد ياليل بن كلال، فلم يجبني إلى ما أردتُ، فانطلقت

إلى جزور: والجزور يطلق على الذكر والأنثى. **وسلاها**: السلا: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا، قيل: هو في الماشية السَلا، وفي الإنسان المشيمة. **أشقاهم**: هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الأخرى. **بعمرو بن هشام**: هو أبو جهل. **لقد لقيت إلخ**: أي لقد لقيت من قومك ما هو أشد من يوم أحد. **فكان أشدّ إلخ**: "أشد" خبر كان، واسمه مضمر أي كان ما لقيت منهم يوم العقبة أشد ما لقيت منهم، ويحتمل أن يجعل ما لقيت منهم يوم العقبة اسم كان، ويكون "أشد" خبره بتقدير المضاف إليه، أو بتقدير من.
إذ عرضتُ: الظاهر "إذ" موضع "إذا" استحضاراً لتلك الصورة، وأراد بالعقبة ههنا ما يضاف إليها جمرة العقبة، وكان ﷺ يقف عند العقبة في الموسم، فيعرض نفسه على قبائل العرب، ويدعوهم إلى الإسلام.

- وأنا مهموم - على وجهي، فلم استفق إلا **بقرن الثعالب**، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردّوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم". قال: "فناداني ملك الجبال، فسلم عليّ ثم قال: يا محمد! إن الله قد سمع قول قومك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربّك إليك لتأمرني بأمرك، إن شئت أن أطبق عليهم **الأخشبين**". فقال رسول الله ﷺ: "بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئًا". متفق عليه.

٥٨٤٩- (١٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كسرت **رباعيته** يوم أحد، **وشجّ في رأسه**، فجعل **يسلُت الدم** عنه، ويقول: "كيف يفلح قوم شجّوا رأس نبيّهم وكسروا رباعيته؟". رواه مسلم.

٥٨٥٠- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيّه". **يشير** إلى رباعيته "اشتد غضب الله على **رجل يقتله رسول الله في سبيل الله**". متفق عليه.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٨٥١- (١٥) عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن

بقرن الثعالب: جبل بين مكة والطائف. **الأخشبين**: الجبلان المطبقان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، والأخشب: كل جبل خشن غليظ. **رباعيته**: الرباعية: على وزن الثمانية. السن: الذي بين الثنية والناب، وكانت الرباعية المكسورة السفلى من جانب الأيمن. **وشج في رأسه**: مبالغة على طريقة يخرج في عراقيبها. **يسلت الدم**: أي يزيله من سلتت المرأة خضابها إذا أزالته. **يشير**: حال وعاملها قال. **رجل يقتله رسول الله**: الذي قتله ﷺ هو أبي بن خلف. **في سبيل الله**: احتراز عن قتله في حد أو قصاص.

عن أول ما نزل من القرآن؟ **قال:** ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر** ﴾ قلت: يقولون: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ قال أبو سلمة: سألت جابراً عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت لي. فقال لي جابر: لا أحدثك إلا بما حدثنا رسول الله ﷺ قال: "جاورت بـــ حراء شهراً، فلما قضيت جواري هبطتُ، فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئًا، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئًا، ونظرت عن خلفي فلم أر شيئًا، فرفعت رأسي فرأيت شيئًا، فأتيت خديجة، فقلت: دثّروني، فدثروني، وصبّوا عليّ ماءً باردًا، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر:١– ٥)، وذلك قبل أن تفرض الصلاة. متفق عليه.

قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾: فيه اشتباه الحال على الراوي، فإن نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾ كان بعد فترة الوحي كما علم مفصلاً في حديث عائشة، فالصواب ما تقدم.

* * * *

(٥) باب علامات النبوة

الفصل الأول

٥٨٥٢- (١) عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه، فصرعه. **فشقّ عن قلبه، فاستخرج منه** علقة فقال: هذا حظّ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، **ثم لأَمَه** وأعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره، فقالوا: إن محمدًا قد قتل، فاستقبلوه وهو **منتقع اللون** قال أنس: فكنتُ أرى أثر المخيط في صدره. رواه مسلم.

٥٨٥٣- (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلّم عليّ قبل أن أبعث، **إني لأعرفه الآن**". رواه مسلم.

٥٨٥٤- (٣) وعن أنس، قال: إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، **فأراهم القمر شقّتين** حتى رأوا حراء بينهما. متفق عليه.

٥٨٥٥- (٤) وعن ابن مسعود، قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: "اشهدوا". متفق عليه.

٥٨٥٦- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال أبو جهل: **هل يعفّر محمد** وجهه بين

فشقّ عن قلبه: مثل هذا الحديث لا يؤول؛ إذ لا حاجة إليه؛ فإن الصادق يخبر عن قدرة القادر، والحاصل: أنه مقدس القلب منوره ليستعد لقبول الوحي، ولا يتطرق إليه هواجس النفس. **فاستخرج منه:** واستخرجه فاستخرج كذا في "جامع الأصول". **ثم لأمه:** يقال: لأمت الجرح والصدع إذا شددته، فالتأم أي سوّاه وأصلحه. **منتقع اللون:** انتقع اللون وامتقع أيضاً إذا تغير. **إني لأعرفه الآن:** تقرير لقوله: "إني لأعرف" كأنه استحضر صورته بحيث يسمع كلامه الآن. **فأراهم القمر شقّتين:** قيل: كان هذا بالليل في وقت نوم الناس، وكان في لحظة، فلا يلزم شعور الناس في جميع الآفاق بذلك حتى يجب اشتهاره في جميع الأمم التي كان القمر طالعًا عليهم في ذلك الوقت. **هل يعفّر محمد إلخ:** أي هل يصلّي ويسجد على التراب؟.

أظهركم؟ فقيل: نعم، فقال: واللات والعزّى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنّ على رقبته، فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي - **زعم** ليطأ على رقبته - **فما فجئهم** منه إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقي بيديه، فقيل له ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقًا من نار **وهولًا**، وأجنحة. فقال رسول الله ﷺ: "لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً". رواه مسلم.

٥٨٥٧- (٦) وعن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه الآخر فشكا إليه قطع السبيل. فقال: "يا عدي! **هل رأيت الحيرة**؟ فإن طالت بك حياة فلترينّ **الظعينة ترتحل من الحيرة** حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله، ولئن طالت بك حياة **لتُفتحنّ كنوز كسرى، ولئن طالت بك حياة** لترينّ الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقينّ الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له،

زعم إلخ: بمعنى طمع قاله في "الأساس"، ومن المجاز زعم فلان في غيرهم مزعم أي طمع، وهو حال من الفاعل أي أتى قد طمع كما أن قوله: "وهو يصلي" حال من المفعول. **فما فجئهم إلخ**: أي فما فجئ أصحاب أبي جهل من أمر أبي جهل إلا نكوص عقبيه، فقد سد الحال ههنا مسد الفاعل كما سدت مسد الخبر في "ضربي زيدًا قائماً" ففي الكلام ميل إلى المعنى دون اللفظ، ويجوز أن يكون الضمير في "فجئ" راجعًا إلى أبي جهل، وفي "منه" إلى الأمر أي فما فجئ أبو جهل أصحابه كائنًا من الأمر على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة. **وهولاً**: الهول: الخوف والأمر الشديد. **هل رأيت الحيرة**؟: فأجاب عدي ما رأيتها، ولكن أنبئت عنها.

الظعينة: المراد بالظعينة ههنا المرأة. **ترتحل من الحيرة**: قال عدي: قلت في نفسي: فأين دعاه طئي. **لتفتحنّ**: افتتحت واستفتحت طلبتُ الفتح. **كنوز كسرى**: قال عدي: كسرى بن هرمز، قال ﷺ: كسرى بن هرمز.

ولئن طالت بك حياة إلخ: حاصل المعنى أن الخوف سينقلب أمنًا، والفقر غنى إلا أن اليسر في الدنيا مشقة في الآخرة، إلا لمن وفقه الله لصرف ماله في مراضي الله سبحانه.

فليقولنّ: ألم أبعث إليك رسولًا فيبلّغك؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أعطك مالًا **وأفضل** عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنّم، اتقوا النار ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة" قال عدي: فرأيت الظّعينة **ترتحل من الحيرة** حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترونّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: "يخرج ملء كفه". رواه البخاري.

٥٨٥٨- (٧) وعن **خبّاب بن الأرت**، قال: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظلّ الكعبة وقد لقينا من المشركين شدّة، فقلنا: ألا تدعو الله، فقعد وهو محمر وجهه، قال: "كان الرجل فيمن كان قبلكم يُحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بمنشار، فيوضع فوق رأسه فيشقّ باثنين، فما يصدّه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه **من عظم** وعَصَب، وما يصدّه ذلك من دينه، والله ليتمنّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنّكم تستعجلون". رواه البخاري.

٥٨٥٩- (٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على **أم حرام**

وأفضل: من الإفضال. ترتحل من الحيرة: بلدة معروفة بظهر الكوفة، ومحلّة بنيسابور، والمراد الأول.
خباب بن الأرت: أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو من المهاجرين. **من عظم**: بيان لما دون لحمه، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدها وقوتها كانت تنفذ إلى العظم، وما يلتصق به. أم حرام: خالة أنس.

خباب بن الأرت: قال المؤلف: يكنى أبا عبد الله التميمي، وإنما لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة وأعتقته، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو ممن عذّب في الله على إسلامه فصبر، نزل الكوفة، ومات بها، روى عنه جماعة. [المرقاة ١٠/٥٣٤، ٥٣٥]

بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يومًا فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، يركبون **ثبج هذا البحر** ملوكًا على الأسرّة، **أو مثل الملوك على الأسرة**". فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله". كما قال في الأولى. فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال: "أنت من الأولين". فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. متفق عليه.

٥٨٦٠- (٩) وعن ابن عباس، قال: **إن ضمادًا** قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان **يرقي من هذا الريح،** فسمع سفهاء أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل **لعل الله يشفيه** على يدي. قال: فلقيه. فقال: يا محمد! إني أرقي من هذا الريح، **فهل لك؟** فقال رسول الله ﷺ: "إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد" فقال:

بنت ملحان: بكسر الميم. **ثبج هذا البحر:** ثبج كل شيء: وسطه، وثبج الرمل: معظمه.
أو مثل الملوك على الأسرّة: دل على نشاطهم وسرورهم في بذل الأرواح في سبيل الله. **إن ضمادًا:** ضماد بكسر الضاد وتخفيف الميم والدال هو المشهور، وقد يروى ضمام بالميم في آخره. **يرقي من هذا الريح:** كانوا يرون مسّة الجن للإنسان نفخة منها فيه، فيسمونها الريح. **لعل الله يشفيه:** قيل: لعل الله يشفيه جواب "لو" أي لو رأيته لداويته. **فهل لك؟:** أي هل لك رغبة في أن أرقيك، وأخلّصك من الجنون؟.

أعد عليّ كلماتك هؤلاء، فأعادهنّ عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء. ولقد بلغن **قاموس البحر**، هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه. رواه مسلم. وفي بعض نسخ "المصابيح": بلغنا ناعوس البحر.

وذكر حديثا أبي هريرة، وجابر بن سمرة "يهلك كسرى" والآخر "ليفتحنّ عصابة" في "باب الملاحم".

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٨٦١- (١٠) عن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان بن حرب **من فيه إلى فيّ**، قال: **انطلقتُ في المدة** التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ قال: فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من النبي ﷺ إلى هرقل. قال: وكان دحية الكلبيّ جاء به فدفعه **إلى عظيم بُصرى**، فدفعه عظيم بصرى إلى **هرقل**، فقال هرقل: هل هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم، فدعيتُ في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه، فقال: أيّكم أقرب نسبًا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم

قاموس البحر: أي معظم البحر، أي هذه الكلمات بلغت غاية البلاغة والفصاحة، وأما لفظ ناعوس بالنون والعين، فموجود في "صحيح مسلم"، فقيل: إنه بمعنى القاموس، وقيل: تصحيف، وأما لفظ "بلغنا" فلم يوجد إلا في نسخ "المصابيح". من فيه إلى فيّ: في الحديث الذي أرويه انتقل من فيه إلى فيّ من غير واسطة بيننا.

انطلقتُ في المدة: أي في مدة الصلح بيننا يعني صلح الحديبية. إلى **عظيم بصرى**: أميرها.

هرقل: هرقل على وزن دِمَشق ملك الروم، ويقال: هَرْقَل على وزن خندق.

دعا **بترجمانه** فقال: قل لهم: إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذبني فكذبوه، قال أبو سفيان: **وأيم الله** لولا مخافة أن يؤثر عليّ الكذب لكذبتُه، ثم قال لترجمانه: سله **كيف حسبه فيكم**؟ قال: قلت: هو فينا ذو حسب. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتّهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: ومن يتّبعه؟ أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: لا، بل يزيدون. قال: هل يرتدّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال: قلت: يكون الحرب بيننا **وبينه سجالًا**، يصيب منّا ونصيب منه. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، **ونحن منه** في هذه المدّة، لا ندري ما هو صانع فيها؟ قال: والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئًا غير هذه. قال: فهل قال هذا القول أحد قبله؟ قلت: لا. ثم قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فيكم، فزعمتَ أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها. وسألتك هل كان في آبائه ملك؟ فزعمتَ أن لا، فقلت: لو كان من آبائه ملك قلت: رجـــل يطلب ملك آبائه. وسألتك عن أتبـــاعه أضعفاؤهم أم

بترجمانه: قيل: فتح التاء أفصح. وأيم الله: لولا مخافة إلى آخره، قيل: معناه أي لولا مخافة أن يروي عني الكذب في قومي لكذبت، وإنما عدي بـــ"على" نظراً إلى معنى المضرة، والاستيلاء أي لجعل الكذب مستولياً على هدايته عني إلى قومي، فدل على أن الكذب قبيح فيما بين قومه، والظاهر أن معناه لولا مخافة أن يكذبني هؤلاء الذين معي لكذبته. كيف حسبه: في "البخاري": كيف نسبه، وفي "جامع الأصول": كيف حسبه.

وبينه سجالًا: السجال من المساجلة، وأصله من السجل الذي هو الدلو. ونحن منه إلخ: أي نحن منه في مدة الصلح، فلا ندري أيغدر في مدّة هذا الصلح أم لا؟.

أشرافهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمتَ أن لا، فعرفتُ أنه لم يكن **ليدع الكذب** على الناس ثم يذهب فيكذب على الله. وسألتك هل يرتدّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له؟ فزعمتَ أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشتُه القلوب. وسألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتمّ. وسألتك هل قاتلتموه؟ فزعمت أنكم قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينه سجالًا ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لها العاقبة. وسألتك هل يغدر؟ فزعمتَ أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو كان قال هذا القول أحد قبله، قلت: رجل ائتمّ بقول قيل قبله. قال: ثم قال: بما يأمركم؟ قلنا: **يأمرنا بالصلاة**، والزكاة، والصلة، والعفاف. قال: إن يك ما تقول حقًّا فإنه نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنّه منكم، ولو أني أعلم **أني أخلص إليه** لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلتُ عن قدميه، وليبلغنّ ملكه ما تحت قدميّ. ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه. متفق عليه.

وقد سبق تمام الحديث في "باب الكتاب إلى الكفّار".

ليَدَع الكذب: اللام للجحود. يأمرنا بالصلاة إلخ: هذه علامات يظن بها النبوة، وأما الدليل القاطع عليها، فهو المعجزة. أني أخلص إليه: أصِل إليه، قيل: إنه عرف لكنه آثر الملك والرياسة، فلم يؤمن كما آمن النجاشي. وقد سبق تمام الحديث: وهو أنه إذا كنت فيهم إلخ.

* * * *

(٦) باب في المعراج

الفصل الأول

٥٨٦٢- (١) عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، أن نبي الله ﷺ حدّثهم عن **ليلة أُسْرِيَ به**: "بينما أنا في الحطيم - وربما قال **في الحِجر** - مضطجعًا إذ أتاني آت، فشقّ ما بين هذه إلى هذه" يعني من ثُغْرة نحره **إلى شِعرته** "فاستخرج قلبي، ثم أتيتُ بطست من ذهب مملوءٍ إيمانًا، فغسل قلبي، ثم حُشي، ثم أعيد" - وفي رواية: "ثم غسل البطن بماء زمزم، ثم ملئ إيمانًا وحكمةً - ثم **أتيت بدابة** دون البغل وفوق الحمار، أبيض يقال له: البراق، يضع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا، **فاستفتح**، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: **وقد أرسل إليه**؟ قال: نعم.

باب في المعراج: العروج: الصعود، والمعراج: آلة الصعود من السُلّم، وإنما قيل: ليلة المعراج؛ لصعوده في تلك الليلة، الأكثر من السلف والخلف على أن عروجه ﷺ كان بجسده في اليقظة، وبعضهم على أن ذلك كان بروحه في المنام كما ورد في بعض الروايات وهو نائم، وفي بعضها: بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان، والوجه أنه كان في المنام قبل أن يوحى إليه، وكان في اليقظة بعد البعثة كما كان قد رأى فتح مكة في المنام سنة ست من الهجرة، ورآه في اليقظة سنة ثمان منها تحقيقاً لما رآه في المنام.

ليلة أسري به: أي أسري به فيها. في الحجر: قيل: الحجر: الحطيم، سمي حجراً؛ لأنه حُجر بحيطانه، وحطيماً؛ لأنه حطم جداره عن مساواة الكعبة، وعليه ظاهر هذا الحديث أي حكى لنا قصة المعراج مكررة، فقال في بعضها: في الحطيم، وفي بعضها: في الحجر، وقيل: الحطيم غير الحجر، فقيل: الحطيم ما بين المقام والباب، وقيل: ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر، فقول الراوي: "وربما قال في الحجر" يحمل على الشك في أنه سمع في الحطيم أو في الحجر. إلى شعرته: الشعرة بكسرة الشين: العانة، وقيل: شعرها. أتيت بدابة: الدابة: تطلق على الذكر والأنثى. وقد أرسل إليه؟: للعروج، وقيل: معناه أوحي إليه، وبُعث نبيًا، والأول أشهر؛ لأنه أمر نبوته كان مشهوراً في الملكوت لا يكاد يخفى على خزّان السماوات، والتقدير: أطُلِب وقد أرسل إليه.

قيل: مرحبًا به، **فنعم المجيء جاء، ففُتح فلما خلصتُ**، فإذا فيها آدم، فقال: هذا **أبوك آدم، فسلّم عليه**، فسلّمتُ عليه، فردّ السلام، ثم قال: مرحبًا بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل مرحبا به، فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصتُ إذا يحيى وعيسى، وهما ابنا خالة، قال: هذا يحيى وهذا عيسى فسلّم عليهما، فسلّمتُ فردّا، ثم قالا: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصتُ إذا يوسف، قال: هذا يوسف، فسلّم عليه، فسلمت عليه، فردّ. ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصتُ فإذا إدريس، فقال: هذا إدريس، فسلّم عليه، فسلّمت عليه، فردّ، ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت، فإذا هارون، قال: هذا هارون، فسلّم

فنعم المجيء جاء: قيل: فيه تقديم وتأخير، وحذف المخصوص أي جاء فنعم المجيء، وقيل: تقديره: نعم المجيء الذي جاءه، فحذف الموصول واكتفى بالصلة، أو نعم مجيء جاءه، فحذف الموصوف.

فلما خلصتُ: أي وصلتُ إليها ودخلت فيها. أبوك آدم، فسلّم عليه: أمر بالتسليم على الأنبياء؛ لأنه كان عابراً عليهم، وكانوا في حكم القعود، وهو في حكم القائم، والقائم يسلم على القاعد وإن كان أفضل منه.

عليه، فسلمت عليه، فردّ، ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قال: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء، فلما خلصتُ فإذا موسى، قال: هذا موسى، فسلّم عليه، فسلّمتُ عليه، فردّ، ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزت بكى، قيل: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلامًا بُعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي، ثم صعد بي إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء، فلما خلصت، فإذا إبراهيم، قال: هذا أبوك إبراهيم، فسلّم عليه، فسلّمت عليه، فردّ السلام، ثم قال: مرحبًا بالابن الصالح والنبي الصالح، **ثم رُفعتُ** إلى سدرة المنتهى، **فإذا نَبِقها** مثل قِلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذا سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران. قلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، **وأما الظاهران** فالنيل والفرات، **ثم رُفع لي البيت المعمور،** ثم أتيتُ بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة أنت عليها وأمّتك، ثم فرُضت عليّ الصلاة خمسين صلاة كلّ يوم، فرجعتُ فمررت على موسى، فقال: بما أمرتَ؟ قلتُ: أمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كلّ يوم، وإني والله قد جرّبتُ الناس قبلك، .....

ثم رُفعت إلخ: أي قرّبت إلى سدرة المنتهى، وأظهرت لي. فإذا نبقها: النبق: - بكسر الباء وسكونها أيضاً - حمل السدر، واحدها نبقة بالوجهين. وأما الظاهران إلخ: قيل: لا استحالة في خروجهما من الجنة إلى الأرض، فلا حاجة إلى التأويل. ثم رفع لي البيت المعمور: أي قرّب وأظهر.

وعالجتُ بني إسرائيل أشدّ المعالجة، فارجع إلى ربّك فسله التخفيف لأمّتك، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت **فوضع عني عشرًا**، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم. فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جرّبت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، فارجع إلى ربّك فسله التخفيف لأمّتك، قال: سألت ربي حتى استحييتُ، **ولكني أرضى** وأسلّم. قال: فلما جاوزت، نادى مناد: أمضيتُ فريضتي وخفّفتُ عن عبادي". متفق عليه.

٥٨٦٣- (٢) وعن **ثابت البناني**، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "أتيتُ **بالبراق**، وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يقع حافره عند منتهى طرفه، فركبته حتى أتيت بيت المقدس، فربطتُه بالحلقة التي تربط بها الأنبياء". قال: "ثم دخلتُ المسجد فصلّيت فيه ركعتين، ثم خرجتُ فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عُرج بنا إلى السماء" وساق مثل معناه. قال: "فإذا أنا بآدم، فرحّب بي ودعا لي بخير". وقال في السماء

وعالجتُ: أي زاولت ومارست. فوضع عني عشرًا: قيل: دل الحديث على جواز النسخ قبل وقت العمل. ولكني أرضى: أي فلا أرجع ولكني. بالبراق: سمي بُراقاً؛ لبريق لونه، أو لأنه كالبرق في السرعة.

ثابت البناني: تابعي من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك وصحبه أربعين سنة، وروى عنه نفر. [المرقاة ١٠/٥٥٩]

الثالثة: "فإذا أنا بيوسف، إذا هو قد أعطي شطر الحسن، فرحّب بي ودعا لي بخير". ولم يذكر بكاء موسى، وقال في السماء السابعة: "فإذا أنا بإبراهيم **مسنداً ظهره** إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى، فإذا ورقها كآذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، **فلما غشيها من أمر الله** ما غشي تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع **أن ينعتها** من حسنها، وأوحى إليّ ما أوحى، ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلتُ إلى موسى، فقال: ما فرض ربّك على أمّتك؟ قلت: خمسين صلاة في كل يوم وليلة. قال ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني بلوتُ بني إسرائيل وخبرهم. قال: "فرجعت إلى ربي، فقلت: يا رب! خفّف على أمّتي، فحطّ عني خمسًا، فرجعتُ إلى موسى، فقلت: حط عني خمسًا. قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فسله التخفيف". قال: "فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، حتى قال: يا محمد! إنهنّ خمس صلوات كلّ يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، من همّ بحسنة فلم يعملها **كُتبت له حسنة،** فإن عملها كُتبت له عشرًا، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيئًا، فإن عملها كتبت له سيئة واحدة". قال: "فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف" فقال رسول الله ﷺ: "فقلت: قد رجعتُ إلى ربي حتى استحييتُ منه". رواه مسلم.

٥٨٦٤- (٣) وعن ابن شهاب، عن أنس، قال: كان أبو ذر يحدث أن

مسندا ظهره: حال، وفي بعض نسخ "المصابيح": مسند بالرفع على حذف المبتدأ. فلما غشيها من أمر الله إلخ: قيل: فراش الذهب، والمراد أنوار أجنحة الملائكة كما مر. أن ينعتها إلخ: أي يصفها من كمال حسنها.
كتبت له حسنة إلخ: وفي نسخ "المصابيح": "حسنة" و"عشر" مرفوعان، وهو غلط من الناسخ.

رسول الله ﷺ قال: "**فُرج عنّي سقف بيتي**، وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمةً وإيمانًا، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء، فلما جئتُ إلى السماء الدنيا. قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد ﷺ. فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم، فلما فُتح علونا السماء الدنيا، إذا رجل قاعد، **علي يمينه أسودة**، وعلي يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، فقال: مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، [و] هذه الأسودة عن يمينه وعن شماله **نسم بنيه،** فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، **حتى عرج بي** إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول". قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة. قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس **وأبا حبّة الأنصاري** كانا يقولان: قال النبي ﷺ: "ثم عُرج بي،

فرج عنّي سقف بيتي: له ﷺ معراجان: الأول في اليقظة، وهو المذكور في رواية مالك بن صعصعة كما مرّ، والثاني في المنام، وهو المذكور في هذا الحديث، ولعله ﷺ أراد بـــبيتي بيت أم هانئ؛ إذ روى الإسراء منه أيضاً، وأضاف البيت إلى نفسه لسكناه فيه، وأخرى إليها؛ لأنها صاحبته. على يمينه أسودة: جمع سواد بمعنى الشخص. نسم بنيه: النسم جمع نسمة، وهي النفس. حتى عرج بي: أي عرج بي جبرئيل، وفي "جامع الأصول" هكذا ثم عرج جبرئيل حتى أتى السماء الثانية. وأبا حبّة الأنصاري: بالباء الموحدة، وهو الأشهر، وقيل: بالياء المثناة من تحت، وقيل: بالنون.

حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه **صريف الأقلام**". وقال ابن حزم وأنس: قال النبي ﷺ: "ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك، فإن أمّتك لا تطيق فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، فقلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فرجعت فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، **فقال: هي خمس** وهي خمسون، لا يبدّل القول لديّ، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحييتُ من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي؟ ثم أدخلت الجنة فإذا **فيها جنابذ** اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك". متفق عليه.

٥٨٦٥- (٤) وعن عبد الله، قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهي به **إلى سدرة المنتهى**، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعرج به من الأرض فيُقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ (النجم:١٦). قال: فراش من ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثًا: أعطي الصلوات الخمس،

حتى ظهرت لمستوى: المستوى بفتح الواو المصعد، وقيل: المكان المستوي، واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى، ويحتمل أن يتعلق بالمصدر أي ظهرت ظهور المستوى، ويحتمل أن يكون بمعنى "إلى". **صريف الأقلام**: أي صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله. **فقال: هي خمس**: أي خمس صلوات في الأداء، وخمسون في الثواب، وهذا مقيد لا يتطرق إليه تبديل، أو المراد أن الخمس لا يقبل التبديل، والأول أولى كما لا يخفى.

فيها جنابذ: جمع جنبذ، وهو تعريب كنبذ. **إلى سدرة المنتهى**: وهي في السماء السادسة المشهور أنها في السابعة، ويمكن الجمع بأن يكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة.

وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئًا **المقحمات**. رواه مسلم.

٥٨٦٦- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي، فسألتني عن أشياء **من بيت المقدس لم أثبتها**، فكُربتُ كربًا ما كُربتُ مثله، فرفعه الله لي أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأهم، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى قائم يُصلي، أقرب الناس به شبهًا **عروة بن مسعود** الثقفيّ، فإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم - يعني نفسه - فحانت الصلاة **فأممتُهم**، فلما فرغتُ من الصلاة، قال لي قائل: يا محمد! هذا مالك خازن النار فسلّم عليه، فالتفتُّ إليه **فبدأني بالسلام**". رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٨٦٧- (٦) عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**لمّا كذّبني قريش** قمت في الحجر فجلّى الله لي بيت المقدس، فطفقتُ أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه". متفق عليه.

المقحمات: الكبائر التي توردهم في النار بعنف. من بيت المقدس: فيه لغتان: ضم الميم وفتح القاف مع تشديد الدال، وفتح الميم مع سكون القاف وكسر الدال. لم أثبتها: أي لم أضبطها. عروة بن مسعود: ليس هذا أخًا لعبد الله بن مسعود كما في بعض حواشي "المصابيح"، وقد أوضحناه فيما سبق. فأممتهم: قيل: يحتمل أن يكون إمامته إياهم في بيت المقدس قبل عروجه إلى السماوات وملاقاته إياهم هناك، ويحتمل أن يكون بعده.

فبدأني بالسلام: إنما بدأه بالسلام إزالة لما استشعره من الخوف، وليس ذلك في الأنبياء الذين سلّم عليهم.

لمّا كذّبني قريش: أي في الإسراء.

(٧) باب في المعجزات

الفصل الأول

٥٨٦٨- (١) عن أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: نظرتُ إلى أقدام المشركين على رؤوسنا **ونحن في الغار**، فقلتُ: يا رسول الله! لو أنّ أحدهم نظر إلى قدمه أبصرنا، فقال: "يا أبا بكر! ما ظنّك باثنين **الله ثالثهما**؟". متفق عليه.

٥٨٦٩- (٢) وعن البراء بن عازب، عن أبيه، أنه قال لأبي بكر: يا أبا بكر! حدثني كيف صنعتما **حين سريتَ** مع رسول الله ﷺ؟ قال: أسرينا ليلتنا **ومن الغد، حتى قام قائم الظهيرة** وخلا الطريق لا يمرّ فيه أحد، **فرُفعت لنا صخرة** طويلة، لها ظلّ لم يأت عليها الشمس، فنزلنا عندها، وسوّيتُ للنبي ﷺ مكانًا بيديّ ينام عليه، وبسطتُ عليه فروةً، وقلت: نم يا رسول الله! **وأنا أنفض ما حولك**، فنام وخرجتُ أنفض ما حوله، فإذا أنا براع مقبل. قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم. قلت: أفتحلب؟ قال: نعم. فأخذ شاة فحلب **في قعب كُثبة من لبن**، ومعي إداوة حملتها للنبي ﷺ **يرتوي فيها**، يشرب ويتوضأ، فأتيت النبي ﷺ فكرهت أن أوقظه،........

ونحن في الغار: الغار: نقب في أعلى ثور وهو جبل مكة على مسيرة ساعة. **الله ثالثهما**: أي جاعلهما ثلاثة، فيكون أحد الثلاثة، وهذا أبلغ من قوله: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا﴾. والمراد ناصركما وحافظكما، وههنا جعل الله واحداً من الثلاثة، فشارك الكل فيما لهما وما عليهما. **حين سريت**: سرى وأسرى بمعنى. **ومن الغد**: أي ومشينا بعض الغد. **حتى قام قائم الظهيرة**: أي بلغت الشمس وسط السماء، فإنها حينئذ تبطي حركتها، فيصير الوقت كأنه واحد يقال: قامت دابته أي وقفت. **فرفعت لنا صخرة**: أي ظهرت. **وأنا أنفض ما حولك**: أي أحرسك وأطوف هل أرى طلباً، يقال: نفضت المكان واستنفضته إذا نظرت جميع ما فيه. **في قعب**: قدح من خشب مقعر. **كثبة من لبن**: أي قدر حلبته، والكثبة: كل قليل جمعته من طعام أو لبن. **يرتوي فيها**: رويت من الماء بالكسر، وارتويت وترويت بمعنى أي يرتوي من الماء فيها.

فوافقتُه حتى استيقظ، فصببتُ من الماء على اللبن حتى برد أسفله، فقلت: اشرب يا رسول الله! فشرب حتى رضيتُ، ثم قال: "ألم يأن للرحيل؟" قلت: بلى، قال: فارتحلنا بعد ما مالت الشمس، واتبعنا سراقة بن مالك، فقلت: أتينا يا رسول الله! فقال: "لا تحزن إن الله معنا" فدعا عليه النبي ﷺ، **فارتطمت** به فرسُه إلى بطنها في جلد من الأرض. فقال: إني أراكما دعوتما عليّ، فادعوا لي، **فالله لكما** أن أردّ عنكما الطلب، فدعا له النبي ﷺ فنجا، فجعل لا يلقى أحداً إلا قال: **كُفيتم، ما ههنا**، فلا يلقى أحداً إلا ردّه. متفق عليه.

٥٨٧٠- (٣) وعن أنس، قال: سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله ﷺ وهو في أرض **يخترف**، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أوّل أشراط الساعة، وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: "أخبرني بهنّ جبريل آنفًا، أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت". قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، يا رسول الله! إن اليهود **قوم بهت**، وإنهم إن يعلموا بإسلامي من قبل أن تسألهم يبهتوني. فجاءت اليهود فقال: "أي رجل عبد الله فيكم؟" قالوا: خيرنا وابن

فوافقته إلخ: أي وافقته في النوم، أو تأنيت به حتى استيقظ، وفي بعض نسخ "البخاري": حين استيقظ أي وافق إتياني وقت استيقاظه، ويؤيده ما في بعض الروايات: "فوافقت وقد استيقظ". **فارتطمت إلخ**: أي ساخت قوائمها كما تسوخ في الوحل، والجَلَدُ هو الأرض الصُلبة يقال: رطمته في الوحل فارتطم. **فالله لكما إلخ**: أي فالله شاهد لكما على أن أردّ ذلك منكما، وجعلته شاهداً عليه. **كُفيتم، ما ههنا**: أي كُفيتم الذي ههنا يعني قد كفيتم الطلب في هذا الجانب. **يخترف**: الاختراف: قطع الثمر. **قوم بهت**: البهت جمع بهوت، وهو كثير البهتان كصبور وصُبُر.

خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا فقال: "أر أيتم إن أسلم عبد الله بن سلام" قالوا: أعاذه الله من ذلك. فخرج عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فقالوا: شرُّنا وابن شرِّنا، فانتقصوه. قال: هذا الذي كنتُ أخاف، يا رسول الله!. رواه البخاري.

٥٨٧١- (٤) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ شاور حين بلغنا **إقبال أبي سفيان**، وقام سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله! والذي نفسي بيده لو أمرتنا **أن نخيضها** البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها **إلى برك الغماد** لفعلنا. قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، فقال رسول الله ﷺ: "هذا مصرع فلان" ويضع يده على الأرض ههنا وههنا. قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٥٨٧٢- (٥) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال وهو في قبّة يوم بدر: "**اللهم أنشدك عهدك ووعدك**، اللهم **إن تشأ لا تعبد** بعد اليوم" فأخذ أبو بكر بيده فقال:

إقبال أبي سفيان: أي إقبال أبي سفيان بالعير من الشام إلى مكة، وكان في العير تجارة عظيمة، ومعها أربعون راكباً منهم أبو سفيان، فأعجب المسلمين تلقى العير لكثرة الخير، وقلة القوم، فلما خرجوا بلغ مكة خبر خروجهم، فنادى أبو جهل فوق الكعبة يا أهل مكة النجاء النجاء، فخرج هو بجميع أهل مكة، فقيل له: إن العير أخذت طريق الساحل ونجت، فارجع بالناس إلى مكة، فقال: لا والله، فمضى بهم إلى بدر، نزل جبرئيل بأن الله وعدكم إحدى الطائفتين، فقال رسول الله ﷺ: العير قد مضت على ساحل البحر، وهذا أبو جهل قد أقبل، فقام سعد بن عبادة. **أن نخيضها**: الإخاضة: الإدخال، والضمير للخيل، والإبل بقرينة الحال، وضرب الأكباد عبارة عن تكليف الدابة أبلغ السير.

إلى برك الغماد: وهو بفتح الباء وسكون الراء، و"الغماد" بكسر الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان إلا أن أهل الحديث على الضم، وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل، وقيل: بلد من اليمن، وقيل: موضع بأقصى هَجَر. **اللهم أنشدك**: أسأل.

حسبك يا رسول الله! ألححتَ على ربك، فخرج **وهو يثب** في الدّرع وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ (القمر:٤٥). رواه البخاري.

٥٨٧٣- (٦) وعنه، أن النبي ﷺ **قال يوم بدر**: "هذا جبريل آخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب". رواه البخاري.

٥٨٧٤- (٧) وعنه، قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتدّ في إثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: **أقدم حيزوم**، إذ نظر إلى المشرك أمامه خرّ مستلقيًا، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشقّ وجهه كضربة السوط، فاخضرّ ذلك أجمع، فجاء الأنصاري، فحدّث رسول الله ﷺ فقال: "صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة" فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. رواه مسلم.

٥٨٧٥- (٨) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين، عليهما ثياب بيض، يقاتلان **كأشدّ القتال**، ما رأيتهما

عهدك: قيل: المراد بالعهد ههنا الأمان. **ووعدك**: قيل: لا خلف في وعده فما معنى السؤال؟ أجيب بأن الدعاء مندوب إليه علم الداعي حصول المطلوب أو لم يعلم على أنه يجوز أن يَعد الله النصر، ويخاف النبي ﷺ من مانع ينشأ منه، أو من أمته، فيحبس عنهم النصر الموعود، وأيضاً جاز أن يعد النصر ولم يعين الوقت، فكان على وجل من تأخير الوقت، وأيضاً مقصوده من دعائه تشجيع الصحابة وتقوية قلوبهم؛ إذ كانوا يعرفون أن دعاءه مستجاب لا محالة خصوصاً إذا بالغ. **إن تشأ لا تعبد**: أي إن تشأ أن لا تعبد، فتهلك هذه العصابة لا تعبد.

وهو يثب: أي يسرع فرحًا ونشاطًا. **قال يوم بدر**: بدر: ماء على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة، قيل: هو اسم بئر كانت لرجل يسمى بدراً، وكانت هذه الغزوة يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة. **أقدم حيزوم**: أقدم من الإقدام، وهي كلمة زجر للفرس، وقيل: بضم الهمزة والدال من التقدم، والأول أشهر، و"الخطم" بالخاء المعجمة الأثر على الأنف. **كأشد القتال**: الكاف زائدة للتأكيد.

حيزوم: اسم فرس من خيل الملائكة، سمي بأقوى ما يكون من الأعضاء منه، وأشد ما يستظهر به الفارس في ركوبه منه، وهو وسط الصدر، وما يضم عليه الحزام. [الميسر ٤/١٢٨٠]

قبل ولا بعد. **يعني جبريل وميكائيل**. متفق عليه.

٥٨٧٦- (٩) وعن البراء، قال: بعث النبي ﷺ **رهطًا إلى أبي رافع**، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلًا وهو نائم فقتله. فقال عبد الله بن عتيك: فوضعتُ السيف في بطنه، **حتى أخذ في ظهره**، فعرفت أني قتلته. فجعلت أفتحُ الأبواب، حتى انتهيتُ إلى درجة، فوضعتُ رجلي فوقعت، **في ليلة مقمرة**، فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة، فانطلقتُ إلى أصحابي، فانتهيتُ إلى النبي ﷺ فحدّثته، فقال: "ابسط رجلك". فبسطتُ رجلي فمسحها، فكأنما لم أشتكها قطّ. رواه البخاري.

٥٨٧٧- (١٠) وعن جابر، قال: إنّا يوم الخندق نحفر، فعرضت **كُدية شديدة**، فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُدية عرضت في الخندق. فقال: "أنا نازل". ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام **لا نذوق ذواقًا**، فأخذ النبي ﷺ **المعول**، فضرب **فعاد كثيبًا أهيل، فانكفأتُ** إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت بالنبي ﷺ **خمصًا** شديدًا، فأخرجت جرابًا فيه صاع من شعير،.....................

يعني جبرئيل وميكائيل: هذا من قول الراوي عرف ذلك من دليل. **رهطًا إلى أبي رافع**: وأمّر عليهم عبد الله، أبو رافع كنية أبي الحقيق اليهودي أعدى عدوّ رسول الله ﷺ نَبَذَ عهدَه، وتعرض له بالهجاء، وتحصن عنه بحصن كان له، فبعثهم إليه ليقتلوه. **حتى أخذ في ظهره**: عدّاه بـــ"في" دلالة على شدة التمكن. **في ليلة مقمرة**: كأنه أراد أن ضوء القمر وقع على الدرج، فحسبت أنها مساوية للأرض، فوقعت منه على الأرض، قيل: كان هذه الواقعة في الرابعة من الهجرة، وفي هذه السنة قتل أيضاً كعب بن الأشرف الملعون قتله الأوس من الأنصار.

كدية شديدة: الكدية: قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس. **لا نذوق ذواقًا**: الذواق: المأكول والمشروب من الذوق. **فعاد كثيبًا أهيل**: أي رملاً سائلاً. **فانكفأت**: انصرفت. **خمصاً**: الخمص -بسكون الميم-: الجوع، سمي بذلك؛ لأن البطن يضمر به.

المعول: في القاموس: المعول كمنبر: الحديدة ينقر بها الجبال. [المرقاة ١١/١٤]

ولنا بهيمة داجن فذبحتُها، وطحنتُ الشعير، حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي ﷺ فساررتُه، فقلت: يا رسول الله! ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعًا من شعير، فتعال أنت ونفر معك، فصاح النبي ﷺ: "يا أهل الخندق! إن جابرًا **صنع سورًا فحيّهلاً** بكم". فقال رسول الله ﷺ: "لا تنزلنّ **برمتكم** ولا تخبزنّ عجينكم حتى أجيء". وجاء، فأخرجتُ له عجينًا، **فبصق فيه وبارك**، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: "**ادعي خابزة فلتخبز معك، واقدحي** من برمتكم، ولا تنزلوها". وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا **لتغط** كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو. متفق عليه.

٥٨٧٨- (١١) وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال لعمّار **حين يحفر الخندق** فجعل يمسح رأسه ويقول: "**بؤس ابن سمية!** تقتلك الفئة الباغية". رواه مسلم.

٥٨٧٩- (١٢) وعن سليمان بن صرد، قال: قال النبي ﷺ **حين أجلي الأحزاب**

ولنا بهيمة: البُهيمة هي الصغيرة من أولاد الضأن، ويطلق على الذكر والأنثى، والداجن ما ألف البيوت. **صنع سوراً**: السُور-بلا همزة-: الطعام الذي يدعى إليه، وهي لفظة فارسية. **فحيهلاً**: بالتنوين وبدونه أي أقبلوا وأسرعوا جميعاً. **برمتكم**: البرمة: القدر مطلقًا، وأصلها المتخذ من الحجر. **فبصق فيه**: بصق بالصاد هي الرواية المشهورة، ويروى بالسين، وهي لغة قليلة. **وبارك**: أي دعا بالبركة. **ادعي خابزة**: هذا هو الظاهر، ويروى: ادعوا أي اطلبوا، ويروى: ادع. **فلتخبز معك**: وقد وقع في بعض نسخ "المصابيح" معي بدل **معك**، وهو سهو ليس برواية أصلاً. **واقدحي**: أي اغرفي، يقال: قدحت المرقة أي غرفتها، والمِقدحة: المغرفة.

لتغط: تغلي، غطّ البعير يغط أي هدر في شقشقته. **حين يحفر الخندق**: حكاية حال ماضية.

بؤس ابن سمية: أي يابوس بن سميّة يرحم عليه بسبب الشدة التي يقع فيها عمار من قتل الفئة الباغية إياه، وقد قتل يوم صفين. **حين أجلي الأحزاب**: أي تفرقوا وانكشفوا، أقبلت قريش في عشرة آلاف من بني كنانة، وأهل تهامة، وقائدهم عيينة بن حصين وعامر بن الطفيل في هوازن، وضامتهم اليهود من قريظة والنضير، وأقاموا قريبًا لا حرب بينهم إلا الرمي بالنبل والحجارة، ثم قذف الله الرعب في قلوبهم، وأرسل عليهم ريح الصبا فهربوا.

عنه: "الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم". رواه البخاري.

٥٨٨٠- (١٣) وعن عائشة، قالت: لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار ،فقال: "قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعتُه، اخرج إليهم". فقال النبي ﷺ: "فأين" فأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي ﷺ. متفق عليه.

٥٨٨١- (١٤) وفي رواية للبخاري: قال أنس: كأني أنظر إلى الغبار **ساطعًا** في زقاق بني غنم **موكب جبريل** عليه السلام حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة.

٥٨٨٢- (١٥) وعن جابر، قال: عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ به ونشرب إلا ما في ركوتك، فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا. قيل لجابر: كم كنتم؟ قال: لو كنَّا مائة ألف لكفانا، **كنَّا خمس عشرة مائة**. متفق عليه.

٥٨٨٣- (١٦) وعن البراء بن عازب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة يوم الحديبية - والحديبية بئر- فنزحناها، فلم نترك فيها قطرة، فبلغ النبي ﷺ، فأتاها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم مضمض، ودعا ثم صبّه فيها، ثم قال: دعوها ساعة". فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا. رواه البخاري.

ساطعًا: مرتفعًا. **موكب جبرئيل**: الموكب: جماعة ركاب يسيرون برفق، وموكب بالنصب على نزع الخافض كذا في "صحيح البخاري" و"شرح السنة" وأكثر نسخ "المصابيح"، وفي بعضها بإثبات "من".

كنا خمس عشرة مائة: هذا العدد بحسب توهم جابر، وقد ثبت أن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة، وقد سبق تحقيقه في قسمة الغنائم، وقول البراء في الحديث الآتي هو الصواب.

٥٨٨٤- (١٧) وعن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: كنّا في سفر مع النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلانًا- كان يسميه أبو رجاء ونسيه عوف- ودعا عليًّا، فقال: "اذهبا فابتغيا الماء". فانطلقا، فتلقيا امرأة **بين مزادتين** أو سطحيتين من ماء، فجاءا بها إلى النبي ﷺ، فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، **ففرّغ فيه** من أفواه المزادتين، ونودي في الناس: اسقوا، فاستقوا قال: فشربنا عطاشًا أربعين رجلًا حتى روينا، فملأنا كل قربة معنا **وإداوة**، وأيم الله، **لقد أقلع عنها** وإنّه ليخيّل إلينا أنها أشدّ ملئة منها حين ابتدأ. متفق عليه.

٥٨٨٥- (١٨) وعن جابر، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا **واديًا أفيح** فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فلم ير شيئًا يستتر به، وإذا شجرتين بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال: "انقادي عليّ بإذن الله". فانقادت معه **كالبعير المخشوش** الذي **يصانع قائده**، حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي عليّ بإذن الله". فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان **بالمنصف** مما بينهما قال: "**التئما عليّ** بإذن الله". فالتأمتا فجلستُ أحدّث نفسي، **فحانت مني لفتة**، فإذا برسول الله ﷺ مقبلًا، وإذا الشجرتين قد افترقتا، فقامت كلّ واحدة منهما على ساق. رواه مسلم.

بين مزادتين: المزادة: الراوية، و"السطيحة" المِطهَرة. **ففرغ فيه**: أفرغ وفرّغ تفريغاً أي صب. **وإداوة**: الإداوة: المطهرة. **لقد أقلع عنها**: أي كفّ عن المزادة. **واديًا أفيح**: أي واسعاً، وروضة فيحاء. **كالبعير المخشوش**: أي الذي جعل في أنفه الخشاش، وهو بكسر الخاء عويد يجعل في أنف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد.

يصانع قائده: أي ينقاد، والأصل في المصانعة الرشوة. **بالمنصف**: المَنصَف: الموضع الوسط. **التئما عليّ**: أي اجتمعا مظلتين عليّ. **فحانت مني لفتة**: أي ظهرت مني التفاتة، يقال: حان إذا أتى وقت الشيء، واللفتة: فعلة من الالتفات.

٥٨٨٦- (١٩) عن يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة بن الأكوع فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ قال: ضربة أصابتني يوم خيبر. فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيت النبي ﷺ فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة. رواه البخاري.

٥٨٨٧- (٢٠) وعن أنس قال: **نعى النبي** ﷺ زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: "أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله - يعني خالد بن الوليد - حتى فتح الله عليهم". رواه البخاري.

٥٨٨٨- (٢١) وعن عبّاس، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقى المسلمون والكفار، ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قِبل الكفار وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفّها إرادة أن لا تسرع، **وأبو سفيان** بن الحارث آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أي عباس! ناد أصحاب السمرة". فقال عباس- وكان رجلًا صيتًا-: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فقال: والله، لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. فقالوا: **يا لبيك!** يا لبيك! قال: فاقتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار! يا معشر الأنصار! قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم. فقال:.....

نعى النبي ﷺ إلخ: كان ذلك بأرض يقال لها: موتة. **وأبو سفيان**: هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ. **يا لبيك**: المنادى محذوف.

هذا حين حمي الوطيسُ. ثم أخذ حصيات، فرمى بهن وجوه الكفّار، ثم قال: "انهزموا ورب محمد". **فوالله! ما هو** إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدّهم كليلًا وأمرهم مدبرًا. رواه مسلم.

٥٨٨٩- (٢٢) وعن أبي إسحاق، قال: قال رجل للبراء: يا أبا عمارة! فررتم يوم حنين؟ قال: لا، والله ما ولّى رسول الله ﷺ ولكن خرج شبّان أصحابه ليس عليهم كثير سلاح، فلقوا قومًا رماة لا يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطؤون، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث يقوده، فنزل واستنصر، وقال: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب" ثم صفّهم. رواه مسلم. وللبخاري معناه.

٥٨٩٠- (٢٣) وفي رواية لهما: قال البراء: كنا والله **إذا احمرّ البأس** نتّقي به، وإن الشجاع منّا للذي يحاذيه، يعني النبي ﷺ.

٥٨٩١- (٢٤) وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حنينًا، فولّى صحابة رسول الله ﷺ، **فلما غشوا** رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم، فقال: **"شاهت الوجوه"، فما خلق الله** منهم إنسانًا...

هذا حين حَمي الوطيس: "هذا" مبتدأ، و"حينَ" خبره، وبني على الفتح لإضافته إلى الفعل أي هذا الزمان زمان اشتداد الحرب، و"الوطيس" شبه التنّور، وفي "الصحاح": الوطيس: التنور، يقال: حَمِي الوطيس أي اشتد الحرب، قيل: هو من فصيح الكلام، ولم يتكلم به قبله ﷺ أحد. **فوالله ما هو**: الضمير للأمر والشأن أي ما الأمر إلا رميهم وكلاهم، وإدبار أمرهم في الحرب عقب الرمي. **إذا احمرّ البأس**: أي اشتد الحرب، إذ يكثر حينئذ حمرة الدماء. **فلما غشوا**: أي الكفار يعني قاربوا الغشيان. **شاهت الوجوه**: أي قبحت. **فما خلق الله إلخ**: أي فما بقي منهم أحد إلا دخل في عينه التراب، إلا أنه عدل عن ظاهر العبارة إلى ما يفيد المبالغة.

إلا ملأ عينيه ترابًا بتلك القبضة، **فولّوا مدبرين** فهزمهم الله، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين. رواه مسلم.

٥٨٩٢- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينًا، فقال رسول الله ﷺ **لرجل ممن معه** يدّعي الإسلام: "هذا من أهل النار"، فلما حضر القتال، قاتل الرجل من أشدّ القتال، وكثرت به الجراح، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! **أرأيت الذي تحدث** أنه من أهل النار، قد قاتل في سبيل الله من أشدّ القتال فكثرت به الجراح؟ فقال: "أما إنه من أهل النار" فكاد بعض الناس يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، **فأهوى بيده** إلى كنانته، فانتزع سهمًا **فانتحر بها،** فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! صدّق الله حديثك، قد انتحر فلان وقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ: "الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله، يا بلال! قم فأذّن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر". رواه البخاري.

٥٨٩٣- (٢٦) وعن عائشة، قالت: سحر رسول الله ﷺ **حتى إنّه ليُخيَّلُ إليه** أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم عندي، دعا الله ودعاه، ثم قال:"أشعرت

إلا ملأ: أي الله. **فولّوا مدبرين:** قيل: كانوا أربعة آلاف فيمن ضامهم من العرب. **لرجل ممن معه:** قيل: اسمه ثوبان وكان منافقاً. **أرأيت الذي تحدث إلخ:** أي أخبرني عن حاله، والحال أنه من أهل الجنة؛ لأنه قاتل في سبيل الله أشد القتال، فردّ عليه أنه من أهل النار. **فأهوى بيده:** أي قصد ومال بيده إلى جعبته. **فانتحر بها:** انتحر الرجل أي نحر نفسه. **حتى إنه ليخيل إليه إلخ:** هذا لا يضر بالشرع، فإن السحر يعمل في أبدانهم، وليس ذلك بأكبر من القتل، وأما أمر الشرع فهم معصومون فيه، والله حافظ له، قيل: كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته، وما كان قد فعل ذلك، وقيل: كان يخيل إليه أنه قادر على إتيان النساء، فإذا دنى منهن أخذه السحر، فلم يتمكن من ذلك.

يا عائشة! أن الله قد أفتاني فيما استفتيته، جاءني رجلان، جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليّ، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ **قال: مطبوب**. قال: ومن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي. قال: في ماذا؟ قال: في مشط **ومُشاطة وجُفّ طلعة** ذكر، قال: فأين هو؟ قال: **في بئر ذروان**" فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر. فقال: "هذه البئر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة الحنّاء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين" فاستخرجه. متفق عليه.

٥٨٩٤- (٢٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ **وهو يقسم قَسْمًا** أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله! اعدل. فقال: "ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل؟! **قد خبتَ وخسرتَ** إن لم أكن أعدل" فقال عمر: ائذن لي أضرب عنقه. فقال: "دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن **لا يجاوز تراقيهم،** يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يُنظر إلى نصله، **إلى رُصافه** إلى نضيّه **وهو قِدحه**، ....

قال: مطبوب: المطبوب: المسحور. ومشاطة: المُشاطة -بضم الميم- الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. وجفّ طلعة: جف -بضم الجيم والفاء- وهو وعاء طلع النخل، ويروى: جب بالباء أي داخل طلعة ذكر. في بئر ذروان: بئر لبني رزين، ويروى: أروان، والأول أصح وأجود. وهو يقسم قسمًا: القسم: مصدر أريد به المقسوم، وكان هذا في غنائم قسمها بالجعرانة. قد خبتَ وخسرتَ: خبت وخسرت على الخطاب دون التكلم؛ لأن الله تعالى بعث النبي ﷺ رحمة، ورعاية للعدل فيما بينهم، فإذا حكم ذلك القائل بأنه لا يعدل، فقد خاب القائل، وخسر بهذا الحكم. **لا يجاوز تراقيهم**: أي لا يؤثر القرآن في قلوبهم.

إلى رصافه: الرصاف -بالضم والكسر أيضًا-": عصب يُلوَى على مدخل النصل من السهم، ونضيّ السهم قِدحُه، وهو ما جاوز الريش إلى النصل، والقذذ جمع قذة، وهي ريش السهم. وهو قدحه: هذا من قول الراوي.

إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة **تَدَرْدَر**، ويخرجون على خير فرقة من الناس". قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته.

وفي رواية: أقبل رجل غائر العينين، ناتئ الجبهة، كثّ اللحية، مشرف الوجنتين محلوق الرأس، فقال: يا محمد! اتق الله. فقال: "فمن يطع الله إذا عصيتُه؟ فيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني" فسأل رجل قتله، فمنعه، فلما ولّى قال: "إن من **ضئضئ هذا** قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السّهم من الرمية، فيقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتُهم **لأقتلنّهم قتل عاد**". متفق عليه.

٥٨٩٥- (٢٨) وعن أبي هريرة، قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يهدي أمّ أبي هريرة. فقال: "اللهم اهد أمّ أبي هريرة". فخرجت مستبشرًا بدعوة النبي ﷺ، فلما صرت إلى الباب **فإذا هو مجاف**، فسمعت أمي **خشف** قدميّ فقالت: مكانك يا أبا هريرة! وسمعتُ.........

إلى قذذه: من كلام النبي ﷺ. **تدردر**: أي تضطرب وتجيء وتذهب. **من ضئضئ هذا**: أي أصل هذا الرجل يعني من النسب الذي هو منه. **لأقتلنّهم قتل عاد**: أراد قتل استيصال كما استوصل عاد بالإهلاك، دل الحديث على جواز القتل عند اجتماعهم وتظاهرهم، ولذلك منع من قتل ذلك الرجل. **فإذا هو مجاف**: أجاف الباب أي ردّه. **خشف**: الخشف: الحس والحركة، وقيل: الصوت، وكذلك الخشفة بالسكون.

خضخضة الماء، فاغتسلت فلبست درعها، **وعجلت عن خمارها**، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح، فحمد الله وقال خيرًا رواه مسلم.

٥٨٩٦- (٢٩) وعنه، قال: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ، **والله الموعد**، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم **الصفق بالأسواق**، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنتُ امرءًا مسكينًا **ألزم رسول الله** ﷺ على ملء بطني. وقال النبي ﷺ يومًا: "لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره **فينسى** من مقالتي شيئًا أبدًا". فبسطتُ **نمرة** ليس عليّ ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتُها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيتُ **من مقالته ذلك** إلى يومي هذا. متفق عليه.

٥٨٩٧- (٣٠) وعن جرير بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "ألا تريحني **من ذي الخلصة**؟". فقلت: بلى، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فضرب يده على صدري حتى رأيتُ أثر يده في صدري، وقال: "اللهم ثبّته واجعله هاديًا مهديًا". قال: فما وقعتُ عن فرسي بعد،.....................

خضخضة الماء: أي صوت حركة الماء، وأصلها تحريك نحو الماء. **وعجلت عن خمارها**: أي تركت خمارها من العجلة، يقال: عجلت عنه أي تركته. **والله الموعد**: أي لقاء الله هو الموعد يعني يوم القيامة فيجازيني، وقد قال رسول الله ﷺ: "من كذب عليّ" الحديث. **الصفق بالأسواق**: كناية عن البيع والشراء، فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارات كما كان الأنصار أصحاب زراعات. **ألزم رسول الله إلخ**: أي ألزمه قانعًا بما يملأ بطني. **فينسى**: جواب النفي. **نمرة**: النمرة: كساء فيه سواد وبياض. **من مقالته ذلك**: أراد بالمقالة الثانية جنس مقالته أي من جنس مقالته، وذلك إشارة إلى جنس المقالة باعتبار المذكور. **من ذي الخلصة**: ذو الخَلَصة بيت لخثعم كان يُدّعى "كعبة اليمامة"، والخلصة: اسم صنم كان في ذلك البيت.

فانطلق في مائة وخمسين فارسًا **من أحمس** فحرّقها بالنار وكسرها. متفق عليه.

٥٨٩٨- (٣١) وعن أنس، **قال: إن رجلا** كان يكتب للنبي ﷺ فارتدّ عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فقال النبي ﷺ: "إن الأرض لا تقبله". فأخبرني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها فوجده منبوذًا، فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: دفنّاه مرارًا فلم تقبله الأرض. متفق عليه.

٥٨٩٩- (٣٢) وعن أبي أيوب، قال: خرج النبي ﷺ **وقد وجبت الشمس**، فسمع صوتًا، فقال: "يهود تعذّب في قبورها". متفق عليه.

٥٩٠٠- (٣٣) وعن جابر، قال: قدم النبي ﷺ من سفر، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب، فقال رسول الله ﷺ: "بُعثت هذه الريح لموت منافق". فقدم المدينة، فإذا عظيم من المنافقين قد مات. رواه مسلم.

٥٩٠١- (٣٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى قدمنا عُسْفان، فأقام بها ليالي، فقال الناس: ما نحن ههنا في شيء، وإن **عيالنا لخلوف** ما نأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "والذي نفسي بيده ما في المدينة **شعب** ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها". ثم قال: "ارتحلوا" فارتحلنا وأقبلنا إلى المدينة، فوالذي يُحلف به، ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن

فانطلق في مائة إلخ: قيل: هو عبارة الراوي، وقيل: عبارة جرير، ففيه التفات. **من أحمس**: أي من قوم أحمس بالحاء والسين المهملتين، وسميت قريش وكنانة وجذيلة قيس حمسًا؛ لتصلبهم في دينهم، والأحمس هو المتصلب في الدين والقتال. **قال: إن رجلا**: هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح. **وقد وجبت الشمس**: أي غربت وسقطت. **عيالنا لخلوف**: يقال: حي خلوف إذا لم يبق منهم أحد، والخلوف أيضاً: الحضور المتخلفون.

شعب: الشعب - بالكسر- الطريق في الجبل، وكذلك النقب بالفتح.

غطفان وما يهيّجهم قبل ذلك شيء. رواه مسلم.

٥٩٠٢- (٣٥) وعن أنس، قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المالُ، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه وما نرى **في السماء قزعة**، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر **يتحادر** على لحيته، فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي- أو غيره - فقال: يا رسول الله! تهدَّم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه، فقال: "اللهم حوالينا ولا علينا". فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة **مثل الجَوْبة**، وسال الوادي **قناة شهرًا**، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدّث **بالجود**.

وفي رواية: قال: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم **على الآكام** والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر". **قال: فأقلعت**، وخرجنا نمشي في الشمس. متفق عليه.

٥٩٠٣- (٣٦) وعن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جِذع نخلة من سواري المسجد، فلما صُنع له المنبر فاستوى عليه، صاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشقّ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمّها إليه،فجعلت

في السماء قزعة: أي قطعة من السحاب. **يتحادر**: أي ينزل ويقطر من الحدور ضد الصعود.

مثل الجوبة: الجوبة: الحفرة المستديرة أي صار الغيم محيطاً بأطراف المدينة منكشفًا عنها. **قناة شهراً**: أي مثل قناة في الدوام والقوة والمقدار. **بالجود**: الجود: المطر الواسع الغزير. **على الآكام إلخ**: الأكمة معروفة تجمع على أكم، ويجمع الأكم على إكام كجبل وجبال، ويجمع الإكام على أكم مثل كتاب وكتب، ويجمع الأكم على آكام كعُنق وأعناق، و"الظراب" الجبال الصغار واحدها ظَرِب على وزن كتف. **قال: فاقلعت**: أي الراوي.

تئن أنين الصبي الذي يسكّت حتى استقرّت، قال: "بكت على ما كانت تسمع من الذكر". رواه البخاري.

٥٩٠٤- (٣٧) وعن سلمة بن الأكوع، **أن رجلًا أكل** عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: "كل بيمينك". قال: لا أستطيع. قال: "لا استطعتَ". **ما منعه إلا الكبر**، قال: فما رفعها إلى فيه. رواه مسلم.

٥٩٠٥- (٣٨) وعن أنس، أن أهل المدينة فزعوا مرة، فركب النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا **وكان يقطِف**، فلما رجع قال: "وجدنا **فرسكم هذا بحرًا**". فكان بعد ذلك لا يجارى.

وفي رواية: فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم. رواه البخاري.

٥٩٠٦- (٣٩) وعن جابر، قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضتُ على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قد علمتَ أن والدي استُشهِد يوم أحد وترك دينًا كثيرًا، وإني أُحبّ أن يراك الغرماء، فقال لي: "اذهب **فبَيْدِر كلّ تمر** على ناحية، ففعلتُ، ثم دعوته، فلما نظروا إليه **كأنهم أُغروا بي** تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف **حول أعظمها** بيدراً ثلاث مرات ثم جلس عليه، ثم قال:

إن رجلاً أكل إلخ: كان الرجل من أسجع، قيل: اسمه بشر بن راعي العير، وقيل: بسر بالسين المهملة.

ما منعه إلا الكبر: قول الراوي: كأنه قيل: لم دعا عليه مع أنه رحمة للعالمين، فأجاب بأن فعله كان تكبراً.

وكان يقطف: أي يقارب خطاه، القطوف – من الدواب –: الضيق المشي، وقيل: البطيء.

فرسكم هذا بحرًا: أي واسعا الخطو سريع الجري. **فبيدر كل تمر**: أي أجمع كل نوع صبرة على حدة.

كأنهم أغروا بي: أي لجوا في مطالبتي، فكأنهم أغروا بي، وألصقوا لي من غرى بالشيء إذا أولع به، والاسم الغراء بالفتح والمد. **حول أعظمها**: أي أعظم تلك الصبر.

"ادع لي أصحابك" فما زال يكيل لهم حتى أدّى الله **عن والدي أمانته**، وأنا أرضى أن يؤدّي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلّم الله البيادر كلّها، **وحتى إني أنظر** إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ كأنها لم تنقص تمرة واحدة. رواه البخاري.

٥٩٠٧- (٤٠) وعنه، قال: **إن أمّ مالك** كانت تُهدي للنبي ﷺ **في عُكّة لها** سمنًا، فيأتيها بنوها فيسألون **الأُدُمَ** وليس عندهم شيء فتَعْمِد **إلى الذي كانت** تُهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمنًا، فما زال يُقيم لها أُدم بيتها حتى عَصَرَتْه، **فأتت النبيَّ** ﷺ فقال: "**عصرتيها؟**". قالت: نعم. قال: "لو تركتيها ما زال قائمًا". رواه مسلم.

٥٩٠٨- (٤١) وعن أنس، قال: قال أبو طلحة لأُمّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوعَ، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصًا من شعير، ثم أخرجت خمارًا لها فلفّت الخبز ببعضه ثم **دسّته** تحت يدي **ولاثتني** ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: "أرسلك أبو طلحة؟". قلت: نعم، قال: "بطعام؟" قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: "قوموا". فانطلق وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة:

عن والدي أمانته: أي دينه. **أمانة والدي**: أي دينه. **وحتى إني أنظر إلخ**: أي حتى لم ينقص من تلك البيادر التي لم يكلها شيء أصلاً وحتى إني. **إن أم مالك**: هي أم مالك البهزية من بني سليم لها صحبة ورواية، وهي حجازية روى عنها طاوس ومكحول. **في عكة لها**: العكّة: وعاء من جلد مستدير، ويختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص. **الأدم**: الأدم: الإدام. **إلى الذي كانت**: أي إلى الطرف الذي. **فأتت النبي إلخ**: يعني وشكت انقطع أدمها من العكة. **عصرتيها؟**: العكة، والياء للإشباع. **دسّته**: يقال: دسه أي أخفاه، وأدخله تحت الشيء بقهر.
ولاثتني: اللوث: اللف، وإدارة الشيء حول الشيء أي لفتني.

يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم. فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه. فقال رسول الله ﷺ: "هلمّي يا أم سليم! ما عندك" فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففتّ، وعصرت أم سليم عكّة **فأدمته**، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: "ائذن لعشرة". فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة [فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: ائذن لعشرة] فأكل القوم كلّهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلًا. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: أنه قال: "ائذن لعشرة" فدخلوا فقال: "كلوا وسَمُّوا الله" فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلًا، ثم أكل النبي ﷺ وأهل البيت **وترك سؤرًا**.

وفي رواية للبخاري: قال: "أدخل عليّ عشرة" حتى عدّ أربعين، ثم أكل النبي ﷺ فجعلتُ أنظر هل نقص منها شيء؟.

وفي رواية لمسلم: ثم أخذ ما بقي فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان. فقال: "دونكم هذا".

٥٩٠٩- (٤٢) وعنه، قال: أُتي النبي ﷺ بإناء **وهو بالزّوراء**، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبُع من بين أصابعه، فتوضأ القوم. قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة **أو زهاءَ ثلاث مائة**. متفق عليه.

فأدمته: أي جعلته إداماً. **وترك سؤراً**: هذا بالهمزة أي ترك بقية. **وهو بالزوراء**: موضع بالمدينة.
أو زهاء ثلاث مائة: أي قريب ثلاث مائة، ومقدارها من زهوت القوم إذا حرزتهم.

٥٩١٠- (٤٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا **نعد الآيات** بركةً، وأنتم تعدّونها تخويفًا. كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقلّ الماء. فقال: "اطلبوا فضلةً من ماء" فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء، ثم قال: "حيّ على الطهور المبارك، والبركة من الله" ولقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل. رواه البخاري.

٥٩١١- (٤٤) وعن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "إنكم تسيرون عشيّتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غدًا" فانطلق الناس **لا يلوي أحد** على أحد. قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير **حتى ابهارّ الليل** فمال عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: "احفظوا علينا صلاتنا" فكان أوّل من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، ثم قال: "اركبوا" فركبنا. فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا **بميضأة** كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأ منها **وضوءًا دون وضوء**. قال: وبقي فيها شيء من ماء. ثم قال: "احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ". ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة، وركب وركبنا معه، فانتهينا إلى الناس حين امتدّ النهار وحمي كلّ شيء، وهم يقولون: يا رسول الله! هلكنا وعطشنا، فقال: "لا هُلك عليكم" ودعا بالميضأة فجعل يصبّ، وأبو قتادة يسقيهم..

نعدّ الآيات: أي المعجزات والكرامات. لا يلوي أحد: أي لا يلتفت، ولا يعطف، ولا يصرف وجهه إليه. حتى ابهارّ الليل: أي انتصف، وبهرة كل شيء: وسطه، وقيل: ابهار الليل إذا طلعت نجومه، واستنارت، والأول أكثر. بميضأة: -هي مفعلة ومفعالة أيضاً- مطهرة كبيرة يتوضأ منها. وضوءاً دون وضوء: أي دون وضوء يتوضأ في سائر الأوقات.

فلم يعد أن رأى الناس ماءً في الميضأة تكابّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: "أحسنوا الملأ، كلّكم سيُروى" قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصبّ وأسقيهم، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ، ثم صبّ فقال لي: "اشرب"، فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله! فقال: "إن ساقي القوم آخرهم" قال: فشربتُ وشرب، قال: فأتى الناس الماء **جامّين رواءً**. رواه مسلم. هكذا في "صحيحه"، وكذا في "كتاب الحميدي"، و"جامع الأصول". وزاد في "المصابيح" بعد قوله: "آخرهم" لفظة: "شربًا".

٥٩١٢- (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: لما كان يوم غزوة تبوك، **أصاب الناس مجاعة.** فقال عمر: يا رسول الله! ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة. فقال: "نعم". فدعا بنطع، فبسط، ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكفّ ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع شيء يسير، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال: "خذوا في أوعيتكم" فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملؤوه قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفَضَلَتْ فضلة. فقال رسول الله ﷺ: "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى اللهَ بهما **عبد غير شاك** فيحجب عن الجنة". رواه مسلم.

فلم يعدُ أن رأى الناس: أي لم يتجاوز رؤية الناس أكبابهم، ولم يتجاوز السقي أو الصب رؤية الناس الماء في تلك الحالة، وهي أكبابهم أي ازدحموا على الميضأة مكبًّا بعضهم على بعض، وفي بعض نسخ "المصابيح": فتكابوا، وليست هذه الفاء في "صحيح مسلم" ولا في شرحه. **جامّين**: أي مستريحين قد ذهب عنهم الأعياء من الجمام بالفتح، وهو الراحة، وأكثر ما يستعمل في الفرس. **رواء**: بالكسر جمع راو بمعنى ريّان.

أصاب الناس مجاعة إلخ: فقالوا: يا رسول الله! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وأدمنا، فقال: افعلوا، فجاء عمر، فقال: يا رسول الله! إن فعلت، قلّت الظهور، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم.

عبد غير شاك: أي بالشهادتين.

٥٩١٣- (٤٦) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ **عروسًا** بزينب، فعمدت أمي أم سليم إلى تمر وسمن وأقط، فصنعت حيسًا فجعلته **في تَوْر** فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثتْ بهذا إليك أمّي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منّا قليل يا رسول الله! فذهبتُ فقلت، فقال: "ضعه" ثم قال: "اذهب فادعُ لي فلانا وفلانًا وفلانًا" رجالا سمّاهم "وادعُ من لقيتَ" فدعوت من سمّى ومن لقيتُ، فرجعت فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله. قيل لأنس: عددكم كم كانوا؟ قال: **زهاء ثلاث مائة**، فرأيت النبي ﷺ وضع يده على تلك الحيسة، وتكلّم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرةً عشرةً يأكلون منه، ويقول لهم: "اذكروا اسم الله، وليأكل كلّ رجل مما يليه". قال: فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفة، ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلُّهم قال لي: "يا أنس! ارفع" فرفعت، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعتُ. متفق عليه.

٥٩١٤- (٤٧) وعن جابر، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وأنا **على ناضح** قد أعيى، فلا يكاد يسير، فتلاحق بي النبي ﷺ فقال: "ما لبعيرك؟" قلت: قد عَيِيَ، فتخلّف رسول الله ﷺ فزجره فدعا له، فما زال بين يدي الإبل قدّامها يسير. فقال لي: "كيف ترى بعيرك؟" قلت: بخير، قد أصابته بركتك. قال: "أفتبيعنيه **بوقِيَّة؟** "فبعتُه على أن لي فقار ظهره إلى المدينة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه وردّه عليّ. متفق عليه.

عروسًا: العروس: نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في عراسهما. **في تور**: التور: إناء يشرب فيه.
زهاء ثلاث مائة: يقال: هم زهاء مائة أي قدر مائة. **على ناضح**: الناضح: البقر الذي يستقى عليه. **بوقيَّة**: هي أربعون درهمًا في الحديث، وهي عند الأطباء، ومتعارف الناس الآن عشرة دراهم، وخمسة أسباع درهم.

٥٩١٥- (٤٨) وعن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا **وادي القرى** على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: "**اخْرُصُوها**" فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق وقال: "أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله" وانطلقنا، حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: "ستهبّ عليكم الليلة ريح شديدة" فلا يقم فيها أحد، فمن كان له بعير فليشدّ عقاله" فهبت ريح شديدة. فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته **بجبلي طيئ**، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها: "كم بلغ ثمرها؟" فقالت: عشرة أوسق. متفق عليه.

٥٩١٦- (٤٩) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض **يسمّى فيها القيراط**، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها **فإنّ لها ذمّة ورحمًا** - أو قال: ذِمّةً وصِهْرًا - فإذا رأيتم رجلين **يختصمان في موضع لَبِنَةٍ** فاخرج منها". قال: فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة، فخرجت منها. رواه مسلم.

وادي القرى: اسم موضع، قيل: لا يعرف لفظ الوادي؛ لأن الكلمتين جعلتا اسمًا واحدًا كذا قيل، والظاهر أن التركيب إضافي لا مزجي فتأمل. **أخرصوها**: الخرص: الكذب، والخرز، يقال: خرص يخرص بالضم. **بجبلي طيّئ**: أحدهما أجاء بالتحريك، والآخر سلمى، وهما بأرض نجد. **يسمّى فيها القيراط**: أي يذكر فيها القيراط في معاملاتهم كثيراً، ومعنى الحديث أن في أهلها خسّة، ومضايقة في المعاملات، وقيل: القيراط كلمة يذكرونها في السب أي في ألسنتهم بذاء وفحش، فإذا استوليتم إليه فأحسنوا إليهم بالعفو والصفح.

فإن لها ذمّة ورحماً: فإن هاجر أم إسماعيل، ومارية أم إبراهيم بن النبي ﷺ كانتا من القبط.

يختصمان في موضع لبنة: كأنه ﷺ علم بالوحي أنه سيكون فيها هذه الحادثة، وأنه يقع بعدها فتن وشرور في مصر، فأمرهم بالخروج، قيل: ومن جملة تلك الفتن أن المصريين خرجوا على عثمان أولًا، وقتلوا محمد بن أبي بكر ثانياً.

٥٩١٧- (٥٠) وعن حذيفة، عن النبي ﷺ **قال:** "**في أصحابي** - وفي رواية قال: في أمتي- اثنا عشر منافقًا لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سمِّ الخِياط، ثمانية منهم **تكفيهم الدّبيلة:** سِراج من نار يظهر في أكتافهم **حتى تنجُمَ** في صدورهم". رواه مسلم.

وسنذكر حديث سهل بن سعد: "لأعطينّ هذه الراية غدًا " في "باب مناقب علي ﷺ".

وحديث جابر "من يصعد الثنية" في باب جامع المناقب" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٥٩١٨- (٥١) عن أبي موسى، قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش، **فلمّا أشرفوا** على الراهب هبطوا، فحلّوا رحالهم، **فخرج إليهم الراهب**، وكانوا قبل ذلك يمرّون به فلا يخرج إليهم، قال: فهم يحلّون

قال: في أصحابي: إشارة إلى أنهم فيما بين أصحابه وغمارهم، وليسوا من أصحابه كما يقال: إبليس في الملائكة، وليس من الملائكة. تكفيهم الدبيلة: الدبيلة هي الداهية فأطلقت على قرحة ردية تحدث في باطن الإنسان، والدال المهملة يفتح ويضم، وقد فسرت في الحديث، قيل: لعل المراد أنها ورم حار تحدث في أكتافهم بحيث يظهر أثر تلك الحرارة، وشدة لهبها في صدورهم، فشبّه بسراج من نار، وهو شعلة المصباح، روي أنه ﷺ لما رجع من غزوة تبوك، ووصل إلى العقبة نادى مناد أن خذوا بطن الوادي، فإنه أوسع لكم، وارتقى ﷺ مع عمار وحذيفة العقبة، فكان عمار يقود وحذيفة يسوق، فلما علم المنافقون ذلك همّوا بقتله، فأتبعوه متلثمين، وهم اثنا عشر رجلاً، فسمع رسول الله ﷺ خشفة القوم من ورائه فأمر حذيفة أن يردهم، فأخذ المحجن وضرب على وجوه رواحلهم فانصرفوا بسرعة، فقال ﷺ لحذيفة: هل عرفت، قال: لا؛ لأنهم كانوا متلثمين، ولكن أعرف رواحلهم، فقال: إن الله أخبرني بأسمائهم، وسأخبركم بهم عند الصباح إن شاء الله تعالى، فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين، وقد ذكر عن حُذيفة أنهم كانوا أربعة عشر، فتاب اثنان، ومات اثنى عشر على النفاق كما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ.

حتى تنجم: أي تظهر وتطلع. فلما أشرفوا إلخ: أي اطلعوا عليه ووصلوا إليه. فخرج إليهم الراهب: اسمه بحيراء، والموضع الذي كان فيه بصرى من بلاد الشام، وكان أعلم النصارى في زمانه.

رحالهم، **فجعل يتخلّلهم** الراهب، حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، قال: هذا سيّد العالمين، هذا رسول ربّ العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين. فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خرّ ساجدًا، ولا يسجدان إلا لنبيّ، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غُضروف كتفه **مثل التُّفّاحة**، ثم رجع فصنع لهم طعامًا، فلما أتاهم به، وكان هو في رعيّة الإبل، فقال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظلّه. فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء شجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه. فقال: أنشدكم الله أيّكم وليه؟ قالوا: أبو طالب. **فلم يزل يناشده حتى ردّه أبو طالب**، وبعث معه أبو بكر بلالاً، وزوّده الراهب من الكعك والزيت. رواه البخاري.

٥٩١٩- (٥٢) وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: كنت مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السّلام عليك يا رسول الله. رواه الترمذي، والدارمي.

٥٩٢٠- (٥٣) وعن أنس، أن النبي ﷺ أُتي بالبراق **ليلة أسري** به ملجمًا مسرجًا، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: أبمحمد تفعل هذا؟ قال: **فما ركبك أحد أكرم** على الله منه. قال: **فارفضّ عرقًا**. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

فجعل يتخللهم: أي فأخذ يمشي فيما بين القوم. **مثل التفاحة**: يروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على إضمار الفعل، ويجوز الجر على الإبدال دون الصفة. **فلم يزل يناشده**: أي يقوله بالله عليك أن ترد محمداً إلى مكة كان يخاف أن يقتله الروم. **حتى ردّه أبو طالب**: وفي رواية: علي عن أبيه أنه قال: فرددته مع رجال، وكان فيهم بلال أخرجه رزين. **ليلة أسري**: يجوز بناء ليلة وإعرابها. **فما ركبك أحد أكرم**: قيل: وجدنا الرواية في أكرم بالنصب، فلعل التقدير كان أكرم. **فارفضّ عرقًا**: أي سال، وارفضاض الدمع ترششها.

٥٩٢١- (٥٤) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لما انتهينا إلى بيت المقدس **قال جبريل بأصبعه،** فخرق بها الحجر، فشدّ به البراق". رواه الترمذي.

٥٩٢٢- (٥٥) وعن يعلى بن مرّة الثقفي، قال: ثلاثة أشياء رأيتها من رسول الله ﷺ بينا نحن نسير معه إذ مررنا **ببعير يُسنى عليه،** فلما رآه البعير **جرجر، فوضع جرانه،** فوقف عليه النبي ﷺ فقال: "أين صاحب هذا البعير؟" فجاءه، فقال: "بِعنيه" فقال: بل نَهَبُه لك يا رسول الله! وإنَّه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره. قال: **أما إذ ذكرت هذا** من أمره، فإنه شكا كثرة العمل وقلّة العلف، فأحسنوا إليه، ثم سرنا حتى نزلنا منزلًا، فنام النبي ﷺ، فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته، ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ذكرت له. فقال: "هي شجرة استأذنت ربها في أن تسلّم على رسول الله ﷺ، فأذن لها". قال: ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جِنّة، فأخذ النبي ﷺ بمنخره ثم قال: "اخرج فإني محمّد رسول الله" ثم سرنا فلمّا رجعنا مررنا بذلك الماء فسألها عن الصبي، فقالت: والذي بعثك بالحق **ما رأينا منه رَيبًا** بعدك. رواه في "شرح السنة".

٥٩٢٣- (٥٦) وعن ابن عباس، قال: إن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابني به جنون، وإنه ليأخذه عند غدائنا وعشائنا [فيخبث

قال جبرئيل بأصبعه: قيل: لا ينافي ما تقدم من حديث أنس فربطته بالحلقة التي كان يربط بها الأنبياء؛ لجواز أن يكون المراد بالحلقة موضع الحلقة، وقد انسد، فخرقه جبرئيل بأصبعه. **ببعير يسنى عليه:** أي يستقى عليه. **جرجر:** أي صوت في حلقه، والجرجر: ترديد الصوت في الحلق. **فوضع جرانه:** الجران: مقدم العنق.

أما إذ ذكرت هذا: أي أما إذ ذكرت هذا فلا ألتمس شراءه، وأما البعير فتعاهدوه، فإنه اشتكى.

ما رأينا منه ريبًا: أي ما رأينا منه شيئًا يريبنا ونكرهه.

علينا] فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، **فثعّ ثعَّةً** وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود يسعى. رواه الدارمي.

٥٩٢٤- (٥٧) وعن أنس، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ **وهو جالس حزين،** قد تخضّب بالدم من فعل أهل مكة، فقال: يا رسول الله! هل تحبّ أن نريك آية؟ قال: "نعم". فنظر إلى شجرة من ورائه فقال: ادع بها، فدعا بها، فجاءت، فقامت بين يديه فقال: مرها فلترجع، فأمرها، فرجعت. فقال رسول الله ﷺ: "**حسبي حسبي**". رواه الدارمي.

٥٩٢٥- (٥٨) وعن ابن عمر، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر فأقبل أعرابي فلما دنا قال له رسول الله ﷺ: "تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله؟". قال: ومن يشهد على ما تقول؟ قال: "**هذه السَّلَمة**" فدعاها رسول الله ﷺ وهو بشاطئ الوادي، فأقبلت **تخُدُّ الأرضَ** حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثًا، فشهدت ثلاثًا أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتِها. رواه الدارمي.

٥٩٢٦- (٥٩) وعن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ قال: بما أعرف أنك نبي؟ **قال:** "**إن دعوت** هذا **العذق** من هذه النخلة يشهد أني رسول الله" فدعاه رسول الله ﷺ فجعل ينزل من النخلة حتَّى سقط إلى النبي ﷺ، ثم قال: "ارجع" فعاد، فأسلم الأعرابي. رواه الترمذي وصحّحه.

فثعّ ثعة: الثع: القيء. **وهو جالس حزين إلخ**: قيل: أي يوم أحد من كسر رباعيته. **حسبي حسبي**: أي كفاني في تسليتي عما لقيته من المشقة والحزن هذه الكرامة. **هذه السلمة**: السلم: شجر من العضاه واحده سلمة. **تخدّ الأرض**: أي تشق الأرض. قال: **إن دعوت**: كأنه قال: تعرف بأني رسول الله إن دعوته يشهد. **العذق**: بكسر العين المهملة، هو العرجون بما فيه من الشماريخ وهو للنخل كالعنقود للعنب.

٥٩٢٧- (٦٠) وعن أبي هريرة، قال: جاء ذئب إلى راعي غنم فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال: فصعد الذئب على تَلّ **فأقعى** واستثفر، **وقال: قد عمدتُ** إلى رزق رزقنيه الله أخذتُه، ثم انتزعته مني؟! فقال الرجل: **تالله، إن رأيتُ كاليوم** ذئب يتكلّم! فقال الذئب: أَعْجَبُ من هذا رجل في النخلات بين الحرّتين يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم. قال: فكان الرجل يهوديًّا، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره، وأسلم، فصدّقه النبي ﷺ ثم قال النبي ﷺ: "**إنها أمارات** بين يدي الساعة، قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى يحدِّثه نعلاه وسوطُه بما أحدث أهلُه بعدَه". رواه في "شرح السنة".

٥٩٢٨- (٦١) **وعن أبي العلاء**، عن سمرة بن جندب، قال: كنَّا مع النبي ﷺ **نتداول من قصعة**، من غُدوَة حتى الليل، يقوم عشرة ويقعد عشرة قلنا: **فممّا كانت تمدّ**؟ قال: من أيّ شيء تعجب؟ ما كانت تمد إلا من ههنا، وأشار بيده إلى السماء. رواه الترمذي، والدارمي.

٥٩٢٩- (٦٢) وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر. قال: "اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم

فأقعى: أي جلس مقعيًا، و"استثفر" أي أدخل ذنبه بين رجليه. وقال: قد عمدت: قيل: عمدت إن روي على صيغة المتكلم، فإخبار على سبيل الشكاية، وإن روي على الخطاب يكون استفهاماً على سبيل الإنكار.

تالله إن رأيتُ كاليوم: أي ما رأيت أعجوبة كأعجوبة اليوم، قيل: اسم ذلك الرجل هبار بن أوس الخزاعي، ويقال له: مكلم الذئب. إنها أمارات: أي هذه القصة وأمثالها أمارات. نتداول من قصعة: أي نتناوب بأكل الطعام منها. فمما كانت تمد: يعني أي شيء كانت القصعة تمد به.

وعن أبي العلاء: قال المؤلف في فصل التابعين: اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير. [المرقاة١١/٧١]

جياع فأشبعهم" ففتح الله له، فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا. رواه أبو داود.

٥٩٣٠- (٦٣) وعن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: "إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتّق الله وليأمر بالمعروف ولينْه عن المنكر". رواه أبو داود.

٥٩٣١- (٦٤) وعن جابر، أن يهودية من أهل خيبر سمّت **شاة مَصْلِيّة**، ثم أهدتْها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها وأكل رهطٌ من أصحابه معه، فقال رسول الله ﷺ: "ارفعوا أيديكم"، وأرسل إلى اليهودية فدعاها، فقال: "سممت هذه الشاة؟" فقالت: من أخبرك؟ قال: "أخبرتني هذه في يدي" للذراع. قالت: نعم، قلت: إن كان نبيًا فلن تضرّه، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه **فعفا عنها رسول الله** ﷺ، ولم يعاقبها، وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، **حجمه أبو هند بالقرن والشّفرة**، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار. رواه أبو داود، والدارمي .

٥٩٣٢- (٦٥) وعن **سهل بن الحنظلية**، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين،

شاة مصليّة: المصلية المشوية من صليت اللحم شويته. فعفا عنها رسول الله: عفا عنها أولًا ثم لما مات من أكل معه من أصحابه أمر بقتلها فقتلت. حجمه أبو هند: اسمه يسار الحجام. بالقرن والشّفرة: أي كان المحجمة القرن، وكان المِبضع السكينة العريضة.

سهل بن الحنظلية: قال المؤلف: هي أم جده، وقيل: أمه وإليها ينسب وبها يعرف، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر، وكان عقيمًا لا يولد له سكن الشام، ومات بدمشق في أول أيام معاوية. [المرقاة١١/٧٤]

فأطنبوا السير حتى كان عشية، فجاء فارس فقال: يا رسول الله! **إني طلعت** على جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن **على بكرة أبيهم بظُعنهم** ونَعَمِهم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: "تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله تعالى"، ثم قال: "من يحرسنا الليلة؟" قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله! قال: "اركب" فركب فرسًا له. فقال: "استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه" فلما أصبحنا، خرج رسول الله ﷺ إلى مصلّاه، فركع ركعتين، ثم قال: "**هل حسستم** فارسكم؟" فقال رجل: يا رسول الله! ما حسسنا، **فثوّب بالصلاة**، فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي يلتفت **إلى الشّعب**، حتى إذا قضى الصلاة قال: أبشروا، فقد جاء فارسكم" فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت طلعتُ الشعبين كليهما، فلم أر أحداً. فقال له رسول الله ﷺ: "هل نزلت الليلة؟" قال: لا إلا مصليًا أو قاضي حاجة. قال رسول الله ﷺ: "فلا عليك **أن لا تعمل بعدها**". رواه أبو داود.

فأطنبوا السير: أي أطالوا السير. حتى كان عشية: أي حتى كان السير ممتداً إلى العشية. إني طلعت: طلِعت الجبل بالكسر أي علوته. على بكرة أبيهم: أي كلهم مجتمعون، قيل: الرجل يحمل جميع أولاده على بكرته، وقيل: وقع لبعض العرب انزعاج، فخرجوا كلهم حتى أن بكرة كانت لأبيهم أخذوها، فصار مثلاً في قوم اجتمعوا كلهم ولم يتخلف منهم أحد. بظعنهم: الظعن: الهودج كانت فيها امرأة أو لا، وقيل الظعينة: المرأة ما قامت في الهودج، الهودج: مركب من مركب النساء مقبب وغير مقبب. هل حسستم: أي أدركتموه بالحس.
فثوّب بالصلاة: أي أقيم، وأصل التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخًا، فيلوح بثوبه ليرى، فسمي الدعاء تثويبًا، وكل داع مثوب. إلى الشّعب:- بالكسر- الطريق في الجبل. **أن لا تعمل بعدها**: أي بعد هذه الليلة، أو بعد هذه الخصلة التي فعلتها.

٥٩٣٣- (٦٦) وعن أبي هريرة، قال: أتيت النبي ﷺ بتمرات، فقلت: يا رسول الله! ادع الله فيهنّ بالبركة، فضمّهنّ، ثم دعا لي فيهن بالبركة، قال: "خذهن فاجعلهنّ في مزودك، كلما أردت أن تأخذ منه شيئًا فأدخل فيه يدك فخذه ولا تنثره نثرًا". فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله، فكنّا نأكل منه ونطعم، وكان لا يفارق **حقوي** حتى كان يوم قتل عثمان **فإنه انقطع**. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٩٣٤- (٦٧) عن ابن عباس، قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق، يريدون النبي ﷺ. فقال بعضهم: بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فبات عليّ رضي الله عنه على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار. وبات المشركون يَحرِسُون عليًا يحسبونه النبيّ ﷺ، فلما أصبحوا ثاروا عليه، فلما رأوا عليًّا رد الله مكرهم فقالوا: أين صاحبك هذا؟، قال: لا أدري. **فاقتصّوا أثره**، فلما بلغوا الجبل **اختلط عليهم**، فصعدوا الجبل، فمرُّوا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال. رواه أحمد.

٥٩٣٥- (٦٨) وعن أبي هريرة، قال: لما فُتحت خيبر أُهدِيتْ لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: "اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود". فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إني سائلكم عن شيء ....

حقوي: الحقو: معقد الإزار. **فإنه انقطع**: قال: فحزنت عليه حزنًا شديدًا. **فاقتصوا أثره**: الاقتصاص: الاتباع. **اختلط عليهم**: أي اشتبه عليهم الأثر.

فهل أنتم مصدّقي عنه؟". قالوا: نعم يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: "من أبوكم؟" قالوا: فلان. قال: كذبتم، بل أبوكم فلان". قالوا: صدقت وبررت. قال: "فهل أنتم مصدقي عن شيء إن سألتكم عنه؟". قالوا: نعم، يا أبا القاسم! وإن كذبناك عرفت كما عرفته في أبينا. فقال لهم: "من أهل النار؟" قالوا: نكون فيها يسيرًا ثم تَخْلُفُونا فيها. قال رسول الله ﷺ: "اخسَؤوا فيها، والله، لا نخلفكم فيها أبدًا". ثم قال: "هل أنتم مصدّقي عن شيء إن سألتكم عنه؟". فقالوا: نعم يا أبا القاسم! قال: "هل جعلتم في هذه الشاة سُمًّا؟". قالوا: نعم. قال: "فما حملكم على ذلك؟" قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا **أن نستريح منك**، وإن كنت صادقًا لم يضرّك. رواه البخاري.

٥٩٣٦- (٦٩) وعن **عمرو بن أخطب الأنصاري**، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يومًا الفجر وصعد على المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهر، فنزل فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا، حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر، حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة، **فأعلمنا أحفظنا**. رواه مسلم.

٥٩٣٧- (٧٠) وعن معن بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقاً: من آذن النبي ﷺ بالجنّ ليلة استمعوا القرآن؟ قال: حدّثني أبوك - يعني

فهل أنتم مصدّقي عنه؟: في أصل المالكي: "صادقوني" قال: كذا في ثلاثة مواضع في أكثر النسخ، فيدل على أن الأصل دخول نون الوقاية في الأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها عن خفاء الإعراب، فلما منعوها ذلك جاز الأصل متروكًا، فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل. **أن نستريح منك**: "أن نستريح" مفعول "أردنا"، وجواب الشرط المتوسط محذوف أي إن كنت كاذبًا يضرك، والمقصود إنا أردنا الامتحان، فإما أن نستريح، وإما أن نعلم أنك نبي. **فأعلمنا أحفظنا**: أي أعلمنا الآن أحفظنا يومئذ.

عمرو بن أخطب الأنصاري: قال المؤلف: هو مشهور بكنيته أبي زيد، غزا مع النبي ﷺ غزوات، ومسح رأسه ودعا له بالجمال، فقال: إنه بلغ مائة سنة ونيفًا...... عداده في أهل البصرة، روى عنه جماعة. [المرقاة١١/٨٠]

عبد الله بن مسعود - أنه قال: آذنت بهم شجرة. متفق عليه.

٥٩٣٨- (٧١) وعن أنس، قال: كنّا مع عمر بين مكة والمدينة، فتراءينا الهلال، وكنتُ رجلاً حديد البصر، فرأيته وليس أحد يزعم أنه رآه غيري، فجعلت أقول لعمر: أما تراه؟ **فجعل لا يراه**. قال: **يقول عمر: سأراه** وأنا مستلق على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر قال: إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس، يقول: "هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله، وهذا مصرع فلان غداً إن شاء الله". قال عمر: والذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدود التي حدّها رسول الله ﷺ، قال: فجُعلوا في بئر، بعضهم على بعض، فانطلق رسول الله حتى انتهى إليهم، فقال: "يا فلان بن فلان! ويا فلان بن فلان! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً فإني قد وجدت ما وعدني الله حقًّا". فقال عمر: يا رسول الله! كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ فقال: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردّوا عليّ شيئًا". رواه مسلم.

٥٩٣٩- (٧٢) وعن أُنيسة بنت **زيد بن أرقم، عن أبيها**، أن النبي ﷺ دخل على زيد يعوده من مرض كان به، قال: "ليس عليك من مرضك بأس، ولكن كيف لك إذا عمّرت بعدي فعميتَ؟". قال: أحتسب وأصبر. قال: "إذًا تدخل الجنة بغير حساب" قال: فعمي بعد ما مات النبي ﷺ، ثم رد الله عليه بصره ثم مات.

فجعل لا يراه: "فجعل" مقحم لموافقة ما تقدم أي طفقت أريه الهلال، وهو لا يراه. **يقول عمر: سأراه**: بلا مشقة، ولا حاجة لي إلى رؤيته الآن.

زيد بن أرقم، عن أبيها: قال المؤلف: يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي، يعدّ في الكوفيين، سكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، روى عنه عطاء بن يسار وغيره. [المرقاة١١/٨٢]

٥٩٤٠- (٧٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النار". وذلك أنه بعث رجلاً، فكذب عليه، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فوجد ميّتا، وقد انشقّ بطنه، ولم تقبله الأرض. رواهما البيهقي في "دلائل النبوة".

٥٩٤١- (٧٤) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، ففني، فأتى النبي ﷺ فقال: "لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم". رواه مسلم.

٥٩٤٢- (٧٥) وعن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر يقول: "أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه" فلما رجع استقبله داعي امرأته، فأجاب ونحن معه، فجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظرنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه. ثم قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها". فأرسلت المرأة تقول: يا رسول الله! إني أرسلت إلى النقيع – وهو موضع يباع فيه الغنم– ليشتري لي شاة، فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن يرسل بها إليّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: "أطعمي **هذا الطعام الأسرى**". رواه أبو داود، والبيهقي في "دلائل النبوة".

٥٩٤٣- (٧٦) وعن حزام بن هشام، عن أبيه، عن جدّه حبيش بن خالد– وهو أخو أم معبد– أن رسول الله ﷺ حين أخرج من مكة خرج مهاجرًا إلى المدينة،

هذا الطعام الأسرى: الأسرى والأسارى جمع أسير، وكانوا في ذلك الزمان كفاراً، ولما لم يجدوا صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في معرض التلف أمر بإطعامهم.

هو وأبو بكر، ومولى أبي بكر عامر بن فهيرة ودليلهما **عبد الله الليثي**، مرّوا على خَيمَتِي أم معبد، فسألوها لحماً وتمراً ليشتروا منها، فلم يصيبوا عندها شيئاً من ذلك، وكان القوم **مرملين مسنتين**، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة، فقال: "ما هذه الشاة يا أم معبد؟" قالت: شاة خلّفها **الجهد** عن الغم. قال: "هل بها من لبن؟" قالت: هي أجهد من ذلك. قال: "أتأذنين لي أن أحلبها؟" قالت: بأبي أنت وأمّي، إن رأيت **بها حلبًا** فاحلبها. فدعا بها رسول الله ﷺ فمسح بيده ضرعها، وسمى الله تعالى، ودعا لها في شاتها، **فتفاجّت** عليه، ودرّت واجترّت، فدعا بإناء **يُربض الرهط**، فحلب **فيه ثجًّا**، حتى علاه البهاء، ثم سقاها حتى رَوِيت، وسقى أصحابه حتى رووا، ثم شرب آخرهم، ثم حلب فيه ثانيًا بعد بَدْء، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، **وبايعها**، وارتحلوا عنها. رواه في "شرح السنة"، وابن عبد البر في "الاستيعاب" وابن الجوزي في كتاب "الوفاء"، **وفي الحديث قصّة**.

عبد الله الليثي: هو مولى أبي بكر الصديق هاجر معهما إلى المدينة وكان قد أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم. **مرملين**: أرمل الرحل إذا نفد زاده. **مسنتين**: أي أصابهم القحط. **الجهد**: أي الهزال. **بها حلبًا**: الحلب مصدر على وزن الطلب. **فتفاجّت**: تفاجت أي فتحت ما بين رجليها. **يربض الرهط**: أي يرويهم ويثقلهم حتى يناموا على الأرض، من ربض في المكان إذا لصق به. **فيه ثجًّا**: الثج: السيلان، وبهاء اللبن وبيض رغوته.

وبايعها: أي بايع النبي ﷺ أم معبد. **وفي الحديث قصة**: وهي أنه لما ارتحل النبي ﷺ جاء أبو معبد، ورأى في البيت لبنًا، فقال: ما هذا؟، ومن أين؟، فذكرت أم معبد وصف النبي ﷺ ونعته بعبارات فصيحة، فقال أبو معبد: هذا، والله صاحب قريش الذي ذكر لنا من أمره ما ذكر بمكة، ولقد هممت أن أصحبه، ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، وقد سمع هناك صوت، ولا يدرى صاحبه، وهو يقول: رجز.

جزى الله رب الناس خير جزائه ... رفيقين حلّا خيمتي أم معبد

هما نزلا بالهدى واهتديتُ به ... فقد فاز من أمسى رفيق محمد

إلى أبيات أخر.

(٨) باب الكرامات

الفصل الأول

٥٩٤٤- (١) عن أنس، أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر تحدّثا عند النبي ﷺ في حاجة لهما، حتى ذهب من الليل ساعة، في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان، وبيد كل واحد منهما عُصيّة، فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت لآخر عصاه، فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله. رواه البخاري.

٥٩٤٥- (٢)- وعن جابر، قال: لما حضر أحد دعاني أبي من اللّيل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزّ عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليّ دينًا فاقض، واستوص بأخواتك خيرًا. فأصبحنا فكان أوّل قتيل، ودفنته مع آخر في قبر. رواه البخاري.

٥٩٤٦- (٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: **إن أصحاب الصفة** كانوا أناسًا فقراء، وإن النبي ﷺ قال: "من كان عنده طعام اثنين **فليذهب بثالث**، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس" وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة، وإن أبا بكر تعشّى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صلّيت العشاء،......

باب الكرامات: جمع كرامة، وهي اسم من الإكرام والتكريم، ويمتاز الكرامة عن المعجزة بدعوى النبوة.

إن أصحاب الصفة: مشاهير أهل الصفّة أبو ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسي، وصهيب، وبلال، وأبو هريرة، وخباب بن الأرت، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجريد النخل، وهؤلاء الفقراء يستوطنون تلك السقيفة؛ إذ لم يكن لهم معارف من أهل المدينة.

فليذهب بثالث: من هؤلاء الفقراء أصحاب الصفة.

ثم رجع فلبث حتى تعشّى النبي ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أو ما عشّيتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، فغضب وقال: والله لا أطعمه أبدًا، فحلفت المرأة أن لا تطعمه، وحلف الأضياف أن لا يطعموه. قال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمة **إلا ربت من أسفلها** أكثر منها. **فقال لامرأته**: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: وقرّة عيني إنها الآن لأكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار، فأكلوا، وبعث بها إلى النبي ﷺ فذُكر أنه أكل منها. متفق عليه.

وذكر حديث عبد الله بن مسعود: "كنا نسمع تسبيح الطعام" في "المعجزات".

الفصل الثاني

٥٩٤٧- (٤) عن عائشة قالت: لما مات النجاشي كنّا نتحدّث أنه لا يزال يُرى على قبره نور. رواه أبو داود.

٥٩٤٨- (٥) وعنها، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: لا ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليه النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلّمهم مكلّم من ناحية البيت، لا يدرون من هو؟: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا، فغسلوه وعليه قميصه، يصبّون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص. رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

ثم رجع فلبث إلخ: قيل: قوله: "ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ "تكرار لما تقدم من قوله: "تعشى عند النبي ﷺ".
إلا ربت من أسفلها: ربت أي ارتفعت وثارت من أسفل القصعة. **فقال لامرأته إلخ**: هي أم رومان وأم عبد الرحمن وعائشة من بني فراس بن تميم بن مالك بن النضر بن كنانة.

٥٩٤٩- (٦) وعن ابن المنكدر أن سفينة مولى رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم أو أسر، فانطلق هاربًا يلتمس الجيش، فإذا هو بالأسد. فقال: يا أبا الحارث! أنا مولى رسول الله ﷺ، كان من أمري كيتَ وكيت، فأقبل الأسد، **له بصبصة** حتى قام إلى جنبه، كلما سمع صوتًا أهوى إليه، ثم أقبل يمشي إلى جنبه حتى بلغ الجيش، ثم رجع الأسد. رواه في "شرح السنة".

٥٩٥٠- (٧) وعن أبي الجوزاء، قال: قُحط أهل المدينة قحطًا شديدًا، فشكوا إلى عائشة **فقالت: انظروا قبر النبي** ﷺ، فاجعلوا منه **كوًى** إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا، فمُطروا مطرًا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل، حتى تفتقت من الشحم، فسمّي **عام الفتق**. رواه الدارمي.

٥٩٥١- (٨) وعن سعيد بن عبد العزيز، قال: لما كان **أيام الحرّة** لم يؤذّن في مسجد النبي ﷺ ثلاثًا ولم يُقَم، ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة **إلا همهمة** يسمعها من قبر النبي ﷺ. رواه الدارمي.

٥٩٥٢- (٩) **وعن أبي خلدة**، قال: قلت لأبي العالية: **سمع أنس** من النبي ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، وكان له بستان يحمل في كل سنة الفاكهة

له بصبصة: بصبص الكلب بذنبه إذا حركه، وذلك إما لطمع، أو خوف. **فقالت: انظروا قبر النبي**: كأنه استشفاع بالنبي ﷺ، وقيل: لما رأت السماء قبره ﷺ بكت فسال الوادي. **كوى**: الكوة - بالفتح - نقب البيت، ويجمع على كوى بالكسر، والقصر والمد أيضاً، والكوة بالضم، ويُجمع على كوى بالضم. **عام الفتق**: أي الخصب الذي أفضى إلى الفتق. **أيام الحرّة**: هي أيام نهب عسكر يزيد المدينة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وقد مرّ هذه القصة. **إلا همهمة**: صوت خفي لا يفهم. **عن أبي خلدة**: أبو خلدة خالد بن دينار تابعي، خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام. **سمع أنس**: أي هل سمع؟ فأجاب بأن من له هذه المنزلة من الصحبة والخدمة كيف لا يسمع ولا يرى.

مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

الفصل الثالث

٥٩٥٣- (١٠) عن عروة بن الزبير، **أن سعيد بن زيد** بن عمرو بن نفيل خاصمته **أروى بنت أوس** إلى مروان بن الحكم، وادّعت أنه أخذ شيئًا من أرضها، فقال سعيد: **أنا كنت آخذ** من أرضها شيئًا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟! قال: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوّقه إلى سبع أرضين"، فقال له مروان: لا أسألك بيّنة بعد هذا. فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر، تقول: أصابتني دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمته، فوقعت فيها، فكانت قبرها.

٥٩٥٤- (١١) وعن ابن عمر، أن عمر بعث جيشًا وأمّر عليهم رجلًا يدعى سارية، فبينما عمر يخطب، فجعل يصيح: يا ساري! الجبل. فقدم رسول من الجيش فقال: يا أمير المؤمنين! لقينا عدونا فهزمونا، فإذا بصائح يصيح: يا ساري! الجبل. فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله تعالى. رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

أن سعيد بن زيد: هو أحد العشرة المبشرة، وهو قرشي. أروى بنت أوس: وفي "جامع الأصول": أويس بضم الهمزة وفتح الواو، قال صاحب "الجامع": لا أدري أكانت أروى صحابية أو تابعية. أنا كنت آخذ إلخ: فيه معنى الإنكار.

٥٩٥٥- (١٢) وعن نبيهة بن وهب، أن كعبًا دخل على عائشة، فذكروا رسول الله ﷺ، فقال كعب: ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفًا من الملائكة حتى يحفّوا بقبر رسول الله ﷺ يضربون بأجنحتهم، ويصلّون على رسول الله ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفًا من الملائكة **يزفّونه**. رواه الدارمي.

يزفونه: يزفون بالضم من زففتُ العروس إلى زوجها إذا اهتديتها إليه، أزفّ ويزفون بالكسر من زفّ البعير أو الظليم [وهو الذكر من النعام] إذا أسرع.

* * * *

(٩) باب هجرة أصحابه ﷺ من مكة ووفاته

الفصل الأول

٥٩٥٦- (١) عن البراء، قال: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يقرءاننا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ، ثم جاء النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به، **حتى رأيت الولائد** والصبيان يقولون: هذا رسول الله ﷺ قد جاء، فما جاء، حتى قرأت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١) في سور مثلها من المفصّل. رواه البخاري.

٥٩٥٧- (٢) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: "إن عبدًا خيّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده". فبكى أبو بكر قال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا له، فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ! يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمّهاتنا! فكان رسول الله ﷺ هو المخيّر، وكان أبو بكر أعلمنا. متفق عليه.

٥٩٥٨- (٣) وعن عقبة بن عامر، قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين، **كالمودّع للأحياء** والأموات، ثم طلع المنبر فقال: "إني **بين أيديكم فرط**، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه وأنا في مقامي هذا،

حتى رأيت الولائد: أي الإماء، الوليدة: الجارية الصغيرة، وقد يطلق على الأمة، وإن كانت كبيرة.

كالمودّع للأحياء إلخ: أما توديعه للأحياء فخروجه من بينهم، وأما توديعه للأموات، فلانقطاع دعائه واستغفاره لهم. بين أيديكم فرط: الفرط: الفارط، وهو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم أسباب الاستبقاء يعني أنه شفيع لهم.

وإني قد أعطيتُ مفاتيح خزائن الأرض، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا **أن تنافسوا فيها**" وزاد بعضهم: "فتقتتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم". متفق عليه.

٥٩٥٩- (٤) وعن عائشة، قالت: إن من نعم الله عليّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي **وبين سحري** ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليّ عبد الرحمن بن أبي بكر وبيده سواك وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته، فاشتدّ عليه، وقلت: ألّينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، **فليّنته، فأمرّه** وبين يديه ركوة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، ويقول: "لا إله إلا الله، إن للموت سكرات" ثم نصب يده، فجعل يقول: "**في الرفيق الأعلى**" حتى قبض ومالت يده. رواه البخاري.

٥٩٦٠- (٥) وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من نبي يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة". وكان في شكواه الذي قُبض أخذته **بحّة شديدة**، فسمعته يقول: مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. فعلمت أنه خيّر. متفق عليه.

أن تنافسوا فيها: أي ستفتح لأمّتي خزائن الأرض فيتنافسون فيها، ويهلكون، وقد وقع كل ذلك.
وبين سحري: السحر: الرئة أي توفي رسول الله ﷺ وهو مسند إلى صدرها، وما يحاذي سحرها، وقيل: السحر: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن. فليّنته، فأمرّه: على أسنانه. في الرفيق الأعلى: جماعة من الأنبياء يسكنون أعلى علّيين، وقيل: الرفيق الأعلى من أسمائه تعالى، واختار لفظة "في" للدلالة على زيادة القرب.
بحّة شديدة: غلظة في الصوت.

٥٩٦١- (٦) وعن أنس، قال: لما ثَقُل النبي ﷺ جعل **يتغشّاه الكرب**. فقالت فاطمة: واكرب أباه! فقال لها: "ليس على أبيك كرب بعد اليوم". فلما مات قالت: يا أبتاه! أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه! **من جنة الفردوس مأواه**، يا أبتاه! إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة: يا أنس! أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٩٦٢- (٧) عن أنس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحًا لقدومه. رواه أبو داود.

وفي رواية الدرامي: قال: ما رأيت يومًا قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ، وما رأيت يومًا كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ.

وفي رواية الترمذي: قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كلّ شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كلّ شيء، **وما نفضنا أيدينا** عن التراب وإنا لفي دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا.

٥٩٦٣- (٨) وعن عائشة، قالت: لما قُبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه. فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا قال: "ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه". ادفنوه في موضع فراشه. رواه الترمذي.

يتغشّاه الكرب: أي يغشى عليه من شدة المرض. من جنة الفردوس مأواه: وقع في "صحيح البخاري": [مَن] موصولة، وفي بعض نسخ "المصابيح": [مِن] جارة، والأول أنسب. وما نفضنا أيدينا إلخ: أي لم نجد فيها الصفاء والألفة والرقة التي كانت فيها لانقطاع مادة الوحي، وفقدان ما كان يمدهم من قِبل رسول الله ﷺ.

الفصل الثالث

٥٩٦٤- (٩) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: "إنه لن يقبض نبيّ حتى يُرى مقعده من الجنة ثم يخيّر". قالت عائشة: فلما نزل به، ورأسه على فخذي غُشي عليه، ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: "**اللهم الرفيق الأعلى**". قلت: إذن لا يختارنا. قالت: **وعرفت أنه الحديث** الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله: "إنه لن يقبض نبيّ قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخيّر" قالت عائشة: فكان آخر كلمة تكلّم بها النبي ﷺ قوله: "اللهم الرفيق الأعلى". متفق عليه.

٥٩٦٥- (١٠) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: "يا عائشة! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخيبر، وهذا أوان وجدتُ **انقطاع أبهري** من ذلك السمّ". رواه البخاري.

٥٩٦٦- (١١) وعن ابن عباس، قال: **لما حُضر رسول الله ﷺ**، وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: "هلمّوا **أكتب لكم كتابًا** لن تضلّوا بعده". **فقال عمر: قد غلب** عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله،

اللهم الرفيق الأعلى: أي اختار الرفيق الأعلى. وعرفت أنه الحديث إلخ: أي هو إشارة إلى ما كان يحدثنا به في حال صحته. انقطاع أبهري: عرق يتعلق به القلب، فإذا انقطع مات صاحبه. لما حُضر رسول الله إلخ: حضره الهم [وأثار موته] واحتضره وتحضّره بمعنى. أكتب لكم كتاباً: قيل: أراد أن يكتب تعيين واحد للخلافة؛ كيلا يقع نزاع، وقيل: أراد أن يبيّن مهمات الأحكام مفصلة ملخصة ليحصل الاتفاق على المنصوص.

فقال عمر: قد غلب إلخ: قيل: أراد عمر بما ذكره التخفيف على رسول الله ﷺ عند شدة الوجع، وقوله: "حسبكم" خطاب منه لمن نازعه في ذلك، وقد عرف عمر أن ذلك الأمر لم يكن جزمًا منه، بل رعاية لمصالحهم، وكان أصحابه إذا أمر بشيء غير جازم يراجعونه فيه، وكان يتركه برأيهم، ولو كان ذلك الأمر مما لا بد منه لما تركه بسبب اختلافهم، وكان عمر خشي أن يكون ما رآه النبي ﷺ أمرًا، شاقًا على الصحابة موجبًا =

فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ. ومنهم من يقول ما قال عمر. **فلما أكثروا اللغط** والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: "قوموا عني". **قال عبيد الله:** فكان ابن عباس يقول: **إن الرزيئة** كل الرزيئة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم.

وفي رواية سليمان بن أبي مسلم الأحول قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بلّ دمعه الحصى. قلت: يا ابن عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: "ائتوني بكتف أكتب لكم كتابًا لا تضلّوا بعده أبدًا". فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ما شأنه؟! **أهجر؟** استفهموه، فذهبوا يردّون عليه. فقال: "دعوني، ذروني، **فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه**". فأمرهم بثلاث: فقال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، **وأجيزوا الوفد** بنحو ما كنت أجيزهم". **وسكت عن الثالثة،** أو قالها فنسيتها، قال سفيان: هذا من قول

= لمشاقتهم، ووقوع الفتنة بينهم، فلذلك أشار إلى أن تركه أولى، فتركه النبي ﷺ لذلك.

إن الرزيئة: الرزيئة - بالهمزة - المصيبة. **فلما أكثروا اللغط:** اللغط: الصوت الجلية. **قال عبيد الله:** ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ولد ولد أخي عبد الله بن مسعود وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة سمع ابن عباس وخلقًا كثيرًا من الصحابة. **أهجر؟:** قال القاضي عياض: هكذا في "صحيح مسلم" أهجر، وهو أصح من رواية من روى هَجَر؛ لأن الهجر الهذيان، ولا يصح منه، وإنما أورد هذا استفهامًا على سبيل الإنكار على من قال: لا تكتبوها أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ ولا تجعلوه كأمر من هجر في كلامه، وإن صحت الرواية الأخرى كانت خطأ من قائلها صدر منه لما أصابه من الحيرة والدهشة هناك.

فالذي أنا فيه خير: من مراقبة الله، والتأهب للقائه، والفكر في ذلك ونحوه.

مما تدعوني إليه: من اللغط والاختلاف. **وأجيزوا الوفد:** سواء كان الوفد كفاراً أم مسلمين؛ لأنهم إنما وفدوا لمصالحنا ومصالحهم. **وسكت:** ابن عباس. **عن الثالثة إلخ:** قيل: الثالثة تجهيز جيش أسامة، وقيل: لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد.

سليمان. متفق عليه.

٥٩٦٧- (١٢) وعن أنس، قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ: **انطلق بنا إلى أم أيمن** نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ؟ فقالت: إني لا أبكي **أني لا أعلم** أنّ ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيّجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها. رواه مسلم.

٥٩٦٨- (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، ونحن في المسجد، عاصبًا رأسه بخرقة، حتى أهوى نحو المنبر، فاستوى عليه واتّبعناه، قال: "والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا" ثم قال: "إن عبدًا عرضت عليه الدنيا وزينتها، فاختار الآخرة" قال: فلم يفطن لها أحد غير أبي بكر، فذرفت عيناه، فبكى، ثم قال: بل نفديك بآبائنا وأمّهاتنا وأنفسنا وأموالنا يا رسول الله! قال: ثم هبط **فما قام عليه حتى الساعة**. رواه الدارمي.

٥٩٦٩- (١٤) وعن ابن عبّاس، قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر:١) دعا رسول الله ﷺ فاطمة قال: "**نُعيت إليّ نفسي**" فبكت قال: "لا تبكي فإنك أول

انطلق بنا إلى أم أيمن إلخ: كأنه قيل: لم تنطلق إليها؟ فأجيب نزورها، هي أم أسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة للنبي ﷺ، وزوجها زيد.

أني لا أعلم: أي لأني. فما قام عليه حتى الساعة: أي إلى القيامة أي ما قام على المنبر بعد ذلك.

نُعيت إليّ نفسي: أي أنهي إليّ نعي نفسي، يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا إذا أذاع موته، وأخبر به، ولعل السر هو أنه تعالى رتب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣) على مجيء النصر والفتح أي اشتغل بخاصته نفسك، فقد تم المقصود من بعثتك.

أهلي لاحق بي" فضحكت، **فرآها بعض أزواج** النبي ﷺ، فقلن: يا فاطمة! رأيناك بكيت ثم ضحكت؟ قالت: إنه أخبرني أنه قد نُعيت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي فضحكتُ. وقال رسول الله ﷺ: "إذا جاء نصر الله والفتح، **وجاء أهل اليمن**، هم أرقّ أفئدة، **والإيمان يمان**، والحكمة يمانية". رواه الدارمي.

٥٩٧٠- (١٥) وعن عائشة: أنها قالت: **وارأساه!** قال رسول الله ﷺ: "**ذاك لو كان** وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك"، فقالت عائشة: "واثُكْلياه! والله، إني لأظنّك تحبّ موتي، فلو كان ذلك **لظللتَ آخر يومك معرسًا** ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: "بل أنا وا رأساه! لقد هممت - أو أردت - أن **أرسل إلى أبي بكر** وابنه وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنّى المتمنّون، ثم قلت: **يأبى الله** ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون". رواه البخاري.

٥٩٧١- (١٦) وعنها: قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا، وأنا أقول: وارأساه! قال: "بل أنا يا عائشة! وارأساه"

فرآها بعض أزواج إلخ: هي عائشة رضي الله عنها **وجاء أهل اليمن:** عطف على ﴿جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ (النصر: ١) وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾ (النصر: ٢)، وإعلام بأن المراد من الناس أهل اليمن.
والإيمان يمان: لأن الإيمان نشأ من مكة، وهي من تهامة، وهي من أرض اليمن، ولهذا يقال: الكعبة اليمانية، وقيل: قال هذا القول، وهو بتبوك، ومكة والمدينة بينه وبين اليمن، فأشار إلى جانب اليمن، والمراد مكة، والحكمة كل كلمة صالحة يمتنع بها صاحبها عن الوقوع في المهالك. **وارأساه:** ندّبت رأسها، وأشارت إلى الموت. **ذاك لو كان:** أي موتك. **لظللتَ آخر يومك معرسًا:** أي نسيتني سريعًا.
أرسل إلى أبي بكر إلخ: أي اجعله ولي عهدي وخليفتي من بعدي كراهة أن يقول القائلون لم يعهد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر، ولم يجعله خليفته، أو يتمنى المتمنون الخلافة. **يأبى الله:** الخلافة، أي يأبى الله خلافة غيره، ويدفع المؤمنون أيضاً لاستخلافي إياه في الإمامة الصغرى.

قال: "وما ضرّك لو متّ قبلي، فغسلتك وكفّنتك، وصلّيت عليك، ودفنتك؟" قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي **فعرّست فيه** بعض نسائك، فتبسّم رسول الله ﷺ، ثم بُدئ في وجعه الذي مات فيه. رواه الدارمي.

٥٩٧٢- (١٧) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رجلًا من قريش دخل على أبيه علي بن الحسين، فقال ألا أحدّثك عن رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، حدثنا عن أبي القاسم ﷺ قال: لما مرض رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: "يا محمد! إن الله أرسلني إليك تكريمًا لك، وتشريفًا لك، خاصة لك يسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل! مغمومًا، وأجدني يا جبريل! مكروبًا". ثم جاءه اليوم الثاني، فقال له ذلك، فردّ عليه النبي ﷺ كما ردّ أول يوم، ثم جاءه اليوم الثالث، فقال له كما قال أول يوم، وردّ عليه كما ردّ عليه، وجاء معه ملك يقال له: إسماعيل على مائة ألف ملك، كل ملك على مائة ألف ملك، فاستأذن عليه، فسأله عنه، ثم قال جبريل: هذا ملك الموت يستأذن عليك، ما استأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدميّ بعدك. فقال: ائذن له، فأذن له، فسلّم عليه، ثم قال: يا محمد! إن الله أرسلني إليك، فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضتُ، وإن أمرتني أن أتركه تركته، فقال: وتفعل يا ملك الموت؟ قال: نعم، **بذلك أمرتُ**، وأمرتُ أن أطيعك، قال: فنظر النبي ﷺ إلى جبريل عليه السلام، فقال جبريل: يا محمد! إن الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال النبي ﷺ لملك الموت: "امض لما أمرت به" فقبض روحه، فلما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا صوتًا من ناحية البيت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته،

فعرست فيه: أعرس بأهله إذا بنى بها، ولا يقل: عرس، والعامة يقوله. **بذلك أمرت**: أي بقبض روحك أمرت.

إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، **فبالله فاتّقوا**، وإياه فارجوا، فإنما المصاب من حرم الثواب. فقال علي: أتدرون من هذا؟ **هو الخضر** عليه السلام. رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

إن في الله عزاء: أي تعزية، فأقام الاسم مقام المصدر. فبالله: أي إذا كان الله معزيًا، وخلفًا ودركًا فبالله. فاتقوا: أي فخصّوه بالتقوى. هو الخضر عليه السلام: دل الحديث على أنه حيّ.

* * * *

(١٠) باب

الفصل الأول

٥٩٧٣- (١) عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا، ولا شاةً ولا بعيراً، **ولا أوصى بشيء**. رواه مسلم.

٥٩٧٤- (٢) وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارًا ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمة، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، **وأرضًا جعلها صدقة**. رواه البخاري.

٥٩٧٥- (٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركتُ **بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي** فهو صدقة". متفق عليه.

٥٩٧٦- (٤) وعن أبي بكرﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا نورث، ما تركناه صدقة**". متفق عليه.

ولا أوصى بشيء: أي لم يوص بثلث ماله، ولا غيره؛ إذ لم تكن مال، قيل: لم يوص أيضًا إلى علي كما يزعمه الشيعة؛ إذ قد نقل أن عائشة قيل لها: كان علي وصيًا، فقال: متى أوصى له، وأنا مستندته، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أوصى بكتاب الله، وأهل البيت، وإخراج اليهود من جزيرة العرب، وإجازة الوفد، فليس المراد بقولها: "ولا أوصى" نفي الوصية مطلقًا. وأرضاً جعلها صدقة: هي أرض فدك سبّلها رسول الله ﷺ في حياته، وجعلها صدقة للمسلمين. بعد نفقة نسائي: قال سفيان بن عيينة: أزواج النبي ﷺ في حكم المعتدات؛ إذ لا يجوز لهن أن ينكحن، فلذلك خرجت نفقتهن.

ومؤونة عاملي: أراد به خليفته كان النبي ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وهكذا كان يفعل أبو بكر وعمر، فلما تولى عثمان واستغنى عنها بماله أقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم يزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز. لا نورث: يعني معاشر الأنبياء أي لا يورث منا، فحذف الجار، فاستتر الضمير. ما تركناه صدقة: جواب سؤال أي فماذا يفعل بتركتكم، ويروى صدقة بالنصب أي ما تركناه مبذول صدقة، فحذف الخبر، وبقي الحال كالعوض منه، -

٥٩٧٧- (٥) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، أنه قال: "إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيّها قبلها فجعله لها فرطًا وسلفًا بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر، فأقرّ عينيه بهلكتها حين كذّبوه وعصوا أمره". رواه مسلم.

٥٩٧٨- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده ليأتينَّ على أحدكم يوم ولا يراني، ثم لأن يراني أحبّ إليه من أهله وماله معهم". رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني الثالث.

- ونظيره: ﴿ونحن عصبة﴾ بالنصب، قيل: الحكمة في عدم الإرث بالنسبة إلى الأنبياء أن لا يتمنى بعض الورثة موت النبي ﷺ فهلك، وأن لا يظن أنهم راغبون في الدنيا.

* * * *

[٣٠] كتاب المناقب

(١) باب مناقب قريش وذكر القبائل

الفصل الأول

٥٩٧٩- (١) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "الناس **تبع لقريش في هذا الشأن**، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم". متفق عليه.

٥٩٨٠- (٢) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "الناس تبع لقريش في الخير والشر". رواه مسلم.

٥٩٨١- (٣) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "**لا يزال هذا الأمر** في قريش ما بقي منهم اثنان". متفق عليه.

٥٩٨٢- (٤) وعن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه، **ما أقاموا الدّين**". رواه البخاري.

٥٩٨٣- (٥) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يزال الإسلام عزيزًا ....

تبع لقريش: التبع يكون واحداً وجمعاً أيضًا. في هذا الشأن: ومعناه تفضيل قريش على القبائل في الإمامة والإمارة، وكانت العرب يعظم قريشًا في الجاهلية؛ إذ كانوا سدنة البيت، وكانت لهم السقاية والرفادة، وقيل: هذا الشأن هو الدين، فمسلمو قريش قدوة غيرهم في الإيمان؛ لأنهم المتقدمون السابقون الأولون، وكافرهم قدوة الكفار؛ لأنهم أول من ردّ الدعوة، وكفر بالنبي ﷺ، وحينئذ فلا يكون قوله: "وكافرهم" إلخ في معرض المدح، ويدل على هذا المعنى الحديث الذي يليه.

لا يزال هذا الأمر إلخ: دل هذا الحديث ونظائره على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة، ومن بعدهم، ومن خالف ذلك فهو محجوج بهذا الإجماع.

ما أقاموا الدين: أي هذا الأمر حق لهم مدة إقامتهم للدين.

إلى اثني عشر خليفة، كلّهم من قريش". وفي رواية: "لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وَلِيهم اثنا عشر رجلًا كلّهم من قريش". وفي رواية: "لا يزال الدِّين قائمًا حتى تقوم الساعة، أو يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش". متفق عليه.

٥٩٨٤- (٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**غفار غفر الله لها**، وأسلم سالمها الله، **وعصيّة عصت الله** ورسوله". متفق عليه.

٥٩٨٥- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع **موالي**، **ليس لهم مولى** دون الله ورسوله". متفق عليه.

إلى اثني عشر خليفة إلخ: إلى هذه يدخل ما بعدها في الحكم كما في قولك: حفظت القرآن إلى آخره، قيل: المراد المقسطون المستحقون لاسم الخلافة مطلقًا، وإن حمل على الولاء، فالمراد المسمون بها ولو على سبيل المجاز، فإن قيل: قد ورد: "الخلافة ثلاثون سنة"، ثم يصير ملكًا عضوضًا، قلنا: المراد هناك خلافة النبوة كما ورد في بعض الروايات، وههنا الخلافة مطلقًا. **غفار غفر الله لها**: قيل: كانت غفار متهمة بالسرقة من الحجّاج فاستغفر لهم، وقيل: دعاء للقبيلتين لإسلامهم بغير حرب. **وعصيّة**: هم الذين قتلوا القراء ببئر معونة، وقنت النبي ﷺ يدعو عليهم. **عصت الله**: هذا خبر، والأولان يحتملان الخبر والدعاء. **موالي**: أي هم أنصاري وأوليائي، وأنا ناصرهم ووليّهم. **ليس لهم مولى إلخ**: تأكيد لما تقدم على طريقة الطرد والعكس، أي ليس لهم ناصر وولي دون الله ورسوله، وذكر الله تعظيم لرسوله.

إلى اثني عشر خليفة إلخ: عيّن الشيخ ابن حجر اثنا عشر خليفة في "فتح الباري": أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صنفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسن أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عنه هشام. [٢٦٥/١٣، ٢٦٥] ونقل خلاصة كلام الحافظ ابن حجر فضيلة الأستاذ الشيخ تقي العثماني في كتابه "تكملة فتح الملهم" [١٦١/٣، ١٦٢].

٥٩٨٦- (٨) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أسلم وغفار ومزينة وجهينة، خير **من بني تميم** ومن بني عامر **والحليفين** بني أسد وغطفان". متفق عليه.

٥٩٨٧- (٩) وعن أبي هريرة، قال: ما زلت أحبّ بني تميم **منذ ثلاث**، سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، **سمعته** يقول: "هم أشدّ أمتي على الدجال" قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: "هذه صدقات قومنا" وكانت سبيّة منهم عند عائشة، فقال: "أعتقيها؛ فإنها **من ولد إسماعيل**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٩٨٨- (١٠) عن سعد، عن النبي ﷺ قال: "من يرد هوان قريش أهانه الله". رواه الترمذي.

٥٩٨٩- (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم **أذقت أول قريش نكالًا**، فأذق آخرهم نوالًا". رواه الترمذي.

٥٩٩٠- (١٢) وعن أبي عامر الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "**نعم الحي الأسد والأشعرون** لا يفرّون في القتال، ولا يغلّون، هم مني وأنا منهم". رواه الترمذي،

من بني تميم: فضل هؤلاء على غيرهم؛ لسبق إسلامهم وحسن آثارهم. **والحليفين** إلخ: تحالفوا على التناصر. **منذ ثلاث**: أي ثلاث خصال، أو ثلاث كلمات يقولها فيهم. **سمعته**: بيان لما تقدم. **من ولد إسماعيل**: قيل: الولد -بضم الواو وسكون اللام- جمع الولد كالأسْد والأسَد. **أذقت أول قريش**: يوم بدر والأحزاب. **نكالًا**: النكال: العقوبة والعبرة. **والأشعرون**: بإسقاط الياء كذا في "جامع الترمذي" وجامع الأصول"، وفي "المصابيح" بإثبات الياء، قال الجوهري: يقول العرب: جاءني الأشعرون بحذف الياء.

نعم الحي الأسد: الأسد بسكون السين أبو حي من اليمن من سبأ بن حمير، ويقال لهم: الأزد، وهو بالسين أفصح، وهما أزدان: أزد شنوءة وأزد عمان. [الميسر ١٣٠٨/٤]

وقال: هذا حديث غريب.

٥٩٩١- (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الأزد أزد الله** في الأرض، يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل: يا ليت أبي كان أزديًا، ويا ليت أمي كانت أزدية". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٩٩٢- (١٤) وعن عمران بن حصين، قال: مات النبي ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء: ثقيف، وبني حنيفة، وبني أميّة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٩٩٣- (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "في ثقيف كذّاب **ومبير**"، قال عبد الله بن عصمة يقال: الكذاب هو **المختار بن أبي عبيد**، والمبير هو الحجّاج بن يوسف، وقال هشام بن حسان: أحصوا **ما قتل الحجّاج صبرًا** فبلغ مائة ألف وعشرين ألفًا. رواه الترمذي.

٥٩٩٤- (١٦) وروى مسلم في "الصحيح" حين قتل الحجّاج عبد الله بن الزبير قالت أسماء: إن رسول الله ﷺ حدثنا "أن في ثقيف كذابًا ومبيرًا" فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، وسيجيء تمام الحديث في الفصل الثالث.

الأزد أزد الله: الأزد أزدان: أزد شنوءة، وأزد عمان، أراد أزد شنوءة، وهم حي من اليمن، قيل: إضافتهم إلى الله؛ إما لاشتهارهم بهذا الاسم كقوله ﷺ: "لا يفرون في القتال" كما مر، وإما للتشريف والاختصاص كما دل عليه آخر الحديث، والأسد لغة في الأزد، فقيل: المراد أنهم كالأسد في الشجاعة، فأضيفوا إلى الله إلا أنه قلب السين زاياً. **ومبير**: المبير: المهلك من البوار. **المختار بن أبي عبيد**: الثقفي قام وقعة الحسين، ودعا الناس إلى طلب ثأره، وكان غرضه صرف وجوه الناس إليه وطلب الدنيا. **ما قتل الحجاج صبرًا**: الصبر: الحبس، يقال: قتل فلان صبرًا أي قتل مأسوراً، ولم يقتل في معركة ولا خلسة.

٥٩٩٥- (١٧) وعن جابر، قال: قالوا: يا رسول الله! أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم. قال: "اللهم اهد ثقيفًا". رواه الترمذي.

٥٩٩٦- (١٨) وعن عبد الرزاق، عن أبيه، عن ميناء، عن أبي هريرة، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل أحسبه من قيس، فقال: يا رسول الله! العن حميرًا فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، فقال النبي ﷺ: "رحم الله حميرًا، أفواههم سلام، وأيديهم طعام، وهم أهل أمن وإيمان". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، ويروى عن ميناء هذا أحاديث مناكير.

٥٩٩٧- (١٩) وعنه، قال: قال لي النبي ﷺ: "ممن أنت؟ قلت: من دوس. قال: "ما كنت أرى أن في دوس أحدًا فيه خير". رواه الترمذي.

٥٩٩٨- (٢٠) وعن سلمان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "لا تبغضني فتفارق دينك" قلت: يا رسول الله! كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: "تبغض العرب فتبغضني". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٥٩٩٩- (٢١) وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غشّ العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودّتي". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر، وليس هو عند أهل الحديث بذاك القوي.

٦٠٠٠- (٢٢) وعن أم الحرير، مولاة طلحة بن مالك، قالت: سمعتُ مولاي يقول: قال رسول الله ﷺ: "من اقتراب الساعة هلاكُ العرب". رواه الترمذي.

٦٠٠١- (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد" يعني اليمن. وفي رواية موقوفًا. رواه الترمذي، وقال: هذا أصح.

الفصل الثالث

٦٠٠٢- (٢٤) عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: "**لا يقتل قرشي صبرًا** بعد هذا اليوم، إلى يوم القيامة". رواه مسلم.

٦٠٠٣- (٢٥) وعن أبي نوفل معاوية بن مسلم، قال: رأيت عبد الله بن الزبير **على عقبة المدينة،** قال: فجعلت قريش تمرّ عليه والناس، حتى مرّ عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! أما والله لقد كنتُ **أنهاك عن هذا،** أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنتَ ما علمتُ صوامًا قوّامًا وصولًا للرحم، أما والله لأمّة أنت شرها لأمّة سوء - **وفي رواية: لأمّة خير - ثم نفذ عبد الله** بن عمر، فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله، فأرسل إليه، فأنزل عن جذعه، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمّه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول لتأتينّي أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك. قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إليّ من يسحبني بقروني. قال: فقال:..........

لا يقتل قرشي صبرًا: المراد النهي عن قتل القرشي صبرًا. **على عقبة المدينة:** أي على عقبة في مكة على طريق المدينة، وكان ابن الزبير مصلوبًا. **أنهاك عن هذا:** أي عما يؤدي إلى الصلب والقتل. **وفي رواية: لأمّة خير:** قال النووي: رواية مشيختنا: لأمة خير، وهكذا رواه القاضي عياض عن جمهور رواة "صحيح مسلم"، ونقل القاضي عن رواية السمرقندي لأمّة سوء، قال: وهو خطأ وتصحيف. **ثم نفذ عبد الله:** أي ذهب ومضى.

أروني سبتيّ، فأخذ نعليه، ثم انطلق **يتوذّف** حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعتُ بعدوّ الله؟ قالت: رأيتك أفسدتَ عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين؟ أنا والله **ذات النطاقين**، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا: "إن في ثقيف كذابًا ومبيرًا"، فأما الكذّاب فرأيناه، **وأما المبير فلا إخالك** إلا إياه. قال: فقام عنها فلم يُراجعها. رواه مسلم.

٦٠٠٤- (٢٦) وعن نافع، أن ابن عمر أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صنعوا ما ترى، وأنت ابن عمر، وصاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرّم عليّ دم أخي المسلم. قالا: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٣)، فقال ابن عمر: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله. رواه البخاري.

٦٠٠٥- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن دوسًا قد هلكت، عصت وأبت، فادع الله عليهم، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: "اللهم اهد دوسًا وأت بهم". متفق عليه.

أروني سبتيّ: السبتية - بكسر السين المهملة وسكون الباء وتشديد الياء - النعل من الجلد المدبوغ. **يتوذّف**: أي يقارب الخطو، ويحرّك منكبيه، وقيل: يتبختر. **ذات النطاقين إلخ**: سماها بذلك رسول الله ﷺ لما شقت نطاقها شقّين، فشدّت بأحدهما سفرة رسول الله ﷺ يوم مهاجرته، وبالآخر وسطها، النطاق شقة تشد بها المرأة وسطها عند معاناة الاشتغال، أراد الحجاج أنها خرّاجة ولّاجة خادمة تلبس ما تلبسه الخادمات.

وأما المبير فلا إخالك إلخ: الظاهر فلا إخاله إلا إياك، فقدمت المفعول الثاني للاهتمام.

٦٠٠٦- (٢٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبّوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

....

* * * *

(٢) باب مناقب الصحابة

الفصل الأول

٦٠٠٧- (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: "**لا تسبّوا أصحابي**، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم **ولا نصيفه**". متفق عليه.

٦٠٠٨- (٢) وعن أبي بردة، عن أبيه، قال: رفع - يعني النبي ﷺ - رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا **مما يرفع** رأسه إلى السماء. فقال: "النجوم **أمنة** للسماء، فإذا ذهبت النجوم **أتى السماء ما توعد**، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أنا **أتى أصحابي ما يوعدون**، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي **أتى أمتي ما يوعدون**". رواه مسلم.

٦٠٠٩- (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان فيغزو **فئام** من الناس، فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ. فيقولون: نعم. فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ **فيقولون: نعم، فيفتح لهم**، ثم يأتي

لا تسبّوا أصحابي: قال النووي: سب الصحابة حرام، ومن أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وقال القاضي عياض: سب أحدهم من الكبائر. ولا نصيفه: أي نصفه، وقيل: النصيف مكيال دون المد يعني أن كثيركم لا يساوي قليلهم لمزيد الإخلاص، ومصادمة الإنفاق لإعلاء كلمة الله.
مما يرفع: يجوز أن يكون من زائدة، وقيل: هي بيان لكثير أي كان كثيرًا رفعه. أمنة: الأمنة: الأمن.
أتى السماء ما توعد: من الانشقاق، والذهاب يوم القيامة. أتى أصحابي ما يوعدون: من العلل والمخالفات.
أتى أمتي ما يوعدون: من الشرور وذهاب الخير. فئام: الفئام - بكسر الفاء وبعدها الهمزة - بمعنى الجماعة، وقد يروى بالياء المخففة، ويروى بفتح الفاء، والمشهور الأول. فيقولون: نعم، فيفتح لهم إلخ: في الحديث معجزة لرسول الله ﷺ، وفضل لأصحابه وتابعيهم، ومن تبع التابعين.

على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: قال: "يأتي على الناس زمان يُبعث منهم **البعث** فيقولون: انظروا، هل تجدون فيكم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم [به]، ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم [به]، ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا، هل ترون فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ **ثم يكون البعث الرابع** فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم [به]".

٦٠١٠- (٤) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خير أمتي قرني،** ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قومًا يشهدون **ولا يستشهدون،** ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن". وفي رواية: "ويحلفون ولا يُستحلفون". متفق عليه.

٦٠١١- (٥) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: "ثم يخلف **قوم يحبّون السّمانة**".

البعث: الجيش. ثم يكون البعث الرابع: مصدر أي بعث البعث الرابع. خير أمتي قرني: أي الصحابة والتابعون وتبعهم، هؤلاء القرون الثلاثة المترتبة في الفضيلة، والقرن أهل زمان واحد، فقيل: ثمانون سنة، وقيل: مائة، وقيل: أربعون، وقيل: ثلاثون. ولا يستشهدون: ذم على الشهادة قبل الاستشهاد، وقد ورد خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل، فقيل: وجه الجمع أن الأول فيمن يعلم كونه شاهداً، والثاني فيمن لا يعلم شهادته، فيخبر أنه شاهد حتى يستشهد عند القاضي، وقيل: الأول في حقوق الناس، والثاني في حقوق الله، ويلحق بالأول من كان عنده شهادة في حدود رأى المصلحة في الستر. قوم يحبّون السمانة: أي التوسع في المآكل والمشارب، والغفلة عن أمور الدين، وقيل: إظهار ما ليس فيهم من الكمال.

الفصل الثاني

٦٠١٢- (٦) عن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، ألا من سرّه بحبوحة الجنة **فليلزم الجماعة**، فإن الشيطان مع الفذّ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلونّ رجل بامرأة فإنّ الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن". **رواه.**

٦٠١٣- (٧) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "لا تمس النار مسلمًا رآني، أو رأى من رآني". رواه الترمذي.

٦٠١٤- (٨) وعن عبد الله بن مغفّل، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الله الله** في أصحابي، اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتّخذوهم غرضًا من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن أذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦٠١٥- (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا بالملح". قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح؟. رواه في "شرح السنة".

٦٠١٦- (١٠) وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

فليلزم الجماعة: المراد الجمهور، والسواد الأعظم من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين. رواه: رواه النسائي، وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، فإنه لم يخرج له الشيخان، وهو ثقة ثبت. الله الله: أي اتقوا الله، ثم اتقوا الله في حق أصحابي، وأذكركم ثم أذكركم الله في شأنهم.

"ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بُعث قائدًا ونورًا لهم يوم القيامة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وذكر حديث ابن مسعود "لا يبلّغني أحد" في "باب حفظ اللسان".

الفصل الثالث

٦٠١٧- (١١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الذين يسبّون أصحابي فقولوا: **لعنة الله على شرّكم**". رواه الترمذي.

٦٠١٨- (١٢) وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سألت ربي **عن اختلاف أصحابي** من بعدي، فأوحى إليّ: يا محمد! إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى" قال: وقال رسول الله ﷺ: "أصحابي كالنجوم، فبأيّهم اقتديتم اهتديتم". رواه رزين.

لعنة الله على شرّكم: من قبيل كلام المنصف، ومنه قول حسان لمن هجا رسول الله ﷺ، شعر:

أتهجوه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما الفداء

عن اختلاف أصحابي: في فروع الشرائع لا في أصولها.

* * * *

(٣) باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠١٩- (١) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "إن **من أمنّ الناس** عليّ في صحبته **وماله أبو بكر**- وعند البخاري أبا بكر- ولو كنت متّخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، **ولكن أخوة الإسلام** ومودّته، لا تبقينّ في المسجد **خوخة إلا خوخة أبي بكر**". وفي رواية: "لو كنت متّخذًا **خليلًا غير ربي** لاتخذت أبا بكر خليلًا". متفق عليه.

٦٠٢٠- (٢) وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "لو كنت متّخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلًا". رواه مسلم.

٦٠٢١- (٣) وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك، حتى أكتب كتابًا، فإني **أخاف أن يتمنّى متمنّ** ويقول قائل:

من أمنّ الناس: أي أبذلهم وأسمحهم من منّ عليه منًّا لا من منّ عليه منّة؛ إذ ليس لأحد أن يمتن على رسول الله منة. وماله أبو بكر: في "صحيح مسلم": أبو بكر، فقيل: كلمة "من" زائدة، وقيل: اسم "إن" ضمير الشأن، وقيل: "إن" بمعنى نعم. ولكن أخوَة الإسلام: أي ولكن بيننا أخوّة الإسلام. خوخة: الخوخة: كوّة في الجدار يؤدي الضوء إلى البيت، وقيل: باب صغير ينصب بين بيتين ليدخل من أحدهما في الآخر، وهذا الكلام كان في مرضه الذي توفي فيه. خليلًا غير ربي: فلا يجوز لي أن آخذ غير الله خليلاً. أخاف أن يتمنّى متمنّ: فيه إشارة إلى خلافته كما لا يخفى.

إلا خوخة أبي بكر: فأمر بسد جملتها سوى خوخته تكريمًا له بذلك أولاً، ثم تنبيهًا للناس في ضمن ذلك على أمر الخلافة، حيث جعله مستحقًا لذلك دون الناس، وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة. [الميسر ١٣١٣/٤]

أنا، ولا، [و] يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر". رواه مسلم، وفي "كتاب الحميدي": "أنا أولى" بدل: "أنا ولا".

٦٠٢٢- (٤) وعن جبير بن مطعم، قال: أتت النبيّ ﷺ امرأة فكلّمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه قالت: يا رسول الله! أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت. قال: "فإن لم تجديني **فأتي أبا بكر**". متفق عليه.

٦٠٢٣- (٥) وعن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ بعثه على جيش **ذات السلاسل**، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحبّ إليك؟ قال: "عائشة". قلت: من الرجال؟ قال: "أبوها". قلت: ثم من؟ قال: "عمر". فعدّ رجالًا، فسكتّ مخافة أن يجعلني في آخرهم. متفق عليه.

٦٠٢٤- (٦) وعن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد النبي ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر. وخشيت أن يقول: عثمان. قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. رواه البخاري.

٦٠٢٥- (٧) وعن ابن عمر، قال: كنّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ **لا نفاضل بينهم**. رواه البخاري.

أنا، ولا: أي أنا استحق الخلافة ولا يستحقها غيري. **فأتي أبا بكر**: إخبار عن الغيب لا نصّ على خلافته. **ذات السلاسل**: رمل ينعقد بعضه ببعض سمي الجيش بذلك؛ لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض كان فيها رمل كذلك. **لا نفاضل بينهم**: قيل: أراد الشيوخ ذوي السنين الذين إذا حزب النبي ﷺ أمر شاورهم، وعلي كان في زمان النبي ﷺ شابًا ولا يريد ابن عمر الإزراء بعلي؛ لأن فضيلته لا ينكرها أحد.

ذات السلاسل: سميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل، وهي وراء وادي القرى على عشرة أيام من المدينة، وكانت غزوتها في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقيل: سنة سبع. [التوشيح شرح الجامع الصحيح ٢٦٩٠/٦]

وفي رواية لأبي داود: قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ﷺ.

الفصل الثاني

٦٠٢٦- (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدًا يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط **ما نفعني** مال أبي بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ألا وإن صاحبكم خليل الله". رواه الترمذي.

٦٠٢٧- (٩) وعن عمر ﷺ، قال: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

٦٠٢٨- (١٠) وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: "**أنت صاحبي في الغار**، وصاحبي على الحوض". رواه الترمذي.

٦٠٢٩- (١١) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦٠٣٠- (١٢) وعن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، ووافق ذلك عندي مالًا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقتُه يومًا. قال: فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ: "ما أبقيت لأهلك؟" فقلت: مثله. وأتى أبو بكر بكلّ ما عنده. فقال: "يا أبا بكر! ما أبقيت لأهلك؟". فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدًا. رواه الترمذي، وأبو داود.

ما نفعني: أي مثل ما نفعني. أنت صاحبي في الغار: من أنكر صحبة أبي بكر كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ﴾ (التوبة: ٤٠).

٦٠٣١- (١٣) وعن عائشة، أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال: "أنت **عتيق الله** من النار". فيومئذ سمّي عتيقًا. رواه الترمذي.

٦٠٣٢- (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم آتي أهل البقيع **فيحشرون معي**، ثم أنتظر أهل مكة **حتى أحشر بين الحرمين**". رواه الترمذي.

٦٠٣٣- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي" فقال أبو بكر: يا رسول الله! وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه. فقال رسول الله ﷺ: "أما إنك يا أبا بكر! أول من يدخل الجنة من أمتي". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٦٠٣٤- (١٦) عن عمر، ذكر عنده أبو بكر فبكى وقال: وددت أن عملي كله مثل عمله يومًا واحدًا من أيامه، وليلة واحدة من لياليه، أما ليلته فليلة سار مع رسول الله ﷺ إلى الغار فلما انتهيا إليه قال: والله، لا تدخله حتى أدخل قبلك، فإن كان فيه شيء أصابني دونك، فدخل فكسحه، ووجد في جانبه ثقبًا، فشقّ إزاره وسدّها به، وبقي منها اثنان فألقمهما رجليه، ثم قال لرسول الله ﷺ: ادخل، فدخل رسول الله ﷺ، ووضع رأسه في حجره ونام، فلدغ أبو بكر في رجله من الجحر ولم يتحرك مخافة أن ينتبه رسول الله ﷺ، فسقطت دموعه على وجه رسول الله ﷺ

عتيق الله: العتيق بمعنى المعتق، وبمعنى الكريم، وبمعنى القديم أيضًا. **فيحشرون**: يجمعون.
حتى أحشر بين الحرمين: أي أجمع معهم بين حرم مكة وحرم المدينة.

فقال: "ما لك يا أبا بكر؟" قال: لدغتُ، فداك أبي وأمي، **فتفل** رسول الله ﷺ فذهب ما يجده، ثم انتقض عليه، وكان سبب موته. وأما يومه، فلما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب وقالوا: لا نؤدي زكاة فقال: لو منعوني **عقالاً** لجاهدتهم عليه. فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ! تألّف الناس **وارفق بهم**. فقال لي: أجبّار في الجاهلية وخوّار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي وتمّ الدين أينقص وأنا حي؟. رواه رزين.

فتفل: تفل يتفل ويتفل. **عقالًا**: أي ما يساوي عقالًا، وفي أكثر الروايات عناقًا، وفي بعضها: جديًا.
وارفق بهم: كان عمر مشهوراً بالتصلب في الأمور، وأبو بكر بالرفق فيها، وانعكس الأمر ههنا.

* * * *

(٤) باب مناقب عمر رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠٣٥- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم **محدّثون** فإن يك في أمتي أحد فإنّه عمر". متفق عليه.

٦٠٣٦- (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلّمنه **ويستكثرنه**، عالية أصواتهنّ، فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: "عجبتُ من هؤلاء اللاتي كنّ عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب"، قال عمر: يا عدوّات أنفسهنّ! **أتهبنني** ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ فقلن: نعم، أنت **أفظّ وأغلظ**، فقال رسول الله ﷺ: "**إيه** يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجًّا قط إلا سلك فجًّا غير فجك". متفق عليه. وقال الحميدي: زاد **البرقاني** بعد قوله: يا رسول الله: "ما أضحكك".

محدّثون: المحدّث: الصادق الظن كأنه حدث بالأمر، وحقيقته الملهم من الملأ الأعلى، وفي هذا الشرط مبالغة كما في قولك: "إن كان لي صديق فهو فلان"، وقيل: المعنى كان في الأمم السابقة ملهمون وصلوا إلى درجة الأنبياء، فإن يك في أمتي مثل ذلك فهو عمر، ويؤيده ما يأتي من قوله ﷺ: "لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب". **ويستكثرنه**: أي يطلبن منه النفقات الكثيرة.

أتهبنني إلخ: أي أتوقرنني، ولا توقرن رسول الله ﷺ. **أفظّ وأغلظ**: أي فيك زيادة فظاظة وغلظة بالقياس إلى غيرك لا بالقياس إلى رسول الله ﷺ، فإنه كان رقيقًا حليماً جداً. إيه: أي حدّث حديثًا، ولا تلتفت إلى جواهن الفاسد. **البرقاني**: منسوب إلى برقان قرية من قرى خوارزم بفتح الباء، وقيل: بكسرها.

إيه: وقيل: هو اسم فعل يطلب به الزيادة أي استزد على ما أنت عليه من التصلب. [المرقاة ١٨٢/١١]

٦٠٣٧- (٣) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "دخلت الجنة فإذا أنا **بالرُميصاء** امرأة أبي طلحة، وسمعتُ **خشفة**، فقلت: من هذا؟ **فقال: هذا بلال،** ورأيت قصرًا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرتُ غيرتك" فقال [عمر]: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله! أعليك أغار؟. متفق عليه.

٦٠٣٨- (٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "بينا أنا نائمٌ رأيت الناس يُعرضون عليّ، وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثديَ، ومنها ما دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه" قالوا: فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: "الدين". متفق عليه.

٦٠٣٩- (٥) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الرّيّ يخرج [في] أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب" قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: "العلم". متفق عليه.

٦٠٤٠- (٦) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافة فنزع منها **ذنوبًا** أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت **غربًا** فأخذها ابن الخطاب، فلم أر **عبقريًا** من الناس ينزع نزع عمر........................

بالرميصاء: بالصاد المهملة اسم أم أنس ولقبها. **خشفة**: الخشفة: الحس والحركة. **فقال: هذا بلال**: أي قال قائل. **ذنوبًا**: الذنوب: الدلو الملي، ولا يقال لها: ذنوب إذا كانت فارغة. **غربًا**: الغرب: الدلو العظيمة. **عبقريًا**: العبقر: موضع يزعم العرب أنه من مواضع الجن، فإذا تعجبوا من شيء نسبوه إليه، يقال: ثياب عبقرية، ويقال: هذا عبقري قوم للرجل القوي.

حتى ضرب الناس **بعطن**".

٦٠٤١- (٧) وفي رواية ابن عمر، قال: "ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غربًا، فلم أر عبقريًّا **يفري فريّه**، حتى روي الناس وضربوا بعطن". متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٠٤٢- (٨) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله **جعل الحق على لسان عمر** وقلبه". رواه الترمذي.

٦٠٤٣- (٩) وفي رواية أبي داود، عن أبي ذر، قال: [سمعت رسول الله ﷺ يقول]: "[إن] الله وضع الحقّ على لسان عمر يقول به".

٦٠٤٤- (١٠) وعن علي ﷺ قال: **ما كنا نُبعد** أن السكينة تنطق على لسان عمر. رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

٦٠٤٥- (١١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "اللهم أعزّ الإسلام بأبي جهل بن هشام، **أو بعمر بن الخطاب**"...............................

بعطن: العطن واحد الأعطان، وهي مبارك الإبل عند الماء. **يفري فريّه**: أي يعمل عمله ويقطع قطعه، يروى: فريه بإسكان الراء وتخفيف الياء، وفريه بكسر الراء وتشديد الياء، وأنكر الخليل التشديد، وأصل الفري القطع، والمراد إجادة العمل. **جعل الحق على لسان عمر**: أي أجرى الحق على لسانه وقلبه، وفي لفظ "جعل" إشارة إلى أن ذلك أمر خلقي جبلي. **ما كنا نبعد**: أي: لا نبعد أنه ينطق بما يستحق أن يسكن إليه النفوس، وتطمئن به القلوب، وأنه أمر غيبي ألقي إليه، وقيل: المراد الملك الذي يلقي إليه ما يجب أن يسكن إليه.

أو بعمر بن الخطاب: قال أبو جهل: من قتل محمدًا فله عليّ مائة ناقة وألف أوقية من فضة، فقال عمر: الضمان صحيح؟ قال: نعم عاجلاً غير آجل، فخرج عمر فلقيه رجل، وقال: أين تريد؟، قال: أريد محمداً لأقتله، فقال: كيف تأمن من بني هاشم؟، فقال عمر: أظنك قد صبوت، فقال الرجل: أخبرك بأعجب من هذا أن أختك =

فأصبح عمر، فغدا على النبي ﷺ فأسلم، ثم صلّى في المسجد ظاهرًا. رواه أحمد، والترمذي.

٦٠٤٦- (١٢) وعن جابر، قال: قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ! فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذلك، فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦٠٤٧- (١٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قال النبي ﷺ: "لو كان بعدي نبيّ لكان عمر بن الخطاب". رواه الترمذي، وقال: [هذا] حديث غريب.

٦٠٤٨- (١٤) وعن بريدة، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء. فقالت: يا رسول الله! **إني كنت نذرت** إن ردّك الله **صالحًا** أن أضرب بين يديك بالدفّ وأتغنّى فقال لها رسول الله ﷺ: "إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا" فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ

= وختنك قد صَبَوا مع محمد، فتوجه عمر إلى أخته، فوجدها تقرأ سورة طه، فوقف يسمع، ثم دقّ الباب فأخفوها، فقال عمر: ما هذه الهينمة، فأظهرت الإسلام، فبقي عمر حزينًا، فباتوا كذلك إلى أن قامت الأخت وزوجها يقرآن طه، فلما سمع عمر قال: ناولني الكتاب حتى أنظر فيه، فلما قرأه إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (طــه:٨) قال: إن هذا [أهل] أن لا يعبد سواه، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وبات ساهراً يقول: واشوقاه إلى محمد حتى أصبح، فدخل عليه خباب بن الأرت، فقال: إن رسول الله ﷺ دعا الله أن يعز الإسلام بك، أو بأبي جهل بن هشام، فخرج مقلدًا سيفه، فلما وصل إلى منزل فيه رسول الله ﷺ خرج إليه رسول الله ﷺ، وقال: يا عمر أسلم، أو لينزلن الله بك ما أنزل على وليد بن المغيرة، فارتعد فرائص عمر، ووقع السيف من يده وأسلم، وقال: اللات والعزى يعبد على رؤوس الجبال وبطون الأودية، والله يعبد سرًّا، والله لا نعبد الله سرًّا بعد يومنا هذا.

فأصبح عمر. فغدا: أي أقبل عليه غادياً. إني كنت نذرتُ: دل نذرها على أنها عدت انصرافه نعمة من نعم الله العظيمة عليها، فانقلب الأمر فيه من اللهو إلى الحق، ومن المكروه إلى المستحب، وهو ما يقع به الوفاء بالنذر، والزائد على ذلك باق على حاله. صالحًا: أي منصوراً.

وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدفّ تحت إستها ثم قعدت عليها، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر! إني كنت جالسًا وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر! ألقت الدفّ". ثم قعدت عليها. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٦٠٤٩- (١٥) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ جالسًا، فسمعنا **لغطًا** وصوت صبيان. فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشيّة تزفن والصبيان حولها، فقال: "يا عائشة! تعالي فانظري" فجئت فوضعت لحييّ على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها **ما بين المنكب** إلى رأسه. فقال لي: "أما شبعت؟ أما شبعت؟" فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر فارفضّ الناس عنها. فقال رسول الله ﷺ: "إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرّوا من عمر". قالت: فرجعتُ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الفصل الثالث

٦٠٥٠- (١٦)، ٦٠٥١- (١٧) عن أنس، وابن عمر، أن عمر قال: **وافقتُ ربّي** في ثلاث: قلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلّى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥). وقلت: يا رسول الله! يدخل على نسائك البر والفاجر، فلو أمرتهن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة،

لغطًا: اللغط: الصوت الشديد الذي لا يفهم، و"الزفن" الرقص. **ما بين المنكب**: أي فيما بين المنكب. **وافقت ربي**: راعى الأدب حيث لم يقل: وافقني ربي.

فقلت: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾ (التحريم: ٥). فنزلت كذلك.

٦٠٥٢- (١٨) وفي رواية لا بن عمر قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. متفق عليه.

٦٠٥٣- (١٩) وعن ابن مسعود، قال: فضّل الناس عمر بن الخطاب بأربع: بذكر الأسارى يوم بدر، أمر بقتلهم، فأنزل الله تعالى: ﴿**لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ** لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال:٦٨)، وبذكره الحجاب، أمر نساء النبي ﷺ أن يحتجبن، فقالت له زينب: وإنك علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وبدعوة النبي ﷺ: "اللهم أيّد الإسلام بعمر" **وبرأيه** في أبي بكر رضي الله عنه كان أول ناس بايعه. رواه أحمد.

٦٠٥٤- (٢٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ذاك الرجل** أرفع أمتي درجة في الجنة". قال أبو سعيد: والله ما كنّا نرى ذلك الرجل **إلا عمر بن الخطاب** حتى مضى لسبيله. رواه ابن ماجه.

٦٠٥٥- (٢١) **وعن أسلم،** قال: سألني ابن عمر بعض شأنه - يعني عمر- فأخبرته، فقال: ما رأيت أحدًا قط **بعد رسول الله** ﷺ من حين قُبض كان أجدّ وأجود

لولا كتاب من الله سبق: وهو أنه لا يؤاخذ المخطئ في اجتهاده. وبرأيه: أي اجتهاده في خلافة أبي بكر.
ذاك الرجل: أبهم ﷺ، فقال: ذاك الرجل من غير تعيين، والمقصود أن يجتهد كل أحد لينال تلك الدرجة كما قصد بإخفاء ليلة القدر تعظيم كل ليلة. إلا عمر بن الخطاب: وذلك لأنه اجتمع فيه خلال الخير والسعادة كلها.
عن أسلم: أسلم مولى عمر بن الخطاب اشتراه سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر ليقيم الحج للناس كان حبشيًّا، وقيل: من سبي اليمن. بعد رسول الله إلخ: أي بعد وفاته كما يدل "من حين قبض"، وقيل: بعده في هذه الخصال المرضية.

حتى انتهى من عمر. رواه البخاري.

٦٠٥٦- (٢٢) وعن المسور بن مخرمة، قال: لما طعن عمر جعل يألم، فقال له ابن عباس وكأنّه **يجزّعه**: يا أمير المؤمنين! **ولا كلّ ذلك**؟! لقد صحبتَ رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راض، ثم صحبتَ أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راض، ثم صحبتَ المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنّهم وهم عنك راضون. قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه، فإنما ذلك منّ من الله مَنّ به عليّ، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه، فإنما ذلك منّ من الله منّ به عليّ، وأما ما ترى من جزعي، **فهو من أجلك** ومن أجل أصحابك، والله لو أنّ لي **طِلاع الأرض** ذهبًا لافتديتُ به من عذاب الله قبل أن أراه. رواه البخاري.

يجزّعه: أي ينسبه إلى الجذع ويسلبه عنه. **ولا كلّ ذلك**: أي لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع.
فهو من أجلك إلخ: أي أخاف عليكم من وقوع الفتن بينكم، ولأن الله تعالى مستغن عن العالمين، فأخاف من عذابه الشديد. **طلاع الأرض**: أي ما يملأ الأرض حتى يطلع ويسيل.

* * * *

(٥) باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الأول

٦٠٥٧- (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "بينما رجل يسوق بقرة إذ أعيى، فركبها، فقالت: إنا لم نُخلق لهذا، إنما خلقنا لحراثة الأرض. فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلّم!". فقال رسول الله ﷺ: "**فإني أومن به أنا وأبو بكر وعمر**". وما هما ثمّ. وقال: "بينما رجل في غنم له، إذ عدا الذئب على شاة منها، فأخذها، فأدركها صاحبها، فاستنقذها، فقال له الذئب: فمن لها **يوم السَّبُع**، يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم!". فقال: "أومن به أنا وأبو بكر وعمر" وما هما ثمّ. متفق عليه.

٦٠٥٨- (٢) وعن ابن عباس، قال: إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر وقد وضع على سريره، إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: يرحمك الله، إني لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأني كثيرًا ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: "**كنت وأبو بكر وعمر**، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر، ودخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر". فالتفتّ فإذا علي بن أبي

فإني أومن به: أي إذا كنتم تستغربونه وتتعجبونه منه، فإني لا أستغربه، وأومن به. وأبو بكر وعمر: خصّهما بالتصديق الناشي من عين لليقين الذي كوشف صاحبه بالحقيقة. يوم السبع: السبع - بسكون الباء -: الموضع الذي يكون فيه المحشر يوم القيامة، والسبع أيضًا الذعر، سبعت فلانًا أي ذعرته أي من لها يوم الفزع، وقيل: أراد يوم وقوع الفتن حين يترك الناس المواشي، ولا راعي لها، فيكون السبع كالراعي لإنفراده، وعلى هذا يكون الباء بالضم، إلا أنه سكن على لغة تميم، وقيل: يوم السبع عيد لهم في الجاهلية، وقد يروى بضم الباء أيضًا.

كنت وأبو بكر وعمر: دل على جواز العطف بلا تأكيد، وفصل، ونظيره قول عمر: "كنت وجار لي من الأنصار"، وكذا قوله تعالى: ﴿مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ (الأنعام: ١٤٨)، فإن كلمة "لا" بعد العاطف، ومع ذلك هي زائدة.

طالب رضي الله عنه. متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٠٥٩- (٣) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: "إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين، كما ترون الكوكب الدرّيّ في أفق السماء، **وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما**". رواه في "شرح السنة"، وروى نحوه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٦٠٦٠- (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: " أبو بكر وعمر **سيدا كهول أهل الجنة** من الأوّلين والآخرين إلا النبيين والمرسلين". رواه الترمذي.

٦٠٦١- (٥) ورواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه.

٦٠٦٢- (٦) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لا أدري ما بقائي فيكم؟ فاقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر". رواه الترمذي.

٦٠٦٣- (٧) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد لم يرفع أحد رأسه غير أبي بكر وعمر، كانا يتبسمان إليه ويتبسم إليهما. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب.

٦٠٦٤- (٨) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ خرج ذات يوم ودخل المسجد وأبو بكر وعمر، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وهو آخذ بأيديهما. فقال: "هكذا نبعث يوم القيامة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وإن أبا بكر وعمر منهم: في نسخ "المصابيح": لمنهم، وهو سهو من الناسخ. **وأنعما**: أي زادا في الدرجة، وفضُلا على كونهما أهل عليين على تلك الدرجة، وقيل: المعنى دخلا في النعيم. **سيدا كهول أهل الجنة**: اعتبر ما كانا عليه في الدنيا، وإلا فليس في الجنة كهل.

٦٠٦٥- (٩) وعن عبد الله بن حنطب، أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: "**هذان السمع والبصر**". رواه الترمذي مرسلًا.

٦٠٦٦- (١٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبي إلا وله **وزيران** من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر". رواه الترمذي.

٦٠٦٧- (١١) وعن أبي بكرة، أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: رأيت كأنّ ميزانًا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجح عمر، ثم رفع الميزان". **فاستاء** لها رسول الله ﷺ، يعني فساءه ذلك. فقال: "**خلافة نبوّة**، ثم يؤتي الله الملك من يشاء". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٦٠٦٨- (١٢) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: "يطّلع عليكم رجل من أهل الجنة". فاطلع أبو بكر، ثم قال: "يطّلع عليكم رجل من أهل الجنة". فاطلع عمر. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

هذان السمع والبصر: أي هما في المسلمين كالسمع والبصر في الأعضاء، أو هما في العزة عندي بمنزلتهما، أو سماهما السمع والبصر لشدة حرصهما على استماع الحق، ومشاهدة آيات الآفاق والأنفس.

وزيران: الوزير: من يتحمل الوزر عن الأمير، وهو الثقل. فاستاء: يقال: ساء فاستاء أي حزن لها، أي للرؤيا؛ لأنها دلت على انحطاط أمر الدين بحيث لا يكون هناك مناسبة وقرب حتى يوزن، فيعرف التفاوت، ويروى: استأو لها على وزن استباع أي طلب تأويلها بالتأمل والنظر من الأول. خلافة نبوة: أما زمان علي فكان مشوبًا بالملك؛ إذ لم يخلص له الأمر.

٦٠٦٩- (١٣) وعن عائشة، قالت: بينا رأس رسول الله ﷺ في حِجري في ليلة ضاحية إذ قلتُ: يا رسول الله! هل يكون لأحد من الحسنات عدد نجوم السماء؟ قال: "نعم، عمر". قلت: فأين حسنات أبي بكر؟ قال: "إنما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات أبي بكر". رواه رزين.

....

* * * *

(٦) باب مناقب عثمان ﷺ

الفصل الأول

٦٠٧٠- (١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته، كاشفًا عن فخذيه - **أو ساقيه** - فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدّث، ثم استأذن عمر، فأذن له **وهو كذلك**، فتحدّث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر **فلم تهتشّ** له و لم تُباله، ثم دخل عمر فلم تهتشّ له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسوّيت ثيابك، فقال: "ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟".

وفي رواية: قال: "إن عثمان رجل حيي، وإني خشيتُ إن أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إليّ في حاجته". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٧١- (٢) عن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل نبي رفيق، ورفيقي- يعني في الجنة- عثمان". رواه الترمذي.

٦٠٧٢- (٣) ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة. وقال الترمذي، هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقويّ، وهو منقطع.

٦٠٧٣- (٤) وعن عبد الرحمن بن خبّاب، قال: شهدتُ النبي ﷺ وهو يحثّ

أو ساقيه: استدل المالكية وغيرهم ممن لا يرى الفخذ عورة بهذا الحديث؛ لأن شك الراوي دل على المساواة. **وهو كذلك**: دل على زيادة الاستيناس بهما، والألفة المقتضية لترك الكلفة. **فلم تهتشّ**: الهشاشة: البشاشة، وطلاقة الوجه أي لم تحزّم.

على جيش العسرة، فقام عثمان، فقال: يا رسول الله! عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان، فقال عليّ مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حضّ، فقام عثمان، فقال: عليّ ثلاثمائة بعير **بأحلاسها وأقتابها** في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: "ما على عثمان ما عمل **بعد هذه**، ما على عثمان ما عمل بعد هذه". رواه الترمذي.

٦٠٧٤- (٥) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في كمّه حين جهّز جيش العسرة، فنثرها في حجره، فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول: "ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم" مرتين. رواه أحمد.

٦٠٧٥- (٦) وعن أنس، قال: لما أمر رسول الله ﷺ **بيعة الرضوان** كان عثمان ﷺ رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى مكة، فبايع الناس، فقال رسول الله ﷺ: "إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله" فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يدُ رسول الله ﷺ لعثمان خيرًا من أيديهم لأنفسهم. رواه الترمذي.

٦٠٧٦- (٧) وعن **ثُمامة بن حَزْن القشيري**، قال: **شهدتُ الدار** حين أشرف

بعد هذه: أي هذه مكفرة لما يعملها من الذنوب. بيعة الرضوان: تحت الشجرة. شهدت: حضرت. الدار: أي دار عثمان حين حاصروه.

بأحلاسها وأقتابها: الحلس: كساء رقيق يجعل تحت البرد، والقتب: بالتحريك رحل صغير على قدر سنام البعير، والقتب: بالكسر جميع أداة السانية من علاقها وحبالها، يريد بجميع أسبابها وأدواتها، وقول الراوي: "جيش العسرة" يريد غزوة تبوك، وسمّيت جيش العسرة؛ لأنها كانت في زمان شدّة الحرّ وجدب البلاد، وكان المناهضة إلى عدوّ جمّ العدد شديد البأس. [الميسر ٤/١٣٢٢]

ثمامة بن حزن القشيري: يعد في الطبقة الثانية من التابعين، رأى عمر وابنه عبد الله وأبا الدرداء، وسمع عائشة، وروى عنه الأسود بن شيبان البصري. [المرقاة ١١/٢٢٤]

عليهم عثمان فقال: **أنشدكم الله والإسلام** هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة؟ فقال: "من يشتري بئر **رومة** يجعل دلوه مع دلاء المسلمين **بخير له** منها في الجنة؟". فاشتريتها من صلب مالي، وأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتى أشرب **من ماء البحر**؟! فقالوا: **اللهمّ نعم**. فقال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: "من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟". فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعونني أن أصلّي فيها ركعتين؟! فقالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أني جهّزتُ جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارتُه بالحضيض، فركضه برجله قال: "اسكن ثبير! فإنما عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان"، قالوا: اللهم نعم. قال: **الله أكبر!** اشهدوا وربّ الكعبة أني شهيد، ثلاثًا. رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني.

٦٠٧٧- (٨) وعن **مرّة بن كعب**، قال: سمعت من رسول الله ﷺ وذكر الفتن فقرّبها، فمرّ رجل مقنّع في ثوب فقال: "هذا يومئذ على الهدى" فقمت إليه فإذا هو

أنشدكم الله والإسلام: أي أسألكم بالله والإسلام. رومة: بضم الراء اسم بئر المدينة اشتراها عثمان وسبّلها. بخير له: الباء للبدلية. من ماء البحر: أي ماء كماء البحر في الملوحة. **اللهم نعم**: في ذكر اللهم قبل "لا" أو "نعم" مبالغة. الله أكبر!: تعجب من إقرارهم، بكونه على الحق، وإصرارهم على باطلهم.

مرّة بن كعب: قال المؤلف في فصل الصحابة: عداده في أهل الشام، روى عنه نفر من التابعين، مات بالأردن سنة خمس وخمسين. [المرقاة ٢٢٧/١١]

عثمان بن عفّان. قال: فأقبلت عليه بوجهه فقلت: هذا؟ قال: "نعم". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٠٧٨- (٩) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "يا عثمان! إنه لعلّ الله **يقمّصك قميصًا، فإن أرادوك** على خدمه فلا تخلعه لهم". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال: الترمذي: في الحديث قصة طويلة.

٦٠٧٩- (١٠) وعن ابن عمر، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ فتنة فقال: "يقتل هذا فيها مظلومًا" لعثمان. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسنادًا.

٦٠٨٠- (١١) وعن أبي سهلة، قال: قال لي عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ **قد عهد إليّ** عهدًا وأنا صابر عليه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الفصل الثالث

٦٠٨١- (١٢) عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: جاء رجل من أهل مصر يريد حجّ البيت فرأى قومًا جلوسًا، فقال: من هؤلاء القوم؟ قالوا: هؤلاء قريش قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر؟ إني سائلك عن شيء فحدّثني: هل تعلم أن عثمان فرّ يوم أحد؟ قال: نعم. قال: هل تعلم أنه تغيّب عن بدر ولم يشهدها؟ قال: نعم. قال: هل تعلم أنه تغيّب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: **الله أكبر**. قال ابن عمر: تعال أبيّن لك أما فراره

يقمّصك قميصًا: أي قميص الخلافة. **فإن أرادوك**: أي حملوك. **قد عهد إليّ**: أي أوصاني أن لا أخلع.

الله أكبر: أراد إلزام ابن عمر وإظهار النقص في عثمان، فلما سلّم ابن عمر ما ذكره تعجب من تأتي مقصوده، وأظهر الفرح بذلك.

يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: "إن لك أجر رجل ممّن شهد بدرًا وسهمه". وأما تغيّبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ ببطن مكة من عثمان لبعثه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: "هذه يد عثمان" فضرب بها على يده، وقال: "هذه لعثمان". ثم قال ابن عمر: **اذهب بها الآن معك**. رواه البخاري.

٦٠٨٢- (١٣) وعن أبي سهلة مولى عثمان ﷺ قال: جعل النبي ﷺ يُسرّ إلى عثمان، ولون عثمان يتغيّر، فلما كان يوم الدار قلنا: ألا تقاتل؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ **عهد إليّ أمرًا**، فأنا صابر نفسي عليه.

٦٠٨٣- (١٤) وعن **أبي حبيبة**، أنه دخل الدار وعثمان محصور فيها، وأنه سمع أبا هريرة يستأذن عثمان في الكلام، فأذن له. فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنكم ستلقون بعدي **فتنةً واختلافًا** - أو قال: اختلافًا وفتنةً- فقال له قائل من الناس: **فمن لنا** يا رسول الله؟ أو ما تأمرنا به؟ قال: "عليكم بالأمير وأصحابه" وهو يشير إلى عثمان بذلك. رواهما البيهقي في "دلائل النبوة".

اذهب بها الآن: قيل: اذهب بما جئت به، وتمسكت به بعد ما بيّنت لك الحق الصريح، أو اذهب بما بيّنت لك من مقالتي. **عهد إليّ أمرًا**: أي أوصاني أن أصبر، ولا أقاتل، وليس المراد الوصية بعدم الخلع كما مرّ، فإن ذلك يناسب القتال للدفع. **فتنة واختلافًا**: أي بين الأمير، ومن خرج عليه. **فمن لنا إلخ**: أي فمن نتبعه؟، ويكون اتباعه لنا لا علينا.

أبي حبيبة: اسمه عمرو بن نصر الحازمي الهمداني، روى عن علي بن أبي طالب، ذكره المؤلف في التابعين. [المرقاة ٢٣٣/١١]

(٧) باب مناقب هؤلاء الثلاثة ﷺ

الفصل الأول

٦٠٨٤- (١) عن أنس، أن النبي ﷺ صعد أحدًا، وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله، فقال: "اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصدّيق وشهيدان". رواه البخاري.

٦٠٧٥- (٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: "افتح له وبشّره بالجنة" ففتحت له، فإذا أبو بكر، فبشّرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: "افتح له وبشّره بالجنة" ففتحت له، فإذا عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لي: "افتح له وبشره بالجنة **على بلوى** تصيبه" فإذا عثمان، فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم قال: الله المستعان. متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٠٨٦- (٣) عن ابن عمر، قال: **كنا نقول** ورسول الله ﷺ حيّ: أبو بكر وعمر وعثمان، ﷺ. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٦٠٨٧- (٤) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر". قال جابر:

على بلوى إلخ: قيل: أي الإنذار ببلوى تصيبه، ولذلك قال: الله المستعان. **كنا نقول**: أي كنا نذكر هؤلاء الثلاثة بأن الله تعالى رضي عنهم.

فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله، وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ. رواه أبو داود.

* * * *

(٨) باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ

الفصل الأول

٦٠٨٨- (١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: "**أنت منّي** بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي". متفق عليه.

٦٠٨٩- (٢) وعن **زِرّ بن حُبَيْش**، قال: قال علي ﷺ: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، **إنه لعهد** النبي الأميّ ﷺ إليّ: أن لا يحبّني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق. رواه مسلم.

٦٠٩٠- (٣) وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: "لأعطينّ هذه الراية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله". فلما أصبح الناس غَدَوا على رسول الله ﷺ **كلّهم يرجون أن يُعطاها** فقال: "أين علي بن أبي طالب؟". فقالوا: هو يا رسول الله! يشتكي عينيه. قال: "فأرسلوا إليه". فأتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية فقال عليّ: يا رسول الله! **أقاتلهم** حتى يكونوا مثلنا؟.........................

أنت مني إلخ: قال له ذلك حين استخلف عليًّا على النساء والصبيان في المدينة في غزوة تبوك، دل الحديث على أن عيسى ﷺ إذا نزل دعا إلى شريعة نبينا ﷺ. إنه لعهد: أي أكد ذلك وبالغ حتى كأنه عهد.
كلهم يرجون أن يُعطاها: جمع نظراً إلى المعنى، وأفرد نظراً إلى اللفظ، وفيه لطيفة، فإن الرجاء شامل دون الإعطاء.
أقاتلهم إلخ: كان النبي ﷺ استحسن قوله: "أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا"، واستحمده على ما قصده بالمقاتلة من إدخالهم في الإسلام لإعلاء كلمة الله ولذلك حثه، وقال: "لأن يهدي الله بك" إلخ.

زر بن حبيش: قال المؤلف: أسدي كوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين، وهو من أكابر القراء المشهورين من أصحاب عبد الله بن مسعود، وسمع عمر، روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم. [المرقاة ٢٤١/١١]

قال: "انفُذ **على رِسْلِك** حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله فيه، فوالله لأن يهدي بك رجلًا واحدًا خير لك من أن يكون لك **حمر النعم**". متفق عليه.

وذكر حديث البراء، قال لعليّ: "أنت مني وأنا منك" في "باب بلوغ الصغير".

الفصل الثاني

٦٠٩١- (٤) عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: "إن عليًّا مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن". رواه الترمذي.

٦٠٩٢- (٥) وعن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: "**من كنتُ مولاه فعليّ** مولاه". رواه أحمد، والترمذي.

٦٠٩٣- (٦) وعن حُبْشيّ بن جُنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليّ منّي وأنا من علي، ولا يؤدّي عني إلا أنا أو عليّ". رواه الترمذي. ورواه أحمد عن أبي جنادة.

على رسلك: أي على رفق وسكون. **حمر النعم**: مثل في النفاسة؛ إذ لا مال عندهم أنفس من حمر النعم، وقيل: أراد أن يكون له، وتصدق بها، قال في "شرح مسلم": تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الإفهام، وإلا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معها.

من كنت مولاه إلخ: قيل: معناه من كنت أتولاه فعلي يتولاه، من الولي ضد العدو أي من كنت أحبه فعلي يحبه، وقيل: معناه من يتولاني فعلي يتولاه كذا ذكره شارح من علمائنا. [المرقاة ٢٤٧/١١] وسبب ورود هذا الحديث كما ذكر التوربشتي في "الميسر" [١٣٢٥/٤، ١٣٢٦] أن أسامة بن زيد قال لعلي رضي الله عنه: لست مولاي، إنما مولاي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، ونقل عن الشافعي رحمه الله: أنه قال: أراد بذلك ولاء الإسلام.

٦٠٩٤- (٧) وعن ابن عمر، قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، فقال: آخيت بين أصحابك، ولم تؤاخ بيني وبين أحد. فقال رسول الله ﷺ: "أنت أخي في الدنيا والآخرة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٦٠٩٥- (٨) وعن أنس، قال: كان عند النبي ﷺ **طير**، فقال: "اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي هذا الطير" فجاءه علي، فأكل معه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦٠٩٦- (٩) وعن علي ﷺ، قال: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني وإذا سكتّ ابتدأني. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٦٠٩٧- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا دار الحكمة، وعليّ بابها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وقال: روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحيّ، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك.

٦٠٩٨- (١١) وعن جابر، قال: دعا رسول الله ﷺ عليًّا يوم الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمّه، فقال رسول الله ﷺ: "ما انتجيتُه، ولكن الله انتجاه". رواه الترمذي.

٦٠٩٩- (١٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: "يا عليّ! لا يحلّ لأحد يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك". قال علي بن المنذر: فقلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحلّ لأحد يستطرقه جنبًا غيري وغيرك.

طير: يطلق الطير على الواحد والجمع.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٦١٠٠- (١٣) وعن أم عطية، قالت: بعث رسول الله ﷺ جيشًا فيهم عليّ، قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول: "اللهم لا تمتني حتى تريني عليًّا". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٦١٠١- (١٤) عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحب عليًّا منافق، ولا يبغضه مؤمن". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسنادًا.

٦١٠٢- (١٥) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من سبّ عليًّا فقد سبّني". رواه أحمد.

٦١٠٣- (١٦) وعن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "فيك مَثَل من عيسى، أبغضته اليهود حتى بَهَتوا أُمَّه، وأحبَّته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليست له". ثم قال: يهلك فيّ رجلان: محبّ مفرط **يقرّظني** بما ليس فيّ، ومبغض يحمله شنآني على أن يبهتني. رواه أحمد.

٦١٠٤- (١٧) وعن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ لما نزل **بغدير خُمّ** أخذ بيد عليّ فقال: "ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟". قالوا: بلى. قال: "ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟" قالوا: بلى. قال: "اللهم من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه". فلقيه

يقرّظني: التقريظ: مدح الحي ووصفه. بغدير خُم: بضم الخاء وتشديد الميم اسم لغيظة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الغدير إلى الغيظة.

عمر بعد ذلك فقال له: هنيئًا يا ابن أبي طالب! أصبحتَ وأمسيتَ مولى كلّ مؤمن ومؤمنة. رواه أحمد.

٦١٠٥- (١٨) وعن بريدة، قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: "إنها صغيرة" ثم خطبها عليّ فزوّجها منه. رواه النسائي.

٦١٠٦- (١٩) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ **أمر بسدّ الأبواب** إلا باب عليّ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦١٠٧- (٢٠) وعن عليّ، قال: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، آتيه بأعلى سحر فأقول: السلام عليك يا نبيّ الله! فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلتُ عليه. رواه النسائي.

٦١٠٨- (٢١) وعنه، قال: كنتُ شاكيًا، فمرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخرًا **فارفغني**، وإن كان بلاء فصبِّرْني. فقال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" فأعاد عليه ما قال، فضربه برجله، وقال: "اللهم عافه - أو اشفه -" شك الراوي قال: فما اشتكيت وجعي بعد. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أمر بسدّ الأبواب: المفتوحة في المسجد، ولهذا قال: لا يحل لأحد يجنب. فارفغني: بالغين المعجمة أي وسّع على عيشي، يقال: عيش رافغ.

* * * *

(٩) باب مناقب العشرة ﷺ

الفصل الأول

٦١٠٩- (١) عن عمر ﷺ، قال: ما أحد أحقّ **بهذا الأمر** من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمّى عليًا، وعثمان، والزبير، وطلحة وسعدًا، وعبد الرحمن. رواه البخاري.

٦١١٠- (٢) وعن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت يد طلحة شلّاء وقى بها النبي ﷺ يوم أحد. رواه البخاري.

٦١١١- (٣) وعن جابر، قال: قال النبي ﷺ: "من يأتيني بخبر القوم؟" يوم الأحزاب قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: "إن لكل نبي **حواريًا**، **وحواريّ** الزبير". متفق عليه.

٦١١٢- (٤) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟" فانطلقتُ، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه، فقال: "**فداك أبي وأمّي**". متفق عليه.

٦١١٣- (٥) وعن عليّ، قال: ما سمعتُ النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك، فإني سمعته يقول يوم أحد: "يا سعد! ارم فداك أبي وأمي". متفق عليه.

٦١١٤- (٦) وعن **سعد بن أبي وقاص**،..........................

بهذا الأمر: أي أمر الخلافة، قال ذاك عند وفاته، وجعل الأمر شورى بين الستة. **حواريًا**: الحواري: الناصر، والحواريون أنصار عيسى، سموا بذلك؛ لأنهم كانوا يحوّرون الثياب بغسلها. **وحواريّ**: ضبطه بعضهم بفتح الياء المشددة، وأكثرهم بكسر الياء المشددة. **فداك أبي وأمي**: في هذه التفدية تعظيم لقدره، واعتداد بعمله.

سعد بن أبي وقاص: أبو إسحاق سعد بن مالك، وكنية مالك أبو وقاص القرشي الزهري.

قال: إني **لأوّل العرب** رمى بسهم في سبيل الله. متفق عليه.

٦١١٥- (٧) وعن عائشة، قالت: سَهِر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة، فقال: "ليت رجلًا صالحًا يحرسني" إذ سمعنا صوتَ سلاح فقال: "من هذا؟" قال: أنا سعد، قال: "ما جاء بك؟" قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئتُ أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام. متفق عليه.

٦١١٦- (٨) وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح". متفق عليه.

٦١١٧- (٩) وعن ابن أبي مليكة، قال: سمعت عائشة وسُئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفًا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. رواه مسلم.

٦١١٨- (١٠) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: "**اهدأ** فما عليك إلا نبيّ أو صدّيق أو شهيد". وزاد بعضهم: **وسعد بن أبي وقاص،** ولم يذكر عليًّا. رواه مسلم.

لأول العرب: "رمى" صفة أول أي لأول عربي رمى، واللام في "العرب" للجنس المحمول على العهد الذهني.
اهدأ: أي اسكن ولا ترجف. **وسعد بن أبي وقاص:** سعد بن أبي وقاص مات في قصره بالعقيق قريبًا من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة، وهو آخر العشرة موتًا مات سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وله بضع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون.

الفصل الثاني

٦١١٩- (١١) عن **عبد الرحمن بن عوف**، أن النبي ﷺ قال: "أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة". رواه الترمذي.

٦١٢٠- (١٢) ورواه ابن ماجه عن سعيد بن زيد.

٦١٢١- (١٣) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، **وأفرضهم** زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن معمر عن قتادة مرسلًا، وفيه: "وأقضاهم علي".

٦١٢٢- (١٤) وعن الزبير، قال: كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، **فنهض** إلى الصخرة فلم يستطع، فقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: "**أوجب طلحة**". رواه الترمذي.

وأفرضهم: أي أعلمهم بالفرائض. فنهض إلخ: أي نهض منتهيًا إلى الصخرة ليستوي عليها، فلم يستطع لثقل درعيه. أوجب طلحة: أي أوجب لنفسه الجنة بعمله هذا، أو بما عمل يوم الأحد حيث جعل نفسه وراء رسول الله ﷺ حتى شلت يده، وجرح ببضع وثمانين جراحة.

عبد الرحمن بن عوف: قال المؤلف: يكنى أبا محمد الزهري القرشي أسلم قديمًا على يد أبي بكر الصديق، =

٦١٢٣- (١٥) وعن جابر، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة بن عبيد الله قال: "من أحبّ أن ينظر إلى رجل يمشي على وجه الأرض وقد **قضى نحبه** فلينظر إلى هذا". وفي رواية: "من سرّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله". رواه الترمذي.

٦١٢٤- (١٦) وعن علي ﷺ، قال: سمعت أذني من في رسول الله ﷺ يقول: "طلحة والزبير جاراي في الجنة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦١٢٥- (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال يومئذ، يعني يوم أحد: "اللهم اشدد رميته وأجب دعوته". رواه في "شرح السنة".

٦١٢٦- (١٨) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم استجب لسعد إذا دعاك". رواه الترمذي.

٦١٢٧- (١٩) وعن علي ﷺ، قال: ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه إلا لسعد، قال له يوم أحد: "ارم فداك أبي وأمّي"، وقال له: "ارم أيها الغلام **الحزوّر**". رواه الترمذي.

٦١٢٨- (٢٠) وعن جابر، قال: أقبل سعد فقال النبي ﷺ: "**هذا خالي فليرني امرؤ** خاله". رواه الترمذي. وقال: كان سعد من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني

قضى نحبه: النحب: النذر والوقت، والمراد الموت أي مات في سبيل الله. الحزوّر: الذي قارب البلوغ، والجمع الحزاورة. هذا خالي: كقوله: "أولئك أبائي فجئني بمثلهم". فليرني امرؤ: هكذا في "الترمذي" و"جامع الأصول" أي ليكرمن امرؤ خاله اقتداءً بي في إكرامي بخالي.

= وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ،... ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله اثنتان وسبعون سنة، روى عنه ابن عباس وغيره. [المرقاة ١١/٢٧١، ٢٧٢]

زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: "هذا خالي". وفي "المصابيح": "فليكرمنّ" بدل "فليرني".

الفصل الثالث

٦١٢٩- (٢١) عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام **إلا الحُبلة** وورق السّمر، وإن كان أحدنا ليضع **كما تضع الشاة** ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد **تعزّرني** على الإسلام، لقد خبتُ إذًا وضلّ عملي، وكانوا وشوا به إلى عمر، وقالوا: لا يحسن يصلي. متفق عليه.

٦١٣٠- (٢٢) وعن سعد، قال: رأيتني **وأنا ثالث الإسلام**، وما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمتُ فيه، ولقد **مكثتُ سبعة أيام** وإني لثالث الإسلام. رواه البخاري.

٦١٣١- (٢٣) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول لنسائه: "إنّ أمركنّ مما يهمّني من بعدي، ولن يصبر عليكنّ إلا الصابرون الصدّيقون" قالت عائشة: يعني المتصدّقين، ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمن: سقى الله أباك من سلسبيل الجنة، وكان ابن عوف قد تصدق على أمّهات المؤمنين بحديقةٍ بيعت بأربعين ألفًا. رواه الترمذي.

٦١٣٢- (٢٤) وعن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه:

إلا الحُبلة: الحبلة: ثمرة العضاه. **كما تضع الشاة**: أي تخرج منه مثل البعر. **تعزّرني**: أي توقفني عليه، وقيل: توبخني، والتعزير: النصرة والإعانة، وتعزير الجاني منعه عن المعاودة. **وأنا ثالث الإسلام**: أسلم على يد أبي بكر، وهو ابن سبع عشرة سنة. **مكثت سبعة أيام**: على ما كنت عليه من الإسلام، ثم أسلم بعد ذلك من أسلم، والمعنى مكثت سبعة أيام على هذه الصفة، وهي أني ثالث أهل الإسلام.

"إن الذي **يحثو عليكن** بعدي هو الصادق البارّ، **اللّهم اسق** عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة". رواه أحمد.

٦١٣٣- (٢٥) وعن حذيفة، قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ابعث إلينا رجلًا أمينًا. فقال: "لأبعثنّ إليكم رجلًا أمينًا حق أمين" **فاستشرف لها الناس،** قال: فبعث أبا عبيدة بن الجرّاح. متفق عليه.

٦١٣٤- (٢٦) وعن عليّ، قال: قيل لرسول الله ﷺ: **من نؤمّر** بعدك؟ قال: إن تؤمّروا أبا بكر تجدوه أمينًا زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة. وإن تؤمّروا عمر تجدوه قويًّا أمينًا لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمّروا عليًّا - ولا أراكم فاعلين - تجدوه هاديًا مهديًّا، يأخذ بكم الطريق المستقيم". رواه أحمد.

٦١٣٥- (٢٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله أبا بكر، زوّجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وصحبني في الغار، وأعتق بلالًا من ماله. رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مُرًّا، **تركه الحقّ** وما له من صديق. رحم الله عثمان تستحييه الملائكة، رحم الله عليًّا، اللهم أدِر الحقّ معه حيث دار". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

يحثو عليكنّ: أي يجود وينثر عليكن ما تنفقن. **اللهم اسق إلخ**: قيل: الدعاء من كلام النبي ﷺ؛ لأنه عرف أنه يحثو عليهن، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ.

فاستشرف لها الناس: أي استشرفوا للإمارة وطمعوا فيها. **من نؤمّر إلخ**: أي من نجعله أميراً علينا بعدك؟ فأجاب أن ذلك مفوّض إليكم. **تركه الحق**: أي صيره الحق بهذه الصفة، وهي أنه لا صديق له، فالواو داخلة على المفعول الثاني، وقيل: معناه خلاه، والحال كذلك، فالواو للحال.

* * * *

(١٠) باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ

الفصل الأول

٦١٣٦- (١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦١) دعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحسنًا وحسينًا فقال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي". رواه مسلم.

٦١٣٧- (٢) وعن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ غداةً وعليه **مِرط** مرحّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: ٣٣). رواه مسلم.

٦١٣٨- (٣) وعن البراء، قال: لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: "**إن له مرضعًا** في الجنة". رواه البخاري.

٦١٣٩- (٤) وعن عائشة، قال: كنا - **أزواج النبي** ﷺ - عنده، فأقبلت فاطمة **ما تخفى** مِشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها قال: "مرحبًا بابنتي" ثم أجلسها، ثم سارّها، فبكت بكاء شديدًا، فلما رأى حزنها سارّها الثانية، فإذا هي تضحك، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سرّه، فلما توفي قلت: عزمتُ عليك بما لي عليك من الحقّ.........

مِرط: المرط: كساء من خز أو صوف، والمرحّل: هو الذي نقش فيه تصاوير الرحال. إن له مرضعًا: يروى مرضَعًا أي رضاعًا، ومرضِعًا أي من يتم رضاعه. أزواج النبي إلخ: نصب على الاختصاص. ما تخفى: أي ما تمتاز.

لمّا أخبرتني. قالت: أما الآن فنعم، أما حين سارّ بي في الأمر الأول فإنه أخبرني: "إن جبريل كان يعرضني القرآن كل سنة مرّة، وإنه عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإني نعم السلف أنا لك" فبكيتُ، فلما رأى جزعي سارّني الثانية قال: "يا فاطمة! ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين؟". وفي رواية: فسارّني فأخبرني أنه يُقبض في وجعه، فبكيتُ، ثم سارّني فأخبرني أني أوّل أهل بيته أتبعه، فضحكتُ. متفق عليه.

٦١٤٠- (٥) وعن المسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قال: "فاطمة **بضعة** مني، **فمن أغضبها** أغضبني". وفي رواية: "**يريبني** ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها". متفق عليه.

٦١٤١- (٦) وعن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى: خمًّا، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: "أما بعد، ألا أيّها الناس! إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم **الثقلين**: أوّلهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به" فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: "**وأهل بيتي**، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي". وفي رواية: "كتاب الله هو حبل الله، من اتّبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة". رواه مسلم.

لما أخبرتني: "لما" بمعنى إلا أي ما أطلب منك إلا إخبارك. **بضعة**: قطعة اللحم وقد يكسر الباء.

فمن أغضبها إلخ: أول الحديث أن النبي ﷺ قال على المنبر: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا علي بن أبي طالب، ولا آذن، ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي، وينكح ابنتهم، فاطمة بضعة مني". **يريبني**: يقلقني. **الثقلين**: الثقل: المتاع المحمول على الدابة، والإنس والجن سمّيا ثقلين؛ لأنهما ثقّلا الأرض، وسمي الكتاب وأهل البيت بالثقلين؛ لأن اتباعهما ثقيل. **وأهل بيتي إلخ**: أي والثاني.

٦١٤٢- (٧) وعن ابن عمر، أنه كان إذا سلّم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين!. رواه البخاري.

٦١٤٣- (٨) وعن البراء، قال: رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه يقول: "اللهم إني أحبّه فأحبّه". متفق عليه.

٦١٤٤- (٩) وعن أبي هريرة، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار حتى أتى خباء فاطمة فقال: "**أثّم لكع**؟ أثم لكع؟" يعني حسنًا، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كلّ واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أحبّه فأحبّه، وأحبّ من يحبّه". متفق عليه.

٦١٤٥- (١٠) وعن أبي بكرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن ابن علي إلى جنبه وهو يُقبل على الناس مرّة وعليه أخرى، ويقول: "إن ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلح به بين **فئتين عظيمتين** من المسلمين". رواه البخاري.

٦١٤٦- (١١) وعن عبد الرحمن بن أبي نُعم، قال: سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل عن المُحرم، قال شعبة: أحسبه، يُقتل الذباب؟ قال: أهل العراق يسألوني عن الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ! وقال رسول الله ﷺ: "**هما ريحاني** من الدنيا". رواه البخاري.

فئتين عظيمتين: هما فئة الحسن، وفئة معاوية، وقد بايع الحسن أربعون ألفًا على الموت، فلم يرغب في الملك، وتركه شفقة على أمة جده، وقد صعب ذلك على بعض أتباعه، فقال له: السلام عليك يا عار المؤمنين! فأجاب الحسن بقوله: "العار خير من النار". **هما ريحانيّ**: أي رزقي، أو الريحان الذي يشم.

أثّم لكع: قال شارح: اللكع: الصبي الصغير معدول من اللكع بكسر الكاف. [المرقاة ٢٩٧/١١]

٦١٤٧- (١٢) وعن أنس، قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي، وقال في الحسن أيضًا: كان أشبههم برسول الله ﷺ. رواه البخاري.

٦١٤٨- (١٣) وعن ابن عباس، قال: ضمّني النبي ﷺ إلى صدره، فقال "اللهم علّمه الحكمة".

وفي رواية: "علّمه الكتاب". رواه البخاري.

٦١٤٩- (١٤) وعنه، قال: إن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وَضوءًا، فلما خرج قال: "من وضع هذا؟" فأخبر فقال: "اللهم فقّهه في الدين". متفق عليه.

٦١٥٠- (١٥) وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن، فيقول: "اللهم أحبّهما فإني أحبّهما".

وفي رواية: قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الأخرى، ثم يضمّهما، ثم يقول: "اللهم ارحمهما فإني أرحمُهما". رواه البخاري.

٦١٥١- (١٦) وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا وأمّر عليهم أسامة بن زيد، **فطعن بعض الناس** في إمارته، فقال رسول الله ﷺ: "إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحبّ الناس إليّ، وإنّ هذا لمن أحبّ الناس إليّ بعده". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم نحوه، وفي آخره: "أوصيكم به، فإنه من صالحيكم".

فطعن بعض الناس إلخ: قيل: إنما طعنوا؛ لأنهما من الموالي، والعرب يستنكف عن ذلك في جاهليتهم، والنبي ﷺ نظر إلى الفضيلة والكمال، واستحقاق الإمارة، وقطع آلات الجاهلية.

٦١٥٢- (١٧) وعنه، قال: إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥). متفق عليه.

وذكر حديث البراء قال لعلي: "أنت مني" في "باب بلوغ الصغير وحضانته".

الفصل الثاني

٦١٥٣- (١٨) عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجّته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: "يا أيها الناس! إني تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله، **وعترتي** أهل بيتي". رواه الترمذي.

٦١٥٤- (١٩) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما". رواه الترمذي.

٦١٥٥- (٢٠) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال لعليّ وفاطمة والحسن والحسين: "**أنا حرب** لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم". رواه الترمذي.

٦١٥٦- (٢١) وعن جُميع بن عمير، قال: دخلت مع عمتي على عائشة، فسئلت أيّ الناس كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة. فقيل: من الرجال؟ قالت: زوجها [إن كان ما علمت صوامًا قوامًا]. رواه الترمذي.

٦١٥٧- (٢٢) وعن **عبد المطلب بن ربيعة**، أن العباس دخل على رسول الله ﷺ

وعترتي: عترة الرجل: أهل بيته، ورهطه الأدنَون. **أنا حرب** إلخ: أي محارب ومسالم، فبالغ على طريقة رجل عدل.

عبد المطلب بن ربيعة: أي ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق، =

مغضبًا وأنا عنده، فقال: "ما أغضبك؟" قال: يا رسول الله! ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا **بوجوه مُبْشرة**. وإذا لقونا لقونا بغير ذلك؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّ وجهه، ثم قال: "والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبّكم لله ولرسوله" ثم قال: "أيها الناس! من آذى عمّي فقد آذاني، فإنما عمّ الرجل صنو أبيه". رواه الترمذي. وفي "المصابيح": عن المطلب.

٦١٥٨- (٢٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "العباس مني وأنا منه". رواه الترمذي.

٦١٥٩- (٢٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: "إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لهم بدعوة ينفعك الله بها وولدك" فغدا وغدونا معه، **وألبسنا كساءه**، ثم قال: "اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبًا، اللهم احفظه في ولده". رواه الترمذي. وزاد رزين: "واجعل الخلافة باقيةً في عقبه"، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٦١٦٠- (٢٥) وعنه، أنه رأى جبريل مرّتين، ودعا له رسول الله ﷺ مرّتين. رواه الترمذي.

٦١٦١- (٢٦) وعنه، أنه قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحكمة مرتين.

بوجوه مبشرة: بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين أي عليها البشر، يقال: "فلان مؤدم مبشر" إذا كان له أدمة وبشرة محمودتان، وفي "جامع الأصول": مسفرة. **وألبسنا كساءه**: إلباس كسائه إياهم إشارة إلى أنهم خاصته، وأنه يسأل الله مغفرة يشملهم شمول الكساء.

= ومات بها سنة اثنتين وستين، روى عنه عبد الله بن الحارث، ذكره المؤلف في فصل الصحابة. [المرقاة ١١/٣١٠]

رواه الترمذي.

٦١٦٢- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان جعفر يحبّ المساكين ويجلس إليهم، ويحدّثهم ويحدّثونه، وكان رسول الله ﷺ يكنّيه بأبي المساكين. رواه الترمذي.

٦١٦٣- (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **رأيت جعفرًا** يطير في الجنة مع الملائكة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦١٦٤- (٢٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة". رواه الترمذي.

٦١٦٥- (٣٠) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الحسن والحسين هما ريحانيّ من الدنيا". رواه الترمذي، وقد سبق في الفصل الأول.

٦١٦٦- (٣١) وعن أسامة بن زيد، قال: طرقت النبيّ ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة، فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو، فلمّا فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ فكشفه، فإذا الحسن والحسين على وَرِكيه. فقال: "هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبّهما فأحبّهما وأحبّ من يحبّهما". رواه الترمذي.

٦١٦٧- (٣٢) وعن سلمى، قالت: دخلتُ على أم سلمة وهي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله ﷺ - تعني في المنام - وعلى رأسه ولحيته التراب، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: "شهدتُ قتل الحسين آنفًا". رواه الترمذي، وقال:

رأيت جعفراً إلخ: كان أمير الجيش بمؤتة من أرض الشام بعد أن قتل زيد بن حارثة، وبيده اللواء، فقاتل حتى قطع يداه ورجلاه في سبيل الله، فرآه رسول الله ﷺ فيما كوشف به أن له جناحين.

هذا حديث غريب.

٦١٦٨- (٣٣) وعن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ أهل بيتك أحبّ إليك؟ قال: "الحسن والحسين"، وكان يقول لفاطمة: "ادعي لي ابْنَيّ" فيشمّهما ويضمّهما إليه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦١٦٩- (٣٤) وعن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثُران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: "صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥) نظرتُ إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثُران فلم أصبر حتى قطعتُ حديثي ورفعتُهما". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٦١٧٠- (٣٥) وعن يعلى بن مرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**حسين منّي** وأنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسينًا، **حسين سبط** من الأسباط". رواه الترمذي.

٦١٧١- (٣٦) وعن علي ﷺ، قال: الحسن أشبه رسول الله ﷺ **ما بين الصدر** إلى الرأس، والحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك. رواه الترمذي.

٦١٧٢- (٣٧) وعن حذيفة، قال: قلت لأمّي: دعيني **آتِيَ النبي** ﷺ فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ، فصلّيتُ معه المغرب، فصلّى حتى صلّى العشاء، ثم انفتل فتبعتُه، فسمع صوتي، فقال: "من هذا؟ حذيفة؟" قلت:

حسين منّي: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم، فخصّه بالذكر.
حسين سبط: إشارة إلى أنه ينشعب، ويكون من نسله خلق كثير. **ما بين الصدر**: بدل من الفاعل أو المفعول بدل البعض من الكل، وكذا الحال في قوله: "ما كان أسفل". **آتِيَ النبي** إلخ: "آتي" استيناف.

نعم. قال: "ما حاجتك؟ غفر الله لك ولأمك، إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربّه أن يسلّم عليّ ويبشرني بأنّ فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦١٧٣- (٣٨) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ حاملًا الحسن بن علي على عاتقه، فقال رجل: نعم المركب ركبتَ يا غلام! فقال النبي ﷺ: "ونعم الراكب هو". رواه الترمذي.

٦١٧٤- (٣٩) وعن عمر ﵁، **أنه فرض لأسامة** في ثلاثة آلاف وخمسمائة، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف، فقال عبد الله بن عمر لأبيه: لم فضّلت أسامة عليّ؟ فوالله ما سبقني **إلى مشهد**. قال: لأن زيدًا كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحبّ إلى رسول الله ﷺ منك، فآثرتُ حبّ رسول الله ﷺ على حبّي. رواه الترمذي.

٦١٧٥- (٤٠) وعن **جبلة بن حارثة**، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! ابعث معي أخي زيدًا قال: "هو ذا، فإن انطلق معك لم أمنعه" قال زيد: يا رسول الله! والله لا أختار عليك أحدًا. قال: فرأيت رأي أخي أفضل من رأيي. رواه الترمذي.

٦١٧٦- (٤١) وعن أسامة بن زيد، قال: لما ثقل رسول الله ﷺ ....

أنه فرض لأسامة: أي قدّر ذلك المقدار من بيت المال رزقًا له. **إلى مشهد**: أي محضر الكفار ومعركة القتال.

جبلة بن حارثة: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو أكبر من أخيه زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره. [المرقاة ١١/٣٢٠]

هبطتُ وهبط الناس المدينة، فدخلتُ على رسول الله ﷺ **وقد أصمت** فلم يتكلم، فجعل رسول الله ﷺ يضع يديه عليّ ويرفعهما، فأعرف أنه يدعو لي. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦١٧٧- (٤٢) وعن عائشة، قالت: أراد النبي ﷺ أن ينحّي مخاط أسامة. قالت عائشة: دعني حتى أكون أنا الذي أفعل. قال: يا عائشة! أحبّيه فإني أحبه". رواه الترمذي.

٦١٧٨- (٤٣) وعن أسامة، قال: كنت جالسًا، إذ جاء علي والعباس يستأذنان، فقالا لأسامة: استأذن لنا على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! علي والعباس يستأذنان، فقال: "أتدري ما جاء بهما؟" قلت: لا، قال: "لكني أدري، ائذن لهما" فدخلا، فقالا: يا رسول الله! جئناك نسألك أيّ أهلك أحبّ إليك؟ قال: "فاطمة بنت محمد" قالا: ما جئناك نسألك **عن أهلك** قال: "أحبّ أهلي إليّ **من قد أنعم الله** عليه وأنعمت عليه: أسامة بن زيد" قالا: ثم من؟ قال: "ثم علي بن أبي طالب" فقال العباس: يا رسول الله! جعلت عمّك آخرهم؟ قال: "إن عليًّا سبقك بالهجرة". رواه الترمذي.

وذُكر أن **عمّ الرجل صنو أبيه** في "كتاب الزكاة".

الفصل الثالث

٦١٧٩- (٤٤) عن **عقبة بن الحارث**، قال: صلى أبو بكر العصر ثم خرج

هبطتُ إلخ: المدينة في غائط من الأرض ونواحيها من جميع الجوانب مستعلية عليها. **وقد أصمت:** أي اعتقل لسانه. **عن أهلك:** من النساء هكذا في نسخ "المصابيح"، وليست هذه الزيادة في "جامع الترمذي" و"جامع الأصول". **من قد أنعم الله إلخ:** ورد هذا في حق زيد، وابنه تابع له. **عمّ الرجل صنو أبيه:** قاله لعمر في قصة زكاة العباس.

عقبة بن الحارث: قرشي أسلم يوم الفتح عداده في أهل مكة، روى عنه عبد الله بن أبي مليكة وغيره. [المرقاة١١/٣٢٢]

يمشي ومعه عليّ، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله على عاتقه وقال: **بأبي شبيه** بالنبي ﷺ ليس شبيهًا بعليّ، وعليّ يضحك. رواه البخاري.

٦١٨٠- (٤٥) وعن أنس، قال: أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين، **فجُعل** في طست، فجعل ينكت وقال في حُسنه شيئًا، قال أنس: فقلتُ: والله إنه كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوبًا **بالوسمة**. رواه البخاري.

وفي رواية الترمذي: قال: كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين، فجعل يضرب بقضيب في أنفه ويقول: ما رأيتُ مثل هذا حسنًا. فقلت: أما إنه كان من أشبههم برسول الله ﷺ. وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب.

٦١٨١- (٤٦) وعن **أمّ الفضل بنت الحارث**، أنها دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني رأيت حُلمًا منكرًا الليلة قال: "وما هو؟" قالت: إنه شديد، قال: "وما هو؟" قالت: رأيت كأن قطعة من جسدك قُطعت ووُضعت في حجري. فقال رسول الله ﷺ: "رأيت خيرًا، تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا يكون في حِجرك". فولدت فاطمةُ الحسين، فكان في حجري كما قال رسول الله ﷺ. فدخلتُ يومًا على رسول الله ﷺ، فوضعته في حجره، ثم كانت مني التفاتة، فإذا عينا رسول الله ﷺ تهريقان الدموع، قالت: فقلت: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، ما لك؟ قـال:

بأبي شبيه: قيل: تقديره مفدى بأبي شبيه، فيكون خبراً مقدماً، أو أفدي بأبي هو شبيه. بالوسمة: نبت يخضب به، وتسكين السين لغة فيه.

أم الفضل بنت الحارث: اسمها لبابة العامرية امرأة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، ويقال: إنها [أول] امرأة أسلمت بعد خديجة، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. [المرقاة ١١/٣٢٤]

"أتاني جبريل عليه السلام، فأخبرني أن أمتي ستقتل ابني هذا"، فقلت: هذا؟ قال: "نعم، وأتاني بتربة من تربته حمراء".

٦١٨٢- (٤٧) وعن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم ذات يوم بنصف النهار، أشعث أغبر، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمي، ما هذا؟ قال: "هذا دم الحسين وأصحابه، **ولم أزل ألتقطه** منذ اليوم" فأحصي ذلك الوقت فأجد قتل ذلك الوقت. رواهما البيهقي في "دلائل النبوة" وأحمد الأخير.

٦١٨٣- (٤٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبّوا الله لما يغذوكم من نعمه فأحبوني لحبّ الله، وأحبّوا أهل بيتي لحبّي". رواه الترمذي.

٦١٨٤- (٤٩) وعن أبي ذر، أنه قال وهو آخذ بباب الكعبة: **سمعت النبيّ** ﷺ يقول: "ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك". رواه أحمد.

ولم أزل ألتقطه إلخ: من كلام النبي ﷺ، وقوله: "فأحصي" من كلام ابن عباس. **سمعت النبيّ**: وفي رواية: قال: من عرفني فأنا من عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذر سمعت النبي ﷺ إلخ كان مشهوراً بصدق اللهجة، قال ﷺ: "ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر".

* * * *

(١١) باب مناقب أزواج النبي ﷺ

الفصل الأول

٦١٨٥- (١) عن علي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خير نسائها مريم بنت عمران، **وخير نسائها خديجة** بنت خويلد". متفق عليه.

وفي رواية: قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء والأرض.

٦١٨٦- (٢) وعن أبي هريرة، قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام وطعام، فإذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة **من قصب**، لا صخب فيه ولا نصب". متفق عليه.

٦١٨٧- (٣) وعن عائشة، قالت: ما غرتُ على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرتُ **على خديجة** وما رأيتها، ولكن كان يُكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم تكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: "**إنها كانت، وكانت**، وكان لي منها ولد". متفق عليه.

٦١٨٨- (٤) وعن أبي سلمة، أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عائش! هذا جبريل يقرئك السلام". قالت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: **وهو يرى**

وخير نسائها خديجة: قيل: الضمير الأول راجع إلى الأمة التي كانت فيها مريم، والضمير الثاني لهذه الأمة، وإشارة وكيع منبئة عن كونهما خيراً ممن هو فوق الأرض، وتحت أديم السماء لا تفسير للضمير.

وفي رواية إلخ: دل على أن الضمير راجع إلى السماء والأرض بتأويل الدنيا، أو بتأويل طبقات السماء، وأطراف الأرض، فمريم خير من صعد بروحهن إلى السماء، وخديجة خير من على وجه الأرض من النساء، والحديث ورد في حياتها. من قصب: المراد بالقصب: اللؤلؤ المجوف، و"الصخب" اختلاط الأصوات، و"النصب" التعب.

على خديجة: "ما" إما موصولة أي مثل غيرتي التي غرتها، أو مصدرية أي مثل غيرتي. إنها كانت، وكانت إلخ: أي كانت كذا وكذا أي صوامة قوامة محسنة مشفقة إلى غير ذلك. وهو يرى: أي رسول الله ﷺ.

ما لا أرى. متفق عليه.

٦١٨٩- (٥) وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "أريتك في المنام ثلاث ليال، يجيء بك الملك **في سَرَقة** من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، **فقلت: إن يكن هذا** من عند الله يُمْضه". متفق عليه.

٦١٩٠- (٦) وعنها، قالت: إن الناس كانوا **يتحرّون** بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ. وقالت: إن نساء رسول الله ﷺ كنّ حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفيّة وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلّمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ فليُهده إليه حيث كان، فكلمته، فقال لها: "لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة". قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله! ثم إنهنّ دعون فاطمة فأرسلن إلى رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: "يا بنيّة! ألا تحبين ما أحبّ؟". قالت: بلى. قال: "فأحبّي هذه". متفق عليه.

وذكر حديث أنس "فضل عائشة على النساء" في "باب بدء الخلق" برواية أبي موسى.

الفصل الثاني

٦١٩١- (٧) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: "**حسبك** من نساء العالمين مريم بنت

في سرقة: أي قطعة من جيد الحرير معرب سرة. **فقلت: إن يكن هذا** إلخ: مثل هذا الشرط لتقرير الوقوع وتحققه، ونظيره قول السلطان لمن تحت يده: "إن أكن سلطانًا انتقمت منك".

يتحرّون: التحري: القصد والاجتهاد في طلب الصواب، وفي بعض نسخ "المصابيح": يتحيّنون، وما وجدناه في الأصول. **حسبك**: مبتدأ، والجار أعني "من نساء" يتعلق به، و"مريم" خبره، والخطاب إما عام، وإما لأنس أي كافيك معرفتك فضلهنّ من معرفة سائر النساء.

عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون". رواه الترمذي.

٦١٩٢- (٨) وعن عائشة، أن جبريل جاء بصورها في خرقة حرير خضراء إلى رسول الله ﷺ، فقال: "هذه زوجتك في الدنيا والآخرة". رواه الترمذي.

٦١٩٣- (٩) وعن أنس، قال: بلغ صفيّة أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: "ما يبكيك؟". فقالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ: "**إنك لابنة نبي، وإن عمّك** لنبي، وإنك لتحت نبيّ، ففيم تفخر عليك؟". ثم قال: "اتقي الله يا حفصة!". رواه الترمذي، والنسائي.

٦١٩٤- (١٠) **وعن أم سلمة**، أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة عام الفتح فناجاها، فبكت، ثم حدّثها فضحكت، فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها. قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت فبكيت، ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران، فضحكتُ. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٦١٩٥- (١١) عن أبي موسى، قال: ما أشكل علينا **أصحاب رسول الله ﷺ** حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

إنك لابنة نبي: كانت من نسل هارون. وإن عمك: موسى. وعن أم سلمة إلخ: هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب، إنما يناسب مناقب أهل البيت، قال الشارح: لكنه ذكر ههنا مستطرداً للحديث الأول من هذا الفصل حيث ذكرت فيه فاطمة مع ذكر خديجة ومريم. أصحاب رسول الله: نصب على الاختصاص.

٦١٩٦- (١٢) وعن **موسى بن طلحة**، قال: ما رأيت أحدًا أفصح من عائشة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

موسى بن طلحة: قال المؤلف: يكنى أبا عيسى التيمي القرشي، سمع جماعة من الصحابة، مات سنة أربع ومائة. [المرقاة ١١/٣٣٨]

* * * *

(١٢) باب جامع المناقب

الفصل الأول

٦١٩٧- (١) عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت في المنام كأن في يديّ سَرَقةً من حرير، **لا أهوي** بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة، فقصَّتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: "إن أخاك رجل صالح - أو إن عبد الله رجل صالح -". متفق عليه.

٦١٩٨- (٢) وعن حذيفة، قال: إن أشبه الناس **دلًّا** وسمتًا وهديًا برسول الله ﷺ لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا. رواه البخاري.

٦١٩٩- (٣) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا **حينًا ما نرى** إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ. متفق عليه.

٦٢٠٠- (٤) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "استقرؤوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل". متفق عليه.

٦٢٠١- (٥) وعن علقمة، قال: قدمتُ الشام، فصليتُ ركعتين، ثم قلت: اللهم

لا أهوي: أي لا أريد بها الميل إلى مكان. **دلًّا**: الدِلّ: الوقار والسكينة، وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر أحواله، وحسن مقاله، و"السمت" القصد في الأمور، و"الهدي" حسن السيرة، وسلوك الطريقة المرضية، و"ابن أم عبد" عبد الله بن مسعود. **حينًا ما نرى**: أي ما نظن، وهو حال من فاعل "مكثنا".

يسِّر لي جليسًا صالحًا، فأتيت قومًا، فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، قلت: إني دعوت الله أن ييسّر لي جليسًا صالحًا، فيسّرك لي، فقال: من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أو ليس عندكم ابن أمّ عبد **صاحب النعلين** والوسادة **والمطهرة**، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه؟ يعني عمّارًا، أو ليس فيكم **صاحب السّر** الذي لا يعلمه غيره؟ يعني حذيفة. رواه البخاري.

٦٢٠٢- (٦) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "أُريتُ الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة، وسمعت **خشخشةً** [أمامي] فإذا بلال". رواه مسلم.

٦٢٠٣- (٧) وعن سعد، قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترؤون علينا. قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل، وبلال ورجلان **لستُ أسميهما**، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدّث نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ **يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾ (الأنعام: ٥٢). رواه مسلم.

٦٢٠٤- (٨) وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال له: "يا أبا موسى! لقد أعطيتَ

صاحب النعلين إلخ: أي كان يخدمه ﷺ في حالاته، فيأخذ نعليه في المجالس، ويسوي وسادته، ومضجعه في الخلوات، ويهيئ طهوره، ويحمل مطهرته. والمطهرة: فتح الميم في المطهرة أعلى. صاحب السّر إلخ: قيل: من تلك الأسرار أسماء المنافقين وأنسابهم. خشخشة: الخشخشة: صوت يحدث من حركة الأشياء اليابسة، واصطكاكها كالسلاح والنعل والثوب. لستُ أسميهما: أي لا أتذكرهما. يريدون وجهه: ورد في تفسير الآية أن المشركين قالوا: لو طردتَّ هؤلاء فجالسناك وحادثناك، فقال ﷺ: ما أنا بطارد المؤمنين، قالوا: فأقمهم عنا إذا جئنا، قال: نعم طمعاً في إيمانهم.

مزمارًا من مزامير آل داود". متفق عليه.

٦٢٠٥- (٩) وعن أنس، قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ **أربعة: أبي بن كعب**، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي. متفق عليه.

٦٢٠٦- (١٠) وعن خبّاب بن الأرت، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله تعالى، فوقع أجرُنا على الله، فمنّا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له ما يكفّن فيه إلا نمرة، فكنّا إذا غطّينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطّينا رجليه خرج رأسه، فقال النبي ﷺ: "غطّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر". ومنّا من أَيْنَعَتْ له ثمرته فهو **يَهْدِبُها**. متفق عليه.

٦٢٠٧- (١١) وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**اهتزّ العرش** لموت سعد بن معاذ".

وفي رواية: "اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ". متفق عليه.

٦٢٠٨- (١٢) وعن البراء، قال: أهديتْ لرسول الله ﷺ حلّة حرير، فجعل أصحابه يمسّونها ويتعجّبون من لينها، فقال "أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين". متفق عليه.

مزماراً إلخ: المزمار ههنا مستعار للصوت الحسن، ولفظ "آل" مقحم؛ لأن المشهور بحسن الصوت داود لا آله. أربعة: أبي بن كعب إلخ: قيل: أراد من رهط أنس، وهم الخزرجيون، وإلا فجامع القرآن كانوا كثيرين، وروي أنه قتل في حرب اليمامة سبعون من جامع القرآن. **يهدبها**: هدب الثمرة: اجتناؤها. **اهتزّ العرش**: قيل: محمول على ظاهره، ويكون اهتزازه إعلامًا للملائكة بوقوع أمر عظيم، وقيل: المراد تعظيم موته، فإن العرب يقول: "أظلمت الدنيا لموت فلان، وقامت القيامة بموت فلان".

٦٢٠٩- (١٣) وعن أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله! أنس خادمك، ادع الله له قال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته" قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي **ليتعادّون** على نحو المائة اليوم. متفق عليه.

٦٢١٠- (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: **ما سمعتُ** النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على وجه الأرض "إنه من أهل الجنة" إلا لعبد الله بن سلام. متفق عليه.

٦٢١١- (١٥) وعن قيس بن عُباد، قال: كنت جالسًا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلّى ركعتين **تجوّز فيهما**، ثم خرج وتبعتُه، فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة. قال: **والله ما ينبغي** لأحد أن يقول ما لا يعلم، فسأحدثك لم ذاك؟ رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضة - ذكر من سعتها وخضرتها - وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء. في أعلاه عروة، فقيل لي: ارقَه. فقلت: لا أستطيع، فأتاني **مِنصف** فرفع ثيابي من خلفي، فرقيتُ حتى كنت في أعلاه، فأخذتُ بالعروة، فقيل: استمسك، فاستيقظتُ وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ، فقال: "تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود [عمود] الإسلام، وتلك العروة العروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت،

ليتعادّون إلخ: أي ليزيد عددهم على نحو المائة، يقال: إنهم ليتعادّون على عشرة آلاف أي يزيدون عليها في العدد. **ما سمعت**: هذا نفي لسماعه، فلا ينافي ما تقدم من قصة العشرة. **تجوّز فيهما**: أي خففهما. **والله ما ينبغي** إلخ: فيه إنكار لما قيل فيه؛ إما لأنه لم يسمع ما سمع سعد في حقه، وإما لأنه كره الثناء عليه بذلك، قيل: فعلى الأول يكون قوله: "ذاك" إشارة إلى السبب الحامل على ما قيل، وعلى الثاني يكون إشارة إلى سبب إنكاره أي هذه الرؤيا لا تدل على دخول الجنة قطعاً. **منصف**: المنصف - بكسر الميم وفتح الصاد -: الخادم.

وذلك الرجل عبد الله بن سلام". متفق عليه.

٦٢١٢- (١٦) وعن أنس، قال: كان **ثابت بن قيس بن شماس** خطيب الأنصار، فلما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) إلى آخر الآية جلس ثابت في بيته، واحتبس عن النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: "ما شأن ثابت؟ أيشتكي؟" فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتًا على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "بل هو من أهل الجنة". رواه مسلم.

٦٢١٣- (١٧) وعن أبي هريرة، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ نزلت سورة الجمعة، فلما نزلت ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ (الجمعة: ٣) قالوا: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: وفينا سلمان الفارسي، قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: "**لو كان الإيمان** عند الثريا لناله رجال من هؤلاء". متفق عليه.

٦٢١٤- (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم حبب عُبيدك هذا" - يعني أبا هريرة - "وأمّه إلى عبادك المؤمنين، وحبّب إليهم المؤمنين". رواه مسلم.

٦٢١٥- (١٩) وعن **عائذ بن عمرو**، أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب

لو كان الإيمان: كلمة "لو" ههنا تفيد المبالغة.

ثابت بن قيس بن شمّاس: قال المؤلف: خزرجي شهد له النبي ﷺ، وكان خطيب رسول الله ﷺ وخطيب الأنصار، واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنتي عشرة، وروى عنه أنس بن مالك وغيره. [المرقاة ٣٥٣/١١]
عائذ بن عمرو: قال المؤلف: هو مدني من أصحاب الشجرة، سكن البصرة، وحديثه في البصريين، روى عنه =

وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذتْ سيوف الله من عنق عدوّ الله مأخذها. فقال أبو بكر: أتقولون هذا لِشيخ قريش وسيّدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر لعلّك أغضبتَهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبتَ ربّك" فأتاهم، فقال: يا إِخوتاه! أغضبتكم. قالوا: **لا، يغفر الله لك يا أُخيَّ**!. رواه مسلم.

٦٢١٦- (٢٠) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: "آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار". متفق عليه.

٦٢١٧- (٢١) وعن البراء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله". متفق عليه.

٦٢١٨- (٢٢) وعن أنس، قال: إن ناسًا من الأنصار قالوا حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالًا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفرُ الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشًا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدّث لرسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبّة من أدم و لم يدع معهم أحدًا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: "ما حديث بلغني عنكم؟". فقال فقهاؤهم: أما ذووا رأينا يا رسول الله! فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشًا ويدع الأنصار،

لا، يغفر الله لك: كلمة "لا" هذه يجب الوقف عليها، ولو زيد الواو، وقيل: لا ويغفر الله لكان أحسن.

يا أُخيّ: الظاهر يا أخانا، ولعله حكى قول كل واحد، وقد روي بضم الهمزة.

= جماعة. [المرقاة ٣٥٥/١١]

وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: "إني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألّفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ؟" قالوا: بلى يا رسول الله! قد رضينا. متفق عليه.

٦٢١٩- (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لولا الهجرة** لكنت امرءًا من الأنصار، ولو سلك الناسُ واديًا وسلكت الأنصار واديًا **أو شِعبًا** لسلكتُ وادي الأنصار وشِعَبها، **الأنصار شِعار**، والناس دِثار، إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض". رواه البخاري.

٦٢٢٠- (٢٤) وعنه، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فقال: "**من دخل دار أبي سفيان** فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن". فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ [قال]: "قلتم: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، كلّا إني عبد الله ورسوله، هاجرتُ إلى الله وإليكم، **المحيا محياكم**، والممات مماتكم" قالوا: والله ما قلنا **إلا ضنًّا بالله** ورسوله. قال: "فإن الله ورسوله يصدّقانكم ويعْذرانِكم". رواه مسلم.

٦٢٢١- (٢٥) وعن أنس، أن النبي ﷺ رأى صبيانًا ونساءً مقبلين من عُرس، فقام النبي ﷺ فقال: "اللهم أنتم من أحبّ الناس إليّ، اللهم أنتم من أحبّ الناس إليّ"

لولا الهجرة إلخ: أي إنما أمتاز عنهم بالهجرة، ولولاها لكنت واحدًا منهم، وفيه تواضع عظيم، ورفع لمنزلتهم. **أو شعباً**: الشعب - بالكسر- الطريق في الجبل. **الأنصار شعار**: الشعار: ما يلي الجسد من الثياب، والدثار: ما عداه. **من دخل دار أبي سفيان إلخ**: لما آمن أبو سفيان، قال العباس: إنه رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا، فقال: "من دخل إلخ". **المحيا محياكم إلخ**: أي لا أفارقكم في الحياة والممات. **إلا ضنًّا بالله**: عنوا أن الآدمي مجبول على حب الأقارب والأوطان، فخشينا أن تميل عنّا إليهم فحركناك.

يعني الأنصار. متفق عليه.

٦٢٢٢- (٢٦) وعنه، قال: مرّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقالا: ما يبكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منّا، فدخل أحدهما على النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فخرج النبي ﷺ وقد عصّب على رأسه حاشية بُرد، فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم، فحمد الله تعالى وأثنى عليه. ثم قال: "أوصيكم بالأنصار، **فإنهم كرشيَّ** وعَيبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم". رواه البخاري.

٦٢٢٣- (٢٧) وعن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإن الناس يكثرون **ويقلّ الأنصار**، حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام، فمن ولي منكم شيئًا يضرّ فيه قومًا وينفع فيه آخرين، فليقبل من مُحسنهم وليتجاوز عن مُسيئهم". رواه البخاري.

٦٢٢٤- (٢٨) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار". رواه مسلم.

٦٢٢٥- (٢٩) وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير". متفق عليه.

فإنهم كرشي إلخ: الكرش من المجترّ بمنزلة المعدة للإنسان، ويستعمله العرب بمعنى البطن، و"العيبة" مستودع مكنون الثياب أي هم خاصتي، وموضع سرّي أراد اختصاصهم به في الأمور الباطنة والظاهرة.

ويقلّ الأنصار: أي أهل الإسلام يكثرون، والأنصار وهم الذين آووا ونصروا يقلّون؛ لأنهم لا بدل لهم.

٦٢٢٦- (٣٠) وعن علي ﷺ، **قال: بعثني** رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد - وفي رواية: وأبا مرثد بدل المقداد - فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة **خاخ**، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلُنا حتى أتينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتُخرجنّ الكتاب أو لتلقينّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "يا حاطب! ما هذا؟". فقال: يا رسول الله! لا تعجل عليّ، إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهليهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتّخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "إنه قد صدقكم". فقال عمر: دعني يا رسول الله! أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة". وفي رواية: "فقد غفرت لكم" فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (الممتحنة: ١). متفق عليه.

٦٢٢٧- (٣١) وعن رفاعة بن رافع، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: "ما تعدون أهل بدر فيكم؟".

قال: بعثني إلخ: قيل: بعث الأربعة إلا أن المذكور في بعض الروايات المقداد، وفي بعضها: أبو مرثد.

خاخ: بخائين معجمتين، وهو موضع بقرب المدينة من جهة مكة.

قال: "من أفضل المسلمين"، أو كلمة نحوها قال: "**وكذلك من شهد بدرًا من** الملائكة". رواه البخاري.

٦٢٢٨- (٣٢) وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إني لأرجو أن لا يدخل النارَ إن شاء الله أحد شهد بدرًا والحديبية". قلت: يا رسول الله! أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم: ٧١)، قال: "فلم تسمعيه يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ (مريم: ٧٢)". وفي رواية: "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة - أحدٌ - الذين بايعوا تحتها". رواه مسلم.

٦٢٢٩- (٣٣) وعن جابر، قال: كنّا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة. قال لنا النبي ﷺ: "أنتم اليوم خير أهل الأرض". متفق عليه.

٦٢٣٠- (٣٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يصعد الثنية **ثنية المرار**، فإنه يُحَطّ عنه ما حُطّ عن بني إسرائيل". وكان أوّل من صعدها خيلُنا خيل بني الخزرج، ثم تتامّ الناس، فقال رسول الله ﷺ: "كلكم مغفور له، إلا صاحب الجمل الأحمر". فأتيناه، فقلنا: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ، قال: لأن أجد ضالتي أحبّ إليّ من أن يستغفر لي صاحبكم. رواه مسلم.

وذكر حديث أنس قال لأبي بن كعب: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك" في "باب" بعد فضائل القرآن.

وكذلك من شهد بدراً: أي وكذلك تعدون من أفضل الملائكة. ثنية المرار: المُرار: بالضم هو المشهور، وقد يفتح، وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية، وصلوا إليها ليلاً عام الحديبية، فرغّبهم في صعودها.

الفصل الثاني

٦٢٣١- (٣٥) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "اقتدوا بالّذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّار، **وتمسّكوا بعهد ابن** أمّ عبد". وفي رواية حذيفة: "ما حدّثكم ابن مسعود فصدّقوه" بدل: "وتمسكوا بعهد ابن أم عبد". رواه الترمذي.

٦٢٣٢- (٣٦) وعن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لو كنت مؤمّرًا** من غير مشورة، لأمرت عليهم ابن أم عبد". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٦٢٣٣- (٣٧) وعن خيثمة بن أبي سبرة، قال: أتيت المدينة فسألت الله أن يُيسّر لي جليسًا صالحًا، فيسّر لي أبا هريرة، فجلستُ إليه، فقلت: إني سألت الله أن ييسّر لي جليسًا صالحًا، فوُفِّقتَ لي. فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، جئتُ ألتمس الخير وأطلبه. فقال: أليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة؟ وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه؟ وحذيفةُ صاحب سرّ رسول الله ﷺ؟ وعمّار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ؟ وسلمان صاحب الكتابين؟ يعني الإنجيل والقرآن. رواه الترمذي.

٦٢٣٤- (٣٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أُسيد بن حضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل

وتمسّكوا بعهد ابن إلخ: أراد بعهده: ما يوصيهم به. لو كنت مؤمّراً: قيل: يعني تأميره على جيش بعينه لا الخلافة؛ لأنه لم يكن قريشيًّا، والخلافة في قريش.

معاذ بن عمرو بن الجموح". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦٢٣٥- (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة: علي، وعمار، وسلمان". رواه الترمذي.

٦٢٣٦- (٤٠) وعن علي ﷺ، قال: استأذن عمّار على النبي ﷺ فقال: "ائذنوا له، مرحبًا بالطيّب المطيّب". رواه الترمذي.

٦٢٣٧- (٤١) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما خُيّر عمّار بين أمرين إلا اختار أرشدَهما". رواه الترمذي.

٦٢٣٨- (٤٢) وعن أنس، قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: **ما أخفَّ جنازته!** وذلك لحُكمه في بني قريظة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "إن الملائكة كانت تحمله". رواه الترمذي.

٦٢٣٩- (٤٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما أظلت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر". رواه الترمذي.

٦٢٤٠- (٤٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء **من ذي لهجة** أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبه عيسى ابن مريم". يعني في الزهد. [فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يا رسول الله! أفتعرف ذلك له؟ قال: "نعم فاعرفوه له". رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب].

٦٢٤١- (٤٥) وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال: التمسوا العلم عند

ما أخف جنازته إلخ: أرادوا ازدراءه، فأجاب بأن تلك الخفة كرامة لا حقارة. من ذي لهجة: قيل: كلمة "من" زائدة، لهجة اللسان: ما ينطق به.

أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًا فأسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه عاشر عشرة في الجنة". رواه الترمذي.

٦٢٤٢- (٤٦) وعن حذيفة، قال: قالوا: يا رسول الله! **لو استخلفتَ**؟ قال: "إن استخلفتُ عليكم فعصيتموه عُذّبتم، ولكن ما حدّثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرؤوه". رواه الترمذي.

٦٢٤٣- (٤٧) وعنه، قال: ما أحد من الناس تُدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه، إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تضرّك الفتنة". **رواه** [أبو داود].

٦٢٤٤- (٤٨) وعن عائشة، أن النبي ﷺ رأى في بيت الزبير مصباحًا فقال: "يا عائشة! ما أرى أسماء إلا قد نُفست، ولا تُسمّوه حتى أسميه" فسماه عبد الله وحنّكه بتمرة بيده. رواه الترمذي.

٦٢٤٥- (٤٩) وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية: "اللهم اجعله هاديًا مهديًّا، واهد به". رواه الترمذي.

٦٢٤٦- (٥٠) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أسلم الناس**، وآمن عمرو بن العاص". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

٦٢٤٧- (٥١) وعن جابر، قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال: "يا جابر! مالي أراك منكسرًا؟" قلت: استُشهد أبي وترك عيالًا ودينًا، قال: "أفلا أبشرك بما لقي الله

لو استخلفتَ: "لو" للتمني. رواه: رواه أبو داود، وسكت عنه، وأقرّه عبد العظيم. أسلم الناس إلخ: أراد أهل مكة، فإنهم أسلموا يوم الفتح رهبة، وهاجر عمرو قبله، وآمن راغباً طائعاً.

به أباك؟" قلت: بلى يا رسول الله! قال: "ما كلّم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، **وأحيا أباك** فكلّمه كِفاحًا. قال: يا عبدي! تمنّ عليّ أُعطك. قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية. قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون" فنزلت: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً...﴾ (آل عمران: ١٦٩) الآية. رواه الترمذي.

٦٢٤٨- (٥٢) وعنه، قال: استغفر لي رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين مرّة. رواه الترمذي.

٦٢٤٩- (٥٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "كم من أشعث أغبر **ذي طِمْرين لا يؤبه له**، لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك". رواه الترمذي، والبيهقي في "دلائل النبوّة".

٦٢٥٠- (٥٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إن عيبتي التي آوي إليها أهل بيتي، وإن كرشي الأنصار، فاعفوا عن مسيئهم، واقبلوا من محسنهم". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

٦٢٥١- (٥٥) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦٢٥٢- (٥٦) وعن أنس، عن أبي طلحة، قال: قال [لي] رسول الله ﷺ: "**أقرئ قومك** السلام،..

وأحيا أباك: أراد بإحيائه: زيادة قوة روحه يشاهد الحق بتلك القوة. ذي طمرين: الطمر: الثوب الخلق.
لا يؤبه له: أي لا يبالي له، ولا يلتفت إليه. أقرئ قومك إلخ: بفتح الهمزة، وفي نسخ "المصابيح": بكسرها، يقال: اقرأ فلانًا السلام، وأقرئ عليه السلام كأنه يحمله على قراءة السلام.

فإنهم ما علمت أعفّةٌ صُبُرٌ". رواه الترمذي.

٦٢٥٣- (٥٧) وعن جابر، أن عبدًا لحاطب جاء إلى النبي ﷺ يشكو حاطبًا إليه. فقال: يا رسول الله! ليدخلنّ حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: "كذبت، لا يدخلها فإنه قد شهد بدرًا، والحديبية". رواه مسلم.

٦٢٥٤- (٥٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٨) قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء الذين ذكر الله، إن تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا؟ فضرب على فخذ سلمان الفارسي ثم قال: "هذا وقومه، ولو كان الدِّين عند الثريّا، لتناوله رجال من الفُرْس". رواه الترمذي.

٦٢٥٥- (٥٩) وعنه، قال: ذُكرت الأعاجم عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "لأنا بهم - أو ببعضهم - أوثق مني بكم - أو ببعضكم -". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٦٢٥٦- (٦٠) عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل نبي سبعة **نجباء رقباء**، وأعطيت أنا أربعة عشر. قلنا: **من هم؟ قال: "أنا** وأبنائي، وجعفر، وحمزة، وأبو بكر، وعمر، ومصعب بن عمير، وبلال، وسلمان، وعمّار، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، والمقداد". رواه الترمذي.

٦٢٥٧- (٦١) وعن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار بن ياسر

فإنهم ما علمت: قيل: "ما" في "ما علمت" موصولة أي الذي علمته منهم أنهم متعففون، والأظهر أنها مصدرية.
أعفّة: جمع عفيف أي يتعففون عن السؤال. نجباء رقباء: النجيب: الكريم، والرقيب: الحافظ.
من هم؟ قال: أنا: فاعل "قال" ضمير النبي ﷺ، وأنا ضمير علي ﷺ.

كلام، فأغلظتُ له في القول، فانطلق عمّار يشكوني إلى رسول الله ﷺ، فجاء خالد وهو يشكوه إلى النبي ﷺ. قال: فجعل يُغلظ له ولا يزيده إلا غلظة، والنبي ﷺ ساكت لا يتكلّم، فبكى عمّار، وقال: يا رسول الله! ألا تراه؟ فرفع النبي ﷺ رأسه، وقال: من عادى عمّارًا عاداه الله، ومن أبغض عمارًا أبغضه الله". قال خالد: فخرجت فما كان شيءأحبّ إليّ من رضى عمّار فلقيته بما رضي فرضي.

٦٢٥٨- (٦٢) وعن أبي عبيدة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خالد سيف من سيوف الله عزّ وجلّ، **ونعم فتى العشيرة**". رواهما أحمد.

٦٢٥٩- (٦٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى أمرني بحبّ أربعة، وأخبرني أنه يحبّهم". قيل: يا رسول الله! سمّهم لنا. قال: "عليّ منهم" يقول ذلك ثلاثًا، "وأبو ذر، والمقداد، وسلمان، أمرني بحبّهم وأخبرني أنه يحبّهم". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٦٢٦٠- (٦٤) وعن جابر، قال: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، يعني بلالًا. رواه البخاري.

٦٢٦١- (٦٥) وعن قيس بن أبي حازم، أن بلالًا قال لأبي بكر: إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعملَ اللهِ. رواه البخاري.

٦٢٦٢- (٦٦) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك. وقلن كلهنّ مثل ذلك. فقال رسول الله ﷺ:

ونعم فتى العشيرة: أي هو.

"من يضيّفه؟ ويرحمه الله" فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة، فقال: أنا يا رسول الله! فانطلق به إلى رَحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعلّليهم بشيء ونوّميهم، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنّا نأكل، فإذا أهوى بيده ليأكل، فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفئيه، ففعلت، فقعدوا، وأكل الضيف، وباتا طاويين، فلما أصبح **غدا على رسول الله** ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "لقد عجب الله - أو ضحك الله - [من] فلان وفلانة".

وفي رواية مثله، ولم يسمّ أبا طلحة. وفي آخرها فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩). متفق عليه.

٦٢٦٣- (٦٧) وعنه، قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلًا، فجعل الناس يمرون، فيقول رسول الله ﷺ: "من هذا يا أبا هريرة؟" فأقول: فلان. فيقول: "نعم عبد الله هذا!" ويقول: "من هذا؟" فأقول: فلان. فيقول: "بئس عبد الله هذا!" حتى مر خالد ابن الوليد فقال: "من هذا؟" فقلت: خالد بن الوليد. فقال: "نعم عبد الله خالد بن الوليد! سيف من سيوف الله". رواه الترمذي.

٦٢٦٤- (٦٨) وعن زيد بن أرقم، قال: قالت الأنصار: يا نبي الله! لكل نبي أتباع **وإنا قد اتّبعناك**، فادع الله **أن يجعل أتباعنا** منّا، فدعا به". رواه البخاري.

٦٢٦٥- (٦٩) وعن قتادة، قال: ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثر **شهيدًا أعزّ** يوم القيامة من الأنصار. قال: وقال أنس: قُتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر

غدا على رسول الله إلخ: أي أقبل على رسول الله ﷺ غادياً. وإنا قد اتبعناك: أي نحن أتباعك. أن يجعل أتباعنا إلخ: أي يجعلهم مقتدين بآثارنا متصلين بنا، وعلى سيرتنا وطريقتنا وتابعين لنا بإحسان. شهيدًا أعزّ: أي أعز شهيداً.

معونة سبعون، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر سبعون. رواه البخاري.

٦٢٦٦- (٧٠) وعن **قيس بن أبي حازم**، قال: كان عطاء البدريين خمسة آلاف. وقال عمر: لأفضلنّهم على من بعدهم. رواه البخاري.

قيس بن أبي حازم: قال المؤلف: هو أحمسي، بجلي أدرك زمن الجاهلية وأسلم، وجاء إلى النبي ﷺ ليبايعه فوجده توفي، يعد في تابعي الكوفة، روى عن العشرة إلا عن عبد الرحمن بن عوف، وعن جماعة كثيرة ... وروى عنه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، شهد النهروان مع علي بن أبي طالب، وطال عمره حتى جاوز المائة، ومات سنة ثمان وتسعين. [المرقاة ١١/٣٨٩]

* * * *

تسمية من سمي من أهل البدر في "الجامع للبخاري"

١- النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ. ٢- عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي. ٣- عمر بن الخطاب العدوي. ٤- عثمان بن عفان القرشي خلّفه النبي ﷺ على ابنته رقية وضرب له بسهمه. ٥- عليّ بن أبي طالب الهاشمي. ٦- إياس بن البكير. ٧- بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق. ٨- حمزة بن عبد المطلب الهاشمي. ٩- حاطب بن أبي بلتعة حليف لقريش. ١٠- أبو حذيفة [بن عتبة] بن ربيعة القرشي. ١١- **حارثة بن الربيع** الأنصاري، قتل يوم بدر، وهو حارثة بن سراقة، كان في النظّارة. ١٢- خبيب بن عدي الأنصاري. ١٣- **خنيس بن حذافة** السهمي. ١٤- رفاعة بن رافع الأنصاري. ١٥- رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة الأنصاري. ١٦- الزبير بن العوّام القرشي. ١٧- زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري. ١٨- أبو زيد الأنصاري. ١٩- سعد بن مالك الزهري. ٢٠- سعد بن خولة القرشي. ٢١- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي. ٢٢- سهل بن حنيف الأنصاري. ٢٣- ظهير بن رافع الأنصاري. ٢٤- وأخوه. ٢٥- عبد الله بن مسعود الهذلي. ٢٦- عبد الرحمن بن عوف الزهري. ٢٧- عبيدة بن الحارث القرشي. ٢٨- عبادة بن الصامت الأنصاري. ٢٩- عمرو بن عوف حليف بني عــامر بن لؤي. ٣٠- عقبة بن عمرو الأنصاري. ٣١- عــامر بن ربيعة العنزي.

حارثة: هو أول قتيل من الأنصار. ابن الربيع: الربيع اسم أمه وسراقة اسم أبيه. خنيس بن حذافة: السهمي القرشي.

٣٢- عاصم بن ثابت الأنصاري. ٣٣- عويم بن مساعدة الأنصاري. ٣٤- عتبان ابن مالك الأنصاري. ٣٥- قدامة بن مظعون. ٣٦- قتادة بن النعمان الأنصاري. ٣٧- معاذ بن عمرو بن الجموح. ٣٨- معوّذ بن عفراء. ٣٩- وأخوه. ٤٠- مالك ابن ربيعة أبو أسيد الأنصاري. ٤١- مسطح بن أثاثة بن عبّاد بن المطلب بن عبد مناف. ٤٢- مرارة بن الربيع الأنصاري. ٤٣- معن بن عديّ الأنصاري. ٤٤- مقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة. ٤٥- هلال بن أمية الأنصاري، رضي الله عنهم أجمعين.

* * * *

(١٣) باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني

الفصل الأول

٦٢٦٧- (١) عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: "إن رجلًا يأتيكم **من اليمن** يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أمّ له، قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم **فليستغفر لكم**".

وفي رواية: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن خير التابعين رجل** يقال له: أويس، وله والدة، وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم". رواه مسلم.

٦٢٦٨- (٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "أتاكم أهل اليمن، **هم أرق أفئدة**، وألين قلوبًا، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، **والفخر والخيلاء** في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم". متفق عليه.

٦٢٦٩- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**رأس الكفر نحو المشرق**، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، **والفدّادين** أهل الوبر، والسكينة في أهل

من اليمن: قيل: مأخوذ من اليمين، فإنه بلاد على يمين الكعبة بخلاف الشام. فليستغفر لكم: هذه منقبة ظاهرة لأويس القرني، وفيه طلب الدعاء عن أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل. إن خير التابعين رجل: قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، ومرادهم أنه أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه لا أنه أكثر ثواباً عند الله. هم أرق أفئدة: قيل: الفؤاد: غشاء القلب، وإذا رقّ نفذ القول فيه، ووصل إلى ما ورآءه، والقلب إذا لاَنَ نفذ الشيء إلى داخله، وقيل: القلب والفؤاد واحد، فكرر المعنى الواحد مبالغة.

والفخر والخيلاء إلخ: دل على أن مخالطة الحيوانات مما يؤثر في النفس وأخلاقها. رأس الكفر نحو المشرق: أي ظهور الكفر من قبل المشرق، والخيلاء : التكبر عن تخيّل فضيلة، ومنها أخذ لفظ الخيل؛ لما قيل من أنه لا يركب أحد الفرس إلا وجد في نفسه نَخْوة. والفدّادين: الفدّاد: بالتشديد من يعلو صوته في حروثه ومواشيه، يقال: فدّ الرجل إذا اشتد صوته، وقيل: الفدّادون: المكثرون من الإبل، وقيل: الحمّالون والبقّارون والحمّارون، وقيل: =

الغنم". متفق عليه.

٦٢٧٠- (٤) وعن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: "من ههنا جاءت الفتن - **نحو المشرق** - والجفاء، وغِلَظ القلوب في الفدّادين أهل الوبر **عند أصول** أذناب الإبل والبقر، **في ربيعة ومضر**". متفق عليه.

٦٢٧١- (٥) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "غلظ القلوب والجفاء في المشرق، والإيمان في أهل الحجاز". رواه مسلم.

٦٢٧٢- (٦) وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: "**اللهم بارك لنا في شامنا**، اللهم بارك لنا في يمننا". قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا؟ قال: "اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا" قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا؟ فأظنّه قال في الثالثة: "هناك الزلازل والفتن، و بها يطلع قرن الشيطان". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٦٢٧٣- (٧) عن أنس، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نظر قبل اليمن، فقال: "**اللهم أقبل** بقلوبهم، وبارك لنا في صاعنا ومدّنا". رواه الترمذي.

- الفدادين: بالتخفيف جمع فداد مشدداً، وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أصحاب جفاء وغلظة، وحينئذ يكون تقدير الكلام: وأهل الفدادين، والصواب التشديد؛ لأن النبي ﷺ رأى آلة الحراثة، فقال: ما دخل هذا دار قوم إلا أدخل عليهم الذل.

نحو المشرق: أي قال ذلك مشيراً نحو المشرق. عند أصول: ظرف للفدادين أي لهم جليد وصياح عند سوقهم لها. في ربيعة ومضر: هم الأعراب بدل من قوله: "في الفدّادين". بارك لنا في شامنا إلخ: مولده ﷺ مكة، وهو من اليمن، ومسكنه ومدفنه المدينة وهي من الشام، فلذلك أضافهما إلى نفسه ﷺ، وأتى بضمير الجمع تعظيماً، وكرر الدعاء ثلاث مرات. اللهم أقبل إلخ: لما طلب توجه أهل اليمن إلى المدينة طلب البركة في طعام أهل المدينة ليتسع الرزق على القاطن والقادم.

٦٦٧٤- (٨) وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى للشام" قلنا: **لأي ذلك** يا رسول الله؟ قال: "لأنّ ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها". رواه أحمد، والترمذي.

٦٢٧٥- (٩) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ستخرج نار** من نحو حضرموت، أو من حضرموت، تحشر الناس" قلنا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: "عليكم بالشام". رواه الترمذي.

٦٢٧٦- (١٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنها ستكون **هجرة بعد هجرة**، فخيار الناس **إلى مهاجر إبراهيم**". وفي رواية: "فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، **تلفِظهم أرضوهم**، تقذَرهم نفسُ الله، **تحشرهم النار** مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا". رواه أبو داود.

٦٢٧٧- (١١) وعن ابن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: "سيصير الأمر أن تكونوا جنودًا مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق" فقال ابن حوالة:

لأي ذلك: في بعض نسخ "المصابيح": لأيِّ شيء. ستخرج نار: يحتمل أن يراد النار حقيقة، وأن يراد الفتنة.
هجرة بعد هجرة: قيل: الظاهر أن يقال: بعد الهجرة إلا أنه روعي لمناسبة مع الأولى في التنكير أي ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة، ويمكن أن يراد التكرير، وذلك حين يكثر الفتن في البلاد، ويبقى البلاد الشامية محروسة بعساكر الإسلام، فمن أراد المحافظة على أمر دينه هاجر إليها.
إلى مهاجر إبراهيم: أي يتوجهون إلى مهاجر إبراهيم، وهو الشام. تلفظهم أرضوهم: أي ينتقلون من أرض إلى أرض لاستيلاء الكفر، وقوله: "تقذرهم نفس الله" من باب التمثيل أي كانوا عنده كالشيء المستقذر عند النفوس الذكية أي يكرههم، ويبعدهم عن إكرامه وإنعامه. تحشرهم النار: أي تلازمهم ليلاً ونهاراً، وتجمعهم مع الكفرة الذين هم كالقردة والخنازير.

خِر لي يا رسول الله! إن أدركتُ ذلك. فقال: "عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، **فأما إن أبيتم** فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله عزّ وجلّ **توكّل** لي بالشام وأهله". رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٦٢٧٨- (١٢) عن **شُريح بن عبيد** قال: ذُكر أهل الشام عند علي ﷺ، وقيل: العنهم يا أمير المؤمنين! قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلًا، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلًا، يُسقى بهم الغيث ويُنتصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب".

٦٢٧٩- (١٣) وعن رجل من الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال: "ستفتحُ الشام، فإذا خُيّرتم المنازل فيها، فعليكم بمدينة يقال لها: دمشق، فإنها **معقل المسلمين من الملاحم** وفسطاطها، منها أرض يقال لها: الغُوطة". رواهما أحمد.

٦٢٨٠- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخلافة بالمدينة، والملك بالشام".

فأما إن أبيتم: أي إن أبيتم أيها العرب ما أجاره الله، واخترتم بلادكم، ومسقط رأسكم من البوادي، فالزموا يمنكم، واسقوا من غدرها؛ لأنه أوفق لكم من بواديكم. توكّل إلخ: أي توكل لأجلي أي ضمن القيام بأمر الشام، وحفظه لأجلي، وإكرامًا لي في أمتي. معقل المسلمين: أي ملجأ المسلمين يلتجؤون إليها كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل. من الملاحم: جمع الملحمة، وهي الحرب، وأراد بالفسطاط: البلدة الجامعة للناس، والغوطة اسم البساتين والماء التي عند دمشق، وهي غوطة دمشق.

شريح بن عبيد: حضرمي تابعي، روى عن أبي أمامة وجبير بن نفير، وعنه صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح. [المرقاة ٤٠٩/١١]

٦٢٨١- (١٥) وعن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "رأيت عمودًا من نور، خرج من تحت رأسي ساطعًا حتى استقرّ بالشام". رواهما البيهقي في "دلائل النبوة".

٦٢٨٢- (١٦) وعن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: "إن فُسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق من خير مدائن الشام". رواه أبو داود.

٦٢٨٣- (١٧) وعن عبد الرحمن بن سليمان، قال: سيأتي ملك من ملوك العجم، فيظهر على المدائن كلّها إلا دمشق. رواه أبو داود.

* * * *

(١٤) باب ثواب هذه الأمة

الفصل الأول

٦٢٨٤- (١) عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "**إنما أجلكم** في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمّالًا فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجر مرّتين، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: نحن أكثر عملًا، وأقلّ عطاء! قال الله تعالى: فهل ظلمتكم من حقّكم شيئًا؟ قالوا: لا. قال الله تعالى: فإنه فضلي، أعطيه من شئتُ". رواه البخاري.

٦٢٨٥- (٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن من أشدّ أمتي لي حبًّا ناس يكونون بعدي **يودّ أحدهم لو رآني** بأهله وماله". رواه مسلم.

٦٢٨٦- (٣) وعن معاوية، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يزال من أمتي أمّة قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك". متفق عليه.

إنما أجلكم إلخ: أي مدتكم في العمل قليلة، وأجركم كثير على قياس ما ذكر من المثل.

يودّ أحد هم لو رآني إلخ: أي يفدي أهله وماله لأجل رؤيتي.

وذكر حديث أنس "إن من عباد الله" في "كتاب القصاص".

الفصل الثاني

٦٢٨٧- (٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **"مثل أمتي مثل المطر**، لا يُدرى أوّله خير أم آخره". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٦٢٨٨- (٥) عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أبشروا وأبشروا، إنما مثل أمتي مثل الغيث، لا يُدرى آخره خير أم أوّله؟ أو كحديقة أطعم منها فوج عامًا، ثم أطعم منها فوج عامًا، لعل آخرها فوجًا أن يكون أعرضها عرضًا، وأعمقها عمقًا، وأحسنها حسنًا، كيف تهلك أمة أنا أوّلها والمهدي وسطها، والمسيح آخرها؟ ولكن بين ذلك **فيج** أعوج، ليسوا مني ولا أنا منهم". رواه رزين.

٦٢٨٩- (٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيّ الخلق أعجب إليكم إيمانًا؟" قالوا: الملائكة. قال: "وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم؟". قالوا: فالنبيّون، قال: "وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟" قالوا: فنحن. قال: "وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟" قال: فقال رسول الله ﷺ: "إن أعجب الخلق إليّ إيمانًا لقوم يكونون من بعدي يجدون صُحفًا فيها كتاب يؤمنون بما فيها".

٦٢٩٠- (٧) وعن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي، قال: حدّثني من سمع النبي ﷺ

مثل أمتي مثل المطر إلخ: قد تقدم أن القرن الأول أفضل، ثم الثاني، ثم الثالث، والمراد أن الآخر يشبه الأول في نشر الشريعة، والذب عن الحقيقة مع أنهم لم يشاهدوا المعجزات ولم يدركوا زمانه ﷺ، فبهذا الاعتبار يقارب الآخر الأول بحيث يشتبه على الرائي أيّهما خير. فيج: بمعنى الجماعة كالفوج.

يقول: "إنه سيكون في آخر هذه الأمة قوم لهم مثل أجر أوّلهم، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقاتلون أهل الفتن". رواهما البيهقي في "دلائل النبوة".

٦٢٩١- (٨) وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: "طوبى لمن رآني [وآمن بي]، **وطوبى سبع مرات** لمن لم يرني وآمن بي". رواه أحمد.

٦٢٩٢- (٩) وعن أبي محيريز، قال: قلت لأبي جمعة رجل من الصحابة: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم أحدّثكم حديثًا جيّدًا، تغدّينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله! أحد خير منّا؟ أسلمنا، وجاهدنا معك. قال: "نعم، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي و لم يروني". رواه أحمد، والدارمي.

وروى رزين عن أبي عبيدة من قوله: قال: يا رسول الله! أحد خير منا إلى... آخره.

٦٢٩٣- (١٠) وعن **معاوية بن قرّة**، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم. ولا يزال طائفة من أمّتي منصورين لا يضرّهم من خذلهم حتى تقوم الساعة". قال ابن المديني: هم أصحاب الحديث.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦٢٩٤- (١١) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أمتي

وطوبى سبع مرات: قول الراوي أي قال سبع مرات، وقيل: من كلام النبي ﷺ، والمراد التكثير.

هذا آخر ما وجدنا من مخطوطة "تلخيص السيد الشريف الجرجاني على مشكاة المصابيح".

المصحّحان ١٤٣٠/٠٧/١٥هـ

معاوية بن قرّة: قال المؤلف: معاوية بن قرة يكنى أبا إياس البصري، سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، روى عنه قتادة وشعبة والأعمش عن أبيه، وهو قرة بن إياس المزني سكن البصرة، و لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة. [المرقاة ٤٢٣/١١]

الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه". رواه ابن ماجه والبيهقي.

٦٢٩٥- (١٢) وعن **بهز بن حكيم**، عن أبيه، عن جدّه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ (آل عمران: ١١٠)، قال: "أنتم **تُتمّون سبعين أمة**، أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال مؤلف الكتاب -شكر الله سعيه وأتم عليه نعمته-: قد وقع الفراغ من جمع الأحاديث النبوية آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة سبع وثلاثين وسبعمائة، بحمد الله، وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين.

بهز بن حكيم: أي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري، قد اختلف العلماء فيه، "عن أبيه" أي حكيم بن معاوية، قال البخاري: في صحبته نظر، روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة، "عن جده" أي معاوية بن حيدة، لم يذكره المؤلف في أسمائه. [المرقاة ٤٢٤/١١] كنتم خير أمة إلخ: المعنى أنهم كانوا كذلك في علم الله، أو اللوح المحفوظ، أو بين الأمم المتقدمة، والمراد جميع المؤمنين من هذه الأمة على الأظهر ويدل له هذا الحديث، وقيل: خاص بالمهاجرين أو بالأصحاب. [المرقاة]

تتمون سبعين أمة إلخ: قال الطيبي في قوله تعالى أي في تفسير قوله تعالى: فالمراد بسبعين التكثر لا التحديد ليناسب إضافة الخبر إلى المفرد النكرة؛ لأنه لاستغراق الأمم الفائتة للحصر باعتبار أفرادها أي إذا تقصت أمة أمةً من الأمم كنتم خيرها، وتُتمّون علة للخيرية؛ لأن المراد به الختم كما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم. [المرقاة ٤٢٥/١١]

* * * *

فهرس المجلد الرابع

* * * *